


فراب النكاح في (قوله وغير ذلك من متعلقاته) أى كالرجعة والظهار فلم يكن من اده مسائل النكاح فقط (قوله محتاج اليه)

أي يحتاج اسائله لكثرة وقوعها (قوله وفيه) أى في النكاح به في المقدأي بأعتبار ما يترتب عليه من الوطء أو في النكاح لا باله في المتقدد م بل به في الوطء (قوله دفع غوائل الشهوة) جمع غائلة بعد في الشهر وكائه فال دفع الاشرار التي تنشأ عن الشهوة من الزنا وغيره (قوله على اللذة الداعة) اى على تحصيل أسبب اللذة الداعة م بدليل التعليل (قوله الماهو) أى لاجل تحديل ماهو من وغيره (قوله على الله الله المنازة وهي لذة الموراله من أوله وأنه من الفيامة ) أراد جنس تلك الله في أن وارادة رسوله ) أى ورغبة رسوله (قوله مكاثر بكم الامم) أى رسل الامم والمفاعلة ليست على البه الانهاء النافة على المنازة والموادة السبب الله عالم الله من المنازة والمنازة المنازة الله عن المنازة النهاء الله عنه المنازة الله عنه المنازة الدين المنازة ال



وفي بعض النسخ فه الدكر فيه مطاوبية النكاح وأركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته وهو باب مهم محتاج اليه لكثرة وقوع مسائله وفيه فوالداربع دفع غوائل الشهوة والتنبيه باللذة الفائسة على اللذة الداعة لانه اذاذاق هذه اللذة وعلم الله اذا عمل الخير ماهو أعظم سارع في الخيرات الهومن جنس ثلاث اللذة ولماهو أعظم وأثم وأبقى وهو اللذة بالنظر الى وجهه السكريم والمسارعة الى تنفيذا رادة الله تعالى بيقاء الخلق الى يوم القيامة ولا يحصل ذلك الابالنكاح وارادة رسوله القوله تناكروا تناسلوا فاني مكاثر بكم الام يوم القيامة وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح وحكى ابن عبد السلام خلافا بين أهل الشرع واللغة هل هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في أحدها وما هو محل الحقيقة

العدئي انكل واحدمنه والانبياء يغلب صاحبه في الكثرة فاناأغلهم فى الكثرة بمعنى انأمتى أكثرمن أمهم وهمكذلك أى وكل واحدمتهم أمته أكثر من أمني وليس هذام ادابل المرادان أمتى تكون أكثرمن أعهم كثرة ما نمه ( توله و بقاء الذكر ) أي ويترتبء لي فاء الذكرأى الذكر ألسن الدعاءله عن بسهم اسمه (قوله الولد الصالح) أرآدبه مايشملالذكروالانثى والرادبكونه صالحاان يكون مسلما (قوله خلافا بين أهل الشرعواللغة)ظاهرالعبارة انأهل اللغة قالوا قولا خالفوافيه قول أهل الشرع وأهل اللغمة في أنفسهم م يختلفواوكذلك أهل الشرع خالفواأهم لاالغمة ولميقع بينهم اختلاف فيأنفسهم فتكون المسئلة ذات قوابن كن قوله هل هوالخ يفيد

لوكانت عيلى معناها لكان

فال المسئلة ذات أتوال ثلاثة فق العبارة تخالف (وأقول) على المسئلة ذات أقوال ثلاثة فقيل حقيقة في العسقد والوطوقيل مجاز في المقد وعليه فقيل مجاز في المقد وعليه فقيل مجاز من المقد وعلي المقد وعلي المقد وعلي المقد والمعلم والمحيح فعلى هـ ذا اتفق أهل اللغة على اله في الوطوع حقيقة اتفاقا وقال بهرام و يستحمل في الشرع في الوجه بن لكن على سبيل الحقيقة في حاجيها أوفى أحدها حقيقة وفي الا تنوم جازان عبد السلام والاقرب المحسد المهم المنافي الشرع حقيقة في المنافي المنافية المنافي المنافي

وأهدل المثمر عكذلك الأن المرادان الخلاف بين أهل الشرع واللغة فيكون أهل اللغة اتفقواعلى قول خالفوافيه أهل الشرع وأهل الشمرع اتفقوعلى قول خالفوافيه أهل اللغة (قوله مجاز في الده قد) أى مجاز راج أى مجاز مرسل من اطلاق أسم السبب على السبب وأما قوله و في الشمر على المكس أى فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب (قوله وفائدة الخلاف) أى بين أهل الشرع الخلاب في انه حيث كان الاص كذلك فعهار ته مجتملة لا أن يكون أهل الشرع الختلفواعلى أقول ثلاثة (قوله على المسبب ال

وأحصن الفرج ومن الم يستطع فعالمه وجاء فقدم النكاح على الصوم والسرارى يتطبع بطباعهن الحفظ من الدرية في فسها احفظ من الدرية في فسها والمحرة وآخره هاء تأنيت هو الذكاح وهو على حدف مضاف (قوله من المجتمع الى المدية والدارة به مؤن المديادة أى المي المستحلة) المناح فهو على حدف مضاف (قوله من المجتمعة) عن العبادة أى المي المستحلة) والمدينة والمناه المي المستحدة والمدينة والمدينة

قال والاقرب اله حقيقة لفسه في الوطع بحازي العقد وفي الشرع على المكس الخوفائد الخلاف من رفي المرأة هل تحرم على انه وأسه على انه حقيقة في الوطع أم لا تحرم على انه مجازي الوطع حقيقة في الوطع أم لة تحرم على انه مجازي الوطع حقيقة في العقد ولم يعرفه المؤاف الم ذكار المركام و المحامه و قال (ص) ندب لمحتاج ذي أهبة المناح بكر (ش) يعنى ان النكاح مندون اليه في الجلة فيند دب لمن احتاج له و لم يحش العنت و كان ذا أهبه أي له قدره على كفاية الروجة من مهر و فققة وكسوة وقد يجب في حق القار و يحتمى على نفسه الزناف قدره على القسرى معه خبر في حاف نفس على المنادة و يحرم في حق من أفيا و الزواج أولى وقد يحرم في حق من لم يحتم اليه و يقطعه عن العبادة و يحرم في حق من المحتف و يضر بالمرأة لعدم قدر ته على النفقة أو على الوطع أو يتكسب من موضع لا يحل قال بعض مفهومه لو خشى العنت تروج ولوعدم النف قة و تحوها و الظاهر و جوب اعلامها بذلك و يماح في حق من لا يحتاج اليه و لانسل له والمرأة مساو بة الرجل في هدفه الاقسام المنقول و بكرالي فيدان كونم الكرام ستحب آخر (ص) ونظر و جهها و كفها فقط يعلم (ش) يعنى ان يقول و بكرالي فيدان كونم الكرام ستحب آخر (ص) ونظر و جهها و كفها فقط يعلم (ش) يعنى انه ينسد من أراد نكاح امرأة اذار جاانه او ولها يجيم انه الى ماسال و الاحرم نظر و جهها و كفها و نظر و جهها و كفها فقط يعلم (ش) يعنى انه ينسد من أراد نكاح امرأة اذار جاانه او ولها يجيم انه الى ماسال و الاحرم نظر و جهها و كفها و نظر و جهها و كفها و نظر و جهها و كفها المستحب المناه الماسال و الاحرم نظر و جهها و كفها و و ك

أواده عج وقدية الرجا الفسل فيه بقاء الذكر وتنفيذا راده المه تمالى ورسوله فهل يرج ذلك على المبادة التي ليست بواجبة (قوله ويداح ف حق من لا يحتاج اليه) أى ليس له رغبة فيه ولا يرجر نسلا أى ولم يقطعه عن عدادة غير واجبة ولم يحسل موجب المتحريم والحاصل الشخص الماراغب فيه أم لا والراغب امان يحتى العنت أم لا فالراغب ان خشى العنت وجب عليسه ولومع انفاق علما من حرام أومع وجود مقتضى التحريخ عرف المان المنت أم لا والراغب ان خاف به قطعه عن عدادة غير واجبة كره و النسل أم لا وان لم يحتى و والنسل ندب فان لم يرج النسل أبج واعلم أن كلام من قسم المندوب والجائز والمسكر و ومقيد عالدا القرب وقول المنف ندب لمحتاج نوج وسم الماح والمسكر و واحد قسم المندوب وهو ما اذا كان غير راغب و وجالا النسل و خوجب المتحرب والمنان في المفهوم تفصيلا وسمال الواجب وأحد قسم الواجب وأحد قسم المناذ والمنان المناخ والمناز و وجوب المناز المناز و وجوب المناز و وجاب الناف المناز و والمناز و وجوب المناز و وجاب الناف المناز و والمناز و المناز و والمناز و وا

كان النظر لها بعلها دون استففاله في من وقوله والاحرم لا وجه العرمة لان القطان فقد قال وان على الخاطب انها لا تعييه هي آووايها لم يجزله النظر وان كان تدخطب انه ي وقوله والاحرم لا وجه العرمة لان الفرض انه لا لذه فالظاهر الكراهة لا نه مظنة قصد اللذة وانضاره اون فوله بعد ويكره استغفالها ثم بعدكتي هذا وجدت في شرح عبمانصه فان على بعد ما لا حابة لم يجزله النظر كافال ان القطان أي يحرم ان خشى فتنه والا كره وان كان نظر وجه الاجذبية وكفها جائز الان فعل هذا مظنة قصد اللذة انتهى (قوله فقط) أى نظر فقط لا مس وجهها وكفي افقط لا أزيد (قوله ووكيله منله) لحكن ان كان رجلا فالا من ظاهر وان كان امراة فنظر هاللوجه والكفين مندوب وماعدا هما جائز فال تت و الظاهر ان المرافظة والدين وباطنه والاصابع للمصم و استظهر جواز فعد له المصريين من فتح فها ونظر أسدنا والكرفظة وفي المربية الموالات المنافظة والمنافظة والمنافظة المنافظة والمنافظة المنافظة المناف

فقط بعلها بلالذة بنفسه ووكيله مثله اذاأمن المفسدة ويكره استغفا لهالئلا يتطرف أهل الفسادانظرم الناس ويقولون نعن خطاب ويستعب لهاأ بضاان تنظر منه الوجه والكفين واغاا فتصرفى الرؤية على الوجه والكفين لانه يستدل بالوجه على الحال و بالكفين على خصب البدن فلاحاجة لماورا وذلك ثم ان كلام المؤلف فيه شي لاقتضائه عدم استحداب النظرافيرماذكرونفي الاستحباب لاينني الجوازمع الهمنهيءنه (ص)وحل لهماحتي نظر الفرج كاللاثه (ش)خمير لهماعاتد على الزوجين والمعتى اله يجوز اكل واحد من الزوجين ان ينظر فالنكاح الصيم المبيم الوطء الىجيع جددصا حب حتى الى عورته من قبل أومن دبروفاقا المرزل وحلافاللا قفهسي والمساطى في تخصيصه بالقبل وكذلك الرجل مع أمته المستقل علكهاوليس بمامانع من محرمية ونحوها بحلاف الامة المعتقة الى أجل أو المعضمة واعله أطاق العدام به واغماء مل عن جاز الى حل لان الجوازيج امع الكر اهذ بخد الف الحدل ويصح في - تى ان تكون عاطفه على مقدراى حل فهما النظر أوتطرحيه البدن حتى نظر الفرج وان تبكون عارة أي وينتهسي النظرأ ونظر جميع البيدن حتى نظر الفرج أي الى نظر الفرج واغانص على الفرج للاشارة الى ضعف الحديث الوارد في النه يي عنه (ص) وعتم بغيرد بر (ش) يعنى أنه يجو زللز وج والسميدان يتمتع كل منه مابصاحبه بجميع وجُوه الاستمتاع خلا الوطء فى الدبر لانه لا يجوز اقوله تعسالى نسآؤكم حرث الح فأتواح ألى شئنم أى موضع حرث فهو من مجاز الخذف أى ائتواذلك الحل كيف شئم من خلف أوقد ام باركه أومسم القدة أومضطعمة وذكرا الرث دايل على ان الاتيان في على المأتى المأذون فيه محرم بشبههن بحدل المرث

كانتءة أوخالةمثلاوقوله ونعوها هوماأشارااسه مقوله بخلاف الامة المعتفة الخ فه الايجو زوطؤهما لانه يشبه نكاح المتعبة (قوله واعله اعًا أطلق) أى لم يقد المنف قوله الستقل بلكه الخ (قولهلان الجوازيجامع الخ) أيءمي الأدن والادقد يرادبه استواء الطرفين (فوله ويصم في حتى) ايس هــذا من الواضع التي بحد ذف فها الفاعدل فآلمناسب ان مكون فاعل حلضميرا عائداعلى الاستمتاع وحتى عاطفة مابعدهاعليمه والقصسل موجود (قوله أى حلى النظر الخ) أى وحل لهما النظر أي

فالفاعل ضمريفهم من المفام (قوله أو تطرجيع البدن الخ) عطف مفاير وكانه يقول حل لهما السبحسب المسافة بل مفاير وكانه يقول حل لهما الطراؤ تظرجيع البدن وكذا يقال فيما بعد ولا يخفى ان الانتهاء هذا ليس بحسب المسافة بل بحسب ما يتوهم من عدم جواز الفطر اليده (قوله الحن صفف الحديث الوارد في النهى عنه) أى فقدور داذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر افرجها فإنه يورث العمى نعمان نظره في غدير جاع يورثه ورد بأنه منكر أى دون نظرها لذكره فيما ينظهر و بالغ أصد بغ في تعقيق جوازه بقوله السائل عن ذلك المرويك سده بلسانه انتهى ولم يردأ صمغ حقيقت الان لحسد المسمن مكارم الاخلاق في تعقيق جوازه بقوله الله بريال المنظر ودايل حمة وطا الدبر خبر الفساق وصحه من أتى اصراة في دبرها فعلم له المناق الذي حذف منه الاداة كادل عليه فوله بعد شد بهن الخووله أى موضع حرث أى فيمنا لا يقدم من قبيل التشبيه الذي حذف منه الاداة كادل عليه فوله بعد شد بهن الخوال التشبية الذي حذف منه الاداة كادل عليه فوله بعد شد بهن الخوالة المناق المن موضع حرث كم المن حيث الفرج وكانه قد لفرج نسائكم كالارض التي هي موضع المرث (قوله أي والتقديم الذي الفرج وكانه قد لفرج نسائكم كالارض التي هي موضع المرث (قوله أي والنقائل الذي هو الفرج الفرج المناه على المن حيث الفرج وكانه قد لفرج نسائكم كالارض التي هي موضع المرث (قوله أنها والنقائل الذي هو الفرج الذي هو شبيه بحل المرث

لانه مزدرع الذرية وعليه قول ثملب

الهاالارحام ارضو ، نامنا محسر ثات فعلمنا الزرع فهما ، وعلى الله النبات

ففرج المرآة كالارض والنظفة كالبذر والولد كالمنبات والحرث بمغني المحسترث ووحده لانه مصدر نحور جل صوم وقوم صوم (ص) وخطبة بخطبة (ش) الخطبة مستحبة وهي بضم انداءاسم لالفاظ تقال عندانكطمة بألكشروهي الفاس ألترو بجوالحاولة عليه صريعامثل ان يقول فلان يخطب فلانة أوغم يرصر ع كيريد الاتصال بكم والدخول في زمن تكممن الخاطب والمحيسله بأن يقول الاول الحدثلة والصلاة والسسلام على رسوله ياأيها الذين آمنوا أتقو أالله حق تقاته ولاتموتن الاوأنتم مسلون وانقو الله الذي تساء لوب به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا وباأيها الذين آمنوا انفوا اللهوقولوا قولاسديدا الاسية تمية ول أمابه دفان فلانا رغب فيكروا نطوى البكر وفرض لمكرمن الصدداق كذاو كذافأ تكعوه ويجيمه الخطوب اليه عثل ذلك ثم يقول أجمناك وانطوى لعسله بالضادومعناه الابواءوالانضمام ويحتمس انعاري بالطاءالهملة كافال بعض فقوله وخطبة بالضم وهوكادم مسجع مخالف للنظم والنثر بخطيمة بالكسروهي التماس الترويج (ص)وعقد (ش)أي وتستحب الطبية بالضم عند عقد العسقد من التزوج بان يأتى بماسه بمق من الحدومامعه الى قوله فأنتكه وه و يجيبه الزوج بشه ل ذلك ثم يقول زوجتك فلانة ابنتي أوأختي أوبنت فلان أوأنكمة اوينابني السيدا الزوج بالخطبة عندانطميمة والول عندالم قد (ص)وتقليلها واعلانه (ش)أى وممايستعب تقليل الخطبة واظهار النبكاح واشهاره واطعام الطعام عليه (ص) وتهنئته والدعاعة (ش) يعني أنه يستعب ادخال السرور على كل من الزوجين كفرحنا أي وسرناما فعلم ونعوذ لله ويستصب الدعاء الكلمن الروجين بعد العقد وقبل الدخول بأن يقال له بارك الله لكل مذكافي صاحبه وجع بينكافى خيروجع لمنكاذر بةصالحة فالضمير في تهنئته يرجع لاحدار وجب لابعينه أو للعروس: كَرَاأُوأَنْي (ص) واشماده ـ دلين (شُ) أَيْ ينديب ايقاع الاشهاد عند دالع ـ قد

وأنكمءتمك فبقول قبات فسكلام الشارح لايتم (قوله عِثلِدُلكُ أَى الْعَطِيةُ الضَّمِ المذكو روحانئذفاههم هذا انالفصل بنالايجاب والقبول بالخطبة الذكورة غيرمضر والظاهران الفصيل منهما بالسكوث فدرها كذلك بق انظاهر عبارته معطىان المخطوب المه يقول أمايعد الخ وهولا يصم فاذن يكون فوله عشر ذلك أى من قوله الخمدللة الى غمام آية وقولوا قولاسديدا والطاهوالهيريد أمابعد فمقول أمامعدفقد أجيناك الخ (قوله ويذبغي الخ) أىلان الزوج طالب فينبغي ان قدم الوسلة وقوله والولى عندالعقدأى لانهصار معطيا الاس فيقدم الخطبة وتدين أن الخطب أربع نقول المصنف وخطمة أرادا لنس وفائده يستعب كتمان الامس العيقد

وضوه المفدمات ولعدل وجهه سعى أهل الفساد في ابطال الخطب في لهديث استعينوا على قضاء الحوائج بالمحقمان (قوله تقليل الخطب في بضم الخاء قال عج قال بعض الاكابرا قلها ان يقول الوج الجدلله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله على وسلم قبلت في كاحه النفسي (قوله واشهاره) عطف تفسير وأما الخطبة بالكسر في نسدب اخفاؤها كالختان واغاندب الاخفاء خوفاه ن الحسدة في سعون بالا فسادينه و بين أهل المخطوبة (قوله واطعام الطعام) أى الذى هو الوليمة (قوله وتهنئته) بالهسمة أى على غير وجه الدعاء والا تمكر رمع ما بعده آى النهنئة وعبارة عج أى و يستعب تهنئة كل من الزوجين والدعاء لمحل بعد العقد وقبل الدخول التهروب المعادة على المناقبة المناقبة المروس والدعاء له عقب العقد أوالدخول و هكذا قاله ابن حبيب في النوادر (قوله واشهاد عداين) أى أقل ما يكفى عد لان اغلام قراب الوجوب فاولم يحسل اشهاد المناقبة على المناقبة وكاحدين الكلام في الاستحباب ولا يحسل ذلك المناقبة وكاحدين

الاشهاداًى على النكاح واجب وأما احضارهما عندالعقد فستحب فان حصل الاشهاد عندالمقد فقد وجد الاصران الاستحباب الاشهاداًى على النكاح واجب وأما احضارهما عندالعقد فستحب فان حصل الاشهاد عندالمقد فقد وجد الاصران الاستحباب وان فهدو وجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات الاستحباب وان فم يوجد اشهاد عندالمقد والدخول ولكن وجدت الشهود عند واحد منه منها المنطقة وطعاوان فم يحصل الوجوب والاستحباب وان فم توجد شهود عند واحد منه منها الرضا أى الرضا فعلى الوكيل وحصل الدخول بعد علها وأشار بذلك الى أنه فرق بين الشهادة على فالفساد قطعا (فوله وعلم منها الرضا) أى الرضا فعلى الوكيل وحصل الدخول بعد علمها وأشار بذلك الى أنه فرق بين الشهادة على المتحد والشهادة على المتحد وفاسق عدم ولوكانت الزوجة ذمية قال البرزلي في مسائل النكاح عن المسمورى لا شهد في النكاح الاالعدول في الوكالة يعني في توكيل المرأة الثيب من يمقد نكاحها وفي المقد عبرانه ان ترك من السموري لا شهد في المدول علم الوكالة على المؤلف المؤ

فان لم يفعل فعند الدخول والا فسط كاياتي واشار بقوله (غير الولى بعقده) الحان شهادة الولى على عقدوليته لا يجوز ولوم غيره لانه بتهم في السترعليه اوان شهد بتوكيلها غير عدول وعلم منها الرضا والدخول بعد علها مضى النكاح والمرا دبالولى من له ولا ية العسقد ولوتولاه غيره باذنه (ص) وفسط الدخول بعد عله المساد والمدخل الشهاد والمعنى الزوجين اذا دخلا بلا الشهاد فان الذكاح بفسط بنه سابطاقه بالنه ولا حد على الزوجين ان كان الذكاح والدخول ظاهر افا شيابين الناس أوشه دبابتنائه ها باسم النكاح شاهد واحدولوعل النكاح والدخول بلا الشهاد فان لم يكن ذلا ظاهر افا سيما النكاح شاهد واحدان ان الفلا يجوز له بالدخول بلا الشهاد فان لم يكن ذلا ظاهر افا سيما الناس فانه سما يحدان ان القساد اذلا يشاء اثنان يجتمعان على فساد في خاوة الا يفعلانه و يدعيان سبق العقد بغير اشهاد فيودى الحار تفاع حد الزناو التعزير و يعه سل الفسو بالوليمة وضرب الدف والدخان (ص) ووافقته على ذلك وهو غير فاسق وسواء قدر لها صداقا أم لا فانه يحرم حدث لذا على غيره ان يخطمها و وافقته على ذلك وهو غير فاسق وسواء قدر لها صداقا أم لا فانه يحرم حدث لم غيره ان يخطمها و بعباره و محل المؤرة والدفان (ص) يعمل المرة والدفان (ص) و بعباره و محل المرمة اذار كنت الخيرة فاسق في دينه ولوذه يدار كنت اليه ذميسة في مرم خطبها و بعباره و وقوله في المهاد المؤرة والمؤرة وله في المدرث أخيره المنان و قوله في المدرث أخيره الخيرة والمؤرة والمؤرة وله في المدرث أخيره المؤرة والدفات المدرث أخيره المنان و كنت المات في طبه على المنان و كنت المات في طبه المنان و كنت المات في المنان و كنت المات في طبه المنان و كنت المات في طبه على المنان و كنت المات في طبه المنان و كنت المات في طبه على المنان و كنت المات في طبه على المنان و كنت المات في طبه على المنان و كنت المات في طبه المنان و كنت المات في طبه على المنان و كنت المات في طبه على المنان و كنت المات في حال المات في المات ف

والمعلقة المستف الله المالة الله الذا التي الفشووجب المدولوجهلاحكم الشهادة وهوكذلك وتنبيه كم تقدم المدالة عدالت المدالة المدا

الرجى تفد موطة صحيح والمحصل هذاولذا كان الطلاق الذاحك ما كم أم لا (قوله البندائهما) أى خطبته خطبته المحمد والمسلم النكاح الما يسم هو الذيكاح أى أوشهد شاهده لى دخوله ما دخولا ملتبسا السكاح المناهد النفلا المدخل على فلانة لانه تروجها وشرط به ان يكون غير ولى المرآة وأنما ولى الرجل فقتضى التعليب الله كذلك حيث ولى المدخل ولى المدخل المناهدة الولى لاندراً الحدولوغ بيرعاقد (قوله ولوعلى) أى الروجان لا يخى اله يحقد المناهد ويحقيل أن يكون مبني الله على المفعول محد ذوف أى ولوع الماة دوجو به وحرمة الدخول بلاه والتي الفاعل وجوب الاثماد ويحقيل أن يكون مبني الله على المفعول عدد فرف أى ولوع الماة دوجو به وحرمة الدخول بلاه مالة من الاحوال الافساد إلى المناهد وقوله المناهدة إلى المناهدة والمناه المناهدة والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناهدة والمناه والم

منجهتهما وهوموجب للعمة بخلاف دعوىالاول وذكرالشيخ اللقياني انهلابد من الاشهـ آدء لي الرجوع لا كلطيسة الشاني ( قوله من وفاة أوطلاق الخ)أى أومن شبهة نكاح لانه أنعتد بثلاثة قروء (نوله من غیرالطانی) الاولى أن يقول معتده من غير الخاطب (قوله فاله لا عرم) أى حيث أم يكن بالتلاث (قوله انلاياخذغيره) هذا المصرغيرض اد فالاولى أن يقول أن يتوثق كل منهما بصاحبه انبأخذه وبعد كتبي هذارأ تالمطال فال مانصه والواعدة انسدكل منهماصاحبه بالتزويج فهي مفاعــلة لاتكون الا من اثنين (قوله فيم الحبر وغيره) أفاد الخطاب ان هذا قول ابن حبيب ولكنحكيان رشد الاجاع على انمواءده غير

خطبته ان هوأحسدن عالامنه ولومجهول الحال لانه خيرمن الفاسق وركون المجمير كاف في المرمة ولوظهر ردها وكذلك ركون غيره مالم نظهر ردها وكل من يقوم مقام المرأه مثل أمها كركونهامالم يظهرودها ويكرهالرجل تراثم من ركنت اليسه بعد خطبته لانه من اخسلاف الوعدفال بعض ولايحرم على المرآه أوولها بمدالر كون ان برجماعن ذلك الى غيرا خاطب وقد صرحيه ابن ، سكرفي شرح العمدة (ص) وفسط الله بين (ش) أى وان ارتك الحرمة وخطب من ركنت لغيرفاسق وءقد فان نيكاحه يفسخ قبل الدخول وجو بابطلاق من غيرمهر ولولم يقم الخاطب الاول ومايأتي في فوله وعرض واكتنة الغيرعليه من ان العرض مستعبهو قول أبن وهب وهومبني على القول بدم الفسخ وهوضعيف والمشهو رماهنا من الفسخ قبيل البناءلابه ده (ص) وصرع خطبة معتدة (ش) يعني ان المعتدة من وفاة أوطلاق رجعي أو بائن مسلة كانت أوكتابية ومأوامة يحرم التصريح لهافى العدد فبالحطبة والتعريض فحا جائز وهذااذا كانتمعتده من غيرالطلق وأماان كانتمعتده من مطلقها فانه لا يحرم عليــه ان يصرح لحسابا لخطبة في العدممنه (ص) ومواعدتها (ش) أى ويما يحرماً بضامواعدة المهتدة بالنيكام بان بتوثق كل من صاحبه الاراخ لفيره لانهامفاعلة من الجانبين فان كان ذلكمن أحدهمادون الاستحد كروه (ص) كولها (ش) تشبيه لافادة الحكم وهوحرمة صريح الخطبية عليبه ومواعدته وأطاقه فيم الجيبروغيره وهوالمناسب لاطلاقها (ص) كستبرأة من زنا (ش) يدنى ان الستبرأة من زنامنه وأولى من غديره أومن غصب حكمها حكم المتددة من طلاف أوغديره في تحريم التصريح بالطميسة لها في زمن الاسدة براء وفي تحريم الواعدة لهما أولوام ابالنكاح ويفسد النكاح ويفسخ ويتزوجها بعدتمام ماهي فيه منعدة أواستيراءاذالم يحصل منه وطءولا تلذذ فان حصل شي منهما فهو قوله (ص)وتاً يدتحر عها بوطء (ش) يعني الله مددة من طلاق غير رجعي أوموت والمستبرأة من غيره من زنا أواغتصاب اذا وطنت بنكاح أوشهة نكاح فء تهاأوفي استبرائها وسواء كانت هذه المستبرأه حاملاأ وغير حامل فانه يتأبدتحر عهاءلي واطثهاولها الصداق ولاميراث بينهم الانه عقدهم على فساده

المجربة برعها كالمدة من أحدها فيكره فالمناسب الصنف ان يقتصر عليه (فوله وهو المناسب الطلاقها) أى المدونة (فوله كستبرأة من زنا ) الاولى ان يقول وان من زنافيهم المستبرأة من ملك أوشهة ملك (فوله أومن غصب) معطوف على قوله من غيره والاتفهم انه جل المسنف على صورة الزنامنه كافديتوهم بل أراد المستف الزنامنه أومن غيره ويقاس عليه الغسب (فوله يعنى ان المعتدة من طلاق غير رجيى أوموت) ومثل ذلك المعتدة من شهة نبكاح والاولى زيادته الان فول المسنف معتدة شامل المتحدة من شهة نبكاح والاولى والمتحدة من المعتمدة المستبدة من المعتدة المستبدة والمستبدة والمستبدة والمستبدة والمعتدة من المعتدة من المعتدة

(نوله فلايتابد قرعها لأنهاز وجهة) وهيل محدالواظى لانه زان حينة خلكونها روجة القيراولاولا شيوخ في باب الزناما بدله على انه بعد قال بعض وانظروط الصبي هل يؤيد تحريها كالبالغ (قوله وكذا المستبراة من زناه) فلا بتابد فه التحريم ويستبرنها من هذا الماء الفاسد وينه دم الاول ان كان بق منه شي لانه استبراء طراعلى منه ثم يدهقد عليا ان شاه فوله و ان شبه فه كان الاولى أن يقول و ان باشتباه الانتباه الانتباه الانتباه الانتباه الانتباه الانتباه الانتباه أى غلط (قوله كوط الغلط) أد خلت المكاف الاكراه كاف الاكراه كاف الانتباء الانتباء أى من زنا والمراد بالوط الخلوة ولوتقار راعلى عدم الوط انتهى (قوله أوفى الاستبراء) أى من زنا والمراد بالوط الخلوة ولوتقار راعلى عدم الوط انتهى (قوله أوفى الاستبراء) أى من زنا أوغصب (قوله لان المراد به وط على الله المنافية النبية من المنافية لانا تقول ما قلم الشارح المعند التصريح بالمبالغ عليه يضل المعنى هذا إذا كان وطأ مستند النبيات بلام ومثل ذلك المستبراء أى من زنا أوغصب (قوله وكذا يقال في الدي يدل عليه سياق المكلام ومثل ذلك المستبراء أى من زنا أوغصب هذا الذي يدل عليه سياق المكلام ومثل ذلك المستبراء من رنا أوغصب (قوله وكذا يقال في الاستبراء من زنا أوغصب (قوله وكذا يقال في المقال في المقال في المقال في المقال في الاستبراء من زنا أوغصب (قوله وكذا يقال في المقال في المقال في المقال في المقال في الاستبراء من زنا أوغصب (قوله وكذا يقال في الاستبراء من زنا أوغسبه في المدة ) ومثل في الاستبراء من زنا أوغسبه في المدة ) ومثل في المدة ) ومثل في الاستبراء من زنا أوغسبه في المنافية المنافية وكذا والماء من زنا أوغسبه في المدة ) ومثل في الاستبراء من زنا أوغسبه في المنافية وكلم المنافية المنافية المنافية وكلم المنافية المنافية المنافية المنافية المستبدالية وكلم المنافية المنا

وأماالرجعية فلايتأبدتحريمهالانهازوجه كانصعليمه ابنالقاسم فىالمدونة وكذا المستبرأه من زناه (ص) وانبشهة (ش) باؤهسمبية عطف على مقدراً ي وتأبد تحريها بوط عنكاح بلوان بشمهة من ذيكاح كوط الغلط وأشار بقوله (ولو بعدها) الحان العقداذ اوقع في العددة فلافرق في الوط عالذي يتأبدبه النحريم بين أن يكون في الدلمة أوفي الاستبراء أوبعد العددةأو بعدالاستبراء وبعبارة المبالغة راجعة لقوله بوط الان المرادبه وطانكاح ولأيصح رجوعهااقوله وانبشه فلانمن وطئ امرأه ليست في عده معتقدا انهاز وجته فانها الاتتأبد عليه ولوانضم الى ذلك خطبته الاهافي العدة كاأشار اليه الشديخ كريم الدين (ص) وعقدمته فها (ش) يعنى ان مقدمات الجاعمن قبدلة ومباشرة كالجاع اذاعقد علم افى العدة أوفي الأسستهراء ووقعت المقهدمات في العدة أوفي الاسستهراء فانها نتأ بدعلي فاعلها الا ان وقعت بعد هاو بعبارة أى عقدمة النكاح في العدة من نكاح أوث مه وأمامقدمات الشديهة فى العدة فلايتنابد بهاالتحريم فن قبل معتدة من غيره معتقد أأنهاز وجتك فلايتأبيد تحريمها بذلك وكذا يقال في مقدمات الملك في عدة النه كاح أوشه بهته (ص) أو بملك (ش) إيعنى وكذلك يتأبد تجرب الامة إذا وطئها سيدها أومشتريه أعلاف عدتها من طلاف زوجهاأوموته فقوله أوعلك معطوف عملي شكاح القمدر وهوخاص بالمتمدة من سكاح أوشهة وأماالمستيرأه فلايتأبد تحريمها بوط الملك كانت من أى شي وصورة قوله (كعكسه) ان أمه مستبراً ومن سيدها أوغ بره من زنا أوغصب أوانتقال ملك ببيع أوموت تروجها أتعض في استبراتها ووطئها فيه بنكاح أوشهته فانه يتأبد تحريمها عليه (ص) لا بمقد

مقدمات اللافىء دة النبكاح أوشـېة،)أى يحرم فحاصله ان أمة معتددة من نكاح أو شميهة نكاح اشتراها شعص وتملهافي حال عدتها وامدطأها فاله يتأبدتحر عهاوأ مالوفهلها منص في ذلك الحالة أعنى حالءدتهامن نكاح أوشعة نكاح معتقدا اعساأمته وايس ذلك في الحقدة \_ أ فلا سأبدبالا وليامن مقيدمات شبهة النكاح كانقدم (قوله كانت من أى شئ ) أى سواء كانت مستبرأة منزنا أو غصب أوملك أوشهة ملك فحاصله حينتذطرأ وطءمستند اللأ أوشمة ملاء ليعدة من دكماح أوشهته فهذه أرهة

(قوله ان العقد اذاوقع في العددة) أى من نكاح أوشبة وقوله أو في زمن الاستبراء أى كان الاستبراء من زنا أوغمب أو ماك أوشبة ملك فهذه ست صور في طرواله قد فقط (قوله اذار في بامرا أه في عدتها) لا فرق في تلك العددة ببن ان تكون عددة الكام أو شبهة ملك (قوله أو باك) أى لا وطاعات ومثله شبهة الملك كاقال الشارح آخراو قوله عن صلك أى طراعلى استبراء ناشي عن ملك ومشهة الملك والزناو فقصب أو شبهة ملك وقوله من سيدها أى ولوفي الجلة كالامة المبيعة أو التي مات سيدها عنها (قوله أو من غيره) وهو شبهة الملك والزناو لغضب في ملك والمان عن سيدها أو زنا المناه من من سيدها أو زنا أو غصب والطارئ اماوط عستند المك أو شبهة ملك والحاصل ان صور لا بعقد أو زنا أوغصب أو من على القدمات ست وثلاثون صورة بيانها ان المرأة اما معتدة من نكاح أوشبة ملك والطارئ كذلك وستة في سستة بستة وثلاثين فيتأبد التصريم في طرقوط نسكاح أو شبه هفى واحد من الستة فهذه اثناء شروكذا في طرو وطء على عدة نكاح أوشبه هطراعلى عدة نكاح المستة وشبه هطراعلى عدة نكاح المستة والمدون الستة فهذه اثناء شروكذا في طرو وطء على عدة نكاح أو شبه هفى واحد من الستة فهذه اثناء شروكذا في طرو وطء على عدة نكاح المستة بستة وثلاثين فيتأبد التصريم في عدة نكاح أو شبه هفى واحد من الستة فهذه اثناء شروكذا في طرو وطء على عدة نكاح المناء شروكة المناه المناه

أوشهمة نكاح فهذه أربعة تضرللا ثنيءشرتكون الجلة ستة عشروماعداهالابتأبد وكلها تؤخد ذمين المنف تصريحاوقياسا كاتسين عما قررنا (قدوله ايتناول ماهو أعم) أي وللتناول من أفسد امرأه علىر وجها فطاقها زوجها ثمتزوجهاالمفسد المذكور بعد القضاءعدتها فلايتأبد تحريمهاعليه وذلك لابناق ان الكاحده يفسخ قسل المناءو بعده (قوله في عدتها بالذكاح) أيشمته أوالستعرأة مطاقاه يستثنى من العدة عدة المرأة المطلقة طلافارجميا فيحرم التمريض اجماعا ثم جوازه في غميرها في حق من عيز بين التصريح والتعريض وأماغ برمفلا

] أو يزنا(ش)هـ ذا مخرج مما قبله والعني إن المقدا ذاوقع في العدة أوفي زمن الاستبراء ثم فارقها إقبل الوطاء ومقدماته فانه لايتأبد تحرعها عليه وكذلك لايتأبد تحرعها علمه اذازني باحراه ف عدتها أوفى استبرائها فله تروجها بعدة امماهي فيه (ص) أو علا عن ملك (ش) يعني ان الامة اذا كانت تستبرأمن سيدهاأومن غيره فاشتراها شخص ووطئها بالملك فيذلك الاستعراء فأنها لاتتأبد عليه بذلك لان القصود من اللك الخدمة دون الوط وفضعف الوط وفيمه ومثل الوط في الملكشهة الملك (ص) أومبتوتة قبسل زوج (ش) يعني ان الرجسل اذا طاق اصرأته ثلاثا غمتر وجهافى عدتها ووطئها فهافانه لايتأبد تحرعها عليه بذلك لان منعه منهاما كان لاجل المدة بلحتي تتكميز وجاغيرة ولان الماءماؤه ولذالو وطنهافي عدتها من زوج بعده تأبد تعريها كاأفاده الطرف وكلامه وأشار قوله (كالمحرم) الى ان الوط المحرم لايتأ دالتحريم على فاعله كفي حجأ وعمره أو بلاولى أوخامسة أوجع ببن محرمتي الجع بنيكاح أوماك فقوله محرم بضم المم وفقح آلحاء وتشد يدالراء الفتوحة ليتناول ماهوأعم ممآيتناوله منضبطه بضمالم وسكون الماءوكسرال اعظموص هدائن حرمت بسبب الرامهامن ج أوعمرة (ص) وحاد تمريض (ش)يدى اله يجو زلار حل أن يعرض للمندة في عدَّم آبا منكاح وأشار ، قوله (كفيك راغبُ) الى أن كل ما في معنى ذلك ولوا ـ كل منه ماللا "خرمعها والتعريض لفظ استعمل في معناه أملوح بغميره فهوحقيقة أبداوالكايةهي التعبيرين الثي بلازمه كقولنافي شجاعة اشخص طويل النجادوكرمه كثير الرمادوالنجاد بكسر النون حائل السيف (ص) والاهداء (ش)أى يجو زلار جل أن يهدى الى المعتدة هدية في عدّتم الان في الهدية مودة ولا يصون كالتصريح بالطمة في العدة وعلاف اجراء النفقة علها فان أنفق أوأهدى ثم تر وجت غيره لم رجع علمانشي ومندله لوأهدى أوأ نفق لخطو بةغبر معتدة ثم تروجت غيره (ص)وتفويض

من خرشى من بياحله (قوله واشار بقوله كفيك) أى حيث أق بالكاف (قوله فهو حقيقة أبدا) فقوله كفيك واغب استعمل في حقيقته وهو قبوت الرغبة له الاأن غرضه التلايح الكرف يتزوجها (قوله بلازمه) أى باسم لازمه هذا على طريقة المسكا كي وأما على طريقة القرويني فهى استعمال اسم المازوم في اللازم أو اسم المازوم المستعمل في اللازم مع القرينة التي ليست عانمة (قوله كقوانا في صاعة الخ) قطول القامة بلزمه طول حائل السيف والمكرم بازمه كثرة الرماد فقد عبرت بهذا الاعتمار عن المداروم باسم اللازم واذا علمة ذلك فالمناسب أن يقول كقوانا في وصف الشخص بالطول (قوله حائل السيف) الاعتمار السيف أى الله علم المائم من الله أى المناسبة في المناسبة والمناسبة والم

الولى) وأولى الزوج (قوله لفاضل) وأمالغيره فلاف الاولى (قوله المساوى) الفتح الم أى العيوب (قوله يعنى اله يجوزان استشاره الخ) هذا موافق المالة الجزولى من الجوازاذا كان هناك من يعرف حال المسؤل عنه والافيذ بوفقط وقى يجمن المنه المناف القرق المنف من جواز ذكر المساوى محله مالم يسأله عن ذلك فان سأله و جب لانه من باب النصيحة حياتذانة على ما منه منه أن الطرق المائة حينة ذان كان ماقاله عج منقولا و بعد ماللجزول حيث حكم الجوازم الاستشارة (قوله التي تسوء) لا يحنى ان الطرق الانتسان مساوى لان ذكرها يسوء وقالياء بدل من الهجزول حيث حكم الجوازم الاستشارة (قوله التي تسوء) على وزن مفعلة بفتح المهواله بنا والمائة وقاليا على منه المائة و بالانسان مساوى لان خوله والمناف المناف و بعد مساءة القيض المسرة وأصلها مسوأة على وزن مفعلة بفتح المهوالة بنا المناف و بالمناف المناف المناف

الولى العقد لفاصل (ش) يعنى أنه يجو زلولى المرأة أن يقوض الامن في وابيته الى رجل صالح رجاء لمصول خيره و بركته وظاهر لفظ الواضحة عن أبن عبد الحياج استحبابه (ص) وذكر المساوى (ش) يعنى انه يجو زلن استشاره أحد الزوجين ذكر الاشياء التي تسوء عمايعلمه في الا خوالتحذير منه بميانه بهم من تسلوي ولا يجو زالتصريح اذا استفى عند ولا يقتصر على ذكر مساوى الزوج فقط وهدذا أحد خسسة عشر موضعا تجوز فيها الغيبة ذكر هاصاحب المدخل أنظر شرحنا الكبير (ص) وكره عدة من أحدها (ش) تقدم اذاوعدكل واحد من الزوجين صاحبه الذكار انه حوام لا نها مفاعلة من الجانبين وأما اذاوعدا حدها صاحبه دون ان يعده الا خوفهذا مكروه مخافة أن لا يحصل ماوعد به فيكون من باب اخلاف لوعد (ص) وترويح زائية في انه يكون المن المواعد به فيكون من باب اخلاف لوعد (ص) يستحب له أن يقارقها والمراد بالزانية من شأنه اذلك بأن يعرف ذلا شمنها ثبات بالمبنة أم لاوأ من مكروه أن يتروج المراق العدة الرق وجها في العدة المراق المواحد به العدة المواحدة الرق وجها بعد مكروه أن يتروج المراق المحدة والعمر حلما بالخطبة في العدة التروجها بعد مكرون الرائية والمدر حلما بالخطبة في العدة التروجها بعد الاشارة يقوله (وندب فراقها) أى فراق ماذكر من الرائية والمدر حلما في العدة (ص) وعرض راكنة لغير عايد المراق اله يعرف ذلك المواحدة المنافر وخواليد المراق المراق المراق المراق الهراق الهراق الهراق المراق المرا

الماكم والرواة ومنسأل الما كمعن حاله وبدعة يشعل الظاهرة التي يدءو الها واللفية التي يلفيها ان يظفر مهانتهي اذاعلت ذلك يظهر لك ان الشهار حسكت، ون ثلاث استغثواستفت وفسق لمجاهر وعامها فيكون مدقوله والتجريم عندالحاكم والرواة واحداوا أبدعة بقسمها قسم اواحداوم اورهدار وبستان أونعوه واحداولا يخمنى ان قوله وذكرها ان برجو يرجع لتفسيرواستغث فلاماحة لدخولها تحت تطلم وذاكلان دخولها تحت تطل

وجب الاستغناء عن قوله وأستوت على أن ذكرها لن يرجوز والها يدخل تحته الحاكم والمسالة المستخداء ال

( توله فانه يستحب له فراقها) ظاهرالعبارة أنه يتعاقى به الاستعباب هم تين الاول يندب العرض الثانى اذاعوض وأبي يستعب له فراقها أي دطاقها ومفادالنقد الفقل المستعباب الثانى والحاصل انه ليس مفاد النقل لدب العرض بل طلب التحلل و عكن حل المصنف على أن الفسخ استحباب و يحمل على ما بعد البناء في أقى كلامه هذا على المشهو والذي قدمه (قوله وركنه) مفرد مضاف يعم عدى وكل أركانه في إد الدكل المجموعي أي مجموع أركانه ولى الخ فلا يلزم عليه الاخبار عن المفرد بالتعدد (فوله أركانه خيف ان النكاح عدى العقد وقضية كون هذه المخسة أركانا أن يكون كل واحد خرا من ماهية المعقد ولا يظهر وكونه خرا من ماهيمة المعقد وقضية كون هذه المخسف الماهيمة العقد فغاية ما يقال جعلها أركانا باعتبار انعدام الماهيمة بانعدامها ففيه تسامح غيرانه هلاجما شهادة الشهود وكناب لان حقيقة النكاح المقد والولى والصديفة شرطان أي خير وجهاعن ذات النكاح وأما الصداق والمهود فلا ينبدى فيرد عليها نحقيقة النكاح المقد الشهروط لوجود النكاح بعدها من الاركان ولامن المناح والمواد ولا يتحصل الابال المناح مع المقاطه فلا يصح المناح والمواد عبدا مع الشرطية أيضا وكذا يقال في عامد (قوله فلا يصح الكاح) عدى المقاطة فلا يصح النكاح المقد (قوله فلا يصح الكاح) عدى الهدون الشراط وقوله أو المتراط وقوله أو المتراط السقاطة المناح النفر يع بعامع الشرطية أيضا وكذا يقال في العد فول الامن الشرطية المقال المناه المناسقاطة فلا يصح النفال والمناه المناه المناه الشرطية المقال المناه المناه فلا يصم المناه المناه المناه المناه الكل المناه ال

أحدها على الآخر (قوله قيام الصفة بالموصوف لامن قيام الحكل بالجسزة (قوله لاتقوم) أى لا تقصل من ينافيه قوله لان المحمل الحكل باجزاله لكن ينافيه قوله لان المحمل المقدوكانه قال ولان العقد من الامور وقوله لان الحمل المتعدد فها لا يخلى المتعلم المنافية المنافي

المغيرالذي كانت ركنت اليه وهذا مبنى على القول بعدم الفسخ وهوضعيف والمذهب ما من المغيرالذي كانت ركنت اليه وهذا مبنى على القول بعدم الفسخ وهوضعيف والمذهب ما من أنه يفسخ أن لم يمين (ص) و ركنه ولى وصدا قو محل وصيغة (ش) يشير جذا الى أن النكاح له أركان خسسة منه اللولى فلا يصح نكاح بدونه و منها الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق الكن الديشتر طذكره عند عقد المنكاح بلواز نكاح التفويض فانه عقد بلاذكر مهرفان تراضيا على اسقاطه أو اسقاطه أصلافان النكاح لا يصح كا يأتى عند قوله أو باسقاطه و منها المحل أى ما تقوم به الحقيقة وهي لا تقوم الامن الزوج و الزجمة الخالمين من المواقع الشرعيمة المحل أى ما تقوم به الحقيقة وهي لا تقوم الامن الزوج و الزجمة الخالمين من المواقع الشرعيمة كالاحرام و المرض وغير ذلك لان المحل من الامور النسبية التي لا تقوم الا يتعدد و منها الصيفة الصادرة من الولى و من الزوج أو من و كيلهما الدالة على المتاهدة المناجر و منافع المنافعة و المن

نقول كذافى نسخته أى لفظ المحمل وصوابه لان المقدمن الامو را لفسدية (فوله الدالة على انعقاد النكاح) هذا يفيدأن الصيغة ليستمن أركان النكاح فالمكام مشكل ولو أراد وابالاركان ما تتوقف عليه الحقيقة لكان أحسن (قوله كانكحت الخ) فان قات أنكحت خبرعن شئ وقع في المحاضى وكلامنافى لهظ ينعقد به النكاح في المستقبل فالجواب ان المراد بهذه الصيغ الانشاء وان دات على الاخبار عن ألماضى والانشاء سبب لوقوع مدلوله كقول الحاكم حكمت انتهى (قوله وملكت و بعت) الايخنى أنهما من على التردد عند دالم المرتدد عند دالم منفى المتقبل المنافرة عند المنافرة وكذاك وهبت بتسمية صداق) هذا يفيدان ملكت و بعت لايتوقف على تسمية الصداق و بعت ذكر مهرا أولا وأماوه بتمام غذا المنافرة وان شيئة فلا المنافرة والمنافرة والماه بينافرة المنافرة المنافرة والمنافرة والماه بينافرة المنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة المنافرة والمنافرة والمناف

(قوله لان في هبة المرأة نفسها الخ) فيه نظر بل الولى هو الواهب أيضا لان قول المصنف وفسخ ان وهبت نفسه اضبط بالبناء للنائب أفاده محشى تت (قوله أن وهينها مع عدم في كرالهد الله لايكني) ظاهره اتفاقا مع أن فيه خلافا (قوله والمحوها لله لايكني الهلا يظهر فرق بين وهبت وتصد قت عند تسميه الصداق في احداث قول بالماء تصدقت دون وهبت (قوله قولا اين القصار) اعلم أن ابن القصار لايشترط في كرالهد القلافي الهبة ولافي الصدقة (قوله ويظهر من كلام المؤاف ترجع قول ابن المعافي المنافعة به الأنك خبير بأنه اذا دخل في موضع التردد لم يصكن المصنف كا بالما في في ما كافلاني بقال أي قال أي فرق بين لفظ تصدقت بنافي عدال المعافي المنافعة والماء المعافي المنافعة والمعافية والم

إملفظ المهةمن ولى المرأه مع تسهمة المصداق واغياقلنامن الولى لان في هبيبة المرأة نفسه اخلافا اسيأتى في فصل الصداق، فقوله وفسخ ان وهبت نفسها قبله أى قبل الدخول ومفهوم قوله ابصداقان وهبتهامع عدمذ كرالصداق لايكني ولاينعقد ابن عرفة وفي كون لفظ الصدقة كالهمة والغوهاة ولآان القصار وابنرشه دقال بعض ونطهر من كلام المؤلف ترجيح قول أبن رشدلانتصاره على افظ الهبة وادخال ماعداه في التردية وله (ص) وهل كل لفظ يقتضي المقاءمدة الحياة كبعت تردد (ش) أى وهل مثل المحت و روجت كل لفظ يقتضي المقاء أمهده الحماه كمعتوتصدقت وماكمت وأعطيت وأبحتوأحلات وأطلقت وسواءذكر مهراأملا أولاينعقد عماعمدا أنكمت وزوجت كاعندابنرشد والاول قول الاكتر والحطورة فالاكثروان رشداشار بالتردد وأخرج مالا بقتضي التأبيد كاوصنت لانحلاله ورهنت لاقتضاله التوثق وأجرت وأعرت لاقتضائهما التوقيت ولامدخ للفظ الوقف والحبس والاعمار فىذلك فاله ابزفرحون فسلابدمن اخراجها منكازم المؤلف ولعسل و ول الوَّاف كبعت اشاره الى اخراج ما هر (ص) وكقيلت (ش) أشار بهذا الى الصيغة الصادرة من الزوج بعد قول ول المرأة أنكعتك أوز وجناك وماأشبه ذلك فيقول الزوج قبات أورضيت أواخترت وماأشبه ذلك وهذامدخول المكافوفي اقتصاره على قبلت دلالة على انه لا يحتاج لزمادة نكاحها وهوكذلك وقرن الكاف الواويدل على انها التمثيل لاللتشبيه خلافاللشارح (صَ) وبزوجتي فيفعل (ش) يشير بهذا الى أنه لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح بمني أله

اذااقترن الفظ الصداق وهو لفظ المية والصدقة والعطبة ونحوها كالعدة وتسمسة الصداق تنظمن اراده المكاح عمافارتها وقسمفيه الترددوهوافظ الهبةوالصدقة ومامههما حيث لم إسم مع ذاك المداق وتصديها النكاح وكذا لفظ الاماحية والاحلال والاطلاق والبيع والتمليمك ونحوها اذاقصد بهاالذكاح أوسمي معهما الصداق انتمي وهذه تفرقة لميظهرلى وجهها فىالىكل وان أقره بعض شيوخنا (قوله والىطر بقة الح)والراج عدم الانمقاد (قوله لا نعلاله) أي

لان الوصية غير لازمة لان للوصى أن يرجع في وصيته (قوله ولامد حل للفظ الوقف) لا يحنى ان هذا الله بفيد النافظ الوقف والحبس والاعمار لا يتوهم العقاد المنكاح بها يخلاف وهبت وما بده فانه وان لم ينعقد به الكن يتوهم الا نعقاد به فأخرجه ولا يظهر فرق أصلا فاوقال وكذا لفظ الوقف والحبس و يحوذ المالكات أحسن (قوله وقرن الكاف) و ذلك لا نه لا كانت التشييم لم يكن مقترنة بالواو والفرق بين كف المقيل وكاف التشييه ان كاف المقيل المخذوف والتقدير وصيغة الروح مثل قبلت (قوله على انه اللمقيل) أى لحذوف والتقدير والمسيغة الدالة مشدل قبلت في العبارة حذف والتقدير وصيغة الروح مثل قبلت (قوله على انه اللمقيل) أى لحذوف والتقدير والمسيغة الدالة مثيل والوف المنت في المنافق المؤتمل أو عدول المؤتم متوسطة بين المشرق والمغرب وماهنا لم تكن داخلة وجعلنا كم أمة خيارا كاجمات قبلت كم خيرالقبل أو عدولا كاجمات قبلت كم متوسطة بين المشرق والمغرب وماهنا لم تكن داخلة على المجالات المنافق المنافق المنافق المؤتم الايجاب على القبول شرطا بل مندو با وقطة دكرانه قاده بتقديم القبول على المنافق المناف

الفور بين الا يجاب والقبول وصرح به في القوائين ولا يضر التغريق اليسير وتقدم أنها الخطب فلا يضر ( أقوله بخدلاف البيد على الا يحفى انه لا يطهر فرق وذلك لا ناتصو مرمحتلف اذلوقال في البيدع به في هدفه السلمة بعشرة فقال البيائية بعد كها فان البيدع بلام وهدف انظير قوله و بر وجنى فيفعل ولوقال الرجل لا خوركم هي أى بأى شي أصدقت المنتك فقال له الولى بحائة فقال الزوج أخد فتها فالظاهر أنه لا يلزم الابلانه لم يوجد أنكمت ولا روجت ولا وهبت فتدبر وهو نظير قول المسترى لمن أوقف سلمت في السوق وقال له يكم هي نام قال في التوضيح ما نامد على ذكر بعض المتأخرين انه اختلف اذا قال تروجني وليتك أوتمد عنى سلمتك فقال قد بعتها من فلان أوز وجتها على أربع منه أقوال بلزم ولا يلزم والفرق بين أن يدعى ذلك بأهم متقدم أولا يدعيم الابدلك اللفظ والفرق فيلزم في الذكاح لا البيلا انتهاى (قوله هزله جد) بكسرا لجيم وهد في اهوالم تقدولو قامت قرينة على ارادة الهزل فقيل عكن منه اولا يضرا في كاره وهو ماذكره وهو ماذكره أو

قول المؤلف وليس الكار الزوج طلاقا وقسل لاعكن والزميه فصيف الصيداق (قوله ولان العادة جارية عساومة السلع) أى بتعريضها للسعكما أفاده المصاح فقول الشارح والقافها عطف تفسير (أقول) فاذا علت ذلك فنقول هذا التعليل انما ينتج اللزوم لاعدمه فكمف مقول الشارح فناسب أن لاملزم ذلك في البيع بلالمناسبله اللزوم (قوله لاحمال الخ)أى اكمون قصده ما يعطى في السوق أيوابس قصده المدمولا يخفى ان هدذارنكد كاأشرنا له عملى قوله وايقافه الديدع فالاحسسنمافيه وراممن قوله وفسرق بينهسما لان

لايشمترط أنيكون كلام الزوج بعد كلام ولى المرأه بللو بدأالز وج فقال لولى المرأة زوجني وليتك بكذافيقول الولى نوجتكهابه فان النكاح ينعقد بذلك كالبيع فلاقال الزوج بعدذلك أو ولى المرأة لا أرضى لم يفده ولزمه النكاح والمه أشار يقوله (ولزم ان لم يرض) أي وان لم يرض أحدهما على المشهور بأن قال عقب فعلت أوز وجت لأأرضي بخلاف البيع أذا أوقف الرجل سلعته فى السوق للبيع فقال له المشترى بكرهي فقال البائع هي عائة ففال المشترى أخذتها فقال البائع لاارضى انه يحلف مااراد البيع وبأخذ سامته والفرق ان النكاح هزله جد بخلاف البيدع ولان المادة جارية بساومة السلع وايقافه اللبيع فى الاسواف فتاسب اللايلام ذلكُ في البيع اذا حلف لاحتمال أن يكون قصدمع من فه الآثمان ولا كذلك النه كاح كافي ح (ص) وجبرالمالك امة وعبدابلااضرار (ش) ماقدم اركان المنكاح وقدم الكلام على الصيغة اخدذ الاتن يتكام على الول وهوضر بان غير مجبر وسيأتي ومجبر وهو المالك المسلف امته وعسده وسواء كأن هـ ذاللالذذ كرااوانش لكن الانثى نو كلمن يهقد كاياتي عندقوله ووكلت مالكة غم بعدالمالك الابفى ابنته المكراوالتي ثيبت قبل بوغها وقدم المالك على الاسلانه افوى منه فالتصرف لان المالك يجبر الصغيرة والكميرة البكر والثبب المجنونة وغميرها والذكر والانثي لانهمها مالمن أمواله فلدان يصلح ماله بأي وجمه شاءتم الوصي بشرطه الاتى فالسميدله ان يجمرامته وعبده على الترويج اذالم يقصد بذلك اضرارها الماان قصد بذلك الأضرار فانه لأيجوز له جسبرهما على النكاح كااذاز وج أحددهما بذى عاهمة كجذام و برص وما أشبه ذلك (ص) لا عكسمه (ش) وهو عدم جربر السميد مع الاضرار اذعكس الجميع ممالجم بروعكس عدم الاضرار الاضرار وبعبارة عطف على المالك أىلاعكس هذاالفرض وهوان العبدوالامه فلايجبران المالك ولوقصد السيدينع

الناس مقاصد في اختيار السلم في الاسواق من غيرارادة بيسع بحلاف النكاح فتدبر (قولة لاحقال أن يكون اصده مراة الاقان) أى قد معرفة ما يعطى فيها من الاقان لا انه قصد نفس البيسع (قوله وهو المالك) أى الحرالمالك لامم نفسه والا فوايه ومقدل الحرالمالك العبد الماذون له في التجارة يجبر رقيقه (قوله ذكرا أو أنتى) فيه اشارة الى أن أل في المالك لاستغراف وهد ذا اذا كان الرقيق لا شاق بقي في وسيلة المهمن والتفصيل في ذى الشائبة وهد ذا كله اذا كان رقيقه محبوره من سفيه وصغير ومدبر وأم ولد ومعتق لا جلمالم عرض السيد أو يقرب الاجل و يخرج المكانب فليس له جبر رقيقه وقوله ان لم يعصل اضرارهما قصد أم لا (قوله وهو عدم جبر) تفسير للمكس ولا يخلى ان المعدى القرض) هدا التقدير لا عدم جبر السيد مع الاضرار (قوله أى لا عكس هذا الفرض) هدا التقدير له عدم جبر السيد مع الاضرار (قوله أى لا عكس هذا الفرض) هدا التقدير المناكم مقتضى المعلف على المالم في المعلم المناكم والمناكم وعكس وعمل العبد أو الامة السيد والمناكم والمناكم والمناكم والمناكم والمناكم والمناكم والمناكم والمناكم وعكس وعمل العبد أو الامة السيد والمناكم والمناكم والمناكم والمناكم والمناكم والمناكم والمناكم وعمل المداكم والمناكم وال

(فوله أوالتكافئ) معطوف على منع والمتقدم اذا كان فيه التكايف به أى بنع حق وأجب والمناسب أن يحذف فيه (فوله والشارح) أى في قوله و ينبغي أن يقيد با اذاقصد السيد بذلك المصلحة ولم يقصد الضرر وأما اذاقصد الضررام مهالبيد بعلا الترويج (قوله أى ولا يحبر مالك الخول على ما قلد السابقا يكون معطوف على ما تقدم من عطف الجلفعلى ما قلد السابقا يكون معطوف على ما قدم من عطف الجلفعلى ما قلد السابقا يكون معطوف على قوله لا عكسه والمتقدم لا عكس ما تقدم يكون ولا يجبر مالك البعض ولا فرق بين أن يكون البعض يسميرا أوكثيرا كان مالك البعض ذكرا أوانثي كان البعض الا تخرح اأولغيره اذلا تسلط له على الجزء الا تحوالا أن يتفق ملاك الجميع فالجبر كالواحد (قوله وأما اذا كان المزوج أنثى فيضتم ردا السكاح) أى ولو رضيت هي أو ولها بما فعله سيد بعضها سواء كانت الامة مشتركة بين وبعضها الا تحر واهذا عاصله وردذلك محشى تت بما حاصله ان الذي يضتم رده الخاهواذا كانت الامة مشتركة بين المناه المناه

النكاح اضرارهم اوهذاه وحقيقة العكس ولايؤ مربالبيع أوالتزويج لان الضرر اغمايجب رفعــهُ أذا كان فيــه منع حق واجب أو التكليف به ولا حقّ لهــما في ألنكاح و الشــار ح تبع التوضيح وفيه تطر (ص) ولامالك بعض (ش) أى ولا يجبر مالك بعض الكن لوتر وج الذكر من غمراذنه فانله الردوله الاحازة سواه كان مشتركابين اثنين أوبعضه حراو بعضه ملكا وأما ان كان الزوج أنشى فيتعم رد المكاح والى التعمير أشار بقوله (وله الولاية والرد) أي حيث كان المزوجة كراولايخني ان الردايس قسماللولاية بلقسم منهاو قسمهاالا خوالاجازة وألمأفهم كالأم ألؤلف عدم جبرالمعضذ كراأوأنثى وهو بعض من فيه شائمة حرية استطرد الكادم على قيمة ذوى الشائبة بقوله (ص) والختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخسلاف مدير ومعتق الاجل ان المعرض السيدو يقرب الأجل (ش) يعني أن اللغمي اختار من عند نفسه أن السيد لايحبر من الاناث الانثى التي فهاشا أبقح بة كمديرة ومكاتبة ومعتقة لاحل وأمومة ولدلان حق السيداغاهو فيماقبل المرية ولاحق له فيما بمدها وعقد نكاحهن سع لما يكون من الاستمتاع الآنو بمدالمتق ومابعدالعتق لاحقاله فيمه وليسلهن حلى ذلك العقداد اصرن للعرية ولايج يرمن الذكورمن لاينتزع ماله من مكاتب ومبعض كامر بخدلاف المديران لم عرض السيدمرضا مخوفاومعتق لاجل المهيقرب الاجل فان مرض السيدفي المدمرأ وقرب الاجل في المعتق للاجل فلا يجبرهما العدم ملكه انتزاع ما لهما حينتذ و بقي على المؤلف شرط الجسرالمدر والمعتق لاجل صرحه اللغمى من جله احتياره وهوأن لا يجعل علمهمامن الصداق مايضربهما في المطالبة اذاعتقا ولعله استغنى عنه المؤلف بقوله سابقا بالااضرار لحصول الاضرارهنا وأماالخدمة فلاتزوج الابرضاه اورضامن له الخدمة ان كان مرجعها اللرية والاكنى رصامن له الحدمة (ص) ثم أب (ش) ثم هنالا ترتيب الرتبي أي ان من تبية الاب متأخرة عن ص تبة السيد عندعدمه وأمامع وجوده فلا كلام للاب وقوله عم أب مالم بكناه ولى فالمحمر حينتمذ وايده فأن لم يكن له ولى فيحرى على الحلاف في حبر المنته على النكاح

ظاهر كلامهمانااسمد يخدر في احازة نكاحها مغرر اذنهورده لاان الردمتيتم وقد نص في المونة عملي ذلك في المكاتبة فأحرىهذمانتهى (قوله والمختار)مبتدأمحذوف الخدبروالتقددير والمحتارما إيذكر بمدممن الحكم (قوله ولاأ في) بالرفع معطوف على مالكأى مالك البعض فلايعبر ولاأني بشائمة ومكاتب فلاجمر فهماو يصحفأنى وماعطف علمه الجرأى بالعطف على المضاف اليهأى ولامالكأنثي (قوله ومكاتب) أى ذكر واماللكاتبة فهي داخيلة فى قوله ولاأنثى شائمة هذا والذى تجببه الفتوى انه ليسله جبرأم الولدوا الكاتمة ولهجمبرالدرة والعنقية لاحسل مالمبمرضالسميد ويقربالاجمل ويتعتمرد

مَد كاح أم الولا بترويجه في اجبرا آوز وجهاغيره بغيراذنه على المذهب كذافى عب وهوضعيف المشار والمعتمد الله المسلم الولامع المكاهة (قوله و يقرب الاجل) في حدة رب الاجل بالاشهر أو الشهر قولان المالة وأصبغ قاله المن عرفة وهو يقتضى ترجيح الاول لعزوه المالة و القدمه (قوله يعنى ان اللغمى الح) فيه اشارة لاعتراض على المصنف وانه كان الاولى أن يقول واختار (قوله لان حقى السيد الح) ينبغى تعتم ردند كاح كل التى بشار بقد وجت أو تروجت ولو أجازه سيدها وله الخيار في الذكر كا تقدم من المكارم في شائبة البعض وله الخيار في الذكر كا تقدم من المكارم في شائبة البعض الافرق بين شائبة البعض وقوله أنه المالات تم اينه في المولان على المالات تم اينه أنه المالات المالة على العبر وليس من المالات تم اينه أنه المالة على العبرة عنه المالة تم اينه أنه المالة ولى الاالمن المالة المولان المالة ولى المالة المالة المالة المالة المالة والمالة المالة الم

(توله وتنتظرافاقة من تفيق) حيث كانت ثيبابالغا (قوله لانهالماعنست) من باب ضرب (قوله وهل سنها ثلاثون) بيان ألمبدا
ومنتهاه لاحدله وقد وجد ته خلافا لعج فانه جعله بيان الملائة اعزاق وله أومنه اللستين) أى فقيل من الواحدوالجسين وقيل من الثانى
ومنتهاه لاحدله وقد وجد ته خلافا لعج فانه جعله بيان الملائة و يجها ان هو دونها قدراو ما لا و بدون مهر المنل و بضرير وقبي منظروف
التوضيح والملاب تزويجها برعد بناروان كان صداق مثلها ألفاولا كلام لها ولا اغيرها قال في المدونة ولا يجوز السلطان ولالاحد
من الاولياء ان يزوجها بأقل من صداق مثلها و بنبغي المولى أن يختار لوليته زوجاسالما وكره عمر أن يزوج وليته الرجل القبيم
(قوله الا المحمد عنها عالم كرفاع الانثيدين أومقطوع الانثين فائم الذكراذا كان لا يني فلا يجبرها على الاصحواماان كان
عنى فله جبرها عليه لا تناتذ بنزول الني فها (قوله الا المحمد) دخل

منه أوأرص أومجدوم بينا ولولثالها (قوله وفي العنين الخ) حذف من عمارة الماجي شأمأ والاصل وهوالاظهر عندى في الخصى وفي العنين والجموب الاانك خسرمان نص الموّاق مفدان محمونا مقول معدم الازوم في الحصي والعنين والمحموس الخصى فقط (قوله لانهاقد ترأ) أي ولا يكم الفراق وأمالو رئ هوفيكنه الفراق وهذاهوالفرق سنهما (قوله بريدادائييت بنكاح صحيم بدليل قوله لانفاسـدايأو ثيبت الصغيرة بعارضأو بحرام وكالامه هدذا هدان قوله أو بعارض الحف خصوص الصغيرة وليس كذلك بلالمراد أوبالغت وثيدت بعارض غبر جاعفه ليهددايكون فوله انصغرتشاملاللتي ثيبت مندكماح أوغديره (قوله كالق رنت) أى تعمدت فعل الزنا

المشاراليه بقوله فيمايأتي وتصرفه قبسل الحجر محمول على الاجازة عند ممالك لاابن القاسم كذا ينبغي كاأشارله (م)في شرحه (ص) وجبرالمحنونة (ش) بعني ان الابله جبرا بنته المحنونة المالغمة ولو كانت ثيبا وكذلك الحاكمله أن يجبر المجنونة البالغمة اذالم يكن هناك أب وتنتظر ا فاقة من تفسق الماذن وقوله وحمر المجنونة ولو كان لها ولد (ص) والبكر (ش) يعني أن الابله جِيرابنته البكرالصغيرة انفاقاولاخيارلها اذابلغت على المشهور والبالغ غيرالمعنسة بل (ولو) كانت (عانسا) على المشهور وقد للسله جبرها كاءندابنوهب لانهالماعنست صارت كالثيب ومنشأا ظللاف هل العلمة المكارة وهي موجودة أوالجهل بصالح النساءوهي مفقودة والعانس هيمن طالت اقامها عندأها هاوعرفت مصالح نفسها ولم تتزوج وهلسنها ثلاثون أوثلاثة وثلاثة وثلاثون أوخسمة وثلاثون أوأر بعون أوخسون أوحسون أومنها السستين أقوال (ص) الال- كغصى (ش) يمنى ان ماحى من أن الابله أن يجبر ابنته البكر مقيد بعدم الضرر وأشار بقوله (على الأصح) لقول الماجي ورأيت اسعنون انه لا يلزمها في الخصى وهو الاظهر عندى وفي العنسين والمجبوب فال ووجه ذلك انكل ماللرأة ان تفسخ نسكاح الزوج من العيوب فليس للرب ان بلزمها ذلك كالوظهرت بعد عقد النكاح انتهى ولولماها لانها اقدتبراً (ص) والثيب ان صغرت (ش) يعني ان الابله أن يجبر ابنته الثيب اذا كانت صفيرة الإنهافي - كم البكرير بداذا ثديت .: كمام صحيح فلوأز بلت ، كمارتها بغه برالجهاع كالوأز بات بعارض منعود دخل فهاأووثبة وماأشبه ذاك فلاخلاف ان له جبرها واليمة أشار بقوله (أو بعارض) لمقاء الجهل بالمصالح كا كانت قبل الثيو بة فاوأز يلت بكارتها بوط ورام كالوزنت أوزنى بها أوغصبت فالمشهوروهومذهب المدونة انه له جبرهاو البيسه أشار بفولة (أوبحرام) خدلافا الجلاب والعبد دالوهاب جبرهاان لمتكرر زناها والافلا تجد برلخاع جلباب الحياءين وجهها واستظهر المؤاف انه تفسد يروابن عبد السلام انه خلاف والهما أشار بقوله (ص) وهل ان لم تسكر رالزناتأو يلان (ش) أي وهل تعبر الزائمة مطاها أو تعبر الاأن تسكر وه فلا تعبر انأو بلان على المدونة (ص)لا بفُاسد (ش)هذا مخرج عما قبله والعني ان البكر المالغ اذاأز بات

ما ( قوله أورنى م) أى بان فعل م اوهى ناعه أى ولو ولدت الاولاد (قوله فالمشهور وهوالخ) هذا وفدضف كلام الجلاب الداهب لعدم الجبر مطلقافة دبر (قوله خلافاللجلاب) أى فانه يقول لا يجبرها مطلقا وعبد الوهاب يفصل فتكون المسئلة ذات أقول ثلاثه ولعبد الوهاب قول يوافق فيه الجلاب (قوله خلاع جلباب الحيماء نوجهها) الجلماب الازار قاله في المصماح أى خلال الحيماء الشيمة بالجلماب والخلع ترشيح (قوله انه تفسير) أى المدونة أى تقييد فقول المدونة بحبر الزانية أى مطلقا (قوله وهل ان لم الخ) أى أو مطلقا فالمحذوف اشاره لتأويل وابن عبد السلام انه خلاف أى فقول المدونة بحبر الزانية أى مطلقا (قوله وهل ان لم الخلاف في ناشتهرت بالزناو حدت الخلاف فارجا قول عبد الوهاب والمذكور تأويل الوفاق في تنبيه كلام الحطاب يقتضى ان الخلاف في ناشتهرت بالزناو حدت فيسه وكلام الفاكها في يقتضى اعتبار كثرته فيها جدا واغافال المصنف تكر والزناولم يقل تكر وه أى الحرام لان الحرام يشمل فيسه وكلام الفاكة في هذا يحبرها اتفاقا (قوله هذا يخرج الخ) فيه قسام بل عطف على ماقبلة الغصب فلوقال تكرره لا وهم جريان الجلاف فيه وليس كذلك بل يعبرها اتفاقا (قوله هذا يخرج الخ) فيه قسام بل عطف على ماقبلة الغصب فلوقال تكرره لا وهم جريان الجلاف فيه وليس كذلك بل يعبرها اتفاقا (قوله هذا يخرج الخ) فيه قسام بل عطف على ماقبلة الغصب فلوقال تكرره لا وهم جريان الجلاف فيه وليس كذلك بل يعبرها اتفاقا (قوله هذا يخرج الخ) فيه قسام بل عطف على ماقبلة الغصب فلوقال تدور الوقال المناب المنا

(توله ان دراً الحد) فان دخل فيه الزوج وأزال بكارته اوجهلا حرمة ذلك راجع المجمع عليه وكانه قال هذا اذا كان غير مجمع عليه الوكان عماعيه على الحدوة الحدوة الحدوة الدوق المسلم والمسلم المسلم والمسلم المسلم والمسلم المسلم والمسلم والم

وكارتهايدكاح فاسدولوجعا الميه اندوأ الحدفلاجبرلابها علها اذاطاقهاز وجهاأ ومات عنها أوفسخ نكاحها تنز بلاله منزلة الصبي العوق الوادودر الدوعدة البيته التي كانت تسكنه كايات عند قوله وسكنت الى ما كانت تسكن وعدم حبرها ان لم تكن سفية بل (وان) كانت (سمنهة) على المعروف اذلا يلزم من ولاية المال والنظر فيمه ولاية النكاح وبالغ علم التملا التوهم مساواتهما (ص) و بكرارشدت (ش)المشهوران البكراذ ارشدها أنوها لأجبرله عليها بمدذلك ولااغميره وصارحكمها حكم الثنب المالغمة وانقطع عره عنهاذاذ أزوجها فلامدمن نطقها وأمامعاه لاتها فانه يحجر المهافع اوقوله رشدت أى وثبت ترشيدها باقرار الاب أو مينة الذاأنكر وقوله رشدت أن فول لها أبوهار شدتك أوأنت من شده أو أطلقت مدا أوعو فلا ولوقسل البلوغ وقوله وبكرابالنصب عطف على محل مفاسد اذهوفي محل نصب اعطفه على معارض وهو في محل نصب اذالتقديراً وثيبت بعارض (ص) أوا قامت بينة استة وأنكرت (ش) المشهوران البكراذ اأفامت بيهاعندر وجهاسنة من بلوعها ثم فارقها قبل السيس أنه لأجبر لابهاعلها لان اقامة السنة توجب تبكهيل الصداق على الزوج بمنزلة الوطء ومفهوم وأنكرت السيس وسواء صدفها الزوج أوكذبها أحروى لوأفرت بالمسيس فاقتصاره على انكارهاالمسس تحته فاثدتان الاولى اذالم بجبرها بعدالسينة وهي مقرة ببقاء حكوالاجمار واحرى اذاادعت المسيس للفتضى عدم الأجبار الثانية انه اغايجيرها فيانقص عن السنة كستة أشهراذا كانت حين الاجبارمنكرة للسيس لتضمن ذلك أقرارها ببقاء الاجبارحتي لايكون ذريعة الداجبارثيب والماكانت أسمباب الولاية خاصة وهي خسه الابوة وأنهلي المؤلف المكلام عليهاوخ للفة الابوة وهي الوصاية شمرع الاتن فهاوهي على حسدة أقسام وهى وصى أمره الأب بالاجبار فلاخلاف الله ذلك ويتزل منزلة الأبف حياته وعمانه واليه الاشارة بقوله (ص)وجير وصي أمره أب به أوعين له الروج (ش) يعني ان الوصي له جـ مرمن

في ممر وجهافاوعلمعدم الل الوة بماأوء دم الوصول المافلا برتفهم اجبارالات علم اولوا فامتء ليءة \_د النَّكَاحُ أَكْثُرُ مِنْ سَنَّهُ (قُولُهُ سنهمن باوغها) وأمامكنها عنده قبل اوغها فلا مدمن السمنة (قوله الاولى الخ) خلاصته أن الفائدة الاولى كون مسئلة الاقرار مفهومة بالاولوامة وفيه ان التصريح أقوى فى الفهم الاأن يقال قوله فاقتصاره الخ أي مع ملاحظة الاختصار (قوله اذاكات حين الأحمار منكرة) أي وكان الاقرار عالبكارة قسل العقدأو بعده مالقرب كذالاب رشد (قوله حىلايكون) تفريع على قوله أنه إغرايج برهااذا كانت حسين الاجسار فحنشدذ

لا يكون الاجبار ذريعة الى اجبار أيب ووجه ذلا ان شأن المرآة اداد حلى بالزوج ان يربل البكارة يجبره فالقول بيقاء الاجبار حينة في الحبار أيب فل اجبار أيب فل اجعلنا الموضوع المامنكرة المسيس فلا يكون الاجبار ذريعة الى اجبار أيب والاولى أن يقول فلا يكون الثيب مجبرة كايظهر بالتأمل (قوله خاصة) ومقابلها العامة التي هي ولاية الاسلام (قوله الابوة) هي أحد الجسة و بقيتها تعصيب وايصاء و فالة وسلطنة و بيان الجسدة التي شماها الايصاء أوله الوصي أمر ه الاب بالانكاح ولا يدخسل تحت الخلاف الثيب لا ثقائما قية وهي وصي على مالى أو على ضيعتى وتفر ته تلتى ولا د قدم القاضى لاختلاف الانقال في المعتمدة فول المصنف فقد كمات الصور الداخلة تحت قوله وصي النه سين باجي وقوله وصي ولو انتها في وقوله وجبر وصي أى ذكر او اما الانتي فهل لها الجبر حيث فصل لها على الجبر كاذهب اليه شيخ بن ناجى وقوله وصي ولو وقيقا لا (قوله أو عين الروح) وهذا ما لم يكن المعين فاسق اذا يس المار ولوطراً ذلك وكان حال الايصاء عبر فاسق وتغير حاله فالومي ان لا يروحه ولا يضر المعين ان يكون له زوجات أوسرار ولوطراً ذلك وكان حال الايصاء فاسق وتغير حاله فالومي ان لا يروحه ولا يضر المعين ان يكون له زوجات أوسرار ولوطراً ذلك وكان حال الايصاء في خاسق وتغير حاله فالومي ان لا يروحه ولا يضر المعين ان يكون له زوجات أوسرار ولوطراً ذلك وكان حال الايصاء في المارة وسوله فالومي ان لا يروحه ولا يضر المعين ان يكون له زوجات أوسرار ولوطراً ذلك وكان حال الايصاء في المسلم المعين ان يكون له زوجات أوسرار ولوطراً ذلك وكان حال الايضاء في الموسلة وينا له يون المعين المعين ان يكون له زوجات أوسرار ولوطراً ذلك وكان حال المعين التسلم المعين المعين المعين المعالم المعين المعين

عزباو يلزمهاو بلزم الولى النسكاح ان فوض فلان مهو المثل فليس كالاب الانى الجبولانى انه التزويج بدون مهو المثل (قوله بل أوصاء مالاند كاح) ظاهر فى كونه قصر موضع الخلاف على صورة فقط وهو ما اذا قتصر على انسكاح بناتى غيران هذه في اقولاد من غير تشهير وقوله فقي اللغمى الخي كلام اللغمى وعبد الوهاب فيما اذا أمر الوصى بالمسبو فلا بناسبذ كره هذا فاواقت من غير تشهير وقوله فقي البيان أحسن هذا ما أفاده محشى تت المؤلف على قب أب به أوعين الزوج و يحذف قوله والانخلاف أو يقول والافقولان له كان أحسن هذا ما أفاده محشى تت وفي شرح عبد ان موضع الخيلاف خس صور زوجها على أحببت أوزوجها أو أنت وصى على بناتى أوعلى بضع بناتى أوعلى بناتى المؤلف خس صور زوجها على بناتى والراج فى الصور الجس الجبرانة بن وفيه نظر لانه غير منقول غاية ما فيه اندا أوصاه على بناتى وابن عرفة فائل بالاول فهو الراج وقائل أيضا بالجبر فيما أذا أوصاه على بناتى ولم يذكر فيها قولا مشهور ابدم الجبر ومثل الوصية بالانكاح الوصية بالترويج سواء قال عن أحببت أولا ووصى على بناتى أو بعض بناتى بدون افظ نسكاح و بضع ليس له جبرهن كا أفاده عم فلوقال المصنف وجبروصى أمره أب به أو بالانكاح أوعلق الوصية بيناتى ويسلم المنه وكاحده هم في الثيب) الوصية بين عرفه وغير الناوج ولما المنافق الراج على كلام ابن عرفة قوغيره المنافق وهو كاحده هم في الثيب) الوصية المنتم المنتم المنتم المنتم المنه والمنتم والمنتم والمنتم والمنتم والمنتم والمنتم والمنتم والمنافق الناب المنتم والمنتم والمن

فسلوكان لهااخسوه فهو كاحددهم أوأعمام فهمو كاحدهم وهكذافي الثيب المالغ غبر الشمدة فيقوم الوصى مقامالات وبقدم عملي الان وأمااذا كانت رشدة ولهاابن فهومقدم حتى على الأب (قوله لا يروحها الخ) سانلوحهالشمهفلا منافى ان الوصى مقدم على الانوغيره مين الاولياء ومفاده انه لاولاية له في الرشيدة أصلاوالظاهرانه فيالرشدة مقدم على الاخ وابنه ومن بعده فلاسنافي انابنهامقدم علمه (قوله وخرج عن ذلك مسئلة بالاجماع)أى فالسد

يجبره الاب وهي الثيب ان صفرت والمكر ولوعانسااذ أمن ه الاب بالاجمار صريحا أوضمنا بأن يقول لهزوجها قبل الباوغ وبعده أوعين الابله الروج كزوجها من فلان وسواء أطاق أوقيد كزوجها منه اذاباغت أو بعد كذامن السينين (ص) والانفلاف (ش) أي وان لم يعين الروج للوصى ولاأمره بالاجمار بلأوصاه بالانكاح فقال المغمى له جبرها وفال عبدالوهاب ايس له جبرهابل هوأحق من الأولياء في البكر البالغ باذنها وهو كاحدهم في الثيب وصرح الاقفهدي بتشهيرهما وانظر الثلاثة بقية الاقسام آلحسة الداخلة تحت أقسام الوصايا المشار الهافيما مرفى شرح س (ص) وهوفى الثيبولى (ش) لما كانت هذه الافسام في وصى البكر أشار بهذا الىحكمة في الثيب والمدنى ان الوصى على النكاح ولى في الثبب البالغ غير الرشيدة كاحدالاواياء لابزوجها الابرضاهاقاله عبدالوهابوا كانالفوربي الايجاب والقبول شرطاالاأنه لايضرالتفريق اليسيروخ جءن ذلك مسئلة بالاجماع نصعلها أصبغ أشارلهما بقوله (وصح ان مت فقد در وجت ابنتي)فلانة (عرض)من فلان طَال مرضــ ه أو قصر وقيد مصنون العجمة عااذاقيل الزوج النكاح بقرب موت الاسلان العقود يجسان يكون القبول بقربها لاسماعقد النكاح فان الفروج يعتاط فمامالا يحتاط في غيرها وقال يحيى اب عمر يصح ذلك طال الامم أولم يطل يعني قبل الزوج النكاح بقرب الموت أو بعدطول ولهذا قال ابن بشير ومذهب المدونة لصمة مطلقا ابنرشدوه وظاهرالعتبية وقول سحنون خلافه والىهذا أشار بقوله (ص) وهلان قبل بقرب مونه تأو بلان ثم لاجبر فالمال (ش) تقدم المكادم على

سنون المدونة مع المقتضى التأوياس على المونة انها المدونة المه المونة المهورة المحكون المنافقة وله المعالم المونة المهورة والمحكون المنافقة المعالم المونة المعالم الم

محذوف أي بروح الولى المالغ أو بالرفع مستد أوالخبر محذوف والتقدير فالبالغ تروج لاغيرها ويقبل قولها في دعوى البلوغ كاذكره البردلى (قوله خيف فسادها) المتبادر منه خوف الزنا وان كان الشارح أواد بخوف الفساد ما يشمل الخوف من جهة فقرها في تنبيه كام مقتصى كلام المصنف أن غير المالغ اذالم تكن يتمه لا تروح مطلقا وقال ابن عارث لا خلاف ان غير المالغ اذالم تكن يتمه لا تروح والمالا السلطان أومن يقوم مقامه في ذاك لا نه حكم على غائب انتهى أى اذا كانت غيبته بعيدة كانذكره عند قوله وروج الحاكم في كافر يقية وظاهره وان لم تبلغ عشرة ولا اذنت على غائب انتهى عن المصنف الله تفصيل في مفهوم يتمه انتهى من عب وذكر أيضاما نصه وانظراذا وحت الشهو المالموط المدكورة ثم طلقت قبل المهوع هل يحتاج في ترويجها قبله المهائية الفراد الإقولة أن عالمانه وانظراذا وحت الشروط المالموط المالموط المالموط المالموط المالمول المالموط المالموط المالمول المالموط المالمول ال

لولى المجبر وهو السيد في أمته والاب في ابنته والوصي بشمرطه وماعد اهذه الثلاثة لا جبرهم وليس لهم ولاية الاعلى البالغ فقط بكرا أوثيبا ولاير وجونها الاباذ نها ورضاها لكن هذه البالغ فقط بكرا أوثيبا ولاير وجونها الاباذ نها ورضاها لكن هذه البالغ فقط بكرا أفيما أفي بكرون ثيما أو بكرا فاما الثبيب فانه يشترط نطقها كاراً تي وأما البكر فقيها تفصيل فان كانت من الابكار السمع الا تيمة في كلامه فانه يشتر طنطقها أيضاوان كانت من عروا البكر صحت (ص) الايتمة خيف فسادها و بلغت عشرا وشوور القاضي (ش) هدا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار عموم الاحوال أي ان الولى غير المجبر لايروج غيرا البالغ بعال الايتمة وهي من لا أب لها فتروج بشر وط ان يخاف علمها الفساد في حالها أوما لها بهدم ترويجها ولا يحتاج الحزيادة وكان لها ميل للرجال وأن تنكون محتاجة لدخوله فيما قبل وأن تكون عتاجة للذخوله فيما قبل وان تأذن بالقول المناقب عنده خوف فسادها و بلوغها العشر فياً من حدث الولى بترويجها وان تأذن بالقول الماصها أولوص بها غير الجير مان يزوجها أوللها كمان لم بكونا و بعبارة وشو ورا القاضي مالكا أوغيرهان بثبت عنده منه المؤهوة وهام ن روج وعدة و وضاها بالزوج وانه كفؤها في أوغيرهان بنوا لم يه والنسب والمال والمال والصداق وأنه مهرمثاها في غير المالكة أمر نفسها الدين والحرية والنسب والمال والمال والصداق وأنه مهرمثاها في غير المالكة أمر نفسها الدين والحرية والنسب والمال والمال والصداق وأنه مهرمثاها في غير المالكة أمر نفسها الدين والحرية والنسب والمال والمال والصداق وأنه مهرمثاها في غير المالكة أمر نفسها الدين والحرية والنسب والمال والمالوالي والمالية والمناس والمالكة أمر نفسها المورد والمالكة أمر نفسها المورد والمالكة أمر نفسها المورد والمالكة أمر نفسها المالكة المالكة أمر نفسها المالكة المالكة أمر نفسها المالكة المالكة

وصسمهم الاحميام الرواح المناسب المساورة أي الساورة بموت ماذكر ثم انك خب بربانه اذا تموت المشاورة عمارة عن المنات المشاورة عمارة عن المقول المائية عند القاصى موجبه أي وقوله خوف فسادها تقدم انه قال في ما له المناق عند الفي ما له المناق المناقة المناق المناقة المناق المناقة المن

علم افه وموجب الترويجه اوان امتبلغ عشر اوان لم تأذن بالقول انتهاى (أقول) لا يحقى ان خوف فساده ابال نا و بكارتها فطيع الفيه من اختلاط الانساب فيكان أولى بعدم اعتبارها ذكر من خوف الضبعة بالفقر وقد بحث في ذلك مع بعض شيوخنا فليسله (قوله و بلوغها العشر) أى وان الم تمه او قال الرقائي اعتبار أقوله و بلوغها العشر) أى وان الم تمه او قال الرقائي المتبار أقوله و بلوغها العشر) أى وان الم تمه او قال الرقائية المالخول المصنف الا يقمة من مقدر أى فالبالغ لاغيرها الا المخالة المدر (قوله أو ومها غير الحجر من مقدر أى فالبالغ لاغيرها الا المخالة المدر (قوله أو وصهاغير الحجر) و أمالوكان وصها بحبر الجرها و استغنى عماذ كر وقوله و فقرها / وانه ما أو هالاحد و لا المنافقة و معالم المقدم القصاة قدم علم المقدم القوله وقترها ) هذا أذا كانت تروح لوف الضيعة بعدم النفقة (قوله وخلاه المن و جواحة) لا يحقى ان هذه شروط فى ترويج الحاكم للرأة التي لا ولى لها فذكرها هنا المنافقة (قوله وانه كفوها في الله المنافقة (قوله وانه كفوها في الله ورضاها بالزوج) و به المنافقة (قوله وانه كفوها في الله المنافقة (قوله واله والمالة لله في النفوة المنافقة (قوله واله والمالة لله بين المنافقة وله والمنافقة وله والمنافقة والمالة المنافقة (قوله واله كفوها في المنافقة والمالة المنافقة والمالة والمنافقة المنافقة ا

لان البتيمة لم تكن مالكة لامر: فسهاو أما لوكانت مالكة لامر نفسها أى بأن كانت رشيدة فلها الرضايدون مهر المثل ولا يخفي انكون الهرمه والمشدل اغساه وعنسدالامكان وأماعندعدمه فلايعتبر وقوله بكادتها وثبوته او يختلف المهربالشيو بةوالبكارة وأيضافه فهد انهلابد من نطقها بخلاف البكرالتي ليست من السبعة وتقدم ان هذه شروط في التي يزوجها القاضي فذكوها هناباعتبار مايناسب القاممنها (قوله ويثبت أيضاالخ) آى الفيه من جالتها أوحفظ مالها وهذا يظهر في التي زوجت لخوف الفسادفي ماله الوبالزناأو لحوف الضيعة لان الجه ازفى كل يتيمة بعسما فقراوغني (قوله الثلايلة بس الخ) انحا كان يلتس لأن مقتضى القام أن يرادالشاو رةومقتضي التشديدان يرادالتفعيل أى التجهيز وبذلك اندفع مايقال انه أذاقرئ بالادعام تعين انهمن باب التفعيل فكيف يقول بلتبس (قوله مع فقد الشروط أو بعضها) الذي بفيده نقل المواق وحاولو اختصاص قوله والاصحان دخلوطال عفهوم القيد الاولوهو خيف فسادهاولم نرمن ذكره في باقى مفاهيم القيودانةي (أقول) فينتذمعناه ان المطآوب ابتداء ان تكون بلغت عشر افعلى فرض اذالم تبلغ عشر أو زوجت صح المنكاح (فوله بان ولدت الاولاد) فال بعض وينبغى الكونالم ادبولادة والدين فاكثروانه لبس المرادحقيقة الاولاد ىل ماوازى ذلك من السنين بمنزلة ذلك

ويقال مثملذلك في مسئلة فولايةعامةمسل كشريفة دخل وطال وولأدة توأمين لىست كافيه فعايظهم (قوله فأن لم يدخـل أولم يطل فسخ على المشهور)ومقابله مارواه ابنحميب عن مالك وأصحابه انه بفسخ وان ولدت الاولاد وماروى عنابنالقاسممن الهلايفهم (فوله وقدمان الخ) ولومن زناان ثيبت علال ثُمْ زنت فأتت به منده فان تسترناالتداء فأتتبهأو كأنت مجنونة أوسفهة قدم الإب ووصيةعليه وقوله وقدم ابن الخ أي على جهدة

وبكارته اوثبو بتهاالجزولى انتهى ويثبت عندده أيضاان الجهاز الذى جهزت به مناسب لها وهدذامه ني قوله وشو و رالقاضي وشو و ربالفك لا بالادغام المدلا يلتبس باب المفاعلة بباب التفعيل (ص) والاصم اندخلوطال (ش) أيوانز وجد المتمة مع فقدالشر وطأو بعضهافان النكاح يصح ان دخل بهاالروج وباللمكثم امعمه أصبغ بأن ولدت الاولادولم ير الولد الواحدوالسنتين طولافان لم يدخل أولم يطل فسخ على الشهور (ص) وقدم ابن فابنه رش) الكادم الاتنعلى أولياء التيب البالغ فهو تفصيل لقوله ثم لاجبر فالبالغ والمشهو وان الذي يتولى نكاحهاه والابن غمابنه وانسفل فيقدم كل منهما على الابلانهما أقوى عصبة منأبهافي الميرات وغيرهو بعبارة المكلام هذافي الاولياءغ يرالجبرين فيعرج الابناذا كان من زنافانه لا ينفى جبر الاب كايفهم بماص اذلم يفرق في الحرام بين ان ينشأ عنه ولد أم لاو تقديم الابن على الاب مقيد عبالذا لم تكن محجو راعلها والافالمقدم الاب (ص) فاب(ش)أي فان لم يكن لها ابن ولا ابن ابن فأبوهاه والذي يتولى أيكاحها والمراد بالاب الاب الشرعي لامطاق من خاقت من مائه لان الاب الزافي لاعبرة به فان لم يكن لهاأب فاخوها ثم ابنه وان سد فل ثم الحد أبوالابدنية وأماجدا لجدفعمها يقدم عليه والمشهوران الاخ وأبنه يقدمان على الجدفى الاية المسكاح وكذلك يقدمان في الولاءوفي الصلاة على الجسائر فان لم يوجد الجدفالم وهوابن ولجد ثماب العموان سمفل غءم الاب فابنه غءم الجدكذلك صعوداوه بوطاوا كتفي بذكرالهم الشمولة من ذكر والى هـ ذا أشار بقوله (فاخ فابنه فيدفع فابنه وقدم الشقيق على الاصع اللولوية (قوله والمشهوران

الذي يتولى عقد نكاحهاهو الابن) ومقابله أن الاب مقدم على الابن وهذا كله في الحرة وأما الامة فالكلام لسيدها (قوله مقيد عسااذ الم تكن محجو راعلها) أى مالم تكن في جرأب أو وصى فيقدم كل على من ذكر وأما المقدم من قبل القاضى فيجرى فيه ذلك على القول بانه في متزلة الأب (قوله وأماجد الجد) اعل الأولى أن يقول وأما أبو الجدلان ظاهر ه ان أبا الجديقدم على الم وايس كذلك بل الم يقدم على أبي الجدد وأولى على جدالجدة (فوله والمشهو ران الأخوا بمدالح) ومقابله ان الجدوا با موان علا مقدمان على الاحوامه قال عج بغسل وايصاء ولاعجنازة \* نكاح اخاوابنا على الجدّقدم

وعقل ووسطه بماسحضانة ず وسقوه مع الآباء في الارتوالدم (قوله تم عم الاب) لا يخفي أنه كان المناسب أن يقدم أبا الجد على عم الاب الذي هو ابن لاعي المسدوا عاصل ان ظاهره ان أبا الجدلا بقدم على عم الاب مع انه يقدم عليه واغما كان ظاهره ذلك لانهجعل أولا الجدويليم العمو بعد ذلك ابناؤه ويايه عم الاب مع ان أبا الجدمة مدم والحاصل أن كل جديقدم على ابنه وقوله صعوداوهم وطاالمراد بالصعود عمجد الجدوعم جدجد الجدوهكد أوالمراد بالمبوط ابن عمجدا لجدواب ابنه وهكذابل فال تت مجدوان علاوهوظاهر المصنف وقال به صاحب التلفيز وابن راشد (قوله واكتنى بذ كراام اشموله من د كر) فيه نظر لانه يلامعليه استواء المراتب الاان بقال المركل على ماهومه اوم من ان الابعد لا بستعنى مع وجود الاقرب ( قوله على الاصح

والختار) ومقابله انهماسواه (قوله أن الاخ الشقيق الخ) الحاصل ان قول المسنف وقدم الشقيق أى فى الاخود وبنيهم والاهمام وبنيهم ولايتأتى ذلك فى الابن وابنه والاب والجدمع استواء الراتب والافالاخ الاب مقدم على ابن الاخ الشقيق (قوله وروى على "بنزياد) هو مقابل الناقي (قوله فولى أعلى المعتق أى المهتق المراقة أى وهومعتق بكسرالة الافراقة في معتق المعتق أى عصبته واغدا فيل شمع معتق و وثبته لان بنته وأخته و وقع وهون وأخاه لامه برقونه ولا ية لهم لانهم لا يرون الولاء فلا ولا ية لهم لانهم لا يرون الحرول المعتقل المعتمد المان برث الولاء واستغنى المنف عن ذلك كله بقوله فولى اذمن ذكر مولى بطريق الجود وستفاد هذا الترتيب بينهم من عن من حيث انهم لا يتصفون حقيقة بكونهم موالى الامع هذا الترتيب اذ

والحتار) بهني ان الاصع عندان بشير وغيره والمختبار عند اللخمي وهو قول مالك وابن القياسم وحنون انالاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه يقدم كل منهم على غير الشقيق فياساعلى الارث والولاء والملاة وأما الاخللام فلاكلامله كالجدللام الامن بابولاية الاسلام وعليه فيفصل في تزويج كل منهما كابأتى وروى على "بنزياء عن مالك اذا زوج الاخلام مضى (ص) غُولى (ش) أي فان فقدولى النسب فولى أعلى للعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق كالارث (ص) ثَمْ هَلَ الْاسَفَلُ وَبِهُ فَسَرَتَ أُولَا وَصِحْمُ (شُ) أَى فَأْنَ لِمُ يُوجِدُ المُولَى الْاعلَى ولاعصبته فهل تُنتقلُ الولاية للولى الاسمفل وهوالمتيق أى يكون له ولا ية على من أعتقمه و به فسرت المدونة أولا ولايه له على من أعتقه كافي الجلاب ابن الحاجب وهو الاصم قال في التوضيح وهو القياس لان الولاية هذااغاتستقق بالتعصيب ولم يعتبر قول ابن عبد السلام لاخلاف في ثبوت ولايته رد النعرفة له منقل أبي عمران في المكافي والن الجلاب والنشاس لاولاية له (ص) في كافل وهل ان كفل عشرا أوأربعا أومايشفق تردد (ش) يعنى ان الكافل الذكر اذا كفل صبية ورباها الى انباغت عنده فلدتزو يجهابرضاهاوالمرادبا كفولة هنامن ماتأ بوهاأوغاب أهلهاواختلف الاشدياخ فحدزمن الكفالة التي تكون الكافل الولاية بهاعلى الصبية فقال بعض الموثفين عشرة أعوام وقال أبومجمد صالح أربعة أعوام وذلك أقل الكفالة وقال أبوالحسين لاحداما واغاالمقصودمنها اظهار الشفقه والحنان على الصبية وانذلك يورث له عقدنكا حهاولومات ر وج المكفولة أوطاق فهل تعودولاية الكافل النهاان كان فاضلاور ابعهاان عادت لكفالته والمرادبالكافل دون الشريفة القاعم بامورها ولوأجنبيالامن يستعق الحضانة شرعاواتيان الوُّاف الوصف مذكراه شعر باخراج المكافلة فلاولاية لهاوه والمذهب (ص) وظاهرها مرط الدُّناءة (ش) قد علت ان ظاهر الدونة كالنصوص في ان ولاية الكافل في نكاح مكة ولته مقصورة على الدنيئة دون الشريفة الى لهاقدر (ص) فيا كم (ش) يعنى ان ولاية الحاكم وهوالفاضي متأخرة عن مرتبة من ذكرمن الولاية الخاصة أي فأن لم يكن أحدي تقدم من الاوليا ورجها القاضي بعدان يتبت عنده ما يجب اثباته واغات أخربت مس تبه الحا كمعن مرتبة المولى لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحة كأعمة النسب وبعبارة فال الجزولي وغيره يروجهاالحا كم بعدان يثبت عنده صحتهاوانه اغير محرمة ولأمحرمة وانهابالغدة وه

معتق المتدق مثدلاليس عولى حقيقة مع وجودعصبة المتقواذا آختاف مذهب الولى والروحة عمل بذهب الولى (قوله ثم هل الاسفل) هوعتية في المرأة الدي تريد التزويج وانظرهل الاسفل عـ بي الاول وان نزل أوفى معتقها خاصة لافي معتقه ولافي أولاده والظاهر الاول كذااسة ظهره عج وتبعه عب وفي لا نقدلًا عن ابن يونس النص في ان المراد بآلاسه فل خصوص الذى اعتقته المرأة لامن أعتقه المهتق بالفتح في التاء فلاحاحة للتنظمير (نوله أولاوصحم) لايخفي ان العدارة توهم أن المنفى رتبته معان المنفي ولايتمه وأساوهو الطاهمر (قوله وهوالقياس) بمل هوالمشهو ركافاله ابنرشد (فوله اغانستعق مااتموس) أى أوما قوم مقامده مدن الولاية في الحاكم أوالكفالة

قى المكافل (فوله أوما يشفق) وهو الطاهر (قوله أوعاب) آو عدى الواوآى مات ألوها وغاب أهلها الاولى المنافل (فوله أوما يشفق) وهو الطاهر (قوله أوعاب) آو عدنها أى عصبها أى لم يوجد كل من أبيها وأهله اولا يظهر بقاؤها لانه يصل المعنى من مات الوها أولم عتوغاب أهلها وهولا يصح (قوله وذلك أقد لل الكفالة) أى ماذكر من المشرة أوالار بعد (قوله قد علت) أى من خارج هذا يؤذن بان الراج اعتبار ظاهرها وهو وذلك مافى شرح عب ورج اللقاني الاول وهو ان المكافل يروج الشريف أيضا وهو ظاهر المسنف أتقد عد الاطلاق وهو يؤذن بارجيت والمساسل ان البدر جعل الاطلاق مع قد المسنف والتقييد استشكالا منه وها قولان كافى التوضيح (قوله لحد) بارجيت والماف مفاير وتوله عنها أى انها غير مريضة (فوله غير عرمة) عن الاحرام ولا محرمة من التحريم ويصح المكس والمعلم مفاير وتوله أوعيته

(فوله فى الدين) أى ليس بفاس وقوله والحال أى السلامة من العبوب ولوقى غيرما يوجب ألحيارا وماعليه من صفات المحكام تقريران والظاهران الراد به ما يشعل ذلك كله وقد تقدم فى اليتيمة معنى ذلك (قوله في غير الماليكة) أى وأما الماليكة أحم نفسها أى التي هى الرشيدة فلهاان ترضى باقل من مهر المثل (قوله فقرها) أى أو خوف الزيا أو الحوف على مالها ومتنديه مه فان زوجها الحاكم في النبات هذه الشهر وط فالظاهر الامضاء ولم أرفى ذلك نصافان وجدما يناقص ذلك على بهو الأفلا أفاده المطاب والمرب المناقص ذلك على ماله المرب والشام والحال والمناقم والمنا

باعتمارا تصافها بحسب أومال أوجمال أوحال وهذاظاهر فبما اذالم يوجد وصف يحل بالشرف كسؤال الجيلة ونحو ذلك والمرادبالمستمفاخر الاتماء وهمو يتضمن طيب النسب والمراد السوداء كافال مالك قوممن القبطيقدمون من مضرالي الدينة وههم سود انته ی أیلا کل سوداء (قوله أو ولاية)وهي للحاكم (قوله ولا يحوز الاقدام على ذلك ابتداء) وفي شرح شب المنهوريجو زالتداء وذكرالحطابانه بكرمايتداء (قوله وهدده الرواية) أي ألحكم بالصمة (قوله علمها الفتوى) ومقابلهماروآه أشهب من انها ايست بولاية . (قوله ليكن انحصل دخول

الاولى لها أوعضله أوغميته وخاوها من ويح وعده و رضاها بالروح وانه كفؤها في الدين والمرية والنسب والحال والمال والصداق وأنه مهرمثلها في غيرا المحة أمر الفسها وبكارتها أوثمو متهاوان كأنت غير بالغة فمثنت عنده فقرها وباوغها عشرة اعوام فا كثر (ص) فولاية عامة مسلم (ش) هذائمروع منه على الولاية العامة ومايتعانى بهاوالم في ان ولاية الاسلام إعامة لاتختص بشخص دون آخر بلا كلأحد فهامدخل اقوله نعالى والمؤمنون والمؤمنات مصهم أولماء بعض كانت المرآة شريفة أودنيثة فلوعف دالنكاح بالولاية العامة في المرأة دنيئة كمعتقةوم لمانيةمعوجودالولى الخاص وهوغيرمجبر فالمشهوروهوقول ابنالقاسم ان النكاح صحيح واليه أشار بقوله (وصحيما) أى بالولاية العامة أى بسبم ا (فدنيئة) أى في عقدنه كاح اص أهدنينه (مع خاص)أى مع وجودولى خاص ذى نسب أوولاء أو ولا يه (لم يجبر) ولايجو زالاقدام على ذلك أيتداءوهذه الرواية علم االفتوى والعمل وسواء دخل بهاأم لااكن انحصل دخول عزرالزو جان فلوعقد دالنكاح بالولاية المامة مع وجود الولى الخاص وهو مجبركالات في اينته والسمد في أمته والوصى في البكر على ماص فأن النيكاح لا يصم ولابد من فسطه أبدا ولوأجازه الجبر (ص) كشر يفة اندخل وطال (ش) يمني الالرأة الشريفة أى صاحبة القدر والمال والجاه والدسب اذاعقد دنكاحها بالولاية المامة مع وجودانا حاص وهوغيرمجبرفان لم يمترعلي ذلك الابعدأن دخلج ازوجها وطال مكثهامعه كالسنين الكثيرة أوولات الاولاد فان نكاحها لابفسخ حينئذ فالولدالواحد دوالولدان والسدنة والسنتان لانكونان طولا والولى الافرب حينت تدرد النكاح واجازته وكذلك الخساكم النام يكن لهساول أوكان لهاوف ولكرغاب غدة بعسدة لهرده واجازته وأماان كان ولهاغا تباغيبة فرببة فانه يكتب اليه قاله اللخمي ويوقف الزوج عنه أواليه أشار بقوله (وان قرب فلا قرب أوالحاكم

آخ) طاهره أنه أذام يحصل خول لا تعزيرهم أم ما ارتبكا محرماوه وموجب للثعزير فانظر في ذلك والحاصل ان التعزير مقتض للحرمة (قوله كشريفة أن دخل وطال) لكن شرط أن يكون صوابا والافلة فسطه ولوطال بعد الدخول لا نعنص ابن القاسم وقول مالك فال البعد رقوله كشريفة أى و بعاقب الزوج والزوجة والشهود ولم يجزأ بقداء أنته في (قوله والمالوالجاه الخ) تفسير للقدر والواوفي قوله والجاه الخابعة في الماديم الشهرة الشهرة في المراديم الثلاثة السنين في كثر غلا المنتب المالمة الماديم الشهرة الماديم المادي

فانسكة على المسلم على المسلم وجودا المسلم ا

انغاب الد) أى وان قرب زمن الاط الاع على الكاح الشريف قبالولاية العامة مع وجود الخاص من وقت عقده دخل أم لا فللاقرب من الاولياء أوالا كانغاب الاقرب أى وبعدت غمنته كالثلاثة الايام الردكاياتي في قوله كغيبة الاقرب الثلاث فالردمبتد أخبره الجار والمجرور قبله (ص)وف تحتمه انطال قبله تأويلان (ش) يهني لوعقد على الشريفة بالولاية العامة مع وجودالولى الخاص غيرالجبر وطال الزمان بمداالعقدوقبل الدخول فهل يتعتم الفسخ أولا يتعتم و يخير الولى بين الاجازة والردولا فرق على هـ ذا التأويل بين عدم الطول قبل المناءاو بعده يعنى أن الولى مخير في الردوعدمه القول ابن القاسم في المدونة ان اجازه الولى بالقرب جازسواء دخل ام لاوان أراد فسخه بعد ان الدخول فذلك له وأما ان طالت اقامتها معهوولدت الاولاد امضيته انكان صواياقاله مالك وقال غيراب التمان وهوابن سعدون الولى مخير في الاجازة والرد وا نطال الزمان قبل الدخول انهي (ص)وبابعدمع أفرب ان لم يجبر (ش) اى وصح المسكاح بالولاية العامة وبالابعدمع وجود الاقربغ برالجبر كعمع أخ أوأخ لاب معشقيق والصعة مبنية على ان تقدم الاقرب من باب الاولى لامن باب الاوجب والالفسخ والاقدم التحمة خدى ان يتوهم منه الجواز فقال (ولم يجز) أي ابتداء بناء على ان تقديم الآفرب على الابعد من باب الاوجب وانظركيف جعبين القول بالصحة المبنى على انتقديم الاقرب على الابعد من باب الاولى والقول بعدم ألجواز المبنى على ان تقديم الاقرب من باب الاوجب الاأن يقال ان امضاءه بعددالوقوع العلاف والاطلاع على العورات ولوقيل انه من باب الاوجب والاولى رجوع قوله ولم يجزللجميع أى القوله وصح بهاوما بعده (ص) كا حدالعتقين (ش) يعني ان حكم الوايين اذااستو بافي الدرجة كالمعتقين والعمين والاخوين حكم الابعدمع الاقرب فيصح انكأح أحدهمامع وجودالا خرولا يجوز الاقدام على ذلك ابتداء فالكاف للتشبيه والممثيل

اأطول معانه غير باطل فكان يمتاح للعواب بأنه ذكر وههومه لمافيه من التفصيل (فوله وقال غدير ابن التبان) أى فابن التبان قائل بالاول لانه قال ان كان قبسل البناء بالقرب فالولى اجازته وفحه وان طال قبسل البناء فليس الاالنسخوان كان يقسرب البناء فله أيضافه هغه واجازته وانطال فالسله فسحمه (قوله و بأبعد الخ) والماء في قوله ويأبع ديمه فيمن نحو شربن عاء العدرويصع جملها للتعدد بةعلى تقدر مضافأى انكاح أبعدفان قات قوله ولم يجسنر يقتضي ان القاضي يفسق بذلك ان فعلد فيكدف بتصور رامضاؤه وصف كونه أبعد فلنالكونه

مجا في الرتبة وبالا قرب المقدم عليه في الربية فيشمل ترويج الاخ المرب على الشقيق (قوله والا الفسخ) أى لوقانا من باب الا وجب الفسخ وقوله وبالا قرب المقدم عليه في الرتبة فيشمل ترويج الاخ المرب مع الشقيق (قوله والا الفسخ) أى لوقانا من باب الا وجب الفسخ وقوله و المائة والمساب المنافية على الهمن باب الاولى والحرك بعدم الجواز بناء على القول الذائي فهو كالجع بين الفولين فقوله و المائة الفسمة أى المبنية على الهمن باب الاولى خشى أن يتوهم منها الجواز أى يقع في الوهم برجان الجواز أفاد أن المرادع مدم الجواز مم اعاة اللذائي اذا علم ذلك فلا عاجمة الولا و الفطر كيف جع الخرورات المورات المور

معا) بان يجعل مثالا لمحذوف كالمتساو بين كا حدااه مين وحيننذ فيشمل الخويشمل المويش المقتم القافة باوين اذا لم يكونا محمرين و الافلابد من فسح النكاح وان أجازه الا خوكا حدد الوصيين الجبرين واحد الشريكين ولا يحفى مافيه من التكلف فالمناسب جعلها للتشبيه ويلم في بالمعتقين غيرها عماد كر (قوله ان المرتضى الخ) أى وحله الاول ناظر فيه للظاهر المتبادر (قوله ورضا البكر صعت) فيها قلب والاصل وصعت البكر رضاحيث فتقر العدة دلاذنها وجو بافى التي لا تجسر وندبافى التي تجبروان كان الشارح صعت) فيها قلب والاصل والمعالم وألى كان عضاها أبوها (قوله أى اذا كانت حاضرة) هذا لا يكون الافى الثيب وأما المبكر فيكارة وصره على الاول (قوله أو نحوذ الله عند الله

صهم افي التفويض حاضرة أوغائبة (قوله عندابن القامم) ومقابله مألاب حبيب

من إنكارذلك وفال هوحق له قداستغامه الله علمه والولى أحق به منها (فوله مكراكانت الخ) أىفالضم يرعائد على البكرلابالمدى المتقدميل عمني مطلق المخطو بة يكرأأو ثيرافهو استخدام وهدوان تذكرالشئ بعنى وتعمدعامه الضمير عدني آخر وأومجازا وشبه الاستغدام وهوان تذكر الشئ عملتي وتعيده ماسمه الظاهر عمني آخركان تقول ورضا البكر صعت كتفويض البكرأى لايالمنى المتقدم الماعدي مطلسق المخطوبة أى ان يقال لها فشهد عليك انكفوضت العقدلوكملكأو هل تفوضين له في العقد فسكتت فهاتين الصورتين فيكتمني بهفهرحا غابتأو حضرت وأما ان لم تســـ ثل وأرادت ان تفقوض لولها فى المقد فلا متصور السكوت بللابدمن نطق أومايق وم مقاممه (فوله فان رضت فاصمحي) من بابقتل أي

معاكذاذ كره الرضى وحينتذ فيشمل كالرمه غيرا لمعتقين كاذكرناغ أن المرتضى ان التشبيه في االصعة فقط لافي عدم الجواز أيضااذهو جائز ابتداءوا كان غير المجبز يحتاج الى اذن وليتهذكر مايكون اذنامنها مقسما له الى بكروثيب فقال (ص)ورضا البكرصمت (ش)يعني ان المكريك في ف اذنها بالزوج والصداق صمتها ولايشترط نطقها لماجبل عليه أكثرهن من الامتناع من النطق والمايلحقه آبه من الحياء ولئلاتنسب في ذلك الى الميل للرجال وهـ ذافي البكر المالغ غير الجبرة وهذا يصدق عمااذامات أبوها أوفقد أواسرأوغاب غيبة بعيدة أونعوذلك وكايكتني ضمنهافي رضاهابال وجوالصداق يكتني به في تفويضها اوابها في توبي عقدن كاحها أي اذا كانت حاضرة واليمة أشار بقوله (كتفو يضها) اذلا يعقد الولى غير المجبر الابتفو بض منه اله عند ابن القاسم بكرآ كانت أوثيبافة ولهكتفو يضهاأى المرأة أوالعقود علها وقوله فيمايأتي والثيب تعرب أي ف تعدين الزوج والصداق وأماتفو يضهافي العقدفيكفي فيه الصمت وبعمارة كتفو يضهاأي اذنها أوابهافي المقديكني فيسه الصمت ولايشترط فيه النطق ولوثيبا وهذااذا كانت الخطوبة حاضرة في الجلس والافلايد من نطقها ان كانت ثيباو رضا البكر مهد حضرت أوغابت (ص) وندب اعلامهابه (ش)يعني انه يستحب اعلام المكرأن صمتها اذن منهافيقال فماان فلانا خطمك على صداق قدره كذا المجمل منه كذاو المؤجل منه كذا فان رضيت فاصمتى وان كرهث فانطق وظاهره الاكتفاء برة ولا بنشعبان ثلاثا (ص) ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الاكثر (ش) يعنى ان البكراذ اسكنت-تىءقــدنكاحها ثم فالتّهم أعلم ان الصمت اذن فانه لايقبل دعواها اذالاعلى تأويل الاكثرمن الاشدياخ اشهرته عندكل أحدواه ل مقابله وهو تأويل الاقلمبني على وجوب أعلامها وظاهر كارم الولف ولوعرفت بالبله وقلة المعرفة خلافالعبد الحيد (ص) وان منعت أو نفرت لم تزوج (ش) لا اشكال انها اذا منعت عند استنذا نها عليدل على المنع الاتزوج والالذهبت فالمدة استئذانه اومثل ذلك اذانفرت عنداستئذانه ابأن فامت أوغطت وجههاحتى ظهركراهية ا(ص) لاأن محكت أوبكت (ش) يعنى فانها تزوج لان الصحك دايل على رضاها وأما البكاء فقيال في كتاب محمده و رضالا حقيال أن تكون بكتّ على فقد أبها وتقول في نفسه الوكان أبي حمالما احتجت الى ذلك (ص)والثيب تعرب (ش) المراد بالاعراب هناالافصاح والطهورومعني ذاك ان الثيب لاتأذن الابالقول لفقدماعلل به صمت البكر

فاسكة عبدالمال و يطيلون الجلوس عندها قليلا الملام الوقع على وقت دخوهما فتمتنع من المسارعة الى الانسكار (قوله وظاهره الا كتفاع وفاع وفاع وفاه والا كتفاء وفاغ المناوة المسدولفي العالم يكفى منه من واحدة (قوله دعوى جهله) من اضافة المصدولفيولة (قوله بالمناو اللام (قوله وقلة المهرفة) عطف تفسير (قوله خلافا العبد الحيد) فانه يقول يقبل دعوى الجهل اذاعرفت بالبسله وقلة المعرفة (قوله وان منعت أونفرت) في لا عن تقرير فلوز و جت مع النفر لا يدمن الفسخ أبداوهي أولى من الفتات عليالانه اشترط في المفتات عليه الناف المناف والمناف والمناف والله والل

(قوله وأمااذنها في العدقد فيكفي فيه الصمت) أي اذا كانت عاصرة في المجلس لاان غابت عنه فلا بدمن نطقها و دشاركها في ذلك البكر على ماقاله عج (قوله تبركابا لحديث) جواب عماية السيت كان المراديالا عراب الافصاح والظهو وفالمناسب التعبيد بذلك المهنى الظاهر (قوله كمكر وشدت) وشدها أبوها أبو وصها وهل الاب و ترشيدها الى ولا يته قولان و محله ما فيما ينطه وما مراد منها) عطف عمادف لما قبله (قوله التي تروحت بعرض) أي كل الصداق أو بعضه وهي من قوم الابروجون به وله بدلا بدر منها الامن قوم تروج به فلا يحتاج لنطقها على المعتمد أوذات المسلمة فلا كلام لها (قوله التي تروك المعتمد أوذات المسلمة فلا كلام لها (قوله الله عنه فلا يحتاج النطقها على المعتمد أوذات المسلمة فلا كلام لها (قوله التي المسلمة في فيه على الرضا

المتقدم وقوله نعرب أى في تعيين الزوج والصداق وأمااذنها في العقد فيكفي فيه الصمت كامر وكذامابعدهامن الابكار واغاقال تمرب ولميقل تنطق تبركا بلفظ الحديث (ص) كبكر رشدت أوعضات أور وجت بمرض أورق أوعيب أويتم في أوافتيت علمها (ش) لماذ كران رضاالبكر صمة اوان الثبب تعرب عن نفسها خشى ان يتوهم ان الصمت كاف فى كل مكر وأن النطق خاص بالثيب فدفع ذلا يحاذ كره في هدذه المسائل ومعنى ذلك ان هذه الابكار السبيع لايكون رضاهن الابالنطق كالثيب الأولى البكر الدالغ المرشدة ولوذات أب لانه لمارشدها علم من ذلك انهاعارفة عصالح نفسها ومايرادمنها ففارقت غيرهاو حكمها حينتذ حكم الثيب فاذأ زوجهاالا بعدمع وجودالا بمضي ذلك الثانية التيء ضلهاأي منعها والهاعن النكاح منأب أوغيره فرفعت أمرها لحالما كمفزوجها فلابدمن نطقها وأمالوأهم آلحا كم أباها بتزويجها بعدقعقق العضل منه فانه يجبرها ولايعتاج لاذنها كايفيده كالرم الواق والشارح الشالئة التي ز وجت بعرض أى ولاأب لها ولاوصى ينظر في مالها فلابد من نطقه الانها بالعدة مشد ترية والميع والشراء لايلزم بالصمت وانطوما يردعلي المتعليل في السكبيرالرابعة التي زوجت عن فيه رق ولو كان لامهاو زوجها أوهابه بناء على أنه غير كف فلا تجبر عليه ولابد من النطق وقمل ان كالابهافلابدمن نطقها ولوعلى القول بأن السدكف العرقل أفي ترو بعهامنه من وبادة المعرة التي لا يعصل مثلها في تزويجها من عبدة يرأبها الخامسة التي تزوجت بذي عيب بوجب لهاالخيار كجنون وجدام وبرص ولو مجبرة وعنداب غازى ان هده في المتمة كافي اللتين قبلها واغما لم يكوها هذا الاالذ طق لان ذلك عب تدخل عليه ويلزمها السماد سه المتممة الصيغيرة المحتباجية وهي المتفيدمة في قوله الابتم يفخيف فسيادها واغيا أعادها جميا النظائر ولما كانت هدفه مقيدة بالحاجة ذكرها يوصف اليتم وان لم يختص اليتم به السابعة التي يتعدى الولى عليها وهو المراد بالافتيات فيزوجها بغديرا ذنها ثم تسدة اذن بعد العقد عليها فتفتقرا جارتها الى النطق لان الولى الما تعيدى علما افتقرت للتصريح لنفي العداء فقوله أو التبت أى البكر المفتات علها وهي لاتكون الاغير مجبرة اذالجبرة لا يتصور فيها افتيات (ص) وصحانة رور رضاها بالبادولم يقربه حال العبقد (ش) يعنى ان ذكاح الفتات علما يكر اأوثيبا اصح بشروط ان رضيت بالطق كام وقرب زمن وضاهامن العقدبان يكون العقد مالسوق أوالم حدويد إرالهابا فلمرمن وقته والموم من - برالمعد فان بعد فلا يصح وفيل يصح وسبب

والصمت يدل عليه واعمان الرصى لاير وج بدون صداق الثل وله ان مزوج المرض معلاف الاسامر وج مدون صداق المثلو بالعرضالا ان قال ذاك في الموضيين المقيقيين والبضع مع الصداق ايس كذلكوفي عمارة أخرى أنه يقتضي أي قوله والبيع والشراء الخان الاشارة منها مثهل النطق لان السع ملزم بهاوهوخد لاف مايفيده حعلها من النظائرالتي تعرب فها ولامراد بالاعراب ماقابل الصعت المشمل الاشارة لانه خلافظاهركلامهم (فوله ولو كانلابهاالخ)بالغءلى ماذ كردفعها لمها يقال الاب مجمرف لمهذاك (قوله وقيل أن كانلابهاالخ)مفادعم اعتماد هذا القول (قوله وعنددابن غازی الخ) کلامیه ایس بظاهرفي التيتزوحة بذي عب (قوله ولما كانت هذه الخ) الاحسن أن قال ال المتمة حقيقه في التي لم تماخ

وأماوصف المالغ مه فقيمه تحبو رفسع كلام المصف (قوله التي بتعدى الله المحالية المالغ مه فقيمه تحبو والمعلم المحلف المحالية المحالة الولى على المحالية الذكاح الفاحلية) وكذا اذا كان الافتيات على الروح أوالولى وأما ذا كان الافتيات على الروح بدة نزل بعد الطرقين منزلة مطاقا دخد لربها أم لاولو و جدت الشروط (قوله بالبلد) ولو بمدطر فاها لانها المالة واحدة نزل بعد الطرقين منزلة العرب خلاف البلدين ولوتفار بتافان شائم ما بعد المسافة وهو عال من الضمير في علم الله ومن علم المحدولة والمحدولة والمحدولة والموم من حيز المعد) هذا المحدود بسار المهابا المدود بسار المهابا المعدى المحدود بسار المهابات بالسين المهملة فان سخته المسافية اقط وكذا في غيره (قوله و الموم من حيز المعد) المحدود بسار المهابات المعدود بسار المهابات المعدود بسار المهابات المعدود بسار المهابات المعدود بسار المهابات المعدى المع

لا يخفى تعارض مفهوم هدامغ مفهوم قوله و يسار الها باند برمن وقته و يظهران العبرة عفهوم هذا من اعاة لقول سعنون اليومان من القرب وعنده مابين مصر والقارم قرب وما بين مصر واسكند و به أواسوان بعيد (قوله هدل الخيار الحكمي كالشرطى) أى فلا يصح و قوله أم لا فيصح وذلك لان الذكاح لا يصح مع شرط الخيار والرأة تبت لها الخيار حدين افتيت عليها وقد يقال هدامتات ولوقر برضاها الا ان يقال ترل القرب مدنزلة الواقع في صلب الدقد (قوله وان لا تردفه مل رضاها) أى وان لا يفتات على الزوج أيضا والحاصل ان مشل الافتيات على الزوج أيضا والحاصل ان مشل الافتيات على الافتيات على الدقع وان لا تردفيل رضاها وان لا يفتات على الزوج (قوله ببينة) متماتى بحذوف والقدير و ثبت ذلك بينة خلافالشار ٢٥ في جعله متعلقاً مفوض (قوله وهو الزوج (قوله ببينة) متماتى بحدامة القارف و شده و ثبت فلا قدير و ثبت ذلك بينة خلافالشار ح ٢٥ في جعله متعلقاً مفوض (قوله وهو

أحوالمجبرة الخ) هذالابتاتي الافيمااذاز وجت ينته لاأمته والحدوهوان المروج أخوالجسره أوابنهأوجده (قوله وحدللمعيرة) وبحقل جدأمهاالجبر (قوله متصرف في أموره) أي يتصرف في أموره تصرفاعاما كتصرف الوكدل المفوض المه حتى بكون عنزلة المصرحيه فان شهدت مالتصرف في بعض حواتعمه فلا (قوله هوان مقول) خبرالمرادو توله هو مايحتاج هدامادم الصمفة والعادة معانه لم بحمل العبارة على معدى عام اغما جلهاعلى المعندن قدار (قوله له صورتان) أى فواحدة تعتاج لادن وواحدة لاتحتاج لاذن (قوله يلوالجني عندديمضهم) وهوالابهرىوان محرزلانه اذا كانت العلة تفو رض الأب الهافرق وذلك لان تعلق الحركم عشتق بؤذن بالعلمة فالسب

الغلاف هل الغيار المكمى كالشرطي أملا وكون المرأة بالبلد الذي وقع فيه الافتيات فلوكانا بملدين ولوتقار بالميصح ولم يقرالولى الواقع منه الافتيات بالافتيات حال آلمقدبان ادعى اذنها أوسكت فانأقر بالاقتدات فسخ أبدااتفاقاوان قرب رضاهاوان لاترد قبل رضاهافان ردت لميعتبر وضاهاوان ترب واساأفهم تبوله وبابعدمع أقرب ان لم يجبرأن انسكاح غيرالمجبرمعه غير صح ماستشى من ذلك أشحاص اللائه أشار المم يقوله (ص) وان أحاز محسرف ابنوأخ وجد فوص له أموره بديد مجاز (ش) أى وان أجاز الدكاح ولى مجبرك مد أوأب في عقد صدر بغير اذنه من ابن للمعبر وهوأخو الجميرة وأخله وهوعمها وجدللمعبرة وهوأ بوالمجمرة جازبشرط أأن يكون المجم برفوض لنذكر من الاشخاص الثلاثة أموره وثبت تفويضه له يبينة لا يقول المحروقوله مجمر مالا وه أو ما الله أو مالوصلة وقوله فوض مالنص أو مالعادة وقوله وسنلة متعلق بفوض والبينة تشهدعلي التفويض بالصيغة أوالعادة بان تقول رأينا قريبه الذكور يتصرف في أموره وهو حاضر ساكت والراد بالتفويض بالصيفة التي حلفا كالرمه على ما يعمه وهوما يحتاج لاجازه هوان يقول فوضت اليهجمع أحورى أوأقتمه مقامى فيجمع أمورى أونحوذان ولميصر حااتزو بجأوالاند كاحأمالوصر حبأحده فهذالا يمتاج الى اجازة وهو المرادبقول اشيخ مممد الرحمن لابالصيغة أماان كانع الم يحتج في ذلك الى اجازة فالتفويض بالصيغةله صورتان كاعلت ولأخصوصية لمؤلاء الانتخاص بلغ مرهمهن بقية الاولماء مثلهم بلوالاجنبي عندبه ضهم اذاقام هذا المقام كذلك فلوقال في ول لهـــالــكان أشمل وأخصر (ص) وهل ان قرب تأو بلان (ش)أى وهـل محـل ذلك الجواز ماجازة المحـ مران قرب ماسن الإجازة والمقدوالممه ذهب حديس أومطلقا كإذهب المهأبوعم انتأو بلان تحتملهم المدونة والماأفهم قوله وانأحاز مجبرا انغيرالا شحاص الثلاثة لايحو زأنكاحه المعير بدون اذن المجبرولوأجازه حضرالجبرأوغاب قربت غيبته أوبعدت ذكرأن أغممة المجرثلاثة فسامقريمة وهي الشاراليه ابقوله (ص)وفسع ترويج عاكم أوغيره ابنته في كعشر (ش) وه في ان الحاكم أوغ من الأوليا، كأخ وجداد ووج المرأة المجبرة بكرا كانت أو ثيما صغيرة أو كبيرة مجنونة وغيمة أبهاغيبة قربسة كعشرة أبام ونعوها فان اتزو يج بفسخ وان ولدن

ع خرشى ثالث وحينة فقوله في ابن وأخوجد لا مفهوم له وقشرح عب تضعيفه بل شارحنا حيث بقول فلوقال في ولى الخوانه فالو مفهوم قول المصنف في ابن أنه لو زوج الاجنى الفوض له نصاأ وعادة بنت الوكل لم يجز ولم يضوان أجازه وهو كذلك وماذ كرناه من أن من له ولا يقد المعلم المناه ولا يقد المعلم والمقد كالابن أبي زيد من أن الفوض له بالنص لا يزوج بغيراذن المجرابة به ولا يبيع دارسكاه ولا عبده ولا يطلق زوجته لانه معز ولى وفاءن هذه من أن الفوض له بالنص لا يزوج بغيراذن المجرابة به ولا يبيع دارسكاه ولا عبده ولا يطلق زوجته لانه معز ولى وفاءن هذه الارجمة حيث لم ينصله على واحدمنها (قوله أن قرب ما من الاجازة والمقد) والطاهران القرب هذا كانت المفقة جارية عليه والمقد على المونة والا فترفع المقاضي فيزوجها (قوله كعشرة أيا وضوها) أى ذها باولم يسمن المحووه ومحتمل في عشرة الاأنك دبير بانه يتعارض مفهوم هذا فيزوجها (قوله كعشرة أيا وضوها) أى ذها باولم يسمن المحووه ومحتمل في المقارق عشرة الاأنك دبير بانه يتعارض مفهوم هذا

مع مقهوم قوله و روج الحام كااذار وجهاعلى مسافة شهر والظاهران ماقار بكلايه طى حكى كل و يمقى الاحم فى المتوسط والظاهر أن يلم فى المشرة \* وفى عبارة عب هو تنبيه به يتعارض قوله كمشرة وكافر يقية فى غيبته عسافة فوق كعشرة ودوت ثلاثة أشهر أو أربعة قوالحيك انه لا يجوزله أن يروجها الكنه يصع بعد الوقوع على ماعليه عنير واحد من مشايخى قائلينات كلام المتوضع بفيده (قوله أما أن يروجها) نسطة الشارح فتتقدم الى الامام اما أن يروجها لخوف العبارة حدف والتقدير فتتقدم الى الامام اما أن يروجها لخوف العبارة حدف والتقدير فتتقدم الى الامام فيرسد لله اما أن يروجها والازوجها (قوله والازوجها عليه عالما على الحاكم دون كتب فهدل عضى أو يصم (نوله أى القديروان) وذلك لانه حيث أطلق افريقيدة في المدونة فالمراد الفيروان لانها الذاك كانت عامرة (قوله لان ٢٦ المسئلة الماك) يقال وابن القاسم حين قررها لم يقيدها فادان افريقية بعيدة من

الاولادأواجازه الابمالم يتمين ضررالاب بهاوالازوجت ويصمير كالعاضل الحاضر فتنقدم لى الامام اماأن بروجها والازوجها عليه قاله الرجراجي ومثل الاب السيد في أحته واغالم يةل مجميرته ليشمل الامة لاجل الاقسام بعده فانها خاصة بالحرة (ص)ور وج الحاكم في كافريقية (ش)هذاهوالقسم الثاني وهو بعيد الغيبة يعني اللهاكم أن يزوج ابنة المجبراذ ا غاب عنماغيبة بعيدة وغايتها كافاله مالك مسافة افريقية أى القير وان واختلف في ابتدائها فعند ابن رشد مصرلان ابن القاسم بهاوتبعه المؤلف بقوله (وظهر من مصر) واستبعده ابن عمدالسلام واستظهر قول الاكثرمن المدينة لان المسئلة المالك واغا فاله بالمدينة واعلم ان بين الدينمة ومصرنح وشهرو بين مصروافرية يمه نحوثلاثة أشهروكا تؤولت الدونة على عدم اشتراط الاستيطان للمعبره تؤلت أيضاعلي اشتراط الاستيطان بالفيعل له ولايكني مظنته والمه أشار بقوله (وتؤ وات أيضابالاستيطان) \* (ص) كغيبة الاقرب الملاث (ش) تشييه فانالاعاكم تزويجهاوالعدى ان الولى الاقرب غدير الجبراذ اغاب غيبة مسافة امن بلد الرأة ثلاث ايال أوضوهاودعت الكف وأثبتت ماتدعية من الغيبة والسافة والكفاءة فان الهاكم يزوجها لاالابعد لان غيبة الاقرب لاتسقط حقه والحاكم وكيل الغائب وحدف التاءمن قوله الفلاث لخذف الوصوف ولوز وجها الابعد في هدد الخالة صح كامر في قوله و بابعد مع أقرب ومازاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث ومانقص عن الثلاث فانه ينتقل المقالا بعد الكن به دالارسال اليه فان حضر والاز وجها الابعد (ص) وان أسر او فقد (ش) هدا هو انقسم الثالث من أقسام غيدة أبي المكروهوما اذاحصلله أسرأوفقد ولم يعلم له خبرفينزل عَمْرَاهُ الْمُوتَ فَالْمُهُورِانَ الْوِلْ يُرْوَحُهُ الْوَلْمُدَاقَالَ (فَالْابِعَد)أَى فَالْابِعَـد مَن أُولِي أَهَا يُرْوَجُهَا لاالحاكم وان جرت على المكرا. فقه ولم يحف علم اللتيطي وبه القضاء (ص) كذي رق وعد غر (ش) هـ ذاشروع منه في شروط الول بذكر أضدادها والمعنى ال الولى الا فرب اذا كان متعفا بوصف من هدذه الاوصاف لاحق له واللق اغاه وللربعد فعلم منه اله بشرط فيه الحرية فرقيق كلأوب ضمساوب الولاية ولومكاتبابل بقدم على امائه اذاطاب فضلا كايأتي فانكاح الرقيق باطل يفسح أبدا بطلقمة وان ولدت الاولاد وان دينمة وان باذن الولى الشرط

البلدين هـ ذاه والذي نبغي وعبارة عب وزوج الحاكم في كافر اقية بحمث لا رجي قدومه يسرعة غالمانغميته السافة الذكورة ولودامت أفقتها ولم يخف علماضهمة ولابدمن اذنها مااقول ولوخيف فسادهاخلا فالقول الأغمى بجبرها فيهذه الحالة بدون اذنها أه ولكراعمدبعض شيوخنا كلام اللغمى ﴿ تنبيه ﴾ قيد. بعض الشارحين قول المهنف وزوج بالبالغدون غيرها مالم يخف ضيمةذ كره المدر (قوله وتؤوات أيضاالح) هذا ض\_ميفوالمعتمدالاولوعل الللاف اذاعاب غيية انقطاء بحيثلا يرجى قدومه بسرعة عاأباولم تعدم لندقة ولميخش علماالفسادوأمامن لاتطول أقامته على الوجمه المذكور فلاتزوج حيث لم تعدم النفقة ولم يحش علم الفسماد فان عدمت النفقة أوخشي علما

الفسادفان الروح فيروجهاالسلطان هداماقاله عج الاانه مخالف الدقل وذلك لانه ذكراب رشدانها تروج الذاقطع عنها الاب النه قة وحثى على الضيرة اتفاقاه كذا بالواو فاعتبر الامرين وهكذا نقله ابن عرفة وجعله مقابلا لمن اعتبر قطع النه فقة نقط أفاده محشى تت (قولة كغيب قالا قرب الثلاث) ظهره وان لم يصل من الغائب عضل وذلك لان غيرته به بنزلة عضله (قوله غيبة أبي المكران) لا يحنى ان غيرا بي المكرمن آخ أوءم أولى في ذلك الحيرة في ان المكرمن أن أوع من أله عندا الحاكم طول غيبة الاب وانقطاع خبره والجهل بكانه وحين للذفله اذكاحها وصوب ان ذلك الها كم اذلا فرق بين أسبر و بعيد غيبة المؤتنب منها أفهم ان المجنوب والمحبوس السركمة كذلك وهوكذلك فلا تروج بنت واحده منه حمالات بالان من وخروج من واحده بنا وأما المطبق تروج بنت واحده به منافي الذي يفيق أسيانا وأما المطبق تروج بنت واحده به الان منه وخروج و من وخروج و منافي الذي يفيق أسيانا وأما المطبق المنافية واحده بنا والما المنافية واحده بنافية واحده بنا وأما المطبق المنافية واحده بنافية واحده بنا والما المنافية واحده بنافية واحده بنا وأما المطبق المنافية واحده بنافية واحداد بناف

فلاولاية له والتعليق المذكور بغيده (فوله جنون أوضه فعقدل) أى اذا كان من أصل الحلقة وأما الطارئ فينبغى انتقاله المسلطان (قوله فبعيد) لا بعد أصد الاخصوصاو بعض الاعمة يقول الابد من عدالة الولى فيكون ذلام ما عامله (قوله ولماذكر الخ) الانسب أن لوقال والماذكر المراة الايصح مباشم تما العقد على الانكوكان بتوهم انه الاحق لها أصلاذ كران المرأة الايصح مباشم تما العقد على الانكوكان بتوهم انه الحق الها المائم قرائد كران المراقبة المائم ولوقصدت التوكيل في المباشرة ٢٥ وكان الولاية تبعا أى الاكافلة اذلاحق

لهافى ولايته (نوله مالكة) أى في ترويج الانتي احترازا عن الذكر فانكل واحديما ذ كرناملي تزويجه (قوله وان أجنبيا)ولومع حضوراً وليائها ( توله على تقديم الوصى) أي وهوالعمم (قوله اذلوثبت ولايته علما) أي على ابنته فوله الافي المكاتب مستثني من محذوف و كائنه فالروحيث كانت الاصلمة مساوية عنه فلا اصعمنه ان وكل (قوله وغيطة) نفسراقوله فضلا واوكان ذلك من غيرا يتغاء الفضل فلا مروجها الاسيده فانأحاز السيدعاز وانردورد فانجهـلهل روجهالابتغاءا فضلأملاحل على عدمه لان النكاح نقص بهوعلى ذلك حتى بنبين اله على النظر وقوله أمته أىلافي ابنتهذ كره في 1 (فوله ان يكون صدافهاالخ) نسطة الشارحان كون صدافها بزيدعما بجبريب التزوج وزائدا ليصداق مثلها (قوله بعبر عبد التزويج الخ) كائن يكون غنهاخسمين وبعيب المتزويج أربع يزوصداق

الثاني أن يكون بالغااجة برازامن الصيغير فانه لا بلي أم نفسيه فيكيف بأم عيده وكذلك المتوه الضعيف المقل والمجنون لان الولى شرطه العقل فلانصع عقد وأحدمنه مأوهذاهو الشرط الثالث والسه أشار يقوله (وعته)أى وجنون أوضعف عقل ويقال في قوله (وأنوثة) ماقيل فيصغرأى فالانثى مساوبة ولايتهاءن مثلها للذكر الابعد عنها وبني من الشروط كونه حلالاوكونه مسلماعلي تفصميل فيه يآتى وكونه عدلاعلي قول والمشهور خملافه واليه أشمار إِنْوله (لا)ذي (فسق) فلانسام اعلى المشمور الكن يسلب الكالواليم مأشار بقوله (وسلب الكال) أي وسأب الفسق الكالءن الولاية لكر الأريدية تقديم الابعد العدل على الاقرب الفاسق فبعيد دوانال بدر يحان العدل المساوى في القرابة على مساويه فريب واساد كران الولاية مسلوبة عن المرأةذ كران لهاولاية في الجدلة وهوان لها التوكيل دون الماشرة في مسائل ثلاث أشار لها بقوله (ص)و وكلت مالكة ووصية ومعتقمة (ش) والمعنى النالرأة المالكة نوكل حراد كراسا شرعقد محاوكتها وكذاك الراء الوصية نوكل رجلا يمقدعلي من هي في الصائها فقد كانت عائشة موصاة على أيتام تختار الاز واج وتقرر الاصدقة ثم تقول اعقدوافان النساء لا مقدن وكذلك العتقة بكسر الماء توكل في تزويج مولاتها وقوله (وان أجنيها) أى من الوكلة في الشيلات ومن الوكل علم افي الاولى وكذلك في الثانية على تقديم الوصى على ولى النسب لا في الثالثة اعلت من تقديم ولى النسب في الولاية على المعتق فاذا كانالمعتق بالفتح عاصب نسب فليس للعتقبة بالكسر أن توكل أجذبها من المعتقة بالفخراذ المس لهاولا بة حنئذ على المتقفة الفتح والماذ كرساب الولاية عن ذي الرق ذكران بعض الارقاء يجوزله التوكيل واغماءنع المباشرة كبعض الاناث المذكورات مشمه الهبهما بقوله ( كعبدأو وصى)على الماث في وكلّ من يبزاشر عقدهن نيابة عمن أوصاء علمن فوكيله للنُّ للنَّاب ولايضره وصفاوقه اللازم السبالبالولايت هءن اينتسه مثلا ذلوثيت ولايته علها كانت أصلمة ولو وكل فهما كان وكمله ثائب ولى أصلى والاصامة مساوية عنه الافي المكانب أذاطاب فضلا كاأشراله ابقوله (ومكانب) يوكل (في)تره بج (أمته اذا طلب فضلا) أرغبطة الهرها (وان كره) ذلك (سيده )لاحرازه نفسه رماله وهذا كله اذا وكل ولم يتول الوقد منفسه والافلامد من صحة ولوأجازه سميده أوأواياء ابنته الحرة وبعبارة والمراد بطلبه الفضل ان يكون صداقها يزيد عما يجهر برعيب اتزويج وزائداعلى صداق مثلها ثمذ كران تسرط الولى أن يكون حلالابة وله (ص)ومنع احرام من أحدالملائه (ش)يعني ان الاحرام المكائن من أحدالملائه أوهم ألزوج والزوجة والواء عنع من صحة عقد النه كماح فلايقب لذوج ولاتأذن زوجة ولا بوجب ولى تحرمون ولا يوكلون وآلا يجد يزون الى اتسام الاحلال الرى والطواف والسعى في إ

ترويجهاعيماعشرة مثلا فيزوجهاباحدوعشرين فه مي أزيد من صداق مثلهاومن عيب اتزويج معا والاحسدن ان قول بان يريد صداقها على ما يجد بربه عيب التزويج وعلى صداق مثلها عتامل (قوله و منع احرام الخ) العبرة بوقت العقد حسلا أو محرما في يدصدا قها على ما يجد بربه عيب التزويج وعلى صداق مثلها عتامل (قوله و منع احرام الخ) العبرة بوقت العقد وستنى من دلك الثلاثة أوأ حدهم فان وكل حلافل بعقد الاواحدهم محرم فسدوان وكل محرما فلم يعقد الاواحدهم في المقدلة عموم مصالح الناس وكذا ان كانت الولاية ابتداء القاضى الذاكانت الولاية المتداد المعتبية والمعتبية ولل الشارح ولا يوكلون الخرة وله بالرمى) أى فلالم يرم جرة العقبة وهو محرم وناتبه حلال في محمدة المقدمة على قول الشارح ولا يوكلون الخرة وله بالرمى) أى فلالم يرم جرة العقبة

وطاف وركع الطواف ثم عقد قان عقده بقسط وتنبيه كه يندب ان يؤخر حتى يحاق أو يقصر والحاصل أنه يستمرا انع في الجحتى مطوف طواف الا فاصة و يصلى الركمة بن ان كان فعل السبى قبلا والا فقيام السبى قان أ فاض وقد كان قدم السبى وعقد قبل صلاة وكمتين فسن حدث قرب فان تماعد لم يفت مح ولا فرق بين كون الج صحيحا أو فاسد او الظاهران البعد الرجوع لما ده ولعل الفرق بين منعه و فعده قبل تمام الركمتين و بين جواز وطئه قبله ماطول فراق أهله فأ اج له قبل الركمتين بعلاف من انسا مقدا فبله حما فقيه احداث ماليس فيه في مكاح حاضر (قوله لمسلمة) متعلق بمعدوف أى كا يمنع وصف كفرولاية كافر لمسلمة (قوله مانع أيضامن صحة تقد نكاح وايته السلمة) والوزوجها ٢٨ في فدخ أبد الرقوله ما لكه من ولايتهم من شي طني أى واله بحرة كانت في بدء الاسلام

الج والممرة بخللف شراءالامة وهومحرم فحائر ولايطأحني يحللانه لايمكم الامن يحلله وطؤه بخلاف الشراءنيكون الماهوأءم(ص) كـكفرلمسلة (ش) الماذ كران الآحوام بمنع من صة عقد الذكاحذ كران كفر الولى مانع أيضا من صه عقد ذلكاح وليته المسلم ذلا ولاية له علمها لقوله تعمالى ولن يجعمل الله للكامر بنءلي المؤمنم بينسبيلا وسواء في ذلك الذمي والمرتد والحربي (ص)و كسه (ش) أى ان الحدكم كداك في تكس هذا الفرع المذكور وهوان يكون لولى مسل والرأة كافرة على المشهوراة وله تعالى مالكم من ولايتهم من شي فاو روجها فقيه أتفصيل يعلمن قوله وانعقدمسا الكافر ترك أى وانعقدلسه لايترك بل يفسخ فقصود الوَّافُ الله لا ولا يه للسلم على الكامروا ما الفسخ وعدمه فشيَّ آخر (ص) الالامة ومعتقة من عَبِرَنسناءَ الْجَرْبَةِ (شُ)هَٰذَامستَنْتُي مِن قُولِهُ وَعَكَسِهُ وَالْمَنِّي انْ الْمُسْلِمُ اذَا كَانْتُ لهُ أَمَّهُ كَافُرَهُ ۗ أُو معتفه كذلك فاله يجوزله ان يزوجها بشرط ان تكون العتقة من غدير نساء الرجال الذين بؤدون الجزية إن أعتقه اوهومسلم بهلاد الاسلام وأمالو أعتقها كافرتم أسلم فلايز وجهاالا أهلالكفوالاأن تسلم (ص)وروح الكافراسلم (ش)هذا تفريع على المشهور من ان المسلم مساوب الولاية على الكافرة فكاته قال واذا فرعناعلي الساب فال الكافرير وحوليتسه السكافرة لمسلموأ ولى ليكافرفان لمريكن للكافرة ولى كافر فاساقفتهم فان لم إمتنه واورفعت أحمهما الساطان جبرهم ليترو يجهالانه من رفع انتظالم الذىله نظره ولا يجبرهم على ترويجهامن مساغ استطر دفرعاله تعلق بماهو فيهوه والهلو تجرأ المسلم وعقدعلي وليته المكادرة بعدات فلنا بسلم ولايته عنهافة ال (وان عقد مسلم الكافرترك) ولايتمرض له لانا ذالم نتعرض لهم في الزنااذ الم يعلنوه فاحرى النكاح ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه الماأعانه على ذلك وان عقد إعلهالسلم فانه يفسح أبداخ للافالاصبغ وهداما لمرتكن الكافرة معتقه العاقد فلايفسخان كأنت كتابية بحدلاف ماذا كانت آمته فانه لايصم لمايأتي من قوله ان الامة الكافره اغل توطأ مالك تم أشارالى أن شرط الرشد في الول مختلف فيه وقول ابن القاسم عدم اشتراطه بقوله (ص)وعقد السفيه ذوالر أى اذن وايه (ش) أى وعقد السفيه له واغيره على وليته اداكان له راى بإذن وايه فان لم يكن له ولد وهو دوراى جازانكا حداتفا قاوا نظر لو عقد دوار أى بغير اذن وليه والطاهرانه ينظر وليه وأماضه يف الرأى فيضح والمراد بالرأى العقل والدين وهدذان الاينافيان السفه (ص) وصع توكيسل زوج الجيم (ش) يمنى ان جيم عن تقدم عن لا يجوز

شهط عدة أوان الكافر بطرو الاولى قال الشيخ أوالمسس وتأمل الاستدلال بالاتهمع الهانسعت بقوله تعالى وأولوا الارطام بعضهم أولى يبعض فح كتاب الله وأجاب بعض شيوخم مان سخالنطوق لايلزم منه سم فواه (قوله فانه يجوزله أن بروجها) لعبد كافر أوا فبره لا لمسلموأ مااركافرا لحرفا اطاهر كافأل الشيغ سالمانه لايقيع لاز عداة عدم تزويج المرالامة إسترفاق الولدوهي وحوده وظاهرة ولالماف كحرلا ولا لمكان مسلما أوكافر اوقال اللقافي اطلاقه يشالء قدده المكامر حواكان أورفه قاوليحرر (قوله وأملوأعتقها كافر أوأعتفها مسلميبلاد الحرب (قوله وزوج الكافراسلم)معمراعاه أركاد السكاح وشروطه فى الاسلام غيروابا (نوله ولا يجيرهم على تزويجها الخ) لعله بغير رضاها (قوله المأعانه على ذلك) أي إ أعان لكافر علىذلك العقد لامرمن الامور بعثه على ذلك

المقد (قوله وعقد السفيه) أى سواء كان مجبرا آملا (قوله له واغيره) لفظة له لم يذكرها عج لهم ولا الشسيخ سالم لانه الا تن في قول المسنف ولولى سفيه فسخ عقده وقصر كالرم المصنف على تزويجه المسيره لان المكالم هنافى الاولياء وقديقال قصده سان الحرك (قوله والظاهر المه ينظر وليسه) فان لم ينظر مضى (قوله والظاهر الخر) فيسه ان الراد بالدين المتدين وهو كونه السنف وهو لا يقتضى الفسخ وقوله المقل ان أراد كاله بان لا يكون عنده طيس فنقول هدالا تقتضى الفسخ و نأد الانكان المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد المنافيات الفسخ و نأد ادان لا يكون عقله كاملا (قوله وهذان لا ينافيات المسفه) لا فعير في المنافي كون عقله كاملا (قوله وهذان لا ينافيات المسفه) لا فعير في المنافي كون عقله كاملا (قوله وهذان لا ينافيات المسفه) لا فعير في المنافية ا

(قوله الأولى) بالجرع فأف على توله روج (قوله مع أنه قايسل) گذائسته الشارح أى مذهب الأمالك كونه قليسالالأمرو ومذهب غيره أنه ضرورة كتوله وكفؤها أولى العسل المرادبه أنه واجب ثم أن هذافي غير الجبرة كايدل عليه ماذكره المؤلف، أن الاب يجبر المجبرة الاسكنوى وهذا يفيد أنه لا يجب عليه اجابة كفئها كاهو بين وبعبارة أخوى في غير مجبر كبيرتبين منه عنه قال في له وهدذا مالم تكن ذمية وتد ولد م الاتجاب له حيث أمتنع أهله الأن الاسلام ليس بكف عندهم أنه مى (فوله كالفيلة في المالية المالية) اذا دققت النظر تجدها المالية الاحتمال هو الصوال لانه حير بتمادى على الامتناع بصير كالعدم فينتقل الحق ٢٦ للابعد وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكم

له الااذالم يظهرمنه امتنا كائن يكون غائبا مثلا (قور ولا يعضل الخ) اعلم ان الذي فهممن كلام المدونة ان الار بكونعاضلا بتحقق الضر وان لم يحصل منه ردمن خاطم كنعلمن طاله منعه الماهام النكأح تكررخاطها أملا قوله ولا مضل أب الخ)مفهر بكراأن من لايجبر يعدعاضلا من أول وهلة وكذاالوصي الجنر يعدعاضلار دأولكفء فهو ليس كالأب وفي معض الشراح ولايعصل أبومثله لوصى المجبر (قوله كرا)ومثله الشب المجرة تعبر (قوله فان نحقق)أى ولوعرة فالله الامام الخوانظرادار وجالحا كمقبل المرض على الابوامتناعه فاوز وجهاالما كمقبل تحقق العضمل فسخ (فموله والا زوجناها)أى فان لم تروج روجها الحاكم ولايساله عن أوجه امتناءه ادلامه في السؤال مع تحقق العضل (قوله ولوأتي

الهم عقد النكاح مرجهة الراه لنقص فهم م يجوز أن كونو اوكلاء من جهة الزوج فيقبلواله عني سماع ميسى لاباس أن يوكل الرجل نصرانيا أو مبدأ أو اهم أه على عقد نسكاحه ابن عرفة وزيادة ابرش س أوصبيالا أعرفه واعترضه المشذالى بانه فى النو ادرعن ابن حبيب ويستثنى منكلامه المحرم فلانوكل ولايتوكل والمعتوه وأماول المرأة فلانوكل الامن يصعرأن يكون وأيا لهاولهذا أشار بقولة (ص) الاولى الاكهو (ش) أى لاولى المرآة فلا نوكل على نكاحها الامن بكون مثله في استكال شروط الولاية لان ألف في فلايوكل كافر اولا عبد اولاصبيا ولا امرأه وأدخل المؤلف الكف على الضمير على مذهب ابن مالك مع أنه قليدل لاضرورة (ص)وعايه الاجابة لكف وكفؤها أولى فيأمره الحاكم تمزوج (ش) يعنى اله يجب على الولى غدير الاب في البكراجابة المرأة الىكف عممين دعت آليه تريدوهي بالغة لانهالولم تجب لذلك معكونها مضطرة الى عقده كان ذلك ضررابها فان دعا الولى الى كف عسركم تهاأ جيدت وكان كفؤها أولى من كفئه لانه أدوم للعندرة فيأص ه الحاكم أن يزوج من دعت اليه في المسئلة بن فان فعل فواضع وادغادى على الامتناع فيسأله عن وجهه فادرآه صوابار دهااليسه والاعدعاضلا بردأول كفءوحينتذيز وجهاا لماكم بعددتبوت ثيو بتهاءنده وملكهاأم نفسهاوان الهر مهرمثله وكفاءة الخاطب كاعتدالباجي معبهض الوثقين وانشاء ردالعقد لغيرالعاضلمن الاولماء ويحمل أنتزو بجالحا كاعماه وعندعدم الولى غير العاضل وجوزهذا الاحتمال ابن عمدالسد الم في قول ابن الحاجب فان امتنع الولى زوج اللها كم (ص) ولا يعضل أب بكرابرد متكر رحتى بقعق (ش) يعنى ان الاب في آينته الجيمرة لا يكون عاصلا يرد خاطب أوخاط بين وهوم اده بالتكرراي ردمتع ددمن الخاطب الجبل عليدهمن الحناد والشفقة ولجهلها عصالخ نفسها فرعاء لمالاب من طلماأ وحال الخاطب مالاوافق حتى يصقق اضراره فان تحقق قالله الإمام اماأن تزوج والازوج الهاعليك ولوأتى المؤاف بلعوض لاكانأول لان لملنفي الماضي ولالنفي المستقبل ولوعبر بتعدد بدل متكررا كأن أولى لانماء بربها الولف يصدق على تكرر خاطب واحدهن غدير تعددوا الصيرف يتعقق عائد على العصل المفهوم من يعضل (ص) وان وكلتم عن أحب عين والافلها الاحار ه (ش) بريدان المرأة اذا فالتالو كبلها زوجني بمن أحببت وأولى انام قبال بمن أحببت فلابدأن يعمين لهما

الح) فيه نظر بل الانسان بلا أفضل لان المصنف بدكام على الاحكام المستقبلة (فوله ولوعبر عتمددالخ) عبارته هدفه تقتضى ان تحقق المصل اغيابكون اذا تعدد لا ان اتحدولو عتكر وعبارة شب أحسن لانه قال وقوله و برديا تنوين أولى لانه بشمل كلامه ما اذا كان التكر رمن خاطب واحد ما ومتعدد وكلام الشيار حمين على قراء مبر ديدون تنوين وامامع التنوين فالنسخة ان عنى وان ادعى عضلها المفر وادعت هي عدمه فالغول قوله وعليها الثبات الذي تدعيه وهذا اذا كان من أهل الصلاح والاستل المبارة وكلام ان وكلام شارحنا ظاهر في قراء ته بتنوين ودلانه عسم بتصدق وأما قراء ته بالاضافة فهو فص في صورة واحدة فقط (قوله وان وكلام من المنافذة و من وأملو فالمنه في أحبيت بضم التاء فلا بدمن اذنها فاذ زوجها من غيرته بين فانه يجزى على معدم المنافذة ولي أي وكلة تفوين وضاوا ملو فالمنافذة و من ما المنافذة على معدم المنافذة ولمنافذة ولمن والمنافذة و والمنافذة و والمنافذة و والمنافذة و والمنافذة وا

( توله وظاهره ) ولو بعد وظاهره أيضاولو بعد حدا ( قوله وسواعطال ما بين الثقيين ) أى التعيين الطار في بعد العقد ولذلك قدل تب ولو بعد ما بين العقد وعلها ( قوله والمبالغة راجعة للإجازة ) وأما الردفيشيرط القرب خلاصة ان الدعل كون الاحرق مين القرارة ولو بعد ففاده انه في حالة المعداد الم يحصد للجازة بكون الاحرم موقو فاوهدا في المباد المعداد الم يحصد للجازة بكون الاحرم موقو فاوهدا في المباد فالمناسب ما يغيده النقل ان الرد لا فرق فيه بين القرب والمبعد وصرح بالتعميم شب ( وأقول ) اعلى العارة وداعل المكس في المدحد المباد المباد المباد وصرح بالتعميم شب ( وأقول ) اعلى المكس أى العارة المباد القرب وأما ان بعد فلاس الرضا الابتكار جديد بعد فسح الاول ( قوله لا المكس ) اى المباد كو التصوير في الجلا أما في الحيار في المباد في

قبل العقد دلك الروح الذي أحبه فلوز وجهامن غيرته بين معتمدا على عوم اذنها فله ان تحير الديكاح أو ترده وظاهره سواء وجهامن فقسه أوغيره وهو كذلك في المدونة وسواء وجهامن فقسه أوغيره وهو كذلك في المدونة وسواء وجهامن فقسه أوغيره وهو كذلك في المدونة وسواء وجهام المتعمين والعقد أو بعدواليسه الاشارة بقوله (ولو بعد) والمبالغة راجمة الاروزة وأما الرد في شترط القرب ولا حل ذلك اقتصر على الاجازة وأشار فقوله (لا العكس) الى ان الرجل اذاوكل رجلا يو وجه عمن أحب فر وجه من غيران يستأدنه أو امرأة تتزوجه فر وجته من فهمه اوعقد ذلك ولها فان النكاح بلزمه على أحد القواين الان الرجل اذاكرد الذكاح قدر على حله لان الطلاق بيده بخد الفي المرأة (ص) ولا بنعم وضومان عين بتر وجهامن نفسه و الماكم ومن ير وجولا ية الاسدلام ان يتولى طرفى عقد النكاح ان عين لها ان يروجها من نفسه و يشهد على وضاها احتياطا من منازعها فان لم يشهد على ذلك و المرأة مقرة فهو جائز وافظ ذلك ان يقول لها قد تر وجتك على صداف فان لم يشهد على ذلك و المرأة مقرة فهو جائز وافظ ذلك ان يقول لها قد تر وجتك على صداف كذا وكذا وترضى به وأتى يقوله وتولى الطرفين وان كان مستفادا عاقد الدلاد على من يقول كناس الم ولى الطرفين أي ايجابا وقدول الطرفين وان كان مستفادا عاقد الدلاد على من يقول السولة ولى الطرفية والا (ص) وان أنكرت الهقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج السله تولى الطرفين أي ايجابا وقدولا (ص) وان أنكرت الهقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج

أوزوجى واطلق كذافى عب (قوله ولابن عم) خبرمقدم وترو يجهام متدأ مؤخروقوله وتولى الطروفين بكسر اللام مصدر تولى عطف على ترويجها عطف من ادف أومفسر والاولى ان يذكره عقب ترويجهالانه من ادف له أومفسر وقوله ان عبرأى من يروجهامنه وبه شرط الجواز وقوله بتروجتك الباء التصوير وقوله وترضى أى و بقع منها الرضا حسين قول تروجتك بكذا أوقبل أووالحال نه يقع منها الرضا قال بعض

الشيوح الحاصل انه ان وقع منه تعيين نفسه و تعيين ما تتروج به قبل ان باقي جده الصيغة كان قوله (ش) تروجتك تصوير الصيغة الترويج وقعيين نفسه و تعيين نفسه كان تصوير الصيغة الترويج و العيين نفسه ( قوله انه يجوز ) أى وأما الوصى فيكره له ذلك فهو مستنى ( قوله و العتق الاعلى الخ) سان القول المصنف و يحوه أى فارا د المصنف بقوله و يحوه من بعد صالحا الاربحاب و القبول من الطرفير ( قوله و العتق الاعلى الخياب و القبول من الطرفير ( قوله على ما فيه ) أى من الخلاف المتقدم ( قوله ان عين لها) أى في صيفة الترويج و تعيين المناسبة و تعيين لها تعلين المناسبة و تعيين لها الصيفة و المناسبة و تعيين لها و تعيين لها تعيين المناسبة و تعيين لها و تعيين لها و تعيين المناسبة و تعيين لها و تعيين لها و تعيين لها و تعيين المناسبة و تعيين لها و تعيين المناسبة و تعيين لها و تعيين المناسبة و تعيين المن

(قوله في أيه سمانصدق) انظرهذا مع ما يأتى في باب الو كالة من ان عزل الوكيدل لا يقع الا بالشهرة و مع ظهار و أمالوع و له ما فلا يعزل قوله واحدا (قوله و بعبارة و الاعتازة و المارة الرجيج أحدا القولين المسار المهما بقوله في أيهما يصدف قولين (قوله فان السلطان ينظر) فيقدم الاكفاء في الثانية فان تنازه وافي العقد فيقدم أفضاهم فان تساو وافيه فاسنهم فان استو وافيه و ان السلطان ينظر) فيقدم المحتاف عليه وقوله و ترضى أك زوج الجميع وهذا هو الذي يحمل المعنف عليه وقوله و ترضى أكالم المؤلف شامل الماذا أذنت المهما هما أوم من تبين و يحمل هذا التفصيل على انه الماء ين المائلة الذي كانت ناسية للاول أواقعد المائلة الدول أواقعد المائلة وجين أواعتقدت ان

الثأنى هوالاول فأندفم مايقال ماذكره المصنف لانتصورلان أثهر القوان الهلامدأن معمين لهما الزوج والافلها الخيار فانعينكل من الولمين الروج فلايتصور فهاهذاالتفصيل وتكون للأول مطاقيا العلها بالثياني وانالم يعين كل منهدما الزوج فاهاالبقاءء ليمن اختارت القاعليه سواءكان الاول أوالثاني منغيرنطرلتلذذ من الاول أوالشاني وقوله أوتلذذ بعملمولاح دعليمه لدخـوله عاالالول كافي العدارأى الغدلاف النان سهل لم يقيد استحقاق الثاني لهابالدخول بعدم العلم غير أن نصبته أن يكون مع العم الفسخ بط لاق مع انه الاطلاق الأأن مقال هـذا حلاف صيف جداوفسخ نكاح الشاى بـ الاخـ الاف كافي التوضيم (قوله لوايين) وكذالاواما و (قوله يعمني ان الرأة الخ) وكذا المجبراذ اأذن

(ش) يعدى اذا قالت المرأة الوكيل لم تروجني فان الوكيدل مصدف بلاعين اذا ادعى الزوج النكاح لانهامقرة بالاذن والوكيل فائم مقامها وان لم يدعه الزوج صدقت هي وظاهر قوله ان ادعاه الزوج ولو كان هو الوكمل ولوصدقته على وقوع العقد وادعت، زله قبل العقد وقال الوكيل بلبعده حكى ابنيشمر في أيهم الصدق قواين وبعبارة وان ادعت عزله قبل العقد وادعىانه عقد قبل العزل فالقول قوله الاان بطول ماسن التوكيل وعقد النكاح نحوسته أشهروالافيقب للقولها ويحمل على العزل (ص) وأن تنازع الاولياء المتساوون في العقد أو لزوج نظرا لحاكم (ش) أى اذا كان للرأة أوايا، وهم في المنزلة سواء اخوة أو بنواخوة أواعمام أوبنوأعمام فاختلفوا أيهم يتولى العقدمع اتفاقهم على الزوج أواختلفوا في تعيين الزوج بأن يريد كلمنهم تزويجها اغيرمن يريده الاسخرولم تعين المرأة أحدال وجين والاأجيبت الى ماعينته هان كان كفأ كامر فان السلطان ينظر فين يلى العقد منهم في الاولى أوفئن يزوجها هومنه في الثانية فقوله المتساوون في العقد أي في الدرجـــة من نسب أو ولاء [(ص) وانأذنت لولمين فمقدا فللاول (ش) يعنى ان الرأة اذاذنت لوليمين في ان يزوجها كلمر رجل فعقد الهاكل على زوج فتكون لأنزوج الاول دون الثاني لانه تزوج ذات زوج ومفهوم وليين انه لوكان الولى واحداد لابدمن فسنخ الشافى ولودخل بها وفي قوله أذنت دلالة على انهاغبر مجبرة وهو واضع (ص) ان لم تالذذالة انى بلاعلم (ش) يعنى أنه يحكم بم اللاول ان انتفى تلدذالثاني منها بقدمات وطعفافوتهاعلى المشهور بلاعظ منسه أومن المافدله بالاول فهءى للاول فىصورتين ءان لم يتنذذ الثانى منهاأصلاأ وتلذنهم العلموللثانى فىصورة بان تلذنبها بلاعلم منه انه أناز ومحل كونم اللاول اذا تلذنهم الذافي عالما اذا ثبت علمه بالبينة أي بان تشهد البينة على اقراره قبل المالذذبانه عالم انه ثان وأملوأ قر بذلك نقط بعد التاذ فلا تكون للاول الاحتمال كذبه وتكون الثانى زوجمة والكه يفسخ نكاحمه عملايا فراره ويكون فسطه بطلاق لانه مختلف فيه كافي ز (ص) ولونا خرتفو يضه (ش)مبالغة في مفهوم الشرطاي انه اذا للذه باالشافي بلاعلم فاتهاتكون له ولوكان المتفويض أي لاذر للولى الذي عقد للثاني متأخراءن الاذن لعاقد الأول وقوله تفويضه من اضافة المسدر الى مفعوله والاصل تفويضهاله وقال الباجي ان فوضت لاحدهما بعيدالا خرفان النكاح للاول ويفسخ نكاح الثانى ولودخل وقوله (انلم تكن في عدة وفاة) شمرط في المفهوم أيضاً أي ان الثاني آذا تلذذ

لوايين - كمه حكم الرأة اذا أذنت لوايين (قوله اللم يتلذ) والراد بالتلدذار طا الستور وانظرهل تلذذا الصغير بفوت كالكنير أم لا الأنه مذاخلاف قول الشارح بحقد مات وطاء وما قلناه صرح به بعضهم وارتضاه الحطاب لانه فال وانظر لوخ المهام تصادق هو والزوجة على انه لم يقع منه متلذذ ولا وطاء ما الحديم هل تكون هذه الخلوة فوتا على الاول أولا تكون فوتا وظاهر تصادق هو والزوجة على اله والله أن في في مورة الحراك وعمل كون الله أي أيضاه وأن لا يكون الاول تلذفها قبل تلذذ الثانى أيضاه وأن لا يكون الاول تلذفها قبل تلذذ الثانى والا كانت له مطقا (قوله تفويض المناف والمنافقة والاكانت له مطقا (قوله تفويض النافي والمنافقة تاتي لا دني ملابسة

(تولدان متكن مأله مدذالخ) أعبان عقدود خلى سيانه أوعقد في حيانه ودخل با بعد عدة وفاته نم يصدف المعنف بصورة عبر مرادة وهوما اذا كان عقدالشانى في عدة وفاة الاولود خل بالثانى بعدالعقدوذلك لانه في تلك الحالة بتأبد تحريها على الثانى وكرفة أما ان تلذف الثاني أى وكان العقد بعدوفاة الاول أوقب لوفاته وهي المسارله القوله ولوتقدم المقدالخ ثم لا يخفي ان كلام المصنف بغيدانه اذا تلذف ملى عدة الوفاة لاتكون له وهل يتأبد تحريها عليه اذا وطئ في العدة وقد عقد قبل وفاة الاول المحلم الموقع على داتر وج والذي يظهر الاول نظر الوقوع الوطافي العدة وهو الذي مؤموا به في مسئلة المفقود كذا قرر وا وأظنه لعج (قوله اختاره من نفسه لامن الخلاف) أي اختاره من نفسه مقابلا به قول ابن المواز (قوله وجواب في فيه نظر) قال الشيخ أحد فان قبل مابيات الحداد الذي اختار منه ابن رشد فالجواب ان تشبيه ابن المواز ذلك ان عقدود خل قبل الوت قال المؤلف المنافي اذه فده عسلام المنافي المنافية ولم المنافية ولمنافية ولما المؤلف المؤلف المنافية ولمنافية ولما المؤلف المؤلف المنافية ولمنافية ولمنا

بهاغ برعالم فانهاتكون لدان لمتكن حال التلذفها في عدة وفاة أما ان تلذفها الثاني في عدة وفاة من الأولكا عمات عنها قبل الدخول الشاني تم دخه لبه الثاني بعدم وته وقب ل انقضاء تمكون المدة هناالاعدة وفاة لانطلاق الاول غما يكون قيسل لدخول والطلقة قبله لاعدة علمها اذلابتأتي ان يكون الاول دخل بهاوتكون الثاني وقوله (ولوتقدم العقد على الاظهر) ممالغة فيمفهوم الشرط الثانى أى وأوكان المتاذذ فيعدة وفاه الاول تقدم العقدله على موت الاول على الاظهر فيفسح نكاحه وترث الاول ويتأبد تحريها عليه وقال ابن الواز بقرنكاحه معها ولامبراث له من الاول عنزلة ما ذاء قد و دخل قبل مو ته انته بي ورده المو 'ف الووكان المناسب لأصطلاحه التعدير بالفعل لان ابن رشد داخة اره من نفسه لامن الخلاف وحواب رْ فيمه نظرانظرالشرح المُكبر (ص) وفسخ بلاطلاق ان عقد الزمن أوابينية بعلمه انه ثان (ش) أى وفعم عقدكل منهما ان عقد الرمن واحدة عقمقاأ وشكا الاطلاق سواء حصل دخول منهمة أومن أحدهماأم لاوماوقع في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليمه وتوهم وقوع المقدين في زمن واحد كالشك في ذلك كاهو ظاهر كلام أبي الحسن وعقد الشاني الاحد له ينة إلمه انه أن بلاطلاق أيضاو تروللا ول بعد الاستبراء وقوله أولبينة المعطوف على فاعل فتضمح فدوف وأوالمتقسم عمني الواوكاتري والصميرف بملمالزوج مدايل قوله (لا ان أقر) إنه ثان أى لا ان أقر الثاني انه عقد وهو عالم الاول ثم بني أو أقر بعد بنائه أنه بني وهو عالم الاول فيفسخ سكاحه وطلاق لاحقال كذبه في دعو اه العلم بالاول و بازمه الهركمالا وحكم مااذاقامت بينة على علم الولى اله الثاني كحدكم ما ذا قاصت على علم الزوج اله ثان فيف حزيلا طلاق (ص) أوجهل الزمر (ش)أى وكذايف م الدكامات بطلاق ما لم يدخل م الحده ادا جهل الزمن العيقدين بعيت لم بعلم السابق منهما فاندحالامعا كاند لاو فمادحولا نعلم

مطلقا وتول انهاللة ني مطلقا وحمنئذشوجه أنهالاليس مااختاره انرشدأحدالقواير بلهوقول تألث بالتفصيل فكان الماسب لاصطلاح المصنف التعبر بالفعل دون الاسروقد تقدمما يشبه هذافي ماك الاعمان بالنسمة العمي ولعلاالمسنف المارأىان مااخداره الارشديه صماتقد لاغىرە جعلەمختارامن الخلاف وكذابقال فمانقدم ثمان قول محمدات ذلك عنزلة الخ يدل على أنه دخل غبرعالم وقدصرح بذلك عنه ابن عرفه في نقله أنته ي فال اللقاني وكان المناسب لاصطلاحه التعمير بالفعل فيقول على ماظهروه واعتراص لاشك في صحته وجواب ز فاسد لات هذاء إبالنقل والرواية لا مالاحمال (توله وماوقع في

الشارح)أى من ان محل ف ضهما ما مدخل با احدها فن دخل كانت الدحل با ( فوله لا جل بينه ) علة الفسخ عقد الثانى ( قوله لا جل بينة بعله ) أى فالمينة شهدت با قراره قبل التاذذ نه دخل وهو عالم انه ثان فيلاصته شهادة الدينة لفسخ عقد الثانى ( قوله لا جل بينة بعله ) أى فالمينة شهدت با قراره قبل التاذذ نه دخل وهو عالم انه ثان أقر الم إن أقر الخ ) حاصله انه لا فرا و بعد الدخول و تحته صور تان الاول أن يقول عقدت وأناعا لم إلا قرار بعد الدخول و تحته صور تان الاول أن يقول عقدت وأناعا لم بالا فرا و بعد الثانية والمنافية المقد أن على المنافية المقد أن على المنافية المقد أن على المنافية المقد أن المنافية والمنافزة المنافية والمنافزة المنافية والمنافزة و المنافية والمنافزة و المنافية و المنافية و المنافزة و المنافية و المنافزة و ا

(قوله وجهل الاحق) جلة عالية مقدرفها قدوقوله فني الارث قولان متداوخ برجواب الشرط وقوله الاحق افعل النفضيل على غير بابدأى المستقى (قوله فني الارث) أى لتحقق الزوجية وعدم تعيين مستعقه الايضر وعدم ارتواحد منهما بالنكلية بناء على ان الشدك في الدرث ورأى بعضهم ٢٦ ان القداس دفعه اللزوجين على ان الشاعل المنافقة الم

لان النزاع في تعمين مستعقه لافى أصــل وجوبه والكن رخ عدم الارث المتسمه محل القولين اذا ادعى كل اله الاول أوادعى أحدهماانه الاول وقال الاخولاأدرى أوعد الاول والثانى وغال الاول للشانى أنت لمتتلذذ وفال الثانى بلالدذت غيرمالم (قوله أىوعملى القول الخ) هذا التقريرصدريه في 🖺 وقدنقله بهرام عناللهاب نافلاله عن معض الذاكرين له (قوله قدرميرانه) أىمن مالها كااذا كان يخصهمن مالهاغد برااصداق عشرة دنانبر وصداقها عشرة وقوله وأقدل ظاهر وقوله ومن كان مراثه أفل كالذا كان يخصه من ميرانها عشرة دنالير وصداقها عثمرون دينارا فاله مغرم عشرة (قوله و بهذا التقدر ظهر الفرق سين القولمن) وذلك لان القول الاوليقولبالارثمنمالها كان مالها كتريراأو وليدلا ويدفع الصداق ويرثمنه كان فلملا أوكث يراأو لم يكن لها مال أصلا الا الصداق بخلاف الثانى فاله على تقدير اذالم مكن لهامال فانه دغرمه

والافتحا وصورة أوجهل الرمن الهجهل تقدم زمن أحدهما على زمن الاتخرمع تعقق وقوعهما في زمنين وأمامع المحمال اتحاد زمنهما فهود احل في قوله ان عقد الزمن كامر (ص) وانماتت وجهل الاحق فني الارث قولان (ش) أي فانماتب المرأة فيما أذاجهل الزمن وجهل الاعتقمن الزوجين أى الذي يقضى بالزوجية لوعلمه وهواما الاول قبل دخول الثانى أوالثانى بعددخوله فاختلف فى ثموت الارث الزوحين منهاوعدمه على قولين المتأخرين وأكثرهم على سقوطه وبعبارة ومحل الخلاف اذاكان بين العقدين ترتب وأماان وقعافي زمن ولوشكا أووهمافلاارثانفاقالانه يفسخ بلاطلاق كامرفهومتفق على فساده (ص) وعلى الارث فالصداق والافزالده (ش) أي وعلى القول بالارث فاللازم لكل من الزوجين الصداق كله لانه مقر بوجوب ذلك عليه للورثة فلا يستعق شيأ الابعد دفع ماأقربه ولولم تكن لهامال الا الصداقو يقع الارثفيه وعلى القول بعدم الارث فاللازملة أنزائد على ارته على تقدير الارث فأكان صداقه قدرميراته فاقل فلاشئ عليه ومن كان ميراته أقل من صداقه غرم مازادعلي مراثه لاقراره شهوته علمه فاو كان ما برثه أزيدمن صداقه الانكون له شع ولاعلمه كااذا كان مساو باوان ايكن لهامال غرم الصداق وبهذاالتقد برظهر الفرق بين القوابن وكالرم المؤلف حبث ادعىكل منهماانه الاول وان شكاه لاغرم كافى تت وعلمه فان شكأ حدهما فلاغرم علمه و مغرم الاسخر الرائدمن الصداق (ص) وانمات الرجد لان فلاارث لها ولاصداق (ش) أي وان مات الرجلان أوأحده اوالمسئلة بحاله امن جهل الاحق فلاارث الهامنهما ولاصداق لهاعلهما اتفاقالان سبب الارث والصداق الزوجية ولم تثبت لانانشك فى زوجية كل منهما وسمارة والفرق بينموم اوموتهماان الزوجية فى موتما محققة وكل بدعيها وهنالايكن دعوى تحقيقهاعلى كل منه ماوفي شرح (٥) مانصه تنبيه سكت المؤلف عن بيان كونها تعتدفي هذه أملاولم أرالاتن من تعرض له والذي بنبغي الجزم به ان مقال انها تعتدعده وفاة حيث كان يفسخ النكاح بطلاق وذلك حيث حصل الاقرار بالنكاح أوحصل نكاحها فىزمدىن فان كان بفسخ بلاطلاق كااذاوقع العقدان فى زمن تحقيقا أوشكافانها نمتدعدة طلاق ولاتجب علمها العده في هذه الحالة الآان يحصل دخول ولومن أحدهم الان مكاحها في الاول من المختلف في فساده وفي الثاني من المجمع على فساده تأمل (ص) وأعدلية متناقضتين ملغاة (ش) أى وأعدلية احدى بينتين متناقضة بين ملغاة كالوأقام أحدها بدنة ان نكاحه سابق ونكأح نميره لاحق فاقام غيره بينة على عكسمه وكانت احدا عماأعدل من الاخرى فان زيادة العددالة كغيرهامن المرجات الاتتيدة فياب الشهادة غيرمعتبرة هذالقيام الزيادة مقام شاهدوه وساقط في النكاح دون البيع فتسقط المينة ان لتناقضهما وعدم مرج وحينتذ فيقيد قوله فيماياتي في باب القضاء و عزيد عدالة بذير النكاح وأشار بقوله (ولوصد فتها الرأة) الى أنه لا يقضى بالاعدل من البيئة بن ولوصد قه اللو أه لانه مالما تساقط أصار الزوجان بلابيته و فلايلتفت الى قول المرأة حينة فلا بدمن حذف في كلام المؤلف أي وأعداية احدى بينتين الولاارثواذا كارما يخصه أكثر

٥ خرشى ت منصداقها بإضعاف مضاعفة لا يأخذمنه شيأ (فوله وكلام المؤلف) أى الذي هوقوله وان ماتت وجهل الاحق فغي الارث قولان الى قوله وعلى الارث بإد عال الغاية (قوله وكل بدعها) الواوللتعليل (فوله وذلك حيث حصل الافرار بالنسكاح) هى الشار لهما بقوله لا ال أقر وقوله أوحصل لذكاحها في زمانين وهي المشار لهما بقوله أوجهل الزمن أي وان لم يحصل دخول

(قوله وأبق صفته للدلالة عليه) أى للدلالة على الموصوف بصفته أى واما الدلالة على المضاف فأخوذه من العدى لان موجب المفاضد لله بين الا حمرين المحماكون وغياراً حدهما (قوله أو من الحمرة والأسسن أن يقول المصنف وفسخ منكاح أوصى الروج فيه بحمة شهود وان من المرأة لا للا بدأن يكون الموسى بالمسمر الروج والموصى بالمحمسات الشهود (قوله أو عنول) أى عن منزل (قوله الحكم المسر) لا يحنى ان المصنف في يتمكم على حكم منكاح السر (واقول) أفاد بهرام ان الحكم البطلان وأفاد المطاب ن الحكم المراد المشارح هو المنع فقد قال وقول المه نف فسخ يدل بعلم دق الا تترام على أنه عنو عقال ابن عبد السلام لا خلاف أعلم في المنع منه انتهى فاذا علمت ذلك فقول الشارح ثم أشار الما الصراح والمناسف في الناترام فهو بالنسبة المحكم الا الترام والحلم الما المرام والمناسف المناسف في الدول والمناسف في المناسف المناسف في المناسف

متناقضتين المغاة فحذف المضاف والمصاف اليه الذي هو الموصوف وأبق صفته للدلالة عليه وال كان النكاح الفاسد بالنسبة الى الفسخ وعدمه أقساما ثلاثة وهي مايفسخ قبل الدخول و بعده ان لم يطلُّوما يفسخ قبـ ل الدخول لا بعــده وما يفسخ أبد اشرع في ذكرها على هــذا المرتيب فقال (ص) وفسخ موصى وان بكم شهود أومن امر أة أوعد نزل أوأيام الد لم يدخد ل و يطل (ش) يُشد يربهذا الى حكم نكاح السروالي معناه والى ما يترتب عليه والمشمورانه المتواصى بكمه ولوشهد فيهجاعة مستكثرة وقال يحي بنايحي هوان لاشهد فيهشاهدان قبل الدخول واذافرء نساءلي المشهو رفلافرق بينان يسسئل الشهودان يكتمواذ للثامن امرأه دون أخرى وظاهره اممأته أوغدمرها وهوظاهر مأحكاه المؤلف عن الواضحة وفي كلام ابن عرفة اهرأه له أو يكتمو اذلك عن أهل مستزله دون غيرهم أو بكتموه ثلاثة أيام وتحوهار واهاين حبيب اللخمى ولو يومين فقط فان ذلك كله مكاح سروهذا كله اذا كان التواصى بالكممان قبل العقد أوحينه وأمالوأم الشهوديا المتمان بقده فانه ايس نكاح سرويؤمر ونعاشهاره ولابدان بكون للزوج في نكاح السرمدخل فلواستكتم الولى والزوجية دون الزوج لايضر وأماما يترتب على هذاالنكاح فاعران أحدها الفسخ بطاقة لانه مختلف فيه ومحل فسخهمالم يدخل وبطل فاندخل وطال فلافسخ لحصول مطنه فالظهور المطاوب على المشهور وتعقب قول ابن الحاجب يفسح بعد المناءوان طالء لي المشهور باله غيرمو جود فضلاء ي كونه المشهور وفوله وفسخ أى بطلاق ولهما المسمى بالدخول أل كان والافصداق المثل وقوله موصي أي بكممه أبدليل المبالغة وبالغ بقوله وانبكتم شهود فقط دون الزوجة والولى على المشهور للردعلي يحبى

شهدودوان مدن امر أم الخ ونعوه فى المرّاق فاله فال لمله وفسخموصي كمتم شهودوان من امراة فاذاعلت ذلك فقول الشارح انهالمتواصى بكفيه اى التواصي فيده الشيود فاذا كان كدذلك فقبول المسنف والأبكستم شهود الواوفسه واوالحيال واغافسخ لاناا كتممن أوصاف الزناقال عيج فهدم من قوله بكتم شهودانه لايكون نكاح سربادصاء شاهدواحد بكمه بليفهم عماتقدم أنهلو كثرن الشهودوأ وصيبكتمه ماعدا شاهدين يفهم انه لايكون نيكاح سروسه أتى للشارح أنهيجعل الواوللمالغة

وسياقى مافيه فاذا علمت الذى قررناه يكون قول الباجى ان اتفق الزوجان والولى على تفه ولم يعلموا البينة ابن بذلك فه ونسكاح سروية المان ابن عرفة اغداقال بذلك فه ونسكاح سروية المان ابن عرفة اغداقال امر أفله نظر الله المورود ويقال ان ابن خلائم عن امر أفله (قوله أو يكفواذلك عن أهدل منزله عبارة بهرام في حله أو يكفوا ذلك في المنزل الذى نكم فيه ويظهر وه في غيره أو يحكسه فاذا علمت ذلك في المنزل الذى نكم فيه ويظهر وه في غيره أو يحكسه فاذا علمت ذلك في ستغنى عن ذلك قوله عن امر أفلاته اذا كان عن امر أفلا في المنازل الذى نكم فيه ويظهر وه في غيره أو يحكسه فاذا علمت ذلك في المنزل المنازلة ا

ابنيسي) لا يخفى ان الرد على بحبي بن يحيى لا يكون الو اوللما المه بل تكون الو اولا عالم المناعلى اله اذا كائت للما الحدة بكون الرديبين كون نكاح السرهوا الوصى بكم الشهود (قوله والطولهنا) أى خلاف ما اذا جعلت الو اولله الفالو المنافرة و المنافرة

وينقص)لانه أذا كان الشرط منهكون الصداق أزيدواذا كان منها مكون الصداق قلملا (فوله لاحدهما)والاولى أن بزيد أولهمالان اقتصاره علىماذكر يوهمانه بغسخ عندالخمار لهمامطلقالانه أشدوايس كذلك قاله الشيخ أحد (قوله أوعلى ان لم أت بالصداق الكذاذلانكاح وجاءيه)وأماانوهبتله وقبله فالظأهرانه كدكم مااذاأت به من التفصيل (قوله و بشت مدومالسمي)وهذا اذاسمي شأوكان حلالاوالافصداق المثلوالنكاح فهذهوالتي قبلهافاسدلمقده (قوله عند الاحل) أي عندة عام الاجل أىفى اليوم المتمم للرجل وأما فوله حتى انقضى الاجلأى مدعام الاجلل (قوله فلا نكاح بينهما قولا واحدا) لاقبلالدخول ولابعده لانه

ابنيحي القائلبان ذكاح السرهوان لايشه دفيه شاهدان قبل الدخول كامروالطول هنا عمايح صل فيه الفشو والثاني انه يعاقب الزوجان والشهودمع العمد لامع الجهل واليه الاشارة يقوله (وعوقباوالشهود) وظاهرهوان لم يحصل دخول وهوظاهر لارتكابهم العصمان لكن قَالَ ابنُ ناجي أن المعادِّمة أغارتكون بعد الدخول أيوان لم يحص لم فسخ (ص) وقبل الدخول وجو با على أن لا تأتيه الانهارا (ش) هذاء طف على قوله ان لم يدخل و يطل أي وفسخ الذكاح المتواصى بكفه انام يدخسلو يطل وفسخ قبسل الدخول وجو بااذانكم بشرط ان لاتأتيمه أو مأتها الانهارا أوليلاوعضى بالدخول عندابن القاسم ويسقط الشرط ولهامهر المثل وان كان فاسدالعقده لمافى الشرط من التأثير في الصدافلانه يزيدو ينقص لذلك واعما كان بثنت يعدالدخول بخلاف نكاح المتعة لدخوله هناعلى دوام النكاح بيده الى المات وتنصيف الزمن لاتأثيرله في العقد بعد الدخول واغا قال المؤلف وجو بالتبلا بتوهم ان هذا النكاح الم كان عضى بعد الدخول يكون الفسخ فيه استحبابافد فع ذلك التوهم (ص) أو بخيار لاحدها أوغير أوعلى المرأت بالمدداق الكذافلانكاح وجانبه (ش) أى وعمايف في قدل الدخول وحوياو يثمت بعده مالمسمي مااذا تزوجها على خدار بوما أوأ كثرالزوج أوله فاأولفيرهما ولي أوغيره وكذلك الجواب فينتزوج احرأة على أنه أن لم بأت بالصداق الذي وقع به العقداو بعضه الى أحل كذا فلانكاح بينهما وأتى به عندالاجل أوقبله وان لم يأت به حتى انقضى الاجل فلانكاح بينه ماقولاواحدا قاله فى التوضيح وظاهره انه يضح أبداومثله ان لم يأت به أصلا والماء في بحيار عمني على الاخيار المجلس فلا يضرعلى المعتمد (ص) ومافسـ دلصداقه (ش) هو معطوف على موصى بكم شمود فيو خذمنه انمام فاسدامقد وأى وعما يفسخ قبل ألد خول لابعدهما فسد من النكاح اصداقه امالعدم جوازييعه كاتبق أولتفريق الصفقة كنكاح مع بييع أواتمضين اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وسيما تبذلك كله (ص) أوعلى شرط يناقض كا ولا يقسم لها (ش) معطوف على قوله على اللا تأتيه الانهار الانه نما فسهداً مقده أي أاووقع النكاح على شرط يناقض القصود منه كشرط ان لايقسم لهسافي المبيت مع غيرها وأعاد

آرس سببه صحيحا الثانى انه المعاق والمحصل المعلق عليه الأن تعبيره بالفسخ بدل على انه منه قد (قوله وظاهره) أى ظاهر قول التوضيح فلانكاح بينهما قول واحدا الخهذا معناه قال الشيخ أحدة ول المصنف وجاء به مفيدلا من أحدها ان الجيء لايصير بسببه صحيحا الثانى انه ان المجي به يفسخ قبل الدخول و بعده وهذا كالصريح في كلام ابن رشد (قوله الاخيار المجلس) بعث فيسه بعض الشيوخ بان اشتراطه في البيدع يفسد فأولى النكاح بل البيدع أولى الصحة لان الخيار عهد فيه الجلة وأجاب بان النكاح مبنى على المكارمة فسو مح فيده ما لم يتسام في غيره (قوله أولت فريق الصفقة) كعبد يساوى ألفين على أن يعطيه ألفاه مثلا أى انه جعاب بعض السلمة بيعاو بعضه اصداقا فيلزم اجتماع البيدع والنكاح و بثبت بعده بصداق المثل والمن تسميته تفريق صفقة ان القصد بصفقة النكاح و جدتها وكذا بصفقة البيع فقد فرق الصفقة عن وحدتها وكذا بصفقة البيع فقد فرق الصفقة عن وحدتها

(قوله أوعلى ان لها انف مة مسماة في كل شهر) لعسل وجد ذلك لا نه يحقل أن يطرأ ما يقتضى ان لا تشكنى تلك النهقة المأ فقفة المذكورة والظاهر انه يدخل في ذلا مالوجعل لها دراهم معينة في كسوة لها كل سنة لا جمال ارتفاع السعر (قوله ولوشيرط نهقة الكبيران) كذا في نسخة الشيار حوفي العبارة حذف والتقدير نفقة ذوجة الكبير (قوله الا أن ترضى الزوجة لئ) مفاد النقدل ان هدذا الاستثناء من تبط يقوله ولوشيرط نفية الكبير الخولكن الظاهر انه لا قرق بين ذلك و بين ما قبلها في جو از ذلك وقوله لكون النه في مناف الشار علائم وهي عدى الماء (قوله لا نه البست بدين تأبت في الذمة ) فيه نظر على قاعدة المذهب ان الحيالة تبكون بدين لا زم أو آيل الى المؤوم الأن يقال شيرط الحيد لم بالنفقة عشرط النفقة على غير الزوج ذكره في المعدولة وقوله والمناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف و مناف المناف المناف

العامل للبعد وكعقده على ان لاميرات بينه ماأوعلى ان لها نفقة مسماة في كل شهرو كذالو شرط نفقة زوجة الصغيرأ والسهفيه أوالعبدعلي الاب أوالسديدو يفسخ قبل ويثبت بعديهم المشملويد قط الشرط وبكون على الزوج في الجميع ولوشرط نفقة ووجة الكبيرالمالك أم نفسه في نفس العقد على غيره كان الجواب كذلك ابن حبيب الاأن ترضي الزوجة بكون النفقة على مرازوج فيثبت العقدومثل ذاا لوأعطى ازوج حيد لابالنفقة لانها ليست بدين الميت الذمة كالهرفية سمخ قبل ويثبت بعدلان شرط الجيل بالنفقة كشرطها على غيرا لزوج وهذا مالم بين انه ان مات الماترم قبل البياوغ أوالرشدرج مت على الزوج والاجازاتها قاولو شرط سقوطها عوت المائزم ولاتعود على الزوج الابباؤغه أورشده فسداته أفاولو تطوع بمامتطوع بعداله قدجاز وسقطت بالموت لانهاهم فم تقبض ولواختلفاف التطوع والتمرط فصلب العد فد فالقول قول مدعى الشرط للعرف (ص) أو يؤثر علمها (ش) أى ومما يفسخ قبل لدخول وبثبت بعده بهر المثسل اذاشرط الأيؤثر عله أغديرها أويؤثرها على غديرها أولايمطها الولدأوعليان أمرها سدها واذاء برعلي الشرط المناقض بعند الدخول أنبت النكاح وألغى أى أبطل الشرط المناقض ووجب لهامن القسم ومامعه ما يجب لغديرها والبيه أشار بقوله (وألغي) واحترز بقوله يناقض عن الشرط الكروه وهومالا يقتضيه العقد ولاينافيه كشرط أن لايتز وجعامها أولا يخرجها من مكان كذا فان الذكاح معه صحيح ولايلزم الشرط وكره وعن الجائز وهوما يقتض يهاله قد ولولم يذكر كشرط الايضربها في عشرة وكدوة ونعوهما فان ذكره وحذفه سواء كاسياتي (ص) ومطاها كالسكاح لاجل

على أب الصدفة والسدفية وسمدالمسد فاختلف فيه مالجواز وعدمه والمحتمدالمنع ومحل هذاالللف الى آخر ماقال وأمااشه تراط نفقة زوحية الكمر فاتفق على المنع ولايدخ له الخلاف في المسللة الاولر اظهورالغرر والفساد في هـذه كاأفاده الطاب ( أوله ولو اختلفافي الطوع والشرط الخ) هددا جارفي آلسيدوالصي والسفيه كا أفاده الحطاب (قدوله فالقول قول مددعي الشرط للممرف) قال في ال قلت وانظ رهل مارض ماذ کروه هنافي العمد بدقول الولف ونفسقة العبدقء يرخراج

وكسب الالعرف لا ن الاصل استواء العرف والشرط أو يفرق هنايينهما انتهى ك (فوله اذا شرط (س) أن يؤنر عليها غيرها) هذا بكون منه وقوله أو لا يقرق ها على غيرها هذا بكون منها أومن ولها (فوله أولا يعطيها الولا إلى المراد أن لا يعطيها الولا الله وحصل فراق لا تستحق حضانة الولا ولا تأخيذ وقوله فان المنكاح معه صبح أى ولا يقسح قبل ولا بعسدولا مد أوفاء به واغيا يستصب فقط وهد اللكلام في الا تعليق فيه فان على طلاقها أوطلاق من يترى جها عليها على وقوع ذلك منسه وقع ماعقله عنه وقوع المعلق عليه (قوله ومطلقا كالمسكاح) السكاف طلاقها أوء تقرمن يتسرى بها عليها على وقوع وطلقا عالم النكاح لا حلوما أشبهه عالم تون المسكل المحدول في منسل معطوف على نائب فاعل في في وطلقا عالم المناف المناف المسكل المناف المناف المناف المناف المناف على المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف أو يعرفها في المناف المناف

كلامه في قدرسفه عمان اوسبعون او خس وسبعون الاستية في الفقدوهذا كله اذا اعلم الزوج المراة اوولها عماق مده عن الاجلوا مان لم يقع ذلك في المقدولا اشترطه الاان الرجل قصده وفهمت المرأة ذلك منه فانه يجوز وقيل بالفساد فان لم تفهم المراة ذلك فليس عتعمة اتفاقا (قوله وف حفه بغرط الاف) وهوالراج وهذا يفيد انه مجمع على فساده وحينتذ فن تكم امرأة نكاح متعمة ولم يتاذنها له ان يستروج بأمه الفوله لاجله) اى المعين سيم الان الصداق بقل و يكثر

ا باعتباردلك (فوله لان فساده العقده)لا يخفي أنه فاسد العقده الااله وجدما يؤثر خاللافي الصداق وهو يوجب صداق المثل (قوله وتعلمق النكاح) معطوف على قوله نكاح الخمار (قوله اوان مضي شهر) هـ دانكاح متعـ قنقدم فيه الاجمل (قموله وقصدبه انبرام المقد)أى ولوكان هذا. وعددا فهدمالم بضرنقلءن غـ برواحـ د من الـ كروبين (فوله المختلف في صحته وفساده) اى لاالختاف فى جـواز ه وعدم جوازه اذلافائل بجواز الشغار وانكاح العيد (قوله ولوكان الخلاف خارج المذهب) أى الخالف القائل مالعدة أى فدهمنافائيل بالفساد وغبرناكالشافعية مثلاقائل بالصحمة وقولنا الشغاراي صريح الشغاروفيعب ولابد فيـ 4 من حكم ما كم فهو بائن لارجعي ومهنى قوله\_م فسمخ بطلاق احتياجه لحدكم فان عقددشعص علماقبل الحدكم بالفسخ لمصم قاله الحطاب (قوله أحد الثلاثة) الزوج والزوجـة والولى وقـوله

(ش) يعني ان النكاح المؤجل وهو نكاح المتعه بفسخ بعد المبناء كما يفسخ قمله و تعاقب فيسه الزوجان ولايبلغ بهمامبلغ الحددوالولدلاحق وفسخه بغير طلاق وقيد آبه وهل فيمه المسمى بالدخول أوالمثل قولان ابنءرفة ولوقيل بالمثلءلي انه مؤجل لاجله الكان له وجه اللخمي الاحسن السمى لان فساده العقده وأدخات الكاف كل فاسد لعقده غيرما تقدم من نكاح الخيار وتعليق النكاح على اتيانه بالصداق (ص) أوان مضى شهرفانا أتروجك (ش) المعطوف محمد ذوف وهو معطوف على معمني مأهم أى وفسخ ان قال أنااتز و جــ كمدة كذا أوقال ان مضى شهرفانا انزو جائة ي ورضيت بذلك هي وولم اوقصديه انبرام العقد بعيث لايحتاج الى استئذاف عقد آخرتم ان المؤلف أجاب عن أربعة أسئلة وهي هل الفسخ بطلاق أملاوهلالتحريم بعقده ووطئه أملاوهل فيهالأرث أملا واذافسخ هل للمرأة فيمه أملا فاجابءن الرابع بقوله فيمايأتي ومافسج بعده فالمسمى الخوعماقبله بقوله وفيه الارثوعما قبله بقوله والتحريم بعقده الخ وعن الأول بقوله هنا (ص)وهوط لاقان اختاف فيــ ٨ كمرم وشغار (ش) يعنى أن الفسخ في الذكاح الحتلف في صحته وفساده ولو كان الخلاف خارج المذهب حيث كأن قو ما يكون طلافا عمدني ان الفسخ نفسه عطلاق أي يحكم بانه طلاق أي يكون طلقه بائنة لاانه يحتاج الى ايقاع طلاق فقولهم فسخ بطلاق أى ان الفرخ متى وقع كان طلاقالفظ الزوج أوالحاكم بالطلاق أولم يلفظ مثال المختلف فيه كنكاح المحرم من آحــد الثلاثة بنفسـه أوبوكيله بحج أوعمرة وشغار بضع ببضع (ص) والتحريم بعقده ووطئه (ش) وعنى ان النكاح الحتلف فيه يقع به التحريج تارة بعقده كالذا تزوج امرا أة وهو محرم مثلا فف خ سكاحه قبل الدخول مافانه يحرم عليه نبكاح أمهاو تاره بوطئه دون عقده كااذا تزوج امرأة وهومحرم مثلافف خنكاحه بعد الدخول بهافانه يحرم عليه نكاح بنتها ولوقسخ قبل الدخول لَمْ تَعَرَّم عَلَيْهِ (ص)وفيه الارث (ش)أى وفي النكاح الخداف فيه الآرث ا ذامات أحد الزوجين قبل الفسيخ سواء دخل الزوج أولم يدخل وهذافي غيرا مكاح الخيار أماهو فلاارث فدمكام عن المدونة لانه منعل فهو كالعدم عثابة تلف السلعة في زمن الخيارثم استثنى من الارث فقط مالوكانسبب الفسخ التوارث قال (الانكاح المريض)منه ماقلا أرث فيه الهي سواءمان الصيح أوالمريض قبل الفسخ لانسبب فساده وفسخه ادخال وارث (ص) وانكاح العبد والمرآة (ش) عطف على قوله كمعرم أى ان من المختلف في فساده الذ كأح الذي وقع قد مه ولى المرأة عبدا أواحرأة لنفسهاأ ولغيرها فامل ناسخ المبيضة أخره عن محله على انه في توضيعه قال ولاأعلمن فالبجواذ كون المبد واياوا لخلاف في نكاح المحرم وانكاح المرأة نفسه الايي أ حنيفة ثم عطف على قوله اختلف فيه قوله (ص) دا تفق على فساده ف (طلاق (ش) أى فليس

بنفسه اى نسكم بنفسه او بوكيله بل و دخترط ان بكون الوكيل حلالا (قوله والتحريم بهقده) اى فيما به تبرفيه العقد وقوله و وطئمه اى فيما به تبرفيه بالوط و وطئمه اى فيما به تبرفيه الوط و وطئمه اى فيما به تبرفيه الوط و وطئمه اى فيما به تبرفيه الوط و المواد كالم الوط و وطئمه اى فيما به تبرم عليه الوط و المائم المختلف المختلف في المائم الحيد المنافية و المنافي

(قوله و و قط مالفسيخ قبله) ظاهر فرحتى في الختلف فيه فليس كالطلاق قبل البناء في العديم (قوله سواء كان متفقاء لي فساده المحمر وقوله أو محتلفا في سعة على المنات المحتلفات المحتلف

الفسخ طلاقاولوقال الماكم أوالزوج أوالولى فعضته بطلاق كإان فسخ المحتلف فيمه بطلاق ولوقالمن ذكر فسعته بلاطلاق (ص) ولاارت كامسة (ش)أى ولا آرث في النكاح المتفق على فساده اذامات أحده اقبل الفُسخ كالخامسة ولاعبرة بخلاف الظاهرية (ص) وحرم وطؤه فقط (ش) يهنى ان العقد في النكاح المتفق على فساده لا ينشر الحرمة بل أغاينشرها الوطءان درأ الحدكان يجهل في الخمامسة الحركوف الزناخلاف سيأتى ومقدمات الوطء كالوط عفاذا عقدعلي خامسة فيحلله أن يتزوج بأمها ولاأثر للعقد فان وطنها أوتلذنه للنشر المرمة واحترز بقوله فقط عن العقد فانه لا يحرم لاعمادون الوطء حتى يحرج مقدما ته لانها عرمة كالوط، ولوقال ولمعرم عقده الكان أحسن غم شرع يسكام على الواجب للمرأة في النكاح الفاسداذافسخ أوطاف فيه فقال (ص)ومافسخ بعده فالسمى والافصداق المثل (ش) بعنى أن المنكاح اذافه عزبه دالمناء ولا يكون فسأده الالعقده أوله ولصداقه فان الواجب فيد المسمى ان كان وصعوان لم يكن فيه مسمى كصر مح الشغار أوكان وفسد فالواجب لهاصداق المثل (ص) وسقط بالفسخ قبله (ش) أي وسقط المسمى وصداق المدل بالفسخ قبل الدخول وسكت المؤلف هل تستحق المرأه فى الفاسد بالموت شيأ أملا والحكم ان ما فسدلصد اقه سواء كان متفقاء لي فساده أومختلفا فيه وما اتفق على فساده أمقده وما أحتلف في فساده أحده وأثرخ إلى الصداق كنكاح المحال فانه لا يجب المرأة في شي من ذلك شي بالوت وأما مااختلف في فساده لعقده ولا تأثيرله في الصداق كنه كاح المحرم فانه يجب لها الصداف بالوت (ص) الانكاح الدرهمين فنصفهما (ش)أى وسقط كل من المسمى وصداق المثل بالفسخ قبله كان فساده امقده أواصداقه أولهما أولافساد بدايل قوله الانكاح الدرهين ونعوهماعما [ هوأةل من ربع ديناراذاأي الزوج من اتمامه فنصفهما واجب للمرأة لانه ليس فاسمدا حقيقة بل فى اطلاق الفساد عليه تسامح و لهذا يراد فرقة المتلاء في قب ل الدخول فالواجب للمرأة نصف المسمى وانما اقتصر على نكاح الدرهمين ومرادهما يأتى في قوله وفسدان نقص إعن ربع دينار أوثلاثة دراهم الخ تبعاللم دونة واغاقال فنصفهمامع ان الاستثناء يفيده لدفع توهم أن الاستثناء من العريخ فقط وأن كان خلاف السياق وقوله (كطلاقه) مصدر مضاف لفاعله أى ان طلاق الزوج في النسكاح الفاسد كفسخه فيعتبر طلاقه ان اختلف فيه لا ان اتفق

الدخول ففهانهف المسمى لانه يترم أن يكون لاعتما ليفسخ فيسقط عنده النصف فدومهل بنقيض مقصوده وهي فسخلاطلاق ودعوى الزوج الرضاع المحرم وانكرته الروجة فيقرح وعليه نصف الصداق وأمااذا ثبت الزنا ببينية أوالرضاع بسنية فلا الزمهشي اهددماتها مالزوج أمرولو حقل الاستثناء منقطما لم يردعا ... ه ماذكر وذلك لان النكاح في فرقة التلاعندين جديم ابتداء وطرأله مافيه الفرقة وكالرمه في الفاسد ابتداءومسئلة الرضاع الغالب ماروّالدءوى فهماعلَى صحيح والعمقد في أحكام الدرهمين انمالم كن فاسد امالنظر لاسخره الامروهو رضاه ماتمام الصداقولا كانقادراعلي اغام الصداق ولميكمدل ألزمناه نصف الدرهدمين (قوله واغمااقتصرالخ) واجيب بان نكاح الدرهمين لقب ا

عندهم لكلمانقص الصداق فيه عن ثلاثة دراهم او ربع دينار (فوله لافع قوهم الخ)

أولدفع توهم ان الصدد اقاع ايتنصف حيث كان صداقاته رعيا واماان كان دونه فيكون له جيعه (فوله ان الاستثناء من الفسخ نقط الخ) أى من الفسخ بعدده وادب عن وعب ارفائشج أحدفا لجواب من وجهيناً حده ان الاستثناء بعمل رجوعه لاصل الكلام وهو الفسخ بعدده وادب بحراد وان كان صححافى نفسه الثانى أنه اذا كان من قوله وسقط ففاده عدم السقوط وحينتذ فيحتم لمان تقال انها دستقى نصف المفروض حيث كان صححاوا مافى مثل هذا فتستحق نصف مداق المثل لان هذا المفروض عمر معتبر فلذلك لم يستغن عن قوله فنصفهما انتهى و يصح ان تقول قوله من الفسخ فقط أى من متعلق الفسخ المسارله بقوله وسقط بالفسخ قبله و المتقدير ويسقط بالفسخ عاصلافيه تدبي

(نوله أحكام الفسخ الثلاثة) الاول هو قوله فيعتبرط لاقه الثانى قوله وفيه المسمى الخ الثالث قوله وسقط الصداق الخوحية ثد فقد استكمل المصنف أحكام فسخ الفاسد وأحكام طلاقه وأماا حكام الموت فقد ذكرها المسارح رجه الله تعمال ونفعنا به الان المسيخ ذكرعن ابن رشدانه لوكان فساده لعقده ولم يؤثر خلافى الصداق يكون لهما نصف الصداق بالطلاق والمسمى بالموت قال السيخ أحدو على هذا فقوله في العددة أوموت واحد يحمل على الصحيح والفاسد الذي لا تأثير اعقده في الصداق ومقتضى التوضيح ان كلام أن رشده والمذهب اه (قوله يعنى ان الفيكاح الفاسد اذا فسخ بعدان تلذذ) لا فرق بين ان يكون متفقاء لى فساده آو محتلفا في فساده (قوله بحسب ما يراه الامام) أى أو نائبه أو جاءة المسلمين أى بقدر حالها وحاله بأن يقال مثل هذا لا يتلذذ وتعمن الدون قدره كذا (قوله ولولى صغير) للام للاختصاص فيشمل التفيد يرعند استواء المصلمة في الفسخ والا بقاء وتعين البقاء والفسخ عند تعين الصلحة في ذلك (قوله يعنى ان

الجاع أولا وقوله من غبراذن والمه كانولمه ذكرا أوأنئ فان لم مكن له ولى فالحا كم فان لمركن فالم فدصيم اه ا (أقوله ولوافتضها) الآان عليه مُاشَانِها ﴿ تَنْبِيدُ \* قَالَ الحطاب قول المسنف فسخ عقده مريد والتهأع إبطلاق وهذالانه نكاح صحيم الىآخر ماذكر (فوله راجع الحطاب) قال الحطاب (فرع)فاولم رد الذكاح حتىمات الصفعر فالظاهران حكمه حكمالسفمه وكذا اذامانت الزوجة وانظراب عدرفة اه (قوله قلت أحاب القراف الخ) قال المشذالي الاولى في الفرق ان مقال الطلاق حدمن الجدود ولاحد دعلى الصدى واذلك المنشطرطلاق العبدوالنكاح

على فساده فلايلزم فيه طلاق وفيه المسمى ان طلق بعُد مالدخول ان كان والافصداق المشدل وسقط الصداق فيهان طاق قبل الدخول الاذكاح الدرهمين فنصفهما فافادبالتشميه أحكام الفسخ الثلاثة (ص)وتعاض المتلذذ بها (ش)يعني ان النه كماح الفاسد اذا فسخ بعد ان تلذذ من ا المرأة بشئ دون الوط فاع العطى شديأو جوبا بحسب مايراه الامام من غير تقدير على مالابن القاسم في ارضاع ستورهاو، مددها (ص) ولولى صغير فسن عقده فلامهر ولاعدة (ش) يعني أن المسفير المهيزاذا تولى عقد نفسه من غيرا ذن وايه فان وليسه ينظرما هو الاصلح واذافسعه فلاه هرالمرأة على الصدغير ولوافتضها لانهاساطته أو وابهاعلى نفسها ولاعدة عايمامن وطئه لانه كلاوطء أملومات قبل الفسح فعدة الوفاة دخل بهاأ ولم يدخل مهائم انه يجرى هناماجري فى السفيه من قوله فيمايأتى ولومات وتعين الموته راجع ح فان قات قد تقر وان طلاق الصبى لايقع بالكليه والنكاح بصععقده فيمه وبجيرفيمه الوكى فاالفرق قلت أجاب القرافي أن عقد النكاح سبب للاباحة والصي من أهلها والطلاق سبب للتحريح ولم يخاطب به اغما يخاطب به وله كر كاه ماله (ص) وان زوج بشروط أواجد يزت و بلغ وكره فله النطليق (ش) يعني ان الصغيراذا قدله وليه أب أوغيره ذكرا أوأنثى على احم أه وشرط عليه للرأه شروطا كطلاق من يتروجها علماأوعنق من بتسرى بهاعلم اأوعقده وعلى نفسه على هذه الشروط وأجازهاوايه تجبلغ الصغير فانرضي بتلك الشروط فالاصرواضح وانكرهها فله القاء فتلزمه وله التطليق ونسقط عنه ولاتعود عليه الشروط انتزوجهاولو بق من العصمة الماق فهاشي الحلاف من الملق فهاشى لاانعادت بعضمة جديدة وهذا فالده تغيير المسفير اذاباغ فلايقال لافائدة ف النصعلى التخييرا ذمن المعملام ان لسكل زوج التخبير بين الابقياء والطلاق وأفاد قوله فله

جرى بحرى العاوضة فاذلك خديروايد من أفادان الدايل على ان الطلاق حدمن حدود الله القوله تعالى الك حدود الله ونصا المدونة أيضاعلى انه من الحدود (فوله أو أجيزت) المعطوف محذوف والجلة صدفة اوصوف محذوف أيضاوا لتقدير او زوج نفسره بشروط احيزت وقوله فله التطليق المسلم ال

(توله وعليه يتفرع) أي وعلى القول أن الفسم بطلاق يتفرعظا هرعبارة بهرام انه على القول بأن الفسم بطلاق يتفرع نصف أاصداقوء دمهمع أن الظاهران الذي يتفرع على الطلاق نصف الصداق وعلى عدمه عدم النصف الذكور و يؤخذهذا الذى فلناه من مجموع تقل الشراح وأماشار حنافيكن ان تقول قوله وعليه يتفرع أى القول الاول من القول برلا القولان معا تج بعده ذاكله فكالرح المصنف من أصله مخالف للنقل وحاصله ان القائل بالفسخ لا يقول بنصف الصداق فقد دفرع ابن رشد وغمره على القول الفسخ عدم فروم الصداق وقدحل ان رشدوان عرفة قول ابن القامم بلزوم نصف المداف على الوفاق ان قال بلزوم الشهر وطلااله مفرع على الفسخ كانعل المؤلف ومن تبعده أفاده محشى تت (قوله وفي وجوب نصف الصداق) وهو الراج وهويدل على انه قب للدخول وأما بعد فالصداق كامل (فوله ومحل كون الفسخ بطلاف) المناسب ان يقول ومحل لروم المنصف وعدم لزومه (قوله وأمان اسقطتها) هدذا اغمايتأتي فيما اذاقال انتزو جدعلم افأمرها يدهالافهما أذاتر وجت عليهانهم طالق للزوم الطلاق عبردوقوع العلق عليم كاأفاده عب (قوله لزمته الشروط) أى في غير ما يتعلق بالمال والا فالكارملوايم (قوله وان ادعى عدم العلم باصدق) وحين الأقوال الثلاثة الاستية (قوله لانها مكنت من لا بلزمه تكن رشيدة أى حيث لم تكن الشروط متعاقمة بالمال فان تعاقت الشروط) اذا كانت بالغدة وان لم

المطابق ان فراقه بطلاق وهو المشهور وعليه يتفرع (قوله وفي جوب نصف الصداق)أى وفو جوبه لهاعليم أوعلى من تعمل عنه اذاطاق وعدم وجوبه فلا يلزمه شئ ولاعلى من تعمله عنه (قولان على على بعض القضاف بكل منه ماومحل كون الفسخ بطلاف أو بغيره اذاته سكت المرأة مالشروط أماان أسقطة افالهاذلك ولوجعورة دون أبهافيلزمه بالطلاق النصف انفاقا وكارم الولف محله ان لم يحصل دخول اماان دخل دمد باوغه وعلم فرمته الشروط وانادعى عدم العلم ساصدق بمينه وان دخل قمل الوغه سقطت عنه وان علم بهالانها مكنت من لايلزمه الشروط فان دخل قبل العلم في ابن بشير في لز ومها ثلاثة أقو أل ثالثها عيرالا "نبناء على ومهاله قبل الدخول وسقوطهاو عييره فها (ص) والقول فان العقد وهوكبير (ش) يعني ان الزوج اذا قال عقدت أوعقد لى والي على هدده الشروط وأناص غير وقالت المرأة أو ولهابل عقد تهوأنت كبير فالقول قولها وعلى الروج البينة والاحلف الولى (ص) والسيدردنكاح عمده بطاقة فقط بائمة (ش) يعني ان السيدردنكاح عبده كان قنا أوذاشا أبية من مكاتب فن دونه أذاتر وج بغير اذنه وله الامضاء على المشمور واذاف من يكون ابطلقة واحدة بائنة لاأ كثرولا الثانيمة ان اوقع اثنين واحتر زبالعبد من الامة فان تمكاحها وسقوطهاراج المثانى المحذوف المغيراذن سيدها يتحتم ردءو وارث السيد كهو ولواختاف وارثوه في رده و امضائه فالهوا

به كان أسقطت له بعد العقد من المداق مائة على ان لابتروج علها فانهالاتسقط بتمكمنها ولوبالغية حستلم تكن رشدة وهوظاهرو سعد انقال بالسقوط لان هذا من تعاقات العصمة فايس للول كالرمنيمه عج (فوله وان دخل قبل المر) أي و بعد الماوع كاأفاده بعض شيوخ شموخنا (قوله في كم ان بشرفي (ومها) أي وعدم (نومها (قوله بناعه لي زومها) راجع للاول المذكور وقوله

الذى هوعدم اللزوم وتخييره فبدار اجع للثالث الذى هوقوله بالثها الخ حاصله ان المسئلة ذات اقوال قول ثلاثة الاول المزمه ذلك ولأحيد عدمة الثانى لأبلزمه أصد لاالثالث يخير فاما ان عصت مع المرأة فتلزمه أولا فلا تلزمه ويأتى الاشكال المتقدمو جوابه وصد قف نفى العلم مع يمنه على ألاصح (قوله أن العقد) يجوز فنخ ان على تقدير حرف الجرأى في ان المقدوح مذفه في منسل هذا مطرد وكسره على أن الجدلة محكمية بالقول ان كان ذلك اللفظ عين اللفظ الواقع من المرأة وان كان معناه يجوز الفتح أفاده الدماميني (قوله وعلى الزوج البينة) أي وعلى الصي أووايه اثمات أن العقد وهوصغير لا تفاقهماعلى انعقاده وهي تدعى الازوم وهوأووليه يدعى عدمه وبريد خلافه (قوله والاحلف الولي) أي ولى الرأفه في ذا ذا كانت الدعوى من والهاأباأ ووصيا وأمال كانت منه فصاف هي ولوسه فهه و يؤخر عين الصغير لبلوغها وأمالوا تفقاعلي وقوع العقد في عال الصغر واختلف في الترام الشرط فالقول له بمين وله ردها على صهره (قوله بائنية) ليست مجروره لان المطلقة اذاقيد مت ببائنة كانت ية الما (قوله دهني اللسمد) اللام التيمير أي وله الرد ولوكانت المصلحة في الامضاء لان السميد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده مطلقاقرب نكاح العسد أو بعدوالتقدير بالقرب فيسه نظر (قوله وله الامضاء على المشهور) مقابله مأقاله أبو الفرج اله يفسخ لانه نكاح فيه خيار وصحمه الماجي ( قوله ووارث السيدكهو ) اذه وسيده أيضاوان لم عصل ابتداء الخلل في سياد نه (قوله فالقول

قول ذى الفسط) فان ومهواعلى انه ان وقع اذى اجازته جازلم تجز القسمة على هدذا (قوله ان لم يبعه) وابس المشترى فسط ذكاحه فليس كالوارث والموهوب له كالمشترى و ينهغى ان الصدقة كالهيمة والكابة والتدبير بعد الترويج كالسيم (قوله الاان يرديه) فان أعتقه المشترى ثم اطلع على عبد الترويج رجع بارشه على البائع العالم فقط (قوله يرجع عليه بارشه) وظاهر مولوكان البائع عالما بعد رضا أيضا (قوله بصيفة فرع) فانه قال فرع لورضى المشترى بالعبد على ماهو عليه فان نسكاحه يضى على ما تقدم فان اطلع بعد رضاه على عبد قديم فقال ابن بشيرله الرديما اطلع عليه وهل بعد دا العيب الذي رضى به على القصالان رضاه يفتضى انه كالحادث

عنده للتأخرين قولان في ذلك أحدهاانه يردمانقص وليس للسيد الاول فسخوالثاني انه لأبرد مانقص والسيد الفسخ وأجرى هدايسهم على ألح للف في الرديالعيب هل هونفض للسيع من أصله أونقض له الاك فأنجملناه أقضاله من أصله لم ردمانقص وكانالسيدالاول الخماروان جملناه نقضاله الآنرد مانقص ولم بكر للاول خيار اه (قوله بالاولى) وذلك لانهاذا الحلع عليه المبتاع على الفول الشاني وقدثدت للمائمالرد فأولى ذالميطلع عليه المماع وذلك انه ذا اطلع عليه البتاع قددجرى فيده قول بأنه ايس للبائع ردنكاحه ومع ذلك قدفلناله ردنكاحه على القول الثانى فاولى مالم يجرفه فول بعدم الرد (قوله ولهار بعديثار الخ)أى ان كان الغا ( قوله وان لمنغرا) وأسحة ان غريففهومها أن لم يغر اهابل أخبرها العيد الهعمد والمكاتب الهمكاتب أوسكا فلامتبعان بشي وعلمه اقتصرالتبطئ وعلمه اختصر

قول ذي الفسيغ (ص) ان لم يبعه (ش) يعني ان ما مر من أن المسيدله رد نسكاح عبده المتزوج بغير اذنه اغماهو ادالم ..عمه والافلامقال له حمنتُ خاروال تصرفه و ، قال الشمري ان كنت علم الزواج فهوعيب دخات عليمه والافلاث الردفان تمسك به فلاردله انكاحه واذاسة طرد البائع المكاح بيهه لمدر والملكه لوعاد الكه عادله الرد واليه أشار بقوله (الاان يردبه) أى بعيب الترويج وقد كان حين سعمه غبرعالم فيعودله الخدار فسمه كاكان قبل سعمه وقوله (أو يعتقه) معطو فعلى سعمه أى أن رد السيدلذ كاح عبده مقيد بأن لا يبيعه أو بعتقه فكل من سعه وعتقه أى ناجرامفوت إرده ازواله الكه بكل منهدما ومفهوم يردبه اله لورد بفيره لم يكن الحريم كدلك والحدكم أن المشترى فالطلع على عيب التزويج ورضيه ورده بعيب آخرفان فيه فوابن أحدها نالبائع يرجم عليه بارشه لانه لمارضي به كائه حمدث عنده وايس البائع حيانثذرد الماحه لانه أحدد أرشه من المشترء والثاني ليس للمائع الرحوع عن المبتاع ارشه والمائع حينتذود فكاحه والاول مبني على الداويا عيب بتداءيت وهوم ادمن قال الاربالعيب نقض لأميسع من حين الاطلاع عليه والثاني مبيء على ان الرديالهيب فض المبيع من أصله أشأر اله ذلك الشارح بصيغة فرع وأما ن لم يطلع عليه م المبتاع وَرده بغيره فلله أنع ردنكا حديث لم يكن اطلع عليسة قبل البيسع وهذا يفهم بمسآذ كوناه عن المشادح بالاولى (ص / ولها وبع دينار اندخل (ش)يه في ان السيد إذار دنكاح عبده والحال انه قد دخل الزوجة فانه اتستحق عليه رىمدىنسار وفى حكم العبد المكانب والمدتر والمعتق لاجل أو بعضه وترد الزائد أن قبضته فان أعدمت اتبعت وصبريح المدونة وابن عرفة ان ربع الدينار من مال العبيد لامن مال السيمد (ص) واتبع عبد ومكانب بما بق وان لم يغر ان لم يبطله سديد اوساطان (ش) يعني ان العبد والمكاتب اذاعتقافانه مايتبعان بمابق للرأه علهم مابعد ربع دينمارغوا المرأة بالحربة أو أخبراهابرقهمالان الجراغيا كان لحق السسيدوقدزال بالعتق خلاف السفيه فلايتبع كابأتى لان الجرعليم لق نفسه ومحل اتباءه ماع أبني الليسطله السميد عن العبد قبل عقمه أو سلطان بان يرفع المسيدالاص الميسه أويجيكون غائبالان السلطان يذب عن مال الغائب والمكانب كالعبد (ص)وله الاجازة ان قرر (ش)أى حيث علم وامتنع من الامضاء فله امضاء ذلك بالشروط وهواشأرة لمافي المدونة من قوله فها واذاكلم السيدفي اجاز ته فامة نع ان يجيز ثم أجازفان أراد بأول كازمه فسخاتم الفسخ وان أرادانه فميرض ثم أجازه ذلك جاثران كان ذلك قريبا اه ومعنى قوله ان قرب وقد اجاز ته من امتناء هان كان بالمجلس ولم ينهم ولم يطل فليسقسيم قوله والسيدرد الخبل هوفرع مقتضب واغاقسيم قوله والسيدرد ألخهوا الأجازة

ت خرشى ت المدونة أبو محدوابن أبي زمنين وأبو سعيد قال اللقاني وهي أحسن واعقده عجم أيضا (قوله ومحل البه اعهما الخ) المعقد ان المسيد أو السلطان الاسقاط عن العبدوان غروا ما المسكانب فلهما الاسقاط عنه ان غرور جعر قيقا فأن خرج حوافلايه تبر اسقاط هما عنه (قوله فامتنع ان يجيز) اما ابتداه أو بعد سؤال أن قال لا أرضى أولا أجيز والظاهرا له لا يشهل و دت (قوله بان كان بالمجاس) عيماض القرب في المجلس فان طال أياما لم يجزه قاله ابن وهب والمعتبر مفهوم أياما فاذا كان كذلان فقوله بان كان بالمجاس المفهوم له بل مثله الميوم والميومان لا الثلاثة (قوله بل هوفرج مقتضب) أى فهوة سم لقوله والمسيد في الجلة

وانس فسيماحقيقة (قوله اذا أوقعه السيد) أى اذا أوقع البيمات السيد (قوله و بصدق السيد الخ) فان شدك هل أراد فراقا أم لاففراق ولا اجازة له بعد مد (قوله ولوماتت) و برتم احدث حصل الموت قبل الفسخ فان فسخ بعده رد المال فيما يظهر (قوله على الشهور من قول ابن القاسم) ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من ان النظر بفوت بالموت و يتوارثان فان لم يكن السفيه ولى فيأتى قوله و قصرفه قبل المحمول المخرج ول المخ محمول المخرج ول المخرج ول المخرج ول المخرج ول المخرج ول المحمد في المعرف المحمول المحمول

ابتداءمن غيرتق دمامة ناعوه ولايتقيد بالقرر (ص)ولم يرد الفسخ أويشك في قصده (ش) يعنى ان محل كون السيدله الاجازة بالقرب حيث لم يرد بامتناعه الفسخ أو يشك ف قصده بأمتناعه هلقصدبه الفسخ أوالغض أمااذ أرادبه القسخ أوشكفيه كانفرا فاواقعاابن محرز وكون ماتا احتماطا كتطهرشك في الحدث قات هذامناسب لاحد دالقواب في لزوم البتات اذاأوتعه السيدوالاحسن خلافه ابن القاسم ويصدق السيدفى عدم ارادة الطلاق في المجلس مالم يهم (ص)ولوك سفيه فعض عقد مولوماتت (ش)يدي ان السفيه البالغ اذاتر وج بغير اذن وليهفله فسحه بطلقة باثنة ولأشئ فاقبل البناء وفابعده ربعدينار وله امضاؤه لصلحة ويثبت الخيارالوف ولومات المرأة على الشهورمن قول ابن القاسم اذقديكو نمايلزمه من الصداق أكثر عماله من الميرات وفي تولهم له الفسخ والامضاء تساهل لتعين الامضاء اصلحة وتعين الفسخ العدمه االاان يقال اللام للزختص آص لاللخد مرأ وللتحمير ويحدمل على مااذا استوى الأمضا والفحف ألمصفه ولولم يطاع الولى حتى خرج من ولا يتمه تبت النكاح على الاصع وقيل ينتقل له ما كان لوايد موقوله (وتعين لموته) أى وتمين الفسخ من قبل الشرع الوت السفيه لامن قبل الولى افوات نظره عوت السفيه ثم ان الرأة لاترثة (ص) والكانب ومأذون تسمر (ش) يعني انه يجو زلا كاتب والعبد المأذون له في التجارة أنتسرى يريدمن مالهماوالمالغة في قوله (وان بلااذن) من السيد لهما في ذلك راجعة للمثلتين الملاية وهم في المكانب اله لابدمن الاذن خوف عِزْه كالتزويج وف المأذون لانه في ماله كالوكيل (ص) ونفقة العبدق غيرخراج وكسب الالعرف كالمررش هناحد ذف مضاف أي ونفقة زوجة العبدالمأذون لهفى ترويحها يونت أملامحسوبة عليه في غير خراجه وكسيه فتكون فعايوهب له أو بوصى له به أو نعوذ لك مالم تكن عادة بالانف أق من اللراج والكسب والا أنفق من دالا واذالم يجدد من أين سفق ولم بكن عرف عماذ كرفرق بينهم الاان ترضى بالقام معده بلانفقة أويمات عبهامتطوع وحكم المهركالنفة لايكون من كسبه وخراجه الااذاجرت المادة وأنااهرمن ذال ولايماع العبدف نفقه زوجته اللخمي والمدر والمعتق لاجل كالعيد والمكانب كالحر والمبعض في يومه كالحروفي يومسيده كالعبد دوالمراد بالخراج ما بنشاءن كَاجَارِهُ وَبِالْكُسَبِ مَا كَانْ يَنْشَأَعَنْ مَال (ص) ولا يضمنه سيدياذن التزويج (ش) يعني ان السيداذ ازوج عبده فأن الموعلى العبد الأأن بشترطه على السيد ومثل المورالنفقة أي ولايضمن ماذ كرمن نفقة ومهرسيدباذن التزويج بل ولوجيره كاهوظاهرما حله المواق وح فأبس السديد كالاب ان الصداق عليه حيث جبر عبده ولا كان الجبر على النسكاح مخصوصا بالانثى وجبرالذكره لى سبيل التطف ل علم امخصوص باشخاص ثلاثة في ذكور ثلاثة على

عوته بحصل الفسخ ولابتونف ذلكء لمي فسخآ لحراكموهو الموافق للنفسل الاانه خلاف مايغيده كالرم الشيخ كريم الدين ويفسحه الحاكم لاالولى لان عوته انقطعت ولابته واغانعن الفسخ عونهلان في امضائه ترتب العسدداق والمراث بدون فاثدة وأماادا ماتت كان لماالصداق بأخذه ورثتها وللزوج البراث فاشبها المعاوضية (قوله تريدمن مالهما) أي لأمن مال السدد قال عج الرادع الالأذون الذى حصلله من هية ونحوها والراد عال المكاتب الذي ببده ولايتأتى فمه تفصل مان منهماه وللسد ومنهماهو له اه (فسولة وانبلااذن) ظاهرهانه ايس السندمنعهما من التسرى بغلاف النكاح فلهالمنع (قدوله هناحذف مضاف ) أونقول ان نف قة مصدرعه في انفاق مصدر مضاف للفاءل وأمانه قية ولد العبددفان كان حرافعلى بيت المال والافعلى السمد (قوله سواءبو أتأملا) أى استفات بيت أملا (فروله والمكاتب

كُلُّور) وأما المأذون له في النجارة ويكون فيما بده من المال المادون له ميه وفي ربعه وفيما خلاف التي بعمن فعوصدته لاف خلته فه وموافق لغيرا المأذون له في ان نفقه زوجته لا تكون من غلته و يخالفه في انه بكون في ربح المال الذي بيده (فوله والمراد الخ) هذا كلام الزرقاني قال بعض الشراح وحيذ بدُفه طف العسب على الخراج من عطف العمام على الخاص تأمل (فوله كاجارة) ادخات الكاف الجعالة أى أجرنفسه في صدنعة أو خدمة (قوله الاان بشترطه) أى أو يجرى به عرف (قوله بل ولوجيره) أى أو بالسرالعقد

(قوله و ومى) ولوأنثى لانه من قبل الزوج (قوله و حاكم) عبر بالحاكم دون الفاضي لانه أعم (قوله مجنونا) أصليا مطبقاوان كان حنونه بعدرشده جبره الحاكم فقط لاأبأووصى لانهمالاولاية لهماعليه والمراد الجنون الذكر لاالانث فلا يجبرها الاالاب والوصى على تفصيل سبق في قوله غروصي (قوله الزوم طلاقه) فيه انه لا يزوج الالصلحة والجواب أن يقال اسااحمل وقوع ذلك فالمصلمة كالعدم لاحتمال وقوع ذلك (قوله واعلمان محل جبر الوصى الخ) ومقدم القاضى مثله (قوله محجوره الذكر) أى الذى هوالصفير غربعده ذاف افاله الشارخ رده محشى تت بأن هذا القيدغير و عتبر بل المراد مطلق وصى هذا الذي يفيده اطلاق أهلاالذهب كالمصنف ويدل عليه جملهم مقدم القاضي مثله (قوله وكذا السفيه على القوليه) أى لا يكون الالصلحة ولاستأتى ان مقال في السفيه حيث يجبر لانه بالغولا بردان الوصى يجبر المالفة ان عبن الاب الزوج لان جبرهاله معلل بالمكارة فله فها المسر ثم لأيحنى انه تقدم أن المصلحة في الصغير تزويجه من شريفة أى لا كتساب الولد الشرف والموسرة أهم هاظا هروفي ابنة اأمرلان شأنها الشفقة باب عهاهد داماطه ركوهل بنتءم الم كذلك وهوالظاهر وأما بنت الخاله وبنت الخال فهل عا كذلك والعلة تفيده وحرر فاذا علمت ذلك فظاهر الشارح ال المصلحة في السيفيه كذلك الاان في شرح شب أن الخلاف في السيفيه حيث خيف فساده وأمن طلاقه والمناسب عدم آلجبرلان السفيهة لا تجبراذ كانت عد ثيبا اه (قوله وان كان كل من الآب آلخ)

أىالاان لوصى لابدفيم منظهورالصلمة (فوله ان أعدموا) أى ولوأعدمواأى ولوكانواأعدموا وحينئذفلا اشكالأيأء دمواكازأو يعضاأى فأعدموا به فعلى الاكلاأوبعضا فاوأعدم الابأيضااتبع أولهمايسارا كاقاله الشعيخ سالم وفي عبارة أخرى فاذا أعدما يتبع الاب والحاصل الهيتبع آلابني عدمهماوفي عدم الابن ويتبع الابن في ملائم ماوفي ملاء الآبن فقط ومفاده ذه العيارة انه لايتسم أولهما يسارابل تقرر

خـ لَاف في بعضها ببر ذلك بقوله (ص) وجبراب ووصى وحاكم مجنونا احتماج وصنيرا وفي السفيه خلاف (ش) يعنى اركلامن الابو وصيه وانسفل والحاكم يجبر انجنون اذااحتاج للنه كاح لاللغدمة دان خدف منه الفسادلان الحدوان سقط عنه فلا دمان على الزناوه فدااذا كان مط قافان كان يفيق أحيانا انتظرت افاقته كامر في المجنونة وكذا يجبر الصغير لصلحة كتزويمه منشر همسة أوموسرة أوابنسة عمه وكذا يجبرالسفية وقيل لايجبرالزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غيرفائدة واعدان محل جبرالوصى في مجوره الذكرحيث يكون له جبرالا شيوانه اغا يرالصفترحث كان فعه مصلحة وكذاالسفيه على القول بهوان كاركل من الأبوالوصي مجولًا في ذلك على المصلمة " (ص) وصداقهم أن أعدموا على الابوان مات أوأيسروأ بعد ولوشرط ضده (ش) يعني ان الاب اذاز وجولده الصغير أو المجنون أو السفيه ولوتفو يضا وكانواوقت الجبر معدمين فان الصداق يكون على الابعلى الشهورلانه لا فالدة للولد في تعمير ذمته بالصدد قامع فقره وعدم حاجتمه في الحال ولافرق على المشهور بين حياة الاب أوموته ويتمع بهكدين لزم دمته فلا بنتقل عنه عوته وسواعبق الولدعلي فقره أوأيسر بعدجبره ولوقيل الفرص في التفويض ولوشرط الاب الصداق على الولدلم بسقط عنه وأماصداقهمان زوجهم الوصى أوالها كم في ما لهـم أو على من تحمل عنهم (ص) والافعلم ـم الالشرط(ش) أي قائلم مكونواوةت حبرالاب لهم معدمين بل كانوا أغنيا ولو بمعضه فان ماأيسروابه من كل أو بعض على الاب فقط والظاهر العمل

يتلا العماره ( دوله على الاب)أى ادا كان المتولى له الاب ولولم يشترط عليمه وأما لوصى لا يروج الا الموسر لاجل الصداق ومثله الحاكم وسواءكن الابموسراأ ومعدما ويؤخذله من تركته بعدا اوت ولايقال انهاصد قفلم تقبض لانهاعوض وفي عبارة أخرى واقتصر على الاب من الجبرين لانه الختص مذاالحدكم أى وأماالوصى والحاكم فلاشي على ماوهو عليهم من غير تفصيل (قوله بعد) أى بعد عمام العقد وأشار باولة ول ابن القاسم أيضا انه على الولدان شرط عليه وفهم جماعة المدونة عليه وبه جرى العمل عند الشموخ (قوله فان الصداق يكون على الابعلى الشهور)ومقا بله مالاين القاسم أيضاوبه قال أصبغ وان حبيب ان الإب انس أن الصداق على الولدفه ولازم له ولا يكون على الابشى منه وقوله وعدم حاجته في الحال لا يظهر في المجنون الماتقدم فيه فاذن رادوعدم حاجته في الحال بالنسبة للبعض (فوله والافعليم) وان أعدمو أبعد وقوله الااشرط و يجرى في الحاكم والوصى أنضاماذ كرفانه يكون الصداق في مال الجبورين أوفى مال من تحمل الاان يشترط الصداق على الحاكم أو الوصى فيعمل بهوظاهر ولو كاناحال الشرط معدمين واعلمان الصنف تبكلم على الجبر وأمالو أذن الأب لولده في النيكاح ولامال له فتزوج وكتب الصداق عليه عرمات فطلبت الزوجة صدأتهامن الابوقالت اذنك كمقدك عليه فقال ابنرشد نزلت بقفصة وأفتى الشيخ عبدا لحيدين أي الدنيانية لا شيء في الأبوهو الطاهر كقو هم في السيد بأذن لعبده اه فاله الشيخ سالم وقد بفرق بإن السد يدلا بضمن صداق

العبداذا جبره على النكاح بخد المف الاب (قوله وكل ما تقدم هومنه وصالخ) والظاهرانه اذا أراد به قول المصنف وصدافهم ورجيانه هسم من جرام (قوله وهل ان حافا الخ) أى أوالفسخ مطافا وهو المذهب وانهم كلامه ان غير الرشيد ايس كذلك وفيه تفصيل فان كان مليا فالصداق عليه لانه اذا كان عليم في حالة جبر الاب لهم فاولى في حالة عدم الجبر وان كان معدما فني حالة الجبر المداق على الاب وأما في حالة عدم الجبر فهل هو كذلك أم لا (قوله فقال الرشيد الحيار دت الخ) هذا حل الشارح (قوله أوشرطته الخ) هذا حل البساطى ولكن المسئلة مفروضة في كلام اللغمى وابن بشير وابن عرفة والتوضيح وغيرهم وعليه قررص يعتد به من شراحه ان الاب قال اغيار دت أن يكون على على الابن وقال الابن اغياظننت ان ذلك على أب وعلى هداية فرع قوله من شراحه ان الاب قال اغيار دت أن يكون على على الابن وقال الابن اغياظننت ان ذلك على أب وعلى هداية فرع قوله

علهم دون الاب وسواء شرط عليهم أوسكت عنه الاان يشترط على الاب فيكون عليه في ال المروف فالالشارح وكلماتقدم هومنصوب في ترويح الاب الصغير واص اللخمي على ان السفيه مثله ولمأرمن نص على المجنون كذلك اه (ص) وان تطارحه رشميد وأب فسخ ولا مهروهل ان ملفاوالا (مالناكل تردد (ش) الضمير المنصوب في تطارحه راجع الى الصداق السابق ذكره ومعنى المطارحان كلوأحدمن الآب والرشديدير يدان يلزم دمة الاسخربه فاذاز وجالاب ولده الرشيدو بأشر العقد باذنه بصداق ولم يبين الصدق على أيهما فقال الرشديد اغاأردتان الصداق على الاسأوشرطته على الاب وفال الاساغا أردت أن يكون على الابن أوشرطته على الابن فان النكاح يفسخ ولانبئ على واحدمنه ماان لم ببن بالزوجة وهل الفسخوعدم الهرمقيسد قول ابنالمو ازات حلفا ويلزمه ماالصداق سوية ان تسكلامعا ويقضى العالف على الماكل وحده أوالفسخ غير مقيد بدلك وعلى الاول ببدأ الاب بالحاف لانه المباشر العقد وقيل ليقرع فيمن يبدأو يفههم من قوله ولامهران الزوج لم يدخل وأمالودخل فيعلف الاب ويعرأثمان كان المسمى أفل من صداف مثلها أى أومث لدغرم الزوج صداف المثل بلاءين وانكانا كأرمن صداق المثل حلف وغرم صدد اق المثل قاله اللغمى والحاغر مصداق المثلحيث كان المعى أفل منه لان المعمى في هذه الحالة ألغي وصار العتبر قعة ما استوفاه الزوج وهوصداق المثل فلا يقال لاى شي دفع للزوجة مالم ندعه (ص)و حلف رشير وأجنبي واحرافة أذكر والرضاوالا مرحضوراان لم ينكر واعبر دعلهم والعطال كثير الزم (ش)يدى تالاب اذار وجابنه المالغ المالك لامر نفسه أوالاجنى يروجه من رعم توكيله أو رضاه أوالرأة يزوجها غديرمجد بريزعم توكياها أورضاها وينكركل من الابن الرشيد والاجنبي والمرأة الرضامالعة قد والاحربه والحال انهم حاضر ون للعقد فلا يخهومن ثلاثة أوجه الماان ينكروا الرضابالعقدوالا مربه من غيرمها دره بالانكار فيحلف الابن الرشيد والاجنبي والمرأة على الاصرين ويسقط عنهم الفكاح والصداف عن العاقدوا لمقودته واماات يذكروا حين علههم بذلك العقد فلاهين على واحدمنهم سواءكانواحين العقد حضو واأوغيبا واماان يذكروا بعد عطول بعد عقد دالمكاح ويلزم كالاالذكاح فقوله وحاف الخاى بعد طول يسير بدايل قوله وانطال كثيرالزم والطول بالعرف والقول بأنه يوم أو بعضه قول ابنوهب

والالزمالناكل أىبحودنكوله منغير انقد لاب على فاعدة أعاد التهمام بشيرو يجرى على أعمان المهم لأن الزوحة ووابهالا بحققان على أحدها وعلى فرض الساطى فلسس إعمن تهمه قلامكان تحقيق الدعوى ولابتاتى عليه فوله والالزمالناكل فافههم أفاده محدى تتالاان الشارح في لا أجاب عن ذلك فقال فان فيللاى عن ماطول الاب بالصداق لانه اذاز وج الرشيد باذنه فهو وكملءنه وسأتى في ال الوكالة ان الوكمل بطالب مأثفن يقال اغسادها است بهحيث قبض السلعمة وهنا القابض اغم هوالروح فانفق البيع والنمكاح وكالأم المؤاف حيث لم تحفق الروجــ فولا وليهاالدوى على أحدهما (قوله وقيل يقرع فين ببدأ) المنصوص الاول (قوله أقل منصداف مثلها) كدذافي بسخته فيزادأى أومثله فليست

هذه نسطة الشار (قوله حضورا) عالمن الواوى المكر واولا يستغنى بالرضاعن الامربللا بدمنهما وهو أى المكر والرضا أى اذا دعى عليه مالا من الواوع و في عليه مالرضا و ولوعطف ما أى المكر والرضا أى اذا دعى عليه مالامران الامران الافراد في المورد على مالامران المران المورد و المران المر

(قوله و بعدماحصلت الح) قال عج ظاهره وان لم يتقدم له علم بذلك لانة مطنة العدلم فان لم يحصل له ذلك المذكور من المهنئة ولادعاء وطال الامن بعد العقد ثم لما علم فأنكر عجر والعلم عاحم العلم فالطاهر انه يحلف أيضا (قوله فاوقامت له بينة ) أى عليه بينة (قوله والفرق بين الناكل) أى المشارلة بقوله وأما في الحالة الخ (قوله وغيره) هو من أنكر بعد الطول (قوله هو ان النكول) أى المشارلة بقوله وأما في الحالة الخ (قوله وهو مقاد) أى لانه مقاد وهو تعليل لقوله اتها ما أى المألف المنافئة من المنافق المنافئة المنافئة

سمأتي ان المكار الروج السر طلافافكان المناسبة كينه منهاولاعمرة انكاره فالجواب ان الامروالرضالا الماناغير ثابتين هنا بليحملان وكان النكاح هناك ثابتابالمينية كان الانكار هناقه باوهناك صعرفا (قوله فلهاالمسيرأي أو ربع دينار منهان كان الزوج سفهاأوعيدانزوج بغبر ادنسيده والباءفى بالطلاق و بالفسادسسة (قوله ففاعل رجع هـ والنصف أى وما عطف علمه الذي هو توله والجمع وقوله وبالطلاق الخ أى وماعطفعليمه وهمو مالفسادفلااء تراض (قوله ولابرجع أحدمنهـم الخ) الحاصد لالهان صرح الحل مانقال والمهرعلى حللابرجع مطلقا وانصرح بالحالة بأن فالوالمهرعلى جالة رجع مطانما ففرقواهنا بينالحل وألحالة وهدذااصطلاح لهمم ولا مشاحة في الاصطلاح لان ] الحل أصله ان لا عطال عر الحامل بشئ والحالة أصاها

وهوضعيف وبعبارة بان يحصل الانكار بعدة عام العدقد وبعدما حصلت التهنئة وادعاء على حسب العادة وتنبيه واذاأنكروابع دالطول وظفا لروم النكاح فاله لاعكن منها ولو رجع عن انكاره الابعقد جديدو بازمه نصف الصداق فاوقامت له بينه واستمرعلي انكاره الم عكن منها فان رجع لها فالظاهرة كميز مهمنها وأمافى الحالة التي بلزمه الندكاح فهوا ان نسكل ولأمازه وانحلف فأنه يكن منهابعد نكوله حيث رجع عن انكاره والفرق بين الماكل وغيره هوأن الذكول اقراره مه بتكذيب نفسه وبحقية الذكاح وغيرالناكل وهومن طالسكوته اغماللهمه السكام اتهاما وهو مقماد على المكاره لم نظهر منه تسكذب تأمل (ص)و رجع لاب وذى تدرز وج غييره وضامن لابنته النصف بالط لاق (ش) يعنى ان الأب اذار وجولاه الصغير أو لرشم يدوضهن صدافه أوذا الفدراذ زوج غيره على ان الصداق عليه أوالابروج ابنته لاجبى وضمن الصداق لهاءنه فطلق لولد بعد باوعه أومن معه قبدل الدخول فأخذت الزوجة نصف الصيداق فإن النصف الاتنزيرجع للاب المزوج ولده أولذي القدر المزوج إ غيره والضامن لابنته وايس للز وج فيه حق لان المعطى اغاقصه تبالا اتزام ان يكون على حكم الصدداق ولواطلع على فسآدا لنكآح رجعان ذكر جميع الصداق يريداذا وقع التفريق قبل المناء والافاها المسمى بالدخول كامرواليه الاشارة بقوله (والجيع بالفساد) ففاعل رجع فكارم المؤلفهوالنصف وبالط لاق متعلق برحع وكذلك لأرب والتقدير ورجع للرب نصف الصد ق بالطلاق وذي القدر وضامن لا بنته معطوفان على الجرور وهولاب (ص) ولا يرجع أحدمنهم الاان يصرح بالحالة او بكون بعدالعقد (ش) أى ولا يرجع أحد من الاب وذى القدر والضامن لابنته على الزوج باأخذت منده الزوجية من نصف أوكل على مامس انكان انتزام من ذكرعن الزوج بلفظ الحل كان في المقدأو بعده اذالحل لا يقصد به الاالقربة لانه عطيمة لارجوع فها العطيم اوان كان الترام من ذكر عن الزوج بلفظ الحمالة وجع كان في المقدأو بعده كمالة الديونوان كان التزام من ذكرعن الروج بغدير الفظين بل كان بافظ الضمان أوعلى أوعندى أونحو ذلك فانكان حين المقدح لم على الحلوان كان بعده حمل على الحالة فقوله أو بكون أى الدفع أوالضمان وفعوه بعدالمقدثم ان كالرم المؤلف حيث لاعرف ولاقرينة تخالف ماذكره من التفصيل واماان وجدعرف يخالفه كااذاجرى المرف بان من دفعء فأشخص صدافه أوتحمل بهعنه بأى افظ يرجع به فانه يعمل بذلك وكذا ان فامت قرينة تدل على ذلك (ص) ولها الامتناع ان تعذر أحدده حتى بقرر وتأخدذ الحال وله الترك (ش)

الضمان فنظر وافي هدا الماب الدافة ظلانه باب معروف لا باب مشاحة من لمنفرانه هما مرقو أبين الحالة والضمان مع ان الحالة عنى الضمان (قوله أو يكون أى الدفع أو الضمان الخ) الصواب ان الضمر عائد على الضمان المفهوم من قوله وضامن هذا الموجود فى كلام الاغدة افاده محشى تت ف تطره واعلم ان هذا كله حيث وقع دلائه مهدما أى لم يشترط فيه رجوع ولاعدمه والا فالمعرة فى كلام الاغدة فا وقوله حتى يقرر) براء مكررة أو بدال فراء أى دمين لها الصداق و يقرأ بالمناء الساعل و المفعول و نسخة الدال أحسن فان وله وله البرك وله دفعه الماعند الامتفاع و يتدع به الماصل ولا يجبر على الدفع ولوكان مال لا به لم يدخل على غرم شي فان

ذارق ثم مات الحامل البعث ثركته متى طرأله مال ولوكان الحامل عديما في كذت من نفسها ثم مات فلاشي على الزوج والمراد بالتعدر التعسير لان التعدر لا يشتر طوم فهوم ان تعذر الاخذ بكرونه ما ما فلاس الما الاعتناع لا يحقى ان تعذر الاخذ بكون في المعين وغسيرا للعين كافي التنفو يض الخراك ون الافي معين (قوله حتى بعين الحاصدا فافي ندكاح التفويض الخراط العبرارة وان لم يقبضه والمده وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهر ظاهر لانه اذا كان الاخدة متعذر افلا فائدة في تقرير الصداق وحده وعلى هذا في تناف نكاح التفويض الذي الصداق فيه على الروج فانه يكفى في الثاني التعدين وان لم تقبضه ما في فيده توله المولف وطاطل التقدير (قوله أي المنافي المداق فيه على المنافي التعدين وان لم تقبضه ما في فيده توله المولف وطاطل التقدير (قوله أي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي ما في ذلك من المنافي الا

سماتى ان الراة ان تمنع نفسها من الدخول والوط عبعده الى آخر ماياتى فى باب الصداق حيث كأن الصداق على الزوج وذكرهم ان لها أيضاذلك اذا كان على غمير ، وتعد ذرأ خدد ممن االمتعمل به حتى معين لهماصدا فافي نمكاح التفويض وتأخذا لحمال بالاصالة أوما كان مؤجلا وحل في التسمية وسواء كان الصداق على غير الزوج وسواء كان يرجع به المتحمل على الزوج أملا لان الزوجة لم تدخل على تسلم ساهم المجاناوالزوج التراث ولاشئ عليه في حالة عدم رجوع من قاميه عن الزوج عليه وامافي حالة رجوعه عليه وهوماا داصر حيا لحالة أوكان يافظ الضمان ووقع بعد العقد فانه ليسله الترك أى الطلاق مجانا بل ان طلق غرم لها النصف وان المنطاق وغرم لها الصداق لم يتبع به الحامل لان الحامل في الفرض المذكور اذا دفع شدياً رجعبه عليه والماكان التزام المهر جلاو حالة وغسيرهما كامروكان الحل صلة لارجوع فيده جرى مجمرى الوصية اذا وقع في المرض فيبطل للوارث و ينفذمن الثلث الخسيره أشار آلى ذلك بقوله (ص) و بطل ان ضمن في مرضه عن وارث (ش) أي و بطل الضمان على وجه الحلل ان إضمن أحدمهمرافي مرصبه المحوفءن وارث ابن أوغيره لانه اوصه مهلو ارث والنه كاح صحيح فلو كانت المرأة قبضته من الضامن عمات ودته وأن كان الزوج كبير اوقد دخل أوصغير آود خل بعد باوغه اتبعته الزوحة به ففا ، ل بطل الصمان على وجه الحل واما على وجه الحالة فتصحرف المرض الوارث من الثاث وفهم من قول المؤلف عن وارث محته عن غير وارث أجنى أوغ يره وبكون وصية من الثلث والمكان من صوره ضمان الاب صداق المته عن زوج غربر وارث خصه ابالذكر للخلاف فها بقوله (لازوج ابنته) فيجو زله لانه لغير وارثوا اكانت الكفاءة مطاوبة في النه كاح طاب الدوام المودة بين الزوج أبي أعقب المؤلف ماذكره من أركان النكاح الكالام، المالياقيل انهاحق لله وشرط في صحة المقديقوله (ص) والكفاءة الدين والمال (ش) الكفَّاء هُ الْحَاثُلَةُ وَالْقَارِبَةُ وَالْمَرَادِبِالْدِينِ النِّهِ تَنْ أَيْ كُونِهُ عَدِيرِ فاست ق أَقُولُهُ وَلَمْ ا وللولى تركهاأى ترك الكفاء فعه في الندين أي زيادة الديانة لاعمني الدين أي الاسلام لايه ايس لهاولاللولى تركه وتأخذ كافراوالمرادبالمال السلامة من العيوب التي يتب للزوجة بهاا الممارلامن العيوب الفاحشة خلافالمافاله في التوضيع فان قلت تفسير الكفاءة بالماثلة والمقاربة لا يوافق مافسرها المؤلف به قلت المراد بالمائلة والقاربة في الدين والحال (ص)

ان يضمن ضمن معنى وقع وقوله وأدد دخم لللخ أى أو أراد الدخول فان لم يحصل ثي من ذلانفلا شئعامه وقوله والما كاد منصوره أى المفهوم أى فقوله لازوج محترزقوله عن وارث أىولوأتى الفهوم بمامه القاللاكزوج ابنته (قوله فنصح في الرض للوارث من الثلث) اغانقيدبالثاثلانه تبرع في الجلة (قوله لازوج النته) أجنساكان أوقرسا غيروارث فلاسطل الافماراد على الناث فيبطل اتفاقاالا أن تجيزه الورثة فان لم يجيزوه خيرالزوج بين دفعه من ماله أويترك النكاح ولاشيءايه (فوله الماقيل انهاحق للهالخ) أى والذهب انهاليستحقا لله ولاثمرط في صحة العقد لقوله ولهاوالولى(قوله المه المماثلة والقاربة)أى مطاق الماثلة والمقاربة ألاان صيغه المفاعلة اقنعى مقاربة من الحاليين أى كل منه ما قارب الا تنوولا

تقدى الماثلة فيئذ يشكل الحال الا أن تدكون الواو على أو والظاهر اله أراد ولما ولما ولما الماثلة (قوله لامن العيوب الفاحشة) مطاقا سواء ثبت له الخياراً م لابل المراد ما يثبت به الخيار كالجذام والبرص والجون و يمكن أن يكون أراد بالفاحشة ما ترديم المخسلاف الداء المعروف عند الناس بلبارك فانه ليس من العيوب التي يثبت الزوجة بها الخيار وان كان من العيوب الفاحشة فقد نقد قد نقد الناسي السلوني عن الشيار حما فلناه من ان المبارك لا يثبت به الخيارة وله فان قلت تفسير الكفاء في فه ان الذي تقدم معنى الخوى فلا يرد الاعتراض وكانه فهم ان هذا المعنى اللهوى من اد في الفقه (قوله قات المراد الح) جاصله انه الس المراد مطلق عمائلة ومقارية بل المراد المهائلة والمقاربة في الدين و الحال وحينة مناسبة المناسبة والمعاربة والمناسبة ومقاربة بل المراد المهائلة والمقاربة في الدين و الحال وحينة مناسبة المناسبة والمناسبة وال

فكلام المصنف فيه حذف والمتقدير الكفاء فالمه اثلة في الدين والحال الاانه يردان المعدى اللغوى مطلق فتدير (قوله والرضا بالفاسدة بالجارحة) ولوسكيرا يؤمن علم امنه لقمعض الحق لهما و يكون الفيكاح صحيحا على المهمد فان لم يؤمن علم ارده الامام وان رضيت لان الحق الله تقادفه وكالفاسدة وان رضيت لان الحق الله تقادفه وكالفاسدة بجارحة او أشدلانه يجرها الى اعتقاده ومذهبه بناء على آنه غير كافر والحاصل ان الاجاع منعقد على حمة في الكافر المسلم كافى التوضيح ويفسخ ولوأسد بديده و يؤدب الاأن يعذر بجهل قال أبو الحسدن الصغير وان زوج ابنته من سكير فاسق لا يؤمن علم الراده الامام وان رضيت وكذلك اذا أوصى ان تروج ابنته من سكير فاسدة لم يجزذ لك علم اكانو فعله الاب (قوله فان تركم المرادة في الولي القال المنافرة والمرفقة في المنافرة والمرفقة في الفرادة والمرفقة في جواب الفرج ورضيت الرأة ولم يرضه و يكون القول قواب شرطمقور (قوله فطاق) قال الزوقاني هي الفاء الفصيحة وفيه نظر لان الراج ان الفاء على الفصيحة هي الواقعة في جواب شرطمقور (قوله فطاق) قال الزوقاني هي الفاء الفصيحة وفيه نظر لان الراج ان الفاء على الفصيحة هي الفاء الفصيحة وفيه نظر لان الراج ان الفاء على الفصيحة هي الواقعة في جواب شرطمقور

وهناليس كذلك كافي شرح عب بل الفاء للمترتيب فقط يدون تعقب الكن ماذكره الشارح هذافي الفاء الفصعة أحداقوال (قوله وانقضت العدة)وأمالولم تنقض العدة فهي زوجة ولأكلام لهاولا لولها (قوله وللام) أى المطلقة وأشقطه المصنف لانهوصف طردى خرج على سؤال سائل (قـوله الذكلم)أى مان ترفع لأعاكم فمنظر فيماأراده الاب هـلهوصواب فبردهاالمه أملا وفـوله في تزو بج أى في ارادة ترويج (قوله من فقير) ابنأخ لهأوغ يره فاسقط المصنف ابن الاخ لانه وصف طردي خرج على سؤال سائل وفى 1 عن تقرير قوله في

ولهاوللول تركها(ش)أى وللرأة بكراأوثيه امع والهاترك الكفاءة والرضايالفاسق بالجارحة والعيب الفاحش العيب فانتركتها المرأة فق الولى ماق و بالعكس وعلى هـ ذا فالمو لف أعاد الجارالعطف على الضم يرالحفوض لالكون كل منها ما كافيافي الترك دون الا حر (ص) وابس لولى رضى فطلق امتناع بلاحادث (ش) بعنى أن الولى اذارضي بغير كف وزوج منه ثم طلق طلاقابا أورجعما وانقصت العدة وأرادعودها فرضيت الزوجمة وامتع الولى منمه فليسله الامتناع حيث لم يحدث فيه ما وجب الامتناع ويعدعا ضلار ص) وللام التكام في تزويج الاب الوسرة المرغوب فهامن فقير ورويت النفى ابن القاسم الالضرر بينوهل وفاقتأو يلان (ش) ونص الدونة وقد أتت امر أقم طلقة قالى مالك فقالت ان لى ابنه ق في حرى موسرة مرغو بافها فارادأ وهاأن يروجها من الأأخله نقيرا وفي الامهات معدما لامالله فترى لى في ذلك متكلَّما قال نعم انى لا أرى لك متكلما عياض وكذار ويناه بالايجاب لاعلى النفي ولايصع الكازم الابه لانم اسألت أن لها تكاما قال نعم ثم أعاد علم النه رأى لهامة كآماوس روى فلاأرى أيعلى النفي لم يسمة قم مع قوله قبل نعم والحتمل آلمه في وناتض بعض كلامه بعضائم قال ابن القاسم بعد المكلام السابق وأناأراه ماضيا الالضرر بين واختلف فى قول ابن القاسم هل هوخلاف لقول مالك أووذا قافنهم من حمله على الخلاف وهو مذهب سحنون وقال وقول ابن القاسم أقول قال و دمني بالضرر ضرر البدن وأما الفقر فلا أومنهم من قال هو وفاق ولعدل ابن القاسم لم يتكام على الفقر الفادح المضرب اواغما تكام على أأنان الاخبالاضافة الىمالهافقيراسعة خالهاوكثرة يسرهاأوان ابن القاسم تبكلم على مابعد الوقوع ومالك اغاتكام قبله وقال لهامتكام ولم يقل أن النكاح مفسوخ و بعمارة وهل قول

ترو بج بنته وغيرالاب أولى بذلا وأما الام فاصبها مطلقة أم لاومثل الفقر من يغربها عن آمة امسافة خسة أيام و يسكل هذا الفرع بما تقدم من قوله الالكفي على فليس اللاب ان يجبرا بنته على الخصى ونحوه من العيوب الفاحشة أى وأما الفقر فليذكر وه فله جبرها ولا كلام لاحد حتى اللام من جعله مه هذا الارم التبكام الاأن بقال مبنى ما هذا على الله المعتبرة فلي فلا ما في من بناء مشه ورعلى ضعيف (قوله بهرىء) بفتح الهمزة ولم تبكن موجودة في نسخته الاانه على حذف الهمزة ولهم تستقم مع قوله نم) أحيب بانه مستقيم وان قوله نم معناه أجبت سؤالك قال جاء من الشيوخ رواية الاثبات أصح قاله المبدر قال بعض شيوخنا و تقديم المصنف قول ما التمام وعلى رواية النفي يشعر بترجيحها اه (أقول) وقف يهما تقدم ان الراج كلام ابن القاسم من انها البس لها التبكام أى الالفر ربين أى من حيث الفقر (قوله و يعنى بالضر وضر والبدن) أى كالجنون والجدام والبرص (قوله لم يتكلم على الفقر الضر ربين أى من حيث الفقر (قوله و يعنى بالفقر الفر النه الفراين القاسم الالضر وبين أى من حيث الفقر والم ويعنى الفقر الفر النه الفراين القاسم الالفر وبين أى المام فقد تدركام على الفقر الفراين القاسم الالفر وبين أى وأما الامام فقد تدركام على الفقر الفرين المام في الفقر الفرين مضر بحالها

(قوله حيث كان يلم قها الضروالبين) أى بفقران الأخوهو المراد بقول ابن القاسم الالضروبين (قوله لم يجعل لها التكلم)
ققط سواء كان يحصل فقران الاخ الضروالبين أم لا (قوله عا اذالم يكن ضرو) يحصل لها بفقره (قوله وللشيوخ في الوفاق)
الى بان ابن القاسم تكام على صداق المثل والا مام على ما دونه أوانه عند مالك يختبى منه أكل ما لها وعند ابن القاسم لا يحتبى منه أكل ما لها وعند ابن القاسم لا يحتبى منه أكل ما لها والولى الخيام في الكن ودهذا بانه اطاقة للسئلة اذلام عنى اذكر الفقر حين تذاذا لما العوف منه أوعدم أمانته (قوله والولى الخياف في المنابقة المنابقة والمنابقة والتقوى ولا يخالف قوله الآتى والعربة ودالولى المنتسب لانه بانتسابه كانه أوقع المقدعلى اشتراط أن يكون كذلك وماهنا لم يحصل انتساب ولا اشتراط شئ (قوله والاقل جاء المنابقة ولي العبدة أو بلان) المذهب أنه وماهنا لم يحد الوله وفي العبدة أو بلان) المذهب أنه المس بكف كذا في شب (أقول) وصحمه 12 عبد لوهاب وفي شمرح عب أن الراج أنه كف وهو الاحسن لانه قول ابن

ابنالة سموفاق أوخلاف وهذايتاتي على كلاالر وايتين اما على رواية لائبات وجه الخلاف ان الامام جعل له التكام وابن القاسم حعل فعه لى الاب ماضيا فيقتضي الهلات كلم له الذلو كان في المسكلة لما له ووجه الوفاق ان محمل قول الامام لها مسكلم حيث كان يلحقها الضرر المبن كاقال ابن القاسم واماعلى رواية النبي فوجه الخلاف ان الامام لم يجعل لهاالتكام مطلقاوان القاسم جعله حيث الضر والمين ووجمه الوفاق أنكلام الامام لبس على اطلاقه بل هومة يدع الذالم يكن ضرر وللشيوخ في الوفاق غيره في الوجه أيضا (ص) والمولى وغيرالشريف والانلجاهاكف، (ش) يعيى الكلوأ حدمن هده الثلاثة كف، ال هودونها في الرتبة فالمولى أي العتيق كف العربية وغيرااشريف كف الشريفة والاقل عاها كف ان هوأقوى منه عاها (ص) وفي العبد تأويلان (س) أى وفي كفاءة العبد المعرة وعدم كفاءته لها تأويلان وظاهرة وله وفي العبددولو عبدابها (ص) وحرم أصوله وفصوله (ش) أى وحرم على الشيخص ذكرا أوأنتى أصوله وهومن له عليه ولادة مماشرة أوبواسطة فعرم على الذكر أمه وأمها وانعلت وأمأسه وأمها وانعلت وأمأى أمه وأم إلى أسه وعلى الانتى أبوها وابوه وانعد الوأبوام أسهاوا بوأمها وانبعد وأبوأم أمها كذاك وفصولة وهومن له عليمه ولادة مباشرة أو بواسطة وان بعدت فيعرم على الذكر بنمه وان سهلت وعلى الانثي ابنها كذلك وقوله أصوله وفصوله أىمن النسب وأمامن الرضاع فسيأتي (ص)ولوخاقت من مائه (ش) يدني الرجل اذاز في المرأة فحملت منه بابندة فاع ا تحرم عليه كاليحوم عليه من بنساته من ثبت نسسم امنه لان الجيد م خلقن من ما به فهدى بنت أو كالبنت على المشهور فتحرم عليه وعلى أصوله وفروعه لاربيبة ومثل البنت الابن الخلوق من ماله فيحرم على صاحب الماء تروج بنته (ص)وز وجم ما (ش) ضمير التثنية راجع الى أصل الشعص وفصله يمنى اله يحرم على الشعص أن يتزوج امرأه تزوجها أحدمن آمانه والعالو

القاسم (أقول) والطاهر التفصيل فاكان منجنس الابيص فهوكف لان الرغبة فسهأ كمثر من الاحراروبه أأشرف فيعرف مصرناوما كأن من جاس السودنايس بكف لان النفس تنفرمنه و قعيه الذم والمسمة (قوله ذ كراأوأنثى)لايخفي أنه يلزم على ذلك الحل الاست هذاء عن قوله وفصوله فالاولى أن يقال وحرم على الذكرأصوله الانات فاذن عماج الهدوله وفصوله الاأن يفسال أرادا لتنصبص على تعلق التحريج من الجانس غيرمكنف بدلالة الالتزامق مقام الضبط والبيان (قوله لان الجيع خاف ن من مائه) أى فينتذفوله ولوخلقه مر مانه أى الجرد عن العقد (قوله

على المشهور)أى فهى بنت أوكالبنت على المشهور خلافا لمن يقول المشهوران اكالربيدة فقوله لاربيبة معطوف على قوله بنت أوكالبنث فقابل المشهوران اكالربيبة فقوله لاربيبة معطوف على قوله بنت أوكالبنث فقابل المشهوران اكالربيبة فقوله لاربيبة معطوف على قوله في ويقال الشافعي (قوله فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته) ومثل من خلقت من مائد من ابن من أه زنى به احال وطئه فانها تحرم عليه لانها بنته رضاعا وكذلك المحلوفة من ماء وصرح صاحب القبس بان من زنى بعامل لا يجوزله أخد ذبنه التي تلدها بعد الزنالان زرع غيره سق بما يه وأما المحلوفة من ماء أخيه فلا تحرم كاذ كره المحمرى في شرح الارشاد لانها به تزلة المنته وهو أحد القولين ومقتضى كالم بعضهم ترجيعه ويدخل في قول المصنف وان خلقت من مائه ما إذا التقطت منيه في نعوجام ووضعته في فرجها تم حلت منه في صدف على ذلك أنها حلف قول المحنف وان خلقت من مائه ما إذا التقطت منها في تحرم على أبيسه من الزناوم فتضى كون الخداوق من الزنا كولد الصاب الحرمة وانظر خلك

(قوله الكنه اتدكل على ظهورا لمه في المراد) بأن يقال ترجيع الضمير للاصل والفصل لا بالمه في المتقدم بل عمني آخر وهو الذكر واله في المدارة استخدام و يجرى هذا في ما تقدم من كون المراد بالاصل الذكر والانثى (قوله في مدت مبالفرد والمتعدد) أى والمتعدد مم الاهذارة وله وأصول زوجته) ولوكان الزوج صغيراً ومجدونا (قوله وبتذذه) 89 أى قصد لذة ووجدانها كوجدانها فقط

وفى القصدوحده قولان وكل ذلك في اطن الجسد وهو ماعداالوجهوالكفين وأما هافلا يحرم مطاقا كماطن الجسدمع التفائهما (قوله وبتلذذه) ظاهرالمصنف كغبره حرمة الفصول بالتلذذ ولوكانت الام وقت التلذذ بهاصغيرة جدافليس كنقض الوضوء (قوله ولو منظمر) أى لماطن الجسد ولومن فوق طائلخفيف يشـف والحاصل انه لايدمن فصد التلذذمع وجودالتلذذ أو أحدهما فيجيع القدمات منقطة ومباشرة وملاعمة وتطرلا فيخصوص النطير وهدذاكله فيماعدا الوحه والكفين مطاقاأىسواء التذبالنظر أملالانهسواء كان النظرأ واللسأ والقبلة بلمهما كان بلس أوقيلة لايحتص بوجه وغيره من قية الجسد (قوله والمعطوف محمدذوف) لاحمدف ال المطهوف قدوله فصولها (قوله كالملك) يشمل من تلذذ المدة مجوسمة علكها فأنه يحرم علمه مناتها وأمهاتها وشهة الماكمثلة (قوله واعلم ان اللاف الخ) أى اختلف

أوبنيمه وانسفلوا ويجوزان بتزوج أمزوجه أبيمه وابنه زوجه أبيه التي لمترضع بلبان أبيه والمناسب لاول الكلام حذف التاءلان المرادبقوله وحرم على الشيخص الناكم ذكرا كان و أنثى اكمنه اتبكل على ظهور المعنى المرادواغ الم يقلوز وحاهما بالتثنية لانه جعسل الاصادة الجنس فيصدق بالفردوا لمتعدد ثم أشار الى بقية الضابط فقال (ص) وفصول أول أصوله (ش) اي وحرم على الشعنص فصول أبيه وأمه وهم اخوته واخواته أشدقاء أولاب أولام وأولادهم وانسفاوا (ص) وأول فصلمن كل أصل (ش) يريدانه يحرم الفصل الاول فاصة من كل أصل ماء دا الاصل الاول لان الاصل الذي بلي الاصل الاول هو الجد الاقرب والجدم القرى وابن الاولءم أوغال واينته عمه أوغالة وابنالجدة المذكورة وابنتها كذلك وهمأول الفصول والتعريم مقصورعاءهم وأماأولادهم فهم حلال وأمافصول الاصل الاول فهمم حرام وان سيفلوا كمامم (ص) وأصول زوجتمه (ش) أى ومما يحرم على الشخص أصول ز وحتهوهي أمهاتها وانعاون بمراه علمهاولاده مبياشره أو بواسطة من قبيل أبهاأوأمها من نسب أو رضاع القوله تعلى وأمهات نسائد كرولا فرق بين أن يدخد لى الزوجة أم لالان العَهُ قَدَّةُ فِي النَّهَاتِ يَحْرِمُ الأمهاتِ بَحْدَلافِ العَكَسُ (ص) وبتلذَّذه وان بعد موتم اولو بنظر فصولها (ش) الواو واوالهطفوالمطوف محذوف لعليه مامروهو حرم وبتلذذه متعلق به والضميرا الوَّاث في الموضعين راجع الى الزوجية المتقدم ذكرها وفصولها يصح ان يكون فاعلا ويصم أن كمون خبرا والمحذوف مبتدأ أى وحرم بالتاذد بالزوجة وان بعد وتم اولو بنظر فصولهاوهي بناتج اوانسفان أووالحرم بتلذذه فصولهاوان لمتكن فيحره لان فوله تعالى للاتى في حوركم وصدف حرج مخرج الغالب فلامفهوم له فلا تحرم فصول الزوجية عجرد العقده على الزوجية بخسلاف أصوله اوالحكمة فى ذلك أن الام أشدير الابنتهامن الابنية بهافلريكن العيقد كافيافي بغضها لابنتهااذ اعقيد على الضعف ميلهاللز وج عجرد العيقدوعدم مخالطته فاشترط في التحريم اضافة لدخول وكان ذلك كافيافي الابنه قلضه فودهالامها ومياها الروح (ص) كاللك (ش)ان جعل تشبه افي قوله و بتلذذه وان بعده وتهاولو منظر فصوله الايستثني شئ وانجعل تشبيه افي جيسع ماص أي في قوله وحرم أصوله الي هنا يستثني المقدفان عدالاب في النكاح بحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الاب وعقد الشراء لا يعرم شمأ والفرقان الماث ليس المبتغي منه الوطء واغمالا يتغيمنه المدمة والاسمة ممال يحلاف النكاح واعلمان الخملاف فيوطء أوتذذالص غيرسواءاعتبرنافيه كونه يقوى على الجاعأو كونه مراهقاه لينشر الحرمة أملاانه اهوفيما يتوقف فيه مالفعويم على التلذذو أما مالايتوقف فيه التحريم على التلذذبل يحصل فيه التحريم بالمقد كتحريم الام بالعقد على البنت فانه يحصل بعقد المغير ولولم فوعلى الوط والماقدم اجالاان عوريم الماهرة تارة يحصل بجرد العقد وأخرى بالملذذ بالوطءوكان العمقد صحيحها تارة وفاسدا أخرى والتلذذ بالوطء حلال

٧ خرشى ثالث فى وطئه ومقدم ته هل يحرم كالمالغ أم لاوال اجهدم التحريم (قوله سواء اعتبرنافيه كونه، قوى) أى كا عبر به بعضهم وقوله أوكونه مراهقا أى كاعبربه آخر لا يحنى ان الذى يقوى على الجاع أعهمن كونه مراهقا (قوله سواء اعتبرنا الخ) فان لم يكن كذلك فوطؤه كالعدم ما تفاق القولين وكذا مقدماته وهدا كله فى الواطئ واللامس وأما الموطوأة والملوسة فظاهر المصنف حرمة فصوله ما التلذذولو كان المتلذ فيه وقته صغيرة (قوله هل ينشر الخ) بدل من الخلاف فى قوله ان الخلاف الخ

(قوله شرع في تفصيم ذلك) أى تفصيل بعض ذلك أى تبيين بعض ذلك أى وهوان التحريم بالعقد المعجم والفاسد المختلف فيه والما المجمع عليه و فلا يحرم الاوطؤه (توله وان كان فيه في في عند المسلم المنافق المنافق

أوحرام فيهالمدتارة ولاحدفيه أخرى شرع في تفصيم لذلك وان كان فيه نوع تكرارمع قوله سابقاوه وطلاق ان اختلف فيمه و التحريم بعقده ووطئه لا اتفق على فسماده وحرم وطؤه فقط ه ال (ص) وحرم المقدوان فسدان لم يجمع عليه والا فوطؤه ان درأ الحدوفي الزناخلاف (ش) يومني ان النكاح الفاسد على ضربين تارة يكون مختفا في فساده يريدوالمذهب قائل بالفسادونارة كمونججمعا علىفساده فانكان مختلفافيه كمعرم وشغار وانكاح العمدوا لموأه فان عقده ينتمر ومقالماهرة كاينشره الصح وان كأن مجماعلى فساده فلا يعتب برعقده في انتشارا الحرمة واغاينشرها الوطا بشرط ان يدرأ الحدان الواطئ كن تمجم معتده أوذات محرم أورضاع غدير بمالم أماان علم حدد في ذات المحرم والرضاع و في حدالما لم في نيكاح المعتبدة قولان سيمأتمان وقدافهم قوله ان درأ الحدانه ان لم يدرأه كام م لم يلتف الى وطمَّه في انتشار المرمة لانه شدمه الزناوفي نشرا لمرمة بوط الزناوه ومذهب المدونة ففه اوان زفي بامز وجته أوابنتها فليفارقها فحملهاالا كثرعلى الوجوب وذهبجع الى ترجيعه على مافى الموطأمن عدم نشره وذ كرابن حبيب ان مال كارجع عمانى الوطاوأ فتى بالتحريم الى ان مات وانه قيل له الا تمعوالاول فالسارت به الركمان وعدم النشربه وهومذهب الموطاوالوسالة وعلمه الأكثر بلقيل حميع الاصحاب وتبهره ابن عبد السلام خلاف فاذار في بامر أذيج وزالزاني أن يتز وج البنتها وأمهاولابيمه وابنه ان يتزوجها على الثاني لاعلى الاول (ص) وان حاول تلذذا مروجته فالتذبابنة التردد (ش) معنى ان من أرادان يتالذنر وجته في ظلام مثلا فوقعت بده على ا منتها فالتذبها بوطه أومقدمة سواء كانت منه أومن غيره ولم يشعر بها مقد تردد الاشسياخ في تعريم أمها على زوجهاوفراتها وجوباو عدم تحريجها وعدم وجوب الفراق ولوقصدو فهيتا ذذ لم ينشر على الصيم واللواط مابن امرأته لا ينشر عند الاعمة الثلاثة خلافالا بن حندل والثوري وان وقع الالتذاذمنه على الأبنة عداجي فيه الخدلاف السابق في قوله وفي الرناخلاف ولايقال اذا التذبابنة زوجته بوط تحرم زوجته عليه قولاواحد الانه وطعشمة وهو يحرم اتفاقاه لمجرى الترددهنالانانة ولوطء الشمهة اغماه والوطء غلطافين تحلمستقبلا ولذاكان وطءأخت الزوجة غلط محرما بناتها على زوج أخته الواطئي لهالانها تحلمس تقبلا فوطؤها رط شهه وأماوط بنت الروحة غلط افليس بوط شهة لانه الاتحل مستقيلا فهو من محل التردد (ص) وانقال الاب تمجمعة أووطنت الامة عند قصد الابن ذلك وأنكر بدب التنزه وفي وجوبه ان

من عددالصرى والسفيه والطاهر كذلك فأسس كالعقد الفاسد الختلف فيهلان الفاسد الختاف فيمه لازم عندبوض الائتة فهوغيرمتفق على حله بحملاف نكاح نحوالصدي والعبد بغسراذن سمده فهو متفق ليحله وقيه ليحرم ولاية ترطكونه لازماوانظر فى ذلك ومنسل عقد النكاح وقدالبياع يفصل فيهبين كور البرءع مختلفافى فساده فيحرم الوطءالمستندالمهو سنكونه متفقاعلي فساده فيحرم وطؤه اندرأالحد والافلاو يحرى فى القدمات ماجرى فى الوطء ( نوله وفي الرناخلاف ) عي في قبل المرأة أوديرها (فوله وأنتي بالتحريم الحان مات فقيله لومحوت مافي الموطافقال سارت به الركبان)و بق هنابحث كيف بكون المغمسد والمشهورهو الرجوع عنه أي مع الكراهة وقددتقرر في الأصولان الرجوع عند 4 لاينسد الى فائله فضلاعن كونه معتمدا

مشهوراوقد يجاب عن هذابان أنباع الامام أخذوا من قواعده مارجع عنه وان كان لا ينسب الى نفس الامام فشا واغما ينسب لمذهبه على انه يكن أن يقال لم يعتبر وانقل ابن حبيب رجوعه لا نفراده به مع انه لم يدرك مالكا (قوله فالتذباب نقل النه) ومشل بنته اسائر فروعها وأصوله ما (قوله فتردد) على حدسوا على المذذه با بنتها بغير وطء وأما به فالراج فيه حرمة روجته عليه والذي بنبغي التحريم والجائي منافي المذذ (قوله فالتذبه ابوطء المه) فال محشى تت بل الصواب والمتعبن فالتذبا بغير الوطء اذه هو محل المتردد كافى الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أما الوطء فالمشه ورائته و عبدارة المؤلف تدل على ذلك اذلا يقال في الوطء التذفاله محتى تت وذكر النصوص المفيدة لذلك فراجعه ان شنت (قوله ندب التنزه الخ) واعلم ان استعمال التنزه في الوطء التذفاله محتى تت وذكر النصوص المفيدة لذلك فراجعه ان شنت (قوله ندب التنزه الخ) واعلم ان استعمال التنزه في

الله و بالى المساتين والخضرة خطأفاله المدرقال الشيخ كريم الدين و بنبغى اذاصدة تالحرة الاب ان تؤخد باقوارها فلا يجوزان تتزوج الولد وظاهرهذا انه لا ينظر لما تقوله الامة لاتهامها في محبة لولداً وضدها (قوله فقال ابن حبيب لا تعلى) وهو معمول به (قوله وكذا ان باعها) أى الابلا بنه أو بالعكس تم غاب البائع أو باعها أحده الاجنبي ثم باعها الا تخرف لا تحد بعدم الاصابة صدف فاو أخبر الاب البائع مثلا الاجنبي المشترى منه بانه لم يصب ثم أخبر الاجنبي الولد بان أباه أخبره بانه لم يصب أوكان البائع الولد لا جنبي وباع الاجنبي الولد بان أباه أخبره بانه لم يصب أوكان البائع الولد لا جنبي وباع الاجنبي الصالة وحصل مثل ذلك فهل بعمل

بذلك أولاوالظاهم انهاذا كان مثل هذا الاجنى يصدق فى قوله ان يصدق (فوله وهو فاعل الخ) منافى قوله هدذا معطوف عدلى قوله أصوله فالاولى ان يحذف قوله وهو فاعل الخفقدير (قوله اذاسمي) اونكمها نكاح تفويض (قوله الى الشهور) مقابله ماقاله ابن وهب من اله لا يجوز له الزيادة على اثنين (قوله أية) موصولة وصلتها محذوفة والة مفعول أول نائب فاعل قدرت وقوله ذكرامف حوله الثاني والتقديرلوةدرت انتيهي معهاذ كراح متالاخرى وهي مهـمة لاتنفقق الأ بتفديرهمامعا (قولهشامل للرأة وأمتها) لانك لوقدرت الجارية ذكرالم يحلان رهمة فدعلي سيمدته أوقدرت السددة ذكرالم يحلان يعقدعلى أمته (فوله المعتنع وطءأ مزوجته) المناسب ان قول لميتنم وطعامز وجها (فوله والاحاف الهر) أي والاتصدق أنها أشانية بأن ادءت انهاالاولى أوقالت

فشاتاو يلان(ش)أى وان فال الابعقدت على المرآة وهو المراد بالنكاع عند وقصد الابن المقدعاما أووطئت الامة أوتلذذت بهابشراء عندقصد الابنذلك وأنكر الابنذلك ولميمل سبقية ملك الاب لهالم يقبل قوله الكن يذرب الابن أن يتنزه عن ألكاح الرأة ووطء الامة ان لمبكن ذلك فاشيامن قول الاب قبل شراءأوز يكاح الابن فان فشياقول الاب قسل اراده الان ذلك فهل يجب الفسخ أواغماية كدالتنزه بالفشوولا بجب تأويلان على المدونة وتنبيه كممن ملائجار يةابنه أوأبيه بعدموته ولم يعلم هل وطئها أملافقال ابن حبيب لاتحل واستحسنه اللغمى في العلمة وقال بندب في الوخش أن لا يصبب ولا تعرم وكذا ان باعهام عاب قبل أن يسـئل (ص)وجعنمس (ش) هذامه طوف على قوله أصوله أوهو فاعل لفه ل محذوف دل عليمه حرم الاول والمعني وحرم على الحر والعبد جع خس من النساء في عقد ولوسمي الحل واحددة صداقهاو يفسخ نبكاح الجييع أوءقودو يقسخ نبكاح الخامسة انعلم والافالجيم ويجوزمادونهن بالوجهين شرط تزوج الواحدة بالاحرى أملااذ اسمى الحل وسديأني ذلك كله فكالامه عندة وله وجع اهم أتين الخوأشار بقوله (والعبد الرابعة) الى المشهور وهوان العبد يباحله تزوج ثالثة ورآبعه كالمرلان النكاحمن العيادات والعيدوا لحرفها سواء بخسلاف ٱلطَّلاق فهو من معدى المدود في كن طلاقه أصف طلاق الحركافي الحدود (ص) والمُدِّين لو قدرت أيةذ كراحرم (ش) فاعل حرم يرجع للنكاح أي و يحرم الجع بين كل المراتين اذاقدرت احداها انهالوكانت ذكرالحرم عليه تكاح الاخرى وكلامه شامل للرأة وأمها فيفيدمنع الجعبينهما وليس كذلك فيجاب بتخصبيص هدذاالضابط بماعتنع جمعه مالفرابة أوصهرآو وضاع وانجمل فاعل حرم راجعاللوط خرجت المرأ فوأمته الان المالمكة اذا فذرت رجلاجازله وطءآمته ماالك كاتخرج المرأة وبنت زوجهاأ وابن زوجهاأ وأمز وجهاسواء جمل الضمرفي حرم للوطءأوللنكاح لانه اذاقدرت المرأة ذكرالم يتنع وطءأم زوجته ولابنته بنكاح ولابغيره لانهاأم رجل أجنى وبندرجل أجنى وحينئذ فكالام المؤلف على هذاغ مرمحة أج التقييد السابق (ص) كوطئهما بالله (ش) اعلم ان الجع بين المرأتين اماأن يكون بنكاح كاص واما بنكاح وملك وسيأتى واماعلاتوه ومراده بهذا الكلام والمعني انه لايجوز الجع بين المرأه وخالتها أوهمتهافي الوطعاالك ولوطرأ ماكهاعلى الاخرى بعدوطتها حتى يحرم فرج الموطوأ فنع يجوزجعهما النغدمة اواحدها الغدمة والاخرى للوطء فالضمير في وطئهم اللبنتين اللتي لوقدرت أية ذكر احرم ولماكان صورجع المحروتي الجع امابه كاح أو بالثأو بندكاح وملاث شرع في حكم هذه الانسام لو وقعت فقال (ص) وفسخ نكاح ثانية صدقت والاحلف للهر بلاطلاق (ش) يمني انه اذاجه

لاعساء مندى مفهوم حلف انه الم يحلف غرم المصف عرد نكوله القالت اعدى النهاتشيه دعوى الاتهام وبعد حلفها الكذبته فان مكلت فلاشئ لها وخلاصة ته النالزوج بدعى الفاطمة مثلاهى الاولى وخدية الثانية وهى تكذبه فالقول قوله في النفط مقالة في النافط منه في الاولى واستشكل قبول قوله في تعيين الاولى انه مخالف لما تقدم في ذات الولمين من عدم قبول قوله هماك واحد قال العرب عبد المنافظ واحدة من صداق النافط المنها والمنافظ المنها والمنافظ المنها والمنافظ واحدة من صداقها بنسبة قسم النصف علم الالكل المجلم مثله فلكل منه ما ويحمد المنافظ واحدة من صداقها بنسبة قسم النصف علم الالكل

واحدر وجة قطعا وطاقت قبل البناء فان ادعت كل واحدة انها الاولى مع دعواه الجهل فلكل واحدة نصف صداقها ان حلفت ولاشئ ان نكات منهما فان ادعت احداها انها الاولى وقالت الاخرى لا أدرى حلفت المدعية وأخذت نصف صداقها ولاشئ اللنرى فان نكات فلكل واحدة ربع صداقها هذا كله ان كان الزوج حيافان لم يقم عليه الا بعد موته فهو عثابة ما أذ ادعى عليه حياوا دعى جهل الاولى فان ادعت كل واحدة أنها الاولى فانها تعلف و تأخذ جميع صداقه او الميرات بينهم اومن نكلت لائمة لما فروله لا نهمد عليه وطالخ فاذا دخل بها لا يمن عليه لوجوب الهربالبناء وفارقها وبقى على ذكاح الاولى المدعية انها الاولى وموادقته لهاف دعواها وظاهره حلف المدخل أملا (قوله ثلاثة أوجه) الاول اذ دخل بهما الثاني لم يدخل بواحدة الثالث دخل باحداها والمراديه المتلذذ (قوله هل يدرأ الحدي الواطئ) بان كان جاهلا بانها بنها (قوله و بالغ الخ) لا تصم المبالغة لان شرطها أن يكون ان شرطية ) ما بعدها داخلا في اقتلاف ما ما بعدها داخلا في القبلان على الناس ما بعدها داخلة واحد (قوله و يحتمل أن تكون ان شرطية )

بين الاختين في عقد نكاح واحد و فسطا أبداوان أفرد كل واحده منهما في عقدوهو مراده بهذه المسئلة ثبت الكاح الاولى وفسخ الكاح الشانية مع البينة وكذا ان صدقته انها الثانية وسواء دخد لبهاأملاوا افسح بلاطلاق لانهجم على فساده وان لمتصدقه في كونها الثانية يريدولم يقم على ذلك بينة ولم يدخل بها فان الزوج علف على تمكذ بم الانه مدع لسقوط نصف الصداق عنه الواجب لهابالطلاق قبل السيس لوثيت انها الاولى والنسخ بطلاق وقوله ولاطلاق متعلق بفسخ وهور اجع القبل الاواغيا أخره لاجل ان يشبه به ما بعده (ص) كام وابنتها بعقد (ش) التسبيه في الفُسخ بغم يرطلاق سواء كان قبل الدّخول أو بعده وألماء في به قدالظر فية وحُذف ماتعاقبه أىبكام وابنتهاجهه حافى عقدوا كان لتأبيد التحريج وعدمه ثلاثه أوجه أشار الما بقوله (ص)وتابد تحريمها ان دخـ لولاارث (ش) يعني انه اذاعقد على أم والنته او وطمهما فأعما يحومان لمه أمداير يداذا كانجاهلا بالتعريم وأمااعالم فانه ينظرال نكاحه ذلكهل يدرأ الحدعن الواطئ أملا يجرى على مامر وأمامنع الارث ان مات قبل الفسخ لو احدة منهما فواضح للانفاق على فسياده وبكون الكل واحده منهدما صداق للسيس وعاتهما الاستبراء بثلاث حيض وبالغ على الفسخ بلاطلاق وتأبيد التحريج ان دخل م ماواز وم الصداق وعدم المراث بقوله (والترتبة افي المقد)وي عمل التكون النشرطية والجواب محددوف أي وان ترتبة الكذاك في الاحكام الاربعة ويأتى ما ذالم يدخل وان دخل بواحدة من الرتبة يروهي الاولى ثبت علم اللاحد الفان كانت المنت وفسع نكاح الثانية وتأبدت وان كانت الام فكذاك على الشهور وان دخـ ل بالشائية وكانت المنت فرق بينه او مينه وكان لهـ اصداقها وله تزويجها بعد الاستبراءوان كانت الامحرمتاأ بداولاه يراث ومنل ذلك مااذالم وملالدخول بها أهى الاولى أوالثانيمة فبحرمان أبداان كانت الامولاميراث ويفسخ نكاحهما ويتزوجها ابعد الاستبراء ان كانت البنت فانمات الزوج كان على الدخول بها انصى الاجلين وصوب ان الاميراث لها ولاصداق ولاميراث الميراللدخول بهاولاعدة عليها (ص)وان لم يدخل بواحدة

هذاهوالمناسد (قوله و مأتى مااذالم يدخل واحده هذا هوالوجه الثاني (قوله وان دخلواحدة)هذاهوالوجه الثالث (قوله أن كانت المنت أى الدخولج ا (قوله وان كانت الام) أى الدخول بها الام وقوله فكذاك على الشهورأى شيت نكاح الام على المشهور ومقابله أنهما يعسومان لانذكاح المنت الفاسد ينشرا لمرمة أفاده محشى تت رحمه اللهرجة واسعة (قوله حرمة اأبداالخ) اماالامفلائ المقدعلي المنات يحدرم الامهات وأماالمنت فلائن الدخول بالامهات يحرء البنات وعلى هذا ولوكان المقد فاسدا كاهنا (توله فيحرمان أبداان كانت الآم) أى ان كان المدخول بهاالأمأى فالام مدخول بهاقطعالكن لمريعلم

هل هي الأولى أوالثانية وأغارم الام الاحتمال ان تكون الام هي الثانية والمقدعلي البنات يحرم حلت الامهات وقوله ولاميرات عديث حكم منابقر عهمامه المجات وقوله ولاميرات عديث حكم منابقر عهمامه المجات في الامهات وقوله ولاميرات عديث المنابقة وأوله ويقسط في المهات المحامد المعامد المعامد المعامد المعامد المعامد المعامد المعامد والمناب المعامد المعامد وقوله والمناب المعامد والمناب المناب المناب والمناب المناب والمناب المناب والمناب والمن

(قوله حات الام) وأولى البنت وكل من بتزوجها منهما فهدى على المصمة كاملة وسكت أبنا عما اذاعلت الاولى والثانية ودخل باحداها وجهات وكانتابه قدين والظاهر تصديق الروج لانه غارم فان جهل فلكل واحد فأقل المهرين كان مات من غير أومع الجهل و الميراث بينهما في الصور تين قاله عج (قوله وأمامع جهل ذلك وقد م) لم بمر (قوله ولد كل نصف صداقها الخي وانظر هذا مع ما تقدم في قوله و ان مات وجهل الاحق وفي الارث قولان فان سبب الميراث في كل محقق و الجهل في تعيين مستحقه ولد لم الفرق النظر الى عدم المجمّاع رحاين على المرأة دون المجمّاع المرأتين ٥٣ لرجل في الجلة وان لم يكن محاض فيه ولد لم الفرق النظر الى عدم المجمّاع رحاين على المرأة دون المجمّاع المرأتين ٥٣ لرجل في الجلة وان لم يكن محاض فيه

(فوله وباعر بع الخ) وسكت الشارح عمااذالمدخل واحمدة أصلا ومااذادخل واحدة فقط ومااذادخيل باثنت ومااذا دخسل شلات فادالم يدخل واحده فأربعة أصدقة يقتسمنه على قدر أصدقتهن فلكل واحدة أربعة أخاس صدافها كاأفاده المحققون واندخدل بثلاث فللمدخول بهنأصد قتهن وللساقيتين صداق ونصف لان واحدة منهن راسة قطعا والاخرى تدعى انهار ابعة وان الخامسة من المدخول بهن والوارث متازعها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وينسه فكون لهماصداق ونصف والمراد انه كون لكل واحدة منصداقها لنسبة قعة صداق ونصف علمهما فلكل واحده ثلاثه أرماع صداقها كثرأونلوان دخل ماثنت بن فلغير المدخول بهن صدافان ونصف لان لاثنتين منهن صداقين فطماوالصداق الشالث ينازع فيمه الوارث

حلت الام (ش) يعنى ان الشخص اذاجع في عقد واحد بين الام وابنتها فانه يفسخ و يعدل له أن يتزوج الام لان العقد على البنت يحرم الام اذا كان صحيحا وأما الفاسد المتفق على فساده فلا وهذاه والمشهور خلافا لمبدالال اجراءله مجرى الصيح وأماحلية البنت فلاخلاف فهالان العقدالصيح على الاملايحرم البنت فاحرى الفاسد ولذلك اقتصر المؤلف على حلية الاموقولنا فعقدوا حداحتراز عااذاعقد علهماعقدين مترتبين فانه بفسخ عقدالثانية فقط الاخلاف و عسك الاولى كانت الام أو البنت ثم ان كانت التي فسخ نكاحه اللام فهي حرام أبداوان كانت البنت كاناه أن يطلق الاولى وهي الام ويتزوجها وهذامع علم الاولى والثانية وأمامع جهل ذلك فقد مرعند قوله وفسح نكاح ثانية الخ (ص) ران لم تعلم السابقة فالارث والكلّ نصف صداقها (ش) يدى ان الشحص اذاعقدعلى الام وابنتها مترتبتين ومات ولم بدخل واحدة ولم تعلم السابقة فى العقد فان الارث بينه مالثبوت سببه وجهل مستحقه و يجب عليه الكل واحدة نصفصدافه الانبالموت يكمل عليه صداق وكل منهما ندعيه من غيرم صدق فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطى الكل واحدة نصف صداقها سواء اختلف الصداقان أواستو بافي القدركما فى المدونة (ص) كان لم تعلم الخامسة (ش) تشبيه في وجوب المراث والصداق لامن كل وجه والعني انااشعصاذاتروج خسنسوة واحدة بعدوا حدةأو جعأر بعابعقد وأفردواحدة بمقدأوجع اثنتين أوثلاثا بمقدوأ فردمابق كلواحدة بعقدومات لزوج ولمتعلم الخامسةفي تلاك الصور فان الارث يفتسهنه اخماسالان نكاح أربع صحيح ولن مسهامنهن صدافهافان دخلبهن فلهن خسسة أصدقة وبأربع فلهن أربعة أصدقة ولمن لم يدخل بها نصف صداق لانهاندعي انهاليست بحامسة وان الحامسة احدى المدخول بهن و يدعى الوارث انهاهي الخامسية فلاشي لهافيقسم الصداق بينهم النصفين والماقدم ضابط محرمات الجعوكان بمض افراده تحريمه مؤبد كالبنت مع الامعلى مامرو بعضها مقيد كالاخت بين ومامعهما تكلم على مايزيل ذلك القيد وأشار آلى ان السابقة امامنكوحة أومملوكة والى مايزيل ذلك انقيد في الاولى بقوله (ص) وحات الاخت بيينونة السابقة (ش) يعني ان الشعص اذاء قد على امر أفن مكاح فلا يحل له وطء أختها أوعمتها مثلا ، بالكأو بنكاح ما دامت الاولى في عصمته اللهم الاأن بينها اما بأن يحالعهاأو يطاقها نلا ناأوواحدة وهي غيرمدخول بهاأو بحروجها من العدة حيث كان الطلاق رجعيا والقول قوله على عدم انقضاء عدته الانهام وتقندة على فرجها فاذا ادعت احتماس الدم صدقت بمينه الاجل النفقة الى انقضاء السنة فاذاادعت

لانه يقول معلى الااثنان يقط وان واحده من التي لم يدخل بها خامسة قطعا ولا شي و بهاوهن يقلن ان الخامسة ليست واحدة منابل هي واحدة من اللتب دخل بهما فلنا ثلاثه أصدقة كوامل فيقدم ذلك الواحد بنهما فصن واذا قسم اثنان ونصف على منابل هي واحدة من اللتب دخل بهما فلنا ثلاثة خص كل واحدة مداقها الاعته هذا هو المناسب ثلاثة خص كل واحدة منالا ثنة أرباع صداقها وثاثا ثمن صداقها وان دخل واحدة فلكل واحدة صداقها الاعته هذا هو المناسب خلافالمات عب (قوله ولمناقد مضابط محرمات الجمع) لا يحنى ان البنت والام لا يجوز ترو يجهم الامعية ولا ترتيا فلا يدخلان في محرمات الجمع (قوله أوعم الله التي في الاختية في محرمات الجمع (قوله أوعم الله التي في الاختية توقي عبر مانه افي الجميع

(نوله فان صدقها) الجواب محذوف أى تربست الى أقصى أمد الجلوان لم بصدفه الخوهل منعه من النكاح يسمى عدة قولان وعلى الله فلا والما التي يعتد في الزوج ومنه المن تحته أربع زوجات فطاق واحدة وأراد أن يتزوج غرها و صنها المات ولدا الرأة من غدير فرجها و الدى جلها منه فلا سله وطؤها حتى بست برنها لاجل ارت جلها ان كان أخوه لام أى ان كان الرد المالات ولدا الرأة من على الموطوع المولاء أو المراد المراد بسبب الموه لا مراد المولد المولد المولد المولد المولد المولد و المولد المولد المولد المولد المولد و المولد و المولد المولد و و المولد و

ابعدها تحريكا نظرها النساء فانصدة فهالم تحل أختها مشلاوالالم يلزم الزوج التربص الى إ أقصى الحلقاله عبد الحق (ص) أوز وال ملك بعتق وان لاجل أوكتابة (ش) ماذ كره في المسئلة التي فرغ منهاخاص بالذكاح كامروالكالم الات فعاد اوطى الامة علا العدين وأراد أن بتروج من عنع الجعمه هامن عموت وهاأو بطأها بالثالمين فلاتحل له حتى يحرم فرج السابقمة بعتق ناخ وأن لبعضها أومؤجمل أوكتابة لانهاأحرزت نفسه اومالها وايس للسميد وطؤهاوالاصل عدم عجزها خلافاللغمى ويؤخذ من كلام المؤاف منع وطء المعتقمة الإجل ولمنصرح به في هدذا الكتاب وصرحبه في الرسالة واغامة عوطؤها لآن فيه نوعامن نكاح المتعة فاذاوطئها وحلت صارت أمولدوسقطت عنها خدمتها بذلك فيجمل عتقها حينتمة وقمللا يعجل ليقاءارش الجناية له انجرحت وقبمتهاان قتلت ولا يجوزله وطؤها بمدذلك سواء عجلءتفها أوبقيت الىأجلها وان لمتحمل بقيت معتقة لاجل فلهاحكمهاومثل العتنى لاجل عنق المعض كاقاله اللغمى (ص) أو انكاح يعل المتونة (ش) يعنى ان الشخص اذاعق دعلى أمتمه لشعنص عقدا صحيحالا زمأ فانه يحل له أختها أوعمتها أوغوهما بمايحرم له أن يجمع معها هـ ذاهوالمراد بقوله يحل المبتوتة وان لم يدخل الزوج بها وظاهر كالرم المؤلف الشعر بأنه لابد في الحلية من دخول الزوج لانه الذي يحل المتوتة متروك وليكن عدوله عن افظ نبكاح الذي هومصدرالثلاثى الصالح لان يرادبه الدخول الى الانكاح الرباعي الذى لا يصلح أن يرادبه الاالمقددال لذلك لان انكاح افعال أي ايجاد المقد (ص) أو اسراو الق المس (ش) دني ان الامة إذا أسرها العدواوأ بقت ابافاأيس سيدهامن عودهامنه فانه يحل له الدطأ باللك أو بالذكاح من محرم جعمه معها من أخت و تحوها واغالم يقيد الاسر بالاياس لانه مظنته بعلاف الاباق فلذلك حسن التقييد فيمه باليأس وكلام الواف فين توطأ بالك والمامن توطأ بالنكاح فلايحلمن يحرم الجعمعها بأسرهاأوا باقهافان طاقهافي حال اسرهاط لافايائها حات من عرم الجعمعهامن أخت ونعوهاوان طاقهاطلا فارجعيالم تحل كائحة االاعضى خسسمنين من أسرها لاحتمال جلها وتأخره الى أقصى أمدالج لو ثلاث سنين من يوم طلاقها لاحمال ويبتاوح يضبتاف كلسينة فى آخرهاوان كانت عادتها في الميض في كل خسسمنين مرة لم تحل الاعضى خسء شرة سنة وهكذاوان أسرت نفور نفاسها كتفت بشالات سندين للأمن من جلها كاقاله ح وقوله بمضى خس سندين من اسرهاأي ان كان

المتعة) أىلانفيه شيمانكاح المدية أى المقدعلي المرأة لاجـ ل (قوله خدمتها) أي الدمة التي الرم العتقه لاجل (قوله لبقاءأرش الجناية) الحاصلان الذي يقول بتجميل عتقها بقول السقطت خدمتها صارلافالده في قسائها أمولد فينعزعتقها والمقابل بقول هناك فأنده فيقائها أمولد وهو بقاء أرشالجناية له ان جرحت وفجتهاان قتات فلا ينجزء تقهاوليس المرادانه بعد تنصرعة قهافي قتلهاالقيمة بل فى قتاء الدية كاهوف كل حركانت حربته اصالة أوطارنه بالعنف تنديرجي التدير (فوله هتقالبعض) فقدل أختها منكاح أوملك للرمسة وطء البعضة وان لم كمل عليه عنقها لدين أوان حصول التعسريم بعتق البعض لايناف انعتق المص بوجب المكميل أفاده عج (قوله عقد اصحالارما) أي آوفاسداعضى بجردالدخول أوغيرلازم كنبكاح ببدأوصبي

بغيراذن غاجير وكنكاح ذى عبب أوغرر غرض الا خوق على وطائان وفي الاول تردد (قوله لان انكاح مسترسلا افعال الح) و يكون قوله يحل المبتونة أي على وطوم المبتونة بأن يكون لازماوان لم بطأفيه أوشانه يحل المبتونة أي على وطوم المبتونة بأن يكون لازماوان لم بطأفيه أوشانه يحل المبتونة أو وطي (قوله لاحف الدنة المحال بين الما المن فوات الافراء فتنتظر الما حيضة أوسدة بيضاء فان جاءت بسدة بيضاء حلت وان جاءتها الميضة تنتظر الما الحيضة أوسدة بيضاء وحين تذفيل (قوله وهكذا) أي بأن كانت عادتها ان بأنها الميض في كل عشر سدنه الما الحيضة أوسدة بيضاء وحين تذفيل (قوله وهكذا) أي بأن كانت عادتها ان بأنها الميض في كل عشر سدنه الما المولاحم إلى المناقب المن التربي سدنه الما المولاحم إلى المناقب ا

الاحتباسان تكون عادم المدين قبل السنة فتدبر (قولة حيث توجت من المواضعة) والمتواضعة هي الجارية التي أفر السيد وطئها أوكانت علية الاان الموضوع هناانه مع مرف وطئها وأراد أن دطأ أختها وكذ النكانت في اعهدة أوخيار ولا تحل الابضى ذلك وقوله دلمس فيه مفهومه أحروى (قوله وعدة شمة ) أى استبراء من وطء شمة فاطلاق العدة علم المجوز (فوله وردة) أى في أمة مملوكة وأماردة الروجية حرة أو أمة فهود الحل في قوله بينونة السابقة لان ردة أحدال وجين طلاق بالأن الأأن تكون قصدت بودة المنظمة ورميني على ضعيف تمكون قصدت بودة الشمور مبنى على ضعيف وهوان الردة غير طلاق (قوله واستبراء) أى بأن زنى بها انسان أوغه بها أو انه وطئى الاخت مع أختها ثم يريد العود اللولى بعد أخذه في استبراء الثانية فلا تحل الاولى بهذا الاستبراء ذكره في لا الان هذا وصد خلاف المشمور والمشمور انه اذا

أبقى الاولى لايحب علممه استبراء فها الأأن يكون وطنهازمن الايقاف كايعلم عاراتي (قوله وزمن الاحرام بحج أوعره قصير) أىواما اح امه قسل زمانه فهو أم نادر ومكر وهوأماقوله وعدة شهة فمناهان انساناوطتها غاطا فانهانستبرى الاانه مقال له عدة شهة (قوله واما لاستبراء)أى من مائه الفاسد ظاهرالعبارة انهجملقول اصف واستراعلى خصوص هدده الصورة أعنى من ماله الفاسمد وهومااذا وطئ الاخت معاختهاتم ريد العودللا ولى كأسناوقد تقدم تصوررها بغبرها وقال محشى تت بلالتعمين وهومراد المؤلف انهاذاباع الاولى سمافيه استبراء أيمواضعة فلاتحل الثانسة فهوكقول ابنشاس وابنالحاجبولا بييم فيده استمراء ولاعلى

مسترسلاعلهالوقت الاسروالافتعتبر للسمة من يوم امسك عنها ومثل اسرها يفور نفاسها مااذا تحقق نوجله ابغيرماذكر وقوله اكتفت بثلاث سنبنأى من يوم طلاقهاما لم تكن عادتهاأ كثر فيعمل عامل من عادتها (ص) أو بدع داس فيه (ش) يعني أن بدع السيد لامته المدمعة مماصحها كاف فحلية مر بعرم اجتماعه ممهاحيث خرجت من المواضعة ولوكان السيدعا المالعيب وكتمه عن المشترى واحرى ان لم يعلم به لان للشترى التمسك فمهما (ص) لا فاسدلم يفت وحيض وعدة شبهة ورده واحرام وظهار واستبراء وخيار ومهده ثلاث وأحدام سنة وهبة ان يعتصرها منه وان بيستم (ش) يعنى انه لا أثر لهذه الاشياه في حلية كالاخت من المحرمات الجع فاذاباع الموطوأة بعافاسدا أوزوجها تزويجا فاسداولم يفت بحوالة سوق فاعلى أودخول لمقل له الاخرى وكذاأذ احاضت لان زمنه يسير ولا يحرم معه الاستمتاع واما المعتدة منشهة أى الى غلط بهافه لى وان كانت تحرم في المال الاان رمنه قصر بروات صرمنه زمن الاستتابة بالنسمة الى المرتدة وهو ثلاثة أيام والغالب رجوعها الحالاسلام للوف القتل وزمن الاحرام بحبج أوعره قصير واماالظهار فلايحل الاخرى لان المظاهر قادر على رفع تعريم المظاهر منهابالكمارة ولاتحل كالاخت بمين على ترك وط أختهاولو بحريتها وأماالاستبراء من ماله الفاسد فهو كعدة الشبهة واما يع الله الإحد المتبايعين أولاجنبي فلا يكفي في تحريم المبيعمة وحليمة الاخرى لمدم انهقاده كاذا أبق الاولى وحرم الثانية فلاتحتاج الاولى الى استبراء الاأن كون عادلوطته ازمن الايقاف فلابدمن استبرائه الفساد مائه اعدم انعقاده وعهدة الثسلات مشله لانهاءلى ملك المائع حتى ينقضي الخيار واحترز بعهدة النسلات من عهده السمنة فانها كافية في تحريم المبيعة وحايمة الاخرى اطول زمنها وندوراً دوائها وقدنص ابن حبيب على ان احدام الامة شهر را أوسنه أونحوذ لك لا يحل أختم السيد فالمراد بالسمة ماعداااس نير الكثيرة كابأتى وأماهية الامة فلايكفي فحلية أختها مثلااذا كان الواهب قادرا الى الرجوع فهااماماع تصاركا اذاوهم الولدة الصدغيرة سلحد ولمفوت الاعتصار الاتق بيانه في بالم به واما بشراء من الموهوب كالذاوهم المحيوره من يتم أوولد بمدحه ول مفوتالاعتصار فقوله وانببيع مبالغة فىالاعتصار بمنى مدلوله للغوى وهوالرجوعاي

المهدة أوالخيار ويدل على دلات قرنه بالمهدة أوالخيار اه (قوله ادوائها) جعداء وهي الجنرن والجدام والبرص (قوله أونحو ذلك) أى كان يحدمها سنتين أوثلاثا (قوله فالمراد بالسينة ماعدا السينين الكثيرة) سيأتي ان المراد بالسين البكثيرة أربعة في افوق (قوله قبل حصول مفوت الاعتصار) متعلق بحد فو والاصل وأراد ان يطأ أختها قبل حصول مفوت الاعتصار أى بغيرشي بعد حصول الحجمة والدعم المعتمد في المعتمد والمعتمد في المعتمد في المعتمد في المعتمد في المعتمد في المعتمد والمعتمد في المعتمد في الم

(قوله بشرائها) أفاد أن المصنف اطاق البيع على المسراء ولا أنه قال وان بشراء (قوله أو ولد بعد فواتما) عاصله انه اذا كان وهبه الابنه وفاتت فانه لا يحله أخم الانه فادر على اعتصارها بالشراء ويوافقه مافي شرح عب أولا وليس كذلك بل متى حصل مفوت بازله وطء كا خمها وحين ند نقول المن مافيه الصواب والحاصل ان الصورة عانية وذلك لانه اماان يهبه المن يعتصرها منه وامالغيره وفي كل امالتواب أم لا وفي كل امالتواب أم لا وفي كل اماان تفوت عند الموهوب له أم لا فاذافات عند الموهوب له برياده أو نقص حات الاخت لذواب وفي كل امالتواب أم لا فان الم تفت المتحد المناف كانت الموابعة المناف كانت الموابعة الموابعة الموابعة الموابعة وهوظاهر أو حكاكا ذائم تقها المتصدق عليه أو وهم اقبل الحوز فيضى فعله و بعد هدا في حوزه المحتورة والحوز المحتورة والموابعة والمناف المناف المن

وان كان بقيه درعلى الرجوع في هيته بشرائها من الموهوب له من بنيم أو ولد بعد فواتها (ص) [ بخلاف صدقة عليه ان حيزت (ش) الضمير في قوله عليه يرجع لن يصم الاعتصار منه والمعنى انه اذانصدق بالموطواة على من هو في حجره وحازها غيرالمتصدق كمسر ألدال فان ذلك تكون كافعا فحاية وطءكاختها وهبته الغيرثوا بالاجنى لايعتصرها منه أصلايحل كالاختوان كانت اثواب فلاتحل كالاخت حتى معوض علم أأوتفوث عنده وتجب فم االقيمة فاله الزولى (ص) واخدام سنين (ش)يعني ان الشخص اذا أخدم موطوأ ته سنين كثيرة بحسب العرف كالخسة فسافوق فان ذلك يحلله وطء كاختهاومثل السنين الكثيرة حياة المخدم واساذ كران الثانمة الاتحل الابسوغ من الوجوه السابقة تكلم على مااذاحصل وطء الثانية بغيرمسوع غفقال (ص) ووتف انوطئهم ماليحرم فان أبقي الثانية استبراها (ش) يعني أن الشَّخص أذاوطيَّ كالاختين منغيرمسوغلوط النانية فالهيوقف عنهما ليحرم من شاءمنهما بمعرم مماذكرا آنفا فانأبقي الاولى وحرم الثانية استمرعلي الاولى من غير استبراتها الاان يكون عادلوطنها فى زمن الايقاف فلابدمن استبراته الفسادمائه وان أبقى الثانيمة استبرأه الفسادمائه الخاصد لقبدل المتحريم وأنكان الولد لاحقابه فقد يظهر أثره في القدف فاذانسب شخص هدذا الولدالى شديه في نسبه لم يحد حيث نشأ من هدا الماء الواقع قبل الفسخ (ص) وان عقد فاشه ترى فالاولى (ش) يعني أنه اذاعة ـ دعلى اص أه نكاماتم اشه ترى من يحرم إجمعهامعها فانه يتمادى على نمكاح الاولى وتبقى الثانيسة عنسده للغدمة فقط اذلامحذور في ذلك (ص) فان وطئ أو عقد بعد تلذذ وماختها بال في كالاول (ش) بعني فان تجر أو وطئ المشتر ا فيعد عقداله كاح على كاختهاأ وعقد على كالاخت بمدنلذذه عقدمه حاع فافوقها كاخته اعلائله علها فانه يجب عليه فى الوجهين ان يوقف عنه - حاحتى يحرم أيتهما شاء اما المنكوحة ما المينونة

الامة الخدمة في تلك المدة ولوقل زمن الخدمة امالاله ببطلحو زالهبة أولانهاقد تحمل من أول وطئه فمؤدى الى استخدام أم الولدة إن قلت حيث حرم وط عالخ دمة فإلم تحلىه الاخت ولوكانت مدنه قليلة كسنة قلت لعله مراعاة الن قول انهالاتحسرمحث قلت مدنه وهوضعهف فان قلت ماالفرق الانمنعوطتها وسن جواز وطء السمد للمؤجرة كافىمعين الحكام وظاهدره كافال الزرقاني أي الشيخ أجدطالت المدة أملا وحمنتذ فلامكني إيجارهافي حامدة أختها قلت اعدادأن المؤجرة اذاجلت انفسخت الاجارة ومقطعن المستأجر الاجرة فلاضر رعلمه يحلاف

المخدمة فانه ببطل حقه من خدمتها اذا جات من سيدها وان وجب عليه ان يخدمه مثالها ان أديم المخدمة فان وطئ المخدمة فالدال فقال بعض التمراح يحدوقال أصد مغ لا يحدو أما المؤجرة فيجوز اسديدها أن بطأها في زمن الاجارة وفال بحرمة وطء المخدمة أبو الحسس (قوله ووقف ان وطئهما) أى أو تلذفهما (قوله الأأن يكون عادلوطئها في زمن الايقاف) هدف المحارة في المائة وفي الذا وطئ احداها بنكاح واخرى بالله قول المناح على المائة أو تأخر ولا يشمل ما اذا كانتامن نكاح فانه ان أبق الاولى فانه لا يستمرغ اولووطئها في زمن الايقاف فاله عجر (قوله فان وطئ) في بعض المنسخ بفاء التفريع كافي المدونة وابن الحاجب وفي جلها بالواو وبرد على الاول ان المفرع عليد متقدم العسقد مع ان بعض المفرع وهو بفاء التفريع كافي المدونة وابن الحاجب وفي جلها بالواو وبرد على الاول ان المفرع عليه و برد على الذائي فوات الربط اه المدر قال بعض قوله أو عقد بعد تلذذه الخ عكد مذكر بعراء من المناح والمناح والمفهوم في المفرع عليه فان مفهوم قوله وان عفد فاشترى عكس ذلك أو يكون التفريع على نوع من التغليب وهو باب واسع والجواب عن الذائي ان الربط مفهوم من المقام عفد فاشترى عكس ذلك أو يكون التفريع على نوع من التغليب وهو باب واسع والجواب عن الذائي ان الربط مفهوم من المقام عفد فاشترى عكس ذلك أو يكون التفريع على نوع من التغليب وهو باب واسع والجواب عن الذائي ان الربط مفهوم من المقام

(فوله و يوكل ذلك لامانتمه) أى ولا يحدّاج لشئ من المسوغات السابقة واذا اختار تعرب الزوجة وكان ذلك تبل البناء هل يكون عايد منصف الصداق أولأنظر فيه أبو اللسن وهذه تشبه مستلة من أسلم على أكثر من أربع قال بعض والطاهرانه اذا اختال بعدداله فاعلها المسمى كاملاوهذا أبضاحارف المسؤلة التي قبلها وضريم الزوجه في هذه مثل تعربها في تلك انظر الشراح (قوله والمبتونة) ولوادخلذ كرهمانه وفابخرقة كثيفة فلاتحل ولاتحصن بذلك وانكانت خفيفة حلت وتحصنت بذلك والظاهرانة لايحالها ادغال الذكرفي هواءالفرج لانه لايوحب غسملا كايفهم منكلام ابنعرفه المتقمدم والظاهران وطءالمنين والخنثي لا يحلها اه له (فوله بالغ)أى الواطئ بالغ ولوكان حين المقدع ـ يربالغ (فوله قدر ٥٧ المشفة)أى فين لاحشفة له خلقة

أوبقطع أوالحشفة فينهي لهأىفي مطيفة وفي غيرهما عدمو بؤخذاكمن قوله بلامنع (فوله هذامهطوف على فاعدل حرم) بردان حرم مسلط عليه فملزم أن ، قول حرمت والجواب اله المتفؤ فى المابع ما لا يعتن في التبوع أوالم وادالجنس أي وحرم هذاالجنس (فوله وان لم منزل الخ)والمرادبالمسيلة في الحديث الايلاج نصفير عسللانها طلة تشمه حلاوة العسل يغلاف الانزال مال له ذلة الحاصل ان الرجل لا يزال في لذة في الملاعبة حنى اذاأولج فقدحصل له لذة العسل ع لابزال بتعب نفسه ويحهدها الىأن منزل فيعصدل له فتور فهو وبدأوا فمو يحتم بألم ولهذا ذهب ابن عرفة والالى تباسأ لأبن العربي الى ان حالة الجاع ألذوامتع من عالة الانزال وقال الفرالى بالمكس قال ولو دامت لقتات (قوله و يؤخذ

أوالمماوكة بزوال ملاء بنزلة وطعكالا ختمين فقوله فكالاول أى فكالفرع الاول وهوقوله ووقف عنهما أيحزم فهوجواب عن الفرعين ومفهوم قوله بمدتلذذه انه لوكان قبل تلذذه ماختها علافانه لايكون الحدكم كذلك والحدكم انه ان أبقى الاوفى للوط الالتخدمة أبان الثانية وان أبقى الثانيسة وقف عن الاولى أي كف عنهاو يوكل ذلك لامانتسه (ص) والمبتونة حتى يولج بالغ قدر المشفة (ش) هذا معطوف على فاعل حرميه في أن المبتوتة وهي السـتوفاة طلافائلا تمالهمر واثنتين للغيدأ ومافى معنى الثلاث كالمته مسالمة كانت أوكناسه لايحل وطؤها لمن طبقها ولو باللائدتي تذكيمز وجاغيره مسلما بالغاعند الوطء ويدخل بهاو يصيها بذكره المنتشرفي قبلهما ولوحصل الانتشار بعدالايلاج وادغم بنزل ثم بطاق أوعوت ولابشه ترط في الزوج الحرية بل الاسلام ويؤخذمن قوله لازم انه لايكون الاصحيح الان أنكحة الكفار فاسدة فلا يحتساج أسا وقع في بعض النسخ من زيادة مسام لا يه علمها باذم التكرار (س) بلامنع (ش) يعني إن الأيلاج المذكورلا تحلبه المبتوتة الااذاكن ايلاجامب أحافان كان عنوعا فانتم الاتحل به كااذا وطئها فيحال احرامها ونعوه ويدخل في الوط المهنوع الوط في الدير وقول الشارح لوقال في قدر إ المكان أحسن غيرظاهر لانه حينثذ يشهل الدرو يدخل في المنوع الوطع في المسجد والوطع في الفضاءمستقبل القبلة ومستدبرها كايفيده قول إينعرفة وكل وطعنهي اللاعنه أي فلا يحلها وفي التبصرة ما يخالفه (ص) ولانكرة فيه (ش)أى في الايلاج بان يتصادفا على الايلاج أو لاسلمنه مااقرار ولاانكارفقوله فيه بتنازع فيه قوله ولانكرة معماقبله أى بلامنع فيهولا المكرة فيه فالوحصات الكرة في الايلاج فلا تحل وظاهره كان ذلك قبل الطلاق أو بعده طال الاص بعد الطلاق أم لاوهوكذلك مالم يحصل تصادق عليه (ص) بانتشار (ش) هذا أيضامن شروط الاحلال يمنى اله لا يحل المبتوتة الاالوط عمع انتشار الذكر ولو بعد ألا يلاج اذلا تعصل المسيلة الامع الانتشار ولايشترط أن يمون تاما وباء بانتشار باء للابسة أى ماتيسا الايلاج ما تشارمة ارت أومته قدله (ص) في نكاح لازم (ش) يعني انه يشترط في الوطء الذي يحل المتونة اطلقهاأن وكون في الكاح فوط سيده الوكانت أمه لا يحله الزوجه الذي طلقها واحترزبة وله لازم من الوطء لهسافي نسكاح غيولازم كنسكاح المحيور بغسيرا ذن وليه فاذا آجازه الولى والانعل ان طلقها الابوط وبعد الاجازة (ص)وعلم خاوة وزوجة فقط (ش) يعنى ان من جلة الدر وط التي تحل المبتونة لمطافه الناتعدم الخاوة بينهاو بين علها ولو باص آتين والا ولا تعلل من قوله )أى يؤخذ الاسلام

م من قول الصنف لاز- (فوله لا م) كذ في نسخته أى لان الازم لا يكون الاصحيح أى وأنكمه الكفان فاسدة فقوله لان بعدى مع أى مع ان أنكمه الكفار فاسدة (قوله ولوقال في قدل الخ) أي بعد قوله بلامنع (قوله لانه حديد) أىلات المع في قول المستنف بالمنع حيائد أي حين قلناو بدخل في المنوع الوطاق الدريشمل الدراع فيغرج لوطه في الدبن يقوله الامنم فلاحاجمة الحازيادة في قبسل (قوله أولا يعلمهما اقرار) أي أخبية الزوج أوموته بهدا ظلوة بها وأشارا للطاب لذلك بقولة قرع اذاعلت الخداوة وغاب الحلل أومات قبل أن يعلمنه أقرار أوانكار صدقت فاله اللغمي ونقداد اب عرفة فقول الشاوح أولم يعمل منهما أعدمها فلاينافي انها تدعى الاصابة والطاهران من اددمالم عصل تصادق ابتداء وأمالوا تكرابتداء عم

اعترف بعد ذلا وادعى اله كان كاذبا في الانتكار فلا يصدق (قوله فلوجامعها الح) انظر هذا مع قوله في الحديث حتى تذوق عسمالته ويذوق عسمالته ويذوق عسمالته المراب المراب

ولوصدقها الشانى على الوطء لانهاتم معلى الوطء لقال الرجعة لمن طنقها ويشد ترط أيضاعه الزوجية بالوطء حتى تعدل ان طلقها فاوجامعها المحال حالج ونها أونومها فانها لاتحل مذلك ولوكان الروج عافلا فلوجامه هاحال جنونه أواغماله حلت انكانت عاقلة لان الحلمة وعدمها من صفاتها هي فاعتبرت اقط (ص) ولوخصيا (ش) يعني أنه يشترط في الحلل ان يكون فائم الذكر ولوكان مقطوع الخصيتين وسواءكان مفطوع الحشفة أملاوهذامع عم الزوجة بأن الروج خمى والافهونكاح معيب فلا بحلها لانه غير لارم (ص) كترو يج غير مشمة لمير (ش) التشبية في انه يحله المطلقه او ان كان لا يهر في عيد له و العني ان الانسان اذ احاف ايتز وحن على اص أنه فنز وج المبتوتة ودخل م اوغيب فها المشفة أوقد رهافانه يحله اولو لم نشبه أن تكون من نساله لدناء تماعلي المشهور ومن بأب أولى أنه يحلى أاذا كانت من منا كحه نظر افها الحاله لوأرادان يثبت على نكاحها المبت بخلاف نكاحها بنية أن بحاها (ص) لا بفاسد ان الم يمبت بعده بوط عنان وفي الأول تردد (ش) يعني اللبتونة اذا تزوجت تزو يجافا سدافان كان مجمعاعلم فساده فانه الاتعل بوطئمه ويفسخ قبل المناء وبعده وان كان مختلفا في فساده فانه يفسخ قبل وبثبت بعدالبناء وتحل ان طلقهاان فارقها التزوج فمانكا عافا سداحيث وطثها وطأ تانيسانير الوطءالاولهالذي فوت الدكاح الفاسد فان فارقها قمسل وطئه لهسا ثانمافهل تحل لمن طلقها مناء على ان الغرع وطوأ ولا يحلها بناء على انه ليس وطأ بقوله بوطء ثان متماق عقدر راجع افهوم التمرطأى فأن المت بعده حات يوطء أن أى حاصل بعد الوطء الذي حصل به الشوت وفي حالها بالوطءالاول وهوالذي حصدكم به النبوت تردد وصرح بفهوم الشرط للتفصير في الوطء والضمير في بعده الدخول المفهوم من قوله من وطء ثار (ص) كمعال وان مع أية امساكهامع الاعاب (ش) هـ ذامنال الفاسد الذي لاينت بالدخول ولا يعل وهومن تروج بامراه ابها روجه اننية احلالماله أوبنية الاحلال معنية امساكهاان اعجبته لانتفاء نيدلامساك الطاقة الشترطة شرعاف الاحلال الخالطه تأعبته من نية التحليل ان لم تعبه وبفرق بينهما قبل المنامؤ بعده بقطليقة ما أنه وفيا السمى بالمناء على الاصدونيل مهرا الل (ص)ونية المطابق ونبة الغورش) يعدى أن المستبرق تعليل المستوتة نية الحال لان الطلاق بدره وأمانية الطلق ونيه الطلقة لغو (ص) وقبل دعوى طارية الترويج كاضرة أمنت ان بعد وفي غيرها تولان (ش) يعنى أن المبتويَّة أذا أدعت أنها تروجت ثم طَلقت وأرادت الرجوع لن طلقها فلا يخلواما أن تمكون طارئة على تلك المادة من بلد معيديش في علم الثبات ما تدعيه أوحاضر في فها فان كانت

فرذاك التعلق هوق وله نوطه (توله واحع الفهوم الخ)و اصم رجوه النطوق أدصاعلي ان غوله بوط أنان حال من ضمير ثلث أى ان لم شبت بعده حال كون حايته الوطه مان احترارا عالوتيت بعد حاسباوه بان فانها الحل فيكون القصود من هذا مفهومه واغاقلنا خال احتراز امن تماهيه ديشت فانه لايصم لانه يقتضي أن الشات هنالايكون الابالوطء الشانى وايس كدلك أذهو حاصل مالاول بصلاف الحاسة خيلةذ (قوله تردد) الحاصل إن في حلهما بالوطء الاول وعدمه تردداللماجي الموله لم أرفيه نصاوعندي انه يحتمل الوجهدين الاخلال وعدمه قال الولف ولعلد أشار للغلاف تى النزع هل هو وطاء أي هل يتبعض أملا اه (فوله كمال) ويذبني أن بفسط بطلاق لانه مختلف فيه وفائده كالماقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والشبهود والولى ومحمل القساد مالم صكر بصعةمن

يرا موالا مضى وأنظر لو يوى الزوج المخلل امساكها على التأسد وشرط عليه ان عله الزوجها روافق على ذلك ظاهرا طارية في للكون تكامه في النفسة وبين الله صحيحا وهو الظاهر كاذكر وامشله في سوع الاجال الملافاذا علت ذلك تعرف ان من المحتوف المنفسة وبين الله صحيحا و معدم في المنظرة ولل الشارح سابقافان كان محتلفا في فساده في فسح قبل ويثبت بعد وقوله المالية وقوله المالية وقوله المالية وقوله المنالة وقوله من المنه المنفسلة وقوله المنافقة الامسالة وقوله من المنه المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة والمنا

طر أت منه فلانصدة (قوله واندراس العلم) أى العلم بمر و يجها (قوله الاأن يقال نفقة الخ) وأيضا خدمة الزوجة ايست تجدمة الرقا قوله أولواده) أى أومك لواده و يصم أن يكون معطوفا على الضمدير في ملكه والفصل باللام بين المتضايفين لا يضرف قد جدل الرمخ شرى من ذلك قوله تعمال و ماهم بضارين به من أحدف قراءة حذف النون اذلا فرق بين اللام وغيرها من حروف الجر (قوله ولا الرجل أن تزوج) هو أعم عماقبله ويزيد بقوله وان تزل لان الواديشمل الانثى (قوله الذكر) صفة لواده وقضيته انه يتروج على بند بند الما عد المناعد المذاكة بعض شيوخذا

وكذافي عب منل شارحنا وفي شب العموم وهوالحق كاأفاده بعض شيوخنا الحققين (توله وسواء كان الاب الخ) أى المشارلة بقوله التي للرّب فى مال ولدة ( قوله لان الرق الح)فيه شبه مصادرة (قوله دمنى ان الرجل الخ) هدا ألتصوير فيمااذاسبق اللك النكاح فقول الشارح ولا فرق بين أن يسبق اللا النكاح هوعدين التصوير المذكور وقوله أويسبق النكاح اللك هوءمن المائمة في المصنف فعنى المالغة وفسخ النكاح هذا اذاسم في المات بل وان طرأ ماكه أوملك ولده لهاأو بعضوا بعدائر ويحوهلة وطؤها باللافقيل الاستبراء قولان لاب القاسم وأشهب ( فوله أو ولها) فيه نُظرلان وَلَهُ الذَا ملاذر وجهالا فسخ واهل الاولى أوولدهاو يحاسانه أرادواما مخصوصا الذي هو ولدها (فوله لاندراجها الخ)لايحق أن تلك العلة تنتج الاستغناء حقيقة لاشبه الاستغناء (قوله أوسألته) أي أورغبته في

طارنة فانهاته دقفي انها تزوجت اشقه الاثبات علم الوكافت ذلك وأما الحاضرة الملدية تصدق أيضا بشرطأن يطول الزمان من يوم طلاقها ودعوا هاالنز و يجايكن فيدهموت شهودهاوا ندراس العلمان كانت مأمونة فان لم تكن مأمونة مع الطول فهل تصدق كالمأمونة أولاتصدق ف ذلك قولان عمان توله وقبل ألخ كالمستثنى من قولهم لابد ف الإحمالا من شاهدين على اله قدواهر أتين على الخلوة واتفاق الروجين على الوط وقوله أمنت خاص عابعد الكاف ومثل دعوى التزويج دعوى الطلاف أوالوت الزوج الثاني (ص)وملكه (ش) هذا معطوف على فاعل حرم أصوله وفصوله والمهنى انه يمتنع المرجل ان يتر وجهامته وعلى أارأة ان نتر وج بعيدها لان اللاء ينافى الزوجيدة لطاب أحده ابحق الرقومنه النفقة والا تخر بحق لزوجية ومنه النفقة وهوظاهر في تزويج المرأة وأمافى تزويجه امته فلاينافى لائها مطالمة بالنفقة على كل عال وهو بطالها بعقوق الروح من است تمتاع وخدمة وذلك لاينافي الله الاأن يقال نفقة الرقايست كنفقة الزوجية فتنافيافه اليضاوشمل الماث الكامل والمبعض وذوالشائبة وامومة الولدوالمكاتبة واشاربقوله (اولولده) الرادبه الجنس ليشمل الذكر والانتى في الايجو والعدان بتروج المه ابن ابنيه ولا للرجيل ان بتروج مامة والدواده الذكر وانتزل ولاللرأة انتتز وجسدانها وابنهالقوة الشمه التي للاب في مال ولده وسواءكان الاب حراأو عبددا واغماح معليه ذلك لات الرق من موانع التزويج بالنسمة الى السالة (ص) وفسخو ونطرأ بلاطلاق (ش) يعدى ان الرجل اداتر وج بأمه نفسه او يامة ولده فانه بفسخ دل الدخوا وبمده بلاطلا فلانه عقدمجم على فساده ولأفرق بين أن يسمق اللاي النكاح أويسمق المكاح الملاكالوماك زوجته أوزوجه أبه أوزوج أمه بشراءأوهم (ص) كمرأة في زوجها (ش) التشبيه في فسيح النكاح بلاطلاق والمدني ان المرأة الحرة أوالامة اذاملكت هي أووليهاز وجهابوجه من وجوه الملافان المكاح يفسخ بالاطلاق وهدده الصورة تشمهأن تكون مستغنىء نهالاندراجهافي قوله وفسخ وان طرأوا فياذكرها ايرتب علم الخوله (ولو بدفع مال اينتقه عنها) أى ان المرأة اذاد فعت اسيدروجها مالا أوسالته من غيردنع مال أيعتقه عنها ففعل فان نكاحها يفسخ لدخوله في ملكها تقديرا وهو قول ابن القياسم ولهذا كان ولاؤه لهاواذا أعتقه سيده عنها بغيرسوال منهافلا فسخولها الولاءان كانتحونا ولسيدهاان كانتأمة (ص) لاان ردسيد شراء من لم يأذن لها(ش) يعني ان الامة التي لم يأذن لهاسيدهافي التجارة اذا اشترت زوجها بغيرا ذن سيدها فلاباغه ذلك ردشراءها فان نسكاحها ألم ينفسخ بذلك لعسدم تمسام الشراء بخسلاف المأذون لهساولو بعسموم في تجسارة أو تضمن بكتابة

عدة هاعده وأمالود معتمالا المعتق عن غيرها أوسالته أورغبت هى عدفه عن غيرها ودمعت له مالا أيد مقه من غيرته ين المعتق عدمة الته أوسائته أوسائة أوسائل أوسائته أوسائل أوسا

علم يق الاستخدام اسعب كثابة أى ان المصول بطريق الاستخدام سبب المكتبة أومصورا المشالطريق المكتابة وبعقم أن تقول ان قوله أو تضمن معطوف على عدد وق أى هدذا ذا كان حاصلا بطريق التنصيص بل ولوحصل بسبب اذن عام في تجارة بتصريم أو اسد تلذام بسبب كتابة فان الكتابة تنضى الاذن في التجارة فاللازم للمكتبة على الاول الاذن في اتروج وعلى المثاني المعارة ويلزم من الاذن في التجارة الاذن في شراء زوجها (قوله فيفسخ) وان كال مراز لا أيضالان زائد مدى الاولى في منه ورده وفي الثانية في قاله على مال المسترى وفي انتقاله السيده فاليمع فيها المنتقط ما يحث الاولى (قوله تعرى على عث المن عرفة) أى قوم ابن عرفة وقعد في أول تكاحها ان اشترت وجها بعد البناء فسخ نكاحها وتتبعه بهم ها وقبله لا تتبعه الم أن برى انها المنتقل وقول وقوله وقد هاو حده الايفسخ على بحث ابن عبد السلام و يوافقه ابن عرفة المنازع وعيا المناق المنتقل المنتقل مع قوله والحال ان المنتقل المنتقب المنتقل المنتقل المنتقل المنتقل المنتقب المن

فينفس (ص) أوقصدابالبيم الفسخ (س) أى قصدسيد الزوج مع الزوجة الحرم أو لاصة بالبدع أي بيدع العبدل الفسخ فلافسخ ويرد البيع معاملة لمما بنقيض قصده اومثله قصد السيد فقط بالبيع الفسخ فنسعة التثنية تجرى على نص المدونة ونسخة الافراد والبذاء الفاعل تعرى على معت الن عرفة وقصدها وحدهالا فسم على بحث ابن عبد السلام (ص) كهبته العبد لينتزعها (ش) تشبيه في عدم الفسخ بدني ان من زوج أمته من عبده فم ان السيد وهاازوجه لزوجهاليتوصل بذلك ألى أن ينتزعها منه والحال ان العبد لم يقبل الهبه بلردها فان الهبسة لانتموترد كرد البدع فيمام ولايفسخ المكاح اقصد السسيد الاضرار وسواء كان العبدعلا مناهمناها أملا وسواء قصدار لةعبب عبده أواحلا فسالنفسه أما الوقبل العبد الهبة لفسخ ذكاحه ولوأرا دسيده الفسخ واغاتفترف ارادة السمدوعدم ارادته اقا لم يقبل الهبسة وبه يتم قول الوَّاف (ص) فأخذمنه جير العبسد على الهبة (ش) أي فأخذمن التفرقة الذكورة جيرالسسيد عبده على فبول الهبسة والالم يكن التفرقة ومعي لما كان من غرانشمة الابفى مال ولده حرمة ملكه عليسه وعدم تطعه لسرتة ماله وعدم حده ان وطئ جارية فرعه أشار الى هَدْهُ الْمُرةُ والى ما يترتب علم ابقوله (ص)وملك أب جارية ابنه بتلذذ مالقيمة (ش)يعتي ان الابوانَ علاءِلك جارية أبنه وانَ سفلَ صَافِهِ را أوكبراذ كرا أوأنثي حرا أوعبدا بعرد تلذذه منهابشي من الجاع أومقدماته بنكاح أوغيره اقتوه الشهد الكن لامجانابل إبالقية يوم الوط ولولم تعمل ويتبعبها انكان معدما وتباع عليسه ان لم تعمل وله عليسه الزيادة

نمج فرءه على منطوق تول الممنف كهشهاالخ وان أباعني فقل وأرلى فيعدم الفسح اذالم يفبل واغماكان الجبرمأ خوذا منهالانه لوكان غدهجمور الكانمن عدال مدأن يقول فيولها الختياره دليل على وضاء عاقصديه اذهو فادر على ابطال ذلك مسدم قدوله (توله وسواء كان العبديماك مندلهمثلها) أي كان دامال مثله علائمة ها (قوله وسواء قصدارالةعسعيده) أي المامل بالتزويح أملاواتي بهدذين التعميمين دفعالما مقنال اذا كان مشهله علاك مثلهما أوقصد ازالة المدب

الفسخ النصكاح (قوله آى فأخذ من التفرقة الذكورة) وق الحقيقة اغا ولولم قبل الهبة في فسخ النقص والنقص الاخذ من مفهوم المبتة في فسخ الكاحه في في خذ من ذلات الديد من فهوم المبتة وقوله على الهبة أى من غير السيد وأمامن السيد فلا يستل عند كذافى لا وشب والراج القول بعد م جبر العبد على قبول الهبة كانفيده كلام ابن عرفة والطاهران المرادهية غير السيد أوهبة السيد في غيرهذه المورة (قوله حرمة ملكه عليده) أى حرمة ترويج ملك الولاء على الاب (قوله وأشار الى هذه المحرف أى جنس المرة أى لانها عمل الثلاثة وقوله العبارة ان هناك غيرات أخو ومنطهر ذلك و يجاب بأن ومتسبر المتعيض باعتبار كل واحد أى ان كل واحد بعض الثلاثة وقوله أهما أمان المنف المنف المنف المنف المنف المنف المنف المنافرة وقوله المناسرة المنافرة وقوله المنافرة وقوله المنافرة وقوله المنافرة وقوله المنافرة وقوله بالمنافرة وقوله بالمنافرة وقوله بالمنافرة وقوله بالمنافرة وقوله بالمنافرة والمنافرة والمنا

(قوله الكن تكون القيمة في وقية العبد) و يحمل تعليقها بذمة ه فيد عبد الناعت وقوله ما لم يعلم وطع الابن فاله يحد السلاحد عليه الراج والراج الراج والراج الم يعد وطع الولد على الراج والحاصل ان الاب لاحد عليه وطع جارية ابنه وطعاة الم يعد وطع الم يعد وطع الم يعد الم

اطؤها الشرابكان في طهرفن ألحقته القافة فهواياله وتعمق علمه سواء الاسأو الاين وان لم تلحقه بواحد عتقت علمما كالميكن فانةأوكانت واحتاه واولم كن أعرف وان وطداهافي طهرين وأن استبرأها أحدهما عسمة ووطئهانعد وطءالا حرلها في طهـ رآخر وحدث وادمد الوطأين لان الحامل تعسض عندمالك وأما لو ولدت من كل منهـماولدا فانهانعتق على السابق منهما انعلم والاعتقت علمماوكل من عقق علمه وحده كأن الولاءله وفي العتق علمهما الولاء فمهاو يغرم الاب فهتها في كل الصور ولوعتقت على الله وحده وتكون قيمة قر باتفاقان كان الولد لي

والنقص وللابن التمسك بهافي عدم الابوقيل بماسك بهامطلقا الكان مأمونا فانحلت لم تسع و بقيت أمولدو يطؤها بمداسة برائها من مائه الفاسدان لم يكن استبرأها قبل وطنه والافله وطؤهامن غبراستبراء وبعبارة وملائأت ولوعيداوان علاجارية ابنه وان سفل لكن تكون القيمة فى رقبه الاب حيث كان عبداو يه يرسيده في اسلامه أوفد اله ولا حد على الاب للشبهة مالم يعلم بوط الابن فانه يحدو ينبغى ان يحد الأبن اذاوطئ جاريته بعد عله بتاذذا بيه بها (ص) وحرمت علمهمان وطدًاها (ش) يعني أن الاب أد أوطئ جارية أبنسه بعد أن وطنها الابن فانها تحرم عليهما معالان وطءكل منهما يحرمهاعلى الاتخروسواء وطئها الابن قبسل أوبعيد ومثمل الوطة التلذذ (ص)وعتقت على مولدها (ش) يعنى أن الامة اذا حرمت عليهما معابأن وطثهاالابن نم الاب واولدهاأحده عافانها تعتق على من أولدها منه حما ما خرالانه ايس له فهما سوى الاستمتاع وقليسل الخدمة والقاعدة انكل أمولد سرموطؤها على مولدها فانها يتتمجز عتقهاعليه ولذارمتق محرم الشخص عليه ان أولدهاغير عالم (ص) ولعبد تزويج ابنة سيده (ش) يعنى انه يجو زللعبدولومكاتبا أن يتزوج ابنة سديده البكرا والبالغ الثيب آبكن برضاسيده ورضاها كافى النبكاح الاول من المدونة وأخذمنه عدم كفاءة المبدللمرة وكذا يتزوج ابن السيدمكاتبته فأندات السيدفسخ النكاح والكنابة قائمة كانت الابنة وتزوجة بالمكاتب أوالابنال كاتبة وأشار بقوله (بنقل) القولما كان ملك يستنقله وحدله الاشماخ على البكر أهةوهي متعقفبالزوجة وأواياتها دوت الزوج فلامنافاة بين قول المؤلف وجاز وقوله بثقل لاختسلاف متعاقهما وعلات الكراهة بأن المنكاح معرض للفسخ اوت الاب تترثه ورد بجواز نبكاح الابنأمة أبيه وأجيب ببقاء حليسة الوطعا باللث بخلاف الابنة وردبأنه قديكون ممهوارث وبجواز نكاح الزوج أمةز وجنه وهولا يستقل بارثما فالاحسس التعليل بأنه

م اون في بالا بن فيكذلك على كلام أبي الحسان وابن بونس و يؤدب الابق الصوركلها الم يعذر بجهل ولاحد عليه الم معارة وله ابنة سيده عج فاذا علت ذلك بكون قول المصنف وعتقت على مولدها أى جنس مولدها الصادق بواحد منه ساوج ما معارة وله ابنة سيده ) ذكرا أوأنى (قوله يجوز للعبد ولو مكاتبا) المبالغة على المسكات باعتبار قوله في ابعد بثقل دفعا لما يتوهم من أن المبكاتب أحرز نفسه وماله فيجوز بلائفل (قوله فأخذ منه على أى من اشتراط رضا البنت البكر (قوله وكذا يتزوج ابنه السيد) أى من اشتراط رضا البنت البكر (قوله وكذا يتزوج ابنه وسكون القاف ولا يصم قراء نبقل بضم المثاشة وسكون القياف و بكسرها وفتح القاف ولا يصم قراء نبقل بضم المثاشة وسكون القياف و بكسرها وفتح القاف ولا يصم قراء نه بكسرها وسكون القاف المناف المن

(قوله والتقاطع) أى التباعد وهو عمى ما قبله (قوله لان الولدرقيق على كل حال) سواء خشى المنق أم لا كان واجداً الخ لا بعنى ان الحرلوتر وج الامة وقلنا بعواز ه فولده رقيق على كل حال فالاولى التعامل بأن الامة من نساء العبد (فوله أى وبماح الخ) هذا يؤذن بحلاف المدعى لانه يفيدان قوله مال غيره ناقب فاعل فعل محذوف (قوله فقوله غيره الخ) التفريع لا يناسب المفرع عليه وقله كالشيخ الفافى) أى وعقيم وعقيمة في انظهر بلزم العرف بالامن من جلها منه من القوله وكائمة الجدم) أى وان وجد الطول ولم يخشرنا (قوله المتقالة المتقالة

اليسمن مكارم الاخلاق ومؤدالي التنافروالتقاطع لان النفوس تأنف من ذلك (ص)وملك غبره (ش) يصح حره عطفاعلى افظ ابنة ونصبه عطفاعلى محله لان ترويع مصدر مضاف الى مفعوله والعني آنه يجوز للعبدأن يتزوج بالثغيره بشرط اسلامها دقط سواء خشي العنت أملا كان واجدالطول الحرفة ملالان لولدرقيق على كل حال و يصعروه قوله وملك على انه مبتدا وللعبدخبر ويقدر خاصاأى ويماح للعبد ملك غيرسيده مقوله غيره أى غيرسيده أوغيرنفسه بانتكون الأمة ملكالسيده أولاجني (ص) تحرلا ولدله (ش) بعني انه لا يجوز الحرالذي لايولدائد له كالسبيخ الفانى أوالج وبأن تروج الامة كالمددلان علة خوف ارفاق الولد منتفية هذا (ص) وكائمة الجد (ش) يعنى انه يجوز أيضاللحران بتزوح بأمة يكون لولدمنها حراكترويجه بأمة أبمه أوأمه أوجده وانعلاأو جدته وانعات للعلة المتقدمة وهوخوف ارقاق لولدوهومنتف هناوكل هدذاادا كان الماللة للامة الذكورة حراأ مالو كان المالك عبداوالروج سرافانه لا يجوز لان الواديكون رفالسيد الاعلى وكل هذااذا كانت الامه مسلة وأغالم يقيدا اولف السُمَّلة بهذا لعلم القيد الاول من كون لعلة في المنع خوف الاسمترقاق اللولدولاينتفى الااذا كان المالك للامة حراواهم القيدالشاني عمايات من قوله وأمنهم باللك وعلم ماقرر تأان الكاف في كلام المواف داخلة على الجد لماعلم من عادته ادخال الكاف على الأول ومقصود مالثاني كقوله وكطير مطركام (ص) والافان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة (ش) يه في وان لم يكن الزوج بالمه فه المتقدمة بل كان حراية وتعمنه الحل والامة ماك أن الايعنق ولدها عليه من أجنى أوأحد أصوله رقيقا فانه لا يجو زله أن يتز وج الامة الابشروط منهاأن تمكون الامة مسلة كامرومنهاأن يخشى العنت ومنهاأن يكون عادم الطول أى لايجد مايتزوج به حرمة عيرمغ اليه والطول هوالمال الذي يقدر به على الكاح المراثر والنفقة علمن منه من نفداً وعرض أودين على ملى عاوما علا بعد ه أواجارته الادارسكاه كافاله ابن فرحون وقال غديره والكتابة طول وكذاخدمة المعتق لاجل عدلاف خدمة المديرلانه لاعلات مر منافعه المدة الطو يلة وأماع بداخله مة ودابة ركوبه وكتب الفقه المحتماج الهافن جلة الطول (ص) غيرمغالية (ش) يعنى فان وجدما يتزوج به حرة الاانه لم يحدالا حرة طلبت منه أكثر من

ترقحها الاشرط وهل هذان الشرطان في الابتداء والانتهاء أوفى الاستداء فقطقولان الراج الثاني وابن الفاسم لاراهما شرطين لافي الابتدأء ولأفى الانتها وظاهرا اصنف ولوفد رعلى سراءأمسة وهو قول بن القاسم خلافالا شهب وظاهم ره ان مطلق الخوف كافولو وهماوالظاهمرأن المرأة لررضيت أن تتزوجه عهرفي ذمتمه لايحو زله أن الزوج الامسة لانه واجدد للطول ولا الزمه الساف ولو وجدمن بعطمه ولا يجوز له أن تزوج الاخرى حيث تكفيه الأولى لا الاقوله والراج النباني (قوله وعدم) دهـ لرماص معطوف، لي خاف(فوله والطول هوالمال) وهذاكلام أصبغوه وخلاف رواية مجدمن أن القدرة على النفقة لاتعتبروالراج كالرم أصبغ وهوان المرادبالطول

القدرة على الصداق والنفقة كا أفاده بعض شيوخنا وقول المصنف وعدم ما تفسر ما باهية مهر مهر المهداق والنفقة والباء في قوله به عنى مع ولا تفسر ما وصداق و تجعل الماء العوض لانه كلام محمد وهوضعيف (فوله الادار سكاه) ظاهره ولو كان فيها فضل عن حاجته قاله عبر والفرق بين دابة الركوب وعبد الخدمة وكتب الفقه و بين دار السكنى ان الحاجة لهذه الامور (قوله لانه لاء الله يعمنا فعيه المدة الطويلة) وظاهره انه عال وسيم منافعه المدة القصيرة وكان المعلق المقدم في باب الجهاد بق في آخر وهو أن قوله بخلاف خدمة المدر الخيفتضي المها يست طولا مطاقا ولوكان لاجره في المدة القصيرة بكون طولا المعض الجرائر وهو ظاهر عج (فوله بما لا يغتفر) الباء المتصويراني تصويرالا كثر

( توله عمالا يفتفر مثله ) بأن زادت على الثلث على ما تقدم في باب النهم (قوله لابدنيه من مغالبة ومن اوضة ) أي ومد اومة على الدفع أى فلانتوجه اتزويم الامة بجرداء تقادانها غاليمة بللابدأن يذهب ويسأل الحرة وبدافعها وندافعه فيجدها تطاب الزائد فينشد ذيتزوج الامة والراديا الخالية ان تطاب أزيد من مهرمتاها الى مايعد مسرفا (قوله جازله نكاح الامة ولوتعته حرة) بهذا يعلم أن المبالغة الاولى في ان الحرة عنع الكاح الامة ولو كتابية خدلا فالن يقول الكتابية لاغنع الكامة والذاني مبالغة فى ان الدرة لأتمنع ذكاح الامة خلافاتن يقول الكابية تمنع نكاح الامة ففيسه تخالف موضوع الاغياء ينوتعاكس المشهورلان المشهور في الاول المنع وفي الثاني الجواز ففي عبارة المصنف حذف والتقدير ولو تعته حرة فالوتر وجمع الطول اومع وجود من يعقه قانه يفسخ بطلاق وانظر ولودخ لأومالم يدخل انظره (قوله نظرشه رااسيدة) أي على المشهور ومقابله ماقاله ابن عدال عمر أنه عِتنع نظره السيدة ما ولو كانا كاما بن لها ووغدين فلا يُعتليان ٦٣ معها في بيت (قوله و بقية أطرافها)

هكذا قاله الشيخ سالم وتبعمه شارحناومفادعجءدم ارتضائه وأفادش عناء مدالله أن المعند ماقاله المسنف وهونظر الشدمر فقطولا يجوزله نظر قية اطرافها ولاالخاوة بهيا وماوةع للشيخ سالم من النقل عن ابن ناجي مهو والصواب مانفله عج انع ي والحاصل ان الخابوة لا تجوز على المعتمد وأماهمة الاطراف فرأبت مانقوى ماقاله الشيخ سالم (قوله على ماشهره الناجي) واجع للعلوة فقط كايدل عليه عبارة غيره ومنع ذلك ابن عبد السلام (قوله وعتنع فيمالها فهه شرك ) ولولاز وج كانا وغدن أملاو انظرفي المعض من شرح شب (قوله وحكى اللغمى فيه الخلاف) أي فيما الاشي فمافيه من رق الخنص

دهرمثلها بالايغتفرمشله فانه يجوزله حينشذأن يتزوج الامة لعدذره قياساعلى للماء في التيم وعلى النعامين في الج وعدل عن غالية الحاقة خالية للاشارة الى ان هذا الابدفيه من مدافعة ومراوضة لان مفالية مفاعلة وهي من الجانبين (ص) ولو كتابية أوتحته حرة (ش) المبالغة بالنسمة اكتابة واجممة لقوله حرة أولفه ومقوله وعدمما يتروجبه حرة والمعنى على الاول انشرط تزوج الامةأن يخاف الزناوان يعدم مايتزوج به حرة مسكمه أوكتابيمة والمدني على النساني فأن وجيدما يتزوج بهحرة غيرمغالسية لايجو زله نبكاح الأمة ولو كانت الحرة الغيير إ المالية كتابية لانءدم ارقاق الولايحصل بنكام الكافرة وبالنسبة الهوله أوتحة وحرة الوازنكاح الامةأى ان خاف زناوعدم مايتر وجبه جازله نكاح الامة ولونحته حرة لانعه اذليس وجودها تحته طولاعلى المشهور ولوتز وجالامه بشرطه غرزال المبيم لمبنف خنكاحه والطاهرلافسخ أيضالوتروج الامة بشرطه غرتمين انه على خد لافه (ص) والعبد بلاشرك ومكاتبوغدين نظرشه رالسيدة (ش) يعني أن العبدالوغدأى القبيم ألمنظر يجوزله أن ينظر الىشعرسىدته وبقية أطرافهاالتي ينظرها محومها والخاوة بهاعلى ماشهره ابن تاجى بشرطأن بكون كاملالها واغمانص على الشمرلانه التوهم والكاتب الوغدمثله وبتنع فبمالهمافيه شرك ولوالزوج وأحرى مالاشئ لهافيه من رق أوحر وحكى اللعمي فيه الللاف أبضارض) كمهي وغد لزوج (شّ) يعني ان عبد الزوج أذا كان خصيافانه يجوزله أن ينظر ال شعر زوجة أسيده ان كان وغدا الاان كان له منظر فلا يجوزله أن ينظر الي شيعرز وجه سيده كالحرولو وغدا(ص) وروى جوازه وان لم يكن له-۱۰(ش) أى وروى عن مالك جواز روَّ ية الله عن الى شعرالمرأة وانكان لاجنبي نقوله فمما بضميرالة ننيسة كافى بعض النسخ وهو الصواب كاقال ابنغازي لانه عدللا يتهم في القمل والايلزم من عدم وقوف تت على هدده النسطة عدم وجودهاوانظرالاء تراض عليه أيضافي الشرح الكبير (ص)وخديرت الحرة مع الحوف زفسها اطلقه بائنك (ش) يوني ان المراذ الزوج الامة اشرطه كامن عوجد الطول العره فلا

وعبد الاجنبي هل بدخل عليه او برى شعرها (قوله كحصى وغدار وج) المراد بالخصى مقطوع الذكر قائم الانثيين وأسرى المجبوب وأسالخاني ذاهب الانثيين فائم ألذ كرفه وبخنزلة السالم (قوله وروى جوازه الخ)قال اللغمي والصواب المنع اليوم فيمن لازوج لهاوان كان لهاز وج فلابأس في حال حضوره و عنع عبد الأجنى جلة (قوله فلا يلزم من عدم وقوف تت) نسخة تتوان لم يكن لهاوفيه بعض تكرارلان قوله والمريكن لهايصدق بعبدالروج وقد تقدم وقوله بللاجني ليسمؤدي العبارة وقوله ويعقل قوله وان فم يكن لهابل كان حراغير ظأهر لان موضوع المستقلة في العبد نع بأذم المسكر أر بالنسبة الماقبل المبالغة على نسخة المتثنية (قوله بائنة) صفة كاشفة أوخبر لبتدا محذوف لان الطلاق الذي توقعه المرأة كطلاق الحاكم يكون بانفاأي بخلاف المنتقة تحت العبدفلها أن تختار جيم ماللعبد من الطلاق وهوطاقتان على ماسيأتى والفرق ان شرفها على زوجها بالعتق صير لهاأن توقع جيسع ماله من الطلاق بعلافها هذالتساو بهامعه واذااختارت الغراق قبل البناء فلائئ لمالان الفراق جاءمن قبلها وفح عبد له الما فلوز فليت المرقبالا من شرجعت فليس له ابخلاف ما اذا أرادت الفراق فلها أن شرجع (قوله فلا يلزم الزائد الزوج الخ) أى خلافا لقول محمدان أوقعت الثلاث لزمت (قوله على المشهور وهومذهب المدونة) مقادله ما أشار اليه الشارح وقوله ونيل الخ وقوله وقيل غير في أن المنافئة على الامة فقضير في أن الذي هو خلاف المشهور وفقد قبل ان كانت الحرف المنافقة على الامة فقضير في أن المنافقة فلا تحيار له الانهاز أوله فالفر النفسها وقيل ان نسكاح الامة يفسخ وقيل ان كانت الحرف الفته أكثر له (قوله وتبوّأ والافلالانه وقع بأمر جائز (قوله فالفت ع 7 أكثر) متعدلوا حدو بحقل تعديمة الاثنان والتقدير فالفته أكثر له (قوله وتبوّأ والافلالانه وقع بأمر جائز (قوله فالفت

المفسح نكاح الامة فاذاتزوج علماحرة ولمتعلم الحرذبالامة الابعددز واجهافانه يتبت لهما الخدارفي نفسهالا في ندكاح الامة فان شاءت أفامت مع الامة وان شاءت طاقت نفسها طاقمة واحدة مائنة لان عائز ول ضررها فإن أوتعث أكثر فلا يلزم الزائد الزوج على المشهور واحترز مالمرمن العبد فانه أذاتر وج الامة على الحرة أوتر وجهاعلى الامة لاخبار العرة لان الامة من نساء العبدوليا كان الخيار للعرة في نفسه الافي الامة سواء سبقت الامة علها كامراً وسبقت هي على الامة على المشهور وهومذهب المدونة شبه احدى المسئلة بن بالاخرى فقال (كتروج أمة علمها) يعنى ال الرجل اذا كان تحتم مرة عمرة عمرة وعلمها أمة بشروطها بالمرتكن الحرة تعفه ولم يجد للحرائر طولا فان الحرة تخديران شاءت أقامت مع الامة وان شاءت طبقت نفسها طلقة بائنة على المتم وروقيل ان سبقت علم اللامة فتخير في نفسه اوان سبقت هي فتخبر فى الأمة لان الضررمن أوقيل غير ذلك وفي بعض النسخ بالباء بدل الكاف وفي بمضيها باللام أي فالتخيه برلاجل تزوج الامة علم اونسخية الحكاف التي شرحنا علم الحسدن لاشتمال الكارممعهاعلى صورتين تفهم كيفية اولاهامن كيفية الثانية (ص) أوثانه ق أوعلها واحدة فألفت أكثر (ش) أى وكذلك يثبت الخيار الرأة اذارضيت أن تزوج علما أمة واحدة فتزوج بأمة ثانية أوعلت الحرق بالهمتزوج بأمة أوأ كثر فتزوج تهراصه بماعماته فلا دخات عليه وجدت عنده أكثر من ذلك فان الحياريتيت لهاعلى مامر (ص) ولاتي والمه والمرط أوعرف (ش) يعنى ان السيد اذار وج أمته غيراً م الواد والمكاتبة أشعف فاله يقضى له بأن تقيم عندسيدهالان حقه فى خدمة الماق و يأتيه أز وجهافى بيت سيدها ولاتنتقل مع زوجها في بيت وهومعنى التبوَّى نع ان شرط الروَّج أوجرى عرف النبوَّى في له أن منقلها عن سيدها لى مسكن عديرمسكن سيدها وتبوأ أم الولد والمكاتب في لاشرط ولاعرف لان السيدلاخدمة له فهما كافي غيرها الأأن تجزال كأتبة فكالامة وأما البعضة فاع الاتبوا في ومسيدها الااشرط أوعرف (ص)وللسيد السفر عن لمتبوأ (ش) بعني ان السيداذ از وج أمتسه ولم نبوأمع زوجها بيتافانه يجو زللسميدأن يسافريها السفر الطويل ويقضى لزوجها بمدم مفارقتها كآكان قبدل البيع وقبل السفرمالم يكن العرف عدم السفر بها وأيس للسميد السفرين يوثت مالم يكن العرف السفريم افاذا يوثت ايس للزوج أن يسافر بمالانه عنع السد عماله فهامن الخمدمة ومافالوه في النفسقة اللزوج الديسافريز وجتمه الأمن والطريق مأمونة الخ يحمل على الحرة انطر البرموني (ص) وأن يضع من صداقها ان المعنعه دينها الاربع ديدار (ش)يعنى ان السيديجو زله أن بضع من صداق أمته عن وجه الغير اذنها لانه حق له

أم الولد والمكانسة بلاشرط ولاعرف)والظاهد والاأن مرى عرف أو شرط بعدم التبوى وعبارة الشارح محتملة له (فوله والسيد السفر) ولوطَّالَ السَّـفُّر (فوله فانه يجوزالسيدأن يسافربها السفرالطويل) كدافي أسعته وقوله كأن قبل البيع المناسب أن بقول كاكان قبل السدفر ومالوجيد في بعض النسخ من قوله وله أن ربيعها ان يسافر بهاليس في استعته (قوله مالميكن العرف عدم السدفر)أى أويشترط عدم السفر (قُولِه مالم يكن العرف السفر)أىأويحمدلمشرط (قوله فاذابق أتاسس للزوج) وأحرى عندعد مالتبوئ الااشرط أوءرف كافى شرح شب ولو تعارض الشرط والعرف فيجمع ذلك فيقدم الشرطاعلى المرف ولوحاهان بهلان الشرطء عنزله العرف الخاص ثم هذاخلافمافي شرح عب من ان للزوج الحر السمفرعن وتت كالمدفى اليسميرالذى لايخاف ضرر

علمافيه دون الكثير الكن ماذكروا من كون اتخدم سيدها يؤيد ماقاله شار حنا الإنتنبية كالهم الله ولو المنافرة المنا

(قوله تداینته باذن سیدها) لانه فی تلا الحالة ایس له اسقاطه بخدلاف مااذالم یکن باذنه فله اسقاطه (قوله له وضع جیع الصداق) وفرق بأنه قبل الدخول بشد به تعلیل الامة أوعار به الفروج بخلافه بعده فانه ترتب فی ذمته و بنی من الشروط أن تحکون من بنترع مالها كالمنق فه لاحل ان لم يقرب الاحل و المديرة اذا لم يحرض ٢٥٠ السيد (قوله من معدار العموم) الاولى

حذف من أي إن الاستثناء الم العموم أوان في العبارة حذفاوالتقديرلان الاستثناء مندىمبران هوالعموم وكانه قال لآر الاستناءمن العام (أقول) واذاأسقطت من فلاعموم أدضا فلا كوت الاستثناء الامنقطعاوان اعتبرت الإضافة على معنى عل خءمن أخراءمة ماطفها الاربع الخ تعده لاحدله فالخاص أنكرون مستثني من محذوف والتقدير ولايبتي شيأ الاربع دينار (فوله الاأن قال الخ) أو بقال اغاأتي بن المفيدان المنعمع وجودالا ينالا يضح كالرولانعضا بخلاف لوأسقط س لاوهم اله مع وجوده ليس ه وضع المكل وله وضع البعض والسركذلك (قوله ولا مرك منهر بعدينار)أى لهاوهذا راجع أعاقدل المالغة فليس متعلقا بالقتل (قوله الاربع دىذار) أى على احد القولين وتقدم أنهضمه مف (قوله الالطالم) أى قبدل الدخول وأمايعة الدخول فللمائع الصداقلانه تقرر بالمسس (قوله تأو الانالخ) والاول ماءهافقدمحقه والثاني لم منعها فقده حق الزوج قاله

ولوقلناان العبدياك الانكون عامادين محيط تداينته بإذن سيدها فاله لايجو زله حينتك أن يضع من صداقها شيأ لأجل الدين وشرط الوضيعة أن لا ينقص ما بقي عن رام دينار لحق الله الكن هذا الشرط غاص عن لم يدخل ع الذمن دخل ع اله وضع جميع صداقها و دين السيد الذيءليه كدينها وانظرماا لحكمة في إنهان المؤلف عن في قوله من صدا فه الدالة على التبعيض مع ان قوله الاربع دينار يقتضي عدم الاتيان بها لان الاستثناء من معيار العموم الأأن يقال من زائدة على مذهب الاخفش الجوز زيادتم على الاثبات (ص) ومنعه احتى مقيضة (ش) يعني ان سيد الامة اذار وجهاله أن عنع زوجهامن الدخول عليها حتى بقبض صَدَافَهَا كَاانَ ذَلَكُ لَلْتُعرِهُ (صَ)وَأَخَذُهِ وَانَ قَتَلَهَا (صُ أَيْمَنَى انَ السِّيدَ اذَارُ وَجَ أَمنيهُ مُ قَتَلَهَا فانه يقصى له بأخذ صدافها من وجها بني بهاأم لا ويتكمل عليه الصداق الفترل اذلايتهم السيد في فتل احتمليا خدصداقه اوظاهر قوله وأخذه الخانله أخذجيمه ولايترك منهربم دينار والاكان يؤخرة وله الاربع دينارعن هذا وهو قول ابن القاسم ومثله للشيخ كريم الدين وقال ابن الحساجب الاربع ينسار على المنصوص لحق الله تعسالي انتهسي وعزاه بعضهم للدونة (ص) أوباعها بمكان بعيد (ش) يعني ان السيداذ از وج أمته ثم اعها لمن يسافر بها الى مكان بعيد بشق على الروح الوصول الهافانه يقضى له بأخدصداقها من زوجها أونصفه ان طاعها قبل البناء فقوله عكان بعيد متعلق عقدرأى أوباعها وتبقى عكان بعيدهذا اذاكان الزوج بنتصف عن اشتراها والافلايلزم الزوج ثنى ويقضى على السيدبرده المدان كان غبضه ومتى قدر على الوصول الماد فعه واليه أشارية وله (الالطالم) ومثله هر وبها لمكان لايعه لم فلوط أق لزوج بعه مسعه الطالم أوهرو بها أحسكانُ لا يعه لم فالطاهر أنه لا شيء على الروح من الصداق (ص)وفه المزمه تجهيزها به وهل هو حسلاف وعلمه الاكثر أوالاول إ نبو أأوجهزهامن عنده تأويلان (ش) تقدم أنه يجوزلاسيد أن يأخذ صداق أمته التي روجهاوان قتلهاأو باعهال وجها أولغ يرهالار بعدينار كافي تكاح المدونة الاأن يشترطه المبتاع ميكونله وظاهره أب للسمد حسس صداقهاوتر كها بلاجهاز ووقع في كتاب الرهون منهاان السيد بلزمه أن يجهز أمته مبهرها واختلف الشموخ في ذلك نقال أكثرهم ما في الموضعين خلاف وقالبه ابنء بدالسلام وقال أقلهم ليس ذلك بخلاف بلهو وفاق واختلفوا ف التوقيق بير ذلك فقالت طائفة منهـممه في مافى كتاب المكاح ان الامه لم تبو أمع زوجها إبيتابل أفامت عندسيدها فجازله أخد فصداقها وان معنى مافي الرهون انهابوّت معز وجها ايبتافيلزمس يدهاأن يجهزها ومرادا لؤلف الاول مامرمن أنه يجوز اسميدهاأن بأخمذ صداقها وقالت طائفة منهـ م معنى مافى كتاب النكاح إن السيدجهز هامن عند، فجازله أن بأخذصدانها وأماما في كتأب الرهون أنه لم يجهزها من عنده فيلزمه أن يجهزها بصدافها وقوله تأو يلان بالتثنية وهما تأو بل بالخلاف وتاويل بالوفاق وتأو بل الوفاق بوجه بن (ص)

ه خوشی ث ابن الموازوذكره تت بهكس ذلك أوالاً ول روجها من عبده والثاني من أجذبي أوعبد غيره فاله ابن عبد الحكوة سقطه ما المصنف لضعفه ما لان البيد ع طارعلى التزويج فالصد الفلا فرق بين المداف البيد ع وعدمه وعبده لا فوله وان قتله الله على المداف الفير فلا فرق بين عبد الفير وعبده لأوله وان قتله الله كان ينتزع ما له ما

(توله وسد قطبيده هاقب البناء) واذاسة ظمنع البائع والمسترى فايس فحامنع الفسائي وبيده البائع بالصداق في ذمت ولوا متقها سيدها ولم يسد تأنما له في في في في في المسترى في في في المسترى في في في المسترى في في في المسترى في في المسترى في في المسترى في المسائل ما الماله ولكن ليس له منعه امن الزوج خد المال في المن توجه (قوله وسدة وطالمنع) مبتد الوقوله من البائع والمنترى خبراى كائن من البائه والمنترى المنترى المنتروج من المنتروج المنتروج المنتروع المنترو

وسقط بييعها قبل البذاء منع تسليه السقوط تصرف البائع (ش) تقدم أن السيدله أن عفع أمته التي زوجها من الدخول على زوجها حتى يقبض صدافها منه فأن باعها سيدها فبل البناء من غيرز وجهافانه ليساله أن ينعز وجهامن الدخول علىهالسقوط تصرف السيدلانها خرجت عن ملكه بالبيع وايس الشترى أيضاأن عنع تسليها من الزوج لان الصداق ليس له واغاهو البائعها لأنه من جملة ماله بالاأن دشه ترطه المشترى فيكون له المنع وأماما يأتي من قوله وصداقها ولوبيدع الخفصورته اأنه ماعهالز وجهافقوله وسقط الخذكر العلة والحمير والصورة قوله اسقوط علة اسقط وسقوط المنع من المائع والمشترى الاانه علله في جهة المائم وتركه في جهة المشترى لوضوحه لانه ايس له حق في صداقها لانه كالهما ومالهما المائعها الاأن يشه ترطه المهتاع(ص)والوفاعالتزوج اذا أعتق عليه (ش) هـذامعطوف على المصدر من توله منع تسليمها والعني الانسان اذاأءتق أمته على شرط أن تتزوج به أو بغيره فلماتم عنقها امتنعت من ذلك فانه لا رقضي علمها به ولا لمزمها الوفاء به لانها ملحكت نفسه ها بجرد العتق والوعد لا بقضى به فان قمل هـــذاوعدا دى الى التوريط فملزم فالجواب ان وعد الرتمق كلا وعدلانه مقهور بسبب الملكية وأيضا الشارع متشوف الحرية وهذه المسئلة تخالف من قال الامته النصر أنيسة أنت حرة على أن تسلى وتأبى الاسلام أنه الاتعتق والفرق بينهما ان الامة النصرانيمة كاثنه قال لهاأنت وه ان شئت الاسملام لانه الخليكة فردها الاسملام رضا أن الاتعتق وفي الامة التي أعتقهاعلى أن تمكيعه اغاصارها الخيار بعدالعتق وعاصله أن الاسلام يبدها قبل العتق بخلاف تصرفها في تزو يج نفسها منه فاغايكون فحابع سداله تق اذ قبله لاتصرف لهساف دالمث لانهاف ملائ السيمد فالمتنى في الاولى معلى على أحرب سدها فبسل العَمْقَ بِحَلَافَهُ فِي الثَّانِيةُ (ص)وصدافه أوهل ولو ببسع سلطان لفلس أولاو لكن لا يرجم به

أعتقها على أن تتزرجه لحصول التعلىق فهماأو بفرق بأن التعلق بأدانه أفوى من التعليق العنوى فاذالم تتزوجه لاتعتق ويدلله مايأتي للصنف فى المتى من انه اذا فال أنت حروعليك ألف لزم العتق والمال بحلاف حران أعطمتني ألفنا انتهنى ويجوز الوفاء بالتزوج حيث كان الشرط جائز اعلاف عدرا لجائز كالو أعتق أمه على انصداقها عتفها فانهلا يحو زالوفاءيه لان المنقء عرمتمول كافي القصاص (قوله فالجوابان وعدالرقمق كالروعد إوالوعد الذى الزم بسليمه التوريط هوالوعد المتسيروهو وعد الاحرار الاأنهرد ان هـذا من الغرر القولي وهو لا يلزم

وانظره (قواه وصداقها الخراع آن التأويل المكالم العتبية وقصها سعر أبوريدان القاسم من بمض مهراً مته فباعها السلطان في فلسه من روجها قبل بناه لا يرجع روجها عهرها على رج الان السلطان هو الذي باع منه انتهى فاذا علمت ذلك في الله وقاعلى الله المدافي وسيم السلطان وصف عن الروج بالسبع له وقد علمت لفظ العتبية فه سلما في السكا بين خلاف وعلم أبوع من الموقع عن الروج السبعة على الما المتبية على الما المنافي المنافي وسيم السلطان وصف طودي أيضا أي انه يلزم الموفق أن يكون لا مفهوم السلطان وحينت فقوله أو لا وله وليكن الخاص المتبية في من المنافي في ذمة السلطان والمنافي والمنافي والمنافي والمنافي والمنافي والمنافي وقوله وليكن الخاص تقدة والمنافي والمنافي

والاول المعداعة ما شيئة والتأويل بالخلاف ظاهر العتبية (قوله يسقط عنه نصف مدا قها) اشارة الى أن قول المسنف وصدا فها على حذف مضاف أى نصف صدا قها وقوله وهو ما فى الاسمعة أى اسمعة أى اسمعة أى يدان القاسم الذى ذكره فى العنبية (قوله بخمل قول من قال انه لايسة قط) أى الذى هو مهنى قول المتبية لا يرحم زوجها بهرها أى فهو قوله منى لانه تقدم ان التأويل المكالم العتبية وقول من قال انه يسقط على مهنى أنه يسقط أخذه الخ الاولى انه يقتصر على قوله يتبسع ذمة البائع أى بأن يقول على مهنى أنه يتبسع به ذمة البائع أى بأن يقول على مهنى أنه يسقط على مهنى أنه يسقط أخذه الخول انه يقتصر على قوله يتبسع في أنه يتبسع به ذمة البائد (قوله أى لا جل فاس اشارة الله لأرجوع به ان شاء ولومن غنه اوهوظ اهراط لاق الدونة كا أفاده بعض الشراح وقوله أولا ولكن لا يرجع الخفيسة السارة الى أن توله 27 ولكن من تقة تأويل الوفاق كاقررنا

ولكنالايرجع بهمن الثمن ولماكان قوله يسقط محملا للرجوع بهمن الثمن استدرك وقال واكمن لابرجع بهمن الثمن (قوله لانه عِــ تُمْرَلهُ دين طرأ بعدالتفايس) هذاظاهر حمث دفعه الزوج للسمديعد النفليس لاقب له قلت بل هوظاهرفي دفعه قدله أيضا لانه اغمايتقرر تعلقمه بذمة السدد بعدسمهال وجهاالترتب فوح النيكاح عاميه القتضي لسقوط الصداق وأماقبل السعفليتقرركونه دينالانه أخذه على الهصد الأأمته انتهى عج (فوله لاانسمت) أىفهولآسيدوامااذاأعتقت مكون لهاهدذامه في شعها وهذامالم بشدترط المشترى وهوروجهاوالاكانله عج (فوله وفي الهبه فولان) أي أذاوهم الرجل هلالواهب أوللوهوبله (فولهمنسيد أوسلطان) أى كان البيع صادرا من سيدأوسلطان (فوله وغد برذاك) معطوف

من الثمن تأويلان (ش) بعني ان السير اذاباع الامة التزوجة لزوجها قبل بنائه بها قان الزوج يسقط عنه نصف صداقها وان قبضه السيدرد ولان الفسخ جاء من قبله فاوياء هاالسلطان لزوجها فبل البناءلفاس السميدفه لكذلك يستقط عن آلزوج النصف وهوظاهرا لمدونة أولابسة طءنه النصف وهو مافي الاسمعة عن ابن القياميروهل مافي الاحمعة خيلاف مافي الدونة أووفاق نذهب أوعمران الى الللاف وذهب كثير من الاشياخ الى الوفاق بعمل قول من قال اله لا يسقط على معنى أنه لا برجع الزوج به من الثمن الذي يدفعه ولكن يتبع به البائم في ذمة وتولُّ من قال أنه يسقط على معنى أنه يسقط أخذه من الثمن وليكن يتبرُع به دمة المائع وقوله وهل ولو ببيه عسلطان أى لاجه لى فاس اشارة الخلاف وقوله أولا والكن لا يرجع به من الثمن اشارة للوفاق أى أنه يسه قط بييرع السلطان للفلس والكي لايرجع به من الثمن بل يتبع البائعيه دينافى دمنه لانه عنزلة دين طرأبعد الفلس (ص)و بعده كالها (ش) الضمير في بعده يرجم الى البناء والضمير في قوله كالهما يرجع الى الامة يعني أن السميد اذ اباعه الزوج هما بعمد المناءفان صداقها حينت فكالها يكون استمدها انتزاعه فمن ينتزعما لهاو يتبعها انعتقت الاان سعت وفي المهة قولان ولا دسقط عن الزوج مديم له أواغيره من سيد أوسلطان وغير ذلك من أحكام ما لها (ص)و بطل في الامه انجعها مع حره نقط (ش) تقدم أنه لا يجوز للانسان أنيتروج الامة الابشروط ثلاثة أنتكون الامة مسلة وأن كون عادمالطول الحرة وأن يخشى ولي نفسه الزنافاذ اعدمت هذه الشروط أو بعضها وعقد على الامة مع الحرة في عقد واحدوسواءهم الكل واحده فصداقها أملا فانالنكاح كدون بالنسبة الى الامة باطلا وبالنسبة الى الحرة صحيحا على الشهور وهوقول ابن القاسم ولايق ال الفاعدة أن العقدة اذا جعت حلالا وحراماغاب جانب الحرمة وبطلت كلهالانانقول هي فيمالا يمكن المعاوضة على المرام بحال كالوجعت بيرخل وخرفي عقدة البيع أوبين ثوب وخنزير وماأشبه ذلك بخلاف الامةمع الحرة في عقد فأن الامة نكاحها صحيح عند عدم الطول وخوف الرنافلا يردا حتجاج معنون فيبطلان العقدفهما ومحلفهم ذبكاح الامة فقط حيث لمنكن الحرة سميدتها والا وطل المقدفهما معاءلي الشهو ولاتحادا الكلان السيرة علاث الصداقين فلايتعين الحلال من الرام وهد احيث امتنع تزويج الامة كاهو الموضوع والاجاز العقد فهده أويتصور حلية تزويج الامةمع الحرة قيمااذآخشي العنت في أمة معيَّنة فان له تزويجه أبلا شرط كافي

على قوله بكون للدي و ناه في ويثبت غير ذاك من احكام ما لهد ( قوله على المنه المنه قط ( قوله والا بطل المقدفيه ما على الشهور ) سيأى مقابله قول سعنون و توله ولا بقال الخ أى الذي احتج به سعنون ( قوله فلا يتعين الخ) قد يقال يتعين بالنسمية بأن يقال الامة كذا ولا يتعين الخ النان يقال المنه الذي احتج به سعنون ( قوله فلا يتعين الخ) قد يقال يتعين بالنسمية بأن يقال الامة كذا ولا يتعلن بأنه مؤدلات التعلين المنه والتباغض المنوالا عاد المنه والا منه والمنه وال

شبوخنا (فوله بخلاف الجس) عي حيث لم يكن احدى الجس أمة لا يصح في كاحها لف قد شرط والا فسخ في كاحها فقط وهذا يدخل تحد قوله قبد لدم عرق اذهى حنس يشمل الواحدة والمتعددة (قوله والرأة ومحرمها) بفي بني أن يقيد بالذالم تبكن العدداهما أمة لا تباح له ومقسم فيها فقط قير الساعلى التي قبلها (قوله وسيرها) مفعول معه ولا نزاع في حواز عزل السيد عن أمته وأم ولده وان لم تأذن اذلاحق لها ومثل العزل أن تجعل في الرحم خرقة وضعوها بما يتنع وصول المساء للرحم (قوله فان المتنع حلها لله من أي أو كانت معيرة ) تجبر والحاصل ان الحرم تسيقة لم بالاذن في العزل مجافة المعرف فان أحدث ما لا كن من المنافرة على المنافرة فلها أن ترجم وتردج بمع ما أخدث ابن عبد السلام القياس أن ترديق درما منعت من الاجل انظر عب (قوله لا يجوز للرأة الخ) عبارة غيرة توضع ذلك القول وهي و ربيا أشعر حواز العزل بأن الني اذا صارد اخل ١٨٠ الرحم لا يجوز الخراجه وهو كذلك وأشد منه ادا تخلق وأشد منه اذا تفت فيه

الوانحه (ص) علاف السوالرأه ومحرمها (ش) دوني ان من عقد على خس نسوه في عقد واحد ذان النكاح يقسخ في الجيم أبداأي قب ل الدخول و بعده طال الزمان أوقصر وسواء سى لىكل واحده مدّاقها أولم يسم ولاارث لواحدة منهن ومن بني بهامنهن فاهاالمسمى ان كان والافصداق المثل وتمتد بالاقراءان كانت ممن تحمض وكذلك اداجع دمن المرأة ومحرمها كعمة امثلا في عقدوا حد فإن الذكاح يفسخ فهر ماأ بداولو ولدت الاولادولا ارث كافي جع اللهس واغاف خ في الجيم هذاله دم تمين الحرام بخد لاقه في الامة مع الحرة (ص) ولزوجها المزل انأذنتوسيدها كالمرة اذاأذنت(ش) يعني أنه بجوز للرج ل أن يعزل عن زوجته ايكن ان كانت أمة فلا بدمن اذنها واذن سمدها للزوج حنث كانت ممن تحمل لحقه في الولد فلا تستقل دون السيدفان امتنع حلها الصغرأ وكبرأ وحمل استقلت فاله اللخمي وان كانتحره فمكنى اذنها وان أياذن والهاوظاهركال مهم ولوكانت صغيرة وتنبيه كالابجوز للرأة أن تفعل مانسقط مافي بطنهامن الجنبن وكذالا يجوزالنر وجفعل ذلك ولوقمل الاربعين وقمل مكره قمسل الأربعين للراءشرب مايسة قطه ان رضي الزوج بذلك انتهى والذي ذكره الشميخ عن أبي الحسدن أنه يجو زقبل الاربعين ولايجو ذللرجل أن تسبب في قطع مانه ولاان يستعمل مايقال نسله فاله ح وانظرهل المرأة كذلك فهممالان قطع ماثه أنوجب قطع نسلها أملا (صر) والمكافرة (ش) هذا معطوف على أصوله أي وحرم نكاح المكافرة أو وطء المكافرة وهو أولى أيكون الاستثناء في قوله وأمهم باللك متصلاً ومن أد مبالكا فرة غيرا لحرة الكاسة بقربنة مابعده واغاطاقه ليصح الاستثناء لان الاستثناء من معيار العموم أى دليل العموم وفي ترك التاءمام في قوله والمبتوتة من انه يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع وأمّا ذا كانت حرة كتابيمة فانه يجورنكاحهام الكراهة على قول مالك واليمه أشار بقوله (الاالحرة المكابية بكره) وعلى قول ابن القاسم يجوز بلاكراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكانب من قبلك أى الحرائر والماكره مالك ذلك في بلد الاسد لام لانها التغذى بالحر والغذى

الروح احماعا فالهاب حرى ومف دالنقل ترجيعه المرجعه بعض الاشداخ وبعضهم عبر مالشهو رنقال وفهم منقوله المزل انالى اذاصارداخل الرحملا يحوزاخراجه وهو كذلك ليالشهور ولايجوز للرأة أن تفعل مايسة ط ماسطما منالجنين انتهى (قوله ان رضي الروج) وقال بوسف من عمر ، كره اخراج الني من أم ُولاه انهدى و بوسف ابن عرج مل أن يقول في المارة بالقول الاول (فوله والذىذكره الشيخ الوالحسن الخ)بوانقه اللغمي وظاهر ذلك أن الاول والثالث حارمان فى الروحة مطاف اوفى الامه ولوبسائية حيث لم يعزل عنها سمدهاوظاهرهاأيضاولو بغيره خصوصا انخافت القتل

فظهوره كذافى عب الأأن قول عب وينبغى الخام يرتضه بغض شيوخ شيوخنا ولاه أن يتسبب فى قطع مائه وينبغى لا ماضى له وهوه طاوع بغيته ه فانبغى اكن لا ينطق به أفاد دبعض شيوخنار جه الله تعالى (فوله ان يتسبب فى قطع مائه) . أى يحيث لا بلد أصلا يحلاف قوله أن يقال نسله (فوله لان قطع مائها الخ) هذا المتعليل لا حدى المصور تين المشار الها بقوله ان يتسبب فى قطع مائه وسكت عن تعالىل الثانية التي هى قوله ولا ان الخ (قوله وأراد بالدكافرة) أى من جهة الفقه وأمامن جهة القواء سدافته وية فيم لان الاستثناء معيار العموم (فوله وفى ترك القواء سدافته وية فيم لان الاستثناء معيار العموم (فوله وفى ترك التاء مامراخ) له يجرو طاهر الهائمة عملا يغتفر فى المتابع مالا يغتفر فى المتابع أن القاسم (قوله لا نها تتغد ذى بالخر) أى والخيز يروظ اهره اله اليس له المتحولون فلا يحل قول ابن القاسم (قوله لا نها تتغد ذى بالخر) أى والخيز يروظ اهره اله اليس له المتحولون فلا يحل قول ابن القاسم (قوله لا نها تتغد ذى بالخر) أى والخيز يروظ اهره اله اليسله المتحولون فلا يحد في قول ابن القاسم (قوله لا نها تتغد ذى بالخر) أى والخيز يروظ اهره اله اليسله المتحولون في قول ابن القاسم (قوله لا نها تتغد ذى بالخر) أى والخيز يروظ اهره الهوليس له المتحولون في قول ابن القاسم المنابع ا

تضر و برائحة ذلك الدخولة على ذلك بخلاف ما بأقى في النفقات من منعها من أكل الثوم وماله رائعة كريمة (قوله وهو بقداها) الحوال النه المسالة منعها وقوله من ذلك أى من كونها تتغدى بالجر والحال انه يقد الهاد يقد المائد المسالة منعها وقوله من ذلك أى من كونها تتغدى بالجر والخال انه يقد والخنزير وقوله ولامن الذهاب المكنيسة أى والم الذهاب المكنيسة فوفائدة بهزائدة وكذالا عنعها من فريضة اولامن صيامها ولا يطرف المناف والمناف وا

بجعوسي أوكافر لمتعدولو تعمدت ولوتعمد المسلمنكاح لحوسه وجموفرق ان استناد النكاح للرجل حقيقة وللرأة مجارية فالده كأهل الكاب هم الهودوالنصاري ومن عداهم مجوس تسكوا بععف شيث أوادر يس أوابراهم بم أوزورد اودوذلك لان اك مواعظ لاأحكام وكذلكمن جع الن د دانان ملعصامن شرح الموطاكا أفاده بعض شيوخنا ونقمل الجزولى عن بعض المؤرخين انه كان للمجوس كتاب ورفع وسيب رفعهان عظيهم تروج بابنته فأرادوا رجه فعصن عصدنه وفال لهم نم الدين دين آدم الذي زوج الاخ أحتسه فرفع الكتاب عقوبة لهـم انتمـي (قوله والدهرية) بضم الدال نسبة

ولدهبه وهو يقباهاو بضاجعها وليسله منعهامن ذلك ولامن الذهاب الى الكنيسة وقد تموت وهي حآمل فتدفن في مقابرال كفار وهي حفرة من حفرالنار (ص)وتأ كدبدارا لحرب (ش) يعنى انكره ترويج الحرة الكابية في دارا الرب أشدمن كرة ترويجها في بلد الاسلام اتركه ولده بهاولانه لايامن من تربيته على دينهاوأن تدس في قلبه ماية عن منه ولاتمالي باط لاع أبيسه على ذلك (ص)ولو يه ودية تنصرت وبالمكس(ش)به بي ان الحركم المتقدم وهو ا جواز نكاح الحرة الكتابية مع الكراهة لحرأ ولعبدمسا لافرق فيه بين أن تكون النصرانية باقيمة على دبنها أوانتقلت الى دين الهودية وكذلك الهودية لافرق بين ان تكون اقيمة على دينها أوانتقات الحدين النصر إنهمة تناعلى ان الكفركله ملة واحدة فلوانتقلت المودية أو النصرانية الحالج وسيمة أوالح الدهرية ومائد به ذلك ونه لا يحوز الكاحها (ص) وأمتهم بالله (ش) تقدمانه قال الاالحرة الكابية بكره وعطف هذاعايه موالمعني نه يجو زلاسلموط، الامة المكتابية بالملاء حرا أوعبد االابالنكأح ولاأمة المجوسي بهمالان القاعدة انكل من جاز وطء حرائرهم بالنمكاح جاز وطءاماتهم باللاث وكل من منع وطء حرائرهم بالنمكاح منع وطءاماتهم باللهُ (ص)وقر رعله الناسلم (ش) الضهير في قوله علم أيرجع للزوجة المرة الكابية والمهنى ان الكافر اذا أسلم وتحته كتابية فانه يقرع لى نكاحها ترغيب اللاسلام بل الاسلام هو المصملة فهومسلم تحته كتابية مالم تكن من محارمه والماكان من نقريره علما يتوهم صحة نكاحهم رَفِع ذلك بقُوله (ص)وا نـكمعتهم فاسدة (ش) يعني ان أنكهه الـكف إرّ فاسده على الشهور ولأ يتأتى استيفاه الشروط لانمن شرط صحة الممكاح اسلام الروج فقول من قال انه اذا استوفى الشر وطفَعيم والافلاغلط (ص) وعلى الامة والمجوسية ال عتقت وأسلت (ش) يعنى كارقراله كافرآذاأ سلمعلى الحرة المكابسة يقزعلي نكاح الامة والمجوسمية الحرة الأعتقت الأمة بعداس الامه وأسلت الحرة المجوس بهوسواء كأنت الامه كتابية أومجوس يه فقوله

للدهر بقصهاعلى غيرفياس (قوله وأمتهم) بالفصب أى الامة التى هى من أهل المكاب ولوكانت ملكالسلم فالاضافة على من الاأنهاء وفي اللام لانها تقتضى ان التى هى ملك المسلم تجوز بغير الملك و يصح الرفع على أنه مبتدأ حدف خبره أى وأمتهم كذلك (قوله وقر رعلها ان أسلم المحالة على المذهب لان الدوام كالابتداء كان صغيرا أوكبير اوأ ما ان أسلم وتعته مجوسية فان كان الغافرة وبنهما والاوقف حتى يبلغ في غرف ان لم تسلم (قوله بل الاسلام) أى بل يقال ان الاسلام هو المصملة أى لا الترغيب فيه أى لا الترغيب للغير فى الاسلام الموافقة على المنافقة على المنافقة على المنافقة المنافقة ولمن قال المنافقة ولمن قال المنافقة ولا ما نعلان المنافقة ولا ما نعلان المنافقة ولمن قال المنافقة ولمن قال المنافقة والما وقوله المنافقة ولمن قال المنافقة ولا من قوله والمنافقة والما وجهد نعم ان كان المنقل من الاقدمين هكذا الم تبدع وول المصنف فيما كونها كافرة في المنافقة وله وأميد والمنافقة والمنافقة وفي المنافقة والمنافقة وفي المنافقة والما وقوله وأميلة وأميلة وأمال المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة وله والمنافقة والمنافقة والمنافقة ولمن المنافقة والمنافقة ولمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة وله وأميلة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة ولمنافقة ولمنافقة والمنافقة ولمنافقة ولمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة ولمنافقة والمنافقة والمنافقة ولمنافة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة وقولة والمنافقة والمنافقة

وهر على الحرة المحوسمة وليس كذلك المقان الراد الامة المكابيدة (قوله ان عقق) أى الامة المكابيدة فقوله وسواء الخ هدالا بناسب ماقبله (قوله خاص بالامة) أى المكابيدة (قوله وقوله وأسلت عام الخ) بنافى أول حله (قوله واجع الامة) أى المكابية ولا فرق بين ان تدكون الامة والمحوسية مدخولا به والم الم لا (قوله ولم بعد كالشهر) قال عج ثم ان قوله ولم بعد كالشهر الا يحرى في مسئلة العتق فادا أسلم وتحته أمة فان عقف عقب اسلام الحرة المحوسية و بنظر ما الفرق (قوله ونحوه) لم بين السلامها كعتقها في انه لا بدان بكون عقب اسلام الزوج فابس كاسلام الحرة المحوسية و بنظر ما الفرق (قوله ونحوه) لم بين النه وفي المدونة قال كم الطول فاللا أدرى والشهر وأكثر منه قابيل وفي بعض روايانها أرى الشهرين أى قليلا أنه عن الشهر وأما بين وه شهر الآخر بدليد لرواية أرى الخولاك وخلاصة ان الشارح أشار بنحوه المادخل تحت المكاف في قوله حكالهم رواما الماف في قول الشارح كالمثهر ونحوه فاستقصائمة (قوله وهل ان غفل) أى عنه فخذف الجار واتصل الضهير بعامله (قوله وقعت الفرقة بينه ما) ولو أسلت بعد ذلك ٧٠ وأمان تو نفت فلا كالذا غفل عنه الحوافا القول ما الك) أى لان قول ما الك

انء تفت خاص بالامة وقوله وأسلت عام للعرة والامة من أى دين لانها تصيراً مه مسلمة تحت مسلفية ترطخش فالعنت وعدم الطول كابتداء نكاح الامة المسلة ومثمل الاسلام التهودأو التنصراليرة على مامروبع ارة قوله ان عنقت راجع الدمة وتوله وأسلت راجع لمماوته أمة مسلمة تعت مسلم ولاست ترط على الراج وجود شروط ترويج الاملة لأن الدوام ايس كالابتداء ذاعلت ذلك فلايته بن ماقاله شراحه من كونه لفاونشرام رتبا (ص) ولم يبعد كالشهر (ش) هومثال للذي لم يبعد أى مثال للنفي الذي هو حرف لم لا للنفي وهو لفظ يبعد أي ولم يبعد الرمان أى مادين اسلامهما بل كان قريبا كالشهر والعوه (ص)وهل ان عفل أومطلقا المولان (ش) أى وهل بتقر رالنكاح في الشهران عَمَا ولم توقف حين أسلم وأما الله يغفل فيعرض علمها لاسلام حين اسلامه فان التهوقعت الفرقة بينهما فيكون قول ابن ألقاسم وفاقالقول مالك أويقرر النكاح في الشهر مطلقا غف لءن ايقافها أم لافيكون قول ابن القاسم خلافالقول ملك تأويلان (ص)ولانفقة (ش) أى لانفقة للكافرة التي أسلم زوجها أقبلها لان المانع من قبلها وهو تأخر ير السلامها فلم يستحمع بهماز وجهافي تلك المدة التي بين السهامهم اوالنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله اللغمي وكالرم المؤلف مقيد به يرالحامل مطلقا و عن حصل منه المتناع بعدوته ها (ص) أو أسلت ثم أسلم في عدته (ش) المستقلة السابقة تقدم فهااسلام الزوج على آسلام زوجته وهنا تقدم اسلامها على اسلامه والحركم أنه بقرعلها اذا اسلف عدتها فان انقصت عدتها قبل اسلامه فقد بانت منه ولم يقرعلها والمراد بالعدة الاستراء القوله في عدتها دايل على ان اسلامها بعد البناء ويأتى مفهومه (ص) ولوطاقه اولانفقة (ش) المالفة قفاله يقرعلها ولوطلقهافي عدتها قبل اسلامه وبعد اسلامها بعدا المناء اذلاعبرة بطلاق الكفرقان لزوم الطلاق فرع صحة النكاح والكفارا أنكعتهم فاسدة فاوأسا بعدانقضاء

مطاق ونصه وان اسمات بقيت زوجة مالم يبعدمابين الاســـلامين (توله عفل عن ايقافها أملا) لايخيى ان قوله أملا صادق عاادًا لم تونف أوأت كاهو مفاد شَارِحنا وعليــه قرره عج فحدل القواين اذا 'طلعنــا علهاذبل مضي الشهر وعرضنا علماالاسدلام وابت والشيخ أجدكارمآخرفانظره انشأت عُمَا وَول اذا كان كذلك فقد اتفق التاويلان على الهاذالم بطلع عامها وأسلت في المدة الذكورة فاله يقرعلها وكذا لواطاءناعلهاولمدوض علها الاسلام وأسلت في المدة الذكورة أوأط عناعلها رعرضناه علما وأجابله وأنها لوأسطت بعيذالمدة

المذكورة لا يقوعلم التبيناته الذاعرض على الاسلام ولم يحصل منها الماية المادة وقات المناعلية المناعلية المناعلة والمناعلية وماذكوناه في المناعلة المادة المذة المذكورة هوظاهركا لام الرجاجي على الاسدلام الخيش على المناعلية المناعلية المناعلة المناعلية والمناعلة المناعلة المن

( فوله وهذاه والمثمور) ومقابله مالابن القاسم من ان لها النفقة (قوله بانت مكانه ا) ليس المراد الطلاق المانن حتى بتوهم ان لها الصف الصداق بل ذلك فسخ (قوله نظر السلطان) أى ان كان قريب الغيبة ٧١ فلاتمين بجرد اسلامها بل بنظر في ذلك

السلطان (قوله وانظر تفصيل المسئلة فمه) لمأرمن ذكره (قوله أوأسلا) قدل الدناء أوبمده (قوله ولوكان أحرهما بعددالا تنر ) لانالما أطارما علهمامسلين لمشت اسلامهما الاالات فلاعد برما ترتيب في هـ ده الحالة واغاراي حدث علمناماس الإم كل منهما انفراده (فوله وفالا) أي أوفال أحدها خلافالطاهرالمسنف (فوله وأماان قالا) أي معما (فوله اذاأسل اأوأسل الزوج بعدانقضاء العدم) ولوحصل وطعفى العددة حالة الكفركا مفيده بعض عباراتهم وأما انحصل الوطء في العدة دهد اسلامهما أواسلام أحدهما فيتأبد التحريم (قوله اذاأسلا وأسلم الزوج بعدانقضاء العدة) مالم بحصلوط في العدة بعد اسلام أحدها والافتحرم عليه تأسدا (قوله وعقدان أمانها وللمحلل) وفددان المعنونة بالثلاث لان الحال اغار كون فى الطلاق الثلاث مع أنه غير لازم فلذلك فال الشآرح أى أخرجها الخ (قوله أى أخرجها منحوزه)وأمالولم بخرجها منحوزه وأسلم فانهيقس ولاحاجة للمقدولو كان لفظ بالطملاق الثالث مال

عدتها وتزوجها كانتءنده على ابتداء عصمة كافي المدونة ولانفقة لهافي المدة التي بين اسلامها واسلامه لانالا انع من قبله أباسلامها قبله والنفقة في مقابلة الاستمتاع ولان الزوج يقول أناعلى دبن لاأنتق ل عنده وهي فعلت ماحال بيني وبينها وهدذاه والمشهور واختاره اللعمي وصحمه ابن ونس وقال ابنرسدهو الاقيس والى ذلك أشار بقوله (على المختار والاحسن) وهـ ذا مالم تكنَّ عاملا والافلها النفقة والسكى بلاخلاف (ص)وَقبـ ل المنام إنت مكانها (ش) تقدم أنه إذا أسلم في عدتها يقرعلها وتبكام هناء لي أن البكافرة إذا أسلت قبل المناء فانه لابقرعلها وقدبانت بجردا سلامها ولأمهر لهاوان فبضته ردته ولوأساع قب اسلامها نسقا وكلام المؤلف فعمااذا كان الزوج حاضرا والانظر السلطان خوف أن يكون قد أسلم تماها قاله في كتاب التجارة الى أرض الحرب من المدونة وانظر تفصيل السعدَّلة فيه (ص) أو أسلا (ش) يعنى وكذلك يقرعلى نكاحهافي هذه وهي مااذاأ سلمامعافي وقت واحد بحضرتناأ وجاآ الينا مسلمين ولوكان أحدها بعدالا تخرفانهما يقران على نكاحه مافقوله أوأسلما معطوف على أسلم لاعلى قبل الهذاء (ص) الاالحرم (ش) يعني ان جيم عمام من المواضع التي يقرفها مع ز وجته محله مالم كن بينه مامن النسب أوالرضاع ما يوجب التنويق بينه ما في الاسلام كالذا أسلم لي عمته وماأشَّمة ذلك فانه لا يقرفي شيَّ من ذلك على زوجته و يَفْرُفُ بينهما لان الاسلام لايقرعلى ثيم منذلك فقوله الاالحرم راجع لجميع المباب من قوله وقر رعليها ان أسلم الى هذا (ص) وقبيل انقضاء العدة والاجل وغيادياله (ش) يعني ان الكافر اذاء قدَّ على كافرة في عدتها أوعقدعلها الىأجل معاوم تمأسل امعاأوأ سلال وجوحده قبل انقضاء العدة والاجل وقالا نحن نفادى الدحول علمه فانهما لايقران على نكاحهما ويفسح بينهما لان في الاقرار على ذلك سقى زرع غيره عِلمُه في الأولى واجازة نكاح المدِّمة في الاسكرام في الثانية فقوله وغادياله قيدفى أتثاثية وآمان فالابعد الاسلام نحن نفادى أبدا فانهما يقران لان الاسلام صححه كاأنهما يقران على نكاحهم الذاأسلما أوأسلم الزوج بعدانقضاء العدة (ص) ولوطاقها ثلاثا(ش)هذار اجع لقوله وقر رعام الناسلم ولقولة أواسلت ثم أسلم في عدتم اولة وله ان أسل وعنى انما تقدم من أنه يقرعلم اولو كأن طلقها قبل الاسلام ولم تقع منه مما ينونة بأنف بهما والاسلام صح ذلك ترغيباللاسلام وكررهك فامع فوله سابقا ولوطلقهالاجل فوله ثلاثا وايرتبءليه قوله وعقدان أباخ اونبه بلوعلى خلاف المقيرة من اعتبار طلاقه فلاتحل له اذا أسر في الابعدزوج (ص)وعقدان أبانها بلامحلل (ش) أي وعقد دعلماعقداجديدا بلامحلل ان أَمَانِهِ أَي أَخْرِجِهِ امن حَوْزه عِمَا بِمَدْفِر أَفَاعَنْدُهُمُوانَ لَمْ يَعْصَلُ مِنْهُ طَلَّاقَ (ص) وفي خلاسلام أُحْدِهِ هَا بِلاطلاق (ش) أي وحيث وجب التفريق وفسخ لاســـلامهم أأولاســِلام أحدها الإجلمانع من الموانع كمكونهاغيركتابة أوأمة أومحرمافهو فحنالاطلاق على المشهورخلافا العماع عيسى (ص) لأردته فبأنسة (ش) يعني ان أحد الزوجين ادا ارتد فان الفرقه تقع بينهـما بطلقه باثنة على مذهب المدونة لارجعية خلافاللمغزوى وغرة الخلاف عد وجعتم الستاب

الكاعر (دوله أى حيث وجب التفريق) اشارة لا صلاح المصنف وذلك لان طاهرة أنه من أسلاً حدها يفسخ و يكون بلاطلاق (قوله لا ردته فبائنسة) أى ان نفس الارتداد طلاق بان لا انه بنشأ عده طلاق وتقيد دردة المرأة بأن لا تقصد فسخ النكاح والالم بفسخ ثم أن الذي فيد مكلام ابن عرفة اعتمادانه اذا ارتدأى قبل الدخول غرم لها نصف الصداق وان ارتدت فليس لهاشي

(قوله نظراالى أن الخ) لا يخفى ان كلام أصد بغ جار ولو كانت الزوجة مجوسه به وانظره تم بعد كتبى هذاراً بت تت قال ولولد بن زوجته المهودية أوالنصرانيسة قال المسارح و يحتمل ما هواء م فانه يحال على المشهور اصبغ لا يحال الخ (قوله طاقها) أى زوجته الكافرة و يحتمل طلقها أى الثلاث (قوله أو ان كان صحيحا في المسلم) فان لم بكن صحيحا في مد فلا بلزمه شي وقوله وقال بعضهم لا يلزمه شي هوم معنى قول المصنف أولا ثم ان محل الخلاف اذا قالا احكم بيننا بحكم الاسلام هذا من اده و به قال ان شبلون تم ن هذا صادق بحكم الاسلام في أهل السلام في أهل السلام في أهل السلام في أهل الاسلام في طلاق السكفر وأما ان قالا احكم بيننا بحكم أو افتضى المرف ان من اده ذلك أو قامت قرينة عليه على الحلاق أى المي الطلاق أى حكم بعدم لومه على أحد المة ولين وأما لو قالا الحكم بيننا حكم بيننا على الطلاق الواقع بين المسلمين أى أودل العرف على ذلك أو قامت قرينة عليه على أحد المة ولين وأما لو قالا الحكم بيننا

فالمدة على الاوللا الثاني وقيل يفسخ بلاطلاق وفائدته اذاتاب الرتدمنه مانكون عنده على ثلاث وعلى المشهورتكون عند معلى قطليقتين وأشار بقوله (ولولدين زوجته) الى أن المشهوران رده أحداز وجين فسخ بطلاق ولوارتدال وجالى ديز زوجته كااذاتر وجالمسلم نصرانمة أويهودية ثمارتدالى دينها وقال اصبغ لايحال بينمه وبيزز وجتمه نظرا الحاأن سبب المهلولة بين المسلة وبين المرتده استيلاه الكاترعلي المسلة وايس كدلك هناوعلي هذا فلاتحرم علميه المُتكامه اذاعاًود الاسلام (ص) وفي لزوم الثلاث لذي طلقها وترافعا اليماأوان كان صحيحافي الاسلام أو بالفراف مجلا أولانا ويلات (ش) للاشياخ على المدونة في هذه المسئلة أربعة أقوال وموضوعها كإفال الؤلف ان الذمي اداطلق زوجته الكافرة ثلاثا والى الثلاث ومودالنعمر من قوله ط قهاأى الثلاث ولم يفارقها ثم ترافعا اليناو تراضيا بأحكامنا فقال بعضهم المزمه الثلاث وقال بعضهم لايلزمه شئ ومعناه لانحكم بينهم وقال بعضهم ان كان النكاح صحيحا فى الاسلام بأن توفرت فيه شروط نكاح المسلمين فانانح كربينهم بحكم المسلمين والافلانعرض لهم وقال بعضهم نفرق بنهم مجلامن غير نظر الى عدد فتحلله اذا وضيت قبل محلل اذا أسلم وقيل لابد من محلل كالقول الاول وكذاءلي الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام ولايشترط رضا اساقفتهم وهوظاهرالدونة ولابنا اقاسم في العتبية لابدمن رضاهم ومفهوم تراعقا انالانعرض لهم عند عدم الترافع والماكان قوله فيمأمر والكعتهم فاسده وقوله وقر رعله النأسلم لايعلم منههل يقرعلها بغد يرصداق أصلاأ وعياوتع عليه من الصداق ولو فاسداأ وبصداق المثل أشار لبيان ذَلكُ هُنَا مُولِه (ص)ومضي صداقهم الفاسيد أو الاسقاط ان قبض ودخل والافكالتفويض (ش) اشتملت هذه الجلة على مسئلتين الاولى اذا تروج المكافر الكافرة بصداق فاسدعند ما كا إلو تزوجها على خرونحوه وهي تنقسم الى أربعه أحكام تارة نقبض الزوجه هذا الصداق الفاسد ويدخسل بهاز وجها ثم أسلما بعد ذلك فانهما يقران على نكاحهما لان الزوجة مكنت من نفسها وقده تالصداق في وقت يجو زلها قبضه وتاره لا تفيض الزوجة الصداق المذكور ولايدخل بهاز وجهاحتي أسلما فالحميم فيهان دفع الزوج لهماصدا فالمثلل مهاالنكاح وأن ام يدفع لهاذلك وقع الفراق بينهم مابطلقة ولاشئ عليمه وتارة تقمض الروحة الصداق الفاسد

حكم بالط الاقفان كان ثلاثا منع من من اجعتها الانعدد روج لانرجوعها قبل ذلك رجوع ماالتزم وايسهذا منمحل الخلاف وأمالوقال احكربينناء ايجب فيديننا أوبأ فىالتوراة لمنحكريتهم لانالاندرى هل هوبماغه بر أملا وعلمه هدل منسوخ مالقرآن أم لا (قوله للزشياخ) خبره قدم وقوله أربعه أقوال مبتدأمؤخر أى تأويلات وفىالواقع هي تأريـ لات وأقوال في أغارج ويحمدل ان يكون قوله للاشياخ متعلقا مقول المعنف تأو بلاتوان كان لفظ ش الشارج اللشارح سعمده ومكون قوله أريعة أفوال خبرالم تدامحذوف أي وهي أربعه أقوال (قوله مفرق ينهم مجلامن غبرنطر الى عدد) فتلزم طلقة واحدة كإيستفاد من بعض النصوص (قوله ومضى) لم قل وجازلانه

حكم وقع في غير الاسلام فلا تعكم عليه بجواز و وله قبض بالمناء للمجهول ليشمل قبضها ولا مناسلام فلا تعكم وقع في الفاسد (قوله ومضى صدافهم الفاسد) هذا التفصيل موضوعه اسلمام عالاان أسلت فقط ولم يسلم فانها تبدي بجرد الاسسلام ان كان قبل البناء (قوله والافكالتفويض) يدخل تحته ثلاث صور في الفاسد وصورة في الاسقاط (قوله أو بعة أحكام) المناسب أقسام لان الاحكام ليست أربه في كاهو الفهوم من كلام الايي (توله وان لم بدفع في الاسقاط (قوله أن بعة أخلص صداف الثلا بلزمها الا أن ترضى ولا يلزمه هوان يفرض والحاصل اله يلزمه صداف المشاف و مناذا حصل اله يلزمه هوان يفرض المثل فيلزم الزوجة و بين المنافق ومن والمقاء وكلام ابن عرفة بدل على ان قول المصنف والافكالة فويض في الذالم ان لا يغرض ذلك فيثبت المزوجة الخيار في الفراق والمقاء وكلام ابن عرفة بدل على ان قول المصنف والافكالة فويض في الذالم

يكن الصداق خراو باعتمالمرأة والافلاشي فحابالدخول غيرة نهاان بلغ ربع دينار وشربها أياه كهدم فبضها ولوتخلات سدها وقيمتها لا تن ربع دينار لم يكن المسلط والفيلات وقوله أوالاسقاط) معطوف على الخر أى يستحلون النكاح بالاسقاط (قوله فان النكاح لا يتبت على الموادي أي الأن يكونوا على الموادي أي الأن يكونوا على المنافق مفهوم الشرط تفصيل (قوله أوالم المنافق المنافق مفهوم المسلط المسلط المسلط تفصيل (قوله أوالم المالانه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك الا عن المنافق المنافق المالانه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك المنافق المنافقة والمنافقة والمنا

لانظهرقوله وصفطردي (قولەفسىنالەلافرق) ئىالە فاسدمطاقاهذالايتم الاءلي ان قول المدونة وهم يستحلونه فيدالعك بالفسادلا فمدللا مضاء وقضة قوله وصفطرديانه قيدفني العبارة شئ وتنبيه بعث ابن عبد السلام في هذا الشرط بقوله وهوظاهران وحدمن البكفار من لابستحل الحروشهه وبحثه اغما سوجه علىمن مثهل الصداق مانلمر والخنزير ولايتوجه علىمثال المصنف لانالفاسديشعل مالايستعلونه فيدننهم قطعا كالمتة عنديعهم (قوله أربعا) أى انشاء وانشاء اختارأ فملموان شاءلا يختار شأ (توله الكونه كرجعة) أى اكون الاختمار كرحمة أى والذى ، تزوج أمة بشرطه مرطاقها طلاقار جمادله أن اراجعهاوان كان واجدالطول الإلحرائر (مولهأونمرطه) كذا في نسخته باو وفي شب أيضا باووالظاهرأنهاللترددالاأنه تفدمان كلامن لزوجوالولي

ولايدخ لبهار وجهاحتي أسلما فالروج مخير بينأن يدفع للزوحة صداق المثل فان دفعه لهما لزمها النكاح وان أبي من دفع ذلك وقعت الفرقة بينه ما بطَّلَة قواحدة ولاشيء عليه و تار فيدخل الزوجبها ولاتقبض الصداق حتى أسلما فيقضي لهما بصداق المثل المستئلة الثانية وهي مااذا تروج الكافرالكافرة على شرط اسقاط الصداق فهدى على قسمين القسم الاول أن يدخسل بها قبل اسلامهما فالحيك فهاامهما رقران على نكاحهم اولاشع لها القسم الناني ادا أسلماقيل الدخول بها فيخيرفان فرض صداق الثل لزمها النكاح وان فرض أقل لميلزمها ولايلزمه هو أن فرض صداق المثل كتروج احرأة نكاح تفويض كارأتي في محدله (ص) وهل ان استعاده تأو بلان (ش) أي وهل محل المضي المذكور في الصورتين ان كانوا يستعادن دلا فى دينه مأى يستعلون النكاح بالخرونحوه أولامحرماأولا كانت الختيارة أمة وهو واجد الطول الحرة أوالاسقاط وعليه أن لم يستحلواذاك فان الذكاح لا يثبت بعد الاسداام الانهم غادخاوا على الزنالا على النكاح أوالصى المذكور مطلقا وقول المدونة وهم يستحلونه في دينهم وصف طردى لاعلى سيل الشرط امالانه لا يوجد كافر لايست فعل ذلك واما تنبه ابالاخف على الاشــد لانه بتوهم الصحة اذا كانوايسـتحاونه فيمنانه لافرق أو بلان في فهــم المدونة (ص) واختارالمسلمأر بعا (ش) معني أن البكافرالكذبي أوالمجوسي اذا أسلموتحته عشرمجوسيدات ثم أسلن أوكتابهات وسواء كان ترقحهن فيءقد واحسداوفيء فودفاله يختيار منهن أربعاوان كنأواخر فىالعقد ويفارق البواقي والفرتة فسخ لاطلاق على المشهور وسواء كان في حال اختياره مريضاأم لامحرما أملاكانت الختارة أمةوهو واجدلطول الحرة أملالكونه كرجعة وقبل بامتناعه كالابتداء ابنء وفة والاول أظهر لانه الغيفيه ركن المكاح أوشرطه وهورصا ووجه والوف فاحرى المانع وقوله المطأى العاقل المالغ وغيره يحتارله ولمه وقوله أر بماأى وان متن وفائد ته الارث ونسه بقوله (وال أواخر) أي في العقد للردعلي أبي حنيف له القائل بتعيين الاوائل دون الاواخر (ص)وأحدى أختين مطلقا (ش) يعني أن من أسلم على كأختبن كتابيتين أومجوسيتين من نسب أورضاع أوأسلم على امرأة وعمتها أوماأشم بدلك بمي لايصح الجع بينهمافي الاسلام وأسلمتاء قمه فانه يختمار وأحدة وبفارق الاخرى وسواء دخل على المهار الما المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعام ا وأموابنة الميسهما وان مسهما حرمتاوا حداهما تعينت (ش) يعني ان المكافراذ اأسلم على أم وابنتها أنكعهما فيءقد أوعقدين وأسلمنا فانكان ارعيمهما فانه يحتار من شاءمهم الان العقد

1 خرشى ثالث ركن ومن المعلوم أنهما لواقع منهما لرضاولم يقع الرضافية السبق ركنا ولا شرطا (قوله يختارله وايه) فأن لم يكن لهولى فالسلطان يحتارله ذكره بعض وفي عبارة لقاضى بدل السلطان وكل صحيح (قوله وان أواخر) وفي بعض النسخ وان أوائل أي يحتار وان أوائل خلافا المحتفية في تعين الاوائل من غيرا ختيار فتلك النسخة صحيحة خلافا القول بهرام الامعنى لهذه النسخة أفاده تت ورديان معنى اختاراً ي أبق في عصمته ان شاء والقياء دة أن ما قبل الولى الذكرة على بعده اولا نظهرها وأما التعين فلامه في له بعدة ولنا أي أبق في عصمته ان شاء فتدر (قوله وأسلمتا) الاولى أن يذكره عقب قوله أو محوسيتين بان يقول أو محوسيتين وأسلمتا (قوله وأما المرابئة على حذف مضاف أو الواوع عنى أو وفي بعضها بالجرمع طوف على أختين وظاهره أو محسبتين وأسلمتا والمرابقة المرابقة المحتولة المرابقة المرابق

وشهل مااذا كانتا بعقد بنوعلت الاولى وماتقدم من انهمااذا كانتا بعقد بنوعلت الاولى تتعين فهوفى العصيم بخد لاف ماهنا (قوله والالمرمت الام مطلقا) أى مس البنت أم لا (قوله أى اذا أرادان بق) اشارة الى ان المقاعفير متعين عليه (قوله البنت اتفاقا) أى اذا كانت البنت المدخول بهافيه قي عليها انفاقا وضوم الانزى اتفاقا التي هي الام وقوله والام على مذهب المدونة أى اذا كان المدخول بها الام قانه ببق عليها على دذهب المدونة ويفارق البنت ومقال مذهب المدونة بقول لا يتعدين ومس الام كلامس وله ان يتزوج البنت ٧٤ (قوله ولا يتزوج) بالجزم بلا الناهية وهي تجزم فعل الفائد كثيرا والنه على التحريم

الفاسدلاأثرله على المشهور والالحرمت الام مطلقاوان دخل بهما معاطل الكفرأ وتلذذ بهمما ومنالان وطءالشبهة ينشرا لحرمة وان دخل بواحدة فقط تعينت للبقاء لاللفراق أي اداأراد انبيقي فلايبقي الاهدموحرمت الاخرى المنت انفاقاو الام على مذهب المدونة وسواء عقدعام مامعاأملا (ص) ولا يتزوج ابنه أوأ يوه من فارقها (ش) يحتمل ان يكون كالرم الواف في الام وابنه اغاصة وهو المسادر من كالرمه وعليه شرح السارح والمواف وحينتذ فلاوجه طرمة من ذارقهامنهماعلى أبيه أوابنه سواءمس التي امسكها املانه ان لميكن مس واحدة منهما فليكن الاالعقد وعقدالكفرلا ينشر ذان مس واحدة منهما تمين مفارقة من أع بهاومس من مسهالا يوجب تعريم من عقد دعلها ولم يسهاعلى أبيده والمدلان وطء المنت في عدالنكاح الصيح لايحرم أمها على أصله وفرعه واماان مسهما معافية أبد تحر عهد جامعا على أصله وفرعه ولا مدخل هذافي كالرم الولف و بحتمل ان بحمل النهـي على التحريم ويكون كلامه فيمحروني الجمغ يرالاموابنتها وكانت التي فارقها مسهالان مسها عنزلة المقدالعجيج كنتز قرج أختين وحصل منه المسفه ماأوفي احداهما وفارق من مسها فانها تعرم على أصله وفرعه (ص) واختار بطلاق أوظهَار أوايلا، (ش) تقدم ما ذا أسلم على أكثرمن أربعز وجات أوأسلم ليأحتين أوعلي أموابنتها أوعلى من لايحوز جعهما اله يختسار المعض ويفارق البعض الاسخر وأشارهنا الحصيفة الاختيار ونبسه على اله لايشترط ان كمون بصريح اللفظ كفوله اخترت فلانة بليكني بغيرصر بح الافظ ممايدل على فعمل أوقول فاشار عابدل على القول عافال والمني أنه يعد بالطلاف مختار المن طاقها عني انه ليسله ان يحتارأر بماغيرها وكذلك يعد مبالظهار مختار المن ظاهرمنها اذلا يكون الامن زوجه فالظهار ملزوم لبقائهاز وجمه وكذلك بعدمالا يلامختمارا وهل الايلاء احتيار مطلقاو هوظاهركلام المؤاف ورجهان عرفة وأن عبدالسلام كالقيده توجههما وأن اختلف في التوجهه أواغا هواختيارانأفت كوالله لاأطؤك الابعد خسسة أشهرأ وقيد بمحل كلاأطؤك الافي بلدكذا والافلابكون اختيارالانه يكون في الاجنبية وانظر بحث ابن عرفة وابن عبد السدلام أيما كتيناه على تت والظاهرأن للعبان من الرجال بكون اختسارا وانظر لعان الزوجية فقط وأمالعانه ممامعا فيكون فعا للنكاح فلايكون اختيارا وأشارالي الاختدار الفعليقوله (أورطء) فاذاوطئ واحدة بعداسلامه عن أسلن معه علماأنه قداختارها فالوط عدلالة فعلية ومقددمانه كذلك والوطءاختيمارسواءنوىبه الاختيارأم لالانهان نوىبه الاختيار فظاهر

(قوله ولايدخل هذافى كارم المواف) لان توله من فارتها يفههم منه انهناك من لم مفارقهامع الهلائصح وعب صحح كلام بهرام وحمدله على مااذامسكلا متهمافل التفت لهذا الفهوم المتقدم وأبعض الاشماخ يحمده على التي لم يدخل ماوان المي على سدر الكراهة وهوالذى فهمه ابن عبدالسلام وهوالوافق للنقل فيتعين المعير اليه (قوله وفارق من مسها) أي في صوره أو احداهاوامافي الصوره الاولى وهىماأذامسهما فالماسساله وفارق احداهما (فوله واختار بطلاق) كالرمه في الاختيار واما كونه يكن منهاأ ولافشئ آخر فانكان الطلاق فيل الدخول كانبائناوان كانءده عمل بقتضاه من رجعي وغيره من مالغ النهاية وغيره (قولة بم) يدل على فعل أوقول) الاولى ان يقول بما كان قولا أوفعلا (قوله وأن اختلفا في التوح. 4/ فوجه ابن عبد السلام ذلك بان الادلاء في الدرف لا يكون

الافى وجة قال بشرط تقر والمرف بذلك قال ابن عرفة قلت لا يحتاج الى تقر والعرف به لان وكذلك العرف العام فى استعمال اداة السلب اغماه وفيما يقبل المسلوب وهو العبر عنه عندهم بالعدم المقابل للملكة كقولات ويدلا ببصر لا فيمالا بقد اله وهو المدرفة وله والله لا وطئتها دليل جعله اباها قابلة لا فيمالا بقد اله والله لا وطئتها دليل جعله اباها قابلة وطئه ولا سيما كون الذفى مقسم عاعليه ولا يقبله الالكون از وجه له (قوله وانظر بعث ابن عرفة مع ابن عبد السلام والرمن قصير (قوله وانظاهر ان الله ان الخرف المان الخرفة والمعرفة ووجب فيا خلا يعتمسل به فاهم و بنوعيه (قوله أو وطء الخ) مستقاد عما قبله بالاولى لانه اذا كان فعل ما يقطع العصمة أو يوجب فيا خلا يعتمسل به

الاحتيار فاولى الوطالم المترتب اعتباره على وجودها (قوله وفى تنظيرالخ) خبر مفدم وقوله تطرمبته أموخ ووجه النظر ما تقدم من التعميم فى قوله سواء نوى به الاختيارا ملا (قوله والفيرالخ) أى ويختار غير من فسخ نكاحها كافى شرح عب (قوله الكان أظهر) لان ضمير نكاحها بتوهم من المصنف أنه عائد على الفيرم عانه اغلاق وعائد على الرأة الواقعة مضافا اليها بللوفال واختار بطلاق المنافسي الكوفال والفرق بين الفسخ والطلاق مع أن كلامنه ما الاستقدان الطلاق من المتعارف بين الفسخ والطلاق مع أن كلامنه ما المنافر بعاغيرها الاستقدان المطلقة في في المناف المنافرة بعنا المنافرة بعنادة بعنا المنافرة بعنا المنافرة بعنادة بعنادة بعنا المنافرة بعنادة بعناد

يخد الفالفسخ (فوله مبني للفاعل) أى وقوله نـ كاحها مف مول (فوله ولوقال الخ) وأحمد مأمرين الاول أن المرادأخوات منأسلم الثاني انحل احداها هوقوله واحدى أختين مطلقا (قوله مالم،تزوجن) حاصله انه اذا اختارأر بعافه معردأن اختار الاربع حلالباقى للازواج فقدرأنه حصل المقدعلي الماقي من رجـ لآخرفتين أن المختارات أخوات فلدأن يخذار منحصل المقدعلها وترجعله ولايفوتها الادخول الثانى أى الوط الوالتلذذمالم يعسلم بان مختارات من أسلم أخوات فلامفوت بذلك هذا هوالذى ينبغى كاهوالفهوم من عب (فوله أى فلا يختار جيمهن) المناسب أن يقول فيختار واحسده منهن وبتم بافى الاربع من سواهن لان الفرض أنه اختار أربعا وظهرأمن أخوات (فوله وأمان م عقرشماً ) أي ان فارق الكل (قوله واذاقسم الخ) فاذا اختيار النسين

وكذلك انام ينوه لانالولم تصرفه الى جانب الاحتيار لتعين صرفه الى جانب الزنا والني عليمه الصلاة والسلام يقول ادرؤاالحدودمالشمات وفى تنظيراب عرفة الشاراليه بقوله وفى كونه احتمارابذاته أو شرط أن ينوى ذلك نظر اه نظر (ص) والفريران فسع نكاحها (ش) أل عوض عن المضاف المه أى وغيرام أ فان فسخ الكاحها أى تلك المرأة ولوفال وغير من فسخ نكاحهالكان أغاهر والمفي أن من أسلم على أكثر من أربع وفال لواحده فسعت نكاحك فان قوله ذلك لا مداختمار الها والكماتمين منه فلاتحل له الا بمقد جديد لان قوله ذلك اعلام بأنه لايخة ارها لأنه يكون في النكاح الجمع على فساده بخسلاف الطلاق وفسخ في كلامه فعل ماضمنى للفاعل (ص) أوظهر أنهن أخوات مالم تزوّجن (ش) معطوف على معنى مامر أى واختار غير من ظهر انهن أحوات ولوقال و واحده ممن ظهرانهن كالحوات لـكان أحسن اذكلامه يقتضي انهلايختار واحده منظهرأنهن أخوات وأيس كذلك اعلمته وقوله مالم يتزوجن راجع اقدر بعدقوله أخوات أى فلا يختار جميعهن بلواحدة وبتم بافى الاربع من سواهن مالم يتر وجن و يدخل بهن أز واجهن أو يتلذذ بهن ولوقال و واحدة بمن ظهراعن أخوات وباقى الاربع من سواهن مالم تزوجن عن يلت فيهن غيرعالم لافاد المراد بلا كلفة (ص) ولاشي لغيرهن الميدخل به (ش) الضميرفي غيرهن يرجع ان اختارهن والضميرفي قوله أن لهيدخل به يرجع لغمير من اختارهن والمهنى انه اذا اختارا البعض وفارق البعض قبل أن يدخلبه فاله لا يحمن الصداقله لان الكاحه فسع فبل المناءوما كان كذلك لا شئ فيد وقدعلت انالفوقة هنافسخ لاطلاق ومقتضي قوله ولاثبئ لغيرهن انهاختيار بعضهن وأما ان لم يختر شدياً فليس حكمه كذلك وهو كذلك ويكون لاربع منهن غديرمعينات صدافان صيحان لمكل واحده منهن ندف صدافها واذا قديم انسان على عشرة ناب كل واحدة منهن خس (ص) كاختياره واحدة من أربع رضيعات تروجهن وأرضعتهن امم أة (ش) التشبيه تام والعنى أنه اذاتر وبمأر به رضيعات في عقدوا حداو قدين نيكا عاصي عائم أرضعتن امرأه فانه يختارمنهن واحدة ويفارق الماقي ولاثي ان فارتهالانه فسع قمل الدخول والزوج مفاوب عليه وماهدنا شأنهلا ي فيه والنسخ هنابغير طلاق وهو قول ابن القاسم فلومات كان لهن صداق واحديقت منهأرباعا فلوطاتهن قبل الدخول لرمه نصف صداق فتسمنه أرباعا وكالام المؤلف فبمااذا كانت المرضعة بمن لا يحرم رضاءهاءلي الزوج والالم يحترمنهن واحده كااذا أرضعتهن أمه أوأخته ولاشئ لواحدة منهن من الصداق اذلا بصغ واحدة منهن لان تكون روجةله (ص) وعليه أربع صدقات ان مات ولم يختر (ش) يعني آن من أسلم على عشرنسوه

فلهافيات صداق بقتسمنه وثلاثا وللمافيات نصف صداق (قوله التشبيه تام) الاحسن أنه نشبيه في قوله ولاشئ الهرهن أى أن الذلات المرتى يفارقهن لاشئ لهن وليس تشبيها في الاختيار والالزم عليه تشبيه اختيار باختيار فيلزم عليه تشبيه الشئ بنفسه وقوله وأرضه تهن امرأة المناسب هنا الفاء لا الواو وقول الشارح فانه يختار متهن واحدة فالخ المناسب لما قاما فانه اذا اختار واحدة فلا يئ المبواقى لانه فسخ قبل الدخول الخ (قوله والفسخ هنا بغير طلاق) وقيل بطلاق وهما في تت (قوله وعليه أدبع صدفات) راجع القوله واختار المدلم أربعا الوأسلم على أربع ومات ولم يحترمنهن واحده فانه يكون لهن أربعه أصدقه لانه ايس في عصمته أسرعا ألاأر بع غيرمعينات يقتسمن ذلك فيكون لمكل واحدة منهن خساصداقها قل أوكثرفان نسبة الاربعة الى العشرة خسان وهدذا الحكم ثابت ان لم يدخل م اولودخل بغيرها فاذا دخل بواحدة كان لهاصداقها كاملاوا مكل واحدة غيرها خساصداقها وكذلك لودحال بثالثة ورابعة والحاصل اندان لم يدخل بم اخسى صداقها ولن دخل بم الصداقها كاملاولو دخل أربعهذا اذا كاندخوله عن دخل بهاقبل الاسلام وأماان كان بعد اسلامه فلن دخل يدخلبهن فاذادخل وأحدة بعداس لامه وهنءشرة ومات ولم يحترش يأبعد الدخول بها والمدخول بهاالصداق ولكل واحدة ممن لم يدخل بهائلث صداقها اذالجارج بقعمة ثلانة على نسعة ثلث فأذادخل باثنتين كان الكل واحده منهدماصدافها والبياقير بعصداقها اذهو الخارج بقسمة اثنين على عان وهكذا العمل اذادخل بثالثة واماأن دخل رابعمة فلاشى ان لم يدخل بها لان دخوله بعد الاسلام أختمار وقد اختار أريما يدخوله بهن (ص) ولاارث ان تخلف أربع كتابيات عن الاسلام (ش) صورته اأسلم على عشركتابيات فأسلم منهن ست وتخلفءن الاسلام أربع ثم مات قبل أن يحدّار منهن فانه لا ارث لجمعهن أى لا ارث بينه و بينهن اماال كتابيات فلائن الكافر لايرث المسلم واما المسلمات فلاحقمال ان يحتار الكتابيات وهن غاية ما يختار فوقع الشك في سبب الارتولا ارتمع الشك ومفهوم قوله أربع كما بمات انه الوتخلف دون الاربع الحصل الارث للمسلمات لان الغالب فين اعتاد الاربع فأحكثر أن لا قتصر على أفل منهن حيث قدرعلهن وبهذا بردماية وهم من انه قد يختار ما دون الاربع (ص) أوالتاست المطافقة من مسلمة وكتابية (ش) معطوف على تخاف ومعنى ذلك الهاذا كان عنده زوحتان مسلمة وكتابية نقال لاحداهما أنتطالق ومات قبل المناءولم تعلم الطاقة من غيرها أوبعدالبناء والطلاقبان أورجى وانقضت العددة قبل موته فلارث المسلة لثبوت الشك فرز وجيها ولولم تنقض العدة لاالتباس والارتجيعه للمسلة لانه على احتمال ان تكون المطلقة هي الكتابية فالمراث كله المساة وعلى احتمال كون المطلقة هي المسلمة والعدد لمتنقض فلهاالمراث أيضا (ص) لاانطاق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العددة فلامدخول بهاالصداق وثلاثة أرباع البراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق (ش) هذامعطوف على قوله انتخاف فهذه المسئلة مخرجة من عدم الارث وهذه الارث فهاثابت اعدم الشكف سببه واغا الشكف تعيين مستحقه وموضوع المسئلة طلق الحدى زوجتيه المسلمتين طلافاقاصراءن الغابة وجهلت المطاقمة بان قال احدا كاطالق وادعىانه قصدواحدة بعينها ولم يعين ذلك المينة ودخل باحداه اوعلت ثممات المطلق قيل أن تقضى عدة الطلاق وقد علت أن هذا الطلاق رجعي النسبة الى المدخول بهاو مائن بالنسبة الىغيرهاو بيان ماقاله المؤلف أن المدخول جالامنازع لهافي الصداق فهو لها بكاله للس وأما البراث فان كانتهى المطلقة فالعدة لم تنقض فله أنصف الميراث ونصفه للزخرى وانكانت الطاقة الاخرى كان للدخول مااليراث كله ولاشي منه الهير المدخول ما فالنصف منه لامنازع لهنافيه والنصف الالخرتذازعهافيه الاخرى فيقسم بينه مانصفين فيكون لهما

أكل واحددهمنهن خسا صدافهاالخ) وبذلك سقط مارقيال كالزم المصنف ظاهر ادا كانت الصدقات مقدة واذا كانت مختلفة فماالمراعي منهاهل الكثير أوالقلسل أوالقرعة وحاصمل الجواب أنهلا راعي ثين من ذلك واغما عليه أذا كانت النساءعشرا المكل واحدة خساصدافها ومجوع ذلك أربعة أصدقه وهذام لمكن دخل احداهن الى آخر ما قال الشارح والحاصل انلكل واحدة من العشرة خساصداقها ولومدخولابهاغبرانه يتكمل لما بالدخول كاأفاده بمض شيوخنا (قوله أربعكتابيات ومشله اذاتخلف آربع اماء مسلمات لا كافرات لانهن لايحل نكاحهن بالعقد (قوله أوالتبست للطلقة من مسلة وكتاسة)ومنل الكتاسة الامد (قوله وجهات ودخل باحداهما الخ) أى وعلنو أما المكس أوجهل كلمنهما فالشارح تكفل بيبانه وقولهودخل باحداه امفهومه صورتان دخلج ماأولم يدخل نواحده أصلا تكفل الشارح بييانه وقوله ولمتنقض العدة مفهومه أوانقضت العدة تكفل الشارء بديانه ( توله وجهات الطاقة ) مفهوم جهلت واضح فان ادعت بيينة الهام يعين طلفتا فان

(قوله غيرةن) وذلك أن الورثة يسلمون لهمماصدا فاونصفا وينازعون مما في النصف الباقي فتدي كل ان المطلقة في المدخول بها فيكون لهماصدا فان وتدى الورثة انها غير مدخول بها فلهما صداق ونصف فيقسم النصف الا تنحر بينهم او بين الورثة فيعصل لدكل واحدة صداق غيرة ن (قوله و هل عنه الخ) وهو الراج (قوله مرض أحدها) ولوم مضامع الا تفق على المنع كا هو مفهومه اذا الريضة لا تنفع المريض لحاجته غالما وسواء كان الرض المخوف متطاولا كالسل والجذام أولا في تنمين المستنى من المصنف صحيح طلق عاملاد ون الثلاث بافظ الخلع أوفى مقابلة عوض ثم مرض فيجو زله ٧٧ نكاحها بمقد جديدة بل تمامستة

أشهـرمنجلها لاان أتمها فلايصح لانه اصارت مريضة شرعافصارام دخين (فوله وماألحقبه) هو ماأشارله بقوله و يلحق بالريض ( نوله واغمالم عنعمن وطوز وجته جوابعما بقال انفوطه الزوجة ادخال وارث ونهيي عن ادخال وارث فأحادها صورته اطلق زوجته طلاقا مائنا ولوكان تعجما وأرادان يعدقد علما بعددان مضي العملستة فانه يحجرعلها لانهام يضة وأماغبرز وجها فلاستصورا كاحه لهافيفسخ النمكاح الاانوضعت قسل العثورهلي فسعه فمصح المكاح (فوله والريضة بالدخول المسمى) ولوكان المسمى يعد العقدتفو يضاومثل الدخول موته أوموتها قمسل الفسخ فيقضى به من رأس المال فالحاصل ان لها المسمى بأى واحدحصل دخول أوموتها أومموته قال عج وسكت المصنفءن حكم مآاذالم يحصل دخولومقتضىكارممهانه

تلاثة أرباع المراث وللاخرى ربعه وأمابيات ان لغير الدخول بها اللاثة أرباع الصداق فانك ان قدرت المهاهم المطلقة لم يكن لها الانصف الصداق والنصف الا تحر للورثة وان قدرت ان المطلقمة هي الاخرى كاد لهماالصداق كاملائنصف الصداق لامنازع لهمافيه والنصف الاسخر تنازعهافيه الورثة فيقسم بنهمانصفين فيكون لهاثلاثة أرباع الصداق وللورثة ربعه وهـ ذاهوالمشهور الجارى على قوله فيما يأتى وقسم على الدعوى ان لم يكن بيدا حدها فان انقضت العدة قبل موته فالصداق على مذكره الواف والبراث ينهم مأنصفين وكذلك اذاكان الطلاقبائنا والابيدخل بواحدة فلكل ثلاثه أرباع الصداق والمراث بينهماسواءوال دخل بكل فلمكل صداقها كاملا والميراث بينهم ماسواء الاآنه اذا كان الطلاق رجعيا لمنكن هده الصورة منصورالاالمباس أىواكم ماقباله وانعلت الطاقة وجهل المخول باأىولم تنقض العدة فللتي لم تطلق الصداق كالملاو ثلاثة أرباع البراث وللزخرى ثلاثة أرباع الصداق وربع المراث فان الفضت العددة أوكان الطلاق مائنا فلاتي لم تطلق حميع الصداق وجيم الميرآت والتي طلقت ثلاثه أرباع الصداق ولاشي لهامن الميراث وان جهل كل من الطاقة والدخول بها فليكل واحدة صداتها غيرغن والبراث بينهم ماسواء (ص) وهل يمنع مرض أحده المخوف وانأذن الوارث أوان لم يحتج خلاف (ش)موانع النكاح أربعة الرقوال كمفر وتقدما وكون الشخصخنى مشكالاولم يدكره لنأدوره والمرضوما ألحق بهوهوما أشار اليه هناوالعني أن الريض من ضامخو فالأيجوزله أن يتزوج وان أذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موت إلا آذن أوصه يرورته غيروارث وسواءا حتاج المريض الى المكاح أمملا وهوالمشهور عند مالغمي النهييء فادخال وارث واعالم عنع من وطء زوجته لان في المكاح ادخاله وارث محقق وليسء نكل وطعجل والقول الاستخرية ولمنع النكاح المذكوروان أذن الوارث مقدد بعدم الاحتداج الى النكاح أوالى من يقوم به و يحدمه في من ضه وعليه ان احتاج الى ذلا خارله النكاح وان منعمه الوارث منه قال في الجواهر وهوالمهور والى ذلك أشار بالخلاف ويلمق بالمربض في ذلك كل معمور من حاضر صف القدال ومقرب اقطع ومحبوس انتل وعامل ستة (ص)والمريضة بالدخول المسمى (ش)يدى أن المرأة اذاتر وجت في حال مرضمها ودخمل بهاألزوج فانه يقضى لهمامن رأس مأله بالمحمى قل أوكثرا قول الولف وتقر ريالوط، وانحرم (ص)وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل (ش) التعبير بالثاث يدل على أن الكألام بعد الموت وحينتُذفعني كلام المؤلف أن المريض مرضا مخوفا أدا تزوج في هم ضه و دخه لولم يفسخ الذكاح فتهارة عوت فيكون عليه من ثلثه الاقل من المسمى

لاشئ فيه مطلقا وايس كدلك اذفيه اذامات أوماتت الصداق لان هذاى افسدا مقده واختلف فيه ولم يوثر خلاف الصداق وما كان كذلك ففيه الصداق بالورضي الموقات الموقات الموقات الفرق ان الزوج في الاول صحيح فتبر عه معتبر يخلاف الثانى فلذا كان في الثاث وهل تقدم بيند في العجمة على بينة المرض أو تقدم بينة الاعدل أقوال ثلاثة ذكرها في العيار (قوله نتارة عوت) اعلم انه اذامات فلها الاقلمن المسمى ومن صداق المثن لدخل أم لا فلامفه وم لقوله دخل والفرض انه لم يضمخ ولوضح قبل الفسم الافسم (قوله الاقلمن المسمى) ولو بعد العقد تفويضا

(أوله وان دخل بها فسح أيضا) فان لم يدخل وفسح قبل مو ته فلاشئ عليه (فوله تأخذه من ثلثه مبدأ) أي على ما بعده على ما ياتى في قول المصنف وقدم لصيق الثلث فك أسيرتم مدر صحة تم صداق مريض (قوله فالضمير عائد) أي فضمير سنه في كلام المصنف و لدعلى المسمى في تنسه كليسكت المصنف عن الارث و عاصل لا ارث لاحدهما عوت صاحبه كان المت الصحيح أو الريض قطعافي ووت الريض وكذافي موت الروج الصح جوه لي ما استظهره ابن عبد السلام في موت الرأة الصححة (قوله وهي احدى المعوات الاربع) أي ف كان مالك أولا يحكم بالفسخ ولوضح غرجه مالك وقال المحواالفسخ وبني بعضه مذلك على الخدلاف في فسادهذا المنكاح هلهو لحقالو رثة أولمقده والثانية من المحقوات كان الامام أولا يقول بندب ذبح الولد الذي خرج من الاضحية قبل ذبعهآمن غييرتأ كدنم أمر بحوه واثبات انه يتأكدندب ذبحه وهوالراج دون المعوالثالث فمن حلف لايكسور وجته فافتك ثماج المرهونة فقال أولا يحنث تم أمر بحوه وقال لا يحنث كافي تت وردعليه الشيخ أحدوقال الفصعن ابن القاسم اله الماأمي بلايعنت تم محل المنت الذي هو الراج اذالم يكن له نية وأولى ان نوى عدم نف ها فان فوى ع وه أبي الامام أن يجيب أي

خصوص الكسوة لم يحنث

مفك المرهونة الرابعة من

سرق ولاءبناله أوله يبنشلاء

كائن يقول يقطع رجله اليسري

تمرجع اقطع يده اليسرى

(قوله ومنع نكاحه النصرانية

الخ)هذاهوالراجولهماعلمه

الاقلامن ثلثه ومن المسمى

ومنصداق المثل انكان

هناك مسمى والافالاقلمن

صداق الثلوالثلث وهذا

كلهاذامات بعددالبناءوقيل

الفسخ ولاارث لهما انمات

من مرضه التزوج فيه بعد

اسلامها وعتقها وأمااذا

فمخقب لاالوت والمناءفلا

شئ لهماسهي لهماأونكمهما

تفويضا وعلى الثباني يكون

صداقهما منرأس ألمال

وصداق المثل وتارة بصح فلايف خالنه كماح وأمااذ افسخ بعد الدخول تممات أوصح فقال العصنوني مانصه وان دخلع افسخ أيضاوكان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ ان ماتوان صعمن مرضه ذلك أخذته من رأسماله اه فالضمير في منه عائد على المسمى فكالرمه يؤيدان على المريض الاقل من ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل وهذا حيث مات بعد دخوله وقبل فسعه بدايل كلام العصد نوفي (ص) وعجل بالقسط الاأن اصح المريض منهد ما (ش) أى وعجل بفسخ نكاح المريض وقت العثور عليه ولوكانت المرأة طأنضا كأيأتى في باب طلاق السنة الاأن يصمح المريض منهمافلا يفسخ ويصم لان المنع اغسا كان خوف موته وقدبان عدمه وهو الذى رجع اليمه مالك وأمر بعو الفسخ وهي احدى المحوات الاربع (ص) ومنع ذكاحه النصرانية والامه على الاصع والختار خـ لافه (ش) يعني انه اختلف في نـ كاح المريض الدمة المسلة أوالحرة النصرانية هل يجوزذاك أم لافقال بعض الاشهماخ لايجو زاه ذلك لان الامة قد تمتق والنصرانية قد تسلم فبل موت الزوج فمصران من أهل المراث وهذا القول قال به ابن محرز وصحمه منالبغ داديين والقول الاسخر يقول بجوازه لان العتق والاسلام نادر والاصل عدم مراعاة الطوارئ اللغمي وهوأحسس \* والماكان الحق في العيب والغرور الا دى أعقبه المانع الرض لان المنع فيه لحق الورثه على قول فقال

﴿ فَصِدَ مِنْ اللَّهِ مِنْ كُرِفِيهِ أَسِهِ اللَّهِ عِلْمُ الرَّوجِينِ أَوْلُمُ مِنْ أُوالِمِينَ فَقَالَ (ص) الخياران لم يَسْسَبَقَ العَلِمُ أُولِمُ يُرضُ أُو يَتَلَذُذُ (شَ) يَعْنَى أَنْ العَيْبِ الذَّى تُوجِبُ أُخْيَارُلاً حَسَدُ الزوجين على صاحبه شرطه أن يكون موجودا عند العقد أوقيله فالطارئ بعدده لا بوجب خياراالامااستثنى كايأتى وشرطه أيضاأن لايكون أحدال وجين عنده عليتميب المعيب قبل (أوله لان المنع فيه لحق الورثة) العقدو الافلاخيار أو يكون عنده علم به ولكن لم يرض به أو يكون عنده علم به ولكن لم يتلذد

ذالجامع انفي كلحق آدمي وقوله على قول ومقابله ان المع المقده فقد فالبهرام هل فسادهذاالنكاح لحقالورثة أولعه فده أى لذاته أى فساده لذاته فعليه ولوآذن الوارث عنع وأمااذا كان لحق الورثة فعبوز عند اذن الوارث تأمل فياب الخمارى عرفه بعض الاشماخ بأنه تمكين أحدال وجين من ردصاحبه الكميب يظهر تغلب السلامة منه عادة وفات الكعيب أيشهل الغرور بالمر وريال من ية أوالاسلام اه (قوله أولم يرض) أي صريحا أو التزاما (قوله أو يكون عنده علم به) أى بعد العقد لا قبله و أن كن هو ظاهر العبارة (قوله أو يكونُ عنده علم به ) أي علم حدث بعد العقدوا علم أن الرادن في الجيه علان النحاة صرحوابأن العطف بأوبعدالنني يغيد العدموم أى يكون نفياللنميات كلهالا أحدها كقوله تعالى ولانطع منهمآ عما أوكفورا فجتنبيه كم ظاهركلامه اذاعلم بالعيبوادى حصول نسيان فبل العقدأ وقبل التاذذلم قبل منه ولايفبل منه الحلف هلى تفي العلموه فد الايخالف قوله وحاف على نفيه لاختلاف موضوعهما ويستنثى من كالرمه زوجة المترض اذا اطاءت على عيبه مال المقدور عده حيث رجت المرعدلها القيام حيث لم يحصل مارجته (قوله أو يكون عنده علمه) أى بعد العقد الخ الا ان الماسب

الماقدمه أن يقول أو يكون ورضى لم يتلذذ الاانه الحالم يقدل ذلك لانه لاحظ ان التلذذ فردمن افراد الرضا (قوله مكينها الخاط الماهره وان لم يطأوا الداره لى الفيكين وسيأتى في قول المه نف وان كل عقها فراق العبد ما يفيده (قوله وانظر لونكل المناسب أن يقول وانظر لونكل المناسب بعد نكول السلم وقوله قال به ضهم لم أرفيه نصاوا الظاهر انه يثبت للسلم الخياركا عوالقاعدة (قوله ببرس) كان البرص يسيرا أو كثير افي المرأة اتفاقاو في الرجل على أحدة ولي في اليسير وهذا في رص قبل العقد وأماما حدث بعده فلارد بالبسير انفاقاو في الكثير خلاف ولذا أطاف هذا وقيد البرص الحادث بعده بالمضروأ ما الجذام المحقق فيوجب القيام مطاقاقلير (أو كثيرا قبل العقد و بعده (قوله هذا متعلق الخبرالخ) هذا على التحقيق ٧٩ وأما على المشهور عند المحافة و

الخبر وهذه مسئلة معروفة (قوله لانه) أى الاسودمن مقدمات ألجذام ومعذلك هو أكثرس لامة وأفل عدوى وابعدفي الانتشار من الاسط كدذافي شرح شب (قوله و دشمه في لويه المق)أي مسمه البرص المق بماض ورترى الجلد بخدلاف لونه ايسمن البرص فاله في الحمار فاذاعلت ذلك فقوله في لونه أىلون الاسض الذيهـو أحدد فردى البرص (قوله التفايس) أى يكون قشره مدور الشبه الفاوس بخلاف الا خرفاذاعل ذلك فالمناسب ن قدم التقشير على التفليس (قوله والطيار منه ميتزايد ألخ)الضمرفي منه الطاهر اله عائد على المرص مطاعا بلماتقرر عنشرح شب مقرب رجوعه للابيض إقوله وعديطة) كذا في سخته وهو تخالف الماضطه (قوله وفترالساء الخ) كذاذ كرء

من زوجته بشئ من مقدمات الجاع فان علم السليم بعيب المعيب ورضى به بالفعل أو بالقول أوتلذذبه دعمه فلاخيار للسلم ولايحتاج الىقوله أو يتلذذلانه فعلد اخل فياقبله وفي المدونة عَكَيْهَاعالَة بعيد مرضا (ص) وحلف على نفيه (ش) يعنى اذا أراد أحد الروجين أن يردصاحبه بالعيب الذي به فقال المعيب للسالم أنت علت به قبل المقدود خات عليه أوعلت به بعد العيقد ورضيت أوتلذذت ولابينه للدعى تشهدله عاادعاه والكرااسلم ذلك وأرادالمعيب أن يحلفه على نفي ما أدعاه قانه بلزمه أن يحلف فان حلف على نفي ما ادعى عليه من العلم أو الرضاأ والتلذذ ثبتله الخدار وان نبكل حلف المعبب وسقط اللمار وانظرلون كالافال بعضهم لم أرفيه فصا ثمان الضميرف حلف يرجع للدعى عليه الشامل للرجل والمرأة وهذاأ ولى من رجوعه للسايم اذفديكون العيب بكل منهما وأمردالضمرفي قوله على نفيه معرجوعه لتعدد ليكون العطف بأوو تردالم ينان كانت دعوى تحقيق والافلاتر دوحاصل العيوب في الرجل والرأة ثلاثة عشرأو بعة يشترك فهاالرجل والمرأة وهي الجنون والجذام والبرص والعذوطة وأربعة خاصة بالرجل وهي الخصاءوالجيه والعنهة والاعتراض وخسهة خاصة بالرأة وهي القرن والرنق والبخر والعفل والافضاء وأضاف ماهومختص بالرجل لضمه يره وماهو مختص بالرأة لضيرها وماهومشة ترك لم يضفه و بدأ به لعه ومه نقال (ص) ببرصٌ (ش) هذا متعلق الخبر ولافرق بين أبيضه وأسوده ألاردي من الابيض لانه مقدمات ألجذام وبشديهه في لونه الهوق ولاخدارنيه والنابت على الامض شعرامض وعلى الهق أشهقر واذانخس البرص بابرة خرج منه ماءومن البهق دموعلاه فالبرص الاسود التفليس والتقشير بخلاف الاسخرو الطيارمنه ترايدور عاانتقل لغميره (ص) وعذيطة (ش)أى ولاحدال وجينان يردالا تواذاوجدبه ذلك يقال للرجل مذبوط بكسر العمين واسكأن الدال المعمسة وفنح الماءا أوحدة واسكاب الواو ويقال الرأة عذبوطة وهوالذى يتغوط عندالجاع هذه عارتهم ولاردبالريح قولاوا حداوفي البول فى الفراش قولان وقول الشارح وتبعده تت هو الذي يحدث عند الجماع رواية بالمنى رض) وجدام (ش) أى لاحد الروجين أن يرد الا خراذ اوجدبه جداماو لابدأن يقيد بالبين كاف الحادث بعد العدقدوا ارادبكونه بيناتحة في كونه جذاما (ص) لا بجدذام الاب (ش) يعني ان إحدام الاب أوالام لايشبت به الخيار فلا يردأحد الروجين صاحبه بذلك علاف لوأشترى رقيقا

بهضهموذكرالجوهرى انه بالياء اثنت بن من تحت لا بالباء (فوله ولار د بالريخ) أى الريخ عند الجماع وقوله وفى البول ف الفرش قولان مفاد المطاب ترجيح الثانى وتسين بعد ذلك فساد هذا وأن كلام المطاب في الذاكانت تكثر القيام البول لا انه تبول فى الفرش (قوله رواية بالمه فى) أى في نتذ يكون أراد بالحدث الفائط فقط وكذا استظهر بعضهم أن الموادبه الفائط خاصة و بعضهم جعله شاملالله ولروهذا هو الذى نه بنى اعتماده و بعد كتبي هذا وجدته مرضى بعض الاسمياخ وانظر لولم يعرف أن المول منه أو منها حيث لا قرينة تبين المراد وفى الزعر قولان والزعر قلة شعر العانة (قوله تحقق كونه جذاما) أى ولوقل فان شك فى كونه جذاما لم يفرق بينهم اولوكان البرص و الجذام بكل منهما فانه يثبت لسكل و احداث ليار في صاحبه لانه يزيد ما بكل واحد بسبب الاجتماع بخلاف ما اذا كان بكل واحداله ذيطة فيما يظهر و الظاهر أن جنون كل كمذام كل كافى ابن عرفة (قوله لا نه عيب) أى فى بالسبع دون ما هذا لان الشراء مبنى على المشاحة (قوله منها الله عيب) ظاهره اله مقصور مع اله فى المسنف عدود وقوله وهو أى الحصاء الشخص الذى المح وهذا اليس بظاهر في قدر مضاف وهو أى الحصاء صفة الذى قطع منه الذكر الخوكذا يقال فى الجب (قوله وقيده) أى قيد مقطوع الانثيين (قوله لان الخيار الخيار الخيارة على المعتقم الابه والتقدير لان الخيار الخيارة على المعتقم والمحتم المحتملة والمتقلم والمتقلم والتقدير لان الخيارة المحتملة والمحتملة وقوله وقوله وأمان أى المحتملة والمحتملة والمح

فوجد في أحد أصوله من أب أوجد أو أم جذاما فيرده بذلك لانه عمي لان الشراءم بني على الشاحة (ص) وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه (ش) هذه العيوب المختصمة بالرجل بعني ان الزوجة اذاوجدت مروجها أحدهذه العيوب الاربعية فلهاأن ثرده منها الخصي وهو الذي أقطع منه الذكرأ والانثيان وقيده فالجواهر عااذ الم ينزل لان الخيار اغاهولعدم عام اللذه لاللوطء ولذلك لاترد العقيم والخصى المقطوع الانثيبين اذا أنزل مثله وسل الانثيب كقطعهما وقطع الحشفة كقطع الذكرعلى الراج كايفيده كلام ح ثمان حكم خصاءمادؤكل الجه جائزالمافيه من صلاح لحومها من غير كراهة ونهي الني صلى الله ءايه وسلم عن خصاء الخيل فقيلنهى تحريم لآن ذلك يفقص القوة وذهاب النسل منهامع ان المقصود منها الركوب واماالبغال والحمير فقال اين يونس يجوزخصاؤها اذايس فيمه اعانة على الجهاد وقال أيضا الفرس كلب يجوزخصاؤه وحكوا الاجماع على تحر بمخصاءالا تدمى ومنها الجبوهو آلذي قطعة كره وأنثياه معاوالرادهناعدم ماذكرولوخاقة والعيوب تخالف البيع لانه يردفيه ووجود ماالعادة السلامة منهلان المنكاح مبني على المكارمة ومنه العنقبض آله بين والعنين يطلق على من ذكره كالزروعلي المعترض ليكن ذكره للمترض دليل على أراده الاول فهو من عطف الغاير والعنين الغمة هوالذي لايشتهمي النساءيقال احراة عنينة أي لاتشتهي الرجال ومنها الاءنراض وهوالذي لهآلة كاكة الرجال وليكن لاينتشر ورعيا كان عدم انتشاره في امرأة دون أخرى (ص) وبقرنه اورتقها وبخرها وعفلها وافضائها (ش) الكلام الاسن في عيوب الروحة وهي خسة ولذاأ ضافها الصميرها منها القرن شئ يبرر في فرج الرأه دشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحاوهوا العالب فلا يعسر علاجه ومنها الرتق بفتح أوله وثانيه وهوانسد إدمساك الذكر بحيث لايمكن معه الجاع الاأنه اذاانسد بعظم لاعكن معمه معالجته وبلحم أمكنت ومنهاا المحروهونين الفرج لانه منفرخ للافاللا عمه الثلاثة وألحق بهاللحمي بخرالفم والانف الكن المؤلف مثبي فيميايا تيءلي اله غيرعيب بخلاف باب البيع فهوعيب سواءكان بالفدرج أوبالفم ومنها العدفل بفتح العدين والفاء لحم يبرزفي فرج المرآة يشبه ادرة الرجل ولاتسم غالبامن رشح وقيل رغوة في الفرج تحدث عندالجاع ومنهاالافضاء وهوعباره عن اختلاط مسلكي الذكروالمول حتى بصرامسلكاواحدارقال البساطي هوزوال الحاجر بين مساك المول ومخرج الغائط اه ونوزع بأن هذا ليس معني

ويحصل ذهاب النسلمنها وقوله مع ان القصود منها الركوبأىالركوبالخاص وهوالركوب في الجهاد (قوله يكلب)أى يعتر به شئ كالجنون بعيث لاينفع الافي الطاحون (قوله والرادهذا) أى في الدكام بعد لاف ماب المسع فالمرادبه ما كان طارئا وقوله والعموب الواو للتعلمل والمناسب أن قول والنكاح يخالف البيع ثملا مخف إن هـ ذاااراد مقتضى أشدية النكاح على البيع الاأن هذا التعليل يقتضي العكس لانالعني أن البيدع مرد توجو دما العادة السلامة منهأى بعلاف المكاحوانه مرديكل ماالعادة السلامة منه بل بشئ خاص لان النكام ممدى على الكارمة بتسامح فيه بخدلاف باب السعلانه مبنى على المشاحة على أنه رمكر على ذلك ماذكروا في ال البيع أن العنة والاعتراص لارديهما (قوله ورعما كان

عدم انتشاره في امم أه دون أخرى ) هل ذلك خلق أو بامم طرأ كمسحر فو فائده في الافضاء لوكان خنى محكوماله بحكم الرجولية فلاخيار له باله له دروا تطرف تكسه وهوما اذا كانت الانتى خنى محكوماله بحكم الاناث (قوله وأله وأبور ع) وجه المنازعة انه خلاف تفسير القراقي وجهرام بالاول والجواب انه قول في المعماع وأفضاها جعل مسلمكم ابالاقتصاض واحدا وقيل جعل سبيل الحيض والغائط واحدا (فان قلت) هذه الامورا في المدرك بالوطء وهو بدل على الرضيافية تني الخيار (فلت) الوطء الدال على الرضياه والحاصل بعد علم موجب الخيار الماصلة بله ولارد بكونها يجوزا فاسة أوصد فيرة بنت أربع سينين ولا باستحاضة وحرق فرجها حيث لا شرط

(قوله ولها الخائب الرفط الاينافي كونة بعد سنة كاياتي في قوله وفي رص وجدام رجى برقه استة ومثله ما الجنون (قوله و ان قل المن العقل الدين المحقق وان كان قايد الا و الديسيرها) هذا ينافي صدر العبارة الا انه يأتى على قول أشهب القائل لا ترد بالجدام الا اداتفا حشر ولا يكن النظر اليه والمعتمد الاول (قوله لا يكاء تراض) أدخلت الكاف الخصاء والجب وكبر الذكر المانع من الوطء وكبر الادرة عين الا يقيمن الذكر ما يحصل به الوطء (قوله فلا خيار لها) هذا حيث لم يتسبب فيه والا فله النظم المنافع عدا ولا عدا مقد (قوله وان مرة في الشهر) قضيته لوكان بأتى ١١٠ بعد شهر بن لارد و الظاهر انه كذا به

إ عن الكثرة كقولة في سجود لهمو ولو يعدثهم (قوله قبيل لدخول و بعده )ظاهر الشارح أن الصير في بعده واحم المقدفلا يشمل مابعد الدخول والاحسن أن برجع الضميرال مدالدخول (قوله وأماالجنون ادثلاحدها)ظاهره جريان ذلك في الرجل والمرأة وايس كذلك البغص بالحادث بالرجل فيثنت لهاالخمار لاماحدث مال أة بعدد العقد فلاخسار والحاصل ان ماحدث قمل العقد شتاكل الخارف صاحبه وأماالحادث مدالعقدوقيل الدخول أوالحادث يعمد الدخول فانكان فاءً المالر جل ثرت للرأة الخياروان كأن فاعًـا إما ارأه فلاخبار وعكن حلكالم ألصنفءلي ذلك فيكون معني فوله وبجنونهماأى ردبسب الجنون أى القديم قبل العقد ای له الخیار بعنونه وله الخیار بجنونها وجنونهما جيعاأول وأماقوله قمل الدخول الخ فهومعمول لحذوف أىوان حدث الزوج قمل الدخول معد

الافضاءوهوظاهرفي كونه برديه انهمي (ص) قبل العقد (ش) في محمل نصب حالمن قوله ببرصالخ أى الخيار ببرص وماعطف عليمه كالنات قبل عام العقد فلا يحتاج الى قول الشارح قبل العقدأوحينه وأماما حدث بعده ففيه تفصيل أشار اليه بقوله (ص)وله افقط الردبالحدام البير والبرص المضر الحادثين بعده (ش) أى وللز وجه فقط و و الزوج الرد بالجذام المبن ضدالخني وانقل والبرص المضرأى الفاحش الحادثين بعده أي بعد العقدوقيل الدخول وكذلك بمدالدخول فقوله بعده صادق بمعدالدخول أيضاكا قله أوالفاسم الجزيرى في وثا عله لا يسيرهما (ص) لا بكاءتراض (ش) معطوف على بالجذام ويريد به بعد ان وطنها ولومي ه فلاخيار لها وأماقيم لي الوطء فسميا تي أن لهما الخيار بعدان يوجل الحر سنة والعبد تصفها (ص)و بعنونهماوان من في الشهرة بـ ل الدخول و بعده (ش) لا اشكال في ثموت الخمار بجنون أحدها الكائن قسل المقدعلي مام وأما الجنون الحادث احدها بعدالعقدوقبلالدخوا وهواارادهنا فانهأيضا يثبتبه الخيار ولايشترط فيهأن يستغرق كل الاوقات بل يكفى في ذلك ولوحصل من قواحدة في كل شهرو يفيق في اسواه لان المصروع تخافه النفوس وتنفر منه (ص)وأجلافه وفي يرص وجذام رجي ير وهماسينة (ش)في بعض النسخ باثبات الواوأي وأجلافي الجنون وفي الجذام والبرص حيث رجي رءمن ذكر سنهولا فرق بينما كان من هذه قب ل العقد وماحدث بعده وكلام المؤلف يوهم أن هـ ذافيا حدث بعده لاسيمانسعة أجلاباسقاط الواوفان قلتعلى هذه النسخة ماموقع أجلا قلت هوجواب شرط مقدرأى واذا قلنابالخيار أجلافيه وفي بعض النحخ بضمير المفردة المؤنثة فبشمل الثلاثة وهوالذى يجب اعتماده كايفيده كلام اب عرفه وابن عات وان كان ظاهر المدونة التأجيل في الجنون ولوعدم رجاءالبرء لانرء أرجى من برء البرص والجدام ويوافقه مافي بعض النسخ من تثنية ضمير برئهماولكنه غيرمعمول بهو يمكن تصيح هذه النحصة بجعل ضميرالتا يةعائدا على الزوجين فلاينا في شموله للشلانة ويوافق عبارة ابن عرفة وابن عات وعليه فاستنادبر الى الزوجين اسمنادحقيق والحالجذام والبرص مجازى والاصل فى الاسمتعمال الحقيقة تأمل [(ص) وبغيرهاان شرط السلامة (ش)أى ويثبث الخيار بغيرالعيوب المتقدمة من سواد وقرع واستعاضة وصغر وكبرهما يعدعيها عرفاان شرط السد لامة سواءعين ماشرط السلامة منه أوفال سن العيوب أى أومن كل عيب ولا يحمل الثاني على عيوب ترديج امن غمير شرط الشموله لغميرهاأيضا والفول قولهافي عدم شرط السملامة اذاا دعاء الزوج قاله اب الهندى

11 خرشى ثالث العقدة وبعد الدخول فلها الخيار دونه قديقال لا عاجة اذلك الخذف فيجمل قوله قبل الدخول الخمن جلة الغاية على التفصيل المتقدم فى قوله و له حالل (قوله لان المصروع تخافه النفوس) هذا بفيد الرديالذي عندنا بمصر يصرع فى وقت دون وقت كا هومغروف عندنا (قوله سنة) أى قرية ان كان حراوان كان عبد افيؤ جل نصفها والتأجيل الحماكون في صحته يوم المدكر (قوله في كلام المؤلف الخراف المرف المرف السلامة) طاهره أن العرف اليس كالشرط وهوظا هر كلام غيره أيضا ولعل الفرق بين وهسله في كثير من الابواب انه كالشرط ان النكاح مبنى على المكارمة (قوله من سواد وكبر) أى وغيره العيوب أومن كل عيب من سواد وكبر) أى وغيره العيوب أومن كل عيب

(قوله عما تعافه النفوس) كالجذام والبرص وغميرذاك (قوله أولانه اتسرى الى الولد) أى وهو الجمدام فقط فيما يظهر وقوله أولانه البدام والجنون طاهره ان البرص لبس مثله ما نه مثله ما فيما يظهر (قوله مفرط في استعلام) أى في طلب علم ذلك أوان في للسبنية فيقدر مضاف أى بسبب عدم استعلام ذلك (قوله وان اطلع على ذلك بعد البناء) أى فلاردوكذا لو تروجها على ان الحيان الجهاز كذا ومن الممال كذا (قوله عند الخطاب في أى من الروج أو وليه (قوله على ما عند الله مى) وصدر بهما في توضيعه وطريقة ابن رشداً نا الخلاف الممال وجوف المدر الوصف ابتداء من الواصف وان صدر سوال من الروج في تفق على انه

والفرق بيد الميوب المتقدمة وبين غميرها من نحوالسواد والقرع من أنه لا يردبها الابالشرط وماتقدم برديها من غديرشرط ان تلك العيوب بماتعافها النفوس وتنقص الاستمتاع أولانها تسرى الى الواد أولان الجذام أوالجنون شديد لايستطاع الصبر عليه والبرص وعيب الفرج عما يخني وأماغيرذلك من العيوب فالغالب علمهاأنها بمالايخني فغيرا لمشترط مفرط في استعلام ذلك واذاشر طالز وجالسلامة من عيب لايرد به الابشرط ولم يوجد ماشرطه فأن اطلع على ذلك فيسل البناه فاماأن ترضى وعليسه جيه مالصداف أويفارق ولاشئ عليه وان اطلع على ذلك بعد البناءردت لصداق منلها وسقط عنه مآزاد ولاجل مااشترطه أى مالم يكن صداق مثلهاأ كثر من السمى ورجع علها عازاده المسمى عليه حيث زادعايه ولا يرجع بجميع الصداق فليس كالعيب الذي يُبَوُّبُه الخيار فهامن غيرشرط (ص) ولو يوصف الولى عندا خطبة (ش) اللطبة بكسرانكاء وهي التمياس النبكاح وهذام بالغة في أن الزوج له رد الزوجة على المشهور اذاوجدهاعلى خلاف ماوصفهاله والهاأوغيره بعضرته وسواء صدرسؤ المن الزوج أولافان الخلاف جارفي الصورتين على ماعند اللغمى (ص)وفي الردان شرط الصحة تردد (ش) يعني ان الوثق اذا كتب انهاصح عيدة العقل والمدن وتغازع الزوج والولى فقال الزوج أنأثمر طت ذلك وأنكرالولى ولابينة فقال ابن أبى زيدلار دبه وهو الذى كان يفتى به أشميا خنا وقال غيره له الرد وأمالو شرطاك حقه باللفظ فلاخلاف في اللزوج الردكا اذا كتب الموثق انها سليمة البدن كافي التوضيح (ص) لا بحاف الطن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم (ش) معطوف على ببرص الخويصع عطفه على معنى الأشرط السلامة وتقديره ويغيرها يشرط السلامة لايحاف الطن ثمه هذأتصريج بمفهومه ايرتب لميه مابعده ولوارادء طفسه على قوله بكاعتراض لقال ولا بخاف الطن فيكون العماطف الواو ولاابتأ كمدالنفي ولابوافق المعدني القصو دمن مقسابلة الشرط بخلف الظن والمعدى ان الظن اذا تخلف فانه لأبوجب لصاحبه كلاما في رد الزوجة فاذا تروج انسان احرأة من قومسض وظنها انها كذلك فأذاهي سوداء أوظنها انهاسالة الرأس فوجدها قرعاءأوتزوج اهمأه فوجدها منتنة الفهوهي الجغراء أوالانف وهي الخشماء فانه لاردله بذلك (ص) واشيو بةالاأن يقول عذراء وفي كرتردد (ش) هومعطوف على القرع | فهومن أمثلة ماخالف الظن أى اذاتر وج احراد ظانا أنها بكرتم تبين أنها ثيب ولاعلم عند دالاب فلاردله بدلك الاأن يقول أتروجها بشرط انهاء خدراء وهي التي لم ترل بكارتها بزيل فاذا وجددها يبافله ردهاوسواءعه الولى أملا كانت الثيو بة بنكاح أم لاو أما إذا شرط أنهابكم فوجدها ثيما بغيروط فنكاح ولم يعلم الاب بذلك ففيه تردد قيل يخير وقيل لاوهو أصوب لوقوع

شرط بوجب الردوحينا فمغلا يصلح شمولكالرم الصنف لهذه المتورة لادلو يشديها الى الللاف مع انه لاخلاف الاأن بقال الألو بالنسبة لحذه لدفع التوهم (قوله اذاكتب الخ)أى فالمراد مالشرط السكتابة والفول بعدم الرد يملل بأن العادة حارية بتاضق الموثق (قوله كااذا كتب الموثق انها سليمة ) قال بعضم ماغادرف بن صحيحة وسائمة لان الاول هادة حارية في تلفيق المو ثقين ولمتحر العاده بالثاني ذكره بهرام في كربره (قوله لا علف الطر الى الطنون أى تعلقه (قوله والنالفم) والفرق بين أأن الفم وأن الفرج هوان القمود الاهممن الروجة وقاعهافي الفرج فنتنمه هو المانع لانتن الفم وظاهمر المنتف كان أأن الفهمن أغبر العددة أومن التغدير بوسخ الاسمنان لزواله بالتنظيف (قوله معطوف على بيرص) انظره فانلالانعطف الا المفردات ثره ذارأتي فسه البعث الاستى من أنه لا توافق

المعنى المقسود من مقابلة الشرط يحلف الظن و توله جرى عبد المعنى المعنى المقسود من مقابلة الشرط يحلف الظن و توله جرى المحديم هو الذي يدرأ الحدولو مجماعلى فساده فقول الشارح لا يقران عليه لا يظهر لان ظاهره ولودرا الحدمع اله اذادراً الحديم يحرى المحديم (قوله بخدوه و المحديم منه المستشفى المديم منه الفن المستشفى المنه المنه المنه وهذا بالفسية الاشتراط فهومن غيرا لجنس (قوله ولا علم عند الاب) بل ولوكان عنده علم منه الفسية المناز والمنه والمناز والمن المنه والمناز و

لا يجرى المرف استواء البكر العذراء فان جى باستوالهما كابصر فلد عند الشرط الردوان يتفق مع الزوج على انها غسير بكرفان ادعت انها بكر وادعى عدمها فالقول له افى وجودها على ماسياتى فى قول المصنف و بكارتها الى آخر ماسياتى (قوله ولان البكارة الحيل المنف و بكارتها الى آخر ماسياتى (قوله ولان البكارة الله الذال التبغير زنابل و ان برنا و اغاصم قولنا هذا اذا كانت بغير زنالان البكارة قد ترول فالو او داخل على محذوف كاترى و الكن الاولى قلب المبالغة أى هذا اذا أنه بت برنابل و ان بغير زناوصم ذلك لان البكارة الحرف الحرف الموادد في الموادد و قوله الشارح لا يقران البكارة تعليم الموقوع المم البكارة المدارية الموادد و المعلوف عليه مقر ون بأن المصدرية فهو معلى المرقالين هشام فى المغنى معطوف على الاستشاء الخ) لا يحتون المعطوف عليه مقر ون بأن المصدرية فهو معلى المستشاء الخ) لا يحتون المعطوف عليه مقر ون بأن المصدرية فهو معلى المستشاء الخي المنافق المنافي المغنى المعلوف عليه مقر ون بأن المصدرية فهو معلى المستشاء الخيالية المنافق المنافي المنافق المنافية المنافق ا

عن مضهم أن الاسم المؤول منأن والفعل المصيع فالدفع ما يقال عطف المصدر على الفعل وهوغير جائز وقول الالفسة واعطف الح فهوفي اسم يشبه الفعل كاسم الفاعل وغديرذلك لاالمصدر (قوله اكم همنقطع في العطوف) أىالذى هوتوله ولاتزويج ظاهر ذلك انه متصلف المطوف عليهمع انهمنقطع أيضًا كابينا (قوله بلهو مستشيء عاقبله) لانه معطوف على المستثنى والعطوف على المستثنى مستثنى (قوله وهو يخلف الظن) أي أفراده ولو فالمستني بمااستنيمنه الاول لمكان أحسن وقوله وكذلك والمرة الخفيه أن تزويج الذى هو العطوف مسلط على والحرة المبسد فحينشه لايظهرقوله وكذلك الخ (فوله

اذالحرة )فهومن باب العطف

اسم البكارة علما وانزنت ولان البكارة قدتز وليوثبة أوتكرار حيض لان البكر عند الفقهاء هى التي لم نوطاً بعد قد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح فعلى هد ذالو أز يلت بكارتها زناأ ووثبة أوبنكاح لابقوان عليسة فهى بكرأ عممن العذراء أماان عم الاب فهوما يأتى من قوله فان عم الاب بثيو بتها بلاوط وكتم اللزوج الردعلي الاصع وأحرى بوط ولوشرط البكارة وثيبت بنسكاح ردمطاهاعلمالابأولا (ص) ولاتزوج المرالامة والمرة العبد (ش) هومعطوف على الاسستنماء الذى فبله وهوتوله الاأن قول عذراء الكنه منقطع في المعطوف اذابس مستثنى بمااستنفي منه الاول كافاله الجبري وعنددي اله لبسيج قطع بل هومستني بما فبدله وهو بخلف النطر وكذلك الحرة العبداذ المرة معطوفة على الحر والعبد معطوف على الامة اذ ايسهناشرط الحو ية فى الصورتين نعمان كان الانقطاع باعتباران هــذامن باب الغرور فينضع فلذ قال الواق في حله ابن عرفة وقول ابن الحاجب ترويج الحرامة والحرة العددون سان غرور واضع انهى أشار الد ذلك البرموني (ص) بخلاف العبدمع الامة والمسلمع النصرانية (ش)يهني ال العبدة اذا تزوج امرا أه يظنها حرة فاذاهي أمة أوتزوجت النصر أنية رجلاتظته نصرانيا فآذاهومسلم أوتزوج المسلم امرأة يظنهامسلم فاذاهي نصرانية فالهلارد لاحدها علىصاحبه لحصول الساواة في الرق بين الامة والعبدو الحرية بين الما والنصرانيه (ص) الأأنَّ يغرا(ش) يعنى أن العبداذ اقال المرمة أنه حرَّاوا لمسلم اذا قال المنصرانية أنه على دينها ثمظهرخلافه فللامةآن تردالعبسا وللنصرانية أن تردالمستالم لانه غرها وتوله يغرابالبناء لأجبهول أوبالبغاءللغساعل ونائب ألغاءل المغسروران والضباءل على نسحنة البغساءاللف اءل هو المفاران وعلىكل يشعل المغرورمن الجانبين فهو واجع لافروع الاربعسة المشستمل علهساتوله بخلاف العبدمع الامة والمسلم مع النصرانية ووجه كونها أربعة ان قوله بخلاف العبدشامل لغروره له اوغر ورهاله وكذا أوله والسلم عالنصرانية (ص)وأجل المترض سنة (ش) تقدم المنبيسه على أن المسترض هو الذيله آلة كاله الرجال الاأنه الاتنتشر فادا كان المعترض حوا وهومقر باعترضه ولم يتقدم منه وطالر وجته أصلافانه يؤجل سنة لعلاجه سواءكان

على معمولى عامل واحدوهو جائز (قوله اذايس هناشرط الحرية) تعليل لقوله بل هومسة نبى بما قبله وهو بخلف الظن (قوله في حله) أى حل المصنف وقول ابن عرفة مقول القول (قوله في حله) أى حل المصنف وقول ابن عرفة مقول القول (قوله دون بيان) أى تزوجت الامة الحروا تخبره بانها أمة وتزوجت الحرة العبدولم يخبرها بأنه عبد (فوله غرور) شعبر تزوج وقوله واضح خبر قول والحاكات المنافق المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة المنافقة والمنافقة والمنافة والمنافقة والمنافقة

سنة أى قربة (قوله قديما) بأن كان حاصلا قبل العقد وقوله أوحاد نمابان كان حاصلا بعد الدخول (قوله من يوم الحريم) هذا اذا ترافعاللها كروا ما ان لم يترافعا وتراضيا على ذلك فن يوم التراضى بهرام (قوله الفصول الاربعة) فصل الشداء وفصل الربيع وفصل الصيف وفصل الخريف ثم لا يحنى أن هذه العلمة تأتى في العبد بمع أن المصنف قد قال والعبد نصفها (قوله وان مرض) سواء كان يقدر في مرضه ذلك على علاج أولا (قوله والعبد نصفها) بعد المسحة من يوم الحرك أى لان تحديد مدة النبكاح عذاب والعبد على النصف من الحروالعالم الشرعيدة المرات يخلف بعضها بعضا بخلاف العلل المقلمة فلا منافاة بين هدذ المتعايل وبين قبليله التأجيل في الحرب النسبة لمرور الفصول الاربعة (قوله أى والظاهر عند المؤلف الخ) وأما ابن رشد فاغيا اختار عدمها في المهاف المخدون حيث لم يدخل والا فلها الذفقة مدة ٨٤ تأحيله سنة أون صفها فلا يصح قياس الصنف الم ترض على المجنون (قوله اذا

| قديماأو داد الوالسنة من يوم الحسكم لامن يوم الرفع فاذا مرت سنة فاله يطلق عليه حيفنذ واغما كان أجلد سنة أغر عليه الفه ول الاربعة فان الدواء رعا أثر في فصل دون فصل واذا فامت إز وجة العنرض وهو من دض ف الانضر بله الاجه لا الأثن مل حتى يصع فإذا صع حدة أنام يه ضرب الاجل فلومرض ثانيافلا يزادله على أجله والى هذاأشار بقوله (بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض) أي بعدان ضرب له الاجل وهو صحيح وسواء استغرق مرضه حميع السنة أوبهضها (ص) والعبدنصفها (ش) يعنى العبد المترض الذى لم ينقدم منه وطعل وجته أصلا وهومقر باعتراضه يؤجل نصف سنة ولوكان فيه شائبه حريه كالمدير ونحوه بعدالصحة من يوم الحدكم كالحر (ص) والطاهر لانفقة لهافها (ش) أي والطاهر عندا الواف لانفقة لامرأة المعترض في السدنة قياسا على ماقاله ابنوشد في احرأة المحمون اذاعزل عنها الانفقة لهبالانهامنعت نفسها بمالافدرة لهءلي رفعه ومذهب المدونة لهباالنفقية كاضأه المعسس بالصداق اذامنعت نفسها حتى يؤدى صداقها اذامل له مالافكمة فام أة الممترض أحرى في وجوبها لهالارساله علماوج ذايفرق بيناهم أةالمجنون والمهترض ولهسذاوهم بعض المؤلف فقيساسه (ص) وصدق النادعي فها الوطويمينه (س) أي وصدق العترض المارعي في السنة الوطه بيمينه بعدا قراره بالاحتراض وضرب الاجل على ظاهر الدونة (ص) فان نكل حلفت والابقيت (ش) هذااذاادي بعد السينة انه وطئي فهها وأمالوا دعي فهما الوطء فانه يحلف ويبطل خيبارها فان نكل بقيت زوجه فالى الاجل والس لهاأن تعلف لان بقية الاجلل منحقه فانحاف أووطئ عنده بطلخيارها وانتادى على انكاره حافث والابقيت زوجة فالمؤلف خلطما بعدد السنة عاقبلها وبمكن أن يكون كلامه فعابعدهاأى وصدقان ادعى بعدها الوط عنها قاله س في تقريره (ص) وان لم يدعه طلقها والافهل بطاق الحاكم أو يأمرهابه ثم يحكم به قولان (ش) يعني وان لم يدع العترض الوطء بعدد انقضاء السنة بل إ وافقها الى عدمه فانه يؤمر بالطلاق ان اختارته الروجة فان طلق الروج فواضع وله أن يوقع من الطلاق ماشاء وان أبي أن يطلق فهل يطلق الحاكم عاميه و احد مَا تَمْهُ فَان رَادُ لَمْ يَلْزُمُ الرّائد

ه: ل عنوا) أي اذا أجل سنة وعزل عنها أى لم يدحه لرم والافلهااالنفقة مدة تأجمله سنةأونصفها كاهوالواقع فى كالرم ابنرشد (قوله عِلَ) ايسب حنون لاقدرة لهما عدلى رفعه (قوله وهذهب المونة لهاالنف قه الح) أي لامرأة المحنون فال في المدونة في كتاب الخمار وبناؤم للهجنون و رنفق عملي اهرأته في زمن التاوم فان رئ والافرف ينهما ذكره ان غارى والحاصل ان كلامن روجه فالمجنون والاجذم والارص والمترض مستوفي وجوبالنفقة مالدخول أوالتم كمرمع الدعاء لهفان منعت واحددة منهن نفسها سقطت نفقتها الازوجة المجنون على غبر مااستطهره امزرشداشدةخوف ضررها (فوله اذاملله مالا) تعليسل لقوله كامرأه المسرأىان

امراه المسرف النفقة لاحقسال آن يكون له مال قوله قام اه المعترض احرى) اى من امراه المسروقوله علاف وله ذائى ووله المنفقة لاحقسال المنفقة لاحقسال المنفقة للاحلامة والمنفقة للاحلامة المنفقة الم

(قوله صير ورئه بائنا) قيه نظر بل هو بائن المكونه قبدل البناء بل المديم لونع خلاف من لا برى أمن القاضى فحما في هذه الصورة (قوله كطلاق الخيرة والمملكة الخ) أى من حيث كونه بائنا (قوله بلا أجل) أى بلا أجل ثان لان الاجل قد تقدم ضربه وضرب أولا وأمالورضيت ابتداء بلا تقدم ضرب أجل ثم قامت فلا بدمن ضرب الاجل (قوله وهذا يفيده قوله أول الفصل أولم يرض) فاله يفيد انه رضاه طاق من حيث انه لم يقيد (قوله بأجل آخر) أى غدير الاجل الاول ٥٥ المشارلة بقوله وأجلافيده وفي فاله يفيد انه رضاه طاق من حيث انه لم يقيد (قوله بأجل آخر) أى غدير الاجل الاول

برص وجذام الخ (قوله فلها الصداق كاملاعلى الشهور) ومقابله ماروىءن مالكمن أن لهانصفه (قوله فظاهره) لايخني أنمعني كالرم الامام ان المكث سنة مظنة ذلك فحينة ذلايتأتي فوله فظاهره الخ (قولة فلهاالنصف)أي وتعاض الملذذ بها زيادة على ذلك بالاجتهاد ويتصور وقوع الطلاق قبل قام السنة فيماآذارضي بالفراق قبل غمامها وفعما ذاقطع ذكره (فوله بالقياس الخ) فَضيته ان الكاف داخلة على الشبهبه وهو بعسد فالظاهسر أن الكاف داخلة على المشبه كما هوقاعدة الفقهاء وبعدذلك رأىت ما توافقه فنله الحد ( فوله والجيوب)وأولى منه الخصى (قوله و بأن مسئلة المجبوب) أى فهي مسائلة سماءسة فاعداهاماقءلي أصله ولا بحرج علماني (قوله قطغ ذ كره) المناء المجهول وأما لوقطه مهوفيهم الطلاق قطعاولهااالنصف حملتمذ وانظرلونطعتمه هيعمدا والظاهر يستقطخيارها

بخدلاف الروج أويام الحاكم لروجه بايقاع الطلاق فتوقعه تم بحكم بذلك قولان وفائده حكم الحاكم عِمَا أُوفَه تِسِهُ المُرأَةُ صَيْرُورَتُهُ بِانْنَاوَالاَ كَانَ رَجِعْيَا كَطَلَاقُ الْخَيْرِةُ وَالمهاكمة (ص)ولهما فراقه بعدالرضا بلاأجل (ش)يعني ان من رضيت بعدمضي السدنة التي ضرب لهاما القام معه مده ثم رجعت عن ذلك ارضافاها ذلك ولا تحماج اضرب أجل بعدولو فالت أنارضيت به أوبالقام معه أبدافليس لهافراقه حينتذ كافي النص انظرالمؤاق وهذا يفيده قوله أول الفصل أولم يرض وقوة النص تعطى انزوجة المجذم لهاالقيام فيسهوان لم تقيدرضاها بالمقام معه بأجل آخر وكائن الفرقشـدة الضروفي فرع الجذام ولا كذلك المعترض (ص) والصـداق بهدها (ش)يمني ان المهترض اذا أجل سنة ولم يحصل منه وطوار وجته واختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملاعلي المشهورلانهامكنت من نفسه اوطال مقامه معهاوتلذذبها وأخلق شورتها أبوعمران جملها الخالخ ـ ق في التكميل التلذذ واخ ـ لاق الشورة فظاهره اله متى انخرم أحدهمالاتكميل ولوطلق المترض قبل السنة فلها النصف كاأفهمه المطرف واحتجرابن الحاجب لاستحقاق امرأه المعترض الصداق بعد السينة بالقياس على المجبوب كاأشاراليه المؤلف قوله (كدخول العنين والمجبوب) غم طلقان والجامع حصول انتفاع كل منهم بحسب الامكان وقديفرق بان المجموب اغماد خل على التلذذ وقد حصل بخلاف المترص فانه اغمادخل على الوط؛ النام ولم يحصل و رأن مسئلة الجموب ومن معه خرجت بالاجماع وقولنا ثم يطاقان أى باختيارهما احترازا بمااذا طلق عليه مالعيهما فيأتي عند قول المؤلف ومع الردقيل البغاء فلاصداق وبعده فع عيمه السمى ومعه أرجع بحميعه على ولى الخرص) وفي تعميل الطلاقان قطع ذكره فيها قولان (ش) منى إن العيترض اذا قطع ذكره في أثناء السينة فهل يجل عليه الطلاق حيث طلبت الزوجة ذلك اذلا فالده فى التأخير حينة ذوهو قول ابن القاسم أولا بجل عليه الطـ لاق الآن حتى عضى الاجل العله اترضى بالاقامة معـ مبلاوط، حكاه في البيان، مالكة ولانوقيه للايطلق عليه مجلا وتكون مصيبة بهاوا تفقواعلي أن قطعذ كرااول ف الاجل يبطئه وثبتت الزوجيمة وكذاما قطعذ كره بعمد البناءو لم يكن موليا آلإيفرق بينهما كايؤخذمن قوله فيامر لابكاء تراص (ص) وأجلت الرتقاء الدواء بالاحتماد ولا تجبر عليه ان كان خلقمه (ش) يمني ان الزوجة اذا أرادت ان تتمد اوى للرتق فانها تؤجل لذلك باجتماد أهل الخيبرة من غيير تحديد على المشهور وليس للزوح أن ينعها من ذلك بل الزمه أن يصبر لعلاجها ولاخصوصه يفالرنق بذلا والطاهران أجره القطع على الزوجة لان عليما ان تمكن أز وجهاوهومن جلته وبعبارة وأجلت الرتق الدواء ولاخيار الزوج حيث أرادت التداوى أفهااذا كأن خلقة أوغير خلقة وأماان اختنعت منه وطلبه الزوج فلاتجبر عليه الكان خلقة

بالاولى من مسئلة المصنف على القول باله لا يطلق عليه جملة وهوم صديه نزلت به (وله وهدل بحل عليه الطلاق) وعليه نصف الصداق (قوله من غير تحديد على الشهور) ومقابله يقول شهرين (قوله ولا تجبر عليه اذا كان خلقة) من ادهم بالخلقة ما كان أصليا في المداق الده و بغيرها ما كان عارضا بسبب كااذا خففت والتقت فخذاها فالتحم والافالد كل بخلق الله تمالى (قوله وتفصيل اللخمى ضعيف من ان فيكن علم الى القطع ضرر ولاعيب في الاصابة بعده كان القول قول من دعى من قوله الحشى قوله وتفصيل اللخمى ضعيف ليس هذا في نسخ الشرح التي بأيدينا

المسهمة ما فانطلقها بعدرضاها به وقبل القطع لزمه نصف الصداق وان كرهت فطلق فلاشي عليه وان كان في القطع ضرق ولاعيب بعده خبرت دونه وعكسه خبرد ونها وان كان فيسه ضرر و بعده عيب في الاصابة خبركل منهما والحاصل ان الذي يفهم من كلام النخمي انه تارة يجبر كل واحدمنهما صاحبه على التداوى و تارة لا يجبر واحدمنهما الا خو و تارة تجبره فقط وهو ما اذا كان على المناه يعلم معه العيب (قوله والخمى ما اذا كان على اعتمده عيم وأقول تفصيل الله مي ظاهر معقول وان كان ظاهر كلام الشيوخ تضعيفه كافال اللقاني قال عج واذا كان الخيار المكل واحدمنهما فلا يقع القطع الاباتفاقهما على ولذا عدمه (قوله وصدق الح) وأجرة الجس عليه اقيام الماذه به على دعواها في تنبيه على الشيخ سالم و ن استوى الفرائعورة واللس في المنع و النظر يحصل العم القوى دون المس الاأن على دعواها في تنبيه على الشيخ سالم و ن استوى الفرائعورة واللس في المنع و النظر يحصل العم القوى دون المس الاأن المسأخف و يحصل به العم الذي تقرم به الشهادة و قوله مظنه الله في زواله بعد وجوده فأولى دصد ق في تفيه وأحيد بأنه ذكره في نفيه وأحيد بأنه ذكره

وتجبرعليه فبااذا كادغبرخاقة كايفيده كلام الشارح واين غازى ولاخصوصة للرتق بل غيره من داء الفرج كذلك فتؤجل فمه للدواء ولا تجبر علمه ان كان خلقة والمحمى تفه من انظره ان سنت (ص)وجس على توب منكر الجب و نعوه (ش) بعني ان المرأة اذا ادعت على روجها اله مجموب أوخصي أوعندين أي ذوذ كرصه غيروا كذبها فانه متموصل الدمعر فة ذلك مالجس على الثوب بظاهراليدلا بباطنهالان باطن اليدمط فاللذه بذلك فلاير تنكب مع التمكن من العسلم من ذلك بظاهر اليد (ص)وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها (ش) يعني أن المرأة اذاادعت على زوجها انه مهترض وأكذبها فلاعكن أن مهرا الجس بل بصد ق أزوج في نفهه بهد من كافي المدونة وقول تت من غير يمين فيسه نظر وكذلك المرأة تصدد قدم عينها في ان في داء فرجها من عفل وقرن ورتق وماأشبه ذلك اذاادى زوجهاأن بفرجها ذلك ولهاأت ترداايمين على زوجها ولاينظر المهاالنساء كافاله أنولف فالرا دمالداء الذي لايثنت رجال ولانساء أماما يثنت بالرجال كالبرص وألجدذام في الوجه والكفين فلايثنت الابالرجال أوكان داخيل الثياب وهوفي غمير الفرج فلايثبت الأبالنساء فني كلامه أجال وهوأخف من الفسياد الدر زم على جواب البساطى انظر نصمه في تت (ص) أو وجود ممال المقد (ش) يمني ان الزوجين اذا تفازعافي عيب فرج الرأة بمدصد ووالمقدعدة فقال الروج كان موجود احال العسقد فالخيارلى في الرد وعدمه وقالت الزوجة بلحدث بعد العقد فلاخياراك فالقول قول المرأة في نفي وجوده عال العقدوسواءكان ذلك الاختسلاف قبل الدخول أو بعده (ص) أو بكارتم (ش) معطوف على في دائها والمني انها تصدد قفي نفي دائهاوفي وجود بكارتها أومعطوف على نفي القدد رأى انها تصدف في أنها بكر وأمالوا دعت انها كانت بكر او أزال الزوج البكارة فانه المرض على المساء فانشهدنان بها أثرابكن كونه منه دينت وحلفت وان كان بميسدار دت بهدون عيرعلى الزوج

لاجمل توله كالرأة في دائها فتدر (فوله مع يميرالخ) في شرح شب وظاهره انها تحلف ولوكانت سفهة وانظر المه يكوف الصغيرة (قوله وهو أخف من الفساد الدرم على جواب الساطي) وعبارة تت واعتراض الشارح مأن داءها بوهمة ول قولماني البرص ونعودوليس كذلك أجابءنه البساطي بأزداء الفرج قسيم بقية العيوب عند أهـ للددهي انتهى أي قسم من العيوب و وجه الفساد أنه يقتضى انهالا تصدفني البرص الذي في الفرج لانه لسرداءهما المهود وابس كذلك (قوله سواء كان الاختلاف الخ) رج خلافه وهوانهد ذااذا كأن النزاع

بعد الدخول وأماان كان قبله وبعد المقد بان يعتمد الزوج على اخبار
امر أتين له بذلك والاظهر الاطلاق كافاله شارحنا فالقول قول الزوج في وجوده حال المقد بمين نص عليه ابن رشد في شرح المعتمدة انتها في فال المساطى ولهم في الاستعماب المكوس اصطراب ولم يعتب بروه هناوسيا في اعتباره في مواضع والاستعماب المكوس هو انسحاب وجود الشي على ماقبله في المنافقة ف

(قوله راجع السائل الثلاث) كذا قال اللقائى وقال عج الا يصتح ذلك انقدم في الا ولمن الثلاث من انها تعلف ولو كانت سفيه وانظر الصغيرة وفي الثانيسة من قول الجواهر و إذا كان موجود احالة العسقد فالبينة على الزوج فان لم يكن الزوج بينة فروي المن حبيب عن مالك انه ان كان الولى أبا أو أخافه اليه بن وان كان غيرها فالبين عليه قال في على الغيرة وكلام الفقافي هو الظاهر اذلا فرق (قوله وحلف عبد وسفيه مع شاهده) أى اذا ادعى العبد أو السدفيه على انسان بحال وأقام على ذلا شاهدا واحد ما في العبد المناب على المناب على المناب المكس في قول قلت النه هناك ان لم يحلف أى الولى الا يغرم فلذا أمن السدفيه عالما الفرم عن نفسه (قوله قال ان قبل سيأتى ان السدفيه يعلف فلاى شي حلف أوها قبل الما كان الغرم متعلقا به على وأصل هذا الكلام الا بن في في المناب المناب

لانهمقصرالخ (قولهوأمضا الح) هذاالجوابُ بما قوى الاشكال وهو ان حافه اغلا هوليستعق الغيبرالذيهو الزوجة (قوله فعل اليمين محل الغرم)أى فالموضع الذي فيه اليمين هو الموضع الذي فيــه الغرم على تقدير عدم الحاف (قوله جمراعلها أوابتداء) تنوديع في التعيير والما "ل واحد (قوله وان أتى امر أنن الخ) ومثمل المؤاتين المرأة الواحدة قال في اعن تقرس هذاكالستثني من قوله كالمرأم في دائها فكانه قال الااذا أتى الزوج ماص أتين تشهدان له بخلاف ذلك فيعمل شهادتهما ولاتصدق حينئذوظاهرهولو حصات الشهادة نعد حلفها

وقال ابن محنون عنمه لا بدمن عين انه ليس منه انتهى (ص) وحلفت هي أو أيوها ان كانت سفيهة (ش) راجع للسائل الثلاث ومثل السفيمة الصغيرة واغاً برزالضمير الذي للتأكيد الملأيلزم العطف على الضمير المرفوع من غيرفاصل ذفوله أوأ يوهاعطف على الضمير المستترفى حلفت أى الرأة الرشميدة بدليل قوله أو أنوها ان كانتسفه فيكرا أوليباان قيل سيأتى ان السنيه والعبد يعلفان عندقوله وحافء دوسفيه معشاهد فلاى شئ حلف أوهاهناقات لما كان الغرم متعلقابه حلف (دالغرم عن نفسه لانه هناك ان لم يحلف يغرم وهذا الاغرم علما فانقيل كيف يحلف الاب ليستحق الغيريق الأمم الاب الحلف لانه مقصر بعدم الاشهآد على ان وايته سالمه وأيضا لوتوجهت المهين علم الرجماتذ كل فيسقط المال وينبغي ان الول القريب كالابفعل اليمين محل الغرم (ص)ولاً ينظره النساء (ش) راجع لكل عيب بالفرج ولايقصر على المسائل الثلاثة أى ولا ينظر ها النساء جبراعلها أوابتدا ، بدليل قوله (وان أت بإصرأتيز تشهدانله قبلتا) أى تشهدان للزوج على ماهى مصدقة فيه كالرتق ونحوه قبلتــا ولابكون تعمدهما النظر جرحة اماله فرهمابا لجهل أوعلى قول سحفون بجواز النظرالي الغرج أولمل المانع من نظرهما حق للرأه في عدم الاطلاع على عورتها والغيالب اغيايكون نظرهما لها الفيكيم (ص)وان علم الادب بثيو به اللوط وكم فالزوج الرد (ش) تقدم ان وجود الثيوبة ايس بعيب الاإن بشد ترط انهاء خداء أوانها بكرو ثيبت بسكاح ولوعجعاعلي فساده اندرأا المدوان ثيبت وتباء أوبزناأو بعوذلك فهاله الرداوليس له الرولان اسم البكارة صادق على ذلك ترددهذا ان لم يعلم ألاب بذلك فان علم وكمه عن الزوج المسترط للبكارة فللزوج الردفال بعض الموثقين وهو الصواب واليه أشار بقوله (على الآصح) وقال أشهب

على ما ادعت وقوله اماله فرهما أوان جماية النظر من الصفائر وارت كاب الصفائر لا تمكون جرحه الااذا كانت من صفائر الخسة (قوله قبلتا) اغداقبللان شهاد تهدما وان لم تكن ما لافهى تؤل البه لان من غرتم اسقوط الصد اقت نازوج قاله بهرام (قوله أو على قول حدون الخراب المنظمة لا مطلقا (قوله أو على قول حدون الخراب المنقلة لا مطلقا (قوله أو المل المدافع الخراب المنقلة لا مطلقا (قوله أو المل المدافع الخراب المنقلة المنظمة المنظمة والمنقلة ومنه المنظمة والمنافع المنظمة والمنافعة والمنافعة وقول المنقلة وقول المنقلة ومنه الطبيب انتهدى (قوله والمغالب الخراب عمل ما في المنظم المنافعة والمنافعة والمنافعة والمنقلة والمنقلة والمنقلة والمنقلة والمنظمة و

(قولة ومع الردقيل البناء الخ) قال عج سواء حصل الرديافظ الطلاق أو بلفظ غيره فيما اذا كان العيب به وأما اذا كان العيب به قان ردية برطلاق فكذلك وان رديط لاق فعليه نصف الصداق (قوله الدخول) أى الدخول المه به ودعند الناس وقوله أو اخلوة أى خاب المناء الوق في المناء الرقمة بالمناء الرقمة بالمناء الدى يتقرر به التكميل ومشله اقامة سمنة (قوله كغرور بعرية) ولووقع الغرور من كل بعرية يجرى على مامى) يرجع القوله أومن رقيق اشله (قوله كغرور بعرية) أى فع الرد بسبب عديه وليس المرادمع وجود عيبه فقط حتى بردان العيب قد يكون ٨٨ الكل منهما وتردهى ولوأر ادكل منهما الردفه المهمد اق مثلها في ابظهر الاان

لاردومفهوم بلاوط النم الوثيبت من ذكاح أحروى في الذلزوج لرد اتفاقا ولولم يعلم الاب ذلك ولماأنه ى الكلام على ما يوجب الرد ومالا يوجب شرع في الكلام على ما يترتب على الردمن أمم الصداق قبل الدحول و بعده فقال (ص) ومع الردة بل البناء فلاصداق (ش) يهني ان العيب اذاظهر بأحد الزوجين وردالسالمذا العيب قبل البناء فانه لاشئ للزوجة من الصداف لان العيب ان كان بالروجة فهي عارة ومدلسة فلاشي لها وان كان بالروج فياء الفراق من قبلهامع بقاء سامتها فالمؤلف أتى بعبارة تشمل الزوجين جيعا وكلام المؤلف شيامل المااذاكان الرديعيب يوجب الردبغير شرط أوبعيب لايوجب الايشرط وحصل ذلك والمراد بالبناء الدخول أوالخاوة التي لم يقع فهـ امنا كرة (صُّ)كفر و رجعرية (ش) التشبيه تام والمعنى الأحدال وجين اذاغر صاحبه ماطرية سواءوقع الغرورمن رقيق طرأومن رقيق المشاله على مامر من قوله الاان يغراو علم الغرور بذلك قبسل البناء فله ان يردصا حب ه ولاشي للزوجة من المصداق لان الغاران كان هوالزوجة فظاهر وان كان الفارهوالزوج فكذلك الاى الفراق عاءمن قبلها ومشل المغر وربالحرية المغرو ربالدين كانقدم في قوله والمسلم مع النصرانية الاان يغرا كاد كره بعض بلفظ ينبغي (ص) و بعده فع عيبه المسمى (ش) أي وال حصل الردبعد البناء أي بعد بناء من يتصور وطؤه كالمجنون والآبرص فع عيب الزوج يجب الهاالمسمى لتدايسه ولوقال فلعيبه المسمى ولعيبها رجع بجميعه لمكان أولى لان العيب علة للرد وقولنسامن يتصور وطؤه الخاحه ترازامن المحبوب والعنين الذىذكره كالرروا لخصي المفطوع الذكرفانه لامهرعلى من ذكركا فاله ابن عرفة (ص)ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولى آم يغب كابن وأخ ولا شيء علمها (ش) يعنى فان كان العيب بالزوجة وقد دخل م افانها تستعق الصداق جميعه بالدخول ولو بكراو برجع الزوج بعميعه على ولم الذي لا يحفي عليه أمرها كابنها ومأأشبه ذلك فالراد بالغيبة خفاء العيب وليس الرادبها السفرواذ ارجع الزوج على والم الذى لا يحفى عليه أص هافان الولى لا يرجع بشي منه على الزوجة لا نم الم تكن حاضرة المقدوالولى هوالذي غره وداس عليه (ص) لاقبة الولد (ش) معطوف على بجميعه يعنى اداغرالزوج غيرالسميدوالامة يحرية الأمهوتولى الغارالعقدفه لي الزوج المسمى وديمة الولدلانه حرو يرجع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولدلات الغيار سبب اللاف الصداق على الزوج

كان المعمى دونه فليس لهما سواه كافي شرح عب (قوله لاناليب علدالرد) لايخني ان ذلك أغاه وعله لقوله فالسمى أى فالسمى المايشيت للميما أىلاردبه (قوله رجع بعميمه) أى الصداق الذي غرمه للزوجة كان النكاح صححاأوفاسدا وترديه نفير المرطوأما ماترد فسهدشرط السلامة فانه برجع عازاده السمىء لى صدراف مثلها كن روج منته على ان لهامن الجه\_از كذاوكذافل بوجــد (قوله على ولى لم يغب) هـ ذا فيءم نظهر قسل المنساء كالجدذام والبرص وأمامالا يظهر الابعد دالبناء كعيب الفرج فهذارسيتوى فسه القربب والاجندي (روله كابنوأخ) وبرجعء ليمن ذكره أيضابا أوجل انخشى فاسمحما والالم يغرماه له الا بعده غرمه للرأة فانزوج منذكرمع وجودالجبرباذنه

فالمرم على المجسر فاله في النوادر (قوله ولاشي عليها) اذالم تكن حاضرة العدةد (قوله ولوبكرا) بالغ عدلي البكر دفعالما يتوهدم من انه الا تستحق لان بكارته امعها (قوله وليس المراديها السدفر) أى فقط (قوله فان الولى لا يرجع بشي منده على الروجة) وكذالوا عدم الولى القريب أومات ولم يخلف شدياً فلا يرجع الزوج عليها (قوله وتولى الغار العدقد) أى وقد أخد بربأنه ولى أى أولم يخد بربشي وأمالوا خبر بأنه غير ولى فلا يرجع الروج عليه بشي من الصداق ولا من قيمة الولد كمان الزوج لا يرجع على الاجنبي الذى غربالم ية ولم يتول المقد بشي من ذلات (فوله والروح بوطئه الخ) أى فالوط هو شبب اللق الولد أى أنلفه على سيد الجارية لان سيد الجارية لم بقليكه حينة فرا والغارساب السبب) وذلك لان الغارسيب في الوط والوط وسبب في اللاف الولد وقوله والمباشر مقدم هوروح المدلة (قوله وتم من وط على جواب عماية ال قد علما ان المباشر مقدم الكن يقال لاى شئ وقدم المباشر كل منه ماسبب في اللاف لولد فالماسب غرمه مامعا و عاصل الجواب ان اللاف الغار للولد غدير محقق اذكم من وط الاينشأ عند مواد فطهر أن الاولى للشارح ان يؤخر قوله وكم من وط الخيدة قوله و المباشر مقدم و بعد فالاولى ان يجعل هذا وجها أمانيا هم وتنابيد كها عترض على المصنف

بأن وله لا فيمة الولد في غير محلدواغا محلدىعد قوله وعلى غارغىرولى تولى المقدف كمان يقول عقبه ولايرجع عليه أن غرمعرية بقيمة الولد (قوله وأمالوغره السد)عاصل هذا انهلو غره السمد ولميتول المقدفقيه قولان أحدها اللازم لهالقبية أيقيمة الامذلانهاأمة محالة والاسخر اللارمريع دينار نظرالصورة العيقد وأمالونولي العيقد فالقيمة لاغبر (قوله وقياس الخ) فالسمخ سالم مقول بأن الفقه مانقدم وليكن القياس الهلاملزم للغرورة يمية الولد واكنسيأتي الشارح الخزم بأنه لابازمه قعه الواد حيث يقول ولوغره السيدلم يكر للسيد فعه ولدعلي الروج على ما يظهر ( نوله ان لاقيمة واكنالواج الهلوغره السيد علمه الاقل من المعيومن صداق المثل وقيمة الولدوا لحاصل ان الامة الغارة يغرم الزوج فيمة ولدهما فيجسع الصور فيغرورالاجي أوالسيد

والزوج بوطئه سبب اتلاف لولدفه والمباشر لاتلافه والغارسبب المسبب وكممن وطء لاينشا عنه ولدوالماشيرم قدم على التسدب أمالوغرته الامة فعلمه الافل من المسمى وصداق لاثل وهوقوله فيمايات وعليه الاقل وأمالوغره من لم يتول العقد فلاشئ عليمه وهوقوله فيماياتي لاان لم يتوله وأمالوغره السيد فلاصراق لهاوهي أمة محللة عليه قيمتها وعليسه في الجيم قيمة الولدوسية أتى تفه ذلك وقياس الحللة الاقمة على الغرور كافاله س في شرحه وكالآم عج مخالف لهذا في الصورة الاخميرة واعتمد فيما الرجوع بالاقل من المعمى وصداق المثل (ص) وعليه وعلمهاانز وجها بحضورُها كاتمين تُم الولى علم أن أخذه منه لاالعكس (ش) يعني انْ الولى القريب اذاز وجوايته وهمامعا كالهمان العيب من الزوجبان كانت المرأة عاضرة مع الزوج فى مجاس المقدم علم الزوج بالعيب بعد الدخول بالزوجة فان الزوج حينتذ بالخمار بين أن يرجع بجميع الصداق على لولى أو يرجع به على الزوجة لان كالرمنه ما غارمداس الكن ان رجم الروجيه على الولى رجع على الزوجية وان رجع الزوجيه على الزوجية فانه الاترجع بشئ منه على الولى لانه اغاره وهي الماشرة الا تلاف (ص) وعلم افي كابن العم الاربع دينار (ش) الكادم الاتنفي حكم لوف البعيد الذي يخفى عليه حال الزوجة فان الزوج اذاع لم بعد الدخول باناز وجته معيبة فانه يرجع عليها بالصداق ويترك لهار بـع دينار لحق للهائلا يعرى البضع عن الصداق وأدخلت البكاف القريب الذي يخفي عليه وأمرها والمرادير بع الدينار مايحل به البضع شمرعا فيشمل الثلاثة دراهم ومايقوم بأحدهما (ص) فان علم فيكالقرب (ش) يعني ان الول البعيد اذاعلم بالعيب وكممه عن الزوج حكمه حكم الولى القريب في الرجوع عليه فقط انكانت غائبة وعليه وعلمها ادروجها بحضورها كاتمين (ص) وحلفه ان ادعى علم (ش) يعنى ان الزوج اذا ادعى على الوتى المعيد كابن العم انه علم بالعيب وغره وأكذبه الا تنو وأذ كرعله بذلك فللزوج حينة دأن يحلف ذلك الولى فان حاف برئ وان نمكل حلف الزوج ان الولى علم بالعيب وغرمو رجع على الولى بجميع المداق لان الروج الماحلف نبين صدقه فيما دعاه على الولى ففداسة قرآلز وج الصداق بنكول الولى وحلنه واليه أشار بقوله (فان دكل حلف الهغره ورجعهايه) أي فان نكل الولى حلف الزوج اله غره ورجع عليه ولا يُحنى ان حلف الروج بعد والمول الول المومفر عملى دعوى التعقيق وأمااذا اتهم الروج الولى بانه عالم بالعيب وان غره فهل يتوجه على الولى البمين ايضاأم لافقال ابن المواز لاعبن عليه وقال غيره عليه البمين وهوالجارى على المشهور في توجيه عين التهمة والفرم عجرد النكول ولا يحتاج ليعين من الزوجواليه أشار بقوله (كاتهامه على المختار)أى كتوجه الممين على الولى باتهام الزوجله بالعلم

۱۲ خرشی ت آوغرورها (قوله وعلیه وعلیها) الواو به نی آووبنبنی ان بترك منه ربع دینارسوا و کان من آخذ منده الزوجة أوالولی الملا و بری وطؤه و نصده ای الکن الذی فی تت و غیره آنه حیث رجع علی الولی لا بترك له شی آی لا نه لا بعری البضع و ن و و و کاتمین و فوله کاتمین الضم سیرا است تترف زوجه آولا بكون الام موعاومن المتصل البار زالمن سوب و هو صحیح کاتمیت عبد الله را کبین (قوله الار بعدینار) و تمنه یکی بترك له المناولی نیر جع علیه بکل الصداق (قوله فی توجیه) فی بعنی من

( توله فان نكل الزوج) أى في دعوى التحقيق ( فوله وكذا لو حاف الولى لا تباعة المزوج الخ) ومقابله ما فاله ابن حبيب من أنة اذا حلف الولى رحم على المرأة ( توله فان نكل ) أى لزوج سوابه فان حلف أى الولى البعيد در حع الزوج بعديمينه ان الولى غره على الزوجة على المختار هذا هو الذى فيه اختيار اللغمى والمذهب خلافه أى ان الولى البعيد اذا حلف انه لم يغره لم يرجع الزوج على الزوجة على الزوجة على الزوجة على الزوجة على الزوجة على المرأة والحال الزوجة على الزوجة المنافية الزوجة الأولى المنافية الزوجة الذا وحالة الله المنافية الولى المنافية الولى المنافية الزوجة الأوجة الأوجة الأوجة الولى القرب عدياً أو حلف له الولى المنافية عده كاذ كرت الذفاو قال النافية المنافية تبصرته تجده كاذ كرت الذفاو قال النافية المنافية تبصرته تجده كاذ كرت الذفاو قال المنافية المنافية الزوجة على الزوجة الذا وجودة المنافية الولى المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية المنافية الولى المنافية المنافي

الاان المهواب كافاله بعض اسقاط قوله على المختار اذايس للغمي فيه اختيار فان نـكل الزوج عن الهمن بعيد توحوه اعلميه فلاشي له على الولى ولا على الرأة وقد سقطت تماعتيه عن الرأة الاقراره بعلزالولى وانه غره وكذبه وكذالو حلف الولى لاتباعة للزوج على أحدعلي المشهور وكذا الارجو علازوج على الزوجية في عسر الول القريب قول المؤلف (فان كل رجع) لزوج (على الزوجية على الحتار) معترض مخالف المشم ورا التقدم يعرف الوقوف على الانقال والمقول عليمه تصويب ابن غازى وتقرير تت حمل للتن على ظاهره بنساء على مافهمه من التبصرة (ص)وعلى غارنهرولى تولى العدة (ش)بعني اله اذاغرالزوج شخص بان قال له هي سالةمن العيوب أوقال له هي حرة ثم تبين خلاف ماقاله بعددان دخل بم از وجها فهدا الغار لايخلواماان بتولى عقدة النكاح أولافان لم يتول عقده ة النكاح فانه لأغرم عايسه لانه غرور بالفوا والزوج مفرط حيث لم ينتبت انفده وسواء كان الغمار وليا أوأجنب الحكنان كان أجند افظاهروان كان ولياذان كان مجدر ارجع علمه وان كان عدر مجر فالرجوع على من تولى العقد حيث عظم مرور لولى وسكت وأن تولى عقدة المكاح فاما أن يخروانه ولى أو يسكت فانه برجع عليمه واليه أشار بقوله وعلى غارالخ واماان يخم برانه غمير ولى أى خاص وغاتولى عقده النكاح بولاية الاسلام العامة أوبالو كالة فاله لاغرامة عليه ويؤدب واليه اشار بقوله (الاأن يحبر آنه غيرول) أي عاص ومثل الاحماريانه غيرول علم الروح بذلك (ص) لاان لم يتوله (ش) فلاغرامة عليمه لانه غرور بالفول والروح مفرط والم كان قاءه ه الشرع أن الولد تابع لامه في الرق والحرية وخرج ولد الامة الغيارة عن ذلك لاجياع الصحابة على حربته تعمالا به أشار الى ذلك بقوله (وولد المغرور الحرفقط حر) يعنى اللامة أذاغرت

المسنف فلوأعسرالقريب أوحلف البعيم درجع علهما على المختار الكانجيد النهاى وكالام اللغمى ضميففي الفرءين والذهب انه لابرجم علمافهماما (فوله بناعلى مانَّه منه من الشَّصرة) ونص التصرة أي وصره الاعمى لابدل الماقرره كذافي شرح شب ولفظ تت فان أحكل الزوج أيضار جع على الزوجة انتهى المقصور منسه (فوله وعلىغار)و يرجع عليه بجميع الصداق ولايترك له واع دينان قاله عج(نوله فان كانْ مجبرا الخ) ومشله السيد في أمته (قُوله فالرجوع على من تولى المقد) أي ويكون من افراد قول المدنف وعلى غارغه بر

ولى تولى الهدة دوسكت عماداً كان غدير علم بان كان الولى والطاهران حصمه حكمه ماذا تولى اله تدفياتي فيه واحدا من المصدمة غير الجبروتولى المقدا جني بوكالته ولم يعلم بغرور الولى وسكت أى بان يكون ذلك الولى وكل ذلك الاجنبي في المقدور أولى المتقدم بين ان يكون ذلك الولى وكل ذلك الاجنبي في المقدورا أما ذا لم يعلم بغرور الولى فهل ينزل منزلة العاقد و يجرى فيه التقدم بين ان يكون يخفي عليه أمرها أولالانه ما الموكل صار بمنزلة العاقد وهو الطاهر (قوله الاأن يخربر) فلا يرجع عليه مع تواية المقدولو علم ولا علم الما بقدل أناأضمن المداخل فانه المداخل فانه المداخل المولد المولد

(قوله فانه يغرم عيم) على السيد الامة ان أذن لشخص في الاستخلاف ولم يأذن له في الغرور فان أذن له في الغرور فلا أيمة للولا (قوله نقال المتولى) أى أو الامة (قوله والحال ان السيد لم يأذن له في أن يقول الخ) زاد في 2 فهي انغار أو بهذا تعلم ان التقرير والحدلان التقرير والحدلان التقرير من المار الامه وهذا يقتضى ن

الفارالمتولى فسنهدمانناف والجواب ماعلت الااله يقتضي انهااذ اتفق المتولى معهما افي الغروروأخبر،أنه ولى خا**س** وسكت يغرم فيكون غرورها لاتأثيرله فمكون قول المصنف وعلى غارغمرولى تولى المقد شاملاله ورتبن غزوحمده أومعها أوال الواوفي قوله وصورة الجيمني أو (فوله أو من صداق المثل) الأولى ان مقول ومنصداف المثل (قوله ونؤوات أيضا)أى ان المدونة نؤ واتء لي الاولوهوان عليم الاقل فقد تأول اين رشدوالا كثرالمدونة على هـ ذا القول وهونس ابن القيامم في المتبية وتؤولت أرضاءكيان علسه الاكثر وقوله والكرمعيني العبارة وأذكرهذاالقول أشهبوقال ليس لماالاالمعي وايس الرادانيكار التأويل بل المك**ار** القول مفادغيره ان التأويل الشاني ليس هددا بل اغما مفاده انالشاني انعليه صداق الشل وانزادعلى المسمى ولمتؤول الدونة على هذا القول (قوله احمرازا عراداأمسكهافعليه المعي) هذااذا كانالمفرورحراواما

الحرفقالتله انىحرة فتزرجهاعلىذلك ثماطلع على انهاأمة بعدان دخل وحلت منه فان ولده يكون حرالاحقابه لاجماع الصحابة على ذلك ويستثنى من قولهم الولد تابع لامه في الرقروا لحرية مسئلتان هذه وأمالولدا تىولدهامن سيدها واحترز بالحرا اغرورمن العبسدا اغرورفان أولاده من الأمة يكونون أرقاء لسيدأمهم لان العبدلا يغرم قيمة أولاده لعدم ملكه بخلاف المرفانه يغرم فيتهدم وصوره كالرم المؤلف انه عقد للامة شخص وكله سييدها على أن يروجها نقال المتولى انهاحرة وأخبرانه غيرولى حتى لايموجه عليه غرم والمال ان السيد لم بأذن له في ان يقول انها حرة ولوغره السيد لم يكن السيدة به ولدها على الروج على ما يظهر وعلى الروج قيمة الامة (ص)وعليه الاقلمن المسمى وصداق المثل (ش) يمنى ان الحوالمغرور يلزمه لثلاث الامة الغارة اذا فارقها الاقل من المسمى أومن صداق المثل اذمن حجة الزوج ال يقول ان كان المسمى أقل قدرضنت به على انهاحره فرضاهابه على انهاأمة أولى وان كان المسمى أحك ترمن صداقالا فلايلامه الاصداق المشل لانه يقول لمأدفع المسمى الاعلى انهاح ، وقيل عايه الاكثرمن المهمى ومن صداق المثل وتؤولت أيضاوأ نمكر وفيدل لهار بع دينار كالحرة الغارة كامر والفرق لياشهوران لامة الغارة قدحدث فهساعيب يعود ضرره على السسمد فلزم الاقل بخدلاف الحرة فلاشئ لهماالاربع ديناروفههم منقولنا ن الامةاذاغرت الحرالخان الغارهي امالوغره غيرهافعانيه السمي وهوكذلك وقولنا اذا فارقها امترازاهما اذاأمسكها فعلمه المسمى واغما يحوزله امساكها بشمرط خوف العنت وعدم انطول واذن سمدها لهمافي استخلاف من يزوجها سواء عينه أولا ذان أذن لهافي النكاح ولم يأذن لهافي الاستخلاف ف من أبد (ص)وقيمة لولددون ماله يوم الله كر (ش) تقدم انه قال وعلمه مالا فل من المحمى وصداق ألثل وعطف هذاعليه وتقدم أن الحر ألغر وريغرم اسييدأمهم قيمة أولاده على انهما أرقاءامسك أوفارق ولايغرم الاباسيد أمهمشيا من أموالهم اغليفرمله القيمة نقط وتعتبر ومالك كالكان حيالانوم الولادة لان الضعف تسبيه منع السيدمن لولد وهواعا يتحنق يوم الحدكم واومات الولد قبدله يوم الحدكم سقطت قيمته على الاول لا المدانى واوستعقت حاملا وَلَقِيهَ وَمَ الولادة ' تَفَاقًا (ص) الالكيدة (ش) يَعَى ان محد ل غرم القيمة على الرالغرورمام . كن الولد بعتق على سيدأ مه فان كان يعتق على سيدامه فانه لاغرامة على الاب المعرور حمنت فأقبم قولاه كالوغرت الولدامة أييه أوأمة جده من أب أوأم أوأمة امه بالحرية وبتر وجهاظاناح بتها وأولدها نمعلم بمددلك برقهافان الولديمتني على جده أوعلى جدته ولاقيمه فيه (ص) ولاولاءله (ش) أى ولاولاء الجدونيوه على الولد المذكورلانه عتى على سيدالامة بالاصالة أي تخلق على الحربة لاانه عتى باللائد تي بكون فيسه الولاء وفائدة نفي الولاء عن الجد مع أنه يرثه النسب تظهير لوقيل به في الجدللام اذلا يرث بالنسب (ص) وعلى الغروف أم الولد رش عطف على القرراى وعليمه أى الغرور فيمة ولده يوم الحركم للي اله رفيق في غير ولدا م

اذا كان الغرور وقيقاً فنه يرجع عليها الفضل على مهر مثلها وان أمسكها فان عليه صداق المثل فهو يفارق الحر (قوله وتعتبر وم الحديم) أي يوم الحديم أي وعليه في أمة الجدالا قلمن المسمى وصداق المشل (قوله كالوغرت الولد أمة أبيه) والوغرت أمة الابن والده فتزوجها ووطئها وجاءت منه بولد ملكها بتلذذه بالقيمة ولا قيمة عليه الولد ولا صداف لهما وينفسخ النكاح (قوله لوقيل به) أي الولاء

(نوله وعلى الغرر) وأماولد المعضة فمنزاتها معتق بعضه فيغرم الات عنالبعض القن يوم الحدكم و يغرم فيه ولد المعتقة لاجل على الغررلذاك الاحلى لى رجاء العتق بالبقاء الى الاجل وخوف موتهم قبل انقضائه (قوله أواحمم ل) كذافي نسخته باووهي عمني الواو (فوله على المشهور الخ) ومقابله يقول ان ولد المديرة يقوم قيمة عبد وهو نص أبن الواز (قوله فاحتم الات الرق أ كثر) مثلا لوكانت قيته قناائنين وثلاثين ويحقل أن يكون رقاعالصافي مالتمين وحرائي عالة وأحده وبعضه حرو بعضمه وق فالرقاه عالمان ونصف وآلور بذله عالة ونصف فاقسم اننسين وثلاثين على عمانية أنصاف فيخصكل واحدار بعة فيكون لاحتمال الرق عثمرون أس مدالاً موهد ذا تقريب (فوله وهوليس عفهوم شرط) الواو عمى أوأى أن 45 والمعرية اثناء شرفيغرم عشرين

علة التصريح المالقوة الخلاف الولدوالديرة وعلى الغررفي المالولدائي في ولداً م الولد الفيارة لوجاز بيعد لاحتمال انءوت إسدأمه قبله فيكون حراأوا حتمال ان عوت قبل سيدأمه فيكون رقيقا (ص)والمديرة (ش) أى وتجب القيدة على الزوج المغرور في ولد المديرة على الغرر على المشهور لاحتمال موته قيل ااسمدفكون رقيقا أوبعده ويحمله الثلث فحراو يحمل بعضه أولايحمل منه شميأ فيرق مالا يعمله انثاث من بعضه أوكله فاحتمالات الرق في ولدا الدرة أكثرمنه في ولدأم الولد (ص) وسقطت عوته (ش) الضمير في قوله سقطت عائد على فية ولذ العارة وفي موته يحمل الأيمود على موت الواد والمعنى ال قيمته اغاتمته يوم الحرك فاذامات الوادة بل الحركم ماسقطت قيمته على الاسالفرور في كل مامر فهوم فهوم قوله فيامر يوم الحريم وصرح به القرّة ألحد لاف فيه وهوابس عفهوم شرط و يحمل المعود على موت سيدام الولد والمدرة والمعي السيدام لولدأوالمدرة اذامات فان التقويم يستقط عن الاب لخروج الولدالمحرية (ص) والاقلمن قيمته أوديته ان قتل (ش) يعني ان ولا الحر المغر وراذ اقتل قبل الحريم على أبيه بقيمته قانه يلزم أباه الاقلمن الدية أولقيمة بوم الفتل والدية شمل الخطأ وصلح الممدون كانت الدية أقل من إقمته فلابلزم الاب غبرهالآنه هوالذي أخهذه والدية عنزلة عين العبدوان كانت القهمة أفل من الدية فلايلزه مغيرها عنزلة مالوكان الولدحيا فلوافتص الأبا وهرب القاتل فانه لايلزمه ثى لان ذلك قبل يوم الحركم بالقيمة واذا كانت القيمة أفل أداها الاب من أول نجوم الدية فان لم يف الاول فن الثاني وهكذا ولو أتلف الاب الدية وهوءديم لم يكن للسيد على الجاني شي لانه اعا دفعها بحكم ولوصالح بأقل من الديه رجع السميد على القاتل بالاقل من تعمد القيمة أوالدية وهل يرجع السيدعلي الجانى اذاعفاالاب قولان ويختص الاب من دية الخطارة در القية والماقى بينه وبين الورثة على الفرائض (ص) أومن غرته أوما نقصها ان ألقته (ش) معنى أن الامة الغارة اذاضرب مخص بطنها فأنقت جنيا الميتارهي حدية أيخرج الجناس كله منهاوهي احية فأخذالا بقيمة من الجانى عشردية حرة نقرا أوعمد اأ ووليدة تسماويه فان الاب الزمه أن يغوم للسيد الاقل عما أخد فده من الغرة أومن عشر قبمة أمه يوم الضرب فراده بقوله أو مانقصهاعشرة يمأمه وعمرعته عباذكرالا ختصارا ذلا يعرف هنامن قال الواجب في جنين الغاره ما قصر اوان كان هو قول ابن وهب في باب الجنايات أماان خرج حيافه مه الدية و برجع

أىلةوه القول المحالف الذي بقوللاسة قطوه وأشرب الفائل تمتعرالقية وم لولاده لانه ومنذأتاف على سميده فلومات الولدة بل يوم اللبكم لمتسقط فيمتمه أولانه ايس عِفْهُومُ شرط (قوله فانه لا يازمه نين) أىلايلزم الاعباني (قُولُهُ لازُ ذَلَكُ) أَى الْأَقْتُصَاصِ أوالمروب قبل يوم المكرعونه وذلك ان القتل كان قبل اللك مالقيمة فالتسممن اقتصاص أوهروب مكون فبالما كروته وذلك لانه الماقت المفراك كالقمته (قوله لانه اغادفعها بحكي) اي داريكن متعدما حتى مكون السمدعلى الجاني شي ( قوله مالاقل من تقمة القعمة أو ألدية) المناسب الواومندلا الدية أاف دنسار وصالح بخمسمالة والقيمة ستمالة مثلا فان المسمالة بأخدها السيد وبرجع السميدعلي

الجانى بمائه أأتي هي تقد القيد فتقمة الدية خسمائة وتقة القيمة مائة والمائة أقل من الخصيمائة فلوكانت القيمة انتىءشرماته يرجع السيدعلي الجاني بخمسمائة التيهي تقة الدية فققة القيمة سبعمائة وتقة الدية خسميائة والخمسمياثة الني مى تقة الدية أقل من السبعمائة التي هي تقة القيمة فيرجع بتقة الدية (قوله اذاعفا الابقولان) عاصله اله اداعفا الاب فلاينبع بشئ والغملاف اغماه وفي اتباع السميد الجاني وظاهر هذا الخلاف سواء وقع المفوفي عدا وخطاوه وظاهر في العمد وأماني الطافينبغي السيدالجاني (قوله ويختص الاب من دية الخطا) وكذاص العدمد (قوله والماتي الخ) كا ذاوجد الولدولد أوولدولد (قولة أومن عشر ممة) أو بمنى الواو وكذا يقال في نظائره وذلك لان الآقليدة اغانكمون بن شيئين (قوله وأن كان دول اب وهب فياب الجنامات الخ) فانه قال في جنب بالامة مانقصها سواء عرب أملا فاداعلت دلك فالماسب أن يقول اذلا يعرفه المديم مثلا قيمته الاقل من غرته أو مانقصها وان كان مانقصها قول ابن وهب في بأب الجنايات (قوله فيمة الولد ناقصاً) على من المديمة المدينة الم

أى أخذمال والابمن قيمته أوالاقل بماأخذوم انقصته قبمته مجروحاءن قبمته سالما (قوله من تركة الميت) كان الان أوالان وقوله كحناية أى انه اداج في جناية فها شى فتوخد ذمن تركته (قوله من أوله ما يساراعلي المشهور) انظرالمقابلوعبارته كمدارة بهرام (قوله أى قيمة (نفسه) القسط يطاق على القدار المه فلاحاجه الى ان مقال وفي التعدير بالقسط تسامح لانه يقتضي الاعمدع قيمة واحدة وأنالكل واحدمتهما قسطامع أن المراد القيمة (قوله رجعت القيمة السيدها) سواء كان هذا السدهوالذىءقدالكاية ابتداءأوآ خراشترى كتابة أمة لا مرثم عرن ورفت لا منو فانقيم الولد الشترى ان استرط مالهاأواستعق الولداغيرمن كاتب أمة تبعالا سققاق أمه من يدمن كانها فانه دغوم قعتها استعقها وتنسه كويق أولاد العتقة لاجمل فتعتمر فيمة خدمتهم على انهم أحرار عند

فيه الى قوله الافل من قبتمه أوديته (ص) كمرحه (ش) عني ان ولد الغارة اذا جرحه تخص أى جنى عليه فيمادون النفس فصالح أبوه على ذلك الجرح أوأخذ ديته أن كان فيمه ثيث مقدر من الشارع فانه يغرم للسيد الاقل تما قبضه من الجاني ويما بين قيمة الولد صحيحا أومجرو حايوم جرَّ حوذلك بعدان يدفع الاب الى السيد قيمة الولدناقصا (ص) ولعدمه توَّ خد ذمن الابن (شَ) يعنى انالاب إذا كأن معسرابان مات أوفاس فان القيمة تؤخه ذمن الابنءن نفسه لأنها فى منى الفداء وهوأولى به ولا برجع بشي منها على أبيده وكذلك الاب اذا غرمها فانه لا يرجع ابشئ منهاءلى ولده و بحاصه صبها غرماء المفلس وتؤخد فمن تركه الميث كجنابته ودل قوله واعهدمه الخ انهمالو كانامايين أن القيمة تؤخه ذمن الاب فان كانام عسرين فأنها تؤخه ف من أولهـما يساراعلى المشمور ولوعبر بدل الابن بالولدا -كان أحسن كافى المدوّنة وكاعبر به هو في قوله بعدد (ولا يؤخذ من ولدمن الاولاد الاقسطه) المرتب لي الاب أى اذا تعدد الولد وكان الابمعدمًا وفهم العسروالموسر فانه لا يؤخذ من الولد الوسر الاقسطه أي فيمة نفسه لاقيمة من أعسرمن الخوته ولامن غاب منهم أومات فليسوا كالحملاء يؤخذ بعضهم عن بعض (ص)ووقفت قبمة ولدا لمكاتبة فان أدت رجعت للاب (ش)صورة المسئلة غرته الامة ما لحرية وتروجها على ذلك وأولدها مع على مد ذلك وثبت انها مكانبة فان أولادها تؤخذ فيمتهم على انهم ارقاء وتوضع على يدأمين فان أدن الام كتابت خرجت حرة وترجع القيم فلابلان الغيب كشفانها عند لاعقد الكتابة كانتحرة وانعجزت نهاأوعن بعضهار جعت القيمة لسديدها الكشف الغيب عن رقها واغالم قوم ولد المكاتبة على غروره كولدام الولدو المدبرة بل قوم على انه رقالانه أدخل في الرق منه ما الاترى الى قولهم المكاتب عبدما بقي عليه مدرهم (ص) وقدل قول الزوج انه غر (ش) يعني ان الزوج الحراذ الدعى على السيد أوعلى الامة أنه ماغراه بالمرية وكذباه وقالابل أنت لمتبعده المرية فالقول قول الزوج بيمين كايفيده شرح الشامل (ص) ولوطاقها أوماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم (ش) يعني ان الزوج اذاطلق زوجته تجاطلع السليم على عيب المهيب فيدفع الزوج لها الصداق كاملاان كان دخلج اأونصفه اللم يدخل بهاو بصير العيب كالعدم وكذاك لومانا أومات أحدهما ولاقيام لورثة السابم على ورثة المعيب ولاللحي على ورثة الميت والارث ابت بينه ما لتفريط السام ف الفهص عن طال المعيب وبالوت يكمل الصداق سواعد خليما أم لاوف كلام تت نظر (ص) وللوف كتم الممى وته وه (ش)أى مع عدم شرط الزوج السيلامة عماذ كولان النيكاح مبني

فلان الاجل (قوله وقبل قول الروج اله غر) لانه ادعى الفااب (قوله بعنى ان الزوج الر) اى الشامل للرجل والمرآة (قوله اعمن كا يفيده شرح الشامل ونظر الحطاب في اليمين وقبل بلاعمن وانظر ما أو دبشرح الشامل هله وشرح السحاوى (قوله ثم اطلع السام على عيب المعيب) أطلق العبارة وهو طويقة ان القاسم وقيده عبد الملائع بالذاكان موجب الحيار به او أمالو كان موجب الخيار به بان كان العيب بالرجل فليس كالعدم بل تأخذه ته ما دفعت له وهذا التفصيل فيده ما في الخاع عطف على ما يردفيه المسال المها أوله يب خيار به وهو الموافق لما في المدونة أيضا والحاصل ان المصنف مشى هنا على قول ان انقاسم في الاطلاق ومشى في اياقي على قول عنه المارج عم الالمنف شيوخذا وماهنا هو الصواب (قوله و في كالام تت نظر الانه جمل اذا لم

يا خلّ به اعليه نعف المداق (قوله الله في) مقدة على الحاء في استخده مطنون بها الصدة من المختار (قوله وظاهره ولواشترط الروح السلامة) لم يرتفه عج على على المدالة السلامة وجب علامه بذلك (قوله اذا السند به الجذام) فيه الشارة في تقييد كلام المصنف من المستدب الجذام ) فيه الشارة في تقييد كلام المصنف والمستدب المتحقق كونه جدا ما أو برصا أولا والظاهر ان المراد الرائد لا المتحقق كونه جدا ما أو الطاهر لا نفقة لا من أن المجدم على على المراد المنافقة والمنافقة لا من أن المجدد المنافقة والمنافقة والمنافقة

على المكارمة بخ لاف البيع ولذاوجب فيه تبيين ما يكرهه المسترى (ص) وعليه كتم الخي (ش) يهنيأن الولى يجب عليه كتم الفواحش عن وليته سواء كانت زناأوغه برممن سرقة ونعوهاوظ هره ولواشترط الروح السلامة من اللني (ص) والاصح منع الاجذم من وط امائه (ش) يعنى ان الانسان اذا اشتديه الجذام فانه عنع من وطع امائه لان ذلك يضربهن حينتمذ والمنع المرادبه هذاا لميلولة والبرص بمنزلة الجذام بجامع العلة كاف الطرر والزوجة أول بالمنع من آلامة لان تصرفه في الامة أشد من تصرفه في الزوجة (ص) وللمربية رد المولى المتسب لا العرف الا القرشية نتز وجه على أنه قرشي (ش) يعنى أن أرجل اذاتر وج اص أمّوفال لهاله من القييسلة الفلانية يعني انه انتسب الى في في أنه التسب المنافع المرب فتروجة معلى ذلك المادخل بها وجدته غدمرعرى أى وجددته مولى أى عتيق القوم من العرب فانه يثرت الخيدار أهما في رده وعدمه فاووجدته عربيا الاأنه ايس من القبيلة التي انتسب الهابل من قبيلة أخرى أدني منها فانه لاخيار لها وأما القرشية نتزوج رجلاعلى انه قرثبي فتجده عربيا لاقرشه يافاها ان ترده عنداين القاسم لان قريشا بالنسبة اخيرهم من العوب كالعرب بالنسبة للوالى والمراد بالعوبية من لم يتقدم علم ارقالاحد وليس الرادم امن تشكلم باللغة العربية واغما كان لهمارد المولى معانه قدمان المولى والاقلجاها وغييرا اشريف كف الانه هناوقع غرور برشد دلذلك قوله المنتسب والمأتهى ماأراده من المكلام على السببين الاواين الخيساروهما العيب والغرور أشرع في الثالث وهو العتق وأخره عنه مالضعف سبب الفرتة ميه لان الخيار فهد مالكل من الزوجيين وفي هذاللز وجية فقط ولان السبب فهدماغير مدخول عليه وهذا مدخول عليه ولجواز السكاح فيه مع العلم الرق من الزوجين بحلاف الغرور فقال

وللعربية ردالولى بقوله (ص) وان كمال على أسماب الخيمار وهو العتق عاطف اله على قوله قبله ولا على العربية ولا على العربية ولا المنافقة النافقة والمنافقة والمن

لايخى ان مفهوم أول كلامه إ وآخره يتعارضان في الفارسي المنتسد للعرب وكالرم ابنءرفه بغدان المتبرمة وم الثاني (قوله الى نَفْذُ من العرب) المرادُّ بهاالقبيلة لاخصوص الفغذ كاندنه في ماب الخنامات (قوله من وملة أخرى أدنى الخ) الراج ان لماالرد متى وجدته أدنى مماانتسب أواشترط فالانتساب عنزلة الشرط سواءكان أدبى مر فبيلتهاأومساويالهاأوأعلى فهذه ثلاث صورولارد لها انوح دنهمن قسلة مساوية المائنة م أواشغرط أوأعلى ولوكان أدنى من قساتها ثماله يحرى فمااذا كان المشترط الرجل مثلماجي اذاكان الشترط المرأة من التفصيل المتقدم كاأفاده عبر (أوله والراداك)الطاهرات العرسة علىظاهرها والأشمل الفارسية (قولەغـ برمدخولعلمه)

لا يخفى انه فى المكل مدخول عليه آى مجوز لحصوله (قوله بحلاف الغرور) هذا الفول الما المحلف المدخول على المدخول المد

على قول أشهب (قولة وله بالنتون المنتين) المعنى انه اختلف فى لزوم ما زادعلى الواحدة بعد الوقوع وأما ابتدا فيتفق على انها تؤمن بايقاع واحدة فقط هذا واستبعد محشى تت كون أو اشارة للفدلاف بأنه لم بعهد بلهى للتخيير على القول المرجوع عنه (قوله اذا اختارت زوجته الخ) هدايش برالى أن قول المصنف قبدل البناء ليس متعلقا بسدة طبل متعلق بحد فوف وهو اختارت الفرنق (قوله لان السديد لما قبض صداقها وهو عديم) لا يلزم ذلك بل المداق على المتق والشيخ الماهم بقول وكان وقت قبض الصداق على أو خلاصة ما هذاك أن عم والشيخ سالما يقولان وكان عديما هو المتق والشيخ المراهم بقول وكان

عدءانوم المتق واستمرعدمه وهوبرجع لمافاله عج والشبخ سالم كاهوظاهر وقال الشيخ أحدوكان عدعاحين القدام وانكان حين العتق ملمأعثابة منأعتق وهوملي وعلسه ديون سابقة وكان موسرابها حين العنق ثم قام علمه أربابها في حال عدمه (قوله الى نفي العنق الوجب المارها)أي واذاانتني المتقانتني الخمار فصارتبوت الخيار يؤدى لنفي الخيار فاتضم قوله وماأدى ثمونه أي والمارالذي أدى تموته الىنفيه أى نو الخمار بنفى المتق (قوله لانه اداكان لخ) تعليل لقوله ففيه الحذف (فوله حلة ماضوية) أي عالمة ( قوله فداقدرناقد) أى لاجل كونها ماضوية عالمة (قوله و بعده لها) أى بعد البناء لما ولوفي الحكاح تفويض (قوله وهي مفوضة) جلة حالمة من فاعل رضيت أى في حال كونها منكوحة تفو يضاوفي قوله مفوضة تسامح لانهاالست أمفوضة واغاللفوض نبكاحها

الاغول بانهارجعية اذلوه لك رجعتها لم يكن لاختيارها مهني ولهاان تقضى باثنتين كاهي رواية الاقل للدونة ورجع الهام لك فقوله (أواثنتين) اشارة لرواية الاقل فليست أوللتحمير (ص) و و قط صدافها قبل البناء (ش) لما أطاق الوَّاف في الفراق فشمل ما كان قبل البناء و بعد ه وكان الحكم بالنسمة الصداق مفترفا أشار اليه الاتنوا اعنى أن نصف صدافها يسقط عن زوجها العمداذا اختارت زوجته التي صارت حرة فراقه قبيه البنياء لانه جاءمن قبلها ولو اختارت القام معمه لم دسه قط لانه مال من أموالها فيتبعها اذاعتقت الاأن يكون السيد أخذه أواشترطه قبل المتق كايأتي (ص) والفراق ان قبضه السيدوكان عديد (ش) يعنى ان السيد اذاقبض صداق أمتهمن العبد ثم نجزءتن أمته قبل البناء وكان السيدعديا وم العتق فانه لايثبت للزوجة المذكورة خيار وتصيرز وجة حرة تحت العبد لان السيد الماقبض صدافها وهوعديم صارديناعليه فلومكنت من الخيار فاختارت نفسهاوتم الفراق وجب الرجوع على السميدولامال لهسواها وعليه دين سابق على العتق وهو الصداق وهومانع من العتق فيجب بيه هافى دينه فصارخيارها يؤدى الى نفى العتق الموجب لخيارها وماأدى أبوته الحانفسه انتغ فقوله والفراق عطف على صداقها والموضوع الهوقع العتق قبل المناءنفيسه الحدف من الذانى ادلالة الاول عليه لانه اذا كان قيدافي المعطوف عليه لا يلزم جريانه في المعطوف أىوسقط اختيار الفراق قبل الدناءان كان قبضه أى الصداق السيدقبل عنقها وقدكان عدعا حين عتقه فحملة وكان عدعاجلة ماضوية فلذا قدرنا قدأمالوحه لذلك بعد المناءكان لهاالفراق لانها استحقت الصداق بالمسيس (ص) و بعده لها (ش) يعني ان الامة اذااختارت نفسها بعدكال عتقهاتحت العبد دبعد المناعفانها تستحق الصداق ويكون لها الاأن يأخذه السيدأو يشترطه فانه يكون له كايأتي (ص) كالورضيت وهي مفوضة عل فرضه بعدعتقها لها (ش) التشبيه في أن الصداق يكون الذرمة لا السيدولو اشترطه وصورة المسئلة كافال المؤلف زوج أمته ويكاح تفويض ثم نجزعتقها ثم فرض الزوج لهاصدافا ورضيت بالمقام معه وذلك قبل البناء فال الصداق يكون لهالانها ملكته بالفريضة المتأخرة عن العتق والسيداغياله انتزاع المال الذي ملكته الامة قيم لى العتق وهذا اغيام الكته بعد عتقها ولهذالومات الزوج أوطلق قبه لمان بفرض لهمالم يكن لهماشي من الصهداق فقوله عما فرضه متعلق برضيت وقوله بعدعتقها لهامتعلق بفرض فهومال تحدد لها بعدعتقها (ص) الاأن بأخذه السيداويشة ترطه (ش) هور اجع لقوله و بعده لها (ص) وصدقت ان لم عكمه

فلو بنى به افيل الفرض فلها صداق المثل رضيت أملا ( فوله فرضه بعدعت قها) وأماما فرضه قبل عتقها واشترطه السيد فانه يعمل به والحاصل انه اذا أعتقها السيد قبل فرض الصداق ثم فرض لها بعد العتق ولم كن بنى به اقبل العتق فصدا قها لها ولواشترطه السيد (قوله الاان أخذه السيد) أى قبل عتقها من الزوج على وجه الانتزاع (قوله أو بشترطه) راجع لقوله و بعده لها أى الا أن يشد ترط السيد لنقسه بعدما ملكته قبل عتقها وأماما ملكته بعده تقها ولا يفيده في المائية وله ماملكته قبل العتق والمنافئ في المنافئ أو النصف أولا غلا شيرطه في المنافئ المنافئ المنافئ المنافئ المنافئ المنافئ المنافئة ا

(فوله ونقل ابن عبد السلام) عاصله ان ابن عبد السلام ذكر قولين أوله ما انه يسقط خيار هااطول المدة الثانى وهو العقيبة انه لا يسقط بل تعلف وقوله وان بعضهم أجراه على أيمان التهدمة اى ونقله ان بعضهم الخلابة يدكونه عن العقيبة بل بدونه أى الزوج المهمها على انها أسقطت حقها حين مكثت تلك المدة وكالرهما ضيف لان القول قوله ابغير عين وقوله أجراه على أيمان التهمة أى والمعقد توجهها (قوله الاأن تسقطه) ولوسفهة وكذا الصدفيرة اذا كان الاسقاط حين شدنظر الها والالم يلزمها كالتهدم (قوله ولوجهلت الحيد) عن ان لها الخدار أو بان عَمد عاطات مسقط وان لم يشتهر الحرع عند الناس

انهامارضيت وان بعدسة (ش) صورة المسئلة كافال المؤلف ان السميد فعزعتن أمته وهي تهنت عبد وسكتت مدة وألحنال انهالم فكنه فهاغ طلبت الفراق بعد ذلك وقالت لم أرض بالمقام معده واغاسكت لانظرفي نفسي فانها تصدق في ذلك ولاعين علم افقوله وصدفت أي فىدعواهاانهامارضبت بالمقاءمعه وانسكوتها لميكن ناشة اعن رضاوان بعدسنة أي بعد الوقوف كالواوقفهاا لحاكم هذه المدةجه لاأوغفل عر ذلك ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام سقوط خدارهالطول المدة ونقله عن العتبية أنهاتحلف وانبعضهم أحراه على اعان التهدمة لاأعرفه أنتهي (ص) الاأن نسقطه أوعكنه (ش) هذار اجم لقوله وان كمل عقها الخأى الاأن تسقط خيارهامان تقول أسقطته أواخترت المقام معه فلاخيار لهابعد دلك وكذلك اذامكنته من نفسها طائعة كايشعر به المكين من الوطء أومن مقدماته ولولم يفعل ويدخل فى قوله أوتمكنه مااذا تلذذت بالزوج لانه اذا تلذبها مع محاولته لهايكون مسقطا فاحرى اذاتاذذتبه دون محاولة (ص) ولوجهات الحركم لا العتق (ش) يُعني ان الامة اذاعلت بعتقها وأسقطت خيارهاأ ومكنت زوجها فانه يسقط خيارها ولاقيام لهابعد ذلك ولوقالت كنت أجهل ان اله كين يسفط خيارى ولاتعد زياجهل أماان جهلت المتق ومكنت من انفسها فان ذلك لا يسقط خمارها وهي باقيلة على خمارها اعذرها بعدم علها بعقها وينبغي ان بعاقب الزوج انوطئها عالمابالعتق والحركم كوطئه المملكة والخريرة وذات الشرط قبل ان تختار ولوادى عليها العلم وخالفته ليكان القول قولما محمد بغير عين كافي الجواهر (ص) ولها الا كثرمن المسمى وصداف المثل (ش) يمنى ان الامة اذا كدل عَتقها تعت العبد قبل البناء بها ولم انعلاهي بعتقها حتى وطئها العمد ثم علت مذلك فأختارت الفراق فاله ملزمه له إحملتذ الاكثر من المسمى بينهما ومن صداق الثل لانها وطئت وهي حرة فان كان المسمى هو الا كثر القدرضي به على انهاأمه فرضاه به على انها حرة أحرى وان كان صداق مثلهاأ كثرمن المسمى فيدفعه لهما وجو بالانه قيمة بضعها وظاهركلام المؤلف ان لهاالا كثرسواء اختارت الفراق أوالمقاءكان الزوج عالما بعتقهاأملا كاقرره الجيزى هناوليست كسمئلة لغمارة المتقدمة في قوله وعامه الاقلمن المسمى وصداق المشلمع الفراق ومع الامساك لها المسمى كامر لان تلاغارة متعددية وهدده مظاومة معذورة وتحرل كلام المؤاف ان العتق وقع قبدل الدخول بها والافليس لهاالاالمسمى فقط لانها أست فحقته بالسيس (ص) أو يبينها لا برجعي (ش) عطف على قوله الاان تسقطه الخ والمعنى ان الامة اذا كدل عقفها تحت العبد فلمتحترجتي أبائها فانه لاخدار لها بمددلاذ لزوال محمل الطلاق لان ايقاعها الطلاق مددلك لامحل له أملوكان الطلاق الذي أوقعه الزوج رجعيا فانه لايسة قط خيارها ولها ان تختيار الفراق اتسة ط

(قولة كوطئه المماكة الخ) تشميه فى انه يعاقب أى قبل علها مالتخيير أوالقلمك وقمل هإذات الشرط بزواجه مثلا كأن فال أان تروحت علمك فأمرك يدك فتزوج علهاغ وطئهاقبلعلهامالرواج (قوله ولوادعي علماالعلم وخالفته) مأن تصادفاً عدلي السيس والطوع واختلفافي علهما مالعتق فالقول قولماهدا صورته فان ادعى علم االاصابة وخالفته فانأنكرت الخلوة فالقول قولمامع عينها وان اعترفتهما فالقول قولهمع عينه وان تصادفاعلي المسيس وادعى الطوع وادعت الاكراه فالقول توله معينه وأمالو نسبت العتق فلاتعذر بذلك (قوله ولهاالا كثرمن المسمى الخ) هـذانكان ذكاحـه جحيحا أوفاس دالعقده فان كأن فاسدالصداقه وحب لحابالدخول مهرمثاها انفاقا قاله الحطاب (توله وظاهر الخ)هذايمارض صدردل وعبارته في لا هكذاومفاد بهزام ترجيع هذاالتعمم وهو طاهر (قوله معذورة) لازم

القوله مظلومة (قوله أو بمينها) ولو كان تأخيرها لحيض فقوله الاتى الالتاخير لحيض رجاته على المسلومة (قوله أو بمينها) ولو كان تأخيرها لحيض فقوله الاتي الالتاخير لحيض المبنه اقبد للا والمنافقة والمنا

(قولة معطوف على التوهم) أى مع التوهم أى معطوف على قوله أن نسه قطه مع توهم عرف الجر (قوله أوعتنى) ظاهره وأن لم تعلم هى بعتقها وا يكن الفوق الذى ذكر بين التأخير للحيض وغيره ربحا يشعر بأن المسئلة فى العالمة (قوله عتق بصيغة الماضى) أى لا بالمصدر عطف على برجمى فانه لا يصمح كاهو ظاهر (قوله الالتأخير لحيض) فان أوقعت فراقه فى الحيض لم يجبر على الرجعة لا نها طلقة بالله في فوله على المشهور) ومقابله ماصوبه المنعمى من سقوطه (قوله ثم ان الاستثناء الخي) ظاهره انه مستنى من قوله فان أخرت الخوفيه تسامح بل من محذوف والتقدير فان أخرت سقط خيارها مع فى على عالة الافى عالة التأخير

اليض (قوله قبل علها الخ) والاصلعدمه انتنازعانيه كذات الوايدين وتنبيه كازم ابن الحاجب والشارح يفيدأنهذا فيااذا كأن الزوج غائبا وأماان كان حاضرا فالنص لاتفهوت بدخول الثانى واستظهرابن ء ـ رفة المكس وظاهر ما في شرح تت العمموم (فوله حدث لم مكن عند ده على مان الاول عتق قبلها وانه يسقط خيارها (قوله ولها الأوقفها الخ) أي الروح عند الحاكم بعضره عتقهاوا داعتق المبد زمنه سقط خيارها ( بوله في المدَّاكرات) كان يجمَّموا فى ولمه فيتذا كروافي العملم لفصر السداق ( أوله الركن الخامس وهو الصداق) مأخوذ من الصدق ضددالكذب لان دخوله بينهمادليم لعملي صدقهما ومعدى كونهركنا أنه لايصح استقاطه لاأنه استرط أسميته عندالمقدفلا بردايه بصح نبكاح التفويض

رجعته ويلحقمه طلاقها وهوطاقه ثانيةبائية وقوله لابرجعي معطوف على التوهم أي توهم حوف الجرأى باستقاطها أوء كيم اأو بينواته الابرجيي (ص) أوعتق فب ل الاختيار (ش) عتق بصيغة الماضي يعني ان العبد اذا أعتقه سييده قبل ان تختيار الامة فراقه فلاخيار لها خدنئذلان سيب خدارها انصاف زوجها بالرق وحبث زال رقه سقط خدارهاوا لحبكم يدورمع الملة وجوداوعدما (ص) الالتأخير ليض (ش) يعنى ان الامة اذا كدل عتقها تحت العبد في عال حيضها ومنعناها من ابقاع الطلاق في حال حيضها وأمن ناها بدأ خدير ابقاع الطلاق الى النقضاء زمن حيضهافعتق العبد وقبل فراغ زمن حيضها فان ذاك لايسدقط خيارها لانها معذورة بالتأخير على المشهور ثم ان الاستآناء من معنى ذوله أوعتى الخ أى فان أخرت الفراق حتىء تن سقط خيارها الالتأخ يرلاجل حيض فقد استثنى تأخير امن تأخير (ص) وان ترُ وجت قبل علهاودخولها فاتت بدخول الثاني (ش)يعني ان الامة اذا ، تقتّ تَعَال العبد فاختبارت الفراق وتزوجت بفييره ثم ثبت بالمينية الأزوجها عتق قبيل اختيارها نفسها ولمتكن قدعلت يذلك حتى دخل بهاالزوج أوتلذذ بهافانها تفوت على الاول بدلك حيث لمبكن عنده علم كذات الواسن ولامفهوم قوله ودخوله اأىوقبل دخول الزوج الاول بها اذلامرق م أن مكون دخل مهاأولافعلي الوجهين تفوت بدخول الزوج الثاني بهاأوتلذذه بلاعلم (ص) ولهان أوقفها تاخير تنظرفيه (ش) يعني ان الامة اذا كمل عتقها تحت العبد فاوقفه أز وجها معضرة المتن وقال اماان تختار مني أى تختاري المقام مي أوالفراق فف الت امه الوفي حتى انظر واستشير ف ذلك فانه اتجاب أذلك والتأخير موكول الح اجتهاد الامام فساوفع للسافرى في المذا كرات من تعديده بثلاثة أيام ضعيف وقوله تنظرفيه صفة تأخيرثم أنه لانفقة لهاف مدة التأخير لان المنعمنها ولمناأنه أبي المكالم على أركان السكاح الاربعة شرع في المكالم على الركن نلحامس وهوالصداق وأخره لطول البكاله معلمه فقال

وفصل الصداق كالمن في (ش) بعنى أن الصداق بشد ترط فيه ما يشترط في المن انبا قاونفيا ويشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على انتسلم والعلومية لاخر ولوكانت الزوجة ذمية ولا آبق وقرة في الشدية ولا ينزم ان يعطى المشدية وكم الشدية به من كلوجه لان الفرر في هذا الباب أوسع من الفرر في البيم الاترى انه يجو زاند كاح على الشورة أو على عدد من رقيق كا يأتى و بعضه مكتب على قوله كالمن أى في الجواز وعدمه لافى المح لجواز دون ربع دينارة بالنهى و اذا سقط ذكر سكة الدنانير أو الدراهم أعطيت السكة الغالمة يوم

۱۳ خرشی ثالث ولم يقع فيه تسمية (فوله اثبانا) كالطهارة والانتفاع وقوله ونفياأى كالجروانت خبير بأنه بلام من الستراط الاثبات السنراط الذبي (فوله وغرة) محترز قوله والمهلومية (قوله على التبقية) وأما بيم الثمرة التي لم يدصلاحها على القطع فانه يجوز (فوله انه يجوز النكاح على الشورة) أى يجوز نكاح المرأة على ان يعطيه اجهاز ببت كاياتي تصويره (فوله أوعلى عدد من رقيق) كان يجمل لها أو بعة من الارقاء وبطاق (فوله أعطيت السكة الغالبة) بان يجمل لها عشرة دنانير ويطلق وكان في البلد محبوب ومحمدى وابراهمى فتعطى العشرة من الغالب

(قوله عبر وجرقيق المند كرجرانا) تعطى من الاغلب ان كان والافن جيعها بالسو يه وأراد بالسود ان ما يشمل الجبش أوأراد بالجرماية على المند المند في المند عبيد المند وقوله بالمند عبيد المند وقوله بالمند في المند المند وقوله أى ان هد في المن و المند المند المند المند و المند و

المنكاح فانتساوت أخذت من جمعها بالسوية كتروج مردمق لمبذ كرجوانا ولاسود اناوفي المبيع يفسدان لم يكن غالب (ص) كعمد تختاره هي لاهو (ش) الاحسدن تفريعه بالماء كافعلاب الحاجب ونصده بعدماهم فيحوز على عبد تختاره لايحتاره كالبيدع التوضيح لانها ان كانت هي الخةارة بقد دخل على إنها نأخذالا حسن فلاغر ربخلاف مااذا كآن الزوج المحتار وقوله كالبيع تشبيه لافادة الحركم وقوله كعبدالخ تمثيل أوتشبيه أى ان هذا الخاص مُشـــ، ه إَمِذَاالِعَامُ أَي نَهِ ذَهِ الصورةِ مُشْدِمِهُ غَيْرِهَا مِن صوراً اصداقاً لمستوفى اشروط المن المستفادة من قوله الصداق كالثمن وقوله كعبدأى على عبدة يرموصوف كإقاله الؤلف ريد وهوطاضرأمالوكان غائبا فنهلا يجو زحني يصفه كافال ابن الجاجب وافظه أمرلوك فالعسد غائبا والابدمن وصفه والافسد (ص)وضمانه (ش) أى ان ضم نالصداق اذا تُعت هلاكه كضمان المبيع وقدعلم ان المدع تاره مكون صح اوتاره مكون فاسد او كذلك الذكاح فان كان النكاح صحيحاذان الزوجة تقين الصداق بجورد العقدوان كان فاسداولا تضمنهالا إبالقبص وحذامالم يحصد لطلاق قبل الدخول والافسدياتي (ص)وتافه (ش)دني ان تلفه اذالم يتبتهلاكه كالمبيع على خيار ولم يتبت هلك وكان تما يغاب عليه فضمانه عن هلك فيده وأماان كان عمالا بغاب عليه أوقامت على همالاكه بينه فهو توله وضمانه لان معماه الذاذب هلاكه فعمل ضمانه على صورة وتلفه على صورة حتى يتغاير او ان كان سبب ضمانه تلفه (ص) واستعقاقه (ش) أي واستعقاق المدراق من يدها جيميه يوجب رجو ها، ايه بقيمه ألقوم المدين ولايفتح ألنكاح بخللف البيع فيفسخ ومشل المشلي أوالوصوف ولومقوما (ص)وتعييبه (ش) أى اطلاع الزوجة على عبب قديم فيه يوجب خيارها في التماسك به أورده

والفرضانه عالايغاب المه أونغياب عاسه وقامءملي هلاكه بينية (قوله وهدذا) أي ماتقدم من قوله فال كان النكاع صحيحاالخ (قوله والا فسيأتي) أى في قول المصنف وضعانه أن ثبت هلا كه أوكان عالايغاب عليه منهما الخواذا حصل طلاق فالالذخول والفرضماذ كرمن كونه عما يغابءليه وقامتءلي هلاكه مدنة أوكان ممالايفاب علمه وحصل تلف فنهماسواءكان بيدالز وجأوبيدالز وجةفن ضاع من يده لا بغرم الصاحبه حصته وأمااذا كانء الغاب عامه ولمتقم على هلاكه سنة وحملطلاق قبل الدخول فضعانه من الذي رمدة مكان

الروب أوالزوجة فن ضاع من يده غرم لصاحه ما يخصه وهذا في الصيح ومثل الهاسد اعقد دحيث وترجع وجب المسمى وقوله وال كان فاسد الفلات المائق من ما لم يكن فاسد المهقد هو يجب فيه المسمى كانقدم بان كان فاسد الصداقة وجب فيه المسمى وقوله والكان فاسد المائق من المائق من المائة والمائل المناف المائة وجب فيه المسمى وأما ان وحد فيه صداق المذل أو كان فاسد الصداقه في ها تبن الصور تبن لا أضيف الابالقبض لكن الضمان في الفاسد لمداقه مستمر ولوفامت هناك بيندة وفي الفاسد العدقد ها المناف وحب فيه صداق المثل الضمان عاصل الابان تقوم بدنة (قوله كالمسمع على خيار في الفاسد المده ومثله بقال في المسم، ووقوله فضمانه عن هائي بدرة وقوم فرع على قوله كالمسمع على خيار في أن كان الروج والمع ضدياته وقد كان دخل بالروجة فيضمي قيمته الزوجة وهوم فرع على قوله كالمسمع على خيار في أن المناف القيمة وان كان بيدها غرمت له نصف القيمة حدث وان كان بيدها وان كان الم يدخل وطاق قبل المفاء بيغوم له انصف القيمة وان كان بيدها في المسبب طاله تناف المناف المناف المناف المناف السبب على المسبب (قوله بخلاف كان المناف المناف

للحال (فوله وترجع بهيمته) أي اذا كأن معينا وقوله أومدله اذا كأن مثليا ولومقوما (فوله ولفظه محرور) تسمع بل المعدير في محك نصب باعتبار كونه مفعولاو في محر لرج باعتبار كونه مضافا المه منم ال ذلك على ضعف كاجرى على ذلك ابن مالك في قوله وايس عندى لازماوالجهو وعلى خلامه وهوانه لا يجوز العطف على الضمير الخفوض الامع اعاده الخافض وحينئذ فالاولى في كلام المصنف الرفع لانه حذف الضاف وأفام المضاف المه مقامه فارتفع ارتفاعه (قوله بعني أن استحق ق بعض الصداق)ومث له تنف بعضه (قولة فهـما)أى في النكاح والبيع ولا يناسب بعد قوله يمني ان استحق في مض الصداق فالمناسب أن يفول بعني أن أستحقاق البعض أوتلف البعض أونعيب البعض مستوفى البيع والنكاح واعلم أن تعييب البعض بجرى فيه ماجرى في استحفاق المعض وكذلك تلفه الاانه لايكون فهما الامعينا فيعرى فيه ماجرى في استحقاق البعض المعين واعلم أيضا نه حيث ثبت الرجوع بعوض الصداقأو بعوض بعضمه وكان مقومامعينا فانهاترجع بقيمما استحق أوتلف أوتعيب لاعلوقع في مقابلته وهوالبضع وأماق البيع فيرجع بحصته من الثمن وهذامفهوم عما تقدم (فوله فيه ضرر) لمفهوم من قوله بعد تتدل الثلث أن مازاد على الثلث ضرر في كلحالة وأما لثلث فدون فتارة وتارة وقوله الذي لاضر رفيه صفة لمثل أي مثل الثلث وأدنى منه الذي لاضرر فمهوة وله خزءقل أى الذي هو الثلث في ادون الذي لاضر رفه وقوله أو كثر وهو مافيه ضررما هوف الثاث مطلقا أي في كل عالة أَوْ الثَاتُ فَاقُلْ عَنْدُوجُودُ الصرر بالفَعْلَ عَلَى الثَلْتُ بِدَلِيلَ قُولِهُ بِعَدُوانَ اسْتَحَقَّ مَهَا ﴿ ٩٩ ﴿ مَثُلُ النَّاتُ ﴿ قُولُهُ فَعَمَلَ الذَّاكُ مُحَلِّ

البيوع) فاصدله ان المبيع لو كالمتعدد اكشاب مندلا معسنة فادا استعق أكثره فاله لا يعوزان بمدك الباقي القلمل السالم من الاستعقاق بعصته من الثمن لأن العتدة انعات من أصلها حث استعق أكثره أوتعم أكثره أوثاف أكمشره وأمالوكان موصوفا فسلاينتقش البيع ويرجع مااشل ولواستعق الأكثرهذا ماسياتي في الريم والكن هذا منافه م قوله الاستى فان كان كنيرااليآ حرماسيأتى والمعول علمه ماسمأتي كاأفاده قوله

و ترجم بقيمته أومشله على ما مرقى الاستحقاق من غيير فرق (ص) أو بعضه (ش) بالنصب أو بالجرم اعاه لهل الصمر والفظه في قوله وتعميله لانه مصدر مضاف اف وله فعل الضمير انصب ولفظه مجرور يعني ان استه هاق بعض الصداق أو تعييب بعضه مستوفهما فال فها التز وجهابع بدبعينه أوأمة بعينها أودار بعينها فاستحق بعض ذلك فان كان الذي أستحق من الدارفه ضرركان لهاان ترديقيها وتأخذمنه قيمهاأوتعبس مأبقي وترجع بقيمة مااستعق وان استحق منهامثل الثاث أوالشئ التافه الذى لاضر رفيه رجعت بقيته نقط وأما العبدوالامة يستحق منهم أجزءقل أوكثرفله انترد بقيته وترجع بقيمة جيعه أوتحبس ماني وترجع بقيمة مااستحق ولوكابوا جاءة رقيق أوجه لةثماب فاستحق بعضها فحمل ذلك محمل المموعفتي استحق من الدارالذي المامه الذي لاضر رفيه المتوى الملكاح والبيع فيلزم الباقى بعصمة من المن ويرجع بقنماا ستعق ويستويا البضااذا ستعق الكنيرا وماقيه غررف انه يخيرف الرد والتماسك ويعترقان في كيفيمه الرجوع في أنه في البياع يرجّع بالثمن أو بعضه وفي المكاح ترجع بالقيمة أو بعضها هـ ذاحكم الجزء الشائع أما ستحقاق المين فان كان كثيرا أي فوق النصف وحب ردالمافى في الهيم وخديرت المرآه في النكاح في رد الماقي وترجع بقيمة الجيم أوالفاسك بهوترجع بقيمة المستضق ويفترق النكاح من البيع فين تروح بمكيل أوموزون أوعرض أوغيره فاستحق قدل البناء فلا ينفسخ النكاح وفي مع السلعة بالسلعة اذ الستحقت المعدد فان كان كثيرا اي نوق

النصف وجدرد لخ (قوله فتى استحق) هذا كالحاصل المتعدم وكانه قال والحاصد ل (قوله الشي التافه) وهو الثاث فدون (قوله اذااستحق الكذير)أي وهومازا دعلى الثلث وقوله أومافيه ضروأى وهوالثاث فدون الذي فيهضر روقوله فيلزم الباقى بعُصبته من الثمن هذا في البياع وأما في الصداق فيرجع بقيمته فاذا علت ذلك فنقول هذا مخالف المساتي في البياع من ان الثرث من حيز الكثير وسبأتي في البيدم انه اذا استحق جزء شاتم في الدار فان كان الثلث فأكثر فيحنير المشترى بين الرد وأخذ جيدع تمنه والتمسك بالباقي عاينو بهمن ألثمن في الكنبر كالثاث فأكثر مطلقا انقسم أم لا اتخذ الغلة أم لا كاقل من الثلث ال الم ينقسم والم بخذ الغلة فان أنقسم أواتخَــدَللغلة فيلزمه الباقي عماينو به من الثمن (قوله ويفترقا في كيفية الرجوع) راجع الستاتين المشارهما بقوله فتي استحق وقوله ويستويان أيضا (قوله وأمااستحقاق المعين) كااذا كان المبيع متعدداواستحق بهضم الممين (قوله أى فوق المنصف) وأما النصف فيحكر فانكان المافى أكثر من النصف لزم الماقى بنسبته من الثمن (قوله وخيرت المرأة الخ)مفاد مانه اذا كان النصف فأقل يتعين ان يتمسك بالماقى و يرجع بقيمة المستحق (قوله أوعرض) أى معين أو موصوف وقوله فلاينه فسيخ النه كماح بل ترجع عمل المثلى ومثل القوم الموصوف وقعمة المقوم المعين وقواه وغيره اشأره للعدود والمكيل والموز ون والمعدود أقسام المثلي والحاصل المناه المتعلى ماحصره كمل اووزن أوعددولا فرق بين أن يستحق كل المثلى أو بعضه (قوله وفي بيرع الساءة بالسامة) اى المغومتان المعينة ان وأما المثليات العينات العينات السقى أحدهما أووجده معينا فهل الديم يفقس فينقذ براد بالسلمة ما يشمل المقوّم والمثلى اوغيره يقوم مقامه (قوله وفى البيدع يقسخ) أى حيث وقع على عينه وقد تجير القاضى عياض فى تصوير المسئلة لانه ان كان فتحها فلا التياس وان الم يفتحها فهو فاسد وكائه ما وقف على مافى السماع من جواز بيدع قلال الخدل اذا كان فتحها يفدها اوراً بإها فظناها خلاوهد والمسئلة تخالف البيدع فانه سيأتى وعدم حرمة ولوله عند (قوله ان رضياه) وأما ان الم يحصل رضافي في في الدخول ويثبت بعده بصد الى الشيال المناف المناف المناف المناف في العدة فيثبت بدون الرضا (قوله لان المقدة) أى لان المراف المعددة كالذات المشتراة بالصداف أوعه من وفي الاولى هي ما اذا دخلاعلى انه خرفته بن انه خل (قوله بشورة) بفتح الشدين

احداها أوردت بعيب ولم تعث الاخرى فان البيع بفقسخ فقول المؤلف ( كالبيع) خـ برعن قوله وضمانه وماعطف عليه على تسامح في بعضها كما مردلك (ص)وان وقع بقلة حل فاداهي خرفدله (ش) يعنى الله كاح اذا وقع بقلة خدل بعينه اعاضرة مطينة فاذاهى خرفانه يقضى للزوجة عنل خلهالا بقيمته وآلنكاح البتكن تزوجت بهرفوجدت به عيبالمثله ان وجدوالا فقيمته وفي البيء بفسخ وعكس كالام المؤلف لوتر وجربة لمة خرفاذ اهي خسل ثبت النه كاحان رضياه أى بالله كذا تم على انهافي العدة فظهر انفضاؤها ثبت النيكاح ولاخيار لواحدمنه-ما لان الممتدة هي العير الشتراة واغاظن تعلق حق الله بها مبان خسلافه وفي الاولى هي تقول لم أشترمنك خلاآن كرهت وهو يقول لمأبعث خلاان كره ففرق بين العقدعلى ما يعتقدان أنه حرام لعينه وبين سايعة قدان حرمته لاص عارض (ص) وجاز بشورة (ش) هذاوما بعده كالمستثني من قوله الصداق كالثمن اذلا بصيح أن كيكون شئ من هد من ها وأوسع من باب المنكاح في الغرر باب الرهن اذفيه جوازرهن العبدالا بقولا يجوزرهن الجنين وأوسعمن باب الرهن في الغرر باب الخلع و باب الهبة اذبح و زفه ما هبة الجنيز وأن تخالعه على الجنين والمدنى ان المدكاح يجو زعلى الشورة أى على شورة بيت ان كان معروفا كافى المدونة (ص) أوعددهن كابل أورقيق (ش) يعدى أن النكاح يجو زعلى عددمن الابل في الذمة غدير موصوف أوءلي عددمن البفر كذلك أوعلى عددمن الغنم كذلك أوعلى عددمن الرفيق كذلك ولأيعو زاله كماح على عددمن الشعرف الذمة ولووصف كاهوظ اهركاله مانعبد السلام ولمسل الفرق بين الماشمية والشعبران الشعرف الذمة يقتضي وصفهانصاأ وعرفاو وصفها استدعى وصف مكانها فدؤدى الى السسلف المدين كإذكروه في منع الصداف على بيت بمنه لانه يؤدى الى وصف البناء والموضع كاأشار المه الناصر اللقاني (ص) أوصداق مثل (ش) يعني أنه يجوزان تزوجها على ان يصد قهاصداق مثلها وقوله (ولهيا الوسده حالا)راجع السائل الاربعوهي الشورة ومابعدهافان كانتحضرية فلها الوسط من شورة مثلها في آلحاضرة أو بدوية فالوسط من أهل البادية ولهـاالوسـط من الابلوالغنم والطاهران المراد بالوسـط

وضمهاحهاز ارأه (قوله شوره ا بيت)أى حهاز ريتانكان ممروفاأىانكانماشاور يهموروفا فانس الرادبيتنا مهمنا (فوله نقتضي وصفها نصاأوءرفا) أماالنص فظاهر وأمااله رف بان اعتبد عندهم ان من تروج اهرأه على شعير يغرس لهافي الموضع القلاني مهفة كذاوكذا (قوله فيؤدى الى السدلف العين) أى وهو لایجو ز (توله علی نیت ببنیه) ظاهره كان فىملكة أوماك الغيروصفأولاوهومقتضي المولمل مكونه مؤدى الى السل في الدين وهو قول ابن محرز غديرأن الراج أنه اذا كان ي ملكه ووصف كمون حائزا والظاهران الشعراذ اومف كذلك (قوله فانكانت حضرية فلهاالوسطمن شوره مثلها) حاصله انه اذاتر وجها علىجهاز بينه وكانت حضرية

الى الماضرة معر وفاعلى أوصاف ثلاثة فيلزمه الوسط من تلا الاوصاف الثلاثة فاذا كان على وجه واحد فاللازم ذلك الوجه جهاز الحاضرة معر وفاعلى أوصاف ثلاثة فيلزمه الوسط من تلا الاوصاف الثلاثة فاذا كان على وجهين الم كن وسط عن الابل والغنم) فيل الواحد فاذا كان على وجهين الم كن وسط فالغناب واذا لم يكن غالب فالظاهر فصف كل (قوله وله بالوسط من الابل والغنم) فيل وسط ما يتنا كح به الماس ولا ينظر الى كسب البلد وقيل وسط من الاستان لا على الوسط ولا ادناه و يعم ذلك بالقيمة منه الجيد والردى والمتوسط فيرا عن الوسط في المساوع والموسط في المساوق وتعتبر الوسط في المسان وقد علم المناف المناف والمناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف والمناف المناف المناف والمناف المناف والمناف المناف المناف المناف والمناف والمناف المناف والمناف والمناف المناف والمناف المناف المناف والمناف والمناف والمناف والمناف والمناف المناف والمناف و

كانت فوعاوا حدافى الموضع محجف أوعراب فالامرظاهروان كانت فوعين محجف وعراب فيع بي فيه ما ماجرى فى الرقيق الحائل من فوعين فيو خذالا غلب ان كان والافن كل و يعتبر الوسط فى السسن والجودة والرداه فعلى ما تبين (قوله الى صداف المثل) أى بالنسبة لصداف المثل (قوله باعتبار الرغبة فى الاوصاف التى تعتبر فى صداف المثل الحجم المناف بالمناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف عند المناف ال

الوسدط الاغلب) الاولى أن مقول وتعطى من وسط الاغلب فان لم مكن وسط فن الغالب ﴿نسه اعداران اضافة الصنف الجنس للرقيق تشعر محوازه شوب قطن أوكتان أوح بروان لم لذكر صافته وهوكذلك لانه أسهل اختلافا من حنس أرقمق وله الوسط عماأض مفاله أن كأن والا فالاغل (فوله فالراد بالجنس الصنف الخ) قضيته أن يقول فالمراد بالجنس النوعلان النوع أقدربالجنس من المــنفلان الجنس بتنوع المأنواع والنوع بصنف الى أصناف وبعدفهذا كلمايس جارياعلى اصطلاح المناطقة لان الجنس هو الحموان

الحاصداق المثل ماعتبار الرغية في الأوصرف التي تعتبر في صداف المثل من الجال والحسب (ص) وفى شرطذ كرجينس الرقيق قولار (ش)يعني الهاد الزوجهاعلى عددمن الرقيق فهل يشترطان بذكرصنفه تقليلاللغروكبر برى مثلا ولولم يذكر ذلك فسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وقهل بالوسط من ذلك الصهنف أولا بشترط ذكر الصهنف من الرقيق وتعطي من الوسط الاغلبان كانتم اغلب وان فم يكن أغلب وتم صنفان أعطيت من وسط كل صنف نصفه فان كانت الاصدناف ثلاثة أعطيت من وسط كل صدنف ثلثه وهكذا فالرادبا لجنس الصنف كامر لاحقىقى فالجنس لان فوض المستثلة ان الجنسء بن لانه قال أوعد دمن كامل فتعمس الجنس متفق عليه (ص) والاناث منه ان أطلق (ش)عطف على الوسط أي والمرأة الاناث خاصة من جنس الرقيق أن أطلق فيه ولم يقيد مذكو رأوانات فالمالك هوشأن الناس فالضمير في منه للرقيق فلايقضى بالاناث من غيره حيث الاطلاق وظاهركازم الشارح ومن وافقه السالخميرا راجِعالرقيقوانمبره (ص)ولاعهدة (ش) أي ايسالرا أهلى الزوج عهدة في رقيق النبكاح ثلاثة ولاسنة كامرمع تظائر في إب الخيار من السائل التي لاعهدة فهامع جريان العادة بهامالم تشمترطهاوالايوفي لهاب اوأماعهده الاسلام وهي درك المبيع من عيب أواستحقاق فلابد منهاو به يعدلم مأفى كلام الشارح وتبعده البساطى من أن الراد المهددة الفعدان (ص)والى الدخول انعُمْ (ش)يعني انه يجوز للرجل أن يتزوج الرأة على صداق معاوم بينهما يدفعه لهـا عندالدخول علهاان كان الدخول معاوماءندهماعلي المشهور كالنمل عنسد فلاحي مصر والربيسع عندأرباب الالبان والجذاذ عندأرباب الثمارفان لميعم وقته فآن النسكاح يفسخ قبل الدخول (ص) أو أبيسرة ان كان مليا (ش) أي وجاز الجيدل الصداق أو بعضه الى ميسرة

والانسان والفرس ونعوهما الواعوار قيق صنف من الذوع الذى هو الانسان (قوله افا أطلق فيسه ولم يقيد) وأمالوقيده فالام ظاهر (قوله هو شأن النس) أى ماذكر من كون المرأ فله الانات شأن الناس (قوله ان الضمير واجع المرقيق والخديده) وذكر محشى تت ان الرواية في الرقيق وبني فلا على العرف فيعه مل العرف في عيرال قيق أيضا ونص الرواية هو ابن القامم من المحتمد باروس اشترى له الاماء لا العبيد وابس فيه سنة الاماجري به عن الناس انتهى وذلك لان النسكاح مبنى على المكارمة (قوله والا وفي له المهاب) في عب وشب اعتماد خلافه وهو اله لا يعمل بالشرط هنا أيضا (قوله درك المبيع) بفتح الدال والراء في الفتح والسكون أي ضعمان المبيع والكن سيأتي أن المعتمدان عهدة الاسلام درك المبيع من الاستحقاق فقط (قوله وبه يعلم الخ) عاصله ان المساطى بقول المراد بالمهدة الضمان من العيب والاستحقاق فعلى كازمهم الووج دعيب قدم في الرقيق أو أستحق من بدها لا ترجع به على زوجه امع أنه الرجع (قوله على المشهود) أي أن فعلى كازمهم الووج دعيب قدم في الرقيق أو أستحق من بدها لا ترجع به على زوجه امع أنه الرجع (قوله على المشهود) أي أن فالمشهو ولا الحقول الموط هركال محسد من جواز ذلك قال لان على المناس المن

الاحتمدة وكان الصداق عالا باعتمارها (قوله ما يكون به ملياً) الاولى أن يقها عجه ولرزمنه في كانهم المحتمدة وكان الصداق عالا باعتمارها (قوله ما يكون به ملياً) الاولى أن يقول ما يكون به موسر الحينة ذالملاع من كونه ملياً أن يكون موسر الانه لا يلزم من كون الشخص عنده عروض وأمتمة أن يكون عنده دنا نير ودراهم وخلاصته أن اليسرة كونه عنده دنا يرأود راهم والملاء كونه عنده عروض مثلاتها عبالدراهم والدنانير (قوله ولامهر له الحيم والملاء كونه عنده عروض مثلاتها عبالدراهم والدنانير (قوله ولامهر له الحيم الدينة بقد من خوله في ملكها من وحبة أوصد قته ليصح الذيكاح فليس فيه دخول على استقاطه فلوطاقها قبل البناء برجع عليها بنصف قيمت ولوله بل كل من يعتقى كائر وجه المخصص بذلك دفع ما يتوهم من ان عتقه عنها أوعد من عن عناكه له وهو لا يصح فلا يصح فلا يصح فلا يحد فلا في المناه والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه والديا وتأخير كان الصداق عاضرا عباس المقد أو ما ١٠٠ في حكمه وسيأتي الغائب في قوله أو عمين بعيد كراسان (قوله ولا يجوز تأخير

الزوج بشرط أن بكون مليأ أى عنده أمتعة يرصد بها الاسواق أونح وذلك كااذا كان لهر زفه بأتيه من ذلك مايكون به ماياً (ص) وعلى هبه العبدافلان (ش)بعني أنه يجوزلار جل أن يتزوج المرأة على هبة عبده لزيدمثلا أوعلى ان يتصدق به عليه ولامهر لهساغيره (ص) أو يعتق أباهاء مها أوعن نفسه (ش) يعتق منصوب أن مضمرة حواز اعطفاعلي هبة من قوله أوعلى هبيه العبداذهو في تأويل أوعلى ان يهب الزوج عسده لفلان أو بعتق أماالز وجه عنها و ولاؤه لهماأو يعتق أباها من نفسمه والولاءله فلوطاقها قبل البناء غرمت له نصف قيمه وجاز عتفه ويقدردخول العبدق ملاثالز وجة قبسل العتق فاعتق الاوهوعلي ملكها ولامفهوم لاربهارل كل من يعتق علمها كاخمه اوولدها كذلك (ص) ووجب تسلمه ان تعمن (ش) يعني ان الصداق يجب دفعه للزوجة اذاكان معيناعرضا كان أوحيو اناناط فاأوصامتا كانت الزوجة مطيقة للوط أملاكان الزوج بالغاأم لالانذلك مشمل يبع الشئ المعين وهولا يجو زتاخمير تسليه بعدد معها ما يلحق ذلك من الغر رلانه لا بدرى كمف بقدض لا مكان هلا كه قد ل قمضه (ص) والافلهامنع نفسها وان معمية من الدخول والوطء بعيده (ش) بعني أن الصداق اذا كان غيرمعين بانكان مضمونافي ذمة الروج فانالزوج قانتم عنه المن روحها ب يختلي ماالح أن يدفع لهاماحه لمن صداقها وسوع كان حالامن أصله أوحل علمه مالنحوم وكذلك لهاان عنع نفسهامن عمكين الزوج بهامعدا ختلائه بهاوقبل ان دصيبها الى أن دسه لماماحل وسواء كانت الزوجة صححة أومعينة أي طرأع العبب بعد العقد كالراق والجنون ونعوهما أوكان العيب قبل العقد ورضى به الروج واغما كان لهمامنع نفسه احتى تقبض صداقه الانها المِنْعِسة وَالبَائْعِلهُ مَنْعُ سَلَّمَتُهُ حَيْمَةً ضَالَتُمنَ (ص) وَالسَّفَرِ (ش) أَيُوهُمَا أَيْضَا الامتناع من السه فرمعيه أذاطلها ولو بعد الوطء عند بعضهم موسرا أومعسرا وعند ابن عبد السلام لامنع فمامنه بمدالوطء وعنداب يونس الاان يكون موسراوعند مغيره اذا أراد السفريجا الى الدلاتجرى الاحكام فيه وفاها المنع وغاية المنع من المذكورات (الى تسليم ماحل) من المهر

تساءه) هذا الكالم يقتضي انالتعمل حقالة تعالى واله يعسداله قد بالتأخير وهدنا أغمابأتياذا وقع العقديشرط التأخر بروأما أن لم يشربرط فالم في ألم أفي تعميل المان ولهاالتأخمير اذلا محظور فمهلاخوله فيضمانه ابالعقد هذاظاهركلامهمقال محتى تتوذكر النقل (قوله كف مة.ض) لاعن الكفهنا استفهام عنحال القبضأى صفة القبض معوجوده غير ان الدااعملة التي هي قوله لامكان هلاكه تنافهه فالمناسب أن وللانه لأندرى هلىقىص أىلايدرى جواب هـ ذاالسؤال (قوله والافاها ومنعه) ليس القصد التخسير ني المنع والفكلان على حدسواه مل مكره لهاعند مالك الرتم يكنه فبل فبصر بعدينارا فيالله

نعالى ولو رضيت بالمقام معه بلائمى كان له علم الحق الله تعلى ولا يسقط باذم اله فى الوط عولم يحسل فان مالاصالة مكتمة قبل ذلك ووط الها لم يكتمة قبل ذلك ووط الها لم يكتمة قبل ذلك وط المائمة ولم يستم المناه والمعلمة والوط المعلمة والوط المعلمة والمحتمد المناه والمعلمة والوط المعلمة والمحتمد المناه والمعلمة والمحتمد والمح

بعده والمفر (قوله على المشهور) راجع لقوله أومؤجلا فحل الخ أى خلافالابن عبد الحديم (قوله لابعد الوط) اعلم ان بعض الشراح فالايس المراد بالوط على في قول الصنف لابعد الوط علوط علاهمل اذا المكين منه مسقط لحقه افلو فاللابعد المكين من الوط الفهم منه مستلة ما اذا حصل منه الوط عالفعل بالاولى (قوله ايس له النقنع نفسها من زوجها) أي من كونه يطوها وهو قصور فالأولى أن قول لا بعد الوط فلامنع لهامن وط ثان ولامن السفر ثم لا يخفى الكلام المصدف جار على طريقة ابن عبد السلام المشار لهارة وله وعندان عبدالسلام لامنع لهامنه بعد الوطع (قوله ۱۰۳ ولولم يغرهامن نفسه)الاولى دنف

قوله من نفسه لان الغررهنا فالصداق (فوله على الاظهر) ومقبابله قولان أولهماليس لهمادلك وانغرها وثانهما التفرقة بمنأن بغرها أولا (قوله وأولى ان غرها) كاادا سرق شيأو جعله له اصدافها أوعلم اله مغصوب وجعلا لهما صداقها اه (قوله أن للغ الروج)طالماأومطاوباونولة وأمكن وطؤهماطالمة أو مطاوبة وكذا ان لمع حكن وطؤهاارض حيثام تبلغ سدااسماق فاندافت حد السياق لاتجبركالتي لمعكن وطؤها (فوله على الشهور) ومقادله مالمالك في كتاب ان شعمان ان الوغ الروج القدرة على الوط كاف كالرأة (قوله وتمهل الخ) والطاهر لانفقة لهاكاتي مدها (فول المصنف لاأكثر ) محتررسنة ولوقال المسنف وغهل سينة فقط لاستغنىءن قوله لاأ كثرفتديز (قوله فان شرطوا الخ)ومثل ذال مااذاوقع بعدالعمة

بالاصالة أومؤجلا فحل على المشهور (ص) لابعد الوط عالاان يستحق (ش) يعني ان الروجة أيس لهاان تمنع نفسهامن زوجها بعد الوطء حتى تقبض منه ماحل لهامن الصداق الاان بستعق الصداق من يدها فان لهاان عم نفسها من ان عكنه ولو بعد الوط الاان يعطم ابدل مااستحق منهاا عذرهالانها تقول مكنت نفسي على ان يدوم الى "مادفع فاناامنع نفسي منه وأشار بقوله (ولولم يغرها) الى اللرأة ال عنع نفسه امن الزوج الى آن يسلم لها ماحل من الصدة قولولم يغرها من نفسه (على الأطهر) وأولى ان غرها (ص) ومن بادر اجبراه الأخران بلغ الزوج وأمكر وطوَّهما (ش) (مني ان أحد الزوجين اذ أباد رمع المنازعة أو عدمهابدفع مافي جهتمه اجبرله الاسخر بتسليم مافي جهته فان دفع الزوج ماحل من الصداق وكانت الزوجية مطيقة للوطء والزوج مالغ فان الزوجية تجبراه على أن تمكيه من نفسها وكذلك لو بادرت لزوجـ فبالتمه يمين من نفسه اوهي مطيقه للوط وأبي لزوج ان يدخل علمه اوهو مالغ فأنه يجد بربان يدفع له اما حل من صداقها فقوله ان بلغ الزوج الحم لاان اطاق الوطء فقط على المشهور وقوله وأمكن وطؤها والاحددس بل يختلف باختد لاف الاشخاص ولايشترط الاحتلام فها كالرجل لان من أطاقت الوطء يحصل به اللرجل كال الذة ولا يحصل كال الذة الااذاداغ المالم وهددا اذا كان الصداق غيرمعدين والافلاء شترط بلوغ ولااطامه (ص)وعهل سمنة أن شترطت لتغربة أوصغر والابطل لااكثر (ش) يعني ان الروج اذا أشترط أهل الزوجـ فعليه انهم لا يكنوه منه الاادام ضي سنة من يوم المقدفانه يعدمل بذلك الشرط ولو بادراز وجبدفع الصداق ان كان أهل الزوجة شرطو اذلك لاجل صغرار وجه أولاجل تغربة الزوج بهاعن أهلها والمراد بالصغرهنا غيرالمانع للجماع وأماالمانع للجماع فسماتي فانشرطواعلى الزوج سنة لالاجل تغربة ولالصفر فآن هذا الشرط باطل والنكاح صحيم نابت فان شرطو المحترمن سنة لتغربة أوصغر بطل جيع مااش ترطلا الرائد اقط اقوله لااكترمفهوم قوله سنة (ص) وللرض والصغرالم انعين للجماع (ش) يعني ان الزوجة اذا كانت مريضه مرصالا تطيق معه الجاع أوصفيره صغرالا تطيق معه الجاع وطاب الروج الدخول عليها فانهاة على وجو بالله ز والكلّ منهـ مأولا يمكن الزوج من الدخول علمها في هـ ذه الحالة (ص)وقدرمايمي مثلها أمرها الاان يحاف ايدخان اللملة (ش) يعني ان الزوجة عهل أبضاز منابقه رمايتج هزفيه مثلها بحسب العادة وهذا يختلف باختلاف النياس من غني وفقر وعنعالز وجمن الدخول على الزوجة قبل مضى ذلك الزمن القدر بالعادة الاان يحاف الروح أويدخل تعتقوله والارقولة

وللرض والمعفر) الحاصاين لها فبل البناء فنهدل لانقضائه ماوان زادعلى سنة وان لم يشترط فهما والمرادم من باغت معهد المسياق ومرضه البالغ حده كرضها هذا مفادعت الاان محشي تت ذكر ما حاصله ان كلام الوَّيْف موافق للدونة في ان الحميكم ذلكوان لمتبلغ حدالسياق والمدارعلي كونهالا يمكن وطؤها (قوله وقدر مايهئ الخ)وكذاءهل هوقدرما يهيئ مثله أمره ولأنفقة في الحالة بي (فوله الأأن يحلف) وأما حلف الزوجية فلا يعتبر حلفت على الدخول أوعدمه وحدها أومع الزوج لان الحقله ومعنى جبره لهااذابا درت جبره بدفع حال الصداق لاعلى الدخول وفي شرح شيخنا مخ انهما اذا حلفامعا اله يتحنث والمعتبر حلفها لان حقها مقدم فيحنث الزوج فطأهره ذه العبارة المجالفة لقول عج حلف المرآة لايلتفت اليه لان ظاهره سواء حلف فقط أوحاف الزوج وقال شيخنا مخ بمكن حل قول عج وحلف المرأة الخفيا اذاحلف هي فقط وأمالو تعارضا بأن حلف على واحد في كاله مخ من خط شيخ شيوخنا أحد النفراوى وعبارة لا وحلف المرأة لا بلتفت اليه كاهوظاهر كالم المؤلف كغيره ولوحلف هي أيضا على عدم الدخول حتى نهي أمرها فيذ في تعنيث الزوج لا نها حلفت على حقه او ان كان هو أيضا صاحب حق لكن حقها أصلى اله بافظه (قوله أي وكان الاب قدمطل الزوج) أي بأن تسكاسل ولم يشرع في المتيئة الابعد أمام من العدقد فلايتاني الم بافضات مدة التهيئة فلايتاني مطل (قوله والمولف أطلق) أي حاف بالله الحاف قبل مضى مدة التهيئة فلايتاني مطل أم لا وهوالم أمد كا أفاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله لان حذف المعمول يؤذن) لا يخني ان هذا لا يكفى في الاعتماد الاان تبكون نصوصهم كذلك (قوله الولى) لا خصوص الاب (قوله الالحيض) أي أو نفاس وزاد عب فقال أوجنا به بأن وطئها زوجها الاول ومات واعتدت بالاشهر وهي جنب فلاعهل لاستمتاعه بها بغير وطعوفيه شي لان الجنابة لا تمنع من الجاع ولوله ولا أقام بيندة) أي وليس عن بغاب الطن بعسره كالمقال ونحوه وان تجرى النفقة عليه امن يوم دعائه المدخول وأما ان كان وفله والمابية بنا وخله المنابقة عابه امن يوم دعائه الدخول والما الناف وغله معدم وفله والمواد بالمدخول والمان كان وفله بنا والمناب الطن بعسره كالمقال ونحوه وان تجرى النفقة عليه الدخول والها الفسخ عند عدمها معدم وفله بنابه المنابة بنابة المنابقة عابه امن يوم دعائه الدخول والها الفسخ عند عدمها معدم وفله بنابه المنابقة ومات والمنابقة عابه المن يوم دعائه الدخول والها الفسخ عند عدمها معدم وفله والمنابقة والمنابقة والمنابقة عليه المنابقة والمنابقة والمنا

بالطلاق أوالعتق ليدخلن علمها لليدلة يريدليلة قبل مضى مدة التهيئة فأنه حيذ ذلاع نعمن الدخول علهاوقيدنا الحلف عااذاكان بطلاق أوعتق أىوكان الاب قدمطل الزوج تبعا البعضهم والمؤاف اطاق كالبرزلى واستظهر الاطلاق شديخنا الشديخ ق معلاله بقوله لان رحد ذف المدمول دودن العدموم ولمعطل الاسالر وج بالدخول والمراد بالاب الولى (ص) الالميض (ش) بهني أن الزوجة لاغهل لأجل حيضها بل يمكن الزوج من الدخول لانه يستمتح مها الدون الوطء (ص) وان لم يجده أجل لا ثبات عسرته (ش) يمني أن الزوج اذاط المته زوجته أدمل الدخول علم ابحال صداقها عليه فادعى العدم ولم تصدقه ولا أفام بينة وايس له مال ظاهر فانه بؤجله الحاكم لانبات عسرته ال أعطى حيداد لوجه والاحين كسائر الذيون ولا يكاف بحميل بالمال بناءعلى انم الاغلاء شدأ بالعقد ولوفال لاثبات عسره لمكان اخصر وكالرم الولف هذا قبل الدخول وأمابعد مغان لها المطالبة ولافسخ وأشار الى قدرمدة تاجيله لاثبات عسره بقوله (ثلاثة أسابيع) ستة تم ستة تم شتة تم ثلاثة ولا يعدمنم االيوم لذي يكتب فيه الاجل ثم أنه آن تُبت عسره في آلاسابيه علم المورة أوصدة ته فيه عذرا أقاضي للأب فان كان عنده مانع والاحاف الزوج على تحقيق ماشهدله به من عدمه (ثم تلوم)له (بالنظر) ثم طنق عليه قانه احتم قال فان لم يثبت عسره في الاسابيد ع يصرحوا بحكمه والظاهر انه يحبس ان جهل ماله اليستمرأ أمرهانتهى وتولنا وابس لهمال ظاهرا حترزا بمااذا كان له مال ظاهرفانه يؤخذ منه ويؤمر بالبناء وأشار الى تول مقابل لقوله غرتاه مبالنظر بقوله (وعمل بسنة وشهر) سنة

ألمذاق على الراج وكذااذا صدةته أوقامت بينه بالمسر قانه يتاومله المداء (قوله سنه أى وينظروا فيااعتبر واذلك لان الاسواق بغالس الملاد مرتبن في كل ستة أمام فرع انجرفى سمتدأيام في سوقين فرج بحال الهروجهله تت تعميفا والذى فىالتسطمة عَانية أيام عُستة عُ أربعة عُ متاومون شدلانة وهكذاءوا اينعرفة للشيطية (قوله أعذر الفاضى لارب أى فى البينة التي أقامها على المدم بأن مقول الفادني للزب ألاث مطامر في تلك البينة (قوله فأن كان عنده مانع) جوابان محددوف

والتقديراً بداه أى المائع (قوله والطاهرانه عبس (أقول) الخارى عبد المواقع المائع (قوله والطاهرانه عبس (أقول) وسيأتى في المداد وحبس المبوت عبره الثالث أسابيع بتاوم له ولولم بشت عسره غير مراد فلذا قال والطاهرانه عبس (أقول) وسيأتى في المداد وحبس المبوت عبرى مثله هنا الاافل خبيريان الشارح قدد كران التأحيل لا ثبات العسراغ اهواذا أعطى حبسه بقدر الدين والشخص فيحرى مثله هنا الاافل خبيريان الشارح قدد كران التأحيل لا ثبات العسراغ اهواذا أعطى حيلا الوجه وكيف الأن بقال ان ضمان الأول قاصر على الثلاثة الاسابيع مع نظه ركام الفائى القائل القائل القائل المائم مبنى على المكارمة فيكارم الزوج ان يؤجد الثلاثة أسابيع المن المكاح مبنى على المكارمة فيكارم الزوج ان يؤجد ل ثلاثة أسابيع قبدل أن يحديث مع مناه المنافزة المائم وبذلك والأطافت معلم المؤاف فانه يؤخذ منه و يؤمن الح) هدا اذا كان معلوم الملاءوله مال ظاهر فاذا كان معلوم الملاءوليس له مال ظاهر فعكم عبد والمائلة أو تطلق عليه الابينية بدها مائه في هذا الفول أيضا والحاصل كا قال شبيخاء بدالله الثلاثة أسابيع مته في عليه المائن عبد والماس ان المهائب عمد المؤافة المائم عبد والعاس ان المهائب عبد المؤافة عليه المائن المهائب المؤافة عليه المائن المهائب عبد المؤافة ال

والخلاف اغاهو فى المدة التى التلوم بعد الاسابيع فهل هى بالنظر بلا تعديدوهذا هوالراج ومقابله بقول مدة التلوم سنة وشهر أى بعد الاسابيع وهدذا التقرير هوالصواب اه (قوله لان الغيب يكشف عن العجائب) أى لان ماغاب عناوهوالله تعالى اى الذى لم نكن مشاهدين له بايصار نا يكشف عن العجائب (قوله و يختلف فى التلوم) لم تدكن لفظ فى موجودة فى تت ولا شب وهى الطاهرة اى فن يقول بتلوم له يقول معنى افظ المدونة انه يتلوم الكل ١٠٥ الكن يختلف فى قدر المدة فن يرجى

يسره تطول له المدة ومن لابرجى لاومن يقول لانتاوم له يقول ان مهنى قوله و يحتلف آلخ انه اذا كان يرجى يسره بتماومله واذا كانلارجي يسره لايتاوم له أصلا (قوله غ بعدد انقضاء الاجدل)ى أجل التاوم (قوله طلق عليه) فانحكم بالطلاف فبل التاوم فالظاهرانه صحيح أقوله أفاد هناالخ) فانقلت اداعرف ماهنامض ومالماءرف فعما تقدم بعرف يبان الاختلاف فى الحكو قات قد معف لرعما تقددم فلدر (قوله وتقرر وط ع) أى وتقرر عامه وط ان قلناانها علا بالعقد النصف أووجب اداؤه ان قلناانها علانالعقدالجيع والذهب انهاقلا العمقد النصف ولا يعنى ان هداعام في كاح لتسمه والتفويض وتنبيه اذاأزال الزوج كارة زوجته باصمعه فانطاقهاقيل اليناء فاهانصف الصداق معارش المكارة ويعدء لهاالصداق فقط (قوله الاول بالوطء) ولوحكما كدخول العنهن والمجبوب ولو من غيرانتشار (فوله وموت

ثمأر بعدة غمشهرين غمشهر ويحبس فى مدة التاوم على الاقولين ان لم يأت بحميل بوجه تفرير اه (ص) وفي التاوم لن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان (ش) يمنى ان الزوج اذا تبت عسره تارة يرجى يساره وتارة لايرجى يساره فالاول يتاومله قولا واحداوا ختلف فبن لايرجى يساره هل بتلوم له وجو بالان الغيب يصكشف عن الجائب وهو تأويل الا كثروصو به المتيطى وعياض أولايتاهمله ويطلق عليه ناجراو تاوله فضل على المدونة تأويلان على قولها ويختاف في التاوم فين يرجى ومن لا يرجى (ص) تم طلق عليه (ش) أي تم بعد انقضاء الاجل وظهور الجزر طلق عليه بان بطلق الحاكم أوتوقعه الزوجة ثم يحكم به الحاكم (ص) ووجب نصده ه (ش) بعني انالزوج اذاطاق أوطاق عليه لعسره بالمرفانة يجب عليه لروجته نصف الصداق لانه يتمعلى اله أخفى مالاعنده وكلام المؤلف صر محق ان ذلك قبل الدخول (ص) لافي عيب (س) بمنى ان الزوجة اذاردت زوجها العيب به من العيوب المتقدمة قبل البناء أور دالزوج زوجته احيب ماتمل المناء فاله لاشي لهماعلى الزوجوة دهرفي باب الحيار للزوجين عند دقوله ومع الردقه ل المناءفلاصداق ولم نفدهناز بادةعلى ماص فى الفصل المذكور و عكن ان يكون أفادهنا بمان اختلاف هذامع ماقبله في الحيكم وان اجتمعافي اله مغاوب على الطلاف فهدما والماحكان الصداقاله ثلاتة أحوال بتكمل نارة ويتشطر تارة ويسقط تاره كااذا حصل في التفويض موتأوطلاق قبل المناءأشار الى ان أسباب الحالة الاولى ثلاثة بقوله (ص)وتقرر بوط وان حرم (ش) يعنى ان الصداق يتكمل احداً مو رئلائه الاول الوطامن العلطية - فولو في حييض ونحوه في قبل أودير ولواقتضه الهانت فالدية على عاقلته (ص)وموت واحد (ش) النانى ممايتة ربه الصداف المسمى على الروج الموت لاحد الزوجين أو لهمامه اقبل الدخول ولوغ يربالغ وهيغ يرمطيقة وشمل قوله وموتواحد مالوفتات نفسها كرها في زوجها كانفله الشآرح آخرباب الذبائح عندقول المؤلف وفي قتل شاهدى حق نرد دو كذلك السيد يقتل أمته المتزوجة فلايسقط عن زوجها الصداق وطاهركلام المؤلف أيضاسوا عكان الوت متيقناأ وجح الشرع وهوكذلك كانقله الجزيرى فيوثائقه عن مالك في سماع عيسى في مفقود أرض المسلمين (ص) واقامة سنة (ش) الثالث عما يتقرر به الصداق اقامة الزوجة عندز وجهاسنه بعد الدخول علماأى الخلوة لاالوط وطاهره ولوكان الزوج عبداوقال بعض ينبغي الايعتبر في العبدا قامة نصف سنة ولايدمن تقييد دقوله وافامة سنة بكونه بالغاوهي مطبقة لأن الاقامة المذكورة تزات منزلة الوطء (ص)وصد قت في خلوة الاهتداء (ش) بعنى ان الزوج اذا دخل يزوجته خلوه اهتداءأي حلى بينه وبينها ثم تنازعا بعد ذلك في المديس فقال الزوج مأاصبته اوفالت هي بل أصابني فانها مصدف في ذلك وسواء كانت تسأو مكرا وسواء كان

عدد خرشى في حرشى فواحد) هذا في ذكاح التسمية وكذا في التفويض حصل الوت بعد التسمية لاقبلها فلا شي فيه كا اذا طلق فيه قبلها (قوله وكذلك السيديقتل أمته) و يبقى النظر في قتل المرأة روجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها أو يتكمل و يظهر أن لا يتكمل لها بذلك لا تهامها ولذلا بكون ذريعة لقتل النساء أز واجهن (قوله وصدقت في خلون الاهتداء) هـذا اذا اتفقاعلى الخلوة وأما اذا اختلفا فيها فقال ابن عرفة رجه الله تعالى وأما ان أنكر الخلوة صدق بمن في خلون الاهتداء) من الهد والسكون لان كل واحد من الزوجين سكن اللا تحروا طها في الميه في خلون الإهتداء) من الهد والسكون لان كل واحد من الزوجين سكن اللا تحروا طها في الميه

وخلوة الاهتداءهي المعروفة عندهم بارخاء الستوركان هناك ارخاء ... توراوغلق باب أوغيره (قوله وتحلف على ماادغت ه الخ) فان نكلت حلف الزوج ولزمه نصفه وان نكل غرم الجيع فنكولها تحلفها في غرم الجميع (قوله و اغرار جمدى الفساد) أى مشبه الفساد وذلك لانهما متفقان ١٠٦ على المحمة (قوله وفي نفيه) أى وصدقت في دعوى عدم الوطء وان سفية وأمة

الزوج صالحاأم لاوتحلف على ماادعته ان كانت كبيرة أوسفه فالان هذاأ مر لا يعلمولم اوأما انكانت صغيره فانه يحلف الزوج لرددعواها وبغرم نصف الصداق فاذا بلغت حلفت ان أن ان الله المدن المدال المدال المان المال المال المال المال وج الندة وأما ان المال الزوج فانه يغرم جيم الصداق وليس له تعليفها اذابلغت قاله ح واغالزم الجسع بنكوله لان اللهوة بمنزلة شاهدونكوله عنزلة شاهد مآخر وذلك كاف في الأموال ولوماتت آل وجدة الصفيرة قبل الباوغ و ردعنها وحلف وارثهاما كانت تعلفه وأشار بقوله (وانجانع شرعى) الى ان المعروف من المذهب ان المرأة تصدر في المسيس اذاخد لاج الزوج خلوة اهتداء ولوكان الوطء مصاحبالمأنع شرعي كااذا كانتصاعة أومحرمة وماأشب مذلك ويالغ على تصديقها في تلك الحالة لخالفته القاعدة نصديق مدعى الصحة واغار جمدعي الفساد تغايبا الوجود العادى على المانع الشرعي اذاله امل على الوطء أمم جبلي السدة حرص الرجل علمه فأول خاوة وشدة شوقه المهافقل ان يفارقها قبل الوصول المهاوقيل لاتصدق الاعلى من بليق به ذلك (ص)وفي نفيه (ش) معطوف على مقدر أي وصدقت في دعوى الوط على خاوة الاهتداء وفي نفيده يريدوقدو افقها الزوج على النفي والافهوقوله فيما يأتي وان أقربه فقط واشار بقوله (وانسفهة وأمة) الى ان المرأة نصدق في خاوة الاهتداء في الوطوف عدمه وان كانت سفهة أو أمة أوصه غيرة فلايراعي تعلق حق المالك والحاجر بذلك لان أكثر فوالد الوطاء لهاوالاحسن ذكر الصغيرة لانه يتوهم فهاان اليست كذلك (ص)والزائر منهما (ش) عطف على الضمير المستترفى صدقت المرفوع والفاصل موجود أى وصدق الزائر منهما في الوطأ وعدمه على البداية معيين من حكمنا بتصديقه منهما وظاهره ولوصفيرة فاذازارها في بيتها وقالت اصابني وفال هوما أصبتها فالقول قوله لان العادة ان الرجل لأينشط في غيربيته وانزارته فيبته وقالت أصابني وقال هوماأصبتها فالقول قولهابكرا كانت أوثيبالات العمادة انالر جلينشطف بيتمه بعبارة وصدق هوفى عدم الوطءاذا كان هوالزائر وان كانتهى الزائرة صدقت في وطئهاوان كان هوالزائر أوادغي الوطء وكذبته فيجرى فيسه قوله وان أقربه فقط الخوكذلك اذا كانتزائره وادعت عدم الوطء وكذج افان كان كل منهما زائرا أى زاراغيرها فيصدق الزوج كايرشدله التعليل وأماان اختليافي بيت ليس به أحدفت صدق المرأة لانه ينشط فيه (ص) وان أفر به فقط أخذان كانت سفهة (ش) بعني ان الزوج اذاختلي بر وجد ـ مخاوة اهتداء أوخاوه زياره أولم تعليينه ماخاوة وأفرأنه وطئها وفالتهي فميطأني فانه يؤاخسنا بافراره وبارمه جيع الصداقان كانتالم أفسفه أوأمة أوصفيرة ولوعبر عايشمه الصغيرة والامة لمكان أحسن وقديقال ان المؤلف أراديا اسفهة المجورعلم المابسبب الرق أوعدم حسن التصرف في المال و يرشحه مقابلته بقوله (ص) وهل أن أدام الافرار الرشيدة كذلك أوانِ أكذبت نفيه انأو يلان (ش) يعني أن الزوج اذا أفرأنه اصاب زوجته وقالت الرشيدة ماأصابني واستمرت على أنكارها الذلك هل يؤ اخذال وجبافراره ويؤخذ منهجميع

أوصعيره بلاءين علىواحده منهن كافى شرح عب (قوله مريدوقدوافقها الزوجءلي ذاك لايخنى ان تصدرة هافى النفي فى تلك الحالة لا يتوهم خدلافه حتى يحتاج الى التصريحيه الاأن بقال أتي بهلاجل المالغة التيهي قوله وانسفهة وأمة واعلمان الاقسام ستةوذلك لان الزائر اماهي أوهوأوهماوفي كل اماأن يدغى الزائر الوط أوعدمه (قوله فالابراعي تعلقحق المالك)أى فى الامة والحاجر فى السفهة والصغيرة (قوله بذلك)أى عاد كرمن ألوط وعدمه (قوله على البدلية) أى الرائرة لى الدايدة أى لااجفاعا عمني انهاأذا كانت هى الزائرة تصدف واذا كان هوالزائر يصدق وليس الراد انكانازار بنيصدقان (قوله وكذاان كانت ذائرة الخ تشبيه في انه يجرى فد ـ ٥ قوله وانأقسربه فقطالخ (قوله فيصدق الزوج) أي في ادعانه عدم الوطء وقوله مأن التعلمل وهوان الرجه للانتسط في غدير ببته فداوادعي الوطء وكذبتسه فيحرى فسمقوله وان أقربه فقط الخ (قوله

الصداف واستمرت على انكارها) أى يقول أخذان كانت محبوراعليها (قوله واستمرت على انكارها) أى وسكتت (قوله هل يؤاخد ذالزوج) أى لاحمّال وطئه المائلة أوغيب عقلها بغيب لانه أحم لا يعلم الامنه واذلك لم يشترط في ذلك عدم تكذيبها له يخلاف ما يأتي في باب الاقرار فانهِ مال يعلم من غيره (نوله سواء استمرعلى اقراره أولا) عاصلة ان صاحب القول الاول بقول يؤخذ باقراره اذا أنكرت وكذبته استمرع في اقراره أولا وأولى اذا سكتت وهو تابع في ذلك اللقاني وفي شرح شب وعب خلافه وهو ان صاحب الاول بفصل في مفهوم ان أدام الاقرار وهو اذالم بدم الاقرار فيقول ان سكتت يؤخذ باقراره الاول وان كذبته فلا يؤخذ باقراره الاول ونقل الحطاب عن ابن عرفة ما يشمد القريم القرارة الاول ونقل الحطاب عن ابن عرفة ما يشمد المناف عند الناف المناف المناف المناف المناف عند الناف المناف عند المناف المناف

عددم أغمامه فسخولا بكون ذلك الاعندارادة عدم البناء وخلاصته ان قوله فان لم يتمه فسخطاهره عزم على اغمامه أوعلىعدم اغمامه أولم يعزم على شي ولـكن المراد وعزم على عدم الاغمام وأمالوعزم على المناء فانه الزمها عامه كالوبنى وأمااذالم بعزم على واحدمنهما أيفار مزمعلي البناء ولاعدمه فله الخيار الاأن تقوم الزوجــ فم بحقها التضررها يبقائه على تلك الحالة الفساد المحكوم به ليس فسادا مطاقا بلفسادامقمدالعدم الاغمام فلايقال انكازمه فيه تناقض (قوله فسخ )بطلاق ووجب فيسه نصف المعمي (قوله أو عمالاءلك) الاولى أن فولعالاساع لاقتضا كالامه اله يجوز بحلد الانحمة وحلد المبتة بعدد نغه ولس كذلك

الصداف كالسفيه فسواءا ستمرعلي اقراره أملاو به فسرت المدونة أولا يؤخذ منهجيع الصداق الااذاأ كذبت الزوجة الرشديدة نفسها ورجعت الى قول الزوج أنه أصابها قبل رجوعه عن اقراره وهذا فائدة شرط المؤلف ادامة اقراره فان الادامة اغاتمته وفيدا فى قوله أوانا كذبت نفسها اماعلى التأويل الاول ان الرشيدة كالسفية فسواعليه أدام الزوج على افراره أملا والتقدير حينتذوهل الرشيدة كذلك مطلفاأوان أكذبت نفسها وهومديم الاقوار \* والماأنهي الكارم على شروط الصداق شرع في الكارم على الانكحة الفاسدة لخلل في الصداق افقد شرط و بدأ من ذلك بالكارم على الفاسد لا قله وهو على المشهور ربع ديناراو ثلاثه دراهم أومايساوي أحدها ولاحدلا كثره فقال (ص)وفسدان فصعن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة أومقوم بهمه الس)ومن عادة المؤلف أن يستغنى بالاضداد عن الشروط كافى قوله فى الامامـة و بطلت اقتـدا عن مان كافر االخ فكائه قال شرطه ان مكون الصداقر بعدينارأوثلاثة دراهم أوعرضا يساوى ربغ دينارا وثلاثة دراهم خالصة فان نقص عن ذلك فسدا كن فساده مقيدع اذالم يدخل ولم يمه فان أعه فلا يفسخ وكذاان دخل فاله يقه وجوباوالى هذاأشار بقوله (وأتمه ان دخل)والافان لم يقه فسخ (ص) أوع الاعلال كمر وحر (ش) أى وفسد الصداف ان نقص عن ربع دينار او تروجها بشي لا يحوز علكه كمر وحر لان شرط الصداق ان مكون مقولا يصح عمل كه شرعا فان اطلع على ذلك قب ل الدخول فهم ولاشي لها وان اطلع على ذلك بعد البناء فلها صداق المثل (ص) أو بإسقاطه (ش) يعني وكذلك بكون النكاح فاسداا ذادخلاعلى اسقاط الصداق المكلية فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل (ص) أوكقصاص (ش) معطوف على مدخول الباء أى أو وقع بكقصاص وأدخل المكاف ماأشه معماه وغيره غول كنكاحه بقراءته لهاشمامن القرآن أو بعتقه امة على ان يجعر صد أقهاء تقها فأذا الفقاعلى ذلك فان العتق ماض والنكاح فاسدقبل الدخول و بثبت بعده بصداق المثل (ص) أوآبق (ش) أى وكذلك يكون الذيكاح فاسدا يفسخ فبالااناء ويثبت بعده بصداق المثل اذاوقع على عبدآ ق أو بعير شارد أو عمر مها مداحها

(قوله أى وفسد الصداف) الاولى أن قول أى وفسد النكاح (قوله فان اطاع على ذلك بعد البناء) أى ولوكانت الزوجة ذمية ولو قبضته واستها كمته عندان القاسم وقال أشهب لهار بعديذا واللخصى وهو أحسن لان عهافى الصداف سقط بقيضها لانها تستحله و بق حق الله (قوله أوباسقاطه) الماء السبية والمهنى وفسد العقد بسبب اسقاطه أو انها بعنى مع (قوله أو كقصاص) وجب له عليها أوعلى غيرها وفي العبارة حذف والتقدير أو وقع بعدم قصاص لان صورة المسئلة ان امن أة قتلت أبار جل مثلا واستحق ذلك الرجل دمها فاتفقت معه على انه يتزوجها و يجعل عدم قتلها صداقالها فانه لا يجوز أو كان أخوها مثلا فتل ولد ذلك الرجل واستحق عليه والقصاص فاتفق معها على أن يعقد عليه و يجعل عدم قتلها صداقها أوله الفرائل كان أخوها مثلا فتل ولد ذلك الرجل واستحق عليه والقصاص فاتفق معها على أن يعقد عليه أن يعمل صداقها عتقها ) وماورد من انه صلى الله عليه وسلم ثروج صفية وجعد ل صداقها عتقها في مدوم لاحمال عليه وسلم ثروج صفية وجعد ل صداقها عتقها في مدوم لاحمال الله عليه وسلم ثروج صفية وجعد ل صداقها عتقها في مدوم لاحمال الله عليه وسلم ثروج صفية وجعد ل صداقها عتقها في مدوم لاحمال الله عليه وسلم الم يتوجه المنافقة وجعد ل صداقها عتقها في مدوم لاحمال الله عليه وسلم ثروج صفية وجعد ل صداقها عتقها في خصوصية على الله عليه وسلم أولم يصبه على (قوله أو مُرة لم يدم لاحمال)

ومثمله اذاوقع على دارالغيرعلي أنه يشمتريه الهامن ماله لانه قدلا يبيعها فهومن الغررأوعلي ان يشتريها لهآمن مالها و بحدل مسرته فيهاصدا فالهال كثرة الغر رلانه لا يعلم هل يحصل له ذلك أم لا واليه أشار بقوله (ص) أودار فلان أوسمسرتها أو بعضـ ه لاجل مجهول أولم يقيــــــ الاحلّ (ش) بعني وكذلكُ يكون الذكاح فاسدالصدافه يُفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق مثلها كايأتي اذاتر وجهابصداق معاوم ليكن بعضه لاجل مجهول كموت أوفراق أومتي شئت وبعضه لاجل معاوم أوحال الكثرة الغررجينة فذوقوله أولم يقيد الاجل معطوف على مدخول الشرط أى وفسد الذكاح ان لم يقيد الاجل أى أجل الصداف كالوقال أتزوجها بعشرة مثلانقط أوعشرة الىأجل فانه يكون فاسداما لم يكن جرى العرف بشئ فيه (ص) أو زادعلى خسين سنة (ش) لوقال أو بحمسين سنة لوافق ما تجب و الفتوى من ان ألصداق اذا أجل بخمسين سنة فان النكاح يفسخ قبل ويثبت بعد الدخول لانه مظنمة استقاطه اذلا يعيشان الىذلك غالما لاسمااذا كانامسنين وهذا القول هو المرجوع اليه كافى نقسل المواقومافي تت من ان المرجوع المه الاربعون ليس بصوات وكذلك لوأجل بمضه الىذلك الاجـللان حكم البعض حكم الدكل في التأجيـ ل والحلول وفي كلام المؤلف انظرانظر شرحناالكبير (ص) أوبمين بعيد كواسان من الاندلس وجاز كمصرمن المدينة الابشرط الدخول قبله الاالقريب جدا (ش) يعني ان النكاح يكون فاسد ااذ اوقع على صداق معدين غائب عقارا أوغديره غيبة بعيدة كرأسان التيهي باقصى المشرق من الآندلس التي هى اقصى الفرب لا نقطاع حمره وظاهره سواء كان على وصف أور و يه متقدمة على العقد لايتغمير بعمدهاأملاوالذىقرره السيخ الجيزى انكازم المؤلف في الموصوف وأماما كان على رؤية متقدمة فحكمه حكالبيع فصل فيهبين أن يكون بعدر ويه يتغير بعدها فبمتنع أولا فيعوز وبختلف باختد لاف المبيع انتهل اماان كانت الغيمة متوسطة فانه لايفسخ كمصرمن المدينة المشرفة لانهامطنة السيلامة ولافرق بين العبدوالدار والضميان من الروح في غير العقار ومن الروجة في العقار كالبير ومحل الجواز اذا لم يشترط الروج الدخول فبلان تقبضه الزوجمة فانشرط ذلك فلا يجوز ولودخل بغير شرط جازوهذا مالم تكن الغيبة قريبة جدافان كانت كذلك كاليومين والشلانة فانه يجو زأشتراط الدخول قبل وبضه بالاخلاف تمان المؤلف استغنىء ن التقييد بجددًا بالخذيل بقوله كراسان الخوالم عمل للقريبة فال فياجدام أن المؤلف ابتدأ بالبقيدة جدالان المقام لعطف الفاسدات بعضهاعلى بعض وختم بالقريبة جمدا ووسط المتوسط بينهما وحكم الصداق اذاوقع في الغيبه البعيدة جدا كالصدأق الذي فيسه غروفاذافات بالدخول صح الذكاح عهرا لمثل كآمر في قوله

ككونه الى مسرة (قوله أولم مقدالاجل)التبطى الشهور من مذهب مالك واصحابه وبهالعمل وعليه الحكواله يفسخ قبل البغاء ويثبت بغده بصداق المثل (قوله لوقال الخ) وأجب بأنمراده زادعلي الدخول في الحسين مان حصل اعامها (قوله وهذاالقول هوالمرجوع اليه) أى الذي وجعاليه ابنالقاسم والمرجوع عنسه الاربعون أى والذي وجععنه ابنالقاسم الارسود وفي شرح عب والظاهـر القسخ من الجسمة بنولو كانا صدغدين وبافهاعموهاوان نقص عن المسين لم مفسد وظاهره ولويسمرا جدا وطعنافي السمن جدا (قوله كحراسان)معناه بالغة الفرس مطلع الشمس والانداس بفضتين أوضمتين لـ (ووله لابشرط الخ)أى مالم يكن عقارا فيجو زبشرط الدخول قمله وظاهركالامهان مجردالشرط يوجب الفساد وان لم يعصل دخول بالفعل وكذاظاهرء ان الشرط مؤثر ولو تراضيا على اسقاطه بعدذلك (قوله

 (قوله العدين الغائبة) أرادم اللفد لم في وصورتم اأن يقول أدفع الثاله شهر بندينا والتى في صديد وفي في المكند ويه وقوله السيرط الخلف أى انها ان ضاعت أعطيك بدلها وذلك لان العين لاترادادا تها (قوله وضمنته بعد القبض الخ) ايس الفوات شهرطا في الضمان كا يتساد من عليد القبض المناقب في الشماد في النهوع في الشماد من القاسدة والما القبيدة والما القبيدة في الما القبيدة في المناقب في ال

أبيدهأوأمااذانلف بيدغيرها فلاضمان علمها (فوله وأما الفاسد لمقدة )أي والفرض الهدمد الدحول (قوله فضمان الصداق فيه) فاذا كان بيد الروجوكان ممالا بغاب علمه أويغاب اليمه وقامت لي هلاكه سنه فضعانه منهاأى فالضمان منها لايتوقف على كونه بيدها بخلاف ماتقدم ونلك لعبارة أىالتي هي فوله وبعبارة الجءبارة عج والد حليناها عقتضي مفاده وكتب بعض شبوخناما يوانقه وظهر منهان الفاسدامقده الذي يجب فيه المسمى لا يعطى حكم العمم الافعاذا كانبعا الدخول وأماقسل الدخول

وآبق ويجو زالصداق بالعين الغائبة بشرط اشتراط خلفها انتلفت كماماتي في الاجارة (ص)وضمِنته بعدالقبضُ انفات (ش) يعنى ان النكاح اذاوقع بعبدآبق أو بعيرشار دوقلنا بفساده اصداقه يفسخ فبل الدخول وبثدت بعده بصداف المثل فآذا فيضته المرأ فبعد ذلك فانها الضمنه بالقبض فان لم يفت في يدها بان لم تحل عليه الاسواق ولا تغير في بدنه فانها ترد عالم وج وتأخذمنه صداقه مثلها وأنفات في يدهابان حالت عليه الاسواق فأعلى فالهيبق فيدها وتدفع قيمته للزوج يوم قبضته وتأخد تصداق مثلها كافى البيوع الفاسدة وبعبارة كلام المؤلف في الفاسد لصداقه أولعقده اذاوجب فيه صداف المثل لكون السمى حراماونحوه وكذا فى الفاسدامقده اذاحصل فيه الضمان فيل الدخول كااذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك يدهافان ضمانه منهافالفاسداء قده وصداقه بتفقان فمااذا قبضته وتلف منهاقبل الدخول وأمابع ده فيتفقان أيضافي الضمان حيث تلف سدهابه دقيضه وكان الواجب في الفاسد العقده صداق المثل واما الفاسد لعقده حيث وحب قيه المحمى فضمان الصداف فيه كضمانه في الصحيم (ص) أوع فصوب علماه لاأحدهما (ش) هذا أبضامن الاما كن التي بكون النكاح فهافآسدالصداقهبان عقدعلى عبداوعلى غرض مغصوب والزوجان معايعلان قبل العمقد بأأغصب فانه يفسخ قبل البناءو يثبت بعده ومداق المثل واماأن علم أحدها دون الاسخوفات النكاح لايمفسح وترجع على الزوج بمداد أوبقيته لدخوله على هدذا الموص حبث لم يعالم ودخولها على ذلك حيث علم دونها (ص) أو باجماعه مع بيع (ش) المشهو ران النكاح في هذه المسئلة فاسد اصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وهوما اذا اجتمعم

في كمه حكم الفاسدال داقه والف اسداه قده الذي يجب فيه صداق المثمل في كونه اذا تلف بيد ها تضمنه المروح مطلقا فال شرح شب بعد ذكر عمارة عج وذكر بعض الشار حين ما يفيدان الراج ان ضمان الصداق فيه كضمانه في الفاسدال المداقة فيه كضمانه في الفاسدال المداقة فيه كضمانه في الفاسد كان فاسدال المداقة أو وفال اللقاف موافقاة وللمستنف وضمنته أي ضمنت الصداق الذي يحلقا الفاسد المداقة أو العقده اذا وجب قيسه مداق المثمل الكون المسمى حواما وأما الفاسد المقده حيث وجب فيه المسمى فضمان الصداق منه كضمانه في الصحيح يضمن المداقة المداق المداق المناقف المسمى مواما وأما الفاسدال الفاسدال المقد كالسمية المناقف الم

(قوله أوالقرض) والحاصل ان مشكل المدع العقود الجموعة في جص مشدني وان فات المكاح بالمناعثيث المدع لا نه تعدم والنكاح هو المقدود واذا فات الدع قبل المداع قبل المداع فلا شدت المنكاح لا نه هو المقصود الاعظم واذا فات المنكاح وكان المدع قالمدا فقيه القيمة المالية المنافية والمداكمة وبه يلغز في تال لمناسب فاسد مضى بالقيمة مع عدم مفوت في المدع (قوله للجمل المنافية ويتمال المنافية ويتمال

البسع أوالقرض أوالشركة أوالجمالة أوالصرف أوالمساقاة أوالقراض في عقدوا حد للجهل عاينص البضع من ذلك أولتنافى الاحكام بينهما فان النكاح مبنى على المسامحة والبيم وما معه على الشاحة وقد صور المؤلف الاجماع الذكور بقوله (كدار) متلا (دفعها هو أو أوها) أى دفع الروج دار الروجة على ان يتروجها و بأخد ذمن المائة دينار فالدار نصفها في مقابلة النضع والنصف الا خرفى مقابلة المائة فقد ماجقع البيع والنكاح في عقد واحد وكذان الماري بفساد النكاح لودفع الدارأ بوالزوجة أوالزوجة نفسها للزوج على ان يتزوجها ويدفع للزوجة مائة دينار متسلا فالمائة التي يدفعها الزوج بعضها في مقاولة المضع و بعضها في مقابلة الدار فقدداجهم البيع والنكاح في عقد دواحدوظاهر وفساد النكاح المجهم مع البيع سواءسمى الكل منهماما يخصه من ذلك أم لاثم انجلة دفعهاصفة لدار لان الجلة الواقعة بعد النكرة صفة لهالكن جوت هناءلى غدير من هي له لانهافي اللفظ جارية على الداروفي المعسى اعاهى للدافع فالذاأبرز الضمير وجو باوعطف عليه قوله أوأبوها ولافرق في المشتق الواقع صفة إلىاذ كريبن أن يكون وصفا أوفه لا كاهنا (ص) وجازمن الاب في التفويض (ش) أي وحازاجماع الهيم والنكاح حيثكان النكاح نكاح تفويض ولامفهوم اقوله الاب ادمن الزوج أوالز وجـ فَ كذلك مان يقول الاب بمتـكدارى وزوجتك ابنتى تفو يضاأو يقول الروج بعتدك دارى بعشرة وتزوجت ابنتك تفويضا أو يقول الوفى بعدى دارك بعشرة وزوجتك وليتى تفويضا أوتقول الزوجة لن له ولاية عقدها عن يجو زله نكاحها بعتك دارى بعشرة و زوجتك نفسى تفو يضاولو كان ذلك على وجمه الشرط (ص) وجع امى أنين سمى لهماأولاحداها (ش) لاخد الأفانه يجوز الرجل ان يجمع بين امر أتين أو ثلاث أوأريع في عقد واحد سمى الكل واحدة منهن صداقانساوت التسمية أو احتلفت أوسمى لواحدة ونكم الاخرى تفو يضاأ ولم يسم لواحدة منهما بل تكعهما تفو يضاوترك المؤلف هذا الاخسيرلاجل مارتبه من الخلاف ألا تقولولاه القال معي لهماأولاو يكون شاه لاللصور الثلاث ولامفهوم لامرأتين أى نساء (ص )وهلوان شرط تروج الاخرى أوان سي صداق المثل قولان (ش) يعنى انجوازا لجع ببن المرأتين منسلامع التسمية ولومن جانب وان شرط مع تزوج الواحدة تزوج الاخرى وسواء كانت السمية فهماأولا حداها صداق المثل ان سمي في أودونه والمده

ب تكدارى بعشرة وترقحت النتك المتي تفويضا وقوله أوتذول الوحة الخ أندخد مربأن صيغة النكاح اغاتكون من الولى الذي يتولى الطرفير لامن الرأة وظاهر العمارة أنهذه الصغة الصادرة من المرأة صيغة أأسكاح ولكن ايس الحدكم كذلك بالتقول صيغة النكاح مايقو لهاالرجل ومدرأن وول قملت ذلك وكان ذلك يكفي تم معددهد ذاكله اء ترض محشى تتبان النص ايسفيه التصريح بالبيع نقدل النعرفة معمد النون ابنااة اسممن أنكح ابنتهمن رحل على ان أعط آهد اراجار نكاحمه ولوقال تروج ابنتي يخمسين وأعطيك هذه الدار فلاخمرفسه لانهمن وجه النكاح والبيع ابن رشد بقوم منهمه مىخىي وهوجوار احتماع السعمع نكاح التفورض بحسلاف نكاح السيمة هـ ذا هوالذيءي الواف وأمانصوبر سومن

فيمتاح انقل بعوازها لانها أشدى افي السماع المتصر بحياله يم فيه ابخلاف مافي السماع فانه تلفظ بالعطية وعليمه بأق فرق ام فيمتاح انقل بعوازها لانها أشدى افي السماع المتصر بحياله يم فيه المنظرة وقول س ليس صورته اما قال ابن القاسم فيه نظرا ذلا مستندله في مخالفة ابن القاسم اه و قالت ابن محرز فرق بين هذه المنشأة أعنى مسئلة التفويض والذي قبلها بأن الدارها فالية من العوض والخياق الاب معونته بحلاف الاولى فانه سال بها مسال الما وصداق المنشأة ولا حداهما والمنطق المنظرة والمنطق المنظرة والمنطق المنطقة والمنطقة والم

والمفروض لمكل أولبعض دون صداق المثل وقوله وسعى لهما أى ونقص عن صداق المثل وقوله أولا حداهما أى سمى له بادون صداق مثلها أى والمفارية والمفارية والمفارية والمؤردة وال

فىعقد (فوله غالما)وفى غير الغالب بكون في عقدين مان يتفق الولمان على أن يزوجاء المنتهدمالعشرين ديناراغ سولى كلواحد منهماعقد وليته على حدة (قوله ويفض المسمى على قدرمهورهما) بان منسب صداق عل واحدة أى مداق مثاها لمجموع الصداقين ويتلك النسبة تأخدنكل واحدة منهذا الصداق المسهى فاوكان صداق مثل احداها عشرة رصداق مثل الأخرى عثمرين فالجموع ثلاثون فالمسمى على الثلثوالثلثين (قوله عملي القول يحوازه) أي عندعدم التسعيمة أحكل فوتنبيمه يستفادمن المصنف ترجيم القولمالمع (قوله أوتضمن الداتهرفوسه) شعل صورتين جعمل الرقب فابتداء صدافا وهذا حسلفالس الشراح والصورة الثاندة أن تكون جعل لهامالامعيناغم يدفع لهاز وجهاء وضاعن ذلك المآل المجعول لهاصدافا زقول قبل البناءوبعده) أي كنكاح

ذهب ابن سعدون ولم يره كالبيع أوالجوازمع ذلك الشرط حيث حصات التسمية في حاذب أو جانبين أغاهوان سي صداق المثل كالبيع وهوقول جاعة من المتأخرين فليست التسمية عند أهسل القول الثانى شرطا كايتبادرص لفظه اغساا اشرط اذاحصلت تسمية مع الشرط المذكور أن يكون قدرمهرم شلالسمى لهافاك شرفعل الحلاف اذاشرط تزوج احداها بتزوج الاخرى وسمى لهماأ ولاحده أونقص عن صداق المثل وأماان لميسم أصلاأ وسمى صداق المثل فليس من محل الخلاف أي فيحوز بلاخلاف شرط تروج احداهما بتروج الاخرى أم لا (ص) ولا يتجب جعهماوالا كترعلي التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا المكراهة (ش) مفعول بعب محذوف أي ولا يعب جعهم االامام أى في صداق والمدني أن الشخص اذاتر وج امرأ أتبن بصذاق واحدوهو يستلزم وحدة العقد غالبا ولم يبين ما يخص كل واحدة صف حافات مالكافال لايجبني ذلك ففهم المدونة الاكثرمن الاشياخ على المنع وفهمها بعض الاشياخ على المكراهة فانفر عناعلى تأويل الاكثر قلنا يفسن الفكاح فبل البغاء وبثبت بعده بصداف المثل الغساده اصداقه وان فرعناعلى الاستوقالنا بعدم القسخ لاقبل ولابعد ويفض المسمى على قدر مهورها كافي جع الرجاين سلعتهما في الميدع على القول بجواره (ص) أوتضمن اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تماكه (ش) هذا معطوف على نقص أى وفسد النكاح ان تضمن اثبات النكاح رفعه وصورته از وجعبده مامرأة ودفعه لهافي صداقها فالنكاح فأسد يقسخ قبل الدخول وبعده لان ثبوته بوجف فسخه بيانه أن المرأة اذاأخذت العبدصدا فألها فقد ملكته وملكه اله يوجب فسنخ نكاحها اذلا يجوز للرأة أن تتزوج بعبدها لان أحكام الملاث تنافى أحكام الزوجية وحيث فسخ قيل البناء فلاشئ لها فان لم يعتر على ذلك الابعد الدخول الزوجة فان النكاح أيضا يفسخ وقدما كته الزوجة الولوطأة وهذامن الانكعة الفائسة وأم قدها لفسيحة فبسل المنآء وبعده وليس من الفاسد لصداقه لوجوب السمي بالدخول (ص)أو بدار مضمونة (ش) يمني لو تروجها على بيت بهنيه لها مضمونا في ذمته لم يجز ويكون النكاح فاسدالصداقه يفسخ قبل البناءو يثبت بعده عهر المدللان ذلك يؤدى الى السلف الشئ المعين لان وصف البناء والموضع يؤدى الى تعمينه والاشدياء المعينة لا تقبلها الذمةلانه يوجب أن يصدق على كثير ومحسل المنع اذالم يكن لهدم عرف والاجاز انظر شرحنا الكبير (ص) أو بألف وان كانت له زوجة فالفان (ش) يمنى أن هذه المسئلة أيضامن حلة الانكمية الفاسدة لصداقها فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وهي مااذا تروج امرأة بالف درهم مثلاعلى أنه ان كانت في عصمته زوجة غيرها فصداقها ألفان الغرر الحاصل

المحرم والسنة الراقوله والاشياء المعينة الخ) محل المنع اذا كانت في ملك المغير مطلقا أي وصفها أم لا أوفى ملكه ولم يصفه اوالا بان كانت في ما يكه ووصفها صحوالا فلا وما في هذا الشرح عماظاهره المنع مطلقا فانه ضعيف (قوله ومحل المنع اذا لم يكن في موف الخي والماذا كان ان المحت عرف في المنع مطلقا والمنافع معرف في المنافع من المنافع مطلقا والم كان في منافع المنافع المنافع

(قوله مع القدرة على رفعه) هذا تمام العلة وهو الفارق بين هدنه المسئلة والتي بعدها فلاحاجة الى الاسكال الاتق والجواب (فوله لآن الغرر في القدر والزائد الخ)فيه شي بل الفرر الماصل في صلب العقد أيضا والفرق ما نقدم (قوله وهل حكم العقد الخ) ولا بلزم الشرط) أي ولا بلزم التعليق وكره التعليق وقوله ولا الالف الح توضيح اقوله ولا بلزم الشرط وهذا الدي قلناه مقتضى تفسيرااشرط بالتعليق الاان توله بعداكن بسقب الوفاءبه الخ يقتضى أنه أراد بالشرط المشروط الذي هوء ـ دم الزواج والاخراج لاالتمليق وعليه فبعتاج لفوله ١١٢ الكن يستحب الوفاء بهوعبارة عب وكره هذاالشرط من أصله وكذا لكره

عدم الوفانيه ولامه في لذلك الفصل المقد في مملغ الصداق مع فدرته ما على رفعه بان يعلمها الزوج بان له روجه في عصمته أولاز وجهله وهي أيضافادره على رفعه بان تبحث همل له زوجه أم لافلما تركت فهي مختاره لادخال الغررفي كاحها فانهالا تدرى هللاز وجةله فصدافها ألف أوفى عصمته وقت العقد ز وجه غيرها فصداقها ألفان (ص) بخلاف ألف وان أخرجها من بلدها أوتر وجءام افألفان (ش) هذه المسئلة النكاح فه أصحيم وهي أن بتروج امن أه بالف وتشترط عليه إن ان أخرجها امن بلدها ومن بيت أبه أأوان تزوج علها أوان تسرى فهرها ألفان لان الغرر في القدر الزائد على الالفوقع في المستقيل أي حصل الغرر وبعد عقد النكاح وانبرامه والمستثلة الاولى وقع الغررفهافى صلب العقد والاخراج الذكور بفيدان العقد صحيح وهل حكم العقداب داءعلى هذاالشرط الذي هوالتعليق لازمأم لا واذاخالف هل يلزمه الالف الثاني أم لاوهل القدوم على ذلك جائزاً ملاتي آخر لا يفهم من الاخراج فاذانص على ذلك المؤلف بقوله (ولا يلزم الشرط وكره ولا الااف الثانية ان خالف)أي ولا يلزم الزوج الشرط لكن يستحب الوفاء به فلا يخرجها ولايتزوج علماوكره اشمتراط الزوجين ذلك ولايلزمه الالف الثانيمة أن خالف واخرجهاأو تزوج علمها على المذمو رعن مالك وعنه ترجع بالإفل من الالف ويقية صداق المثل (ص) كان ا أخرجتك من الدلة فلك ألف (ش)صورته أزوجه في العصمة قالت لزوجها قد بلغني أنك تريد أن تخرجني من بلدى فقال لهُاان أخرجتك فلك ألف فهو تشبيه في عدم اللزوم والكراهة (ص) أواسقطت الفاقبل العقد على ذلك (ش) يعني اله اداتر وجها بالفين مثلا واستقطت عنه من ذلك ألفاقبل عقد النكاح على أنه لا بتروج علم امثلاثم حالف وفعل ذلك فانه الاترجع عليه بشئ من الالف التي أسقطتها عنه العدم (زوم الشهرط لان الميرة علوقع عليه العقد (ص) الاأن نسقط ماتقر ربعد العقد (ش) بعني لو تروجها مثلاعائتين وبعد العقد اسقطت عند مائة منذلكعلي أنهلا يتزوج علهاأوأن لايتسرى أولا يخرجها من بلدها ثم خالف ذلك وفعل فانها ترجع عليه بالمائة التي أسقطته الذلك فهومخرج مماتضمنه التشبيه من عدم اللزوم فقوله بعد العقدمة علق بتسقط لابتقر ولان تقرير الصداق لايكون قبل العقد أصلاو محل الرحوع اذالم تتوثق مع الاسقاط بمين كاأشار المده بقوله (بلاعين منه) امالو توثقت بمين فلاتر حعال أسيقطت واغيابارمه اليمين فقط كالواسيقطت وحلفته انخالف وتزوج أوتسري فامري إبيدى أوفالسرية حرة أوالتي يتزوجها طالق فانما يلزه هبالمخالفة التمليك أوالتحرير أوالطلاق

عُ إِعِدَ كُتِّي هَذَارَأَيْتَ شُب فالمانصه ولابلزم الشرط أي المشروط وهوعدم التزوج وعدهم الاخراج من بلدهما وكره هذاالشرط المانيه عن الحجرعلمه ولذافال في الحاشمة ولابازم الشرط وهو عدم اخراجهامن الدهاوا اتزوج علها لان ان أخرجها من بلدهما أوتزوج علها وعناء لايخرجهامن الدهاولا بتزوج علمها ومثمل ذلك من تزوج ماشطة أوقابلةمثلاوشرطت عايمه خروجهالصنعتهافلا يلزم الوفاءبه من عد (قوله صورتهاز وجهة في العصمة) ع ذاالتصوير يعلى عدم تمكرارها معماقيلها (قوله تمخالف وفعل ذلك الأولى أن مقول فلابارمهء مدمالز واجواذا خالف وتروج لاترجع علمه بشي الخ (قوله الاأن تسقط ماتقررالخ) ظاهرالمصنف انهااذاأسقطتماتقرر بعد

المقديلاء ينأنها ترجع سواء خالف عن قرب أو بعد تحقيقالا وضية وهوظاهر كالرمهم ولابنء بدالسلام بنبغي أن بقيد وجوعها بالذاخالف عن قرب لابعد كالسنتين (قوله فهو مخرج بما تضمنه التشبيه من عدم اللزوم) وهواستنناء منقطع فان قلت هلا كان مستثنى من قوله ولا يلزم الشرط استنناء منقطما كذلك قلت هذا بعيد بعلاف ماذكره فهوقريب (قوله عم خالف وتروج الخ)أى فصورة اليمين ان تروجت عليك فامن له بيدك أو فالسرية حرة أوفهي طالق فيلزمه العمين دون الألف للما المعالم عليه معقوبة ان والطاهر أن الطلاق في بائنا وأما الاستقاط مع اليمين بالله فكالاسقاط بالاعين فمارمه الالف ان خالف وكفارة العين بالله اسم ولة كفارتم افي الحله بالنظر للطلاق والمتنى

(قوله أوكزوجني اختاف الح) يتعلق به حكان فسخ الذكاح قب ل البناء فقط وله ابعد الاكثر من المسمى وصداف المثل ومدخول السكاف أمران المعقود عليه والمهرأى أوزوجني كاختاف عافه ولبس المراد كزوجني وأنكه ي وأعطني (قوله الحة الرفع) ظاهره مطلق الرفع والظاهر أن المراد رفع مخصوص الذي هو رفع السكلب القوله من شد غرالسكلب رجله رفعه اللابول ولا يكون ذلات الاعند دبلوغه فقد اتفق أن رجلا كان يقدم على الامام الشافعي رضى الله عنه فيقوم له فقيل له في ذلا فقال انام عت منه أن السكلب اذا بلغ يرفع رجله عند المبول وان الحرمن راعى وداد لحظة و انتمى ان أفاد الفظة وقوله استعمل أى لغة وقوله فم استعمل في رفع المهرأى الخيرة عرف كلا الخ أى يقوله الفظاو الافهو قائله معنى (قوله فم استعمل في رفع المهرالخ) أى في العسقد المحتوى على رفع المهر القوله في كان كلا الخ (قوله اذا كان وطابوط) أى اذا كان العست العسقد ذا وطنوط وقوله وفعد لا

افيعل هونفس الوطءفيلا حاجمه (قوله بلعلى وجه المكافأة) كالوزوجه أخته أورنته فبكافأه الاتخرءنل ذلكمن غيران يفههم توقف احداهما عملي الاخرى فاله أنوعران (قوله يفهم المركب منهما) أى المركب من بعض كل منهدما أى فهي حقيقة تركبت من معض كل منهدما وقوله فيسمى الفاءلا يصح أن تكون الالجرد العطف لاللسيسة لايهلاتتفرع على ماذ كرالتسمدة (قوله أنه أكثروقوعا) أَى أَكْثرالتَّفانا والوجمه أكثرالتفاتاله من غـ مره (قوله أوالو جهعمني المقابلة) وجده ثالث وكان المهنى نكاح شفارأى نكاح ذومقابلة منسوبة لشغارلانه نكاح احتوى على صداقين متقاللين وهو نسخته بأولاباذ (قوله وقسخ فمه وان في واحدة) اشارة الى القسم الثالث من

ولانرجع عليه ما إلى الذي أسقطته (ص)أوكزوجني اختك عمائه على ان ازوجك اختى عِمَاتُهُ وَهُو وَجِهُ الشَّغَارِ (شُ) الكَافَهُمَا اسْمَعِمَى مثلُوهِي عَطَفَ عَلَى فَاعَلَ فَسَدَأَى وفسد مثل زوجني الخ ايحمل أن مكون المعطوف اومحذو فاوالمعطوف عليه فعل الشرطين من قوله ان نقص أى أوكان نه كاحشه فاركز وجني اختك أوغيرها عمل لم يجبرها فاحرى بنتك أوغيرها ممن يجبرها عِلاَيْهُ على ان أَزْ وجلُّ اختى أو بنتي أوأمتي من عبدكُ عِلاَيْهُ و يُسمى وجه الشُّعار والشغار اغةالرفع من قولهم شغرالكاب رجله اذارفعها ليمول ثم استعمل فيمايشهه من رفع رجل المرأة للجماعثم في رفع الهرمن العقداذا كان وطأبوط، ومعلا بفع على فكان كالرمن الوليين بقول للا "خرشاغرتي أى انكعني وأنكعك بغييرمه روأفهم مقوله على الخ نه لولم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غيرتو قف أحدهما على الا تحرلجار واسارالي صريح الشفار بقوله (وان لمسم فصريحه) أى وان لم يسم لواحدة منهما صدافا كزوجني أختك أوابنتك على أن أز وجك مأذ كركذلك فيسمى صريح الشفار ومن القسمين يفههم المركب منهــماكز وجنى بمائه على أن أز وجــك بلامهر فيسمى كل جزء ياسم كله و يحكم بحكمه ووجه تسمية القدم الاول وجهاأنه أكثر وقوعامن الوجهين الاخيرين وقيلل انه شأغارمن وجهدون وجهفن حيث انهسمي لكل متهما صداقاليس بشد غاراءدم خاوا العقدعن الصداق ومن حيث انه شرط تروج احداها بالاخرى فهو شعفار فيكان التسمية فهما كلاتسمية فلذلك سمى وجه الشفارأوالوجه عنى المقابلة لان كلامنه ماصدرمنه تسمية الصداف استوماف قدره أو اختلفافيه وآماتُ عيمة القسم الثاني صريحافه و واضح للخلوء ن الصداق (ص) وَفَسِمَ فيه وان في واحدة (٤٠) يعني أن المقد في صريح الشغار يفسِّخ قبل الهذاء وبعده ولافرق بين الصريح من الجانبين أومن جانب واحد كااذاسمي لاحداه ادون الاخرى (ص)و على حرية ولدالامة أبدا (ش)عطف على فيمه ونسخمة حاولو باوأى يفسخ أبدامن زوج أمده على أن الاولادمنهاأو بعضها احرار وبكونون احرار المااشرط وولاؤهم أسيدأمهم ولها المسمى وأغا فسح أبدالانه من باب مع الاجنة (ص) ولها في الوجه ومائة وحر أومائة ومائة لموت أوفراق الا كثرمن المسمى وصداق المثل (ش) الكلام بالنسبة الى ما تقدم كالتمة لانه ذكر فيه ما يجب

10 خرشي ت الشغار وهوالمركب منه ما فالمسي لها تعطى حكو وجهه وغيرالمسي لها تعطى حكومر بحه ولله درالمه نف حيث لميذ كرماوا فق مسائل هذا الماب من حكمي كل منه ما وذكر حكم ما خالف مسائل هذا الماب من حكمي كل منه ما وذكر حكم ما خالف مسائل هذا الماب من حكمي كل منه ما وذكر وحكم ما خالف مسائل هذا الماب من صداف المثل والمقسم الاول في كلامه يثبت بالدخول لم يتعرض له وتعرض فيما وألى المبائل هذا المباب من صداف المثل ولما كان في صريحه وهو القسم الثاني في كلامه صداف المثل بالدخول لم يتعرض له اوافقته لمسائل المباب ولما كان فسحنه ابدا مخالفا لها تي ابدا (قوله من ذوج أمته الح) وأمالو تطوع السيد بانبرام ذلك بعد المقد فلا فسح و بلزم فيه العتق أيضا (قوله و يكونون احرارا بالشرط) أى لتشوف الشارع للعربة (قوله لانه من باب مع الاجنة) أي لان هذا الصداف بعضه في مقابلة الاولاد لانه حين لذبكون صداقها كثيرا فان قلت هذا أثر خلافي الصداف فوجت صداق

المثل قلت الماتم مقصوده من حرية أولاده وتلفهم على سيدامهم لزمه المسمى (قوله كالتّمّة) لم يقل تمة لان المعنى الاول مستقل بداته ولا يكون له تمّة الااذا كان فهم معنى الاول بتوقف على هذا ولكن لما كان حكامة علقابه عدكالتّمة (قوله وذكران لهما في جديم ذلك الاكتراخ) ومقياله أن ١١٤ في وجه الشغار ليكل منه ماصداق المثل وفي المائة لموت أوفراق قول ذكره

فينكاح الشغار للراةوذ كرمعه مسئلة من تروج بمائة وخراو بمائتين مائة نقدا ومائة الى موت أوفراقوذ كرأن لهمافي جيم ذلك الاكثرمن المسمى الحلال وصداق المثل على المشهور ولاينظر الى ماصاحب الحلال من آلجروالمجهول بدليل قوله (ولوزاد) صداق المشل (على الجيم المعاوم والجهول بان كان ماثنين وخسمين مثلافتأ خذها وقال أب القاسم لانزادعلي المائتين فتأخذهما طاتين ولاتعطى الرائدلان ارضيت بالمائة لاجل مجهول فاخدذها طالة أحسن لهافلوكان صداق المثل مائتين أومائة وخسسين أخذته لانه أكثرمن المسمى الحسلال وهو المئة فاوار يديالسمي الحلال والحرام لم يكن صداق المثل أكثر الاوهو زائد على الجيم فلابمالغ عليه فلوكان صداق المثل تسعين أخذت مائه لان المسمى الحدلال وهي المائه أكثر من تسمير صداق المثل (ص) وقدر بالتأجيل المعاوم ان كان فيه (ش) قدر مبنى المعهول ونائب الفاعل صداق المثل و بالتأحب ل متعلق بقدر والمعلوم صفة له أي وقد رصداق المثبل مالمؤج للماوم ان وجد في المحمى ما أجل باجل معدوم كا أذا كأن المحمى ثلثما تقما ته حالة ومائة مؤجلة الى سنة ومائة مؤجلة باجل مجهول فان الجهول يلغى ويقال ماصداق مثلها على أن في صداقها المسمم مائه الى سنة فان قبل مائتان فقد استوى المسمى وصداق المثل فتأخيذ أمائة عالة ومائة الىسنة وانقيل مائة وخسون فتأخذا لمسمى وانقيل للثمائة فتأخذ مائتين حالة منوما ثقالي سنة وذلك خيرهامن المسمى ولماقدم ان لهمأ في الوجه منهما أومن احداهما الاكثرمن المسمى وصداق المثل وهوظاهرا لمدونة عندابن أبي زيدو تأوله بالنابابة على الفرق بن الوجه منهـ مافكا قال ابن أبي زيد أومن أحدهما فصداق المثل فقط أشار الى ذلك فوله (وتؤوات أيضا) كاتووات على ماستق (فيما اذام عي لاحداهما ودخل المسمى لها دصداق المثل متعلق بتو واتأى تؤ واتعلى وجوب صداق المثل فقط لاالاك ثرفى السمية لاحداهمااذادخل بهاواغاالا كثرفيا ذاسمي لهمامعا فذاظاهره معأن هذا التأومل مآر فمااذاهمي لكل أوسمي لواحده فقط كافي التوضيح فلوقال المؤلف وتؤولت أبضافها أذا دخلها السمى لهما بصداق المثل أشملهما (ص) وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآ نا أو احجاجها و مرجع بقيمة عمله للفسيخ وكراهمه (ش) يعني أن أله كاح اذا وقع عِمَا فع دار أو دابة أو عبد في - قد المارة أووقع على أن يعلم الروح الروحية قرآ نامحدود العفظ أواظر أووقع على أن يحجج الروج زوجتهأومز ورهاأونعوذلك فهلالله كماح في هذه المسائل حكمه المنع أواله كراهة فيه خلاف فعلى القول بالمع بفسخ قبل الدخول ولائئ فيهو بثبت بعده بصداق المثل والاجارة تفسخ متى اطلع علهاقبل آلبناء وبعده ويرجع الزوج على المرأة بقيمة عمله من خدمة أوغيرها الى الوقت الذى فتضف الاجارة اليه ولاخسلاف في منع المكاح بالجمل لان عقده غيرمنبرم بالنسسة اللمعمولله اذله الترك متى شاءفه واسكاح على خيار فالذرم في للفسخ للفاية لاللتمليك والمراد بالقسخ فسخ الاحارة أى آلى فسخ الاجارة فليسفى كالام المؤلف المرض الكون الذكاح يفسخ فمل المناء ومثعث بعده أملا وآن أريد فسخ المنكاح لم يتناول مابعد البناء بلما قدله فقط لان أهذا المنكاح لأبفسط معده وعلى القول بالسكراهة عضى بما وقع به لابصداق المثل على المشهور الكن المشهور الذي نصعليه المؤاف في المتوضع أن النكاح عضى عماء قدعايه ولوعلى القول

الشارح بان لماصداق المثل ولونقص عن المائه أوزادعلي المائتين ولميذ كربهرامولا التوضيم مقابلافي مائه وخر (قوله آحسن لها)أى من الاول (قوله مالوجل) اشارة الى ان المأجيل بعنى المؤجل فهومن اطلاق المدرعلي اسم المفدول مجاز مرسدل علاقته التعلق أويقدرمضاف أىلذى المؤجل والمعنى واعتبر صدداق الشدل النظر للحال والمعاوم والمؤجدل العداوم لاىالفظرللجههول (قوله في عقدداجارة) أى ان يقول آجرك دارى سنة مشلاعلى ان أتزوجك ان تبكون تلك المنافع مهرافليس عقدالاحارة مستقلا بلهوعقدالنكاح (قوله حكمه النع)وهو المعمد (قُولُهُ وَلَاخُلَافُ فَي مَنْعُ النَّهُ كَاحَ مالج مل) أي كان، قول لها أتزوجك واجعس مهرك اتساني لك بعيدك الاسمق فالجاعل الزوحة والمعهلله هو ذلك لروج (قوله فهو نكاح على خيار ) وتقدم انه يفسخ قدللابعد (قوله على الشهور)أى تضي عاوقعيه على المثهورلابصد فالمثل أى خدالافا ان يقول عضى يصداف المثل (فوله عضى عل عقدعليه )اى فالنكاح صحيح قبل البذاء وبعده متلك المذافع

ولاف خالد كاحولا للاجارة وعبارة شب والمشهوران الذكاح لا يجوزا بقداء لكنه يضى بماوتع عليه العقد من المنافع للاختلاف فيه انتهدى فالواجب على المصنف أن يحذف توله و يرجع بعمله (قوله مشرلسافرالخ) الشاهداف الهوفى قوله بعدوعافاه الله من المعافاة افا المعافاة افاه المحمة المعدون ا

الزوج أمم الرسول بالفدين فان الحك الوكدل وصورة عمده انهأمن وبالفين حلفت وغرم لهاان كانتدءوى تعقيق والاغرم عجردالنكول كذا فى شرح شب وغيره (وأقول) كالفهـممنكارمغـموان محلحلفهابعدنكول الزوج انكانتدعواهادعوى تحقيق وأمااذا كانت دعوى اتهام فيغرم الزوج بمجرد المكول ومن المعاوم أن الفهوم من قول الشارح ان لم بكن الخ ان صنغة عنها والله انءقدى كأن على الفسن قطهر من هذا كله انصفة عينها عندنكول الزوج أوعند الكول الوكمل أنعقد نكاحها كانءلى الفدين واغما يكون حلفهاعتدنكول أحدهافي دعوى التحقيق **لاف د**عوى الاتهام ولذلك قال عمر بعد

بالمنع (ص)كالمغالاة فيــه والاجل (ش) التشبيه في القول الثاني فقط وهوالـكراهة لافي جريان الخلاف والمعنى أن المتعالى في الصداق مكروه وتحملف أحوال الماس فيه فرب احراة بكون الصداق النسمة الهاقلملاوان كان في نفسه كثير اورب امر أه يكون الصداق بالنسمة الهاكثيراولو كأن ولمسلافي ومنسه وكذلك الرجال فالرخص فيده والغالاة ينظر فهمالحال الأوجين والمفالا فليست على بأج امته ل سافرلان الفاولا يطامه الزوج بل المرأة أووام افقط وكذلك يكروالاجل فى الصداف ولوالى سنة لئلايتدرع الناس الى النكاح بغير صداف ويظهر ون ان هذاك صداقاتم تسقطه الرأة ولمخالفة الساف وقوله (قولان) راجع لما قبل الكاف (ص)وان أمره مالف عنها أولا مزوجه مالفين فان دخه ل فعه لي الروج ألف وغرم الوكيل ألفاان تمدى باقر أرأو بينة (ش) يعنى أن الزوج اذا قال لر جلزوجني بالف أوقال زُوحِنَى فلانة بِأَلْفُ فَزُوجِه بِالفين فانُ عَلْمَاوَعُمِ الاص قبل الدخول فسـيأتى وان لم يُعلم ذلك الا بعدالدخول فانه لايلزم الزوج سوى الالف وأما الوكيل فلايحلوا ماأن مثدت تعديه أولا فان لم يثمت فسيأتى وانتبث تعديه بإقرارأو ببنمة حضرت توكيل الزوجله بالالف فانه بغرم للزوجة الالف الثانيمة المتعدى فهالان الغرور الفعلى وجب الغرم على المشهور فقوله وأن أمره أى أمر شخصا والضمر في عينه اللزوجة المفهومة من السيداق ولا مفهوم لالف (ص) والافتحلف هي ان حلف الزوج (ش) تحاف ثلاثي مضعف متعدم فعوله محذوف وهو الوكيل وفاعله الزوجة وهذامفرع على مفهوم ان تعدى باقرارأ وبينة وكثير الماينزل المؤلف مفهوم الشرط كالمنطوق فيفرع عليه كانه مذكورأى وانالم يثنت تعدى الوكيل والموضوع بحاله من اله بعد البنا وان العد قدوقع على ألفين والوكيد ليقول وكلني الزوج على ذلك وفعلت كا أمم ني والروج يقول اغا أمر ته بالف فقط فتحاف الزوجـة الزوج أولاما أمر الابالا افوانه ماعلى عازادالوكيل الابعد البناء زادبعض وانهمارضي بذلك بعدان علمبه تم يحلف الوكيل انه أمره بالفين وضاعت علمها الالف الثانية فان نكل الزوج حلفت هي أن المتكن لها بينة بان

كلام ويفه من هدا آنه اذا ذكل الزوج ايس في ان تعلق الوكيل ويغرم الزوج بجرد أكوله ان كانت دعوى اتهام والافيعد حلفها انتهاى ومن المعدوم ان اليمين على طبق الدعوى فاذا كانت اليمين كاترى فيكون دعو اها التحقيقية ان عقد دخلاحها كان على الفيدين لا ان الزوج أصره والفيز وقوله ان لم يكن لها بيئة الخ أشار به لقول ان يونس عن ابن المواز فان لم يكن على أصل الديكام بألف من بيئة من عند المناء أى انه اذا لديل هذا لم بألف من بيئة من المناه أي انه اذا لديكام المناه أي انه اذا لديكام المناه أي انه اذا لديك هذا لم ان حلفها على حتى تعلق المرأة على ان أصل النكاح كان والفين لا على ان المناه بيئة على ان المناه بيئة على ان علم المناه المناه و المناه و

ماأم، الابالف من خان حلف فلاشي له المنانية وامااذا تكل حلفت هي ان الزوج ما أمره الابالف وانه تعدى في العقد على الفين و رجعت على الوكيد لبالالف الثانية وامااذا تكل الزوج فانها تحلف ما أمر الوكيل الابالف بن و ترجع على الزوج بالالف الثانية فان قلت ماذكرته من تحليفه الله وكيد لل في الذات على الزوج و على الزوج و على الذات على الزوج و الهما تعدى في الترويج الفين قلت و يجه الفين وهدى في الترويج بالفين قلت قديم المنافقة و المنافقة و

أصل النكاح كانبالف بنوغرم لهاالالف الثانية وماشر حناعليه هوفي أكثر النسخ وهناك نسخ، وه فانظرها (ص) وفي تُعليف الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانيــة قولان (ش) أىوهـ للزوج أن يحلف الوكيـ لماذانكل وغرم الااف الثانيـة وهوقول أصبغ قال فان نكل غرم الالف للزوج أوليس له ذلك وهوقول محمد وسبب آلح للف هل تحكون عين الزوج عنى تصييح قوله فقط أوعليه وعلى ابطال قول الرسول فعلى الاول لونه كلعن اليمين فانه بعدمقراولا مكونله تحامف الرسول وعلى الثاني له تحلمف الرسول فالواو يلتفث في هذا أمضا الى النكول هل هو كالا قرار فلا يكون له أن يحلفه أوليس كالا قرار فيحلفه (ص) وان لم مدخل ورضى أحدهمالزم الاسخر (ش) هذا مفهوم قوله أن دخل أى وال لم يحصل دخول ولم يعمل واحدمنه مامالتعدى قبل العقدورضي الزوج والالفين لزم الزوجة أو رضيت هي بالفارم الزوجوات لميرض كلواحدمنهما بقول الاسترفسح السكاح بطلاق وظاهرةوله لزم الاستر سواء ثبت تعدى الوكيل اقرار أوبينه أملاوهو ظاهر كالامهم لان الوضوع قبل المناء (ص) لاان التزم الوكيل الالف (ش) معطوف على معنى مامر أى وان لم يدخل زم المنكاح ان رضى أحده اعباقال الاستخرالان المتزم الوكيم لالف الثانية فلايلزم الزوج المفالوكيل على الزوج والضرر عليه بزياد فالنفقة لأن نفقة من صداقها كثيرا كثرين صداقها قليل الاالنادرمن النساءوهذاه والفرق بين ماهناو بين وكيسل البيع آذاانتزم الزيادة يلزم الوكل (ص) ولـ كل تعليف الا خرفيما يفيدا قراره أن لم تقميينة (ش) هذا مفهوم قوله رضي أى

عليه (فوله ورضى أحدهما إمالا منحر) بشد ترط فين مرضى أن مكون حرارشدا والاولاءمرة برضاه فاذادخل فينبغي أن يكون لهافى دخول السغيه والعبدالقدر الذيأذن فيه السيدوولى الزوجوهو الالفلاماز وجبه الوكيال فانلم يدخسل واحدفهما فسم المكاح بلاطلاق كافي المدونة كالفسخ اذاأبي الزوج والتزم الوكيل الالفكذافي شرح عج (فوله المتاهدي الوكيل بأقرارا وبينه أملا) تضمن ذلك ستصورأن تقوم مينة على التوكيل بالفوعلي الترويج بالف بن أو يحصل

تصادق على ذلك من الزوجين أوالتصادق من أحده أوالبينة من الا خواو حصل البينة لاحده ولم يحصل لا خواو وان شي منهما أوجه للتصادق منهما أي منهما أوجه للتصادق منهما أي منهما أوجه للتصادق منهما أي منهما أوجه للتصادق منها أي المنهم أن عقدها وقع على ألفين وهي تصادقه على الهما أهم الابالف وهي تنكر ذلك فتأتى بينة تشهد أنه ما أهم الابالف (قوله فلا بالزم الزوج) أي فاذا المتنع من النكاح فلا بلزمه وأما لورضى الزوج بذلك فانه يلزم النكاح ولوا بت المرأة (قوله لمنة الوكيل الح) أي فينتذ يقال الاأن يكون التزام الوكيل للدفع المارع في الزوج بذلك فانه يلزم النكاح ولوا بت المرأة (قوله لمنة الوكيل الح) أي فينتذ يقال الاأن يكون التزام الوكيل للدفع المارع في عقد ولا أولما يدخل بينه و بين أهل الزوج من عداوة ولا ضرر في زيادة النفقة على الزوج حمقال ولا يلزمه دلك وهو الظاهر كذا استظهر المنافقة والكسوة في دلك الموضوع وهو ما اذا علم نقصد المنفقة واحتمال ما نعارض العلة (قوله فيما يفيد وأقول) علمة اللزوم في المهر الستروهي موجودة قرزيادة المنفقة واحتمال ما نعارض العلة (قوله فيما يفيد أقراره) وهو الحرائك في المهر الستروهي موجودة قرزيادة المنفقة واحتمال ما نعارض العلة (قوله فيما يفيد أقراره) وهو الحرائد كلف الرشيد لا العبد والمدي والسفيه فالكلام السيد والولى وفي عبارة المنف حذف والتقدير فيما يفيد أوراده) وهو الحرائد كلف المنفذة والمنافع المنافع المن

(فوله فان نكل (مه النكاح بالفين) أى في دعوى الاتهام كانبه عليه المصنف (فوله وهي أولى الصور) يمكن ان يحمل المصنف على الاخير تين بان المعنى ان المتعنى ان المتعنى المعنى ال

بطلقة بالنة لانه قمل الدخول (قوله أوعلى الزوجة انعقد نكاحهارالفين)كذافى شرح شب وعب الماسب ان مقول أوعلى الزوجة انهامارضيت بالف بدايمل قوله بعمدأو فالهو انعقق انكرضن أو علت قبل العقد بالف بدليل قوله سابقاوان فامت بنية لازوج (قوله على تخسر الرأة) جواب عمايقال قول المنف بداءة حلف الزوج يقتضى أنهاتحاف أيضاوليس كذلك وعاصمل الجواب انالمراد بداءه حلف الزوج على تخييرها وعلمن هذاان مالابن يونس لايخالف ماتقدم وخلاصته انمالايزونس هواحدى الصو رالثلاث المتقدمات واغناذكرهابهدليبسمالابن بونس فهامن الترجيح أوان القصود من ذكركلام ان وأس اغاهوقوله والا فكاختلاف في الصداق (قوله كلام ان ونس حالف فيه ماعليه مالك وابن القاسم من ان المدأ في هـ ذه اليمين هو الزوجوالراج ماءليه مالك وابنالقاسم من ان البدأ فهدده بالمدين هوالروح (قوله ويتوقف الفسخ على

وان لم يرض أحدها عادى الاتنو والحال انه لم يحصل دخول ولم تقملا حدهما عادعاه بينة أى فم تقم بينة له انه وكل بالف مقط ولا لهاان عقد ها وقع على الفين أوقامت بينه لها ولم تقميينية للزوج أوقامت بينةله ولم تقم لهاسنية فني هددة الصور الثلاث الحل واحدمن الزوجيد أن يحلف صاحمه فان فامت لها وقط فاها أن تحاف الزوج أنه ما أمم الا وألف وقط فان نبكل لزمه الذكاح ماافين وان حلف قبل للرأة اماأن ترضي بالالف والافتح النبكاح بينسكا بطلقمة بالنسة وان قامت بينمة للزوج فقط فله تعليفها أع المأرضيت بالف فأن الحكات أرمها النمكاح بالف وانحلف قيسل للز وجاماأن ترضى بالالفين والافرق بينمكا بطافة مائنة لمكن ان لم تقم بينة لهما وهي أولى الصور الاحتية في قوله والاف كالاختلاف في الصداق أ. كن أفاد هناأن الهين علم ماوفها يأتى من المهدابالهين والماان قامت بينة لكل منه ما فلاعين عليهما وليس الاالرضاأ والفسح وهي رابعه الصور (ص)ولا تردان اتهمه (ش) أى ولا ترد المين آتي توجهت على أحدها بليد لدمه النكاح عاقال الأحز عجرد نكوله ان أتهدمه بأن توجهت التروجية على الزوج انهما أمن الابالف فنكلزمه المكاح بالفين أوعلى الزوجة ان عقد الماحها بالفين فنكات لزمها النكاح بالف والنكول هنا كالاقرار امالوحقق الدعوى على صاحبه كائن فالت اناأ تحقق انكأمرت أوعلت قبسل العمقد بالفين أوقال هوانا أتحقق انك رضيت اوعلت قبل العقد بالف فاذان كلءن المين ردت على صاحبه ولا بلزمه الحيا كم عجرد التزويج بألفين (ش) أى ورج اب يونس بداءة حلف ألزوج على تخيير الرأة بين الفسخ أوالرضا بجاحاف عليهان فامالز وجه بينه على انتزو يجبالهين وصفه يمينه ماأمر وكيله الابالف فقوله ماأمره الخمفه ولحلف فان نكل لزمه النكاح بالفين (ص)والا فكالاختلاف في الصداف (ش)أى وان لم تقم لها بينة على التزويج بألفين بل عدمت لها كاعدمت له على التوكيل مالف وهي أولى المصورالمتقدمة كامرااتنبيه على ذلك فالحسكم حينتذ كاختلاف الزوجين في قدر الصداق قبل البغاء فتبدأ الزوجة باليمين لانها بائعة فتحلف ان صداقها بالفين ثم يقال الروج اما أن ترضى بألفين أوتحلف أغهاأ من تألو كيه لبالف ويفسخ النكاح الاأن ترضى المرأة بألف ومن نيكل لزمه قول الاسخر ونبكو لهمها كحلفهه ماويتوقف الفسخ على الحيكرو يفع ظاهرا و ماطنا (ص)وان علت بالتعدي فألف و بالعكس ألفيات (ش) ماص جمعه حدث لم دملواحد من الزوّجين التعدي كاأشرنا اليهسا بقاوأمالوعلم أحدها أوكل بالتعدي فهو المشار اليه هنما والمعنى أن الرأة اذاعلت قبل العقدأو بعده ومكنت من نفسها حتى وطئت بالتعدي من الوكيل فالواجب لهناألف فقط وانعلمال وجبالته مدى قبل العقدأو بعده واسمتوفى البضع فالواجب علىه ألفان فقوله و بالعكمس ألفان أى فألفان لازمان فى العكس فالبساء لاظرفيه (ص)وان علم كل وعلم بعلم الا تحرأ ولم يعلم فالفسان (ش) هذا شروع منه في العلم الركب بعد أن أفرغ من العلم البسسيط والممني الكل واحدمن الروحين اذاعلم شعدى الوكيل في الالف الثانية

المدكم الخي أى لا أنه ما بفراعه ما من المين يقع الفسط ولدكل واحدان برجع القول صاحبه ما لم بفسط الحدكم كا قال السارح (قوله كا أشرنا الميه) أى فى قوله فان علما أو عدم الا مر (قوله ومكنت من نفسها الخ) راجع لقوله أو بعده فاذا علمت بتدمدى الوكيدل قبدل المعقد ومكنت من العدى لا يوجب لروم الوكيدل قبدل العقد ومكنت من العدى لا يوجب لروم الوكيدل قبدل العقد ومكنت من العدى لا يوجب لروم

اأنكاح لهابالالف الااذا انضم لذلك تاذذه أووطؤه كايفيده التوضيج والشارح ويمكن غشية الشارح عليه بأن ترجع قوله ومكنت لقوله قيسل العقداو بعده وهو أقرب وقوله حتى وطئت أي أوحصل تلذَّذ (قوله آذنة) يعلمن كونها آذنة كونها غير عبرة فالجع بينهماللتا كيد الاأن ريد بالأذن مايشمل المستعب الذي في الجبرة فاخرجها قوله عدر مجبرة (قوله والمتمة التي تزوجت آلخ)فيد انه لا يظهركونه أرشد مدة ولا الزم من كونها تأذن بالقول أن تكون رشده وقد تقدم أنه لا بدأن يكون الصداق صداق مثلها (قوله أولم نعينه فزوجها) أى بعدالتعدين (قوله بدون صداق المثل) مفهومه ان وجب لها صداق المثل لرمهاالنكاح انعينت الزوج أوعينه لهاوالافلاقال في توضيعه وانظرلورضي الزوج باغام صداق المثل بعدان أبت والافرب والقربهنا كالمقتات علها ومفهوم قوله أنابت انهافبلها لماارضا ولومع لزوم المنكاح ان كان بالقرب أنهمى ١١٨

ودخل على ذلك ملكه وسواءعلم كل منه مابعلم صاحبه بتعدى الوكيل أولم يعلم بذلك فيقضى المزوجة بالفين نظر المادخل عليه الزوج لأنه لماعلم بذلك ودخل عليه فكانه التزم الالف الثانية ولاغبرة بعلم الزوجة حينئذ وأماان عمامه مانتعدى ولم يعلم كل منهما بعلم صاحبه بتعدى الوكيل فيقضى أيضا لهابالفين لتساويهمافى العد فوالجهل وأمالوع أحدهما بعلصاحمه دون الا منوففيه تفصيل أشار أيه بقوله (ص) وانعل بعلها فقط فالفو بالعكس ألفان (ش) صورة المسئلة كالتي قبلها ان الروجين على بتعدى الوكيل في الالف الثانية وعلم أحده في القط بعلمصاحبه بالتعدى فالحري وينئذان كان العالم هوالزوج فليس لهاالا ألف فقط لان منجة الزوج أن يقول قدمكنتتي من نفسك مع علك بالتعدى وأناماد خات عليك الامع على على أنكرضيت بالااف وانكانت الزوجة هي اني علت بعلم الزوج بتعدى الوكيل فانه يقضى لها بالالفينالان الزوج الماعل بتعدى الوكيل فقددخل راضيابا لالفين والزوجة قدعلت بعله بذلك فلم على الما في الالفن ولا في من مسائل تعدى وكيل الزوج شرع في تعدى وكيل الزوجة فقال (ص) ولم يلزم تزو بجآ ذبة غير مجبرة بدون صداق المثل (ش) يعنى ان المرأة أذا كانت مالكة لأمن نفسها كالرشيدة والمتمة التي تزوجت بالشروط المتقدمة التي من جلها انتأذن بالقول وأذنت لولهاأن يزوجها ولمتمله قدرامن الصداق وسواء عينتله الزوج أولم تعينه فزوجها بدون صداق مثاها فاله لايلزمها النكاح الاان ترضى الزوجة وكلام المؤلف إهنا في غيرنكاح النفويض وقوله الاستى والرضابدونه للرشدة الخ في نكاح التفويض واذادخل بهاالزوج حيث زوجت بدون صداق المثل كأن عليه لاعلى من زوجه أن يكمل لهما على الزوج (قوله وعمل بصداق المداق المثل لانه باشر بخلاف الزوجله (ص) وعمل بصداق السراذ اأعاذ اغيره وحلفته ان السر)أى عند التنازع بصداق الا ادعت الرجوع عنه الابدينة أن العان لاأصله (ش) يعنى ان الروجين اذا اتفقاعلى صداق بينم - ما وأظهر اصداقا في العلانية يخالفه قدر اأوصفة أوجنسا فان المول عليه ما اتفقاعليه فى السرولا يعمل عنا اتفقاء ليه في العلانية فان ادعت المرأة على الزوج انه سمار جعاعما اتفقا عليه في السرالي ماأطهراه في العلانيمة وأكذبها الروج فان لهاأن تعلفه على ذلك فان حلف عل بصداف السروان نكل عمل بصداف العلانيدة وتحل حلف الزوج مالم تقميينة تشهد

الطول واحترز بغيرالمجبرة منج برة الاب اذار وجها بدون مهرالثل فانه يلزمها ولوبر بعدينار ولوكان صداق مثلها آلف ديناراذا كان ذلك تطرالها ولامقال فيهاسلطان ولاغيره وفعله أبداهج ولءلي الظرحتي شتخلافه بحلاف الوصى (قوله أن يكمل الخ) وفى البرموني ان التكميم عملى الولى قداساعلى وكسل البيمع أوالغاظر يؤاجر بأقل من كراء المثلو وكيل البيع ياير عبأقل من الثمن وتفوت السلعة عندالشترى فالنقص على الوكيل واكن عج اعتمد مافىشارحنامن انالتكميل السرمن الزوجين أوولهمما وهومكروه ولذافال وعمسل ولم يقل وجاوز (قوله وحلفته الخ)وانظراذانكلهل تعلف

أويفصل فى الدعوى بين التحقيق وعدمه كذا نظر وقول شارحناوان نكل عمل ان بصداق العدالنية ظاهره الاطلاق ان كانت الدعوى دعوى تعقيق أواتهام والجارى على القواعد التفصيل وننبيه كالإيخني ان تقريره هذا يفيدان العلانية أكثروالسرقليل ومثل ذلك إذا أعان الاقل وأخنى الاكثر الوف ظالم يطلع على كثرته فيصادر الزوج أوأهل الزوجة أوكثير عصول عبة وغوذلك واقتصر الشارح على الأوللانة الفالب (قوله الاببينة نالمان لاأصله) (أقول) لا يخفى ان المصديق من الجانبين على ان المعلن لا أصل له آلاانه ما تذارعا بمدذلك من حيث دعوى الرجوع وعدمه فياسمدن بالمينة معترفان به فتأمل ( قوله وأظهر اصداقافي العلانية ) ولا يضر الشاهدين على السرأن تقع شهادته ماعلى العلانية لانهما يقولان شهدناأن يكون سراكذا وعلانية كذا

(قوله وانتزوج بشلاتين الخ)هدا كالتفريع على تقدة نكاح السرلانهم أظهر واالسلاتين والالزم اغماه والعشرون (قوله والظاهر) واستظهر الشيخ أحدانه مقتض لقبضه كقو للنضرب هندعشر ون فائه دال على وقوع الضرب واذا وقع في وثيقة الصداق نقدها كذا واحتمل أن يكون فعلا ومصدر اولا قرينة تبين أحدهما فالظاهر جله على المصدر ومن القرينة المعينة مااذا كان عرفه ما نهدم اغما يكتبون صيغة المماضى فانه يعدمل بذلك ولواختلف الزوج والولى في الصادر من الزوج هل الفعل أو المصدر ولم يضمط الشهود ذلك وليس لهم عرف يعين أحده حافانه يحمل على 119 المصدر (قوله والالحكان قوله

النقدمن الصداقكذا) أي الذى هو قوله النقد الجول وذاكلان المعل ايس بشرط لانقوله النقدفيه كذا لايقتضى القبض (فوله وقد مرخلافه) لمعر (قوله والشبوت الخ) كذافي نسطته والمناسب الثمات فتدير (قوله فيقتضى البقاء) لأبطهرذلك وذلك لانمدلول الاسم ان النقدة حصل واستمر ولاسقل استمرار هنا فينظر الاعداه وهو المصول تم بعده فاكله فا قاممن الدلالة عدلي الدوام والشبات اغبانمو رف كونه للبي ملة لالدرسم (قوله ولا صرفه لدكم) أى لدكم أحد هدداالتقرير رعايفهمان قوله عقدىلاذ كرمهرشامل للتحيكهم والتفويض وهومحتمل لان كونمهاد المصنف وبكون تعريفا بالاعمويحقل أن مكون خاصالالتفويض والاول أرج كاأفاده محشى ت غ يرأن قوله الاوهب المن انه خاص بالتفويض لانه خاصه وعرف انعرفه

ان صداق العلانية لا أصل له فان الزوج حينشذ لا يحلف وسواء كان شهود السرهم شهود الملانيمة أوغيرهمم (ص) وانتزوج بثلاثين عشرة نقداو عشرة لاجل وسكاعن عشرة سقطت (ش) صورة المُستَلة كاقال المؤلِّف انه تز وجها بثلاثين منهاعشرة على النقد وعشرة الى سنة مثلاو عشرة سكتاء نهافانها تسقطلان سكوتهما عن ذكرها دليل على سقوطها ولو كانتفى المبيع لكانت العشرة عالة والفرق بينهماان النكاح قديظهرفيمه قدرو يكون في السردونه فيكون سكوتهم عن تلك العشرة دليلاعلى اسقاطها ولا كذلك البيع (ص)ونقدها كذامقتض لقيضه (ش) معني ان الشهود اذا كتبواان الزوج نقدز وجته قدرامن صداقها ووقعت الكتابة بصيغة الماضي فان ذلك يقتضي عرفا ان تبكون الزوجة تدقبضته وأماان فالاالنقدالمجلها منذلك كذافان ذلك لأيدل على القبض بلاخسلاف وفي نقده كذا قولان والظاهرأنه لايقتضي القمض لانالمرادبالنقدماقابل المؤجل لاالقيض وألاكان قوله النقد من الصداق كذامقتضيالقبضه وقدم خلافه والفرق بين نقدها بصديغة الماضي حيث دل على التجيل ولم يدل عليه لفظ المصدران افظ الماضي دال على أن النقد فدحصل اذمدلوله الحدث القسترن بالزمن المساضي وأماالاسم الدال على الدوام والثبوت فيقتضي المقاعوطاهر هـ ذاأنه لا يحتاج الى يمن في جانب من صدق ولا خفاء ان هـ ذا قبل المناء لان القول قوله بعد المناء كايأتي وطاقدم المؤلف ان الصداق وكن من أركان النكاح وتقدم بيان المرادمنه وانه ايس على ظاهره بدايك لنكاح التفويض فكره فقال (ص) وجاز نكاح التفويض والتحكم عقد بلاذ كرمهر (ش) يعني ان ذكاح التفويض يجو زالا قدام عليه بلاخلاف إفى ذلك وهو كافاله ابن عرفة ماء قددون تسمية مهرولا اسقاطه ولاصرفه لحيكم أحد واحترز بالاغتماير بممااذانزوجها علىحكم فلان فيمايعينه من مهرها فانحكمه حكم السبمي وهو السمى بذكاح التحكيم فقوله بلاذ كرمهرصفة لقوله عقدوقوله (بلاوهبت)حالم من المذكرة المحضة وهذاالقيه مألا تحير من تمة التعريف اذالعقد بلاذ كرمهرشامل لمااذا قال الولى وهبتها فاصدا بذلك النبكاح واسقاط الصداق فاحتباج الحاخراج ذلك بقوله بلاوهبت ولوقال وهبتمالك تفويضا فانظاهرانه لايضرلان هدذاليس من استقاط الصداق فهو عِثَمَانِهُ مَالُوفَالُ وَهُمِمُ اللَّهُ مِعْذَكُوا لَصَدَاقَ كَافَالُهُ الرَّرْفَانِي (ص) وَفَسِخَ ان وهبت الهُمَا فبله وصحح اله زنا (ش) وهبت مبنى للفهول ونفسها تأكيد للضمير المستترفي وهبت أى وهبت ذاتهاكان الواهبهي أوولها الامهرها اذلاخ للف في اله لبس برناو أنه يفسخ

النكرة المالق هي عقد وحينة في ندفع الاسكال وهو أن فيده تعاقب الفط والمهني الخور وصيته (قوله حالمن النكرة) أى التي هي عقد وحينة في ندفع الاسكال وهو أن فيده تعاقب أرين متحدى اللفظ والمهنى بعامل واحدوه وممتنع وقوله المحضدة كذا في استخته والمناسب المحتصدة أى بالوصف (قوله اذااه مقد بلاذ كرمهر شامل الخ) ولكن لفظ ذكر بمعد ذلك الأأن يقال السالبة تصدف بنفي الموضوع (قوله قاصد ابذلك النكاح واسفاط الصداق) لا يخفي ان هدايف حقبل ويثبت بعد من المفعول قال محتى تت لانه اذا وهم الولى ورضيت بذلك فقد وهبت هي أيضان فسها ان كانت غير مجبرة

(قوله وايضاقراء ته بالبناء للفاعل) أى مع رفع نفسها تأكيد للضهر والافهوم في دهبة الذات كانه يقول قراء ته بالبناء للفعول أحسن من البناء للفاعل العمومها بخلاف البناء للفاعل فيدالعموم كان الواهب هى أو وليها وأيضا قراء ته ابالبناء للفاعل لا يعين ان الموهوب الذات الذى هو المقصود (قوله فهما مسدة بتان) لا يعين ان الموهوب الذات الذى هو المقصود (قوله فهما مسدة بتان) الان الاولى الاخد المف فيها والثانية فيها الخلاف بين ابن حبيب القائل بكونه يفسخ قبل و بثبت بعد عهر المدلوبين الباجى المترض على ابن حبيب وقال يفسخ قبل ١٢٠ البناء وبعده وهو زناو فيه الحدوية تفى الولد كا أفاده المصنف في التوضيح المترض على ابن حبيب وقال يفسخ قبل ١٢٠ البناء وبعده وهو زناو فيه الحدوية تفى الولد كا أفاده المصنف في التوضيح

قبل ويشت بعد بصداق المثل وأيضاقراءته بالمناء الفاعل لانعين ان الموهوب الذأت وأماان قصديم بهما المكاح هبمة المهرفه والمشار اليه بقوله أيضافهما قبدل بلاوهبت وبقوله أيضا فيماسمني أو باسقاطه فهمامسمئلتان (ص)واستعقته بالوطء لاعوت أوطلاق (ش) الضمير فاستحقته برجع اصداق المثل المفهوم من المقام المدلول عليه بالمعني لا يقال فيه عود الضمير على غـ مرمذ كورلانانة ول ضمير الغيبـ فيعود عـ لى مذكو رافظ أأو حكا أومعـ ي كافال ابن الماحب والمدنى ان المرأة لاتستقق صداق مثلها في نكاح المتفويض الابالوط ولاعوت أحدها قبل الدخول ولاشئ لها وان كان لها الارت ولا طلاق قبل المذاء (ص) الاان مفرص وترضى (ش) يعني ان الزوج آذا فرض لهافي نه كاح التفو بض شدية أمن الصداف و رضيت به غطاقها قبل المناء أومات فان ذلك المفروض لايسقط بل بتشطر قبل المسيس ويتكمل بالموت فالاسمتثناء واحعللوت والطلاف كافر ناواشمتراط الرضاادا كانمافرضه أقلمن صداق المثل وأماان كأن صداق المثل فلا يعتاج الى رضاها ادهو لازم لها فتستعقه بالموت و يتشطر بالطلاق (ص) ولا تصدق فيه بعدها (ش) ضمير التثنية يرجع الطلاق والموت والمعنى الدالر وج اذافرض لر وجته في ند كاح المتفويض دون مهر المثل ولم يتست رضاها به حتى طلقها أومات عنها ثم بعد الطلاق أوالموت ادعت انها كانت رضيت بمافرضه فمامن ذلك فان دعواها إبذلك لا يقبل عجرده ولابد من بينة تشهدانها كانت رضيت بذلك قبسل الطلاق أوالموت (ص) ولها طلب التقدير (ش) يمني ان للزوجه في نكاح التفويض ان تطلب الزوج بان يقررها صدافاتعله قبل الدخول المكون على دصه برقمن دال وهاان لا تطلبه ومحل تعيرها ان لم بقصدالز وجالدخول علمهاقب ل الفرض وأماان قصد ذلك فيكره لهاان عصفنه من نفسها قبل ان بقر راهاصد اقا (ص)ولزمها فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه (ش) يعني ان الزوجة بلزمهاالنكاح أذافرض لهافى نكاح التفويض صداف المشل وكذلك الحدكم فى نكاح التحكيم ولابازم مان بفرض لهماصداق آلمثه للأن المرأة هذا بنزلة من وهب سلعته للثواب فان دفع الموهو بالدالقيمة للواهب لرمته وان لم يدفع له القيمة لم تازمه فقوله ولرمهافيه أي فن كاح التفويض والمراد بالرجل الزوج وقوله ولا يلزمه واجع لهماأى ولا يلزم الزوج ان يفرض شيأ بل ان شاء طلق ولا شيء عليه (ص)وهل تع كميمها أوتح كميم الف يركذ لك (ش) يعنى اذا كان المحركم هو الروحة أوشعص آخر من ول أوأجنبي هل هو تعديم الروج ان فرص المشل لزم المكاح للزوجه ولا بلزم الروج مافرضه المحيكم الابرضاء ولوفال وهل تحكمها

وفي شرح شب انهدا التعميم ضميف والمعتمد الاول وهونول ابن حبيب (قوله بالوطء) ولوحراما من بالغ في مطيق قدية لاميتة وأنطمر نكاح التحكيم همل يستعقفيه صداق المثل بالوطء أولايستعق الاماحكويه المحرك ولوحكم بهبعدموت أوطلاق فانتعدد حكمه بكلطال فنتبغى أن يكون فيهصداق المثلى الدخول (قوله المدلول عليه بالمني)لايخفي انهم مثاوا للدلول عليمه بالمعنى قوله تعالى اعدلواهو أى العدل أفرباللتفوى لابمااستفيد من المقام ويجاب بأن مامثلوا يەفرىضمثال (قولەمذكور لفظا) كفولك التوريد وأكرمه وقوله أوحكما كافى طهير الشان كافى قوله تعالى فلهواله أحدفا لرجع تقدم حكامن حيثان الضميرلابد له من مرجع (قوله ولا تصدق) يصدق عباآذاأ بتوعبا ذالم يظهرمنها قبول ولارد (قوله

أى الرضابا الفروض المفهوم من قوله وترضى والحاصل ان فاعل لزم الفروص الدكو رلا النكاح كاقدية وهم من عبارة الشارح (قوله بجوده) كذافى تسخته أى الدعوى بعنى الادعاء (قوله ان فرض المثل) للذكو رلا النكاح كاقدية وهم من عبارة الشارح (قوله بجوده) كذافى تسخته أى الدعوى بعنى الادعاء (قوله ان فرض المثل المنافويض والتحكيم المثل (قوله ولا يلزم الزوج أن يفرض) المدافى المثل والمناف المنافويض والمنافية ويض فالاولى الشارح أن يقول أى ولا يلزم الزوج أن يوض أو يحكم (قوله ولوقال وهل تحكيمه الله) عاصل ذلك التأويل كاقال عمم لانه المصوب انه لا يفرض عندصا حب هذا القول الا الزوج وأما الحكم من زوجة أوغيرها في كالمنافذ المنافية والمنافذة المنافقة والمنافذة و

(قوله ولا يلزمه فرضه) أى ولا يلزم الزوج أن يفرض صداق المثل وقوله لا ما فرضه الغير أى من روجة أوغيرها غيراته قد تقدم انه لا يفرض كافى عج الا الزوج والحكم كالعدم من روجة وغيرها فكيف يتأتى قوله ولا ما فرضه الغير في المرادع في الدانوج والحكم كالعدم من روجة وغيرها فكيف يتأتى قوله ولا ما فرضه وان كان لا يفرض (قوله أحكان أظهر الخهر أخلى أظهر وذلك بأن نقول قوله كذلك أى منه ليفرض المثل الزوج من أنه أى الزوج ان فرض المثل لزم والا فلا أى والزوجة وغيرها عزلة العدم فتدبر (قوله ان فرض المثل الخ) هدا ظاهر في فرض الاجنبي وأما فرض الروجة فيلزمها ما فرضته قلي لا أوكثير الما أفاده الشيخ سالم والحاصل ان كذلك (قوله وعما يدل الخهر في المرافع المرافع المرافع على الزوجة على هدا التأويل والظاهر انه يلزم الزوج ما حكمت به ولواً كثر من صداق المثل لانه دخل مجوز الذلك وان كان الحدكم الزوجة هو عنزلة ١٢١ ما اذا لم يكن محكما فان فرض المثل

إنمها ولا دارنمه انتهيي (قوله أوغيرها)وهوأجني أوولى (قوله فان الذكاح لا بلزم الا رضاال وجوالحكم معا)ظاهر العدارة ان فرض المحكم لادهد رضاءاحكم بهبل بشترط رضاه عاحكوبه بعدحكمه وليس كذلك الحكمه بشي رضابه فالمواد وان لميكن ظاهر العبارة انه اذاحكم بشي كشمرا كان أوقلملالا يأزم الزوج الابرضاء واذافرض أن الزوج حكم بشئ قليسلا أوكشيرالايلزم المحكم الابرضاء (فوله وهي التي رفع الحجرعها) رشدها مجبرهاأ وترشدت بحكم الشرع (فوله اذلابازم من الازوم الحواز) لجوازأن كمون الشي غسيرجائز والكن يلزم (فوله والظاهراللزوم)أى الأصل فيماحكم بجوازه أن يكون

أوتحكيم الغير بلزمها المثل ان فرصه الزوج ولا يلزمه فرضه ولاما فرضه الغيرا يكان أظهرف افادة المراد (ص)أوان فرض المثل لزمهما (ش) أى ان فرض الحركم والمرادبة عراز وجين كاهو مفادمًا نقله الشارح اشارة الى ماحكاه أبن عبد السيلام عن ابن محرز أن الحير كم إذا كأن ولياأوأجنبيا فان فرض صداق المثلازم الزوجين مافرض وانحكر بافل من صداق المثلازم الزوج وكانت الروجة بالليار وانحكم بأكثران مالزوجة وكان الزوج بالخيار واليه والى ماقبله أشار بقوله (وأقل زمه فقطوأ كثر فالمكس)وعمايدل على ان هذا الماويل لايدخل فيه تحكم أحدالز وجـُ مِن قوله فيه وأقل لزمه وأكثر فالعكسّ (ص) أولا بدمن رضا الزوج والحجكروهوا الاظهر (ش) يعدني ان المحركم بفتح البكاف زوجة كانْت أوغيرها اذا فرض صدافّ المثل أوأقلَ أوأ كثرفان النكاح لايلزم الأبرضاال وجوالمحكم معاوه فيذآ تأويل ابن أبي زيده في المدونة واستظهره ابنرشد (تأويلات) ثلاثة ولما كان في قوله الاان يفرض وترضى عوم فين لها الرضابين من معتبر رضاها بدون مهرالثيل ومن لا يعتبر بقوله عاطفاعلي فاعل جاز (ص) والرضابدونه للرشدة (ش) أى وجاز الرضايدون مهر المثل في نكاح التفويض للرشدة ولو بعد المناءوهي التي رفع الحرعنها كانت ذات أب أملاوايس معطوقا على فاعل زم اذلا يلزم من اللزوم الجواز والعرض افاده الجواز والظاهرمنه اللزوم وكلام المؤلف في نكاح التفويض وأماالتسمية فلايجوز الرضابدون صداق المثل لاقبل البناء ولابعد مالاللاب فقط (ص)وللاب ولو بعدالدَّخول (ش) دوني أن المجبرة ذات الابسواء كانت معنسة أولا يحوز لا مهاان يرضي لمايدون صداق المثل قبل الدخول وبعده وأما الوصي ليس له ان يرضي بدون مهر المثل في محيورته بعد الدخول وله ذلك فبدله اذا كان نظر اوالى ذلك أشار بقوله (وللوصى فبدلمه الاالهملة) يعنى الالبكر الهملة وهي التي لاأب لهاولاوصي علها من قبل أبم اولا مقدم من أقبل القاضي ولم يعمله عاله بالا يرشدولا بسمه لأيجو ررضاها بدون صداق المثل ولا يلزمها فلو

11 خرشى ت الازما (قوله وأما النسمية الخ) أى أن الذكاح اذا وقع ويه تسمية فلا يجوز الرضايدون صداق المثل أى أقل هما يهى (قوله الالاب) هذا المصرغير ظاهر بل الرشيدة لها الرضايدون مهر المثل فالاحسن أن يكون كلام الصدف عاما في التفويض وغيره (قوله وه في ان المجبرة ذات الاب) قضيته ان ذات الاب السنية ايس لوايا أن يرضى بدون مهر المثل وأفاد عج انها مثل المجديد وكذلك في شرح شب وللاب الرضايدونه في محجورته مجبرة كانت أولا وقول تت فاصر والمسمد في أمته وقول المصنف ولو بعد الدخول واجم للرشدة وذات الاب (قوله في محجورته الخ) كانت مجبرة أم لا (قوله وله ذلك قبد اله) مجديراً أم لا كان حسنف ولو بعد الدخول واجم للرشدة وذات الاب (قوله في محجورته الخ) كانت مجبرة أم لا (قوله وله ذلك قبد اله على المساق المرة عافه الموسى أولا يشوش عليها في عشرة وعلى هد افلوا شدكل الامر ولم يعرف هدل هو نظر أم لا في عمل على عدم الفظر بخد الافوالاب فان أفعال المحمولة على النظر حتى يظهر خلافه والمراد بالوصى ما عدا الاب من وصى أو مقدم قاض (قوله ولا بازمه الخ) وماسياتي من ان أفعال المهمل محمولة على الأجازة في المهمل الله كالد كورة المهمل الذكرة المهمل المحمولة على الأجازة في المهمل الذكرة المهمل المحمولة على الأجازة في المهمل الذكرة المهمل المحمولة على الأجازة في المهمل الذكرة الموالة على الأجازة في المهمل المحمولة على الأجازة في المهمل الذكرة الموالة المهمل المحمولة على الأجازة في المهمل الذكرة المهمل محمولة على الأجازة في المهمل الذكرة المهمل المحمولة على الأجازة في المهمل محمولة على الأجازة في المهمل الذكرة المحمولة على ال

(قوله فيتفق الخ) قضيته ان المجهولة ذات خلاف وهو كذلك فقد قال غيراب القاسم بجوز رضاها بدون مهرالمثل (قوله وان فرض) في الحروا ما العبد فقال ما فرضه في من مضه صحيح لازم المس بوصية بل هو صداق ولا يقال هو محجور عليه لا نانقول هو مستندلاذن سيده من له (قوله في صحته) فاذا عقد تفويضا في من ضه وفرض فيسه فلز وجته المسمى عوته دخل أم لازاد على صداق المثيلة للمن الثاث لا نه لا ارت لها ولودخل لفساد العقد فلا في من منه ومات قبله فلا مهر لها ان لم يبين والا فلها مهر المثل فهده مورست غير صورة المصنف (قوله فهو تشبيه بليغ) وذلك لان ماهنا البس وصيمة فلا عاجة لذلك (قوله هذا هو المتعبن) أى خلافا لتت القائل بان موضوع القولين في الذا فرض ومات بعد البناء وما قرر به الشارح مثله ١٢٢ في شب و نسبه الشارحين وصدق فيما فاله لا في وجدته في بهرام كذلك وفي عب

ا كانت معاومة السفه فيتفق على انه ليس لها الرضا (ص) وان فرض في مرضه فوصية لوارث (ش) قدعلت بمناص ان المرأة لا تستحق صداقها في : كماح التفويض الابالوط و لا بالموت ولا بألطلاق فاذاتر وجهانكاح تفويض في صحته تم مرض ففرض شديا في مرضه الذي مات فيه قبلان يطأها فاد ذلك الفرض يبطل لانه وصية لوارث لانهالا تستحق شيأ بالوت فهذا محض عطية الأأن يحمرها الوارث فتكون عطيمة منه قوله وان فرض أى لروجته المسلم بدليل مابعده وقوله فرض يشدمر بان العقدفي الصحة ومن قوله أيضا فوصية لوارث لانه لوكان المقدق المرض الكان فاسد أولم يكن هناك وارث وقوله فوصية لوارث أى حكمها حكم الوصية فهوتشبيه بلينغ بحسذف الاداة (ص) وفي الامة والذميسة قولان (ش) يعني انه أني تزوج أمة مسلة أوكافرة كابرة في صحته نسكاح تفويض غمرض ففرض لهمافي مرضه صداقائم وتقبل الدخول والوطء بدايل مابعده فهل بصح ذلك ويكون من الثلث لانه وصية الغيروارث فتحاصص بهأهل الوصايا وهوقول محمدبن الموازعن مالك أويبطل لانه انمافرض لاجل الوطء ولم يحصل فليسماوقع منه وصية بلصداق وهو قول عبد داللك ابن يونس وهو أحسن هذاه والمتعين في تقرير آلمن (ص)وردت زائد المثل ان وطئ (ش) يعني أله اذا تروج المرة المسلة في محته نكاح تفو بض ثم مُرض وفرض لها في مرضه الذي مأت فيه بعدوطتها فانها تردماز ادعلى صداق مثلهاالاأن يجبره الورثة لها ويكون لهامه والمثل من وأس المال وتواناالحرة المسلمة احمترازامن الامةوالذمية نبردان ازائدعلي القول بالبطلان واماعلي القول بإن لهما صداق المثل من الثلث فيكون مهر المثل من رأس المال وماز ادعليه في الثاث ان حله مفي والارده (ص)ولزم ان صح (ش) صورته انروج مام أه نكاح تفويض في صحته ثم مرض ففرض لهسافي مرضه تم صح بعد ذلك حديبة والروجة حية أوميتة فان جيم مافرض من كثيراً وقايل وطئ أم لا يلزمُه و يدفع لو رثة الميتة (ص) لا ان أبرأت قبـل الفرض (ش) صورتها أشخص تزوج نكاح تفويض ثم قبل الدخول بهاأ برأت ذمة زوجها من صداقها أومن إبعضه قبلأن يفرضه لهما فان ذلك لايلزمها لانهاأ سقطت حقاقبل وجو به وقبل بلزم لجريان اسبب الوجوب وهوالعقد وعليه جرى المؤلف فى قوله والمطاقة لعدم النفقة غظهر اسقاطها

انأحـدالقولين لاشي لها والثياني ان لهاما فرضولو زادعلى مهرالثل لكن المثل من رأس المال و زائده من ثلثه فانحله مضي وتحاصص بهأهل الوصابا والاردونسيه لاشارح وقدعلت الدخلافة رخلاصته انماذهباليه شارحناهوالحق والقرأءلم (قوله وردت زائد المثل) فهم الشبارح الاالعدى وردت مازاده المسمىء ليصداق المثملء لي المسمى كاذهب السه عب قائلاودل قوله وردت زائدالنه الألما الاقل منالمين وصداق المنل ويحملأن المهنى وردت مازاده صداق المثل لانهااذا ردت منمهرااشل مازاد على المسمى معانه لاغبن فيه فأولى انتردمازاده المسمى علىمهرالمسل وكونهالها الاقدل المدذكورمن رأس الماللا يخالف ماتقدم في

نكاح الريض من انعليه الاقل من المسهى وصداق المثل في الملت لان العقدهذا في الصحة وضاف صحتسه ووطئ قبل الفرض ثم مات فلها الاقل من صداق مثاها والمثاث وماذهب اليه عب بعيد (قوله بأن له عاصداق المثل الاولى الاولى أن قول بان له ما المسمى (قوله لا ان أبرأت ) أى لا ان أبرأت قبل الفرض فلا يلزم الابراء أي أوابرا الولى أو الوصى وأفسهم ان ذلك قبل الدخول اذالابراء الواقع بعد الدخول ابراء بعد الفرض اذ الدخول أوجب له اصداق المثل (قوله ثم ظهر اسقاطها) أى فقد أسقط تها قبل وقم المنافظة المنافظة المنافظة وقد عدمت المنافذ المنافذ المنافظة وقد عدمت الاسقاط لم يستراكو بوله قبل وجويه والاسقاط لم يصادف الحل وهوانم السقاط لا يعتبراكمان الطلاق لا زماله لا نه صادف الحل وهوانم السقى عليم النف قد وقد عدمت والاسقاط لم يصادف عملالكونه قبل وجويه

(قوله وفى قوله بحلاف ذات الشرط تقول ان فعله روجى الخ) صورتما فال له ماز وجها ان تروج فقد فارقت ه فاذا تروج تطلق عليه وهوال واج نظر الوجود سبه وهوالعقد عليه ولا يخفى أنه التزمت الفارقة قبل وجوبها الزواج ولم يوجد المتوقف عليه وهوالزواج وخلاصته انها أسقطت خيار هاقب ل وجوبه بالزواج وسقط (قوله أو أسقطت شمرطا) أى جواب شرط وهو كون أمر ها بيدها على فرض ان يتروج فقد أسقطت ذلك الجواب قبل وجوبه بالشرط وهو رواجه وهوالم وهوالم المواب في المفاط وهوا والما وهوالم المواب في المفاط وهو رواجه والموابقة والمو

هومايعد من مفاخرها هي لانه لوفسر بذلك أىءغاخرها هي افات المصنف اعتبار النسب في صداق المشهل مع أنه معتبرفيه وأصل المسب انشرف بالأسباء والاقارب مأخوذمن الحساب لانهم كانوااذاتفاخر واعدوامناقهم وما " تر آمائه\_م وفومه\_م وحسموا فبحكم ان زادعدد على غيره (قوله وأماالنسب) لايخني الهسمياني فيقوله أومهرأخها الوافقة لهافي الاوصاف المدكورة وأنت خبربانه لميذكرمن اوصافها النسب فلمنظهر تلك الاشارة

وفى قوله بخدلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجى فقد فارقته (ص) أواسة طت شرطا قبل وجوبه (ش) أى قبل وجوب ذلك الشرط لها و بعد وجود سببه وهوالعة عليها فانه لا يسقط أى لا بلزمها ذلك الاستماط ولما القيام بشرطها كا اذا تروجها وشرط لها أن لا يترجها من بيت أهلها و نحو ذلك فان فعل ذلك أوشياً منه وأمر ها سدها أو أمم الداخلة عليها يخرجها من بيت أهلها و نحو ذلك فان فعل ذلك أوشياً منه وأمر ها سدها أو أمم الداخلة عليها ذلك الاسقاط وقيل بازمها ولا قيام لها بشرطها وهوالمشهو والا تقى بالرجمة (ص) ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها العتبار دين وجال وحسب و مالو بلد (ش) هذا شروع منه في بن حكم صداق المثل لما يتقدم ذكره في التقويض فذكر الهما يرغب به مشمل الزوج في الزوج بالمتبار صفات فيها من دين أى محافظة على أصول دين الاسلام من صلاة ونحوها و جال أى حسدن وحسب أى ما يعدم مفاخر الآباء كالكرم والمروء ومال و بلد وأما النسب فقد أشار المها و المنافزة بي والمنافزة و في الفوات و بعتب برفى الذمية والا مه ما عكن اعتباره كالمله الامة الفسب حيث كان أصولها كفارا وكذا لا يعتبر في الاممة الفسب حيث كان أصولها كفارا وكذا لا يعتبر في الاممة الفسب حيث كان أصولها كفارا وكذا لا يعتبر في الاممة الفسب حيث كان أصولها كفارا (ص) وأخت شقيقة أولاب لا الام والعمة (ش) هدامة دامة دي لا لانه ان حلى ما ذا كان كل منه مامو افقالها في الاوصاف فواضع لكن يغني هدامة دامة دي لا لانه ان حلى على ما ذا كان كل منهما مو افقالها في الاوصاف فواضع لكن يغني

أى النسب الخاص من حيث كونها قرشية مثلا والا ففاخر الا "باء تعدمن النسب (قوله و أما ألزمن فقد اعتبره المؤلف أيضا) على لانه قال و في الفاسد وم الوطاء فعي الماهم و حدا عتبار الزمن الرب زمان شدة تقل فيه الرغية وزمن خصب تكثر فيه هدر قوله حيث كان أصولها كفارا) راجع لقوله والنسب (قوله أو مهر أخته الموافقة في ال ولوفر ض انه زاد أو تقص عن مقتضى تلك الاوصاف قال مجدد بن رشد مذهب مالك رجعه المتنعال أن يعتبر في فرض صداق المثل في نبكا حالت فو د فس بصدقات نسباتها اذا كن على مثل حاله ما المقل و الجال والمال فلا يكون لها مثل صداق المثل الاشقاء والاب ولامث من المقل والمال فلا يكون الحامث المؤلف المقام والمال فلا يكون المنافقات المؤلف المؤلفة المالية المؤلفة المالة و المؤلفة المالة و المؤلفة المالة و المؤلفة المؤلفة و المؤلفة المالة و المؤلفة المؤلفة و المؤلفة المؤلفة و المؤلفة المؤلفة المؤلفة و المؤلفة المؤلفة و المؤلفة المؤلفة و المؤلفة المؤلفة و الم

(قوله في الفاسد من عقد الخ) وأما المحيج فيعتبر فيسه ماذكريوم العقد سواء كان الكاح تفويض أوتسميسة والفرق بن الصفح وغ يرهان الصبيح منعقد فيجب العوض فيسهبوم العقدوالفاسيد فهمامنحل فالعوض فيه بالقبض والقبض في النيكاح الفاسد هوالوط المناه والله في الله المناه الما المناه الما الله المالي المالي المالي المالية بهاتم طلقهاو وطئها النيابشمة فآنه يتعدد عليه الصداق فلاتحادالهرشر وطأن تتحدالشبهة كافاله المصنف وأن بكون بالنوع وممافيه التعددمااذاوطئهاأولا بظنهاز وحته فاطمة تمطلق فاطمه طلاقامائنا وأنالا مكون بين الشهتين عقد

عنه ماقبله وان كان غييرموافق فيماذكرفاء تبار الاخت يناقض اعتبار ماتقدممن الاوصاف وجوابه انه يحمل على الاول والواوفي قوله وأخت بمني أو والمعني انه يعتسبر في مهر المثسل ماذكرمن الصدفات حيث لمتكن لهاأخت ونحوها كعممة موافقة لهافع اأومهر أختراا اوافقه لهافها ولايعتبرصداق أمهاته اوجداتها وخالاته اولاأخواته اولاعماته اللام النهن من قوم آخرين فقد تبكون قرشسية وأمهامن الموالى وأما العمة للاب فتعتبر (ص) وفي الفاسديوم الوط؛ (ش)أي و يعتبرمهر المثل في الفاسد من عقد ولو مختلفا في فساده أو وط، أعني لم بصحبه عقد كوط الشديمة نوم الوط عمني الهينظر الاتصاف بالاوصاف المتبرة في مهر المثل أوصداق أختها الموافقة لهما يوم الوطء (ص) واتحدالهم إن انحاد (ش) اتحاد الشم فباعتبار النوع فلوكان لواطئ الشمهة أربع زوجات ووطئ أجنبية حرة مرة يظهما ز وجته أم كلنوم وفي الثانية يظنهاز وجته عائشة وفي الثالثة بظنهاز وجته فاطمة وفي الرابعة يظنماز وجته زينب فلايتعددلانه نوعوا حسدلانما كانبالتزويج فهونوع ولوتعددالمحل وماكان بالمان فهونوع آخر ولوتعدد المحل لاباعتبارا لشعص حلافالابن عرفة وقوله (كالفالط بغيرعالة) مثال لاتحاد المهر لاتحاد الشهدة أى اذاغاط باجنبية يظنه از وجته أوأمته أمرة أوأ كثروهي غيرعا لمهانه أجنى فانعليه مهرا واحدا ولو كانتعاله حدت ولاشئ لها كان هوغالطاأوعالالانهازائية (ص)والاتعدد (ش)أى وان لم تحدالشهمة بل تعددت فانه بلزمه لمكل وطعصداق كالذاظنهافي المرة الاولى زوجته وفي الثأنية أمته فقوله والاراجع ال قيدا تحاد الشيمة لا الى القيد بقيده والاكان وانياحيث انتفت الشبهة من أصلها وقوله (كالزناجاأو بالمكرهة) تنظيرلان الشميهة هنالم تتعددوانما تعددالهرهنا بتعددالوطء لعذر الرأة والصير في ماعالد على غير العالمة وأطاق الرئاعلى ذلك بالنسب مقاليه لانه عالم بان الجنبية وهذا اذا كأن الواطئ هوالمكره وأماان كان المكره لهاغيره فالصداق على المكره لانه غمير معذورو يحدعلى تولالا كثركا يأتى في باب الزنافان أعدم آخذته بمن أكرهه ثم لارجوعله على الواطئ ومهرالمثل يكون للرأة لالزوجها لانه لايستحق من زوجته الاالانتفاع لاالمنفعة وهوالشهور (ص) وجارشرطأن لايضر بهافى عشرة وكسوة ونحوهما (ش) والماكان الشهرط في النه كماح ثلاثية شرط ينهاقض القصود من العه قد فيفسيد كااذا شرط أن يؤثر ءام ا ونحوه وشرط لايناقص ولايقتضيه فيكره كشرط أن لايخرجهامن بلدهاونحوه وتقدماو بقي الثالث وهوما يقتضيه العقد فيجوز وهو المرادهنا والمدني انه يجوز شرط الزوج لزوجتمه الطائعة مطلقا وقبل الاالثيب الناليضر بهافى عشرة أوكسوة أوسكني ولوجعل أمرز وجته الامة بيدمولاها فمات

مأعادهما لعصمتمه فوطئ الموطوءة الاولى ثانسانطتها ر وجسه فاطمه أيضا (قوله مرة الخ) الرادبالرة الايلاج والمنزع (قوله لاباعتمار الشعنص) معطوف على قوله باتحادالنوع وقوله خلافالابن عرفة فانه بقول اتحادالسمة ماعتمار الشعص فمتعدد عليه فى المثال المدد كورالشارله مقوله فلو كان الخ واغما معملم اتحاد الشمه وتعددهامن قوله فمقمل قوله فهما يغيرعين كافى الشيخ أجد عن بعض شيوخه (قوله الى قيداتحاد) أىالى فيدهوا تحادااشهة فالقدهو الشهة والقدهو الاتحاد (قوله لاالى المقيد بقيده)وذلك الهاورجع للقيد مقده الكان الموني وان لم يكن شهه أوكانت ولمتكن منحدة وهددالانصح باعتمارالاول وانصح باعتبار الثاني (فوله كال تابعاً) أى بالمرة غير العالمة احترازاءن واطئى الامة فابس عدلى واطنهاالامانقصهانكرا أوثيماطاوعته أولا وفمل الا

وهوالراج (قوله وهذا اذا كان الواطئ هوالمكرماخ) اي بان أكرههم امعالى أكره الواطئ والوطوءة (قوله الاالانتفاع) أى ينتفع هو ينفسه لا المنفعة بحيث اله بأخد ذلك الصداق الذي لزم الزوج وحقيقة المنفعة فوتنسيه كم اذاته مدد ماس الوطا تناآوج فلتعددوا ختلف مرمثاها عندئل وطاه نهل تعتبرا لوطاه الاولى وهوظاهر كالرم الاحداث أوالاخميرة أوالوسطى أو يعتبرمهر مثل وطئه لاالمتوسطة أوالاعلى اوالادنى أوالجيع (قوله وجازشرط) الروج الخ أى وجاز شرط الزوج لزوجته أن لا تضربه في عشرة واغسا اقتصر على ماذ كره لانه الغالم مع غير المصر مات

(قوله أخاف ان يقسم) أى يثبت له الفسح فى نفس الا من وا يكن لا يلزم منه الفسخ (قوله بان ذلك الذي المناسب حذف الدياح والمهنى حينة ذبان هذا الشرط لا يلزم وقوله ولا يجوز أى ولا يحنى ذلك الشرط الا بالبينة وا يكن الذي عليه الموثفون انه اذا اشترط له بالتصديق بالضرر بغير عين قلها ذلك وتقوم بذلك حيث ثبت الشرط فان فال بعين حلفت كذلك وان أطلق فهل تحلف أو يقبل قوله بالمعربين قولان وهذا كله حيث لم يحكن (قوله و بلزمه ذلك فى الارحقة) بتصور كون أم الواد لاحقة بالنظر لوقت الحلف كالوطلق المحافية الماقية على بالنظر لوقت الحلف كالوطلق المحافية فقد اتضع الهيت ووطء أم الولد اللاحقة أى متحددة بعد الحلف وان كانت غير متحددة وله عند العلق وان كانت غير متحددة وله ويا وله وعند معنون) ضعيف (قوله لا في أم ولد الح) لا مفهوم لام الولد الله واله أصح عنداً هل النظر) وذلك حين الوط وعند معنون ) ضعيف (قوله لا في أم ولد الح) لا مفهوم لام الولد الد

لان لاأنسرى معناه لاأطأ فال ابنرشد حنثه ابن القاسم لماذ كرمن ان الوطعة سرفي اللسان ومن راعي المعنى وهو انالقصد بالشرط انلاطا معهاغ برها وجل سعدون التسرى على معناه عند العامة وهووط الجاربة ابتداءمع العدزم عملي انخاذه الذلك لايقولون لمنوطئ يومامن الامام أمولده أوحارية كان بطؤهما أوخادما دون نسمة العودة لوطئها انه تسرىفي ذلك الموم على زوجته اه (قوله وكارم ابن عارى رجه الله تعالى جدد فعلد الله) وعمارة ابن غارى ان افظ يطأ معصف من لفظ يتخذ اذالهاء في أولهم ماوالتاء والخماء قد للتسان بالطاءوقر لنتهاوهو الهممزة والذال اذاعاةت قد تلتس بالالف وان افظ لوم صوابه لم الزم فسقط لموحرف

مولاها انتقل لورثته وانجمله بيدغيرمولاها فانتقل الماولوشرط للزوجة في المقد النهامصدقة في الضرو بغمير بمين فروي سحنون أخاف أن يفسح النكاح قبل البناء فان دخل مضى ولايقبل قولهما الاببينة على الضرر وحكى عن ابن دحون أنه كان يفتي بأن ذلك النكاح الايلزم ولايجوز الابالبينة ولااختلاف انه اذالم يكن مشترطا في أصل العقد انه جائز (ص) ولوشرط أن لايطأ أم ولدأ وسرية لزم في السابقة منهماعلى الاصح (ش) صورة المسمُّلة انه اشرطار وجته عنده عقد النكاح علهاأوشرط زوجته التيهي فيعهمته قبيل ذلك انهلابطا أم ولدأوسرية وانه ان فعيل ذلك كانت الامة حرة أوكانت الزوجية طلقية أوأمرها بيدهاوالحالانه في ملكه قبل ذلك كله أمولدا وسرية فان ذلك الشرط يلزمه فهدما فليس له وطء واحدة منهماوه وقول النالقاسم والسمالاشارة بالاصعو بلزممه ذلك في اللاحقة منهمامن بابأولى وأماان شرط ان لا يتحدد فيلزم في الدرحقة دون السابقة وسكت المؤلف عنه لوضوحه لان تخدندل على النجدد والحدوث وامالاأ تسرى فيلزم في السابقة واللاحقة عنداب القاسم وعند سعنون لاشي عليده في أمهات أولاده واغتايارمه فيمايستقيل من اللك كشرطمه انلا يتحسد والى قول سعنون أشارا الولف بقوله (لافىأمولاسابقة فى لاأتسرى) اللهابة وقول محنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن القيام م أصح عنداهدل النظر وقاله أبوابراهم واختياره ابن زرب والميرة ول محنون شيرأوبه فآل القاضي أبوالاصبغ اب مهل ولوفال كأم ولدلقشي عليه وكادم اب غازى جيد فعليكبه (ص) ولها الخيار بيعض شروط ولولم يقل ان فعل شيأمنه ا(ش)صورة المسئلة شرط فمافي عقدنكاحها انلابفعل أشياء متعددة كااذا حلف انلايتروج علماولا يتدرى ولايخرحها من بلدهاوماأشم مدنات فانخالف فاصرها يدهائم انه خالف وفعل بعض همذه الشروط فان الخيسار يثيت للوأة انشاءت تقيم معسه وأنشاءت تقوم بحقهاو يقع الطلاق وهمذا من باب التحنيث بالبعض وسواء كتب المؤثق فان فعمل شميأ من ذلك فأمرها بيدها أوكتب ذان نعل ذلك فامن هابيدها ايكن اتفا فافي الاول وعلى المشهور في التياني ولذا فال ولولم

المضارعة فصواب المكارم على هـ ذا ولوشرط ان لا يتخذام ولا أوسر ية لم يلزم في السابقة منهما ويكون قوله لافي أم ولدسابقة في لا أتسرى اثبا تالان الذفي اذا نفي عادا ثبا تالوج ذا يستقيم المكارم و يكون موافقا للشهور في المسالتين اهر (أقول) لا يخفي انكارم ابن غازى بعيد وان كان موافقا للفقه في المحدد (قوله ان فعل شدياً منها الخي بحمل ان يكون مقول القول كانكون مقول المنافق المنافقة ا

الامالجميع أى حيث كأن العطف الواولاان كأن بأولان عطفها باوعثابة ان فعات شميأ واحتج الاول بقوله ومن يفعل ذلك الق أثاماولة الا ثام بيعض ماذكر كأياقاه بجميعه وأجيب ان الأتية فهانم ي عتمد دوما ها أشروط وأفاد الشارح ان المعلق أمرها المدها فان كان الماني الطلاف أوالمنق وقع لفعل لعضم المن غير خدارها (قوله فزيادته) وهو الراج (قوله وغلة) عطفه على النتاج يفيدان النتاج ايس بغلة وهو المشهور خلافاللسميوري القائل بان الولدغلة (فوله أولا) تحته فولان لا قلاف شيأوبه قر والشارح لانه الذي شهر عند ابن شاس فر يادنه ونقصه له وعليمه وهناك قول ثاات وهوانه اغلا الجيم أي مل كاظاهرا لاحقيقية أذلوكان حقيقه لم يتشطر بالطلاق اذلاءكم أن قلكه حقيقة ويرد الى الزوج منه ثيئ فزيادته ونقصه لهساوعلها أثمان محشي تت ذكران ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهاذكروا الخلاف هل غلاث بالعقد النصف أوالجيه عرعلهما هل الغلة بينهما أولماوانشاس وانشهرانها لاغلان بالمقدشيا فليفرع عليه أن الغلة تكون للزوج بل الماتكلم على التشطير فرع على القولين وابن عرفة ولم أرمن فرع على الهالاة للتشيأت كون الغلة للزوج سوى الشارح الدكورين في كالرم ان الحاجب

يقل أى الموثق ان فعل شه أمنه ابان قال فان فعل ذلك (ص) وهر علك العقد النصف فربادته كنتاج وغلة ونقصانه لهـماوعلم ماأولاخلاف (ش) يعنى انه اختاف هل تملك الزوجة بمجرد أولاتماك النصف بل الجميع عقد النكاح علم انصف الصداق أولاتماك بالمقدشية والطلاق فدل الدخول هو الشطر للصداق وعلى الاول المشطره ونفس العقد لاالطلاق فعلى الاول اذاطلقها قبسل البناءوقد تغيرت حالة الصداق بريادة كنتاج وغلة أوبنقص فان الزيادة تبكون لهماوالنقص علهمما وءتى الثماني يكون ذلا للرجل وعليه واذاطاق وقد تلف الصداق فانه يدفع النصف وان أقص كلهوان زاد فالزيادة له فقد مظهر فائدة القولين وهذا اذا كان الصداق عمالا يغاب عايده أوقامت على هلاكه بينية فانكان بمبايغاب عليمه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فأنهبا أتضمنه لانه يبدها عبزلة العارية (ص) وعلم انصف قبة الموهوب والمعتق يومهما (ش) يمني ان المرأة اذاطاقه ازوجها قبل الدخول جما وقد تصرفت في الصداق بفيير، وضرمن هبية أوعتق أوندبيرأ ونحوذلك فانهاتغرم للزوج وجو باعلها نصف المثل في المتسلى ونصف قيمة المقوم بوم التصرف أى يوم الهبدة أوالعتق لانه يوم الأفاتة وهذاه والمشهور وقيدل يقوم له انصفُ ذَلكُ يوم القبض فقوله يومهـماأى يوم المبِّمة ويوم المتق المفهوم من الموهوب ومن المعتق (صُ ) ونُصف الثمن في البيع (صُ ) يعني لوطاً قها الزوج قبل البناء وقد تصرفت في الصداق بالبيع فانها تغرمالز وج نصف ألثمن الذى وقعبه البيع أن لم تكن عابث فان عابث فانه ترجع علمه ابنصف المحاياة ولايرجع في نصف العبدوان كان فاعًـا بحلاف محاياتها في الجنساية فانله دفع نصف الارش ويرجع في المميدان كان فاعًا (ص) ولايرد العتق الاان يرد مالزوج إهسرها يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلاقضاء (سُ) ومنى ان الصداق اذا كان عبداً ا

ومن تبعه ولولاما فالوه لامكن إ أن عمل قوله أولا ان الراد له جون أوني كلام ابن الحاجب وابنءرفه وياتى عليه التفو يعوان لم يكن مشهورا فغالفة أصطلاحه أخفمن مخالمة غيره ثم انطاهركارمه كان الحاجب أن الولد كالغلة أتى التفريع فيهو به صرح تت ومن تمعه وليس كذلك لان الولدحكمه حكم الصداقعلي كل حال وعلى كل قول هذاهو الوافق القواعد الدهب ان الولد ليس بغله وصابيع ان عرفة بدل على ذلك لانه حكم الولد كالهرغ ذكرالخلاف في الغدلة والمناءمنم اعلى كال القولين ونصمه الخ (قوله

والطلاق قبل الدخول هو الشطر) أي موجب للتشطير ولبس المرادظ اهر العبارة من كون فاعتقته الطلاق مشطراأى فسم المداق بنهما بعدان كان لهمامعا (قوله وهذااذا كان الصداق عمالا يغاب عليه) أي ما تقدم من ان النقصان علمما على الاول وعلى الروج وحدم على الثانى اذا كان الصداق عمالا يغاب الخ (قوله وعلم انصف فيمة الموهوب الخ) هذامبنيء لى انها غلاف العقد الجيم وآماء لي القول بانها غلاف بالعقد النصف أولا غلاف سيآفه أي فضوائية في نصف الزوج في الاول وفى المنكل في الثاني وأعلان نصف القيمة أكثر من قيمة النصف وذلك انه لما تبين بطلاقها انهرفت في غير ملكها شد دعلها في ذَلِك (قولَه نصف قيمة الموهوب) أي والاخدام كالهبة (قوله ولا يردالمتنى) أي ولا الهبة الحاصلان منهافي الصداق وهذامبني هلى الماقلال بالمقدا الميدم أوالند فلانه بكمل علم اواطاهران الكتابة لا تخرج عن كلامه لانم الماسع أوعتو (قوله الاان برده الزوج) شامل الاالم يكن لها غيره أولم اغيره وقعمته تزيد على ثاث مالها واذارد العتق مع تشوف أشارعه فاحرى الصدقة والمية وضوهمالكن الردفيم عداله مقورد ابطال لتشوف السارع للعربة كذافي عب لكن العمارة في باب الحرمطاقة (قوله ويوم العتق) متعانى بعسرها ولاعبرة علائها ولاعدمه قبد لدو علرده مالم يهلم ويسكت فان لم يعلم حتى طانى فلاردله الاأن يستمر عسرهامن يوم المتق الى يوم الطلاق فله رذنصفه (قوله ولا يعمله ثاثما) اشيارة الى أن قول المسنف بعسرها السره والعلة بل الملة عدم حل الثلث ولذا قال عج وفي كارم المؤلف تطولان الذي يرد العتق لعسرها اغلهوا لغرما الا اروح (قوله طلقها قل الدخولهما) قيدبذلك لانه ان بني بها أومات عنى جيعه عليها بلاقضاء (قوله فانه يعتق عليه انصفه فقط الذي وجب له ابالتشطير ١٢٧ ردايقاف)هوالمعقدكاصر حريهغره على المشهور)و مقابله مالاشهب من انه لا يعتق منه شئ (قُوله لان رد الزوج

وظاهره عتقاأوغيره فكلام عب غـيرظاهر (فوله فهل يكمل علماالمافى أى اذا كانت موسرة وهوالطاهر واغا لم يحكم بالتكميل مع اليسارلانه لمالم نقض بهضعف أمره (فوله ومريد)معطوف على ضمير تشطر وهوضعيف لفقدشرط العطف على الضمير مناعلى انهاة لكحمه أولاتملك شيأوكذاءلي انهماغلك نصفه ويرادبالتشيطير تمسيرهعن النصف الثاني (قوله فاوزاد الزوجروجته) فاور بدعلي الصداق للولى بمدالعقد فاله له ولاتشطير (قوله في الحلة) أىلامنكل وجهلان البطل الخ (قوله أولولها)أولفرها (قوله ومشل آلاشتراط اذا جرى العرف) هوداخـ لف قول المنف أشترطت لهادأن يرادحقيقة أوحكما كجريان العـرف (قوله يكون له ولو فسم النكاح) أي لانها حصل بعدةام العقدفكانه اسلاجه لاالمكاح (فوله ومااشترط بعدالدخول كذلك) أىكونله ولوضح وأولى

فاعنقته الزوجية الالكة لام نفسهاأو وهبته أوماأشيه ذلك فان العتق لا بردلتشوف الشارع للمربة الاأن تبكون الزوجية معسرة يوم المتني ولايحمله ثاثما فالزوج أن يردعتنها حينتذ وكذاك أفايردهم تهاوصد قتهالان ذاك كله تبرع من غبر عوض تم بعدان رداروج عتقاز وجته المباليكة لامرنف ماالمعسرة يوم العتق طلقهاقبل لدخول بهياوالعبدباق بيدها فانه بعتق المهانصفه نقط الذي وجب لهمآبا المشطير على المشهورلز وال الممانع وهوحق الزوج المكن تؤمر بذلك من غبرة ضياء علم الانر دالزوج ردارة بياف على مذهب المكتاب وعلى الهرد ابطال فلا يعتق شئ وردالها كم عتق المدين رداية اف وأمار دالولى لافعال الحجور فابطال باتفاق وبعمارة واغاأمرت بالمتق لانردال وجردايقاف واغالم يقض علما بذلك لعسره يوم المتقواذا أجابت المعتق فه ل يكمل علم الباقى أم لا محمل نظر أشار له ح أمالو كانت موسرة يومالمتؤوطاقالزوج قبسلالبناء تتىءلىماالباقيالسراية والماقدمما يتقرربه الصداقة كرما يتشطر به فقاله (ص) وتشطر ومن يدبعدا المقد (ش) يعني ان الزوج اذاطاق زوجته قبل الدخول علمهافان صداقه ايتشمط وجهذا الطلاق الهولة تمالي وان طلقتموهن من أقبل أنتمسوهن وقدفرضتم لهن فريضمة فنصف مافرضتم فاوزاه الزوج لزوج تسهزيادة على صداقها بعدعقده على أنه من الصداق فان تلك الزيارة تتشه طرأ يضاوسواء كانت تلك الزيادة من جنس الصداق أملا اتصفت بصفاته حلولا وتاجد لاأملالان تلك الزيادة لها حكم الصداق فالجلة لانها تبطل لومات أوفلس قبل قبضها للزوجة فحكه والهابحكم العطبة في هذه الحالة الابحكم الصداق فلمتكن كالصداق من كلوجه وفهم من قوله بعدال أهران الزيدقبل العقد أوحينه صداف (ص)وهدية اشترطت لهاأولولها قداد (ش) يعني الالهدية التي اشترطت لها أولولهاأعممن أبهاأو وصهاقبل قدا المكاح علهاأوحين العقداذ اكان ذلك على شرط النكاح فاع اتتشه طربالطلاق قبل الدخول على الآنم اهبة لاجل الذيكاح ومثل الاشه تراط اذاجري العرف بدلك ثمان ماأهدى للولى بعد العقد يكون له ولوفسيخ النكاح ومااشترط له بعد الدخول كذلك وأماماأعطى لهامن الهدية بعدالعقدالتي هيء فهوم كلامه هناأ يضافياتي المكلام علمهاان كانت قبل الدخول في قوله وفي نشطرهدية بمدالمقدوقيل البناءهد الألم يجرالمرف بها فانجرى العرفبهافهو ماأشار لهما بقوله وفي القصاء بمايم دىعرفا قولان ثم انه على القول بالقضاءهل يتشطرام ببطل قولان وعلى القول بعدمه لا يتشطر وهي هبة لابدفه امن الحوز وتكون كالهبة المتطوع بهابعد العقدأي المتقدمة في ذوله وفي تشطرهد ية الخ وأما المتطوع بهافي المقدأ وقبله فهل هي كالمتطوع بهابعدال قدأم لاتر دفي ذلك بعض واستظهرانم ابمنزلة الشمرطة بدليل المقصيل فيها بعدا عقد (ص) ولها أخذه منه بالطلاق قبل السيس (ش) ما أهدى له بعد الدخول يفوز

مولوف النكاع ولايشة ترط غيران الشترط الذي بعد الدخول تسامع بليرجع في المني الهبة (فوله وفي تشطير هدية بعد العقد لخ) سَيَّاتَى فَ ذَلَارُ رَوَايِمَانَ فَاذَاعِلْمَ ذَلَانَ فَقُولُ الشَّارِحُومِ لِي القَولَ بِعَدْمُهُ لا يَشْطِرا ي على أحد القولين وسيأتى ان القولين أبضت أملاوةوله لابدفهامن الحوزأى فيبطاها طرق المانع والافهدى لازمة (قوله فهوما أشار اليمه) محل القولين فبماجرى لعرف باهدائه بمداله مقدوا ماماجرى المرف باهدائه فيها وقبله فكالصداق (قوله وتكون كالهبة) هذاهوا القصود بالافادة فوله وهي هبة لابدفه امن الحوزلان غيرها كذلك

(قوله والمرأة الخ) حاصله انه لو اشترط الولى أوغيره على الزوج شيأ وأخذه من الزوج ثم قدران الزوجة طلقت قبل البغاء فانه الزوج على ولمها أوغيره بنصفه فقوله عن اشترط له وهو الولى أوغيره وقوله قبل البغدأى قبل غيامه ليشمل حالة المعقد (قوله يرجع الزوج على ولمها) أى بنصفه وأولى اذام تجزفان الزوج يرجع على ولمها أوغيره بأخذه ندف ذلك المسترط وقوله كانت مولى عليها أملاأى لانه كشف الغيب انها أعطت شديا لم تعلق ما وقوله ان كان مولى عليها أى لان المولى عليها الحارث اكالعدم وأما الرشدة قاجازتها ماضية فلا ترجع حيث أجازت وأما ان لم تجزفترجع (قوله فلا يعارض ما من الخ) وذلك لان الذى من الاعطاء منها (قوله متعلق بالطلاق) هوفى الحقيقة متعلق بمحذوف والتقدير بالطلاق الدكائن قبل المس (قوله موضوع المسئلة ان الذيكاح صحيم) أى أوفا سدلمة لمقده حيث وجب فيه صداق المثل فانها نضمن ما القدم وجب فيه صداق المثل فانها نضمن ما القدم و بعدم الغيمة الخ) ما ١٦٨ كونه لا يغاب عليه (قوله خلا فالا شهب الخ) فانه يخالف في الذي يغاب عليه اذا قامت

أأى وللرأة أخذذلك الشبترط في العقد أوقبله عن اشترطنه واوأجازت لوامها أوغيره ما كان مشد ترطاقبل العقدتم طلقت قبه لى البناء فقال ابن حبيب يرجع الزوج على واتها أبا أوغيره كانت مولى علهاأ ملاولهاهي أخسذاانصف الاسخران كانت موتى علها واغلم يرجع الزوج علها لان أصل الاعطاء ليسمنها واعماهومن الزوج لولها فلايعار ضمام من الرجوع علمها بنصف قيمية الوهوب أوالعتق يومهم افقوله بالطلاق متعلق بتشطر وقبل المسيس متعلق بالطلاق أوطال منهوجلة لهاأخذه معترضة بين العامل ومعموله والباء في بالطلاق سيبية وقوله قبل السيس أى بالوط اوما يقوم مقامه كالوأقامت بديتم اسنة (ص)وضمانه ان هلك ميته أوكان بمالا يغاب عليه منهما (ش) موضوع المستلة ان الذيكاح ضيح والمعنى ان الصداق اذا فامت على هلاكه بينة وسواء كان تمايغا بعليه أملا وسواء قبضته الروجة أولافانه لاضمان فمه على واحد متهدما اذاطاق الزوج قبسل المناء وكذلك اذا كان الصداق ممالا بغاب علمه كالحيوان والزروع وماأشهها اذاهاك وطلق الزوج تبل البناء فضمانه منهم مافلارجوع لواحدمن الزوجين على الأسخر لان ضمانه للقهمة وقدز المبالبينية وبعدم الغيبية خلافا الاشهب لاصالة الضمان عنده وعلى الاول هل يحلف من كان مده أنه ما فرط قال المؤلف ينبغي ان يجرى على أعيان التهمة ثالثما يحاف المتهم دون غيره وروى عبد الحق ان تتوجه هنيا وان قلناان أعانالم مه لاتتوجه في غيرهذا الموضع لأنه قبض لحق نفسه وكذلك يكون الضمان منهما إذا كان الصداق يدأمين ولوغما يغاب عليه (ص) والافن الذي في بده (ش) أىوانكان الصداق بمايغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينك فضمانه من الذى هوفي يده من الزوجين فعليمه الغرم الدسخ لان الموضوع انه حصل طلاق قبل البناء وبعبارة أخرى قوله وضمانه الحهذاان وقع الطلاق قبل الدخول لقوله منهما وأمان وقع بعده أوفسح الفاسدقبل الدخول أو بعدده فانخمانه عن هوله ولو سدغيره وان كان عماية أب عليه ولم تقم على هلاكه

على هلاكه سنمة وكانه قال وقدرالت البينية خلافا لاشهدالخ انقوله لاصالة الصمان عنده أى فى ذلك الذى يغاب عايمه ولوقامت البينسة على الهـ لاك (قوله وعـ بي الاول) أي الذي هو المعتمد وقوله هل يحلف من كانسده الخلايخني انه بهدا الاعتمار الذى قررناه يكون هذا مقصورا علىخصوص الذى يغاب علمه اذا قامت عمومه حتى فى الذى لا مغاب علمه (قوله شغى أن يجرى على أعان المدمة )أى التي فهاتلك الاقوال ألشلائه تتوجهمطاقالا تتوجهمطاقا تتوجه اذاكان مشاله بتهم بكونه أخني ذلك المداق ويعدهذا كلهنقدذ كرجرام

خلاف ماذ كرحيث قال واختلف هل يحلف من هو بيده و يمالا بغاب عليه مافرطت ولاضيعت بينة الى آخر مافال والخاصل ان ذلك لا يظهر الافيم الابغاب عليه (فوله لانه فيض لحق نفسه) هذا اغايظهر اذا كان بيدالزوجة وأما اذا كان بيدالزوجة وأما اذا كان بيدالزوجة وأما اذا كان بيدالزوجة و فلا فرق فان كان بيدالزوجة و أمان من المنافع من المن المنافع من المنافع من المنافع من المنافع من المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع و قوله أو في المنافع و أمان و منافع بعده و و المنافع المنافع و أمان و منافع المنافع و المنافع المنافع و المنافع و

وجمله اللقاني هوالمذهب ولم يذهب اليه الشارح وهذا التقرير يخالف ماقر ربه عندة وله وضمن بالقبض فراجه م (قوله فاذا طلق الخ) توضيح اقوله فان ضمانه عن هو بيده الخ (قوله أوان قصدت التخفيف) أى بعدم الرامه العبن المحماة الصداق وهذا التأويل كالذي قبله مقيد عاذا لم تقبض الصداق عينا ثم تشترى به منه فان قبضته عينا ثم اشترت به منه فلا بلزمه أخذ ما اشترت وصدت التخفيف أم لا قاله الوانوغي واعم أنه اذا لم يكن لها قصد فنل ما اذا قصدت التخفيف أم لا قاله الوانوغي واعم أنه اذا لم يكن لها قصد فنل ما اذا قصدت التخفيف فا لمضرع لي هذا التأويل المحمدة في الم القريب عند وشب الا أن الشارح ذهب الى خلافه حيث قال الرغبة وأما اذا وحد الم تحد والم المناف (قوله وهذا الزوج اذا أصد ف زوجته عيذا فاشترت منه م الخوه وحل بهرام والحطاب ١٢٩ وهو ظاهر المصنف (قوله وهذا

المذهب المدونة)مقابله مالعبد الملكمن الهيرجع عليهابنصف الاصل ( قوله وما اشترته من جهارها) قيده اللحمي عل اذالم يكن عدب توجب له الخدار وكتمته والاكانت متعدية فى شراء الجهاز وكانت ضامنة للصداق المين ولوقامت على هلاكه بينة (فوله لانهاذا تعمن الخ) هـ ذاالة ولملغمر مناسب فكان الاولى أن رقول لانماقيل المالغة من أفراد ماقله نعمه وآت على آخرفي الاولى من انهاأى الاولى اشترت مالانصلح لجهارها علىان المفهوم الاولى لا مقال فيمه تكرارالاعلى صرب من التسامع (قوله ايكنء لي الاحتمال اثانى منتفى التكرار) التكرار موحود على كل حال لوحود العلة المذكورة التي هي قوله لانه اذانعين تأميل (قوله الزيدالخ)ألفالمزيدالعهد لانه تقدم في قوله ومن مديعد المقدأى وانكانت موصولة لان الموصولة تأتى العهدكما

بينة فانضمانه بمن هو بيده ولوكان المستحق له غيره فاذاطلق قبل المناءوجب لكل نصفه فانكان بيدالزوجة ضمنت للزوج نصفه وبالعكس العكس واذاتلف بعدالبنياءفان كان بيد الزوج فانه بضمنه للزوجة لانهاملكته ماليناء واذافسخ قبل البناء وتلف سدالز وجه فانها تضمنه للزوج(ص) وتعين مااشـ ترته من الزوج وهل مطاقآ وعليــه الا كثراً وان قصــدت التخفيف تأويلان (ش)ىعنى ان الزوج اذا أصدق زوجته عينا فاشترت منه بها أو بغيرها ما يصلح أن يكونجهازهاومالا يصلحأن يكون جهازاله اكاشيةأوعيدوماأشيه ذلك ثمران الروجط قها قبل الدخول علما فأن ذلك الذي اشمترته الزوجة بتعين للتشطير وليس له طلبها بتشطير الاصل ولالهادفع شطر النقمد الابتراضهماعلي الشهور وهومذهب المدونة انكن اختلفهل مذهبها محمول على اطلاقه سواءقصدت الزوجة التحفيف عن الزوج بما اشترته منه أوقصدت الرغبة في الشترى بفنح الراءوعليه أكثر الاشماخ وتأوله العض الاشماخ وهو القاضي اسمعمل عمااذا قصدت الزوجة بالشراء التخفيف من الزوج وعليه لوقصدت بالشراء منه كاتشه ترى من الغدير لرجع الزوج بنصف الاصدل ومجهول شرائها من الزوج مجول على التحفيف (ص) ومااشـــــــترته من جهازهاوان من غيره (ش) يعني ان الزوجة اذا الشــــترت بصدافها المعــــين من زوجها أومن غيره مايصلح أن يكون جهازا أثاهاثم انزوجها طاقها قبل البناء فان ذلك يتمين للتشدطير ويرجع الزوج بنصف مااشد ترته بمايضلح لجهازهالانها بجمورة على شراءذلك وفي كلام الوَّاف تكرَّار بالنسبة لما قبل المبالغة لانه اذا تعين ما اشه ترته من الزوج يما لا يصلح لجهازهاف يصلح بالأولى فذكره مستغنى عنه الاأن تجعل الواوللحال فلاتكرار حينئذ ثمان الضمير في غيره بصم رجو عللز وجوللصداق الكن على الاحتمال الثني بنتني السكرار (ص) وسقط المزيد فقط مالوث (ش) بعني ان من زادر وجنه بعد المقد علم از ماده على صداقها الذي تزوجها بهثم مات قبل آن تقبض الزوجة الزيادة فانها تسقط بالموت آلحاصل الزوج قبل البناء لانهاءطية لمتقبض ومثل الموتبقية موانع الهبة وظاهره البطلان ولوحصل الاشهادقيل الموتوهوظاهرلانهاءطيمة لمتقبض الىحصول المانع والاشهاد الكافى في الهيمة اغماهو اذااستصعبها قاصداد فعهاأ وارسالها وليس هذامن ذاك وأماموت الزوجية فلأبيطل سواء أشهدالزوج أملاطمول القبول منهاقب لاالوت وايست كسائلة الهبة المشار الهابقولة أواستصب هدية أوالمينة له الميشهدالا تية في باب الهبة لاتهام يتحقق فها قبول

10 خوشى ثاات ذكره بعض الاشياخ (قوله يعنى ان مرزادز وجنه بعد العقد) والماللة ترطة فى الدقد أوقبله فلا يسقط بالموت وكذا ما حصل فى المهقد أوقبله من غير شرط لان حكمه حكم المشترط فهو أقوى بما وقع بعد العقد على اله من المصداف لان وقوع عدد العقد على اله من المصداف الله حكم وقوع عدد العقد حط من رتبته (قوله استصحبها) أى سافر بها أو أرسلها أى ولم يذهب معها (قوله وابست الح) عاصله الله حكم بالمسلمة هما عند موت الزوجة الموهوب له على الولم يشهد مع أنه فيما سيئة حكم بالبطلان اذا لم يشهد وحاصل الجواب ما علته من الله هنا تحقق القبول من الموهوب له خلاف الاتن (قوله أو العينة له) أى فيات الواهب أو مات المعينة له أى الذى هو الموهوب له خلاف الاتن وقوله النه يقوم الاشهاد فيها مقام الحيازة دون المسائل ما عداها الهوقوله ان لم يشهد مفهومه اذا أشهد يصح وهذه المسئلة هى التى يقوم الاشهاد فيها مقام الحيازة دون المسائل ما عداها

(أوله أولاشئله) هـذاهوالراجو يفهـممنه ان الاول لا يفرق بين القيام والفوات وهوظاهر فتغرم فيمة النصف الفائت وهو معطوف من حيث معناه لان قوله أولاشئ له جـلة والجلة لا تعطف على المفرد واغلم يقل وعدمه مع كونه أخصر لعدم دلالته على المراد وذلك لان عدم التشطير ١٣٠ صادق مع كونه لها أوله (قوله اذطاق قبل البناء) وأما بعد البناء فلاشئ له منها

الموهوب بل قبوله يحتمل (ص)وفي تشطره دية بعد العقدو قبل البناء أولاشي له وان لم تفت (شُ) يَعْنَى انْ الرَّوْجَ اذَا أَهُدَى (وجته بعد أَنْ عَقَدْنَكَاحِها هَدِيَّةٌ تَطُوعُاوَ قَبَضَةُ الرَّوْجَةُ أُولِمُ تقبضها ثمانه طاقها فمل المناءفهل تتسطرهذه الهدية بهذا الطلاق فاله مالك أولا تتسطر ولاشئ له فيهاوان كانت قاعمة بيدهالانه طلق ماختياره قاله ابن القياسم ورواه ابن نافع عن مالك وهوظاهرالمذهب روايتان وهذافى النكاح الصيح اذاطلق قبل البناءثم أشاراتي الفاسم بقوله (الأأن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منه الاان فسخ بعده) هذا الاستنفاء منقطع بعني أنالزوج اذاأهدى للزوجة هدية بعدالعقدوقبل البناءثم اطلعناعلي فساده فانه ان فسخ قبل المناء فالروج ماأدركه من هديته وان فسخ بعد دالبناء فان الزوج لايأخذ شيأمن الهبة وان كانت قاعة سدال وجمة لان النكاح الذي أعطى لاجله قد انتفع بسبيه تلك الدة والفسخ كطلاق حادث فقوله (روايتان) راجعتان الماقبل الاوقوله بعد العقدصفة لهدية أي هدية كاننة بمداله قد وقوله القائم أي القائم عينه ولا يحرجه هذا الاذهاب عينه (ص) وفي القضاء عِمايهدىء رفا تولان (ش)أى وفي القُضاء على الزوج عِمايهدى عرفاللزوجة بعداله ــ قدوقبل البناء وابس مشمترطافيه كالخفين وعدم القضاء بدايل لومات أحدهمالم يكن لهماشي قولان وأجرى المؤاف لمى هذاالخ لاف مايه ديه الازواج للزوجات عندنافي المواسم كعيد الفطر والاضحى والظاهرالقضاء لان العرفءندنا كالشرط فاذافرءناءلي الفول بالقضاء فيماجرت المادةبه فقال ان حميم يحرى مجرى الصداق في التشطير بالطلاق والتكممل بالموت وقال مالك يبطل بالموت والطلاق على الزوج وعلى القول بعدم القضاءفهسي هبة لابدفها من الحوز وتكونكالهدية المتطوعها بعدالعةدوقدص ت وأماماأهداه الزوج لزوجته بعدالبنك فسيأتىءني دقوله الاانبهب على دوام العشرة ان المؤلف أجرى ذلك بنزلة الهبية على دوام العشرة (ص)وصحح القضاء بالواجمة دون أجرة الماشطة (ش) يعنى ان الواجمة وهي طعام النكاح هل يقضى بهاعلى الزوج أملاقى ذلك خلاف فثبي هناعلى القول بالقضاء لقوله عليه السلام لمبدد الرحن بنعوف أولمولو بشاة حد لاللامرعلى الوجوب وحله ابن القاسم على الذدب فيؤمربها من غيرقضاءوهو الذهب وهوما بأتى في وله الوابمة مندوبة ولا يقضى بندوب وأماما يعطى للانشطة على الجلوة المعتادة ومايعطي لضارب الكبر ومايعطي للحمام وماأشبه ذلك فاله لا يقضى به على الزوج وهو على المتعارف بين الناس (ص) وترجع عليه وبنصف نف قد الثمرة والعبد (ش) يعني ان المرأة اذا أنفقت على الصداق نفقة ثم طَلَقها قبل الدخول فانها ترجع ننصف ماأنفقته ولوقال ويرجع المنفق بنصف نفيقة الثمرة لشميل رجوع الزوج علمها أيضاحيث كانماذ كربيده وأنفق عليه لكان أحسن وهذالا يعارض مابأتي من قوله ورجمت المرأة عاأنفقت على عمد أوغره لان هذافي النكاح الصحيح الذي طلق الزوج فيمه قبل البناءومايأتي في الفاسد الذي فعض قبل البناء (ص) وفي أجرة تعليم صنعة قولان (ش) أىوفى رجوعها على الزوج بنصف أحرة صنعة علتها للرقيق المدفوع صدأ فاحيث طاقها الزوج

اداطاق ولوقاعة (قوله لاان فيخ بعده) والفرضانها قبضت الهدمة وامافسل ذلك فلاشئ للمراة منه (قوله ولاس إ مشترطا)قال عبم يؤخذمن كلامهم الدينفق على القضاء عما اشترط اهداؤه فليس كا جرى العرف ماهدائه (قوله وأحرى الخ) واغما كان ذلك أجراء لاأنهء بنمافيه القولان لانهمافيما يهدئ من تعاقات المرس كالخفاف (قوله مايه ديه الازواج) الذين لم دخه أوا بالزوجات (قوله فسيأت الح) لابأتى (قوله ان المرواف) فاعل لقوله فسمأتي والاحسن أن يقول وأماماوهبه الزوج لزوجته بعدد المناءلدوام المشرة عنزلة ماأهدت لهعلى دوام العثمرة لانه الذي سيأتي الاأنه تبين عماسماتي انهدا الحكمنصوص أمضافعه من اجُواء المــو افّ تســامح (قوله دون أجرة الماشطة) ومشل ذلك غن ورقة وثبقة النكاح ومحصولها فلايقضى عليه بشئ من ذلك الالشرط أوعرف (قوله لا يقضي به على الزوج)أى فقط وفوله المتعارف أىعلى منحرى الرفامه عليه كانرجلاأوامرأة أي فيقضى بهاءلي من جرى العرف

ما عمله وعبارة عب فلايقضى مها الالشرط أوعرف (فوله وترجع عليه) هذا بناء على انها قال بالعدة والنصف و اماعلى انها قال الجدع ولا ترجع عليه بشئ لانه لم علا نصفه الا يوم الطلاق وأماعلى أنها لا تمال شدياً فترجع بقيمة النفقة لانها الم قال نصفه الا يوم الطلاق (قوله وفي أجرة تعليم الخ) وينبغي جريانهما اذا كان المعلم الزوج (قوله فان هذه علوم) أفادان المكابة علم مع انه يتراعى منها انها صنعة وفى شرح عب انها صنعة قال بعض الشيوخ مو افقاله ان أراد المكابة الحقيقية اتجه عليه أن يقال المكابة من الصنعة قطعا ولعله مع بعدان المراد بالمكابة ما يتعلق بالمكابة من الاسماء الروحانية وهدا الذى قاله شارحنا تبع فيه الشيخ اللقاني من تقريره الذى ذكره الشيخ يوسف الفيشى (قوله المدالخ) الاولى لمحل الوحانية وهديم به لكان أولى لانه شعل مالونقله امن محل الى محل آخرى البلد (قوله المسترط) اشترطه الزوج أووله اأوهى (قوله انه سبق البناء) أى وكان حالاً ومؤجلا فحل (قوله اذا قبضت الحال) أو عجل لها المؤجل وكان نقد او يجب علم األفاد عمر اقوله في مقابلة العصمة عنزلة البيع والثمن اذا كان نقد اليجب على البائع قبوله ولا يجاب ١٣١ بمقائه لاجله كذا أفاد عمر (قوله

من غير رقيق وأصل الاصل هوالعقار ومثل العقار والرقيق مايكال أوبوزن (قوله فالهلايلزمها العهديريه) أى الالشرط أوعرف (قوله اندعاهالقيصماحل)وأما ان دعاها القبض مالم يحل فانكان لاجل التجهير لم يلزمها والالزمها لان الاجلحق ان هوعايه كالقرض هكذا في بعض الشروح وهومناف الماتقدم (قوله وسواءكان حالافي الاصل) الماسران لاتعملهذه منمعني كارم المسنف لان المسنف قال اقبض ماحل فلايكون شاملاللحال بطريق الاصالة (قوله بأن تقبض ذلك على المشهور) الخلاف اغاهو اذاحه لبالنعوم فقط لافيمآ اذاكان حالافي الاصل ومقاله ماحكاه ان حارث عن بعضهم من أنه لا بازمها أن تقبض ما كان مؤجلاو حل (نوله الاأن سمى شيا) أى أأو بجرى به عرف (قوله حيث

قبل المناء وعدم رجوعها قولان ومحلهما اذا كانت الصنعة شرعمة لاكضرب عودولايدان ايرتفع ثمنه بهاومحلهما أيضااذا استأجرت على التعليم لاان كانتهى المعلمة وخرج بقوله صنعة العلموالحساب والكتابة والقراءة فان هذه علوم لاصلنعة (ص) وعلى الولى أو الرشديدة مؤنة الحَلْلبالما البناء المشـترط الالشرط (ش) ويعنى ان من تُز وج احرة أو وشرط عليه ان يبنى بها فى بلدغ مير بلداله قد فان أجرة حلها وحمل جهازها الى بلدالبنا ولازم فالولى من ماله ان لم تبكن المواة ماليكة أمر نفسهالانه مفرط بعدم اشبتراط ذلك على غيرهاوان كانت ماليكة لامر انفسها فعلمه امن مالها الاان يكون الولى أوالمرأة الماليكة لامن نفسها اشترطوا ذلك على الزوج فانه يلزمه حينئذ ومشل الشرط اذاجرى العرف بذلك والمرادبالولى ولى المال لاولى العيقد (ص)ولزمهاالتجهيزعلىالعادةعياقبضتهانسبقالبناء (ش) يعنى ان الزوجة الرشيدة ألتى فحاقبض المهروسيأتى غيرها اذاقبضت الحال من صداقها قبل ان يبنى بهاز وجهافلاز وج ان يلزمها ان تتجهز بذلك على العادة من حضرو بدوحة ي لو كان العرف شراء عادم أودار لزمهاذلك وقوله عاقبضته أىمن غير رقيق وأصل بقرينه مايأتي واحترز بقوله انسميق البناء هااذاتأخر القبض عن البناء فأنه لا بازمها التحهيز بهسواء كان عالا أوموج للغل قبله أو بعده لانه رضي حيث دخــ ل بعدم التجهيز (ص) وقضي له ان دعاها لفبض ماحل (ش) يعنى ان الزوج اذا دعاز وجته الى قبض ما حل من صدا قهاوسواء كان حالا في الاصل وأوحل النجوم وأبت منذلك فانه يقضي علمابان تقبض ذلك على المشهور ومحل ذلك مالم يكن الزوج علق لهاطلاقها أوطلاق من يتزوجها علهاأوعتق من يتسرى بهاعلها على الرائهاله من قدرمعين من صداقها الحال عليه فأنه لايلزمها أن تقبض ذلك القدر المعلق عليه الطلاق أوالعتق الذكو رولا يقضى علهما بقبضه التعلق حقها فيسه ويقضى علها بقبض ماعداذاك كاأشارله الدميري (ص) الاأن إسمى شيأفيلزم (ش) هذامستثني من اللزوم على العادة عما قبضته أى أغما يلزم التجهيز على العمادة عماة بضحيث لم يسم الولى شميا باشمتراط الزوج أوبغيرا شنراطه وآماان سمى شيأ فانه يلزم سواءزادعلى الصداق أونقص ولو زادفي الصداق الكون العادة جارية بجهاز معلوم عندهم ولم يحضر لكان للزوج مقال (ص) ولاتنفق منه ونقضى ديناالاالمحتاجة وكالدينار (ش) يعنى ان المرأة اذاقبضت صدأقها أبل البناءوكان اعينا وحكمنا بوجوب التجهيربه فليس فاحينتذان تنفق منه مشيأ الاان تكون محتاجة

لم يسم الولى) هدذا بناعه على فراعة يسمى في المصنف البناء الفاعل عائده على الولى (فوله باشتراط الزوج الخ) الا يخفى انه اذا كان التسمية باشتراط الزوج يكون زائدا على الصداق وأما اذا لم يكن باشتراطه يكون انقص منه وهذا جواب عما يقال كالرم المصنف قاصر فلا يشهد من الولى المداق الانه اذا سمى الولى فلا يكون بحسب العادة الاناقصاعن الصداق الأزيد وحاصل الجواب ان التسميدة من الولى تارة تيكون باشتراط الزوج ويكون الجهاز زائدا على الصداق و تارة الافيكون أنقص فلا يلزم القصور مع انه قديقال ان الاقرب ترجيع الضمر للزوج (قوله ولا تنفق الخ وعلى الزوج حيث الرت كبت النه على وأنفقت حيمه أو أنفقت منه بسير الغطاء والوطاء (قوله الالمحتاجة وكالديفار) لف ونشر من تب

(قوله وهوظاهركلام المؤلف) أى لانه قال منده وظاهر عبارة الشارخ ان ها أن تنفق غالبه اونصفه مع ان ذلك يضربالها و فادن لا فرق بين السكل والمعض ولذا قال الشيخ سالم فتنفق منه ولو استغرقت والحاصل ان في كلام الشارح منافاة من حيث ان قوله أولا وتمكنسي الشي الخفيف الخيفة في اغيالا تنفق منده النصف ولا الا كثر وقوله آخرا ما لم تستغرقه فتضى انها تنفق الا كثر والنصف والذي يظهر الحاق الا كثر بالدكل كاهوالقاعدة و بيق النظر في النصف الاان جعل العدلة الحاجسة بقتضى الانفاق ولوالدكل كاذهب اليه الشيخ سالم فتأمل (قوله كالدينار) أى والدينار بن والثلاثة كار واه محمد والمرادفيما يقتم في فلات من فا فلا يتقيد بذلك الأدب والمائد واستظهر في في شرح شب وأما الجهاز الذي قدر الصداق فيلزمهم من غير الحيز ى اندينار بن من أربعين و سير (قوله لم بلزمهم على القول) في شرح شب وأما الجهاز الذي قدر الصداق فيلزمهم من غير خلاف (قوله فتحهزت بحاشر طأواء تبد) أو لم تفعل ذلك في المائد والمنظم ولا يشمل ما أذا في منابر طأواء تبدي الناسفة المنافق ال

الذلافانها النفاق منه و تكتسى الشئ الخفيف بالمعروف ثم انطاق قبل المناءوهي معسرة اتبع الخمة اوالظاهر من كالرمهم انها لا تستغرف جمعه بالنفقة وهوظاهر كلام المؤلف وليس لها ان القضى منه دينها الاان يكون ذلا شيأ خفيفا كالدينار فلها ذلا هذا اذا كان الصداق كثيرا أما لو كان قليلا فتقضى بعسبه (ص) ولوطول بصدا فها لموته افطالهم بابراز جهازها لم يلزمهم على المرأة التجهيز باكترمن صداقها أو جرت المادة على المقول (ش) يعنى ان الزوج اذا شرط على المرأة التجهيز باكترمن صداقها أو جرت المادة بذلك فتحهزت بما شرط أو اعتيد ثم ما تت المرأة قبل البناء فطالب أوليا وهاز وجها بايخصهم من حال الصداق فطالهم الزوج ان ببرز واجهازها المشترط أو المعتلد لينظر قدر ميرا ثه منه فلا يلزمهم ذلا على ما أفتى به المازرى و يحط عن الزوج من الصداق ما زاده لا جل جهازها ولا مفهوم القوله الوته ابل الاب لا يجسر في حال حياة الابنة أيضا و يخير الزوج بين الرضايا لجهاز المساوى الهرها والطلاق ولا شيء عليه ما المناء وأما ان فات المنكاح بالدخول المساوى الهرها والطلاق ولا شيء عليه ما الدخول المساوى الهرها والطلاق ولا شيء عليه ما المناء في المناء وأما ان فات المنكر بالدخول المساوى الهراء المناء وأما ان فات المنكر بالدخول المناء والمان فات المنكر بالدخول المناء وأما المناء وأما المناء والمان فات المنكر بالدخول المناء والمان فات المنكر والمناء والمناء والمان فات المنكر بالدخول المناء والمان فات المنكر بالدخول المناء والمناء والمناء والمان فات المنكر بالدخول المناء والمان فات المنكر والمناء والمان فات المنكر والمناء والمنا

لشأنهن وحرصا على الحظوة عندالزوج فعندموت الابنة بنتنى ذلك كلهانتى (قوله وسط عن الزوج من الصداق) مساوى ستين دينار اوجعل لهم المساق ثلاثين دينار اعشرين المهاق المناق ثلاثين دينار اعشرون المها الذى هو العشرون فيقال ماصداق مثل من تجهز فيقال ماصداق مثل من تجهز ومشرين دينارا فيقال مامداق مثل من تجهز ومشرين دينارا فيقال مثلا

من الجهاز أو جرى به عرف ولم يحصل ذاك في منظ ليس له الاقدر ميرانه من ذلك الجهاز الذيه و بالعشرين و بقية المؤجل واذا قبض من الحال خسة عشر في على المنظ المنظ

عطع عليه بعد الطلاق فان كان المشطر بالطلاق هو الجهاز بان حصل الطلاق بعد ماجهزت به وكان جهاز هادون المشدر مل العداد وجب عليه نصف حداق مثلها على الم المجهزة به وان كان المشطر هو نفس المصداق بان لم يحصل تجهيز فانظر هل يقال له انصف المسمى أو له انصف حداق مثلها على الم المجهزة به وان كان المشطر هو الظاهر الأول ( قوله أجبر الاب على الماجي به الموق هو ماذكره الشيخ سالم قال عج و ماذكره من اله الفائد المات المنافذة بالدخول يجبر الاب على تجهيزها على عبد المحمد الموق هو ماذهب اليه العبدوسي وهو خدلاف ما عليه ابن رشدانته في أي ماذهب اليه العبدوسي قطعاان كانت في المحمد بعد المدخول و احتمالا في الطلاق والموت بعد المدخول و يكون قوله ما جرى به العرف زياده على الحال من صداقها كاهو الموضوع و مشدلة المستقبل في المائد وقوله من مالها كذا في نسخته بخطه الاان الذي ذكره عج عن السيخ سالم على مارأ بت من بعض نسخ عج من ماله وعلى ذلك التقدير في كون المصنف ذكر السبتة الاصورة ما اداطاق قبل المناعم على انه الم تعهز على الامتعة بحيث يقبل دعواه و بأخذ ما ادعى فهل له عاصداق المثل بالنظر المتعة بحيث يقبل دعواه و بأخذ ما ادعى فهل له عاصداق المثل بالنظر المتعة بحيث يقبل دعواه و بأخذ ما ادعى فهل له عاصداق المثل بالنظر المتعة بحيث يقبل دعواه و بأخذ ما ادعى فهل له عاصداق المثل بالنظر المتعة بحيث يقبل دعواه و بأخذ ما ادعى فهل له عاصداق المثل بالنظر المتعة بحيث يقبل المتعة بحيث يقبل دعواه و بأخذ ما ادعى فهل له عاصداق المثل بالنظر المتعة بحيث يقبل المتعة بحيث يقبل وهذا بناء على أنها المتعة بحيث يقبل المتعة بحيث يقبل المتعة بحيث يقبل وهذا بناء على أنها المتعة بحيث يقبل المتعة بحيث يقبل دعواه و بأخذ ما الدعى فهل له عاصر المنافذ ال

دعواه فيمازاده ليالمسمي وهو مماشرط أواعتمدوأما على الهلايقيل دعواه فلا يتأتى هذاوالاول هوالموافق لظاهر تقريرغبرواحد من الشراح والثاني هوالموافق المايقرر مبعد (قوله لاساقه) اذلوساقه للتجهيزلوجب بعه لاجله (قوله وعلى الروح ألح) وهمل مقترفهمماأن كمونأ مناسبين لحال الزوجة أولحالهما وهوالظاهرأملاكذاقال عج (فوله لكن منه في أن مقيد عِمَا اذا كان على وجه النظر )هذا القيد بجرى في قوله ولانه االخ كاأفاده عج وقوله ومحلهما الخننسة تيج مان ذلك أدضا

أجربرالابعلىماجىبه العرف من تجهد بزهابه من مالها (ص) ولابها بيع رقيق ساقه الزوج له اللحم مرزش أى ولا يجب عليه ولاعلما وفوله للحمه مرمتملق ببيد ع لا بساقه وعلى الزوج عندالبناء الانيان بايحتاجه من غطاء ووطاء ولوقال كرقيق لكان أحسن ليشمل غيره من الحيوانات (ص) وفي بيعــه الاصــل قولان (ش)أى وفى جواز بيـع الاب أوبيعها العقار المسوق في صداقها ومنع البيع أي ادامنعه الزوج قولان وظاهره ان الفول الجوازغ ممقديع دممنعه وهوظآهر والالميكن قولان لانحاده احينا لذكمه يقيد عااذا كانعلى وجمه النظر ومحلهما حيث لم بحرا العرف بالبيع فقط لذلك أو بمنعه فقط لذلك وعلى القول بعدم معه بأتى الزوج بالغطاء والوطاء (ص)وقبل دعوى الاب فقط في أعارته لها في السينة بيمن وان خالفته الابنة (ش) يعني ان البكراذ اجهزها أبوها وأدخلها به على زوجها غمادعى بعددالثان الجهازأ وبعضه عارية عندا بنته فلا يحاوطانه اماأن يدعى ذلك قبل مصى سنة من وم الدخول أولا فان ادعى ذلك قبل مضى السنة فالفول قوله مع عينه ولو خالفته الابنة كانماادعاه ممايعرف له أم لاادعى انه له أواستعاره لهامن غيره وتحل كالرم المؤلف حيث كان فيما أبقاه بعدم ادعاه وفاعما أصدق الروج فان لم يكن فعما بقى وفاء فقال ابن حبيب يحاف الابويأ خدفو يطالب باحضار مافيسه كفاف عاأصدقه الزوح قاله ابن المواز وقال في العتهمة لا يقيس لمنه الآأن يعرف ان أصل المتاع للاب فصلف ويتبسع بالوفاء واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب الترضيح والاب والاجنبي سواء فيماعرف أصله فال في التوضيح ولا

ق قوله ولا بهاالخ كا فاده عج (قوله في السنة) أى من يوم البناء لا العقد وظاهره ولو بعدموتها (قوله فالقول قوله مع عينه) لا يحقى أن مذهب الموثقين ان دعوى القبول الخياسة برقى السنة فقط لكن بدون عين وان طريقة ان حبيب يعتبر فى السنة وزيادة شهر بن وثلاثة الكن بعير فقد الفق المصنف كلامه من قولين وعلى قوله ليس من تعليف الواد لا بيه التعلق حق الغير وأيضاهى من حقه ان شاء حلفها أو تركه ولاشى له (قوله ومحل كلام المؤلف الخ) حاصله أنه بقبل بثلاثة شروط أن يكون دعواء فى السنة من بوم البناء لا المقد وقد أشر نا المه من أنها أن يون بعدما ادعاه من العارية ما يفي بجهاز ها المشترط أو المعتاد ولو أزيد من صداقها وثالثها كاراتي ان تكون محسمة المؤلف المتبية على الزوج في الهائم من ذلك مالم يستهلكه هوولا على الارنة ان المتعلم المؤلف المتبية الخيال المتبية الخيال المتبية الخيال المتبية المؤلف المتبية الخيال المتبية المؤلف المتبية الخيال المتبية المؤلف المنافلة المؤلف المؤلف المؤلف المتبية المؤلف المؤلفة المؤلفة

(توله لانه لارضاللاب) أى لا كلامله في ما لها به دهم أن المراد بالثيب الرشيدة فكلام ابن رشد لا يخالف كلام التوضيح (قوله الثيب التي في ولا يته) أى ولا تكون كذلك الااذا كانت سفيهة (فوله ومثل الاب الوصى) أى ولواما كذافى عب وتلك المبالغة تؤذن بان الجدة ليست كذلك والظاهر لا فرق (فوله فهو في حقها كالاجنبي) بأخذ ما عرف أصله (قوله في البكر والثيب) واجع للاب (قوله اذا خالفته ما لمرأة) أى سواء كانت رشيدة أوسفية الاأنك خبير بانها اذا كانت رشيدة لا فرق بين الاب وغيره في عدم القبول عند الخالفة (قوله والبكر الرشدة كالثيب الرشيدة) أى فلا يفيد دعوى الاب معها (قوله أن المهملة) أى التي لا أب لها ولا وصى ولا مقدم من قبل القاضي سفية أوجه لها طاعا وقوله كالمولى عليها معناه اذا ادعى العاربة من عقد لها فاله لا يقوله ولو وافقته وأمالو كانت كالرشيدة ١٣٤ لقبل قوله مع الموافقة (قوله فه وعطف معنى) أى فالتقدير لا في المبعد (قوله قوله والموقو علف معنى) أى فالتقدير لا في المبعد (قوله واله والقته وأمالو كانت كالرشيدة المنافقة وله مع الموافقة (قوله فه وعطف معنى) أى فالتقدير لا في المبعد (قوله واله والمقدم ولا مقدم وأمالو كانت كالرشيدة المبعدة والمبعد والمولة والمبعدة وأمالو كانت كالرشيدة المبعدة والمبعدة وأمالو كانت كالرشيدة المبعدة والمبعدة و

تقبل دعوى العارية الامن الابق ابنته البكر واما الثيب فالانه لارضا الدبف مالها وقال النرشد ومثل البكرالثيب التي في ولايته قياساعلى البكر ومثل الاب الوصى فعن في ولايته من كرأوتيب مولى علها وأما الثيب التي ايست في ولاية أبها فهو في حقها كالاجنبي وكذا اسائر الاولياء غيرالاب في البكر والثبب لا يقب ل قولهم اذا خالفة مم المرأة أووافقتهم وكانت اسفهة اه والبكرالمرشدة كالثب الرشيدة واستظهر بعض ان المهسملة هنا كالمولى علمها رص) لا ان بعدولم يشهد (ش) معطوف على في المدنة فهوعطف معنى يعني ان الاب اذا ادَّعَى ان ماجهزيه ابنته البكرعلي مام عارية عندها بعد السنة من يوم الدخول والحال انهم بشهد علمامالعار بةعنداد خالهما أوقبسل مضي السمنة فانه لايصدق وسواءعرف أصله أم لالطول حدازه الابنة اذا كذبته الزوجة والزوج فانأشهد أخده ولوطال والاب والاجني في هدذا سوا، وسواء علت الابنة بالاشهادام لا (ص) فان صدفته (ش) الابنة وهي رشيد فال الذي جهزهابه عارية عندها (ف)ان تصديقها (في ثلثما) فان زاد فللزوج ردا لجيع كاياني آخرياب الحرعندفوله ولهردا لجيئع انتبرعت بزائدوهوظأهركلام النوادروقال ابن الهندى اغايرد مزادعلى الثلث وانتصر عليمه في التوضيم (ص) واختصت به ان أورد ببيتها أو أشهد لهابه أو اشتراه الاب لهاو وضعه عند كامها (ش)والمعنى ان البنت تختص عن الورثة ما جهازالذي جهزهابه أبوهامن ماله زيادة على حقهااذاأو رده في الميت الذي بني جافيه زوجها وظاهره ولولم يشهدانه لها وهو كذلك كافى التوضيج لان ايراده ذلك في بيت البناء من أعظم الحيافة وكذلك تختص عباذ كرعن الورثة اذا أشهد آلاب مذلك لهباولا مضرا مقاؤه بعدذلك تحت يده وكذلك تختص بجاذ كرآذا أشتراه الاب من ماله ووضعه الاب عند أمها أوز وجذأ بها أونحو ذلك ومات وهومنسوب لهاوالورثة مقرون بأنه كان يذكرأنه شورة لهاومثل اقرأر الورثة بذلك شهادة البينية به واغا أشترط اقرارالو رثة لانهامة وة أنه من عندا أبها ولكن تقول ملكه لى فلا بدمن اقرارهم لا نهم عنزلة الاب وخص الشراء وان كان ماصنعته من بيت أبها أو صنعته أمها لها كذلك افهم ذلك من مستله الشراء بالاولى (ص)وان وهبت له الصداق أو

عندادخالها وقبل مضي السنة ا المان كان المهاد الات مالعار مه قبل المناء لم يحتم الى عين أى أوء دالمنا والكان بعده وقبل السنة فلابدمن الميركا ينبغى الماقاله السميخ أحدوظاهركالام البرزلىانه فيهذ ، الحالة أيضا لا يحتاج لليمين قال عج وهوالوافق لماذ كروه فى بيان السائل الني يعلف فهامن شهددت له البينة اذلميذكروامنهاهذه فيماعلت (قوله فانأشهد أخذه)أى فانأشهد بالعارية والاشهاد باصل العارية كالاشهادناأماريه والاشهاد أصلهاالتهاده عملى البنت باعارته الشئ ومعاينة البينة للمفعطا والاشهادبالعارية اسهاده بأنهذاالثئ بعينه اعارة ابنته بغمير حضورها سواء علت أولا انظمر عب (قوله والات والاحدى)

ما منى الاشهادان كان من الاب فلافرق بين أن يشهدو تعان البينة دفع العارية أو تشهد البينة قبل ما منى السنة أن الذئ الفلانى الذى عندا بنته عارية فانه بكنى فى المصور تين وأماغير الاب من الاوليا عن لا تقبل دعواه ولافى السنة مع عدم الاشهاد فاغيا فيدفى حقه الاشهاداذا كان مع معاننة البينة دفع العارية وأمالو فاللشهود اشهدوا أن الشئ الفلانى الذى عند فلانة عارية العارة فلايفيدوهذا حاصل ما فاده عب (قوله واقتصر عليه فى النوضيم) يفيد اعتماده (قوله ان أورد الح) أى وضع ووجد كافى عمر زاد شب وابس المراد حل خلافا ات لانه لا يلام من حمله المبينة وفيلان يصل المنتها يبطل وانظر هل صريح القل كذلات (قوله اذا اشهد فيه اه نظاهره انه لومات بعدان أخرج من بيته وفيل أن يصل المنتها يبطل وانظر هل صريح القل كذلات (قوله اذا اشهد فيه الاب بذلك الخي في الاثماد وكلام عم يفيد تردد الى ذلا (قوله وان وهبت له الصداق) أى وهو مما وكلام عم يفيد تردد الى ذلا (قوله وان وهبت له الصداق) أى الذى سماه الحالك من مقبضه وأما الرشيدة فلايكن في المالا يعرف عمل وقيا المناف ا

(قوله جبرعلى دفع أفله) ثم انه يجبرعلى دفع أفله في منطوق المصنف عماوهبته أومن غيره في الاولى لانه ملكه وفي الثانية الخالف يدفعه من غيره لامنه لانه الخافة الدفع تعليه المناه على أن يعيده لها خورجه من يدهاو عوده لها يعد الله المناه المناه أن يعيده لها أن المناه أن يعدده لها في الثانية ويلغز بها في قال شخص طلق قبل البناء في المناه في الم

لايصم عقدالنكاح (قوله فالوهوبكالعدم) معذاه في الفرع الاول لايؤثر خلافي الصداق وفي الفرع الثاني أن الماقي هوالصداق وقوله كالعدم أى كالمعدوم أوذى العدم (قوله الاأد، تهيه الخ)أى ان تنتذلك بالمينة أوقامت قرينة على ذلك ( نوله فيفسخ )طاهره ولوكان الفسخ العيب خماريها عالمة معيم الم لاوانظره (أقول) والطاهرالاول (توله لحدم حصول غرضها) بان خالف عن قرب وأمااذ اطالف عن بعدد عمت ترى أنه حصل غرضها فلا نرحع والسنتان أوالثلاثة بعد فاله عم والطاهر أنه اذا كان بين دالك تدفع بحسبه فقوله قمل حصول مقصودهاأى لم يحصل مالم كمن الخ) لا بحنى أن كلام الصنف في الفسيخ وأماما كان ليمن فليس من مآب الفسط انحا

ما ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله (ش) يعنى ان الزوجة المالكة لامر نفسه ابداسل مادمه واذاوهبت صدافها المسمى لزوجها قبل البناءأو وهبت لهمايتز وجهابه ففعل فان الهمة صحيحة لكر يجبرعلي أن يدفع له امن ماله أقل الصداق قبل أن يبني بها وهور بع دينار أوثلاثة دراهم خالصة لاحقال التواطئ على ترك الصداق فيعرى البضع عن الصداق بالكلية وليس على الزوج شئ انطلق قبل المناء وقوله جمرالخ حيث أراد المناءو محله مالم تقبض الصداق فان قبضته غوهبته له فانه لا يجبر على دفع أقلد كهبته بعد المناء (ص) و بعد دمأو بعضه فالوهوب كالعدم (ش) يعني ان الروجة المالكة لامر نفسه الذاوهبت روجها صداقها كله أو بعضه بعد البناء فأنه اذاطلقها بعد ذلك لم ترجع عليه بشئ منه وكذلك اذاوهبت له بعض صداقهاقبل المناعفان المعض الماقى هو الصداق ذان كان ربع دينار أوثلاثه دراهم مالصة أومايساوى ذلك في الاكلام وان كان أفل من ذلك فانه يجمر على تركمهميله حيث أراد الدخول والاطلق وأعطاها نصف مابق بعدالهبة كتزو يجه ابتداء باقل من الصداق الشرعي وقوله [(الاان عبه على دوام العشرة) مستثني من قوله و بعده أي فلا تكون الموهوب كالعدم والمعني أن الرأة اذاوهبت زوجها صداقها أوبعضه قبل المناءأو بعده على دوام العشرة أوعلى حسن العشرة ثمانه طاقها أوظهرأن المكاح فاسدوفسخ قبال حصول مقصودها فان الموهوب لايكون كالعدم بل كون مر دوداعلها فتأخذه منه (ص) كعطيته لذلك فيفسخ (ش) المصدرمضاف الفعوله والمعنى أن الزوجدة اذا أعطت زوجها مالاغد مرا لصداق على دوام العشرة فظهرأن النكاح فاسدوف حفائها ترجع عليه عاأعطته اهدم مصول غرضه اومن بابأولى لوطاق اختيارا وهدذا اذافار فبالقرب وأمابا المعديميث برى الهحصل غرضها فلاتر جعوفهاس ذاك ترجع بقدره وهذامالم يكن فراقها أيمين نزلت به لم يتمه دهافلارجوع خلافاللغمى وأجرى في توضيحه ماأهداه الزوج لهاأ وأعطاها بمدالبنا بمجرى ماأعطته هي لدوام العشرة فقالءن أصبغ انأهداها لهافيل البناء فلاشئ لهوان وجدها فاغة لان الذي أهدى اليه قدوصل اليه وان أعطاها شيأ بعد البناء ثم فسخ نكاحها بحيد ثان ذلك فله أخذ

الفراق لطلق علائر جع عليه التوله مالم يكن صادق بصورتين بان لا بكون اعين أوكان اعسن مده او أمالوكان اعلى من الته الدار منه المتحدها فلا ترجع عليه التي كائن يكون على الته الملاقه على دخول الدار منه لا عربه بدان أعطته ما لاعلى دوام العشرة دخلت الدار فلا ترجع بشي وكذا اذا قال ان دخلت بضم الته الدارفانت طالق و دخل ناسيا و أما ان دخل مته مدا فترجع (قوله لم بتعمدها) أى لم يتعمدها وأمالوته مدالخنت فان الما المنافذ الما الدارفد خلنها أو دخلها غيرم تعمد اذا على على دخوله و أمالوته مدالخنت فان المالة يتعمدها المالة و الدارفد خلنها أو دخلها غير من المالة المالة المالة المالة و المالوته مدكا قاله الحطاب قال الله من ولو المالة المالة و ال

المقصود منها البناء وقد حصل (قوله مثله) أى مثل ما وهبته مقوماً ومثليا (قوله فالطاهر أنه بلزمه) أى فيه طهامثل ما أعطته ويكمل له عاصدا قالمثل (قوله وان وهبته) أى المرأة لرشيدة وان كان خلاف سياقه لا نها التى نعتبرهم ما فأت كل على ظهور ذلك (قوله بطل جيعه) فان قلت مفاد تول المصنف في باب الحجرانه الذا تبرعت بازيد من الثاث يكون صحيحا حتى برده وهو يخالف قوله بطل جيعه قلت ما بأتى في خالص ما له يا وهذا الروج قد طلق فقد تبرعت بانصفه المزوج أفاده عج (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله الا أن عيره الروج وقوله فليس له تكلم أى لما يأتى أنها اذا تبرعت با كثر من ثلثها ولم يعلم حتى تأعت فلا كلام له أى فيعارض قول كله مما لا الروج المقتضى أن له التكلم (قوله بل نصفه أوكله مماوك النروج) أى فسواء له أى فيعارض قول كله مماوك النروج) أى فسواء

ماأعطاها لانه اغاأعطاها على ثبات الحال والعشرة وانكان الفح بعدطول سنتين أوسنين فلاأرى لهشمأ وانوجدها بعمتها لان لذى أعطى له قدر مخ وانتفع به فالفسخ كطلاق حادث اه و عكن أن يجعل كالرم الوَّالف شام الألذاك بجعل قوله كعطيته من اضافة المصدر الى فاعله تاره والى مفعوله أخرى (ص) وان أعطته سفيه ماينكعهابه ثبت النكاح ويعطهامن ماله مثله (ش) يعنى النالموآة السفهة ادًا أعطت رجلامالا ايتز وجهابه من ولها ففعل ذلك إذان النكاح يثبت وبلزمه أن يدفع لمامن ماله مثل ماوه بته ويرده الهالمطلان همتها فيهوقد تزوَّحها رصداً في تدين استحقاقه في لزمه أن يدفع لها تطيره هذًا ذا كَان ما أعطته قدر صداق مثلهاأوأ كثر وأماان كانأفل فالطاهرأنه بلزمه أن يكمل لهاصداق المشل لانغ يرالاب ليسله أن برقب وليته مدون صداق المثل (ص) وان وهمته لاجنبي وقدضه غم طاق اتمعها ولم ترجع علمه الاان تمين أن الوهوب صداق (ش) يعني أن المرأة المالكة لا من نفسها اذاوهب صداقها اشعص غيرالزوج وقبضه منهاأومن الزوج غمان الزوج طاقها قبل البناء فان الروج يرجع علمها بنصف الصداق ولاترجع المرأة على الاجفى بشئ منه الاان تبين للوهوب له حين الهمةأن ألموهوب صداق فترجع عليه بنصفه لانهااء اوهبت على أن يتم صداقها فليتم وينمغي أنعله بذلك كبيانها وكلام المؤاف فياذا كن الثاث يحمل ماوهبته فان عاوزه بطل جيعه الاأن يجييره الزوج فانقلت الزوج قدطلق فليس له تكلم فيمازاد على الثلث قلت ذاك في خااص ماله ا وماهم البس كذاك بل نصفه أوكله مملوك للزوج (ص) وان لم يقبضه أجبرت هى والطلق ان أيسرت يوم الطلاق (ش) يعني أن المرأه الماك كلاص نفسها اذاوهبت صدافهامن رجل أجني ولم يقبضه لامن الزوج ولامن غيره ثمان الزوج طلقها قبل البناءفان كانتهد ذهالمرأه موسره يوم الطلاق فانها تجبرهي والمطاق لمي انفاذا لهبة للوهوبله ويرجع الزوج علم النصف الصداق في ماله أو ان كانت معسرة يوم الط للق ولوأ يسرت يوم الهبية فتحبرهي على دفع نصفها للوهوب وأما للطلق فلا يجبروله التمسك بنصفه فقوله أن أيسرت شرط فى جبر المطلق فقط وأماهى تحبر على دفع نصفها مطلقاوهذا بناءعلى أنهاماك بالعد قد المكل ويتشطر بالطلاق كاص ولذا يرجع الوجء ايغرمه علها وأماعلى أنهاءاك النصف فانها عنزلة الفصولى في هرة حصة الزوج وان كانت موسرة وكذا على أنه الاعلاء شمأ

كانكلهأو بعضه مملوكاللزوج بي فلميكن خالص مالهاالاعلى القول بانهاة لكبالمقدالكل تم على القول مانها قلك مالعقد الكل نقول تعين بالطلاق انها لمتستعق ذلك فصار ملكها حبن العقدكالعدم والحاصل انه ورد السؤال من وجهير الاول ان القاعدة ان الروحة اذاتبرعت مازيد يصم الجميع مالمرده الزوج ألثانىان الزوجة اذاتأءت وكانت تبرعت ماز مدمن الثلث ليس الزوج ردوحاصل الجواب في الوجهير ان ذلك اذاتبرعت بغالص مالها بخسلافماهذا (فوله أجبرتهي والطلق) ومحل جبرالمطلق بشرطه حيثلم بهبنأن الموهوب صداقوالا لم يجبر وكذا انءلم الموهوب لهانهصداق وأماهي فتحبرعلي امضاءالهمة في النصف طاقا (فوله ان أسرت يوم الطلاق) وأولى لوأيسرت توم الطلاق والهبية والصورار بعلانها

اماأن تكون موسرة فهما أو معسرة فهما أو موسرة فوم الطلاق ومعسرة بوم الهدة الهدة المالت فيجبر الطاق في صورتين اذا أعسرت كذلك (قوله واما المطلق فلا يجبر) انظر أو المكس فيجبر الطاق في صورتين اذا أعسرت كذلك (قوله واما المطلق فلا يجبر) انظر لورضى الزوج امضاء الهدة مع عسرها يوم الطلاق و يتبعز منها وابت ذلك هل تجديرهى أم لا وهو الظاهر من كلامه مواغل اعتبر اليسره الوم الطلاق و تقدم اعتباره يوم العتق الا أن يرده الزوج لعسرها يوم المعتق الشارع لليحربة دون الهية مروعى حق الزوج فها أذوى (قوله فتحبر على دفع نصفها) ولا يتبه ها الموهوب له بنصف الزوج (قوله وهذا) أي قوله أجبرتهى والمطاق (قوله وادا) أي ولكونه يتشطر (قوله فانها عنزلة الفضول) فلا يجبر الزوج على امضاء النصف ولو كانت موسرة (قوله وكذا على أنه الأعلى الا تعلق اله المناه المناه المناه المناه الله على المناه كان ما كان ما كالله عمر الا أن يقال الما

استحقت النصف بالطلاق أجبرت هي على دفع النصف فصارت عثما بة من لمقال الكل و بعث بهرام فيما اذا كانت موسرة يوم الهبة ومعسرة يوم الطلق فائلا قديقال ان المرأة قدوه بت في وقت يجو زنصر فها فيه وطرق العسر لا يضركن نصرف في عال يسره بهبة أو سع أوغيره ثم فلس فلا يضره واليس للغرماء أخذه من يدالم تناع أوالوهو بوالجواب أن المزوج أن يقول لم يوجب لهما الشرع عندى غدين في الصداق لا في طلقت قبل البذاء وماوه بته من الصداق ١٢٧ قدا مكشف انم الا تفلك وهو

سدى فلاأدفعه والبيع ذمة أخرى كالوأعسر يوم المدية والطملاق (قوله لان الفظ الخام الخ) الاحسن ان قول وهذاميني على إنهالاغلاث بالمقد شمأ أوغلاث الاالهظاهري فهوكالمدم والافتلاث الملة موجودة مع الوطء معانه سيأتي بقول وتقرر بالوطء وتنسيه كالوقالت طلقني على كعبد داوعشرة ولمتقلمن صدافي أوقالت من صدافي وكانت العشرة تزيد على نصف صداقهافتكملها منمالما ويعدد قوله ما من صداقي الاخيرافوا كإهوالظاهرفها (قوله ويرجع الخ) الحاصل ان رجع بالمناه من تحت ويعلم كذلك على ماقاله شار جذاوته ع الشيخ سالماوهواختدار ان القاسم وتسده لظاهر المدونة وعج بفرؤه تعلم بالمثناهمن فوق فيفيد بنطوقه رجوعه علهما انعلت فقط أوعلما والأول بذهق عليه عنداللغمي وأماالثاني فالمستعسن عدم الرجوع ويفيد يفهومه انها انكانت غيرعالمه لايرجع علماسواء، أوجهل هـ ذا هوالذيارتضاه عج وهو

ا(ص) وأن غالعته على كعبدأ وعشرة ولم تقل من صداقي فلانصف لها ولوقبضة مددته (سُ) يعنى أن المرأ ه الماليكة لامر نفسها اذاخالعت زوجها قيه ل المناء على عبيداً وعرض أودنا نير وماأشبه ذلك ولمتقل من صداقى فانها لانستحق بعدذلك شيأمن الصداق وان كانت قبضته من الزوج فانها ترده الميه وتدفع ما التزمته للزوج لان لفظ الخلع يقتضي خلع مالها عليه من حقوزادته ماالتزمته من عندها ومفهوم كلامه انهالوقالت من صداقى ايكان لهانصف مابقي كالوكان صداقها تلاثين وفالت خالعني على عشرة من صداقى فلها نصف مابقى بعدهاوهو عشرة منعشر ين (ص ) لاان فالتطلقني على عشرة (ش) أى وموضوع المسئلة لم تقلمن مداقى وجواب الشرط محمد ذوف أي فلها النصف أي نصف صداقها السمي وتسهم العشرة التي التزمتها من ذلك النصف وتأخد نباقيه وهوخسة في المثال المذكور وهدا يفهم من الاخراج من قوله لانصف فحاواتفق أبن القاسم وأشهب على أن الرأة لوقالت لروجها خالعني أوطلقني على عشرة من صدافي ان له انصف ما بقي واليه أشار بقوله على ما قاله بعض انه صواب (ص) أولم تقل (ش) أوقالت خالعني أوطاقني على عشرة (ص) من صداقي فنصف ما بق (ش) فهمافتي قالت خالمني أوطاةني على كعبد أوءشرة فان لهانصف مابقي انقالت من مهرى والأ فآهانصف المهرفي الطلاق وتؤدى منه ماطلقت عليه ولاشئ لهافي الخلع من الصداق وتعطي ماخالهت عليه من ما لها (ص) وتقرر بالوط، (ش) تقدم أن الزوجة آذا خالعت زوجها قبل الدخول علمها على عشرة ولم تقل من صد اق انها تغرمه العشرة ولاشي هامن الصداق فلو خالعته بعد الدخول على عشرة ولم قل من صداقي فان صداقها لا يستقط لانه تقر ريالوط على ثبت في ذمة الروح بأول وطئه وسُواء قبضة ه الروجة أم لاوانمــأنص المؤلف على قوله وتقرر إ بالوطاوان كالمملومامن قوله فيمام وتقرر بوطاوان حرملام مالاذكر وافيما اذافالتله خالعني على عشرة ولم تقل من صداقي اله لاشئ لهامن الصداف وتدفع ماسمت له فربجا يتوهم منه انه لا يتقر والصداق هنابالوط فنص عليه لذلك (ص) و يرجع ان أصدقها من يعلم بعتقه علمها(ش)أى و يرحم الزوج على زوجته بنصف قيمة الصداف أن أصدقها من قرابة عامن بعلم هو بمتقه علم العتق تم طاقها قبل البناء وأحرى الله يعلم وانما قصد مخالفة قول ابن الحاجب لوأصدقهامن يعتقءامها وهوعالم لميرحع بشي ورجع اليه مالك وقال ابن القاسم الاول أحب الى ووجهه انه غماخرج من يده لاجل المضعوقد استقرمكها عليه وانتفعت بعتق قريها فكانذلك كاشتراع اله فعلى هدده النسخة وهي التي بالياء المحتبية في يعلم وأحرى ان لم يعلم يشحمل كازمه منطو فاومفه ومابالاولى على أربع صور وذلك انه أوجب رجوعه علمهاان علم ومفهومه انلم يعمم احرى فهى صورة موافقة وسواءفهم علت أملا فالصور أربع اثنان منطوقان واثنان وفهومان وهوظاهر المدونة وولاؤه فمالها (ص)وهل انرشدت وصوب

طريقة اللخمى (قوله واغاقصد مخالفة ابن الحاجب الخ)وجه عدم رجوعه على ماقال ابن الحاجب الخ)وجه عدم رجوعه على ماقال ابن الحاجب انه لماعلم عدم استقرار ملكها عليه فقد دخل على الاعانة على العتق الورجع كان رجوعا عما أرادذ كرذلك في توضيعه (قوله ورجع اليه) أى رجع مالك الى ماقاله ابن الحاجب (قرله الاول أحب الى قول مالك الاول أحب الى قوله وهل ان رشدت) وسواء علم الولى أم لالانه حين شذ غير معول عليه والمعول عليه اذنها ولما أذنت له في أن يز وجها على

عبد كانت مجوزة لكونه يعتق عليه اوهى ثبب احتراز اعمااذا كانت بكراولو من شدة أوسد فيهة على ما أفاده الشيخ أحدوالشامل الاأنه يخالف ما من من أن البكر الرشدة من العصورة الابترها الابتراك المناعرة والمناعرة والم

أومطقاان لم يعلم الولى تأويلان (ش)أى وهل العتق في الصور الاربع ان يشدت وسواء علم الولى أولا أومتقه علهاغير مقيدول ولوسفيه بشمرط أنلا يعلمولها أماان علمولى السفيه فلا | يمتقعلها وفي عتقه على الولى وعدم عتقه عليه قولان واليه أشار بقوله (وأن علم ونها لم يمتق ا علماوفي عتقه علمه قولان) والصواب اسقاط دونها اليوافق النقل لانه ايس في كلامهم الاعلم الولى علت هي أملاو على القول بعد م عتقه على الولى لا يعتق عليها أيضا أي و بكون رقيقا للزوج وبغرم له انصف قيمته على مااستظهره بمض ولا يكون رقيقًا لها اذلا يه في في ملكها من يمتى أو بعضه عليه اوالمعتبرهنا العلم العتق كافي المواق عن الدونة وهوظاهر كالرم الواف (ص)وان حنى العبد في بده فلا كالرم له وان اسلمه فلا شي له الاان تحابى فله دفع نصف الارش والنهركة فيه (ش)يعني أن الصداق إذا كانء بداوجني جناية على شخص وهو سدالز وج قبل ان سلمه للزوجة أووهو سدالز وجة بعدان تسلمه منه اذلا فرق فليس للزوج كلام والكلام للزوجة فىأن تسلمه للمجنى عليه أوتفديه لان الصداق فبلى البناء من حقوق الزوجة لاسمال راعينا القول باعاقلال جيع الصداق بجود العقد فان اسلته الزوجة للحجني عليه تم طلقها قبل المناءفليس لأنزوج في ذلك كازم ولاشئ له فيه سواء كان يبدها أو بيدالزوج كهلاكه بهماوي الاان تبكون الزوجة قدحات في ذلك مان تبكون قيمة العدد أكثر من ارش الجناية فان محاماتها الاغضى على الزوج في نصيبه بل هو مخير حين لذان شاء أمضى فعلها وأن شاء دفع للمعنى عليمه انصف أرش الجناية وكان شريكاله فى العبد للزوج نصفه وللمجنى عليه نصفه بعلاف محاباتها في بعه فانه برجع علم النصف فمته ولا يرجع شر بكافي العددولو كان فأع الان البير عوقع منهافي حالة يجوز فهاوالحآبا ولاتؤثر في مخلا ولاتمنع لزومه وأماالجنا يةفهي فهامخيرة بين الآسلام والفداء فل أحابت في الاسد لأم كان الزوج ابطاله في حصته تأمل وهذا كله حيث كان العبد فائحا فان فات فاغماله علم انصف المحاماة عندهجمد والدايم لرعلي ان العبدقائم قوله والشمركة فيه أ وموضوع كلام المؤلف أن الجناية والاسلام وقعاقبل الطلاق والافلهم الكلام (ص)وان فدنه بارشها فأقل لم يأخذه الابذلا وان زادع لي قيمة وبا كثرف كالحابا ه (ش) هـ ذا قسيم قول المؤلف وانأسلته والمهني ان العمداذ اجني جناية وهو سدالزوج أوبيد الزوجة ثم ان الزوجة | فدتهمن الجنيءايه فلايخلواماأن تكون قدفدته بقدرارش الجناية فاقل أوفدته باكترمن ارشها فان فدته بقدرارش الجناية فاقل فان الزوج لا يمكن من أخذنصف العبد الابعد أن يدفع انصف ماغرمته الزوجة في ارش ألجنها ية وان زاد ماغرمته على نصف قيمة العبدة أوعلى نصف قهة الجناية اذالمعني واحددوان فدنهما كثرمن الارش فالحركم فيه كالوحابت أى فيثبت الخيار حينتذللز وج انشاء أمضى فعلها وانشاء دفع نصف ارش ألحناية فقط دون الرائد وأخدذ نصف العبد فان قيل الاكثر محاماة فقوله كالمحاماة فيه تشييه الشئ بنفسه فالجواب أن المعنى في كو فدائه عابالا كثرك كم استلامها حيث عابث فيه في التخيير (ص) ورجعت المراهجا ا أنفقت على مبدأ وعمرة (ش) يعني أن المرآة اذا أنفقت على الصداف نُفقة بأن كان الصداق عبدا | أوغمرة ثم تبير فساد النكاح وفح قب لى البناءفان المرأة ترجع على الزوج بجميع ما أنفقته على |

مكون الزوج وترجع علميه منصف فبمته أويكون ببنهما أستظهر الاول (قوله أماان عد إولى السفهة ) اشارة الى أنهدا الشرط اغاهوفي السفهة الاانهخلاف ظاهر الصينف لان ظاهره ولو وشيمدة الاأن تفسيرالولى هناالات والوصي بفيد ذلك أي أن الشرط أنَّ هو في السفيمة (قوله وعلى القول بعدم عنقه على الولى) وأما على القول بأنه يعتق على الولى فيرجعكل من الزوج والزوجة علمه لان الفرض أنه حصل الملمالعتق)لاالعلمبكونهأباها مندلا (قوله فلاكلام له )بذاء على أنها علا ألا العدقد الحييع (قُولِهُ فَلِهُ دَفَّهُ الْحُ )وله اجازة فعلهما (فوله والمحماياة) أي والحال العالمة (قوله فهي فهامخيرة) أى فوسع أماولم يضديق علها بغلاف البيع فالهمن الامو رالحاجية وآن كان مخيرافهـ وقوله تأمل أمربه لماني المقام من الاشكال وذلك لانه يخبرفه أيضاأى يخدير فى البيدم وقد لا يكون لماقدرة على الفداء وتدعلت جواب الاول وجواب الثانى لان الاصل القدرة (قوله فاغاله علمانصف المحاياة عند

مجد) وأمّاء ندغيره وهو اللغمى فلا يرجع علم ابثى (قوله وان زاد ماغرمته على نه ف قيمة العبد) عى الجانى أى الصداق بالنسبة لحصة الروج وأما قوله أوعلى نصف قيمة الجنابة ففيه تطر لانه منى زاد على نصف قيمة الجنابة بالنسبة لحصته كان عابت والفرض لا محاباه فاذن قوله اذا عنى واحد لا يظهر (قوله ثم تبين فساد النبكاح) الاحسن التهميم أيشيمل ما اذا أنفقت على عبد أوغرة وقع صدافا في نكاح لا بلزم فيه صداف كذكاح تفو رض لم يفرض فيه أوفرض دون المشل ولم ترض وطافي فيه فيسل البذاء (قوله وجازعفوا بي البكر) لاغيره ولو وصيا مجبر اوخص الآب بذلك الشدة شفقته دون الوصى وغيره من الاولياء (قوله ابن القاسم وقبله لمصلحة) فيه الايجو زعفو الاب قبل الطلاق ابن القاسم الالوجه نظر اهفقول الشارح ملالخ الاولى حدفه لاجل أن يكون الافظ قاد الالحدوث لوفاق والافهذا اغدا ألى على الخلاف والخاصل ان المناسب له أن يقول لا يجوز عند مالك أن يعفو عن ذلك قبل الطلاق ويحذف قوله حلاف الموضون لاجل ماذكر نامن كونه قابلا المعلم الحربان الخداف والوفاق (قوله

كافي الجدلاب) راجع الثيب الصغيرة كاعلممن تت(قوله حلاعلى أن الاصل في الاسفاط) لاشك أن الاسقاطمن جلة الافعال القول فهاان أفعال الا معمولة على المصلحة (قولة فقوله وقبله اصلمة) أى قول المصنف لامن حيث كونه قول المصنف بلمن حيث كونه قول الامام لاقول المدنف المكون قاللاللغدلاف والوفاق (قوله انه ليس للاب العفو بعده) وجهه القرافي مان الاصـ لعدم استعقاق الصداق الابالسيس فصعف أمره قبله أمابعده فقد ملكته فقورت جهتهاعلي جهة الاب اه وكذالا يجوز عفوالاب عن صداق البكر بعدالموت وقبل الساءنص عامه المازري محشى تت (قوله وقدف معير ووصى) وكذاولى السمهه غيرالجير ومحل كون الجبرمن أبووصي بقبض مالم كناه ولى كائن يكونالاب أوالوصىسفها فيقبض وليه المال (قوله [ووصي)أيوصي المال وبقدم

الصداق ومامس من أنها ترجع بنصف نفقه الثمرة والعبد في النيكاح الصيح حيث طلق فيه قبل المناء (ص) وجازعفوأبي البكرين نصف الصداق قبل الدخول و بعد الطلاق ابن الفاسم وقدله لمصلمة وهلوفاق تأويلان (ش) يعنى أنه يجوزلا بى المجبرة بكرأوثيب صـ غرت كافي الملاب أن يعفو عن نصف الصداق بشرط أن يكون ذلك قبل الدخول و بعد الطلاق ولا يجوز عندمالك أن يعفو عن ذلك قبل الطلاق حلاعلى أن الاصل في الاستقاط عدم المصلحة وقال ابن القاسم ال يجوزاذا كان لمصلحة حر الاعلى ان الاصل في أفعال الاب له احله اعلى المصلحة قال القاضى عياص كون قول ابن القاسم خلافالقول مالك أووفافا قولان لشمير وخنافن قال قول ابن القاسم خــ لافاا كتني بظاهر اللفظ ومن قال هو وفاق قول محل قول مالك أذا كان لغير مصلحة واغم أنهما يتفقان حيث علت المصلحة أوعم عدمها ويختلفان عندجهل الحال بالمصلحة وعدمها في ذلك فقول الامام ان عفوه حيند غير جائز جل على ان الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وابنالق اسم يجيزه حسلاءلى ان الاصل في أفعال الاب في حق ابنته المكر محمول على المصلحة حتى يظهر خلافها قاله الشارح وهدذاءلي الخد لاف وأماعلي الوفاق فمكل بقول ان عفوه طالا ألهل محمول على المصلحة ويحمل قول الامام لا يجوز عفوه قدل الطلاق على مااذا تحقق عدم المصلحة فقوله وقبسله لمصلحة أي مصلحة غيرمحققة لمباعلت أن العدفو عندتحقق المصلحة متفق على جوازه ومفهوم قوله قبل الدخول انه ايس للاب العفو بعده لانهالما صارت ثيباصار لهمااله كمالا موهذا اذا كانت رشيدة والافال كملام للابوحين تذفيكون أهأن يعفوءن بعض الصدداق لمصلحة كايجو زله الرضافي الفوض لهما بدون صداق المثمل بعمد الدخول انظر الشرح الكبير (ص) وقبضه مجبر ووصى (ش) المراديا لمجبر الاب في البكروان عنست وفي الثيب ان صيغرت والسبيد في أمته ثيبت أم لا بانت أم لا وأيضاللوصي قبض الصداق ولولم بجبرا كن عطفه على المجبر يشه مرياً نه غير مجبّر (ص) وصد قاولو لم تقميدنة (ش) يعنى أن من له قبض الصداق اذاادى تافه أوضياعه من غير تفريط فانه يصدق في ذلك لانه أمهن سواءكان ماادعي تلفه مما يفاب عامه أم لاولو لم تقم بينه نشهد عبادعي تلفه وكذا تصدق الزوجة أبضااذا قبضته غيرأن الابو الوصي يصدفان مطلقها وأماهي فتصدق بالنظراءدم لزومهاالتجهيز بهوأمابالنظرلرجوع الزوجءالمابنصفه في الطلاق فلاتصدق كأمرفي قوله وضمانه ان هلك ببنة أوكان ممالا بغاب عليمة منهما والافن الذي في يده ثم ان هذا كله فيما تضمنه وهوى ابغاب عليه 'ذالم تقم بينة على هلاكه ومالا غاب عليه اذاطه وكذبها (ص) وحلفا (ش) يه في واذا قامًا بقول ابن القاسم أعما يصدقان في المتلف والضياع فلابد من يمنهم أوسواء

على وصى النكاح ولو مجبرا وكذا يقبضه ولى السده به غير المجبر (قوله وصدقا) ومصيدته من الزوجة ولارجوع لهاء الى الزوج لبراء ته (فوله وانه تقمينة) ما قبل المبالغة لا يتوهم فالاولى جعل الواولا عال (قوله ثم ان هذا) أى قوله فلا تصدق فالاولى حدف قوله كله بل حدف هذه العبارة (فوله واذا قلنا بقول ابن القاسم الخ) ومقابله قولان الاول اسالك لا ببرأ الزوج بذلك و ترجع عليده الا بنة ولا شي له على الاب وهو قول أشهب وابن وهب واصدع الثانى تصديق الاب دون الوصى الخفاذ علمت ذلك علم ان البينة في قوله ولولم تقم بينة أى على القبض من الزوج كا أفاده محشى تت خلافا القول الشارح بيندة تشهد بتالفه

والمبالغة ليستراجه في المنه التصديق بل ابراءة الزوج أى صدقاو برى الزوج ولولم تقم بينة خلافا لأشهب وابن وهب ومن معهما في عدم براءة الزوج منه و بغرمه ثانية ولائي على الاب والوصى على كلا القواب فني كلام الواف اجحاف بدل عليه الماجب كاتقدم (قوله وفي كلام تت نظر) حيث نظر فقال وانظر هل يحلف السيد لمق الزوج أولالان المالله (قوله ورجع الخ) واغلم يجمل قابضه هذا كالامين في انه لاضمان على أحد الزوجين اذا ادعى الامين تلفه كامر لان قبضه هذا بغير الامانة بل يجمل الشرع له قبضه (قوله ضربيا عماله) أى الذى هو عبارة عن النصف الذى يخصم اوقوله واتباع ذمتها عطف على ضياع ماله المائم المائم المنابع في المنابع في

| عرفابالصــلاح أمهلا ولايقــال.فيــه تحليف الولدوالده لانه تعانىبه حتى للزوج وهو الجهازبه | وظاهركلامهأن السيديحلف وهوظا هرحيث يلزمه التجهيز بهوالافلاوفي كلام تت نظر (ص) ورجع انطاقها في ما لهما ان أيسرت يوم الدفع (ش) يعنى اذا قاما يصدق من له قبض الصداق في المناف أوالضياع وانمصيبته من الروجة فاذاطاقها الروح قبل البناء فانهرجع علها بنصف الصداق و بأخده من ما لهابشرط أن تكون الروجة موسرة يوم دفع الروج الصداق الى الولى فان كانت الزوجة معسرة يوم الدفع فان الزوج لا يرجع علها بشي ومصيبته من الزوج ولوأ يسرت بعد دلك لملا يجتمع علم اعقو بتان صياعما له امع ما حصدل المامن الكسر بالطلاق واتباع ذمنها ومحل قوله ورجع الخ فيمايكون ضمان الصداق منهابان كان عمايغاب عليمه ولم تقم على هلاكه بينمة (ص) واغماييرنه شراء جهاز تشهد بينمة بدفعه اللما أواحضاره بيت المبناء أو توجهه اليه (ش) أفي المصراشارة الى أن الولى أذا قبض الصداق لوليته التي في حره لا يجو زلة أن يدفع لها ذلك عينا فان فعل دلك فانه يضمنه للزوج ليسترى له بهجهازاواغنا يبرئهمن ذلك أحدد أمورثلاثه أحددهاأن يشمترى بهجهازا يصلح لهاوتشهد البينية بدفعه لهاومعاينية قبضهاله ولايحتاج لاقرارها بالقبض الثانى أى يشترى الجهاز ويحضره لوامته بيت المناءوتعاينه البينة الهوصل اليه الثالث أن يشترى الجهاز وبوجهه الى بيت البناء بعد تقو عدومعا ينته ولا تفارقه البينية حتى يوجه الى بيت البناء وان في تصبه الشهود الى البيت ولاتسم دعوى الزوج أنه لم يصل الى بيته (ص) والا فالمرأة (ش)أى وان لم مكن للرأة مجبر ولاوصى ولامقدم قاص والمرأة ماله كلاهم نفسها فانهاهي التي تتولى قبضمهرها ولايقبضه والهاالابتوكيلها وادلم تكن رشيدة فولها يقبضه أى والهافي المال و يشمل ذلك الحاكم وانظر لوادى التاف هل يحلف من حيث انه ولى أملاوه والظاهر (ص) وان قبضه المعتدأو الزوج (ش) أى وان قبض الصداق ولى ليس له قبضه من غير توكيل منها وتاف منه كان متعديا في قبضه والزوج متعد في دفعه فان شاءت المرأة اتبعت الولى وان شاءت انبعت الزوجوان أخذته من الزوج رجع به على الولى بخدلاف عكسمه فقرار الغرم على الولى

أن هـ ذه تغ في عن قوله أو احضاره بالاولى (أقول) لايخني أن تلك العدلة حارية فى كل الاحوال وشارحناقد علمت مافيه وكذاغبره ممارأيته والظاهر أنه لابدمهاء لي الكل (قوله والمرأة مالكة لامرنفسها) أي الرشديدة فان ادعت تلفه صدقت بمن ولم الزمها تجهيز بغيره والمبد الملك تخلفه منءالها وتتحهر قاله في الطراز وتصديقها المذكور بالنظراءدم لزومها التجهيزبه وأمابالنظررجوع الزوج عليها ينصفه في الطلاق فلاتصدق أى فيما مغاب علمه ولم تقم على الهلاك بينة (قوله ولا قدمه والها) أى والهافي المقد (دوله أيوام افي المال) لايخني انهااذالم يكن لهامجبر ولاوصى ولامقدم فاض والرأة غيررشيدة فلاولى لها فكيف يقول أى وام افي المال

وقوله و يشمل ذاك آخا كم يقتضى تعدده وليس كذلك فالاولى ان يقول كافال ابن عرفة فانه قال و يعين الحاكم من وهذا يقبضه لها و يصرفه فيما بأصره به فيما يجب والحاصل انها اذا كانت مه ملة فليس الاالحاكم اما ان يقبض أو يعين لها واحدا ولا تقبض الصداق كان عينا أوعرضا عانسة أم لا فان لم يكن حاكم في عامة المسلمين كا أفاده بعض الاشمياخ والحاصل ان قول المسارح والمرأة ما الكه لا مرنف بها يقتضى انتفاء ولى المال مطلقا ولولم يكن مجبر افاذن موضوع المكلام نفى ولى المال باقسامه والذى انتفى عنها ولى المال باقسامه والذى انتفى عنها ولى المال باقسامه ان كانت رشيدة هى التى تقبض مهرها وان كانت سفيمة الحاكم هو الذى يتولى قبض مهرها وان كانت سفيمة الحاكم هو الذى يتولى قبض مهرها وان كانت سفيمة الحاكم هو الذى يتولى قبض مهرها وتوله من حيث انه ولى) أى لا من حيث كونه حاكم يتولى الحك بين المسلمين

(قوله وأماعلى عطفه) هـ ذافيه قائدة من حيث افادته ان للزوج الاتباع لايفيده الاول وكذا الاول فيه فائدة من حيث افادله انها تتبع لزوج قال عج واعلمان اتباع لزوج للولى ظاهر حيث ادعى القابض للصداق انه ولى أولم يدع ذلك وفامت قررنه على ان القبوض صداق والافهو امانة لا يضمنه ان لم يدع الروج دفعه على انه صداق انظره (قوله ولوقال الاب الخ) وينبغي الجزم مرجوع المنت على أيه امالصد الى لتفريطه باعترافه بالقبض كا أفاده بعض شيوخنا (قوله كالعشرة أيام) كذا في نسخته بتعريف الاول فقط غيرانه لم يكن جار بالاعلى مذهب البصرى ولاعلى مدنهب الكوفى اذمذهب الكوفى تغريف الجزأين في المناف ومذهب البصرى تُمّر يف الثاني فقط قال عج وعدد الريدان تعرفا ، فأل يجزأ يه صان ان عطفا وان يكن م كما فالاول ، وَفِي مَضَافَ عَكُسِ هَـــ ذَا يَفِعُلِ وَعَالفَ الكُوفِي فِي الاخــير \* فعرف الجزأين باسمير ولا تطهر عُرة اللَّذِي بف على المذهبين لان المهدد نص في مدلولة الا ان له عُرة في نحو عشرة الرجال اشّارة لرجال معينين بخه لاف عشرة رجال فأللق العدد به وهوظاهر على مذهب البصري (قوله ونعوها)عبارة عن خسمة أيام وهي ما دخل تحت الكاف فياز ادعلي نصف شهر يصدق الزوَّ ج في دفعه بلاء من فينئذ فالاول الشارح ان يقول أى ان كان الاص قريبا من يوم الاشهاد وهوعشرة أيام وضوها فوفصل التنازع في الزوحية ﴾ ﴿ وقوله من أصله ) أي في أصله أي تنازعا في أصل الذكاح ١٤١ أى وجوده وفيـــ4 اشارة الى ان

التنازع في الصداق تنازع فى النكاح لكن ليس تمازعا في أصله بل تنازع في فدره (قوله اداننازعا الخ) ولو طُارِيْن على المذهب (قوله لذلك) أىللزوجيمه (قوله ماعتمارد عواهما) أي النظر ولايد من ارتبكاب النحريد (فوله اذالمدعى الزوجية) وعكن ان مقال الراديد عوى الزوجية من حيث اثباتها أو اهما (نوله ثبتت)أى تشت فعبرالماضي وأراد المصارع وعمر بربالماضي اشارة الميانة

وهدذا بناءعلى عطف الروج على الضمير المفعول وهوا لهاء وأماعلى عطفه على الضمير المرفوع المستترفالم في ان المكل من المرأة والزوج الساع الولى وشرط العطف هذاموجودوهو الفصل مالضمير المنصوب (ص) ولوقال الاب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة أمام (ش) يدني الاب أوغيره عن له قبض المهر اذااع مترف عند الشهود بقبض صداف واسته تم بعد ذلك هال ما قبضت منه شيأ وانحافعات ذلك تو ثقامي للزوج وظني فيه الخير وقال الزوج ولدفعتهله فانذال لايقبسل من الابو يؤاخد فباقراره انه قبضه فان أراد الاب ان يحلف الزوج انه أقبض الصداق فله ان يحلفه اذا قام قرب ذلك أى ان كان الام قريبامن يوم الدعواهم المأخوذة من التنازع الأشهاد كالمشرة أمام ونحوها وان بعدفلا يحلف الزوج والقول قوله

﴿ وَصِلَ ﴾ في ذكر فيه حكم تنازع الزوجين في المسكاح من أصله أو الصداق فدرا أوجنسا أوصفة أواقتضاء أومتاع البيت ومايتعلق بذلك فقال (ص) اذا تذازعافى الزوجية (ش) أى الذاتذازعافي أصل الزوجمة فأدعاها أحدهما وأنكرها الاختر ثبتت بدنة والضمرفي تذازعا راجع للتذازعين الفهومين من تنازعا أوللت داعيين لذلك باعتبار دعواهم ما وهومن بأب التغارب اذالمدعى الزوجية أحدهم اوالا حزينفها (ص) تتبيينة ولو بالسماع بالدف والدخان (ش) يعلى اله اذ ادعى رجل على امراقة أنم از وجله وأسكرت أوادعت أمراة على رجل انه زوجها وأنكرفان أقام المدعى منهما بينة تشهدله على المكاحبينه مافان النكاح العلمين تحقق ذلك (قوله ولو

مااسماع )مالم تبكن المرآة محوزة لغديرمن أفام بالسماع بان لم تبكن محوزة لاحد أصلاأوكان المقيم السماع الحائز لها (قوله بالدف والدخان أيمع معاينتهما لمهاكا قديته ادرمن المتبطى أواله من جملة مسموعهم أومع ثبوت الدف والدخان ولومن غيرهم وعلى كل حال فلارند في اعتباره قيد العدم ذكره ذلك في شهادة السماع في النكاح في البحاد الفاذلان فرض مسئلة من المتبطى ويعقل انشمودا اسماع عاينوا الدف والدخان وبكون ذلك مجوزا لهم لاقطع بالنكاح ولايسندوه السماع على مايفيده ابن عرفة هَــذامايوْخذَمن شرح شب وعب الاان محشى تت رجمه الله تمالى أزال الاستكال فقال قوله ولو بالسماع بالدف والدخان رهني ان المينة معمت سماعاً فاشيامن العدول وغيرهم بالنكاح وعاينت الدف والدخان وحصل هم المقين فتجوز شهادتهم على القطع ولا يشترط فهاشر وط شهادة السماع هذاهوا التعين في معنى كلام المؤلف وهكذا السئلة مفروضة في كلام أهل المذهب ففي العتبيلة جل أحدارنا يقولون في النكاح اذا انتشر خبره في الجديران أن فلا ناتز وج فلانة وسمع الدفاف فلدأن شهدان فلانةز وج فلان زادا بنعبدا الديم وان لم يحضر النكاح فقوله له ن يشهد كالصريح في انه بالقطع بدايد فول محدد وان لم يحضر وهـ ذاطاهر ولهذالم يذكر واطول الزمان معاشـ تراطه في شهادة السماع في الذيكاح كانص عليه ابن رشدو غيره وماذاك الاان هده شهادة بالقطع والدفاف والدخان فرض مسئلة والمدارعلى الانتشار وكثرته ووجود الامارات المفيد مذالك

كله القطع بالشهادة كاصرحوا بذلك في شهادة السماع ولماذكران رشدهذه المسئلة قال شجو زالشهادة على القطع من جهة السماع اذا أفاد العلم باسستفاضة وكذا في غيرها اه (قوله على معاينة العيمة) أى شهدت معتمدة على معاينة العقدا ومعتمدة على السماع الفائدي (قوله بالدف والدخان) أى بالدف أو الدخان فالواوجه في أو (قوله على المشهور المعمول به) ومقابله ما قاله أبو همران الماسجون بهادة السماع اذا تفقاعلى الزوجية قبل ذلك أفاده بهرام (قوله والا فلاعين) أى ولا فرق بين الطار أين وغيرهما على الراج (قوله اذلا يقضي) على الماس المعادة على المنافقة على المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والواقا المنافقة المناف

الثنت وسواءهم دتءلي معاينة العقد ولاخلاف في هذاأ وعلى السماع الفاشي بالنكاح بينهما بالدف والدخان من الثقاث وغيرهم على المشهور المعمول به قاله المتبطى (ص) والافلاء من (ش)أى وان لم تقم للدى بيندة فلاء بن له على المذكر لان كل دعوى لا تثبت الابعد داين فلاء ين بجردها ولعدم ثمرتها ولوتوجهت لانعالا تنقاب اذانكل عنها اذلا يقضي بمين المدعى مع نكول اذاأفام شاهدا على محة دعواه فان المين لاتتوجه على المنكر ذلاغرة لتوجهها عليه اذلوقيل انهانتو جهايه فنكلء بالم يقض بالشاهد والنكول أى لايثبت النكاح بذاك وهده المسئلة تأتى عندقوله لانكاح بعدقوله وحلف شاهدفي طلاق وعتق (ص) وحافت معه وورثت (ش) بعدني ال المرأة اذاادعت على رجد لل ميث اله كان زوجا لهما وأقامت على ذلك شاهدا وأحد أيشه دعلى عقدالنكاح لاعلى الاقرار به فانها تحلف معمه وترثمن ذلك الرجل لان الدعوى آلت الحامال وهو قول الزالقاسيران لميكن وارث معين ثابت النسب ولاصداق لهااذهو من أحكام المياه وقال أشهب لاترت لانه فرع الزوجيمة وهي لاتثبت بالشاهمة والبهن و رأى ابن القاسم اله لبس لها بعد الموت الاالمال ولايقال يلزم على علته أن يكون الحمكم كذلك في الحياة لانه في الحياة يترتب علمها أحكام أخرة برالمال كلعوف النسب وغيره والوائمة النكاح بشاهد وعين فاماان تثبت تل تلك الاحكام وهو باط ل بالانفاق أوتثبت الاحكام المالية غاصة مع نبوت الزوجية وهومتفاقض كافي التوضيح ولاخصوصية للرأة بذلك بمااز وجلوأ فامشاهدا على احكاح ميتة كذلك ثمان صورة المسئلة ان الدعوى بعد الوت كافرضه الشارح والبساطى وهوظاهرقول الؤلف فى الشهادة ونكاح بعد الموت واوادعى أحدهما حال الحياه الزوجية ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المعى أم لالانهادعوى نكاح والدعوى التي بعد الوت دعوى مال وقوله معه ومشله المرأتان (ص)وأمم الزوج ماء ترالهااشاهد مان زعم قربه فان لم يأتبه فلاعين على الروجين (ش)صورتها امر أه في عصمة رجل ادعى رجل علمها انه تروجها قبل هـ ذا الذي هي في عصمته وأقام على ذلك شاهـ داواحدا فان الحاكم حين مدياً مرهدا الذي هي في عصمته بأن يعتر لها حتى يأتي هدا المدعى بشاهده الثانى الذى زعم أنه غائب غيبة قريبة لاضر رعلها فى انتطاره فان أتى بشاهده عمل بالشهادة أوينفسخ نكاح الاول وترداني عصمة المدعى ولايقربها الابعد داستبراتهامن الاول ان كان وطئها وان لم يأت بشاهده الثاني أوكان بعيدا فان الزوجة تدقى في عصمة زوجها الاول ولاءين عليه ولاعلم الاجل الشاهد الذي أفامه (ص) وأمر تبانتظار علينة قريبة (ش) صورتم

الذهب والظاهرانه لايلزم الزوج صداق لان المرأة منكرة للزوجية (قوله ان لم يكن وارث) لى كذلك ولوكان معهوارث مرأن محشي تت قدقال واعتبر القيدالطاب والشيخ سالم وأقره ناصر الدين في حاشيته على التوضيح فائلا سيمصرح في باب الاستلماق بهذاالقيدعن صاحب النوادر أه (قوله ولاصداق لها)وعلما العددة لحق الله والطاهدر تحريهاعلى آبائه وابسائه بدعواها وكذارقال اذاأفام شاهدابعدموتها (قوله واو أثنتنا النكاح) يقال لانسلم قصدتموت النكاح بل يعتبر ذلك في حال المماة من حمث االمال نقط (فوله وهومتناقض) لان فتضى ثبوت الزوجية تبوت الاحكام االحالية وغيرها (قوله فهل ممل بدعوى المدعى أملا) أىأملا يعممل أمله ان دعى بعدالوت دعوى غمرهاوشهدله ذلك الشاهد وانظرعلى هدذا لوردالحاكم العمل بشهادة الشاهدلوقوع الدعوى والشهادة حال الحماة

اصرة على المداوت وشهد الشاهد بدعواه هل يعمل بشهادته كا المداوية المساهد بشهد بالقطع لاعلى السفاع المرة على المناع بالتي ما يفده عند دولة أو مع عين وهو الظاهر (قوله وأص الزوج باعد ترافيا) هذا حيث كان الشاهد بشهد بالقطع لاعلى السفاع لان بينة السماع لا تنفع في الحد روج وأص عند الاصواء بن معناه ندب في كان الافضل واعتز المائدة في الواقعة في عدارات المؤافي تحدمل على الوجوب وهي أخصر المؤافي تحدمل على الوجوب وهي أخصر وأحسن الشعوف المائدة الم يأت به والمائدة والمائدة في المراد بينة المائدة المائدة المائدة الاعترال ومدة استبرائها من الاول (قوله وأص تبا تنظاره الخ) المراد بينة اشمدله بالقطع فان تبتت المناقلة على المراد بينة المناقلة على المراد بينة المناقلة على المراد بينة المناقلة على المراد بينة المناقلة على المناقلة ع

أو الماع لان هذه ليست تحتر وج وأماان كانت تحتر وج فلا يؤهر باء - ترا فالدعوى شخص ان له بينة ماع وقال بعض يظهرله فَانْدة فيمن تجتز وجوهي أخسد حميل بالوجه منها أوحبسها ان خشى تغيبها (قوله ثم لم تسمع الخ) عاصلة أنه تاره يلقي السلاح ويقول عجزت وهوماأشار اليه بقوله وظاهرها وتارة ينازعو بعالج ويقول عندى البينة وهي موجودة في الحل الفلانى وآتى بهاوينازع وهوما شارله بقوله مدى حجة والمرادبالجة ألبينة كافى بمض الشراح وعاصله انمن عزه قاضمدى حمة تبين لدده ومن أقرعلى نفسه بالمجزم مذور كاأفاده اللقاني (قوله والاعذار )أى قطع العذر بالتاوم (قوله وضابطه الخ) انظره فانه لاياتى فى الدم لان له اسقاطه (قوله وظاهرها الخ) مفهوم قوله مدى حجة لامقابله كاقديتوهم وذكر عج ما حاصله أن التجيز

لهمعنيان تجيز ينعمن اقامة البينة وهوالحكم بعدم قبول بينته وهوالمرادمن قوله عجزه قاصمدعي ھے۔ نمو تھس

لاءنع من اقامة البينة وهو حكمه لحصمه عاادعي أوحكمه بانه عجزءن المينة وهوالمراد مقوله وظاهرها القبولان أقرالخ والطرلوحكم فىهذه بعدم قبول بينته ومافياب القضاء يدلءلي صحة حكمه ولايخنى انحل المصنف بهذا مفددر عان ظاهرالمونة وأمالو قلناان التعمر فيهذا القسم عمني عدم قبول البينة فيكون ظاهرها ضعيفاتم بعدهمذاكله نذكرلك مفاذ أانقل الهليس المرادبالتجيز هذاالحك بمدم قبول المينة ولاالح علمه مانه عجربل الحكم رددعواه كالنبيح عليه بأن تلك المرأة الست تزوجة لك مثلاوان لم يتلفظ بالتجيزفان كان ذلك مدادعائه المسنة ولدده فلاتقبل سنة بعدوان كان ذلك مدان أقرعلي نفسه بالعجزوأتي سينمة بعددلك تَقدل فأشار المصنف للاول

احرأة خالية من الموانع الشرعية ادعى عليه ارجل انه تزوج بها واكذبته فى ذلا وزعم الهله بذلك بينة غائبة غيبة قريبة لاضررعلى المرأفف انتظارهاو رأى الحاكم لدعواه وجهامان ادعى نكاح ام أه تشبه أنساءه فان الحاكم يأم المرأة بانتظاره ليأتى ببينته فأن أقى بهاعل عقتضاها ويثبت الذيكاح وان لم بأت بهاأو كانت بعيدة الغميسة فان المرأة لاتؤمم ما نقطاره للضر رالذي يلهفها في الانتظار وتأتز وج متى شاءت (ص) ثم لم تسمع بينته ان عجزه فاض مدعى حيـة (ش) يهنى الدعى على هذه المرأة اذا فال ل بينة قريبة وأنظره الحاكم أيأتى بها ثم بجزه بعد التاوم والاعذارأى حكم بعدم قبول بينته حالة كونه مدعياان لهجمة ثم أتى ببينة فانها لاتسمع منهولا يلتفت الها وسواءتر وجت الرأة أملاو يجوز للقاضى تجيزه الافهاية القبه حق لله كالعتق والطلاق والنسب والحبس والدم وضابطه كلحق ليس لدعيه اسقاطه بعد ثبوته ويأتي هذا فى اب الاقضية (ص) وظاهرها القبول ان أقرعلى نفسه بالبخر (ش) يعني ان ظاهر المدونة انه تسمع ببنة واذا أقرو في نفسه انه عجزون احضار البينة (ص)وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الابعدطلاقها(ش)صورتهارجل في عصمته ثلاثر وجات أدعى على امم أه خاليـة من الموانع الشرعمة انه تروج بهاوانهافي عصمته ولابينة له بذلك وأنكرته المرأة وأرادأن بتزوج خامسة بالنسبة لتلك المرأة فالهلا عكن من ذلك حتى يطلق هذه الرابعة لاعترافه أنهافي عصمته وأحرى أذاطلق واحدة غبرهاو يفهم من قوله الابعد طلاقهااله ايسله تزويج غامسة برجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسمه واستظهر بعض المتأخرين عدم حدّمن تزوج خامسمة قبل طلاق واحدة من الأربع لاسماان كان ثم من يقول بجواز ز. كماح الخامسة في الفرض المذكور (ص) وليس المكار الروج طلافا (ش) صورته اام رأة ادعت على رجل أنهاز وجنه فأكذبها ثم رجع الىقولها أوقامت لهابينة بماادعته وأميأت الرجمل بدفع فى تلك البينة فان انكاره لأيكون طلاقاالاان ينوى بالانكار لطلاق وبثبت النكاح وبآزم الرجل الدخول علها والنفقة لها (ص)ولوا دعاهار جلان فانكرته ماأوا حدهما وأقام كل البينة فعا كالوليين (ش)صورته أامم أة ادعى رجلان علمه ايالز وجية أى ادعى كل منهما أنه از وجته والعاقد لهما علهاول واحددواقام كل منهما بيندة على صحة دعواه شهدت لهجا فال وصدقته ما المراه أو

بقوله انعجزه فاصمدعي حجة وأشار للثاني بقوله وظاهرها القبول ان أقرعلي نفسه بالعزثم ان قوله ان أقرالخ ليسمن ظاهر المدونة بلتقييدا بنرشدوحاصله ان ابنرشدقيد ظاهر المدونة الذي هو القبول وغيره الذي هوعدم القبول بحاادا أقرعلي نفسه بالعجز وأمااذاادعي حجة ولم يقرفلا تقبل قطعا والمعتمد من الحلاف عدم القبول خلاف ظاهر المدونة أفاده محشي تت (قوله يعني الخ) المناسب ان يقول يعني ان ظاهر المدونة انه تسمع بينته اذا عجزه حال كونه مقراعلي نفسه ما أجز (قوله شرجع اقولها أوقامت الخ)وأماانُ انتني ذلك فلا يكون انهكاره طلاقاولوقصده لانه طلاق في اجنبية وايس عند خطبته أولانوي بمدنيكا حها (قوله الا ان ينوى بالانكار الطلاق) و يلزمه واحدة الاان ينوى أكثر وفائدة كونه طلاقاله يحماج الزوج العقد علم النكان ذلك قبل الدخول أو بعده وكانت العدة قدانقضت (قوله ويثبت الممكاح الخ)راجع لقوله فان انكاره لا يكون طلاقًا (قوله فأنكرتهما) أى أوصدقهما أوانكرت أحدها وأقرت الا تخر أوسكت ولم تقر (قوله ولا لتاريخ الخ) كذا قال اللقانى وقال عج محل الفسخ حيث استوت البينتان وأما انر حجت احداها بغير زيادة العدد كالتاريخ أو تقدمه فانها تقدم كاياتى في بالشهادات ما يفيده وذكره تت هناء نبعض الشديوخ وزاد ابن الهندى فان أرخت احداها بالشهر والاخرى باليوم من ذلا الشهر قضى بالمؤرخ مناليوم الاان تقطع المؤرخ منالشهر أن الذكاح كان قبل ذلك الميوم (قوله اذا أقر الخ) فان أقروم تقرهى ولا كذبه أبل سكت ورثها والحاصل انه علم من الشارح شرطان انهده الابد من تقاررها وان الاقرار في المحمقة و براد وأحد وهو ان لا يكون معها ولداست لحقه فاذا كان معها ولداست لحقه ولم تكذبه فان المستلى تكدير الماء برث المراز وجيدة ولوكان الاستلى قي المرض هذا ماذكره شارحنا وليكن نقل الجواهر يفيد انه لا يشترط الاقرار في المحمدة بل ولوفي المرض فلواج على المرض فلواج عاليده كا فاده محشى تت (قوله والزوجية ثابته بينهما) بنافيه ما في المحمدة بل ولوفي المرض فلواج على المروع المده كا فاده محشى تت (قوله والزوجية ثابته بينهما) بنافيه ما في المحمدة بل ولوفي المرض فلواج على المروع المراز عاليده كا فاده محشى تت (قوله والزوجية ثابته بينهما) بنافيه ما في المحمدة بل ولوفي المرض فلواج على المينان المراز عاليده كا فاده محشى تت (قوله والزوجية ثابته بينهما) بنافيه ما في المحمدة بل ولوفي المرض فلواج على المناز على المروز عاليده كا فاده على المروز عاليده كا فاده كالمروز والمروز والمروز

صدقت أحدهما دون الا حروا يعلم الاول منهما فان النكاحين ينف حان معابطاقة بائدة لاحتمال صدقهما كذات الوابين أذأجهل زمن المقدين كإمر ولاينظرهنا لدخول أحدهما بهالان الدخول اغايفوت في ذات الوايين وهذه ذات ولى واحد كايشعر به قوله كالوايين والا كانتشبيه الشئ بنفسه ولاينظر لاءدليتهما ولالتاريخ ولالبقية المرجحات واغلينظر اذلك في الاموال (ص) وفي التيريث باقرار الزوجين غير الطارئين (ش) يعني ان الزوجين البلديين اذااقر ابأع ماز وحان متناك أن عمات أحدهما فهل مرثه الاختراولا مرثه في ذلك خلاف فقال ان الموازية وارثان والزوجمة ثابتة منهما وقال غيره لابتوارثان لعدم ثموت الزوجية وأماالز وجان الطارنان فانهما يتوارثان باقرارهما بالزوجية بينهمامن غيرخلاف الثموت الزوجمة مدنهما لقوله سامقا وقمسل دعوى طارئه التزويج ومحل الخسلاف حمث وقع الاقرار في الصحية والافلا كمان محل الارث في الطارئين الاقرب حيث كان في الصحة والافلا لان الاقرار في المرض كانشائه فيه وانشاؤه فيه ولوبين الطار ثين مانع من الميراث كايدل له نقل المواق (ص)والاقرار بوارث وليس غوارث عابت خلاف (ص) أي وفي التوريث في الاقرار وارث غيروادولاز وج كائخ وابنءم غيرمعروف ولم يعلم من القربه تصديق ولا تكذيب وليسهناك فالسمئا تينوارث ابننسمه جائزللار تخسلاف وأمالو كانتم وارتحائز للدرت كابن وأخ فلا ارت للقرلة اتفاقاوسة أتى هذه المسئلة في باب الاستلماق حيث قال على ماصوبوان استلحق غبرولدلم يرثه انكان واربثو الانخلاف أى وسنب الخيلاف همل بت المال وارث أوعائز ومحل الخلاف ان لم يطل الاقرار (ص) علاف الطارئين (ش) يعدى ان الزوجين الطارأين على بلدة اذاقد مأوأ قرابالزوجية تممات أحدها فانهم مايتوارثان من غيرخـــلافلانهمايصدفان في الروحيــة (ص)وأقرارأ بوي غيرا ابالغين (ش) أي وكذا يقبل اقراراً بوى الزوجيين غيير المالغيين مان أقرأ بوالصيي وأبوالصبية انهماز وجان

شرح عب فانه قال وأشمر حعله الخلاف في التوريث عدم ثبوت النكاح وهو ظاهر كاأشد ورادلاشت متقار بالبادين وظاهره ولو معطول وفيه وقفة (قوله غير ولد)وأمالوكانولدافهو استلحاق لااقر ارضعهل به من غبرخلاف وعاصله أنالولد المقربه يرث الاب مطاقاوان كانله وارث أخدذ جمع الماللان هذا اقرار على نفسه ولايتهفه كاتهامه فيغبره وأماارث الاب المقرمن الولد القربه ففيه تفصيل فانكان الولدحين استلحقه الاسحما غير مريض مرض الوت فأن الابرية بشرطأن تكون للولدولدوانكان كافراأورقا أولم كمن لهولدوة للالمال وتوله ولازوج وأمالوكان

رُوجا فهوماقبه ولابدمن زيادة وهوأن لا يكون الاقراره دون خدلاف لانه أقرعلى نفسه (قوله ولم يعلمن المقربه الاقرار بالمعتق بالكسر والمالواتر بالمعتق بالكسر فانه يعدمل باقراره دون خدلاف لانه أقرعلى نفسه (قوله ولم يعلمن المقربة تصديق) فان كذبه فلا توان دينه ما من الجانبين فان صدقه في كل مقربالا شخر كا بأتى أى ورث كل منهما الا شخر بهذا الاعتبار لا انه برث مع وجود ثابت النسب والحاصل ان فائدة قوله ولم يعلم انه اذا علم برث كل منهما الا شخر لا رفوله وليس هناك فى المسئلتين ) رجعه عج الشانبة وعم فى الا ولح وقواه واعقده من بالاستماق والحمل المناقبة والمناقبة والم

فان سكوته لا يعدا قرار اومفهوم المصنف انه لا يتبت نكاح البالغين السفه بن باقراراً بو يهدما و يجرى فيده ماجرى في اقرار الرشدية بن (قوله ثم مات أحده ابعد ذلك الخ) ينبغى أن لا نقيد تلك المسئلة بحالة الارت وذلك لان الحيكم المذكور لا يتقيد بذلك أى لا يتقيد بدلك المراد أن اقراراً بوى غير المالغين موجب لا حكام النكاح كلها (قوله لا نهما قادران على انشاء عقده) وهو هجول على حال حياته دما ذلا يحرى فيما اذاما تا أواحد همامع انه يعدم لم اقرار الا بو من أيضا وسواء كا تاطار أين أم لا اشرط الاقرار في الصحة (قوله ترقيم تك) اذا فرض في العارئين فلا اشكال وان فرض ١٤٥ في غيرها ولا بدمن إجازة الولى

والاشهادء ليذلك لتصعيح الذكاح (فوله أوفالت طلقتي أوخالعتني) بالفعل الماضي لانهادعوى منهالاتكون الاعلى زوجو يحتمل فعمل الامرطاب منه الطلاق ولا يكون الامرزوج واغباأعاد العامل لان الجواب الذي قبله يقتضي البقاء في العصمة بخلاف هذاولم يعده مع خالعتني لانه معطوف علىطلقتني مشارك له في الحدكم وهوا قتضاء عدم البقاء في العصمة (قوله فقالت في جوابه يلي) الخاصل ان نعم بحابع المطاقادهد الاثمات والنبي ويستمرعلي طاله وأمابلي فلاتقعجوا بالابعد النفى غالباتهديره الباتا والصنفأ وقعها بمدالا ثمات فهي من غير الغااب فال عج نعماتقر برالذي قبلها \* ايجاما آونفيا كذافرروا بليجوابالنفي لكنه \* يصيرانباتا كاحرروا اه (قوله في جواب طلقي) أى أن هذه الالفاظ الثلاثة لاتكون اقرارابالنكاح الا

ممات أحدها بعدذلك فان الارث يثبت بينهما بلاخلاف اذلاتهمة على الانو بن في اقرارها اذله ماالف دره على انشاء ماأقرابه (ص) وقوله تروحت ك فقالت بلي أوفالت طاقت بي أوخالعتنى أوقال اختلعت مني أوأنامند الأمظاهر أوحرام أوبائن فيجو أبطاقيني (ش) يعمني أن الرجم ل إذا فال للرأة اناتر وجتمك ففالمه في جوابه بلي أونع أوقالت له في جواب ذلك طاقته في أوخالعتني الفه مل الماضي أو الاص فان ذلك اقراره نهمه الأروجية الخهو عرفا وكذااذا فال الهااختلمت منى أوأنامنك المطاهر أوحرام أوبائن في جواب قولهاله طلقه ني فانذاك اقرارمهم ما بالزوجيمة واذا كانماذ كرمهم مااقرارا بينظر وفاذا كان الزوجان طارئين ثبت النكاح والافلافقوله وقوله تزوجتك يحمدل انه مرفوع المي انه مبتدأ حدذف خبرهأي وقول الرجل للرأة قدتر وجتك فقالت الخاقرار بالزوجية وهل بثنت بذلك النيكاح أملا فيغص لفيسه ببن الطارئين وغميرهما ويحقسل الهمجرور على اله معطوف على الطارثين أى اله بشت المنكاح اذ قال الهاتروجة لل نقالت بلي الكنه يحص بالطارتين (ص) لا اللم يجب (ش) يعنى اله اذ أقراحد الزوجين فليجب ه الا تنحربل سكت عنه فاله لا يترتب على ذلك حكالروحية كااذا فالتلة تروحتني فلم يجمهاأوقال اهاتروجة لي تعبيه فيحب بفتح الجيم مبنياللنائب أىلان لم يجب السائل منهما ألبادى ويصح بناؤه للفاعل وضميره وأجع للسؤل أى لاان لم يحب السؤل السائل فهومفيد ما أفاده الاول (ص) أوأنت على كطهر أمي (ش) أي وكذلك لاتثبت الزوجيه فمهد ذاوهومااذ قال اهاأنت على كظهرامى كان في جواب قُولها طلقني أملاله يدقدهذا الافظ على الاجنبية بخسلاف أنامنك مظاهر كامس لان اسم الفاعل حقيقة في الحال فلايقال الاعلى من تلبس بالطهار حال قوله ذلك وهذا يستدعى ز وجيتهما حيلتُــد (ص)أوأقرفانكرت ثم فالت نعم فأنكر (ش) أى وكذلك لا تثبت الزوجية في هــده الجالة وهي مااذ قال الرجل تر وجنك فانكرت ذلك ثم قاات مم تر وجني فأنكره و ذلك فان الزوجية لاتثبت امدم اتفاقه مااذلابينه ةولااقرار ولااشترك فيزمني السؤال والجواب (ص) وفى قدرا الهرأوصفته أوجنسه حلفاوفهم (ش)عطف على قوله في الروجية ثبنت ببينة والمعنى انهمااذا اتفقاعلي ثموت الزوجمة واختلفا في قدرالهم مان فالت قدره عشرون درهما مثلاوقال هو بل بعشرة فقط أواختلفافي صفته فقالت هي بعب دحبشي مثلا وقال هو بل أبعيد تركى أواختلفا في جنسه بان قالت بدينار مثلاوقال هو بل بعرض صفته كذا فانها تحلف على دعواهاان كانت مالكه لأص نفسها بدايسل ما يأتى مى قوله ولا كلام لسفيمة

ه ا خرشى ثالث اذاسألته الرآه في الطلاق لان المرآه لا تطلب شيأ من ذلك الأمن زوج (قوله لان أسم الفاعل حقيقة في الحال) أى حال التبكام وعليه القرافي ومن وافقه (قوله الخلابينة) أى نشهد بالنه كاح بينها (قوله ولا اشتراك) تفسير القوله ولا اقرار أى ولا اشتراك في الاقرار في زمني السؤال والجواب و يجرى مثل هذا الحيرة والاقرار بالمال وغيره قاله ابن عبد السلام أى اذا قال شخص لا تولك عندى عشرة وقال مالى عندك شئ فرجع المقرعن اقراره فرجع المقراد لتصديقه فاستمرا القرعلي الرجوع عن افراه فلا شئ عليه وكذا يقال في جراح المحدوم ثل كالرم المدسنة في ايظهر لو أقرت فأنكر ثم قال نعم فأنكرت فان التعليل بعدم اتحاد زمان اقراره الجارف ذلك أيضا (قوله حافا و فسخ) أى بطلاق

(قوله ويقضى للحالف على الناكل) ظاهره سواء كان الاختلاف في الجنس أوالقدر أوالصفة وليس كذلك بلهداف الاختلاف في الجنس أوالقدر أوالصفة وليس كذلك بلهداف الاختلاف في القدر والصفة وأما في الجنس في فسخ حلفا أون كلا أوحاف أحدها دون الاختراف خراف بها أوام يشبه واحد (قوله ولا ينظر الدعوى شبه) لم يرتض ذلك عج بل عند ما نه في القدر والصفة القول لمن أشبه منهما بعين فان أشها أولم يشبه واحد منها منها وأسخ النكاح والفرض ان التنازع قبل الفوات بواحد عماذ كرفاو قال المصنف عقب قوله حلفا وفسخ ما نصف الجنس مطاقا كفي القدر والصفة 121 الاان أشبه أحدها نقط فقوله بهين لا فاد أقسام ما قبل الفوات بهين (قوله الاحالة

و يحلف هوعلى دعواهان كانمالكالاص نفسمه والافولم ماويفسخ النكاح بينهما بطلاق وموضوع السئلة قبل الدخول ولم يحصل موت ولاطلاق بدايل ماياتي ويقضي للعالف على الناكل وتنكواهما كحلفهما ويتوقف الفسخ على حكم الحاكم ويقع ظاهراو باطناولا ينظرالي دعوى شبه منهما ولامن أحدهما وتبدد أالزوجة باليمين لانها بالتعبة أشار الحذلك كله بقوله [(والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بقيام التحالف وغييره) بالرفع عطف على الرجوع وأفرد ضهيره ملاحظة الماذكرفين لدرج فيهكل ماذكرناه والغرض الذاتي من التشبيسة بقوله ( كالسبع) الاحالة عليه في المشهورية التي عينها في فصل اختلاف المتبايمين بقوله وفسم ان حكربه ظأهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشترادعي الاشبه وحلف ان فات وبدئ المائع فقوله والرجوع أىءعدم الرجوع الاشدمه وعدم انفساخ المكاح كالمسعلانه لا فطرفيمه الشبه قبل الفوات وأمابعده فينظر فيه الشبه كايأتى عند قوله وصدق مشمترالخ (ص) الابعد بناءأوطلاق أوموت فقوله بيمين (ش)بعني ان الآخة لاف فيماذ كراذ اوقع بعد البناءأو بعد الطلاق أو بعدموتها أو بعد شوته أوموتهم اواختلف الورثة مع الحي أو ورثته فان القول قول الروج مع عينه (في القدر والصفة) بشرط ان يشبه لانه كفوت السلمة في البياع ولأن الزوج قداستوفى منفعة البضع حدين مكنته الروجة من نفسها وفوتت سلعتها وأيضا الزوج غارم فكان القول قول فان لمكل الزوج عن اليمين فان القول فول الزوجة مع بينها أوورثها في الموت واحالة ماذكرعلى البيع يفيد شرط الشبه الزوج أشهتهي أم لاوآن انفردت بالشبه فالقول قواها بيمين وانام يشسها حافاوكان فيه صداق المثل وسحة أوموت أولى من نسخة أو موتهااشمولهالموتهما ولموتأ حدهماوأما اختلافهمافي الجنس بعد البناءأوالموت فانالزوج ايرد الى صداق الشل بعد حلفهما من غير نظر الى شبه مالم يكن صداق المثل فوق قيمة ما ادعت الزوجة فانهالا تزادعلي ماادعته ومالم يكن دون ماادعاه الزوج فانها لاتهق عن دعواه ويثبت النكاح بينهما والى هذاأشار بقوله (ورد المثل في جنسه مالم يكن ذلك فوق فيمة ما ادعته أودون دعواموثبت النكاح) وانوع كالصفة وقول الثواف في القدر والصفة متعلق بقوله فقوله بهبن وقوله وثبت الخراجع المبدالاف جيبع صوره ومراده الثبوت حساأو حكاكافي الموت والطملاق أى ثبت أحكامه من ارث وغميره والفرق بين الاختمالاف في الجنس و في القدر والصفة ان الاختسلاف في الجنس ليس فيه اتفاق منه ماعلى ثبئ بخلاف الاختلاف في القدر والصفة فاننيه الاتفاق على الجنس وعلى أصل ذلك القدر فلما كان فيما تفاق في الجلة اعتبر

عليــه في المشهورية) أي في الاحكام المنسو بةللشهورمن حىث انهامن خزئماته (قوله وصدقمشة ترادعي الاشمه) سبأتي أنهذا يعدالفو اتوأما قبل الفوات كاهو الوضوع فلايلتفتالشبه (قولهلاينظر فيه الشبه قبل الفوات) تقدم ان المعتمد انه قد ل الفوات القول ان أشبيه منهد مااذا أشدمه أحدده فقط وأما اذاأشهامها أولم يشبه واحد منهما حلفاو فسخ (فوله الابعد مناء) فال الحطاب وجول ألصنف التنازع بعدالطلاق أوالموت كالتمازع بعدالمناء لمأرفى كالرمهم الذى وقفت عليهالتصرع به لكن الحاق الوت بالبنا أظاهر بخلاف الطلاق (قوله بشرط ان يشمه) اعقد عج خلافه وان المعقد اله في تلك الحالة القول قول الروج وانام شمه في القدر والصفة بيمن فان نكل حلفت فى الطلاق وورثته افي الموت فاندكلت هي أوورثهما فالقول قول الزوج (قوله

ولان الزوج) هوفي الحقيقة تعايل القوله لانه كفوت السلمة فليس تعليلا مستقلا (فوله واحالة ماذكر على قوله المبسع) فيده ان الاحالة على البسع المباهي فيما قبل الفوات الاأن يقال ان ذلك اشارة الى أن كالمبيع محذوف من الثانى وهو مابعد الفوات بالمناء والطلاق والموت لدلالة الاول وهو ماقبل الفوات (قوله بعد حلفهما) وذكو لهما كحافهه او يقضى للحالف على الناكل (قوله مالم يكن صداف الثل الخي انها في انها في انها في الماف المائد الموضي المناكل في انها في انها في انها في الموضي المناكل الموضي المناكل المناكل الموضي المناكلة المناك

(نوله ولوادعى تفويضاً) لا يظهر كونه مبالغة لانه لابدأن كون ما قبل المبالغة ما ما قاعلها والأمر هذا بخلاف ذلك اذالتنازع في المتفويض والتسمية لا يصدق عليه تنازع في قدر الصداف أوصفته بل هوشرط حذف جوابه أى فكذلك أى فانقول قوله في المتفويض والتسمية لا يستر الموضع أحدها عتبروان وقع في غير موضعه ما فانظر هل يعتبر الموضع أيضا أو يغلب جانب الزوج ولوح صل التنازع في التفويض والتسمية قبل البناء فسخ مطلقا والحياصل ان قول المه نف ولوادعى تفويضا فرضه المواق في النفاو أوموت ولم يحصل بناء والظاهر ان حصوله بعد البناء أولى ان يكون القول قول الزوج فيه وأما قبل وجود مفوت بالمائية فانه ما يتحالفان ويتفاسخان (قوله أو تارق أقول أولاح من التساوى أو كان التفويض أكثر (قوله أو تارة و تارة) الحاصل ان المور خسفاء تادوا التفويض فقط أو كان أغلب أو مساويا فهده محكمها واحد في ان القول قول الزوج في ادعائه التفويض في غلبه خسفاء تادوا التفويض المنافية و المنافية و يض في غلبة التسمية والمدى التسمية والمدى التسمية والمدى التفول المنافية و السفية والسفهة التسمية وله و لا لسفيه و السفية والسفهة السمية ولي السفية و الس

والصغير والصغيرة (قوله بل الكلام الولى) أى ولوماً كا أومن قوم مقامه كجماعة السلمين (قوله ولو أفامت بينة) أى جنس بينة ادالمداقان الختلفان لاتشهديهمابينة واحدة (قوله في عقدين) أى مترتبدين (قوله لزما)اى والفرض انالراهمقرة بالطلاق فيقدر طلاقهااي يعتبرو يعمل بقوله اوأماان أنكرته فهوتكذيب للبينة الثانية وقوله لزمااي نصفهما اىنصف كل منهـمابدايل وكلفت (قوله فان أفامت الخ) وفي بعض السم فان فامت اى اقامت بيندة (قوله لانها

قوله وقوله (ولوادعي تفويضاعندمعتاديه)مبالغة فيمايقبل فيه قول الزوج والمعني اذاادي الزوج أوورثته بعدمونه اله تكعها نكاح تفو بضوادعت هي في الط الآق أو ورثته ابعد موتها نه تكمعها نكاح تسميه فان القول قول الزوج أو ورثته فيثبت لها الميراث ولاصداق الهالكن بشرط أن يكونواهن تومعادتهم التفو يضفقط أوتارة وتارة أمالو كانتعادتهم التسمية فقط أوكان التفويض قايلا بالنسبة الى التسمية فان القول لمدى التسمية بين (س) ولا كلام اسفهة (ش) أي ولا كلام في تنازع لزوج بن المرأة السفهة ولا اسفيه بل الكلام المولى و يحلف ولا فرق بين الاب والوصى وسوآه وافقت الرأة السـقم قولم اأو خالعته (ص) ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين لرماو قدر طلاق بينهـما وكلفت بيان أنه بعد المناء (ش) يعنى ان المرأة اذا ادعت على الرجل انه تز وجه اص تين بالفين متلافي عقدين وأكذبها الرجل فان أقامت المرأة على ذلك بينة تشهد لها عاقالت فأن الشرع يقدر وقوع الط الاقبين العقدين ويلزم الرجل ان يدفع لها الصداق الذاني كله بلااشكال لانها الاتن في عصمته وأما الصداق الأول فيلزمه أيضا بناءعلى أن هدذا الطلاق يقدر بعد دالبناء بفاءعلى ان اعمال بالعقد المكل وعلى الروج سمان انه قسله فسقط عنه نصف الصداق أواغما الممد النصف مناءعليان هذا ألطلاف يقدرقبل المناء وعليها بيان انه بعده قال أمن عرفة مقتضى الذهب انه فبلدوهو موافق الدرج عليه المؤلف وبهذا يردقول الشارح لمأرمن رجح القول بتكايف الرأهانه بعدا البناء (ص) وان قال أصدقتك اباك فقالت أمى حلفا وعتق الاب وان حلفت دونه عنقا

الآن في صمته) تعليد اللزوم كل الصداق (أقول) الاولى حدف ذلك لانه ليس بلازم آن يكون في الثانى دخول ولا أن تكون في صمته في المنافي الصداق كله (قوله بناء على انها الخ) الاولى حدفه لانه لا داعى له (قول المستف حلفا) أي وضح النكاح و تكوف علم المنافية على المنافية على المنافية على المنافية على المنافية على المنافية الابوت الوقية الابوت الرقيعة قال معا (قوله وان حافت دونه) هذا المامل لما اذا حلفت بعد المنافية والحاف المنافية على المنافية والحيادة والمنافية وال

فيشحافت المرأة فقط سواء كان التنازع قبل الدخول أوبعده فانهما يعتقان الكن عتق الابلاقرار الزوج وعتق الام اثبوت كونه صداقاوحيث عتق الاب لاقراره وذلك فيما إذاحاها أونكار واغما يكور ذلك قبل الدخول اوبعده وقد مكل وحلفت فأن والماقى للابنة بالولاء والمراث اه (فوله يفتقر الى حاكم)أى عاكم بفسخه (فوله مآتءن مال أحدالروج القيمة

ولايرجع الزوج علم النها الوولاؤهالها (ش) يعنى ان الزوج اذا كان علك أبوى امر أه فقال لها أصد قتك الله وقالت هى را أصدقتني أمى ولابينة لاحدها على ماادعاه غيران البينة حفظت عقدة النكاح بينهما ولم تحفظ على أي ماوقع العقد فانهما حينتذ بتحالفان ويقسح الذكاح بينهما نكان ذلك الاختلاف قبل الدخول كامروالاختلاف هنافي الصفة ويعتق الاب لاقرار لزوج انه حرا وكذاك المديج اذانكارو ولاؤه لهما والفسخ بطلاق ان قلناانه يفتقر الى حكم وبغير طلاق على الاتنو ولايرجع الروج علمهابشي وان نبكل الزوج عن اليميز وحلفت الروجة فانهما يعتفان معاالات لاقراره والام محاف الروجة وولاءهماله أوسواء كأن ذلك قبل المناءأو بعده والنكاح ثابت بينهمهاو يرجع علمهافي الطلاق قبل المناء منصف قيمة الاموالولاء في الاردم صور انفرادا إ واجماعالا زوجه وهي حلفه مانكواهما حلفه دونها وعكسه فقوله حلفاقر ينة على أنه قبل المناء وتفاهر فالدة كون العتق لاربأ وللام فعما أذاطاق ففي حلف يرجع علم البنصف فبمة الابوفى حلفها يرجع علما بنصف قيمة الام وانكان الاختلاف بعد البناء فالقول قول الزوج بهدين فان حلف عتق الأبوان نكل حلفت هي وعتقامعا فان الصحات عتق الاب فقط ولارجو علاحدها على الا خربني ويثبت النكاح على كلحال (ص) وفي قبض ماحل انقبل المذاء قولهاو بعده قوله بين فهما عدد الوهاب الاأن يكون بكتاب واسمعيل بان لايتأخر عن البناء عرفا (ش) يعني أن الروج اذا ادعى على زوجتــ أنه دفع المهاما حل من صــ داقها وأكذبته وقالت لم تدفع الى شيامنه فان كان الاختلاف قمل البناء فالقول فولها بمين انكانت مالكة لامر نفسه أوالافوام اهوالذي يحلف ولافرق بين الاب والوصى والمقدم وان ذكل وله اغرم له الاضاعة منكوله وكذا يغرم له الوحلف الروج يعدد المناء لتعريطه وانكان ذاك الاختلاف وقع بعد دالبناء فالقول قوله لان الغالب ان المرأة لانسلسله تهاحتي تقبض مداقها المنابيين الكان مالكالامر نفسه والافوايم وقيدكل من القضأة الثملاثة قبول قوله بعد دالبنا وبقيد دفقيده القاضى عبد دالوهاب والاجرى عااذا لم يكاب والافالة ول قول الروجـ في مع عينها والفاضي أبوا سحق المعمد لعااد المكن العرف في ال الناحية تأخير الحالمن ألصداق عن الدخول والافالقول قول المرأة وقيده القاضي عماض عاذا ادعى دفعه قبل المناء امااذا ادعى دفعه لهابع دالمناء فلا يصدق كسائر الديون الانه أفر بدين في ذمته فلا بمرأمنه الابسنة على دفعه والمذهب انكارم القضاة تقسد (ص) وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيم ين والافله بيين (ش) يعدى اله اذا اختلف الزوجان في متاع المبت المكائن فيه واعدان ذلك الاختد لاف قبد لى المناء أو بعده كان قب ل الطلاق أو بعده كانامسلين أو كافرين حرين أو بمدين أو مختلف بن في العصمة أوبه دالفرقة بلمان أوط - لاق أوايلاء أو فسخ ولابين - قلوا حدمن الروج - بن فانه يرجع في إذلاك الموال وفا كان يصلح للنساء فالقول قولها كالمدلى بجديروما كان يصدلج الرجال

هذا ذاحافاأو كالروامااذا حلف والمكات فقدتقدمانه يعتق الاب فقط ويثيت النكاح فان فسخ أوطلق قبدل البذاء رجع علما بنصف قيمته في الطلاق وبقيمه بمامهافي الفحز (قوله وان نكل الزوج عن المسوحافت) تقدمان هذافي إبعد المناء وفيماقبل والسكام التولافسخ (قوله انفرادا) لايخني الهلايتأتي الا انفرادالاب وحده دون الام (قوله ماحل من صداقها) أي أوالنجم اذاحلأي قبل المذاء أحمر أزا عماحل بعد المناء فلانصدق في دفعه لا قبل حلوله ولأبعده (فوله والا فوايه) أي من كافي سرح عبوالافالفول قول الزوجة مع ينها الذي في عب وشب بلاءمن وقال بمضهم ثم الهلابد منعينهافكارما معيللان المرف كشاهد دوانظر على كازمه بدالوهاب هل يحتاج عِينِ أُولًا اهُ (أَقُولُ)والطَّاهُر الاحتياج كأفاله شأرحنابق من الشروط أن لا يكون بيدها رهنوالا كانالفول قولها ولو بعدالبناء قرره شيخنا (قوله الرالا فلقول قول الرأة) أي

بمين كافى شرح مب (قوله فلامرآة المعمّاد) مقيد عااذا لم يدعه الرجل وهوفى حوزه الانخص فان ادعاه وهو في حوزه الاخص فهوله (قوله والافله بيمن) ظاهره جاز اسمتعماله أم لافاذ اعتبدلبس خاتم الذهب لهماو تذازعاه فاله يقضى به الرجل كما أشار ليه أب عرفة (قوله والافله بمين) مقيد عما اذا لم تدعه الرأة وهو في حوزها الاخص فهو لهما كذا فال عب وتنبيه كالمثار وجبن القربدان كرجلسا كن مع محرمه أومع امرأة أجنبية تنازع معهافي متاع البيت ولابينة لهدمافي

جيع الصور (قوله الاعقد الصداقها) أى عقد الراغة وضمن صداقها أى الابامة عة قدر قيمةا قدر القدوض من صداقها (فوله والتسجيت كلفت سان الغزل لها) هذا يحالف قوله السابق وله الغزل و أشار الشار الشار الحالة أوان هذا في صنعتها النيل الفاسع فقط وأملو كانت صنعتها الغزل أيضا فانه يكون لها دون الزوج الاأن يثبت أن الدكان له فشر يكان بقيمة ما الدكل (فوله وان أقام الرجل بينة على شراء الخ) أى اذا كانت البينة شهدت باشترائه فقط وأمالو شهدت باشترائه النفسة فلاء من عاليه كانف المستعلى وقوله حلف أى اذا الشتراه من غيرها الامنه أو الافلاو خلاصته انه يقيد قول المصنف حلف النفسة فلاء من عالم مناشرة من على الفراء من غيرها والافلاو خلاصته الهدة نه الخ) و يجمع ذلك في عن عادد (قوله لان الرجال قوامون على النساء) آمرون ناهون فاعون بامورهن أى وحيث كان كذلك فالشأن ان المرأة ما اشترت ذلك الا انفسه الالذروج لانه اليست قوامة على زوجها وانظر اذا كان عرف قوم ١٤٥٠ أن النساء قوامات على الرجال كالبدو

عندنا بمصرفهل بكون حكم نسائهم فهذه السئلة حكرجال غمرهن منهاوهو الظاهرلانهذاالكومبناه المرف فيختلف باختدلاف العرف (فوله ولوشهدت لهما البينة عيراثما معرف لهما) أى أوشراء مادمرف لهماأى الرجل والمرأة وكذالوقامت لماسنة بمراثما بعرف لها أوجبته أونعوداك فانه يقضى لهمابه دون يممين وكذا لوقامت له بينه فيما يعرف له فقط بذلك وانظرلو قامت لها ببنية فيماهرف لهفقطأو فامتله سنة فيا مرف لها فهل بحتاج لبمين ولوقامت له بينة فهايعرف لهما فالظاهر ان القول له بدون عين (قوله ولاتقع على غييره الابقيد) بأن تقول وليمة الخة ان واعلم

والنساءمعاأوللرجال فقط فالقول للرجه لبيم ينلان البيت بيته وكلام المؤلف مقيد دعما اذالم تكن فقسيرة والافلايقب لقولها الاعقد ارصداقها وينبغي أيضاان الرجل لايقبل منه فيمالانشيمه أنه علكه افقره عماه والرجل عند دالتنازع (ص) وله الغزل الاأن ينبت ان الكتان له فشريكان (ش) بعني ان الزوجدين اذاتنا زعاف الغزل الذي في المبت قبل الطلاق أوبعده فقال الرجل هولى وقالت المرأة بل هول ولا بينة لاحدها فانه يقضى به اللرأة مريد بهدحافها الاأن يقم الرجمل بينة تشهدله ان الكتان ملكه أو تقر الزوجمة له بذلك فانه مقصى بالشركة بينهم افي دلك الغزل هو بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها (ص) وان سعبت كلفت بيان أن الغرل لها (ش) يعنى ان المرأة اذانسجت شقة وادعت ان غراه الهاوادعي الرجسل أنه غزله واغسانسحتم اله فعلى المرأة ان تبين أن الغزل الهسافان بينت ذلك أحدّته فان لم تمير ذلك فان الزوج بأخذ الشفة ويدفع اهاأجرة نسعها على المشهور (ص)وان أقام الرجل بينة على شراءمالها حلف وقضى له به كالمكس (ش) يعنى انه اذا تنازع الروجان في مقاع البيت فادعى الرجل شيأ يشبه أن يكون للنساء كاللي انه له وأفام على ذلك بينة فانه يعلف انه اشتراه له لالهاوانها لم تدفع أليه ه عُنه ولاشه أمنه ان ادعت ذلك ثم يقضي له به وكذلك المرأة اذا ادعت شيامن متاع أأميت يشبه أن يكون للرجال كالمسيف فقالت هولى وأقامت على شراء ذلك بينة فانه يقضى لهابه وسكت في المدونة عن يمينها فقيل اجتزاء بذكريمين الرجل عن يمينها وقيل الأعين علم الان الرجال قوامون على النساء والى هذا أشار بقوله (وفي حافها تأويلان) ولوشهدت اهاالبينة عيراث مايمرف اهدماأ وجهبته مثلا فالطاهرأنه يقضى اهابه من غيرجين وو رئة كل من الروجين بمنزاته في الحلف والكن يعلفون على نفي العلم لاعلى البت (ص) الواجمة مندوبة (ش) هي طعام العرس خاصة ولاتقع على غيره الابقيد مشديقة من الولم وهوأ الاجتماع لاجتماع الروحين أوالناس فيها ومنها آولم الغلام اذا اجتمع عقله وخلفه والذهب

انطعها ماناتان قال له اعذار والنقيمة فطعام القادم من سفر والخرس طعام النفاس والمادية الطعام الذي يعدم للعيران المودة والوكيرة طعام بناء الدور والعقيقة فطعام الولادة والخذاقة طعام حفظ القرآن والوجوب الخاهو في طعام العرس خاصة ويكره اتيان للكل سوى الذي \* لعرس ومولود بغير تناس فيندب في الثاني الحضور له وفي الشير ولم قال المناس وقال المن وشد بل يباح له كما المناس وما ديات الما فعند الافتحار وان له \* فيكره باذا فاجن طيب غراس وما دية المجارة صدمودة \* ففيها أتى ندبا حضور مواس فال مالك و يكره حضوراً هل الفضل غير الواجمة وقيده المناح من بغيراً هل الخير والاصحاب والجيران والرحم اله (قوله لاجتماع الدين المناف المناف

الزوجين) أى فى الزوجية وان لم يجمّم المالفعل أو الا جمّاع بالفعل لان الاولى أن تبكرون الواجمة بعد الدخول (قوله أو الناس فيها) لا يخفى أن تلك العسلة موجودة فى غيرها الاان علم التسمية لانقتضى النسمية (قوله وخلقه) بضم الخاء واللام مراد ابها كال العمل وكان هذا يقال له حين ببلغ الحلم

(نوله انهامند وبة سفرا وحضرا) و بعصل باى شئ أطعمه ولو بدين من شعير ونقل عياض الاجماع على انه لاحد لا قلها وانه بأى شئ أولم حصل المندوب (قوله فلا يقضى بها) أى على الروج الزوجة شيخنا عبد اللله (قوله يوما) أى قطعة زمن يقع الاجتماع فيها لا كلة واحدة لا يوما بقمامه يتوقف الندب عليه و يكره تكرارها لا نهسرف الا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو قبل ذلك لا تكرار الطعام بعدها لا يقوم منه المناب عن مالك ان أخوالسابع كانت الإطابة مندوبة لا واجبة والحاصل ان من دعى أولا وأجاب ثم دعى ثانيا في ثاني يوم مثلا فلا تجب الاجابة عليه على الصحيح خلافا المافي به فقال بعض التقارير لان الواقعة بعد اليوم الا ول ايست بولي ققطعا كذا قال بعض الشيوخ (قوله ظرف القدير وتكون بعد البناء طرف اقدير وتكون بعد البناء ويجوز أن يكون التقدير وتكون بعد البناء وأوله وقال المناء) وعليه فتحب الاجابة المواجبة الإجابة الإجابة الإجابة الإجابة الإجابة الإجابة المنابع وعليه فتحب الاجابة الإجابة والمنابع وعليه فقد بالاجابة المنابع والمنابع المنابع وعليه فتحب الاجابة المنابع وعليه فقد بالاجابة والمنابع وعليه فتحب الاجابة الإجابة والمنابع وحدالة المنابع والمنابع وعليه فتحب الاجابة وعبوراً من المنابع وعليه فتحب الاجابة والمنابع و

ماهناانهاه ندوبة سفراوحضرا فلايقضى بهاوقيل واجبه يقضى بهاوهوماصحه الؤلف سابقاوهوضعيف وكون الندب منصباعلى كونه بعدالبناء مخالف لكلامهم فالحل عليمه غيرظاهر وقوله (بعدالبناءوما) هوظرف اقدرأى ونتهابعدالبناء كاعبربه ابنالحاجب وعلى هذاه اووته تأقبل البناء فلأبكني لكونها وقعت قبل وقته اوعليمه أيضا فلانجب الاجابة اذادى لهاوان جرى عرف بذلك لانه عرف فاسد وفي كالرم الأعي ما يفيدان كونما بعد البناء مستحب ففعلهافي غميره فعمللهافي غيروة تهاالمستحب وظاهر كلام الولف استعماب الوليمة ولوماتت المرأة أوطلقت وقوله (تجب اجابة من عين) لخيرا لصحيح انه عليه السدلام قال شر الطعام طعام الواعة عنعهامن بأنهاو يدعى الهامن بأباها ومن لم يجب الدعوة فقدعه عالله ورسوله والتعيمين بأن بقول صاحب العرس تأتى عندنا وقت كذا أوقال اشطص ادعلى فلانا العينه لاان قال ادع من لقيت (ص) وان صاعًا (ش) بعني ان الدعوة الى الوليمة و اجبة على منء بنيه صاحب الوليمة بنفسيه أومندوبه سوأء كان المدعوصا ثما أوغيه برصائم وسواءا كل الفطرأولم باكل (ص) الم عضرمن يتأذى به (ش) أى ومن شروط وجوب الاجابة على منعينان لاعضرمن بتأذى بعضوره معهوالافلالان حضورالسفلة لايأمن الرعمعهم على دينه وبفهم من التعليل انه لو كان تأذيه لخاطبته أور ويته للظ نفسه انه لا يباح له التخلف لذلك ومن شروط الاجابة الايسبق الداعي غيره فان تعدد الداعي أجاب الاسبق فان استويا فذوالرحم فان استو يافاقر بهمارحا فان استو بإفاقر بهـمادارا فان استويا أقرع (ص) ومُسكر كفرش حرير (ش) أى ومن شروط وجوب الاجابة اللايكون هذاكم مسكر فانكان اسقطت كفرش حرير يجلس هوعايه أو يجلس عليه الرجال بعضرته ولومن فوق حائل لان علة الحرومة الترفه بلين الفراش وهوموجود كانص عليه المازرى وعياض وأدخلت المكاف الاستناد المهونعوه وأما تغطية الجدران بالحريرة نغيرا ستناداليه فليسعمتنع ولابيع الخلف وبميايسة فط الاجابة أن يكون قوم يأكلون وعلى رؤسهم توم ينظرون الهِــم كالفاله

اذادعى قبل البناء (قوله عنعها • ن مأتيها) في فوّة التعامل لقوله شراءالطعام أىان من يرغب فى الاتيان لهالاحتماحه للتناول منها عنعمنها ولايدعي الها وقوله ويدعى الهاالخأي اتَّمن أَماها ولا بريد الذَّهاب المالاستغنائه عنهايدعي الها وكان المناسب العكس (قوله لاان قال الخ الا يحقى ان الجاعة الحم ورين شمارض فها أوله والتعمد مان بقول الخ وقوله لاانقال ادع منشئت قان مفهوم الاولءدم الاجابة فها وفى الثاني وجوب الاجابة وهو المول عليه فحينتذ تجب الاحابة لوقال ادع اهلى محلة كذاوهم محه ورون لانهم معينون حكا وأماغ مرالحه وركادعمن لقبت أوالعلماء أوالمدرسين وهمفيرمحصورين فلاولافرق مين ان كون يخاطب المدعو

أوبرسل كتاباله أورسولا تفقة ولوى براغير مجرب في كذب وادا تنازع الرسول والمدعوف التعيين بالشخص وغيره صدف الرسول المينده مالم تقم قرينة على الدعوف التعيين بالشخص وغيره صدف الرسول المينده مالم تقم قرينة على الدعوة الخي الاولى ان يقول دهنى ان الاجابة في انظه رخولة أو مندوبه الحرسولة المه يزالفيرا لمجرب في الدكذب (قوله خاطبته أى لاجل مخاطبته أى مخاطبة ذلك الرجل له وقوله أوروبته أى كونه يرى ذلك الرجل وقوله لخط نفسه أى انه بتأذى من المحاطبة أوالرؤبة لالضرر يحصل بذلك بل لخظ نفسه أوروبته أي المربوبية المنازلة المنازلة المنازلة المنازلة المنازلة المنازلة المنازلة المنازلة ويصم من ادامنه المفروش ويصم قراءته قول الشارح وادخات الكاف الاستناد المه ويصم مم ادامنه المفروش ويصم قراءته حمائي هذا الجنس (قوله والماتفطية الجدران الخي) وانظر بالذهب وقدرأ يتمانصه و يجوز الجلوس تحد الستائر التي على المحمائية المنازلة على المنازلة المنازلة على المنا

الجدران وكذاتعت السقوف الذهبة وعما ينيج التعلف أكل ماله راقعة كريهة تبيج التخلف عن الجمة والجماعة (فوله يخصبها الاغنياء) أى فان خص الاغنياء سقط الوجوب وظاهره يسقط عن الاغنياء وغيرهم وحكم اختصاص الدعوة بالاغنياء الكراهة كاصرح به القرطى وكذا اذا كان صاغبا الفعل واخبرانه صائم وعبارة عج وعما يبيج التخلف أدضا ان يخبر بأنه صائم المخوقول المؤلف وان صاغبا أى الاان معبر الداعى وقت الدعوة انه صائم بالفعل وكان الاجتماع والانصراف قدل المغروب فلا تجب الاجابة وكذا اذا فعل طعام الواجة لقصد المباهاة والمفاخرة لاللاكل فان حضره فلا يأكل الاقدر ما يطيب به خاطر صاحبه على العادة قال بعض شيوخذا ولم تعرم الدعوة عند قصد المباهاة والمفاخرة نظير ماقيل في الضعية وكذا اذا كان الداعى امن أه غير محرم والمظاهر أن اختى كذلك وكذا ان كان هذاك كلب لا يحل اقتنباؤه ومثلة آنية الذهب والفضدة ومنها أن يكون المدعو المربح أوتهمة أوقالة ويظهر أن يكون الداعى كذلك وكذا ان كان على المدادة وين لا يرجوله وفاء وكذا اذا كان

النساء بسطح الداروم رادقها منظرن للرجآل أو يختلطن بهم وكذابيعه مرض أوحفظ مال أوخوفء دووالشافعة فما ببعهشدة الحراوالبردولوكان الداخلأعمي أوفى ظلمة وكذا انبعدمكانه جدابعيث يشق علمه الحضور وكذااذا كانفي الطعامشه فأوتلحق الاسكل منة اللايجو زالجضورولا الاكل قاله القرطبي ونقبله الحطاب والرادشهة توجب تحريج الاكلمنه ويأتىفي القراض عن ان القاسم ان وكان غالب ماله حراماتكره معاملته ونحوذلك كالاكل منطعمامه وهسذا مفددان الشمة المبعة للتحلف كون الطعام كلمه منحوام ومن شروطها ان تكون الوليمة لمساوفلاتجب ليكافر اللانجوز

الاقفه عني وممايسقط الاجابة ان يخص م الاغمياء (ص) وصور على كجدار (ش) أي ومن شروط وحوب الاجابة ان لايكون هناك كاب لايحــل اقتناؤه أوصو رمجـــده على الجــدار كصور السباع التي لهاظل ولولم يدم فال في التوضيح التمثال اذا كان لغ يرحيو ان كالشجر جائز وانكان ليوان فاله ظلويقم فهوحوام باجماع وكذا يحرم ان لم يقم كالعمد بنخدلافا الاصبغ الماثبت ان المصورين بعد أدنون يوم الفيامة ويقل لهم أحيو الماكنة تصوّرون ومالاظلله انكان غيرعتهن فهومكر وموان كانعتهنا انتركه أولى انتهي وهدافي الصورة الحاملة وأمانانص عضومن الاعضاء الظاهرة فيباح النظر اليمه واحتر فيقوله صورعلي كجدارءن صورالثياب (ص)لامع لعب مباح ولوفي ذي هيئة على الاصع (ش) معطوف على محذوف دل عليه السيراق أى تترك الأجابة مع منكر لامع لعب مماح كضرب الفريال والفناء الخفيف وسواء كان همذا الدعومن ذوى الهيئات أم لا فأنه عليه السملام حضرضرب الدف ولايصح أنككون ذوالهيئة أعلم وأهيب من النبي عليه الصلاة والسلام ومقابل الاصعوهو قول أبى بكروالحق الجواز رواية ابنوهب لايذبغي لذى هيئه أن يحضر موضعافيه لهووا حترز بالمباح من غيرالمباح كالشي على الحب لل وجعل خشرمة على جهة انسان ويركبها آخر فانه بنيم التعلف قاله في مماع أشهب (ص) وكثر و زمام (ش)عطف على فاعل يحضر مضمنام مني يوجد أى ان الم يوجد د من يتأذى به وكثرة رحام أوه عدم ول القدر معطوف على بعضر أى ولم يكن كثرة أرحام على طريقة \*علفتها تبناوما وباردا\* فان فيه الوجهين وهما اما تصمين علفتها معنى المتهاأو جعل العامل في ماء مقدرا أي وسقية ارص) وإغلاق باب دونه (ش) بعني انه اذاعلم انه اذاحضر يغلق البابءندحضوره ولولاجل المشاورة عليه فانه يباحله التخلف واماما يفعل من اغلاق الماب الوف الطفيلية ونحوهم فاله لا ياج التخلف لانه اضرورة (ص) و في وجوب اكل الفطر أتردد (ش) يعنى ان من دعى الى الواجمة وهو مفطرهل يجب عليه ان يأكل منه اأولا يجب عليه

وظاهرهولو كان الداعيلة مسلما (قوله و يقيم) أى يدوم (فوله كالهين) أى وكفشر البطيخ فان له ظلامادام طريا (قوله و ما لاظل له) كالذى في المسلم والمسلم والمسلم و المسلم و

وقيامه قبل وقد الطعام الغيرمانع (قوله وفي المذهب) هذه العبارة البرام وضبط بضم المي كتاب لابن رشد (قوله واعترضه) أي اعترض كلام الباجي (قوله فليدع) أي بأن الله يتم ماهم فيه بخير (قوله ان شاء الخي التخيير أنه ليس أحدها متعيدا فلا ينافي انه يستحب أحدها وهو الاكل (قوله ولا يدخل) أي تحريك (قوله الاباذن) أي فيجوزله الدخول مع حرمة مجيئه الكونه غير مدعو وظاهره ولو تابع ذي قدري وفي عدم مجيئه وحده لوليمة أوغيرها عب والظاهر الجواز (قوله و يحوه في الوليمة) لامفهوم له بل كذلك يكون في حالة العقد (قوله واما ان أحضر مصاحبه لا لانهبة) أي بل يخصبه من شاء والنهبة بضم المنون وعبارة غير شارحنا من الذي ذكر ته أولا وان كان البعض تلامذه الشارح ثم تبين فساده فقد رأيت في خط بعض شيوخنا فو فرع كه يجوز تخصيص الكبير بثي دون من حضروذ كرفي ذلك حديثاد ل على ذلك (قوله لا الغربال) أى بل يستحب في العرس الا ان يجوز تخصيص الكبير بثي دون من حضروذ كرفي ذلك حديثاد ل على ذلك (قوله لا الغربال) أى بل يستحب في العرس الا ان يجوز تخصيص الكبير بثي دون من حضروذ كرفي ذلك حديثاد ل على ذلك (قوله لا الغربال) أى بل يستحب في العرس الا ان مكون مصرا صرأوح وكذا الشبابة المناه المناه المراوح وسمثلا فيعرم عولا قال في الدخل مذهب مالك ان الطار الذي بالصرا صريم من المناه وعولة الشبابة المهاد المناه المناه وحسم شاء والمناه المناه المناه و من حدولة الشبابة الهاد المناه المناه الكراه المناه و من مناه المناه المناه

الاكل اليستعب تردد للماجي فالمأرلا محابنا فيده نصاجايا وفي الذهب مسائل تقتضي الفولي أى المملاء خارج المذهب واعترضه ابن عرفة برواية محمد يجب وان لميأكل وبقول الرسالة وانت في الاكل بالخيار ابن رشد دالا كل مستحب اقوله عليه السد الام فأن كان مفطرا فلمأ كل وانكان صاعًا فليصل أى فليدع في لمالك الأص على المدب لحديث اذادى أحدكم فليجب وانشاءاً كلوانشاء ترك واستعمال الحديث بنأول من اطراح أحدهما (ص) ولا بدخل غيرمد عوالاباذن (ش) معنى النمن أتى الى مكان الواعة من غير عوه فانه لا يُدخل الالآذر ولا يحوزله ذلك وسواءاً كل أولم بأكل (ص)وكره نثر للوز والسكر (ش) يعني ان نثر ماذ كرونحوه في الوليمة إذا أحضره صاحبه للنهبة ولم يأخذ أحدشه مأمما يحصل في يدصاحبه مكروه الماجاءمن النهدي عن النهبة وأماان أحضره صاحبه لاللنهبة أوللنهبة وكان يأخذ بعضهم من يدبعص فحرام (ص)لا الغربال (ش)عطف على فاعل كره والغربال والدف متراد فان لان كالامنهماهوا الدور ومجادمن وجه واحدوا لمعني ان الضرب عاد كرلا يكره النساء بلاخلاف ولاللرجال على المشرور فلذابالغ بقوله (ولو رجل) خلافالاصغ القائل بالمنعله وأما الضرب الماريم بفتح الكاف والباء وهوالطب لي المكبير المدوّر المجلد من وجه بن والزهروهوعود مفصل بعضه في بعض يركب و يغثى من الجهتين ففهما ثلاثة أقوال بالجواز كالغربال وهو الابن حبيب وبالكراهة فهدما وبالجوازف الكبردون الزهر أي فيكره لانه الهيءن ذكرالله وقال ابن كذانة تحوز الرمارة والبوق وهوالنفيرقيل معناه البوقات والرمارات اليسميرة الي الاتله يكل اللهو والىذلك أشارا الواف لقوله (وفي المكبروا نزهر أناتما يجوز في المكبراين كنالةوتجوز الزمارة والبوق)

والشمابة القصمة المثقوبة و يؤخذمن ذلك حرمه الكاس وفي عج لاالفريال فلايكره الطميل به في الوليمية ولو بصراصر كاهوف القرطي وقال ابن مزين في شرح الموطأ وكل من تقدم النقل عنه من المالكية والاغه الاربع على جوازه مطلقا بصراصر والحاصل ان قول المدنف لاالغر مال أي فلا مكره الطمل مه في الواجمة وقمه ديذلك أيضا فى الرسالة فالشارحهاأبو الحسن على المشهور قال تت وقل بجوازه في النكاح وغيره وقال الشيخ النفراوي المشهور عدمجوازضربه فىغيرالنكاح كالختان والولادة ومقابل الشهورجوازه في طرفرح

للمسلم اله بدروقال أصبغ عرم ماعد الدف والكبر من من ماروغيره وأباح القرطى الضرب بالدف وليا المسلم الكف وفي الماء في كل سرور وأجاز بعض الضرب به للعوات في بيوج نمن غيرع رس (فوله بفيخ الكاف والمباء) وأما بكسر الكاف وفي الباء فهو الماء المائية الكاف وسكون الماء فتر ولا قال بوسف بن عمر الكبر طبيلة من فحاراً وعود له الحان ضيق وواسع فالواسع مغنى بالجلدوالا خرغير مغنى اه وهو المسمى الا تن بالدربكة والمعروفة في الحديث بالكوبة والقرط بقوية وتوخذ من هذا عدم حرمة الماز (قوله بركب) تفسيرا قوله بعضه في بعض وقوله عود مفصل المها أعواد مفصلة أى المتداء عند صنعه والحاصل كاقال بعض شيوخذاان الزهر كالدف لكنه له جهتين بينه مانحوار بعة قرار بطوفي شرح شب عود متصل بعضه في بعض اه أى اعواد متصل بعضه في بعض (قوله وتجوز الزمارة) جواز امستوى المارفين وقيل من الجائز الذى تركه خير من فعله فهومكر وموهو قول مالك في المدونة كذا أفاده عجود كرالا قاني ضده فقل وقول منافرة بين وقيل من الجائز الذى تركه خير من فعله فهومكر وموهو قول مالك في المدونة كذا أفاده عجود كرالا قاني ضده فقل وقول مالك في المدونة والمدونة المروفي المرافرة والمدونة والدونة والمدونة والمرافرة والمدونة والمالات والمرافرة المروفي المرافرة والمدونة والمدونة

في وفصل القسم الزوجات في (قوله ماذا يجب لها) أى وهو ما يجب أواعنى الذي يجب لها (فوله للزوجات) اعلمان المحصور فيه قوله للزوجات أى لا الاماء وقوله في المبيت أى لا النفقة والسكسوة (فوله من صفيرة جومعت) أى مطيقة (قوله لافي النفقة والوطء) أى ولا في المجبة والتعهد والاقبال والنظر والمفاكهة بالسكلام والمواداذا أراد المبيت والافلة أن يعتزل الجيم عالم يتجاوز مدة الايلاء (فوله اذا اطبع رجماييل) اعترض بأن الطبع تابع للمقل فتي منع العقل ١٥٣ من شئ منع منه الطبع وقوله

ولذلك فال بعضهم أى دفعا الاعمتراض (قوله كرتقاء) أى فبمتنع وطؤهاءة للأأى المافه من تداخل الاحسام أى اذاأريد الوطعم امع بفاء تلاث الحالة وأمالوأر بدالوط بهاجيت انهيدخل الذكر وينعول اللعم الىأحد الجانيين وكارهم افهومن المتنع عادة (قوله الالاضرار) التعبير بالاضراريدل على ان المنوع قصدالضررسواء حصل بالفعل أملاوهواستثناء منقطعأو منصل أىلا يجسالقسم في الوطءمن سائر أحواله الا لاصرار (قوله ككفه) أي سواء كان بعدممله له أأولفرها أى فبعب عليمه ترك المكف المذكور وهوغثيل للاضرار لان الكف المذكور يحمل فده على قصد الضرر وان لم يقصده في ذفس الامروظاهره الهيمتنع وانآم طأ الاخرى معدالكف المذكوروهذا مالم تدكن مولى منهاأ ومظاهرا مهاؤان كفهعن وطاغه برها واجب (قوله سعيته) بالسين الهـملة كاهر فيخطهأي طبيعته (قوله فعندمن شاء)

والماأنه بي الكلام على اركان الذيكاح خقه بالكلام على ما يتعلق باحد اركانه وهي الزوجة اذا تعددت ماذا يجب لهامن القسيم وتوابعه فقال ﴾ ﴿ فصـــل اعـاجِب القديم للروحات ﴾ ﴿ (ش) بعني ان القديم بين الروجات اثنتين فا كثر حرائر أواماء مسلمات أوكتابيات أومختلفات من صفيرة جومعت أوكم يرةعافلة أومجنونة صحبحة أومن يصةواجب علىالزوج المكلف اجاعاع بدأو حرذىآ لةأوخصي أومجموب صحيح أومن يض (في المبيت) فقط لا في المنف قه و الوطاء وأماغير المكلف فالوجوب على ولمه كامأتي ومفهوم الجعان لواحده فلايجب على الزوج البمات عندها الاان وقصد ضررها كاياتي وخرج بالزوجات الاماء فلايجب القسم لهن كالآيجب التسوية للزوجات في غير المديت من نفقة وكسوة (ص)وان امتع الوط شرعاأ وطما كمعرمة ومطاهر منهاور تقاء (ش) الحاكان المقصود من المبيت عندهن الانس لاالمباشرة وجب التسوية فيهبين كل مدخول بهامطيقة للوطء وانامتنع الوطء في بعضهن شرعاً أوعبع اللول كمعرمة أومريضة لا يجامع مثلها والثانى كرتقاء ومجنونة وجدذماء ومثل الشرعى عثالين اشارة الى أن المنع لافرق س أن بكون منجهتها أومنجهته وكان منحقهان يقول بدلط بعاعادة اذالر تقاءلا يتنع وطؤها طبعا اذالطبعر عايمه ل الى وطئها ولذلك فال بعضم مثال قوله طبعا كإذما ومجنونة فترك مثاله وقوله ورتقاء مثال لحمد ذوف أى أوء فلاءكر تقاء فكان ينبغي أن يقول وان امتنع الوطء شرعا أوطعا أوعق الا تحرمة (ص) لافي الوط الالاضر اركة كفه التتو فراذته لاخرى (ش) يعني ان القديم الايجب في الوطورين الزوجات بل من دعمه نفسه الهاأ تاها على ما تقتضيه سعيده ولاحرج عليه مان بنشط العماع في يوم هدده ون يوم الاخرى اللهدم الاأن يترك الروج وطء واحدة من زوجاته ضرراج افانه لأيجو زله و يجبُّ عليه حينتُ ذنرك البكف (ص)وعلى ولى المجنون اطافته وعلى المريض الأأن لا يستطيع فعند من شاء (ش) يعني ان المجنون اذا كأنت له زوجات فانه يجب على وايه ان يطوف به عليه ولاجل المدل بينهن وال لم يكن ذلك من الحقوف الماليمة كايجب عليمه نفقتن لان وجو بالقمم من بابخطاب الوضع لكن شرطوافيمه منفعة المرأة بخلاف ولى الصي فلا مجب على وايه اطافته لعدم منفعة المرأة بوطئه مثان أوله وعلىولى الخمعطوف على مقدر تقديره انجيا يجب القسم للزوجات على الزوج وعلى ولى المجنون وكذاةوله وعلى المريض معطوف على ذلك المقدر ويصدير من باب عطف الخساص على لعامو يحقسل ان يقدر المعطوف عليه مأعم أى و بجب القسم على زوج وعلى المريض وأتى به لاجهل مابعده من الاستثناء ويحمل أن بفدر و يجب على كلر و جصيح وعلى المريض الأأن لايستطيع فعندمن شاء فيكون من عطف المغاير ثم أذاصح ابتدأ القسم (ص) وفات النظم فيه

وانكانغيرمن شاء هالميله اليها فانه عنع من ذلك أى بحرد محبه الأقوله لان وجوب القسم الا يحفى ان الوجوب من خطاب التسكليف والخاصل ان جعل ترويج المح ون للتمدد من النساء سيما في وجوب الاطاقة على الولى خطاب وضع ووجوب الاطاقة على الولى خطاب وضع ووجوب الاطاقة على الولى خطاب وضع ووجوب الاطاقة على الولى خطاب تسكليف (قوله و يحمل أن يقدر الخ) يرجع الذى قدله (قوله و فات ان ظلم فيه) ليس من الظلم بيات الفقيه فى قراء فالحمان الما والمواعظ والصناع فى حرفهم لان هدا كله من التعيش فلا يقضى بطريق الاولى

(ش) يعني أن الزوج اذاط في الفسم بان تعمد المقام عندوا حدة منهن شهر احيفا فانه لا يحاسب بذلك وترجرعن ذلك ومفهوم ظلمأحروى كالوكان مسافراومعه احدى وجاته فلبس للعاضرة انتعاسب المسافوة بالماضي لان القصودس القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المرأة وذلك يفوت بفوات زمانه وسواءاطلع على عداله قبدل الفسم لقاليمة التي عداعايماأو بعده واستظهار ابن عرفة ضعيف انظره في شرحنا الكبير (ص) تحدمة معتق بعضه يأبق ا (ش) هذا شه مه الدله لم المافيله والمعنى ان العبد الذي يعضه حرو بعضه قن يخدم نفسه بقدر البزءالحرو يخدم سيده بقدر الجزء الرقيق فاذاأبق غرحم فانه يفوت على من أعتقه ومن الاباق فلا يحاسبها ولا لزمه فيه خدمه وهذامالم مكن أستعمله شخص فأنه يرجع بقيمة مااستعمله في الزمن الذي منو مه في مده الاباق ومثل خدمة المعتق بعضه المشترك يخدم بعض سادته مدة غمياً بقي غم يوجد فليس للشريك الطالبة عاظلمن الخدمة وهداحيت جعلت الدمة بينم ما قسمة مهارأة والاكان ماعل لهماوما أبق علمهما (ص) وندب الابتداء بالليل (ش) أى وندب الابتداء بالقسم بين الروجات في الليل لانه وقت الايواء الروجات وله أن يعكس (ص) والمبت عندالواحدة (ش) أى ولدب المبيت عندالزوجة الواحدة سواء كان له اماء أم لا قالف التوضع واداشكت لوحده ضمت الىجاعة الاأن يكون تروجها على دالث انتهى ونقله الشارح عندقوله وسكهابين قومصالحين وزادهنا مانضه وقدقد مناانه مشروط بان الايقصد الاضرار بعدم المبيت انتهى (ص)والامة كالحرة (ش) المنهوران الروجة الامة كالحرة فى وجوب القسم والتسوية بينها وبين الحرة وسواء كان الروح مراأ وعمد اولوحرة انصرانية وأمة مسلمة لترجيح الحرة النصرانية بالحرية والامة بالاسلام وانحانص المؤلف ا على الله مع قوله للزوجات للردعلي من يقول للحرة يومان وللا "مة الزوجة يوم(ص)و قضي للبكر

ومأوه ذاجعة وهذاجعة أوهذاتهم وهذاتهم وهكذا أصلارأن كان يتماطى خدمة كل منه مها وايس المرادبان كان قسمة مراضاة أوقعة قرعة لانهم الايتأتيان هنا (قوله وأذاشكت الوحدة) أىليلا أونهاراطمتال الجاعدة أىسكنت معهدم للاستئناس (فوله الاأنيكون تروجهاء لي دلك) أيء لي الوحدة ظاهره وان حصل لهاالضرروالظاهرانالمراد مالم نطن الضرر بالوحدة وتنبيه كم مامشى عليه المصنف خلاف قول ابن عرفة الاظهر وجوبه أوتيتمعهاامرأة ترضى لان تركها وحددها

بسبع التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يحتى عليها في بياتها وحده فلا يجب البيات عندها والا فيجب (قوله و زادها) أى التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يحتى عليها في بياتها وحده فلا يجب البيات عندها والا فيجب (قوله و زادها) أى الشارح كا يعلم الأطلاع عليه (قوله و قد قدمنا اله مشروط بأن لا يقصد الخي أى لا نه قال في أول الفصل و في قوله الزوجات تنبيه على ان الواحدة ملا يجب المبيت عندها وهو مقيد ديه ما الضروط المناوع و ما قاله ان قول المصنف والمبيت عنده الواحدة أى ما لم يقصد الضرر والاحرم عليه عدم المبيت (قوله ولوحوة نصرانية) كانه يقول و ما قاله المستف عارفي المرة والامدة ولوكانت المرة كتابية دفعالما يتوهم الكلام المصد نف قاصر على المرة المسلمة فأ فاد انه لا فرق وقوله الترجيج الخفى قوة لان الامة وان ترجيت بالاسلام فقد ترجيت المرة الذمية بالحرية (قوله المرد على من ية ول) أى وهو ان الماجون وهوه قابل المشهور الذي أشاريه بقوله المشهور الخراق وله وقوقت كلبكر الخي از الة الوحشدة و الائتلاف و زيدت المبكر المناوك و تعتاج الى فضل امهال وجبر وتأن و الثيب قد جربت الرجال الاانها استحدث الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة الان حياءها أكثر فتحتاج الى فضل امهال وجبر وتأن و الثيب قد جربت الرجال الاانها استحدث المحبة فأكرمت بزيادة الوصلة الان حياءها أكثر فتحتاج الى فضل امهال وجبر وتأن و الثيب قد جربت الرجال الاانها استحدث المحبة فأكرمت بزيادة الوصلة المناوك المناوك

وهى الثلاث (قوله ولاقضاء) مقابل الاداء وقوله سابقا وقضى أى حكم فلم يتواردا على محل واحد كذا قيل بل يصع أن يرادا لحمك في الامرين الاان متعلقه واختلف كاهو ظاهر (قوله على المشهوو) ومقابل المشهور يقول ماذكره المصنف لا يحتص بهن كان عنده امن أه فالبكر له االسبع مطاقا والثيب له الثلاث كذلك وهذا كله مالم يجرع وفي بييا ته عندها حال عرسها في قضى عليسه (قوله المشهور ان الانسان الخ) ومقابله انها أيجاب (قوله ولوقال ولا تجاب لا كثر) يجاب بان المصنف المالة على الالمنابة في المكبير (قوله ولوأ مكنه الاستنابة) أى الالحاجة في عوز على الاشبه بالذهب ومقابله ما الله من انه لا بدمن عسر الاستنابة في المكبير (قوله في ذلك الزمان الشارة الى انه المالة في المكبير وقوله في ذلك الزمان الشارة الى انه

ليس المرادمالموم خصوص انهار بلمطلق الزمان الشامل لليوموالليالة (فوله بجوز أنكون المصدر مضافا لفاءله) أىالذىهوقوله كاعطائهما أى ومكون قوله امساكها مضافالمفعوله وقوله أولفعوله أىو كمون امساكهامضافا لفاءله (قوله وشراء يوه ها) لامفهومالموم واغاأشار لزمن معبن قليدل وماعددا دلك لا يجوز (قوله لان الاولى مادخل فيه على عوض) أي على عقدة محتوية على عوض فلابنافي قوله أولابتهئ أولا (قوله ايسكذلك)ان الاسقاط لابتصف الطهارة ولوقال لانه لامدأن كرون مقولالمكانأحسن (فوله وقوله بومهااشارة الخ) بذافي قوله أوهناك على غبرمعين وهماطر يقتمان نقوله فهو استقاط مالاغاية لهاشارة لقول الشيخ أحدد الزرقاف فانه حوزشراء النوبة على الدوام وهذالغيره (قوله لاعلى الابدالخ)لايخفي الهيتمارص

بسمع والثنيب بثلاث (ش) يعني ان من تروج بكراعلى غيرها ولوكانت هذه المكرأمة فانه يقضى الهابسمع ايالوان تروح بثيب فانه يقضى لها بثلاث ليال أى يلزمه ان يبيت عندها تلاث ليال يخصه آبها لانه حق لها (ولاقضاء) ذاسب علا بكر وثلت الثيب فانه لا يقضي لغيرهن مثل ذلك وفات علمن وافهم قوله ولاقضاء ان قوله قضى البكر الخ فيم تمكعت على ضرة فاوكان له امرأه واحدة فانه لا يلزمه له الاسم مولا ثلاث على المشهور (ص) ولا تجاب اسمع (ش) المشهوران الانسان اذاتر وجهام أه ثيب وطلبت ان ببيت عنده استبع ايدال كالمكر فأنها لا تجاب اذلك ولايقضى لهاالابثلاث ايال فقط كامر ولوقال ولاتجاب لا كثرا يكان أشمل أى ولاتجاب الرأه بكرا كانت أوثيب الاكثر ممالها شرعا (ص) ولايدخه ل على ضرته افي ومها الالحاجة (ش) قدم أنه مكمل ليكل واحدة من نسيائه في القسم يوماوليلة ونيه بهذا المكلام على انه لا يجوزله ان يدخــ ل على ضرتها في ذلك الرمان الالحاجة ضرور ية غــ يرالاسمتناع كمناولة ثوب وشهه ولايقم ولوأمكه الاستذابة في المااجة على الاشبه بالمذهب (ص) وجاز الاثرة علم ابرضاها بشيُّ أولا(ش) بعني اله يجوز الرجل ان دؤثر زوجــ في من زوجاته على ضرتها اذار ضدَّ المؤثرة علها مذاك وسواء كان ذلك معوض أو مغبرعوض والاثرة بفهم الهدمزة والمثلثة كدرجة ويضم الهُــمزةوسكونالمثلثة ومعناهاتفضـيل الغير (ص) كاعطائهاعلىامساكها (ش)يجوزأنُ يكون المصدر مضافالفاعله أومفعوله أى يجوزان تعطيه اذا أساءعشه ته معهاشيأ من المال البعسن عشرته معها أو يعطمه الذائساءت عشرته السيأمن المال التعسدن عشرته امعه (ص) وشراءيومهامنها (ش) يعدني اله يجو زلاضرة انتشد ترى يومضرتها منهاوكذلك الرجل يجوز له أن يشتري بو مر وجه من روحاته وليس قوله شراء يومها الخ مكر رامع قوله وجار لا تره علمها الخ لان الاولى مادخل فيمه على عوض وهنا دخل علمهمه أوهناك على غميرمهين فهواسقاط مالاغاية له بخلاف هذا قان الشراء فهافى مدة معينة وفي تسمية هذاشراء مسامحة لان البيسع الابدأن كمون طاهرامنتفعابه وهناتيس كذلك واغاه واسقاطوا ارادبالجوازمقابل الامتناع فلاينافي الكراهة وقوله يومها اشارة الحازمن معمين قليسل لاعسلي الابدوما وقعله عليه السَّلام فَن خواصه (ص) و وطُّ ضرته الإذنها (ش) أي وجار في يوه هاوط؛ ضرته الآدنها قبل الغسل من وطء الاخرى و بعده (ص) والسلام بالماب (ش) يعني اله يجوز للرجل اذامي ببابز وجمة من زوجاته ان يسلم عليها في يوم ضرتها من غيرد خول المهاو لاجاوس عندها على المشهو وابن الماجشون ولابأس باكل ما بعثت به اليه انتهى أى بالماب لافى بدت الاخرى

فى الزمن المكثير وقوله قليل بقتضى منع المكثير وقوله لاعلى الابد يقتضى الجواز والظاهرات المعول عليه الثانى (قوله وماوقع له عليه الصلاة والسلام) أى لان سوده زوجته لما كبرت وهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم العائشة فأجازها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكان يقسم لعائشة يومين ولغيرها يوماغيران ظاهره ان الوافع شراء وليس كذلك (قوله أن دسلم عليه الى يوم ضرته ا) ولولم تكن حاجمة (قوله على الشهور الخ) لم اطلع على مقابله (قوله لافى بيت الاخرى) المعرفة فهومه لا يفهوم أى الدباب كا هوظاهر

(قوله ولم بقدر بديت) أى البرد أو خوف أواز دراء به على ما استظهره عج (قوله من غدير استمتاع) أى للاقتصار على قدر الضرورة واعمد عج انه يجوز له الوطء وهوظاهر (قوله ابن القاسم الخ) هو الظاهر دون قول أصدخ (قوله ولا مأوى له سواها) الموجود في جرام و تت سواها وهوظاهر أى وأمالوكان له مأوى سواها لذهب اليه (قوله جمع ما عنز ابن من دار) وكذا يجوز جمه ما عنزل واحد من دار كاذكره المتبطى لا يقال جمعه عابن لمن داريؤدى الى وطء احداها عنزل فيه معه غيره وهو غدير جائز لا نافقول لا يلزم ذلك اذقد يكون الزوج من لا يطأ أو يطأ احداها عند خروج الا خرى من المنزل والم أو وله الاول الخرى من المنزل والم أو يطأ احداها عنزل بن المنافي المنافية المنافقة المواجعة والطاهر والطاهر القاهر المنافقة المواجعة والمنافقة والمنافق

للفيه من اذية الاخرى (ص)والبيات عند ضرته اان أغلقت بابها دونه و لم يقدر يبيت بعجرتها (ش) يعنى الراجل اذاأتى روجته في يومهاليديت عندها فأغلقت بابها في وجهه ولم يستطع أن يأيت في حربتها فانه يجوزله حينتذات يذهب الى ضربته اليبيت عندها من غيراسة تمتاع فان أقدران ببيت بحجرتها فانه لا يجوزله حينا للأن يذهب الى ضرته اوظاهره سوآء كانت ظالمه أو مظاومة ابن القياسم لايذهب وان كانت ظالمة وكثر منهابل يؤذبها أصبغ لايذهب الاأن يكثر اذلك منه اولا مأوى له سواهاانتهى (ص)و برضاهن جمهما عنزلين من دار (ش) يعنى انه يجوز اللرجلان يجمع بين المراتين في دار واحدة بشرطين الاول أن يكون لـ كل واحدة منهما منزل مستقل عراهه ومنافعه منكنيف ومطبخ ونحوذلك ممايحتاج اليه الثاني أن يرضيا بذلك ولا فرق بين الزوجة بين والشهلانة فاكثر ولهذاجع انؤلف الضميرهم ، وثناه اخرى فان الم يرضيا بذلك فانه لايجوزله ان مجمع بينهما في منزاين من دار واحدة بل يلزمه أن يفرد كل واحدة بدار ولايلزمه أن بمعدما بنهما (ص) واستدعاؤهن لحمله (ش) يعني اله يجو زااوجل ان يحذيبنا النفسه ويدعوكل من كانت نوبتهاان تأتى البسه بشرط رضاها بذلك ليكرلا ينبغي ذلك بلياتي | هوا يكل واحدة الفعله علمه السهلام ذلك (ص)والزبادة على يوم واملة (ش)أى وتعجبر زالزبادة فى القسم على وم وايلة والواجب ان يقسم باليوم والليدلة ولأيجو زننص مف الليلة ولا الزيادة علماالالرضاهن ماليكن في بلاد بعيدة فلابأس بقسمة الجعة والشهر بمالاضر رعليه فيهوله أن يقهم عنداحداهن أتحرأو صنعة واغلجع المؤلف تارة وشي أحرى اشارة الي ان ذلك حكم مازاد على واحدة ولذا اقتصر في جانب الفهوم بالمنع على التثنية فقال (لا ن لم يرضيا) في السائل الثلاث فالغي اعتبار الجع معطف على المنوع مشاركات له فيه بقوله (ص)ود خول احامهماوجعهمافيفراشولوبلاوط (س)يعني الهلايجو زلاز وجأن يدخل الحامر وجنيه ولابر وجتمه وأمته ولابروجا تهلانه مظنمة النظرالعورة على المشمور وظاهره ولوأتصفتا بالعمى والعلة تشمر بخلافه وانه يجوز وكذلك لايجوز للرجل ان يجمع سزر وجتمه أوز وجته وامته أو بينزوجاته فى فراش واحدد ولولم يطأ واحدة منهن أومنه ماعلى المسهور ولوقال المؤلف وجمعهـمافى فراش بلاوط الكان أخصر (ص) وفي منع الامتين وكراهته قولان (سُ) يعنى انه اختلف هليمنع الجع بين الامتين علك أليمين في فراشو احد بلاوط علا وجتين

مرحاض واحدداده وجائز كإدسة فادمن الشارح اه (قوله ولا ≥وز تنصيف الله له) أى الزمن فاطلق الخاص وأراد العام ( توله مالم مكن في بلاد بعيدة )أى محل ماذ كراذا كانتالبلد واحسد أوبيادين في حكم الواحدة مان يرتفق أهل كل الاخرى كما فالوه في القصر وأما ان كانتاببلدين لافى حكم الواحده فهوماأشاراايه بقوله مالميكن فى بلاد بعيدة (قوله وله أن يقيم الخ)يان بهذا ان لنامقامين جوازالز بإده على البوم واللملة معالمساواة وجوازالربادة على اليوم والليدلة معجواز عدم المساواة (قوله أوصنعة) بالصادالهملة كاهوموجود فيخطه (قوله تمءطف لي المنوع مشاركات الخ)هذا هطف منطورفسه الحيانب المعنى والنقدير لأيجوزماذكر عندعدم الرضا ولادخول

حام (قوله لانه مظنة النظر) فيدانهن دخلن الجام مستترات وهو كذلك فاذا قرر بعضهم فقال ومحدل المنعاذا كن مكشوفات العورة أوكان يخشى كشف العورة وفى عب وشب ان محل الخلاف اذا كن غيره ستترات وها تابعان في ذلك اللقانى وعبارة الشيخ عبد الباقى فان استترن أواقصفن بالعمى جاز كانقت فيه العدلة المذكورة (قوله على المشهور) ومقابله مانقل ان أسد بن الفرات أجاب الامير بجواز دخوله الحام بجواريه (قوله على المشهور) أى خلاف الابن الماجشون القائل جعهما فى فراض بلاوط عمر وه (قوله له كان أخصر) فيها نه اغاء بربذلك لاجل ان يقيد الخلاف فى المسئلة والرد على المحالف وعبارة شب مثل شار حنالانه قال الواولك اذجعهما فى فراض مع الوط عمته على فواض مظنة وطء احداها بحضرة الاخرى وظاهر كلام المصنف ولورضيتا انتهى

(قوله فر بَمَاتُكُون الغَمِيرة) بفتح الغين (قوله له المنع) جواب الشرط وحذف الفاء في جواب الشرط متنع أوفليل كبرفان جاء صاحبها والااستمتع بهاوأ جيب بان له المنع خبر مبتدا محذوف عائد على الزوج أى فهوله المنع وهدذا الحذف جائز (قوله وتعتس) والميس له جعلها الغير الموهو بة (قوله بخلاف منه) أى بخلاف هبه امنه والطاهر ان شراء ه نوبها منه اليس كهمة افيض به من شاء قاله الشيخ أحدوق عم والظاهر انها كهمة المتعليد ل فاذا علمت ذلك فالحق ان الشراء ايس كالهمة وقد جزم النبي سالم في تقرير كلام المصنف وسماع على ١٥٧ القرينين سئل عن يرضى احدى ابن عرفة بأن الشراء ايس كالهمة وبه جزم الشيخ سالم في تقرير كلام المصنف وسماع على ١٥٧ القرينين سئل عن يرضى احدى

روجتيه بعطسة في ومها ليكون فيه مذر الاخرى قال الناس فعلونه انتهى واحدى امرأتمة فرض مسئلة أفاده محشى تت وتسنان في قوله بخدلاف منه حذف المناف المهوأ بقاءالمضاف على عاله من غـ سرعطف على مضاف الىمثل المحذوف وهذاءلي غـبرالغالب (قولهضرتها) صره بالفنح والضم والمكسر انتهى نقل الثاني والثالث مسارة والاول مفهم من تختصرالصحاح أفاده بغض شدوخذا (قوله فهل الشراء السابق الخ) وهو الطاهر (قوله وان وهمت نوسة االخ) أىسواءكانت الهيهمقيدة وفتأولا وكذاله الرجوع فبمالماعته من نوبته المباذ كر كالفيده التعليل وفي شرح عب والطاهر الهليس لهمآ الرجوع عن رضاها بجمعهما عنزلين أخفته بالنسب فالهمء أوالبيع وكذاك استاط أفه قد أأستقبل ليسلم الرجوع والفرق فرط الغيرز مدر (فوله أولفرذلك) أي كأن إنكون أحفظ لماله إقوله ومن

نظرالاصل الغيرةأو بكره فقط لقلةغيرتهن قولان اللا وأباحه عبداللك والمنع هوالظاهر فرعاتكون الغيره في الاماءأشدفهن من الحرائر وأماجعهما في فراش لاجل الوطء فيمنوع إ ا تفافا (ص)واز وهبت نوبة امن ضَره له المنع لالهاو تختص بخلاف منه ولها الرجوع (ش) يعنى ان المرأة الحرة اذاوهمت نوبها أوأسقطتها فتارة لضربها وتارة لروجها فان فعلت ذلك من ضرته افلز وجها ان عنمهامن ذلك اذ قديك ون له غرض في الواهب قوله الاجازة وأما الموهوب لهافانه لاكلام لهافي الرداد اأجازال وجولافي الاجازة اذار دوانطر مفهوم الهبسة فهل الشراءالسابق في قوله وشراء بومها كذلك أي له المنع أولا اضر ورة العوضية وأما الزوجة الامة فليس لهاانته بومها الاباذن سيدهالان له حقافي الولدو لهذالو كانت الامة غمر بالغمة أوكانت بائسة أوحاملا فالهلاعتاج في هبته الومهامن ضرته الاذن سميدهاوان وهبت الزوجة نوبة امن ضرتها وأجاز الزوج دال فان أموهو بة تختص بالنو بة دون قيمة الضرات فتضيية هالنو بتهافيكون لها ومان وتبقى أيام القسير على حالها بخلاف مااذ أوهمت نوبته الزوجها فليس له ان يخص بذلك اليوم واحدة من نساله بل يقدر الواهبة كالعدمة ن كانله أربع نسوة فمات عنده احداهن غوهبت واحدة منهن نوبه آله فتسقط فاذا كانتهى التالية ان نام عندها فينام عنده ن يلها وهكذا قال في الموضيح وينبغي سؤال واهبة الزوج هل أرادت الاسقاط أوارادت غليكه فان أرادت الشاني فله ان يخص به انته بي واذاوه بت نو بتها أاضرتها أولزوجها فانه بجوز لهما ان ترجع في ذلك ه بي شاءت لما يدر كها في ذلك من الغيرة (ص) وانسافراختارالافي الحجوالغزوفية مرغوتؤوات بالاختمار مطلقا (ش) يعني ان الرجل اذا كانله زوجتان فاكثر وأرادان بسافر اتحاره أوغيرها فانه يحتارمن نسائه من بأخذها معه في سمفره من غمر قرعة لان المصلحة قدتكون في اقامة احمداهن امال ثقل جسمها أولكثرة عائلتهاأ والمبرذلك وكل ذلكمن غبرميل ولاضر والأخمى ومن تعسين سفرها جبرت علمه ان لم يشمقعلماأو يعرهاانتهمي ولاتحاسب منسافر جابعدر جوعه بليبتدئ القسم وأمالوأراد أأن يسافرنج أوغز وفانه يقرع بين نسائه عندمالك فنخرج سهمها أخذها وفي كازم الذخيرة مابدل على أنه المشهو ولان المشاحة تعظم في سفو القربات وتأول صاحب اللمات وغسره المدونة على ان الزوج يحتار من غـ مرقرعة كان السفر حاأوغز واأوغيرهم اواختاره أبن القاسم من أقوال أربعة لمالكوهي الاختيار وطلقا الفرعة مطافا الاقراع في الحج والغزو افقط الأقراع في الغزو \* ولما أنه عي المكارم على أحكام القسم شرع في المكارم على أحكام النشوز فقال (ص)و وعظ من شرَت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادَّنه (ش) يعني أن الرأة

تعين سفرها) أي بالقرعة أي أو اختار سفرها جبرت عليه أي على السفر المتبطى عن ابن عمر من أبت السفر معه سه قطت تفقتها أي لانها تصير نا ثمرًا (قوله أو يعرها) أي يكون عليها معرة في ذلك (قوله ولا تعاسبه مدة المعرفة في فلك (قوله فلا قوله فلك وقوله فلا قراع في الغزو) أي لان الغزو تشتد الرغبة فيه لرجاء السفر (قوله فلا فراع في الغزو) أي لان الغزوت تشتد الرغبة فيه لرجاء تحصيل الشهادة كذا ظهر ولم أره فتأمله (قوله ووعظ من نشرت) قال الحطاب اعم انها فيا فالنفشور من الزوجة فان المتولى وجوها هو الرجه فأن الامام يتولى وجوها (قوله محمدهما)

وغايته شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر فانه يفيدان له هجرها فوق الشهر ودون الاربعة أشهر و يكن حل قوله وغايته شهر على ان عالف فوله ولا يبلغ به أربعة أشهر وانه يفيدان له هجرها فوق الشهر ودون الاربعة أشهر و يكن حل قوله وغايته شهر على ان مهناه وغاية الاولى منه شهر وحين لله فلا أشكال (قوله ان طن افادته) راجع الضرب كا أفاده الشارح وأماما قبله من الاممين فلاده تسبر فيهما ظلى الافادة بل كفي شكها ولايف الهمامن الاممين المعروف والنهري عن المنكر و يشترط فيه ظن الافادة لانا فقول بل هدما من بابد فع الشخص ضرراء ن نفسه بدايل ان في الاستالة عند يرمضاف أى تخافون ضرر مشورهن (قوله أو خرجت عن محل طاعة مناه و فيها قصور وعمارة غيره أشمل و فصه خرجت عن طاعته بمنع وطع أو استمتاع أو حروج بلا اذن أو عدم اداء ما أوجب الله عليها أى من حقوق الله أو حقوقه انتهري الاان تجعل الاضافة بمانية على تجوز في المحل ولايش بين وهو الذي لا يكسر عظما ولايش بين المناه على المناهد بالنه على المناهد ولا يكسر عظما ولا يشدين

ادانشيرت من وجهابان منعته الاستمتاع أوخرجت عن محلطاعته ولميقه رعلها فانه يعظها بأنيذكرهماأمو رالا مخرة ومايلزمها منطاعته فان لمغتثل فانه يمجرهمافي مضجعها إبان يبعد دعنها في الضحيع فالالم تمثل فانه يضربها ضرباغ يرمبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولايش بنجار حدة فان غلب على ظنده انه الانترك النشوز الابضرب مخوف لم يجرز ضريرها وان ادعت العدداء وادعى الروح الادب فالقول قولها وكدلك المبددوالسديدعلى خلاف فهمماولاينتقل الى حالة حتى يغلب على ظنمه ان التي قبلهمالا تفيد كا أفاده العطف ويفعل مآعدااالضرب ولولم يظن افادته لعسله يفيد علاف الصرب فلا يفعله الااذاطن افادته اشدته (ص) ويتعديه زحره الحاكم (ش) يعني ان الزوج اذا كان يضار رزوجة ــ ه فلها ان ترفع أمرهاالى الحاكم فاذا ثبت عنده وانه بضار رهافانه يرجره عن ذلك ويكفه عنهاو بتولى الحاكم رجوه باجتهاده كأكان يتولى الزوج زجرها حين كان الصرومنها كافاله ابن عبد السلام وبهذا يعلم انه يعظه فان لم ينته ضربه كامر في الزوجة ومحلكلام المؤلف حيث لم ترد التطليق فلا ينافى قوله فيمايا تى ولهما التطليق بالضرر ولولم تشهدا البينة بتكرره ومثمل تعديه مااذا ثبت تعديهم أمعاً كافاله الشارح فهد في الاقسام ثلاثة والقسم الرابع هوقوله وأن أشكل (ص) وسكنها بين قوم صالحين ان لم تمكن بينهم (ش) المراد بالقوم الصالحين من تقبل شهادتهم ثم أن هذا فيمااذا ثبكر رت منها الشكوى فقط وعجزت من أندات الدعوى وفيما ذاادعي كل الضرر وتكررت منهما الشكوى وحصل الجزءن أنبات الدعوى (ص) وان أشكل بعث حكمين وان لم يدخس ما (ش) لا يختى ان قوله وسكم ابين قوم الخ اغداه ومع الاشكال فيحتمل ان الكون مراده وان استمر ألاشكال بعث حكمين والمدخول بها وغريرها سواءو حيانكذفه و معطوف على مفدراى وان اتضح الحال فعلى ماقد مناه وان اشكل أى استمر الاشكال بعث الخوهدذا هوالموافق الماذكره التيطي وبحقمل أن بكون قوله وأن أشكل الخ أعممن أن

جارحه فديكمون مخوفا كاللكمه عدلي القلب أوعلى الثيديين (قوله فالقول قولها الخ)فيه ان الاصل عدم العداء ولان الرحال قوامون عدلي النساء وكالام القرطى يفيد الهيقيل قول الروج بالنسمة لتأديها لالاسقاط النفقة والحاصل كاقال مج ان بهضهم يقول القول قول الزوج والسيد وهومفتضي قولهم الزوج موكول في الزوجة الى امانته وظاهر كازمهم ترجيم كازم القرطى وهوان القول قوله وهذا بالنسبة للوعظ والهجر وامانالنسمة لاسقاط نفقتها فلانسه قطعنه الابعدائماته العداءمنها والنشوزأىفلا يقبل قوله بالنسيمة لاسقاط النفقة انتهبي (قوله وبهذا) أى فوله كاكان ( توله فان لم

ينته ضربه) المناسبة فان المنته أمن هام بحره قان المنفد ضربه وبه أقصح شب في شرحه وفي شرح عب يصون انها الام بحره (قوله ما الذائمة تعديم هامعاً) أى في انه يزجه هامعاً كذا أفاده بعض الاشداخ (قوله وسكنها الخ) وينبغي أن يحرى تحوه ذا يضا اذا تكررت منه الشكوى و هزعن اثبات الدعوى و كان زجه ها للامام و إماان كان ذلك النزوج فهو ما أشار اليه المصنف قوله ووعظ من نشرت و اعلان عج فال ثمانه ليس بين السكني بين قوم صالحين بين بعث الحكمين من منه خلافا المستنب قوم من المستنب المستنب الامن السكني بين قوم صالحين بسكن معها ثقة أو يسكنها مع ثقة وثقة في كلامه صفة المرأة بدأ بل ما بعده عن التوضيح وغيره فان الم يتبين له الامر بذلك بهث حكمين و لذى يفيده كلام التوضيح أن القول بالامين المناب المنابع المنابع تقيم المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع وهذا هو الذي يقتضيه قوة التكر روام يتبين المنابع الظرائه لا بعد المنابع المنابع قوم صالح بروام الحديث الابعد تسكينها بين قوم صالح بروام المنابع و المنابع و المنابع و المنابع و المنابع المنابع و ا

الحال ومعلوم أن ذلك اغماهو عند الاسكال (قوله والاحتمال الاول هو المطابق الخ)ور عدم عج (قوله من أهله ما أمكن) لان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال وأطيب الصلاح ونفوس الروج بين أسكن البهمافيم زان ما في ضمائره مهامن الحب والمغض وارادة العصمة والفرقة (قوله وعلى الاول ابن الحاجب) فيه شي لانه لا يعلم ذلك من كلام ابن الحاجب ونص ابن الحاجب فأن لم يوجد احدهما أوكادهما فن غيره قال ابن عد السلام بريدان لم يوجد الحد كان على هذه الصفة في أهل الروجين أولم يوجد أحدهما كذلك ووجد الاحتمال الم يعتم ونعوه في الموضيح ولا يحنى انه عند الما أمل تحدهموا وقاللنه مي والانقال فان لم يوجد الحاصل ان الذي يعول عليه كلام والانقال فان لم يوجد الما قلاما والم المكان من الجانب بنا والمناف المناف المكان من الجانب بنا والمناف المكان من المكان من الجانب بنا والمناف المكان من الجانب بنا والمناف المكان من الجانب بنا والمناف المكان من المكان من الجانب بنا والمناف المكان من المكان من الجانب بنا والمناف المكان من المكان من المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المكان من المناف المناف المناف المناف المناف المناف المكان من المناف المناف

أحدهما) فان لم عكن منهما أومن أحدهما أيانتني الامران الامكان من كل منهماومن أحددهماهذا مراده و بعدد هددافأقول لايخف انهذاليس الفهوم من المصنف لأن المفهوم سعث الحكمين من أهلهما ان أمكن أىأمكن بعث الحكمين من أهله مافان لم عكن ذلك مان لمءكما معاأوأمكن أحدهما (قوله وندب كونهما جارين) لان الجاورة توجب زيادة علم بعال الزوجين (فوله وسفيه) عطفمغارلان السفيه قذ مكون عدلاوذلك حمث لاولى له ولا محسين التصرف فالمالوأماالسفيه المولى علمه فلايكون عدلالانه المترطف العدل أن لامكون

يكون الاشكال بعدالسكي بينقوم صالحين أوابت داءو هوظاهر عبارة الشامل والاحتمال الاول هو المطابق لمافي التوضيح والقول الاكثر (ص) من أهلهما ان أمكن (ش) أي و يشترط وجويا كون الحكمين من أهدل الزوجين مع الامكان ولا يجوز الحاكم أن سعث أجند بين مع وجودالاهل ولو واحداوهل ينتقض الحكم اذابعث القاضى أجنبيين مع وجودها من أهل أملا تردد في ذلك اللَّخِمِي قال في المَّوضِيحِ ظأهر الاسَّمة ان كونهـ مامن الآهاين مع الوحيد ان واجب شرطافاوأمكن اقامة الاهر لمن أحد الزوجين درن الاستوفه ل يتمين كونها ما أجنبيين أويقام الذي من الاهلوأجني من الجانب الاستخروعلي الاول ابن الحساجب وعلى الثاني اللخمي وهوموافق ليكازم الؤاف لانمفهوم انأمكن عدم الامكان من الجانس أوأحدها (ص)وندب كونه ما حاربن (ش) راجع لقوله من أهلهما ولفهوم ان أمكن أى وينددب كون الحكمين جارين في صورة بعث الاهلين ان أمكن ويندب كونهـماجارين في صورة بعث الاجنبيين ان لم يمكن بعث الاهلين (ص) و بطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وِغيرِفقيه بذلك (ش) هذا شروع في شروط المحدكم أي وبطل حكم من ذكر بطلاق أوابقاء أومال فيشترط فيه الذكورية والعدالة والرشدو الفقه عاحكافيه فيبطل حكرالصي والمجنون والعبد والبكافر والفاسق والسفيه والمرأة وغسيرالفقيه بداب أحكام النشو زلان كل من ولي أمن ايشة ترط معرفته عاولى عليه فقط واغاأعاد افظ غدير فى قوله وغير فقيه الاشارة الى ان سفيه وامرأة معطو فانعلى غير لاعلى العدل والالم بحتج الى اعادتم ا(ص) ونفذ طلاقهـماوان المرضار وحان والحاكم ولوكانامن جهتهما (ش) المشهوران الحكمين طريقه - ما الحركم ا الاالوكالة ولاااشهادة وأوكانامن جهه الزوجين فاذاحكا بطلاف ولوخامانفذ ولا يحتاج الى مراجعة عاكم المدولا الى رضاال وجين ومحل تفوذ طلاقهما انلايز يدافى حكمهماعلى طلقة

مولى عليه والسد فيه هو المبدر ماله في الذات مطاقا على المذهب أو بقيد المحرمة على غيره (فوله وامرأة) إيس مم اده مرأة واحدة واغدام اده مرأتان أى ان المرأتين لا تكونان حكمين لان الرجل الواحد لا يكون حكافا حرى المرأة (فوله أو مال) طاهره ان الحدكم بالمال المورة أخرى مغيليرة لله كوبالطلاق والابقاء ينفر دعنهما وليس كذلك فالواضح ان يقول بطلاق بالمال أم لاأوابقاء (فوله وغير الفقيه) أى الاان بشاور العلمة الحرفة وللانقها) أى وجاز ابتداء كايدل عليه قوله بعد فان أبى الزوج طائق الملاخلير بل يدل على المعمقول بعد فان أبى الزوج المورقة بعد المالة المحكمة الموكلة أى عن الماعث المالمالحالكم أو الزوجان وقيل طريقه ما المربقة الموافقة وللمالة من المورقة بعد الموكلة أى عن المعالمة في قوله وان المورفة المورقة ولا المورفة ولمورفة ولا المورفة ولمورفة ولا المورفة ولمورفة ولمورفة ولا المورفة ولمورفة ولمورفة ولا المورفة ولمورفة ولمورف

الذى هوالحاكم (قوله عن معنى الاصلاح) المراد بالاصلاح مافيه صلاح وابس المراد الاصلاح ضد الافتراق خلاف قول المصنف بعدوعلي ما الاصلاح (قوله لاأ كثر الخ) بالرفع عطفاء لى طلاقه ما وأوقعا في من واحده أوقعاه وكانه نبه بالصفة على ان هذا بعد الوقوع وأما في الابتداء فلا يجوزان بوقعا أكثر من واحدة كاصرح به المسلمي والاضافة في قوله و فافذ طلاقه ما اللطلاق المعهود شرعارهو واحدة فوجد شرط العطف بلاوهوان لا يصدف أحد متعاطفي الما تحروي مع عطف على معمول طلاقه ما لا نه عنى التطليق أى تطليقهم اواحدة لا أكثر وج ما الفتحة عطفا أيضاء لى معمول طلاقهم الاستدار) نبه به على مخالف من

واحدة والافلار نفذال الدعلي الواحدة لان الرائد خارج عن معنى الاصلاح الذي بعثما الميه واذا حكرأ حده الواحدة والا تخربا كثرأو بالبتة فلايلزم الزوج الاواحدة لاتفاقهماعليما واليه أشار بقوله (لاأ كثرمن واحدة أوقع اوتلزم ان اختلفا في العسدد) وقوله وان لم الخ أي بعد ايقاعهماالطلاق وأماقم له فيأتى في قوله ولهماالاقلاع (ص) ولها التطابق بالضرر ولولم تشهدالبينة بتكرره (ش) يعني انه اذا ثبت بالبينة عندالق اضي ان الزوج يضار رزوجته وهي في عصمته ولو كان الضر رمس ه واحدده فالمشهورانه بثنت للزوجه في الحمار فان شاءت أفامت على هده الحالة وانشاءت طاقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبرلا ضرر ولاضرار فلوأوقعت أكثرمن واحدة فأن الرائد على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع كلامه عنها وقعويل وجهده عنهاوضر بهاضر بامؤلم الامنعها الجمام أوتأ دمهما على الصلاة والتسرى والترقح علم اوكلام المؤاف أذاأرادت الفراق فلاينافي فوله ويتعديه زجره الحاكم لان ذلك اذاأرادت البقاء وظاهرقوله ولهاالخانه يجرى في غير البالغيين ثمانه يجرى هناهل يطاق الحاكم أو يأمرهابه ع يحكم به قولان (ص) وعلم ما الاصلاح فان تعدر فان أساء الروح طاقه بلاخلع وبالعكس انتمناه عليهاأ وخالماله بنظرهم اوان أساآ فهل يتعين الطلاف الاخلع أولهما أن يخالعا بالنظر وعليه الا كثرتا ويلان (ش)يعي ان الحكم بن عليهما أن يصلحابين الروجين بكلوجه أمكنهماللالفية وحسن المعاشرة أبن فرحون بأن يخيلوكل واحدمته مابقريبه ويسأله عماكره من صاحبه ومقول اوان كان الكاماجة في صاحبك رددناه الى ما تختار معه فان تعذر علم ماذلك نظرافان كانت الاساءة من الزوج طلقاعليه بلاشئ بأخذابه منهاله من صداق ولأغيره وان كانت الاساءة منهاائقناه علماع مني انهما يجعد لانه أميناعلم ابالعدل وحسن العشرة وانرأيا أن يأخذاله منهاشمأو توقعا الفراق بينهم افعلاان كأن ذلك نظرا وسداداولو كان ماأخذاه منهاله أكثرمن صدافهاوان كانت الاساءة منهــمامعافهل يتعــين عندالجزئ الاصلاح الطلاق بلاءوض منهاأولهماأن يخالعا مالنظر على سئ مسرمنها الهوعلى هذاأ كثر الاشماخ تأو بلان وقوله طاقا بلاخلع أي ان لم ترض بالمقيام معه (ص)وأنما الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما (ش) قد علت عمام ان الحكمين طريقهم ما المحكم لا الشمادة ولا الوكالة كافيه لم فاذاحكما بين الزوجه بين فانهما يأتيان انشأآ الى الحاكم الذي أرسلهما

مقوللاملزمشئ لاختلافهما فلا سدتغنى عاقب المعنده والاختـ للف امامان مقول واحدأوقعت واحدة ويقول الا خرأوقهت اثنت من فقط أوبقول أحدهما أوقعنامعا واحدة وقال الاتخرأوقعنا معاثلاثاأواثنتين (قوله ولولم تشمدالخ)ومقابله انه ليس لماذلك حق تشهد المندة بتكرره (قوله فانشاءت أقامت) أي و رجوه الحاكم كا تقدم (قوله لاضررالخ)قال عماضهماعتني واحدوقمل الضرر ماكان بغيرقصد والضرارما كانءن قصدوقمل الضروما كأن الثفهمنفعة وعلى جارك فيهمضرة والضرار مالميكن لكفيه منفعة وعلى حارك مضرة وقسل الضرر الاسم والصرار الفعل (قوله أنه يجرى في غدير المالغدين) وضع ذلك مافي عب ودل قوله ولهماان لهماالرضا ولو محعورة ولوغهرالغ دون

والهاوكذا كل شرط شرط فيه أمرها سدهاليس لولها قيام به ان رضت ( قوله نم انه يجرى الخ)

أفاد بعض هذا انه يأمره بالطلاق فان في بطاق يجرى القولان (قوله بنظرهم) راجع لهما أى اذاكان النظر الا تقان فعلاه وان كان النظر المخالعة فعملاه و يكون النظر أيضا في قدر المخالع به ولو زاد على الصداق وخلاصته ان النظر يكون في أصل الخلع و فقد و المخالع به وظهر من ذلك ان أوللتنو يدع (قوله و ان أساآ) أى معا أو أشمى المسيء منهم الوايم مناهم المناهم ال

شاهدى عدل بالطاعاء المدهن أمورها وما أنفذاه من حكمهما وكذاكل من استخلفه القاطى على بوت شي وانفاذه انتهى هكذا في نقل ابن عرفة والمواقع عام و به تعدل عدم صحة الجواب بقوله ان شا آلانهما مطاو بان بالا تمان والاسكال والجواب مبنيان على نسلم قوله ونفذ حكمهما وقد علت مانيد به أفاده محتى تت رجه اللهر حة واسعة وحينذ فلا يحتاج اقول الشارح ولما جرى الخرقولة وقيل بشهدان عنده ) أى بما حكايه (قوله واذا) أى ولا جل كون طريقهما الحيك لا الشهادة لا اعذار ظاهره وأيس كذلك والحاصل انه مناقش في الشارح من وجهين الاول انه يقتضى أنه متى و جدالحد كوجد الاعذار مع انهاذا حكالها كم عبائدت في المحاسلة في ذلك والحاملة والمحاسلة والمحاسة والمحاسلة وا

وشهادة فتدبر واعلمان ظاهر العمارة أن يقول الحكان اماطريقهماالحكم أوالتهادة أوالوكالة فتكون النبلاثة متقابلة وليس كذلك بل المراد ان قول طريقهما الحكم على وحهالم كرلاءلي وجه الوكالة كما أفصح به الراجى فقال حكمهما على وجه المديم لا الوكالة فينفذ وانخالف مذهب من بعثهما انتهى أى في كمهم منفق علمه بلالنزاع اغماهوفي حكمهم الذي حكموابه هماهوعلى وحدالم كرأوالوكالة (فوله ولازوج أناقامه واحدالي الصفة)أى بدون رفع الحاكم وقوله واحدشامل القرب

يخبرانه بماحكابه وعليهأن ينف ذحكمهماوقيل يشهدان عنده وردبأن طريقه ماالحك لاالشهادة ولذالااعذارعلم مالانه مااغما يحكان بماظهرلا بقطع وشهادة وبقواناان شاآ بندفع معارضه ماهنااقوله فبمامر ونفدطلانهم اوان لم يرض الزوجان إلحاكم ولماجري خلاف في رفع حكم الحكمين للخد لاف واتفق على أن حكم الحاكم برفعه م طهرت فأنده منفيذ الحاكم لحركم الحركمين اميص بررفع الخلاف متفة اعليه حينة ذرص وللزوجين اعامة واحد على الصفة وفي الولمير والحاكم تردد (ش) يعنى ان الروجي لهماأن بقيما واحدا يعكم بنهاما على الصفة المتقدمة من كونه عدلاعار فاعلا يحكر به في هذا الماب ولا يجوزذ ال الحاكم ولالول الزوجيين المحبورين لان في ذلك اسقاطاله في الزوجين الكن ان ترل لا يفقض حكمه كاعليه الماجي وقال اللغمي بجوزلا سلطان وللولي بنأن يقم ارجلا أجنبيا يحكربن الزوج ينعلي الصدفة المتقدمة حمثكان أجنيهامنهم أفاللانه اغا يجعل رجلان اذا كأنامن الاهللان كلواحد يستنبط علممن هومن قبلد فاذاخرجا ءن أن بكونامن الاهل أجزأوا حدفال وكذا أذا كاناه ولىعلم ما والتحكيم من قبل من ولى علم ما فحل التردد حيث كان القم للواحد الولمين أوالحاكم وكان القام أجنبيا فأنكان قريبا امتنعت اقامته من الوليين أوالحاكم اتفاعا وسئل المؤلف لم جازهما بحكم واحدولم يحزفي نحكيم الصد الااثر ان وقد جاء النص بتحكيم اثنين إِنْ الموضِّعِينَ فَأَجَابِ إِنْ خُرَاء الصَّدِيد حَقَ للهُ تَعَالَى فَلِي جَزِ اسْقَاطُهُ وَهَذَا حَقَ لَارْ وَجَيُّ فَلَهُ مَا اسقاطه (ص)ولهما أن أقاماهما الاقلاع مالم يستوعبا لكشف و يعزما على الحررش) يعنى

71 خرشى ثالث والاجبى على الطريقة النالة لابن وقد وانخصابالاجبى كان موافقاللطريقة النائية في كالرمة وكذا النالئة بمن منها ونص ابن عرفة قلت فني منع الافتصار على بعث واحد ومطنقا وجوازه ان كان أجنبها مطاقة ثالث الطرق يجوز مطلقا الذروجين فقط لابن فقعون والنغمى والراجى راحل ثمرة اقامة حماله أن يجرى فيه قوله فان تعذر فان للزوجين الى آخر الاقسام الذلائة المتقدمة في الحكمين (قوله وفي الوليدين) أى اذا كان الزوجان محجور بن ومعناه اذا قامت الزوجين بالضرر ولو رضيت سقط مقال ولمها ولوكان أبا (قوله لان في ذاك اسقاط الحق الزوجين) بشيرالى أنه اذا أقيم المنان فلا بسقط حق الزوجين لان في اقامتهما مم اعاة للزوجين (فوله قال) أى المنحمى (فوله وللوليين الخ) المناسب اسقاط قوله ولا وليين لانه ليس من كلام المنافئ الفامن الاهل فاذا خرعاعن أن يكون عنالا النام المتنافئ المنام ولي علم ما والمنافئ المنافئ المنام ولي علم من قبل من ولى علم من الاحدها قل كان قريبا المتنافئ المنافئ المنافئة المنافئ المنافئ المنافئ المنافئ المنافئة المنافئ المنافئة المنافئة

موجهين من جانب السلطان فليس الزوجين الاقلاع عنه ما وان له دستوعبا الكشف كافى الشيخ أحد (قوله قال ابن يونس) مفاد بهض لشراح اعتماده (فوله و ان طلقا الخ) وكذالا بلزم شي اذاحكم أحدها الطلاق والا تنزيال قاء (فوله و قال أحدها وقع الطلاق الخ) أى بان قال احده واطلقنا معابال وقال الا تنزيد وقوله ولا وجود للمجموع عندانتها ويمص أجزائه) بيانه ان هدذا الذى شهد بالمال الم المراق ما حكم بهم المال كأنه لم يقع منه حكم أصلافقد انتفى بعض المجموع فلا يحصل المجموع والمحص والمجموع والمحصل المجموع والا تنزيد المثل المنافرة المنافرة وقال الا تنزيد منه والمنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة المنافرة والمنافرة والم

انه يحورالمروجين و بعزماعلى المديم بينهما أمان استوعما الدكمين مالم يستوعما الدكشف عن أصرالروجين و بعزماعلى المديم بينهما أمان استوعما الدكشف بعد الزوجين و بعزماعلى المديم بينهما أمان استوعما الدكشف بعد الزوجين و بعزمهما ما يحكان به من أمرهما وسواء رجع أحدها أورجع امعاوظاهره ولو رضيا بالبقاء وهوظاهر الموازية وقال ابن يونس لعدله يريداذا رجع أحدهما أمااذار جعا ورضيا بالاصلاح والبقياء فينبغى أن لا يفرق بينهما (ص) وان طلقا واختلفا في المال فان لم تلتزمه فلاطلاق (ش) صورة المسئلة اتفق المدكان على وقوع الطلاق واختلفا في الموض وهوم اده بالمال فقال أحدهما وقع الطلاق بعوض وقال الاستربلاء واختلفا في الموض وهوم اده بالمال فقال أحدهما وقع والنت منده والا فلا يقع طلاق أصلا وعاد الحال كاكان لان مجوعهما قائم مقيام الحاكم الواحد ولا وجود والا فلا يقع طلاق أصلا وعاد الحال كاكان لان مجوعهما قائم مقيام الحاكم الواحد ولا وجود المعجوم عند انتفاء بعض أخرائه لقوله واختلفا في المال أى في أصله أمالواختلفا في قدره الوجب له خلع المثل وكذا في صفته و جنسه كذا ينبغي و بنبغي ما لم يزد خلع المثل على دعوى أقله حماكا في شرح (ه) ولماجرى في نشوز الزوج مينذ كرا خلع عقد له فصلاء قده فصلاء قده ال

وفص الم في المكلام على الحام وما يتعلق به كم ومعناه الزوال والدينونة بقال خلع الرجل وبه و خلع امرأته و خالعها اذا افتدت منه فطلقها وأبائه امن نفسه و سمى ذلك الفراق خلع الان الله جعل النساء لباساللر جالر والرجال اباسالهن فاذا افتدت منه عبال تعطيه ليبينها منه فأجابها الحذلك فقد بانت منه و خلع كل منه ما لباس صاحبه و الطلاق الحة از الة القيد دكيف كان ثم استعمل في ارسال العصمة لان الزوجة تزول عن الزوج في كا أنه أطلقها من و ثاق ولذا تقول الناس هي في حبالك اذا كانت تحتك وعرف المؤلف الخلع مقد ماذ كر حكمه بقوله (ص) جاز الحلع (ش) أي جو از امستوى الطرفين أي ليس بحكر وه فقيد مردا قول ابن القصار ولم المرابط القدامة وكمية المرابط المرا

الازالة والامانة الاأن هال هذا تفسيرللني بأثره (قوله اذاافتدتالخ) المناسب لفوله ومعناه الزوال الخأن فالخام امرأته وخالعهااذاأ ذالهاءن نفسه (قوله فقدمانت منه) الاولى أمانها (قوله لماس صاحمه) الإضافة للبيان (قوله كيفكان) أىءلى أىوجه كادمن أى نوع كان من ليف أوحاف أوجاد لاحسما أو معنو بابحث كون من افراده العصمية فلانكاسهماقاله الشارح كاتبير وقوله ثم استعمل أى لغه وتمعه الشرع أي على وجهالمقمقة المنقولة وقوله في ارسال أى في ازالة وقوله فكأنه أطلقها منوثاقأي حسى أى وأطلقهامن وثاق معنوى وهوالعصمة فانضح الحال وهدذاوجهماقلناه أولا وقوله هم في حمالك أي

مقيده بعبالك أي كانها مقيده بعبالك الحسية وأراد بها الوثاق عنى العصمة أي أراد بعبالك المتحقق في واحد فيكون حقيقة عرفية في العصمة أو مجازا مشهورا فوفائده في قال ابن الانهاري اذا كان النعت منفردا به الانتي دون الذكر لم تدخيل الهي المعتموط الفي وطاه في وعائض لانه لا يحتاج لفار قلاحتما صالا نتى به انتهى (قوله مقدما ذكر حكمه) أي على تعريفه الذي هو تصوير الغير فلا بنافي ان المصنف تصوره والمصنف حكمة قبل التصور (قوله ففيه ردا قول ابن الخي الايقال الجيائر بصدق بالكروه فليس فيه رد لا نافي ول المالي في الاصول بنصرف الى الجائر المستوى الطرفين والجائر المستوى الطرفين هو الذي فعله وتركه مستويان (قوله صفة أطلق في الاصول بنصرف الى الجائر المستوى الطرفين عبا في تشير كه مستويان (قوله صفة حكمية أكلاحسية أو حكمالة أو حكمية أكلاحسية أو حكمية الشرع بها في تشير كلون الطلاق هو التافيظ باللفظ المذكور ولا اللفظ الذكور ولا اللفظ الذكور بل صدفة تنشأ عن النافظ به (فان قلت) وهل هي ارسال العصمة الشاولها أولا قلت لا كاهوظا هره وقوله ولا اللفظ المذكور بل صدفة تنشأ عن النافظ به (فان قلت) وهل هي ارسال العصمة الشاولها أولا قلت لا كاهوظا هره وقوله ولا اللفظ المذكور بل صدفة تنشأ عن النافظ به (فان قلت) وهل هي ارسال العصمة الشاولها أولا قلت لا كاهوظا هره وقوله ولا اللفظ الذكور بل صدفة تنشأ عن النافظ به (فان قلت) وهل هي ارسال العصمة المشاولة المواد الموا

موجبان كروها أى تكررمان شأت عنده الذى هو التلفظ باللفظ المذكور (قوله تكررها) فاعل بقوله موجبا وأوله حرمة الخمه مفعول به (قوله بعوض) نبه بقوله بعوض على أنه معاوضة لا يعتاج لموزلا عطية فلوا عالى على المناز وجف انتأخذه من كتاعلى المشهور (قوله لا نه يخرج منه الخ) أى فالتعريف غيرجامع (قوله والجواب ان هدذا التعريف افغطى) أى فلا بشد ترط أن يكون جامعاوفي هام ان الاول ان التعريف الفظى هو النعريف بالرادف فلا يعقل فيه عدم جع الثانى ان التعريف اللفظى من قبيل الرسم و بشد ترط فيده أن يكون جامعامانعا (قوله و ترك تعريف الدوع الا خولكون قصده التعريف بالماقصد من الالرد (أقول) وحينتذ فيكان قوله و بعوض من غيرها ولوقصد الاجنبي بدفع ١٦٣ العوض صيرورة الطلاق بالمنالا يخفى الاالرد (أقول) وحينتذ فيكان قوله و بعوض من غيرها ولوقصد الاجنبي بدفع ١٦٠ العوض صيرورة الطلاق بالمنالا يخفى

أن المناسب الصنف أن يقول وهوطلاق (قوله و ملاحاكم) أتى به دفعالتوهم أن الطلاق على عوض مظندة الجورفلا مفعله الاالحاكم (قوله لذلا متوهم) هذابناءعلى أنهمن تقالمتمريف (فوله أي جاز الخلع بعوض منهاالخ)اشارة الىأن المطوف علمه لس من تفة التعريف حتى بكون المعطوف كذلك والافهمترض (قوله باذل الخاع)أى معطى أأسال المخالميه فأطلق الخلع على المال المحالم به أوعلى حذف مضاف أى باذل مال العلم أى الذي هوفي الخلع (قولة لان عوضه غير مال الخ)أى ولوكان عوضه مالالم تتوقف العمة على جعد معروفه كصديم الصي المعروالسفيه والألم مكن لازما (قوله وسفهة)أى مه\_ملة أوذات أب أووصي أومقدم قاض بفيراذنه فلا

إترفع حليمة متعة الزوج بزوجته موجماتكر رهامرتين للحروص فلذى رق حرمته اعليه قبل روج فقوله موجبابالنصب على الحال امامن ضمير ترفع أومن المبتدا وفي بعض النسخ بالرفع صفة الصفة جرت على غير من هي له (ص)وهو الطّلاق بعوض (ش) وهذا التعويف معترض لانه يخرج منيه مااذا كان يفظ الخلع منغ يرعوض فانه خلع أيضامع انتفاء العوض فيمه والجواب أن هذا التعريف لفظى أوتدريف لاحدنوى الخام وترك تعريف النوع الاسخر الكونه بديهما وجوابآ خروهوان قوله بعوض متعلق بجاز لآبالط لاقأى وجاز الحاع بعوض وهناتم الكلام وردبقوله وهوالطلاق على من يقول اله فسخ (ص) و بلاحاكم (ش) ألعطوف عليه مقدر حال من الخلع أى حال كونه بحا كمو بلاحا كمولبس معطوفاعلى بعوض لللايوهم انه لایسمی خلماالا اذا وقع بموض و بلاما کم ولیس کذلک (ص) و بموض من غـ یرها (ش) عطف على فوله بعوض وهومقيه مبكونه منهاأي عازا لخلع بعوض منهاو بعوض من غميرها أجنى أولا ولوسكت عنه أغنى عنه عموم قوله بعوض ونبه بقوله (ان تأهل) على ان شرط دافع العوض من زوحه أوغيرهاأن مكون أهلاللتبرع أي غيرمجيجو رعليه فال ابن عرفة بإذل الخلير من صحمه وفه لان عوضه غيرمال انته ي وهوالعهمة (ص) لامن صنبرة وسفيه وذي رق وردالمال وبانت (ش) يعنى ان الصغيرة والسفهة مولى علم ما أم لاومن فهابعض رق اذا خالمت واحدة منهن زوجها الرشميد على موض دفعته اليه فان ذلك العوض لايلزمها ويقع الطلاق بائناو بردالعوض في الاحوال المذكورة ان كان قبضه ويسقط عن الزوجة ان أ يقبضه ولو راجعهافي احدى هذه المسائل يظن الهرجعي أومقلد المن يراه رجعيا فاله يفرق بينهما ولوبعد الوطءو بكون لوطءوطءشمة المريكن حكربه عاكميراه وجعيا انتهيى وهذافيه دليل على أنحكم الحاكم يحل الحرام وهو المعقد وقوله وذي رق أي بغيراذ ف السيد فان فعلت دون اذنه فلدرده ولاتتبع ان متقت و بانت وهذا فيما ينتزع ما لها أماغيرها كالمدرة وأم الولد فمرض السيداذ اخالهاوتف المال فان مات السيدصح الخلع وان صع بطل ورد المال وأما المكاتبة اذاخالعت بالكثير فيردان اطلع عليه قبل أدائها ولو باذن سيمدها لانه يؤدي المجزها

يجوز ولا يصح فان أذن له اجاز وصع (قوله مولى عليها) أى كان له اأب أو وصى أو مقدم قاض وقوله أم لا أى بان كانت مه مه مه (قوله فان ذلك العوض لا يلزمها) ايس هذا مدلول لفظ المصنف بل مدلوله لا من صغيرة فلا يجوز (قوله أو مقلدا الخافي فيه ان الحاكم الذى لا يرى ذلك نفرق بينهما ولا ينظر لتقليده الحايفه مينه و بين الله وأما اذار فع له المحلولة في يدلك ولا ياتف لتقليده (قوله وهو المحمد) كائنه يشير الى ضعف قول المصنف لا أحل حراما وسياتى توجيه على حكم الماهمة من ان معناه لا أحل حراما على النظرة ما أن الواطنه عنوع كن حكم افامة شاهدى زور (قوله وردا المال الخافية المحمد المنافية أوذات الرق ان صحت براء تك فأنت طالق وأبرأت كل واحدة ولم يجز الولى و السيد فانه لا يقع طلاق وأمالو فال اللفظ لرشيدة فقالت له أبرأك الته أو أبرأت تم الخلع و برئ من كل شي لها عالمه أشار لهذا عج في كبيره (قوله اذا خالمت بكثير) وأمالو خالعت بيسير فانه يوقف ما خالعت به فان عزت بطل وان اقت صح وحاصل

مافى ١٦ ام ان دات الرق اداخالعت باذن سيدها مضى الخلع الالديكاتبة بالكثير فان اذنه لها بالخالمة كالعدم فيرد ان اطلع عليه قبل أدائها و ان خالعت بغير اذنه فان كان ينزع ما لها كالقن التى لبست فيها شائبة حرية وأم لولد والمدبرة ادالم عرض فيه ما والمعتقة لاجدل اذ لم يقرب الاجدل فانه لبس لها الخيالة في وطل الما لمعوادا كان لا ينزع ما لها فان كانت معتقة لاجدل وقرب الاجل أو كانت معتقة لا كلام للسيد في العبيد في المعالمة على الما وان كانت أم ولد ومدبرة ومرض سيدهما فانه يوقف ما وقع الخلع به فان مات السيد صحاله لم للمرة ان خرجت حرد وان كانت أم ولد ومدبرة ومرض سيدهما فانه يوقف ما في المعربة ان خرجت حرد وان كان كثير افلها رده وان كانت مكاتبة فاذا كان ما خالعت به يسديرا وقف ما فعلمة أيضا في أخيارة فايس لها خلع الاباذن السيد فان فعات بغيرا ذنه فلد وده على المراف من ان اذنها المنافى الخلع ولا يضمن سيد باذن في خلع والاشراف كتاب العبد الوهاب أشرف به على مسائل المذهب و يبقى النظر فيما ذاوقع الخلع من ذكر ولم يطلع 112 السيد على ذلك حتى قرب الاجل في العتقة لاجل ومرض في أم الولا والمدرة النظر فيما ذاوقع الخلع من ذكر ولم يطلع 112 السيد على ذلك حتى قرب الاجل في العتقة لاجل ومرض في أم الولا والمدرة النظر فيما ذا وقع الخلع من ذكر ولم يطلع 112 السيد على ذلك حتى قرب الاجل في العتقة لاجل ومرض في أم الولا والمدرة والمهاد في المنافقة والمناف المنافقة المنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة و

(ص) وجازمن الابعن المجبرة (ش)يعني ان خلع الابعن ابنته الجبرة من مالها ولو بجميع مهرهاجائز بغمراذن اولوقال وجازمن المجبرعن تجبره كانأحسن ليدخمل الوصي الجبرفانة إعبرلة الابوأما قول المؤلف (بعلاف الوصى) أى غير المجبر فانه ليس له ان يحالع عن تحت انصاله من ما لها بغيراذنه اوكدابادنها على الارج (ص) وفي خلع الاب عن السفيه حلاف (ش) يعنى ان الاب اذا خالع عن الله المالغ الثير السفيمة من ما هابغير ادَّم اهل يجوز ذلك أملاً فيه خلاف (ص) و بالغرركية من وغير موصوف وله الوسط (ش) دمني انه يجوز للرآه ان تخالع زوجهايمافي بطن أمتهاومت لدالا آبق والشارد والثمرة التي لم يبدع لاحها وبحيوان وعرض غيره وصوف أوبأجه ل مجهول وللزوج علهاالوسط من جنس ماوقعت المخالعة به لامن وسط ما يخالع به النماس ولايراعي في ذلك عال آلم أه واذا أنفش الحسل الذي وقم الخلع عليمه فلاشئ الزوج لانه مجوّر زاد الثوالط لا قبائن (ص)وعلى نفقة حل ان كان (ش) يعني انه يجو زالرأه نتخالعز وجهاعلى انتهفي هي على نفسها مدة حلها نكان به احمل فان أعسرت أنفقه وعلماوير جعان أيسرت فقوله ان كان وأولى الحل الطاهر (ص) وباسقاط حضائها (ش) أىو جازللرآه ال تخــالعز وجهاءلى اســقاط حضـانة ولدهاللابو يسقط حقهامن الخضانة وينتقل الحقفم اللآبوه مذادليل لاحدالقولين الجاريين في ان من ترك حقه في المضانة الى من هوفي ثالث درجة اله لا يكون للثاني القيام لان الاب المسقط له قام مقام الام المسقطة فكاله لافيام لمن بعدها مع وجودها فلاكلام له مع من قام مقامها وهوفي المدونة أأيضا (ص) ومع البيرع (ش) يعني آنه يجوز اجتماع الخلم مع البيدع ولا يجوز اجتماع البيدع مع النكاح لتنافى الاحكام بين المابين لبناء الاول على الشاحة والثانى على المسامحة (ص) وردت المكاباق العبيد معه نصفه (ش) يعني ان الزوج اذا خاليه زوجته على عبد هاالا "بق و دفع

فهيل بعتبر وقت الخلع أو وقت الاطلاع أفاده عيم (قوله عن المجبرة) أي من لوتاً عند بطلاف أوموت زوج يجبرها فيحالع مرمالها ولوبجميع مهرها حيث كانت المصلمة في خلعها متعلقة بالمال وما تقدم من ان النظر ولماهي فاعما هوفيما يتعلق بضررذاتها ولوازم عصمتها (قوله من مالها بغيرادتها) أي وامامن مال الاب أوكان منماله الانتها فذلك عائز (فوله وكداباذنها على الارج) الصواب اله يحور باذنها كإهومفادالنقل انظر محنى نت (قوله كجنين)فاذا أعتق الزوج الجندين الخيااج بهشرعاصار حراسطن أمله (قولەوغىرموصوف)ويدخل فمه اللؤلؤ (قوله وله الوسط)

واجع لقوله وغيرموصوف كاأفاده محتى تن (قوله واذاأنفش الحل) أى أونزل ميتاوكذا اذا كانت الماهة في ملك الفيراي والجنين لم يكن ملكالها (قوله ان تنفق هي على نفسها) فيسه اشارة الى أن المراد بقولهم نفقة الحل أى الاهة في ملك الفيراي والجنين لم يكن ملكالها (قوله ان تنفق هي على نفسها) فيسه اشارة الى أن المراد بقولهم نفقة الحل فلا يسقط حين تذذلك أتفاقا وقيده ومضهم بأن لا يحتى على المحضون ضرر الما بعلى الحضائة لمانع قام به واذامات الاب فهدل تعود الحضائة المراد وهو الظاهر أو تنتقل ان بعده الاسقاط الام حقها (قوله لاحد القولين) والقول الشانى ان الحق المالام الام الاان تسقط الاب والمعقد ان التفرقة بير الام وولدها حق المراد والمحتفظ الاب المائة في بشكل اذا أعتقها على ان تساله ولدها فانه لمن المتق ولا بلزمها ذلك الشوف الشارع العسرية (قوله وهوف المدونة الح) كانه أقي به تقوية لاحد القولين الجاربين في ترك حقد الخولة وفيرها لاانه بعد المناف العبد اذاعين المناف تابع المدونة (قوله وردت الكابات العبد الخاعية) واغا يكون المسع نصف العبد اذاعينت ذلك من عنده فالواضع ان يقول والمصنف تابع المدونة (قوله وردت الكابات العبد الخاعية في المونة العبد اذاعينت خاله المهد والمائلة المناف العبد اذاعينات المناف المناف المناف تابع المدونة (قوله وردت الكابات العبد الخاعة) واغا يكون المسع نصف العبد اذاعينات المناف المناف المناف المناف العبد اذاعينات المناف ال

ذلك أو دفعته في مقابلة الدراهم والعصمة معالان القاعدة في ذلك حيث لم يمين ما في مقابلة المعلوم ان المعلوم النصف وللمجهول الند ف وأما لوعين للعلوم و قدرا في عمل به (قوله فه ي ترد المبيع) أي التي هي الالف أو يقول المعنى معرد أن المبيع ويكون المبيع واقعاعلى ند ف العبد الاان ردها ذلك حقيقة واسناد رد نصف العبد الحاب الذي يرده الزوج (قوله بقيمته) أي عين المؤجل حالا يوم الخلع على غرره وانظر كيف يقوم مع ان أجله مجهول 170 وكيفية تقويمه انه ان كان عينا قوم بعرض المؤجل حالا يوم الخلع على غرره و انظر كيف يقوم مع ان أجله مجهول 170 وكيفية تقويمه انه ان كان عينا قوم بعرض

ثم العرض بعير وان كان عرضا قوم بعين (قوله وردت دراهم الخ) سواءأرته الاهاأم لالانها لأتتعس الاراءة ولابالاشارة الها كالابتعين بهافي الميدع والجعمل والاحارة ونعوهما (قوله وكذالوقالت خدها دون تقلب الح) هذاداخل في المصنف لانه برادما اشرط حقيقية أوحكم (قوله فانها تغرم له قيمته )أى أداوقع على عبد معدين وأمااذا كان موصوفا فيرجع بمثله (قوله فهوقوله ولاشئله) أى سواء كانمهينا أوموصوفا فتنسه الرد في الاول الذي هوقوله وردت دراهم على حقىقته أى يرد الزوج الدراهم وفي الثانى بعنى الدفع وفي الثالث بعدى كسرآ نية المروقتل الخنزير (قوله وتكسرآنية لجر) كذافي نسطته والموافق للدونة أهر بقت الجروهو مقتضى عدم كسرآ نيتهالانها مال مسلم كذاأ فاده محتى تت فالأولى للشارح ال متبعها (فوله و مقتل الخنزير الخ)حكاهمابعضهم عملى انهما قولان متساومان

للمامن عنيده ألفا فالعبيد الاتبق نصفه في مقابلة العصمة ونصفه الاستخرفي مقيابلة الالف الذكورة فياقابل العصمة فهوخلع صحيح وماقابل الانف فهو بيبع فاسيد فترد الزوجة الالف للزوج لانهافي مقابلة نصفه وهولايجو زيمعه وقوله وردت ليكاباق العبيد ونحوه من صور الغرر ولامه للدلة معه أي مع للبيه علا لول عليه بالبيه وهو الالف في المثال لانم امبيعة من الزوج لهما منصف الاتتق فتردهاو تردنصه فه أي نصف الاتبق من بدالزوج المسافهه بي ترد المهمع من يدهالزوجها وتردنه ف العبيد من يدز وجهاالها فيتم للزوج الالفُّ وهي ماله ونصف المدرد في العصمة ويبقى له انصفه ولوقال وردا كاباق المدر بيع نصفه الكان أوضح (ص) وعجل المؤجد لم عجهول (ش) يعنى ان الزوجة اذا عالعت زوجها على مال معاوم الكن أجلته ماجل مجهول فانه يعجل وتدفعه للزوج الاتنوتؤ وات المدونة على أنه انحا يلزمها ان ندفع قَمَهُ الوُّحِـلُ بَجَّةٍ وَلَا وَمَا لَحَامِ وَالْهِـهُ أَشَارُ بِقُولُهُ ﴿ وَتَوْوَاتَ أَيْضًا فَمِمَّهُ ﴾ أي قمه المؤجل المجهول ووجمه القول الاول الذي هوظاهر المدونة ان المال في نفسمه حلال وكونه لاجل مجهول حرام فبمطل الحرامو يعجل المال ووجه هذاالتأويل انه كقيمة السلعة في السع الفاسد والماءفي قيمته عمني على أي على تجيل قيمته (ص)وردت دراهم رديته الالشرط (ش) يعني ان المرأة اذاغالعت زوجهاعلى دراهم تمظهرت انهارديئة فانله ان يبدلها علها كالمياء الاان انكون اشة ترطت عليه انه لايردمنها شيأ فانه حينتذابس له انيرد الردىءمنها وكذالو فاات خد ذهادون تقليب أوقالت لاأعرف الدراهم ان كانت زيوفا ولا يجوز ذلك في البيع ولوقال وردردى مخالع به أشمل الدراهم وغيرها (ص) وقيمة كعبداستعق (ش) دى ان الروحة اذا خالدت زوجها على عبدونحوه من كل مقوّم مين و دفعته اليه فاستعق من يده عملك أوحرية ولا علم عندالزرجين فأنها تغرمله قيمته كااذائر وجهاعلى عمد فاستحق من يدها فانه بغرم لها قيمته أما انعلت دونه فهوقوله لاان خالعته عالاشهة لهافيه أى فلايقع طلاق وانع إلزوج علت معه أولافه وقوله ولاشئله والامعارضة بين المواضع الثلاثة (ص) والحرام كحمر ومغصوب وان بعضاولاشئله (ش) بعني ان الخلع اذاوقع بشئ حرام سواء كانت حرمته أصابة كمركان كله حراما أوبعصه كنزير وثوب أوعارضه كالممولا ومغهوب فان الحلع ينف ذو يكون طلا فابائما وبردالمغه وبالحاربه وتكسرآ نية الخرويقتل الخنزير الي مافى سماع اب القاسم ويسرح على ما في ولا نها ولا يلزم الروجــة شي من قيمة ذلك للزوج أي لا ثين له في مقابلة الحرام كلا أو بعضاوالمغصوب اذا كانعالماعل هي أملا (ص) كمَّا خديرهاديناعليه (ش)هذاتشبيه في قوله وردولاشئله ووقو عالطلاف ائناوالمهني ان الزوجــة اذاحا اهتزوجها على ان أخرته بدين لها عليه فال المتأخير يردلانه سلف منها جرمنفعة لها وهو العصمة و مانت ولا ثبي للزوج

(قوله و سرح) أى طلق (قوله اذا كان عالم) راجع للغصوب والحاصل ان الحرام كلا أو بعضالا شي له كان عالما أوجاه الاقيمة ولاه ثد للوكذ المغصوب اذا كان عالما وأما أذا كان جاهلا في ردقيمته ان كان معينا والافتلة وأما أذا كان جاهلا في ردوك المؤلد أى ان يخالم مرجل على نا يعطيه في الخروكذا في المغصوب اذا كان معينا وقت الخلع والاوقع ولزمها مثله وقوله كأم ولد أى ان يخالم مرجل على نا يعطيه أم ولد (قوله كتأخيرها) وقوله وخروجها من مسكما وقوله و تجيد ل الخ الطلاق في السائل لازم بائن ولا يلزم الخديرة ولا الخروج ولا تجمل الدن

(قوله فانها الانساق) اعلم النالمسمه ما كان بقد الكاف كاهوقاء ده الفقها الاان الاشارة خفيدة وأماعكس المهدف وهوطلاقه مع تأخير ودناله علم المرجى لانه طاق وأعطى و مجوزان في كله نفع فى التأخير والامنع و بانت (قوله اللهم الان يريد) والفرق ان الخالمة على الخروج من المسكن حق الله نقالي فلا يجوزات قاطه والمخالعة على كراء المثل حق آدى (قوله ون سلم أومن بيدع) لا يتأتى قوله من بيدع 171 أى بدون سلم فتدبر (قوله أو المال المؤجل الخ) الاحسن المجل (قوله وهل

علها وتأحد دومالدين حالا ومتسله سلفهاله ابتداء وتعجيلها ديناله علم امن بيع أوساف على ان ليطاقه الانمن عجلماأخر يعدمسلف كنأخرماعجل وانحاأتي بالكاف ولم يعطف مبالواوعلي حراماية معلى الدرمة في المشبه ليست اتفاق بخلاف المشبه به فانها با تفاق (ص) وخروجها من مسكنها (ش)أى وكذلك لا يجوز لا زوج ان يحالع زوجته على ان تخرج من مسكنها الذي طلقت فيه لانسكناهافيه الحانقضاء العدة حق للهلايجوز لاحداسقاطه لابعوض ولاغبره و بانت منه ولا شيء لمه اللزوج اللهم الاأن يريد أنها تتحمل باجرة المسكن زمن العدة من ما لها فيحوز (ص) وتعيله لهامالا يحب قموله (ش) يوني وكذلك لا يجوزان بحاله ها على ان يعل لها ديناعليه لايجب علماقبوله كالعروض والطعام من سلمأومن بيع أوالمال المؤجل مع خوف الطريق لان ذلك يؤدي الى حط الضمان وأزيدك فالزوجة فدحطت عنه الضمان وزادها العصمة فاذاوقع الخلع نف ذولارجو عله ويردالمال الى أج له ويأخ فدمنها ماأعطاها كافي المدونة فقوله وتعجيد لمه مصدره ضاف الفاعله وقوله لها مفعوله الاول تعدى له بحرف الجر وقوله مامفعوله الثاني تعدى له بنفسه (ص) وهل كذلك ان وجب أولا تأويلان (ش) يعني ان الشيوخ اختلفوافي قول المدوّنة عن مالك واذا كان لاحداز وجبن على الا خرمال مؤجل فتخالعهاءلى تجميه فبلمحله جازالخلع وردالدين الىأجله أه فمنهرهم من حلهاءلى اطلاقها وفاللافرق برنمايج فوله وغميره كالعين والعرض والطعام من قرض نيردلاجله لانه عجل لسقط عنه نفقة العدة وقبل ليسقط عن نفسه سوءالخصومات وسوءالاقتضا آت فهوساف جرنفعاو يكون الطلاق مائنا وحلها بعض على خلافه وفصل فقال الدين الذي لا يجب قبوله الايجوز الخلعبه كام ومايج قبوله يجوز الخلع على تجيله لهاذلك ولابرد الدين الى أجله وبكون الط الاقرجعيا ولأيدخ لههناسلف جرمنفعة لانه قادرعلى أن يخامها بلامال بان يطاقها بافظ الخلع لتسقط عنه نعقة العدة فلم تكن أسقطت عنه مالا بقدر على اسقاطه (ص) وبانت (ش) أكُّوحيثوقع الطلاقعلى،وُصُولوصورة بانت المرأة ثم المعوض للزوج أملًا غىجمه عمامر وماياتي الافي صورة واحمدة فالهاغ الجواهر وهي لوقال لهما ان أعطيتسي هدا وأشار للروهو يعلمانه حرفاعطته فانالطلاق رجعي ويستثني هذامن قوله فمامر والحرام (ص) ولو بلاءوص نصعايه (ش) يعنى أنحكم طلاق الخلع المبنونة ولو وقع بغير عوض يريدا ذاصرح بلفظ الخلع أومافي معناه من لفظ الصلح أوالا برآء أوالا قتداء وأشار بفوله (أوعلى الرجعة) الحاله اذانص على الرجعة مع العوض بأن أعطته شيأوفال له طلقني طاقةر جمية فأخذمنه اوطاقها فانه يقعبائنا لانحكم الطلاق مع العوض المينونة فلايخرجه عنهاالنص على الرجعة ومثل نصه على الرجعة مع الموض نصمه علمه امع افظ الخلع (ص)

كذلك أن وجب آلخ) أى وجب عليهاقموله قسل أجله كذافي ثمرح شب وعب وعبارة المدونة الني ذكرها الشأرح صادقية تكون الدين علمها أوعليه والمناسب للقام كون الدين عليه (قوله و ذاكان لاحداروجين الخ) الكادم الاتى اغما يظه رفيمااذا كان لهاعايه دين (قوله كالمين والعرض والطعام من قرض الخ)لايحق انمن ترصراحه لقوله والعرضوالطعام وأماالعين فلافرق بينكونها منقرضأو سيعوهومثال لمايجب قبوله وأماالطعام والعرضمن سع فالحق لهما فلا يحسقموله (قوله السقط عند ه نقشه العددة) لكون الطلاقحانك ذبائناوالمأة فى المائن لانفقة أله فالعدة وقوله سوء الخصومات أي اللصومات السلئمة التي ود تترتب على التأخرير (قوله و مكون الطـ لاق رحعما) وككرر تعنزلة من طلق وأعطى (قوله فلم تسكن أسقطت) كائن فى العمارة حذفا والتقديرفل يعصلله نفع من جهتمالانها

لم تكن أسنطت عنه مالا بقدر على اسقاطه والحاصل ان قوله أولا فهو سلف جرنفعا أى جراء نفعا كاعطاء من جهتها وهو سقوط نفقة العدة أو سقوط سوء الاقتضا آت ومن كونه قادراعلى ان بطلقها بلفظ الخلع انتنى السلف الذى جرنفعا ما عتباره و نفي باعتبار اسقاطه عن نفسه سوء الاقتضا آت فتدبر (قوله نص عليه) أى على أفظ الخلع (قوله من افظ الصلح الخ) من ما تالمعها والمعتبان المناف المناف مع ان المعها المناف الم

(قوله مع العوض) فيه اشارة الى ان قول الصدنف أوعلى الرجعة معطوف على بلاعوض والتقدير أو بعوض نصعلى الرجعة وتقو ته مسئلة على انه اذانس على الرجعة مع لفظ المخالعة فانه يكون بائنا واليس معطوفا على ضمر عليه لا فتصائه ان ذلك عند الخلو ولا يصح الاان يحمل على ما اذا تلفظ بافظ الخلع (قوله لكن الذي الخ) هو المعتمد (قوله حيث وقع القبول باللفظ) بان تلفظ بقوله قبلت ذلك وقوله وأما ان وقع بغيره أي كائن يتكلم بقلبه (قوله كبيعها أوترو يجها) وكذا ان يعت أوز وجت بحضرته وسكت وسكت وسواء في الجميع كان هاز لا أوجاد اللاان أنكر بعد عقد النكاح أو البييع فلا تطلق عليه و انظر اذاع بالمقدوسكت ولم يحضره و الظاهر أنه لا يكون طلاقا فان ادعى بعد ما ما عها أو زوجها أمان أو حمده ولم تقم قرر أنه تتكذبه فالظاهر وحمده و الظاهر أنه لا يكون طلاقا فان ادعى بعد ما ما عها أو زوجها أنه غير عالم بانها زوجة أو الحاكم (قوله وطلاق حكربه) ١٦٧ أو قمته الزوجة أو الحاكم (قوله وعسر

منفقة) كلام المواق والشارح مفهدان الغائب اللي عاذاطلق علمه لعدم مال حاضر مفرض لزوجته فمهانه كذلك فاوعير المسنف مقوله أوعدم نعقه اكأن أخصر وأحسن اعلم انمن وجدت من يدان الغائب ويتسعبه ذمة الغائب لابطاق علمه ولابلزمهاان تتداين و لكون الدين في ذمتها بل ولو كانت غنسة لا الزمها ان تنفق على نفسها من مالما ولهاان تطاق عليه كإذكره شيخناعبدالله (قوله أواسلام من أحد الزوجين )أى بعد ارتداده وفي الحقيقة الوجب للنسخاغ هوالارتدادوا كمن المالم تطهر غرة الاعند الاسلام نظر المده الاانك خدريان الكارم في طلاق أوقعه الحاكموالطللاق يقع بجرد الردة ف الابحتاج لانشائه من حاكم (قوله لآآن شرطنني ا

كاعطاعمال في العدة على نفها (ش) يعنى ان الشخص اذاطلق زوجته طاقة رجعمة ثم انها دفعت له شيأف العدة على انه لا يراجعها فقبل ذلك منها على ذلك فانه يقع طلقة ثانية بالنه عند مالك لان عدم الارتجاع ملزوم للطلاق البائن فاأنشأه الاست غيرما مروعند ابن وهب تبين بالاول وعند أشهب له ألرجعة وبرداها مالها ومافررناه به نعوه الشارح وحدله المواقء لي كلام ابنوهب اكن الذى قاله الشارح هو الذى عليه مالك وابن القاسم وهو الطاهر حيث وقع القبول باللفظ وأماان وقع بغيره فمسكل بانهكيف يقع الطلاق بغيرافظ ويجابيان مايقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول ينزل منزلتــه (ص) كبيم هاأوتز و يجها والمختارن في اللزوم فيهـما (ش) هـذامن باباضافة المصدر لفعوله والمعنى ان الانسان اذاباع زوجته أوزوج زوجته طلقت طلقة واحده مائنة وسواءفع لذلك فبجماعه أملاهاز لاأوحادا و منسكل نسكالا شديدا ولا بتز وّجهاولاغـ برهاحتي نعرف تو يتهوصـ لاحه مخافة بمعها ثانية فاله في البيه مومثله في ترويجه لها واختار اللغدمي من الخلاف عدم لزوم الطلاف في البيه ع والتزويج وآله ما يعود ضمير التثنية من قوله والمحتار عدم لزومه فهما والمدهب القول الاول |(ص)وطلاقحكم به الالايلاءوعسر بنفقة (ش)يه ني ان كل طلاق حكم الحاكم أونائبه بانشائه فانه بكون بائنا الأالطلاق على المولى والمعسر بالنفقة فان الطلاق علهمارجي كايأتى في قوله وتتررجمته ان انحل والالغت وفي قوله وله الرجعة ان وجدف العدة يسارا يقوم عثلها وقولنا حكامانشانه أى لكه يب أواضرار أونشوز أونقد أواسلام من أحدال وجين احتراز اعمااذا حَجَ بصحته أو بلز ومه فانه ببق على أصله من بائن أورجعي ﴿ ولما أنه بي الكلام على أسماب البينونة أخر جمنها قوله (لاأن شرط نفي الرجعة) أى لا ان طلق طـ لا فارجعيا وشرط نفي الرجعة (بلاعوض)ولاغيره من أسماب البينونة السابقة فلا يعتبر شرطه وهورجي وشرط مبنى المعبّهول الشمل شرطه وشرطها (ص) أوطلق وأعطى (ش) يعنى أن الزوج اذاطاق ر وحته وأعطاها مائه مثلافاته يكون الطلاق رجعيا (ص) اوصالح وأعطى (س) صورته ان لهاءشرة مثلافأ خدنت منه خسة وتركت له خسة هبة ثم طاقها فانه والحالة هده وقع

الرجعة) يدخل في ذلك مالوقال أنت طالق طلقة لا رجعة في الانه ثبت الرجعة بأول افظه فلا يسقط ما وجب بقوله لا رجعة في الوحقة في المتحدلة مالوقال أنت طالق طلقة على بها نفسك فانها رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاث والاول أرجور جاللقائي انها بائنة وهو ما عليه مالك رضى الله عنه وابن الفاسم والقول بانها ثلاث ضعيف ومحل ذلك ما لم يقل طلاق على به نفسك والا فهو ثلاث بانفاق فلوزاد على على منافخ ولا رحمة عليك فهو بائن كالمعيار ذكره بعض شيو خنا (قوله ولا غيره من أسماب المينوتة) أى كافظ الخلع والا براء والا براء والا فقد اء وتحوذلك (قوله و تركت له خسة همة) أى فقول المصنف في اب الصنف في بالساح وعلى بعضه همة وقوله وقيل بائن وهوظاهر كاأفاده المحققون وأما قوله لا في مقابلة العصمة فلا يسلم فعلى المصنف في باب المعنى أوصالح وجمع مطلقا كاتقدم فلا يظهر هذا الخلوفي عب ان المعنى أوصالح وجمة على ما له ما في أوصالح وجمة على ما له المعنى أوصالح و والمقافى ما له المعنى أو المحلفة في أوصالح و والمقافى الما المعلمة المناح والما المعنولة والمحلفة المناف وهذا الكلام يحتاج التأمل فلاحاجة اللاطالة بذكره والمقافى ما في الما فلاحاجة اللاطالة بذكره والمقافى الما المعلمة في المحلفة المناف المحلولة بدكره والمقافى المحلولة بالمحلفة المحلولة والمحلولة بدكره والمقافى المحلولة بدكره والمقافى المحلولة بدكره والمقافى المحلولة بدكان مقوراً ومنكرا وأعطاها المحلولة بدكره والمقافى المحلولة بدكان مقولة المحلولة بدكره والمقافى المحلولة بالمحلولة بدكان المحلولة بالمحلولة بالمحلولة بدكرة والمقافى المحلولة بالمحلولة ب

كلام آخر حيث قال ليس المرادان فحياد مناعليه و فصالجها على اسقاط بعضه لان الذي صبالحها به في نظير العصمة فهو بائن وانحيا المرادانه و قع بينه و بينها صلح على وجهما كالوكان له عليها أوكان له عاييه قصاصا اه والطرف الاول من كلامه لا يظهر والثانى قر بب (قوله وفرق) اى فصل (قوله على وجه الخلع) الاضافة المينان وقوله وقصد المتاركة عطف تفسيراً ي بير كها فلا يراجعها وقوله أو جرى بينه ما أى لنظ يقتضى ذلك (قوله وهل الطلاق فيهما) أى في المسئلة بن ورج بعضهم رجوعه للثانية فقط على ماهوا الرضى عند كثير من الاشماخ والراج من التأويلين انه رجى مطاق القوله مهنى الخلع) أى معنى هو الخلع أو معنى انخلع وقوله أو المتاركة كذا في بعض النسخ بأو وأو عمنى الواو والعطف تفسير وقوله والقصد اليه أى أو المعنى أو القول الان يقصد معنى الخلع فيهما تقدم ناظر له والقصد اليه وفي العمارة حذف والتقدير أى والمعنى أو حصل القد داليه (قوله الاان يقصد معنى الخلع) فيه ما تقدم ناظر له وله والقصد اليه وفي العمارة حذف والتقدير أى ويجرى بينهم معنى الخلع والمتاركة وقوله بالدفع اى بقصده الدفع عن نفسه سوء الخصومات اى الخصومات السيئة وذلك لا نه اذا كان لارجعة لا بأتي خصومة من جهة ولمن جهة رجمة (قوله اراد ته بلفظ الطلاق) اى بحيث يكون لفظ كان لارجعة لا بأتى خصومة من جهة ولا من جهة رجمة (قوله اراد ته بلفظ الطلاق) اى بحيث يكون لفظ كان لارجعة لا بأتى خصومة من جهة ولا من جهة رجمة (قوله اراد ته بلفظ الطلاق) اى بحيث يكون لفظ

الطلاق رجعم الانماتر كتهمن دنهالافي مقابلة العصمة وماأخذته فهوصلح عن بعض دينها وقيلبائن وصحعه غمير واحدنظرا الى ان المتروك في مقابلة العصمة وفرق اب الموازق كل من مسدئلة طلق وأعملي وصالح وأعطى بقال ان أعطى على وجده الخلع وقصد المتاركة أوجري ببنه مامايقتضي ذلك فبائنية وان ايجر ذلك بينه مافرجعية وتأول ابن الكاتب ماف الدونة عليه والى هدا أشار بقوله (ص) وهل مطلقا أوالا ان يقصدا خلع تأويلان (ش) اى وهل الطلاق فيه مارجي سواء جرى بينه مامعنى الخلع أوالة اركة والقصد اليه أملا أوهى رجعية فهدماالاان يقصد معنى الخلع بالدفع عن نفسه سوء الخصومات و بعدارة ليسمع في قصد الحام ارادته الفظ العلاق بل معناه ان يجرى بنه ما ذكره اذلوقه ـ د مالافظ لم يكن نزاع انه ، فن كالايخفي \* والمأنه بي الكلام ، لي الفيابل وهو المتزم اللموض والمعوض شرع يشكلم على الوجب بقوله (ص) وموجب ه زوج مكاف (ش)أى وموجب العوض على ماترمه من زوجه أوغ يرهاز وج مكلف أى صدو را اطلاق مرزوج ولوسكراناأونائبه فلايجب العوض بطلاق صى ولامجنون وبعدارة وموجمه أى طلاق الحام عيموقعه لاالعوضلان الروج لايوجب العوض واغلوجب ملتزمه وروجه أوغيرها واغلم يستنفن عن هدا بقوله قيماً بأتى واغابصح طلاق المسلم المكلف لانه ربحا يتوهم الهلابدأن يكون الموقع هنارشيدالمافيه من المال والمشمل كلام الولف الرشميدوالسفيه وهوالذي اقتصر عليه المتيطى وغيره واستطهره الولف بالغ عليه قوله (ولوسفم ا) لانه اذا كانله ان يطلق بغير عوض فيد م أولى (ص) أو ولى صدغير أبا أوسيدا أوغيرها (ش) أى كابوجمه طلاقر وج مكاف بوجمه أيضاولى صغير أي صدو رطلاق منه كان الولى أبا أوسيدا أووصياأوسلطاناأومقام سلطان على وجهاا فطرفي الجيم وبالرم الصفر طاعة بائنة فقوله

الطلاق مستعملافي ذلك المعني وقوله بل معناه ان يجري بينهما ذ كره اى او بقصدمعني الخلم فطابقت هذه العمارة العمارة الاولى الاانك حسرمان الطلاق المان كايؤخذتماتقدماغا مكون الفطاغلم أوالاتراء أوالافتداء أوالطلاق الااله مع الدراهم ثم لك ان تقول قد علماان الراج اله رجعي مطلقا وقدعلت قوله اوجرى ينهما معنى الخلم ولايحني أنه يصدقءا أذانافظ الروج بافظ الحلعمع انه منى قال خالعة كأوفاد متك أونعوذاك كمون مائنا فعاب مان يحرج من داك ماا داتاه ط الزوج بحالعتك لخ (فوله وهو المنتزم للموضالخ) الاولى ان قتصرعلي الأولوهو الماترم للموض كالفيده شهرح شب

ثم لا يحقى ان المعنى حين نذان المرآه في المة أى طالبه قبول الزوج مهاذلك أو المراد الفابلة الرد ووله لان الزوج لا يوجب العوض والقبول وهي الرسيدة لان المائز ملايد ان يكون رشيد اوقوله القابل أى الصالح الا اترام (قوله لان الزوج لا يوجب العوض المعنى ولا يعرأ المحتلم بلك المعنى والمعنى والمعنى مراءة المحتلم بلك المعنى ولا يعرف المعنى المعنى

(قوله فالنظرلوليه) و وليه امالها كم أومن يقيمه ان جن من بعد بلوغه و رشده و اما الاب اذا جن قبل بلوغه أو بعده وقبل رشده و اتصل (قوله لا أب سه فيه و سه مدالغ) فلا يجوز لهما الخلع عنه ما بغيرا ذنه ما وهما فضوليان ولوجبراهم اعلى النكاح (قوله الشهوران الطلاق بيد السفيه) وقوله بعد لان الطلاق بيد العبد ظاهره ان الخلاف جار ولوكان بغير عوض و يؤيده ما تقله جرام حيث قال قال بعض الشهوخ ان رأى الولى المعجور حسن النظران يطاقى عليه من غيرشي بأخذه له جاز (قوله كالرقيق) أى لانه لا يتصف بسفه خلاصته ان السفيه هو المرالبالغ الذي يضيع مناه في الشهوات ١٦٥ واللذات ولومباحة (قوله لان

الحجر عامده للصغر والرف) أى لاللسفه والاحسناله لاطحة لتقدم السفمه مكونه بالفالانهلابكون الامالفال قوله راحع للمدئلتين) لا يخوان اضافة سدامالغ عنعرجوعه له ما الأأن ريدانه من اب للذف من الأول لدلالة الثاني (قول ونف ذخاع الريض) مُحوفا أملا ( موله أوقطع )أى خدف منه الون عاصل مافي المقام ان ذلك نافذو جائز فيما اذا كأن المرض خصف وأما اذالم مكن حفيفافذافذولم بكن حالزالان فديه اخراج وارث ولوا كافرة أوأمة وأماغسير الخوف فجائز ولولحرة مسلمة معالنفوذبتي انظاهرمان مجردا لحبس فيانقطع وجب لمنع الخلع وايس كذلك بل لأبدمن أأتقربب كايفيده الشيارح فعياماتي (قوله إذا طلق في مرضده المخوف) ثم ماتلاان كانغدر مخوف كسمال ومات نهولوكان حد الطلاق غدر مخوف ثم صارمخوفا قبل الموت (قوله

أوغيرهما بالنصب عطفاعلي أباالواقع حالا ومثل الصغير المجنون فالنظرلوليه واغابين الولى بقوله أباالخمع انهمعلوم انه الاب والوصى والسيدر مقدم القاضي والحاكم لئلا يتوهم انه انجبر كامر في خلع الجبرة (ص) لا أب سفيه وسديد بالغ (ش) المدّع وران الطلاق بيد السفية لابيد وليه فلذلك لأيجوز لوايه ان يحالم عنمه وسواء كان الولى اباأ وغيره وكذلك سيد العبد البالغ لا يجوزله النطاق، فالان الطلاق بيد العبد لا بيدسيده على المشهور وقوله بالع لبيان الواقع اذغيرالبالغ لايتصف الدفه كالرقيق لان الحجرعلم ماللصغر والرق قوله بالغراجع للمسئلتين (صٌ) ونفذُ خلع المريض(ش) يعني ان ألمريض مرضا مخو فاومن في حكمه من المحجور عامهم كاضرصف القتال وللحبوس لقتمل أوقطع لايجو زله ان يخالع زوجته ابتداءلان نيه اخراج وارث فان فعمل فاله ينفذو بقع عليمه الطلاق (ص)و ورثته ونها (ش) يعني ان الشخص اذاطاق في مرضه المخوف ثم ماتت فيمه فان الرجل لأيرثها ولوطاة ها مريض فلانه الذي أسقط ماكان بيده ولومات الرجل فان المرأة ترثه لانه فاربطلاتها حينئذمن الارث كانت مدخولا بهاأملاانقضت عدتها وتزوجت أملا وأماغه براايراث من الاحكام فحكمه هافيه كغيرها منعدة في المدخول بها وعدمهافي غميرهاو بتنصف الصدداق عليه ولا تصح الوصيية لها وان فتاته خطأو رثت من المال دون الدية وان فلته عمد اعدوا نالا ترث من مال ولا دية (ص) كمخيرة ومملكة فيه (ش) التشبيه في ارثه امنه دونه والمعني أن الزوج اذا خير زوجته أوملكها أمرنفسه افي مرضه المخوف أوفي صحته فاختارت نفسها في الرض فانها ترثه اذامات من مرضه ذلا طال مرضمه أوقصر ولا برثهاان ماتت هي في مرضه والوضوع انهاأوقعت طلاقاماتها في التحيير والتمليك في مرضه لارجعه اوالافير ثهاوترته فقوله في هم تعلق بحذوف الاعفيرة ومماكمة أي وأوقعته فيه كان التخيير والتمايك في الرض أوفي الصحة (ص)ومولي منها (ش) يعيني ان الانسيان اذا آلي في مرضه أوفي محته من زوجته وانقدي أجل الإيلاء في الرض الخوف رلم يأت بالفيئة ولاوعدم افطافت عليه في الرض ولم يرتجع وانقضت العدة في حال حياته ثم مات من ذلك المرض فانها ترته ولا يرثها اداماتت هي في دلك الرض (ص) وملاعنة (ش)يعني الانسان اذالاعر زوجته في مرضه المخرف فانه الرثه ولا يرثم الان فرقة اللعان تقوم وقيام الطملاق لانه طملاق جاءمن سببه راغيا فلناوا نقضت مدتم أفي حال المياه لاناطلاق الايلاءرجبي وكلام المؤلف في المائن وبعيارة وأشار بقوله وملاءنية الى انه لافرق بين الطــلاق والفسخ ولوارند المريض لم ترثه زوجته ولاخيرها فان قيــل ادارجب البراث في

٦٦ خرشى ث الانفرقة المان تقوم و قام الطلاق) أى تقوم مقام و رقة الطلاق ( قوله لانه طلاق) أى كطلاق ( قوله لم ترثه زوج ته ولاغ مرها) قال اللخمى ولوعاد الدسلام ثم مات بقرر ذلا و رثه و رثته دون زوج ته على مذهب ابن القاسم لان الردة طلاق مان و الاسلام المسلم الجعمة و ترثه عند أنم بوعد الماك لا نه ما يربيان عود ها المه على الاصل من اجعمة و ترثه عند أنم بوعد الماك لا نه ما يربيان عود ها المه على الاصلاق قال المنافقة المعالمة و ترثه عند في كركاره و قال الاظهر أن ترثه زوج ته على قول ابن القاسم أيضا الخاط المنافقة المنافقة و المنافقة

للجنون ومامه محكمه ما مامي سواعكان الجنون ومامعه منها أومنه انظر عج (قوله المشهوران الرجل الخ) ومقابله مارواه و بادعن مالك في عدم ارتها الانتفاء التهمية (قوله مذهب المدونة) رجماية وهم ان المسئلة ذات خلاف و راجعت بهرا ماوغيره فلم أراه مقابلا (قوله لم ترثه الافي عدم من ١٧٠ الطلاق الاول) لوقال الافي العدم المكان أولى اذلا عدم المطلق الماني

اللمان مع كونه ف هافغ الردة أولى لانها طلاق والفسخ أقوى منه في حل العصمه فالجواب أن اللمان خاص بالمرأة فاتهم بخلف الردة لانها تمنع سأئر الورثة (ص) أوأحنثته فيمه (ش) المشهوران الرجل أذافال لزوجته في صحته أوفى مرضه ان دخات دارفلان مثلا فأنتط الق أفدخلتها في المرض فانه يلزمه الطلاق وترثه وان مانت هي في ذلك المرض لم يرثها فقوله فهـ ٨ أى أوقعت الحنث عليه فيه سواء كان التعليق فيسه أوفي الصحة وأولى لوأحنثه غسرها (ص) أواسلت أوعتفت (ش)صورتم تروج بكابيمة أو بأمة مسلة ثم انه من ضفطاؤير وجند الذكورة ولو بائناخ أسلت المكابية أوعتقت الامة في مرضه الذي مات فيدية فان هدة الكتارية الني أسلت والامه التي عتقت ترثه لاتهامه على منعه ما منه الماخشي الاسلام أو العتنى وسواء أسلت أوعتقت في العدة أو بعدها (ص) أو تروجت غديره و ورث أز واجاوان في عصمة (ش) مذهب الدولة النالر جل الذاطلق زوجة مني مرضه وطال مراضه وانقضت عدتهامنيه وتزوجت غديره ان ارثهالا ينقطع منيه بللوتر وجتأز واجا وطلقها كل منهم في مريضه المخوف وطال مريضهم ثم ماتوا فانها آثرتهم كلهم ولو كانت في عصمة رجل آخر جي غير المريض (ص) واغماينقطع بصة بينية (ش) أي واغماينقطع ارث الزوجة التي طلقها في من صنة المخوف بعُصول صحة بينقله و بعلم ذلك من أهل المعرفة بذلك (ص) ولوصح ثم من ض فطلقها لم ترث الافي عدة الطلاق الاول (ش) ، وضوع المسئلة انه طلقها في مرضه طَّلقة رجمية تم صح منه صحة بينية ولم يرتجعها تم مرس ثانيا فاردفها طلا فارجعيا أوبائنا ثم مات من ذلك المرض فانه الاترثه الاان بق من - كمة الطلاق الاول بقيمة لان الفرض ان الطلاق رجيي ومات في المده فترثه فانلم ببق من عدة الطلاق الاول بقيلة فانه الاترثه بالطلاق في المرض الثاني لانه طللاق مردف على الاول وقدر التنهمة في العجمة ودايل كون الطلاق الاول رجعيا قوله فطلقها اذلو كانبائنا لم يردف عليه طلاق المرض الشاني وهذا مالميكن ارتجعها بعد محته م مرض فطاقها رجعيا أو بائما وترثه ان مات من مرضه الثاني وعلم كونه من يضامن قوله صح |(ص) والاقرار به فيــه كانشاله والعدة من الاقرار (ش) بعني ان الشخص المريض اذا أقرأو| مهدت عليه بينه مايقاع الطلاق فى زمن سابق على مرضه بحيث تنقضى العدة أو بعضها فيه فان ذلك عِمْزلة انشاءالز وبع الط للق في المرض ولاء بمرة باسه فالده المزمن السابق بالا قرار أو البينمة ولوأرخت فترثه أنمات من ذلك المرض ولوتز وجت غيره وتبتدى العددة من يوم الاقرارأوالشهادة ولايصدق في انقضائها أو بعضها لانهاحق لله ولم يرثها هوان انقضت على دعواه الاان تشم دبينة له فيعمل على ماأرخته البينة في العدة وفي الارث ولاينافي هذا قوله في العدة و ورثته فمها أي في هـ ذه العدة المستأنفة خاصة لاان انقضت لان المقرهنا مريض وهناك صحيح (ص) ولوشهد بعدموته بطلاقه (ش) بعني ان الشهود اذاشه دت بعد موت مخص على طلاقه لز وجته طلاقابا تناورجعيا وانقصت العدة على حسب تاريحهم فان 

وألجواب اناله في لاترث في عددة الثاني لانهلاعدة له والسالية تصدق بنني الموضوع وذلك لانه يجعمل في قوه عده الشائي لاارث فهما (قوله أو ئىمدت علمەرىنى بە) ئىرھو منكراه يران من شهدت عليه في مرضه بالطلاق وهومنكر له فانهانعتدعدة طلاقوهل تعتدمن يوم الحكربا أشهادة أومن يوم فالت الدينة العطاق فيهخلاف ذكره ابزعرفة والثاني هو المعتمد (قوله ولو تزوجت غيره )أى مان انقضت العده المستأنفة وتزوجت غمره وفوله وتبتددي العدة من يوم الاقرار والارث ثاب لهاولوانقضتكايينا (قوله لا ان تشمدينه له) هذا ستثناء منقطع مماتقدم اقرار بدون بينمة أوانكار وفامت عليه البينسة وأماهذه فهي اقرار وأقام على ذلك بينمة أى أقر بأنهطاقهامن تحوسنة وأقام على ذلك بينسة فيعمل بذلك وان انقضت العدة ولاترثه ان ماتمن من ضعه ذلا حبث انقضت العدة من يوم الطّلاق لوجودالبينة (قوله ولاينافي هـ ذا قوله في العدة ) عاصل مافي العيدة انه أقرفي صبته

بأنه طاقها ولم تقميد نم تشهد بيوم الطلاق فتستأنف العدة فالمرأة لاترث الااذامات والمعدة الستأنفة بافية فاذ النفضت ومات فلاترث فالمسارله قوله فترثه ان مات من ذلك المرض وتزوجت غيره وتبتدئ العدة من يوم الاقرار (قوله اسكن تعتد عدة وفاة) أي بخلاف الطسلاق في المرض فتعتد عدة طلاق وقوله ف كالطسلاق في المرض ولو كان الطلاق بائنا الاحتمال طعنه في شها ديم ملوكان حياو بهذا أيضا يوجه ارتها له مع شهادة البينة بايفاعه في صحته حيث استندنه الصحته والحاصل ان المسئلة مقيدة بأن تبقى الوته وأمالوا نفصلت قبسل موته وعلائل لم ترثه (قوله لم برثها) أى ان كانت العدة انقضت (قوله وانظر الفرق الخ) الفرق ان الشهادة يجب الاعذارة به الاشهود عليه وقد فات ذلك لموته فوجب ان ترثه لاحتمال ابدائه مطعنا في الوكان حياواذا كانت هي الميته فقد داعذراليه فيها فلم يبد في امطعنا فوجب ان لا يرثها (قوله وان اشهد الزوج به) أى بايقاع الطلاق وهو باتن أورجي وانقضت العدة وأمالوكان رجعيا ولم تنقض العدة وادعى انه فوى بهذا لوط الرجعة فانه يصح ارتجاء من في المنافر بالزال الرجعة فانه يصح ارتجاء من فوله ولانه كانقر بالزنا الراجع عنه المنافرة المنافرة والمنافرة والمنافرة المنافرة والمنافرة والم

إفاشهاده مالطلاق عنزلة الاقرار بالزناوا كاره الشهادة عنزلة الرحمة ولايخفي معده الأأنك خدير بأن هدذ الانظهرفي الشمادة على الانشاء (قوله قبل صحته) صادق،أن، تزوج في أول مرضمه ومأن يتزوجها فى آخرمى ضه (فوله فحكمه حمنتذ حكم من تروج الخ)أى فلايلزم تشبيه الثئ بنفسه (قوله ولم يحرخلع المريضة) مرصامحوفا أي يحرم علما وكذاعلمه أبضا لانهمعمين لهاعلى ماقصدت واستعمله هنمافي أمانة المصمية وقوله وهل بردالطاهركا فالمعض ان هذا الرد ابط الى أى الخلع ععي المال المخالع به والماصل ان الخام له معندان (قوله أوالحاورلارته الخ) قال يعض الشيوخ هذاهوالذى نذبي التعو بلعلمه (قوله واستفدا عمام عن المدونة انهما لاستوار أنان على كلا القولين) اء الذيم على القول الثاني

والموضوعان الشهود عذر وابغيبتهم اذلو كانواحاضرين ابطات عادتهم بسكوتهم ولوكانت هى الميتة وشهدت البينة بعدموتم ابطلاتها لم يرثها وانظر الفرق بين موته وموتم افى الشرح الكبير (ص) وان شهدبه في سفرغ ندمو وطي وأنكرالشهاده فرفولا حدد (ش)أى وان شهد مآلز ُوج بالطلاق لشه لاث أودونه أي بانشائه أوبالا فرار به في سه فرغ قدم و وطثى وأنكر الشهادة فرق الحاكم بينه ماولا بلزمه حدعلي المشهور لانهماعلي حكم الزوجية حتى يحصيم بالفراق بدليسل ان العددة من يوم الحري بالفراق ولانه كالمقر بالزنا ( اجع عنه (ص) ولو أبانها ثم نروجها فبل محته في كالتروج في المرض (ش) بعدى ان المريض اد اطلق زوجته طلافا بالتناغ تزوجها في ذلك الرض فح كمه حينتُذُ حكم من تروّج أجنبية في الرض فيكون فاسدا وفساده لعقده لانه من ادخال وارث فيفسخ قبل المناء وبعده ولها الاقل من المسمى وصداق المتسلمن الثلث ويجل الفسخ الاان يصح الريض كامر فالتشبيد علافادة الفسخ ولو بعدد المتاءومامعه من الصداق وأما المراث قانه ثابت لهاء لي ط حال بالنكاح الاول فان قيل علة فسخ كاح الريض وهي ادغال وارث منتفية هذالثبوت الارث أقباعلي كاحال فالموات إن الأرث الذي هو ثانت لها تقطعه الصحة المينية فارتها والحصلت الصحة اغيا يكون بالتزوج المذكور وحيند فقد وجدموجب فسخ هذا النكاح (ص)ولم يجزحاع المريضة وهل يردأوالمح اوزلار ثه يوم موته اووقف اليه ـ ه تأويلان (ش)اء ـ لم أن مال ـ كافال في المدونة ومن اختلعت في مرضها وهوضح بجميع مالها لم يجزولا يرثها وقال ابن القاسم فها وأناأرى أنهااذا اختلعت منه بأكثر من ميراثه منهافله قدر ميراثه ويرد الزائدوان احتامت منمه بقدر ميراثه فاقل فذلك عائر ولابتوارثان واحتلف هل قولهما حسلاف واليه ذهب ان الواز وابن نافع وعليمه فقول مالك لم يجزأي يبطل جيعمه ويردما خالعت به لهماأو لورثتهاأووفاق وهوماته هباليه معياض والاكثر وعليه فقول مالك لم يحزأى لم يجزالقدرا الزامد من المخالع به على ارثه أى اله يبطل القدر المجاوز لارثه محاخالعت به وقد أشار المؤلف الى تأويل الوفاق بقوله أوالحاوز لارثه واستفيد عمام عن المدونة أنهم الايتوارثان على كلا القولين فقوله أوالجاوز لارثه أى لولم يخالع وما كان قدرميراثه فأقل فله وتعتبر محاوزه الخالم بهلارتهوعدم مجاوزته يوم موته الايوم الخلع فيوقف جيمع ماخالعت به الى موتم الينظرهل

لاالاولى لان الاول مافيه التصريح الابعدم كونه لا برتها و يحاب ان عدم ارتها منه بعلمن كونه اطالبة للفراق لانها خالفته (فوله فيوقف جيم عما خالفت ) أى لاقدر الارث خاصة وان احتاجت الانفاق منه أخذته وان تلف فهو منه ان كان معينا وماذكره من وقف جيم عما خالفت عليه نحوه لا بي الحسن والحطاب وهو الصواب كا فاده محشى تت وقال تت ومن تبعيه بوقف قدن ارته عما خالفت به من نصف و ربع وهو خلاف الصواب و معنى ايقافه أنه ينتزع منه او يوقف تحت يدأ مين على ما فاله في الجواهر وهو ظاهر المن والذى في المدونة انه بيق بيده اولا بنزع منها وتتصرف فيه بهيم وشراء ونفقة بالمعروف وان كان معينا وتلف خانده لانه معين رضيده و وان كان معينا وتلف خانه معين رضيده و وقف على ان الروح لا يمكن منه و يوقف عن أخذه الى الموت وقف الى مونها) فال في معين الخيرة وان قانا يوم فان محت أخذه وان ما تت كان له دلك من الذى كان بيدها و عملا و المناسوة في المنا

حدد فله أمن مال وفيماعلت به ومالم أهم مالم يجاو زذال المسمى فلا يزاد عليه لانه رضى به والحاصل انها ان صحت نفذا المع على طلسوا علنا باعتمال يوم الملع أو يوم الموت قدم المراث أوا كثر على قول ابن القاسم تقدم ان الا كثر على انه تفسير لقول مالك فعلى الولف المؤلف المؤاخذة في عدم الاقتصار عليه ه و تقديمه تأويل الاقل بأن قول مالك محالف لا بن القاسم وانه يبطل على كل حال وان كان أقل من البراث وان صحت قال ابن رشد ووجهه ان ما خالمت به أرادان بأخذه الزوج من رأس ما لها عاشت أومات وهو جوربين فوجب ان يبطل وان كان أقل من ميراثه (قوله وان نقص) كاهر عولوقل الذقص والزوج بالمع وقد ذكر في الوكالة انه لا نقت في المنافقة ف

اهو قدرارته أواقل اي لولم يخالع فيأخه فرماز ادفيرده (ص) وان نقص وكيله عن مسماه لم الزم(ش)يعني اذاقال الزوج لوكم له خالع لى زوجتي بعشرة مشالا فحالمها بخمسة فإن الخلير الأيلزم ولايقع الطلاق لان الوكيل معز ولءن ذلك الاان يقه الوكيل أو الزوجة فيلزم أذ لامنه للحق الزوج (ص) وأطلقه أوله احلف أنه أراد خلع المثل (ش) يعنى ان الزوج أذا إأطلق لوكيله في المخالعة في زوجته أوأطلق لزوجته في المحالعية عن نفسه بافذة ص الوكسل او الزوجمة عن خلع المثسل فان الزوج بحلف حينة ذانه اغسا را دخلع المثل ولايلزم أخلع ولايقع الطلاق الاأن تتم له الزوجة أوالوكيل خلع المنسل فيلزم الط لاق حدن مذفو محل اليهن حدث لم يكن مسستغتيا والالقبل قوله بلاءبن ومحل كلام المؤلف اذاقال ان أعطيتيني مااخالعك بهأو دعوتيني الى الصلح معرفا وأمالو فال لهاان دءوتيني الى صلح التنكير فيلزمه ماأت لهبه ولوتافه ا(ص)وانزاد وكيلهافعليه الزيادة (ش) يعني ان الزوجة اذا قالت لو كيلها خالع عني إذ وجي بمشرة مدلا فراد على ماسمتله أوعن خلع المدل ان أطلقت فان الخلع يدلزم ويق الطلاق على الزوج وبلذم الزوجة ماسمت الوكيل فقط والزائد على ماسمته أوعلى خلع المثل على وكماها (ص)ورد المال الشهادة السماع على الضرر (ش)يعنى ان المرأة اذا ادعت بعد الخالعة الهاماخالعته الاعن ضرورة وأقامت بينه معاع على ذلك فان الزوج بردماخا العهابه وبانت منه ولايشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لوذ كرت أنه اسمعت عن لا تقبل أشهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهما وألف الضر والعهدأى الضر والذي له التطليق به فايس من الضررة أدبم اعلى ترك الصلاة والغسل من الجذابة فان شاءام سكها وأدبها ويحل أله ماأخذمها وانشاء فأرقها ولايحلله مضاررته ااذاعلم مهازنا حي تفتدي رواه ابن القاسم عن مالك ولا يحدل له ما أخد منها لا أن تشعمه أو تخالف أص ه (ص) و بعينها مع شاهد الوامراً تين (ش) يعني وكذلك يرد الزوج المال المخالع به اذا أفامت على أاضر رشيا هدادة به دلها . على الزوج بأنه يضرها وحلفت معه ومثل الشاهد المرأتان (ص) ولا يضرها اسمقاط البينة المسترعاة على الاصح (ش) المواديبينة الاسترعاء البينة التي أسترعته امالضروأى المهدتها الالضرر يعنى ان الزوج أذا أشهد على زوجة ما انها خالعت ملاعن ضرروانها أسقطت البينة االشاه فمابالضررفانه لايلزمها ذلك الاشماد والاسقاط وتقوم بينتها فاطاق المؤلف الاسترعاءه نبأعلى خلاف حقيقته المذكورة فى باب الصلح ولوقال ولا يضرها استقاط بينة

كلام المؤاف)أى فى الصورة الثانية (قوله اذاقال ان أعطمتيني ماأخالع للبهالخ) أىلايهم ملاعلى واحده من المورتين أما الاولى فانه بمنزلة نبوله اناعطيتيني خلع المثل فليس من الاطلاق فان أعطته أفلمنخلع المثللم يلزه 4 طلاق ولاعيزعايه وأما الثانية فلان الحركة والهان أعطته قدراولوخاع المثل وقال مأردت الانصف مالك أى أوماز ادعليمه فانه بحاف ولاللزمه طلاق ولايصم جله على مااذاقال اندموتيني الى صلح فإ اجمدك فاندط اق فانه الزمه الطلاق الادفعت لهمن قامل أوكثير ولاعبرة عابقول ولوحاف عآمه وحمنئذ بتعمن حدعلى مااذاقال لها خاله تيني على مال كايفيده كالرم المواق (قوله وانزاد وكيلهاالخ)طأهرهسواءاسند الوكيل الاختلاع لىنفسه أوالها أولاالي نفسه ولاالها وهو خلاف المنقول فيقد

عااذا أسند الاختلاع المهابقوله خالع فلانة على مائة دينار منها أولا الى نفسه ولا المها كقوله خاله هاعلى الضرر مائة دينار منى أوقال أشترى منك عمم الكذافاله بلزمه المسمى مائة دينار منى أوقال أشترى منك عمم الكذافاله بلزمه المسمى أى مائة دينار منى أوقال أشترى منك عمم الكذافاله بلزمه المحمى أى مائة دينار في الذاسمة وفيما اذا أطفق (قوله وردالمال أي مائة ويها المائة منه من المواد المنافية المنها أو المعالمة المنافية المنها أو المعالمة المنافية المنها والمنها أكوان شاء فارقها والمنافية المنها أي المنها أي المنها المنها أي المنها المنها أنها المنها المنها وأماء في السماع ففيه تولان واقتصراب عبد السلام منقطع تأمل (قوله و عينها مع شاهد المنها كانت الشهادة على القطع وأماء في السماع ففيه تولان واقتصراب عبد السلام

على انه يردالمال بهم ادة واحد على السه عمع الهين وظاهر ما وأتى في الشهادات أن ردالمال بشه ادة امم أتين على السهاع ضعيف (قوله وقد ذكره فر) ونصه الاسترعاء هوايداع الشهادة وذلك كان تقول الرأة لجاعة مثلاان لى بينة على ضرره في واغيا أريدان أخاله وأفرت بعدم الضرر فاذا أسقطت هذه المبينة فلها ان تقيمها التقيم بينة الضرر ولا يقال ام المكذبة فا النابي واسقط من نصو يرالمسئلة شأبعد قوله وأفرت بعدم الضرر وهو افي ان أسقطت بينة الضرر فلست ما تره فلال وقوله فاذا أسقطت هذه المبينة أى بينة الاسترعاء واذا كان لا يضرها المقاط بينة الاسترعاء فلا يضره السقاط بينة الضرر لكن يقد حرف في اذكره فر ان قوله على الاصح أشار به اترجم ابن رشد وهو اغياوقع في اسقاط بينة الضرر لا يقل من الناس على ان اسقاط بينة في اسقاط بينة الضرر لا يقل من الناس على ان اسقاط بينة الاسترعاء لا يضران السقاط بينة الضرولا يقال من الناس على الناسة عادة الناسة عادة المناسة على التخاص عن استاط ها منذ وحدة وهي استرعاق ها لا يسترعاء فلا ينه الناسة عادة المناسة الناسة عادة المناسة الناسة عادة الناسة عادة المناسة عادة الناسة ع

اسقاطه امندوحة فلاتسقط باسماطها لاناهول كالما مندوحة في التخلص عن اسقاط بينة الضررعاذكر لها مندوحة أيضافي المخاص عن اسه قاط دنسة الاسترعاء بالاسترعاء في الاسترعاء فاستويا هـ ذاو فهم من كالرمهم هذا أنم لواسقطت كل بينة تشهد لها عالنافي ماأفرته من الطوع وءرم الضرران ذاك لايلزمها فالالفاني قوله المسترعمة هوفي النسخ مرسوم بالماءوقاءدة الخط ان الالف أذأتح باوزت ثلاثة أحرفولم مكن قملهاماء وسمت ماءمطلفا وسواء كانتءن واوأوءن ألف وهـدا هوالراج من أقوال ثلاثة وهنا كذلان فترسم مااماء وتفرأبالالفوتراءته بالياءلين

الضر رايكان أظهر ويفهم منه انه لايضرها استقاط البينة المسترعاة بالعني المذكورفي باب الصلح وقدد كوه زهذا وحلكلام المؤلف علميه فانظرنصه في الشهر حاليكه يرمع مايردعليه (ص) و بكونم المالمارجعية (ش) قدعلت ان العوض الذي تدفعه المرأة في الخلع اغهاهوعوض عن انعه لال العصمية فإذا ثبت بعيد الخلع إنها كانت مطاقسة قبل الخلع طلاقا بائما فانهاترجع فيماد فعته المسه لان الخلع لم يصادف محلك خلاف مالوكانت مطلق مطلاقا رجعيا والعسدة لم تنقض فانمالا ترجع في العوض لان الخلع صادف محسلا للا الروج عصمتها ولحوق طلاقه لهــالان الرجمية زوجّة (ص) أوالكونه يفسخ بلاطلاق(ش)يعني ان المرأة الني بفسخ نمكاحها بلاطلاق بأن كان مجماء لي فساده كالخامسة أوالمحرم اذا حالمهاز وجهاء لي مال أخذه منها فانها ترجع فيما أخذه منه العدم ملكية الروح للمصمة (ص) أولعيب خيار به (ش) قدممان العيب الذي يثبت به الخيارهوالج ونوالجدام وتعوها فاذ خالع الروج زوجته على مال أحده منهائم تبين البه أحدهذه العموب الاربعة فانها ترجع علمه عبا أخده منه الانه كان لها ان ترده بغير عوض على المنه وروأ مالوكان العيب بها فانه لايردما أخذه منها ش المخالعة لان له ان يقيم على النسكاح وما مرفى قوله ولوطلقها أوماً ما ثم اطلع على موجب خيار في كالعدم غيرمعول عليه (ص) أوقال ان خالعتك فانتطالق ثلاثاً لاان لم قل تلاثاً وارتمه طَلقة أن (شَّ) بعني ومن المواضع التي يردفه الليال للزوجة إذا قال الرجل لز وجته ان خالعتك فانتطالق ذلاناغ فالمهاعلى مال أخذه منهافاته يردالها ماأخذه منهاامدم استعقاقه له لانه علق طلاقها ثلاثا على خلعها والقاء مدة ان المعلق والمعلق عليه يقعان معافى وقت واحدولم يقع الخلع قبل الما لاق الثلاث ليستحق به المال وأمالو قال استفائعة مك فأنت ط الق ولم يقل أ وللأنا ولاغ يره أوفال واحده ثم خالعها على مال أخد فه منها فاله لا يرد البه اشي من ذلك وقد

فاحش بقرو، الجاهل بعد الخطوالرسم (قوله بان كان مجماعليه) وأما لمختلف فيده فلا يرد الخلع فيده لكونه بطلاق وأماخلع المهاكمة فياض و يكون منها ردا لماجه الهاكمة في المشهور المهاكمة في المشهور المهاكمة في المشهور عالم المهاكمة في المشهور ومقابله ماقاله ابن المواز لا ترجع وهو ما أشار المه سابقا بقوله ولوطاقها أو مات المؤولة في عير عليه المهاكمة و يحمل على طلاق ليس مخلع والمعارضة مع قوله طلقها لانه شامل المغلع وغيره فاذا حل على غير الخلع لامهارضة (قوله ولزمه طلقتان) واحدة ما لخلع وواحدة بالقادة المقادة المؤلفة المنافقة المنافقة المائمة والمنافقة المائمة والمنافقة المائمة والمنافقة والمنافقة المائمة والمنافقة المائمة والمنافقة المائمة والمنافقة وعادة المائمة والمائمة والمنافقة والمنافة والمنافقة والمنافق

(قوله صادق بصورتين) بلوضاد قد بصورة أخرى وهي ماأذا فالما الما المتنف ولا مه طافة تبن فاله يصبح الخلع وان كان فول المعنف ولا مه طافة تان لا يشعله وذلك لا نه بلامه في تلك الحالة ثلاثة مع صحة الخلع لا نافيه الا وقوعه مع الثلاث فقد بر قوله و جاز شرط الح) ماذكره من اله لا نفقة المحمل قول مالك وقال ابن القاسم وابن الماجشون و المخسرة الخزومي المانفقة ها الخيمي هو أحسن لا نهما حقان اسقطت أحدها و بقي الا خراله قلى وقاله "عنون وهو الصواب (قوله فتسقط نفقة الحل) ولا تدخل الكسوة في النفقة في هذا الفرع كايدل عليه كلام أبي الحسن وأفتى الناصر اللق في بدخو الها وقوله فان نفقة عامدة الحليه تسمي المحلفة المنافقة في هذا الفرع كايدل عليه كلام أبي الحسن وأفتى الناصر اللق في بدخو المانفقة عليه من نفقة المنافقة المنافق

ملكه وبلزمه طلقتان واحده بالخلع وواحده بالتعليق فقوله لاانام قل ثلاثا صادق بصورتين كامر (ص) وجازشرط نفقة ولدهامدة رضاعه فلانفقة الحمل (ش) المتبادرمن كلامه ان المرأة المحالعة عامل ومرضع فخالعها على أن علم النف قة مدة الرضاع فتسقط نفقة الحل ولايصلح أن يكون هدذا مراد الان نفقة الحل لاتسقط بالمحالعة على نفقة الرضاع ف هدذا الفرض واغاص اده بولدهامن يصير ولداأى انه خالعها على نفقة ما تلده مدة رضاعه فان نفقتها مدة الحل به تسقط عنه ولوقال المؤلف و جاز شرط نفق قما تلده مدة رضاعه فلانفقة لهافي حـــلدلڪان أظهر (ص) وســقطت نفقــة از وج أوغيرموز اندشرط (ش) يعني ان الزوج اذاخالع زوجتم على انعلها نفقته أونفقة ولده الكدير أوالاجني أؤشرط علماان تكفل ولدهامدة زائدة على مدة الرضاع فانه يسقط ماذ كرعنها ولايلزمها ولافرق بين كون الشرط منه علم اأومنها عليه وماذكره المؤلف في هدفه المسائل هو قول ابن الفاسم وروايته عن مالك وقال ألمفيرة والمخرومي وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون لاتسقط وصوبه جاءه من الاشياخ حتى قال ابنابابة ان الخاق كلهم على خــ لاف قول ابن القاسم وروايته عن ماللث وقال غيروا حدمن الموثقين والعمل على غير قول ابن القاسم لان غاية ذلك أنه غروروهو جائز وقيداللغمى الخلاف بمسااذا وقع الخلع غيرمقيد وأمالو تبدذلك بمدةمه ومهمات الولد أوعاش لجازء تدابن القاسم وغييره فانمات الولد أخيذ الاب ذلك مشاهرة واكن ظاهر كلامهمانكلاماللغمىمقابلوان الخلاف مطلق (ص) كموته (ش) التشبيه في السـقوط والمعنى انالرجل اذاخالع زوجته على ان ترضع ولدها وتنفق عليه مده حواين من يوم الوضع فات الولدقبل تمام المده فان الزوج لا يرجع عليه المحابق من المدة و يستقط عنها ذلك (ص) وانمات أوانقطع ابنهاأو ولدت ولدين فعلم الش) الموضوع بحاله أنه خاله ها على ان تنفق على ولدهمنه وترضعه مدة حواين فاتف قبل عما المدة فانه يؤخذ من تركته اما يصرف على الولد فى الفقته ورضاعه الى قام ألمدة لان ذلك دين ترتب في ذمتها فهو كسائر الديون فان مات الولد رجع المال لورية أمه يوم موتها فان لمتحاف المرأة شيأ فأن نفقة الولدوأ جرة رضاعه على أسيه

تسفطعنه الاعاسقط عنه المقوق انتهى (قوله وسقطت نفقة الزوج الخ)قال عيم وظاهرهان:نقة الزوج أوغمره تسمقط سواءوقعت المخالعة علماوح دهاأومع نفة فالرضاع وهوكذلك كأ يفيده نصالدونة واغماجاز عملي مدة الرضاع ولزمدون مدةغبرها معه أومستقلة على ولدها الكبرمع وحود الغروفي الجيع لأن الرضيع قدلا بقيل غيرأم عولان رضاعه فديجب علماحث مات الاب وهومه ـ دموني عب الأصورة المستثالة خالههاعلى رضاع ولدهاوعلى انتنفق على الحالع أيضامده رضاع ولدهافتسةط نفقة الزوج الضافة للرضاع في الثمرط وأمالولم تمكن مضامة الرضاع ولدها وقدرهاء دء معينة كحولينفهو حاثر (قوله

وقل المفيرة والمخزوى الاشك ان المفيرة هو المخزوى فالاولى حدف الواوكا أفادة بعض شموخما (قوله وقال المفيرة والمختوف الحدى المناع وعبرة الذي هو ف غير الاخبرة كايستفاده من برام (قوله فان مات الخر) الحاصل ان المكلام في نفقة الاجنبي أو الزوج أو المكبيرا أي الذي المسرف علافي نفقة الولافلا بناسب ذكرهذا المكلام في هذا لمحل وحاصل الجواب ان يفرض المكلام فيما اذا اشترط نفقة الولا الصغير والزوج عاملت من كلام عجويه مل المكلام على ما اذا لم يحروف الاستقاط بان جرى الموف بالرجوع أولم يجرشي وذلك لان قول المصنف كمونه تشييه في الستقوط وهو محول على ما اذا جي المرف بالاستقاط والارجع عليها ببقية نفقة المدة كايفيده أبو الحسن على المدونة (وله وستقط عنها ذلك ) أي ويوتف ولا يأخذه الاب لاحقال موت لولا في أسبوع أو شهر دفع من ذلك فان الحولين (قوله فانه يؤخذ الخر) أي ويوتف ولا يأخذه الاب لاحقال موت لولا في كالمدفى أسبوع أو شهر دفع من ذلك فان

مان الولد فالظاهر رجوع المالورثة الام يوم موتها (قوله فاوانقطع ابنها) حقيقة أو حكاياً نابنقض عن كفاية الولد (قوله الااشرط) ومشده العرف ينبغى رجوعه القوله وان ماتت ومابعده وتقديم الشرط لانه كالعرف الخاص عند تعارضهما (قوله والجعل الخ) عطف تفسير قال اللقانى تعبير ما بالنفقة أولى من تعبير من عبر بالجعالة ومن تعبير من عبر بالإجارة الخالة المحتمدية والمنافقة تشمل الجعالة على تعصيله والنفقة عليه بعد تعصيله لاعلى الزوجة لخروجه عن ملكها وضعانها بالخالعة عليه على حقيقتها ومجازها انتهى فتبين قصور كلام شارحنا بالخالعة على المشركة والمستثناء منقطع لانه لايسمى جنينا بعد وضعه فعليه نفقته أى أجرة رضاعه (قوله وأجرئ من المالكين على جعه مع أمه (قوله الانالة فريق هنا بعوض) أى لان

معده عن أمه بعوض فلذلك حبرا على جعهما بعدداك في الملك وأمالوكان مفعر وصكهمة فأنه لايحب جعهما فى الماك مل مكني الجع في الحور (قوله أولم نظهر بالكايمة) ظاهرهانهذهالصورةغارجة عن المصنف مع انهاد أخطة في كالرم المصنف (قوله قولان اشيوخ عبدالحق) الظاه القول الاول فانبداولم بعقم مديدوه اكلفة فعامه أحرة اخذهاالالشرط(قوله ومفعل فعلا) الفعل في المقام بالنسبة للزوجء دمالمنع بمعنى الكف عن ذلك (فوله أوخرجت من الدار) كذافي نسطته باووكانه يشدرالى صورتين صورة للغلع وصورة الطدالاقوان كانسماق الكالرم في الحلع ففوله كان كون عادتهم هـ ذه صورة للعلم وقوله أو خرجت الخصورة الطلاق

فاوانقطع لبنهافانه يلزمهاان تستأجرهن برضعه الىغام المدة وكذلك يلزمهالو ولدت ولدين فأكثرات ترضعهما وتنفق علم ماالى غمام المدفقوله فعلما يرجع السمائل الشلاث فانعجزت عن نفقة الولدأوعن نفقة الفسماأنفق الاب وتبعها ان أيسرت (ص) وعليه نفقة الاتبق والشاردالالشرط(ش) بعني أن لزوج اداعالع زوجته على عبده الأسبق أو بعيرها الشارد فان أجرة تحصيلهما والجعل على ذلك على الزوج لانهدماصاراعلي ملكه بجود عقد الخلعوزال ملك الزوجة عنهما الاأن يكون الزوج اشترط ذلك علما (ص) لانفقة جنين الابعد خروجه وأجبر على جهـ ممع أمه (ش) بعني ان نفقه أم الجنين تكون على الز وجه حيث حالعته عما في بطن أمتها الى حين خروجه من بطن أمه ثم تكون على الزوج أى أجره رضاعه لانه ملكه بجرد الوضع وصارفي ملكه و يجدير الزوج والزوجة على مع الجنين مع أمه بأن بيبعاها من شخصواحدأو بشدتري أحدهمامن صاحبه ولايكني جمعه مافي حوزلان التفريق هنا بموض (ص) وفي نفقهُ تُمرة لم يبد صلاحها قولان (ش) يهني أنه اذا خالهها على عُرمَ لم يبد صلاحها أولم تظهر بالكاية هل نفقتها الحابدوالصلاح منسقي وعلاج على الزوج لان ملكه قدتم ولاجائعة فيهاأوعلى الروجة لتعذر التسليم حينئذ شرعاقولان اشميوخ عبدالحق ولوعبرا بقوله لم تطبيدل لم يبدصلاحها الكان أخصر (ص) وكفت العاطاة (ش) أى كان تعطيه شيأ على وجهيفهم منه أنه في نظير العصمة ويفعل فعلايدل على قبول ذلك كائن تكون عادتهم انها اذاخلهت سوارهامن يدهاودفعته له أوخرجت من الدار ولمعنعها الهطلاق وكأن تدفع له دارهم أوتحفرحفرة وبقبل منهاذلك أويردا لحفرة وعرفهما دلالة الحفرة والدفن علىماذكرا (ص)وانعاق بالاقباض أوالاداء لم يختص بالجاس الالقرينة (ش) يعني ان الروج اذا قال أزوجته اذااقبضتيني كذافأنت طالق أوقال لهاان أديتيني كذافانت طالق أواذا أومتي أديتيني فقدطافتك لم يحتص اقباضهاأواد اؤهابالجلس أى الذى قال فمافيه ذلك القول بل اذاأ قبضته أوأتت اليه عاطلبه منهافاته انطلق منهولو بعد الجلس مالم يطل محيث يرى ان الزوج لا يجعل الممليك اليه اللهم الاأن تقوم قرينة تدل على أنه أرا دالمجلس فانه يعمل على تلك القرينة والواو

وقوله وكان تدفع له دراهم هدنده صورة خلع وقوله أو تحفر حفرة صورة للطلاق وقوله و بقبل منهاذ للثراجع أقوله وكان تدفع له دراهم موقوله أو بردالخفرة راجع الهوله أو تحفر حفرة و بكون الفعل الصادر من الزوج هو عدم المنع أى المكف عن المنع و يجوز ان تكون أو في قوله أو خرجت عنى الواو وقوله أو تحفر حفرة أو بعدى الواو وقوله أو بردالخفرة أو بعنى الواو وعلى هدا عبارة شب ونصه فان كانت عادتهم انه اذا حصل منه ما يغيظها وأخرجت سوارها من يدها و دفعة له وخرجت من الدارولم ينه ها انه طلاق وقال في قوله أو تحفر حفرة بالولى ان يقول وعرقه مردلالة ماذكر لبشمل جميع ماذكر لبشمل جميع ماذكر ومن الخلع والخروج من الداروما بعده واعد لم كا أفاده بعض شدوخ ناأن الفعل لا يقع به طلاق ولوقع به الطلاق ما لم يجرع رف باستعماله في الطلاق والا وقع به الطلاق فان صاحب عوض فهو باثن والا فهو رجغي

و والاداعدين أو وقوله لم يختص بالمجلس وماورا ولك هال بلزم الزوج الدينونة ام لا ينقل التفه ملالا تى في قوله ان فهم الا الزام أوالو بدان ورطها فالضمير في قول المؤلف لم يختص للا قباس أو الا داء أما القبول فلا يه تبرهما و غياينا طالحيك يوجود المعلق عليه هان و جد حصل العلق والا فلا وكلام المؤلف موافق لما لا بن عرفة وذكر ابن عبد السلام انه لا بدمن القبول ناجرا في صورة التعليق (ص) ولزم في الا الفيالية العالم الملسواء كانت الدراهم على المفادية الفيالية العالم الملسواء كانت الدراهم هي الغالبة الى غالب تعامل الماس بها أو الدنانير ولو خالعها على ألفر أس من الغنم و كان الغالب في غنم الا المناونة فهو متعلق على على والمينونة ان قال ان أعطيتيني ألفا المينونة وأما قوله والمينونة وهو متعلق على على من الغالب و بلزم من لزوم الغيالب فارقت في ألفا أو ان أو المينونة والما أو المينونة والما أو المناون أن أو المينونة الفالون أو المينونة الفالون أو المينونة الفالون أو المينونة الفالم من غالب نقود الما أو المقال والما قولها فانه بلزمه قبولها و تلزمه الدنونة فا فالناترام الماكنونة فا المناونة المناف من المناسم المينونة المناف من غلم منالم المناسم المناسمة المناب في المنال أو المناف المنافق المناف من غلم المناسمة المناف المنافق المناف المنافق المناف من غلم منالمة المنافق المناف من غلم المنافق المنافق المنافق المنافق المناف المنافق المنافق

مااستظهره ابنوهبانوهذا اذا كان الأخوذ منه اثنين الخفي هذا المثال فان كان ثلاثة فن كل الثلث ثم انك حدير بأن الذهب أو مناف فيؤخذ من الغالب والافر كل على ماتقدم وأمالولم يعين بأن وافقته عليه وان لم توافقه بيره فال الفاني لرمماتاتي به من وله أو عاني يدهال إقوله أو عاني يدهال إقوله و عاني يدهال إقوله و عاني يدهال و المقاني لرمماتاتي به من قوله أو عاني يدهال إقوله و عاني يدهال إقوله و عاني يدهال إقوله و عاني يدهال إقوله الماسية التي في الموادة على الماسية الماسية الموادة على الماسية الموادة على الماسية الماسية الموادة على الماسية الماسية الموادة على الماسية الم

والبينونة)مم ضي عج وابن فجلة أن المراديقع الطلاق عجرد

الاعطاء ولا يتوقف على انشاء الطلاق ومرضى الفاصران المعنى ولزم انشاء البينونة أى انشاء مايدل علم اكن قول هى طائق والحق كلام الناصر ولذلك كتب بعض المحققين فقال مانصه ظاهره أنه يكون طلاقا اذا حصال المعلق عليه من غير انشاء وهوظاهر وضعه أيضا بل لا يدمن الانشاء بعد الماعظ على اللقائيلان وعناه عندهم الناعظية في ألفا أنشات قد الخلع وفائدة حصول الانشاء النالوعد لا يكون طلاقا و يجبر دالحاكم على النيشي الطلاق اذا أعطته ألفا التهادي (قوله النقهم الالتزام) وفائدة حصول الانشاء الرابع في الفرق بين الانتزاء والوعد الى ما يفهم من سياق المكلام وقرائن الاحوال فيت لل المكلام على أحده هما على عليه المرجع في الفرق بين الانتزاء والوعد الى ما يفهم من سياق المكلام وقرائن الاحوال فيت لل المكلام على أحده هما على على المنتزاء والمنافظ المنافظ حليل في مسئلة الخلع وكلام ابن رشد وغيرهما والمنافظ المنافظ حليل في مسئلة الخلع وكلام ابن رشد وغيرهما والمنافز المنافظ المنافظ حليل في مسئلة الخلع وكلام ابن رشد وغيرهما والمنافز المنافظ المنافز على المنافز المنافظ على الانتزام كا يفهم من كلام ابن رشد اه (قوله والمعنى الهناف المنافظ ولا وهديل الطلاق عن بحرد حصول الماقي على المنزم ولا فه وله بل القط هو نفس القرينة أخرج من المنافظ عرففس القرينة اللفظ هو نفس القرينة ألفظ الدالة على الانتزام ولا طهور له بل القرينة شيئة المنافز ولا المنافظ ونفس القرينة اللفظ ونفس القرينة اللفظ هو نفس القرينة المناف المنافظ وله كتى شئت الخياطة المنافزة اللفظ هو نفس القرينة اللفظ ونفس القرينة المنافزة المنافزة اللفظ ونفس القرينة اللفظ ونفس القرينة المنافزة المناف

(قوله وكذا ان فهم منه الوعد على المشهور) ومقابله لا يلزم و يعلف ما أردت طلاقا كدافى طسية الفيشى قائلابعد في تعصل اله ان فهم الالتزام أوالوعدوو رطه الايختص الاعطاء بالمجلس الالقرينة فالدفع لا يختص بالمجلس بل بلزم الزوج البينونة ان حصل منه الدفع متى فه مم الالتزام أوالوعد و ورطه اولو بعد المجلس الالقرينة تفصها اه (قوله ان فهم الالتزام أوالوعد و ورطه اولو بعد المجلس الالقرينة تفصها اه (قوله ان فهم الالتزام أوالوعدة ورطه اولو بعد المجلس الالقرينة تفصها اه (قوله ان فهم الالتزام الخ) و ذلك لان الفهور الشارله، قوله فظاهر الخطهوره أكثر في مسئلة الوعد تأمل (قوله بالجزم الخ) ويقرأ بالان عام لانه متقارب له (قوله ومذهب المدونة الإاحدة وأجاب أبو الحسن بانه قديكون المساغرض وهوعدم رجوعه اليه قبل ذوج اذا ندمت (قوله وتفصيل ۱۷۷ اللغمي ضعيف) بينه بهرام بقوله

وقال اللغمني أرى اذاأعطته على ان بطلق واحده فطلق ثلاثاان منظر الىسد ذلك فانكان راغهافي امساكها وهيراغيه في الطلاق فاله لامفال لهاوان كان راغما في طلاقها فأعطته على ان بطافها واحده انترجعها أعطته لانهااغاأعطته على انلابوقع الاواحدة لتحل له ان بداله مامن قبل زوج وكذلك أن الطرادا أعطته على ان الطلق ثلاثا فطاق واحددة فانكان عازما على واحسدة كانالهما الاترجع لانها اغاأعطته الثلاث وانكان راغماني امساكها فأعطته على انبطاق جرى على قولين فين شرط شرطا لارنفيه هيليوفي بهأملا وهدامقا بلالنصوص اه بهـرام (قوله أوفى جميع الشهر )فانطلق بعده وقع بالتناولم الزم المرأة شئ (قوله اذافهم من مقصودها تعمل

الاخملاف فيه وكذاان فهممنه الوعدعلي المشهور وقدورطهاأي أدخلهافي ورطة مان ماءت أمتعتهاأودارهاوماأشبه ذلك فانه بازمه البينونة بذلكومفهومه انه لولم يدخلها في ورطة بسبب الوعد فلايلزمه الطلاق وهو جارعلي المشهور من عدم لزوم الوفاء بالوعد قوله ان فهم الالتزامراجع للصمغتين أمارجوعه لافارقك فظاهر وأمارجوعه لفارقتك فلانهوان كان ماضيها الاآنان تخلص الفعل الماضي للارسية فبال وقوله أوأ فارةك بالجزم جواب الشرط (ص) أوطلقني ثلاثا بألف فطلق واحده (ش) يعني انها إذا قالت له طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحمدة بألففقدبانت منهو بلزمهاالالفلان قصدهاالمدنونة ولابتعلق بالثملاث غرضا شرعى وهدذاقول ابنالمواز ومذهب المدؤنة انهلا يلزمها الالف الابالثدلات أىفلزمه الطلقمة وينبغي انتكون بائنة نظرا الحاله انحاأ وقعهافي مقابلة عوضوان فميتم راجع خلع المدونة (ص) أوبالعكس (ش) يعني انه إذا قالت طلقني واحده بألف فطلقها ثلاثا بالف فاته يلزمه الثلاث ويلزمها الالف لحصول غرضه اوزيادة وهومذهب المدونة وتفصيل اللغمي صعيف (ص) أوأبني بالف أوطلقني نصف طاقة أوفى جيد عالنهر ففعل (ش) يعني انها اذا قالت لزوجهاا بني بالف أوطاة بي نصف طاقة بالف أونص في طلقة أوربعها وماأشبه ذلك من الاجزاه بالفأوقالتله طلقي فيجسعهذا الشهرأوالموم بالفذة ملماسألته فانهاتمين منعهمته ويلزمها أن ندفع له الالف التي عينتها وسواء أوقع البينونة في أول الشهر أو اليوم أو أثناله أوآخره فقوله ففه ل جواب للسائل الثلاث (ص) أوقال مالف غدافقيات في الحال (ش) معنى ا ان الرجل اذا فاللزوجة م أنت طالق غدابالف من الدراهم أوالا بل مثلا فقبلت المرأه ذلك في الحال فانها تطاق في الحال و يلزمها المسمى ومشله اذا فالت المرأة طلقني غدد اولك ألف فإذاطلق فيالغدأوقسله استحق الالف إذافهم من مقصودها تعميل الطلاق وان فهممنها تخصم اليوم لمرازمها انطاقها فيله ولابازمها انطاقها بعده مطلقاو بقع الطلاق بالشاعلي كل حال (ص) أوبه في المروى فاذا هوم مروى (ش) الهروى بفتح الهاءوالراء بعد هاواو مشددة ألياء ثوب أصفر يعمل بهراوة أحدمدائن خراسان يقال هريت الثوب اذاصب بغته وكانت السادة من العرب يتعمه ون بعمه اثم الهراوة والمروى بفتح الميم وسكون الراء وتشديد الماء توب السمه خاصة الغاس منسوب الى مرووهي الدة بخر اسان والنسمة الهامروي

الطلاق أم لا واذا فهم من الرجل تخصيص اليوم فالظاهر من النقل أنه يجرى فيه مثل ماجرى في المراه وفي عب وظاهره أنه الطلاق أم لا واذا فهم من الرجل تخصيص اليوم فالظاهر من النقل أنه يجرى فيه مثل ماجرى في المراه وفي عب وظاهره أنه لا يجرى مثل هذا التفصيل في الرجل ولعدل الفرق أن قوله أنت طالق غدا بالف وقع عليه الطلاق معاقا من حيث المهنى على الف وغدا معالوعلى الالف و وقع غدا ظرف له وتعليق الطلاق عثى وجدت الالف ولا ينفعه قوله أردت خصوص اليوم (قوله ثوب اصفرالخ) من رقيق القطن يصفر سداه بالزعفران او الكهون اوضوه (قوله يقال هر يت الثوب اذا صبغته) اراد أن يبين ما تقصرف اليه المادة (قوله يابسه خاصة الناس) مقتضى ما تقد تم أن الهروى بلدسه خاصة الناس) مقتضى ما تقد تم أن الهروى بلدسه خاصة الناس ايضا

(فوله على غيرقياس) هكذا في التنبيه بريادة غير والصواب اسقاطها والصواب مافى عبد فانه قال مم و بسكون الراء ينسب الها مالا يعقل على غيرقياس فيقال وجل مروزى بريادة زاى ذكره النياسانى وغيره في عاشية الشفاء (قوله وينسب اليهامروزى) اقرب مخرج الزاى من الراء (قوله لم يلزمه طلاق) المناسب بلزم مثله (قوله على الاحسن) مقابله ما فاله اشهب الم المرادم في الاحسن مقابله ما فاله اشهب الم المرادم المنازمة في الاحسن على المرادمة في الاحسن المنافية المرادمة في المردمة في المرادمة في المردمة في المردمة في المردمة في المردمة في المردمة في

على غيرقياس وينسب الها أيضام روزى يزيادة زاى وهومن شواذالنسب والعني ان الرجل [الذاقاللزوجته أن أعطيتيني هذاالثوب المروى الذى في يدك فأنت طالق فدفعته اليه فادّاهو أوب مماوى فانها تبين منه ويكون الثوب له لانه الماء ين الثوب كان المقصود ذا ته لا نسبته الى تلك البلد وهومقصر أماان وقع الخلع على ثوب غيرمه بن هروى فتدين الهمروى لم يلزمه طلاق (ص) أوبما في يدهاوفيه متموّل أولاعلى الاحسن (ش) يعنى ان الرجل اذا قال لزوجته ان دفعتك مافى يدك وكانت مقموضة فأنتطالق ففحته افاذافهاشئ تافه متول ولويسيرا كالدرهم أوغ يرصمقول كحرقة مثلاأوفارغة عندهمد وسحنون فاج اتبين منه بذلك لدخوله على الغرولانه طاق لشئ يأخذه أولا بأخذه قال ان عمد السلام وهو الافرب وهو المشار المه بالاحسن (ص) لاانخالعته عمالاشهة لهافيه (ش) هذا مخرج مماقبله وهولزوم الخلع وهــذهالمسائل لايلزم فمهاالخلع فن ذلك اذافالت المرأة لزوجها خالعني على هــذه الدابة مثلًا وأشارت المها فخالعها على ذلك فأذا الدابة ليست لهاولا ملك لهافها ولاشعة ملك فانه لا يلزمه اللع لانه عالمهاعلى شئ لم يتم له وظاهره عدم اللزوم ولوأ جازصاً حبه (ص) أو بدافه في ان أعطيتيني ماأخالعكبه (ش) يعني ان الرجل اذاقال لزوجته ان أعطيتيني ماأخالعك به فأنت طالق أوفقد حلعتكفان أتته بحلم المثل فانه بلرمه الخلع وان أتته بدون خلع المثل وهو المراد بالتافه فانه لا بلزمه الخلع و يخلى بينه مو بينها ولم يوجب عليه م في الرواية عيمنا (ص) أوطلقتك ثلاثابالف فقبلت واحدة مالثاث (ش) يعني أن الرجل اذا قال لزوجته طلقتك ثلاثابالف من الدراهم مثلافق السطاقة واحددة من الثلاث بثاث الالف فانه لا يلزمه الطلاق لأنه بقول ماقصدى وغرضي أن تتخلصي مني الابالف لاباقل من ذلك فلوقبلت واحدة من الثلاث بالااف لزمه الخلع لان مقصوده حصل ووقوع الثلاث لايتعلق به أمرشري بلوقوع الثلاث خلاف طلاق السنة كايأتي (ص)وان ادعى الخلع أو تدرا أوجنسا حافت و بانت (س) معنى لواتفق الزوجان على وقوع طلقة مشلا وقال الزوج وتعت بعوض ولم تدفعه لى وهذا هو المراد بالحلع وفالت الروحة وقعت الطلقة المذكورة بغبرعوض أوقال وقعت على عشرة دنانبر مثلا وقالت بل على أقل منها أوقال على عبدوقالت على غيره فان الخلع يلزم بينهــماوتحاف الرأه على نفي ماادعاه الزوج في المسائل الثلاث وله ماقالت في دعوى الجنس والقدر فان نكلت حلف الزوج وأخذما حلف عليه فان زيكل فلاشئ له في دعواه الخلع ويقع الط للق بائما وله ما فالت في دعوى الجنس والقدر (ص) والقول قوله ان اختلفا في العدد (ش) موضوع السئلة ان الزوجين اتفقا على قدر العوض أوا تفقاعلي الطلاق بلاعوض واختلف في عدد الطلاق فقاات الزوجية مثلاطاقتني ثلاثابعشرة وقال الزوجيل طلقة واحده فيعشره فالقول قول الزوج بلامين و وقد ت البينونة كاقاله الشيخ كريم الدين والمنقول بمين (ص) كدعوا مموت

بهذا الححرفط لقهافهان واستعقه فان لم يكن مقوّلامع اراءتها اياه فرجعي (قوله حالعته با لاشهة لهافيه) وهيمالة دونه فلانقع طلاق فانخالمته عوصوفلآشهة لهافيه وعلت بذلك انت ورجع علماء شدله فانجهل ممهاآيضاً فانكان معيمارجع بقيمته وانكان موصوفايرجع بمثله وأماان عماعات هيأملافيقطع الطلاق ولايرجع علهمابثي معينااوموصوفاخ للفالما فى عب (فوله اوفقد خامتك) معطوف الى قوله انتطالق (قوله وهوالمرادبالةافه)اي فلميردالتافه لغة وهومالابال له(قوله ويخليبينهوبينهاالخ اىوان لم يدعانه اراد خلع المثل (قوله فاله لأيلزمه الطلاق لانه يقول ماقصدى الخ) فاذا رضى الزوج صح ذلك (قوله لايتعلقبه امرشرعي) بل يتعلقبه غرض فاسمدوهو تنفيرالاز واجءتهااذاسموا بأنهاط نقت ثلاثاولم يقع أاثلاث بالنظرالفظه بهانظر ألتعليقها فالمنى على شيئين القبول والااف ولم يحصل الااحدهما وهوالالف اى فكائه قال ان

اعطية في الفاوقبات الطلاق بالثلاث فأنت طالق ثلاثا فالمداق عليه مجوع الشيئين فاذا لم يقع عبد القبول الثلاث في الثلاث بل ما يقع الاما تريده وهو الواحدة البائنة وفال الشيخ سالم ينبغي الديار ما الثلاث الزوج اوقعها والطلاق لا يرتفع بعدو قوعه (قوله فال نكات حلف الزوج) الى لان الدء وي دعوي تحقيق (قوله او اتفقاعلي الطلاق) او بعني الواو (قوله فالقول قول الروج بلاعدين) ووجهه ان مازاد على مافاله الزوج هي مدعية له وكل دعوي لا تثبت الا بعدلين فلا بين

بجردهاوعلى ماهوالمنقول لواسكل حبس فانطال دين ولايقال تحاف ويثبت ما تدعيه لان الطلاق لا يثبت بالنكول مع الحلف وتسين منه في اتفاقها على الخلع ورجعية في غيره (قوله فان القول قول الزوج) اى بهين (قوله اواستحقاق) فيه مساححة لانه في الاستحقاق برجع عليها بالفيمة لقول المصنف في اتقدم وقيمة كعبد استحق و بحاب بان يقال ان العهدة تنقسم الى الضعاف المذكور وعهدة الشرق الشعرة المنافسرف حدد التعباذكروان كان المراده من العهدة هناعهدة الثلاث ولا السنة بن الضعان المفسرف حدد التعباذكروان كان المراده العبد وقوله وتكون القيمة على غرره) اى وتكون بائنة و ينافى هذا قوله لا ان خالمته عبالا شبهة الحياب بان الزوج هذا دخل على غرر مع كونه مجوز الموته وفصد لل طلاق السنة به والمولاق السنة ولما كانت أحكامه من كونه والحائمة وليا والمناف الان أو مساويا أو خلاف الاولى لا راج الفعل فقط كاقد يتوهم من اضافة مالسنة ولما كانت أحكامه من كونه والحائو وساويا أو مرجوط وقيوده علت من السنة دون المكاب أضافه اليها ١٧٥ دون المكاب وان كان الاذن فيه وقع والحائمة ولما كانت أحكامه من كونه والمحافة ولمحافة والمحافة والمحافة

عبدأوعيمه قبله وان أبت مو ته بعده فلاعهدة (ش) تشبيه فيما قبله من أن القول قول الزوج والمعنى أن الزوج اذا خالع زوجته على عبدها الغيائب وهو غيراً بق ثم تبين بعد ذلك انه مات أولم عت ليكن ظهر به عيب فقيال الزوج كان الموت أو العيب قبل الخلع فأ ناأستى فيمته في الموت أو ارش العيب ان لم عت وقالت الزوجية بلمات أو تعيب بعد الخلع ليكون ضميانه من الزوج ولا بينة لا حدهها فان القول في ذلك قول الزوج لان الاصل عدم أنتقال الضميان اليه و بقاؤه علم الخههدة على الزوجية في المناف أما ان ثبت موت العبد المذسكور بعد الخلع فانه لاعهدة على الزوجية في ذلك ومصيبته من الزوج بخلاف المديم لان الغائب في باب الخلع ضميانه من الزوج بحدة ها المناف أما المناف المناف المديم من عبب المناف أو السنة قات أي لاعهدة على المرأة وأما عهدة الثلاث أو السنة فهدى منتفية هنا كاناتى في السائليار فلا ترادهنا وأما اذا خالعة عوت الا تبق فانه للامها ويمته المناف ال

وقصل طلاقالسنة كالطلاق الذي أذنت السنة في فعله وليس المرادان الطلاق المنه المناف والحديث يقتضى ذلك لان المنه الطلاق الذي أذنت السنة فيه ما المنه و عاملة على المنه و عاملة على المنه و عاملة في المنه و عاملة في المنه و المنافي أن يوقع الطاقة في عالم المن القول منه و في المنافية في المنه و المنافية في المنا

فى الفرآن كاوقع فى السينة كقوله تعالى لأجناح عليكم انطافتم النساءواعلم أنه تعتريه الاحكام الحسة بقي شئ آخر وهوان الذي أذنت السنةفي فعله مالم يحرم ومالم بكره وأما مايحرمأو بكره فبدعي فالذي أذنت السنة في فعله ما كان واجدا أوحاثزامسةوى الطرفين أوخلاف الاولى وقوله لان أبغض فمه اشكال مان الماح مااستوى طرفاه فلس فمه مبغوض ولاأشدمبغوضية والحديث يقتضى ذلك لان أفعل التفضيل بعض مايضاف المه ويجاب انه ترادبالحلال مالم مكن حراما فمصدق مالمكروه وخـلاف الاولى فحالاف الاولى مبغوض والمكروه أشده مغوضمة

النجوسية وان كان المبغوض هو المحرم قصد التنفيريق ان الطلاق قدعوفنا أنه أشدم بغوضية ويكون مكروها الأأن التعليل المبغوضية وان كان المبغوض هو المحرم قصد التنفيريق ان الطلاق قدعوفنا أنه أشدم بغوضية ويكون مكروها الأأن التعليل حينة ذلا يظهر الماعلت ان الذي أذنت السنة فيه لا يشمل المكروه والحسديث في المكروه فقد برويق قيدان آخران وها طاقة كاملة و وقوعها على كل الرأة والاول مستفاد من قوله واحدة والثاني من قوله وأدب المجزئ وكذا قيدان كونها بمن تحييض و تاليا لميض لم يطاق فيه واحترز بالاول عن طلاق صغيرة و بائسة فأنه لا يتصف بسدة ولا بدعة من حيث الرمن بن من حيث العدد و بالثاني عن الوقوع في العدة واستغنى المعتف عنوما لفه مهما من قوله بطهر الخرول الثانية بدعية وقوله بلاعدة كان ينبغي كا اداطاق أخرى في الطهر الثاني من العدة مثلا فان الاولى تستمر على سنية او تكون الثانية بدعية وقوله بلاعدة كان ينبغي قرنه بالواولانه ليس صفة اطهر ولاحال منه واغماه وصفة واحدة

(قوله وأماان فوى البقاء الخ) وكذااذ الطلق (قوله والابأن فقد بعض الفيود) أى لانه لا يمكن فقد جيرع القيود في صور فلان البدى بكون في الحيض والطهر الذي ١٨٠ مس فيه ومحال اجتماع الحيض والطهر في آن واحد فأراد انتفاء بعض القيود

ولعدم تمقنه انمق الحسل انأثث ولدوارا دنفيه لانه اليست مستبرأة فاذا لم عسما صارعلي يقين من نفيه وهو أحسنها الرابع أن لاتكون الواحدة مردفة في العدة فالوطاقها طاقة رجعية ثم أردف علم افي العدة شد أفيدعي مكروه وكذابكره أن يراجعها ثم يطلقها لتطويله علمافي العدة ان كانت نبته عند المراجعة الفراق وأماان نوى البقاء ثم بداله فطلق وهكذافي كل طهر طلقة لم مكره له المراجعة ولا الطلاق عياض ولا حلاف فيمه (ص) والافبدعي (ش) أي والابأن فقد بعض القيود بأن طلق أكثرمن واحده أو واحده في طهر قدمسها فيه أوقبل مسها لكن أردفها واحدة أخرى أوطاق واحدة في غيرطهر فبدعي والبدعي منسوب البدعة أى لم تأذن فد السينة ولما كان من المدى مكروه وممنوع بينه بقوله (ص) وكره في غير الحيض ولم يحبر على الرجمة (ش) يمنى ان الطلاق المدعى المكروه هو الواقع في غير الحيض ومثله النفأس كالوطلقهافي طهرمس أفيمه أوزادعلي الواحمدة أوأردفه ولايجبرعلي الرجعة اذلم يرد الجبرعلى الرجعة الافي حق من طلق في الحيض فيقتصر فيسه على محل الورود (ص) التي رأت الجفوف أوالقصة قبل الغسل فانه لايجبرعلى الرجعة لكنه مكروه وفي عبارة أخرى تشبيه في المجبر ومذهب المدونة اله حوام لافي الكراهة وعدم الجدير وأشار بقوله (أوالتيم الجائر) ارص أوعدم ماءالى قول ابن الحاجب أوما يقوم مقامه أى مقام الغسل لقوله فها وانكانت مسافرة لا تجدماء فنيمت فلا أس أن يطلقها بعد التيم لجواز الصلاة لها (ص) ومنع فيه ووقع وأجبر (ش) بعني ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل بدليل مابعده حرام ولايجو زفعله وقدحكي القاضي عبد دالوهاب على ذلك الاجاع فان وقع ذلك فأنه يجبر (على الرجعة) ولافرق بين أن يكون الزوج هو المطاق في الحيض أوأحناته الزوجة فيه بانكانءاق طلاقها على صفةو وجدت ذلك الصفة والزوجية حائض فانه لايجوز لهاأن توقع [الطلاق عليه في الحيض فان فعلت لزم و يجبرالزوج على الرجعــة والنفاس مثله (ص) ولو لمعادة الدم المايضاف فيمه للاول على الارج (ش) مبالغة في الجبر على الرجعة لا فيه وفي الحرمة يمنى المرأة اذا انقطع عنهاالدم فطلقت تمعاودها الدم قبل عمام طهرها فان الزوج يجبروني الرجعة وانكان طلاقه وقعفي طهرا كمن لما كان الدم المائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دمواحدو نزل الطهر بينهما كلاطهر قاله ابن عبد الرحن وأبوعمران وصوبه ابن يونس خلافا العصشيوخ عبدا لحق أنه لا يجبر لانه طاق طاهرا ولم يتحمدوا ستظهره الماجي والسه الاشارة يقوله (والاحسن عدمه) أي عدم الجدير والةولان على اعتبارا لماك ل أوالحال وقوله (لاتخرا العدُّة) متعلق بقوله وأجبروا لمعنى ان الزوج اذاطلق زوجته فى الحيض فأنه يجبر على رجعتها الى آخر العددة أى اذاغف ل عنم الما طلقهازوجهافى الحيض أى الى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم عاضت ثم علمنا بذلك فانه يجبرا على رجعتها مابقي شئ وهدا هوالمشهور خلافالا شهب القائل بانه يجبر على الرجعة مالم تطهر من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام أياح طلاقها في هذه الحالة فليكن للاجمار معنى

وبحسب مافقيد من هيذه الثهر وطفى المكثرة والقبلة ببعدمن السنة أويقرب منها وظاهركلام المصنف ان الواقع فى العدة بدعى سواء كانت العدة بالاقراء أوبالاشهروهو ظاهركازم ابن الحاجب ومفاد كالرمأى الحسدن والنعسد السلام الهلامكون بدعماالا اذا كانت العدة مالا قراء فقط (قوله ومذهب الخ) تعلسل اساقمله وهوالراجح فككان ينبغي الشارح ان يحمل المصنف علمه من أول الامر (قوله أوالتهم) أوعمني الواولان الراد قبرل الجيمع فتى وجد واحددمن الغسك أوالتيم فلامنع (قوله يعنى ان الطلاق في الحيض الح) وأما الذي قبل الطهر فحرام ولا يجبرفه على الرجعة (قوله أوأحنثته الروجمة الخ) كان التعلمق فيالحمض أوقيله والحرمة متعلقة بدان علمأنه اتحنثه فيه والافتهافقط مععلها بتعليقه (قوله ولوامادة الدم) من المادة أىعادتهاالدملامن الماودة لا وقوله المأىفي زمن وقوله بضاف أى الدم في دَلَكُ الرَّمْنِ للَّدِمِ الأول (قُولُهُ لافيه وفي الحرمة) يصم أن تكون مبالغة فى الامرين الا أنه بقدد مان بعلم حين طلاقها

أن الدم يعود الهافى الوقث (قوله والاحسن عدمه) ضعيف والمعتمد الاول وقوله على اعتمار الما "لراجع (ص) الاول لذى هو القول بالجبر وقوله والحال وهو الفول بعدم الجبر (قوله ما بق يئ) لا يخفى ان العدة لا تخرج الابدخوله افي الحيضة الرابعة بالنسبة الحيض الذي وقع فيه الطلاق (قوله أباح طلاقها في الحيضة الرابعة بالنسبة الحيض الذي وقع فيه الطلاق (قوله أباح طلاقها في الحيضة الرابعة بالنسبة الحيض الذي وقع فيه الطلاق (قوله أباح طلاقها في هذه إلحالة) أي طلاق تلك المرأة التي طلقها في الحيضة الرابعة بالنسبة الحيض الذي وقع فيه الطلاق (قوله أباح طلاقها في هذه إلحالة) (فوله بجاس) أى فعل ذلك كله بجاس لامن باب التنازع لانه لا يقيده ذلك بل بغيد تعدد المجلس وقوله م ضرب ينبغى تقييده بطن الافادة كانقدم في قوله ووعظ من نشرت الخويفال ان التهديد يف على مطافح اللذكره الحطاب في التهديد فأولى الضرب فان ارتجاء الحاكم قبد لل فعل عن المرتب فان فعلت بدونه تم ارتجاء مع الماية الطلق صحت رجعته قطعا (قوله والاالخ) أى فان حصل الارتجاع ولا كلام والاارتجاء المترتب فان فعلت بدونه تم ارتجاء مع الماية الطلق صحت رجعته قطعا (قوله والاالخ) أى فان حصل الارتجاع ولا كلام والاارتجاء الحاكم في تنبيه كاظاهر ماذكر ناه ولو شريفا وحيئة فضيف مسيرات من أن التعزير في كل شخص بعسبه عاعدا هذا الموضع كافاله بعض شديو خنا (قوله و برتجعها له) تفسيرات وله الرجعة والحاصل ان بعضهم فسرة ول المصنف ارتجع أى ألامه الرجعة و بعضهم بالمواجعة و يرتجعها ولا يحقى انه اذا كان قوله و بعضهم بالمواجعة في في انه اذا كان قول الرجعة على المولى تقول الرجعة على قول الرجعة على قول الرجعة على المولى و يرتجعها ولا يحقى انه اذا كان قوله و يرتجعها عطف نفسير لا يظهر به جع بين القولين وان كان المراد يلزمه أولا بأن المالى يقول الزمتك الرجعة ثم يقول الرجعة على المولى المولى المولى المحلى المولى ال

الدفه داسد أيضا (قوله والاحدالخ) الاستعمال منصب على المجموع أذالامساك حال الحيضواجب وقوله حتى تطهر فان طلقت حملتذ كره ولم يجـبرعلى الرجعة كما في لـ (قوله وراجعها الخ) لم برتضه القاني فانه فالاحسمة المذكورة حمثأج برءلي الارتجاع لاان ارتجع من قبل تفسمه فلايستمسله ذلك فلدان مطلق في الطهر الذي الى الحمض الذي طاقها فمه لانها اراحهها ماختماره دل على أنه كان ناو بالليقياء ودوام المشرة بخسلاف مااذاأجير على الارتعاعلانه دل على الهلم بنوالبقاء فاستعبله الامساك حتى نطهر (قوله وانرضيت) الواوللمال أي لعدم الجواز في حال رضاها ولو كان معالا لجاز وقوله وانام تقمالواو

(ص) وان أبي هدد ثم سعن ثم ضرب بمجاس والاارتجيع الما كم (ش) يعني ان الرجه ل إذا ارتكب المحظور بأن طلق زوجته اختيارافي عالحيضها أؤفى عال نفاسها وأمره الحاكم أنيراجعهافأبى منذلك فانهيهدده بالمحن فان لم يفعل مجن فان لم يفعل هدد بالضرب فان لم يف مل ضرب و يكون ذلك كله قريباء وضع واحد الانه في معصدية فان عادى الزمه الرجعمة ويرتجمهاله بأن يقول ارتجعت لك زوجتك (ص)وجاز الوطعه والتوارث (ش)أى وجازالوط وأرتجاع الحاكه والتوارث وانكان ولائية من الزوج لان نية الحاكم قامت مقام نبته (ص) والأحدان عسكها حتى تطهر ثم تحيض تم تطهر (ش) يعنى ان من طانى زوجته فى حال حيضها أونفاسها وراجعها أوأى ان راجعها فاحسره الحما كم على رجعتها والرمه اياها تم أراد طلاقهافانه يستحبله انعسكها حتى تطهر تم تعيض ثم نطهر ثم انشاء طاقها قبلان عسهاواغماأم أنلايطلقهافي الطهرالذي يلي الحيض المطلق فيه لانه جعل للاصم لاحوهو لابكون الابالوطءو بالوطء بكره له الطلاق فيمسكها حتى تحيض أخرى ثم تطهر (ص) وفي منمه في الحيض لتطويل العدة لان فهاجوا رطلاق الحامل وغير المدخول بهافيه أولكونه تعبدالمنع الخلع وعدم الجوازوان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف (ش) تقدم ان الطلاق في الحيض عرام وذكرهنا الخلاف في علة المنع هل هي لقطو بل المدة على المطاقة أوعلة المنعفى ذلكماهي الاانهامة مبديها فن قال العلة لاجل تطويل العددة أجاز الطلاق فالحيض أوالنفاس اذالم تكن المدة مطولة كااذاطلقها وهي عامل أوطلقها قبل البناء وهي حائض اذلانطويل على الكافي المدونة ومن قال انعلة المنع ماهي الاللتعب دمنع الخلع فالمنض وانرضيت المرأة لاناخق لهاولانها أعطت عليه مالاو يلزم عليه ان يجبر الطاق على انبراجهها وانام تقم المرأة بذلك ولوقال وهل منعه في الحيض لكان أفهم للقصود وهو أن الخدلاف في تعيين ألعلة التي لاجلها المنع أي وفي كون تعيين العلة في تطويل العددة واستدلله بدايلين أوتعبينها في التعبدواستدلله بثلاثة أدلة خلاف لاان الخلاف في منعه

المال (قوله هل هي التطويل) اللام زائدة أي هل هي تطويل وقولة أوعلة المنعى ذلك ماهي الخ أي علة المنع ماهي شي من الاشدياء الاكون الي تلك العلة متعبدا بها أي العلة أي أمر بها الشارع أونها ناعنها الشارع أوجوزها لما الشارع ولم نعقل له معدى ولا يخفي ما فيه وقوله فن قال العدلة المناسبان يقول فن قال العدلة (قوله ماهي الالتعبد) اللام زائدة أي ماهي الاالتعبد أي ماهي الاالتعبد أي ماهي الاالتعبد أي ماهي الاالتعبد أي ماهي الاالمامة معدم المناسبان يقول فن قال العدلة وقوله لان الحق لها تعلم أي لا التعبد أي ماهي الاالممالات المناسبان يقول كيف يعقل الرضافية المناسبات في عبر المناسبات عليه مالا أي ولا يعقل ذلك الاحمال (قوله وهوان الخلاف حقول المنالم المناسبات عليه مالا أي ولا يعقل ذلك الاحمال (قوله وهوان الخلاف في تعبين العلمة في المناسبات المن

بدايل بل متفرع على ماذ كرحيث قال في قال الخ (فوله كاهو ظاهر) أى كاهو ظاهره فيه شي بل الظاهر منه اله هلكون المنع في المنطق المنط

وعدم منعه كاهوظاهرلان المنع متفق عليه وقوله لمنع الخلع علة للحكم بأنه تعبدلا للتعبدلان التعبدُلايعلل (ص) وصدقت انها حائض ورج ادخال خرقة و ينظرها النساء (ش) يعني ان المرأة اذاطاقهاز وجهافق التطلقت في في حال حيضي وقال الزوج طاقتها في حال طهرها فانهاتصدق وهل بمين أملا ولاينظرها النساءلانها مؤغنة على فرجها هذاهو المشهور ويجبر الزوج على الرجعة واختماراين يونس ادخال خرقة في فرجها و ينظر الهما النسماء فان رأين بالخرقة أثردم صدقت والافلا (ص) الاان يترافعاطاهر افقوله (ش) أي محل كون القول قول المرأة ان زوجها طلقها في حال الميض مالم تكن الزوجـة في حال الرقع طاهرا فان كانت كذلك فان القول قوله وانظرهل بمين أم لافطاهرا حال وصاحبها المرأة التي هي بعض مدلول أاف الصهير من ترافعا أي الاان يترافع الروجان في حال طهر المرأة ولاحاجـ فلدعوى حددف صاحب الحال كاقيمل وعين أنصاحب الحال المرأة اختصاص وصف الطهربها كقولك جاءزيدوالفرسمتكاما (ص) وعجلَفهخالفاسـدفى الحيض (ش) يعنى أنَّ النكاح اذا كان مجماعلى فساده كنكاح الخامسة وعشرعايده في الحيض فانه يعجل فسعه ولايؤخرحتى تطهر لان الاقرارعليه الى وقت الطهرأ عظم حرمة من ايقاعه في الحيض فارتكب أخف المفسدتين حيث تعارضة الص والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة (ش) معنى ان المولى اذاحه ل أجهل الايلاء عليه في حال حيص امر أنه ولاوعد بالفيئه ا فالمشهور وهوقول ابن القاسم اله يطلق عليه و بجبر على الرجعة لانه صدف عليه أنه طلقها فى الحيص وطلاقه رجعي قال ابن القاسم انه يطلق عليمه بكتاب الله و يجبر على الرجعة لسمنة الني عليه السلام علاف المسر بالنفقة فلا يعجل عليه في الحيص لانه لاصنع له في الاعسار (ص) لالعيب وماللولى فسعه (ش) معطوف على المهنى أى عجـ للفســـادلالديب اطلع عُليه له أحدد الزوجين في صاحبه كمنون وعنه قوعة في أمة تحت عبد فلا بعجل في الحيض بل حتى تطهر وكذلك لابعل فسخ نكاح موقوف اجازته على غير الزوج كنكاح المحبور بغيراذن وايه فان الولى لا يجوزله ان يجمل ف ضهو الرأة خائض وهـ ذاطاهر فيمااذا كان الفسخ بعد البناء وأمااذا كان قبله فيشكل منع تعيدله معماص من أنه يجور طلاق غير المدخول بافي

ولانظهر وفال اللقاني كان الواجب ان يقول طاهرة لان طاهر أحال مشةة والحال الشتقة يعيب مطابقته الصاحها وصاحم اللرأة (قوله اذا كان مجماعلى فساده الخ إطاهره انه اذاكان مختلفا في فساده لا يجل في الحيض مع انء له النع موجودة وآاوافق الاقال أبن مرفة التعمم كالامختلفافي فساده أولاكأن يفحخ فبسل أقط أومطلقا (قوله ولاوعد مالفينة)استشكل مان الطلاق اغايكون عند دطلب الفيئة وطلماحال الميض متنعوان وقع لانعتمار وبجاب بحمل هـ ذا عـ لي مااذا وقع طلب الفيئة فبسل الحيض وتأخر الحكم بالط لاف حتى حاضت أوار ماهنا على قول ومايأتي ةولآخر ثملايخيىان الجواسا الاوللا يتممع ماقاله الشارح (قوله بطاقعامه بكابالله) لقوله تعالى وان عمرموا

الطلاق فان قات المسرق الآية أمن الطلاق قلت نع ليس فها أمن صريح الا ان الا قتصار الحيض في مقام البدان وقتضى الحصر والمعنى فان انقضت الاربعة فلا بدمن أحد الامن بن اما الفيئه وهى التي تطلب أولا فان لم بفي فلا بدمن أنقاع الطلاق الما باختياره والما بغير اختياره أى حين عتنع من الطلاق فقوله وان عزم والطلاق أى ان صعموا على الطلاق وأوقعوه فالامر ظاهر والاطاق عليه ما افاله على الحصر (قوله لا العيب) معطوف على مقدر بالتأويل أى عجل الفسخ الفساده لا العيب وقوله وما الولى معطوف على قوله لعيب (قوله وأما اذا كان قبله فيسكل) ذكره في لا فقال وجد عندى ما نصه وهذا حيث اطاع على العيب بعد الدخول وأما لواطلع عليه قبل البناء حيث كان يظهر قبد له كالعنة وأرادت فراقه قبل البناء حيث كان يظهر قبد له كالعنة وأرادت فراقه قبل البناء مكنت من ذلاق ولوفى الحيض انتهال (قول) وحينة فلا الشكال

(قوله أوأخره) ولا يردحيننذان غير المدخول بهاتبين بالواحدة مع وصفه ابالسنة فيهدة وله بعدها ثلاثا الغوالا ناتقول المائسة اللفظين فكانه مالفظ واحدفل تبن بالواحدة في تقديم السنة على ثلاثا (قوله أو كالقصر الخ) فلوفال أنت طالق مل السعوات والارض فالظاهر لزوم واحدة وهذا كله مالم ينوأ كثر (قوله وهومقتضى مافى النوادر) أى تعيدل ثلاثا على مقتضى النوادر ومقابله تعيل واحدة الاكن للسنة و واحدة الخاصة وواحدة الخاطه رت معالم وهذا الخاله المدخول بها فان فاله المعيد

مددخولها طلقت مكاما ثلاثالان طلاق السنة فها واحدة (قوله الاعم)أى من كونه سنبا أو بدعيا بعوض وغيره (قوله وأسبابه) أراد بالاسباب والاركان شمأ واحدا هومايتوقف وجودالماهية علمه وقوله وشروطه أشار لهما يقوله واغمايهم ﴿ فصل وركنه أهلك (قوله وركنه اهدل) مراد المصنف بالاركان ماتتوقف علمه الماهمة فسقط ماقيل انهـذه الذكورات أمور حسمة والطلاق معنى من العانى لانه صفة حكممة مرفع حلمة الخ فلا مكون شي من اخ أنه حسما (قوله وافظ) فلانطلق بالفعل ولوقصابح الطلاق الاالمرف كسئلة الحفر (قوله الواوعاطفة الخ) ولا بكون الفصل بالفصل مانعامن ذلك (قوله وركنه مفرد مضاف امرفه فيم)جواب عمايقال كمف بصح الاخبار عن مفرد عتعدد (قوله كانه فالوحسع أركانه) لا يخفي ان هدامن ال الكل فليس حمننذمنات العموم كااقتضاه قوله فيعمالا أن يجاب اله نسمع (فوله وأما

الميض (ص) أولعسره بالنفقة (ش)يعني انص أعسر بنفقة زوجته لا يطلق عليمه في الحيض ولافي النفاس اذاحل أجل تاتومه فيماذ كرحتي تطهر وأشار بقوله (كاللعان) الى انه لايلاءن بن الزوجين في الحيص أو النفاس وظاهره ولولن في الحل (ص) ونجزت الثــلاث في شرالطلاق ونعوه (ش) يعني ان الرجل اذاقال لزوجته أنت طالق شرالطلاق أوأفيحه أواً كماله وتعوذلك فانه يلزمه الشلات وسواء كان مدخولا بها أولا (ص) وفي طالق ثلاثا المسمنة ان دخل م اوالا فواحدة (ش) يعني أن من قال لزوجته أنت طَالق ثلاثا المسمنة فانه المزمه الثلاث لانه عنزلة من قال روجته نتط إن في كل طهر من ه فانه ينجز عليه وسواء كانت ألمرأة عاملاأم لامستحاضة أملاوسواء كانتطاهرا أملا وسواءقدم ثلاثاءلي قوله للسنة أوأخره كانت المرأة مدخولا بهاأملاعلى قول اس القاسم وهوالمشهور فامثى عليه الؤلف قول ابن الماجشون (ص) كيره أوواحده عظيمة أوقبيعة أو كالقصر (ش) التشبيه في لزوم طنقة واحدة والمعنى أن من قال زوجته أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أفضله وماأشيه ذلك فه ي واحدة حتى بنوى أكثر ومشله اذا قال أنت طالق طلقة عظيمة أو قبيعة أو كالقصر أوكالجبل وماأشبه ذلك حنون ولوقال واحده للمدعة أولاللمدعة ولاللسنة فواحدة وكذا اذاقال أنت طااق للبدعة أولاسنة أولالله منه ولاللبدعة لرمه واحدة وكذالوقال أنت طالق كافال الله (ص) وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة و بعضهن للسينة فثملاث فيهــما (ش)ضمير المتثنية للزوجة المدخول بهاوغيرا لمدخول بهايعني ان الزوج اذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثا للبدعة أوأنت طالق ثلاثا بعضهن للسدنة وبعضهن للبدعة فانه يلزمه الثلاث في المدخول مها وغييرها وهومقتضي مافى النوادر واغيالم يرجع ضميرالتأنبية للصورتين اذلا يعملمنه حكم العدموم في المدخول بهاوغد برها والمائم بي ألكالم على أقسام الطلاق من سدى وبدى مصوب بموضوغير مععوب بشرعف أركان الطلاق الاعموأ سبابه وشروطه بقوله ﴿ فَصِـلَ ﴾ وركنه أهل وقصد ومحل والفظ (ش) الواوعاطة على جدلة جاز الخلم وهو الطلاق وركنه مفردمضاف لموفة فيم كانه قال وجيع أركانه والمرادبالاهل موقع الطلاق زوجا كانأو وليه نمأشارالى شرط هذاا الوقع بقوله وأغما يصح الخوأ ماالفضول فآلموقع فيه فى المقيقة اغماهو الزوج بدايل المدة من يوم الاجازة لامن يوم الا يقماع فاو كانت حاملا فوضعت قبل الاجازة استتأنفت العدة والمراد بالقصيد قصدالنطق باللفظ الدال عليه قصيد مدلوله أولم يقصده ولبس الرادبه ايقاع الطلاق بدليسل قوله ولزم ولوهزل والرادبالمحسل العصمة المماوكة تحقيقا أوتقديرا كايأتى فى قوله ومحله ماصلا فبالم وان تعليقا والمراد باللفظ حقيقة أوحكافيتهل الكلام النفسي على أحد القولين كايأتي والمراد باللفظ مادل على فك العصمة سواء كانت الدلالة وضعية كافيه افط الطاء واللام والقاف أوعر فية كالمكايات (ص)

الفضولى) جواب عماية الهلازدت فقات زوجا كان أووليه أوغيرهما كالفضول وأيضاد شترط أن يكون الاهل مسلما مكافا الخمع ان الفضول وقع الطلاق ولايشترط فيه ذلك فأجاب قوله ان الموقع في الحفيقة الزوج (قوله والمراد بالحل العصمة) يدخل فيه المحوسى اذا أسلم على مجوسية وطاقها بقرب اسلامه ثم أسلت فانه بلزمه لانه بقرعايها (قوله كالسكايات) أى الظاهرة حاصله ان المراد قصد مداوله وهو حل العصمة وقصد حلها في المراد قصد مداوله وهو حل العصمة وقصد حلها في

الكاية الخفيمة فكلام الشارح قاصر (قوله والمايصم طلاف المسلم المكلف) أى ذوجتمه وأما الوكيل عَنه والفضوف مع الاجازة فلايشترط فهمااسلام ولاذ كورة ولاتكايف لغييز فمايظهرلان الموقع حقيقة الزوج الموكل والجيز (قوله فلايصح طلاقهامن حيث هي أنثى) وأمامن حيث كونها مخبره أوممالكه فيضيح وكذامن حيث انهافضو ليهوان كان الامم منوطالا جازة الزوج (قوله هـ ذا مبالغة الخ) فالعني هذاان لم يسكر بل ولوسكر حراما فلا يدخل فيما قبل المبالغة اذاسكر حلالا كالشَّملة لفظه يحسب الطاهر اذلاطلاق عليه لانه كالجنون (قوله ولوسكرسكراح اما) فيه اشارة الى أن حرامامفه ول مطلق و يصح ان بكون حالا من السكر المفهوم من سكر أى حال كون السكر حراما أومن فاعل سكر أى حال كونه حراما أى آنيا بعرام والمراد استمه مل هداما يغيب عقله ولومع شكه أنه بغيب ١٨٤ كالخرالذي هوالمتخذمن ماء العنب وقوله والنبيذأى كالمأخوذمن التمرمثلا

(فوله أوالمزر) كسرالم والزاى إواغمان مطلاق المسلم المكاف (ش) يدنى ان شرط موقع الطلاق ان يكون مسلم المكافا فلايصع طلاق من كافر ليكافره الاأن يتحاكمواالمنافيجري فيسه تأو بلات تقدمت عنسد قول المؤلف وفيلزوم الثلاث لذمى طلقهاو ترافعا البنسا الخولا لمسلمة أسلت ثم أسارفي عدتها ولوأوقع الثلاث علم ابعد اسلامها فاذاأ سلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها كالولم يطلق وكذلك لا يصم طلاق من صيى ولومراه قاأ ومجنون وانجعل المسلم صفة لذكر خرج به الانثى فلا يصح طلاقها منحيثهي أنى لايقال اذاارتدالصي بانت زوجته منه فقد وقع الطلاق مع عدم وقوعه من مكَّاف لانانقول المبنونة اغماوتعت عليه بحكم الشرع لا انه هو الوقع لهما (ص) ولوسكر حراماوهل الاأن لايمزأ ومطلقا تردد (ش) هذا مبالغة في لزوم طلاق آسلم المكاف اذسكره لايخرجه عن التكايف فيلزه هطلاقه ولوسكرسكرا حواما كالخر والنبيذأ والمزرأ والحشيشة أعندمن برى اسكارها وهذااذ انعمدذلك المحرم امااذالم يتعدمه كظنه لبناأ وماعلم بلزمه طلاق ولاحدةذف ومحمله محمل المجنون والمغمى ويصدق في ظنه ان لم يتهم في دينه وهل محل صحة طلاق السكران ان كان معهمهر والافلايلزمه طلاق اتفاقاوهذه طريقه قالياجي وابنرشد وطريقة المازري يقع عليه الطلاق ميزأم لاعلى المشهور وطريقة ابن بشميران كان معه ميز فانه بلزمه طلاقه باتفاق وان لم يكن معه ميزفانه يلزمه طلاقه على المشهور وهذه الطرق ماعدا طريق البياجي وابزوشد متفقان معنى فى اللزوم للسكران مطلقا اما اتف فأوعلى المشهور والهدماالاشارة بقوله أومطاقامط بقاأومد يزاوهوماء ندالمازرى وابن بشديرو عياض وابنشه بان والحقلي وهذاهو الذي صدربه المؤلف كالرمه وردمقا بله باو بقوله ولوسكر حرامافهو المعتمدعة مده تردد لاهل هذه الطرق فالطرق ثلاث طريقة أللغمي ان الخلاف مطلق النهاطريقة ابن وشدان اللاف فى الذى معه بقية من عقله تا الماطريقة ابن بشيران الخدلاف في الغمو ولا في الذي معمده ميزوكا يلزم السكران الطلاق تلزمه الجنايات والعتق والحدودولاتلزمه الاقرارات والعقود (ص) وطلاق الفضول كبيه مه (ش) أى وطلاق الفضولي متوقف على اجازه الزوج كبيعيه الاأن العيدة والاحكام من يوم الأجازة بخلاف السيع كامرو بنبغي ان يتفق هنا على عدم جواز الاقدام على الطلاق ولا يحرى الخدلاف هذا

وهواابوزةالمكرة (قوله والمششة عندمن برى الخ) ظاهره أنهءندمن لابري اسكارهااله لايقع عليه الطلاق ولوعل انه نغست عقله وليس كذلك لانهاذاء لمانها تغيب عقله واستعملها تعابعقلد وطلق فالهيقع علمه الطلاق وأرادمالع إمايشهل الظنكا هوظاهر (قُوله وهذااذاتعمد المحرم) بقي صورة وهومااذا شكفي كونه خراأم لاوحاصله انشکه فی کونه مسکرا كشربه مع تعقيق اله مسكركا أفاده عج (قوله ويصدقفي طنه)أى بمين ان الم تقم قرينة تصدقه فلاعين (قوله أن لم يتهم) أى فان اتهم بأن فامت قرينة على كذبه فلايصدق (قوله مطاقا) مسيراً ملا (قوله اما اتفاقا) في الذي عنده مبرعلي ظريقة ابنبشير (قوله فهو المعتمدعنده) ونقول وهو

المعمد على الاطلاق وفي بعض النسخ وهل الاأن لاعمر وفي بعضه اوهل الاأن عَيْرِ باسقاط لاوال كل صحيح (قولة تردد) أى لاهل هذه الطرق (قوله لاهل هذه الطرق) المناسب لاهل هاتين الطريقتين لأنطريقة المازري وأبن بشدير يعد انطريقة واحدة (قوله طريقة اللغمي) أى التي هي طريقة المازري فهو يوافقه (قوله ولأيلزمه الاقرارات والعقود) بللاتصح المقوداذا كان غيرى فرقوله والاحكام) أى المترتبة على الطلاق في أيام العدة من نفقة وعدمها وغير ذلك (قوله كالمر) أى ان المدة والاحكام من يوم الاجازة كامر بخدلاف البيع فالاحكام من يوم الوقوع و يخلاف المكره على الطلاق اذا أجازه طائعا بعد الاكراه فان المدة من يوم الوقوع والفرق ان ماوقع منه حال الاكراه قدقيل بازومه وأيضا الموقع والجيزة في مسئلة الاكراه واحدوفي مسئلة الفضول الموقع غيرالجيز

(قوله كاجرى فى البيدع) فيه خلاف بالحرمة والجواز والاستعباب والمعتمد الحرمة وننديسه كاو أوقع ثلاثا أو بائذا وأرادا (وج النجير واحدة أو رجعيسة فالمعتبر ما يجيز ملاما أوقع منه (قوله ولوهزل) من باب ضرب (فوله باطلاق افظه عليه هذا النجيمة هذا هزل في اطلاق لفظ الطلاق في الطلاق أي حدل العصمة أي هزل في استعمال الفظ في مدلوله الذي هو حدل العصمة هذا معناه (قوله على المعروف) ومقابله ما في السلمانية من قوله بعدم اللزوم (قوله جد) بكسر الجيم قال في المساح وجدفى كارمه جدامن باب ضرب ضده زل والاسم منه الجدمال كسرأيضا ومنه قوله عليه الصلاف والسلام ثلاث جدهن جدوه زلمن بعد المناز جل كان في الجاهلية يطلق أو يعتق أو يعتم

افهى حال مؤكدة (قوله لامارة اع الطلاق)عطفعلى استعمال أى لا باطلاق اللفظء لي فك العممة قاصدالفك العصمة أوان الماءفي قوله بقصدفك العصمة للتصوير (فوله والهزل القاعه) أىلان المزل القاعم أىالقاعهمم قصدوك العصمة على الاحتمال الاول ولاحاجة له على الثماني والحاصلان الاقسام ثلاثة صورة غدس الهزل واثنتان في الهزل فيا قىل المالغة صورتان (قوله ان ثنت سبق لسانه في الفتوى والقضاء)أى خلافالطاهر المسنف (قوله اعدم القصد) أى لمدم قصد اللفظ (قوله أو هذى ارض) بالذال المجدأى تكاماله دبان وهوالكلام الذى لامعنى له أى تكلم عالافالدةفيه فلايلزمهولا فى القضاء (قوله بشهادة البينة)

كاجرى في البيع لان الناس يطلبون في ساءهم الارباح بخد لاف النساء (ص) ولزم ولوهزل (سُ) أي ولرم الطلاق أن هزل ما مقاعه اتفاقابل ولو هزل ما طلاق افظه علمه على المعروف للمر الترمذي ثلاث هزلهن جدالنكاح والطلاق والرجعة وفي رواية أخرى والعتق وبعبارة هزل باستعمال لفظ الطلاق في الطلاق من غير فك العصمة هار لالا بايقاع الطلاق بقصد فك العصمة لاحل المانه بلوالتي يشير بهاالى الخلاف والهزل بايقاعه متفق علمه (ص) لا انسبق اسانه في الفتوى (ش) يعدى أن من أراد أن يدكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلاثي عايمه النتبت سميق لسانه في المتوى والقصاء وان لم بثنت فلاشي عليه في الفتوى و يلزمه في القضاء (ص)أولقن بلافهم (ش) يعني أن من الهن الفط الطلاق الجيمة أوبالعكس فأوقعه وهولا يعرف معناه فانه لايلزمه شئ لافي الفتوى ولافي الفضاء لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق فان فهم فانه يلزمه اتفافا (ص) أوهذي ارض (ش) يمني ان المريض اذاهذي لمرضه فطلق زوجته في حال هذبانه ثم أفأق فأنكر فلا ملزمه ولا في الْقضاء الحافالة بالجنون فالمالك ويحلف انهما شدرع اوقع منه وتقدم اطلاق الساجي وتقسيد ابررشدله بشهادة البينة بذهاب عقله أمالوقال وقع منى شئ ولم أعقله فاله بازمه لقيام القرينة على كذبه (ص)أو فال ان المجهاط القياط الق (ش) يعدى ان من كان اسم زوجته طالق فقيال الهاياط الق فاصد ابذاك نداءها فانه لاشئ عايد للف الفتوى ولافي القضاء (ص) وقبل منه في طارق التفات اسانه (ش) يعني ان من كان اسم زوجته طارق فأرادأن يقول لهـ اياطارق فالتفت لسانه أى التوى وانصرفءن مقصوده فقال لماياطالق وقال التفت لساني فانه مصدق فى ذلك لكن فى الفتوى لافى القضاء وتغيير الاساوب يشعر بذلك اذلو كان موافقا لما فبله فى المركم القال كن قال ان اسمهاطار ق ياطالق مدعيا التفات السانه وحدف قوله وقيل منه فىطارق الخويدل عليه أيضافوله وطاقما الخيناء على انضم برالمثنية واجعلن اسمهاطارق ولعمرة (ص) أوقال باحفصة فاجابته عمرة فطاقها فالمدعوة وطاقتامع البينية (ش) يعنى

وقوله أمالوقال الخولوقامت بينة بهذائه فان قوله ذلك بكذب بينته وبق مااذالم تقم بشي ولا بينة فالقول قوله وقوله أمالوقال مقابل القولة فأنكرلان معناه فأنكران بكون صدر منه في في في مااذالم القم بشي ولا بينة فالقول قوله وقوله أمالوقال مقابل القولة في في في التفات للداء مع الدال الراء لا ما وادعى التفات لسانه لم يقبل منه في انظهر لحصول شيئين الحذف والالتفات والظاهر في تفازعه معها في التفات السانه أو في سبقه انه اذا فامت قرينة لاحدها عمل م اوالا فالقول قوله بينه في في الدنة في المرادع ندالقاضي سواء كان بمينة أوافرار عند القاضي مع مرافع الهدف بينة وأما المينة عند المفتى في كافراره في فائدة بي ومن سئل عن شي فقال حلفت بالطلاق ان لا أفعله فلاشي مع مرافع المنافع المنافع المنافع والمنافع والمنافع والمنافع المنافع والمنافع والم

عليه ومن أرادأن يحكى كالامرجل فقال امر أتى طالق المته ونسى ان يقول قال فلان فان كان نسقا فلاشى عليه ولوفى القضاء ومن قال لامرأته كنت طلقتك أوقال ٢٤٦ لمبده كنت اعتقتك ولم يكن قد فعل فلاشى عليه فى الفتوى وقيل بلزمه ومن

ان من له زوحة ان احداهم المهاحفية والاخرى اسمها عمرة فقال باحفيه فاجابته عمرة إفاوقع الطلاق علم اوفال لهاأنت طالق يظنها حفصة فانه لا يخلوطاله من ان يكون على لفظه البنة أولا فان لم تمكن عليه بينة بل جاءمستفتيا فان حفصة تطلق فقط وهي المدعوة وان كان على لفظه بينة فانهما بطلقان معاحفصة بقصده وعمرة بلفظه فقوله أوقال عطف على سمق السانه فهي في الذفي أي انه لا تطلق الجيمة وهي عمره في الفتوى بدايل ما بعده وقوله فالمعوة ايس بيانالمادل عليه العطف بلهوجواب شرط مقدرأى واذالم تطاق عمرة فتطلق المعوة وهي حفصه في الفتوى وقوله بطاقها أي أوقع الطلاق على عمرة المجيمة لفظالانيية والصمسير في طلقة ابفتح اللام راجع بن ادعى فه التفات اسانه ولعهم رة في مسئلة أو فال يا - فصدة الخ واماحفصة فتطأق في الفتوى والقضاء ويحمل ضمرطلقتاان يكون راجعا لفصه وعمرة وا يكن الاول أتم فائدة (ص)أوأكره (ش) معطوف على سمق لسانه أى لاان سمق لسانه ولاان أكره على الطلاق فلأبلزمه شئ لافي الفتوى ولافي القضاءلة وله عليه السدلام رفع عَن أمتى اللَّط أُوالنسميان ومااستكرهو اعليه وللمرلاط لاقف اغلاف أي اكراه ولما كان الاكراه شرعيا وغديره والمذهب ان الاكراه الشرعي لاينفع في رفع الخنث خسلا فاللغديرة كالوحلف لاخرجت زوجته من هداالحل فأخرجها فاض لقداف عند المنبرو كالوحاف فنصف عبد لاباعه فأعتق شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكلبه عتق نصيب الشريك فذهب المدونةانه يحنث الاأن ينوى الاأن يفلب ومشله لوحاف لايشترى نصيب شريكه فأعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب شريكه وقال المغبرة لاحنث عليه أشار المؤلف الحكادم المفسيرة فقال (ولو بك تقويم جزء العبد له) أى لا يحنث ورد باوعلى مذهب المدونة والصوأب العكس ولوكا مابعده المكان وجه المكاذم لابكتقو يمجز والعبد في صوره حافه لاباعه فأعتق شريكه نصيبه فقوم عليمه أوفى صورة حلفه لااشمثراه فأعتق هونصيه ففوم عليه فيحنث وتنبيه كالاكراه الشرعى عنزلة الطوع كانت اليمين على راوحنث أماغ ير الشرعى فهو في صُدِيعَة الحنث كالشرعي وأمافي صديعة البر فلا يوجب حنثا سمع عيسي ابن القاسم من حلف لاخرجت احمراته من هذه الدار الى رأس الحول فأخرجها مالا بدمنه كرب لدارأو سيل أوهدم أوخوف لاحنث عليه وعينه حيث انتقات باقية ابنرشدا تفاقا (ص) أوفى فعل (ش) على المتصويب المتقسد م يكون معطوفا على مقدر بعد قوله أكره أي أكره فى قول أوفى فعل فد كالا يصم طلاق المكرة في القول كذلك لا يصم طلاقه في الفعل كالوحاف لاأدخل دارفلان أولاأ كل اشئ الفلاني فأكره على دخول الدار أوعلى أكل ذلك الشئ المعين فانه لا يصح طلاقه ولا يلزمه شيَّ منه (ص)الاأن يترك التورية مع معرفتها (ش)هذا مخرج من قوله أوأكره وهو راجع القول اذالف عل الأخكن فيه التورية والمعنى ان ماقدمه من ان المكره لا يصم طلاقه ولا يلزمه منه شي مشروط بأن لا يكون الحالف قد ترك التورية معمهرفته لها وعدم دهشته بالاكراه وأماان ترك الحالف التورية معمه رفته لها أفأنه يحنث والتورية انبأتى الحالف بلفظ فيده ايهام على السيام عله معنيان قريب وبعيد

فال الطلاق الزمه من ذراعه فلا يعاسه لانهم قصد الزوجة (فوله أوأكره الح) أيه\_ذا أذا كان في الانقاع بل ولوفي تقويم حزالمسد ماكان الاكراه شرعماأوفي فعه لا بما كان الاكراه عمير شرعى كانبين من المثال (قوله ولوبكتقويم جزءالخ) الباء عمني في أي في حال وأدخلت البكاف كل ما كان الجيرشرعها كااذا حلف لاينفق على ز وجتمه أولايطيه أنويه أولايقضي فلاناحقية أونحو ذلك فأكرهه القياضيءلي صدماحلفعليه فان الاكراه للفعه على مامشى عليه المصنف ولا منفعه على المشهور (قوله ولولامارهـده الخ) أي لان الذى بعده لايحنث فمه غيران الشارح يجيب عن ذلك واله على التصويب المتقدم (قوله على التصويب التقدم) وعلى عدمه يكون معطو فاعلى أوله بكتقوم حزءالعسد (قوله كا لوحاف لادخه لدارفلان) منكل فعدل لم بتعلق به حق مخلوق كشرب خروسجود صنم وزنابطائعة غيرذات زوج ولاسمدو مقمدعااذا كانت صيغته مسغة بركامثلنافان كانتصعة حنث فاله محنث كاصرح يهفى المين حدثقال

و وجبت به ان لم يكره ببر ومقيد دأيضا عداد الم يكن الا تحر بالاكراد هو الحداف و عدا الله و يكره بدومقيد دأيضا عداد الم يكن الا تحر بالاكراد هو الحدالة الم يعلم المالية و يكن المالية و ال

المنى البعددون القرب أوغيره بحوز قي طالق تريدجوزة حلقه ليس فه القمة مثلابل سالكة والاستثناء من ألا كراه القولى الامن الفعلى فاوقدمه على قوله أوفى فعل كان أحسن (قوله وهو المخاص) هو وجع الولادة (قوله والظاهران كالرم اللخمي تقيير) والمعتد لاحنث ولوترك التورية مع معرفتها (قوله مؤلم) صفة خلوف كايدل على ذلك قول الشارح ثربين أنواع الخوف المؤلم الاانك خبير بأن القتل وما بعده أنواع للمغوف الاأن يكون الشارح أراد بالخوف المخوف وفي شمرح شبما يقتضى قراءته بالاضافة لانه قال الحوف وقوع مؤلم به وهل يكفى علم الطن وهو المذهب أولا بدمن اليقين الذي لاشك فيد مكافى مماع عيسى خلاف والراد مؤلم حالا أوما "لا فالخوف حالا والمخوف من وقوعه حالا أوما "لا الاعالة والمشامل الذا هدد

أولاوطاب فهها منه الحلف مع التخويف فأن ادريا لحلف قبل الطاب والتهديد فقال اللغمى اكراه ان غلب على ظنه آنه آن أم يبادر هدد والافلاوظاهركلام انرشد الهغيرا كراءمطلقا فانقيد كلامه باللغمي وافقمه (فوله أوسعن على تفصيل كافال اللغمى آنه اكراه لذوى الاقدار وليس اكراها اغيرهم الاان يهدد بطول القامفه (قوله مروءة) بفتح المروهوالإفصع وضمها كافي شرحش (فوله والظاهران المراد هذا الثاني) الهوالمعتمد (قوله مطلقا) أىسواءكان في الملاأ والخلاء لذىمروءة وغيره كافى شرح شب (قوله وحصل الخوف بذلك فأنه يكون اكراها والطاهرانه يجرى فيه الحلاف من اله هـ ل يكفي فيـ ه غلية الظن أولا بدمن التيقن بذلك

ويريد المعيد دكقوله هي طالق ويريدمن وثاقأ ويريدوجه هابالطلق وهو المحاض ومعدى طابق القريب امانة العصمية وماذكره المؤلف تمع فديه اللغمين لانه قال في توضيعه والطاهر انكلام اللغمى تقييد (ص) يخوف مؤلم (ش) متعلق قوله أكره ولم يقل بتحقيق أو وقوع مؤلم لانه لا يشترط غ بين أنواع الخوف المؤلم بقوله (ص)من قتل أوضرب (ش) ولو فل (ص) أوسُحِن أوقيد(ش)ظاهره فه ما أيضاولوقل(ص) أوصفع(ش)في الففا (لذي ممروءة علا) أى بجمع فان فعَل به في الله عقايس أكراها لا في ذي المروءة ولا في حق غيره وقيده ابن عرفة بالبسية وأماكثهره فاكراه ولوفي الخلاء وبعبارة الملائيطاني على الاشراف خاصة وقديطاق على الجماعة مطاقا والظاهرأن المرادهنا الثماني كايدل عليمه قول الشمارح هذاواحمترزبه ممالو فعمل ذلك معمه في الخميلاء والصفع هو الضرب بالكف في الففا ابن عرفة بريد يسميره وأماكثيره فاكواهمطلقاانتهسي والمرادالتخويف لذلك لاحصوله والمرادبالكثيرمايحصال من التهديديه الخوف لذي المروء فوغ يره في الملا والخدلاء واليسد يرما يحصل من التهديديه الخوفاذي المروءة في الملا ويظهر من قوة كالامهم أنه لا يشترط في الاكراه كون الخوف به يقع ناجزا وعلى هذا فلوقال له ان لم تطاني ز وجتك فعلت كذابك بعدشهر وحصل الحوف بذلك كان أكراها (ص) أو تتلولده أو الله (ش) بعنى ان الطالم اذا خوف شحاصا بقت لولده أوبانلاف ماله بأن فالله ان لم تطلق زوجتك والاقتلت ولدك أوأخذت مالك فان ذلك كمون اكراهاولايلزمه شئوف تخو يفسه يمقو بةولده خلاف والطاهران المراد بالولدهنا وانسفل والظاهرانه يشمل ولدالمنت لانه أشبيد من خوف الضرب فقوله أوقتل معطوف على خوف وقوله أولساله متعلق عقدرمعطوف على اكره أى أوفعل المكره عليه لاحل أخذماله أى مال المكره نفسه وأمامال غييره فلاء لي مايأتي (ص) وهل ان كثرتردد (ش) اعلم انه جرى في خوف المال ثلاثة أقوال قمل أكراه وقيل ليسباكراه وقيل ان كثرفا كراه وألا فلاوهل الثااث تفسير القوابن وعايده فالذهب على قول وهوطر يقه لبعضهم أولا وعايه فالاقوال و لائة على ظاهر هاو هو طريقة بعضهم والى الطريقتين أشار بالترد دامرد دهم في النقل (ص)

ولوخوف المدين المعدم في نفس الامم الذي لم يثبت عسره بالسجن فه واحكراه كالسنظهره عبر أي بحسب نفس الامم (قوله أوقت لولده) ولوعا قا (قوله أو اللافه) أي أو بأخده (قوله وفي تخويف بعقوبة ولده خدلاف) ظاهره سواء كان بارا أوعا قاوفي عبر مشدم افي كونه اكراها وكذا بعقوبة المبارات تألم بها كانفسه أوقر بما منه لا ان لم يتألم فيده كذا استظهراً بن عرفة ولا بعقوبة عاق مثاله ان يقول له احلف لى على كذا والاعاقب ولدل فحلف له كاذبا (قوله لانه أشد من خوف الضرب) أي لان الفتل أشد من خوف الضرب لا يكون أكراها في ولد البنت دون غيره وانظره أي لان الفتل أشد من خوف المصرب و يستفاد من ذلك الله في خوف المصرب لا يكون أكراها في ولد البنت دون غيره وانظره وقوله أو فعل المستفاد من أوله أوله أوله المنافق وهم النافق المنافق وهم النافق المنافق وهم المنافق المنافق المنافق ولا المنافق المنافق المنافق ولم المنافق المنافق ولم المنافق ولمنافق ولم المنافق ولمنافق ولم المنافق ولمنافق ولم والمنافق ولمنافق ولمنافق ولم المنافق ولمنافق ولم والمنافق ولمنافق ولمنافق ولم والمنافق ولمنافق ولم

ان قول المصنف وهدل ان كفراشارة لتأويل الوفاق وحدف تأويل الخلاف وهوا ومطاها أى كثيرا أوقليلا أى بناء على أحد الاقوال لكونه معتمد اوطرح ماعداه (قوله لا أجنبي) وهوماء دا النفس والولدولو أخاأ وأبا (قوله وأمر ندبا الخ) فان لم يحلف وقتدل الطاوب فهل يضمن المأمو رباطلف لقدرته على خلاصه ولم يفعل أم لا وهو الظاهر لان أمر اليمين شديدو حرج فلا يقاس على مسئلة ترك الشهادة ونحوها فم اندل الظالم ضمن وقال اللقائي ينبغي الوجوب عملا بالقاعدة الاصولية وهي ارتبكاب أخف الضر وين لان طلاق الروجة في القتل لا نه لا يكون غموس القتل لا نه لا يكون غموس القرر القائم الم عنوس والم علم المنابح الما الم عنوس القرع علم الفينة ذيعا باجا

لاأجنى (ش) بالجرعطف على ولده أى لاخوف قتل أجنى فاذا قال ظالم لشخص ان لم تأتني بفلان أفتله وهوعندك وتعمله وانت فادرعلي الاتيانبه والاقتلت ويدامثلافقال ذلك الشعص فلان ليس عندى ولا أعلم كانه ولا أنافا درعلي الاتمان به فأحلف الظالم ا بالطلاق على ذلك والحسال ان الحساف يعملان فلان وقادر على الاتيسان به لذلك الطالم فان الحالف لايعمذر بذلك ويحنث في عينمه وظاهره ولو تحقق الحالف حصول ما ينزل تريذفانه الايعذر بذلك ويحنث ولكن يثاب الحالف على ذلك واليه أشار بقوله (وأمر بالحلف ليسلم) أي وأمرندبابا لحاف كاذبالاجل سلامة الاجنى أوماله وفائدة الحلف معكونه يحنث ويكفر عنها انه لا يكون عموسانل دوَّ جرءامها (ص)وكذًا العتن والنيكاح والاقر آر واليمن ونعوه (ش)أي ومثل الاكراه على الطّلاق الآكراه على عنق رقيقه وانكاح بناته والاقرار بأن في ذُمته كذا واليمين بعتق أوغيره والبيع والشراء وغيرذلك بمامي من فتمل وضرب وصفع لذي مروأة (ص) وأماالكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فاغليج وزالقتل (ش) المسائل المتقدمة يتحقق فهاالاكراه بالتحويف القتمل ومامعمه وأماهم ذه المسائل فالهلا يتحقق فهاالا بالتخويف معمماينة الفتل فآنا كره على ان يكفر بالله أوعلى ان يسب النبي عليه السلام أوعلى ان يقذَّف المسلم فانه لا يقدم على ذلك الامع معاينة القتل فقطوع طفَّ السب على الـكفر منءطف الخاص على العام ولما كان أشدمن الكفر الفيه من قدر زائد عليه وهو القتل ولا تقبل توبته اتى به ومثل قذف المسلمس الصحابة بغيير القذف بخلاف المسلم غيرا الصحابي فيحوز بغيرالقتل وأمانذفغيرالمسلم فيجو زلغيرالقتل (ص) كالمرأفلا تجدما يسدر مقهاالالمن بزني إجاوصبره اجل (ش)يمني ان المرأة اذالم تجدمن القوت ما يسدر مقه الالن بزني جابأن وصلت الى حالة لولم تفعل ذلك لماتت فانه يسوغ لها حينتذان أيكن من نفسه امن يزني بها الكن صير من ذكر على الفتل ولا يكفر بالله ولا يسب النبي عليه السلام ولا يقذف المسلم ولا ترفى المرأة أجلأى أفضل له وأكثر ثواما (ص) لاقتل المسلم وقطعه وأن يرنى (ش) يعنى الأمن اكره على قتلمسلم فأنه لا يجو زله أن يفعل ذلك ولوأدى الى فتلد وكذلك لوا كره على قطع يدمسلم أورجله مثلافانه لايسعه ان يفعله ولوادى الى فتله وكذلك لواكره على الزنابذات زوج أوسيدأو مكرهة فانهلا بسعه الاقدام على ذلك ولوادى الى قتله لان هذه افعال تعلق بها حق لمخلوق فهو

فيقال أناغموس يؤجرعاهما واذا كان الحالف بالله يقدال اناغوس أحرعله اوكفرت أي فاذا كانت الميمن الله يندب حلفه انلا يعلم موضعه وتكفر (قوله والبمين بعتق الخ) وما**مر**من قو**له أو**اكراه فى اليمن الطلاق أوفى تعليقه فلانكرار (فولەوسبە عَلَيە الصملاة وألسلام) وكذاكل نبى مجع على بموله أوماك مجع علىماكيتهوكذاالحورالعين المايأتي فى الردة من قتل سابهم وعدم قبول توبته وأماالحتلف فينبؤته أوملكسه فيشددعلى سابهم فقط فالاكراء علىسمهم دون المجمع علمه (قوله مايسد رمقهـــا) أي حياتها أىمايقيم حيانها (قوله الالمن رنيج ا) فيماح لما وتتناول مايشه مهالا قدر مايسد رمقها فقط والظاهران مثمل ذلكسد رمق صبيانها ان لم تجده الالن مرنى بهادياساعلى فوله أوفتل

وهوكذلك وأماالذ كرفلاولو أدى الى هـ لا كه فلا يكن من فسـ ه فليس كالمرأة فى ذلك لشدة أمر اللواط كذا فال اللقانى وأما عم وخود من فليس كالمرأة فى ذلك لشدة أمر اللواط كذا فال اللقانى وأما عم فنظر في هوكذلك وأما الذكرة والمحالية والما المناه وهو الظاهر عم فنظر في هو أما الرجل المناه على المناه وهو الظاهر فيدخل فى قول المصفف وأن يزنى كذا فى عب وفيه قصور بل هو منصوص عن سعنون والشيخ سالم (قوله لا قتل المسلم) ولورقيقا ولا يجوز خوف القتل ومفهومه ان الذى المسلم المناه وتقدم انه لا يتعلق الاكراه مفعل متعلق بحذاوق وهدا الفيل ان الذى كالمسلم فالمناه عند المناه من المناه والمناه من المناه والمناه المناه وقطعه أى قطع مسلم غيره ولوا على قطع شيامن المكره فيما حلى فيما المناه والما المناه والمناه والمناه

(فوله فيجوز بغد مرالقتدن) وفي عب وأمابطا أعدة ولا روح أماولا سيد فيجو رقع الاكراه لان الحق حينه دله الفرائه في هذا بالقتل نقط وهوظاهر (قوله كن أكره على الحلف أنه لا يشرب الجر) هذا نفى (قوله فهل تلزمه تلك الدين محل القولين اذا كان متعلق الحين مستقبلا فان تعلق من المحتمدة على المنافق الدال على الفائد المنافق المنافق المنافق الدال على المنافق المنافق المنافق المنافق الدال على المنافق المنافقة ال

الطلاقكفي (قوله وانتملها) وهوقول مالك المرجوع المه وفاقالا في حنيفية وخيلافا للشافعي أى ذاتعلمق أومعلقا (قوله عند خطبتها) متعلق فوله ولوقدمه هال كقوله لاجنبية عندخطبهاهي طالق كان أحسن وقوله أو ان دخلت الدار أى أوقوله لاج ممة أنتطالق ان دخات الداروقدحذفه لدلالة ماقبله عليه وقوله ونوى بعدنكاحها راجع اقوله أوان دخات الدارفقط وليسراجعالقولة هى طالق اذلورجع له الما حتج القوله عندخطبها (قوله قىل نفوذ الطلاق الشارة الى أن مرجع الضميروان عاد على الطلاف كمون على حذف مضافأي نفوذه (قوله التي في عصمته ) مأخوذ من الاعتصام وهوالامتناع ومنه عصمة الانساء والملائسكة والمرأة

مخرج من قوله أوفى فعل وأما بطائعة ولاز وج لها فيجوز بغير القتل (ص) وفي لزوم طاعة ا كره علم اقولان (ش) يعني ان من اكره على الحلف على لروم طاعة نفيا أو أنسا تاكن اكره على الحاف بالطلاق أو بالعتق أونحوهما انه لا تشرب الجو أولا يغش وما أشمه ذلك فهل تلزمه تلك اليمميزوهو قول مطرف وابنحبيب أولا تلزمه وهوقول اصبغ وابن الماجشون قولان امالوا كره على عين متعلقة عصية أو عباح لم تلزمه اتفاقا (ص) كاجارته كالطلاق طائعا (س) تشبيه في القواين وهما اسحنون والعمني ان من فعل شمامكرها من طملا ف أوعد في أو سرم ونحوهم ثم اجازه بعدز وال الاكراه كان يقول لا يلزمه لانه الزم نفسه مالا يلزمه ثم رجع ألى اللزوم لاختلاف الناس في لزوم طلاق المره واليه أشار بقوله (والاحسة نالمضي) فقوله كاجازته مصدرمضاف لفاعله والكاف في قوله كالطلاق عمى مثل أي كاجازة المكره بالفنح على اليمين بالطلاق ونحوه الطللاق طائعا واعلمائه قدم ران من اركان الطلاق الاهل وأشآر لنوعمن القصد بقوله لابسبق لسانه ويأتى انه أشار لنوع آخر بقوله وان قصده ماسقني الماء أوبكلكلام لزم ثم أشار للركن انشالت بقوله (ص) ومحمله ماملك قبله واكتمايفا كقوله لاجنبية هي طالق عندخطمة اأوان دخلت ونوى بعدنه كاحها (ش)أى وشرط الحل الذي يقع فيه الطللاق أن يكون مماو كاللزوج قبل نفوذ الطلاق سواء كان ما كه حين التلفظ به مأكما محقفا كزوجته التى في عصمته أوتعلمقاسوا كان التعلمق بالنمة كقوله لاجندمة انتطالق ونوى انتروجها أوانت طالق ان دخات الدارونوى ان دخاتها بعدد نكاحها أو بالساط كقوله عندخطبة اص أفهى طالق ولولم ينوان تروجه الانوقوع هذا الكلام عندا للطبة بساط يدل على التعليق مع نقد النية ومثل قوله عند خطبة اما أذا فال ذلك حين فيل له ترقي فلانة فقوله ماأى عصمة وذكر الضمير في ملاء نظر اللفظ ماولوراعي معناها لقال ملكت (ص) وتطلق عقبه (ش) عقبه من غيرياء على اللغة الفصيحة أي عقب النكاح في الاولى ودخول الدارفي الثانية وقوله (وعليه النصف) مفرع على ماقبله بعنى اللزوجة المعلق طلاقها على تزويجهاأوعلى دخول الدارونوي بعدنكاحها النصف من صداقها اكن في الثانية ان دخلت

عنوعة من غيرز وجهافله عصمة تذهب بالطلاق قبل الدخول و بالخلع و بالثلاث و بالو فافوالمضى في العدة ليس امتناعاللز و جل لحق النسب (قوله عندخطبة المرأة) أى انه حين خطبة اشرط واعليه شر وطافكر ههافقال هي طالق و الحاصل ان التعليق الماباليساط أو بالنية أو باللفظ والمصنف تسكلم على الاولين و ترك الثالث لظهوره ثم انه استشكل بانهم عرفوا الملك بأنه استمقاق التصرف في الشئ بكل وجد عمار و التصرف بكرون بالبيد عواله بدة و تحوها و الزوج لا يتصرف في الزوجة بذلك و الحواب ان المراده التصرف في الشئ بكل وجد عمار و التعلق و التعليق أو التعليق أو التعليق أو التعليق أو التعليق أو التعلق في الزوجة بذلك و الحواب ان المراده الصرف خاص مثل الطلاق و الظهار أو التعليق أو التعلق في عبارة المعاوم من صحة التعلق فذكره لا فع عبارة المحاف و عكن أن يجمل المصنف شاملا لهذه الصورة فتدير (قوله و تطلق عقبه الخ) معلوم من صحة التعلق فذكره لا في عبارة المعاف في الزمن الواحد الا أن يقال أراد بالعنق الزوجية في الزمن الواحد الا أن يقال أراد بالعدة عنق الزوجية في الزمن الواحد الا انه يردأن الطلاق لا يكون الا بعد تعقق الزوجية في الزمن الواحد الا انه يردأن الطلاق لا يكون الا بعد تعقق الزوجية في الزمن الواحد الا انه يردأن الطلاق لا يكون الا بعد تعقق الزوجية في الناماذ كرمن انهماد عان في زمن واحد المواد الموا

أى قدية عان فايس كليا (قوله على الاصوب) مقابله ما فاله أن المواز بلزمه النصف بعد ثلاث ولوقبل زوج (قوله بصيغة تقتضى الشكرار) وكذا اذاعلق الطلاق بالوصف كان تروجت فى قبيلة كذا أو بلد كذا أوالى أجل كذا فهى طالق فلا يختص بالعصمة الاولى بغلاف ما اذا قال ان تروجت فلا نة فهى طالق أوان دخلت الدارفهى طالق ونوى بعد نكاحها فقطاق عقبه وانحلت عنه الاولى بغلان حنث العين يسقطها (قوله وعليه النصف كلماعقد) فان قبل هل يسع أحد النيقول في هذه الحالة بلزوم النصف مع انه ذكاح فاسد يقسخ قبل الدخول قلت نعم يسع معاذلك لان هذا الذكاح غير فاسد عند من يقول ان التعليق غير لازم فالقائل الهذكاح فالمنال المراقبة تروجها عليه المقال في تحدول النصف المنالق في المنالة في المنال

قبل بنائه علوالا فيحب لهاجيعه (ص) الابعد ثلاث على الاصوب (ش) يعنى انه اذا أتى بصيغة تقتضى التكرار كقوله كلماتر وحتك فانتطالق فانه يتكر وعايه الطلاف كلماتر وجها وعليه النصف كلياءة دالاأن بتبكر ونبكاحه ثلاث ممرات ثم يتزوجها وابعة قبسل ان تتزوج زوجا فلا الزمه لهاصداق على الاصوب عندالتونسي وعبدالجيدلان الديكاح فاسدأ مالوتر وجها إبعدز وجبعدثلاث فيلزمه النصف حينئذا تفاقاو بعبارة الابعدثلاث أىوقبل زوج فلاشئ الماوأمابعدز وحفيعودا لحنث والنصف الحان نتم العصمة وهكذالان العصمة لمتكن مملوكة حين اليمين واغاحاف على كل عصمة مستقبلة بخلاف لوكان متروجا فحلف باداة التكرار فيختص المالعصمة التي هي مماوكة نقط وقوله وعليه النصف أى ان كان مسمى والافلاشي عليه (ص) ولودخل فالسمى (ش) يعني اله اداتر وجهذه المرأة الاجنسة التي على طلاقها على ترويحها ودخل مهافليس عليه ألاالمسمى انكان والافصداق المثل وردبة وله (فقط) قول من قال بلزمه الماصداف ونصف صداق وبعبارة فالمسمى أى فعليه مالسمى وسواء دُخل بعددالشلات وقد تزوجها قبلز وجلانه من الفاسد الذي يفسخ بعدا البناء أودخل فبسل الشلاث وهوظاهر كدخوله بعدالثلاث وقدتر وجهابعا زوج (ص) كواطئ بعد حنثه ولم يعلم (ش) مشبه في انهايس عليسه الاالمسمى ولو وطي من ارالاستناده الى العقد الاول وفي هذه الحالة لاينظر الكونهاعالة أملاولالكونها طائعة أملالانه ليس نزنا محض والشمة فى وطئه متحدة ولوعلم تعدد عليه الصداق الاأن يكون الصداق الحانث فيه رجعيا فلاصداق عليه سواء كان عالما أملاوما تقدمهن انهاذاعلم تعددعليه الطلاق محله حيث كانت غيرعالة أومكرهة والافلاشئ لهاتم المراد بقولة ولم يعلم أى لم يعلم ألح كم وهو حرمة الوطء وقوله ولم يعلم راجع الشبه والمشبه به (ص) كانابق كثيرابذ كر جنس أو بلداورمان ببلغه عرو ظاهرا (ش) التسبيه في لروم الط لاق أى فه كما للزمة الط الرق في المسئلة المتقدمة وهي ما اذا قال لا من أه اجنبية ان وذلك الجنس العلق عليه الطلاق بالنسمة الى ما ابقى قليل حكة وله ثل احم أه الروجه امن

دعوقوع الطلاق عقبه وأما المدآق بقامه فبالدخول ووجمه مذهبنامعظهور أعلمه الحنني أنهلها كان الدخول من ثمرآت العقد العلو طلاقهاعليه كانعليه صداق واحد بالبناء ونصفه بالعقد اذاولم بلاحظ ان البناءمن غرات المقدفي الجلة وان طلقت عقيه الكان وطؤه لهامن غـ براستنادلعقدزنا (قوله نعامها السمى) أى ان كان والافصداق المثل (قوله لانه من الفاسد الذي الخ ) أي والفاسدالذي فسخ بعدالبناء أى وكان اعقده فيهالم (قوله وهوظاهم ) أى لانه أبس فاسدافتموت الصداق فسهظاهرالذي هوالمعي وقوله كدخوله أىوهو ظاهرأيضا (نوله كواطئ الخ)صورتهاأنهار وحمه في العصم على طلاقها على أمر

كدخول الدارمة المخنث ووطئ بعد حنثه وكان الطلاف ائنا اور جعيا وانقضت العدة أو المعلق السودان طلاقها أجنبية على دخول دارونوى بعد نكاحها فوطئ فى الصورتين (قوله والشبه فى وطئه متحدة) لانه بطؤها معتقدا أنها زوجة (قوله كا تنابق كثيرا) بتعليق و بدونه وقوله لافعن تحته ظاهر أى أبق شيأ كثيرا من نساء أو زمن وجدا يتضع قوله أو زمن مع قوله كثيرا وان لم يقل كثير الزم أن يفسر كثيرا بالم يدخل تحته (قوله ظاهرا) أى غالبا ثم لا بدمن بقائه مدة بعدما بها فه عره ظاهرا سرة وجفها و يحصل له فيها النفع بالتروج والالم بلزمه والحاصل انه يردعلى قول المصنف كان أبقى كثيرا أى من نساء و زمن بأن قوله أو زمن لا يظهر لانه اذا كان لا جل بها فه عمره ظاهرا فلا يق فلا المنافق المائم والحواب أن يقال قول بها في منافق المائم المقدوا لوطء فالرمن الكثير ما عكن فيه العقد والوطء ولا يشترط الاولادوني شمر شب وظاهر ها نه يتكر وعليه الطلاف في المسائل الثلاث دا عياوان لم تكن الاداة أداة تكرار

(قوله بالنسبة الى ما أبق قليل) الاحسن أن يفسر الكثير بالكثير في نفسة وان كان قليلا النسبة لما لم يبقه فن أبق الفسطاط والمدينة المنتز وخلال المنتز وجهامن غيرماذ كرلانه أبقى كثير افى نفسه (قوله بالنسمين) بتقديم التا على السين المعتد ما سيأتى في المصنف من قوله وهو سبعون الى آخر ما يأتى (قوله ولان التزوج) أى بخلاف الركوب واللبس فليس فيه تعليق وليس معناه انشاء كوب والبس بل اتصف بذلك ولا يخفى ان ذلك تحكم (قوله 101 فانه ليس كذلك من كل وجه) أى من

الوجهين الذكورين المشار لهمارةوله لانأكثرالعلماء (قوله وله نڪاحها) أي والفرض انهلم بذكرجنسا ولاءلدا ولازمنا ساغه عمره ظاهرا (قوله فقتضي قولهم ان الدوام) أى دوام التزويج الحرة التيءة قت ليس كابتداء الترويج بالحرمف لانطلق وهوالعتمدأماان قلناان دوام التروج الحسرة كابتبدائه فتطلق علمه (قوله ولزمف المرية) بأن قال عليه الطلاق لايتزوج مصرية كا أفاده الشارح وكذا اذا فال كل مصرية أنزوجها طالق (قوله ان تعلقت بعلقهن) أي الاخـ لاق التي تحمل الروج على تجنب المصريات ومثل التخلق بخلقهن مااذا طال مقامهاولكن الطاهرانمن طال مكثهاليس كذلك لان الحامل على حلفه التخلق مالاخلاق الرديئة وقد فقدت فها (قوله والامتمع للرب) فنتزوج منأمهامصرية لاحنث عليه (قوله وسيرتهن) أىطرىقتهنءطف تفسير (قوله اقليمها) سيمأتي رده واولمهامن اسكندرية الي

السودان أومن الروم أومن مصرطالق وكذلك يلزمه الطلاق اذاقال كل امرأه اتزوجهاالي اسنة أوالى أجل هيش الثله طالق فانه ملزمه وذلك يختلف الخدلف الحالف شدما بأوكهولة وشيوخة ابن شعبان و يعمر في هذا بالتسعين عاما و يلزمه اذا كان الاجل حياة فلان لاحتمال موت فلان قبله وقيل لاشي عليه لاحمال مونه قبل فلان (ص) لا فين تحته (ش) يعني ان منحلف لانتزوج من الجنس الفلاني أو الباد الفلانية وله زوجة من ذلك الجنس أو البلد تحته قدل الملف فانهالا تدخسل وبعماره أى اغما تنصرف المين فيلحق الطلاق فين يتحدد زيكامها لافعن سبق نبيكا حهاوهي حال العين تحته (الااذا) أمانها و (تزوجها) فتصير مشعولة باليمين وتطلق كغميرها والفرق بينماهنا وبين قوله فى باب اليمسين وبدوام ركو به ولبسمه في الااركب وألبس حيث جعلوا الدوام كالابتداءأن أكثر العلماء لايرى المتعلمة ولان التزويج حقيقته انشاء عقدجد يدفل بدخل من تعته فى فوله أتروجها بخلاف أركب وألبس فانه ايس كذلك من كل وجه فان فرض أنه ادعى ان نيته ان لاينشئ ركو ياولا ابساعل فينه أيضارص) وله نيكاحها (ش)الضمه يريرجع للرأة التي علق طلاقهاء لي ترويجها بلفظ لا يقتضي التيكرار أى يجوز الشعف اذاقال أن تزوجت فلانة فهي طالق أن يتزوجها وتطاق عليه بجرد المقد علهاوفائدة جوازترو يجهامع أنه لايترتب عليه مقصوده وهوالوطعوا اقاعدة انمالا يترتب عاته مقصوده لايشرع تظهر في المستقبل وهي حليتهاله وتبقى معمه على طلقتين ولذالوكان الطلاق معلقابلفظ يقتضي التبكرار فانه لايماحله زواجها حينئ ذلانه لافائدة فيمه (ض) ونسكاح الاماء في كل حرة (ش) يعني اله اذا قال كل حرة أثر وجهافهي طالق قاله حين شذيباح له ان بتزوج بالاماء لانه صار بسبب ذلك كعادم الطول وان كان مليأ ولابدان يخشى العنت هذا امالميق درعلي التسري والاوجب فانعتقب بعدتر ويجها فقتضي قولهم ان الدوامليس كالأبتداء في مستئلة لافين تحته اله لا تطلق عليه (ص) ولزم في الصرية فين أنوها كذلك والطارئة ان تخافت بخلفهن (ش) يعنى ان من حلف بالطلاق أن لا يتروج مصرية فانه يحنثفى المصرية الابوين ولزمأ يضافين أبوها كذلك وأمهاشاه يةمثلاوالام تبسع للربوف الطارئة المتخلقة بحلق نساء المرفى طباعهن وسيرتهن (ص)وفي مصر بلزم في عملهاان نوى والافلمعل (ومالجعة (ش) بعني اذا حلف انه لا بتروج في مصرفانه يحدث اذا تروج عصروفي عاهاان نواه والمرادبهملها اقايمها وسواءتر وجعصرية أوبغيرمصرية فان فينوعملها بلنوى الملدخاصة أولم ينوش يأفآن اليمين تلزمه فيمن على مسافة يلزم الاتيان منها الى صسلاة الجعدة وذلك ثلاثه أميال من المنار لانه الموضع الذي تلزم منه الجعمة كاعند ابن القاسم وحيث اطلقت مصرتنصرف للقاهرة للعرف والامور العرفيسة تتغير بتغيرا اعرف والظاهران المرادبعماها القضائى وهومصر ونواحها كجزيرة الفيل وبولاق وبركة ألج ومصرالعتيقة وطراوه عيصرة

اسون وهذا كله حيث لم بنو واحدا محاذ كر بعينه فان نوى واحدا بعينه عمل به وكدالو حى عرف الحالف باطلاق مصرعلى خصوص البلدالم عينه كاءندريف مصر (قوله وحيث أطلق مصر ) المناسب أن يؤخرذ في يقول وليكن العرف جرى باطلاق مصرعلى القاهرة فلا بعول على ما قاله المصنف لان الايمان ميناها العرف (قوله والطاهران المراد بعملها القضائي) أى الذي يحكم فيه قاضى العسكر الذي بصر وأما الصعيد والبحيرة ونحوذ المنفليس من عملها القضائي لان قضاة تلك المواضع من اصطفيول

والمقان المرادبالعدمل العمل السلطاني لا له متى أطلق لا ينصرف الاالد عان نوى العدمل انصرف السلطائي مالم بجرعرف علافه فاذا جرى عرف بخلافه على علمه وكذا يعمل بالعرف اذالم ينو (قوله وله المواعدة) اغداجان هذا ومنعت في العده لانها من الخطيمة والمواعدة ليست من التروج المحاوف عليه قاله تت (قوله لا نه غير معروف) و بلزم من كونه غير معروف أن يكون قليلافقد أبقى قايلا أى لان شأنه 107 عدم المرفة فعرفته عند قوم لا تعتبر وغيره عبر بقوله لقلة نكاح التفويض (قوله

لاالسلطاني اذبيعدمن قصداللالف اللروجءن الاقليم بالمرة (ص)وله المواعدة به ا(ش) إبدني أن من حلف أن لا يتزوج في مصر فاله يجوزله ان يواعدها على الترويج في مصرو يخرج بهاعن العمل ان نوى والاف ارج الحدل الذي تلزم منه الجعهو يعد قد علم الان العبرة عوضع المقدلاء وضع المواعدة (ص)لا أن عم النساء أو أبقى قايلاك كل امن أه أتر وجه الاتفويضا (ش) هذا مخرج من قولُه كائن أبقى كَشْدِيراومه في عموم النساء أن يقول كل اهم أه أتزوجها طُالقَ فَاذَا قَالَ ذَلَكُ فَانِهُ لا يَلْزُمُهُ شَيَّ لَكُورٌ جَوَالْمُشْقَةُ وَلا فَرقَ بِينَ أَن يصيحون ذلك معلقا أولا كقوله ان دخلت الدارفكل اص أه أتروجها طالق غردخه الدار فاله لاشي علمه واغالم للزمه اليمين وان كان أبقى لنفسه التسرى لان الزوجة أضمط لماله من السرية وكذاك لالزمه أأيمين اذاأبق قليسلا كقوله كلام أفأتز وجهاطالق الامن القرية الفلانية وهي صغيرة لأن تبقيت فذلك القليل ينزل منزلة التعميم وكذلك لايلزمه شئ اذا فالكل احرأة أتزوجها الاتفو يضافهي طالق لانه غيرمعروف وأمالوفال كلام أة أتزوجها تفو يضافهي طالق فانه الزمه الاخد لاف فان قد لما الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه وبين من قال كل امرأة أتزوجها عليك طالق فانه صحيح ويختص بالملك الذي علق مع أنه عام في كل امرأة فالجواب انذلك فه اختصاصه مالتي يتزوجها علما فلذالزم وفي غيره تعميم التحريج فتأمله فانه دقَدَق (ص) أومن قرية صغيرة (ش) معطوف على الستذني والأحسن في صغيرة الرفع على الهنجبر ابتدامحذوف أى أوقال من قرية كذا وهي صفيرة اذليس صفيرة من جملة مقوله والصغيرة هي التي ليس فهاما يتزوج أي لا يجدفها عدد أيتحير منه كافاله أبوالحسن (ص) أوحتي انظرها فعمي (ش) معني اذا قال كل امم أه أثر وجها قبل أن أنظر لله اطالق فعمي فاله الاشي عليه وله أن يتزوج من شاءولا تطاق عليه ولولم بخش العنت لانه كن عم النساءومثله حتى بنظرهافلان فعمى أومات وقال ابن الموازلا يتزوج حتى يخشى العنت ولم يجدما يتسرى به وحتى هنااستثنائية والمستثنى منه مقدرأى اذاقال كل امرأة أتزوجها طالق حتى أنظر البها أى الاأن أنظر الهافالطلاق معلق على التزويج من عُـ مر رؤية و بهذا ظهرأن كلامه ظاهر رجه الله وبعمارة يصح أن تكون حتى جاره أى الى أن أنظرها أى ينسحب عليه الطلاق الى السنظرها وأنتكون تعليلية أى لاجل أن أنظرها وأن تكون استئنافية (ص) أوالا بكار ابعد مكل ثيب و بالمكس (ش) يعدى أنه اذا قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق ثم قال وكل بكر أتر وجهافهي طالق فانه لايلزمه شئ ف الا بكارو يلزمه في الثيبات لتقدمهن في عمنه وكذلك ادافال كل بكرأ تزوجهافهي طالق ثم قال كل ثبب أتزوجها فهي طالق فانه لا بلزمه شي في الثسات وبلزمه في الانكارا تقدمهن في عمنه فقوله أو الانكار أي ولا يلزم في الابكار بعد كل أثيب كالايلزم في الثيبات بعد كل بكرفي المكس لدوران الحرج والمشقة مع الثانية دون الاولى

ويختص) أي الحنث ماللك الذىءاق أى العصمة الماوكة التي علق علم أ أى فاذا فال كلامرأه أتزوجهاءالك فهى طالق وقدطاق المحاوف لهائم تزوجها بعدطلاقها تملا او بعدروج فتزوج علم ا فلا منت في المصمة الثانيمة بل اغا يعنث اذا تزوج فيالعصمة الاولىوهذا هوالمعمد (قوله وهذادقيق) وجــه الدقة ان قوله ان داك فهه اختصاصه بالتي بتزوجها أى وعكنه فراقها فيخرج عن الضاق فلذلك لزم بخلاف من عم فلاطراقه له يحرجها قاذلك لم يلزم (قوله اذايس صيغيرة الخ) عله لقوله والاحسن الاأنهر عاأن تلك الملة تفدد التعدين والصغيرة دون الدينية المنورة (قوله وبهذاظهرالخ) وتصون اسيتثنائية والاستثناءمن وقدرظهرأن كالرمهظاهر وأمالو لمتجعه لللاستثناء بل حملت غاية كاهوظاهركلامه اللكونظاهرا لانه يحل العدى كل امرأة أنزوجها فهمي طالق ويسمتمر ذلك الطلاق الى أن منظرها فاذا

نظرها ارتفع الطلاق الى أن ينظرها فلا يكون ظاهر اغيران فيه شيأ آخر وذلك لان كلامه يقتضى هذا أن المستثنى منه محددوف أيضافى ذلك التقدير لان التقدير كل امر أق أنر وجها طالق فى المستثنى منه محددوف أيضافى ذلك التقدير لان التقدير كل امر أق أنر وجها طالق فى كل حال من الاحوال الافى حالة النظر (قوله يصح أن تكون حتى جارة الخ) لا يخفى أنه يفيد وقوع الطلاق بالفعل واستمراره المناطر ولا يخفى ما فيه وكذا جعله العليامة وذلك لان النظر ابس على الطلاق فالمناسب الاخير وهو جعلها استثنائية والمعنى

حينت ذكل امر أة أتزوجها طالق في كل حال من الاحوال الافي حال النظر (قوله وظاهر صنيع المصنف وعطفه) أي عطف جل لاعطف مفردات لان الايكار اسم جامدولا يعطف عليه الفعل والتقدير لأان ذكر الابكار بعسد كل ثيب (قوله أولا) يجوز أن يكون معادل همل الاولى فتكون ألواوسا كنهة و يجوزأن بكون معه أدل هل محددوفا وبقر أاولا بتشد يدالواو والاول أحسن (قوله تأمل) أى تأمل هل يعول على ظاهر كالمهم هذا أو يقال ظاهر ١٥٣ كالمهم يقيد عااذا كان يقدر

وهوالظاهربل جعلهبعض الشميوخ هوظاهركالامهم (قوله أوآخرام أه) هـذا هوالمعمد وهومبتدا وخبره ماذكره الشارح (قوله نهو كن حرم جديم النساء) الطاهر أن الافضل أن يجعله تعلملا ثانيا (قوله اذلايسمة قرالخ) في العمارة حدف والتفدير لانه لوحكم علمه بالطلاق لم دستقرالخ(فوله وأشار بقوله وصوب لفول ان المواز)أى والمصوب ابنرشدواللغمي وظاهره وقوفه حتى بتزوجولو قال أنالاأ تزوج أبدا والطاهر أنهلا يعمل قوله لانهضرو علمه (قوله ونعن نرى الخ) هذاكارمان الموارويو القه سحنون فى قولە (قولەوھو الموقوفة) جرى على طريقة الكوفيين في عدم ابراز لان من المعاوم أن الذي يوقف اغماه والزوج والاصل ألوقوف هوعنها فحمذف الجار وهوءن فانفصل الضمير واستتر فىاسمالفعول فهو من باب الحداف والانصال والاولى تأخم يرقوله وهوالخ

هداهوالمشهور وظاهرصنيع المؤلف وعطفه على قوله لاان عمالنساء عدم لزوم اليمينين معاوحكاه جاءمة واختاره اللغمي اكن مذهب ابن القياسم وابن كذانة وسعنون وغيرهم ماقر رناهبه كاقرره الشارح أيضاوقيل بلزم فهما نظراللتخصيص في كل منهما وانظرهل إزوم المين فى الثيبات عند تقديهن ولو فيقدر على وطاء الأبكار وهوظا هر كالمهمم أنه في هـ نه الحالة عنزلة مااذاعم النساءلان نساءه في هذه الحالة غير الابكار وقد حلف عليهن أولاتأمل (ص) أوخشي في المؤجل المنت وتعذر التسرى (ش) يعني أنه اذا قال كل امرأه اتزوجها الى أجل كذافهي طالق وعبن اجـ لايبلغـ محره في ظاهر الحال فانه يلزمـ م الااذا خشى العنت أى الزناو تعذر عليه التسري فانه يجو زله ان يتزوج ولاشي عليمه وأمالوأجل بأجل لاسلغه عمره ظاهرا فالهلاشيء علمه ولولم بخش العنت فأل في المؤجل المعهدأي الذي تتمقد فيه المين بان يبلغه عره ظاهراً (ص) أو آخراص أه (ش) قال ابن القاسم اذاقال آخر امرأة اتر وجهاطالق لاشيءعليه اه لان الا خرلايتحقق الابالوت ولابطلق على ميت فهوكن حرم جيم النساء اذلا يستقرما كه على احمأه أبدا لاحتمال أن تكون التي يتزوجها آخرام أغله فكآماتز و جهام أغفر قبينـ هو بينها وأشار بقوله (ص) وصو بوقوفه على الاولى حتى يُسَكِّم ثانيــه تُم كذلك (شُ) لقول ابن الموازو معنون ونحن نرى ان يوقف عن وطءالاولى حتى بنسكم ثانيسة ففعلأه الأولى ويوقف عن الثانية حتى ينسكيم ثالثة وهكذا ولما كان في التي يوقف عنها تعذيب رفعــه بقوله (وهوفي الموقوفة كالمولى) أي في الموقوف هوعنها كالمولى فأن رفعته فالأحل من ومرفعته لان المين ليست صريحة في ترك الوطء فاذاانقضي الاجلل ولمترض بالمقام معمه من غيروط علق علمه فانتزوج أمرأ ففانت أونف مهراثه منهاحتي نتزوج ثانهية فمأخهذه أوءوت قبيل ان متزوج فبرداله ورثتهاواذا مات التزوج عن وقف عنها فآنه الانرثه ولهانصف الصداق لتبين انه اللطلقة لانها آخر امرأه له ولاء ـ دة علم او اختار اللغمي قول مصنون وابن الواز ورجه على قول ابن القاسم الصمرلان لأبس هذام أمون القائل بعدد ماللزوم أكمن قال الاالمرأة الاولى فلااوا فق مصنونا على أيضافه عنوابل ألصواب أن لا شي الميسه فه الأنه الما فال آخر اص أه علما انه جعل المسكاحية أولا لم يرده بمينة وآخرا علق به عين مه والمدّمة أشار بقوله (واختاره الاالاولى) أى واختار اللغمى قول سعنون الا المرأة الاولى فانه لا يلزمه شئ فها ولوقال أول امرأة أتروجها طالق وآخرام أة أتروجها طالق فانه يلزمه الطلاق في أول من يتزوجها و يجرى في آخرا من أه القولات قول ابن القاسم وقول سحدون وابن المواز ولايجرى فيها حتيار اللغمى (ص) وان قال ان لم أنزوج من المدينه فهي طالق فتروج من غيرها نجز طلاقها (ش) يعني أن الشخص اذا قال أن لم أتووج من أهل المدينية فالتي أنز وجه امن غيرهاط الق فتزوج امر أهمن غير أهل المدينية نعز العمالا عرالا عرالع

٢٥ خرشي ت مما (قوله من يوم الرفع) أي والمديم (قوله دياخذه) و بكمل لها الصداق (قوله فيرد الى ورثتها) ولا يكمل لهاالصداف وباغزيها من وجهين فيقال ماتت أمرأة ووقف ميراثها وليس في ورثنها حل والاخنثي مشكل ويقال ماتت امرأة في عصمة رجل ولا يرثها الأأن يتزوج غيرها (فوله واذامات المتزوج الخ) و بلغز به افيقال شعف مات عن حرة مسلم في نكاح بصداق صبى وأخذت نصفه ولاميراث له أولاعدة (فوله نجرطلاقها) هذاهو المعمد فتحمل حاية وان اقترنت بان

(فوله لانه في قوة ذولنا الخ) فان قات ماوجه ذلك قات لان اله في ان انتنى تزويجي من الديندة فهي طائق ففهو مه انه ان ثبت تزويجي من الديندة ولا طلاق هدا وجه ذكر القبلية (قوله وفائدته تظهر الخ) بل تظهر في افرعه عليده بقوله فاوفعات ولعل الشارح الماذكر لانه ربح التوهم فيه عدم التفريع (قوله حال النفوذ) هذا يؤذن بأن حال النفوذ في المصنف نائب فاعل اعتبر فهو مرفوع و يصح نصبه على أن ع ١٥٠ نائب الفاعل الازوم ومحل اعتبار حال النفوذ اذا كانت المين منعقدة ولوفى الجلة

طلاق الغسر بجود المقدوسواء تزوج من غيرالمدينسة قبسل أن يتزوج بهاأو بعدأت يتزوج منهابناه على انهاجايه في الله في قوة قولنا كل امرأة أتز وجهامن غيرا للدينة فهي طالق وهوالذى يؤخه ذمن الجواهر وهوظاهر المدونة عنداب رشد وكالرم اللغمي يدل على انه اغما يلزمه الطلاق اذاتزوج من غييرا للدينة قبل أن يتزوج منها بنياء على انها شرطية لانه في أ قوة قولهٔ النتزوجة من غير الدينية قبلهافه عطالق والى هذا أشار بقوله (وتؤولت على الهاف الملامه الطلاق اذا تروج من غميرها قبلها) وأما ان تزوج من المدينة أولًا ثم تزوج | من غيرها فلا تطابى بناء على الشرطيمة كامر (ص) واعتسرف ولابته عليه عال الففوذ (ش) هذا في الحقيقة شرح لقوله و ركنه أهل أى ان المعتبر في ولاية الأهل أى الزوج عليه أي على المحمل وهي العصمة حال النفوذ أي فعلل الثبي المحاوف عليه لا وقت التعليق وفائدته تطهر في نعومسنلة العبدالا تية عندقوله ولوعلق عبدالثلاث على الدخول فعتق ودخات لزمت أى الثلاث وان لم علاث العبد الثالثة عند دالتعليق (ص) فلوفعات المحلوف عليه عال بينونها لم الزم ولونكمه افنعلته حنث ان بق من العصمة العلق فيهاشي (ش) هـ ذا مفرع على ماقبله من أن المعتبير فيميا يوقعه الزوج على المرأة حال النفوذ فلهذا إذا فال لزوجته ان فعلت كذا وأنتطالق ثلاثا ثم أبانها أنخالهها أوطلقها طلقه قرجعيلة وانقضت العده ثم فعلت دلك المحلوف عليه فلاشئ عليه لانهاالا تن أجنبية ومحل الطلاق معدوم فلوتز وجهابعد ان أمانها انفعات المحاوف عليه لزمه مأحاف به ان بق له من العصمة المعلق فها أبي بأن كان طلاقها الأول فاصراعلى الغاية وسواءتز وجهافيه لرزوج أوبعده لان نمكآح الإجنبي لايهدم الطلاق السابق ومحل اللزوم اذالم تبكن المين مفيده مزمن وانقضت أمالوانقضي زمنها فلاتعود كالوحلف اليقضينه حقه في هذا الشهر فأبانها غربعد انقضاء الشهر ردها ولم يقضه فلاشي علمه ولوحلف لايفعل كذاففعله وحنث فلايحنث فعله ثانياا نالم بكن بأداة تنكرار أونوى التكرار ولا يخرج عن هــذا الامســئلة تركه الوتر فيتسكر رفها الحنث بتركه الاأن ينوى مرة وهي مستلة تحفظ ولايقاس علماوا حمرز بقوله انبق ألخ عالوأ بإنهابالطلاق الثلاث تم تزوجها ابعدزوج عمانها فعلت المحاوف عليه فانه لا يلزمه شي لان العصمة المعلق علم اقدر الت الكلية ولوكان تعليف ماداة تكوار كقوله كلادخات الدار فانت طالق فاذاأ بها ويكانه اماتت وصارت الغيرها عن الميسبق لهاعلم اعين (ص) كالظهار (ش) تشبيه تأم والدني اله اذا قال از وجدهان دخلت الدارمة الافانت على كطهرأى ثم اغادخلتم افانه يلزمه الطهار فلوأباغ ا أثم دخلت الدار فانه لا يلزمه الظهارلز وال العصمة من ملكه فلونكمه وافد خلت الدار فانه بلُزمه الظهاران بق من العصمة المعلق علم اشى فان لم ينق منهاشي كالوأبانه ابالله للاث نم

أيشمل قهاله الاستى ولوعلق عمد انثلاث فلوكانت غيرم مقدة طل التعلمق كالذا القصدي طلاق زوجته على دخول الدارفالغ فدخلت فلايلزمه الطلاق (قوله (مهما حاف عليه) ومن هنا حصل الخلاف سمالك والشافعي فالك يقول تعودالصفة والشافعي لايقول بعودها ولذلك يقول بفائدة الخلع وفائدته لوفعلت المحلوف علمه حال البينونة سقط التعلمق ولو أعادها ترفعلت لاشئ عامه عندالشافعي وعندمالك معود التعليق حدث كانت العصمة باقية (قوله لايهدم الطلاق) أى تعليف (قوله ولوحاف لانفعل كذا) هذه المسئلة لاتملق لهاهنا (فوله أن لم مكن باداة تكرار) قان كانباداة تبكرارمان فالكلساكلت زيدا أودخات الدارفانت طالق فني فعلته ثانماأ وثالثال مه ولوطاق وعادت العصمة موبق منابقية والااقضى التعليق حيث كانت في عصمته حين التعليق والإعادت المعيزولو تعددت العصمة كانقدمفي

قوله الابعدة الث (قوله ولا يخرج في هذه) أي عن قولنا ولو حلف فلا يعنت الخ (وله الامسئلة ترك الوتر) رجعت المسئلة نوعية أي وماشاجها من تل عبادة ذات تكرار (قوله ولوكان تعليقه باداة التكرار) أي بخيلاف كليا تزوجة كفات طالق فتطلق كليا تزوجها ولا يختص بالعصمة الاولى والفرق انه في الاولى عنق ما علكه من الطلاق حالا لنه اذا عاق وهو مالك العصمة اذ انصرف الى مافى ملكه وهو اغياعاك حالا الدثلاث وفي الثنائدة علق ما علكه من الطلاق بتقدير التزويج وهو لا يتقيد بعصمة اذ ليس هناما علكه حتى بنهرف له لان الفرض أنه الجنبية (قوله فانه بلزمه الظهار الخ) فلوفرض انه طلقها ثلاث ابعد لن ومالظها د

وتزوجها بعدر وج فلا يقربها حتى يكفر (فوله صورتها قال لزوجته الخ) هذه محاوف هاوبها أى فهى محاوف هامن قوله عليك ومحاوف با من قوله فانتطالق وهدا لا بناسب المصنف لانه ان نظر الكونه محاوفا لها حنث في العصمة الاولى وقد تصارب الحكونه محاوفا بها المحدال المحدة وله والما أشار البسه بقوله أوقال كل أمر أه فالتصوير به ظاهر (قوله ومثل المحلوف لها الخ) فلوحاف لرينب بطلاق حفدة ان وطئت من فطلق زينب واحددة أوثلاثا فله وطعت وفوعادت زينب البسه ولو بعد زوج فوطئ من وحفصة في عصمته حنث في حفصة وكذالوطاق عن قواحدة أوثلاثا ثم عادت البسه ولو بعد زوج فوطئ وحفصة في عصمته حنث في حفصة فلوأ بان حفصة ثم وطئ عن قم محدث في حفصة فلوأ بان حفصة ثم وطئ عن قم وحفصة في عصمته حنث في حفصة فلوأ بان حفصة ثم وطئ عن قم وحفصة في عدم وحفصة فلوأ بان حفصة ثم وطئ عن قم حفصة الاأن بيت حفصة فلو عادت المسلم والمحدد والمحدد

( فوطئ عزة لم يحنث في حقصة لانهامح أوف بطلاقهاوقد انقضت عصمتها مخلاف زينب لانهامح اوف لهاوعزة لانها محلوف علم افالمين عقصه ماقسةل منسوعه ليعزفن عصمتها الاولى وفي غيرها والمذهب أنالح اوف لها كالحمد اوف بهامالاختصاص بالعصمة الاولى (قوله كاعدد أمنء وفق الفائل ان المحاوف لهاتختص بالاولى (قوله عند المؤلف) أى المشار لها قوله لامحاوف لهافقها وغيرها (قوله لانه يحمل قصده الخ) فمه اشارة الى أن قول المصنف لانقصده الخ تعليل لقوله ولاحمه (أقول)معجريان التأوران لاحاجة آدلكأي لقوله يحمل قصده أوانه اذا كان يحمل قصده فلافرق س مفتوقاض فلاداعي لفوله أوفامت بيندة (فوله وقيسل لانه حلف للزوحة الخ)طاهر

رجعت المه بعدر وج عرد خات الدار فانه لا يلزمه ظهار لا نهاعادت المه بعصمة جديدة (ص) الامحلوف له الففير الوغيرها (ش)صورته اله قال لزوجته ان تزوجت عليك فأنت طالق أوقال كلام أة اتروجها عليك فهي طالق فزوجته محلوف لهافيلزمه الطلاف فيمن يتزوجها للها في العصمة الاولى وغيرها في كل من تزوجها علم انطاق عليه بجرد العيقد فلوطاق زوجته ثلاثاغ نزوجها بعدز وجثم تزوج علهافان الني يتزوجها علمها تطاق ومثل المحلوف لها المحلوف علمهاوهو الذي عليه المحقفون كأفى كتاب الابلاء بخسلاف ألمحلوف بطلاقهاوهي المتفسدمة عندقوله ولونكعهاففعلته حنثان بق من العصمة العلق فهاشي (ص) ولوطلقها ثم تروج اغ تزوجهاطاقت الاجنبية ولاحجة له اله لم يتزوج علها وان ادعى نية لأن قصده أن لا يحم بينهماوهللان اليمين على نيسة المحلوف لهاأوقامت عليه بينسة تأو بلان (ش) الضمير في طيقها رجع المعلوف لهابدليسل قوله ولاهمة لهالخ والمعنى الهاذا قاللز وجتمه مثلاكل اعرأه أتزوجها عليك فهي طالق ثم انه طلق زوجته المحلاف لهاأى طلاقار جعيا وانقضت عدتها أوبأتنادون الثملاث كاعنه دابن عرفة أوبالثلاث كاعنه دالؤلف ثمتز وجيام أفأجنبية تم انه تزوج المحاوف لها فان الاجنبية تطاق عليمه بجرد العمقد على المحاوف أهاولا تعتبر حجتمه اذا قال أغازو جن المحلوف لهاءتي غديرها ولمأتز وجغديرهاعلم الانه يحمل على أن قصده أن لا يجمع بينهما وقد جع فقيل اغلم بنولان البينة قامت عليه بذلك ولوجاء مستفتيا لصدق وقمه للانه حلف للزوجة واليمين على نيمة المستحلف وهي اغمانوت أن لا يجمع بينهه ماان قيل النسه هناموافقه لظاهر اللفظ لامخالفة فكان بنبغي أن يقبسل قوله ولومع النيه فالجواب ان بينه محمولة على عدم الجع فهو عثابة من حلف لا يجمع معها غيرها في الجلة وحيدة ذفادعاؤه مخالف للفظه باعتبار المحمل فلايقبل قوله مع البينة أولان اليمين وان وافقت مدلول اللفظ لغة الكن خالفت مدلوله عرفا كن حلف لارطأ أمته وقال نويت برجلي فانها مخالفة مع أنها موافقة فلدلول الغة (ص)وفيماعاشت مدة حياتها الالنية كونها تحته (ش) عطف على قوله ولزم في الصرية والمعنى اذا قال كل احم أمَّ أَنز وجهاماعات فلانة طالق ومن أده و فلانة احم أمَّ معينسة فانه يلزمه اليمن مدة حياتها وسواء كانت فلانة تحت وقت الحلف أولا الاأن تمكون

هدا التأويل كان ذلك حقالها بأن اشترطت عليه في العدقد أو تطوع لها بعده به لانه صارحقالها وقيل لا يلزمه في التطوع (فوله وهي الميانوت الخ) أى فيلزمه الحذث عند دالمفتى والقاضى (قوله ولومع المبينية ) أى ولوعند دالقاضى أى فالتأويل القائل انها لا تقبل عند دالقاضى مشدكل لان عدم القبول عند القاضى اذا كانت المبينة مخالفة وهذا موافقة الظاهر افظه (فوله فالجواب أن عينية على أى المناتولة أن لا أتروج عليها محمول شرعاو عرفا على أن لا أجع بينه حما (ثم أقول) أما الثاني فسد المؤاما الاول فلا (قوله أولان المين) المناسب أن يقول أولان النبية كونها تحتيد النبية والمناتولة الله المناتفة كونها تحتيد النبية كونها تحتيد النبية كونها تحتيد النبية كونها تحتيد النبية كونها تحتيد القيدة (قوله وقوله الالنبية كونها تحتيد النبية المناتولة المناتولة

مهاعلى المعتمد (قوله ولوعاق عبد) أى واستمر عبد الهلوتين الفحر فالعبرة عاتبين وخلاصة ما فى المقام الهلوعاتى وهوعبد دغم تبين المهجر وبالمكس أوطلق واحددة أو اثنتين وتبين خلاف ماعليه من حرية أو رقية فالعبرة عاتبين و بعدهذا كله فنقول لا تظهر عمرة في أذاعلق المنافرة معلى موته لم ينفذ كاله فنقول لا تطهر في أذاعلق المنافرة عبد المالات المالة والمعلق من الله المالة عبد الله وطؤها بالمالات من المالات المالات المالات المالات المالة ا

فلانة تعته وبنوى بحماته امادامت روحة له فاذاطلقها بدون الشلاث تم تروج غيرها فقيل له حنثت لانكنو بتماعاشت فلانة فقال لالني نويت بقولى ماعاشت مادامت تحتى وقدأ بنتها فاله لاحنث عليه و نقبل ذيته ولوفي القضاء لانه اموافقة للعرف بخلاف السئلة السابقة (ص) ولوعلق، مدالثلاث، بي الدخول فعتق و دخلت لزمت (ش) تقدم اله قال واءتبرف ولايته عليه حال النفوذ أى لاحال التعليق فلوقال العبد ولوذ اشائبه أزوجته أن كلت زيدامثلا فانت طالق ثلاثائم ان العبدعتق ثم انها كلت زيد افانه يلزمه الطلاق الثلاث بماعلت أن المعتبر في وقوع الطلاق انماهوهال النفوذ وهوحرحينئ ذلاطل التعليق ولودخات قبل عتقه لزمه النتان ولم تحلله الابعدز وجولوعتق بعدذلك فاوقال العبدان دخلت الدارفانت طالق طلقتين ثم انه عتق ثم انه ادخلت الدارفانه يقع عليه طلقتان وتبقى معه بطلقة واحده واليه أشار بقوله (واثنتين قيت واحده )لانه حروةت النفوذ علائدًا ثاعلي زوجته وصار بمنزلة العبد يطلق زوجته طلقة واحدة ثم بعتق فانها تبقى معه بطلقة واحدة الذهاب نصف طلاقه وهوطلقة ونصفطاقة فيكمن عليه وتبقى معه بطلقة واحدة واليه أشار بقوله (كالوطاق واحدة ثم عتق) قالو الانه اعتق ملك علم اعصمة حروقد طاق النصف قال مالك لان نصف طلاقه ذهب فصاركحرذهبت له طلقه ونصف فصارت طلقتان ويقمت واحده فاوعلق العمدواحدة على الدخول ثم عتى ثم دخلت بقيت معه بطاقتين ولوعلى الطلاق غير مقيد بعدد كقوله ان فعلت كذافانت طالق ففعاته بعدعتقه بقيتله طلقتان كافاله أشهب ابت عبدالسلام لانه اغايراعى يوم المنتكن قال ان فعلت كذا فانت حرففع له في مرضه فاغله وفي ثلثه (ص) ولو عاق طلاق ز وجته المماوكة لا به على موته لم ينفذ (ش) يعنى ان الحراد الروج بامةً والده وعلى طلاقها على موت أبيه بان فال لها أنت طالق عندموت أبي أوان مات أو يوم موت أبي كافاله اب عرفة فانذاك لا المرمه لان الملق والمعلق عليه يقمان معافى زمن واحد فلي يجد الطلاق عندموت الابمحلايقع عليه وقدعمت ان المحل أحدأركان الطلاق والماهية المركبة من أجزاء تنعدم بانعدام بعض أجزاتها ولابدأن يكون هذا الابمورو ثافاومات من تداوقع الطلاف اذلايرت المسلم المكافر ابن عرفة (ص) ولفظه طلقت وأناط الق أوأنت أو مطلقة أوالط لاق لى لازم لامنظلقة وتلزموا حددة الألنية أكثر (ش) الكلام الاستعلى الركن الرابع وهو الصيغة والمشهو رأن النية لاتكفي في الطلاق بجورها فلابد من اللفظ وأما الطلاق بآلكا لم النفسي الذى فيه الخسلاف الاستى فسسيأتى معناه والمرادية وله ولفظه اللفظ الصريح الذي تصلبه العصمة دون غييره من سبائر الالفاظ وهومافييه الطاء واللام والقياف ويأتى البكلام على الكنايات الطاهرة والخفية وأمام مطلقة فليسمن ألفاظ الطلاق فلايلزم به طلاق الابالنية

بالملا الابعدروج (قوله أوان مات) ومشله اذاوقال شب وعماتيعا لعج اذافال اذاأوأن مقع عليه الطلاق وحاصل كالأمهان علق على شرط تنجز وعدلي فلرف فلا والحق مع شارحنامن أنه لا للزمه شي أصلاو يدلءلى ذلكماسيأتى من أنه اذاقال أنه طالق اذا متأوان متأوان متاومتي لانقع لان الطلاق لم يصادف محلا (قوله لان المعلق)وهو الطلاق وقوله وألعلق عليسه وهو الموت ثمان هدالا يظهرفي فوله أنت طالق يوم موتى أي لصدق المومالجزء الاول منهمث لاو كون موته في آخرالهارالاأن قال المراد بالموممطاق الزمن فبرادسومه وقت المون فليحرر (قوله فلم يجدالطلاق) أىلان عوت الاب انفسخ النكاع فليجد الطلاق له تحلا (قوَّله وألماهيه المركبة) أعماهية الطلاق المركبة من أجزاءالتي من جاتبا الزوجية تفعدم بانعدام بعض الاجزاء الذي هو الزوجيسة وتسمينها أحزاء تسميراء تبار أن الطلاق متوقف علما (قوله والمشهو رأن النية لاتكفى الخ)من ادميالنية

الكالم النفسى لانه الذى فيه الخلاف ولم يرديها قصد الطلاق والتصميم عليه فانه لا يقع عليه الطلاق با تفاق وظاهر السارح الكالم النفسى لا تفاق وطاهر الساقلانه يوهم أنه أراديها القصد والتصميم لقوله بعدذ للث وأما الطلاق الخفلاناسب المسارح أن لا يسوق الكلام على هدا المساقلانه يوهم خدلاف المراد (قوله الكنايات الظاهرة) ليس المراد بالكناية اللفظ المستعمل في لازم مهناه بل المراديم الفظ استعمل في غير ما وضع له (قوله الابالنية) أي مع التلفظ عنطاقة

عن التراخي فقط والترتب الب ولاشك أن خروجهاءن معنىواحدأقربمن خروجها عن المعتمدن فالحاق ثم مالفاء أقرب فبلزمه طلقتان الاأن ينوى أقل (فوله أوكانت موثقة) عطف على دل بساط كاهو المتبادر فيقتضىأنه ايس من أفراد البساطمع اله من افراده فالمخلص أن مكون عطفاعلى المد معحذف في الممارة والتقدير آن دل بساط اماعلى العدأ وعلى الاطلاق من و ثاق ان كانت موثقة (قوله معنى اله اذاقال اوجته انتطالق فيجواب) أي ستطلق والاكان كذبافيقع علمه الطلاف (قوله فانلم تسأله) أىوالموضوعاتها موثقة وأماغيرا لموثقة فيقع علمه الطلاق ولا يصدق والحاصل ان اللزوم في الصريح والكناية الطاهره محلدادالم يكن بساطيدل على نفي ارادته فانكان قمل ذلك منه فاهنا فى الصريح وما رأتى فى الديكاية الظاهرة ويحلف فهافى القضاء والنية لاتنفع وذلك لاننية صرفه منافسة الوصوعمه

لان العرف نقل أنت طالق من الخبرالي الانشاء ولم ينقل أنت منطاقة وألفاظ الطلاف تنقسم الىخسة أقسام مايلزم به طلقة فقط الالنية أكثر مشل أن يقول أنت طالق أوأنت مطلقة أوقدطافتك أوالطلاق لى لازم أوقد أوقعت عليك الطلاق وأناطالق منكوما أشممه ذلك مما ينطق فيه بالطاء واللام والقاف ومايلزم به ثلاث ولاينتي سواء كانت مدخولا بهاأم لاواليه الاشارة فيمايأتي بقولة والئملاث في بته وحباك على غار بكوما يلزمه ثلاث وينتوى في غمير المدخول بهافقط واليه الاشارة بقوله والثلاث في كالمنتة الى قوله ان دل بساط عليه وما يلزم به الملاثو بنترى في مدخول م اوغيرها واليه الاشارة بقوله وثلاث في خليت سبيلات وقسم بنترى فيه وفي عدده واليه الاشارة بقوله ونتى فيه وفي عدده في اذهبي وانصر في الى قوله أولست في بامراأة وشبه عبايلزم فيهواحدة ماهومن الكناية بقوله (كاعتدى) فتلزم واحدة الالنية أكثر فلوقال أنتطالق اعتدى لزمه طلقتان الاأن سوى يقوله اعتدى أعلامها بان علها العدة ولوفال انتطالق واعتدى زمه طلقتان ولاينوي واغانوي في الاول لانه مرتبعلي الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرطوا العطف الواويذافي ذاك والظاهران العطف بثم كالعطف المالوا و بخلاف العطف بالفاء في يمعدم العطف (ص)وصدق في نفيه ان دل بساط على العد (ش) هذاراجع لقوله كاعتذى أى وصدف بمين في دعوى نفي ارادة الطلاق بعدقوله اعتدى اذادل دايل على ذلك كااذا كان جوابالعدددراهم أوغيرها ولاشي عليه (ص) أوكانت موثقة وفالت أطلقنى وان فم نسأله فتأويلان (ش) يمنى انه أذا فاللز وجته أنت طالق في جواب قولهاله وهي موثقة بقيدونحوه أطلقني وفال اغاأردت من ذلك الوثاق ولمأردبه الطلاق فانه يصدق فنغى ارادته فانلم تسأله ففي تنو يتمه وعدمها اذاحضرته المينمة تأويلان وأمافى الفتما فيصدق قولا واحداو قوله أوكانت الخراجع لقوله أنت طالق (ص) والشلاث في بنة (ش) هذائسروغ منهرجه الله في القسم الثاني والمعنى أن الزوج اذا قال لروجته أحدهذه ألا الفساط الخسة فانه المرمه الطلاق الثه للثلاث البت هو القطع فكائن الزوج قطع العصمة التي بينه و بينز وجته ولم يمن بيده منهاشي ولاينوى بني بهاأولم يبنومن هناالى فوله ونوى فيه وف عدده كنامات ظاهرة (ص) وحملاء في غاربك أوواحده بائنة (ش) يعني أن الزوج اذا قال ازوجته حيلات على غار بكأى كتفك فانه يلزمه الثلاث ولا يغوى فيما دونها بني بهاأ ولافهي مثل المبته في عدم المتنوية فإن الحمل كناية عن العصمة التي بيد الزوج وكذلك بكرمه الثلاث اذا قال لزوجته بعداليناه كافي المدونة انتطالق واحدة بائنة وهي مثل المته في لزوم الثلاث ولعل ترك كون ذلك بعد البذا الوصوحه وذلك لان البينونة بغيرعوض بعد الدخول اعاهى بالثلاث أماقبل الدخول أوقارنت عوضافوا حدةو بعبارة وانمالزمت الثلاث لانهم قطعوا النظران

والبساط سبب عامل على مجرد النطق بما يناسبه (قوله تأويلان) أى في تصديقه والحلف وعدمه (قوله لان البت هو القطع) فكانه قال أنت طالق طلقة فاطعة أو مقطوعا به القوله أى كتفك هو في الاصل كتف الدابة أو ما المحدر من أسفل صنم البه برفالجبل كناية عن العصمة التي يبد الزوج أى عبارة عن العصمة وكذا يقال فيما بعد وكونها على كتفها كناية عن ملكها بالطلاق (قوله وذلك الخ) جواب هما يقال كان لواجب أن يقيد ذلك بما بعد البناء وحينتذ فالواجب أن يقول لان البينونة التي لا تتكون الا بالثلاث الحات كون بعد المناء وفيه ان البينونة بعير عوض بعد الدخول المناء وتعدد المناء وقيه ان البينونة بعير عوض بعد الدخول

قدتكون بغسيرالثلاث كالذا كانت بافظ الخلع (قوله فانة بلزمه الطلاق الدلاث) كالذانواها بخليت سبياك أي وهي مدخول م العماه والطاهر خلافالمافي عب من اله عام في المدخول م اوغد برها (قوله والثلاث الاأن ينوى أقل الخ)وان لم ينوبها الطلاق لانهامن الكايات الظاهرة ١٥٨ (قوله ووهبتك) أي نفسكُ أوطلاقك أوفال لاهالها وهبتها الكم (قوله

قوله واحددة وتطرواالي قوله بالندة احتياطاللفر وجأووا حدة صفة ارة أودفعة لااطاقة (ص)أونواها بخليت سيلك أوادخلي (ش) يعني أن الرجل اذا قال لزوجته المدخول م اخليت سدلاك أوقال لهاادخ في الدار أوالحق ماهلك أواستترى أواخرجى ونوى كل افظ من الك الالفاظ الواحدة المائنة فانه الزمه الطلاق الثلاث ولاينتوى وانكان غيرمد خولج اللزمه واحدة الاأن ينوى أكثركام في قوله أوواحدة مائمة ولونوى الواحدة المائمة بقوله أنت طالق ونحوه من ألفاط الط لاقالصر بحة فانه بلزمه الط لاق الث لات كااد انواها تحليب سبيلك بلأولى لانه اذالزمت المثلاث مع كتابته فاولى مع صريحه (ص)والثلاث الأأن ينوى أقل ان لم يدخل بهافي كالميتة والدم ووهمتك وردد تك لاهلك (ش) هذا هو القسم الثالث يعني ان الزوج اذا فاللز وجمه التي لم يدخل ج اأحدهذه الالفاظ فانه يلزمه الطلاق الثلاث الأأن مقول فويت أفل من النسلات فانه بلزمه ما نوى و يصد ق مع عينه كاياتي عند قوله وحلف عند أرادة الذيكاح فان نبكلءن اليمين فانه بلزمه الشيلات وأماز وجته ألتي دخل بهااذا فاللما أحده فده الاافاظ فانه الزمه الملاث فان ادعى أنه نوى أقل من ذلك فانه لا دصد فوقد لرحمة الثلاث (ص)أوأنتأوماأنقلب اليه من أهل حرام (ش) يعني ان الزوج اذا قال لزوج ته التي لميدخل بهاأنت حرام سواء فالءلى أولم يقل أوفال لهأما أنقلب المه من أهل حرام فانه ملزمه الفلات الأأن وي أقل منها فأنه رصد قوان فال ذلك لزوجته المدخول علفانه بلزمه الفلات ولايصدقان أدعى انه أوادأ قل من ذلك ولوح فف لفظ أهل لكان الحريم كذلك الاأنه ما يفترقان فيمااذاقال ماشيت الزوجة فيصدق حيث لميذ كرالاهل ولا يصدق حيث ذكره (ص) أوخلية أوبائنة أوانا (ش) يعني أن من قال لزوجة ــ التي لم يدخل بم اأنت خلية أو بائن قال القرافي في فروقه مامعناه إوسواء قال مني أولم يقسل أوانا خلى منك أوأنامان منك أوأناحرام عليك أوما أنقلب اليسه من ان غوهذه الالفاظمن مرية المهارم فانه الزمه الثيلاث الاأن منوى أفل من ذلك فان دخل ما فانه الزمه الثيلاث ولا ينوى فيمادون الثلاث (ص) وحلف عنداراده النكاح (ش) هذارا جع لهذه الالفاط الى منوى فهافى غيرا لمدخول بها فقط والمعنى انااذا فلغاينوى وأرادان يتزوجها فانه يحلف حيلند انه ماأراد الاواحدة أواثنتين ولايحاف قبل ارادة النكاح فلعله لايتزوجها ومفهومه لونكل (مه النلاث وقوله وحلف أى اذار وفع وعبر بالنكاح دون الارتجاع لان هذاطلاق مائن (ص) والاكانت من المكامات الحفية الودين في نفيه أن دل بساط عليه (ش) أي ودين في جميع الالفاظ صريحة أوكذا ية بيمين أن أرفعته البينة وبغيره انجاءمسة فتيافى نفي ارادة الطملاق من أصله ان دل بساط على نفي الطلاق بان تقدم كلام غير الطلاق يكون هداجوابه والابانت منه اذا كان كلامام بتدأ المتبطى أن قال ان طلقها هو أوغيره قبله بامطاقة وزعم أنه لم يردط لا قاواغاد كرماقه كان أو ا كثرت في مراجعته على غير شي فقمال لهما بالمطلقة أي شبهها في البذاء وطول اللسان صدق في ذلك كلهو بغبارة ودين أي في المدخول بهاو غيرها ان دل بساط عليه وهور اجع لهـ ذه الالفاظ

هني أن من فالرز وجمه التي إ يدخل بهاأنت خلية أوبائن هكذا بدون التساه في نسخته علافها فيلفظ المنف فانها مالتاء في استعده فلم أت في أشارح على طبق المصنف (قوله أوأناخلي منك أوأنا مَانْنَ مَنْكُ أُوا نَاحِوام عليك) ظاهرعمارة الشارحالهلابد مرقوله منكفى اللفظينولا بدمن عليك في قوله أو الاحرام وعدارة شب أحسدن واصه أوأنت خلمة أوبرية أويائنة قال منى أولم يقل اوأناخلي أو مائن أوبرىء قال منك اولم يقل فقوله أواناراجع لهـما اه (قوله أى اذاروفع) وأماعند الهي الايحة اج أيمن فر فالده كم وخلية وحباك على غاربك وردد تكاغاكان لعرف سابق وأماالاتن فلايحل للفتي أن يف تي م الا ان عرف أي فلانعدد أحدا الموم بطلق امن أنه بخاية ولابرية وآلحاصل انه لا يحل المفتى الأسمى الطلاف حتى بعلم العرف في ذلك الملد (قدوله أي ودين في جميع

الالفاظ صريحة الخ الا يخفى ان الصريح تقدم له أن البساط بنفع فيه في قوله ودين في نفيه ان دل بساط على العدد فالأحسدن قصره على غير الصريح (فوله أى شبهها) بكسر الشين وسكون الماء (قوله البذاء) بالذال المعجة والمد وقوله وطول اللسان تفسير (قوله وهو راجع في منا الفاظالخ) ظاهره اله لا يرجع طباك على غارب وظاهر العبارة الاولى رجوعه له وهذا الحل قد حل به أولا شب وقال عج ظاهر كلام المصنف عمومه في جيسع هذه الالفاظ المذ كورة واغماذ كره

فى المدونة فى افظ خلية وبرية وبائنة وانظر من ذكره فى الداقى قاله بعض الحشين أى الذى هو أحد اباوة وله وكانة بريد فى الذم فى الاستقذار فان لم يردشياً من ذلك انت منه اذا كان كالرمامية في الوينوى فى الدخول بها) أى و رنوى فى غيرها هذا المعناه وهوظا هر وكان الأولى ان يذكر ذلك في حيرة وله والشيلات الأن ينوى أقل ان لم يدخر بها وقوله وكذلك يلزمه الشيلات الخوكان حقه أن يذكره في الفلاء كره في ذلك في بيدة الخراق وله الاأن يكون ذلك معنى هو الفداء أى الاأن يكون ذلك مع معنى هو الفداء أى الاأن يكون ذلك مع الفلاء المعالمة المع

ىمنى طلاقى) أى بيقول بعتك طلاقك بكذا وعباره عب فان فالت بعنى عصمتك على أواشترنت منكما يككءني أوطلاقك ففعل لزمه الثلاث وانفالت بعنى طلاقى ففعل ازمهواحدة (قوله فدلعلي انهااغاقصدتالخ) قديقال حدث كان لاط لاق لهاأنه لا قعشي أصلالا تقعوا حدة فقطوالجواب ان ألتفريع منظورفيه اشئ محدذوف وهومع اعمال المفط في الجلة وخلاصة إنالتفريع على مجوع الامرين معا (قوله وظاهر الاطلاق) أى اطلاقها حيث اضافت اليمهجيع الطاقات (قوله وثلاث الاأن بنوىأفل الخ) هـذاغـير مأتقدم فيقوله أونواهما بخليت سداك لانه نوى بها الواحدة المائنة وماهنانوي

من قوله فى كالميتة الخكان يقول أردت فى الرائعة مثلاوكان يقول أردت خلية من الحير وكان بقول أردت بمائنة منفصلة وبقولى أنابائن أي منفصل اذا كان ينهما فرحة اي انت منفصلة منى أوأنامنفصل منكوكا أن يقول اردت بالدم في الاستقذار اذا كانت رائحتها قذرة أوكريهة (ص)وثلاث في لاعصمة لى عليك أواشترته امنه الاافداء (ش) يعني ان الروج اذا قال لروجته لاعصمة لى عليك فأنه يلزمه الثلاث ولا ينوى في المدخول بها الاأن يكون ذلك عني الفداء فأنه بلزمه طلقه وأحدة بمعني الخلع حتى يريدثلاثا وكذلك يلزمه الثلاث ولاينوي مطلقااذا اشترت العصمة من زوجها مثل أن تقول بعني عصمتك على فيفعل وكذلك لوفالت اشتريت ملكات على أوطلاذك على لانهااشترت كل ماكان علك منها بخللاف لوقالت دوني طلاقي فتلزم واحده قال بهانفسه اولا يلزمه ثلاث لانهاأضاف الطلاق الى نفسها وليس لهاهي طلاق فدل على انهاا بحاقصدت بقوله اطلاقي مطلق الطلاق ومطاقه واحدة بحلاف لوأضافته اليه الانه علا التَّلاث وظاهر الاطلاق ارادة الجيع (ص)وثلاث الأأن ينوى أقل مطاقا في خليت سبيلك (ش) هذاهوالقدم الرابع يعني ان الشخص اذاقال لزوجته التي دخــل بهاأوانتي لم يدخل بم احليت سبيلا فان نوى بذلك الثلاث لرمته وان لم تكن له نيه فهي ثلاث أيضاوان فالأردت أقلمن الثلاثه فانه يصدف ويلزمه ماتواه فقوله مطلقاأي في المدخول بهاوغيرها وهو راجع لهماأي لقوله ثلاث ولقوله الاأن ينوي أقل (ص)وواحدة في فارقنك (ش) يمني أن الزوج أذا قال لزرجت مطلقا فارفتك فانه بلزمه طلقه واحددة الأأن ينوى أكثر (ص) ونوى فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أولم أنزوجك أوقال له رجل ألك امر أه فقال لا أوأنت. حرة أومعتقة أوالحقي بأهلان أواست لى بأمراء (ش) المكارم الآن في الكايات الحفية وهى المحتملة للطلاق وغيره فانلم يردأ حدالا حتمالين فلاشئ عليه وهذاهو القسم ألخمامس وهوان الشيخص اذاقال لزوجته المتي دخلهماأوااتي لم يدخل بهالفظامن هدده الالفاظ فاله ينوى في الطلاق وفي نفيه فان فال لم أرد بذلك طلافا فانه يحلف على ذلك ولا شي عليمه و ان فال

حل العصمة فاحتلف الموضوع (فوله مطاقا) أى دحد لها الملاوكان حقده أن يذكر قوله وواحدة فى فارقتك عندة وله وافظه طلقت (قوله أنت حرة) ظاهره سواء طلق أوقيد عنى وحدله بعض على مااذا أطلق فان قيدل مه الثلاث والحاصل ان المسئلة ذات قول من وتفر برا المتن على اطلاقه يدل على قوته والذي يقول بعد مالاز وم يقول بالحلف قال بعض المسيوخ و بنبغى أن يكون مثله أنت معتقة منى (قوله والحق باهلك الح) يقرأ بوصل الممزة وفتح الحاء لانه من لحق يلحق لا من الحق يلمق لانه ليس المراد أن الحق المحالة المال المالية المناد المالية المناد المالية المناد المنا

قى جميع ماذكر ناقاله الشارح في المسيدة الطراذ المرد الطلاق ولكن عن المين فهل بنوى في عدده كاياتي في مسئلة وان فالسائمة مني أوعتيقة في الشراح وفي بعض التقاريانه فالسائمة مني أوعتيقة في الشراح وفي بعض التقاريانه يعلف على ما ادعاه من العدد ون الثلاث (قوله وان لم تكن له نية في عدد معين لرمه الثلاث) انظره فان صريح الطلاق عند الاطلاق فيه طاقة واحدة الالنية أكثر في الوحد كون ذلك فيه التسلات والجواب ان عدوله عن الصريح أوجبريية عنده في ذلك وماذكره من (وم الشيلات كره من (وم الشيلات كره من (وم الشيلات كره من العدول بها وكلام ابن عرفة يفيده التقييم عيم (قوله الأأن يعلق في الاخير) مستثنى من بالتنة في غير المدخول بها وكلام ابن عرفة يفيده التقليم واستغنى عن قوله في الاخير (قوله وكذا ان بوي به الطلاق) أى لا على المناف وظهران مغايرة نوى به الطلاق) أى لا خير الفي المناف وظهران مغايرة التعليق في الاخير الفي المناف وفله المناف وفله على ما يفيده التعليق في الاخير الفي الاخير الفي الاخير الفي المناف وفله على ما يفيده التعليق في الاخير الفي الاخير الفي المناف وفله على ما يفيده التعليق في الاخير الفي والمناف المناف الاخير الفي الاخير الفي المناف وفي الاخير الفي المناف وفي المناف المناف المناف المناف والمناف المناف والمناف المناف المناف المناف والمناف المناف و ا

كلام النوادر على ماذكره ان

عرفة الخ) الحاص الهذكرفي

النوادر مانفسد انهانوي

مه الطلاق أولانمة له لامه

الثلاثوان وىبه غمره صدق

فى الفتوى ملايمة وفي الفضاء

بيمنه ذامافهمه ابنعرفة

عن النوادروذ كرابن عرفة

عن النارشدانه اذالم ودالطلاق

فلاشيء علمه وهذاصادقءا

اذانوى بهغرالطلاق أولانمة

له وأمااذا نوى به الطلاق فقسل

ولزمه الثلاث احتداطاقال

عيرو ينبغي مالم ينوعدد اخاصا

فيعمل به وقال بعض الشبوخ

الاولى حدل المصنف علمه

ويقول كأنءلقفى الاخمير

نويت بذلك الطلاق فانه يلزمه فان كانت له نية بطلقة أوأ كثر عمل بهاوات لم تمكن له نية في عدد رمه الثلاث وقوله (الاأن يعلق في الاخير)وهو قوله است لى يام رأة بأن قال ان دخات الدار مثلافلست لى احراأة أوما أنت لى ياص أة فيلزمه الشهلات ان لم ينو به شدياً وكذلك ان نوى به الطلاق ولم منوواحدة ولاأ كثرفان فوىبه غيرالطلاق صدق في الفضاء بجين وفي الفتوى بلا عين على مايفيده كلام النوادر على ماذكره ابن عرفة (ص) وان قال لانكاحييني وبينك أو الاملك لى عليك أولا سبيل لى عليك فلاشئ عليه ان كان عُمّا بأو الا فبمّات (ش) يعني ان الزوج اذافال زوجته أحده هده الالفاظ فانكانء تاماله افانه لاملزمه شيء تسمد ذلك وان لمرمكن ذلك عتاباله ابل فالذلك لهاابتداء فانه بلزمه المتات أى الثلاث فالبعض ويتبعي في المدخول ابهاو بنوی فی غیرها (ص)وهل تحرم بوجهی من وجها حرام (ش) به نی ان آلز وج اذافال الزوجته وجهي من وجهك حرام فهل تحرم علمه ولا منوى في المدخول بهاوان جاءمستقتيا علىظاهرالدونةوغبرها ولاتحلله الابعدز وجوقيللاشئ عليه وقدحكي ابنرشدالاتفاق على اللزوم (ص)أوعلى وجه للحرام (ش) يعني ان الزوج اذاقال لزوجته على وجهـــكحرام ا بتحفيف على فهل تحرم عليه ولا تحل له الابع و زوج أولائتي عليه كماعند اللغمي على نقل التوضيح وأمالوقال على وجهك حرام بتشديد على فانها تحرم عليه قولا واحدالانه مطلق جزءا فيكمل عليه وينوى في غير المدخول به ا(ص) أوما أعبش فيه حرام أولا شي عليه (ش) يعني ان الزوج اذافال لزوجته ماأعبش فيهحرام فهل تحرم عليه ولاتحلله الابعدزوج أولاشئ عليمه لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخه ل في ذلك بحرد اللفظ الا أن ينوب افيلزمه ابن عرفة وقبللاشي عليه وان أدخاها في عينه (ص) كقوله له الاحرام أوالحد لال حرام أوحرام على أو

وقيل بلزمه الثلاث بالمديم وقيل المناز وجه ليسب من العيس ولم الحصال والمات المقطالة الناده و المحلمة المحروة وقيل المنافع المنا

( فوله وأماعلى الحرام الخ) الفرق بين على حوام وعلى الحرام ان على الحرام استعمل في العرف في حل العصمة بخلاف على حوام فن قاس على الحرام الخرام النامي الحرام الفارق وخالف المنصوص في كلامه مف على الحرام افاده عج (قوله حلف على نفيه ه) محله في سائبة حيث لا بساط يدل على نفيه كقوله لها عند خروجها بفيراذ نه باسائبة فهل يحلف أيضا أو وصدق بغير عين (قوله والظاهر) انظر كيف لزمة المناك المناك المناط حيث لم ينوع ددام عانه أذا قال لزوجته طالق أوعليه الطلاق المناك المناط عنه المناك المناطقة وعليه الطلاق المناطق على المناطقة واحدة حتى بنوى أكثر منهام عانه المناك المناك على المناك المناك

كنايات اللهم الاأن يقال انه هنالمانكل الهمعلى الهنوى الثلاث بخلاف من قال لروحته طالق لم يقع منه ما يوجب تهمته كذاأ فاده دهض الشيوخ من مشابح مشايخنا (قوله وعوقب) معطوف على قوله حلف لاعلى قوله نوى في عدده وذلك لانءطفه على ماذكرنا مفيدانه دماقب فيماأذا حاف أيضا وأمااذاعطف على نوى فلانف دأنه بعاقب فعااذا حلف (قوله وللسابق في قوله ونوى نبه وفي عدده في اذهبي الخ) أى اذا قصدبه الطلاق ففسسه تاميس من حيث الواحدة أوأ كثر (قوله وانظرالتفصمالخ)ونص لا وأماان لمنكوقصد الطلاقبل فالأتصدته وتصدت واحدة أوأ كثرفه نبغيان يجرى على ماص فلاينوى في لتةمطاقا وينوى في غيرها إذا المستفاله سرادالاجهوري فأشرحه وذكره الشيخءبد الرحن أيضابطره الشارح الكن لهند كريصه معة ملابغي وكلام المواق فسمدلالة على

جيع ماأمال حرام ولم يرداد خالها (ش)هـ ذه الفروع الاربعة مشهة في القول الثاني فقط المشار المه بقوله أولاشيء اليه والمعنى ان الزوج اذاقال لزوجته لفظامن هذه الالفاظ فلاشئ عليه وفوله الحلال حرام ولم يفل على لامقدمة ولامؤخرة والافتكون مسئلة المحاشاة فتدخل الزوجة الاأن يحاشها وكذلك لاشئ عليه اذاقال فحاحرام على ولم يقل أنت أوحرام على ماأكلم زيدامثلاومثله على حرام وأماءلي الحرام وحنث فانه يلزمه الثسلات في المدخول بها وينوى في غيرها وكذلك لاشيء عليه اذا قال جيم ما أملاء حوام والحال انه لم يرداد خال الروجة وأن نوى اخراجهاأولم تكن لهنية في الادخال وعدمه بخد لاف مسئلة المحاشاة وهي الحلال على حوام فلابد فهامن الاخواج أولا والفرق بين الفرعين ان الروجة مالم تكن عداو كه لم تدخد لاالابادخا لهافى جيرم ماأملات بعد لاف الحد الالعلى حرام فانه شامد للها فاحتيج الى اخراجها من أول الامر فقوله ولمرد ادعالها عاص بقوله أوجيع ماأماك حرام وقوله (قولان) راجع لماقيل الكاف من الفروع الشلائة (ص) وان قال سائبة مني أوعتيقة أوابس بيني و بينك حلال ولاحرام حاف على نفيه فان نكل نوى في عدده (ش) يهني ان من فال روحتمااتي دخلجا أوالتي لم يدخل ج اأحدهذه الالفاظ المذكورة وقال لم أرد بذلك الطلاق فانه عاف انه ماأر اده ولاشيء عليه فان الكل فان الطلاق ، قع علمه ولكن بنوى في عدده أى فيما أرادو يقبل منه لان مكوله أنبت عليم انه أراد الطلاق وانه كاذب في قوله لم أردطلاقافكانه قال أردت الطلاق فلذلك نوى في عده وبهدذا يردقول البساطى كيف يقبل منمه انه اراد كذامن العددوه ومنكر أصل الطلاق وليس لنافي هذا الامحض التقليد والظاهرانه انالم يذعنه منه بشئ يلزمه الثلاث وقوله (وعوقب) راجع لهذا القسم والسابق فى قوله و فوى فيه م وفى عدد م فى اذهبى الخ اللبيسية على نفسه وعلى السلين لانه لا يعلم الراد بهذه الالفاط ومقتضى التعليل أنه معاقب حلف أو نكل (ص) ولا ينوى في العدد ان أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت الناور به أوخلية أوبته جوابا اقولها أودلوفرج اللهاء من صحبتك (ش) موضوع هذه المسئلة أعم من أن يكون قبل الدخول أو بعده والمهنى ان الزوجية أذا فالتاروجها أودلوفرج اللهلى من صحبتك ففال لهاجو الالالا أنت مان أوأنت خليه أوأنت برية أوقال لهماجوات قولهماأنابان منك أوأنابرىءمنك أوخلى أوأنابات منك وقال لمأرد بذلك الطلاق فانه يلزمه في كل افظه من هـ ذه الالعاظ الطلاق الثلاث ولا تقبل نيته فيمادون الثملاث وانطرالتفصمل في مفهوم قول المؤلف ان أنكر قصد الطلاف في أشرح الكبير (ص) وانقصده باسقني الماءأو بكل كلام لزم (ش) يعنى الانسان اذاقال

والمعانكاره قصدالطلاق فلاشي قالت أن التعبير بينبغي قصورا نقيى فان لم يكن جوابا مع انكاره قصدالطلاق فلاشي عليه ان تقدم كلام يدل على ما فاله والازمه الثلاث وهو جارعلى القاعدة ان الدكاية الظاهرة يلزم به الثلاث اذاقصد بها الطلاق أولم يقصده شيأوا ما اذاقصد عدم الطلاق فلا يلزم من انكاره الطلاق قصده عدم الطلاق فكره شيخنا عبد الله فان لم يكن جوابا مع عدم انكاره قصد الطلاق فكره فهوم الشرط فاذا فال قصدته وقصدت واحدة أواثنتي فلاينوى في المدخول بها مطلقا وينوى في غيرها الافي بتة

(قوله اسة في الماء) خطابالها الصديفة المذكر لحناأوه في ارادة الشخص أواستهزاء بهاأو تعظيم الحياو أولى أمن ها القوله اسقيم الماء (قوله فلا يلزمه في) مالم يجرع وفي استعماله في الطلاق (قوله فانه لا ينصر ف الطلاق ولوقت ده) والحاصل ان ما كان صريحافي غدير باب الطلاق لا يقع يه طلاف ولو نواه الامان واعليه كرة وانظر لم يكن من السكاية الخفية (قوله معه) أي الظهار وقوله اذا نواه أي نوى الطلاق وقوله مع المينة أي عند الطلاق أي فالظهار يؤ اخذ به اتفاقاوه لى يؤ اخد بالطلاق الذي نواه تأويلان راجع باب الظهار (قوله ليس مدلوله الطلاق) أي مدلوله الااترامي أي فالطلاق لم يكن لا زما عندا والحقيق وهو طلب السق يجاب بأن المراد بالكاية اللغوية وهي استعمال اللفظ في معنى غير ما وضع له اللفظ فليست حقيقة ولا مجازا ولا كذاية فال عج ولوقال المؤلف ٢٠٢ وان قصده بكل صوت كان أخصر وأشمل الشموله ما اذا قصده بصوت ساذح أي خال

الزوجة ـ ١ اسة في الماء أوادخلي أواخر جي أوكلي أواشر بي أوغ ـ برذلك بماليس من ألفاظه ولامن ألفياظ صريح الظهار وقصد بذلك الطلاق فانه للزمه على المشهورلان هذه الالفاظ من المكايات الخفيلة فيلزمه مانواه من طلقة فأكثر فأن لم بنوطلا فافلاو أمالو فعلل فعلا كضربها ونحوه وقال أردت به الطلاق فلا ملزمه شيءوقو انباولا من ألفياظ صرع الظهار احمةرازا من صر بح الفاه ارفانه لا ينصرف الطلاق ولوقصده على ما يأتي في بابه من قوله وصريحه بظهرمؤ بدولا ينصرف الطلاق وهل يؤاخ فبالطلاق معه اذانوا ممع قيام البينة تأويلان وماتقيدم من ان اسقفي المهاءمن السكنامات الخفية صرحبه الشارح وفيه نظرلان الكناية استعمال اللفظ فى لازم معناه واسفني الماء ليس مدلوله الطلاق واغماه ومن باب الطلاق النية والافظ لامن الاستالية المجردة عن الافظ لانه الا ملزم بهاطلاق (ص) لا أن قصد التافظ بالطلاق فلفظ مهذا غلطًا (ش) يعني إن الرجل أَدَاقَتُ مَانَ يَتَلَفُظُ بَطَلَاقَرُ وجَّتُهُ فسمق لسانه بافظ لاجتمل المطلاق أن قال اسقني الماءأواد خلي أواخر جي فانه لا يلزمه شيئ لانه لم يوقع الطلاق بنيت هوانحا أرادا يقاعه باغظه فوقع فى الخارج بغم يرهدذا اللفظ فلم يقع طلاق بنية ولا بلفظ أراده به (ص) أوأرادأن ينعز التُّـلات فقال أنت طالق وسكت (شُ) رمني ان الرجه ل اذا أراد أن رطالق روحته ثلاثا فقسال لها أنت طالق وسكت فانه لا يلزمه الثلاث ونلزمه طلقه واحده الاأن ينوى بهاالثلاث فتلزمه (ص) وسفه قائل باأى و باأحتى (ش) يعنى ان من قال لزوجته ما أمي أوقال له المأختي أو ما عمتي ونحوذ لك قانه يسفه أي يعد هُ ذا من كلام أهل السفه أعممن كونه على وجده الحرمة أوالكراهة وهدما احتمالات في النهي الواردمنه عليه الصلاة والسلام في قوله الحاقال رجل لامرا ته يا أخته أأختك هي فكره ذلك ونهدى عنه (ص) ولزم بالاشارة المفهمة (ش)أى ولزم الطلاق بالاشارة المفهمة إبأن احتفبها من القرائن ما يقطع من عاينها بأنه فهم منها الطلاق وهي كصر يحسه ولا تفتقر الىنية وان فم يقطع من عاينها بذلكُ فه مي كَالمِكَاية الخَفية فلا بدفها من النيسة وسواء في ذلك الاخرسوالسلم (ص)و بحردارساله به معرسول (ش) لاخلاف ان الروج اذا قال الرسول

من المروق والظاهرانه اذا قصده بالصوت الخارجمن الانف لزمه وأماان قصده بالصوت الحاصل من الهواء المنضغث بينقارع ومقروع فالظاهر انه كقصده بالفعل والفعل لاعصابه الطلاق رلوقصدهبه وهذامالم مكن اعتمد استعماله للطلاق والا لزمومالم ينضم المهمن القرائن مايدل على ارادة الطـ لاقبه على مايذ كره عندقوله ولزم بالاشارة الفهمة (قوله لانه لم يوقع الطلاق بنيته )أى نية اسقني أي لم يوقع الطلاق باستقى الصاحب لنيته أي النية حصول الطلاق به وهكذ فى نسخته مالضمير (قوله باهطه) أى الفط الطلاق (فوله فلم يقع طلاق بنية) ناهته محملة لوجود ضمر وعدمه والتبادر منهاعدمه الاأنالمنيعلمه أى فلم يقمطلاق ينبه اسقني

ولا بافظ ارادة الطلاق به وهو أنت طالق فانه بكرمه الثلاث (قوله فانه لا بازمه الثلاث) بلغ لافى الفتوى ولافى الفضاء (قوله الأن ينوى بها الثلاث) استثنا منقطع وعكس المصنف بنوى فى الفتوى عند سعنون وقال مالك بلزمه الثلاث والظاهرانه المعتمد (قوله وها احتمالان الخ) أى فه له بعض على المرمة و بعض على المكراهة وأهسل السفه هم أهل الخلاعة والحون (قوله في كره ذلك ونهى عنه) أى نهدا ضعنيا من قوله أأختك هى لانه استفهام انتكارى بنضمن النهلسي عنده وكراه ته أى لم يحبه فصم كونه محتملا للكراهة والحرمة (قوله بأنه فهم منه) بالبناء للفعول أعممن أن يكون انفاهم هو أوغسيره والاولى أن يقول ما يقطع من عاينها الطلاق (قوله فلا يتنفي المناف المناف الفعل اذا انفعل اذا انضم بالفه ملاية ولونو الولول أن يقول ما يقول ما الفعل الطلاق ولونو الموالح الفعل المناف الفعل المناف المناف

(فوله أى وبارساله المجرد) أى عن الوصول (قوله وبالكتابة عازما) حاصله اله اما أن يكتبه عازما أومستشيرا أولانية له وفي كل اما أن يصل أولا فهذه عشر فاذا كتبه اما أن يخرجه عازما أومستشيرا أولانية له فهذه ثلاث تضرب في مثلها بتسع وفي كل اما أن يصل أولا فهذه عشر فاذا كتبه عازما فيحنث بصورة الست وهي اما أن يخرجه عازما أومستشيرا أولانية له وفي كل اما أن يصل أم لا واليه أشار بقوله وبالكتابة عازما وقول المصنف أولا ان وصل الخربة يفيد اله اذا كتبه مستشيرا أولانية له لا بدمن الوصول أخرجه عازما أومستشيرا أولانية له فهذه ستة يحنث في الوصول وهي سمعة عشر والذي يتوقف على الوصول صورة واحدة وهي ما اذا كتبه مستشيرا وأخرجه كذلك ٢٠٣ (قوله منزلة مواجه تها) المناسب أن

مقول عنزلة تلفظه بالط الاق لان المواجهة ليستشرطا (فوله بلكتبه وأخرجه كذلك) هذاالاضراب فيدانه أخرجه مستشيراوكتبه كذلك وهو حلالفقه المراد وقدعلت ظاهر المصنف وقوله ويدخلف كازمه الخ لايخفي انه يعارض الاضراب الذي حمل المصنف علمه الاأن رقال هـ ذاحل لظاهم المصنف يقطع النظير عنحمله والمراد بالعزمهنا النهية ولايقال ان فيهطلاقا بالنسة وهولا المزم لانانقول انضم لهانعيل وهوالكتابة ومحترزاله زمالهني المذكور التروى والاستشارة وايس المرادبه التصميم فان قيل قد تقدم انمن أركان الطلاق اللفظ وكمف لزم بالاشارة وما بعدها فالجواب ان في المكارم السابق حذفادل علمهماهما تقدره أومافي معنياه من الاشارة أوالكنابة مع العزم كاافاده شيخناء دالله (فوله خلاف في التشهير) قد علت

بلغز وجمتي طلاقها أوأحمرز وجتي بطلاقهاانه يقع بجردة وله للرسول سواء بلغها الرسول أولا وقوله وعجرد الخانى و بارساله المجرد (ص) و بالكيابة عازما (ش) يمنى ان الزوج اذاكتب الحاز وجته أوالى غيرها انه طلقها وهوعازم على ذلك فان الطلاق يقع عليه بجردفراغه من الكتابة وبنزل كتمه الفظ الطلاف منزلة مواجهته ابه وسواء كان في الكتابة اذاجاء لاكتابي فأنتطالق أوأنت طالق وسواء أخرجه و وصل الهاأولم يخرجه (ص)أولاان وصل لها (ش) يعني ان الرجل اذا كتب الى زوجته بطلاقها وهو غيرعازم عليه حين كتبه أى ولا أخرجه عازماأ مضا ملكتمه وأخرجه لمنظر فانه يقعءلمه الطلاق ان وصدل الكتاب لهمالاان لممصل وسواءكتب أنتطالق أواذاجاءك كتابي فأنتطالق وبدخل في كلامه من لمتكن لهوقت الكتب نيبة فانه محول عنداللخمي على عدم العزم وعندا بنرشد على العزم والفرق بين ماهنا من المنت بالكابة و بين المحمين من الهلايحنث الحالف بالكتابة ولوعار ما الابالوصول اللحماوف عليه ان المكاتبة لاتكون الابين اثنه ين بخد لاف باب الطلاق (ص) وفي لومه بكارمه النفسى خلاف (ش) يعنى ان الرجل اذاأنشأ الطلاق بقا م بكارمه ألنفسى كاينشئه بلساله من غيرتلفظ بلسيانه فهدل المزمة الطلاق بذلك أولا بلزمه خيلاف في التشهير وليس معنى الكلام النفسي أن منوى الطلاق ويصمم علمه تم مدوله ولا ان يعتقد الطلاق بقلسه من غير نطق بلسانه فانه لا يلزمه في ذلك طلاق اجاعا والمأنم بي المكادم على أركان الطلاق وكان للركن الرابعوه والافط تشعب فهوأطولها شرعفي متعلقاته فنهات كرره بعطف أودونه أشاراليد هبة ولة (ص)وان كررالطلاق بعطف بواوأوفاء أوتم فقد الاثان دخل (ش) يعنى ان الروج أذاكر والطلاف بالواوأو بالفاءأو بثمان فاللروجته أنشطالق وطالق وطالق أوأنت طالق وأنتطالق وأنتطالق اذلافرق سأن يعيد داامتدامع العطف أولاوحكم الفاءوتم كذلك فانه بازمه الشلاث ولاينوى فى اراده الما كمدفى لزوم وآحده لان العطف يذافيه ومشي المؤلف في الواوعلى رأى أبن القاسم انهام شالم الفاءوخ فلابنوى فيهاوغير المدخول بها كالمدخول بها على المذهب بناءعلى المشمور فمن أتبع الخلم طلاقا ولايدمن النسق في غمير المدخول ما فقول الوالف أن دخل ما الامفهوم له على المشهور (ص) كمع طاقت بن مطاقا (ش) منى ان الرجل اذا قال لروجة ما التي دخل بها أوالتي لم يدخل بها أنت طالق مع طلقة من أُومُهُمُوبَة أُومُقرُونَة بِمَا أُوتِحَمَّا أُوفُوقِهِا أُوتُحُوذُ لَكُ فَانُهُ بِلْزُمُهُ الطُّلَاقِ الشَّلاث(ص) وبلا

أن المعتمدانه لا بلزم بالسكار م النفسى (قوله انها مثل الفاعوم) ظاهره انه لاخلاف فيهما وليس كذلك بل الخلاف جارفيه ما (قوله فيمن أتبع الخاع طلاقا) أى انه اذا خالعها تم طلقها فيلا مه طلقتان طاقة الخاع و الطلقة الني أردفها و الجامع انكلاته بن بالأول و اذا كانت المجالعة تبين بالخاع و لزمها الطلقة فكذا غير المدخول بها (قوله لا مفهوم له) والجواب ان في الفهوم تفصيلا وهوان نسقه لا مهوالا فلا لا يقال أن السيراط النسق في غير المدخول بها يقتضى انه لا يلزمه فياغير و احده عند العطف تم لدلالتها على التراخى لا نا نقول دلالتها على التراخى في الاخمار والسكلام هنافي الانشاء (قوله على المشهور) مقابلة ان غير المدخول بها يلزمه طائقة (قوله أو تعتباً وقع المقال أو توقع الطائقة ان أو توقع الطائقة ان أو توقع الطائقة المائدة والمتقدير أو تعتباط المقتان أو توقع الطائقة ان المنافقة وقيه حذف و التقدير أو تعتباط المقتان أو توقع الطائقة الهائدة والمتقدير أو تعتباط المقتان أو توقع الطائقة العائدة والمتقدير أو تعتباط المقتان أو توقع الطائقة العائدة والمتقدير أو تعتباط المقتان أو توقع المقتان أو توقع المتقدير أو تعتباط المتعدد المعلقة المتعدد والمتقدير أو تعتباط المتعدد العطولية المتعدد والمتعدد المتعدد أو تعتباط المتعدد المتع

(قوله والمرادبالنسق الخ) أى وأيس المرادبه النسق الاصطلاحي وهو توسط أحد الحروف التسمة بين التابع ومتبوعه والحيا المرادبه النسف اللغوى وهو التتابع ٢٠٤ (قوله ومحل اللزوم ان لم ينو التأكيد) ظاهره ان نيمة التأكيد في المدخول بها

عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الالنية تأكيد فهمما (ش) تقدم انه قال وان كررالطلاق بعطف واوأوفاء أوغروه لذافسيمه وهوانه اذا كرر الطلاق بلاعطف بأن قال الزوجته اعتدى اعتدى اعتدى انتطالق أنتطالق أنتطالق أوقال أنتطالق طالق طالق طالق من غيراعادة المبتدا فانه يلزمه الشلاث من غيرشرط نسق في المدخول بهاو بشرط النسق في غبرها والمرادبالنسق المتابعة من غبرفصل بكالرمأ وصمات اختساري لاسمعال ونعوه ومحل الأزوم انلم يذوالتأ كيدفان نوى باللفظ الذانى والذالث التأ كمدفانه منفعه ويقبل منه وتلزمه واحدة فقط مدخولابها أملا (ص)في غيرمعلق عتعدد (ش) متعلق بنيسة تا كيدأى نية المتأكيد اغاتنفع الميكن تعليق أصلاأ وتعلمق بتحد كائت طالق أنت طالق أنت طالق ان دخلت الدارمشلا أوأنتطالق ان دخلت الدار وأنتطالق ان دخلت الدار وأنتطالق ان دخلت الدار وأمافى المعلق عتعدد كائنت طالق ان كلت فلانا انت طالق ان كلمت فلانا آخر فكلمت كلامنهمالزمه طلقتان وكذاان فال انكامت انسانا فأنت طالق ثم فال انكامت فلانا فأنتطالق فكامته لزمه طاقتان لان فلاناوحده المدلول عليه يقوله انكامت فلاناغيره مع غسيره المدلول عليه بقوله انكلمت انسانا فانه شامل لفلان وغبره لان الثي في نفسه غيره مع غيره (ص) ولوطاق قفيل له مافعات فقال هي طالق فان لم ينواخباره ففي لزوم طلقة أواثنتين قولان (ش) يعني ان من أوقع على زوجته التي دخل بها طاقة رجعية ولم تنقض عدتها فقال له شخصمافعلت فأجابه بقوله هي طالق فان أرادا خب اره عافع لفانه الزمه طلقة واحدة وهي الاولى واننوى الانشباء فانه بلزمه طلقية ثانيية مردفة على الاولى وان لم بنو اخبيارا أولاانشاء فقيل تلزمه الطلقة الاولى فقط جلاعلى الاخسار كإعند اللخمى وقبل بلزمه طلقتان كاءند غيره حلاءلي الانشاء قولان للتأخرين وأمالو كانتغ ممدخول بهاأوكان الطلاق بالنابانكان على وجه الخلع أورجعها وانقضت العددة وقال مطلقة أوطلقتها فلايلزمها الاالطاقة الاولى انفاقافع للآلقولين مقيديق ودأن تكون الزوجة مدخولاجا وانبكون الطملاق رجعياولم تنقض عدتهاوان يأتى يلفظ يحتمل الاخبار والانشما تكثال المؤلف وأن بكون في القضاء ثم انه يحلف في مسئلة الولف على القول بلز ومواحدة حيث كان له فها طلقة وأرادرجعتها وهوالراج من أقوالذ كرهاح أىفان لم يتقدمه فهاطلاق فلايلزمه عينالانه عِلْالْ الرِّجِهِ في الوَّجِهِين جيماوا الكان حَرِيْجِزْنُهُ الطَّلَاقُ ان يَكُملُو حَرِهُ فَ اللَّابِ على أثلاثة أقسام ما يلزم فيه واحدة وما يلزم فيه اثنتان وما يلزم فيه ثلاث أشار الحذلك بقوله (ص) ونصف طلقة أوطلقته أونصفي طلقة أونصف وثاث طلقة أوواحدة في واحدة أومتي مافعات وكرراوطالق أبداطلقة (ش) يعني ان المكلف اذا فال ازوجة مأنت طالق نصف طلقة فانها تكمل عليه طاغة كاملة وكذلك اذا قال لهاأنت طالق نصف طاغتين أونص في طاغة أونحوذلك من الاحزاء كعشرطلقة فانه بلزمه طلقة واحدة وكذلك اذا قال لهاأنت طالق نصف وثاث طلقة فانه يلزمه واحدة لرجوع الجزأين الىطلقة واحدة لذكر الطلقة فى المعطوف دون المعطوف عليمه وكذلك اذاقال لهمآ نتطالق طلقه في طلقه فانه بازمه واحمده ان كان يعرف الحساب والافاثنةان وكذاك يلزمه طلقة واحدة اذاعلقه بأداة لاتقتضى التسكرار كقوله اذاماأومتي ما

وان لم يكن ذلك نسقا قال الشيخ أجدو مذخيأن بقيدع باأذا كان نسقاوالالزمة لان الفصل عنع ارادة المأكيد وابقاه عج على ظاهره قال بعض شيوخ شمهوخنا ماذكره عجكانه المذهب فانه خرم به والشيخ أحمد لم يحزمه وظاهر المصنف مع عَمِ انهِــى (قوله انامِينُو التاكيد)أى بل نوى التأسيس أولانيةله (قوله فانه ينفعه و اقبل منه ) الكن ايمان في القضاء وبدونهاف الفتوى ذكره عبر (قوله وأنتطالق ان دخات الدار) الماسب حدذف لواولان التأكدد لايكون معها (قوله فان لم يذو اخداره) أى ولا انشاء ملانه محل الخلاف (قوله حلاعلي الاخبار) هذاهوالظاهركا مفده بعض شموخناوذلك لاناارج المدمالحنث عند الفني تقدم على الطلاق ( قوله وأنكون فيالقضاء)لانمن فال بلزوم طلفت ينانكهو عندالقاضي وأماعندالفتي فواحدة قولاواحدا (قوله ميث كانله طاقة) أى أن طاقهاطاقة قبل هذء الطاقة (قوله وهوالراج منأقوال الخ) بقية الاقوال الزمه اليمن مطلقالا بازمه العين مطلقا أى أرادرجعتها أملا فالاقوال ثلاثة (قوله واحده في واحده)

هذااذًا كان يعرف الحساب وقصده والافائنتان لان المعنى واحدة على واحدة (قوله كقوله اذاما أو متى ما) دخلت المذاه والمعتمدوما يأتى من ان متى ما أواذاما تقتضيان المسكر ارضعيف (قوله اذاما آومتى ما) مالم يقصد عنى ما معنى كلاوالا فثيلات

وان لم بلاحظ التعدد كا أفاده بعض شيوخنا (فوله وهو اذاطلقها الخ) هذاظاهر المدوّنة عندان يونس وظاهرها عندان الحاج و جزم به ابن رشدانه بلزمه ثلاث لجعل الابدية للفراق أفى زمان العصمة المهلوكة له وذلك بالثلاث (أقول) وهذا القول المامساو للصنف أوارج لذهاب ابن رشدله لا نه بحوزة الدار (قوله ولم براجهها) بل ولو راجعها الطلاق مستمرله لا ينفك عنه و يجاب أن مراده فقد استمرط لا قها أى اثر طلاقها وهومفارة تها أبدا (قوله معطوف على الاشارة الخ) هذا يفيدان لزم المذكور مسلط على نصف أى ولن ما الطلاق في قوله نصف والاصل واحدة وقوله بعدوط اقه فاعل لفعل ٢٠٥ محذوف أى و يكون توكيد المافهم

امن قوله ولزم الطلاق في نصف واغمالم مكن معطوفاء لي فاعل لزم لئسلاملزم العطفء لي معمولى عاماين مختلفين بعاطف واحد (أقول) ويصحأن تكونطاقة مستدامؤخا وحذف الجار من اللمراتقدم مثله أىطاقة كائنة في نصف علقة (قوله دل عليه فاعل ازم) المناسب دل علمه لزم الذي هو المامل (قوله لانه مسندالي حقيقي التأنيث)ومثله مجازيه (فوله وفي تقدر برالشارح) أى حيث قال قوله وكررأي اللفظ بأن قال متى مادخلت الدارفأ ننطالق مقى مادخات الدارفأنتطالق (فوله لان الطلاف الممواحدة)أى في المسمتني الذي هوقوله الا صف الطلاق وقوله فاستثناؤه أى الشخصوقوله منهاأى من الصنفة (فوله على ما استصوبه سيخ ان ناجي) الدي هو البرولي (قوله عكس ماارتضاهان ناجي)الاطهرماقالهان ناجي وأنكان معقد يعض شبوخنا ماقاله البرزلي وذلك لانه قمد تقدم ان الشيءمع غبره غبره

دخلت الداروكر والف ملوسواء قرن باأولا وكذلك يلزمه طنقة واحدة ادافال أنت طالق أبداأوالى ومالقيامة لانالمدني أنتطالق واستقرطلانك أمداوهو اذاطلقهاوا حدةولم يراجعها فقداس تمرط لاقهاأبدا وقوله ونصف معطوف على الاشارة والباع مسني في أي ولزم في الاشارة وفي نصف طلقة وطلقية فاعل لفعل محذوف دل عليمه فاعل ارتم وقوله أوطلقت بين معطوف على قوله طلقمة وقوله أومني مافعات وكوركو رمنني للفاعل ان ضمحت تاءفعات وفاعله ضمرا لحالف وللفعول انكسرت التاءونائبه يعودعلي الفعل المحاوف عليمه ولورجع للرأة قرئ بالبنا اللفاءل وتعسين الحاق تاءالتأنيث له لانه مسند لحقيق التأنيث وفي تفرير الشارح لقوله ومتى ماالخ نظر مذكور في الشرح المكبير (ص) واثنتان في ربع طلقه ونصف طلقة و واحدة في النتين (ش) يعنى انه اذا قال روجته انت طالق ربع طلقة ونصف طلقة فانه يلزمه طلقتان لان كلجز من الربع والنصف المذكورين مضاف الى طلقة غيرالتي أضيف الها الاخرف كلمنه ما أخذ مميزه فاستقل ولان الذكرة اذاذ كرت ثم أعيدت بافظ النكرة فأن الثانية غيرالاولى (ص) والطلاق كله الانصفه (ش)يمني ان من قال (وجتــه أنتـط لق الطلاق كله الانصدفه فانه يلزمه طاقتهان لمام من أن حكم التجزئة التصحميل فلما كان الحاصل طلقة ونصفا كماناعليه الكسر بطلقة ومثله اذاقال لهاأنت طالق ثلاثا الانصفها وأمالوقال لهاأنت طالق ثلاثا الانصف الطلاق فانه مازمه الثلاث ومثله أنت طالق الطلاق كله الانصف الطلاق ففرق بين أن يقول نصدفه أونصف الطلاق لان الطلاف المهم واحدة فاستثناؤه منهالا يفده كانه قال الانصف طلقة فالزمه مع الضمر طلقتهن وهوقوله الانصفه وألزمهم غيره الثلاث وهو قوله الانصف الطلاق (ص)وأنت طالق ان تز وحِمَّكُ ثُمُّ قال كلُّ من أتروجهامن هده اقر ية فهي طالق (ش) يهني اله اذ اقال لامر أه أجملية ال تروجتك فأنت طالق ثمانه قال كل امرأه أتزوجها من هدنده القرية نهدي طالق وأشارالي قرية تلك المرأه ثمانه تروج هذه المرأة فانه بلزمه طلقتان واحدة بالخصوص وأخرى بالعموم وعكس كالرم المؤلف وهوكل امرأة أتروجهامن بالدكذافهي طالق غم قال ارأة من تلك البالدان تزوجتك فانتطلق يلزمه طلقة واحده على مااستصوبه شيخ ابن ناجى كسماار نضاه ابناجي من لزوم طلقت بن ووجه المستصوب انه لما تعاقى الطلط الوأة بقوله كل امرأه أتروجهامن بلدكذا فهدى طالقوهي من جدلة تساءالبلدالذ كورة فلايتعلق الطلاق ثانيا (ص)وثلاث في الانصف طلقمة (ش) يعني ان من قال لزوجته أنت طالق الطلاق الانصف طلقة فهو بمنزلة قوله لهاأنت طالق طاقتين ونصف مالقة فيلزمه في الحالتين الثلاث الماعلت

فى نفسه وقوله و وجه المستصوب هذا التوجيه وجود فى صورة المصنف ايضالانه تعاقيم الطلاق أولا فقتضاه آنه لا الزمه الاواحدة (قوله ووجه المستصوب الخ) أقول هذا التوجيه جارفى العكس وقد عرفت الحركوفيه (قوله أنت طالق الطلاق الا نصف طلقه وجهه انه لما استثنى نصف طلقه علم ان الغرض بالطلاق الملاقة علم ان الغرض بالطلاق الطلاق عند منه نصف طلقه وجهه انه لما استثنى نصف طلقه علم ان الغرض بالطلاق الطلاق عند من الشرى والا كان يقول الانصفه ولوقال ذلك لزمه طاقة واحدة لان الاستثناء مستغرق أشار الحد ذلك بهرام وأولى من مثال الشارح اذا قال أنت طالق ثلاثا الانصف طلقه قوام الوقال أنت طالق الطلاق العلاق فهل بلزمه الشلات

كفوله أنت طالق الطلاق الانصف طاقة فتدبر (قوله ولافرق بين من يعرف الحساب وغييره) هذا ظاهراذا كان من لا يعرف الحساب بريدا ثفتين على اثفتين يفوى عندا لغنى أوعرفهم ذلك أو يعلم من قرائن الاحوال ذلك وأمااذا كان من جهال البوادى الذين بريدون اثفت من فقط فلا يلزم الثلاث (قوله كذلك) أى لا تعيض وهو تأكيد القوله آرسة (قوله لان فاعل السبب) هو الطاقة الأولى وقوله و المسبب الطاقة الثانية فولا كان فاعل السبب فاعل السبب فات ل الامم الى أن الطاقة الثانية فعله أيضاً الى وقد على الطلاق على فعله فيلزمه الثالثة بالثانية تأمل وقوله فعل سبباللثالثة (قوله فصارت ٢٠٦ الثانية فعله أيضاً) الى وقد على الطلاق على فعله فيلزمه الثالثة بالثانية تأمل وقوله

ان حكر الكسرالة عميل (ص) أواثنت بن في اثنت بن (ش) يعني انه اذا قال لزوجته أأنت طالق النتين في اثنتين فانه بازمه الطلاق الثيلات ويسقط الزائد علها وهو طلقة ولافرق بين العارف بالحساب وغميره (ص) أوكلما حضت (ش) يعني ان من قال ازوجنه أنتطالق كلماحضت أوكلماحاء شهر او نوم اوسنة فانه بلزمه الطـ لاق الدلاث منجزا على الشهو ولانه محتمل غالب وقصده التكثير كطالق مائة وهدذا فين تحيض او يتوقع حمضها كصغيرة لاان كانت شابة لانحيض أوآ يسة كذلك لاشي عليه (ص) أوكلساأ ومتى ما أواذ الماطالقة لن أو وقع عام ك طلاقى فأنت طالق وطلقها واحدة (ش) قد علت ان كلم اومتى ما واذاماأ دوات تكرار فاذاقال لزوجته كلماطلقتك فأنت طالق أوكلم وقع عليك طلاق فأنت طالق أوقال متى ماوقع عليه كطلاقي فأنت طالق أومني ماطاقة لك فأنت طالق أوقال اذا ماطلقتك فأنت طالق أواذاماوقع عليه كاطلافي فأنت طالق ثمانه طلقها واحدة في كل واحدة من الصور فانه يقع عليه الطلاق الثلاث لان فاعل السبب هو فاعل السبب فيلزم من وقوع الاولى وقوع الثانية ومن وقوع الطلقة الثانية وقوع الطلقة الثالثة لان الثانية لماوقعت مماهو فعله وهي الاولى فصارت الثانية فعمله أيضاف كآنه طلقها اثنتين فتقع الثالثة عقتضي أداه المسكرار (ص) أوان طاقتك فأنت طالق قبله ثلاثا (ش) يعنى انه أذا قال از وجته ان طلقتك فأنسط المق قب للطلاق ثلاثا فاذاطلقها واحدده أواثنتين وقعمع المخزماع المهمن اعمام الثلاث المعلقة لأند كرالقبلية اغوكقوله أنتطالق أمس فان مريط لقها فلاشئ عليه (ص) وطاقه ق أربع قال لهن بيذ كن طاقه مالم يزد العدد على الرابعة (ش) تقدم ان الكسرف الطلاق حكمه التكميل فادافال لروحاته الاربع بينكن طلقه واحده أوطلقتان أوثلاث تطليقات وقععلى كلواحدة طلقة واحدة لانه قدنابكل واحدة ربع طلقة أونصف طلقة اوثلاثةار باعطاقية فكحملت علما واذاقال لهن بينكن خس تطليقات أوست تطليقات أوسبع تطليقات أوغمان تطليقات فانه يقع على كل واحمدة منهن طلقة ان وان قال لهن بينكن تسع تطليقات الى أكثرفانه يقع على كل وآحدة منهن ثلاث تطليقات فلانحل له واحدة منهن حتى تنكع زوجاغيره (ص) مصنون وان شرك طاق ثلاثاثلاثا (ش) يعنى انه اذا قال ازوجانه الاربع شركت بينكن في طلقه فانكل واحده تطلق عليه وطلقة وان فال شركت بينكن في ا تطليقة بن طلقت كل واحدة منهن طلقة بن وان قال شركت بينكن في ثلاث تطليقات طلقت كل واحدةمنهن ثلاث تطليقات وقدجعل بعضهمكالام سحنون خسلا فاللاقل وبعضهم موافقا وكائه فال وطلقة فى أربع فال لهن يندكن مالم بشرك فان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وعلى اله

كأنه طلقها اثنتيناى الثانية والثالثة ايكائنهما فعله حقيقة والحاصمل ان الاولى فعمله حقيقة والثانية والثالثية التزا ماوالحاصل انالثانية رمته بالتعارق على الاولى والثالثة على التعارق بالثانية وقوله فتقع على حدذف اي فتقع الخ هدذا والمعقدان التكرار اغاهو بكاماوأما اذاماومتي مافيلزمه فهسما طلقتان وأماالثالثة فلأتلزمه كاأن من قال ان طلقتك فأنتطالق بازمه طاقتان لاته لاتكرار ومثله اذاما ومنى ماوالمعلق عليمه طلاق وماتقدم من قوله أوميتي مافعات وكرر فالمعاق علمه غبرطلاق فلابنافي هذاما قالوه مع انالنطقيس على أنان ولو واذاللاهمال وممتىمن السورالكلي (قوله لان ذكر القمامة لعو) وأمالولم يكن لغوالم الزمه النلاث العلقة وكذا الواعتبرت أمس لمدارمهشي لانهمضي رمنه (قوله أوتسلات تطامقات) أَىأُواْرِبِعِ (قُولُه ﴿ عَاوِنَ ﴾

بفتح السين وضهاوه ومنصرف على كل حال وهذا لقبه واسمه عبد السلام لقب بسعنون اسم خلاف طائر حديد النظر لدة فهمه وقال عج بفتح السين عند الفقهاء هو الكثير وأما اللغة فالضم (قوله وان شركن طلقن الخ) بفتح اللام عج وثلاثا حالة ومفعول مطلق في أوصوف محد فوف وثلاثا الثاني على تقدير مضاف أى ثلاثا بعد ثلاث والفرق بين بندكن و بين هده انه في الاولى ألزم نفسه ما قوجه القسمة قوجب ان هده الثلاثة تقسم بين النسوة الاربع بعيث منسب تملائة الى أربع فيقال نابكل واحده ثلاث أرباع طلقة ولم يلزم نفسه قبل القسمة شداو في الثانية الزم نفسه ما نطق به من الشركة المسلمة المنافق المنافية المنافق المنافقة والمنافق المنافق المنا

وذلك يوجب لكل واحدة منهن جوامن كل طلقة ابن يونس لوقال قائل ان الفرعين سواء لم أعبه أى في المرأة الثمانية في المسئلة الا تية (قوله تدل على انه مقابل) اى تدل على ان كلام سعنون خلاف أى و يكون ضعيفا اذلو كان معتمدا ليكان بلزمه في الثانية الثلاث بقتضى الشركة مع الاولى (قوله من تضييه) أى من تضى اله مقابل والحاصل انه اذا جعدل كلام سعنون مقابل اللاث بقتضى الشركة مع الاولى (قوله من القالم النهو الله الفرع من يقوم الما أعبه وقدار تضاه بعضهم وفي شرح عب وشب اعتماد أنه تقييد وخلاصة ما في المقام ان كلام سعنون في هذا الفرع ضعيف ومقتضاه في الا تية ضعيف (قوله لاحتمال الح) قديمال هذا يشعر بالتوقف (قوله ولثالثة) فلوقال وأنت شريكة باللافر ادولم بعد معوده على الاولى أو الثانية فالاحتمال المتمالة على الثلاثة لانه لوزاد علي الله المنافرة المنافرة على الله المنافرة المنافرة على اللاخرى وأنت شريكة الم النافرة على الدخرى وأنت شريكة الم النافرة المنافرة المنافرة

وأنتشر كتهماطلقن البتة ولمينفعه قوله ثلاثالانهالغو معالىتمة قدمت أوأخرت والبتة لاتتعض والحك كذلك في هذه ولوقال للثالثة وأنت شر بكتهامالافوادانطوعب (قوله وهو يقتضي تحريمه) هذا يفددان المرمة ليست منصوصة بلمأخوذةمن الحيكم التأديب (قوله وكذا رؤدب معلقه على القول عنده) فالفى الشامل وهل تعليقه امكروه أوعمنوع ويؤدب فاعلا خلاف فذهب انرشدالي البكراهية والأغمى الى المنع مطرفوعد الملائلا بحلف به سلطان ولاغبره ويؤدب فاعله اه (قوله وانكمدالخ)أى هذا اذاكان الجزءشائعا كنصف بلوان لمركن شائعا (قوله لئلانتوهم)وذلك الهيتوهم انهلاملزم الاادا كان الجسزء

خلاف يكون المقول عليه الاقل ومسئلة النشر يك الاتنية ندل على انه مقابل وكلام المؤلف فى التوضيع يستشعر منه انه ص تضيه لانه قال ونسيم البن الحاجب اسعنون لاحتمال أنه لانوافق عليه أبن القاسم (ص) وان قال أنت شريكة مطاقة ثلاثاوا ثالثة وأنت شريكة ما طلَّقت اننت بنوالطرفان ثلاثا (ش)صورتها ثلاث زوجات قال لاحدداهن أنت طالق ثلاثا أوالمتة وقال للثانية وأنت شر يكتها وقال لأثالثة وأنت شريكتهما فانه يلزمه في الاولى الطلاق الثلاث وكذلك الثالثة وهوم ادمالطرفين وساله انه التزم الثلاث في الاولى والثالثة أشركهامعها ومعالثانيية فنابهامن الاولىطاقية ونصف طاقية فكملت طلقتان ونابهامن الثانية واحدة ومجوع ذلك ثلاث وأماالثانية فيقع عليه فهاطلقتان لانه أشركهامع الأولى فنابه اطلقة ونصف طلقة فكمات (ص) وأدب المجزئ (ش) معنى ان من أوقع على زوجته جزء طلقة فأنه يؤدب على ذلك وهو يقتضى تحريمه وكذايؤدب معلقه على القول عنعه ولافرق بين التجزئة بتشر يك أوغيره لايهامه على الناس ان العالاق يتحزأ (ص) كطاف جزءوان كيد (ش) لتشبه في اللز وموالاد بعدني أن من طلق جزأمن زوحته فانه دؤد بعلى ذلك كفوله لهما يدلا طالق أوعينك طالق أونص فك أونحوذلك اذلا فرق بين التجزئة بالسبمة للتطليقات أو للزوجة واغما الغ على اليد لذ لا يتوهم ان الجزء المعبر ليس كالشائع (ض) ولزم بشعر في طالق أوكلامك على الاحسن (ش) المشهوران الرجل اذاقال لزوجته شمراة طالق أوكلامك طالق فانه يلزمه مانواه لان الشَّعرُ والمكارم من محاسب المرأة ومثله الريق والعقل بخلاف العلم وكالرم المؤلف اذاقصد الشعر المتصل بها أولا قصدله وأماان قصد المنفصل فهو كالبصاق (ص) لابسعال وبصاقودمع (ش) يعنى انمن قال الروجة مسعالك أو بصاقك أودمعك طالق قاله الابلزمه شي لان ذاك آيس من محاسبها (ص) وصع استثناء بالاان اتصل ولم يستغرق (ش) يعنى ان الاستثناء في الطلاق بالاأوبغ أبرهامن الادوات يصح بشرطين الاول أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه فاوانفصل عنه اختيارا الميصح الشرط الثماني أن لايستغرق المستثنى

شائعافى كل المدن لعمومه و اما الخاص فلا (قوله المشهور الخ) وقال عنون لاشي عليه فيها (قوله من محاسن المرأة) لانهما عما بلتذبه ما والريق ما في برايل والبصاق مازايل والريق بلتذبه ولذا كان عليه الصلاة والسلام عص لسان عائشة وقوله والعقل أى لانه عما يلتذبا رأة وبسيمه لانها وعقلها وصدر منها ما بوجب للرجل القبول عليها والالتذاذ بخلاف العما المجرد ويدخل في المنفصل ملوقال المحاط القوائه لا يلزمه لكونه منفصلا كا أفاد دبعض شيوخنا (قوله لان ذلك المسمن محاسنها) لانه لا يلتذبه ومثل ذلك شعر غير حاجم او رأسها و ماشاب من شعر رأسها و حاجم او ماغلط من صوتها ولا يلزم بطلاف ماذ كر طلاق الا أن يلتذهو به احتياط الله روج أو ينوى به حل المعمقة في كالمنابقة المنابقة المنابقة وان سرابحركة السانة أى الافي وثيقة حقى (فوله بالمستثنى منه) وفي عبارة غيره هل المراد اتصاله بالعبر او بالمحلاف عليه قولان نحوانت طالق ثلاثا الافت الدار أو أنت طالق ثلاثا الن دخات الدار الااثنتين والحاصل ان انصال الاستثناء المستثنى منه كا ان دخات الدار الااثنتين والحاصل ان انصال الاستثناء المستثنى منه كا اذا قال أنت

ظالق ثلاثا الاواحدة ان ذخلت الدارظاهر وأمااذا قال أنت طائق ثلاثا ان دخلت الدارالا واحدة فيظهر أنه على القول الا وعطاس الا يعد من المتصل ولا يعد من المتحل ولا يعد من المتحل ولا يعد من المتحل ولا يعد من المتحل والمتحل والمتحل والمتحل والمتحل والمتحل المتحل المتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل المتحل المتحل والمتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل والمتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل المتحل المتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل والمتحل المتحل المتحد المتح

المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا الااثنتين فانه بلزمه واحده فان كان قدره أوأ كثر لم يصح الحاعا كقوله أنتطائق ثلاثا الاثلاثا أوالااثنت ينور بعاأوالاثلاثاور بعافانه الزمه ثلاث فلافرق بينكون الاستغراق بالذات أو بالتكميل بدليل قول المؤلف وثلاث في الانصف طلقة ولوقال المؤلف ولم يساولفهم المستغرق بالاولى (ص) ففي ثلاث الاثلاثا الاواحدة أوثلاثاأوالبتة الااثنتين الاواحدة اثنتان (ش) تقدم ان الاستثناء المستغرق باطل اذا اقتصر عليه فاذاقال لزوجته أنتطالق ثلاثا الاثلاثا الاواحدة فانه يلزمه طلقتان لان استثناء النلاث من نفسه الغوف كما تنه قال لها أنت طالق ثلاثا الاواحدة واذا قال لها أنت طالق ثلاثا الااثنتين الاواحدة فانه يلزمه طاقتان لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن المفي اثبات فان قوله أنتطالق ثلاثا أثبات وقوله الااثنتين نفي من الثلاث فقدوقع عليسه طلقة وقوله الا واحدة اثبات من الاثنتين المنفيتين فهي مثبتة فيقع عليه طلقة أخرى وقبلها طلقة فيلزمه اثنتان فقوله فغي ثلاث الخمفر ع على قوله ان اتصل ولم يستغرق (ص)و واحدة واثنتين الااثنتين ان كان من الجمع فواحدة والافثلاث (ش) بعني اله اذا فالزوجته أنت طالق طاقة أ وطاقتين الاطلقتين فانكان قوله الاطلقتين من جيع المعطوف والمعطوف عليه فهو استثناء صحيح وتلزمه طاقة واحدة وانكان اخراجه من العطوف عليه فقط أومن العطوف فقط فاله يلزمه الطلاق الثلاث لبطلان الاستثناء حينثذ حيث استغرق والعطف بثم كالعطف بالواوكا فالهابن عرفة وينبغى أن يكون العطف بغيرهمامن الحروف مماياتي هنا كألفاء وحتى كذلك (ص) وفى الفاءمازاد على الثلاث واعتباره قولان (ش) يعنى أن مازاد على الثلاث هل بافي فلايستأني منه لانه معدوم شرعاأ وهومعتبر فيصح الاستثناء منه وان كان معدوما شرعالانه موجودافظافاذاقال لهاأنت طااق خساالا انفترين فاناعتبرمازادعلي الثلاث فيلزمه الطلاق الثالات التوجمن الجس اثنتين وان لم يعتب برمازا دعلى الثالات فيلزمه طلقة أواحدة فكأنه فالأنت طالق ثلاثا الااثنتين والقولان لسحنون ورجم للقول بالاعتبار ] واستظهره ابنرشد وابن عبد السلام وتبعه الولف ومنه بمارار حيته (ص) ونجزان علق عِمَاضِ مُتَمَعِ عَقَلاً أو عادةً أوشرها (ش) هـ ذاشر وع منه في المكلام على تعليق الطلاف على

وتسمعين فالقولان والقول بالاعتبار ليس فده احتباط الفروج لانه بازمه واحده فقط بخلاف القول الاول القائل بالالغاء يلزمه الثلاث الاأن قال محدل كون الراج الثانى وهوالاعتباراذا كأن فسه احتساطالفروجوالا فالاول فتدركذافى شرح عب ولكن المصنف ذكر في الموضيم ان القولين اسحنون وانهرجع الى القول ماءتسار الزائد فالالشميخ وهوالاول اوانقية العرف فأنت تراه علل بالعمرف لابالاحتياط فالواجب الفاء النقسل على ظاهره والظاهر أن مقال في العدد وفي الغاء مازادعلى اثنت من واعتماره قولان وهمل الميماز ادعلي الثلاث بالنسبة المافى نفس الامر وبالنسمة الفظفن طلق واحدة ثمقال أنت طالق ثلاثا الااثنت من فعلى

اناارادمافى نفس الآمريكون الاستثناء باطلاوكائه فال أنسطالق انتين الاائفتين المرادمافى نفس الآمريكون الاستثناء باطلاق المراد وعلى الماراد اللفظ فيلزمه طلقتان وتبقى له فيها واحدة و انظرهل بقال فى العبدو فى الفاء مازاد على انفتين واعتباره قولان وهو الظاهر أم لا كذا فى بعض الشروح (قوله ان عاتى على عالى على الظلاق الوحضرت لجمت بعن وجود له وعدمك وقال الشيخ سالم فى شرحه و فعز ان عاتى هوفى المقيقة تعليق على عدم صدق الملازمة والحاصل ان الظلاق بعسب الظاهر من تبط بالمستعبل عقلافه وفى الواقع الحاصف و نقيضه فاذا كان من تبط اظاهر ابالمستعبل عقلافه وفى المواقع على ضده وهو الوجوب العقلى وقس (قوله بحاض) أى بأمر مقدر و قوعه فى الزمن الماضى لاجل قوله بمتنع لان الماضى لا يمتنع وقوعه و يشير فهذا حل الشارح

(قوله فالاول اذاقال زوجته أنت طالق لوحضرت الخي) المناسب أن يقول فالاول اذاقال عليه الطلاق لوحضرت فلا ناأمس لا جعن بين حياته وموته فالطلاق في المعنى معلق على عدم الجعوكانه قال ان الم أجع فه على طالق وقس عليه (قوله الاأن يعلم أنه يقدر على ذلك) يظهر هذا في الاخير وفي الوسط بالنسمة لا ولياء الله وقوله أو يقصد المالغة في المكل وفي حاشية الفيدي ما يقيد انه متعلق بالاخيرة أيضا وقوله ابن عرفة به نظر الخوعلى ذلك مشى شب في شرحه فقال ونجزان علق ولوقصد المالغة أى المكاية عن كونه يفعل به ما فيه مشاعدة الا ان هذا البحث ربح الدفعه ما يأى قريبا فلايسلم (قوله مكن الوقوع) أى عادة أوعقلا (قوله مكلفة هب فان المذهب ان من علق عادة أوعقلا (قوله مكلفة والقلاق وجته الشخص الخيا علم أن ما مشى عليمه المصنف خلاف المذهب فان المذهب ان من علق الطلاق عدا ما من المناق وحده طالق لوحثة في أصلا عطيت الكذالية في ١٠٥ الا يجب اعطاؤه له فانه لا يتجزع له الملاق عليه المسلاة عليه المناق المنا

اىولايقع عليه وكذااذاعلقه عماض وأجب شرعاكه وله زوجتي طالق لوجئتني أمس القضيتاك حقك حيث وجب قضاؤه خلافا لاصدغ القائل أنه ينحز علمه فهدما (قوله وعِاقررنا) أىمن الأالمراد الجائر المقلى سقط الخ (أقول) المق الاعتراض النساطي منعه اذلوأريدما لجائزا لجائز العدقلي لدخل فيه المستعيل عادة وشرعا فكان يقتضي أنه على المعتمد من أن الجائر لاحنث فمه ان الممتنع شرعا أوعاد ةلاحنث فيهمع ان فيه الحنث (قوله وفيه نظر) لانه لايخرج عن الجائز أى الجائز المقلي أىوقدحكم المصنف بالوقوع فهمه الاان المعتمد تساعه واله لانظر (قوله ماطاهت بك السهاء الخ) لا يحفي انطاوع السماء يمتنع عادة وكذائز وأويه الارض فمدمهما واجبعادة لاواحبءقيلا

أمرمقدر وقوعه في الزمن الماضي أو في الزمن المستقبل والمكلام الاتن في الاولوسياتي الثانى واختلف فى حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات مكر وه وقال اللخـ مي ممنوع ثم اعـم ان الفعل المعلق عليه الطلاق في الزمن الماضي لا يخلو امتناعه امامن جهة العقل أو العادة أوالشرع كإفال المؤاف فالاول اذاقال لزوجته آنت طالق لوحضرت فلاناأمس لاجعن سن حياته وموته أولاقتلن أماه المت والثاني اذاحلف بطيلاق زوجتيه لوحضرت فلاناأمس لادخلته الارض والثالث اذاحاف بطلاق زوجته لوحضرت فلإناأمس لاقتلنه أولففأت عينه ابن بشيرالا أن يعلم انه يقدر على ذلك أو يقصد المبالغة فينبغي أن لاحنث ابن عرفة فيه نظر لقمام الشك في وقوعه في الماضي ولوعلت القدرة أوقصدت المالغة لجو ازمانع انتهب واغانجز في المنتبع عقد الوعادة وشرعا والجائر القطع بالكذب في الاوليز والشك في الصدق والكذب فى الاخير بن (ص) أو جائز كلوجةت قضية آك (ش) يعنى وكذلك بنجز عليه الطلاق اذا علقه على ماض يمكن الوقوع وهو المرادبالجائز وان وجب شرعا كحاهه بطلاق روجته اشخص لوجئتني أمس لقضيتك حقك واغا يتجزعا يهالشك ولايقدم على فرج مشكموك فيه علله ابن القاسم مانه يحفل لوجاءه أن يقضيه أولا يقضيه فحصل الشاك وعماقر رناسقط اعتراض البساطي بقوله كيف عثل المؤلف للجائر بوفاءالدين مع ان قضاءه واجر ولوعلقه على ماض واحسعادة كقوله زوجته طالق لواقمني أسمد أمس أفررت منه فظاهر كلام ابن عرفة لاشيء علمه وفمه نظرلانه لايخرحءن الجاثز وأماالواجيءة للافلاشي فيسه كالوقال على الطيلاق لواقدتك ما حمد بنوجود له وعدمك أوماطلعت بك السماء ولانزلت بك الارض (ص) أومستفدل محقق ويشبه بالوغهماعادة كبعدسنة أويوم موتى (ش) عطف على ماص أي وكذلك ينجز علمه الطلاق وقت التعليق اذاعلقه على أمر مستقبل محقق وقوعه كقوله أنت طالق معدسنة ومأأشبه ذلك مماييانه عمره في ظاهرا للمال أوقال لهماأنت طالق يوم موتى أوقبل موتى بيوم فانه بنجزعليه فىوقت التعليق لانه حينتذشبيه بنكاح المتعة لانه جعل حايمة فرجها الىوقت معلوم بالغه عمره في ظاهر الحال فلاجل ذلك بحزعايه ولا فرق بين أن يقول قبل موتى بشهر أوقبل موتك وأماان قال أنتطالق بعسدموتي أو بعدموتك اوأنت طالق اذامت أو ذامتي

والحاصلات المدمواجبات المحارة المحارة المحاصلات المدمواجب عادة لاحظته عدمواحداوعدمهما (قوله لانه جمل حلية فرجها الخ)وذلك لانه عكن أن عوت آخر النهار فتطاق من أول الهار (أقول) وهذا الدكلام على تقوى البعث المتقدم وانه كيف بعقل تسليط قول المصنف ويشبه بلوغهما على المثال الثانى الذى هو قوله أنت طالق يوم موتى هكذا ظهرلى ثم بعد ذلك وجدت بعض شيوحنا أفاده فائلا فالاحسن كافال البدر أن يجعله مثالالمقد، فى الدكلام والمعنى ويشبه بلوغهما أويتحقق لا بقيد التثنية بل المعنى ويتحقق البلوغ ولومن أحدها (قوله بشهر) لا مفهوم له وروح عدم الفرقية التعميم في موته وموتم افائه لاشئ عليه في ذلك كله لان الزوجية انتفت بالموث فلم يجد الطلاق محلواً ما أنت طالق ذامات أوان مات فلان في نعز عليه ولا مقبل عبد وهم موت فلان أو بعده لاشئ فيه ويوافقه قوله فيما مى ولوعلق طلاق زوجته

المهلوكة لابيه والظاهرانه بقع حيث لم تكن روجته جارية لفلان وكان فلان أباه مثلا (قوله فهو من جنس ماعطف عليه) اى أن قوله أوان لم أمس السماء من جنس ماعطف عليه من حيث كونه مستقبلا محققا (قوله سواء قدم لفظ الطلاق أو أخره) الذي يقع فيه الطلاق اغاهوا ذا قدمه فقال أنت طالق ان لم يكن هذا الجرجرا وأمالوا خره عن الشرط لم يقع عليه طلاق كان لم يسكن هذا الجرجرا فأمالوا خرجرا فأنت طالق وقوله من ٢١٠ جارفه ماغير ظاهر بل هو جارفى تأخير الشرط فقط أى انه لما وقع عليه الم

فالهلاشيء علمه في ذلك كله قاله ابن القياسم في المدونة والمراد عبايشه به ما كان مدة التعمير فأقل وعمالا بشبهما كان فوق مدة التعمير واعلمأنه لاينجزعليه الااذا بلغه عمركل منه ماعادة وأمااذالم سلغه عركل واحدمنه مماأو بباغه عرأحدهما فلاشئ عليه وكلام ح يفيدأنه ينحز فيما إذا كان يبلغه عمراً حدهما وفيه نظر (ص) أوان فم أمس السمماء (ش) معطوف على قوله بعدسينة فهومن أمثلة المستقبل الحقق أي محقق بعسب العادة لانه علق الطلاق على عدم المسوهومستقبل محقق لاعتنع وكذا انام أشرب البحرأوان لمألج فيسم الخياط أوان لم أحل الجمل فأنت طالق لانء مرهذه الاشياء مستقبل محقق فهومن جنس ماعطف عليه (ص) أوان لم بكن هذا الحجر حجرا (ش) أي وكذا ينجز عليه الطلاق ذا قال أنت طالق ان لم يكن هُذَا الْحِرْحِواأُوان لِم يكن هذا الانسان انساناأوان لم يكن هـ ذا الطائر طائر اسواء قدم لفظ الطلاق أوأخره والتعليل بأنه يعدندما جارفهما (ص) أو لهزله كطالق أمس (ش) يعني ان من فاللزوجته أنتطالق أمس فانه ينجزعليه الطلاق الاتنوهذا متردد كافي التوضيح بين الهزل وعدمه لان مايقع الاتن يستحيل أمس فيكون بهذا الاعتبار هزلاو يحتمل أن يربدبه الاخبار أى أخبرانه طلق أمس فمازم أيضا الطلاق وعلى تعليل ابن الحاجب المستثلة السيابقة وهي قوله أوان لم بكن هـ ذاا لجرحجرا بالهزل فالصواب حينئذا سمقاط أومن قوله أو له ويكوب الهزلءلد لهاوعلى التصويب فمكمون قوله كطالق أمس مشهاء باقمله في التمجيز والهزل لانه قاصدالانشاءنهوهازلوعلى،دمه،كونالمؤلفسكت، تعليلالاولى (ص) أوعالاصبر عنه كان قت (ش) معطوف على على أص أي و ينحزان علق علاصرعنه كان يقول أنت طالق ان قت أوقعه دت اغير وقت معين أوليست لغير شيء معهم و يصح ضميط تاء الفهاء لي بكل من [ المركات الشلاث فيشمل فعله وفعله اوفعل الغيرلان مالاصبرعنه كالمحقق الوقوع (ص) أو عااب كان حضت (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته التي تحيض ان حضت أواذا حضت فأنت طالق أوقال لهاان لم تحمضي فأنت طالق فالمشهو رائم اتطلق عليمه بمجرد قوله لها ذلك لانه علق الطلاق على أمر الغالب وقوعه تنزيلاللغالب منزلة المحقق وكلام المؤلف حدث كانت عن تحيض أويتوقع حيضها والافلايلزمه طلاق (ص) أومحمل واجب كان صلمت (ش) معى ان من قال روجته أنت طالق ان صليت أناأوان صليت أنت اوان صلي يدفان الطلاق ينجز عليهمن الاتنلان الصلاة لابدمتها وهومنوع من تركها فصاركالمحقق الذي لابدمنه فاذا إنجزعليه وظاهره ولوكانت تاركه للصدلاه أوغير مسله تنزيلا لوحو بهامنزلة وقوعها (ص)أو عِمَالا يعلِمَالا كان كان في بطنك غلام أوان لم يكن (ش) يعني من قال لزوجته ان كان في بطنك غلام فأنت طالق فانه بنجز عليه الطلاق لانه علقه على أحم لاعكن اطلاعناعليه في الحال ويمكن الطلاعناعليه في الما لوهـ ذااذا كانت في طهرمسها فيه ولم يعزل وأما ان قال لهـ ذلك وهي

الط لاق ندم فأحب أن يرفع ذلك مالشرط وأماان قال آن كان هذا الحجر حر افأنت طالق فينعر عليه مطافها الاأن مقترن بالكلام مايدل عدلي انالمرادالجازوهو غمام الاوصاف الجرية لكونه صلما لايتأثر بالحديد فينظرله فان كان كذلك نجزءلمه والافلا و يحرى أيضافي ان لم يكن هدا الحجرحرا(قولهأوغالاصر عنه) أىلاصرعلىعدمهلان الانسان لايصبرعلى عدم القيام (قوله لغير وقت معين)أي أو لوقت معدين بعيمر فده ترك القيام ولودون ساءة لان مالاصبرعنه كالمحقق الوقوع فانعين مدة لايعسرتركه فها لم ينجز عليه الاان قامت قبل فواته افان كان الحد لوف على انهلا بقوم كسيحاطال اليمن فلايتجزألاانزال بعده فيقع كالا يسداد احاضت (قوله أوقال ان لم تحيضي الخ) لأيضع هذا الااذا كانت عن لم تعض أوتحيص وقيد أجل قربب ع ان تحيص فيهوان لاتحيض لاانءم الزمن أو قيدبأجل عيد فلاحنث (قوله والافلا الزمه طلاق) رأن كانت آيسة أو بغلة الاأن عاضت فيقع الطلاق حيث فال

النساءانه حيض ذكره الحطاب وهو يحالف ما بأتى فيما ذاعلق الطلاق عالا يشبه بلوغهم امعااليه و بلغاه من انه لا يقع عليه كا ذكره بعضهم بحثاولم أره منقولا قاله عج واعلم أن كلام الحطاب هنام شكل في الآيسة (قوله ان لم يكن الخ) أى فينجز عليه حال اليمين الشك حينها ولو وجد المعلق عليده عقب الهين بأن ولدت ذكراع فيها فان قات المعلق على دخول الدارم شكوك في دخوله فلم أم ينجزعا يه فيه بل ينتظر دخوله والجواب أنه الما كان معلقا على فعل المحلوف ظاهرا كان أسهل من تعليقه على ماخلق الله من العلام والانثى (قوله أو مسها فيه وعزل عنه أو لاحنث عليه) سيأتى ما يفيدان المعقد الحذث لان الماء قديسة قى (قوله ان كان في هذه الله وزة قلبان الخ) في تجزع ليه قيه ما ولو كان فيها بلب في الاولى وقلبان في الثانية وظاهر المصنف الحدكم بتنجيزه في هذين ولو غلب على ظنه ما حلف عليه كنحر يكها قرب اذبه ومعرفته ان فيها قلبا أوقلبين وكسرها عقب عينه فرأى فيها ما غلب على ظنه على حلف والمحاف المصنف الاتى أو حلف المادة في نقطر وقد يفرق أن العادة هذاك شرعية وهدة عير شرعية والمحاف على هدنه على هدنه مرافع المان فلان من أهل الجنة فأنت طالق) الاان يكون مقطوعا الماكان فلان من أهل وقس على هدنه المرافع الماكان فلان من أهل الجنة فأنت طالق) الاان يكون مقطوعا الماكان فلان من أهل وقس على هدنه المرافع الماكان فلان من أهل المنافع ا

الصمغهما بوادقها في المعنى وقوله أوان لم كنمن ذكر من أهرل الجنة فأنت طالق هي التي بأتي فيه انقيم د التوضيح (قوله أنسـلام) بتخفيف اللَّارِم (قُوله من شهدله الاجاع الخ) أى والاجاع معصوم ( فوله على من حاف انه ) أي عمر بن عبدالعزيز (قوله وتوقف فيهمالك) أى فى عمر ابن عبدالعزيز وقال رجل صالحولم يزدع لي ذلك (قوله بعض الشميوخ الطاهرانه لاخصوصية أه بلكذاك كتب الصيم كالعارى ومسلمأى لوحلف انمافها صحيح الا ماأسة تناه العلماء وحكموا بضعفه والمرادبالصحيح ماكان صحيحافي الطاهر وان لم يقطع إعماله في افس الامر وأما مافي الموطاف كله تنجيم لان مالكالم يجعل فهاالآماهو صحيم عنده ولاعبرة بتضعيف غرة لوضعف (قوله ولافرق

فىطهرلم يسهافيه أومسم افيه وعزل عنها فانه لاحنث عليمه ان كانت يمينه على بروأماان كانت على حنث مثل أن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق فينبغي الحنث فتأمله مع غوم ظاهر كلام المؤاف (ص)أوفي هذه الموزة قابان (ش) أى وكذلك ينجز عليه الطلاق ذا قال لهاان كان فى هذه اللوزة قلبان أوان لم يكن في هذه اللو زه قلبان فأنت طالق فانه ينجز عليه ولووجد المعلق عليه (ص) اوفلان من أهل الجنة (ش) يعني انه ينجز عليه الطلاق اذا قال ان كان فلان أوأناأوأنت منأهل الجنة فأنتطالق أوقال انليكن منذكرمن أهل الجنة فأنتطالق أوقال ان كان أوان لم يكن من ذكر من أهل النارفأ نتطالق قال في التوضيح وهـ ذا في غـير من تبت فهم انهم من أهل الجنة كالعشرة وكل من أخبر عنه عليه السلام انه من أهل الجنة كعبدالله بنسكلام ومثل ذلك من شهدله الاجاع بعدالته وصلاحه كعمر بن عبدالعز يزفال ابن القاسم لاحنث على من حلف اله من أهل الجنب في وتوقف فيه ممالك و رجح ابن ونس قول ابنالقاسم ولاحنت على من حلف على صحة جيم ما في الوطاو يحنث في غيره ولا فرق عند اب القاسم في الحنث بين حلفه اله من أهل الجنفة أوليد حان الجنفواسة تظهر ابن رشد الحنث فى الاول أن أرادانه لايدخل الناروعدمه ان أراد أنه لا يخلدفها وان لم تكن له نيــ هحل على الوجه الاول فيحنث فبهماوالاظهران قوله ان لم يكن من أهل الجنه يمحمول على الاول فيحنث وان فم يدخل الجنمة على الثاني فلا يحنث انهمي (ص) أوان كنت عاملا أوان لم تكوني (ش) معطوف على قوله كانكان في بطنك علام أي من الفروع التي لا تعلم حالاو تعلم ما الاوا العني اله يبحزالطلاق على من قال لروجة ـه ان كذت حامه لا فأنت طالق أوان لم ته كوني حاملا فانت طالقهـ ذاان مسهافي ذلك الطهر وأنزل ولافرق بنالم والحنث قال مالك فان كان في طهر لم يس فيه أومس فيه ولم ينزل كان محملها على البراءة من الحل واليه أشار بقوله (ص)وحات على البراءة منه في طهر لم يس فيه واختاره مع العزل (ش)أى وحلت المرأه على البراءة من الخسل في طهر لم يسهافيه أومسهافيه ولم ينزل فاذافال لهاأنت طالق ان كنت عاملا لم تطلق وانقال انام تكوني عاملاطلقت ابنء رفة في هذاء لي المشهور ان الحامل تحيض نظر اللخمي وكذاك أرى ان تحمل على البراءة أيضاان كان ينزل وبعزل لان الحدل على ذلك الدر فلا تطلق فى ان كنت عاملافانت طالق وتطلق في ان لم تبكوني عاملافانت طالق لكن ما اختار ه اللغمي صعيف لان الماء قديسيق (ص) أولم يمكن اطلاعماعليه كان شاء الله (ش) يعيني انه اذا فال

عندا بن القاسم في الحنث) أى عد الف اب وهب يقول بعدم الحنث موافقالليث لقوله تعالى وأن عاف مقام ربه جنتان (قوله واستظهر ابن رشدالخ) بعيسد والاظهر ابقاء قول ابن القاسم على اطلاقه (قوله فيحنث فيهما) أى في الصور تبن المتعلقة بن بالاولى وها اذا أراد أن لا يدحل النار أولاند في أو والاظهر الخياط الفرالخ) هذا كلام السيخ سالم وقوله انتهى أى كلام الشيخ سالم وأن لم يكن نسبه له أولا (قوله أن الحالف (قوله في هذا نظر) أى في عدم الحنث في الذا كان في طهر ولم يس في مه أومس ولم ينزل نظر اذا ذهب نالله مورمن ان الحامل نحيض أى لجواز أن تكون عام الاولو عاضت و طهر ولم يس في ما أومس ولم ينزل (قوله لان الماء يسبق) في من ان هذه العدلة يقول به الله على لان السبق نادر وهوم عنى قول الله على لان الجلى نادر و يجاب

بأنه أرادان الماء سببق كثيرا والعميرة بذلك لائه المظنة وهى المعتبرة وأن نذرالحمل وتأمل (قوله أوصرف المشيئة) أى الله الملائكة أوالجن فأل العهم دالذكرى وقوله على معلق متعلق بقوله صرف المضاعمة على حلواص على المتوهم اذا لتنجيز فيما اذا صرفها لله لما في وهو الطلاق أولى أحمد ما فادته في غير الله كاقدم وكذا ان لم يكن له نية يصرفها الشيئ اذا وجد المعلق عليه فيهما (قوله بخلاف الان يبدولى الان يبدولى ان لا أجعله سبباف المستقبل فكانه حلما عقده تت أو الاان أشاء أو الاان أشاء أو الاان مغير المدما في خاطرى فلا يضرع عليه بل ولا يلزمه شي ولا عبرة بارادته (قوله فان شاء جعمل دخوله الح) ظاهر العبارة ان هذا حكم مستأنف ٢١٦ وأنه يقم عليه الطلاق اذا نوى جعله سببا ولا يظهر والظاهر انه لا يقع ولوأراد

الرووجة م أنت طالق انشاء الله أوالا ان يشاء الله فانه ينجز علم مه الطلاق اذلافرق بن الصيغة بن لان المشيئة لا تنفع في غير الله (ص) أو الملائكة أو الجن (ش) أى وكذلك بخرعليه الطلاق اذاعلق على مشيئة مغيبة عناكان شأءت الملائكة أوالن المجهد للنابذلك فالعصمة مشكوك فها(ص)أوصرف المشيئة على معلق عليمه (ش) أى وكذلك يتجزعا يده الطلاق اذاوجدالماتى عليه اذاصرف المشيئة للعاق عليه كقوله أنت طالق ان دخلت الداران شاءالله أوأنت طالق ان دخلت أناالداران شاء الله أوان دخل فلان الداران شاء الله فاذا وجدالمعلق علمه وهوالدخول من المحلوف على عدم دخو لها تعز علمه ولا مفيده صرف المستئة على دخول الداروهوالف مل الملق عليه الطلاق (ص) بخلاف الاان يبدولي في المعلق عليه وقط (ش) أى بخدلاف مااذاعلق الطدلاق على أمر نعوأنت طالق ان دخلت الدار أوان لم أدخلها أو أتدخلها الاأن سدولي فيفهده ولاشيءعلمه اذاصرف الارادة اليالفعل المعلق علمه فقط وهو الدخول لانهجعمل الامرموقوفاعلى ارادته في المستقبل فانشاء جعل دخول الدارسيما الوقوع الطلاق وانشاءلم يجعله سببالوقوعه لان كل سبب موكول الى ارادة المكاف لا يكون سساالا بتصحيمه وجزمه على جعله سببا واحترز بالعلق عليه من المعلق نفسه وهو الطلاق فانه اذا صرف الارادة اليه فلا ينفعه لأنه لا اختيارًاه فيه فيتَجز (ص) أوكان لم عطر السَّماء غدا الاأن يم الزمن (ش) يعدى ان من قال لزوجته أنت طالق المقطر السماء غداأو الى رأس النهرالفلاف أوان مطرت غدا أوان لمتكن مطرت بالشام فانه ينجزعا يمالطلاف حينشذ ولاينتظر الى ذلك الوقت لينظرا يكون المطرأملا ولومطرت فى ذلك الوقت لم ترد اليه لانه على حنث وعله في المدونة بأنه من الغيب أي فهود الربين الشدك والهزل وكالرهد ماموجب اللحنث وهذامالم بعم الزمن فانعمه كائت طالق ان لم تمطر من غير تقييد فانه لاشي عليه اللخمي وسواءعم أوسمى بالدالانه لابدأن عطرفى زمن ماوكذالوضرب أجلا كحمس سنين أى فلاشى عليه من غيرانتظار (ص) أو يحلف لعادة فينتظر (ش)أى وكذالا ينحز عليه الطلاق في هذه الحالة وهي مااذاحاف لعاده اعتادها كااذارأي سحابة والماده في مثلها ان تمطر السماء فقال الزوجته ان لم عطر السماء فأنت طالق فتنتظر السحابة هل عطراً م لالانه حلف على غالب ظنمه وتمع المؤلف ماقاله في توضيحه عن عماض في المتنبهات والذي لا بنرشد في المقدمات مقتضى انه يتجزعلميه ولاينتظر فانغفل عنه حتى جاءمأ حلف عليه فقيه ل يطلق عليه وقيل لاوقيل

جعدله سيباو عكن أن يكون تصوير القوله لأنه جعل الامن موقوفاالخ وبددكتي هذا وأيت الفيشي ذكرما يفيده (قوله فانه اذاصرف الارادة اليه) وكذاان لم يكن له نية تصرفه لواحدمها فبنحز (قوله أوان لم تكن مطرت بالشآم) لا يخفى انه في هذاعلق الطلاق على عدم الوقوع فيما مضى فالطاهرانه بنظران كانت مطرت بالشام فلايقع عليه طلاق وال لم تمطرطاقت وقوله ولاينتظر أى سواء صيغةالبروصيغة الحنث وقوله ولومطرت فيصمغة الحنثو يدلعليه التعليل والاولى حددف قوله أوأن مطرت غدد الانه سدمأتي في قوله وهمل ينتظرفي المرالخ (قولە وسواءعم)أى فى جيمع الامكنية أوسمي بلدا (قوله وكذالوضرب أجلا)طاهره سواعم حياع الامكناة أو معى الدَّاو يحالفه مافي عب ونصه ومثلمااذاعم الزمن

اذا قيد برمن بعيد كه مسسنين ولم يقيد بكان فلا ينجز عليه ولا ينتظر والاحسن ما في شارحذا كا يفيده عبوق ان شهرح شب قال بعضهم وينبغي أن يكون خسسنين لا مفهوم له والمراد زمن لا يتأخر المطرفيه عادة أو وله أو يحاف لعادة في نتظر) و لفرض انه قيد برمن قريب والمراد عادة شرعية احترازاعن غير الشرعية في غز عليه سواء اطلع عليه أو لم يطلع عليه حتى حصل ما حلف عليه و عنع منها في صيفتى المروالخذ لان في ارساله عليه الرسالا على عصمة مشكول فيها والظاهر ولوطال الزمن (قوله ما مناف عليه ولا ينتظر) سياف كلامه في العادة الشرعية (قوله فان عفل عنده الخ) ظاهره انه من تبط بكلام المقدمات الحاكم المنفي المنفيذ عليه فان عفل عنده فا فوال ثلاثة ومفاد بهرام انها أقوال في أصل المسئلة تم تبين

بعد ذلك ان ظاهر بهرام لا يسلم واله من كلام ابن رشد وحياة أذفا لحاصل ان ابن رشد بقول بغز عليه عند الاطلاع فان غفل ولم بطلع فأفوال ثلاثة فالاولى ان الشارح بذكر انتهى آخر البيين اله من كلام ابن رشد ولد اقل الفيشي بعد بقله كلام ابن رشد الذكور مانصه قال بعض في اذكره ابن رشد في عنه على عنه على عنه على المنه على المنه على المنه عنه على المنه على المنه عنه على المنه عنه المنه المنه عنه المنه عنه المنه عنه المنه عنه المنه عنه المنه عنه المنه المنه عنه المنه المنه عنه المنه عنه المنه عنه المنه عنه المنه عنه المنه المنه عنه المنه المنه عنه المنه المنه عنه المنه المنه المنه المنه المنه المنه عنه المنه المنه

بالفنح والطاهرانه على الحال من الضمير في نشأت المائد الاسحالة الفهومة من الساق وغديقة بغين معهة مضمومة ودالمهمة مفتوحة ماءمتناه تعتبة ساكنة ترقاف مفتوحية أىكئيرةالاء وهو تصفيرتمظيم والغدق بفتح الدال المطرالكاروغدق أسم بأر بالمدينة فيهوروي برفع عورية وتشكير غديقة أفآده معض شدوخناعن معض شموخه وقوله تشأمت أي اذاطاءت السعابة من جهة الغرب ومالت الىجهة الشام فتلك المعابة غزيرة الطر (قوله توسمه)أى تفرسه أىأدركه لعادة بعدم وقوع المطر (قوله، حكهانة) هي الاخدار بالمستقدلات معقدا على اخدار الجن الذين يسترقون

ان حلف لغالب ظنه لاحر توسمه عمايجو زله في الشرع لم يطاق عليمه وان حلف على مأظهراه بكهانة أوعلى الشدك طلق عليمه (ص) وهل بنتظرف البروعامه الاكثرأو بحزكا لحنث نأو يلان(ش) يعنى انه وقع خـ لاف فيما إذا كانت يمينـ 4 على رمؤ جل بأجل قريب لالعادة كقوله ان مطرت السماء غدافأنت طالق هل متظر وعليه أكثر الشيوخ من المدونة أو ينجز كالخنثوعليه الاقل تأويلان أمالوحلف لعادة وقرب الزمن كشهرمثلا كأنت طالق ان مطرب بعد شهر لعادة توسمها انتظر قطعا وان أطاق أوقيد بزمن بعيد كحمس سمنين نجز اتفاقاوالدليل على أن محل الله حيث قيد نرمن قريب ولم يعلف المادة قوله كالخث فانه جعل محل النخير في صديفة الخنث حيث نيد برمن قريب ولم يحلف لعادة (ص) أو عمرم كان لم أزن الأأن يتحقق قبل التخيير (ش) يعنى ان الشخص اذا حلف على فعل محرم فانه يخبر عليمه الطلاق الاان يتجرأ ويف مله فلا يتجزعايه فالفها ومن حلف بطلاق أوعتق أومشي أوبالقدليضر بنفلانا أوليقتلنه الخفليكفروليش أوليطاق عليمه الحاكم أويعتق عليه انرفع ذلك المسه بالقضاء فان اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيسه فرات أعانه فيسه فقوله أوعمر مأى أوعلق الطلاق على عدم فعسل محرم (ص) أو عِللا يعمل حالا وما للا (ش) أى وكذا يُضرَعليه الطلاق اذاعلق معلى أص لا العلم عالا ولاما لا خااذ افال لها أنت طالق ان شاء الله أوان كان فلان من أهل الجنة أوالنار كامر في قوله أولم يكن اطلاعنا عليه واعما اعاد ملرتب علمه قوله (ودين ان أمكن عالاوادعام) كالفه اله رأى الملال والسماء مطبقة بالغيم ليسله أللا تسلالملة تسعوعشر بنكاس فاليه قلم بعض اذلا يكون الهلال ليلة عمانية وعشر بن نوما (ص) فاوحلف النان على النَّقيض كان كان هُـ ذاغرابا أوان لم يكن فال لم يدع بقيناطاقت (ش) هـ ذا تفريع على قوله ودين ان امكن عالا وادعاه وصورة المسئلة كاقال الواف رأى وجلان طائر الخلف أحمدها انهغراب وحلف الأخرعلي النقيض وهوان الطائر المذكور ليس بغراب وتعمذر

السمع وأراد بهاما يشمل قول المحم (قوله أوقيد دبر من بعيد) ولا فرق فذلك بن ان يكون امادة أولا أن لوقد ران هذاك عادة (مُ أقول) عكر واان المعيد دخس سدن والقريب ما دونها الشهر ولم يتعرضوا لما بينه سما والظاهران السنة من حيرا لبعيد في صيغتي البروا لمنت في خير عليه المنتور عبد المنتور عبد المنتور في المبروا لمنت في خير عليه المنتور عبد المنتور ولا يتحرف المنتور والمنتور من بعيد في فقرق ولما والمنتور ولا يتحرف في المبروا لمنتور عبد في فقرق في المبروات والمنتور وال

كل على النقيض (قوله ولاحنث على واحد منه منه) الاان يتبين خلاف ماجزم به أحدها أوها فيحنث أيضامن بان خلاف ماجزم به بمنه منه النقيض (قوله ولاحنث على وأولى اذا توهم تبين في بصدق أحدها أولم يتبين لكونه حال اليمين غير جازم على ماحلف (قوله ولوفى ثانى حال) بأن كان جازما حين اليمين تم شك بعد ذلك (قوله والتبس الحال) يفهم منه انه لوظهر له شيع عمل عليه وهو كذلك كا أفاده بعض (قوله ممتنع الح) أى في صيغة ١٤٥ برلافي صيغة حنث في خزكان لم أزن أوان لم أمس السماء أوان لم أجعبين

التحقيق فان ادعما يقيناأى حاف كل منهما على يقين منه فانهما يدينان أى يوكال نالى دينهما و بقيل قوله ماولا حنث على واحدمنه ماوان لم يدعيا يقينا أى اعتقاد اجاز مايان ظن أوشك كلمنهما ولوف الفحال فانه ينحزعهم ماالط الاق وان ادعى أحدهم ما يقيناعلى الماحلف علمه مدون الاسخر فلاحنث على من ادعى الميقه بين و يحذث الاسخر وقوله فان لم يدع مقمناطاقت أى طاقت امم أهمن لم يدع اليفين سواء كان كالرمنهما أوأحدهاوفي بعض النسخ فان لم يدعيا أي معاأو على البدل ومعاوم اله لا تطلق الاز وجه من لم يدع اليقين وقد تساح في اطلاق اليقين على الاعتقاد الجازم تبعاللفظ المدونة لان اليقين العظم بالشي وعدم الشكولا يقبل التشكيك الاالاعتقادولوكان لرجل اهرأتان فرأى طائرا فقال أن كان هذاغرا بافزينب طالق وان لم يكن غرابافعزه طالق والتبس علمه الامرطافة الانه لاعكنه وعوى النحقيق في الحالتين \* ولمافرغ من المكادم على ما يتحزفيه شرع فيمالا يتحزفيه و عمالاتي فيه حالا ولاما للأأو حالالاما للفن الاول قوله (ص) ولاحنث ان عاقه عيد تقبل ممتنع كان است السماء أوانشاءهذاالخر(ش) يعني أن من قال از وجته أنت طالق ان الست السماء أوأنت طالق انشاءهذاالحجرأ وانشاءهم ذاالحجر فأنتطالق فانه لاشي عليمه على المشهور لانه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده والشرط ملزم من عدمه عدم المشر وطوقوله ممتنع عقلاكان إجعت بين الضدين فانتطالق أوعادة كان است السماء أوان جات الجيل أوشرعاكان شَرِبَ الجر (ص) أولم تعلم مشيئة المعلق بشيئته (ش) صورته اقال لزوجته أنت طلق ان شاءفلان فمات فلان ولم معلم هل شاء الطلاق أولا فانه لأشي عليمه فان قلت تقدم مسئلة التعليق على مشيئة الله تعالى والملائكة والجن فانه ينجزاذ لم تعلم الشيئة في ذلك كله فهـ ذايره علىظاهركلام المؤلف هناو يجاب بان من اده هذا بقوله أولم تعلم مشيئة المعلق عِشمينته من جنس من تعلم مشيئته وهو الاتدى كان حيا أومية احين التعليق ولم يعلم عونه على ظاهرالمدونة لإفرع كوعلقه على مشيئة صغير فلاشيء اسه أى الاتن وينتظروه سذافي الصغير الذى لا يمقل انظر الشارح عند قوله أى المؤلف في باب التفويض واعتبر التحير قبل بلوغها(ص)أولايشمه البلوغ المه (ش) تقدم انه اذا على طلاقها على أجـل ببلغه عمرها في ظاهرالحال انه ينجز عامه وأشارهذا الى انه اذاعاق طلاقها الى أجه لايماغه عمرهما أوعمرا أحدها فظاهرا لحال فانه لاشيء المه وظاهر كلامهم ولوا نخرمت العادة وعاشا اليه بخلاف ما اذاعلقه على حيض يائسة وحاضت وشهدت البينة انه دم حيض فانها تطلق عليه (ص) أوطلقتك وأناصبي (شُ) المعطوف أيضامحذوف أي أوقال طلقتك وأناصبي أومجنون وهـ ذا اذاعهمن القائل الاول انهتزوج في حالة الصباومن الثاني انه تقدمله جنون ومحل كونه لاشي

الضدين (قوله لأشيء عليه على المشهور)ومقابله مالسحنون من الحنث ثمانه عورضت هـ ذه الزوم طُـ لاق الهزل كأنت طالق ان لم يكن هدا الحريحرا وأحيب بان المسئلة ذات قولين فشي في كل موضع علىقول وأجمت بحبواب آخر انها اكمان الحجر يمتنع عاده وعق لاكونه غربر حمرائلا الزم واسالهائق كان هازلا فينعزعلمه بخلافمشيئة الحرفانها متنعة عاده لاعقلا ولهذالم يحنث (قوله من جنس من تعمل مشيئته ) وقدوقع الطلاف من رمض الاموات وكانء لمن علق الط للاق عشيئته معالم عوته ادخل فى الوجود من على مشيئة الله ومامعها (قولهغـلي ظاهر المدونة) راجع لقوله أوعملم عونه ومقابلة ماللحمي من انه للزمه الطلاق وأمااذالم معرعوته فلاشئ علمه ماتفاق هذأما بفادمن يعض الشراح (قوله أولايشبه الباوغ اليه) الممتبرالعموالشرعي الأثنى في الفقد (قوله يحلاف مااذا علقه الخ) انظر الفرق بينهما

والطاهروقوعه عند باوغ ماعلق عليه لقول ابن رشد الحد الذى فيه التعمير من سبعين الى مائه وعشرين كافى الواق عليه والشيخ سالم وغيرها وانظر لوعلقه وهو ابن سبعين والروجة كذلك على زمن آت هل لا يحزعا يه لا نه بتزلة ما اذاعلقه على مدة لا يشبه أن يبلغها واحد منهما أو يفصل بين قصر المدة وطولها واعلمان كون الاستهاذا حاصت يقع الطلاق هذا نقله الحطاب عن الواضحة عن ابن الماجشون (أقول) اعلى الظاهر انه ضعيف واليحرر (قوله المعطوف أيضا) الاولى حذف أيضا (قوله ومن الذانى أنه تقدم له الجنون) أى وكانت زوجته في حال الجنون

(قوله الاان يريدنفيه) أى بان أواذ الغليم الله مرطيه على الظرفية والطاهران مثلها متى تغليم الشرطية أيضا أى يريدانه لا يوت وكانه قال عليه الطلاق لا يوت أى مطلقا أومن ذلك المرض (قوله أواذ احمات) ولا ٢١٥ يحنث الا بعمل ينسب اليه شرط

وان لم ردالجل منه فأنه يحنث بعصول الحملوان لمنسب اليهشرعا (قوله لمعمهافيه) أى أومس فيــهولم ينزل أو لتزل وعزل أو كانت عن لا تحمل (قوله الاان يطأها مرة) اجع المورتين (قوله وينزل) أى وكانت عن تعمل احترازا من الصغيرة والمائسة (قوله الى ان تعدمل) أى أو تعيض (قوله غيرغالب )شامل الم استوى وجوده وعدمه والما اذا كان الغالب عدمه ويدل له الامثلة (قوله كموم قدوم زيد)وقصدالممليقعلى نفس قدومه وان الزمن تبعله فيحنث بالفدوم ولولدلافان قصد التعلمق على الزمن كا هوظاهر قوله كنوم وان الفعل تسعله أولاقصدله تجز والحاصل أن الذي يجب الصبر اليه انه اذاعلق الطلاق سوم القدوم ولم مكن له نيسة فانه ينعزعا ه كااذا قصد مدلوله وأماان قصديه نفس الفدوم فلايحنث الابه ولو الملاولا بتبين الوقوع أوله ان قدم أثناء النهار (قوله ان قدم في نصفه )أى مثلا (قوله وعليه الخ)وعُرنه أيضاالموارث ورجوعها عليهء اخالعتهبه أول ذلك الوقت (فوله فيحسب هـ ذااليوم الخ) المناسب الطهر والطاهرانه أراد

علمه اذاأتي باللفظ نه قا(ص)أواذامت أومتي أوان الاأن يريد نفيه (ش) تقدم أنه يتجزعايه الطلاق اذافال لهاأنت طالق يومموتى لانه شبيه بذكاح ألمتعة وأشارهماالي انه لابلزمه شئ اذاقال فماأنت طالق اذامت أوان متأومتي متأوأنت طالق اذامت أنت أوان متأنت أومتي متأنت فانه لايفع عليمه الطلاق بشئ من ذلاثا ذلا يطلق على ميت ولانطلق ميتمة اللهم الاان ينفى الموت عنادامنه فانه يقع عليه الطلاق لانه بثابة من قال أنت طالق لاأموت [(ص)أوانولدت عارية أواذا حلت الآأن يطأها مرة وان قبل يمينه (ش) صورتم النه قال لزوجته المحقق راءتهامن الحل بأن قال لهافي طهر لم يسهافيه أن ولدت جأرية أوغلاماأواذا حلت فانت طالق فاله لاشي عليمه الاان يطأهام مأو بنزل سواء كان الوطويه مديينه أوقبله ولم يستبرئ فينعز عليه لمصول الشكف العصمة خلافالا بنالم اجشون في ان له وطأهافي كل طهرمرة كفوله لامتمه انجلت فانتحرة أى فله وطؤهافي كلطهرهم فوعسمك الحال تحمل وفرق ابن ونس بمنع النكاح لاجل وجواز العتقاله (ص)كان حلت وضعت (ش)أى ولاشئ على من قال لز وجته أنت طالق اذا جلت و وضعت ألا ان يطأها ص ة بعديمينه أوقب له ولم يستبرى وهي بمن تحمل فهو تشبيه تاموهدذافي غييرمن تحقق حلهاوأ مامن تحقق حلها فيتجزعامه نظر اللغاية الثانية (ص) أومحتمل غيرغالب وانتظران أثبت كيوم قدوم زيدونبين الوقوع أوله ان قدم في نصفه (ش) هذه المسئلة أيضا ممالا ينجز فها الطلاق وهي ما اذاعلق الطلاقعلى أمرمح تمل غديرغاأب الوقوع وكان مثبتا كقوله أنت طالق يوم قدوم زيدفانه منتظرة دومه فاذاقدم ويدنها وافانه يتبين وقوع ذلك الطلاق من أول ذلك اليوم وعليه لو كانتءند دطاوع الفعرطاهرا وحاضت وقت مجيئه لم يكن مطلقافي الحيض وعايمه أيضا فتحسب هذااليوم منعدتهاان فميقع الطلاق فياثناء اليوم المقتضي للالغاء وانطرهسل هذه الاحكام مسلمة كايقتضيه هذاأم لاوسيأتي قسيم قوله وانتظران أثبت في قوله وان نفي ولم يؤجل انتظر ومنع منها وقوله ان دم أي حياو أما أن قدم به ميتافلا شي عليه (ص)والأأن دِشاءز يدمثلان شاء (ش)مبتدأو خبرأي هذا اللفظ مثل هذا اللفظ في الحسكم أوُهـ ذا كهذا فى اله يتوقف وقوع الطلاق على مشهدة فان شاء طلاقها طلقت وان شاء عدمه لم تطلق واعما اختلف فى الاأن يشاء زيدوا تفق فى ان شاء زيد أن الاول بقتضى وقوع الطلاق ألا ان يشاء زيدرفعه بعدوقوعه وهو بعدو قوعه لايرته معوفي الثاني وقوعه مشروط عشيثته فلايقع الا بمدوجودها وأمامشينته هوفان قال أنت طالق انشئت نفعه بخلاف الاأن أشاء والفرق ان الاول معلق على صفة والثاني رفع بعد الوقوع ويردعايه حينكذالا ان يشاعر يدفانه رافع أيضا و يفرق بان الرافع في قوله الاان يشاءهو الموقع وفي قوله الاأن يشاءز يدغ مره فضعفت تهمة رفيماهو واقع (ص) معلاف الاأن بمدول (ش) أى فلا منفعه حيث رده الممين أواحمل رده لهاوللماق عليه فينجز عليه ومامرمن انه ينفعه حيثرده للملق عليه كقوله أنتطالق ان دخلت الدار الاان بدولي أي انجعمل دخول الدارايس سيماللط لا قلان كل سدر وكل الى ارادته لا يكون سببا الابقص مه على جعله سببا(ص) كالندر والعتق(ش) يعني انه اذاقال على

باليوم الطهر (قوله وانظره في ده الاحكام هـلهي مسلم) كازم الشيخ أجديقتضي التسليم (قُوله وأماان قدم به سيتا) أي لانه لا يصدق عليه قدم واغليقال قدم به (قوله أوهذا كهذا) تنو ديع في العبارة والمعني واحد (فوله اوعلى عتى عبدى الخ) هذه في صديغ النذر فالاحسن عبارة شب ونصه اذا فال على نذراو عبدى حران شاء زيد أوالا ان يشاء زيد فيتوقف على مشيئته الخوشار حنافه مان المراد بالنذر ماصر حفيه بافظ النذر (قوله وان في) أى أتى بصيغة حنث صريحا أومعنى كطالق ليقدمن زيدوقوله منع منها أى وينتظر فذف من قوله ان أثنت لم ينع منها ومن هذا ينتظر فهوشبه الاحتباك (قوله ولم يؤجل ) باجل معين وأمالو أجل باجل معين كقوله ان لم يقدم قبل شهر فلا ينع منها لانه على براليه (قوله كان لم يقدم زيد) كذا الصنف في نسخة ٢١٦ الشارح الا ان ظاهر الشارح خلافه (قوله بان أتى بصيغة الحنث) والفرض

نذركذ اللفقراء أوعلى عتق عمدى فلان انشاء أوالاان يشاءز يدفيتو قف على مشيئته وان قال ان شئت توقف أدخاو أماان قال الأأن أشاء إن مهوان قال الاان يبدولى ففيه تفصيل دين أن يرده الى العاقى عليه أولا فهو تشبيه في جيع مام ، عُذ كرقسم قوله ان أثبت بقوله (ص) وان نفي ولم يؤجل كان لم أقدم منع منها (ش) أى وان نفي بان أتى بصيغة الحنث ولم يؤجل باجل معين كأنت طالق ان لم أقدم من كذا فانه عنع من زوجته حتى يفعل فان رفعته ضرب له أجل الادلاء وابتداؤه من يومالر فعوالحه كولان عمنه ليست صريحة في ترك الوط عماياتي في الايلاء في قوله والاجل من المين ان كانت عيله صريحة في ترك الوط والافن الرفع والديم وقوله كان الماقدم كذافي بعض النسخ وهي أولى من نسخمة كان لم يقدم السكر رومع قوله الاتقوان حاف على فعل غيره ففي البركة هسه وهل كذلك في الخنث الخمع مافيه من افادة الجزم باحد القولين الاتميين و يجاب على ما وقع في بهض النسخ كان لم بقدم بان الضم يرفى بقدم عائد على الخالف فيكانه قال كان لم اقدم غاية الاحرانه حكاة بصيغة الغيبة (ص) الآان لم احبلها أوان لمأطأها(ش)مستثني من قوله منع منهاأي عنع منهافي كل لفظ فيه نفي ولم يؤجد لاللف هدا اللفظ فانه لاعنع منها ويسمترسل عليهالان بره في وطنها فان وقف عن وطنها كان موليا عنمه مالك والليث لآءند دابن القامم وهو آلافرب وكلام المؤلف فيمااذا كان من يتوقع منها الحسل والانجزءايه (ص)وهل عنع مطلقا والافي كان لم أحج في هذا العام وليس وقت سفرتأ و يلان (ش) تقدم ان من نفي ولم يؤجل عنع من وطور وجته لكن هل المنع سوا وكان للفعل المعلق علمه وقت معاوم بتمكن من فعله قبله أم لا قال في التوضيح وهو المشهور وقول ابن القاسم في كتاب الايلاء أولا مدمن التفصيل وهو ان ماليس له زمن معين لا يقع فيه عادة فانه عنع منها من وقت حلفه وماله زمن معين لا يقع قب لمه عائدة فلاعتنع منها الاان جاء وقته ولم يف عله لا نه كالؤجل باجل معينوهم قول الغمير في المدونة واختلف شمراحها في كونه تقييداً أوخملافا تأويلان ابن عبد السلام والاظهر عندي انه تقييد الشهو رلان الاعان اغا تحمل على المقاصد ولا بقصد أحدالج في غير وقده المعتاد وكذلك ان حلف على فعسل شئ أو الخر وج لبلد ولا عكمه حينئذويفهم ماذكرنا نالراد بقول المؤلف وقتس فرالوقت المعتاد للسفرفيه من محل المالف وذلك يختلف باختلاف الامكنة كاهوظاهر ويوجد في بعض المنسخ في هذا العمام ولم بقع ذلك في المدونة ولا في اين الحاجب ولا ابن عرفة فالصواب استقاطه لان ثبوته يقتضي جريان التأويلين فيما اذاعين العمام مع اله في تعيينه لاخسلاف في اله لا يمنع منها الا اذاجاء وقت الفعل ولذلك تمعلله بعض قوله قوله فوله في هذا العام متعلق بالقول المدخول لحرف الجرلا أحج

ان الفعل غير محرم وأما الحرم فينعز كالفدم في قوله أو بحرم كان المأرن ولا فرق سن فعله وفعل غيره كان أميزت زيدعلي مااستظهره المصنفخلاف تفرقة ابن الحاجب (قوله وهو الاقرب)أى قول ابن القاسم هوالاقربوقال تت فمه هو الصواب لانهام يحلفء لي **ترك الوطء (فوله والانج**رعامه أي وان لم يتوقع حلها ولو من جهته نجزعايمه (قوله (قوله يُمَكن من فعله) كذا في نسخته والاول لايتمكن (قوله لايقع فيه)كذا في نسخته والمناسب قسله تمهوصفة لمدمن تمأرادلاعكن قبله عادة كالدل علسه عسارة غسره والافهناك امور لهاوقت معين تفعل فسه عادة ويمكن فعلدفي غبر وفته (قوله تقييد الشهور) الماسب تقسد الطاهر الدونة (قوله لان الاعان اغاتعمل على المقاصد) إتمخرج من ذلك مسئلة ذكروها هنا وهوانه اذاحاء الوقت المعتبادولم يخرج فلياقيدم

الحاج أقام بينة شرعية انه فعل مع الحجافة النالج وادعى ان بعض أهل الخطوة باغه ذلك فلا المرعية انه فعل مع الحجافة الناج وادعى ان بعض أهل الخطوة باغه ذلك فلا يعنث هذا محصل ينربذلك وان كان الفرض سدة طعنده واغلم يبرلان الاعلن مبناها العرف وأجاب بعض الاشياخ بانه لا يحنث هذا محصل مافى شرح عب وقوله و كذلك ان حاف على قدل شئ أى عماله وقت (قوله تمعله بعض) أى تمكلف (قوله أى فى قوله فى هدذا العام) لا بقال انه حينت ذلا قائدة فيه لان من المعلوم ان قول كل عالف واقع فى عامه لا نا نقول هذا جواب بعد الوقوع والنزول ذكره الفيشى وكان الاحسن حذفها

(قوله أدخلت الكاف امورا كثيرة) علة لتقدير مثلا (قوله بكسر اللام) أى في حالة كونه مطلقا في ذلك أى غير مقيد باجل (قوله لُاستَقلال كلمنهما)لان الاول الذَّى هوقوله الاان لم احبلها الخوقوله الاان لم ٢١٧ اطلقك الخمستثنى من قُوله وأبينجز

[ (قوله امامايقاعه ) توضيح لقوله على كل تقدر (قوله على كل تقدير)هوعين قوله اماالاتن أوعنددرأسالشهر (قولة وهوالمشهورالخ) لانه حكى اللغمى فها الخلاف فقدقال واختلف أذافال أنت طالق ان لم أطاق كرأس الم لال ثلاثا فقدل لاشئ علمه الان وتبقى حتى ببربفعل الطلاق الذى حاف أن مفعله وقدل يعل علمه الطلاق الان (قوله لان الغدمضي وهي رُوحِــة) الاولىلان اليوم مضي وهي زوجــه (فوله لتعليق الطلاق الامام) أي لارتماط الط الط الاف الاناماي في قوله أنث طالق الموم (قوله ولومضى زمنها) أي زُمن أحـدفرديه الذي هو أول الشهر (قوله كافي العقدمة) لاولى أن يقول الحافي العتبية أى الذي هو قوله كطالق المومهذاهوالواقعوبجاب مان في العدارة تقديم أوتأخيرا والاصل واستظهر علىذلك مقوله كطالق كافي العتسية بالعني أى ان المستف نقله بألمني ورداللقاني كونه استظهارا فقال جعله تنظيرا أولى من جعله قداسالان شرط القساس أنكون المقس

إ أى في قوله في هذا العام ان لم أحج مثلالان الكاف أدخلت أمور اكثيرة فصار القول مقيدا والفعل وهوالج مثلامطاق ووالماذكرا لمؤلف أن الحالف على حنث مطلقا ينعوعلى مؤجل لابتجزعايه الطلاق ولاءنع منهامن الوطءخشي النقض عليه عسائل من ذلك يتتجز الطلاق في مطلقها وموجلها فأخرجها بقوله (ص) الاان لم اطلقك مطلقا أوالى أجل (ش) يعنى ان من فاللز وجدهان لمأطلقك فانتطالق وأطلق في عينه ولم يقيدما جهل فانه يتجزعه والطلاق ومثله اذاقال لهاأنت طالق ان لم اطلقك بعدثه رمثلالانه هجول على لفوروكائه قال أنت طالق ان لم أطاقك الساعة فقوله الى أجل هو قسم قوله مطلقا بكدر اللام أى غير مقيد باجل ويصح فتحهاأى فالذلك فولامطلقاأ ومقيدا بزمن وهومستثني من مقدر بعدقوله منعمنها أى منع ولم بنحز الافى كذاوة وله فبنحز قرينسة على هدا القددر ولعله اغالم بأت بالماطف مع الاستثناء الثاني لاستقلال كل منهما (ص) أوان لم أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق رأس الشهوالمة أوالا "ن فينجز (ش) معتى وكذلك يتحزعلمه الطلاق اذا قال ( وحته ان لم أطافك رأس الشهرالبته فانتطالق رأس الشهرالبتة لان احدى البتتين واقعة رأس الشهرعلى كل تقدير اماما يقاعه ذلك علماأ وعقتضى التعليق فهوكان فال أنت طالق رأس الشهر البتة وكذلك ينجز عليه الطلاق اذاقال لزوجته ان لمأطاقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الاتن البنة فالبتة إواقعة اماالاتن أوعندرأس الشهرعلى كل تقدير وهو المشهور وقوله فينجزراجع الى قوله الا ان فراطاقك مطلقاوما بعده و بحث اب عبد السلام في الاخيرة فقال لا يلزم في الله الفشي إ وحه لانه اذا حلف على امقاع المت**ة رأس ا**لشهر يوقوع المته الات فله طلب تحصيل المحلوف علمه وهوايقاع البته عندرأس الشهرفاذ اجاءرأس الشهر فلدترك ذلك الطلب واختدار الخنث كالدكل عالف فاذا اختاره لميمكن وفوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحاوف بمالانه اغيا التزمها في زمان الحال الذي عادما ضياعند رأس الشهر قال في توضيحه وما فاله من عدم وقوع الطلاق لمضى زمنمه يأتى على ماقاله ابن عبد الحديم فين قال از وجته أنت طالق اليوم ان كلت فلاناغدا انهاذا كلهغد أفلاشي عليمه لان الغدمضي وهي زوجته وقدانفضي وقتوق الطلاق ومشله لابن القاسم في الموازية وماذ كره ابن عبد الحريم خلاف أصل مالك والطلاق يلزمه اذا كلمه غداوليس لتعليق الطلاق بالايام وجه وأشار المؤلف الى هذا بقوله (و رقع)أى يحكم وقوع طلاق البتة ناجزافى ان لم أطلقك وأسالشهر البتة فأنت طالق الات البتة (ص) ولومضى رونه (ش) وليس لتعليقه بالايام وجه وليس له أن يقول اطلب بته رأس الشهر فاذا جاعراس الشهرفله ترك وتته وطلب بتة أوله فلاتقع لانعهدام زمنها ولأيفيده ذلك واذا كان وقوع البته رأس الشهر لابدمنه ولومضى زمنها الذى هورأس الشهرصارت محققة الوقوع على كلا التقدرين فعلت خد الافالمختاراب عبد السلام فهاواستظهر على ذاك كافى العتبية في المعنى بقوله (ص) كطالق اليوم انكامت فلا ناغداوكلمة (ش) ثم انه يقع عليه الطلاق مقارنا الغجراليوم الذى وفع فيسه الحنث كاذكره الشيخ كريم الدين فانه فالرويبق الكلام فيمااذا كامه في غدو وقع عليه الطلاق فان العدة تعسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه لامن يوم

والحصمان هناليسامتفقين فان ابعبدالسلام وابنرشد خالفافي ذلك انتهى ثالث الاانك خبيريان الواقع من المصنف انه استظهر فكيف الجواب بذلك الاان يقال الجواب عنه بالنظر لظاهر الغطه هذا بقطع النظرعن كالرمه فى التوضيح فان لم يكامه أصلاأ وكلمه بعدغد لم يطلق عليه (قوله وكشف الغيب) معطوف على كان عليها أى الماكشف فهو فعل ماض وقوله كلاهما اطل أى كلا الاهم بن الاول الذى هو قوله ما كان عليها عدة هذا باطل بل عليها العدة والثانى الماكشف أى ان عدم كشف الغيب باطل بل كشف الغيب ان الطلاق كان في مطاقة وحاصله ان عليها العدة والطلاق تعلق بطلقة أى بطلقة بهد ذا الطلاق ولوقلنا أن العدة من يوم الحلف ومضى الزمن الذى تنقضى فيسه العدة الأنتفت عنها العدة في السستقبل وتبين ان هذا الطلاق لم يتعلق بطلقة به بل تعلق بالمروه والواقع في النص والمثانى مترتب على الاول (قوله ان لم أطلقك رأس الشهر الخ) فيه اشارة الى أنه أراد بالبعد يه رأس الشهر وهو الواقع في النص (قوله قال ابن القاسم) اشارة الى ان ما ١٦٨ المسئلة ذات خلاف و يوضح ذلك عبارة الميان ونصها واختلف في قول القائل

الملف اذلوكان كذلك لكان اذاتأخر زمن الخنثءن يوم الحلف بحيث تنقضي فيمه العمدة لما كان علماعدة وكشف الغيب أن الطلاق كان في مطلقة وكلاهما باطل وهل يحسب ذلك الموم من العدة لتبين الوقوع في أوله أم لاانته بي واستظهر بعض الاول (ص)وان قال ان لم أطلقك واحدة بعدهم وفأنت طالق الات البتة فانجلها أجزأت والاقيسل له اماعجلته اوالا النت (ش) يعنى أن من قال لزوجته أنت طالق الاتن ثلاثا ان لم أطلقك رأس الشهر طلقة قال أبن الفاسم أن على الطلقة التي عند رأس الشهر لم يقع عليه شئ أى لا يقع عليه سئ بعد الشهر الوقوع المملق عليه وكونه قب ل الشهر لا يضرا اعلت ان المنظرة ويكون قب ل أجله كقوله أنتطالق بعدشهر فيتجزعليه الاتن وانأبي ان يتجزها وقف وقيسله اماعجات التطايقة الات والابانت منك بالفلات واغالم يقل والابانت لانها لاتبين بجرد عدم التجيل فان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يفعل الواحد ، قبل مجيئه طلقت البتة (ص)وان حلف على فعل غيره فغي المركنفسه وهل كذَّلك في الحنث أولا يضرب له أجل الايلاء ويتلوم له قولان (ش) يعني انمن حلف على فعل غيره بطلاق أوغيره وسواء كان ذلك الغير حاضرا أوغائبا كان ذلك ألغير الزوجة أوأجنبيا فانكأن بصيغة البرأى المطلق فهوكحلف هومن كلوجه فلافرق بينان دخلت أناالدار فأنت طالق وبين ان دخلت أنت أوفلان الدار فأنت طالق فينتظران أثبت ولايمنع من بيعولا وطءأ ما البرا لمؤقت كان لم يدخل فلان الدارقب لشهر فأنت طالق أوحرة فيمنع فى الرقيق من البيع ولا عنع فيه ولافى الروجة من وطء وان كان بصيفة الحنث المطلق كقوله انلم يدخل فلان الدارفأنت طالق أوأنت حرة فاختلف فيه هل يمنع من البيع والوطء ويدخل عليه أجل الايلاء كملفه هوأولا يكون كحلفه هوفلايدخل عليه أجل الايلاءواغما يكونله بقدرمايري أنهأرا دبيمينه غيقع عليه ولايحتاج في وقوعه الى حكم حاكم قولان لابن القاسم لكن الثانى مذهب المدونة في كتاب المتقوما كان ينبغي للؤلف التسوية بينهما ولو قال أولاو يتاومله كفاه للعملم بنفي ضرب الاجل من قوله أولا (ص) وان أقر بف مل ثم حاف ما فعلت صدق بيمن (ش) رمني اله لو أقرل وحته مثلا أنه تروّج أوتسرى علم الخاصمة في ذلك فلف لها بالطلاق أنه مأفعل ذلك وانى كنت كاذبافي قولى فأنه يصدق في القضاء بيمين بالله انه كاذب في أقراره ولا شيء عليه لان كلامه أولا أوجب المهمة وأن كان مستفتيا لم يحلف ولو نكل عن المين يعزعليه كالستظهره بعض الشراح ولوقال وان أقر بام لشمل القول (ص)

امرأتي طالق ثلاثاان لمأطلقها عندرأس الهسلال على ثلاثة أقوالأولهالابنالقاسمان عجل الطلقة التيءندراس الشهر لم بلزمه غيرها وان أبي وقف فقسله اماعجات التطليقة الاحن والامانت منكمالثلاث وهذاياتي علىمذهبه في المدونة فى الذي يقول امرأتي طالق ان لم أطاقها انه يعجل علمه الطلاق والثاني انهان عجل الطاقة التي جعل عندوأس الشهرلم يلزمه غرهاوان أبي ان بعلها رك ولم وقف على الطلاق فان لم يطاق حتى هـ ل الشهر مانت منه مالشلات وهوقول اصمغ وسعنون والثالث انه لانوقف حتى أتى الشهرفيير بالطّلاق عنده او يحنث وانعجل التطليقة قبل ان القي الشهولم بخرجه ذلك عن يمنه ولم تكن له بدمن ان يطلق عندر أس الهلال والاحنث وهوقول المغبرة انتهمي (قوله والامانت منك مالشلات) المتبادر انه امانت الاكن وقوله حتى حاور الاجلأى

الذى هوراً سالشهر وقوله قبل مجيئه الاولى قبل المجاوزة لاجل أن يشمل الفعل فى الاجل الذى هو المحلف الأحل الذى هو الشهر فانه لاحنث الاان عبارة الشيخ أحد متخالفه ونصده وانظر لولم يطلع عليه الاعند الاجل واوقع اذذ الم واحدة هل تكفيه اولا و بلزمه المبتة وهذا الشافي هو الظاهر انتهى وهو الذى يظهر وهو يفيدان المرادبانت منه الاست فتسدير (قوله البر المؤقت) هو الحنث المقيد (قوله والحمايكون له بقدر مايرى) ولا يمنع من وطنع المنافر وله والمسافر ودينه من مدينه فأظهر خطه انه احدث فلاحنث عليه لان خطه بمثرلة اقراره قبل يمينه لا بعده السبقية وجود الخط على الحلف وان لم يظهر الابعد الحلف كا افتى به عج ولا مطالبة له حينت ذواعم ان مثل الاقرار

شهادة البينة كالوقامت عليه بينة انه قذف فلانامثلا فحاف بالطلاق ماقذفه فلاحنث عليه لانه بمنزلة طعنه فى البينة وهو جائز ولحمن يحد (قوله بخلاف اقراره بعد دالمين) اى او بوته بعد المين ولا يكن من الحلف لردشهادة تلك البينة لانها بمنزلة اقراره بعد المين (قوله ولا تحكنه فروجته ان سعمت اقراره) كى ولم تعلم صدقه من كذبه والاعملت بقتضى علمها (قوله الاكرها) راجع الامرين الفيكن والتزين (قوله ثرقول كنت كاذبا فى اقرارى) قد تقدم انه بقب لم عند المفتى وهذا بمنابته و بجاب بعمل ذلك عند القاضى وقوله فان شهدت ال عند القاضى وهو عين الذى قبله و سعمت ذلك و جته اى فقط اى ولم تعدل من كذبه والظاهر ولوقال كنت كاذبا فى اقرارى (قوله الا اكراه) اى عند الاكراه (قوله فلا اعتراض الخ) ٢١٩ اى عليه بان ابن عبد السلام اعترض

قول الهذب الاكارهة مانة لاينفعها كراهتهالاتيانه لها وأغانفهها كونهامكرهمة فنعر عكرهة احسنمن التهديب (قوله ان كان النا) اى ان كان الطلاق ثلاثا (قوله عندمحاورتها) ایمراودتها للعماع (قوله هل بجوزاما انتقتله )وانقتلت الاان تثبت ماادعته فلاتفتيل اذهو سانالحكم فمايينها وبينالله تعالى وهذالاينافي القصاص لاحقال كذبهافي دعواهاانها معتمنسه ماسينها (قوله هل يحور لها ان تقتله ای اذاعلت او ظننت انه لابند فع الامالفتل قال ابن عرفة الصواب انها ان امنت من قتل نفسهاان فاتلته اوحاوات فتله ولم تفدر على دفعه الانقته له وجب علماقتلد لاماحته وان لمتأمن من قدل نفسها في مدافعتها بالفته ل او بعد قد له فهي في سعة وكذامن رأى فاسقا

بخلاف افراره بمداليمين فينجز (ش) يعني لوحلف بالطلاق لزوجته اله لا يتزوج أولا يتسرى أثم يقرانه تزوج أوتسرى جارية فأنه يتحزعليه الطلاق ولايقبل منه انه كان كاذبافي اقراره لانه أقر بانعقاداليمين ويقضى عليمه فقوله فينجزأى بالفضاء وظاهرهمذاانه يقبسل منه في الفتيا (ص) ولاعَكنه زوجته ان معت اقراره و بانت ولا تتزين الاكرها (ش) يعني لوحلف الرجل ازوجته بالطلاق الهلايتزوج علماأولا يتسرى جارية تمال لقدتر وجت بمدييني أوتسريت غيقول كنت كاذبافي افرارى فانه لايصدق و ينجزعايد الطلاق حين اقراره لانه أفر بانعقاد اليمين فانشهدت عليه البينة بافراره فلاكلام فى وقوع الطلاق عليه وان لم تشهد عليه البينة باقراره وسمعت ذلك منه زوجته فانهالا تمكنه ولانتزين له الاوهي مكرهة وكرهااسم مصدر أكرهومصدرهاكراه فاطلق اسم المصدر وأراد المصدر أى الااكواها فساوى مكرهة فلا اعتراض وواوو مانت والحال أى والحال انهابانت أى ان كان الطلاق بالذاو أمالو كان رجعيا فليس لهاالامتناع لاحتمال انه راجعها فيابينه وبين الله (ص) ولتفتد منه وفي جوازقتلها له عند محاور تها تولان (ش) يعني اله يجب على المرأة حين معت أقراره ولا بينة لها ان تفدى منه عاقدرت عليمه ولو بشعررأسها اتخاص نفسهامنه فان لم يطلقها وطلب منها الجاع فانه يجبعلها الاتطيعه ولاعكنه وهل يجوز لهاأن تقتله عند طلبه ذلك منهاأ ولا يجوز لها إذلك فيمخلاف وظاهرالفول بجواز فتلهسواء كان محصناأم لاوهوظاهرا شمهمالصائل حيث علم انه لا مدفع الا بالقتل (ص) وأمر بالفراق في ان كنت تحديني أو تبغضيني وهل مطاقا أوالاان تحبب عبا يقتضي الحنث فيحبر تأويلان وفهاما يدل لهمه ما(ش) يعني ان الشخص اذا علق الطلاق على أصرمغم لا يعلم صدقه من كذبه فانه يؤمر بالفراق قيل ندباو قيل وجو بامن غيرجه برمن جهدة الشارع كقوله أنتطالق انكنت تحبيني أوتحى فراق أوتبغضني أوان دخلت هذه الدارأوان كنت دخلتها فقالت لاأحبك أولاأ بغضك أوقد دخلتها أولم أدخلها ولا يعلم صدقها من كذبها وهل محر ل الاص مع عَدم الجبرسواء أجابت بما يقتضي الحنت كااذا قالت له في جواب قوله أنت طالق ان كنت تحييني نع أحبك أملامان قالت لا أحبك نظر الى مافي نفس الامر وهو يحمل أن يكون مطابقا أوغير مطابق أومحل عدم الجبراذ اأجابته بما لايقتضى الحنث واماان أجابته بمايقتضي الحنث فانه يجسبره لي المطلاق أي ينجز عليه مجبرا

( ثوله أمر بانفاذ الايمان المشكول فه ا) ذكر المطاب في هذه المسئلة فولين بالندب والوجوب واختار كونه واجبا ( قوله مخالف للنقل) لانه قال كالفه بطلاقهالا كلم زيدائم شك هل كله أم لاانته بي واعترض بان هذا هو الا تنى في قوله وان شك هل طلق أولا لانوقوع الطلاق اماان يكون مالتعليق أوغيره والمراد مالشكمااستوى طرفاه لامطاق المردد فالوهم لايؤثر وصحح كالام الشارح وهوانه اذاحاف على فعل نفسه وشك هل حنث أملا فيطاق عليه على المشهور وقيسل يستحب أه الفراق وظهر بهذاانه فرق في الحدكم بين حلفه على فعل نفسه مع شبكه في الحنث في أنه يقع و بين حلفه على فعل غيره مع شبكه في فعله في اله لا يقع و انظر ٢٢٠ خلاف المستفاد من بهرام فان مفاد بهرام ان التصوير واحدو المخالفة من جهة الفرق هذامافي شرح عب ولكنه

أتأو يلان وفي المدوّنة ما يدل لهـما والمذهب الاول وهو الذي جزم به أولا (ص) و بالاء ـان المشكوك فها (ش) هذامتعلق بأمرعلى حدف مضاف أى أحمر بانفاذ الاعمان المشكوك فهامن غمير قضاء فن لمبدر بم حلف بطلاق أوعتق أومثى أوصدقه فلمطاق نساءه ويعتق رقيقه و متصدق بثلث ماله و عثبي الى مكه وتقرير الشارح هنا مخالف للنقل (ص) ولا يؤمر انشك هلطاق أملا (ش) يمنى انمن شك هل صدرمنه طلاق أملا فأنه لا يجبر على الطلاق بلولا يؤمربه فضلاءن جبره بخلاف لوشك هلأعتق أملافان العتق يقع لتشوف الشارع العرية وفهممن قوله انشكأن الطن ليس كذلك فنظن انهطاق فهوكن تيقن ذلك والفرق بين الشك في ألحدث والشك في الطلاق حيث الغي في الثاني دون الاول هو ان الشلك في الحدث راجع الى استيفاء حكم الاصل فان الاصل شغل الذمة بالصلاة فلاتبر أمنها الاسقين وفى الطلاف راجع الى رفع حكم الاصل فان الاصل في الزوجة النكاح المبيح للوطء وهولا يرتفع بالشك (ص) الآن يستند وهوسالم الخاطر كروية شخص داخد الاشك في كونه الحداوف عليه وهل عبرتاو يلان (ش) صورته اشخص حلف وشك هـل حنث أملا كن حلف مثلا أنالايدخد معمر ودارز يدغراى مصمادا خد الاالدار أوخار حاسنها وشدك الحالف وهوسالم الخاطرمن الوسوسة هل هوعمر والمحلوف عليه أوغيره وخني عليه الإمر وتعذر التحقيق فهذا يؤم بالطلاق وهل يجبر عليه اذاأبي وينجز عليه مأويؤم من غير جه برتأو يلان واحمرز بفوله وهوسالم الخاطرمن غيره كالموسوس فانه لاشئ عليمه وهمل المراد بالموسوس من استنكحه الشك وهوالظاهرا لموافق لمباذكره فىغميرموضع كالشبك فى الحدث ونحوه أو ماهو أعممن ذلك (ص)وان شك أهندهي أمغ يرها (ش) أي وان أوقع الطلاف على زوجة معينةمن زوجت ينفا كثرثمشك في الموقع علمهاأهنه دهي أمغيرهاأوحلف بطلاق واحده فحنث ولم يدرمن هي منه - حاأومنهن لزمه طلاق من شك في طلاقها ناجزا واذاذ كرفي العدمة ينبغى أن يصدق قياساعلى المسئلة الاتمية (ص) أوقال احدا كاطالق (ش) أى أوقال أزوجته احددا كاطالق أواص أته طالق وله أمن أتأن أواز وجاته احددا كن طالق فم ينومعينة فالجيع أونوى واحده ونسه اطلقت أوطلقن على المشهور ولا يختسار عند المصريين بخلاف العتق فآنه يختار حيث لانيسة وستوى المدنيون في الاختيار والفرق للشهور خفة العتق لجواز لابهرأمنها الابيقين الاأنها انع التبعيضه وعدم تنجيزه اذاعلق عقق ويعتق منه بالفرعة قال البساطي وهي فروق ضعيفة

أنهحكم بالتنجيز ونصمه يعني وكذلك بمحزعلمه الطلاق مالاء ان المدكول فها ولذلك فال الن غازي أي أهر مانفاذالاعان المشكوك فها كافى المدونة وكازم الشارح ايس بواضح ونصالدونة ومن لم يدر بمحلف بطلاق أوعتني أوعثى أونذرأوصدفة فلنطلق نساءه واهتق رقيقه و يتصدق بثلثه الخ (قوله هل صدرمنه طلاق أولا) بانشك هل قالأنتطالقأولم يقل أوشك هلحاف وحنث أولم يفعلولم يحنثوشكه فىحلفه على فعل غبره هل فعل أم لا الا أن يستند وهوسالم الخاطرالخ (قوله راجع الى استيفاء حكم الاصل) أي-كه هو ألاصل أي تعصيل الاصل وهوشغل الذمة وكأتنه يقول ان الشكراجع الى تعقى قد شغل الدمة ما لطلاق لان المدت مسعل الذمة بالمالاة فالشكفه كذلك لانمن المعلوم أن الصلاة

أنء ع ذلك و يقول لا نسلم أنه و أجع التحقيق شغل الذمة بإن يقال هذا شك في المانع وهولا يضروا لحاصل والذي ان بعضهم فرق بان الطلاف لم يؤا حد ذبه لكونه شكافى المانع بخلاف الوضوء فأغماه وشك في الشرط وردبانه شك حقيقة في المانع والاحسن الجواب بعظما اشقة في الطلاق لوأمر به فه وحرج ويسارة الوضوع (قوله ونسما) وأماان فوي معينة ولم ينسها فانه بمد قف الفتوى بغير عين مطافا وكذاف القضاءان نوى بطلاقه الشابة أو الجيلة أومن بعد لمميله له اوالافين انظر عب (قوله وعدم تنجيره اذاعلق بحقق) كالوقال ان جاء المحرم فهرى حرة وقوله ويعتق منه بالقرعة كالوكان عنده عبدان وأرادأن يعتق أحدها بالقرعة خشية كدير خاطرالذى لم يعتق اذالم بضرب القرعة وكتب في ورقة حروفي ورقة رق ع يخلط الورقتسان م بعملى كل واحدة ورقة فن خرج لها ح عققت ومن خرج لها رقام تعتق هذا ما ظهر لى ف شهو بره وانظر لوفعل ذلا فى الطلاق فهل نطاق المراقات المراقا

مان قوله لجواز الخعلة للفية العتقوما كان يصح ذلك الا لوقال والفرق للشهور جواز التمعمض الخثم بعدهذاكله فنقول لايخفى أنه فرق واحد لافروق وقوله لجواز الخءلة الغفة فلم بتم ماذكر (قوله أو انتخبر) والفرض لانمة له والاطلقت من نوى طلاقها وهـ ذا اذا كان نسـ قا والا طلقت الاولى قطعا والثانمة ارادته (قوله الاأن يحدث نيمة التخمير (قوله وانظر لوقال أردت بالاضراب قاءالاولى) اىمعنىتدانداء التخسر وخلاصته انهقال أردت الاضراب بقاء الاولى الكوني نويت الخييرابتداء (قوله اوفي الفتوى) اى وأما فى القضاء فلا معمل منيته لانه الماقال قصدت الاضراب فكأنهاء ترف بطلاقهماما

والذي نظهر لى ان الطلاق لا يؤمن معه من المود للعصمة بخلاف العتق (ص) أوأنت طالق بِلَّأَنْتُ (شُ) أَى فَاخِمْ مَا يُطْلَقُانُ لَانَاصُرَابِهِ عَنَّ الْأُولِى لَا يُرْفَعُ عَنِهَا طَ جواب عن الشلاث مسائل (ص) وان قال أو أنت خدير (ش) يعدى أنه لو قال لا حدى ز وجُتيه أنت طالق ثم قال اللاحرى أوأنت طالق فهو بالخيار فه مماان شاء طلق الاولى أو الثانية اللغمى الاأن يحدثنية بعد عمام قوله أنت طالق فان الاولى تطلق عليه خاصة لانهلابصم رفع الطلاق عنهابعد وقوعه ولانطلق الثانية لانه جعمل طلاقهاءلي خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الاولى (ص) ولا أنت طلقت الاولى الاأن يريد الاضراب (ش) يعني لوقال لاحدى زوجتيمه أنت طالق وقال للاخرى لاأنت طلقت الاولى فقط الاأن تكون أراد مقوله لاأنت الاضراب عن الاولى ثم التفت الى الثانية وقال أنت فان الثانية تطلق أيضا وبعبارة قوله الاان يريدالا ضراب راجع للسئلتين اعنى اوأنت ولاأنت اى فيخبر في قوله آنت طالق اوأنت بين الأولى والثانية الاانور يدالاضراب فتطلقان معاولاشي علمه في الثانمة أذا فالأنتطالق لاأنت الاان مربدالاضراب فتطلقان معيا وانطرلو فالأردت بالاضراب بقاء الاولى في عصمتي فهل يعمل بنيته مطاقاً أوفى الفتوى (ص) وان شك أطاق واحده أواثنتين اوثلاثالم تحلله الابعدز وجوصدقانذكرفي العدة ثمان تزوجها وطلقها فكذلك الاان يبت (ش) يمني أنه اذاتحقق وقوع الطلاق على زوجته ولايدرى هل هوطلقة أواثنتان أوثلاث فأنه سالا تحلله الابعد ووجلاحمال كون الطلاق ثلاثا فانذكران طلاقه كان فاصراعن الثلاث فانه يصدق بلاعين لكن انذكرفي العددة فله رجعتها وانذكر بعدالعدة كان عاطم امن خطام اوان بق على شكه حتى تروجها بعدر وج تم طلقه اواحده فلا تعلله الابعدر وجلاحتمال أن يكون المسكول فهااثنتين تمان تروجها وطلقها ائتين فلاتحل له الابعدر وجلاحمال أن يكون المسكولة فيه واحدة ثم انتزوجها وطلقها ثلا ما فلاتعل له الابعدز وح لاحمال ان يكون الشكول فها ثلاثاوهذه عصمة جديدة ثم ان تروجه

(قوله اطاق) بدل من قوله شك اوعطف مان (قوله ان كرفى العدم) وأحرى بعدها الان الهدة من اجعتها وايس له ذلك بعدها (قوله الاأن بنت الخ) اى حقيقة او حكما كااذا قال اذالم بكن طلاقى عليد كثلاثا فقد اوقعت عليك تسكملة الثلاث فيقطع الدور (قوله وطلقها أثنتين) اى ثانى من قلاينا في أن تلك الطلقة واحدة وقوله وطلقها ثلاثا اى ثالث من قوهكذا وأماغ يرهذه المسئلة من مسائل الشك فلا دوران فيم ابل تارة لا تحل الا بعدز وجو تارة لا فلا يأل فلا يقول وجها وطلقها شائلة المنافقة الشلات فلا تحل الا بعدز وجفا وطلقها أنانيا في الدائل فلا على المنافقة واحدة وثلاثا الا بعدز وجفان طلقها واحدة فكذلك فان طلقها تا المنافقة المن

(قوله فحلف الا تنو) الاولى الواوليصد ف بحلف الا تنوفيل حلف صانع الطعام و بعده ولعله نبه على المتوهم (قوله من صنع طعام من مسئلة وكذلك لوحلف شخص على آخراً له يركب طعام من مسئلة وكذلك لوحلف شخص على آخراً له يركب

وطلقهاار بعافلاتحلله الابعددزوج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه اثنتين فواحدة من الاربع غمام العصمة الاولى والباق عصمة ثانية غمان تزوجها وطلقها خسافلا تحل له الابعد زوج لاحقال أن يكون المسكولة فيه واحددة فاثنتان عام العصمة الاولى والباق عصمة أنانية ثمان تزوجها وطلقها سنافلا تعلله الابعدزوج لاحتمال أن يكون المشكولة فمه ثلاثا أثم انتز وجهاوطاقها سبعافلاتحلله الابعدر وجالاحقال أن يكون الشكوا فيه اتفتين فواحده تكملة للعصمه الاولى والماقى عصمتان ثم انتز وجها وطلقها عانيا فلاتحل له الابعد زوج لاحقمال أن يكون المشكوك فيه واحده ثم ان تزوجها وطلقها تسما فلا تعلله الأبعد أروج لاحتمال أن يكون المشكوك فيه ثلاثا ثم ان تزوجها وطلقها عشرا فلا تحسل له الابعد زوج لاحقال أن يكون المسكوك فيه اثنتين فواحده من العشرة تكملة للعصمة الاولى وثمقى ثلاث عصمات وهكذا فلايحلص من ذلك الابالبته وعلم مما قررناان تصديقه لابتقيد بدعواه ذلك في العدة فقوله في العددة ليس معمولالذكر واغله هومعمول لعامل مقدّراًي وارتجع في المدة (ص) وان حلف صانع طعام على غيره لابدأن تدخل فحلف الاسترلاد خلت حنث الأول (ش) يعني ان من صنع طعاما مثلا ودعا اليه الناس وحلف على شخص معين لابد ان تدخل دارى مع الناس فحلف الا تخوانه لا يدخل دارصانع الطعام وتنازعا فانه يقضى على صانع الطعمام بالتحذيث لانه حلف على شئ لا علمكه والا تحرلا حنث عليمه لانه حلف على اص علكه أمالوطاع الحماوف عليه بالدخول وحنث نفسه فلاحنث على صانع الطعام فقوله حنث بضم الحاءوك سرالنون المشددة مبنياللمجهول اى قضى بحنيثه عند التنازع لا بفتها وتخفيف النون لانه يوهم أنه يحنث ولوطاع الثانى بالدخول كابوهه كالرم الشارح وليس كذلك ومحسل كلام المؤلف مالم يدخل الثاني مكرها والافلاحنث على واحده منهم أما ألاول فلانه حلف على الدخول وقد حصـ ل واما الثاني فلان دخوله مكرها (ص) وان قال ان كامت زيدا ان دخلت لم تطلق الابه مما (ش) هـ دايسمي تعليق المعليق وهو صحيح لازم دمني أنه ادا فال لزوجتمه ان دخلت همده الدارفانت طالق ان كلمت زيدا أوأنت طالق ان دخلت الداران كلمتزيدا أوان دخلت هذه الدارانكامت زيدافأنت طالق فانهالاتطاق الابهمامعالانها ان دخلت الدارأ ولا تعلق الطلاق على تمكليم زيد وان كلمت زيدا أولا تعلق على دخول الدار فلايحصل الابجموعهما ولافرق بينان تفعل الشرطين على ترتيمها في اللفظ أوعلى عكسه ولا يخالف هذامام مى في باب اليمين من التحذيث البعض لأن المراد ما لنحنيث مالمعض ان يكون الفعل صادفا على المكل وعلى البعض كفوله ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فان الاكل صادق بكل الرغيف وبعضه وأما الشرطان فسكل منهسماغير الاستخروغ سيرصا دقءايه وهذا يشكل على قوله لهاان دخلت هذين الدارين فأنت طالق فدخلت احداها فانه يحنث بذلك معأنكل دارغير الاخرى وغيرصادقة علمها والثأن تقول لااشكال لان قوله ان دخلت هذين الدارين فأنت طالق مشل قوله لهاان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فكاأن الاكلف الرغيف صادق بالكل والمعض كامر كذلك الدخول في الدار بن صادق بالمكل والمعض ولا

أو النس أو يقسراً أو يسافر ونتحو ذلك وحاف الآخر لافعل ذلك حنث الاقل (قوله والافلاحنث عملىواحمد منهما) الأأنتكون عينه لادخمل طائعها ولامكرها فيحنت بالاكراه (فوله هذا يسمى تعليق التعليق) ذكر ابنشاش انمسئلة المنف هي تعليق التعليق وتمعمه ا من غازى ونازعه تت مان تعليق التعليق ماقاله اب عرفه تعليق التعامق تعلمقء لي مجوع الامرين كان دخات هذه آلدارفأنت طالق انكانت لزيد لايحنث الابدخولها وكونهالزيد ولوعلى التعنيث بالاقل اعتمار إمالتملمقين اه (فوله ولافرق الخ) اىخلافا للشافعي في أنَّ الحنث اذا فعلهماعلى عكس الترتيب لان الثالث معلق على الثاني والثاني معلق على الاول ايكن حيث كان من قبيدل تعليق التعلمق فالوجهمع الشافعي وقضية الذهب انالجواب يحقمل أن كون الاول او الثاني فلايبرأ الابالاثنين تقدمهذا على هذا اوبالعكس (أوله لان المراديالتحديث بالبعض الخ) هكدا اسطته وقولهان يكون الف مل صادقًا لخ أي أن الفعل كالاكل صادق

مال كل اى صادق باكل المكل والبعض فالمصدوق عليه اكل المكل واكل المعض فالفعل هو يخصر المعض فالمعل هو المكل والمكل المنطق المكل والمكل المنطق والمكل وا

(قوله بلولوته دذ) الاولى بلولوكان اكثر (قوله من تعليق) امامن حيث ذاته أومن حيث حصول المعلق عليه الاول هوما أشار اليه بقوله أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذى الحجة والثانى ما أشارله بقوله أو بدخوله فيهما أو بكلامه الخود وقوله او انشاء هو ما اشارله الشارح في حدل قول الصنف وان شهد شاهد بحرام الخراقوله ولواختلفت) اى فى اللفظ اى والحال أنها متفقة فى المعنى فى الجملة كايتبين (قوله بعرام) بالرفع خبر لمبتد المحذوف وكذا فيما بعد كايشير له غثيل الشارح بقوله انه قال (وجته أنت على حرام الخراقوله بعنى أنه اذا شهد عليه شاهد) لا يحنى انه كايتاتى ذلك فى الانشاء ٢٢٣ يتأتى ذلك فى التعليق كان يقول ان

دخلت الدار فأنت حرام ان دخات الدارفأنت سة (قوله لاتفاق القولين فى العنى على المينونة)فيهان البتة لاينوى فهاوأنت حرام سوى فهاقمل الدخول وأجدت بأنههنا منكر فلاساني منمه تنوية (قولهوالا خربالحلال الخ) هدذاأخصمن الاول فهما متفقان معنى في الجلة (قوله أوبتعليقه الخ) معطوف على بحرام ولايخو ماقى المن حينتدذ من التكاف لان المعنى حمنتذاوشهد شاهد بتعليقه على دخول دارفي رمضان وشهدشاه ــدآخر بتهامقه علمه في ذي الحجة (قول المسنف اوبدخوله فهما) هذه شهادة مافقة في فعدل متحدمعاق علمهمن حبث حصوله لامن حبث التعلمق به وقوله او مكازمه الخ هدذا اشارة الى شهادة مافقة في قول معلق عليه من حيث حصوله لامن حمث التعليقبه (قوله لان الطلاق اغايقعمن يوم الحركم) هذا اذاكان عندالقاضي وأماعند

المنحصرالتعليق على شبئين بل ولوتعدد ولما أنهسي المكلام على مسائل التعليق شرع فيما تلفق فيه الشيهادة ومالا تلفق من نعلمق أوانشاء ومحصل كلامه ان التعلمق ويحكون في الاقوال ولواختلفت وفي الفه على المتحدلا في المختلف منه ولا في القول والفعل كاأشارالي ذلك بقوله (ص) وان شهدشاهمد يحرام وآخر بيتة (ش) يعني أنه ان شهد عليه شاهد أنه قال لروحة ــه أنت على حرام وشبه دالشاه ــ دالا تخرعا ــه أنه قال لهما أنت طالق المتـــة أوبالندلاث فان الشدهادة تلفق ويلزمه الطلاق الثلاث لاتفاق القواين في المدني على البينونة وان اختلفافي اللفظ ومشله لوشهدأ حدهما بالاعنان الدرمة والاسخر باللال على حرام (ص) أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجدة (ش) يعني لوشم دعليه شاهدانه قال في رمضان ان دخلت دار زيد فاص أتى طالق وشهد عليه آخرانه فال في ذي الجه ان دخلت دارزيد فاحم أفي طالق فان الشهادة تلفق ويلزم ماشهدابه لانهما المهدابقول واحمدوهو التعليق وان اختلفافي زمنه والموضوع ان الدخول للدار بعددى الحجة ورمضان ثابت بهذين الشاهدين أوغـيرهـ (ص) أوبدخوله فهـما (ش) صورتهاأنه قال ان دخلت دارفلان فامرأتي طالق وشهدت البينة فعليه بذلك تم بعدذاك شهدعليه فشاهد انه دخل الدارفي شهر أرمضان وشهدعليم الشاهدالا تخرأنه دخاها في ذى الحجة فان الشهادة تلفق لان الدخول فعمل واحدو ان اختلف زمنه ويلزمه الطلاق (ص) أو بكارمه في السوق والمسجد (ش) موضوع المستئلة أن تعليق الطلاف على حصول الكالام لزيد متلا ثابت لكن شهد شاهد أنه كلم في السوق وآخرأنه كلمه في المسجد فإن الشهادة تلفق لان الكلام قول واحمدوان اختاف رمنه و يلزمه الطلاق أوالعتق انحلف به (ص) أو بأنه طاقه الوماء صه ويوما عِكمة الفقت (ش) يمنى لوشهد عليه مشاهد أنه طلق اص أنه عكه وشهد عليه آخر أنه طلقها عصرفان الشهادة تلفق اذا كانبينه مازمن عكن فيهأن ينتقل من مصر الى مكة والابطات شهادتهما واذاوجد الشرط المذكور لفقت سواءكان الزمن تنقضي فيه العدة أملا لان الطلاق اغايقم من يوم الحكم بشهادتهما (ص) كشاهديو احدة وآخر بازيدو حلف على الزائدو الاستجن حتى يحاف (ش) التشييه في التلف في والمعنى أنه اذا شهد عليه شاهد أنه طلقها طلقة واحددة وشهد عليه الاسخرانه طلقها طلقتين فانه يلزمه طاقة واحدة لاتفاقهما عليما وحلف على نفي الزائد فانحلفانه ماطاق واحدة ولاأكثرخلي سبيله وان لكل سجن حتى يحلف وان طال حبسه دين أى وكل لدينه ولايلزمه غير الواحدة (ص) لا بفعاين أو بفعل وقول (ش) قدعات أن الشهادة في الطّلاف لاتّافق في الفعلين ولا في الفعل والقول واعْماتاه في في القولين فقط فقوله

المفتى ف اتعتقده الزوجة من تاريح الطلاق فان لم تعتقد مسيافينه في من يوم الحديم كذافى عب وانظره لانه لاحكم حينئذ والظاهران بقال انها تعتدمن يوم نبوت ذلك بالمينة (قوله وحلف على الزائد) أى على نفى الزائد أى حلف لاجل نفى الزائد (قوله فان حلف انه ماطلق واحدة ولا المراء كثر والطاهرانه ماطلق واحدة ولا المربقة على المربقة ا

(فوله لابفعاين الخ) مخلة وله لابفعاين ما لم يستار مأحدها الاحز والالفقت كشاهد برع خروآخر بشربها فيعدوا لحاصل أن شار حناذ كرفي مسئلة القول والفعل عدم اليمين وذكرين الشيخ عبد الرحن في الفعلين اليمين (قوله على المشهور الخ) مقامله ماللغمي فانه فال أرى أن يحال بينم ماحتى يقرأ وتقطع البينة بالشهادة عليه وتنبيه كالحكم أنكاره وأمالوصدقهما وادعى النسمان أيضالطاق كلهن وانعينها لصدق (قوله فانه يحاف لردشهادة كلواحدهمم) أي يحلف غينا واحده على تكذيب الجيع كاصر حبة المدر في شرحه (قوله عندر سعة ) بلوعند غيره كاتقدم في قوله ولا بفعلين وحاصله أن الحرف التعاليق الختافة لا الزمة شي و يحاف فان نكل فيتفق ربية مع مالك في قوله الرجوع عنه أنه الزمه الثلاث و يحلف في المرجوع اليه (قوله من ٢٢٤ طال دين فاذا علمت ذلك فقوله وهو خلاف فول مالك يلزمه واحدة لاجماع اثنهن انه )أى عنده أى مالك يحسفان

على الانظهر لان ذلك اغاهو الله فعلين أى مختلف الجنس كشهادة أحدهما بحلف 4 اله لا يدخل الدار وانه دخلها والا خرانه لايركب الدابة وانه ركبها وأما بفعاين متحدى الجنس فقدم رأن الشهادتين يلفق فهمما في قوله أوبدخوله فهمافان قلت الشهادة فيماذ كرفعل وقول منكل متهما لابفعلين فقط فلتغلب جانب الفعللانه المقصود وكذلك لاتافق الشهادة اذاشه دأحدهما بضعل والاسخر بقول (ك)شهادة(واحـدبتعايقه بالدخول)لدار زيد(و)شهـادة الرآخر بالدخول)ولايلزم المشهود علمه عين كاقاله أنوالسن عن ابن الموازوذ كرا أشيخ عبد الرحن في مستملة الفعلين أنه يحلف على كذب ماشهدابه وظاهره ولوفي الفتوى وانه ان نكل حبس وأن طال دين وهذا على القول المرجوع اليه وهو الوافق لمامشي عليسه المؤلف فبما يأتي في الشهادات وأماعلي القول الرجوع عنه فيلزمه حيث نكل طاقتان كاذكره ح (ص) وان شهد ابطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ماطلق واحدة (ش)يه في لوشهد عليه شاهدان أنه طلق واحدة معينة من نساله تم نسياا سمها والزوج يكذبهما في ذلك فان الشماد فلا تقبل حينتذ على المشهور لعدم تعسمن المشهود بطلاقها لكنه مازم الزوج المسمن أنه ماطلق واحدة من نسائه فأن حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف وان طال دين ولائتي عليمه واغلازم الزوج الممين لان البينمة أوجبت التهمة وان بطات الشهادة (ص)وان شهد ثلاثة بيمين و نيكل فالشد لاث (ش) يعني أنه الذاشهدعلمه ثلاثه كل يمين كالذائم دعامه واحدانه لامكام زيداوانه كله وشهدعلمه آخرانه إحلف لايركب الدابة وانه ركم اوشهد الثأنه حلف ان لايدخل دارزيدو انه دخاها فانه يحلف الردشهادة كلواحدمنهم ولايلزمه طلاف عندر بيعمة وهوخملاف قول مالك يلزمه واحدة الاجتماع اثنين علماوه وقول أصبغ ومطرف وعبد الملاث فان سكل طلقت عليه ثلاثا على أحد أفولى مالك في التطليق عليه بالنكول وهوالمرجوع عنه والمرجوع اليه ماص من أنه اذا نكل إيحبس حتى يحلف وانطال دين والأنهدي الكالام على أركان الطلاق وكان منها الاهل أوهوالزوج اصالة شرعف المكلام على نائبه وهوأر بعة توكيل ورسالة وتعليك وتخيير فقال إردفص ل في ذكر هذه الانواع وأحكامها كل وقد عرف ابن عرفه كلامن هذه الاربعة

فى التعال في المتحدة وفيمااذا لمريكن تعلمق وشهد ثلاثة كل واحد مطامه واعلمأنه ليس منهما اختلاف عندالقاسي في انه بازمه ظافة لاجماع اثنين علماو يحلف لردشهادة اشاات فان الكل زمه طاقة النه وعلمه فهما متفقان لكن على قول مالك المرجوع عنه فيمااذانكل هكذا يفيده كلام الطاب وغبره ولمأرفي كالرمهم مايقيد أنار سعدة فولافهااذانكل ان يعبس فانطالدين كاهوقولمالك المرجوع البه وأماعنه دغير القاسى فالخلاف ببنرسفة ومالك حارفهماوهوان رسعة مقول انحلف لاللزمه شئ فهما وان لكل لزمه الثلاث وأمامالك فيقول يلزمه واحده اشهادة الناس ويحلفارد شهادة الثالث فان نسكل لومه

ثمانيية على قوله المرجوع عنده وأماعلى مارجع البيه فانه انظره يحمس وانطال دين فالخسلاف بينوسعة ومالك فهسمافي حالتي الحلف والنكول وعلى هذاةول المصنف وان شمهد ثلاثة فهواغا يجرى في التعاليق الختافة على قول مالك الرجوع عنسه هوض عيف من انه اذا نكل لزمه الشلاث واماعلي القول المرجوع اليسه وهوالعقد دفانه اذا نبكل معين فان طال دين (قوله توكيل) اى ذوتو كيل (قوله وقدعرف الخ) عبارة لـ والماانه الكلام على اركان الطلاق وكان منها الاهل وهو الروح اصاله شرع في الكلام على ناته وهو اربعه على ما قال ابن عرفة النيابة فيسه توكيل ورمسالة وغليك وتخييرا التوكيل جعل إنشائه بيدأأنف يرباقيامنع الزوج منسه فله العزل قبله اتفاقا والضم يرالمضاف الى الانشاء يعود على الطلاق لدلالة السياق والجنس وهوجعل مناسب للحدود وذلات يع التمليك والتخبير وفوله باقيامنع الزوجمنه يخرجهما لانله المزلفى النوكيل واخرج الرسالة بقوله جعللان الرسول لم يجعل له ألانشاء وهوجلي

والرسالة جمل اعلام الزوجة ببوته لغيره ان كان ائنين كنى احدها فرج بغوله جمل اعلام الوكالة والممليك والمخيمير وقوله ببوته اى ببوته اى ببوته اى ببوته اى ببوته المالات المسالة بدخل فيه التوكيل فاخرجه بقوله حقالغيره ثم اخرج التخيير بقوله را هافى الذلات واشار بقوله المحافظة المنافقة بعض عادونه الخالى ان له مناكرتها في الزاد على الواحدة بعلاف التخيير جمل الزوج التخيير بقال المالات والمالات كرة لهوالهمير في دونه العود على النالات وضمر احدها بعود على الزوجين عم قال والتخيير جمل الزوج انشاء الطلاف ثلا تاحكا واصاعلها حقالة بمرد فقوله حكا اونصاعلها حقاله المناب والمنافقة وله حكا اونصاعلها حقاله المناب والمنافقة وله حكا الزوج التمالية والمناسم المنافقة والمنافقة والمناف

التصويرولم يجعلها للسديية اكاناحسن ويصعان يجعل قوله توكدلامفعولامطلقا اى تفويض نوكيل (قوله اى فوض التوكيل الخ) لايظه وذلك لانه لم يفوض التوكمل اغيافوض الطلاق على سبيل التوكيل فالتوكيل تفو دف خاص (قوله ان تزوج علما) اىقالتلەمتىلانى اخاف ان تضاررني متزوحك على فقال له اان تزوجت عليك فأمرك بيدك أوأمر الداخلة سدا والاولى الشارح ان يزيد فيقول فامرها أوأمر الداخلة سدهاتو كملا كاهوظاهر وأيس المرادانه وكلهاعلى الطلاق المداء ثم قال دعد

انظره في الشرح الكبير (ص) ان فوضه لها توكيلا فله الدزل (ش) يدني أن الزوج اذ افوض الطلاق الحاز وجته على سنمل المتوكيل فله أن يعزلها قبل ايقاعه كالمكل موكل ذلك والضمير فى قوله فوضه البار زلاطلاق وغـ يره للزوج أى فوض الزوج ايقاع الطلاق وتوكيـ ( يحمَلُ الهمنصوب بنزع الخافض أى بالتوكيل أى بسبب التوكيل ويحقل الهمنصوب على الفيهزأي فوضا لتوكيل أما فيكون تميزامحولاعن المفعول كقولهم غرست الارض شعرا الاان هذا النوع من التميد يزفيه خد لاف بينهم فالاولى انه منصوب بنزع الخافض (ص) الالتعلق حق (شُ) أَى زائدً على التَّوكيل كااذَا شرط لهـامثلااذا تروج علمهـافأمرها أوأمر الداخلة بعدها فانه حملة اليسله ان معزلها لان الحق وهورفع الضررع فه أنعلق لها وماذ كوه هذامن ان له عزلهاحيث وكلهامخالف الهوله فيمايأتي وهلكه عزل وكيسله قولان وأجاب بعضهمان المراد وكمله فعماراتي وكمله على التحبير والممليك (ص) لاتخيير اأوتمايكا (ش) معطوف على توكيلا وهوفي الحقيقية يخرج من قوله فله المزل أى فله العزل لافي التحيير والتملمك وله في أناف العبارة قاق وصيغة التحييراختاريني اواختياري نفسك وروى محمد اوطاتي نفسك ثيلا مااو اختياري أمرك والتملمك مباح كايأتى دون التخيير وصديغة التمليك كل افظ دل على جعل الطلاق مدهاأو بيدغيرها دون تخيير كقوله اممالة بيدلة وطاقي نفسك وانت طااق ان شأت وطلاقك بيدك وفي الموازية وغيرها ملكتك وفي العتبية وليتك أمم ك (ص) وحيل ينهما حتى تحبيب (ش) يه ني ان الزوج اذا ملك زوجتمه أوغيرها طلاقها فانه الاغهل بل يحال بينه وبينها حتى نعيب عاية تضيردا أوأخذ الماياتي بخلاف الوكلة فان الامربيده الم يخرج ، عنه

أمم الداخلة بيدك كافاده بعض شيوخذا (قوله وكيله على التخدير المقابلة المناف وسياق (قوله وكيله على التخدير والمقابلة) أى لا وكيله في الطلاق أى وكله على أن يخيرها أو على كها الأنه سياقى الشارح يخطى الصنف وسيأتى (قوله الانخير الموقيكا) والاستثناء بان شاء المقاف أن يخرها أو على النظر عبر (قوله وهو في المقتندة في تسميسة ذلك مخرجا تسامح لان الاخراج فرع الادخال والمزيل المقلق أن يقول ان تخيير او تأيكا معمول لحذوف والتقدير لا ان فوضه تغييرا أو تأيكا فليس اله المؤل (قوله ولهذا) أى ولكونه معطوفا على توكيلا وفي المقيقة مخرج المخروف التقدير لا ان فوضه تغييرا أو تأيكا فليس عباح قطه السيأتي الخلاف الكراهة والجواز إقوله أمم له بيدل إصبعة وكذا قوله وفي الموازية المخطوف المنافظة وكذا قوله وفي الموازية المخطوف المنافظة وكذا قوله وفي المقيمة المخطوف المنافظة وكذا قوله وفي المقيمة المخطوف المنافظة وكذا قوله وفي المنافظة أراد بالفطة أراد بالفطة المنافظة والمنافظة وكذا قوله من كونها المنافظة ال

(قوله ان بعير حكمه الخ) أى فيحال بينه - ما حتى تبعيب وقوله والفيكن منها أى من وطئها وخلاصة ان وطء الموكلة عزل لها ولو مكرهة ولوأراد الاستمتاعيها مع بقاء توكيله اهل بعمل بذلك أو استمتاعه بها عزل لها وهو الظاهر (قوله بعني أن الزوج اذا قال زوجة أمرك بيدك الى سنة الخ) أى او خير تك (قوله الى سنة) أوالى زمن بباغه عرها طاهر القوله متى علم السلطان أومن يقوم مقامه بأنه خديرها الى سنة (قوله واوالحال) أى بناء على ان المراد بالحياولة الايقاف وسيم التي رده في العبارة الثانية (قوله وانوصلية) أى زائدة (قوله لاو والنكابة) أى الاغاطه (قوله بناء على أن الحياولة والوقف عدى واحد من أى وليس كذلك (قوله الصريح في الطلاق) أراد به ما يشمل الكابة الظاهرة وأما الخفية فتسقط ما بيدها ولوثوت به الطلاق ومعناه أن ما هو صريح في الطلاق بعدم ل به في جوام افلا ينا في أنها تجيب بغيره عماسين عالم هو صريح في الطلاق لمناها فانه السيمن صريح الطلاق ولامن كنابقيه من الطلاق لمناها فانه المسامن صريح الطلاق ولامن كنابقيه من الطلاق المناها في المناه والمناها فانه المناها في الطلاق المناها في المناها في الطلاق المناها في الطلاق المناها في الطلاق المناها في المناها في الطلاق المناها في المناها في الطلاق المناها في الطلاق المناها في الطلاق الطلاق المناها في ال

الهافله عزلها والتمكن منهاو بنبغي اذا تعاق بالتوكيل حق بأن يصير حصومه حكم التمليك و ألتخيير (ص)ووقف وان قال الى سنة مني علم فتقضى والااسة قطه الحاكم (ش) يعني ان الزوج اذافال لزوجته أمن لابيدك المسنة وقفت مي علم ذلك ولا تترك تحته وأمرها بيدها حتى توقف فتقضى برد أوطلاق الاأن يطأوهي طائعة فيز ولمابيدها ولاقضاء لهابعد الاجل عملاباللفظ فانأو تفهاألحا كموأهم هابايقاع الطملاق أوردما بيدهامن التمليك فلرنف مل فانه رسقط ماييدهاولاعهاهاوان رضي الزوج لحق الله تعالى لان فيه القيادي على صمة مشكوك فع او الواوق قولة وان قال الى سدنة واوالحال وان وصلية لاواوالنكاية والانكررماقيل المالغة معرقوله وحمل منهماحتي تعبم ويعمارة لاشك ان مفادقوله وحمل بينهما غيرمفاد قوله ووقفت الخاذمفاد الاول منع الروج منهاومنه هامنه ومفاد لثاني طلم ابأن تقضى بايقاع الطلاق أوردما بمدهاو بهذا اتضم جعل لواوفى قوله وانقال الخللب الغه خلافال نوهم أنها للعال مناء على أن الحيلولة والوقف عنى واحد (ص)وعمل بعواج االصريح في الطلاق كطلاقه ورده كقد كمين اطائعة (ش) أى وعل عقتضى جواب االصريح فان أجابت بالطلاق عمل عقتضاه كقولهاأ ناطالق منك أوطاقت نفسي أوانابائن أوانت بائن مني وان أجابت برده عمل عقتضاه كفولها رددت ماملكتني أولاا فبلدمنك ونحوذلك كالذاطلق هو بلفظ صريح فاله يعمل عقتضاه ومثل ردهابالقول كاهرردها بفعل صريح كااذا مكنته من نفسها ولومن القدمات وهي طائمة عالة بالتمليك ولوجهات الحركم ولولم يفعل فانه يبطل مابيدها وكذلوه الأأجنبيا أمرها فخلي بينه وبينهاومكنه منهازال مابيده فلومكنته غيرعالة لمببطل مابيدها والقول فولهافى عدم العلم وقوله فى الاصابة انعلت الخلوة وفى الطوع فى الوط عيمينه بخلاف القيلة فقولها بهينهاأى أنقالت كرهني أوغلبني علها بخسلاف الوطءلان الوطء يكون على هيئسه وصفة قاله اصبغ بخلاف القبلة (ص)ومضى يوم تخييرها (ش) بعني أنه اذا قال احتاري اليوم كلهفضي اليوم ولمتخمتر فلاخيأر لهمأو يبطلهما يدهاوالمرادباليوم الزمن قل أوكروتمع في

المايأتي (قوله ورده) أي الطلاق وقوله كفيكمنها طائعة أى من فوض له اتضر اأوغامكا (قوله عمل عقتصاء) أي من وقوع الطلاق أىوماسعه منعددونعوذلك (قوله كا اذاطلقهو) فمه اشارة الى أن قوله كطلاقة من اضافة المدرلفاعله ويصهجأن كمون مصافالفعوله أىنآن تطاقه ىان تقــول طانت نفسي أو اخترت نفسي والحاصدلان الكاف امالاتشيمه وعلمه فيكون المدرمضا فاللفاعل أىصر بح طلافها كصربح طلاقه وأماللتمشه لم فمكون المدرمضافاللفعول حذف فاعله اى كان تطاقه فمدخل فيهجوابها باخترت فدي أوطاقت نفدي ولهيانصيف المداقان طلقته فمل المناء بخلاف اوتقه نحت العدد

الته بر فسها قبله فلانصف لها والفرق ان التفويض من جهته فكانه هو الموقع المسلمة فكانه هو الموقع المطلاق والمعتقة تحت العبده في المحتارة الفراق فهراء لمه (قوله ولوجهات الحرك) اى جهات ان المؤكمين و فكانه هو الموقع المطلاق والمعتقة تحت العبده في المحتارة الفراق فهراء لمه والموقع المنه و في المحتارة المنه والمعتمدة وال

(قوله سواع علت) أى علت عضى الموم أم لاو الطاهران منه علت بالتخيير أم لاو يمكن أن يكون هذا من اده أيضا (قوله وانظر هل المؤلفة المؤلفة

أوبدات) أىمنـ فكالفيده بهدرام ثم ان الموجب لذلك انتقلت عن زوجها الخ) هذا مفددأن قول المسنف ونحوه بالرفع عطف على نقل قباشها ويصح الجرأى نقل غيرالقماش من الامتعة وخص القماش لانه الواقع في الرواية (قوله عوفدات أمرى)أى كاخترت أواخ برتأمنى أوشئت وفرغت (فوله أوقبلت نفسي) هذاأحدةولبزوذكرا لحطاب انهامثل اخترت نفسي فطلاق ثلاث (فوله والماقب لالخ) طاصدله ان تفسير العبول بالطــلاق أو المقــاء ظاهر والاشكال اغمايجيء اذافسر الفبول بالردوعبارة بهرام وأغماقيل تفسمرهالان كل واحدمن قبلت أوقبلت أمرى أوماملكتني صالح لان يفسر بالامورالثلاثة الاانه لااشكال فى تفسيرها بالطلاق والمقاء وأمابالرد فسيمد لانهايس من مقتضيات القبول بل دافعله (قوله ولامن مقتضياته) بكسرالضاد أىاناالقبول ليسموضوعاللرد ولامستلزما له فيكون من باب تفسير الذي بلازمـه (فولهمن اطلاق السبب) أى اسم السباق

التعب يربالبوم المدونة وكلام المؤلف شامل المااذاعلت أملاوهو واضع وشامل أيضال الدا حصل لها جنودا أواعم عنى جميع زمن التفويض وانظرهل الحرك كذلك أو ينظرها الحاكم ف الجنون والاغماء أم لا(ص)وردها بعدينونها (ش) أى و يسقط ما بيدها ردها للعصمة بمديبغونة ابخلع أوبتات لالأمتاز امه رضاها واحترز بالبينونة ممالوطلقها طلافارجعياثم راجعها فان حمارهالا يسقط الماعلت أن الرجعمة كالروجة (ص)وهل نقل قماشه اوتعوه طلاق أولا تردد (ش) يعني أمه إذا خيرها أوملكها ففعلت فعملامحة لابأن نقلت قماشها أو انتقلتءن زوجها وبعدت أوخرت وجهها واستثرت ونحوذلك من الافعال فهل يكون ذلك طلاقابجرده وانالم تردبه الطلاق أولايكون ذلك طلاقا الاان أرادت به الطلاق تردد للتأخرين فىالنقل فحل الخلاف مععدم نية الطلاق والافهو طلاق اتفاقا كايفيد مكازم الشامل ولا يقال الفعل لايلزمبه الطلاق ولونواه لانانقول انضم اليه غليكها الطلاق ونحوه وكلام المؤلف في نقل قائمها الذي لم تجرااءادة منقله عندارادة الطلاق والافهوط لاق قطعا ونقل بعضه كمكله وحيث فلنابأن النق للطلاق فانه يكون ثلاثاني التحيير وواحده في التمليك (ص) وقبل تفسير قبلت أوقعلت أمري أوماما كتني بردأوطلاق أويقاء (ش) دمني ان الزوج لذَّاخير روحته أوما يكهاما كانءلك من الطلاق فقالت قولامحة لانحو قيات أمرى أي شأني أوقيات نفسى أوماملكتني فانها تؤمر بتفسيرذلك ويقبل متهاماأرادت بذلك فان فالت أردت به الرد أى رد ماجمله لى وأبيق على المعهمة فان ذلك يقمسل منها وان قالت أردت الطلاق فانه بقسل وتبين والأفالت أردت البقاء على التروى فالأذلك بقسل منها واغساقيل منها تفسسر القمول بالردمع انه ليسموضوعاله ولامن مقتضياته لانه أعاكان الردمن آثارة بول النظر في الأمر صع تفسيره به على سبيل الجازمن باب اطلاق السبب على المسبب فاطاق السبب وهو القيول وأرادبه المسبب وهوال دولو فالتبعدان وطئها أردت بذلك الطلاق فقال ابن القاسم لاتصددق لامكانهامن نفسها وقدزال مابيدها اه ولولم تفسرحتي حاضت أو وضعتجماها فقالتأردت طاقة واحدة قبرل مهابلاءين ولارجعةله لتفريط الزوج كونه لم يوقفها ولم يستفسرها قبل نقضاء العدة والحاكان في المناكرة وهي عدم رضاالز وج؛ اأوقعت المرأة تفصيل بن الخييرة والمملكة والمدخول ماوغيرها أشار الى ذلك بقوله (ص)ونا كرمخيرة لم تدخل وعما كمة مطاقا (ش) يوني أن الزوج اذا فوض الطلاق لزوجته على سبيل التخييرة بـل لدخول بها فأوقعت أكثره وطلقمه فانله أنينا كرها فيمازاد عليها بأن يقول لهماما أردت الاطافة وأحدة وأمابعد المناء فليس لهمنا كرتها كايشكراليه بقوله الاتق ولانكرةله اندخل في تخيير مطاق وأما الملكة فله أن يناكرها قبل الدخول وبعده اذا زادت على طلقة (ص) انزادتاً على الواحدة ونواها وبادر وحلف ان دخل والافعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدهالاأن ينوى المتأكيد كنسفهاهي ولم يشترط في العقد (ش) أشار بهذآ الى شروط عمة اللها كرة الاول أن يريد الموقع من المحيرة قبل البناء والمملكة مطلقا على الواحدة فلا تفيد

فى الجلة والانافى قوله مقضياته (نم أقول) وظاهرهدا انه حقيقة فى قبول النظر فى الامر ولا خصوصية للردبل ومثله الطلاق والبيماء (قوله خاصال السبب) أى فى الجلة والالكان مقتضيا للرد فينافى ما تقدم له (قوله حتى حاضت) أى جميع الحيض أو المجيضة الثالثة (قوله ونا كرمخيرة) وكذا أجنبي جعله حاليظهر (قوله على الواحدة) الاولى أن يقول على ما فوى لانه قد

راوى اثانة بن فينا كرفى الثالثة (قوله هي) اغدائر والضهر الثلايتوهم أن الضفير عائد على الطلقات المفهومة من قوله ولم يكر أمرها فانه حينة فلا يدرى مند عين التناسق أى أنه أصرح وان كان سياق المصنف في الضمائر المؤنثة العائدة عليما (قوله فان لم ينوشياً) أى أونوى بعده (قوله وهو المراد بالارتجاع) على استهماله فى حقيقته ومجازه بأن يقدر في المتنفيقال ان دخل واراد الارتجاع وقوله والاراجع للصورتين ٢٢٨ ولو عبر بالراجء عكان أولى لان المراجع الحورتين ٢٢٨ ولو عبر بالراجعة كان أولى لان المراجعة أغدات كون في طلاق بائن (قوله كا

مناكرته في الواحدة بأن يقول ماأردت طلاقا الثاني أن يكون فوى الطاقة التي يذاكر فيهاعند تفويض الطملاق فان لم ينوشم يأعنده فلامنا كرة ولوتوى بعده ويلزم ما أوقعت الثالث أن يبادر على الفو وللنا كرة عند مسماعه الزائد على الواحدة فلولم ببادر وأراد المناكرة وادعى الجهل فى ذلك لم يعذر ويسقط حقه ولا يعذر الجهل الرابع ان يحلف انه ماأر ادالاطاقة واحدة فان لم يحلف وقع ماأوقعته ولاتردعهم العمر ومحل عينه موقت المناكرة ان كان دخل بالرأه البحكم له الاتن بالرجمة وتثبت أحكام الروجية من نفقة وغيرها وان فيكن دخل بها فانه يحلف عندأرادة تزويجهاوهوا الرادبالارتجاع لاقبله اذلعله لابتزوجها الخامس أن لابكر رأمرها بيدهاأماانكوره بأن قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك أمرك بيدك فلامناكرة له فهازاد ويقعما أوقعت الاانينوى التأكيد باللفظ الثاني والثااث كالذاقال الرأة طلقت نفسي وكررته فهوعلى التأسيس الاان تنوى التأكيد فيقبل قبل الافتراق السادس انلايكون التمليك أوالتحنيه يرمشر وطالهافي عقدنكا حهافان كان مشروطالهافي عقد نكاحها وطلقت نفسها ثلاثا فانه لامناكرة له بني بهاأم لالكن له الرجعة فان دخل ان أبقت شيأمن العصمة خدلا فالسعنون في اله لارجعه له في المدخول به الرجوعة الى الخلع لانها أسقطت من صداقه اللشرط قاله اسعتاب (ص) وفي جله على الشرط ان اطاق قولاًن (ش) يعنى اذاكتب الموثق أن أمرها بيدها انتز وج علم اولم يعلم هل وقع ذلك الشرط في عقد النكاح أوبعده فهل يحدمل على الشرط فلامنا كرة أوعلى المطوع فالناكرة قولان (ص) وقب ل ارادة الواحدة بعد قوله لم أردط لاقا (ش) موضوع المسئلة أنه ملكها أوخيرها قبل البناء فأوقعت أكثرمن واحده فقال الزوخ لم أرديا أتخيه مرأوا لتمليك طلاقا أصلافقيله ان لم ترده فانه يلزمك ما أوقعت من الطلاق فرجع بعد دناك وقال أردت عاجعلته لها طلقه واحده فانه يصدق في ذلك و بلزمه اليمين واغها قبل منه لاحتمال سهوه ثم تذكرانه كان قصد طاقة واحدة وفال أصبغ لا يقبل منه ذلك و يعدند ماواليه أشار بقوله (ص) والاصح خلافه (ش) أى خد لاف قول آبن القاسم (ص) ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق (ش) تقدم ان المخديرة قبدل البغاءينا كرهااذا قضت مأكثر من طلقية وأشارهما الى حكمها بعد الدخول وانه ليسله مناكرتهافي التحيير المطلق ألعارىءن التقييد بطلقة أو بطلقتين وان اختيارها فيه يكون ثلاثا سواءنوت هي ذلك أم لاعلى المشهو رفان قضت في التخيير المطلق بدون الشلاث فان اختيارها يبطل كارأتي بخسلاف القد دلفظ اطاقية أواثنتين فأنه رتقد دبذلك (ص) وان قالت طاقت نفسي سه مَّات في المجلس و بعده فان أرادت الثلاث لرمت في التحيد برونا كر فى التمليك وان فالتو أحدة بطل في التحيير (ش) يعني ان الزوج اذاخير زوجته بعد الدخول إجهاتخييرامطاقا أىعار ماعن المتقيم دبعددأوملكها أمرهابع دالدخول بهاأوقبله فقالت

اذافالت المرأه طلقت نفسي وكررته) الأأنه يشترط النسق اذا كانتغ برمدخول بها وأماالمدخول مافلا يشترط النسق بلالشرط وقوع مابعد الاولى قبيل انقضاء العيدة (قوله الاأن ينوى التأكيسد فيقبل قبل الانتراق) عبارة حسنة لانهاعامة فيشمل مااذانوى بالثانة والثالثة التأكيد أوالثآنية التأكيد و بقمن الشروط أن لا يأتي باداه التكرار نحوكلماشأت فامرك بيددك فانأتى بذلك فسلامناكرة لهحيثالم بنو المأكيد فاله ابنا لحاجب (قوله هلوقع ذلك الشرط) المكتنب وتسميته شرطاتسم ولوفال هل وقع ذلك البكتب وأما انوقع فى المقدف لا مناكرةله سواءكانت شبرط أملاخه لافالظاهر المنف والخاصدل أنعل الخلاف اذاكتب الموثق أمرها سدها انتزوج علمهاولم يعمله همل وقع ذلك في المقدأ وبمده أي فالرادبالاطلاقءدم المط بكون ذلكوقع في عدالنكاح أوبعده (قوله فبسل المناء) واجع للبرهاوأما التملسك

فطلق (قوله والاصح خلافه) صَعيف (قوله على المشهور الخ) مقابله مالابن الجهم من أن له الذاكرة في الثلاث اخترت والطبقة باثنة وظاهر قول سعنون ان له المناكرة والطبقة رجعية وقال مالك ان اختيارها واحدة باثنة (قوله بخلاف المقيد لفظا بطلقة أو اثنتين الخ) من تبط بقوله وليس له مناكرتها في التخيير المطاق أي بان يقول أردت أقل من الثلاث بخلاف التخيير المقيد فانه يتقيد بذلك ولا يتراقي فيه قول ناوانه ليس له مناكرتها لخ (قوله و بعده) أي أو بعده (قوله بظلت في التخيير) في نسخته بطل

بدون الماء ظاهر العبارة يقتضى انه الهودو عقار الفلات وأبس كذلك بل المخيير ببطل من أصله (فوله نأو ولان) الاول مذهب ابن القاسم في المدونة فيقتضى قوته (قوله والظاهر) عندا بن وشدف كان المناسب التعبير بالف على (قوله قدير ادبه الجنس) أي في جيسعا فراده فان قالت أردت واحدة أو اثنتين فواضع وان لم تردشياً يخرج التأويلان المتقدمان كافي التوضيح (قوله وفي جواز التخدير قولان) الراج الاباحة وذلك لان الشأن النساء لابرين الفراق (قوله نظر المقصوده الح) يردعليه أن هد المقصود المناقلة عند المقادة كافي الخلع أو المناقلة المن التعليل والجواب ان قصده البينونة التي ٢٦٩ قد تكون بواحدة كافي الخلع أو

الطلاق قسل الدخول وأن كانت بحسب ماهنااغاتكون مالئلاث فتدبر (قو**له** والطاهر الكراهة قطعا) وجهدأن الموكل داخل على الثرلاث بخلف الخدير فلابلزم من تخيرها أوغليكها كونها توقع الطلاق الماتقدم وبكره فىحقهاقطعاوقوع لثلاث كاأفاده بعض الشيوخ وبعمارة أخرى لانه لما كان له العرزل فى التوكيل صاركا مه الموقع للثلاث فلذاكره قطع ابخلاف التمامك فانها الموقعة لها (قوله اختارى فى من أى وليس للثالمارفي مرة مدأخرى الاأنك خبير بأنه لايلزم من المرة البتة فكيف هذا التفريع والحاصل أنالممني ليس للثاللمارالافيمرة واحدة وهمذاصادق يوقوعهاثلاثا و بأقل (قوله فتُكون البتة) هذاالتفريع لايلزم اغايحقل البتمة (قوله فهي السمدة) وكائه قال اختاري المفارقة بسبب من قواحدة (قوله قلت فان قال) أىقال سعنون

اخترت نفسي فالبتات وان قالت طلقت نفسي أوزوجي أوانامطلقة أوهومطلق فانها تسئل فى المجاس وبعده مالقرب عاأر ادت رقولها فان فالتأردت الطلاق الثلاث فانه ملزمه في التخييرأي مدالدخول ويناكرها في الفليك قبل الدخول أو بعده بشروطه وان قالت أردت بذلك طلقة واحدة فانها تلزم في التمليك و يبطل جيه عابيدها في التحيير بعد الدخول (ص) وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند دعدم النية تأويلان (ش) أي وهل يحمل قول المرأة طاقت نفسى ولانية لها فيعددعلى الثلاث فيلزم فى التخيير بعد المناء وبناكر في التمام كمطلقا وفى التخير يرقب لل البناء أو يحمل على الواحدة لأنها الاصل فيبطل في الخريرة المدخول بها ويناكر في المماكمة مطاقاو في المخيرة التي لم يدخل بها تأويلان (ص)والطاهر سو الهاان فالت طَلْقَتْ نَفْسَى أَيْضًا (ش)صوابه اخترت الطلاق فتستلف ألتمليك والتخيير لان هذه الالف واللام قديراً دَبُّه الجنِّس فيكون ثلاثا أو يرادبها العهدوه والطلاق السني وهو واحدة (ص) وفي جوازًا لصيرة ولان (ش)أى وكرا هته وهذا يجرى في المدخول بما وغير هالان موضوء م الثلاث وأماكونه يناكرغير المدخول بجافهذاشئ آخرفان قيلحيث كان موضوعه الثلاث فالم يتفقواعلي كراهته قلت نظرا القصوده اذهوا لبينونة وينبغي جرى الخيلاف في التمليك اذاقيد بالثلاث والافهومباح وانظرالتوكيل اذاقيد بالثلاث والظاهر الكراهة قطعا (ص) وحلف في اختاري في واحدة (ش) يعني اله اذا قال لها اختاري في واحدة فأوقعت ثلاثًا بقال ماأردت الاطلقة واحدة فانه بكرمة المين ويقع عليمه طلقة واحدة وله الرجعة واغمااستعلفه مالك خوفامن أن يكون اغما فال لها اختاري في واحده أي في مره واحده فتكون البته فغيان أريدمن ةواحدة فهي للظرفية وان أريدطاقة واحدة فهي السببية فان نكل فالقضاء ماقصت به (ص) أوفى أن تطلق نفسك طلقه واحددة (ش) قال في المدونة قلت فان قال لها اختاري فيأن تطلق نفسك طاهة واحدة أوفى أن تقيى فقالت اخترت نفسي فقال ستل عنها مالك فقال يقال لروجها احلف باللهما أردت بقولك اختارى في واحده الاواحدة ويكون امالئها واغماره اليمينالان المرادمح تمل عندهم لامضاء الفراق في مرة واحدة ويدل عليه قوله أوتقبى عبدالم في الفرايادة قوله أوتقبي أمالوأسقط قوله أوتقيى وقال اختسارى فتطليقة فلااشكال ان اليمين ساقطة ومثله لابن أبي زمنين ابن محر زلان ضد الاقامة البينونة فعلى المؤاف اسمة اط قوله أوتقيى الدرك (ص) لا اختارى طلقمة (ش) يعنى اذا قال اختارى فى طلقة فقالت قداخترتها أواخترت نفسي لم بلزم الاواحدة وله الرجمة ولا يمين على الزوج

أى لا بن القاسم وقوله فقال أى ابن الفاسم (قوله سئل عنه امالك الخ) ظهر من ذلك أن السؤال في المفيقة ليس في هد الفاه في الاولى وابن القاسم قاس الثانية على الاولى (قوله احلف بالله ما أردت الخ) فان ذكل زم ما قضت به وهو الشيلات ولا ين علها وحيث حلف وقلنا يلزمه طلقة في المسئلة بن فهي رجعية أن كانت مد خولا بها (قوله و يكون أملك بها) أي و يكون أقوى ملكا لرجعتها (قوله في من قوله في من قوله لا اختارى طلقة) اي المحتارة أي أي المؤلفة في المنافقة المرفقة في المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة في المنافقة ف

أن يكون هذا اللفظ صادرا من الزوج فيكون طلقة منصوبا على نزع الخافض (قوله كافى الشرك الصغير) وأما الكبير فيوافق مافى تت (فوله ولا يبطل على الاصح) أى ماقضت به ومن أعادة الكف يفهم أن قوله على الاصحراج على ابعدها (قوله و بطل مافى أى ماجمله المامن التخيير (قوله المشهور) وقال أشهب لا يبطل اختيارها و المابعد ذلك أن تقضى بالشيار (قوله أى عارياءن التقييد بعدد) وان قيد بغير مان أو مكان (قوله عارياءن التقييد بعدد) وان قيد بغير مان أو مكان (قوله الدار فاختارى نفسك و فيما باقى غير المقيد بزمان أو مكان (قوله

ونصب طلقة على نزع الخافض (ص)و بطلل ان قضت بواحدة في اختارى تطليفتين أوفى تطابقتين (ش) يعدى ان الروح اذا قال له الخدارى تطابقتين أوقال له الخدارى في تطليقتين فاختارت طلقة واحدة فانه يبطل ماقضت بهويستمرما جعله لهابيدها كافي الشرح الصفير وهومطابق للنقل ومافى تت من انه يبطل مابيدها فيه نظر ولماوقع اللفظ الاول في المدونة والثانى فى اختصاراً كثرهم جع بينه ما المؤلف ومفهوم اختارى أن المفليك ليس كذلك قال في الشامل ولها القضاء بواحدة في ملكنك طلقتين وكذا ثلاثا ولا ببطل على الاصح (ص) ومن تطليقتين فلاتقضى الابواحدة (ش) أي وليس لهاأن توقع أكثر من واحدة فان قَضتُ ما كثرفة لزمه واحدة (ص)و بطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث (ش) المشهور أنه اذا خيرها بعد الدخول تخيد مرامطاقا أى عارياءن التقييد دبعدد فأوقعت طلقه واحده أواثنتين فانخيارها يبطل ويصيرالزوج معهاكا كانقبل القول لها وسبب ذاك انهاعدات عماجعله الشارع لهاوهو الثلاث في التحيد برا لطاق (ص) كطلق نفسك ثلاثًا (ش) أى كايبطل مايد دها ولا يلزمه شي حيث قال لهاطاقي نفسك الاثا فقضت باقل وظاهره سواء كانت مدخولابها أملا وهوظاهرلتعيين الثملاث وعلى همذافليس القول الذكو رعثابة التخيمير (ص) وو وفض ان اختارت بدخوله على ضرتها (ش) يدني أنه اذاخيرها فقالت اخترت نفسي أن خات أنت على ضرق أوان قدم فلان أوضوه من كل محمل غد برغالب فانها توقف فتحمار لطلاق أوالها ولاعهل ولايلتف لشرطها على الشهوروء ورضت عاقبلها بعامع انكلا منهما خالفت وأخذت بعضحقهما وهوالواحدة فى الاولد وفى وقت دون وقت في هدنه وأجيب بأنالتي قضت بدون الثلاث تضمن قضاؤها ابطال مابق لهامن الثلاث كن أبطل مالا يتبعض فوجب بطلانه كعافءن بعض الدم والثانية اختيارت نفسماعلي وصف فان لم يتم لهافهي على حقهاوا الختلف قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه في سقوط التخيير والتمايك بانقصاء المجاس وبقام ما بعده أشار المؤلف الى القولين بقوله (ص)ورجع مالك الى بقائهما سدهافى المطاق مالم توقف أوتوطأ كتى شئت وأخدذ أن القاسم بالسقوط (ش) يعنى أنه اذا ملكها عليكامطاقا أوخر يرها تغييرا مطاقا أيعارياء والتقييد بالزمان والمكان فالذيرجع اليه مالك أنهما بدهاما لم توقف عند دحاكم أوتوطأ أوتمكن من ذلك طائعة فالتفى المجلس فبأت أملابعدأن كان يقول أولا يبقى ذلك بدهافي الجاس فقط وان تفرقابعد امكان القضا فلاشئ لهاوان وتبحين ملكها يريدقطع ذلك عنهالم ينفعه وحدذلك اذاقعدمه هاقدرمايرى الناس أتهاتختار فيمثله ولم بقم فراوا والدهب عامة النهار وعلم أنهما قدتر كاذلك وخرجاالح غيره فلاخدار لها وأخذاب القاسم مذاالقول المرجوع عنه المتيطى وبه العمل وعليه جهوا

فاوقعت ظلقة واحدة)أى ولم مكن تقدم أهاتهام الندلات والالزمتأى ولم يرض الروح عِمَا أُونِعِتُ وَالْأَلْزُمُ وَانْ كَانْتُ العملة التيهي قوله وسبب ذلك غيرناهضة هنا (قوله لانهاء دآت عماجه له الشارع) الانسبءرف الشرع كاأفاده بعض شيوخشيوخماً (قوله كطلق نفسدك أى ولم يقيد عشمئتها فى المسئلتين وأبكن المادمن النقل أنطلق نفسك ثلاثامثل تطليقتن سواءأى وليس مثل ما أذا قضت بدون الثلاث والنقل في التوضيح وغيره (قوله يعنى أنهاذاخيرها) أى أوماكهاوأمالو وكلها فطاقت نفسها الدخسل على ضرتهما فلهاذاك ولاتوقف امدم المقاءعلى عصمة مشكوك فه ارضي الزوج أولا قال عج فأن قلت من علق طملاق زوجتـهءـلىدخولهءـلى ضرتهاأوعلى دخول الدارفانه لابوقف عنها فابس فمه البقاء على عصمة مشكوك فيهافللم يكنها كذلك قلت لأنامن جعلت لهاأن توقع الطلاق

ناج ا (قوله على المشهور) أى خلافالسعنون فانه آسقط حقها في هذه أيضاوهذا كله مالم برض المحابنا الزوج بتأخير دلك للدخول على ضرتها والا امهلت (قوله كعاف عن بعض الدم) كاياً تى في قوله وسقط ان عفار جل كالماقى (قوا اختارت نفسها) أى فلم تسقط من حقها شياً أى فهو غير المطاؤ اختارت نفسها) أى فلم تسقط من حقها شياً أى فهو غير المطاؤ السابق (قوله قالت في المجلس قبلت أملا) أى قبلت التى بطلب منها تفسيره (قوله وان وتب) أى قام (قوله يريد قطع ذلك عنها) أن يريد انها انقطع خيارها ولا تقضى بعده (قوله وان ذهب عامة النهار) المدا

على الملروج من ذلك الى غيره (قوله وفى جعل ان شدت أواذا كنى أوكالمطق تردد) الراج الاول وهو اله كنى شدت لأنه نص المدونة انظر عج (قوله بجوهرها) فيه مانه المس فيه انون م أى فلم يكن فيها مادة زمن وقوله و تضمنها الاولى الافتصار عليه وذلك لا نها موضوعه للتعليق ويلزم منه الزمان (قوله فهى دالة على الامتداد وضعا) أى على الاستقبال وضعا تقدم مافيه واذا تأملت في الملقيقة تجدهذا السكارم المحاور دا قول أصبيغ كاقلنا (قوله وكلام البساطى غفلة الخ) اعلم أن أصبيغ قد فال ان قال ان شدت كان الامربيدها في المحمد الوطء وان قال اذا شدت كان الامربيدها حتى ا ٢٣١ قوقف ولا يقطعه الوطء اه قال

الساطى بعدان حكى قول ان القياسم ومالك وأصمه خ وهذااللاف ليس جارباءل اللغة ولاءلي اصطلاحنا اليوم ولمله على اصطلاحهم اه والحاصل انظأهرشارحنا ان الساطى مقول التردد في اذافقط لاانلانها لاتعطى حكمها والجوابءنهانها مثلهالان اذا وان دلت الخ وظهراك مماقلناأن البساطي لم يقدن ذلك والظاهدران الساطى اغااراد أنجوع الخلاف لامأنى على اصطلاح اللغمة ولاعلى اصطلاحنا وهو تفسرقة أصبغ بينان واذافتـدر (قوله تشمه في مطاق المتردد) اغاقال في مطلق الترددلان التردد في الموضعين مختلف لان الاول ترددفي الحكم وهنااختلاف طرق( فوله أو يجرى الخلاف الذي في الحاضرة) و راد بالحاسه فانحلس علها (قوله أوهذا لله كان أوالمجلس) ومثله التقسد بالوصف كقوله ملكنه كمادمت طاهرة أو فاعةمش لا (قوله مالم بوقفها

أصحانه وقدرج مالك آخرالى هدذاالقول المرجوع عنه واستمرعليه الى ان مات وكالرم المؤلف يقتضي عدم رجوعه لقوله الاول ويقتضى أن الراج هوالقول الثاني لانه المرجوع المه وليس كذلك فكأن الواجب الاقتصار على ذلك الراج ولوقال بدل توطأ عكمه طائعة من التمتع عالمه لدكان أحسن ليفهم منه أحروية الوطء الفعل وقوله كتي شنت تشبيه في القول المرجوع اليه بلاخلاف وهو انهـماسدهامالم توقف أوتوطأ (ص) وفي جعل أن شئت أواذا كتى أوكالمطاق تردد (ش) يعنى انه اذا قال لهـــأمر لـ ببـــدك أن شئت أواذا شنت هل يكمون الامر بيدهاولو بعد المجلس مالم توقف أو توطأ ما تفاف كمتى شدَّت أو يكون الاحر بيدها كالتمايك والتخيير المطلق المتقدمذ كرهاو يأتى الحلاف بب الشيخين مالك وابن القاسم في ذلك طريقان حكاهماابن بشيرللتأخرين فالتردد في ان واذا معالان اداوان دات على الزمان بحوهرها فقد دلت انعليه بوضعهاو تضعنها لانها وان دخلت على ماض صرفته للاستقبال اذمعني قوله ان دخلت الدارفام لا يدلق اى فى الزمن المستقبل ولا يصع ارا دة الماضى فهى دالة على الامتداد وضعاوكلام البساطى غفلة عن هذا (ص) كااذاكانت عائبة وبلغها (ش) تشبيه في مطلق التردد ومراده انه اذاخيرها أوملكهاوهي غائبة عن الجلس ويلغها الخبرفهل يبقي ماجعل لهما بيدها بعد باوغهامالم توقف أوتوطأوهي طريقة ابنرشد وحكى علهاالاتفاق أو يجرى الخلاف الذى فى الحاصرة بين مالك وابن القاسم المتقدم وهي طريقة اللغمي (ص) وان عين أمر المعين (ش) أى وان عين لزُّ وج أمراً تكبرتك أوما كتك في هـ ذا اليوم أوالجعة أوالعام أوهذا المكان أو المجلس تعين ذلك ولايتعداء وبعيارة تعين أيء تبدالى ذلك الامر ومعناه مالم يوقفها الحاكم وايس معناه أنه يبق بيدهاوان وغث فيعارض قوله ووقفت وان قال الىسنة وحينتذ فقوله انعين أى لا يستقط ما لم توقف ولما أنه بي المكازم على ما اذا أجابت المرأة بعين أو محمّل ذكر إ مااذا الجابت بمنافيين بقوله (ص) وان فالت اخر ترث نفسي وزوجي أو بالعكس فالحركم للتقدم (ش) یعنی أن من قال لز وجته اختاری نفسات فقالت اخترت نفسی و زوجی فان الطلاق بقع عليه لان الحركم لاول اللفظين والثاني يعدندماوان فالت اجترت زوجي ونفسي لم يقع علم اطلاق الما تقدم فلوقالت اخترتهم وافالظاهر وقوع الطلاق ولا ينظر للتقدم في مرجع التحمير الواقع من الزوج تغليما لجانب التحريم فلوشك في أيم ما المتقدم فانه لا يؤمر الطلاق كنشك هلطاق أملا وابس كن تيفن الحلف الطلاق ان دخل فلانوشك همل دخل أملاوكذان تحققت النطق باحده اوشكت في عينه (ص)وها في النفخ يزلتعليقهما عنجز وغيره كالطلاق(ش)ضميرالتنفية برجع للتخيير والقليك والمعنى أن الزوج اداعلقه ماء با

الحاكم) أى فى التقييد بالزمان أو المكان فاذا القضى ماعينه سقط حقه اولا فرق بين أن تدكون الصيغة لا نقتضى امتداد ألزمان أو المكان أو تقتضيه كامرك بيدك منى شدت في هذا الميوم أو المجاس وعمارة شب لمكن تقدم فى التقييد بالزمن انها توقف و كذا فى التقييد بالمكان و ينقطع حقه ابالوط و فوله مرجع الضمير ) اما أن يكون متقدما صريحا أوم عنى أما الصريح فظاهر وأما المعنى كالوفال لها اخترى نفسك و اقتصر على ذلك لا نه في معنى أو اخترينى (قوله و كذا أن تعققت النطق بأحدها وشكت المنى كالوفال لها اخترى المعناه تحقيقا (قوله لتعليقهما) وفي نسخة بالدكاف وهي عمنى لام التعليل (قوله بخيز) بكسرا لجيم

أى موجب التنعيز (فوله معطوف على النعيز) أي أوانه معطوف على بنعز ويكون حذف وغيره بعد فوله النعيز ويكون في العبارة لفونشر والتقدر وهاف التنييز وغيره لتعليقهما بخجز وغيره فوتنبيه كايسنثني من قوله كالطلاق مااذا فال كل أمرأة أتزوجها فامرها بيدها أوأن دخلت الدارة كل امرأة أتزوجها فأمرها بيدها فانه يلزمه التعليق المذكورو عله اللغمي بأن الرأة فدتختار البقاءمع الروج وبأن الغالب أن النساء لايحترن الفراق بحضرة المقدونشيه هدما بالطلاق يقتضى عدم اللزوم الفاءمع ماعطفت والتقدير فقدم فاختارت نفسها وأتى بالواوفي فوله وتزوجت فهما (فوله فقدم) في كارمه حذف 777

يعزفه الطلاق فانهما بغزان الأبن فانعلقهما عالا بعزفيمه الطلاق فانهمه الانجزان الاستنفاذا فالفا أنت مخبرة أومملكة بعدثهم ومثلاأو يوم موتى أوان قت أوان حضت فانهما ينجزان الاسن كافي الطلاف المشار اليه بقوله فيمام وتجزان علق بماض أومستقبل محقق أوعالاصر عنه الخ وان قال لهاأمرك بيدك أن دخلت الدار فيتوقف على ذلك كالطلاق وقوله وغيره معطوف على التنحيزاى غيرالتنحيزا تعليقهما بغير منحز فدف تعليل الثاني لدلالة تعلمل الاتول عليه فد كالا ينجز الطلاق ولا يقع أذاعلق عسد تقبل عمنه كان است السهاء فانت طااف كذلك لاشئ عليه في قوله أمرك بيدك اناست السماء وكاينتظر في أنت طالق ان قدم إز مدكذلك منتظر في أمرك مدك ان قدم زيد (ص)ولوعلقه-ما بغيمه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت في كالوامين (ش) الشهو وانه اذاخيرها أوما يكها أمر نفسها وقال لهاان عمت عنك أشهرامثلا فامرك بيدك فغابءتهائم قدم قبل مضي المدة المذكورة ولمتعلم وجتم بقدومه ثم انهاطلقت نفسها بعدان اثبتت غيبته وحلفت البمين الشرعية انه لم يقدم ألها المده للذكورة الاسراولاجهراوانهااختارت نفسهاتم الانقضت عدتهاو تزوجت فكالوليين فان دخه ل بها الزوج الثاني أوتلذذ بهاغير عالم بقدوم الاول أى وغير عاله هي بقدوم الاول قبل دخول الثاني متفوت على الاول والافلاوا نحايكون علها بقدوم الاول قبل الشهرمة تبرااذ احصلت الشهادة على اقرارها بالهلم قبل عقد الثاني أوقبل تلذذه والألم يلتفت اليه (س) و بحضوره ولم تعلم فهي على خيارها (ش) يعنى ان الزوج اذاخير زوجته أوملكها وعانى ذلك على حضور شخص عائب انقال لهاان حضرفلان فأمرك بيدلا فحضر ولم تعطيع ضوره ووطئهاز وجهافان ماجه له له اباق بيدهاولا يسدقط حتى تمكنه عالمة بقدومه فقوله و بحضوره أى ولوعلقهم بعضور شخص كزيدمثلا ولوأسقط المؤلف الضمرا يكان أولى ليطابق مافها كاقاله ابن غازى وهوالمتعير (ص)واعتبرالتنجير قبل الوغهاوهل ان ميزت أوه بي نوطأ قولان (ش) يعني اله اذا خيرها أوما كها أو وكلها قب لل بالوغها فاختارت نفسها فاله بقع الطلاق عليها وهو لازم وهـل اعتبارماذ كرمن تنجيزما جعسل لهساان بيزت وان لم تطق الوطء أولا بدمن تميسيزها واطاقتها اللوط قولان فقوله وأعتبرا لتنحيز أعممن القليك والتخيير والتوكيل وفي بعض النسخ التخيير وهي على حد ذف مضاف أى تنجيز التعدير القابل للفليك وهي قاصرة و بعبارة وليس بشئ لان مع انه ايس من ادا (قوله وهو التخيير والتمايك معتبران ميزت أملا وطئت أملا فيضيع مفهوم قوله وهل ان ميزت الخ (ص)وله النفويض لغيرها (ش) أى و يجوزالز وج التفويض بانواعه الثلاثة لغيرال وجه

الأشارة الى المهم بتأخير ابتزويجءن الاختسار فلا مقال كأن الاولى للصنفأن اً تى بىثم (فولە ولم تعسلم) وأما لوعلت بقدومه قسلمضي الذم رفطاةت نفسهاوتز وجت لمتفت مدخول الثاني وهو كذلك انفاقا والظاهر حدها ولاتعدذر بالعقداافاسدكا قلوافين طلق زوحته ثلاثا وتزوج عاقبلز وجودخل بهافانه يحدولم يعذروه بالعقد الفاسيد والاولى حذف قوله ولم تملم لعمله من قوله فيكالو إسهن ولاجمل موله لحالة العملم أيضاولافادته انء لمواما كعلهاوا كمونه أخصر (قوله قبرل دخول الثاني) متعلق بعالمة ومتعلق القدوم محذوف والتقدير وغبرعالمة قبل دخول الثانى بقدوم الاول قبل مضي الشهر(قوله ولوأسقط المؤلف الضمير) أىلان ظاهره أن الصمير عائده على الزوج التعمين) يوهذاالمني هو المتعمن وأغماكان هذامتعمنا

ليمَأتى قوله-م يمق بيدهاما لم توطأ فني هذا دلالة على أن المراد حضور الاجنبي (قوله وهل ان ميزت) هوفه-مالخطابورد الجواب (قوله و ليسرشئ) أى فيهاليس بشئ بدل قوله وهي قاصرة والاولى لعج والثانية للشيخسالم واعترض صلحب تلك العمارة على المصنف معقياً العمارة على ظاهرها (قوله معتريران الح) أى واغيا القولان في الذي تقضي به تلا المحسرة في حال صغرها فقيل ومتبر مجرد تميد برها وقيل لا يدمن اطاقة االوط وأيضا والحاصل أن لنامقامين الاول أن وقوع التعيير والغايك لا يتوقف على غيير ولا على وط واغيا المتوقف على ذلك النصير (قوله أي ويجوز للزوج المتفويض الخ) لا يخالف ماسب فمن أن في المحته وكراهته قولين لان الحوار لا ينافى الكراهة فهوم عمل وان كان طاهر افى الاماحة كاهو فاعدته أواله

مرهناعلى أحدالقولين (قوله وهوالمشهور) مقابله ليس له ذلك وان كان الاجنى حاضر اوهولا صبغ (قوله لانه لا يوجد في المذهب نقل يوافقه) أى وذلك لان حاصل كلام ابن غازى ان الضمير في وكيله للطلاق والصنف يقتضى جريان قولين مع ان له العزل وان العزل والمؤلم العزل والعزل العزل والمؤلم العزل المؤلم العزل والمؤلم العزل وان العزل المؤلم العزل وان العزل والمؤلم العزل والمؤلم العزل والمؤلم العزل والمؤلم العزل والمؤلم المؤلم العزل والمؤلم المؤلم المؤلم

علاز وجته امرهاه للوكل ان يعزله فرأى اللغمي وعبد الجمدوغيرهاانه ليساله ذلك فالواعلاف ان وكله على أن الطلق زوجته فان فمه قولين ورأىء مرهمانه يختلف في عزله كالطلاف اه فاذاعلت ذلك تعليء مرحجة قوله عزاهما للغمي لانه لم يعزللغه مي الا الاول فقط الذي هوالراج وقوله وأصلهمماأي وأصل مسئلتهما لمسئلة المذكررة فى ابن غازىءن اللغمي هذا معناه (أتول) فيه نظرلان مسئلة التوضع قدعرفتها والمسئلة المذكورة في امن غازىءن اللغمى غيرهاوذلك لان الذي في الن غازي اذا قال له طاق امراتي هر هو تملمك

أجنبيامنهاأوفريما ولواهم أفأوه بيايه قل أوذميا ولولم يكن من شرعه طلاق النساعوسواء شركهامع ذلك الغيرأم لاعلى مذهب اندونه وهو المشهو رفقوله لغيرها مجتمع امعهاأومنفردا عنها فاشتمل كلامه على مسئلة بن الاان العبرة علقصي به في حالة الأنفراد والعربرة بها في حالة الاجتماع ولوقال الابأناأدرى عِصالهامنه (ص)وهـ لله عزل وكيله قولان (ش) ملغص كلام ابن غازى ان ماقاله المو اف خطألانه لا يوجد في المذهب نقل يوافقه سواءر جمنا الضمير فَوكُمُلُهُ التَّفُو يَضُ أُولِلْمَايِكُ سُواء قَلْمَالُهُ أُولُمُ وَهُوكُذُاكُ وَكَارُمٌ حَ لَا يَعْتُرَبُهُ لان القولين اللذين ذكرهما في المتوضيع عزاه اللخمي وأصابهما المسسئلة الذكورة في ابن غازى عنه وقد عرفت منه انه لا يصح حل كلام المؤلف علما (ص) وله النظر (ش) أى وللغير النظر في أمر الزوجية فلايفعل الامافيه مصلحة فلايرد الااذا كان في الردمصلمة والاقام الحاكم مقيامه وقوله (وصاركه-ي) فرعآخرأى وصاركه ي في التخيه بروالتمايك ومناكرة المخبرة فبمل الذخول والمملكة مطلقاوفي الجواز والاباحة والمكراهة ورجوع مالك وأخمذابن القاسم بالسفوط وغيرذلك بماسب قوله (انحضرأ وكان غائباغيبه قربية كالمومين) شرط في قوله وله التفو يض لغيرها أى اغمايكون التفويض لمن هو حاضر أوقربب الغيبة كاليومين والثلاثة كافى مماع عيسى وقوله (لاأ كثرفاها) قسم قوله كاليومين أيلاان بعددت غييسة الفوضله أمرز وحتمه أكثرمن كاليومين مينتقل لهماالنظرفي أمرها اذفي انتظار بعب دالغممة ضررعلها ولاموجب لنقله عنهاولا الحابطاله وقوله (الاان تمكن من نفسها) برجع لقوله وله النظرأى فان مكنت من نفسه اسقط ما سدها ان كان جعله بيدها وان كأن النظر العديرة اسقط ماييده ولومكنته من غدير علمه أه قال في الشامل على الاصح

ومقتضى التوضيح المستفيعل خرفقال معنى المصنف اذاوكل الزوج شخصاعلى ان يفوض له عنييرا اوغايكافهل له عزله أولاقولان على المستفيعل آخرفقال معنى المصنف اذاوكل الزوج شخصاعلى ان يفوض له عنييرا اوغايكافهل له عزله أولاقولان ومقتضى التوضيح الدال المجهدم نزله كذاقاله عج (أقول) وهوظاهر فتدبرقال عج وأما اذاوكله على طلاقها فله اله رائله المهافليس له عزله على الراج كا اذا خيرها أوملكها والماصل اله يحل منها اذاوكله على الماد المنافقة والاقام الحاكم مقامه أي المنافقة المنافق

قبل أن بقضى الاجنبي فلاشي لهما بعد ذلك في قول مالك الاول وبه أخذ ابن القاسم ولهم اذلك في قوله الاستخر مالم يوقفا أوتوطأ الزوجة اه وتدقال في توضيحه فلومكنت الزوجة ولم يعلم الاجنبي فغي المدونة يسقط خياره وقال محمدلا يسقط واستعسنه اللخمي ولم يذكراب عرفة ما يدل الماقاله اه (قوله أو بغيب عاصر الخ) أى لانه ظالم بغيبته بمد توكيله بحضوره (قوله فان أشهد ففي بقاله بده) أى وضرب له أجل الا دلاء عند قدامها بعقها ان رجى قدومه واست علام ماعنده وطاقت بعد الأجل وليس الزوج مراجعة الانه ممنوع من وطئها اذهو بيدغائب فان لم يرج قدومه فهل كذلك يضرب له أجل الابلاء أو يطلق عليه بلاأجل ايلاولكن بعد التلوم والأجتهاد على فعوما يأتى في الايلاء (قوله فتقدم انه يكتب اليه) أيتقدم (قوله يكتب اليه باسقاط مابيده) هـ ذاالتقرير يفيده بهرام والذي في اين شاس على ما في المواق انه ليس في القريبة الاالبقاء بيده مع الكتابة اليسه (فوله الاأن بكونارسواب )لايخفي كاأفاده بعض اأشراح انجل الرسالة على ماذكر جل أهاء لي خلاف حقيقة افان حقيقة اجمل الزوج اعلام الزوجة بنبوت طلاقهالغيره ان كانا أتنبن كفي أحدها أى في اعلامها لا في حصول الطلاق اذيحه ليجرد قوله اعلماها بانى قدطلقتها اه (قوله وبعبارة ٢٣٤ الاأن يكونارسولين)لايخي ان هذا الكلام الذي فيه خلاف الشيخين توله لهماطلقا

(ص) أو يغيب عاضر ولم يشهد بببقائه (ش) معطوف على تمكن والمعنى انه يسقط حق ألجعولله أمرزوجتهاذا كانعاضراخين الجعمل ثمغاب بعدذلك غببة بعيمدة أوقريبة كاعنداب رشدوغ يره ولم شهدانه باق على حقه فيما حمله الزوجله من أمرز وجتمه لأن غيبته مع عدم الاشهاد على بقائه بيده دليل بقرينة الحال على انه أسقط حقه من ذلك ولا بنتق ل المها (ص) فانأشهد ففي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان (ش) أي فان أشهد ففي بقاله بيدأه طالت الغبيدة أوتصرت أوينتقل للزوجة في المعيدة وأما القربية فتقدم اله يكتب اليمه ماسقاط مابيده أوامضاه مأجعل اليه قولان في ابقائه بيده وانتقاله للزوجة على مامر وادًّا كتب المد ماسقاط ماييده فاسقطه فانه لا ينتقل للزوجية وانظر لومات من فوض له أمر هاولم بوص به لاحد فهل منتقل لهاوهو الظاهر أملا وأماان أوصى بهلاحد فانه ينتقل اليه (ص) وان ملك رجاين فليس لاحدها القضاء الأأن يكو نارسولين (ش) يعني انهاذاملا أمرام أته رجلين وأمرهم ابطلاقها وليس لاحدها ان يستقل بطلاقهادون صاحبه وذلك بأن قول لهماطلقاان شئق كالوكيلين في المدع والشراء فان أذن له أحدهما فى وطئها زال مابيدها فان مات أحدها فليس للثناني تمليك الا أن يكونارسوان فلكل منهما القضاء وذلك بان يقول لهماطلقا امرأتي ولم يقل ان شئتماو بعبارة الاأن يكونار سولين [أي ان تتحقق رسالة مافهما محمولان على التمليك حتى مريد الرسالة فيكون ماشياء لمي مذهب ولايقع الطلاق في الرسالة حتى الصبغ تاركا لذهب ابن القاسم في كان المناسب الذهب ابن القاسم أن يقول وان ملك رسواين

امرأتي والمرقل انشلتماكا هومفاد الشيخ سالم (قوله أي ان تعقق رسالتهما) أي بالقراش الدالة على ذلك (قوله حتى يريد الرسالة) أى فان أرادهاوةم الطلاق هوله وان إ يخبراهابه أىوقال ابن القاسم هو عملي الرسالة حمييريد التمليك ولانقع لط للقفي الرسالة حتى بملغاهاخلافمافي عم (قوله ف كان الماسب الخ) انقلت عكن الجلء ليخلافه قلت ان الاصل أن ، كمون المستثنى أقلمن المستثنى منه والحاصل ان ابن القاسم يقول هوعلى الرسالة حتى مريدالتملمك

يبلغاها وقال أصبغهو على وجه التمليك حتى يريد الرسالة فان أرادوقع الطلاق بقوله وان لم يخبرها به فلاحدها قال في الشامل وجه للطلقاا مرأتي على الرسالة حتى يريد القليك وقيل بالمكس ولا يقرحتي يبلغها الرسول على الاصح الاأن يقول أبلغاها انى طاقتها فانها تطلق وان لم يبلغاها اه ابن القاسم ان قال طلقا اص أتى فايم ماطاق وازلانهما رسولان وأن طلقا بالمبتة وقال الزوج لمأرد الاواحدة صدق اه وماذكره عن ابن القاسم هوله في غدير المدونة فقد قال محشى أت مانصه سمع عبسى ابنالقاسم ان قال طاقما امرأتي فايهما طاتي جاز طلاقه وان طلق كل واحدفهما واحده جاز ابن رشدادًا فال طلقا امرأتي فهذاافظ يحقل الرسالة والتمليك فقيل محمول على الرسالة حتى يريدالقليك وهوقول ابنالقاسم هناوفي المدونة الاانه في المدونة حمل الرسالة على الاجماع فرأى الطلاق واقعاعليه بجرد الرسالة بلغاها الطلاق أولاء نزلة قوله لهما أعلما امر أتى بطلاقها وحل ههذاالرسالة على غيرالا حماع فرأى ان الطلاق لأيقع عليمة الابتبليغ من المنها الطلاق منهما كالووكل كل واحدمتهما على أن يطلق عليه فان طلق عليه جاز ومالم يطلق لم يلزمه شي وله أن عنعه من أن يطلق عليه ان شاء بخلاف المملك الطلاق وقيل انه محمول على التمليد لأحتى بريد الرسالة وهو فول أصبغ واياه اختار ابن حبيب اهومعنى الاجهاع المزم وبه تعدلم ان اقتصار س على هذاالسماع في قوله أذاحل على الرسالة ولا بقع الطلاق حتى بما له اهاو تبعده الحطاب وقول الشامل وحل طلقااص أتى على السالة حتى يريدالفليك وقيل بالفكس ولا يقع حتى يباغ الرسول على الاصح اله خدلاف قول ابن القاسم في المدونة اله وقول الشارح وكان المناسب لمذهب ابن القاسم الخيشيرالى ترجيعه وقصل الرجعة في (قوله على الطلاق) أى مسائله وقوله وما يتعلق به أى من المسائل كقوله وسفه فائل بالمي وبا أختى و فعوذ للث (قوله ومن مقوض اليه) وهو الملكة والمخيرة والموكلة (قوله الرجعة) فقي وانها أف صح عند الجوهري وأنكر غيره الكسر وكسرها أكثر عند الازهري (قوله فتحرج المراجعة) أى التي هي العقد على المبائن والمائلة على رضا الزوجين معافي ويستعملون الفظ ارتجع في غير المبائلة بايد الزوج وحده وأما قوله في الحديث في قصة ابن فهدى مفاعلة و يستعملون الفظ ارتجع في غير المبائلة بايد الزوج وحده وأما قوله في الحديث في قصة ابن

عمرمره فالراجعها فانهوارد بحسب الاغة وهذااصطلاح النقهاء كذافى شرح شب (فوله متعلق بالحرمة) أي مرتبط ارتباطا معنويا فلا منائ اله متعلق بمحذوف أي المرمة الكائنة لاحل طلاقها رقوله أوجه )الاولى بار بعة أشداء (قوله أي يحبور أويصح) أى ان المصنف محمالآلك فينشد يخرج المريض والمحرم والعبد كأفال الشارح والاأخرج المريض الخ وأذاعلت ذلك فلاتصم المالغة لانشرطمابعه المالغة دخوله فعاقملها فان قات يحكن أن مقال ان هدده الاشماء تصح كاحها فحد ذاتهلولاالمانع أعنى المرض والاحرام والجج قات يقال ان الحنون كذاك صعنكاحه لولاالمانع الاأن يقالمانع الجنون أشدوحينئذ فقول الشارح أخرج أى يتوهم اخراجه لاانه خارج بالفعل

فلاحدها القضاء الاأن بكوناوكيلين ولماأنم الكلام على الطلاق وما يتعلق بهوقهمه الى واقع من الزوج ومن مفوض اليه ذكر ماقد يكون بعد تبوته وهي الرجعة وهي لغدة المرة من الرجوع وشرعا فال اب عرفة رفع الزوج أوالحا كم حرمة المتعة بالزوج فالطلاقها فتخرج المراجعة وأشار بقوله أوالحا كملادخال مااذاطلق في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فأن الحاكم برتجع لهجبراعليه كامن وقوله حرمة المتعة هدذاهوا لرفوع وقوله اطلاقها متعلق بالمرمة واحترزبه من رفع الزوج الحرمة بغيير الطلاق كااذار فع حرمة الظهار بالكمارة واغاخر حت المراجعة لانهامفاعلة من الجانبين لنوقفهاعلى رضا لروجين والرجمة من جانب واحدد فحرجت بقوله رفع الروجوا كان المحث في الرجعة يتعلق باربعة أوجمه المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع أشار المؤلف الى الاول يقوله ﴿ فصد ل م يعد عمن يذكم (ش) أى يحوز أو يصح لان كالمه أعممن ذلك أى من فيه أهليمة الذيكاح فلايصح ارتعاع مجنون ولاسكران وظاهره ولوسكر يعلال ولايحرج المدى خلافاللشارح ومن تبعه لان الصدى فيمه أهلية المكاح في الجلة لان تكاحه صحيح متوقف على اجازة وليسه واغسا يخرج بقوله طالفاغسير بائن لان طلاقه امابائن بأن يطاق عليسه وابه بعوض أوغ يرلازم بأن بطاق هو والظاهران حكم الرجعة حكم المكاح من جربان الاحكام المسة كاوجد بغط بعض الفضلاء ولماأخرج المريض والحرم والعبديقوله من ينكمنص على دخوطم، قوله (ص) وان يكاحرام وعدم ادن سيد (ش) بعني ان المحرم يجوزله أن يراجع زوجته وانكان نكاحه عنوعاوان كانت زوجته محرمة أيضاو كذلك العبد يحوزله أنيراجع روحتمه من غمراذن سمده لان اذنه له في النكاح اذن في توابعه وكذلك يجوز للريض م ضامخوفا أن يراجع زوجته وال منع الدكاح آبتدا عام لان في نه كاحه ادخال وأرث والرجعيمة ترثعلي كلحال فليس في وجمتها ادخال وارث وكذلك يجوز للسمفيه أن يراجع ز وجته ولا يجوزنكا حه وكذلك يجوز للفاس أن يراجع زوجته ولا يجون كاحه وتصم الرجعة اذوضعت أحددالتوأمير قبل وضع الاتنح وتصح الرجعة اذاخرج بعض الولد قبلخروج بعضه الا خروكل هذا داخل ف كلامه (ص) طالقاغير بائن (ش) هذا هوالوجه الثاني وهوالمرتجمة واحمترز بقوله طالقامن الزواج ابتداء فلأيقال فيمه ورجمة

(قوله فلا يصح ارتجاع مجنون) أى طرأ عليه الجنون بعد طلاقه فلارجعة له أى بسبب ان مراده بقوله من ينكم من شأنه عقد النكاح لنفسه ولاشك انشأن كل من الحرم والمريض والعبد جواز الدكاح لكن قام به مانع وقال به بعض الشراح ثم انه ان أراد بقوله من ينكح من يصح نكاحه لم تصح المبالعة فى قوله وان بكاحرام اذلا بدأ ن يكون ما قبلها صادفا عليها وان أراد بقوله من يلزم نكاحه لم يصح قوله وعدم اذن سيداً يضاو فعوه عماية وقف على اجازة غيره الاالمي فانه يخرج بقوله طالقاغير مان (قوله وكذلك يجوز للريض الخ) لا ينفى ان كلامن المريض والمنسفية والمفلس داخل فعت المكاف (قوله وكل هذا داخل في كلامه) الاولى تأخيره بعد قوله طالقاغير مائن لان الدخول اغلاه وفي ذلك (قوله واحترز بقوله طالقا الخ) ليس قصده الاحتراز فالاحسن قول الفيشي قوله طالقا الاحترز له لانه لا يرتجبع الاطالفا واغساذ كره توطئة لقوله غير بائن ولوأسقطه لمكان أخصر وقوله طالق قول الفيشي قوله طالقالا محترزله لانه لا يرتجبع الاطالفا واغساذ كره توطئة لقوله غير بائن ولوأسقطه لمكان أخصر وقوله طالق

اى طاقة والعتبر تحقق الطلاق عنى نفس الامراك في اعتقادا لمرتجع فن ارتجع و وجته معتقدا اله وقع عليه الطلاق النه شك هل طلق أم لا فان رجعته غيره عتد بها واذا تبين له بعد الرجعة وقوع لطلاق فلا بدمن رجعة غير الرجعة التى وقعت منه هكذا ينبغى كافى شرح مستندة العطلاق الذى يتبين اله وقع منه هكذا ينبغى كافى شرح شب (قوله و بقوله غيريات) أى واحترز بقوله غيريات من الطلاق الخارى فانه لا يرتجع المائن (قوله و قوله طالفا مفعول يرتجع) أى واحترز بقوله غيريات من الطلاق الخارى فانه لا يرتجع المائن (قوله و قوله طالفا مفعول يرتجع) كل منها بغيرا فن المنها المرأنه و واجعها فان الرجعة لا تصحوالطاهر صحبة انع هى متوقفة (قوله وخرج بقوله في عدة من انقضت عدتم الابقال في المنها في عدة من انقضت عدتم الابقال في المنها في عدة من انقضت عدتم الابقال في المنها في ا

و بقوله غير بائن من الطلاق البائن بخلع أو بطلاق داغ الغاية وقوله طالقامة هول برتجه عو (في عدة صحيح) متعلق بير تجه عولا بدأن يكون لا زما كايدل عليه هوله حلى وطوه وخرج بقوله في اعدة من انقضت عدتم افانه الا نرجع اليه الا بعقد جديد وقوله صحيح صفة لمحذوف أى ندكاح صحيح واحتر زبه من الفاسد بريد الذي لا يقر بالدخول وسواء فسخ أو طلق فيه بعد الدخول تكامسه فانه لا رجعة له (ص) حلوطؤه (ش) المرادانه لا بدأن تكون العدة من وطءوان يكون حلالا لا يقال العدة تسه تلزم الوطء أو بعدوط وان يكون حلالا الوطء أو بعدوط فاسدكني صوم ونهوه فلارجعة له كالا يقع به احلال ولا احصان على المشهود الوطء أو بعدوط فاسدكني صوم ونهوه فلارجعة له كالا يقع به احلال ولا احصان على المشهود النقة المقارنة القول المحتملة أنه أسكم او محتملة المقارنة القول العرب عدة بقوله (ص) المناقة وله بقول مع نيه كرجعت وأمسكم او رسمة المائة والمائة والمربح فلا يحتماح الى نيه فلا يحتماح الى نيه فلا يحتماح الى نيه فلا يعتماح الى نيه والمائة والمائة

الوطء) منسىءن هذه قوله طالفاغهريائن (قوله كفي صوم ونعوه الخ) سواء كان يجب فمه الامساك كرمضان والنذرالمين أولايج فدله الامسالة كقضاء رمضان والنذرالخمون وقوله ونحوه كانكان في احرام أوحيض (قوله كالايقع بهاحلالولا احصان، لي آلمشهور ) مقابله ماقاله ابن الماحشون ان الوطءالمرام يحلو يحمدن اللخمي فع لي ه داء لا فيه الرجعة وفى الفيشي أنظرهل الطلاق بعدالوط الحراميان أورحع لارجعة فسهففه

النفقة والارث (قوله معنية) آىقصدوقوله أونية أى المكالم النفسى فالنية الثانية غيرالاولى (قوله أية أية كرجعت وأمسكتها النهاف الثانية غيرالاولى حتين خلافاللتنافى لان الصريح المتعبدة الله عنه المتعبدة الله المنافعة والمنافعة المنافعة والمنافعة ولائمة والمنافعة والمنافعة

(قوله أونظرفرج) والظاهر بشهوة (قوله وماقاربها) عبارة ابن المواز ولونوى الربعة بقابه لم ينفعه الأمع فعل مثل جسة اشهوة أوضمة أونظرالى فرجها وماقاربها فاذاعلت ذلك فالاولد لشار حناأن يريداً وضعة لاجل أن يظهران الضمير فى قاربها الامور الثلاثة المذكورة (قوله وحصم خلافه) المعتمد لاول كاأ فاد مبعض الشيوخ (قوله فاونوى) أى قصدوقوله وان تقدمت النيسة بيسيراى القصدوان كان المكادم أولافى النيسة بيسير المكادم النفسي فلم يأت المكادم أولافى النيسة بيسير المحمدة والمقادر المعادمة والمقادر المعادمة والمحمدة وال

تمماتت فذلك ارت ظاهرا وباطنا (قوله ولوهزلا) المراد بالهزل المارىءن نمة الرجعة (قوله في الظاهر)راجع للبالغ علمه وقوله لاالباطن وفائدة كون الهزل رجعة في الطاهر لاالماطن لزوم البكسوة وغيرها بعدالعدة ولأتحل لدفعابيته و سالله بحلاف المكام فهل باطناوظاهرامع الهزل لانهلم بقل أحدياشتراط النية بخلاف الرحمة فقدقمل بهافي الحلة ملخصمافي عد (قوله والا تكررالخ)فه نظرلان الراد بالقول في قوله بقول معنية القول المحمل (قوله لا شول محمل عطفعلى مقدراى بقول هزلاغبر محفللا بقول محتمل وأمارقول غير محتمل معزنمة كاستنني الماءناويابه

أنية الرجعة بالقلب لاتنفع الامع فعل مثل جسة الشهوة أو نظر فرج وما فاربها فان لم يفعل إ ذلك لم تنفعه النيه واليمه أشار بقوله (وصح خملافه) وعليمه فلونوى ثم أصاب فان بعد مابيته مافليس برجعة وان تقدمت النية بيسلير فقولان وتطهر فائدة كون الرجعة فيمابينه وبين الله فيمااذ الفضت العددة وعاشرها معاشرة الازواج ورفع للقياضي بسبب ذلك فأقام بينمة على اقراره انه واجعها قبل انقضاء العدة بالنيمة فان القاضي عنعه منها واذاما تتبعم انقضاء العددة وأقام بينة رجمته فهابالنية قانه يحلله ارثها فيمايينه وبين الله تعالى فاذار فع المقاضي فانه يمنعه منه (ص) أو بقول ولوهزلا في الظاهرلا الباطن (ش) المشهور وهو مذهب المدونة ان القول الضريح الجردين النيسة وكون كافيافي صحة الرجعة ولو كانهازلافيم لانهراه جدوينفعه فيذال ظاهرالحال ولايصدق فعاادعاه منعدم النهة فيؤخذ نالنفقة وغيرها من الاحكام لافيما بينسه وبين الله فقوله او بقول اي صريح بدايس وله لابقول محتمل كأرتجعتها والواوفي قوله ولوهزلا ينبغي أنتكون للحال لاللبالغمة والاته كررماة بأهامع قوله بقول معنيمة (ص) لا قول محتمل بلانيمة كاء دت الحل أورفعت التحريم (ش) تقدِّمان القول الصريح العارى عن النبة يكون كانيا في صحة الرجعة وأشار هناالى أن القول المحمل العارىءن السقوعن الدلالة الظاهرة لايكون كافيا في صحة الرجمة كفوله أعدت الحمل أورفعت المصري فانه محمل للرجعة ولغميرها والمانهي المكلام على عمل اللسان والقلب شرع في فعل الجوارح فقال (ص) ولا بفعل دونه اكومه (ش) يعني الرجعة لاتحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الافعال كوط، وأحرى قبدلة والس والدخول علم امن الفعل فاذانوى به الرجعة كفي قاله بعض الشراح ويستبر عهامن الوطء ولايرتجعها فيرمن الاستبراء بالوطء بل بغيره واغمالهكن الوطءرجعة حتى ينويها به وكان وطء

الرجمة فهل تحصل به وهوطاهر المن رشد بالاولى من قوله النية وحدها كافية أولاور عايفيده المناء وفة وهو الطاهر بخلاف الطلاق لان الطلاق لان الطلاق يحرم والرجعة تعلل (قوله العارىءن النية) وصف محصص وأماقوله وعن الدلالة الظاهر وصف كاشف (قوله فانه محمل للرجعة ولغيرها) اذاء مت الحل يحمل وللناس وقوله ورفعت المحريم عنى أوعن الناس فلا يحصل به رجعة حيث لانية ولادلالة ظاهرة بحد الفاء عدت حلها الربعة وان كان يحمل المعلق ورفعت تحريمها فرجعة لان فيه دلالة ظاهرة على الرجعة وان كان يحمل المعلق المعنى أعدت حلها للناس بسبب الطلاق ورفعت تحريمها عن الناس لكن هذا الاحمال دلالته غيرظاهرة بخلاف كلام المصنف فانه محمل الموجهين المتقدمين على السواء (قوله كوطء) ظاهره ولوصح به قول بلانية محمل أوغير محمل (قوله ويستبرئها المن فانه محمل المناس المعتبراء من هذه كالعدة المواء عليه تأبيدا فليس الاستبراء من هذه كالعدة وينقع ما للاية منه لا يفسح عقده بله هو صحيح ويكون رجعة الانتجام عليه تأبيدا فليس الاستبراء من هذه كالعدة اذمن عقد على المقدة منه لا يفسح عقده بله هو صحيح ويكون رجعة

(قوله وتربه ملكه) الظاهر فتربه ملكه فروح الفرق قوله فعل به مباط (قوله ان النية موضّوعة الخ) فيه انه الوكانت موضوعة الموقع الخيلاف فيه اوالجواب ان المراد ان مدلوها ذلك لغة والحاصل انها موضوعة لغة لا شرعا (قوله على المهور) أى وقيل عليه الصداق (قوله وانقضت) أى والحال انها انقضت لحقه اطلاقه (قوله حنث فيه ابالثلاث) بان على الطلاق على دخول الدار مثلا ودخلت وقوله أوطاقها أى بدون تعليق (قوله ولم تعلم الخلاق) فيه اشارة الى ان المراد بالدخول الخلاق ويكفي علمه ابشهادة امرأتين لان صحة الرجعة تتوقف على صيغته اوعلى شهادة امرأتين بالخلوة سواء كانت خلافة رادة أوخلوة اهتداء أوتقار رها على الوطء ولكن يأتي الموضولة الرجعة (قوله فاذ الم بعلم دخول المراد المراد المناقر المراد المراد المناقر المراد المراد المناقر المراد المراد المراد المناقر المراد المراد

المبيعة بخيار اختيارا ولولم ينوه لان المبتاع جعلله البائع الخيار وأباحله الوطء ففعل مباحاوتم بهملكه والفرق بين النية فقط تكون رجعة بخلاف الفعل ان النية موضوعة الرجعة بخلاف الفعل (ص)ولاصداق (ش)يعني انه اذاوطئها في العدة وطأعار ياءن نية الرجعة وقلنا لاتحصل له به الرجعة فانه لاصداق عليه لها بذلك الوطاعلى المشهور (ص)وان استمر وانقضت المقهاطلاقه على الاصح (ش) يعنى انه اذاطلقهاطلاقارجميا واستمرغلي وطنها ولم يرديذلك الرجعة الى ان انقضت العدد فتم حنث فه ابالث للث أوطاقها فانه يلزمه الثلاث من اعاة لقول ابنوهب بصةرج مته فهوكطلق في نكاح مختلف فهه ابن عبد السلام وهو الصحيح والمه الاشارة بقوله على الاصح وقال أبومحمدلا يلحقها اذقدبانت منه قال في توضيحه والاول أظهر وانظرالتلذذبهامن غسيروط اذاحصل بلانية وطلق هل يلحقه الطلاق كااذاوطئ بلانية أملا وهوظاهركلام الشارح ومنوافقه ثمان الخلاف اذاجاء مستفتيا وأماان أسرته البينة فانه يلحقه باتفاق (ص)ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقاعلي الوط عقبل الطلاق (ش) يعني ان الروج اداطلق زوجته ولم تعلم الخلوه بينهم اوأرادرجعتها فلاعكن منها ولاتصح لان من شرط صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء للزوجة فاذا لم يعلم دخول فلارجعة ولوتصادق كل من الروجين قبل الطلاف على الوطء وأولى اذا تصادفا بعده على الوطء لاداء الرجعة الى ابتداء نكاح بلاء قدولا ولى ولاصداق الاأن يظهر بهاحل ولم ينفه فتصح حينتذرجعته لان الحل بنفي المهدمة وبعبارة ولاان لم يعلم دخول بانء لمء دم الدخول أوظن أوشاك أونوهم وايس المرادع لمعدم الدخول فقط لانه لم يقسل ولاان علم عدم الدخول وتعقب البساطي لكلام الشارح فاسداذلا يترددعا قل في انء لم الدخول غيره لم عدم الذخول (ص) وأخدا ياقرارهما (ش) يعمني اذاقلنابعمدم تصديقهمماعلى الوطء قب ل الطلاق أو بعده فان كلواحمه منهم مايؤا خدنيا قراره فيعمل بهمادامت العدة باقيمة فيلزم الزوج النفقة والسكني وكامل الصداق ولايتزق حباخته امادامت في العدَّدة ولا بحامسة و يحرم عليه أصولها ونصولها ويلزم الزوجة العدة وعدم ترويج الغيرماد امت في العدة (ص) كدعواه لهابعدهاان تمادياء لي التصديق على الاصوب (ش) تشبيه في الحكمين وهما عدم صحة الرجعة والاخذباقر ارهما والمهنى أن الزوج اذا ادعى بعد أنقضا والعدة انه كان راجع

فلارجعة)فالعبارة حذف والاصدل فلاوط فلارجمة (قوله وتعقب البساطي الخ) عمارة تت وادخال الشارح د ي عدم الدخول تحت قوله ان لم يعلم دخوله تعقبه البساطي مانع الدخول غبرع لمعدمه وُهُو ظَاهُرُ الْهُ كَالَامُ تَتُ وحاصل كالرم الاهافي انكل عادل يجزم بادعم الدحول غديره لم عدم الدخول فيررام لم كالرمه مقددان عدلم الدخول هوالمليمدم الدخول بل كلامه مفيدان علمعدم الدخول داخل تحتء مملم الدخول وهوظاه رلاغبار علمد فكلام البساطي فاسد وقول تت وهوظاهرفاسد أيضا (قوله قبل الطلاق الخ) متعلق بحدذوف والتقدر سواءكان تصادتهماعلىالوطء قبل الطلاق أوبعده (قوله فيعمل بهمادامت في المدة) حاصله الهلابعمل اقرارهما الافي العدة فقط وهو تابع للتتاني

والزرقاني و بعض الشارحين والذي ذهب اليه الشيخ عبد الرحن والشيخ خضر وغيرها انهما يؤاخذان وجته ما فرادها في المدة و بعد ها في المدين و بعد و بعد و بعد المناه المدين و بعد بعد المناه و بعد ها بعد المناه و بعد المناه و بعد المناه و بعد المناه و بعد بنادة بول و بعد المناه و بعد المنا

لايقبل رجوعها فتأمله (قوله والحال ان الخاوة قدعلت الخ) فيه تطرلانه لا تكفى الخاوة فى المراجعة وان كفت فى العدة بل لا بد من الاقرار بالوط، وسيأتى الكلام قريما على خاوة الزيارة وغيرها (قوله فيجب لها عليه ما يجب المزوجة) يقتضى وجوب النفقة ولولم تصدقه ويرده قول المصنف والمصدقة النفقة (قوله متعلق بدعواه) أى ادعى بعد العدة انه راجعها فى العدة ولا يصحر قوله من لها أى اذلوكان متعلقا بالهاء عن المحالة عن المعلقة المراجعة بعد العدة ولا يصحر قوله سقطت مؤاخذة المراجعة بعد العدة ولا يصحر قوله سقطت مؤاخذة المراجع ) مفاده انه فى الاولى اذارجعت لاعدة علم الانفقة (قوله وان كذبته فلاشئ المائية في المنافقة والكسوة وقوله ولاعلم الى فلاعدة علم الحل المتقد والكسوة وقوله ولا هى زوجة فى الحرك المستلزم المنافقة المنافقة وقوله وفى الاولى أيضالكن بعد العدة الخي المنافقة المنافقة المنافقة وقوله وفى الاولى أيضالكن بعد العدة الخي هذا لا يناسب الحل المتقدم له الذى مشى فيه على كلام تت من ان قوله وأخذا با قرارها ما دامت العدة باقية فإذا انقضت العدة فلا مؤلمة فلا قرارها ما دامت العدة باقية فإذا انقضت العدة فلا مؤلمة والدة بالغير وتلا المؤلمة كالعدم والمنافقة العدة بالغير وتلا الرحمة كالعدم والمنافقة ولمنافقة والمنافقة وال

فهدذا الكلام يناسكلام الشيخ عدد الرجن والشيخ خضر وقدعات رده والحاصل انشارحناذه اولاالىان قول المصنف انعاداالخ راجع للسئاتين فيكمون عاصله ان المرأة في المستلة الاولى اذاشرعت في العدة بقتضي اقرارها ثمانهارجعت فــلا الزمهااغامها وأماع فرحعه للثانمة نقط فائلا وأماالاولي فللافرق سنان بقادماعلي التصديق أملاان استمرت العدة انانقضت فلابدأن يتماد باوالاعمل ترجوعهما أوأحدهما كسئلة دعواه المارسدهاولارازمان شي فقوله انتادناشرط فعالمد الكاف وكذا فيمافيلهاان القضت عدتها فأن لم تنقض

ز وجته في العدة من غير بينة أومصدق عماياً في فانه لا يصدق في ذلك أي وقد بانت منه والحال ان الخلوة قد علت بينه ـ ما في هـ ـ ذه لـ كمن يؤ اخذ بمقتضى دعواه وهي انهـ از وجته على الدوام فيجب عليه لها مايجب الزوجمة وكذاهني ان صدقته ولاءكن واحده نهمه امن صاحبه اما ان كانت له بينة بذلك أو بانه بات عندها في العدة فانه يصدق وتصح رجمته هوان كذبته كايأتي فقوله بمدهاأى العده متعلق بدعواه لابالهاءمن لها وقوله انتاديا يرجع للسئلتين وهما التصديق على الوطامن غير علم دخول ودعوى الرجعة بعد العدة أمالو رجعا أواحدهما وكذب نفسه سقطت مؤاخذة الراجع منهدما قاله بعض الفرويين وانطر بسط المسئلة فى الشرح الكبير (ص)وللصدقة النفقة (ش)اى وللصدقة في المستلتين النفقة والكسوة وعلما العدة في الاولى وتمنع من نكاح غبره ايدافي الثانية وان كذبته فلاثبي لهاولا علمها من ذلك وفي هذا شبه تكرارمع قوله ان تمادياعلى التصديق اذالتمادى على التصديق مستلزم لتصديقها وغا ارتكبه ليرتب عليه قوله (ولانطاق) عليه في الثانيسة ال قامت ( القهافي الوط) لانه لم يقصد ضررهاولاهي زوجية في الحيكم ولان يبدهاان ترجع فيسقط عنهاما كان لازمالها باقرارها وهذا يقتضي أن قوله ولا تطلق الخفي الثانية وفي الأولى أيضالكن بعد العددة (ص) وله جبرها على تجديد عقدير بعدينار (ش) أى والزوج أن يجبر المصدقة على تجديد عقد علم أبر بع ديناربان يحضر ولهاو يدفع لهاذلك وتجبرعلى أخذه ويعسدهاله ولهابع قدجديد لانهافي عصمته واغما كانتمنوعامنها لحق الله في ابتداء كاح بغير شروطه وذلك يزول وجود العقد الحديد فان أبي الولى فان السلطان يمقدله علم او ان أب هي (ص)ولا ان أقر به فقط في زيارة بحلاف البناء (ش) يعنى ان الزوج اذاخلابروجته فى خلوة زيارة فادعى انه أصابه أفانه لابصدق اذا كذبته فليس له رجعتم أولها كل الصداق لاقراره وعلما العدة للخاوة وان خلا

أخذا باقرارهما على التصديق أم لا فلها النفنة ولو رجعت و غنع من نكاح غيره فع اولو رجعت أيضاوالى كالرم عج هذا مال شارحنا آخر احيث يقول ان قوله تما ديارا جع المسئلة بن و كذا قوله و المسلم ان شارحنا آخر احيث يقول ان قوله تما ديارا جع المسئلة بن و كلام الشيخ سالم و قول شارحنا آخر احيث يقول و هذا يقتضى الخوه و ماشى على كلام على المراحم على المراحم على المراحم و قول شارحنا آخر احيث يقول و هذا يقتضى الخوه و ماشى على كلام عج (قوله وله جبرها لله) هذا حيث لم ترجع قبدل جبره حيث كان يعده لي بحدة وأما فى الاولى فيحبرها ولو رجعت لان رجوعها لا يعده ليه هذا على كلام عج الذى مثى عليه شارحنا آخر ال قوله فان أبى عقد المناقلة ال

(قوله سواء زارته أوزارها) كذا قاله أبوالحسن وقوله وبعبارة الخهذه العبارة مخالفة لابى الحسن واقتصر بعضهم عليها فيغيد ترجعه (قوله الى اجتماع الشيئين) أى ملاحظة الشيئين كونه حقاللز وج وكونه فيها ضرب من النكاح وتحتاج الى نية فأحد القولين بلاحظ الا تخر (قوله أوالا تنفقط الخ) بنبغي أن يكون هذا هو الراج كاء نداين محرز وغير واحدلانها حقالز وج فلد تعليقه ٢٤٠ و تنجيز دو من ادهم بقولهم ببطل الا تنانه الا تثبت الا تنانها حاصلة الات

ماخاوة المناء وأقربالوطء فقط فانه يعمل باقراره فله الرجعة وعلم االعدة ولهاجميع الصداق وفقوله ولاانأقرالح معطوف لميقوله ولاان لم يعلم دخول أى ولانثبت له رجعه علمهاان أفر بالوط وفقط وكذبته هي في خداوه زيارة سواء زارته أوزارها وبعمارة وكلام المؤاف فيمااذا كان هوالزاثر وأمالو كانتهى الزائرة صدق في دعواه الوطء وصحترجه ته وال كانت الرجعة حقالانروج وفهاضرب من النكاح وتعتاج الى نية مقارنة أشارالى اجتماع الشيئين فهابقوله (ص)وفي ابطًا لها ان لم تنجز كفدا أو الا تن فقط تأويلان (ش) يعني اله آختلف في الرَّجِمَةُ أَذَا كَانْتَ مَعَلَقَةَ غَيْرِمُنْجَزَّهُ كَقُولُهُ أَذَا كَانَ فَيُ عَدَفَقَدُوا جِعَتَكُ هَلْ تَبْطَلُ عَالًا وما لا ولاتصحرأسالان الرجعمة ضربمن الذكاح وهولا يصحمؤ جلاولا حتياجه النيمة مقارنة أوتبطل الآن فقطونكون صحيحة غدالانهاحق للزوج فله تعليقها وعليه فلابطؤها ولأيسقتع بهافيل محىءغد أى انهافيل مجيئه حكمها حكم من لمتراجع فان انقضت عدتهافيل بمجيء غدلوضع أوحيض أوتم زمانها ان كانت مالا شهر فلا تضهر جعتها بمجيء غدوءلي الاول لو وطئ وهو برى انرجعته صحيحة كان وطؤه رجعة أي لانه فعل قارنته النهة (ص)ولا ان قال من يغيب أن دخلت فقد ارتجعتها (ش)هو اشارة لقول معنون فين قال لزوجت أن دخلت الدار فأنت طالق فأرادأن يسافر وخاف أن تعنثه فقال بعضرة بينية ان دخلت الداريقيد ارتجعتها وقال لاينتفع بذلك ولاتتم له رجعة وعلى هذا فكالرم المؤلف محمول على انه خاف وقوع الطلاقءايسه فعلق آلرجعة على تقسد يروقوعه وفى كلام الشيارح بهرام نظرا نظرالشرح الكمير (ص) كاختيار الامة نفسه أوروجها بتقدير عتقها (ش) التشبيه في البطلان والعني ان الامة التزوجة بعبداذاأشهدت على نفسها انهاان ثم عتقها وهي تحتز وجها المذكور فقد اختمارت فرافه أواختمارته فلايلزمها أحمذولا استقاط ولهما اذاعنقت ان تختار خملاف ماأشهدتبه أولالان ذلك لم يكن وجملها ولانه طلاق لاجل مشكوك فيه وخدلاف عمل الماضين (ص) بخد الف دات الشرط تقول ان فعلوز وجي فقد فارقته ه (ش) يمني ان الروجه تخالف الامة في الشرط والمعدى ان الزوجدة حرة أوأمة اداشرط لهازوجها نه اذا تروج أوتسرىءالهامثلافأص هابيدها فقبالت فيمجلس المقداشه دواءلي انني ان فعل زوجي شيأ منذلك فقرقاته أواخترته فانه يلزمها الاخذأوا لاسقاط والفرق انخيار الامة اغسايجب بعتقها فاختيارهاساقط كانشفعة في اسقاطها قبل انشراءوا الملكة جعل لهاز رجهاما كان اله ايفاعه معلقا على أمر فكدلك لزوجة والماذكر الاماكن التي لاتصح فها الرجعة شرع فيما أتصح فيه فقال (ص) وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره (ش) موضوع هذه المستلة ان الدحول قدعم بنالروجد فهاومعناهاان الروج أقام بينية بمداله دة تشهدعلي اقراره بالوط فالعدة وادعى انة وطئ بنيسة الرجعة فانه صدق انه أرادبه الرجعة وفي الشارح احتمالان

ولاتصح فاسس الراد بالبطلان فرع المصول الآن (قوله وعلى الاول) وكذاعلى الثاني لو وطي قبل غدوهو برى ان رجعته <sup>صحي</sup>عة (قوله وفي كالام الشارح، إم تطر) وذلك أنه صورالم نف رقوله لطاقته الرحعمة ان دخلت الدارفقد ارتعمتها فانذلك لاسفهمه و يستغنى عن ذلك يقوله وفي ابطال الخ لان التعايق على الفهل المستقبل كالتعليق على الرمن المستقبل ولايه في ان المنفقال من بغساي منبريدالغيبة ويخافوقوع الطلاف (قوله لاحل مسكولا قده) أى وهو زمان عام المتقوفيه ان ذلك موجود في ان دخلت الدار فأنت طالق (قوله فقالت في مجلس العقد) لامفهوم اذلك اذلافرقس أنكون ذلك في العقدأو بعده (قوله وادعى الهوطي بنيمة الرجعة) هذه زيادة ملحقة وليست في محمه والذي في تسعته ويصدق الخ معدقوله فى العدة الخو منه عي ان قامت على اقراره بالتلذذفها كذلك وحملئذ الودخل على مطاقته ويات عندها ثم مات بعد العدة

غير اله ارتج ها فلانثبت بذلك لرجمة ولا ترنه ولاعدة وقاة (قوله المسلمة المسلمة

والمدي فى الاولى لا شهب والثانيسة نسبها بعضهم الدونة وايس كذلك بل الذى فهاماصور به الشارح (قوله فالبينة شهدت على معاينة الخ) وأما الشهود على الاقرار بذلك من غير معاينة فلا يعمل به (قوله فالوا ٢٤١ وعلى حالها) لا يعنى انه على هده

النسخة تقتضي عدم الاكتفاء بالمبيت وحده الاأن يقالهو تفصدمل في مفهوم الوصف على نسخمة الواو وتبدينان نسخة أوأحسن لانهلانه كماف فها (قوله فأقام بينة) الرجال فيما نظهم لاالنساء لان الشهادة على اقرارها مدم الحمض لاءلى رؤيه أثر الميض فأنام يقمها لمتصح رجعته ولورجعت لتصديقه قاله أشرب (قوله لولم يقمها) صادق بصورتين وحودينة لميقمها وبعدم بينة أصلا وهوغبرم ادبل المراد الثانية ﴿ قُولُهُ ثُمْ قَالَتَ الْحُ ﴾ السَّالَةُ بِثُمْ يشمر بأنها تراخت بعدصماتها كايفيده قول الشارح فلما انتهى من المراجعة فالت معدنوم الخ احترز مذاكع لوفالت ذلك نسقا فانها تصدق من غيرشيهة (قوله أو ولدت الخ) المعطوف، لي صمدت محدوف أى أو فالت انقضت ثمتزوجتوولدت وحذف المعطوف لقرينة جائز والتقدير أوأشهد برجعتها فقيالت انقضت ثمتزوجتوولدت الخ (قوله ووضيعت عنيده ولدا كاملا) أىوتبسين انها حاضت مع الحل لان الحاسل نحمض أوكانت تعمدت الكدب في قولهما القضت

غيرهذافهـمانظر (ص) أوتصرفه ومبيته فها (ش)ضمـ يرفها للعدة وهو راجع لمـــثلتي الاقرار والتصرف والمبت والمعنى الداروج اذاأقام بينة بعدالعدة تشهدانه كال يتصرف في مصالحهاوانه كان بميت عندهافي العددة وأدعى مع ذلك انه راجعها في العددة فانه يصدق ولوكذيته المرأة فالبينية شهدت على معاينية التصرف والمبيت معهالاعلى اقراره بهمافهما والمرادبالتصرف التصرف فىحوائجهاومصالحهالاالدخولعلمالانه لازم للبيت وعلى هذا فالواوعلى حالها وهوالموافق لمافى المدونة وعلى مالابن الحاجب وابن بشيرمن عطف المبيت على التصرف باويحمل التصرف على تصرف لا يعصل الامن الزوج عقتضى العادة كدخوله علمهاوغلق المابعلم اونحوذلك (ص) أوقالت حضت الشمة فأقام بينسة على قولها فبلدجا بكذبها (ش) هذام مطوف على ما تصح فيه الرجمة والمني ان الرجل اذار اجعز وجته فقالت دخلت فى الحيضة الثالثة وبذلك انقضت عدتى فلاارتجاع لكعلى فأقام ببنة تشهدعلى قولهما انهاقالت قبل ذلك لمأحض أوقد حضت حيضة ولمءض زمن من حين قولها يحتمل ان تحيض فيه بقية النسلات حيض فان الرجعة صحيحة ولايعتبرة ولهافة ولهبما يكذبها متعلق بقولهما وافهم قوله أقام بينة انه لولم يقمه الم يصدف ولا تصعر جمته (ص) أوأشهد رجمته افصمت غُ فَالَّتَ كَانْتَ انْقَضْتُ (شُ) يَعْنَى أَنَ الرَّوْجَ ادْ اطْلَقَ رَوْجَتُهُ طَلَّا فَأَرْجِعِيمًا ثُمَّ رَاجِعُهَا فَصَمَّتُتَّ عند ذلك فلما انتهى زمن أمراجعة فالتبعديوم أوأقل عدقى كانت انقضت قبل المراجعة فان ذلك لاية بسل منها ويعدند مأوصمت رجعته لان سكوتهامع الاشهاد بهادليل على صحة الرجعة ومفهوم صمتت انهالوأنكرت لاتصحر جعته بشرط انتمضى مدهيمكل فيها الانقضاء (ص) أو ولدت لدون ستة أشهر وردت برجمت ولم تحرم على الثاني (ش) يعني أن الزوج اذا أدعى بعدانقضاء المدهانه كان قدراجع زوجته في العدموكذبته وعلمينهما دخول ووطءفانه لايصدق فى ذلك وقد مانت منه في كنت من التزويج نتز وجت بغيره و وصعت عند مولدا كاملا لدون ســ تمة أشهر من يوم وطء الثــانى فان الولد يلحق بالاول و يفسح نـكاح الثــانى وتردلا دول برجعتمه التي ادعاهالانه تبين انهماحين الطلاق كأنت حاملا وقدعمت انعدة الحمامل وضع حلها كله فاذامات عنماهمذا الاولأوط قهاوانفضت عذته امنه فانه يجوز لهمذا الثماني أن يتزوجهاولاتحرم عليمه لانه تبينانه تزوج ذات زوج لامعتمدة وفي همذا التعليل نظرلانه يوهُم أَن تُرُو بِجُ المُتَدَّةُ مَن طَلَاقَ رَجِي يُوْ بِدُولِ سِكَذَلَكَ كَامِي وَبِعِبَارِهُ وَأَحْلَ المُؤلف بأمرين أحدهما تقييد قوله أو ولدت لدون ستة أشهر بأن يكون لولدعلى طور لا يكون الابع هذه الده فان كان على طور يكون في هدده المدَّه عليه فان رجعه الاول لا تصم النهد ما نقييد قوله وردت الخبما اذا كان الولدي لحق بالاول فان كان بين طلاق الاول و ولادتم المولدأ كترمن أقصى أمدالل فلاترد برجعته (ص) والالم تعسلها حتى انقضت وتزوجت أووطئ الامة سيدهافكالوليين (ش) الصميرة بم الرجمة وفي تعلمالز وحة أيوان لم تعلم لزوجة برجمة الزوج لهماحني القضت عتنه اوتزوجت أووطئها سييدها ان كانت أمة فتفوت على المراجع الهما بوط وأوتلذذ الزوج الثاني بهاأوالسميد غمير العالمين كفوات ذات الوليبر على الروج الاول

٣١ خرشى ث عدى بالحيض (قوله الدون سنة أشهر) أى بان كانت سنة أشهر الاستة أيام وأما الحسة والاربعة فكالسنة (قوله بوط أوتلذذ الزوج الثانى بها أوالسيد الخ) فان لم عصل الاعقد الثانى لم تفت على الاول الاأن يكون الاول عالما بتزوج الثانى فانها تفوت بتزوج الثانى ولوكان عالما وان لم يدخل

(قوله الافى تعريج الاستمتاع) الاولى أن قول الافى الاستمتاع لانه المناسب الملاستثناء (قوله بنظرة الخ) أى ولوالوجه والكفين بلذة (قوله واختلائه بها) تفسير الدخول أى فالمراد بالدخول الخاوة لكن سيقول ولا يدخل عليها ولوكان معه من يحفظها (قوله ولا بفائد لها عند) أى لا أثر المند (قوله ولا يأكل معها) ولوكان معه من يحفظها (قوله والوضع) سواء كان الوضع سقطا أولا (قوله ما أمكن) أى مدة دوام امكان تصديقها أى غالبا أومساو باوقوله ومثل النساء وهل يحلفن مع تصديقهن أولا قولان والراج الاول كاهوم فادبه ضهم (قوله كالشهر ٢٤٦ ونحوه) فان قلت كيف يتصوّر حيضها ثلاثا في شهر حتى بسئل النساء مع ان

إ.تلذذالثاني(ص)والرجعية كالزوجةالافى تحريم الاستمتاع بهاوالدخول علمهاوالا كل معها (ش) الكادُم الاتنعلى أحكام المرتجمة والمعنى أن الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والموارثة بينه ماوغيرذلك الافتحريم الاستقتاع بهاقبل المراجعة بنظرة أوغسيرها منرؤية شدمر واختلامهم آلان الطلاق مضأدللنكاح الذي هوسبب للاباحة ولا مقاعالضد مع وجودضده ولايكلمها ولايدخل علىماولوكان معهامن بحفظها ولايأكل معها ولوكانت نيته رجمتها حتى يراجمها وهذا تشديد عليه لقلا يتذاكراما كان فلايردان الاجنبي بماحله ذلك مع الاجنبيلة ولابأس أن يرى وجهها وكفها اغيراذه اتفا قااذللا جنبي ذلك وله السكني معهافي دار جامعة لهاوالناس ولوأعزب وقوله كالزوجة أى التي لاخلل ولا تلفي عصمتها فليلزم تشييه الشئ بنفسه ومن أحكام الرجعية انه يصح منها الايلاء والظهار واللعنان والطلاق وان مطلقهالا يجو زله ان يجمع بينها وبين من يحرم حديده معها مادامت في العيدة (ص) وصدقت في انقضاء عدَّهُ الاقراء والوضع بلاء ين ما أمكن وسـ مَّل النساء (ش) يعني ان الزوجة ولوامة اذاراجعهاز وجهافقالت عقب ذلك عدق قدانقضت شلائة اقراء أوبوضع الحل فانهامصدقة فىذلك ولوخالفهاال وجاذا كان هناك زمن يكن فيهانقضاء العدم عاآدعت ولاء ين علمها وان خالفت عادته الان النساء مؤة نمات على فروجهن واذا ادعت انقضاء عدَّتهما فى مدة تنقضي فهانادرا كالشهر ونحوه أوأشكل الاص فان النسباء يستلن عن ذلك قان شهدن له ابذلك أى شهدن ان النساء يحضن لمثل هذا فأنها تصدق فليس قوله وســ تل النساء أمرتبطا يقوله ماأمكن لانهااذا ادءت في زمن يمكن فيه الانقضاء صدنت ولاحاجة لسؤال النساء بلهومقتضب راجع لمااذا ادعت مالايكن فيمه الانفضاء الانادراأ وأشكل الاص وفهم منه أن ادعاءها في مدَّه لاتنقضي فم ابحال لاتصدق فالاقسام ثلاثة (ص) ولايفيدها تكذَّيها نفه مهاولا انهار أت أول الدم وانقطع ولار وية النساء لما (ش) يعني ان المرأة اذا قالت أولا قدانقضت عدتى فيماعكن من اقرآء أووضع جلوقاتم هي مصدقة في ذلك وقد بانت منه فقوله ابعد ذلك كنت كاذبة وانء دتى لم تنقض فانه يعذ ذلك منها ندما ولا يحل لمطلقها ارجعته االابعقد جديدلانها داعية انسكاح بالاولى وصداق وشهود وكذلك لايفيدها بعدة وفحسا دخلت في الحيضة الثالثية اني رأيت أول الدموانقطع وكنت أظن دوامه الدوام المعتبر في العدة وهويوم أوبعضه وقدبانت قولها الاول وتبيع آلمؤلف في هددا ابن الحاجب وقال ابن عرفة والذهب كله على قبول قولها انهارأت أول الدم وانقطع وكذلك لأيفيدها بعدة ولها

أقل الطهراه فسفهم وقات يتصور بان يطلقهاأول ايرلة منشهر قبلطاوع فره وهي طاهره فنعيض وينقطع عنهاقب لاالفعرايضافتم كث خسمة عشر بوما طاهرائم يأتهافى الليلة السادسة عشر وينقطع عنهاقب لاالفجسر ويستمركذلك ثمياتها الحيض عقب غمروب آخر يوم من الشهرلان العمرة في الطهر فالامام فلايضراتيان الحيض أوللملةمن الثهر وانقطاعه قمل فجرها وكذافي سادسة عشرللة منه وانقطاعه قبل فجرهاه ذاءلي الشهور من ان أقل الطهرنصف شهر وأماءلي القول الضعيف من ان أقل الطهـ رعشرة أمام أو غمانية فتصوره ظاهرواجيب أيضا بانماهنامشهو رمبني علىضعيف (فوله أوأشكل الاص)مان لم تعسير الده الكن اذالم تعلم المدة كمف تعلم النسوة الطريق فالاولى اسفاط ذلك والحاصل ان الماحالتين حالة امكانوحالة وقوع فاما

حالة الامكان فهى معاومة انابتاً تهافى الشهر وأماحالة الوقوع فتعدم من النساء عند حضت سوالهن فأين الاشكال الذي برجع عنده لسوال النساء الحققق الام الوافعى (قوله ولار وية النساء الخ) الفرق بن هدفه والتي قبلها ان هذه صمرحت بتكذيب نفسها ولم تسدند لما تعذر به بخلاف التي قبلها ولوذ كرهذه عقب قوله ولا يفيد تكذيبها نفسها بقوله وان رأتم النساء كان أحسن لان هذه كالتمة لها (قوله والمذهب كله) أى فلها النفقة والكسوة وكذا الرجمة وقال الشيخ أحدلا نثبت له الرجمة وبعمل ابن عرفة على ماعداه (أقول) وهو بعيد من كالام ابن عرفة

(قوله بعدكسنة) مخالف للنقل والصواب بعدسنة (قوله فان كانت غير من ضع ولامريضة) وأما المرضع والمريضة فيصدفان بلا عين مدة الرضاع والرض وتصدق المرضع والمريضة مرضاشانه منع الميض في عدم انفضائه ابعد الفطام بالفد على ولوتأخر عن مدته الشرعية وبعد الرض بيمين أى قبل العام ولا تصدق بعد عام ولوحلفت ٢٤٦ حيث لم يظهر عدم الانقضاء والا

صدقابيمن (قوله الاانكانت تظهره) فتصدق بمن ولوفي أكثرمن عاميز (فوله وحلفت في كالسنة)أى الى غام المام (قوله وعشر) أى لمال عشر الاولىخذفهالانه بمادخل تحت الكاف ولافرق في ذلك كله بين ان تخالف عادتها أملا وقال بعض الشميوخ محمل عدم تصديقها بمدالسنة عند عدم الاظهارمالم توافق عادتهاوهومعمقول المعمني قوله ولاتكون بذلك عاصمة) أى ولانسة طائفة تما (قوله ويؤخذ كراهمالخ) وجهه انخلاف الاولى من قسل الجائز فكنسيرامايعسبرون بالجوازم ادابه خلاف الاولى فانقيله لذاصواب مكون المدى أنء حمد حمد الف الموابولا بقال في خلاف الاولى انه خدلاف الصواب الماتقدم إنهمن قبدل الجياثز بل مقال في المكروه ذلك مدبر (فوله أى وشهادة الولى) أى ولامفهوم للسمدولا فرق في لولي بين ان كمون مجيرا أملا إقوله فسلامكون آتما بالمستحبُ)أى ولا تصم الرجمة كاصور أولانفلاصـته ان

حضت الثةر وية النساء لها فصدقتها وقلن ايس بها أثر حيض ولاياتفت الى قولهن وبانت حبن فالت ذلك أن كان في مقد ارتعيض فيه النساء وظاهره كابن الحساجي عموم ذلك في القرء أوالوضع بان تقول وضعت غم تقول كذبت ورأيتها فسلم يجدن أثر وضع وفال في توضيحه الظاهر لافرق بينهما اه (ص)ولومات زوجها بعدكت نه فقالت لم احض آلاواحده فان كانت غير مرضع ولامريضة لمتضدق الاانكانك تظهره وحلفت فى كالستة لافى كالاربعة وعشر (ش) بعني انه اذاطلقها طلاقار جعيائم مات بعدسنة ونعوها من يوم الطلاق فقالت زوجته لم احضَمن يوم طلقني الى الاست اصلا اولم احض الاواحدة اواثنتين ولم ادخل في الثالث فلا يخلوعاتمامن امرين تأره تطهرا حتماس دمها وتكرر ذلك حتى يظهرمن قولهافي حياه مطاقها فانه يقبل قولهافي ذلك وترثه لضعف التهمة حينتذولو باكثرمن العام والعامين وتأره لم تمكن تظهره في حياة مطلقها فانها لا تصدق في ذلك ولا ترث منه شير ألدعوا ها امر انادرا فالتهدمة حينتُذَة و ية وهـذا كله اذا كانتغير مرضمة ولا مريضة فانَّ كانت مريضة اومرضعة فانها تصدف فذلك وترته لان المرض والرضاع ينعان الحيض غالبا فلاته مه حينئذوان مات بعد ستةاثمر من يوم الطلاق وقالت لم احض اصلاا ولم احض الاواحدة أواثنتين ولم ادخل في الثالثة فانهاتصدق فيذلك بمين وترثه وانمات بعدار بعة اشهرمن يوم الطلاف صدقت من غبرعين ومفهوم مات انهالوادعت طول عدتها وهوحى لايكون الحكم كذلك وهوكذلك وألحكم انهاان كانتبالناصد قتلانهامعترفة على نفسهاوأن كانترجعية لمعكن من رجعتها مطلقالكن انصدقهافلهاعليه النفقة وغيرها بماللرج مية وان كذبهافلا شي لهما (ص)وندب الاشهاد (ش) المسهوران الاشهاد على الرجعة مستحب لاواجب كاقيل (ص) واصابت من منعتله (ش) يعنى ان من طلق زوجته طلا فارجعيا ثمر اجعها وارادان يجامعها فنعته من ذلك الابعد الاشهادفان ذلكمن حقها وهو دليل على وشدها ولا تكون بذلك عاصية لزوجها ال تؤجر على المنم وكايندب الطلق الأشهاد على الرجمة كذلك يندب له اعلامها ايضاو يؤخل كراهة عدم الأشهاد من قوله واصابت (ص)وشهادة السيد كالعدم (ش) يعني انه اذ طابي زوجته الامة طلافارجميا غمادعي بمدأنقصاء لمدة أنه كالدراجه هافى لددة فنه لايصدف ى ذاتو تصحرجمت ولوه دفأه لزوجه على ذلك الوشهد سيدها نازوجها كانراجعها لمدة ونشهادته كالمدم لانه بتهم على ذلك والزوج جبرها على تجسيد عقدر بع درنسار فان ابي سيدهاان بعيدهاله فان الملطان يعقدله على الان السيدم مترف بانها باقية في عصمة زوجها وقوله السيداى وشهادة الولى مع غيره كالعدم فلايكون آتيابا استحب الااذاالمهدرجان غيره رص) والمتعدّ على قدر حاله (ش) المشهو رمن المذهب ان المتعدّ وهي ما يعطيه الزوج اطلقته المجبر بذلك الائلم الذي حصل لهما بسبب الفراق مستحبة وتبكون على قدرحال الزوج فقط ولو كأن عبد الان الأذن له في النكاح اذن في توابعه القوله تعالى على الموسع قدره و على المقتد تر قدره واندار وعى قدر حاله فقط لان كسر هاجاء من قبله نقط فيراعى جبر هامنه و به نظهر الفرق المام في جديم مسائل الباب

( قوله عدلي قدر حاله ) لوقال وعلى قدر حاله لـكان أحسـن لافادته انه مندوب آخر ولا مرق في الزوج بين ان يكون مريضا مرضا مُخوفا أملاً لانها المربه في مقابلة كسر المطاقمة لم يكن تبرعاو الراعاة القول بوجوبها (قوله واغرار وعي قدر حاله فقط) فلوكان غنيامتر وطابفة يرة فاوروعي عالها بناسهاعشرة انصاف وانروعي حاله عشر وندينا راوان روعى عالمها عشره مشيلا فيراغى عاله وتعطى عشرين (قوله والاصل في الامم الوجوب) أى المأخوذ من حقاوعلى و يدل عليه العبارة الثانية وعدم ذكره قوله ومتعوهن والاكان المناسب ذكره في الاستدلال (قوله لان الواجبات لانتقيد بهما) ورداً يضا بان الاحسمان والتقوى من باب النهيج لامن باب ٢٤٤ تقييد الحريم بالوصف أى لا يأبي ان يكون من المحسنين والمتفين الارجل سوء

بينهاو بين النفقة المراعى فهاوسمه وحالها فقوله والمتعمة عطف على الاشهادمن قوله وندب الاشهاد وهذاهوالمشهود وقيل بالوجوب لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى القترقدره متاعا مالمر وفحقاعلى المحسنين وقال أيضاعلى المتقين والاصلف الآمر الوجوب وانا اصرفه عنه هناقوله على الحسمنين والمتقين لان الواجبات لاتتقيد بهما وبعبارة وماقيل من ان حقاوعلي من الفاظ الوجوب أجيب عن الاول بإن المراديا لحق الشابت المقابل للباطل والمندوب ابت وءن الثاني مان الامر هذاللندب لتقييده بالحسنين والمتفين لكن المتعة تبكون للطلقة طلاقابائنا اثرطلاقها لحصول الوحشة بالمالفراق ولأطلقة طلاقارج ميابعد العدة لانهامادامت فالعدة ترجوالرجعية فلا كسرعندهاولانه لودفعها لهاقيل الرجعة ثمارتجعها لم ترجع بهالانها كهبة مقبوضة فانماتت قبسل انتمتع فانالمتعة تدفع الحاوراتها بالناأورجعية وألح ذلك أشاربقوله (بعد العدة للرجعية أو ورثته آ) فالومات الزوج قبل ان يتمها أوردها الى عصمته قبل دفعها لها سَقَطَتُ بِانْنَاأُورِجِعِيةُ (ص) كُمُكُلِ مَطَلَقَةً في نَمَاحُلازِم (ش) التَشْبِيهُ تَامُ وهوان المتعة تدفع لهاأن كانتحية أولورثتماان كانتميته واحترز بالطاقة عن فسخ الكاحها فانه لامتعة الماوالمه أشار بقوله (الف فسخ كلمان) لان الملاعنة قد حصل لهاغامة الضرر ممالا تجيره المتعة وقوله فى نكاح لان المطلقة لاتكون الأفى نكاح لكنه صرح به لاجل قوله لازم و الذروم فى كل شي بعسمه فايفوت الدخول أوالطول أوولاد فالاولاد لازم واحترز بهمن فيراللازم كنكاح ذات العيب فأنه الذاردت به لامتعة له الانهاغارة بعيها أو يختارة لفراقه اعسبه (ص)وماك أحدال وجين (ش) يه في ان أحد الزوجين اذاماك جيد عالا تخرفانه لاعتمه لان المالك ان كان هوالزوجة فان الزوج ومايما كمماك فمافلها أن تنزعما في يده وان كان المالك هوالزوج فان الزوجة لم يحصل عندهاوحشة لانه يطؤها والثالمين أمالوماك أحده ابعض الا سخرفالمه الحصول الالملان ملك البعض عنم الوطاء (ص) الامن اختلعت أوفرض لهاوط لقت قبل البناء ومختارة لعتفها أواميه ومخيرة وعملكة (ش) هذامستثني من قوله ككل مطلقة وهواستثناء متصل لان الختارة امتقها الخيصدق انها مطلقه لان قوله مطلقة يشمل ماذكر أى سواءكان الطلاق منسه أومنهاأ ومن سببه أومن سبم اوالعسني ان من خالعت زوجها بعوض منهاأ ومن غيرها برضاها فانه لامتعة لهااذلاو - شة لهاولذلك قال اختلعت للاشارة الى انهاهي لختلعة وانها مختارة ولميقل خلعت وكذاك لامتعة ان زوجت تفويضا وقد فرض الزوج لهما صداقا وطالقت قبل البذاء لبقاء سلعتها وأخذها نصفه أمالوطاقت قبل البناء وقبسل الفرض فانها تقتع ومفهوم قبل البنساءان المطلقة بعدده فمسالمتعة وهو كذلك كمن تسكعت بصداق مسمى ابتدآء وكذلك لامتعةلن عتفت واختارت فراق زوجها العبدة أواختارت فراقه لاجل عيب بهلان الفراق اغماجاء من قبلها وهاتان الصورتان مفهوم قوله فيما مرلازم واحرى لوفارقه الأجل عيب بهالانه اغارة وأما المختارة التزويج امة علها أوثمانية أوعلها بواحدة فألفت اكثرفان فما

وقدهال والمندوباتلاتتقيد بهما واعلمانه سكت عن قوله ومتموهن معانه أمراصر يحا (قوله بعدالعدة للرجعية الخ) محلكون المتعقلدفع للورثة فى الرجعي اذاماتت بعد انقضاء المددةمن الطلاق الرجعي وأمااذاماتت فبدل انقضاء عدة الرجعي فلامتعة لورثتها (فوله كريل مطلقة)أى حرة أوأمه مسلة أوكتابية طاقها عن مشاورة أم لا أى الن لان ماقبله مفروض فيالرجعية أى طلقهاز وجهاخر حتمن ارتدت فلامتعة لهاوانظرلو ارتدهو ولو أريد من حكم الشرع بطلافها فيستنني المرتدة (قوله عن فسخ نيكاحها) أى الارضاع فمنددب فيده المتعة كان لهانصف الصداق كااذاادعاه فأنكرت أولا (قوله فلهاان تنزعمافى بده) وأيضا حصل لها الجبريما . كه على انها تقدر على عنقه فمتزوجها (قوله استثناء متصل) أي فى الفالب لان المختارة للحمد لأطلاقمهما (قوله كأن الطلاق منه) أي في المحتامة والنىفرض لهاونوله أومنها أى كالفوضة والماكمة وقوله أومن سيبه كالخبرة والمهاكة

وقوله أومن سبع كذات العيب والمختلمة (قوله برضاها) تقييد في الغير وأمامن غيرها بغير رضاها المتعة فعتم كالداطاقه ابافظ الخلع وأفاد المصنف ذلك بقوله اختاء تدون خولعت مبغيالله بهول (قوله لمن وجت تفويضا) فاصر بلكلام المصنف شامل لمن فرض له بالتداء أو بعد العقد (قوله كن تسكعت الخ) أى والفرض انه بعد المنطوان كان يتوهم انه قبل البناء وحين تذفن طلقت قبل البناء في ذكاح التسمية لا متعة لها (قوله لاجل عيب به) وأما الذاكان العيب بهما فكذلك اذا

اختارتهي الفراق وأمالواخة ارهوالفراق فيمنعها وأولى فءدم النمتع لوفارقها لاجلء يببها فالصورأربع (قوله اللخمي وهوالصيح) والمصنف لم يعتمده فلا يمول الاعلى كلام المصنف وباب الايلاع (قوله أملًا) الظاهر لم يكن طلاقا أصلالا بانسا ولارجعيا (قوله فلهذاجعهما) المؤلف أى لاجل الخلاف في كونه ماطلاقاحه هما المؤلف أى أتى بهم أعقب الطلاف الشامل المبائن وغيره فينتذام يكن ذاك مفيد التوجيه ماذكره المصنف من جعل الايلاء عقب ما تقدم اغاغايته افادة جع الامن بن والاتيان بهماعقب الطلاق وقديقال محط الفائدة على قوله ومن المعلوم ان الرجمة الخ (قوله ومن المعلوم ان الرجعة) جواب عما يقال ولاى شئ قدم الرجعة فأجاب قوله لانهامن توابع الطلاق قد بقال قضمية ذلك ان تؤخر عن الا يلاء والظهار الأأن يقال ان المني من توابع الطلاق المتفق على انه طلاق (فوله ثم استعمل) الظاهر انه استعمال في عرف اللغة وعماره الحطاب واختلف في مدلول الايلاء اغة فقال عياض أصل الايلاء الأمتناغ قال الله تعالى ولايأتل أولوا الفضل منكم ثم استعمل فياكان الامتناع منه فانقلت كمفأوحب خدارها

بيمين وقال الباجى الايلاء فى اللغة اليمين وتوله بوجب خيارها الخصفة لحلف الزوج

المتعه لان الطلاق سيبه الزوج كاقاله ابن يونس والمست كالمعتقة تحت العبد تختار نفسهالان هذاأم لادخل للزوج فيه وكذلك لامتعة لخيرة وتملكة لان تمام الطلاق منهاوان كان مبدؤه من الزوج وقيل المكلَّ منه ه الله مة اللغمي وهو العجم \* ولما أنهى المكالم على الرجعة أعقبه بالكالم على الايلاء لتسبب الطلاف الرجعي عنه دقال

## لله الارلام

كذاقيل وفيه بحث اذتسبب الطلاق الرجعيءنه يقتضي تقدمه على الرجعمة وقديقال في توجيهماذ كره المؤلف انكلامن الايلاءوالظهارفي الجاهلية كانطلاقاباتنا واختلف هل كان كذلك أول الاسلام أم لاوهو الصييح فالذاجعهما معاوأتي بهماعقب الطلاق ومن المعاوم انالرجمة من توابع الطلاق والايلاء لغة الامتناع فالالقدتمال ولايأتل أولوا الفضل منكم ثم استعمل فيمنا كان الامتنباع منه بيمين وشرعاء رفه ابن عرفة بقوله حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه ورسمه المؤلف قريب من رسم ابن الحاجب فقال (ص) عين مسلم مكلف (ش) يعني أن الايلاء حلف المسلم المكلف ولوعبد أياسم الله أوصده له من صفاته النفسية أوالمعنو يهأومافيه التزامء تق أوطلاق أوصوم أوصدفة أوغير داك وخصه أحد بالهين بالله وينعقد عندأبي حنيفة بكل مافيه التزام غيرال فلانع فلاينعقد من صبي ولامجنون بخلاف السفيه والسكران بحرام والاخرس اذافههم منه باشارة ونعوهاو الأعمى بلسانه ولاينعقدمن كافرخلا فاللشافعي لعموم الاتية وجوابه انقوله فان فاؤافان اللهغفو ررحيم عنعه لعدم حصولهمالله كافر بالفيئة (ص) يتصور وقاعه (ش) يتصور بضم المثناة التحتيسة

والوجب للغياراغ اهوتاوم القاضي في الوط فاذا امتنع خديرت فلنالماكان التاوم مسيماءن الحلف صخ ذلك لانسب السبب سب قاله عبر وانظرقوله غماستعمل فيما كان الامتناعظاهر وأنه استعمل في نفس الوط وايس كذلك بلالمواد تماسة عمل فى الامتناع من الوطء بالبين (فوله نوجب خدارها في طُلاقه ) ان يكون الحلف على أكثرمن أربعه أشهرالى آخر ماساتي عااءتهرفي دفيقة الايلاء (قوله أوصـ فه من صفاته النفسية) فيهانه لم بكن عندنامن الصدفات النفسية الاالوجودوقوله أو المعنوية أراديها مايشمال المعانى (قوله أومافيه التزام

عتق) كأن يقول ان وطئت زوجي فسميد حراونعلى عنق رقبة وقوله أوطلاق كان يقول ان وطئت زوجتي فهي طالق أوفع مرة اشارة لروجة أخرى طالق وهومه طوف على قوله اسم الله (فوله أوغ ميرذلك) كا ن يقول على نذران وطئناك أولا اطول (قوله غير الصلاة) انظر عندهم ما وجه أست ثناء الصلاة (قوله ولا مجنون) أي أيلاء مال جنونه فان آلى عافلا ثم جن وكل الأمام من ينظرله فأن رأى أن لا يني عطلق عليه وان رأى أن يني عفر عنه أو أعتق ان كانت عينه بعتق فاله أصبغ وان وطئها حال جنونه فهل هوفيئة ويحنثو يحكفر عنه نظرالحال اليمين وهوقول أصبغ أولا يحنث ويسقط حقهافي ألوقف ويستأنف اوأجل الايلاءاذاءة ل وهوقول اللغمي نظرالهال الحنث ولولم يطألم يكن لهاونفه لان ذلكء ذركالرض والمعتمدكال ماللخمي (قوله لعدم حصولهمالله كافر بالفيئة) قديقال ان المكافر يعذب عذاب الكفر وعذاب العصية وألممتنع غفرانه عذاب الكفرلاعذاب المعصية (قوله يتصوروفاعه) أى منجهته فيشمل مااذا كانت الزوجة غيرمطيقة أوغير

أى يتعقل أى يمكن ان العقل يتصور وقاعه أى جماعه محترز به عن المجبوب والخصى والشيخ الفانى والعنيين والشاب اذاقطع ذكره فلاينه قدمنهم ايلاء وقوله يتصوروقاء به ولوفي المستقمل ليشمل قوله (وان مريضا) أيوان كان الزوج الموصوف باذكرم يضافهو كالصيع على ظاهر المذهب عندان عبدالسلام وهذا اذاأ طلق أمالو قيدعدة مرضه فلاايلاء علمه ولوطال المرض الاأن يقصد الضرر فيطلق علمه لاجل الضرر (ص) بمنع وطوز وجته (ش) يعنى ان حقيقة الايلاءهي البين بنع وطء الزوجة اماصر يحاكم وألله لا أطول أكثر من أربعة أشهر أوتضمنا كحلفه اللايلتقي معها أولا يغتسل من جنابة منها كايأتي في كلام المؤلف وقوله بمنع جار ومجرو رمتعاق بيمين لتضمنه معنى الحاف والباءبه في على أى الحلف على ترك وطائز وجمه واغاجمات الماءعمني على لان منع الوطاع وفاعليه لامحلوف به ونسخة يمنع بالفسعل والمثناة التحتية أوالفوقية بناءعلى ان اليمين مؤنثة أومذكرة لانهاء عني الحلف أحسس يحترز به عمااذا كانت المين لاغذم مثل والله لاطأنه الانبره في الوطء ومفهوم الوطء انه لوحاف على هجرانها مشلا وهومع ذاك يصيبها فانه لا يازمه ايلا و بذلك ومفهوم الزوجة انه لوحاف على ترك وطعسريته أوأم ولده أكثر من أربعة أشهر فانه لا يلزمه بذلك أيلاء الاانه عنعمن الضرر لاسماأم الولداذليس له فهامنف عة الاالوط وحلفه يضربها وشعل كالرمه الزوجة الصنعيرة التي تطبق الوطء ولايضرب الاجل فين لاتطبقه حتى تطبق وفين لم يدخل بهامن يوم الدعاء ومضى مدة التجهيز وقوله زوجته أى الكائنة حين الحلف أوالمتجددة بعد الملف على عدم وطنها (ص) وان تعليقا (ش) قدعات ان التعاليق من باب الاعماد على الصحيح الامن ماب الالتزام فهو مُمِالغُهة في صحّة الأيلاء والمهني انه لا فرقٌ في لزوم الابلاء بين أن بكورٌ. منجزا كقوله والله لاأطؤك اضى خسه أشهرم ثلاأومعلقا كقوله والله لاأطؤك حتى أدخل الدارمثلاو بعبارة يضح أن يكون مبالغة في عيزوف منع الوط وقر وجد علان لبين تكرن منجزة ومعلقمة ومنع لوطء كذلك يكون الحال ويكون معلقا وكدلك الروجمة أىوان كابت المدين عاع لوط تعليها ى ذات تعليق كو لله لا أطول ان دخلت الدار أوان كان عدم الوط تعليقاأى معلقا كوالله لاأطؤل حتى تسالني أونا تبني أووان كانت الروحية أتعليقا أى معاقمة كان تزوجت ولانة والله لا أطؤها تم وصف الزوجة المولى منها بقوله (غـجر

لاعكن منه الوط خلافالمب (قوله لاجـل الضرر) أي لأجل قصدالصرر (قوله أو تضمنا) أى استلزامًا وقوله كاله دالخ أىوالفرض اله استعمل الالتفات في معناه الحقيق وكذاالاغتسال وأما لواستعملهما فى الوطء لـكمان من الصريح (قوله والمياء عمنىء لي) بفاللاطاجـ 4 لذلك بل الماع لللابسة (قوله أحسرن)أىلان المحقيدة بالماءفيه تسكلف لماعلت ما تقدم من التكلف أولان عنع م فه فلهامفهوم بخد لاف منع فالهمنهوم اقب (قوله الآآنه يمنع من الضرر الخ) مفهاده أنأم الولد والسرية اذاحمل لهماالضررمن ترك الوطء انهجب علسه لوطء وعبارة بهرام فالواالا انه عنع عن ذلك للضرولاس-يما أم الولاوة وله وحافسه يصربها زادع مرام فيمنع لقوله عليمه الصلافوالسلام لاضررولا

ضرار وبعدفهذاضعيف والمعتمدانه لا يجب عليه الوطع كالعام القدم من هوله وجبرالمالك المرصعة المرصعة الخ (قوله قد علمت الماتفاليق) أى في حل قول المصنف عن مسلم مكلف (قوله لامن باب الا التزام) الذى لا يلزم به ايلاء كاذا قال التزمت عدم وطبقه لل والكناوي بعض الشروح ومن ادعبا أعين ما يشهد لى الا لتزامات محصوصة لا مطاقا (قوله أو معلقا الخ) فيده وطبئها فعيد مراوع لى نذر لا اطول اهولا تنافى لان الا انتزامات الداخلة التزامات محصوصة لا مطاقا (قوله أو معلقا الخ) فيده نظر بل الهين معلقة ان لومها لا يكون الاعتدد خول الدار (قوله أو وان كانت الزوجة (قوله أو وان كانت الزوجة بعلية الشوال الوطء (قوله أو وان كانت الزوجة بقايقا الخ) فيه شي لان الزوجيسة ليست معلقة بل معلقا علما

(توج واظوها حتى تفطم ولدها) أى أوما دامت ترضيه أومدة الرضاع أو حواين (قوله ان كانت نبيته است صلاح الولد) أى ولم بنوالحولين في اعدا الاخيرة من المور وقوله وان في بينه الخولين الم الدرناه أى وان في بينه الحولين أي في اعدا الاخيرة أى أوقيد بالحولين وهي الاخيرة وهو قوله ان بق الخومة القصيده استصلاح الولد اذالم يقصد شيأ وأما اذاقصد بالامتناع من وطئه المضاررة فانه بكون موليا بجرى الحاف في المصور كلها واعرأنه اذارضع الولد على غيرها أثناء المدة فانه يجرى في ما التفصيل الذي جرى في موته أثناء المدة (قوله لاحقال أن يكون ارتجع وكتم) نعليه للقوله فانه يكون موليا في الرجعيمة وهوجواب عايقال الرجعيمة لاحق في الوطا والوقف الحابكون المناه قيل المدة المرابطة في موجواب على المرابطة المناه المدة المناه المناه

ان يحلف اله لم راجعها ولولم ندع ذلك علمه المرأة وهو باطل وأجيب أيضابأن هذامبني عدليان الرجعمة لايحرم الاستمتاع باهد ذامايدل عليسه بعض الشراح ويصع ان كمون تعامل لقوله أو تطلقءايه أخرى حوالل يقاللا يحتاج اطاقه فأخرى وقموله وهمذاان لم تنقض العدةأى محل كون الرجعية فهاالإيلاءاذالم تنقض العدة (قوله ظرف للنع أوللمسين) ألتعمين هوالاولوأماقوله أوللمبن فلا نظهر (قوله بريادة مؤثرة) أي معتبرة لمبين قدرها والظاهرما فوق العشرة وكلام عمدالوها باضمهمف (قوله أوبالاربعية) هوءين ماقدله فهواختلاف عمارة (قوله فعدلى المشهور الخ) المناسب فالمثهو رمبني على انالفيئة بمدالاربعةأشهر ولايطاأب بهاالابعدالاربعة

المرضمة ولدها بنفسها) فلاايلاه في الحاف على عدم الوطء للرضع كوالله لا أطؤها حتى تفطم ولدها فلايكون موايافاله مالك في الموطا والمدونة فان مات الولد حل له وطؤهاان كانت نبته استصلاح الولدوان كان فوى بيمنه حولين فهومول ان قي أكثر من أربه مقاشهر (ص) وان رجهية (سُ) يعني انه لا فرق في لزوم الايلاء من الزوجة بين من هي في العُصمة ومن طُلقتْ طلا فارجعيا فنحلف على ترك وطءالرجعيمة فهومول يضربله الاجلو يؤمر بعدانقضائه بالفيئة فيرتجع ليصاب أويطلق عليه أخرى لاحقال أن يكون ارتجع وكتم وهدذان لم تنقض العدة والافلاني عليه (ص) أكثر من أربعة أشهر أوشهر بن العبد (ش) المشهور ان أجل الايلاءلايلزم الاان تكون أكثرمن أربعه أشهر للحرأوا كثرمن شهر بن العبد فلوحاف على ترك الوط في مددة أقل من ذلك فلا يكون موليا هوله أكثر ظرف للنع أولايين وظاهره ان المكثرة معتبدة ولوقلت كيوم وهوظاهرا لمدونة مع نص أبي عمران وصرحبه في الموازية وهوظاهركلام ابن الحاجب وقال عبدالوهاب لايكون موليا الابزيادة مؤثرة وروى عبد الملكانه مول فى الاربعمة أوبالاربعة وهومذهب أبى حنيفة ومنشأ القولين الاختملاف ف فهم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعه أشهرفان فاؤا فان الله غفور رحيم وهامينيان على ان الفيئة هل هي مطاوية خارج الاربعة أشهر اوفها وهل بقع الطلاق عضى الاربعة أشهرأ ملا فعلى المشهو ولايطلب بالفيئة الابعدالاربعة الأشهر ولايقع عليه الطلاق بمجردهاوروى أشهب عن مالك وقوع الطلاق بمجردهم ورهاوة سلك من قال بالشهور عاتمطيه الفاء من قوله تعالى فان فاوا فانهانس تلزم تاخرمابعدها عماقباها فتكون الفيئة مطاوية بعددالار بعة ولانان الشرطمة تصبرالاضي بعدهامستقملا فلوكانت مطاوية فالاربعة الق معنى الماضي بعددها على ماكان عليه بعدد خولها وهو باطل ورأى في القول الا خران ااهاء ليست الالمجرد السبب ولايلزم تأخير المسبب عن سببه في الزمان بل الغالب عليمه القارنة ورأى أيضاانه حمذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فان كانوافاؤا كا تؤول منسله في قوله تعمالي ان كنت قاته فقد علمته و القرينسة المعينة لذلك ما دلت عليه اللام من قوله للذين يؤلون من نسامٌ متر بصأر بعد أشهر فالتر بص اذن مقصو رء لم الاغيرانه بي

والخاصل من يقول لا يطالب بالفيئة الابعد دالاربعة يقول لا يكون موليا الااذا حلف أزيد من أربعة ومن يقول بطالب بالفيئة قول يكون موليا بعافده على أن لا يطأها أربعة أشهر (قوله على ما كان عليه بعد دخولها) كذافي أسخته والمناسب قبل دخولها (قوله بل الفالب عليه المقارنة) كحركة الاصبع فانها سبب في حركة الخاتم مع المقارنة (قوله وراى أيضا انه حدف كان الخ) أى الدالة على تحقق المضى (قوله كاتو ولمثله من اده لم يقتصر على قاته في نحوقوله تعالى ان كنت قلته بل زيد كنت للدلالة على تحقق القول وليس المرادانه قدرشي في الآية و بعضهم فهم أن التقدير في قوله فقد علمه أى فقد كنت علته (أقول) لا حاجة عليه انتقدير كان وذلك لا نه لا يؤلى بكان الاللدلالة على معنى المضى ومعنى المضى مضفق من ترتبيه على كنت قلته فتد بر (قوله والقرينة المعينة الذلال) أى لحذف كان (قوله فالتربص اذن الخ) وجه الدلالة ان التربص اذا كان أربعة

أشهر فيكون الحاف عليه الأزيدوالجواب ان مدة التربض غدير مدة الحلف وهولما جعل مدة التربض الاربعة فلا تكون الفيئة في الاربعة وبعده المادية في المستفاد من الآية الفيئة في الاربعة وبعده اكله فيقال المستفاد من الآية ان تربض الاربعة وبعده اكله فيقال المستفاد من الآية ان تربض الاربعة (قوله فهو مول ان مضالة) لم يقل ان التربض مقصور على الاربعة (قوله فهو مول ان مضالة) لم يقل ان النبق أكثر من أربعة الشهر الان المنافقة المناف

(ص) ولاينتقل بعتقه بعده (ش) أي اذاحلف العبدعلي أكثرمن شهرين ثم عتق بعد تقرر إ أُجــ لا الايلاء وهوفي الصريح يتقررا لحاف وفي غــيره بالحبكم فانه لاينتقل لاجل الحروهو أكثرمن أربعة أشهر وأمالوعتق بعدالايلاء وقبسل الحكوفي المحتمل فانه ينتقل لاجل الحر فقوله بعيده أى بعد الايلاء أى بعد تقرراً جل الايلاء (ص) كوالله لا أراجه ك أولا أطوك حتى تسأليني أوتأتيني (ش) هداشروع منه في بيان المثل التي لا يلزم فه الا يلاء والتي بلزم فهاويد أمنها بغامضها وهومااذاطلق زوجت مطلافار جعما تم حلف انهلا براجعها فهو مول أن مضت أربعه فأشهر من نوم حلفه وهي في العددة فان لم يرتجع طلق عليه أخرى وثبتت على عديم اوحلت بقمامها ولوقل مابق منها كساعة وكذلك يكون موليا اذاقال والله لاأطؤك حتى تسأليه ني الوط أوحتى تأتيني آذادعو تكالشهقة ذلك على النساء ولمعرة اتيانها اليه عندهن معرة عظيمة ولا يكون رفعها السلطان سؤالا يعربه وابس علها أن تأتيمه وعليه أن بأته الانه عليه الصلاة والسلام كان يدور على نسائه (ص) أولا ألتقي معها أولا اغتسل من جنابة (ش) يعني أنه ادا حلف على مايلزم منه نفي الوطعة علا أوشرعا فانه يكون موايا فالاول - والله لا التقي معها سواء أطلق في عينه أو قيده باجل زائد على أربعة أشهر والثانى كوالله لااغتسل منها من جنابة لانه لايقدر على الجاع الابالكفارة (ص) أولا أَطُولًا حتى أَخرِج من البلداذاتكاهـ ه (ش) يعني انهاذا حلف انه لا يطوها حتى يخرج من البلدوكان عليمه في خروجه منهاه شدقه بالنسمة لحاله وكثرة ماله فانه وحصو نمولما بذلك ويضربله الاجلمن يوم الحلف لانعينه صريحة فيترك الوط والضميرفي كلفه عالدعلي الخروج فان كان لامؤنة عليه فيه فليس عول الاأنه لا يترك ويقال له طأان كنت صاد فاانك الست بول وظاهرة وله اذاته كلفه أنه مكون مواما ولوحصل رضاه بته كلف ذلك (ص)أوفي هذه لداراذالم يحسن خروجهاله (ش) يمني أنهاذ أحاف لأبطؤها فهذه الدارفانه يكون موليا بذلك ويضرب له الاجل من يوم الخلف وهذا اذالم يحسن الخروج من الدار لاجل الوطء بالنسبة لحاله وحالها المرة ذلك فضمرله راجع للوطء وظاهره ولوقال من تلحقه المرقبه منهما اناأخرج ولاأبالى بالمعرة ومفهومه أنه لوحسس خروج كل له بان كان لامعرة للغروج للوطء على واحد منه ما انه لا يكون موليا وظاهره ولوامتنع من الخروج له لانه عنزلة مرلم يحلف على

منهوالافلاابلا (قوله لشقه ذاك على النساء) أى الشأن ذلك ولوفرض أن السؤال أوالاتسان لاررى بهاولا تتكاف ذلك (قوله أولا ألتقي الخ) أن قصد بالالتقاء الوطء أوقصد الالتقاء المطلق أوهما فلاشكانهمول اذلايقدر على الوطعمينالذ الاأن قول الشارح يعنى اذاحاف على ما الزم منده الخ اقتضى ابقاءماذ كرءلي معناه الحقيق (قوله سواءأطلق في يمنده أوقيده) أى ولم يقصدنفيه عكان معد من والافليس عول ودين في الفتيالا في القضاء (قوله أولااغتسل منهامن جُنابة) ظاهره ولوكن فاسقا بترك الصلاة وبحثفيهاين عرفة بأنه حبث لم كن فاسقا بتركها والافلا بلزمه الاملاء وهملحافه الذكوركناية عن مرك الجاع فيعنث بالوطء وأجله من توم اليمين أوعلى ظاهره ويكون مراده نني

الغسل الاأنه آسالام شرعاني الجاعل مه الادلاء فيحنث بالغسل وأجله من الرفع وهوظاهر شارحنا ومحل ذلك اذالم ينوشما بعينه فان نوى به لااطأ أواسته وله في مذلوله عمل بذلك (فوله يقال له طأان كنت صادقا) أى كفراو أخرج وطأان كنت صادقا في في المنت على المناع من وطأن كنت صادقا في المنت على المنتاع من وطئها كاهو شأل المولى فان لم يتثل ذلك فهل يضرب له أجدل الادلاء وهو الظاهر (قوله ولوحه له تمكن قاصدا الامتناع من وطئها كاهو شأل المولى فان لم يتثل ذلك فهل يضرب له أجدل الادلاء وهو الظاهر (قوله وضاه بتدكل في ذلك ) أى انه مول ولوخرج بالفعل و تدكل في الخروج كافي شرح شب وظاهر ماذكر ارتضاء هذا الطاهر (قوله اذالم يحسدن خروجها) أى اخروج منده وقوله له للتعليل أى لاجدله (قوله بالنسبة لحاله وحاله ا) الواوع في أوفيكني أحده المناه والمناه وظاهره ) أى ولوخرج بالفعل وظاهره ولوامت عالحروج المناسبة التقدم الله قول الاائه لا يترك و يقال له

طأبعد خروجك ان كنت صادقا الكاست عول وعبارة عب وشب مثل شارحنا فؤداهم واحد (فوله أو ان لم أطأله الخ) وانظن اذا انقضى الاجل ما الذي يفعل اذا مضى الاجل فان مطالبة المافيئة وهولم يحلف على ترك الوطالا تتأتى نع تطلق عليه عند عزمه على الضدأ وتبين الضرر (قوله أو ان وطئة ك فأنت طالق) والاظهرانه أراد بالوطامغيب كل الحشفة وحينة ذفه ومبنى على ان المنت لا يحصل الا بغيب الحشفة بقيامها فهو مشهور مبنى على ضعيف في ازاد على مغيب الحشفة بنوى به الرجمة ولا يختص ذلك النزع فقط فقوله فالنزع حرام أى وكذا الاستمر ارلانه بغيب الحشفة بصير مظاهرا وماز ادعليها وطافى مظاهر منها أبسل الكفارة وهو حرام (قوله ان ينوى به قيمة وطئه الرجعة) أى أو النزع (قوله فان ٢٤٩ متنع الح) صادق بصور تين أن لا يطأ

أصلاأو بطألكن لامنوى سقمة وطئه الرجعة (قوله رأول الملاقاة) أي مغم الحشيفة كلها (قوله والافلا عكن من الوط) لانه لا فالدة فيـ ٥ حيند (قوله فيها) اتى بهدفعا لمابتوهم انهلابقع فهاقولان مختلفان في مسئلة وأحددة وحمنئذ فقوله فهما متعلق عاقبله وهوالمتبأدر من كالرمه (قوله يعجل علمه المنث)أى الثلاث لاطلاق الايلاءكماللشيخ خضروقوله من ومحافه فده أنظر لان القول بالاستحسان هو التعمل للشلاث لكن بعمد الرفع واستشكل هذاالقول فانه علقمه على شرط ولم يعصل وأجس أنه كالمعلق على أمرتح أل غالد لان رضاها بترك الوطء نادر فينعز (قوله وهواانزع) أيأوالاستمرار واغماء دواالنزع هناوطألان الرجعة الماء تمتع فلذاجعل بالنزع متمتعا وأمافي الصوم فلانه المأدركه الفعرصار

ترك الوطور ص)أوان لمأطأك فانطالق (ش)أى وكذا يكون موايا اذا قال زوجة ـه ان لم أطأك فانتطالق ووقفءن وطئها والافلاءنع منهالان برهفي وطئها كامرفي قوله الاان لم الحبلهاأوان لمأطأهافلابدمن تقييده بان يقفءن وطئهاعلى ماحكي ابن ونسعن مالك وابن القاسم غرجع ابن القاسم وقال لا يكون مولمالانه ايس علمه عين عنعه الجاعوصوب وبعبارة ومأرجع آليه ابن القاسم رحه الله تعالى هو الذهب انه لا أيلا عليه وهو الذي يوافق قول المؤلف في ماب الطلاف أو ان لم أطأها وقول مالك مقيد عبا اذا امتنع من الوطء ومع القيد هوضعيف لان الطلاق علىه ليس للايلاء بل للضرر لان عينه ليست مانعية له من الوطَّءُواعًا الامتناع من نفسه (ص) أوان وطئة للونوي ببقية وطئه الرجعة وان غـ مرمد خول بها (ش) يعني انه اداحلف الزوج لزوجته ان وطئتك فانت طالق واحده أواثنتين فانه بكون مولسا ويمكن من وطنّها فاذاوطنّها وقع علسه الطلاق باول الملاقاة فالنزع جرام فالخلص من الحرمة أن ينوى بقية وطئه الرجعة فآن امتنع أن يطأعلى هذا الوجه طلق عليه ولا فرق في هـ ذابين المدخول بهاوغبرها لانغير المدخول بهاباول الملاقاة صارت مدخولا بهاوكلام المؤلف محله اذالم بكن بأداه تبكر أروالا فلا يكن من ألوط، (ص)وفي تجيل الطلاق اذا حلف بالثلاث وهو الاحسن أوضرب الاجل قولان فه اولا يكن منه (ش) اختلف المذهب على قوابن اذا فال الرجلاز وجتهان وطئتك فانتطالق ثلاثا أوالبتة فقال ابن القاسم لابجل عليه ألمنتمن ومحلفه وانالم تقموهو الاحسن عند سعنون وغيره اذلا فانده في ضرب الاحل لانه يحنث بأول الملاقاة وباقي الوطء وهوالنزع حرام لان اخراج الفرج من الفرج وطء فلايمكن من وطئها وهدذامبني على انه غيرمول قاله أبنرشد وحكى اللغمي وابنرشد أنه لا يجل علمه المنث ويضربله أجل الايلاء لانهمول ولايطلق عليه الابعد الاجلمن يوم حلف العلهاأن نرضي بالاقامة معه من غير وطءوقد نصفى المدونة على القولين فضمير المؤنث عامد على المدونة وضمر منه عائد على الوطع أى لا عكن من الوطع على كال القوابن عندا كثر الرواة (ص) كالظهار (ش)نشبيه في قوله ولا يكن منه والمعنى انه اذا فال لزوجة ه ان وط؛ تك فأنتُ على كظهر أمي فانه لايقربها حتى كؤو بعبارة تشبيه في انه لايمكن مهاو بدخل عليه الايلاء فان قيل مافائدة ضرب الاجلمع أنه عمنوع منها فالجواب ان فائدته لاحتمال أن ترضي بالمقام معيه بلاوط كافيل في المسئلة السابقة (ص) لا كافروان أسلم الاأن بتحا كمواالينا (ش)لا كافر

على المناوة الفهار وفيه ان كفارة الظهار لا تصع الابعد العزم فأولى لا تصع قب النوع وظا (قوله فانه لا يقربها في يكفر) أى كفارة الظهار وفيه ان كفارة الظهار لا تصع الابعد العزم فأولى لا تصع قب المراوة والظهار والظهار والظهار والم يقربها حتى يكامر (قوله تشبيه في انه لا عصك منها ويضرب الخياف فان نجزاً ووطي سقط اللاؤه ولزمه الظهار ولم يقربها حتى يكفر فان لم يطألم تطلبه بالفيدة وهي من المظاهر المكفارة لان الديمفارة الحيات بعد العود وهو العزم على الوطاق ومع الامسال والحيايكون هذا بعد العقاد الظهار وهولم ينعقد قبل الوطء فليس لها مطالبة بشي لا يجزئ والحيالطاب بالطلاق أو تبقى معه بلاوط والمنف بعد ماذكرانه

لا يكن منها وانظر لو كان له عبد مواضر وقال أناا طاوا عنقه عن ظهارى اذا أو لجت هدل يتفق على عكينه من الوطا حين المحاف الطاهر أم لا انتهى (قوله اذهو على على على حكمه في المحدرية (قوله لما فيه من التفصيل) أى بين النحاكم وعلى حكمه في المحدرية (قوله لما فيه من التفصيل) أى بين النحاكم وغيره وفيه على الله لم الترم الا مفهوم الشرط فقط (اقوله هل عينه تهم تستلزم منع الوطاء) أى أوصر يحة في منع الوطاء (قوله ولما كانت الزوجة تطالبه وهو قد حلف عبريا لجعبناء على انه ما فوق الواحد (قوله لا هجرنه) المطالبة) المصرليس مم اداولو قال والماكانت الزوجة تطالبه وهو قد حلف عبريا لجعبناء على انه ما فوق الواحد (قوله لا هجرنه) المطالبة ) المصرليس مم اداولو قال والماكانت الزوجة تطالبه وهو قد حلف عبريا لجعبناء على انه ما فوق الواحد (قوله لا هجرنه) به اللخمى الخراب المعتمل المواحد (قوله كافيدها على المؤلفة المعادم في المواحد وقوله أولا زاد في المدونة فانه يقتضي ان الزيادة من أصل المدونة لأن المقيد الدونة وانه في منافق المواحد والمواحد والمواحد والمواحد والمؤلفة والمؤلفة والمواحد والمؤلفة المعادم المواحد والمؤلفة والمؤلفة العادة من كون عبرها من صواحبتها يأوى المهن أزواجهن هكذا قالو فظاهره أنه المها الموحد الماء المرام المؤلفة المادة من كون عبرها من صواحبتها يأوى المهن أزواجهن هكذا قالو فظاهره أنه الميات وحددها قال ان على المؤلفة الموق على المهاب المؤلفة الموق على المهاب الموقولة المؤلفة الموق على المهاب المؤلفة المؤلفة الموقولة المؤلفة المؤلفة

غازى الصواب لاأبيت مجردا عن التوكيد لانه جواب قدم منفى وجواب القدم ادا كان في المورد بقول التسهيد لل في المورد بقول التسهيد في كد المنفى المورد كالمنفى المورد كالمنفى المورد كالمنفى المورد كالمنفى المورد كالمنفى المورد كالمرام ولوفاق الورى

والاكثرلابؤكدنحولاببعث الله من بموت أفاده محشى تت (فوله المشهورالخ) هو ماأشاراليسه بالاصح فقوله

الرفع والجراذهوعطف على مسلم والحاصر ح بخفهومه لا جلما فيه من التفصيل والمعنى ان شرط صحة الا يلاء ان يصدر من زوج كافر ولو أسلم بعدالحلف الا أن يترافع واللينا فانا فت كرينه م محكم الاسلام فننظر هل بحينهم تستلزم منع الوط فيلزمه الا يلاء أم لا فلا يلزمه ولما كانت الزوج في المطالب في عبرالمؤلف بصيغة الجع (ص) ولا لا هجرنها أولا كلنها (ش) أى ولا يلزمه ايلاء في حلفه بماذ كرزاد في المدونة وهوم عذلك بسها اللخمي الكنه من الضرر الذي لها القيام به و قطلق عليه بلاأ جدل فيجب أن يقيد كلام المؤلف بذلك كاقيدها به اللخمي وغيره و أما ان وقف عن مسها فهومول (ص) أو لا وطئتها اليدلا و بنها الرائد كانت المنافزة من المنافزة و حتمليلا أو حاف أنه لا يطؤها نها وافائه لا يكون نها والمنافزة و المنافزة و حتمليلا أو حاف أنه لا يطؤها نها والمنافزة و المنافزة و حاف الا يعين عندها أو ترك و طأها المعافزة و حتمل الا يلاء وسواء كان المتارك الوطء ضررا أو أدام العبادة انه يطاق عليه بلا ضررا أو أدام العبادة انه يطاق عليه بالا ضريا قوم غابوا بخراسان اما أن يقدموا أو ضررا أو غائبا أو غائبا و حديد المغرب أحدل الا يلاء وسواء كان المتارك الموطأ و ضررا أو أدام العبادة انه يطاق عليه بالمنزيز القوم غابوا بخراسان اما أن يقدموا أو ضررا حاضرا أو غائبا و المنافرة و تعدله المغرب أحدل المنافرة و المنافرة و

على الاصعراج السائل الاربع كافى بهرام فقول المصنف بلا أجدل الذي أجدا المنف بلا أجدل الذي أجل الا يلاء فقط فلا يفاق اجتماده في ضرب قدره أو أقل أو أحكثرهذا في حق الحاضر و أما الغائب فالسنتان والنسك السنة بطول عند الغرافي وابن عرفة بل لا بدمن و ياده وعندا في الحسن وهو ظاهر المدونة السنة فأ كثر طول (قوله ضررا) حل شارحنا بفيد النه علمة المرك الا في المنازل الوطاء ورد تأنه مفعول الاجد بطبط المنازل الم

فا كثر على مالا بى الحسن أوا كثر من ثلاث سنين على ماللغر ما فى وابن عرفة فيكنب له ان كانت تباغه المسكان به اماقدم أوثر حل امر أنه اليه أو يطلق عليه ولا يجوز ان بطلق على أحد قبل السكنب اليه فاذا امتناع من القدوم والتطليق تلوم الحاكم له بحسب اجتماده ثم ان شاء طلق عليه حين تذفوا عقدت فان لم نبلغه السكان به طلق عليه ١٥١ فضررها بترك الوطء وهي مصدقة في

هذه وفي الوغ المكاتبة المه وفي دعواها التضرر بترك الوطء وفى خوف الزنالانه أمرلاء والامنهاوهذاكله اذادامت نفقتها والاطلق عليه المدم النفقة وسيذكر المسنفحكم امرأة المفقود (قوله ان يتعمد قطعه) أي ولولم يقصد ضرر المرأة (قوله قبل ملكه منها)متعلق بمعذوف أى فلاشئ عليه قبل ماكه منهاومفهوم بعدماكه فان لم يتقدم له وطع بعد المين قد ل المال ضرب له أحدل الاللاءوان تقدم له وطعتن عليه كل منءالكه وأماماكان مالكاله حال المعلميق فملا الزمه شي فده (قوله لانه الرك وطأهاالخ)لاعاجة لاعتبار ذاكحمت رجمناحتي وطأ وتبقى آلمدة للمسئلةين (فوله وان لم يطلق) كذا في سُعْته والمناسبوان لميطأ (قوله المعندة) صفة للاربعة ولا دستنفىءن ذلك قوله صام ماعمنه لاحقال التمعيض فى قوله من الشهور الأربعة (قوله ان كانت عمنه صريحة ألخ) الصراحة في المدة لافي ترك الوطء فتقدير المصنف ان كانت صريحة في ترك الوطء الدة الذكورة أى سريحة

يرحلوانساءهم الهممأو يطاقواأصبغ فانام يطاقواطلق علمهم الاأن ترضى بذلك فقوله واجتهد وطلق مستأنف ومعطوف عليمه ومعني الاجتهاد في الطلاق عليمه فو راأو بعمد التاوم الاأجل ايلاءفان علم لددء واضراره طاق عليه فوراوالا أمهله باجتهاده فلمله يترك ماهوعلمه ومنترك الوطء ضرراقطع الذكرضر والانهيسة تلزمترك الوطءوالمراد بقطعه ضرواان يتعمدة طعه كافي ابن عرفة ومن شرب دواءاة طع لذة النساء كان لها الفراق وكذلك ان شر به الملاج علة وهو عالم أنه يذهب ذلك أوشاك (ص ) ولا أن لم بلزمه بمينه حكم كـ كل عملوك أما كه حر (ش) بعني اله اذا قال لر وجنه ان وطئتك فيكل محاوك أما كه حرفاله لا يكون موليا بذلك لانه عم في عينه فهي عين حرج ومشقة لا يازمه بها حكر (ص) أوخص الداقيل ملكه منها (ش) يعني انه اذ افال ( وجته آن وطنتك فكل ملوك أملكه من البلد الفلانية حر وكل مال أمالكه منهاصدقة فانه لا يكون بذلك موليا فانملك من تلك الملدعمدا أومالا فانه بكون موليا الاأن يكون وطئها قبل ذلك فيعتق ولايسم تقرما كمه على محاوك منهابع د ذلك (ص) أولاً وطئتك في هذه السنة الامرتين (ش) يعني انه اذا قال لز وجته و الله لا أطؤل في هُذه السنة الامرتين فانه لا يكون موليا بذلكُ لانه يترك وطأها أربعة أشهر ثم وطؤها ثم بترك أربعة ثم يطأها فلايبقي من السنة الاأربعة وهي دون أجل الايلاء (ص) أومرة حتى يطأ وتبقى المدة (ش) يعنى انه اذاحاف لا يطافى هذه السنة الاصرة فالشمور أنه لا يكون مواي الانه ابس ممنوعا من الوطِّ بِمِين فيطالب الوطِّ فان وطيُّ في أثنا السنة المرتبين في الأولى أو المرة في الثانية انطر فيمابق من المدة فأن كانأ كثرمن أربعة أشهر للحروأ كثرمن شهرين للعبدفهو مولوانبق أقل فلاوان لم يطلق طلق عليه ان كان مضارا (ص) ولا ان حلف على أربعــة أشهراوان وطئتك فعلى صوم هـ ذه الاربعة (ش) يعني ان الدراد احلف أن لا يطأز وجته أربعة أشهر ومشله العبداذاحلف أنلايطأر وحته شهرين فانه لايكون موليا بذلك على المشهو وحتى يزيداعلى ذلك وكهذلك لاايلاء على من التزم صوم زمن معين بينسه وبين منتهاه أربعة أشهر فأقل نحوان وطئتك فعلى صوم هذه الاربعة الاشهر أوهـ ذاالتهر أوالنهرين أوهذه الثلاثة فان كان بينه و بمن منتهاها كثرمن أربعة أشهر أوسمي شهرا بأتي بعدالاربعة كفوله وهوفى رمضان ان وطئتك فعلى صوم صفرفانه تكون موليا وكاله فاللاأطؤك حتى ينسلخ صفر فان عين شهرابينه وبين آخره أربعة فأقل كقوله هذا فعلى صوم المحرم أوماقب له فلا اللاعلميه وأماان حلف بصوم ولم يعين رمنه فانه يكون مولما يذلك ولوكان صوم يوم نحوان وطئتك فعلى صوم يوم ثم أجاب سائلاً سأله فهل عليه صوم ماعية له من الشهور الاربعة فأقل المعينة بقوله (نعم أن وطئ) في أثنائها (صام بقيتها) أوقبل مجيء الشهر المعين صاحه اذاجاءوان لم بطاحتي مضت الاشمهر المبينة أوالشهر المعين فلاشئ عليه ومفهوم التعيين انه لولم بعين كان وطئتك فعلى صوم شهر مثلا كان موليا كامر (ص)والاجل من اليمين ان كانت يميذ هصر يحة في ترك الوط ولا ان احتمات مدة عينه أقل أو حاف على حنث فن الرفع والحركم (ش) أي والاجل

ولوحكا كوالله الطؤك وآطلق فان هده ملحقة بالصريح في المدخول به المطيقة وأماغ يرالمطيقة فالاجل فيه المن يوم الاطاقة قال محشى تت من ادالمؤلف ان الاجل من المين بشرطين أن تدكون عينه على ترك الوطء الماصر يحاأ والتزاما وان تدكون صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشمر لكن عبارته غير وافية بهذا الاعتبار (قوله لا ان احتملت مدة عينه أقل) فالصراحة أيست منصبة اترك الوطع كافانا وانحاهى منصبة الدة الذكورة بدايل قوله لاان احتملت مدة عينه أقل وان كانت على غير ترك الوطع فقد أشار له ابقوله أو كانت على حنث والمراد بها الحاف على غير الوطع كان لم أدخل دار فلان فأنت طالق وهذا الذي تقدم له في الطلاق وان في ولم يؤجل منع منها هدا تصرير كلامه وهو المطابق للنقل وذكره فاذا علمت ذلك ف كلام شارحنا موافق له فقوله صريحة في ترك الوطء المدة المذكلة المواء المدة المدة المدة المذكلة الوطء المدة المذكلة المواء المنافي غير صحيح فالاجل في قوله كوالله لأطول حتى يقدم زيد من يوم عالما المين فقد قال محشى تن بعد كلام فقد بان الثان الحاف متى كان على ترك الوطء والمدة المنافقة والدائلة أن الحلف متى كان على ترك الوطء والمدكلة مناف المنافقة والمنافقة والمناف

الذى لهاالقيام بعدمضه وهوأربعة أشهرالحرأوشهرين للعبدمبدؤه للحروالعبدمن اليمين ولولم يحصل رفع ولاحكم أن كانت عينه صريحة في ترك الوط المدة المذكورة كوالله لاأطؤك خسمة أشهر مشملا أولا أطؤك وأطلق أوحتي أموت أوغوتي لانجينه تناوات بقيمة عرماو عرهافكانه قاللاأطؤل وأطلق وانكانت عينه ليست صريحة في ترك الوط المدة الذكورة بِل أَحْمَاتِ الفَلْمُ وَالْكَثْرُ مَفْنِ الْحَدِيمُ كُواللَّهُ لا أَطُوُّكُ حَتَّى بِفَـدَمْ زيداً وكانت على حنث كان لم أدخل الدارفأنت طااق وفائده كون الاجلف الصريح من المس المار الزارفعته بعدمضى أربعة أشهرالعرأوشهر ينالعبدلا يستأنف الاجل وانرفعته قبل مضي ذلك حسب مابقي من الاجل تم طلق عليه ان لم يعد بالوط والا اختبر من فبعد من فقوله والاجل أى المعتبر في الاللاء الذي كمون بعده الطلاق فأجل الايلاء أى الاجل الذي يكون به مولياغير أجل الضرب أى غير الاجل الذي يضرب له فكالام الوف هنافي الاجل الذي يضرب له وفيام في الاجل الذي يكون فيه موليا (ص)وهل المظاهر ان قدر على التكفير وأمتنع كالاول وعليه اختصرت أوكالثاني وهوالارج أومن تبين الضرر وعليه تؤ ولت أقوال (ش) بعدى ان من قال از وجته أنت على كظهر أى فانه يحرم عليه أن يقربها قبل أن يكفر عن ظهاره فاذا كان قادراعلى اخراج كفارة الظهار وامتنع عن اخراجها فانه يلزمه الايلاء حينته فاذاقلتم بالروم الابلاء فهل كون ابتداء الاجل في حقه من يوم الظهار كن عين مصريحة في ترك الوطء المدة المذكورة وعليمه اختصرا لمدونة البرادعي وغميره واستحسمنه اللخمي أويكون ابتداؤه في حقه من يوم الرفع والحركا إذا كانت عينه محمد له لاجه ل الايلاء ولا قل منه وهو المالك أيضاوالارج عندان يونس لانه لم يحلف على ترك الوط عصر يحااعاه ولازم شرعاأ ويكون ابتداءالاجل من يوم تبين الضرر وهو يوم الامتناع من التكفير وعليه تؤوات المدونة أقوال ثلاثة متساوية عنددا لمؤلف ولم يعتبرمار جمنها ولاقول الباجي الاول والثالث في الدونة امكن ظاهر كلامهم ترجيح الاول ومفهوم الشرط ان الطاهراذا كان عاجزاعن كفارة الظهارانه لايدخل عليه أجل الآيلاءوهو كذلك لقيام عذره وقيده أالخمى عااذاطرأ عليمه العسر والجزءن الصيام بعدعقد الطهار وأمان عقده على نفسه مع علما لجزعن حله فأنه يدخل عليه لانه قصد الضرر بالظهارتم يختلف هل يطلق عليه الآن أويؤخر الى انقضاء أجل الايلاءرجاءأن يحدث لهارأى في ترك ألقيام (ص) كالعبدلا يريد الفيئة أو عنع الصوم بوجه

فالاحمل منحان العبنولو احقلت عسمه أقل فالشرط الثانى فى كازم المصنف غير صعيم تبدع فيده ابن الحاجب وحاصل مافى المقام ان البين مني كانتءلي نرك الوط ولو احملت مدة عسده أقلفن وماليين وانام تكن على ترك الوطعفن ومالرفع ثمان تلك المين التي قلنان الاجل فيها من وم المدين تارة يظهدر بعسمال الوتارة بظهر عسب الما ل فاوقال والله لاأطول حتى يقدد مزيدوعلم تأخيرقدومه أكثرمن أربعه أشهر فان الاحل من وم المين معسب المال واذافال والله لاأطولا حى يدخـل زيد الدار أو عوت زيد ومضى أكثرمن أربعةأشهروهو تارك للوطء فانه يقام عليسه بالابلاء ويعتمر الاجلمن وم الماف فالاجدل من يوم المدين لكن بعسد الماكل (قوله يعني أن من قال لزوجته أنت على كظهراً مي أي فعمل

الاقوال اذاكان الظهارة برمعاق على الوط و كقوله أنت على كظهر أى وأما أذاكان معلقاء اليه كقوله أن جائز وط فان وطئتك فأنت على كظهر أى المائن الطالب بالطلاق أو عكت معده من غير وظ فان ارتكب المرمة انحل عنه الابلاء وصار مظاهر النه على المائن الوط عمر يحال الوط عصر يحال الابكن في ان هذا التعليل ناظر الفظ المدنف المتقدم وقد علم أنه مول (قوله ولم بعتد برمار جمنها) وهو ما أشار له بقوله وهو الارجو قوله ولا قول منصوب معطوف على ما قبلة وقوله الاول والثالث مقول قول الماجى كا يعلم من برام (قوله ثم يحتلف) أى يقع الاختلاف ظاهره ان هذا مرتب على دخول الابلاء واذاكان كذلك فلا نظهر قوله هدل يطاق عليه الاتن (قوله وجاء أن يحدث لهدار اى في تراث القيام)

أى أو يحدث أه مال المريكان في علمه و المنافق و مربالته كفير (قوله وقرره الشارح) اراضى غير تقرير الشارح ورد نفر يرابن غازى أى فه و عنزلة المطاهر العاجز فائلا و تعدوه المناطات و الموطاولارا في الموطاولارا في الموطاولارا و الموطاور و الموط

ولكن لانوحده فالمالك ولالاحد من أصحابه على هذا التفسيرنج تأول عماره الموطا انتهى (قوله وعدم اللزوم في الوجهين)أى المارله قوله كالعبدلا يريدالفيئة أوعنع الصوم بوجه عائز (قوله الآ أن يعود بغسير ارث) ليس المرادالاأن يعود فلا يصل واغماالمراديعودعليه والعود غمرالانحلال وأجله حينئذ من يوم الردسواء كانت عمنه صريحة أومحفلة على المذهب وأماعلى كازم المصنف السابق فن العود في الصريحة ومن الحكوفي غيرها وبهذايعلم أت الأستثناء منقطع ومثل العودمارث مااذاعاد بشراء بعدان عتقه ورده الغرماء اوفرلدارا لحرب وانظرلوفر لدارا لحرب قبل عتقه ثم اشتراه بعد لحوقه بدراهم هل يعود عليمه أملا ولعل وجهه انه بجرد المتق انحل عنه الايلاء وماطرأ بعددذلك لايضرغ اذاعاد بشراء لم يعتق عليه بالمتق السابق كايفيده ابن رشدخلا فاللشيخ أحدفانه فال يعتق عليه بالعتق السابق (قُوله في الْحَاوِف مِ ا)في شرح

ا حارز (س) الفينة الرجوع والمراديه افي باب الايلاء رجوعه الى ما كان بمنوعا منه بسبب المين وهوأ لجاع والتشبيه في جربان الاقوال الثلاثة في ابتداء الاجل في حق العبد كافي مسلمة الحرالمتفدمة وحينئذنه وتشديه في المنطوق فاذا فال العبد الروجته أنت على كظهرأمي وهو لاير بدالفيئية بالكفارة بالصوم مع قدرته فاله يدخل عليه الايلاءأ وأرادا لفيته بالتكفير بالصومفنعه منهسيده بوجه جائز لأضراره بخدمة سيده أوخراجه فيدخل عليه الايلاء وهل بكون ابتداء أجله من يوم حافه أومن يوم رفعه للعاكم وحكمه عليه أومن يوم تبين منه الضرر أقوال ثلاثة هكذاؤر ره ابن غازى لكن يحتاج في جريان الاقوال انقدل فلعدل المؤلف اطلع عليه وقرره الشارح بأنه تشبيه في مفهوم قوله أن قدرعلي التكفير وتقديره فان لم يقدرعلي التكفير لم يلزمه ايلاء كالعبدالخ وعدم اللزوم في الوجهين هوقول مالك في الموطأ وعليه درج ابنالحاجب ودرج عليه المواق كاهوظاهركارمه ووجهمن برى روم الابلاء المبداذامنع الصوموجه جائزانه مضار رباعتبارانه أدخله على نفسه فهود أخدل على ذلك ومفه وم بوجه حائزانه لومنعه الصوم لاتوجه جائز فلايمكن من ذلك ويمنعه الحاكم عنسه واسأأنهسي المكالام على ماينه قديه الايلاء ومالاينه قديه شرع في بيان ما ينحل به بعد انعقاده فقال (ص) وانحل الايلاء تروال ملك من حلف بعتقه الاأن يعود بغيرارت (ش) يعنى انه اذا قال لزوجته ان وطئتك فعبدى هداح فانه يدخل علمه الابلاءمن يوم حافه فاذامات العبدأ و باعه سدده أوأعتقه أوخرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك فان الايلاء ينحل عنه حيند لذفان ترك وطء زوجته بعدز وآل ملك العبد فانه يصيرمضار رالها فيطلق عليه بلاأجل وسواءخرج العبد ءن ملك سيده باختياره أو بغيره كبيرع السلطان له في فلس فلوعاد العبدكلا أو بعضا النساالي ملك الحالف وجهمن وجوه اللك عبر الارث فان الايلاء يعود عايه يريداذاكانت عينه مطلقة أومقيدة بزمن وقدبتي من الرمن أكثرمن أربعة أشهر اماان عاداليه العبدكاه بسبب الارث فانهلا يمود عليمه الايلاء لان الارثجبرى يدخل في ملك الانسان قهر اعليه وعود بعض العبدبارث وبعضه بشراءونحوه كعودهكله بفيرارث واذاعا دبعضه بغييرارث وطواب بالفيئة فوطئء تقءليه ماملكه منه وقوم بافيه (ص) كالطلاق القاصر عن الغاية في المحاوف بهالالها (ش) اللام في له المعدى على أي لاعله الذالح وف له الاستصور تعلق الا يلاعبها ثم ان التشبيه في اله يعود الارلاء بعود المحلوف بهااتي أن يبلغ الطلاق غايته وأما المحلوف علم أديه ود فهاولوطلقت ماشاء اللهمادام طلاق الحلوف عالم بملغ عآيته فاذافال زينب طالق واحدة مثلا ان وطئت عزه فطلق زينب واحده وانقضت عدم افله وطععزه ثم أن تزوجها عادموايا في عزة حيث لم يوجل أوأجل و بقى من الاجل أجل الا يلاء فان وطي عزة بعد ذلك أوفى عدة إربنب حنث ووقع الطلاق عليه في زينب ولوطلق زينب ثلاثًا ثم ترقحها بعد زوج لم يعد عليه

شب وماقاله المصنف خلاف ماق المدوّنة والذى في ان المحلوف لها كالمحلوف باوهوا المعمّد (قوله اللام في لها بعنى على) على حدد قوله تعالى يخرون للاذفان أى عليها (قوله اذ المحملوف لها) أى كقوله لامن أنه التى في عهمته كل امن أه أتروجها عايد ما القافلاية صورتعلق الادلام بها (قوله تم ان تروجها عاد موليا في عزم ) أشار بذلك الى أنه لا يلزمه الا يلاء الاعند الزواج وأما في حالة المبنونة فلا يلزمه من كان الطلاق الذى بان قاصراعن العابة أو مكملالها

(فوله طلافاتلانا) كذافي فعقه بدون فطلقها والمدارعلى كونه بالنا (فوله أوصام الشهر) فيه فاظر وذلك لائه اذا كان غير معين لم ينفعه المصوم واذا كان معينا فقد دفات بفوات زمنه (قوله الذي علق وطئز وجته عليه ) في العبارة فلب (فوله و بعبارة و بتعميل المنشالخ) وعلى كل عال هو عين قوله و الحل الايلاء الخوالاحسن ابقاء المصنف على ظاهره والمراد تعميل نفس الحنث بأن بطأها بعد الوقف أوقع له (قوله عند المناف على الذر الذي لا مخرج له ) بأن يقول ان وطئت فلى تذر فوله صغيرة ) ولا كلام

في عزة الداملياوغ الط لاق في المحلوف بما الغماية ولوطاة ت عزة ثلاثا ثم تر وجها بعدروج وزينب عنده عادمولياما بق من طلاقرينب شي (ص)وبتجيل الحنث (ش) أى وكذلك ا ينصل ومز ول حكم الايلاء عن المولى اذاعل المنث فيما عضين فيه ذلك كاأذا قال ان وطئة ك فزوجتي فلانة طأاق طلافاثلا ثاأوآ خرطاقة أوأعتق العبدالحلاف بعتقه أوصام الشهرالذي علق وطوز وجمع عليه كامثل به الشارح وتت وفيه نظراذ ليس فيماذ كرحنث لان الحنث فعلما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله وما قالاه اغهاه ومثال أقوله وانحل الا يلاء تروال ملائمن حلف بعتقه الى آخره وبعبارة وبتعجيل الحنث أى وبنهجيل مقتضي الحنث كعتق العبدالمحلوف بعتقه أن لايطالان الخنث فياب اليمين مخالفة المحلوف عليه والمرادبة هنا ما وجبه الحنث وهو العتق في مثالنا وأما الحنث فهو وطؤها بالفعل (ص) و بتكفير ما يكفر (شَ) أَى ومن الامورالتي ينجل بما الايلاء ويزول حكمه ما أذا قال لزوجته والله لا أطول لمضى سبته أشهرغ كفرعن عمنه فان الأيلاء ينعل فقوله مايكفرأى مايقب لالتكفير قبل الحنثوهواليمينالله والنذرالذىلامخرجله (ص) والافلهاولسيدهاان لمعتنع وطؤها المطالمة بعد الأجل بالفيئة (ش) أى وان لم يحصل انحلال الايلاء بوجه من الوجوة السابقة وانام يحصل عتق العبد المعين المحلوف بعتقه ولا تعميل الحنث ولا تكفير ما يكفر فللز وجلة حمنئذا لحرة دون ولهماصغيرة مطيقة أوكميرة ولوسفهة أومجنونة ولسيدهاان كانت أمة ولو رضيتهي الحقه في ألولد حيث يرجى منها ألولد المطالبة بعد الاجل بالفيئة الاتتى تفسيرها هذا الام عتنع وطءالزوجة عقد لاكرتقاء أوعادة كريضة أوشرعا كحائص ومحرمة والافلا مطالبة لهَاوَلالسيدها وتبع المؤلف في هذا القيداب الحيجب وابن شاس وأنكر ذلك ابن عرفة وان المطالبة المذكورة تأبتة مطلقاوهو المعول عليمه (ص)وهي تغييب الحشمة في القبل (ش) يعنى ان الفيئة في اصطلاح الشرع لغبر المطاهر والمريض والحبوس والغائب ومن يتنع وطؤها شرعامغيب الحشه فأفي القبل فلوغيها في دبرها فلا ينحل الايلاء عنه ولمالم يلزم من تغييبها افتضاض المكر وكان الوطء المعتبرفيها افتضاضها قال (وافتضاض المبكر) فلأ بضل فهابدونه وان حنث وأما الفيئة للطاهر تكفيره كامر ولغيره من أهل الاعذار الوعدكا بأتى تم شرط فى تغيب الحشفة الاباحة بقوله (انحل) لافى حيض ونعوه فان قيل لاشكان الوط الحرام يحنث به وحيث انحات اليمن أنحل الايلا الانها سيبه فالجواب أنالانسلمان انحلال اليمين مستلزم لانحلال الايلاء مطلقا كمافى الوطء بين الفخذين حيث لم ينوالفرج و بعبارة لانسلم إن انحلال اليمين مستلام لعدم المطالبة بالفيئة (ص)ولومع جنون (ش) هو ممالغة في انحلال الايلاء والمعنى انه اذا وطنها في حال جنونه فانه ينحل الايلاء بذلك الوطء لنياها

لولى الصغيرة وينبغي أن يجرى فهاماجرى فى التفويض وهوانه هلكني تممنزهاأو لابدمن كونها توطأوه ذا الثانى فيدده كالرمان عرفة والشارح (قوله أومجنونة) والمسرا دطلب الجنونة بعسد عقلها أذحال جنونه ألايثبت لحاطاب والغمى علىهامثاها وليس لولهمما كالآم حال الجنون والاغماء فبمايظهر بل المنظرافاقة مما (قوله ولسيدها)أى الذي له حق في الولدلاان عتق علمه أوكان بها أومالزوج عقم (قوله وأنكرذلك ابن عرفية الخ) والجواب بأن قول المصنف المطالبة أىالوط وأمااذا امتنع الوطء فالمطالبة بالوعد (قوله في القبسل) يصدق بتغييما فى محل البول وهذا كمغيبها فى الدير فلا بنعـ ل. الايلاء كافي شرح شب (فوله وافتضاضالبكر)فلايكني تغييبهامع عدمه فى كالغوراء اصغيرا لمشفة (قوله ولغيره من أهل الاعدار الوعد اوكذا الممتنع وطؤها شرعا تحيض (قوله تغيب الحشيفة) ولا

يُشْ تَرَطُ انتَشَارُ وقال بعض شيوخ عبر بنبغي اشتراطه كالتحليل المدم مقصودها وازالة الضرر بدونه والطاهر حين تذالا كتفياء بانتشاره ولودا خل الفرج وعدم الاكتفاء بتغييم امع الف خرقة غنع الذه أو كالحياو قدرا لحشفة كهي (قوله اتحل الابلاء) أى المطالبة بالفيئة (قوله لا نه اسببه) أى لان المين سنب انحلال الابلاء (قوله قالجواب لانسلم الخ) فيه اله اذا انتفى السبب بنتفى المسبب والجواب ان المنفى انتفاء السبب أصل وجوده لا استمراره فتدم (قوله مستلزم لا نجلال الابلاء مطلقا) أى فى كل الصور (قوله مستلزم العدم المطالبة بالفيئة) أى فالمراد بالابلاء المطالبة بالفيئة (قوله فاوظاهرعافلا) الحاصل أنه قال أنت على كظهراً مي غرب أى فانه يضرب له أجل الايلاء فاذا طابب المرأة الغيث قوفاء حال جنونه سدة طابب الاان قوله والعين باقيدة رعبا يدل على ان الاولى أن يقول الشارح فاوآلى حال جنونه قظاهر ولذا قال بعض شيوخنا الانسب أن يقول فاوآلى أى لان القام مقام الايلاء وكذاص وبالعبارة سيدى محمد الزرقاني و يكن سعة كلام الشارح عاقلنا ونقول قوله والعين باقيدة أى حكا بعيث لوأ فاق من جنونه وامتنع من التكفير فالايلاء يلحقه (قوله وهو يفيد اختصاصه بعنون الرجل) وهو الظاهر (قوله ووطء المكرمافو) أى فلا ينحل به الايلاء لا ينحل به العين مفاده أنه لوكانت تنحل به العين الخيلت الايلاء واليس كذلك والحاصل ان عدم الحلال الهين مستلزم اعدم الحلال الايلاء أى ولا يلزم من الخلال العين الخيل الايلاء وبعث المؤلف في التوضيح ضيف الانه قال وقياس قول أهل المذهب في الجنون بأن وطء المكره فيدت بل أولى لانه اختلف في حده ولم يختلف في سقوط حد المجنون وقد قبل ان الاكراه اغيان نفع في الاقوال لا الافعال انته من الاأن ينوى الفرح والا الزمن المناق المناقب على حلى المناقب الم

وان لم عتنع من الوط ولكن وعدبه وكآل مالصنف شامل لمااذاسكتوالاولهو المنصوص (قوله مرة ومرة) هذه الواوز ادهابعض الشراح على المن زادهافي الزج اما عمني وقتافوقتا فمكون ظرفا أواختبارامي ومره فيكون مفعولامطلقا أوطالة كون الاختسار من أمن فمكون حالا كذا في عب والطّاهر انه مف عول مطلق كتارة وطور اولابدمن من مااشه كا أفاده شارحنا ولوأسمقط واومرة الثانسة وصارعلي حدصفاصفاودكادكالتوهم شموله عاراد على الثلاث مع انهاهي المقل (قوله فان

بوطئه ماتنال في صحته فلوظا هرعا قلائم جن وطلبت الفيئة وفاء عال جنونه سـقطت مطالبتها جهاوالمين باقية عليه فاذاصح يستأنف له أجل وحله بعض الشراح على جنون الرجل والمرأة وذكرفي التعايد لمانقدم وهويفيد اختصاصه بجنون الرجل ابنعرفة وطء المكره الغولانه لا تخلبه اليمين و بعث المؤلف في الموضيح ضعيف (ص) لا يوط وبين الفخذين وحنث الاأن ينوى الفرح (ش) يعنى ان المولى اذاوطي زوجمه بين فذيه أمثلاً قان الإبلاء لا يتعل عند بذلك أى الطالبة ويحنث أى تلزمه الكف ارة الاأن يكون نوى عند حافه اله لايطؤهافى فرجهافانه حينئذلا يحنث الوط ودون الفرج ولانلزمه به كفارة والايلا وبأق على كل حال (ص) الحرة المطيقة للوطء الفيئة وهي الوطء أوطاب ذلك منه السيد بعدأجل الايلاء فقال عندذلك لاأفى المتنع من الوطء ومن الطلاق فان الحاكم يوقع عليه طلقة علا الولى فها الرجعة من غيرتاوم وان لمعتنع من الوطويل قال عند ذلك أناأف ولم يفعل فان الحاكم يختبره المرة بعد الرة الى تلات مرارفان لم يف على طابق عليه (ص)وصدق أن ادعاه (ش) يعدني أن المولى اذا ادعى انهجامع المولىمنها في أجل الايلاء وكذبته فانه يصدق في ذلك مع يمينه ولافرق بين البكر والنيب وطاهركلام المؤلف الهلايحلف وايها ولوصه فيره أوسه فهمة أي حيث كالروح وتوجهت اليمين على الزوجه فليسهذا كامرفي العيوب في قوله وحافتهي أو أبوها ان كانت اسفيهة لان هذا لا يعلم الامنها فينبغي اذا كانت صغيرة أي أومجنونة ان يسقط عنها اليمين (ص) والأأمر بالطلاق والاطلق عليه (ش) يعنى وان لم يدع الروح الوط وهو الفيئة ولاوعد بها

الحاكم وقع الح) أى فقول المصنف وطاق أى وطاق الم أرصال والبلدان لم يكن حاكم وهداً أبه دأن يؤمر بالطدلات في الظاهر ان القولين المنفذة ومن المنفذة ومن الوطومن الطلاق كا أفاده شرح شب وفي عب ما يفيد قراء ته بالبناء الفاعل لانه قال ومن طولب بالفيئة ومد الاجل وأمم بها طلق الطلاق كا أفاده شرح شب وفي عب ما يفيد قراء ته بالبناء الفاعل لانه قال ومن طولب بالفيئة ومد الاجل وأمم بها طلق الطلاق كا أفاده شرح شب وفي عب ما يفيد قراء ته بالبناء الفاعل لانه قال ومن طولب بالفيئة ومد الاجل وأمم بها طلق النواد المنفذة والمنافذة والمنافذة والمنافذة والمنفذة والمنفذة والمنافذة والمنافذة والمنفذة والمنافذة والمنافذة والمنافذة والمنفذة والمنافذة والمنافذة

كالم المنف (قوله يعنى ان الريض) أي الذي لا يقدر على الوط وأما الريض القادر على الوط والحبوس القادر على الخلاص عِمالاً عِعِف فنينة كلّ تغييب المشدخة (قوله والغائب الغيبة البعيدة) وقول المصنف لاينافيه لانه أذابعث له يغ عبايتحل مه (قوله وان لم تبكن عيده عانكفر) أى لا ينفع فه اللتكفير أولا يمكن تكفيرها قبدل الحنث (قوله كطلاق فيد مرجعة الخ) حاصله انهاذا فال الأوطئت عمرة فزينب طناني فطلق عمرة طلقة رجعيسة وهي المشار لهابقوله فها أوطاني وينب طلقة رجعية وهي الشارالم القوله أوفى غيرهاوهذا ١٥٦ أحسن مماقاله شب ونصه فهانحوان وطئتك فأنت طالق وأحده أواثنتين

أوغيرها كان يقول لاحدى ومضى زمن الاختيار فان الحاكم حين تذيامي وبالطلاق (وجته اذاطلبته الزوجة أوسيدها فانطاقها فلاكارم وانامتنع طلق المدالحاكم بلاتاهم فانالم يكن حاكم فصالحوا لبلد مقومون مقام الحاكم ويجرى هنامافي اصرأة المهترض من قول المؤلف فهدل يطلق الحاكم أأو بأمرهابه ثم بحكربه قولان ولورضيت باسدةاط حقها فلهاالقيام متى شساءت وقيرل تحاف ماأسقطته الدبد (ص)وفيمة المريض والحبوس عاينحل به (س) يعني أن المريض والحبوس الذى لا يقدر على الخلاص علا مع على على والغائب الغيبة العيدة ومن في معناهم من كل ذىءذرمنه أومنها كالحائض اذاحل أجل الايلاء وهم بتلك الصفة فان الفيئة في حقهم عايفل الايلاءبه من عتق عبد معين حاف بدققه أو بتعيل حنث أوبتكفيرما بكفر قدل المنث كالحلف الله أوطلاق ماتن في غير المولى منها أوفها ولاتكون الفيئة في حق هؤلاء بالوط العدم قدرتهم عليه في هدده الحالة (ص) وان لم تمكن عينه عماتك فرقسله كطلاق فه رَجِعة فها أُوفى غَيْرُهَا وصوم لم يأت وعتى غير معين فالوعد (ش) يعني أن المولى اذا كانت يمينه ممالاعكن تكفيرها قبل الحنث كقوله ان وطئتك فزوجته فلانة طالق أوفأنت طالق أوقعلي عتق رقية غيرمعينة أوفعلى صدفة معينة أوعلى مشع أوعلى صيام أبام لمرأت زمنها فانماذكر الاعكن تكفيرشئ منه قبسل الحنث لانه اذاطاقها طاقة رجعية فالتمين منعقدة عليمه لم تنحل فاذاوطئها وقع عليه طلقة ثانية فلافائده في تجيل الطلاق قبل الحنث وكذلك ان طلق ضرتها وكذلك انأعتنيءبدا فانه اداوطتهالزمه عتق عبدآ خروكذلك لوتصدق بصدقه فالهيلزمه عندالحنث أن يتصدقا يضالان اليمين منعقدة عليه فى ذلك كله فالفيئة فى ذلك تكون بالوعد اللوطء اذازال المانع لابالوط التعد ذره بالمرض والسحن ولابالطلاف والعتق والصوم ومأذكر معها ذلو فعله أعاده من ه أخرى فلا فالده في فعله كامن ومفهوم قوله فيه رجعة انه ان لم تسكن فيهرجعة بأن كان قبل البناء أوبالغالغاية فات الايلاء يتحل عنه به وظاهر قوله وصوم لميأت انه لوقال فعلى صوم شمر لم يكن الحكم كذلك وظاهره انه اذاأتي لا يكون الحكم كذلك أي والحكم في الاول لا يصوم حتى يطأ وفي الثاني اذا انقضى قبل وطئه لاشي علمه لا له معمن فات (ص)وبعث للغائب وانبشهرين (ش) يعنى أنه اذاضرب للشخص الحالف أجل الأراد عمر انقضى فوجد حينتذغا ثباغيب فبعيدة مسافتها شهران فانه ببعث اليه ليعلم عنده فان كانت غستهأ كثرمن ذلك طلق عليه المكن بعدمضي الاجل رجاءأن بقدم في الأجل وفهيرمن قوله ابعث الهمعاوم الموضع والافهومفقود فيطلق عليمه اغير الايلاء لعدم نفقة ونحوه لأن الايلاء مع الفقد سأفط وكلام المؤلف مقيدي ذالم ترقعه للحاكم المنعدمة السفرحيث أراده قبل

زوجتمه ان وطئتك ففلانه طالق كذلك (قوله يعمى ان المولى الخ) ليس المرادمطاق مولى الراد عن المراض والحموس وأفرد الضميرمع رجوعه لهما لان الواوعيني أوأو بتأو يله بهن ذكر (قوله فعلى صدقة معمنية ) الاولى غمرمعينة (قوله أى والحكم في الأول لا نصوم حتى نطأ) هذا ينافى قوله وظاهر قوله وصوم لم أت أنه لوقال فعملي صوم شهرلم مكن الحدكم كذلك لان ظاهره تسلم هلذاالظاهر والحاصل انه أوقال ان وطئتك فعلىصوم شهرفهو ماالكارم فيمه من اله لم تكن الهمين فيه عماتكفر (قوله و معث للغائب الخ)أى المولى في غسته أوكان عاضرافغاب ولم يعل بهوحلأجله فىغمبته وحينئذ فالبعث بعددالاجدل لان قبدله ليس لها كلام ( قوله وان بشهرين) أىوان كان العائب ماتبساشهر ناأى مع الامن أوعِسافة شهرين أي مع الامن فيما نظهر

واثناعشر يومامع الخوف لان كل يومين معه بقاوم عشره مع الامن وأجره الرسول على الانها المطالبة (قوله غيبة بعيدة) عاصله انه اذا كانعلى مسافة تبهر بن فأقل فانه يبعث المية هذا مع الامن وأمامع اللوف فاتناعشر يومافأ قل قان كان أكثر طاق عليه (أقول) اذا كان الحال ماذ كرفالاولى أن يجعل الشهر بن مع الامن غيبة قريبة ومشله الاثفا عشرمع الحوف عبية قريبة ويكون البعيد ماكان أزيدمن ذلك يمايطاق عليه فيه (قوله لكن بعدمضي الاجل) الاولى حذفه لان الفرص انه بعد الإجل (قوله وفعوه) أي كضر والوطا (قوله لان الايلاءمع الفقد ساقط) فلا يضرب أجل الا بلاء أصلا

قوله ولها الدودان) أى ان في قيد الاسفاط عدة والالزمه الصرفه الم تقوم بلا أجل ولا رفع لحاكم ومن غير تلوم كام أة المعترب بترك كاتقدم في قوله ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل (قوله لانه أم الخ) وهذا يدل على ان التضرب بترك الوط السدمن التضرب بترك النفقة ألا نرى انها اذا أسفطت نفقته الزمها اسفاطها و إما ان أسقطت حقها في الفيئة في المنافقة المعالم عبارة التوضيح بعني اذا رضيت باسقاط حقها في الفيئة في أرادت الايقاف الها ذلا من غير استئذاف أجل كالتي ترضى بالمعترض عبارة التوضيح بعني اذا رضيت باسقاط حقها في الفيئة في أرادت الايقاف الماذار ضبت بالدامنة أو المعارب المنافقة أى فلوقالت عندانة ضاء التلوم له في نفقتها ولا المنافقة أى فلوقالت عندانة ضاء التلوم له في نفقتها لا من المنافقة أى فلوقالت عندانة ضاء التلوم له في نفقتها المنافقة أى فلوقالت عندانة ضاء التلوم له في نفقتها المنافقة أى فلوقالت عندانة ضاء التلوم له في نفقتها المنافقة أله المنافقة ألى فلوقالت عندانة ضاء التلوم له في نفقتها المنافقة أله المنافقة ألى فلوقالت عندانة ضاء التلوم له في نفقتها المنافقة أله المنافقة أله المنافقة أله المنافقة أله المنافقة أله في فلوقالت عندانة ضاء التلوم له في نفقتها المنافقة المنافقة أله المنا

ترتقول اعدأمام طلقوني علمه لنس ذلك لهاوتاومله ثانية انرشدالمرق سنهدده وبين امرأة المترض والولى ان الاجل فهماسته متمعة لااجتمادفها فاذاحكم الماكم لهافهما لم نتقض حكمه لها بتأخيرهاله والتلومالهاجر عن النفقة اغماهو بالاجتهاد فاذا رضبت بالقسام معه بعدتاومهله بطل ذلك التلوم ووجب أنلابطلق عليه الا بتلوم آخرانتهسي فال عبم ان قلت ماذ كرمن إن لها الرجوع اذارضيت بالمسرمخالف لما أتى من ان اسقاط النفقة قبل وجو بهالارم قلت فرق دين الاسقاط وبين الرضابالمسمر رجاء أن يوسر و، إمن هـ ذا ان التضرر برك الوطءأشد من التضر ربترك النفقة ألاترى انها اذااسةطت نفقتها لزمها اسقاطهاواذا أسقطت حقهافى الفائمة الزمها (قوله خلافالسعنون)

الاجلوالافانه ينعه من السفر فان أبي أخسره انه يطلق عليمه اذاحل الاجل ففائده أخدار لحاكم أنه لا يبعث له اذاجاء الاجل وطابت الفيدِّية (ص) ولها العودان رضيت (ش) يعني ان المرأة المولى منهااذا حسل أجل الاملاء فرضنت بالمقام معه ملاوطء وأسقطت حقهامن الفيئة ثمانهارجمت عن ذلك الرضاوطان الفراق فلهاان توقف ممن غد برضرب أجدل فاماأفاء والاطلق عليه لانه أمر لاصبر النساء عليه اشدة الضرر ودوامه فكانها أسقطت مالم تعلم قدره ومن تطيرهذا في امرأة المعترض عند قوله ولها فراقه بعد الرضا بلاأجل ويأتي مثله في أمرأة المعسر بألنه قه بحلاف امرأه له بن أى ذى الذكر الصغير (ص) وتتم رجعته ان انحل والالغت (ش) يعنى اللولى اذاطلق الحاكم عليمه روجته التي دخل م عافله ألى راجعها مادامت المدة باقسة بشرط انحلال اليمين عنه في العدة وانحلا له الكون اما بالوط في العددة وامارتكفير مابكفر في العدة كااذا كانت عينه باللهوا مابتعيل الحنث في العدة كعتق وطلاق بائن وماأشبه ذلك ومثمل انحملال الايلاءرضاالز وجمة المولى منها كاهوةول ابن الفياسم والاخو بنخلافالسعنون فانام بتعل عنه الايلاء وجهمن هذه الوجوه حتى انقضت عدتم لدخولها فيالحمضة الثالثة فانرجعته تبكون ملغاة أياطلة لأأثر لهاوحلت للزواجوله مراجعتها بعقدجديد بشروطه وكذا ناغي رجعية من طاقءايه اعسره بالنفيقة حيث لم يجد يسارايقوم واجب مثاهامالم رض بذلك وهذا يخصص عموم قوله في باب الرجمة ، قوله مع نية الخرص وان أبي الفيئة في ان وطنت احدا كافالا خرى طالق طلق الحاكم احداهم (ش) يعنى ان من له زوحتان فال لهماان وطئت احداكا فالاخرى طالق فتى وطئى احداهما طأهت الاخرى فان أبي أن رطأ احداها بعدانقضاء أجل الايلاء فان الحاكم يطلق عليه واحده فال إفي وضيحه يذبغي أن يفهم على ان القاضي يجبره على طلاق وإحدة أو يطافى واحده بالقرعة والافطلاقواحده غيرمعينة لاعكن اذالجك يستدعى تعيين محله وفي تطلمق واحده معينة منهم اترجيج بلامر بتحومن فامت بحقهامن هاتين المسرأتين كان الحديم ماذكره المؤلف ولايشترط قيامهمامما ابنعبدالسلام وذكر بعضهم في نظيرهذه المسئلة قولين هل بكون موليامنه ماأولا يكون مولياالامن احداها اه لفظ التوضيح ومن اداب عبدالسلام إببعض الشميوخ ابن محرز كاقاله ابن عرفة وكلام المؤلف يفيدانه مول منهما اذقوله وان أبي

والمنافرة المنافرة ا

(قؤله ظاهر الح) أى لان مراده ان أى الفيئة أى امنع من وطعهده ومن وطعهده وهذا جواب عما أفاد ته العبارة التى بعد المشار له ابقوله و بعبارة الح (قوله و بعبارة الح) عبارة شب ماذكره الصنف من انه ابس عول منه ماولا من أحدها تسعفيه المن الحاجب و النشاس تبعال في وحيز الغز الى ظنامني مجريانه على قواعد أهل المذهب من عدم الايلاء منه مهاومن أحدها واليس كذلك والمذهب ما استظهره ابن عرفة من انه مول منه ما والذي أفاده بعض شيو خنا خلافه و نصه و بعبارة و المؤلف تبع ابن الحاجب و ابن شاس من انه ليس بحول منه حمايل من أحدها وهما تابعان لوجيز الغز الى وقال بعض شيو خنالعل المرادانه تبعه في توضيعه فلاينا في انكلامه في مختصره ظاهر في انه مول منهما اله (قوله و ان لم يفي في واحدة) ولا يتصوّر شرعا ان يفي عدم ما اذبوط عاحد اهما ي آخر من الله من المن المنافق المنا

الفيئةظاهرفى انهامتعلقة بكلمنهمااذهى اغاتكون فى المولى منهاو بعبارة والمؤلف تبع ابنالحاجب وابنشاس والمذهب مااستظهره ابنء وفةمن انه مول منهما فان وفعته واحدة منهماضربله أجل الايلاءمن يوم الرفع وان رفعتاه جيعاضربله فهما أجل الايلاءمن يوم الرفع ثموقف عندانقضاءالاجل فانفاءفي واحده منهمماحنث في الاخرى وأن لم ديني على واحدة منه ماطلقتاعليه جميعا (ص) وفيها فين حلف بالله لا يطأو استثنى انه مول وحلت على مااذار وفع ولمتصدقه وأوردلو كفرعنها ولمتصدقه وفرق بشده المال وبان الاستثناء يحتمل غبر الحل (ش) يعنى ان من قال لروجته والله لا أطؤك الاأن يشاء الله قال مالك انه مول وله الوطء ولا كفارة عليه واستشكلت المسئلة بان قوله انه بكون موليا وقداستثنى والاستثناء حل للبمين أورافع لأكفارة وحمل قول الامام فهالمزول أشكالهاعلى مااذار فعته زوجته الى الماكم ولم تصدقه على انه أراد بالاستثناء حل المين واغا أراد التبرك والمتأكيد وأورد على هذا الجواب لوحاف أن لايطاغم كفرعن عمين الايلاء ولميطأ بعمدا الكفارة ولم تصدقه زوحته انه كفرعن بمين الايلاء واغما كفرعن بمن أخرى ان المين ترتفع عنه وهومصدق في ان المكفارة عنء ين الايلاء فلاى ثيئ صدق في الكفارة ولم يتهم كالتهم في الاولى وفرق بان المكفرا في باشد الامور على النفس وهو اخراج المال فكان أقوى في رفع التهمة ومشله في الشدمة الصوم فكان ذلك أقوى فى رفع التممة وأما الاستثناء فليس بشديد على النفس بل مجرد لفظ لا كلفة فيه وفرق أيضابان الاستنفاء يحتمل حل اليميز وبحتمل انه أرادبه التبرك والتأكيد فلدالم يصدق فى ارادته حل اليمن وأما الكفارة التي هي اخراج المال لا تعتمل على مرحل اليمن بلاشك واحتمال كون المكفارة لمين أخرى بعيد مفالم مه في المكفارة بعيدة وفي الفرق الاول نظر الانه بلزم من عدم تصديقه آله في ارادة الحدل أروم الكفارة فيرجع الشدة المال فيمط ل الاستثناء مجردلفظ لاكلفة فيه لايقال المرافعة غاصة بالط لاق والعتق لانانقول اليمين هنا وانكانت بالله اكنها آيلة الى الطلاق والماكان الطهار شبها بالايلاء في ان كلامهما عين عنع الوطء ويرفع ذلك المكفارة وكاناطلاقافي صدرالا سلام وأن تفارقاف بعض الاحكام أعقبه اللا الاعفقال

وأمالو لمترفع الاواحده فلا تطلق عليه بعد الاجل الاهي لاالتي لم ترفيع كاذ كره يعض الشيوخ والحاصلان قوله طلقتاأى رطاق الحاكم (قوله واستشكات المسئلة الخ) وأبضا كيف كون مولما ويطأمن غيركفارة (قوله على مااذارفعته )فعهان الذي يخالف فمه القياضي المفتى إذا أتى على خلاف الطاهر وهذا لم أن ويجاب بان امتناعه من وطئها جعل الثالث النيمة مخالفه للظاهر إقوله وانما أراد الترك والتأكمد) لان امتناعه من الوطء يدل على انه لم يقصد حــ ل اليمين (قوله فلای ئی صدق) فے الواجب النسوية منهدمااما محكر هذه أوسعكم فدهوهده التفرقة من غبر فارق (قوله وفرق الخ) هو بتشديدالراء في الاجسام وتخفيفها في العانى كافي قوله تعيالي وان

بنفرقاونقض قوله نعالى ان الذين فرقوادينهم (قوله واحتمال كون الكفارة الخ) باب أى لان الاصل عدم صدف الكفارة عن يمن الابلاء لان الاصل العدم فالاصل عدم عين ثانية (قوله وفي الفرق الاول نظر الخ فيه انه قال لا كفارة فلاشدة تلحقه و بعث أيضابانه اذا حل الكلام على الرفع كان قضيته الكفارة نظر اللظاهر مع انه قال لا كفارة (قوله وكانا طلاقا في صدر الاسلام) معطوف على عين والتقدير في ان كلامنه ما يمير وفي ان كلامنه ما كان طلاقا في صدر الاسلام أولا وصح بعضهم انه لم يعن والتقاعل (قوله وان تفارقا في بعض الاحكام) فقضية ما قبله وان تفارقا في بعض الاحكام) فقضية ما قبله وان تفارقا في بعض الاحكام) فقضية ما قبله وان تفارقا في عدا ذلك (قوله أعقبه ما لا يلاء) أى المرابع،

طلاقافي الجاهلمية) هدا هوالذي ناسب الدخول فقوله فمهوكان طلاقافي صدر الاسملام أىمعماقملهمن زمن الجاهلية وعكن الجواب مان المسراد مقوله وكانوا في ألجاهله أى الاولى فلامنافي اله تغيرا لحال في صدر الاسلام وماذبله في الجاهلية الاخرى (قوله حتى ظاهر)أى واستمر ذلك الى أن ظاهر الخ (قوله اله أكل شبابي)كذاية عن ذهاب قوتهاعنده (فوله وفرشت له بطني كذاية عن حسن عشرتها معـه (قوله فلما كبرسني)في المسمأح كبرالصغير وغيره مكبر من مات تعب كبرا وزان عندومكبرامثه لمصحدثم فال وكبرالشئ كبرامن مات قرب عظم فهو كسراه (قوله بقول لهاانق الله) أى الاولى النائلاتشكمه فانالتقوى

وباب) بذكرفيه رسم الطهار وأركانه وكفارته ومايتعلق بذلك

والطهار ماحودمن الطهرولان الوطء ركوب والركوب غالما عايكون على الطهر وكنواق الجاهلية اذاكره أحدهم امرأته ولم يردأن تزوج بغيره آلى منهاأ وظاهر فتصير لاذات زوج ولاخلمة تنكيم غمره وكان طلاقافي الجاهلية وأول الاسلام حتى ظاهرأوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حبن جادلته عليه السلام واختلفت الاحاديث في نصمجاداتها ففي بعضها انهأ كل شبابي وفرشت له بطني فلما كبرسيني ظاهر مني ولحصبية صغاران ضممتهم اليهضاعوا وادخمتهماك جاعوا وهوعليه السلام يقول لهاانقي الله فانهان عمك فسامر حت حتى نزل قوله تعالى قدسمع الله قول التي تعادلك في زوجها وتشته كي الى الله والله يسمم تحاوركا أي تراجع كافقال عليه الصلاة والسلام ليعتق رقبة قالت لايجد قال فيصوم شهر ين متتابعين قالت يارسول الله انه لشيخ كبير مابه من صيام قال فيطع ستين مسكينا قالت ماء : ـ ده من شيئ يتصدف به قال فاني ساعينه بفرق من تحرفالت بارسول الله وأنا سأعمنه مفرق آخرقال قدأحسنت فاذهبي وأطعمي سيتين مسكمنا وارجعي اين عمل والفرق بالتحريك سته عشررطلاو بالتسكين سيعمائه وعشرون رطلا وحدده ابنعرفه بقوله الظهار تشدمه زوج زوجته أوذى أمة حلوطؤه الاها بمحرم منه أوبظه وأجنبية في غتمه بهماوالجزء كالمكلوالعلق كالحامل وأصوب منه تشبيه ذىحل متعة عاصلة أوعقدرة بأكدمه قاماها أوخزتها يظهر أجنسة أوعن حرمأبدا أوجزته فى الحرمة وقوله بمحرم بفتحاليم وسكون الماءوالراء المفتوحة كأبدل عليه قوله منه اذلو كان بضم الميم وشدالراء المفتوحه لقال عليه وحينتذ يقتضي الالتشبيه بالملاعنة مثلالا يكول ظهارامع أنه ظهار ولاشك الاهداد التعريف غيرشامل للتشبيمه بين الجزأين وبين الجزء والمكل ولابقال هذاد اخل في قوله والجزء كالبكل لانانفول ايس هدذا من غيام المتعريف لانه تصديق والتعدريف تصوّر وفوله إ وأصو بمنهالخ كالرمه بقتضي أن الأول صواب وليس كذلك اذهو غيرجا معاددم شعوله لما

تقتضى ذلك (قوله فابرحت) أى فازاات (قوله ما به من صيام) من زائدة للما كيدوكذا قوله ما منده من شي (قوله فانى ساعينه) هداية تضي ان عنده شيأ بكمل به الكفارة فقوله عامنده من شئ بتصدف به أي بجزئ من الكفارة (قوله بفرق) بفتح الرابكاه والرواية (قوله الله) تذارع فيه تشبيه و وطوار قوله في متمهم ما) مدخول في راجع للشبه به كاذ كره بعضهم وان كانت العبارة فعتمل رجوعه للشبه (قوله والجزء كالدكل) كائن بقول بدك كظهر أي وقوله والمعلق كالحاصل أى اندخلت الدار فأنت على كظهر أي وقوله والمعلق بمتعلق بمتعق وقوله الماهم مول الدار فأنت على كظهر أي كظهر أي كانت على كظهر أي (قوله بالده كلها وان كان أخصر لانم الاتباشر العوامل الفظيمة وقوله بمن مرمأ بدا أعمل من قوله في المتعربيف الاول بمتعلق بتشبيه ولم يقل بدله كلها وان كان أخصر لانم الاتباشر العوامل الفظيمة وقوله بناه ر) متعلق بتشبيه (قوله في الحرمة) متعلق بتشبيه وقوله لا يه تصديق الي ادراكه تصديق الدرق في تصديق المناد المتصددة والديه تصددة والدية تصددة والديه تصددة والديه تصددة والديه تصددة والديه تصددة والديه تصددة والديم الديم تصددة والديم تصدد والد

(قوله فه ما المبتات) أى الطلاق الشدلات ولم يكن ذلك ظهار الانه لم يأت بالظهر (قوله وعكسه) أى و يبطل عكسه أى كونه جامعا و الطرد كونه ما نعا (قوله بتشبيه الجزء) أى بالنشبيه به فان الجزء كا يقع مشر به ايقع مشر بابه (قوله مذخول) أى معترض (قوله الى ما يشمل) أى تعريف هذا ظاهره و ايس كذلك بل مستلزم التعريف (قوله تشبيه الح) كقول ابن عبد السلام الابد من أدا فالتشبيه كمثر و المكافى فان حذفها خرج عن الظهار ورجع الى كذابات الطلاق (قوله ولا يقدر الشخص الح) ولذا لو جعد أمرها بيدها فقالت انها عليك كظهر أمث لم يلزمه ظهار كافى سماع أمي زيد لانه الماجول الفراق أو المقاء بلاعزم فان فالت قويت به الطلاق الم يعمل بنيتها ٢٦٠ كافى الشيخ سالم ولا تطلق لان صريم باب لا ينصر ف لا تخرو يبطل ما بيدها

اذاشبه من تحليللا منه مثلا ولما اذاشبه جزء من تحل بمن تحرم أو بجزئها الاأن يقال مراده المأصو بالدصوات غمال النعرفة وقول ابن الحاجب تشييسه من يجوز وطؤها عن يحسرم البطل طرده بقولها قال ملك ان قال لها أنت على كفلانة الاجنبيدة فهي البتات وعكسه بتشبيه الجزء اه ولمارأى المؤاف ان حدابن الحاجب مدخول عدل عنه الى ما يشتمل على أركانه الاربعة وهي المشمه والمشهة والمشمه جاواداة التشبيه مع الجع والمنع فقال (ص) انشبيه المسلم (ش) أى زوج أوسيدلا الكافر فلا يلزمه ولو تحاكموا آليما الأنحدكم بينهم بخلاف الارلاء فاناف كرينهم لان المق فاف الايلاء فرعاتسقطه عند الترافع فيسقط فقوله تشبيه المسلم من اصافة المصدرالفاعله أي مالك العصمة المسلم كان روجا أوسم مدا أوالرجل المسلم ولايق درالشخص المدلم لانه يشمل الزوجة اذاظأهرت من زوجها مع انه ليس بظهار ولا الزمها كفارة ظهار ولأكفارة عمن خلا فاللزهري في الأول ولا معتى في الثاني (ص) المكَّاف(ش) أيوان، بدا أوسكرانا فلا يصبح الظهار من غير المكاف كالمسي والمجنون واتيانه بالوصف مُذَكِّر المُحَرِّج للنساءف للايصح ظهارا الرأة كامر ولابدمن الطوع ف لابلزم ظهار الكره وشهل السفمه ولولمه المكفعرعنه بالعتق انكان موسرا فانام بعتق عنه لا حجافه علله أولانه لابأمن من عوده الظهار أولصلحة براهالم بجيزه الصوم عنه بذابن القياسم وللزوجية الطلاق من غيرضرب الاجل وان لم يكن له مال صام من غير منع لوايه فان أبي فهو مضار رفاله اللحمي وسدياني حكم العبد (ص) من تحل أو خرأ ها بظهر محرم أو خرنه (ش) هذا هوالر كن الثانى والتالثوه والشبهة والمشبهبه كانت على أورأسك أوريقك أوكلامك على كظهرأمى أوكالاجنبية ومحرم ان ضبط بضم المم وفنح الحياء وتشديد آلراءالمفتوحة لابدمن تقييده اللاصالة في الايرام الطهار بقوله لاحدى روجتيه أنت على كظهر زوجتي الحائض ونعوه العروض تحريم المشبه مهاو مثله مااذاشبه زوجته التي في عصمته من طلقه اطلاقار جعيا كا يفيده قول ابن عرفه في المتعريف الثاني بظهراً جنبية أوعن حرماً بدا وجعله ابن عبد السلام تحل ترددوعلى انهظهار فيقال لم ألغي اعتبار الطلاق الرحيى في جأنب المسمه واعتبر في جانب المشدمه بهوامله احتياط للعصمة وانضبط بفتح المموسكون الحاء وتحفيف الراء المفتوحة الايحتاج الى المتقيد دبالاصالة لان الحرم لا يكون غيراً صلى والحرم من حرم نسكاحه على التأسد المرمته أى اشرقه ومن حله المحرم عليه الدابة فإذا قال لمن يحلله وطؤها أنتعلى كظهر

كاذكره عج عندقوله وعمل بجوابها (قوله وأتى الوصف مذكرا الخ) هـ ذا معارض قوله سابقا ولايقدر الشطص المسلم (قوله لم يجزه الصوم عند ابنالقاسم) أى لانه موسر ومنع الوطء اصلحة والله يقول فولم بجدالخ أى ويجزئه عند غيره ( توله فان أي )أي امتنع السفيه كاأفاده بعض شموخه وقوله كان مضار راأى فتطلق عليه لاجل الضرو ويحمل فان أبى أى الولى فترفعه <sup>لل</sup>عاكم . يمنعه من ذلك فتدبر والطاهر امضاعظهار الغضولى بامضاء الروح كافاله الحطاب (قوله من تحل) زوجة أوأمة حلا أصايرا فيصحفى حائص ونفساء ومحرمة وقوله تعالىوالذين يظهرون من نسائهم خرج مخررج المالب فلايقال انه لايشمل الامة (فوله أو حرأها) حسما كالمدأوعرفما كالشعر والريق والكلام والاحسن أوحكما وقوله ظهرأتى به ايكون صريحاوالافالمراد

الدابة المسهكل بكل ونشيبه جزء بجزء وجزء بكل وكل بعزء (قوله ومحرم ان ضبط بضم المم) لا يخفى انه اذا ضبط بضم المم يكون شاملا فشيبه كل بكل ونشيبه جزء بجزء وجزء بكل وكل بعزء (قوله ومحرم ان ضبط بضم المم) لا يخفى انه اذا ضبط بضم المم يكون شاملا الدافال وجته أنت على كظهر أمتى المبعضة أو المكاتبة أو المعتقة لا جل أو الشتركة أو المتزوجة (قوله م ألى اعتبار الطلاق الرجى في جانب المشبه) أى قامة ان المطلقة طلافار جعيان عمائلة الشهها بحرم ومقتضاه انه لوشيبه بهالا يصح الظهار معانه لوشيه من كانت في المصمة عن طلقهار جعيا لمزمه الظهار والحاصل ان مقتضى كل ينافي مقتضى الا خرو عثل أيضاعا اذا شبه مطاقة وجعية ما مرجعية وقوله ومن جلة المحرم عليه الدابة هذا يأتى على نسخة بحرم بالتشديد فه عن المناسبة بخلاف

سجة محرم بفخ الم فقاصرة (قوله تأمل) لعلد أمم بالتأمل دفعالما بقال المراد بالحرم عليه المشبه به ما كان من الجنس فأفادان هدد الا بصح الشمول العبارة ذلك ولا مانع منه (قوله وتوقف) أى وقوع الظهار (قوله ان سئت) أى أواذا شاء زيد ليظهر قوله فانه يتوقف وقوعه الخرف والعبارة ذلك والمائم بقول ما المحتمل المحتمل

ان المني ان الامن بيدهامالم يعصل شئ من ذلك فيتعين فلايكون حينئذالام ييدها فيما تريده (قوله وعقق تنحز)والطاهرانه يحرىهذا قوله أوعمالاصرعنه كائن قت أوغالب كائن حضت أومح تمل واجب كان صابت وكذاأو بمعرم كائن لمأزن الىغىدرذلك (قوله والمأس يعصل الخ) الاولى أن مقول عوت الحلوف بها اداقال ان أتروج علم الفالة فأنت طالق فالمأس يعصل عوت فلانة لابتزوجها ولابغستها (فوله والافرالعزم على الضد) لايحني ان المرم على الضد يتعقق فعااذا كانتمعينة وقيمااذالم تسكن معسمة ولا يحصل اليأس بتروحها بغيره ولابغينها أىعكانلايعل حسرهافيسا يطهر بناءعلي انهلابد في الرأس من المحقق ولايكني فيه الظن وكايحصل اليأس عوت المحملوف علم ما يحصل مانقضاء المدة التيء غنها الزوج وبهرمه المانع للوطء

الدابة كان مظاهراتأمل وقوله (ظهار) خبرا المتدا الذي هوتشبيه المسلم (ص) وتوقف انتعلق بكمشميلتها (ش) يعني الالطهاراذ اوقع معلقامن الروج باداة تعليق من الأواذا أومهم مأأومتي كأنتعلى كطهرأى انشئت أواذا أومتي شئت فانه يتوقف وقوعه على مشمينتهاأومشيئة غيرها كزيدكادات عليه الكاف فلايقع حتى يشاءمن علق بشمينته فان رده أولم تعلم له مشيئة لم يلزم فقوله وتوقف حذف متعلقه أي على مشيئة ا (ص) وهو سدها (ش)أى ان شاءت أوقعته و أن شاء أبطلت ما جعل لهافقوله سدها أى قدرتم او حورها بالحلس وبعده مالم توقف كذافي المدونة وظاهره ان الوطء غيرمعتبر وهوما يفيده النقل وتوله (مالم نوقف) أيوتقضي أو بمطله الحاكم خلافالطاهره من انها بجورد الايقاف بمطل ماسدها (ص) و عمقق نجر و يوقت تأبد (ش) مني انه اذاعلق الظهار على أمر محقق الوقوع قانه يتنجر عليه الاتنكقوله أنتعلى كظهرأمي يعدسنة كأنت طالق يعدسنة وان حدده يوقت كأنت على كظهرأمي في هذا الشهرأوشهرا تأبدلوجو دسيب البكفارة فلا يتحلبها كالطلاق في ذلك كله (ص) أوبعدمز واج فعنداليأس أوالعزيمة (ش) يعني انه اذاقال لهاان لم أتر وجعليك فأنثعلى كظهرأى فالهلا يكون مظاهرا الاعندالياس من التزوج علم اوالياس يعصل عوت المحاوف علماان كانت معينة والافبالعزم على الصد فيلزمه انظهار حينتذلانه على حنث بالعزم على الضديقع الخنث ويمنع منها ويدخد لءليه والايلاء ويضرب له الاجهل من يوم الحصيم كافاله الباجي (ص) ولم يصح في المعلق نفديم كفارته قبل لزومه (ش) يعني أن الظهار المعلق على صمعة ولايصح أنه يحرج كفاريه قسل إومه كفوله ان دخلت الدارأوان كلت فلانامث لافأنت على كظه رأمي أوكرأس أمي لان الطهار لا يلزمه قسل دحول الدار أوالكارم لفلان الذي هوسيب في ازوم الظهار بالوأخرج الكفارة بمدارومه وقبل العودالا تيبانه لاتصح أيضامكا لرما لمؤلف فيه نظرمن وجهيين أحدهما الهيقتضي صحمة الاخراج بعدد للزوم وقبر العود الشاني يقتضي أن غيير المعاق بصح فيه تقديم الكفارة وليس كذلك مع أن هـذا المفهوم بدل على أن غير المعلق يكون لازما وغيرلا وم فيلزم وبعبارة المراد باللزوم هنااللزوم المحتدمي وذلك بان بعود ثميطأ وسيأتي هذاللولف فى قوله وتجب بالمود وتحتم بالوط وتجب بالمودولا تجزئ قبسله وبهد ذايند دفع الاعتراض هناو بق مفهوم المعلق وهو المطلق برجع فيه لقوله وتجي بالعود الخ فياهناف المعلق وما بأتى في المطاتي فأفادهنا حكمين واحسد آبالنصوهو المعلق وواحسدابالمفهوم وهيوالمطلق

لا مالم عنده مالم يكن التروج لا جـ لم الخدمة فقط بان فوى ذلك أو وجد بساط عليه فلا يكون الهرم موجم اللطهار (قوله و عَنع منها الخراجع لا صلى منها) أى من وقت الطهارأى من قوله ان لم أثر و جفانت على كظهر أى والحاصل ان قول الشارح و عنع منها الخراجع لا صلى المصنف لا أنه راجع القوله و يقع الحنث هذا هو المواب كايد لم من التوضيح وعب (قوله وايس كذلك) هذا مسابرة معظ هر المعالمة قوله و يقع الحنث هذا المفهوم الخلايض أن المفهوم الحالمة ان الذى ليس عملق المعان عبد المعالمة المنافق المعان عبد المنافق المعان عبد المعالمة المنافق و مندل المنافق و مندل المنافق و مندل المنافق و مندل المنافق المعان هذا المفهوم المعالى المنافق و مندل المنافق و منافق و م

فمقمد عياماتي من قوله وتحب الخ فهذا المفهوم يقيد مالمنطوق الاتتي فلريمق عليه اعتراض وكالام المؤلف في عبن المريم مروأ ماءين الحنث فيصح تقديم كف ارته قبل لرومه كامر في القولة التي قبل هذه (ص) وصحمن رجعية (ش)أى ان الطهار يصحمن الرجعية كايصم من هي فى العصمة لانهم عدواتحر عها كانه لعمارض الما كان زوال استماعه بده ابن عبد السلام ولوقيل انظهاره منهاقرينة ارتجاعها لمابعد (ص)ومديرة ومحرمة (ش)بعني الالظهارمن المدرة يصح لانه يعلله وطؤها ولايصح من المعتق بعضها ولامن العتقة لأجل ولامن الامة المشتركة أذلا يحلله وطؤهن وكدلك يصحمن كل محرمة لدارض كمعرمة بحج أوعمرة أوحائض وماأشبه ذلك لانوطأهن جائزوانم احرمن لعارض مالم يقيديمدة الحيض أوالاحرام فان قيد فلا(ص) ومجومي أسلم ثم أسلت (ش) يعني ان الزوج الجوسي اذا أسلم ثم ظاهر من زوجته المجوسمية أوطلقهام أسلت بعداسلام زوجها ولم يبعدما بين اسلامهامن أسلامه كالشهرفانه بقرعلهامن غبرتجد مدءقد وهبي بعداس لامه وقبل اسلامها في حكم الزوجية فيلزم الطهار والطلاق وكان الاولى أن بقول وعن أسلم لانظاهركلامه يوهم انه ظاهر وهومجوسي لكن هذاالايهام يرده قوله سابقاتشبيه المسلم والمرادبالتراخي المدلول عليه بثم المده التي يقرفها علمهاان أسم وهو الشهولا مطاق التراخي ولو بعد (ص) ورتقاء (ش) يدني ان الرتقاء يصح الظهارمنها لأنهاوان تعذرا ستمتاعه منهاع وضع خاص لأيتعذرا ستمتاعه منهابسائر جسدهافدل على ان الظهار يتعلق بسائراً فواع السيس وعليه لزوم ظهار الشيخ الفانى والجبوب والعترض وهو قول ابن القاسم خلافالاصمغ وسعنون وبعمارة قوله ورتقاء هذا يردقوله في الايلاءان لم عتنع وطؤهالانه لولميكن لها المطالسة لم ينعقد فهاظهار وقدقال لهاالمالبة ان المعتنع وطؤهاأىءقسلاأوعادة أوشرعاوردواعليه بهذه فأنوطأ هامتنع عادة والظهار ينعقدفهما فلها الطالبة بالفيئة والالم ينعقد فه اظهار وكلامه هنام كلامه السابق (ص) لامكاتبة ولوعِزت على الاصح (ش) قَد علت أن المكاتبة أحرزت نفسه او ما لها فاذا فأل له إلى السيد أنت على كظهراً في فان أدت وعتقت فلا كالرم انه لا ملزمه ٥ الظهار وان عجزت ورجعت الى الرق ففهاقولان مشهورهماأنه لاملزمه فهاظهار لأنهاعادت اليمه بعدالجخر بالتجديد عنداب المقاسم واليهأشار بالاصح ومقايله اللزوم اذاعجزت استصحابا لحال ملكها الذي كشفه عجزها وقوله لامكاتبة عطف على رجعيمة وظاهركا لمهولوحصل عجزها بالقرب وحينئه ذيطاب الفرق بينها وبين المجوسية تسلماً لقرب والفرق ان المجوسية حيث أسلت بالفرب لم تخرج عن عصمته بحلاف المكاتبة فانها كالاجنبية منه فلايلزم فهاالظهار المتقدم على عجزها وظاهر كلام المؤلف ولونوى ولو عجزت وهوخ للف مافي الموآق وأما المحسدة والمخدمة فعلى حرمة وطئهما لايظاهرمنم ماوندنص أبوالحسن على ان الخدمة لا يجوز وطؤها (ص) وفي محته من كمجيوب تأويلان (ش)أى وفي صحة الظهار من عاجز عن الوطُّ قادر على مقدماته كمجبوب وخصى وشيخفان وهوقول ابن القاسم والعراقيين وعدم محته وهوقول أصبغ وسحنون وابن زيادتأو يلان واممل الفرق بين الجبوب ونعوه والرتقاء حيث جرى فى الاول خد لاف وصحة الظهار في الثاني ان الرتقاء وتعوها يكن الاستمتاع والوطء بين شدهر يها أقوى من استمتاع الجبو بايزوجته أوأمته وانانزل والماكانت ألفاظ الظهارصر يحة وكناية اشارالى ذلك إبقوله (ص) وصريحه بظهر مؤبد تحريجها (ش) يعني أن صريح الظهار ما فيـــه ظهر مؤبدة

اقوله كامرفى القولة) لم يتقدم له محوسة أسلت وهلاان عقل أومطلقاتأو يلاتأى فلايلزم عندهم اظهارفي هؤلاء إفوله و رتقاء) وأولى قرناءوعفلاء وبخراء وباقى العموب (قوله وكالرمه هنارد) أى فثبت وتسنان كالرمه هنابردكالرمه السابق غيرانه بردان الايلاء لايصح الاعن يصح وقاءمه فلايهم منجبوب فدلعلي الهمنوط بالوط وقبط بحلاف الظهار فنوط بجميع أنواع الاستمتاع فلاردما في أحد الدار بنمافي الاتخر (قوله وهوخملاف مافي الوّاق) ونصه الجلاب لاملزم الظهار في المكاتبة اللخدمي الأأن ينوى ولوعجزت فيلزمه كقوله لاحتسة أنت على كظهرامي ال تروحتك انهدى فظاهر الوهاعتماده وهوالمعمدكا ذكره شميخنا عسداللهءن ىدى شدموخه (قوله وقد أص أبوا لحسن على أن المحدمة الخ) مفيداعماده فتكون الحيسة أولى (قوله وق ححته الخ)الاول هو الذهب وقوله تأو والان مهندان على ما يحوم ء لي الظاهر هـ ل هو الوط والاستمتاع معاوهوالذهب أوالوطء فقطكذا ذكروا الاان محشى تت أفادان الثياني هوالمنصوص فكان الانسب الاقتصارعلمه (قوله أقوى الخ) أى عالة كون الاستمتاع المذكورأقوى من استمناع الجبوب بروجته الخ

(قوله من قصره) أى من أجل قصره أى عندهم (قوله على الشهور الخ) أى لا ينضرف للطلاف على المشهور ومقابلة ماله يسى من انه بنصرف للطلاق الذانو اهولودون الثلاث وهوقول معنون وقيل بنصرف ان نوى الطلاق الثلاث لادونها وهوقول ابن من انه بنصرف الطلاق الثلاث لادونها وهوقول ابن الفاسم (قوله بخسلاف المكاية) أى ظاهرة أوخفية (فوله ولو أبدل الخ) أقول اذا كان كذلك فيكون حاصل المسئلة انه عند المفتى لا يؤاخذ بالطلاق وعند القاضى فيه الخلاف المذكور منكرا ومعرفا فيردان الذي يختلف فيه المفتى والقاضى ان يدى شيأ محالفا هم الفظه فيؤ اخذ القاضى تظر اللطاهر ولا يؤاخذ المفتى ٢٦٣ علاء انواه كاهو معلوم و بعد التوقف

الذكور رأنت محشى تت أفادان الخدلاف ليسءلي الصورة التيذكرها المتف وحاصله ان أحد التأويلين وهوالشهور يقوللا ينصرف عند دالقاضي ولاعند الفتي والتأويل الثاني يقول ينصرف للعلاق عندالمفتى وأماعند القاضي فيؤخذبهمامعاوهو الظاهر (قوله فالتشييه الخ) فسه شي وذلك انه اذانوي الطدلاق فقط الزمه الظهار والطملاق معاءلي التأويل الاول في المسئلة الاولى وقد فالهنا الزمه الطلاق فقط (قوله وهناك تقريرآخر) ذَكره عب هوماأشَّارالمُهُ هوله وذكرفي توضيحه ماينمد ان التشبيه في التأويلساي لابقد قمام أيضاور عده محشى تت ونصهوقدصرح ان رشد بجرمان التأو ملهن فهماوان كان في آلدونة لم يذكر أنت حرام كظهر أمي لانها كا فالالطاب تؤخدالاري وكلام المؤلف في التوضيم يدل عدبي جريان التأويلين فيماذ كرانتهي (فوله لانه

التحريم بنسب أو رضاع أوصه رأوامان كظهرأى أوأم زوجتي أوملاءنتي لاأخت زوجتي وعمتها (ص) أوعضوهاأوظهرذكر (ش) كون هـ ذامن الصريح مشدكل من قصره على ذكرظهرمؤ بدة النحريم كامر ولذاقيل صوابه لاعضوها أوكظهرذ كربالنفي فلا يكون من الصريح نحوأنت على كيدا أمى أوكظه رأبى أوابني أوغلامى أوقلان الاجنبي تجوين عُروه معرفة الصريح من الكتابة بقوله (ص) ولا ينصرف الطلاق (ش)أى ولا ينصرف صريح الطهار للطلاق بحيث بكون طلاقافقط فأذاقال لهاأنت على كطهرأى وأراديه الطلاق وجاءمستفتيا فانه لاينصرف اليه ويلزمه الظهار على المشهور لان كل صريح في باب لا يصلح أن يكون كناية فى غيره بخدلاف الكتابة فانه اذانوى بها الطلاق لزمه الطلاق في الفتيا والقصّاء (ص) وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا فواه مع قيام البينية تأو بلان (ش) الضمير في معه الظهار وفي فواه للطلاف والمعنى أنه اذاقال نويت بصريم الظهار الطلاق وشهدت البينية على اقراره بذلك فهل يؤاخذبالطلاق انبته ولاينوي فمادون الثلاث وبالطهار للفطه فلاسبيل لهءامها اذاتر وجها | بعدد وج حتى بكفروهي رواية عيسى عن ابن القياسم وتأول ابن رشيد المدوّنة عليه الواغيا يؤاخذ بالطهار فقط رواه أشهب عن مالك وهوأحد قولى ابن القاسم تأو بلان ولوأ بدل قوله مع قيام البينة في القضاء لكان أخصر وأشمل لاقراره (ص) كانت حرام كطهر أمي أوكامي (شُ) أى فلا يلزمه الطهار والطلاق حيث نواهم امعاذ أن نوى أحدهم الرمه ما نواه فقط وان المتكن لهنيمة لزمه الطهار وظاهر كالامه انه اذانواهما لزمه في الفتما والقضاء ونحوه لابن الحاجب وابنشاس وعايه فالتشبيه في التأويل الاول لا بقمد الفيام وهناك تقرير آخر انطره فى الكبير فأن قلت ماوجه لزوم الظهارمع أنه قدم أنت حرام وسيقول المؤلف وسفط أى الظهار أنتعلق والميتنجز بالط لاقالنه للآثأ وتأخر كانتطالق ثلاثا وأنتعلى كظهرأمي انتهبي الشاهد في قوله أوتأخر قلت الفرق منه ماانه فما أي الماعطف الطهار على الطلاق لميعت برامينونتهابالاول وأماماهمافانه جعل قوله كظهرأمى أوكاعى كالحال مماقبله فهوقيد فيه كايدل عليه قول المدونة لانه جعدل الحرام مخرجا حيث قال مثل أمي (ص)وكذايته كامي أوأنت أمى الالقصد الكرامة أوكظهر اجنبية (ش) يمني ان الرجل ادا فال لزوجة وأنت على كظهر فلانة الاجنبية كان كناية لانه لمرند كرفيه من سأبد تحرعها وكذلك اذا قال أنت كامى كان هـذا كناية لانه لم يذكر فيـه لفظ الظهر و يلزمه الظهار الاأن، كون قصد بذلك الكرامة لزوجته من انها مشل أمه في الشيفقة والكرامة فانه لا بلزمه بذلك ظهار ومشل االكرامة الاهانةولو وقع الظهاره علقافل يفعل حتى تروجها فقال محنون من قال لزوجتمه

جول المحرام محرجا الخ المحرف الحرام عن اصله من الطلاف وجعل من ادامنه الظهار فان قلت قضيته اله لا يؤخذ بالطلاق لان المكارم القيد بقيد مصب الاثبات والذي على ذلك القيد مع انه أخذ به قلت اخذ به لنيته وقوله كالحال الخ يفيد دانه ليس محال وذلك لان المحلى التست على المنافق و كاعى خبر محدوف و كاعى خبر مبتدا عنو و كاعى خبر مبتدا عنو و كالمنافق و كاعى خبر مبتدا عنو و كالمنافق و الحدالة و كالمنافق و كالم

(قوله خلاف ماحكاه) اى فالمعتمد ما أسحنون وقوله بناء الخلف ونشرهم تب وقوله وهوظاهراى والتحريم ظاهراى التحريم المقيق واماالرجعيدة فهسىوان كانت يحرموطؤها الاانه أساكان ينتني بالرجعة كانكلا تحربم وفوله وقوله فى الطلاق بدل اشمال) لا يخفى ان قوله في الطائق سابق في المنف على قوله فالمتات (قوله تشبيه الخ) الحاصل أن قوله كفلانه الاجنبية مخالف للكناية الظاهرة فان الكناية الطاهرة بلزمه فها الظهار الاأن ينوى بها الطلاق فيلزمه الشلات على مامروا ماأنت الاأن ينوي الظهارفيلزمه فقط فى الفتوى ومع الطلاق فى القضاء فتدبر (فوله كفلانة الاجنسة فللزمه البتات 317

أن فعلت كذافأ نت على كظهر فلانة الاجنبية غمتر وج فلانة ثم فعل المحلوف عليه فلاشئ عليه خلاف ما حكاء اللغمي بناء على اعتمار نوم المنت أو نوم الهين وعكسه لوقال أن فعلت كدا فأنت على كطهر فلانة زوجته م طاقها ثم فعل (ص) ونوى فها (ش) الضمير في فيها برجع للكناية الظاهرة والعني انهاذانوي مالكناية الظاهرة الطلاق فانه يصدق فعاادعاه في الفتوي والقضاءفاذانوى الطلاق بقوله لزوجته أنتءلي كامي أوكظهر فلانه الاجنبية وماأشبه ذلك صدقواذا ادعى انهنوى الطلاق فاللازم له البتات في المدخول بها ولا تقبل نيته فيمادون الثلاث خلافال حنون اذالجامع بين الطلاق والظهار التحريم وهوظاهرفي البتات ونوى في غيرالمدخول بهافقوله (ص) فالمتأت (ش)جواب شرط مقد دريجا قررنا وقوله (في الطلاق) بدل اشتمال من الضمير في فه الان الضمير بشمل الطلاق وغيره (ص) كانت كفلانة الاجنبية الائنينو يهمستفت (ش) تشبيه في قوله فالبتات والمعنى أن من قال لزوجته أنت كفلانة الاجنيسة أوأنت فلانة الاجنيسة من غبرذ كرظهر ولامؤ بدة التحريج فانه يلزمه البتيات ولاينوى فمادونها في المدخول بهاالاان ينوى به الطهار فانه يؤخذ به فقط في الفتوى وأمافي القضاء فيلزمه الطلاق على ماص والظهار معافاذا تروجها بعدزوج لايقربها حتى يكفر (ص) أو كابني أوغلامي أو كيل ثبي حرمه الكتاب (ش) معطوف على ما يلزم فيه البتيات فإذا فال كلامنواهبه) شامل الماذاأراده اللهاأنت على كابني أوغلامي أوأنت على مثل كل شئ حرمه المكتاب فانه يلزمه البتات وينوي في عدر المدخول ما (ص) و (مرأى كلام نواهبه (ش) قد علت ان كنايات الطهارمة اماهو ظاهر وقدم ومنهاما هوخني والكارمالات فيمه فأذا قال لزوجته كلي أواثسر في أواخرجي أواسقني الماءوماأشه ذلك وقال أردت به الظهار فانه الزمه والمراد بالسكارم الصوت فيشمل كنعق الغراب ونم. ق الحار والفعل الذي يدل عرفاً على الظهار كالقول الدال عليمه كافي الطلاق واماالف على الذي لا يدل عليه فلا يحصل به الظه أر ولو نواه به (ص) لا بأن وطئتك وطنَّتَ أَمِي أُولا أُعود السلُّحتي أوس أمي أولا أراجعكُ حتى أراجع أمي (ش) يعني انه اذا فال لزوجته انوطئتك وطئتأمي ولمينو بهظهار اولاطلاقا فلاشئ عليه كاقاله ابن عبدالسلام التابع لابنأبي زيدفي النوادر وبهذا يسقط قول ابن عرفة انه لم يتجده لغيراب عبد السدلام وفي النفس من نقل الصقلي شئ لعدم نقله الشيخ في نوادره وكونه ظهار اأقرب من لغوه لانه ان كان معنى قوله ان وطئت كوطئت أمي لا أطوَّلُ حتى اطأ امي فهوانمو وان كان معناه وطئي الله كوطائي أمى فهوظهار وهذا أقرب لقوله سجانه وتعالى ان يسرق فقد مسرق اخله من قبل اليس معناه لابسرق حتى يسترقاخ له من قبسل والالماانكرعليهم يوسف عليه السلاميل

فالهملزمه البتمات ولاينوي الخ)هذا الحلم وافق الف شب وهوخلاف مافي عب ومافي عب بعيدمن ظاهر المنف (قوله أوكابي)طاهر الصنف لزوم التنات فيما ذكره ولو نوى الظهار وهو مستفت مفهومه انهلو قالكظهرانني أوغلامىفظهار وهوالصواب(فوله كمكل ثئ حرمه الكتاب لان الكتاب جرماليتة والدموالخنز برفهو ع نزلة قوله أنت كالميتة قاله الشميخ سالم (فوله ولزم بأي بصر جالطلاق أوكناسه الظاهدرة وقال بعض من تكام على المدونة الهلايلزمه مالكايةالد كورة انتهيى واذالم بلزمه م عافالصرع اولى كالهلا بلزمه الطلاق بصريح الظهار (قوله والفعل الذي يدل مرفالخ) كالذاجري مرفهم باستعمال الحفرفي الظهار (قوله اله لم يجده الخ) ماصله ان ابن عبد السلام دَ كرەولمىمىزەلاحىدوان

يونس الذى هوالصقلى نقله عن سحنون فيردان كون الشيخ لم يذكره في فوادره لا يقتضي الاءة اضعلى ابنونس للالتهوعظم قدره من أنه ينقل شيئالا أصلله وكور الشيخ لميذ كره ليس فيه حجة لان من حفظ حقة على من لم يحفظ على السائد على الله المنافذة المائد المائدة المائدة وعكن الجواب عن ابن عرفه بأن سَعفة النوادر التي بيده لم يكن فيه اهذا كاذ كره شيخناً عبدالله عن بعض شيوخه (قوله وكونه ظهار االخ) من كلام ابن عرفة (قوله فهوانعو) أى لا يلزم فيه وكالعبث وذلك لانه في المدنى قدعلق وطور وجته على وطوأمه فيكانه قال لا أطؤها أبداومن المادم انه لا بلزمه فيهشي

( قوله وكذا لا شيء عليه اذا قال الخ) ينبغي كاقال عج اجراء التفضيل الذي قاله ابن عرفة في الاولى في هدده ( قوله مخرج من قوله أ وكذا يته ) أى من محذوف من تبط بذلك و التقدير و كذا يته تابتة بقوله أنت ٢٦٥ كاى لا بان وطئت في ( قوله فهذا ليس

كاية) أىظاهره فلاينافى اله كنامة خفسة الزمه بها الظهار إذانواه (قوله فلاشئ علمه) أىلاطلاقعلمه لايخف إن هذاخلاف المتمادر لان المادر الهلاشي عليمه من الطهار (قوله لامن قوله ول مالخ) لانه الزميه الطهار اذانواه ولايخه في مافى ذلك من التكلف (قوله فيجب التأسيس) مفادهـذاان التأسيس بوجب الكفارة الاحرى وسمأتي مايحالفه (قوله ثم انه تزوجهن) أي سواء كأن في عقد واحد أوءقود (قوله أوطاهرمن نساله)فانصامعن احداهن جهالا منه حیث کانت كفارته بالصوم أجزأهعن جمعهن اتفاقا (قوله مخرج بالكمارة الخ) أي خروج بالكفارة أوتخمرج مصور بالكفارة (قوله عن الجيع) أى حدم الاعان هذاما يتبادر اىالاعانالتعددة ضمنا فلانعطى حكم الصريحية واغاقلنا متعدده ضمنالانه في قوه فلانه كظهرا مي وفلانه كظهـر أمي وهكذا اوأراد جيع النساء (فوله في كلمة واحدة) اى ولابدمن هذا القبد (قوله اوالتأسيس) أي ظهار أمسة قلا قدعلت انهـ ذا النافي مانفدمله

معناه سرقته كسرقة اخيه من قبل ولذاان كرعلهم وكذلك لأشي عليه اذا قال لزوجته لا اعود المسكحتي امس امي لانه كن قال لا امس امن اتى ابدا اولا اراجه ــ تحتى اراجع امى قاله اب يونسءن مالك وحذف فلاشئ عليه من الاولين لدلالة الثالث وهذامع عدم النيسة والالزمه مانواه من طلاق اوظهار وليس ثيئ من هذه الالفاظ في المدونة خــ لله فالبعضهم فقوله لاان وطئتيك الخيخرج من قوله وكنابته اي فهيذاليس بكناية فلايلزمه ظهار ولايلزم من نفي الظهارنفي الطلاق فلذلك قال (فلا شي عليه) لامن قوله وازم بأى كلام نوا مبه (ص)وتعددت الكفارة أنعادتم ظاهر (ش)يمني ان الكفارة تتعدد على الطاهر أذ اظاهر معدان وطئ اوكفر في ظهار اولًا كااذا قال انتعلى كظهراى ان دخلت الدار فدخلت ولزمه الطهار ووطئ اوكفرغ قال لهاان دخلت الدارفأ نثءلي كظهرامي فدخلتها وعادلزمته الكفارة أيضالان الاولى الماتقر رتبالوط وصار الظهار الثماني مخالفاللاول وامتنع التأكيد فيجب التأسيس فقوله انعادصوابه انوطئ أوكفرومجردالمودلا يكني فىالتعددفلوقال انكفرأو بقي يسير منهاأو وطئ تم ظاهرلوفي بالمفصود وسلم من الاعتراض بأن كلامه يقتضي انه اذاعاد ولم يكفر ولمربطأ غرظاهرانها تتعدد عليه ولبس كذلك على المعتمدو محسل كلام المؤلف فيمااذا كان الظاهرمنها واحده ولم بتعلق الظهار عتعددا ذمع تعددا لظاهرمنها أوتعدد المعلق عليسه المختلف تتعددالكفارة وان لم يحصل بين المينين موجب تعدد (ص)أوقال لاربع من دخلت أوكل من دخلت اوأيتكن (ش) أى وكذلك تتعدد الكفارة اذافال لاربعز وجات اله من دخلت منكن الدار فهميءلمي كظهرأمي أوكل من دخلت الدارفه بي على كظهرأمي أوأيتكن دخلت الدارفه ميءلي كظهر أمي أي وحصل منهن دخول للمدار الملق الظهار على دخولهما لتعلق الحدكم بكل فردمن الافراد لانه حكم على عام والحدكم على العام كليسة أي محكوم فهاعلى كل فردف رد فكائه قال ان دخلت فلانة فه ي على كظه ـ رأمي وان دخلت فلانه فه ـ على أ كظهرأى وهكذا (ص)لاان تروجتكن (ش)يعني ان من قال لاربع نسوه ان تروجتكن فأنتنءلي كظهرأي ثمانه تزوجهن فانه يلزمه كفارة واحده ليكن لايقرب الاولى حتى يكفر ثم انتزوج البواقي فمدلاشئ عليمه بخملاف مالوقال من تروجتها مذكن فه ي على كظه مر أمى فانه بلزمه الكلمن تروجهامنهن كف ارة لابهام عينه وخطاب كل واحده ومستلة المواف أوقع فها الطهار على جيم النساء فأجرأته كفارة وأحددة (ص) أوكل امر أه أوظاهر من نسائه أوكرره (ش) أي آذا قال كل امم أه أتروجها فه يي عدلي كظهرا مي فلانة عدد علمه الكفارة واغايلامه كفارة واحده في اول من يتزوجها ولوقال كل امم أه أتزوجها فهي طالق لاشئ عليمه والفرقان الظهارله فيمه مخرج بالكفارة بخملاف الطلاق وانحما الزمه كفارة واحده فلان الظهار كالمحين بالله فكفارة عدين واحدة كفارة عن الجيع وكذلك لاتتعيد داا كفارة على من قال لنساله المتعيد دات في كلة واحيده أنتن على كظهر أمي وكذلك لاتمعدد الدكف ارة على من قال لامن أخواجدة أنت على كظهر أي أنت على " كظهرأمى أنتعلى كظهرأمى ولم بنوكفارات سواءنوى التأكيد أوالتأسيس وظاهره ولوغاير في لفظه كا نتعلى " كظهر أمي أنت على " كظهر أختى وظاهره ولوكر ره لو آحده في مجالس

ومقتضى التأسيس اله تتعدد عليه الكمارة الاان بقال انهم اناطوا التعدد يفيسة الكفارة لاالتأسيس فيتبع وان كان مقتضاه التعدد

(قوله ولم بفردكل واحدة بخطاب) وأمالو كرره بنسوة سواء كان في مجلس او مجالس وامكنه افردكل واحددة بخطاب تعددت كدافي المدونة (قوله او علقه بحد) جعل هذا قسيم الذي قبله با بتباران هذا فيه تعليق دون ما قبله فلا بذافي انه في كل منهما كرره قان جع في صيغته المكررة بين المتعلمي وغلم و يسمى بسيطاكا انت على كظهراً مي وان ليست الأثوب فانت على كظهر أمي أمسته تعددت عليه قدم البسيط على العلق أو أخره (قوله وكذا قبل اخراجها) والحال انه لم يطأ خلا فالما قيده بعض المشيوخ قوله والحال أنه وطي و بدل على ما قلذا قوله سابقا أو تعدد المعاقي عليه المخترومي من انه تجزئه واحدة (قوله ٢٦٦ فتلزمه) هذه الجلة القدر بادة على ما أفاده الاستثناء والفرق بين من ما المنتفية والمنافق المنافق المنافذة والمنافذة والفرق بين من المنافذة والمنافذة والمنافذة والفرق بين من المنافذة والمنافذة و

وكذالوكرره لا كثرمن واحدة ولم فردكل واحدة بخطاب (ص) أوعلقه بتحد (ش) كقوله ان دخلت الدارفأنت على "كطهر أمي ان دخلت الدارفأنت على "كظهر أمي أن دخات لدار فأنتعلى كظهرأمى فانه لايه لزمه الاكفارة واحددة ان دخلت الدار فلوعلقه وبتعدد فان الكهارة تتعدد عليمه بحسب ذلك المعلق عليه كقوله ان دخات الدارفانت على كطهرأمى ان كلت زيدافأنت على كظهرامي ان أكلت هدذا الرغيف فانت على تظهرامي أي تم انها فعلت المحاوف عليمه فان المكاف ارة تتعدد ان حنث ثانه ابعمد اخراج الاولى ولا ينتوى وكذا فبل اخراجهاعلى ظاهرها (ص) الاأن بنوى كفارات فتلزمه (ش) يعدى الأجياع المسائل المتقدمة الني فيها كفارة واحدة محلة حيث لم ينوكفارات والانعددت عليه الكفارة (ص) وله المس بعدواحدة (س) أي ان من تمكر رث عليه الكفارة في اص أة واحدة فان له اذا أخرج كفارة واحدة النطأهالانهاهي اللازمة بالاصالة والزائد علها كانه ندرقاله القاسي وأبوعمران ابن ونس وهو الصواب واليه أشار بقوله (على الارجح)و نبني على ذلك ان لايشترط العود فيمازادعلى الواحدة وانهلو أوصى بهذه الكفارات وضاف الثلثان تقدموا حدة على كفارة اليمين مالله وتقدم كفارته على الباقي (ص) وحرم قبلها الاستمتاع (ش) أى وحرم على الظاهرقيل كالالكفارة الاستمتاع بالظاهرمنهاولو عقدمات الوطء حلالقوله تعالى من فبلان يفاساءلي عمومه وعليه الاكثر وظاهره حرمة الاستمتاع قبلها ولوعجز عسكل أنواع الكفارة و يجوز النظرها (ص) وعلم امنعه (ش)أى وجو بالانه اعانة على معصدية (ص) ووجب ان خافته وفعها العاكم (ش) قال فهاو يجب على ان علمه من نفسها فان خشيت منه على نفسه ارفعت أمره اللحاكم فيمنعه من وطئها ويؤدّبه ان أراد ذلك و يلزمها خدمته قبل ان يكفر بشرط الاستتاروأما كونهمههافي بيت فجائزان أمن علهاوله النظرلوجههاو رأسها وأطرافهابغـ برلذة واليه أشاربقوله (وجاز كونه معهاان أمن)ومفهوم ان أمن عدم جواز الكينونة معهافي بيتواحد خشيه الوقوع في المحظور وأما الرجعية فالهلا بكون معهافي إبيت واحد دوان أمن والفرق ان الرجعيمة صححة الفيكاح والمطاهر منها ثابتة العصمة صححة المكاح (ص) وسقط ان تعلق ولم يتنحز بالطلاق الثلاث (ش) دوني أن الرجل اذاعلق طهار ر وحتمه على دخول الدارم شملا بأن قال لهما ان دخلت الدار فانت على كظهرا مي ثم انه طاقها

نوىظهار بالاتتعدد كفارته ومن نوى كفارات تتعددأن إزوم الكفارة في الظهار مشروط بالموددون ناوي الكررات (قوله قير لا كال الكفارة)وأولىقبلالشروع فها (قوله ولوعة دمات الوطء) ولومن مجموبء إلقول بصحته مفه (قوله وعليه الاكتر) ومقالله ماقاله بهضهممن انهامجولة على ألوطء فله ان يقب لم ويباسر ويطأ فيء يرالفرج انتهي َ (قُولُهُ وَيُجُوزُالْ ظُرَلُمَا) هُو ماأفاده بمديقوله وله النظر الخ أىفقولهم ويجورالنظر لهاأى بغيرقصدلذة (قوله ووحب علم امنعه ) غيانص عليه لئلايتوهم ان التحريج الماجاءمن سديه لادارمها فلكفدفعه بمذا (قوله لانه اعانة) أيء دم المنع اعانة (فوله ان عافقه) تحقيقاأو ظُنا وانظر في الشَّالُ والوهم ولا يجرى هذا قوله في الطلاق

وف جواز قتلهاله عند محاورته الانهاز وجته غير مطاقه (قوله ويجب عليها انتفعه) أى من الاستمتاع ولو بغير وطاخلافا للمت فقوله فيمنعه من وطئه الامفه ومله لان مثله الاستمتاع ولو بغير وطاخلافا للمت فقوله فيمنعه من وطئه الامفه ومله لان مثله الاستمتاع (قوله بغيرانة) أى لا لصدرها أى ولا لصدرها أى ولا الشامل وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغيراني ولا الشامل وله النظر لوجها ورأسها والمناسسة والمناسة والمناسسة والم

ألجلدلانه يلتذبه فهوداعية للوطءفلاتنافي(قلت)هوقريب فليحرر (قوله انجالوعادت اليه بعدزوج)أى ودخات الدارحينثة (قوله واعتباره) عطف تفسير والمراد من حيث التعليق فرجع في المعنى لقوله أو وسقط تعليق ظهار (قوله أوتأخر )عطف على تعلق لاعلى لم يتنجز لانه ليس همَا تعليق ( قوله كانت طالق ثلاثًا) أو متمها أو واحده باثنة ( قوله لسقوط تعليقه ) أي لعدم تعليقه (قوله لماعلت ان المعلق و العلق عليه) الأولى ان يقول لماعلت أن المعلقين على شئ يقعان معاعنه موجود سبيهما الذي هوذلك الشيّ (قوله وسواءوقع التعليق المد كورفى مجاس) هوقوله التروجة للفانت ط لق ثلاثاوأنت على كظهرأمي

ا وأولى لوقدم وأنت على كظهر أمى على أنت طالق ثلاثا وقوله أومجلسين أى ان قال التزوجتك فانتطالق ثلاثاغ فال في مجاس آخرار تروحتك فانتء لي كظهرا مى الدل عليــه التوضيم وان كان خلاف المتادر من المبارة (قوله المراد بالتقدم اللفظي) أىوالزمن واحدكقوله انت عدلى كظهرأى وأنتطالق ئلاثا(قوله لاالزماني)أى بأن يقول في يوم الجيس مثلا أنت عدلي كظهرأى تم مفول يوم الحمة أنت طالق ثلاثاوقوله ولاالمكانى بأن يكون الطلاق متقدما في مكان على سكان الطهار وقوله ولاالرتبيأى لانفول ان الظهارمتقدم على الطلاق من حيث الرتبة كتقدم الملة على المعلولوان كانت مفارنة له في الزمان والمكانكركة الاصع فانها الذفي حركة الفتاح وكتقدم البتدا على الحبر وقولك في الدارز بدوان كان مؤخر الأؤوله

ثلاثا أوطاقة كمملة للعصمة قبل دخول الدار فان الطهار ينجل منه وفائدته أنهالوعادت المه بعدر وجام الزمه طهار لانهاعادت اليه بعصمة حديده فاوطلقه اطلاقاقاصراعن الغاية فانه اذاأعادهاالى عصمته بعدروج أوقبله ذان لطهار يعود عليمه مابق من السعمة الاولى شي واحترز بقوله ولم يتنجز عاادا تنجز بأن دخلت الدارغ طلقها فاليمين بأقية علمه فيلزمة كفارة الظهار أدانر وجهابعدروج ثمان أطلاق السقوط فيه تجوزلان أنظهار لمبلزم حتى يقالسقط الاأن بقال وسقط حكمه وأعتباره أووسة قط نعليق الطهار (ص) أوتأخر كا أنت طااق ثلاثا وأنت على تَظهرأ مى كفوله لغيرمد خول بها أنت طالق وأنت عَلَى " تُطهرأ مي (ش) يعني ان الزوج ذاقال لزوجته ابتداء أنتطالق ثلاثاو أنتءلي كظهرأى فان الظهار لايلزمه اسقوط تعليقه ولمدم وجود محله وهي العصمة لان الزوجة انقطعت عصمتها بالطلاق الثلاث وصارت أجنبية وكذلك لالزمه الظهاراذاتأ خرءن الطلاق المائ كفوله لغير المخول ماأنت طالق وأنتءلى كظهرأمى لان الروجمة الغيرالمدخول بهامانت بأولونوع الط لاق علم اوصارت أجنبية ذلاعدةعلها فلايلزمه ظهارلانه ليسمن جنس الطلاق يحلاف ما ذا أردف على الخلع طلاقا يلزم حرث كان نسقالانه جنس واحدولام فهوم لقوله ثلاثا اذالواحدة البسائنة كَدَلْكُ (ص) لا ان تقدم أوصاحب كان تروحتك فانت طالق ثلاثاو أنت على كظهر أمي (ش) يعنى ان الطهار اذا تقدم على الطلاق فانه لا يسقط كقوله لها أنت على كظهر أمي وأنت طااق ثلاثا فاذا تروجها بعدروج فانه لايقربها حتى يكفركفاره الظهار القوله تعالى من قبل أن يقاسا وكذلك لايسقط الطهارا ذاصاحبه الطلاق كقوله لامرأة أجنبية انتز وجتك فانت طالق ثلاثاؤأنت على كظهرأمي فانه اذاتر وجها يلزمه الظهار لماعلت ان المعلق والمعلق عليه يقعان في آن واحد عندوجود سببهما لانتفاء الترتيب فهما وسواء وقع النعليق المذكور في مجلس أومجاسين فانه ماية عان العقد فقطاق عجرد العقد ثلاثا فاد اتر وجها عدروج فانه لايقربها حتى يكفركفاره الفاهار وبعبارة المراديالتقدم اللفظي لاالزماني ولاالكاني ولا الرتى وقرله أوصاحب أى في الوقوع لا في اللفظ اما بناء على أن المعلق والمعلق علمه بقعان معا والمعلق مجموعهما يشمتركان في الوقوع واذا وقعامعا وجدالطهارله محلاأوالو اولاترن أوان وقوعأ حدهادون الاسخوترجيج بلامرج وقول تت بأن لم يسمق أحدها الاسخواى في الوقوع كان بعطف أولا كان العطف بثم أوغيرها بقرينه فالتعليق كائته طالق ثلاثا ثم أنت على ظهرا مى وفى كالرم المسطى تطر (ص/وان عرض عليه نه كاح احرا ، فقال هي أمي فظهار الواد او فعامعا) أي المعلق والمعلق

عليه وقوله و جدالطه ارله محلا أى لات المعلق مجوع الاص بن فيقعال معاعند وجود المعلق علمه وقوله أو الوأوالخ أى بانب على ذلك أو بانين على ان الواولا ترتب (قوله أو الواولا ترتب) ينتقض ذلك أنت طالق وأنت على كظهر أمى وكذ قوله أوان وقوع أحدها الخ (قوله بقرينة التعليق)أى الالتعليق قرينه قدالة على اله لافرق في العطف بثم أوغيرهارداعلى إب محرز فاله فرق فقال ولوانه قال ان نز وجتما فهي طالق ثلاثاتم هي على كظهرا مي أوقال لزوجته أنت طالق الدد تخلت الدارثم أنت على كظهرا مي الم بالزمه الظهار لانه حينتذوقع على غيرز و جهج اوقع مس تباعلى الط لاقانم بي (قوله وفي كالرم المتيطى نظر) كان المتيطى يقُول بقول ابن محرز (قوله وان عرض عليه نكاح امرأة الخ) حاصل ماأواده عج اله لامنهوم افوله عرض بل الاجنبية بصح

الظهارمنهاوان أميه نرض عليه منكاحهاوماسماتي عن التبصرة من عدم لزوم الظهار في الاجنبية اذا تقدمه أيلاء فان لم يتقدم علمه الداءفان الطهار يصح (أقول)وهد الانتم بللا يصح الطهارمنه امطاقالان وطأها حرام فهي علمه وكطهر أمه فلم يؤثر ظهاره شياوقول ابن عرفة عِتمة حاصلة أومقدرة أي كصورة التعليق والفرض لاغير (قوله لانه حقالله) أي لان تعتم الكفارة حق لله أى لان الكفارة المتحدمة حق لله (قوله توجه الخطاب) الاول ان يقول أراد بالوجوب الوجوب المخير و التحم الوجوب ٢٦٨ المراد بالوجوب مطلق توجه الخطاب لا التحتم (قوله فلم يكن الخ) لا يخفى أن الضميق (قوله وفائدته) أى فائدة كون

(ش) به في ان الانسان اذاء رض عليه نكاح امر أه ليتزوّجه افقال عند ذلك هي أي فانه بلزمه الطهارا دانزوجها لان قوله ذلك خرج مخرج الجواب بعني أن قوله هي أي قريدة على أرادة المتعلمق فه كما نه قال ان فعلت فهي أي فاذا تروجها كان مظاهر امنها الاأن يقصد وصدفها بالكبرأوالمكرامة أوالاهانة فلايلزمه شئ وان فاللام أة لم يمرض عليمه نكاحها أنت على كظهر أمى مع قوله والله لا اطوَّك ثم تروجها فانه لا يلزمه الظهار ويلزمه الايلاء كافي التبصره (ص)و تعب بالمودو تحتم بالوطء وتعب بالمودولا تُعزى فبله (ش) يعني ان كفاره الطهار تعب الالمودالات قى تفسمىره فاوكفر قبل العود لم تجزه لانه كفر قبل الوجوب وهدذا الوحوب محله مادامت المرأة في عصمته فان طلقها أوماتت عنده سقطت الكفارة عنه وتحتم الكفارة على المظاهر بوطنه للظاهرمنه اولوكان ناسياوسواء بقيت في عصمته أوطلقها وسواء قامت بحقها ف الوطاء أملالانه حق لله تمالى واغا أعادة وله وتجب بالعود ليرتب عليه قوله ولا تجزئ قبله اذلو حذفه لاوهم عود الضمرالي الوطءوليس كذلك ابكن لوقدم قوله ولاتجزئ قبله على قوله وتحتم بالوط ولاغذاه عن التبكر ارفال بعض وهوفه ارأينياه من النسخ كذلك ونصهاو تجب بالعودولأ تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وعلمافلالبس والراد بالوجوب توحه أظطاب عليه بهو فالدته سقوط الكفارة اذاطلقهاأوماتت بعدالعودوقبل الوطء فليدكن بين قوله وتجب وتتحتم لروم ولاان أحدهما يغنىءن الاخرولاان المئانى تأكيد للزول بل الاول من قبيل الواجب المخير فلوسكت عن قوله وتحتم افهم منه انهالا نسقط عنه متى عاد وأيس كذلك ولوا فتصرعلى قوله وتنعتم اغنى عنه بلاشك و كأن أحسن واخصرا يكنه الماقال وتجب بالعود احتاج الى قوله وتتعتم (ص)وهل هوالعزم على الوطء أومع الامساك تأويلان وخلاف (ش) الضمير في قوله وهل هو يعود الىالعود فالفى المدونة والعودارادة الوطءوالاجماع عليمه وروىءن مالك أيضاان العود هوالمزم على الوطامع ارادة امساك العصمة معافهمار وايتان واختلف الاشمياخ بعمد ذلك فبما تقتضمه المدونة من ذلك فاللغم بي فهم المدونة على أن معيني العودهو ارادة الوطء فقط وفهمهاالفاضي عياض وابترشدعلي ان معنى العودهواراد فالوطعمع اراد فالعصمة معاولو سنة تأو يلان على المدونة وخلاف في التشهير و بعبارة العود عند مالك في الاسية على حقيقته أىثم بعودون لنقيض مافالوا أى قولهم وقولهم النحريم ونقيضه التحليل أى بالعزم على الوطء أومع الامسالة ومعناه أن لا يفارقها على الفور أي يسكها مدة تنافى الفور (ص) وسقطت فامعني كون المدونة أولت ان المنطأ بطلاقهاوموت ا(ش) الواوع عنى أوكاهو في بعض النسخ كذلك أى وسقطت الكفارة

هـ ذالايتفرع على ما قبدلد (فوله المخـهر)أى الموسعولو عبريه كانأحسن (قوله أغى عنه بلاشك) أى لأن التعبير بالتحتر بفيدسيق توجه خطاب الاانك خبير بأنه لايعلم توجه ذلك الخطاب هملى المودأو بالظهارفقوله بغدى عنده لانظهر (قوله أغنى عنه الح) وذلك لان قوله وتصم آلخ معنياه يجبوجو بامضيقا فمقتضى سبق وجوب موسع وذلك قوله وتجب بالعود ( قوله لك نهالخ) لانظهر ذلك الاسمتدراك وذلك أنقوله احتاج الخ يفيدان القام فى عند قد عنها لانه ما فالحالا لقوله وتجب بالعود معاله بصدد أن المستغنى عنه وتحب بالعودولمحشي تت هذاكلام لمُأْفَهُمه (قوله أومع الامساك) لانه اذالم يتوالامساك لافائدة فى العزم على العود اذا كان يمقبه الطلاق (قوله قال في المدونة الخ)لايخفي ان صريح هـ ذاحارعلى أحـ دالقولين

عليه اوالحواب ال المرادقال في المدونة أي ماء تبارفهم اللغ مي وهذا الحواب يفيده كالامه في توضيحه و بعد كتبي هـ ذاراً يت محشى تت ذكر ما يرده فأنه قال وهو فهم اللخمي لقول المدونة العودة هناارادة الوطاء والاجماع عليه (قوله والاجماع عليه)أى والتصميم والعزم عليه وهو يرجم لقوله ارادة (قوله ولوسنة) كذاعن الباجي وانظره هـ له ومثال فادونها كذلك أوهوأقل ما يكفى في الامساك فاله تت في منده وفال عج ولوقل زمن امساكه ولم يدهمه بنقل والحاصل ان المبالغة على السنة تقتضى ان مادون اليس كذلك وهو الظاهر وقوله ان عسكها مدة تنافى الفورطريقة أخرى عبرما أببارله أولا بقوله ولوسنة (قوله عندمالك) وعندا الشافعي ثرك الفراف باثر الطهار

(قُوله اذاعزم عليه م) أَى عَلَى العود هذا مفاده وهو غير ظاهر فالاولى ان يقول اذاعزم على الوطاء (قوله وليس المرادالخ) بهدأ تعلم ان لا مخالفة بين ماهناو بين قوله لا ان تقدم المفيد أنه مطالب بها بعد الطلاف الثلاث لتقييده بما ذا أعادها لعصمته وتقييد ماهنا بما ذا لم يعد دها (قوله فان فائدة القول بالا جزاء الخ) وفائدة القول بعدم الا جزاء انه اذا أعادها العصمته لا بدمن التكنير فالدلالة في كلا القولين لا في أحدها فقط كاهو ظاهر (قوله وهل الخ) اعلانه لوسرع في الكفارة ففعل بعضها مع طلق قبل المسافق المدونة لم يلامه الما ان أعها المنافع ان أعها أجزأه واختلف هله وخلاف المذهب اوانه على مذهب النفي وأشار المصنف ذهب صاحب تهذيب الطالب والبيان أو وفاق لانه اغلاق في المدونة الازوم ٢٦٩ والميه ذهب اللغمي وأشار المصنف

للوفاق هوله الخ والمعتمدين التأو ملينء حدم الاجزاءان أتمهاوهل التأويلان ولوأغها بعددهم اجعته ابعد انقضاء عددتها بمقدحد بدأومحلهما قبل العقدعاما وهوطاهر كالرمهـم ( قوّله وانقضت العدة) أي أولم تنقض ولم ينو الرجعة وأما اذانوي الرجعة وأغهافانها تعزي باتفاق (قوله سواء عمل أقل الكفارة أوأ كثرها)أى وقيل مالتفصيل (قوله والخلاف جار في الصيام والاطعام)رده عج وارتضى ان التأوياً بنف الاطمام لافيه وفي الصيام خلافا لهرام أى وأما الصيام فيتفقفه علىعدم الاجزاء واعمل وحهدان الطلاق الما كانمدقطاللكفارة أوجبت خلاف الصوم (قوله وعمل عماقررناالخ) يحالفهمافي التوضيع ونصه قال في المان وأماان لم يتم كفارته حــــى ُ تزوحها فاتفق على أنه لاسي

المترتبة على العوداذ اعزم عليه ولم يطأحتي طلقت طلافا بائنا أوماتت أومات وأما الرجعي فانه لايسقطها فيستمرا لحطاب فى العدة وليس المراد بسقوط الكفارة عدم المطالمة بم اوان عادت العصمته واغياللم ادلا يخاطب بهاقبل عودهالعصمته وأمابعيده فلايقر بهاحتي يكفر ويدل على هـ ذاقوله وهل تجزئ ان أعها تأويلان فان فائده القول مالا جزاء أنه اذا أعاده المعمد مفانه يقربهامن غيرتكفير (ص) وهل تجزئ ان أغهانأو يلان (ش)صورة المسئلة ان الطاهر عزم على المودولم يطأوشرغ في الكفارة فاخرج بعضها ثم انه في أثناء الكفارة طلقهاط الافا بائذاأ وطلافار جعيا وانقضت العددة ثم أكل الكفارة بعد الطلاق أوالمدة فهل تجزئه هدذه ألكفارة أولاتجزئه وفائدة الخلاف تظهر فيمااذا عقد علماعقد اجديداهل تسقط عنه الكفارة الانه أعها أولايقر بهاحمتي يكفر كفارة الظهار وظاهرتكار مالمؤلف سواءهم ل أقل الكفارة أوأ كثرهاوالخلاف جارفي الصيام والاطعام أمالواتم في عدة الرجعيلا جزأ ما تفاقا أي اذا نوى رجعتها وعزم على الوطء لان الكفارة لاتصح الابعد العودوان لم ينوها كان كالسائن وعلمما قررناان محل التأويلين اذافعل بعضها وهي في العصمة أمالوا سـ تتأنفها بعد الطلاق فلا تحزي باتفاق عندالمؤلف وهو قول من أقوال أربعة (ص)وهي اعتاق رقبة (ش) قد علت أن كفارة الظهار على الترتيب وهي اعتاق غم صيام ثم اطعام والمؤلف أتي بهاعلى هذا الترتيب وذلك أمر مجعءلمه لنص التنزيل ولامدخل للكسوة فهاءلي الذهب فلهذابدأ المؤلف بالعتق فالضمير فى وهى برجع للكفارة أى أحداً نواعها اعتساق رقبة فاعتاق خبرمبته دامحذوف والحسلة خبر المتداوهوهي أوأنهي على حذف مضاف فاصله احدانواعها اعتاق رقمة فحذف المضاف فأنفصل المضاف اليمه فجيءبه ضم يرامنفص لاواغ اقلناذلك لان الكفارة ليست نفس الاعتاق لانهاجنس تحته ثلاثة أنواع وعبر ماعتاق الذي هو مصدر الرباعي للإشارة الى انه لأيد من ايقاع العتق على افلا تعزى مدونه كااذاعاق عتقه على دخول دار متلا ولوعمر بعتق الذي هومصدر الثلاثي اقهم منه الاجراء حيث عتق كان بايقاع أملا وهومن اضافة المصدر افعوله أى اعتاق المطاهر حقيقة أوحكارة بة واغاقلنا أوحكاليد خلعتق الغير عنه كاسمأتى (ص) لاجنين وعتق بعدوضعه (ش)عطف على مقدر أى فيجزى عتن كل ما يصدق عليه رقبة لأجنين اذلا يصدق عليه وان وقع عتنى بعدوضعه أى ولا يجزئ وبعدار فالمراد بالرقبة المحققة والجنين

على الصيام واختلف هل بدى على الاطعام على أربعة أقوال أحدها انه لا يدى بعد انقضاء العدة وان تزوجها وهو قول أشهب والثماني أنه يدى وان لم يتزوجها وهو قول ابن عبد الحدكو ابن افع والشالث انه لا يدى الاان يتزوجها وهو قول أصبغ والرابع الفرق بسران عنى منه أقله أوا كثره وهو قول ابن المباجشون انتهدى والظاهر بل المتعين ان هذه الاقوال فيما اذا شعرع في الكفارة قبدل الطلاق و يكون للصنف اقتصر على قولين من الاربعة ومعنى الذالث انه لا يبنى على ما مضى منها قبل الطلاق الااذا أتمها بعد أن تزوجها ثانيا لا قبدل في حال المينونة وحرر (قوله ولا مدخل للصكوة في اعلى المفرى القلم على مقابل المذهب ما من ثبتها (قوله فلهذا) اى فلاجل ان المؤلف أتى بها على هذا الترتيب بدأ بالعتق (قوله فحذف المضاف) القصد الجنس الصادق بائنين (قوله لا نها جنس تعته ) فيه ان الخبرليس نفس اعتاق بل اعتاق وماعطف عليه

(قوله وهي جواب عن سؤال مقدر) الاانه مقترن بالواو (قوله أي حكمه انه يعتق بعدوضعه) أى لتشوف الشارع للحرية (قوله فلا مرعن سلامته أجزأه) لانه كشف الغيب انه حين العتق كان عن يجزئ ويسمى وقيمة (قوله كامر) أى في العبارة الاولى أى في قوله أي في عجزئ عتق كل ما يصد ق عليه رقبة والحاصل أن الجنب لا يجزئ ولوع بانها وضعته بعد العتق بصفة من يجزئ لا يحزئ ولوع بانها وضعته بعد العتق بصفة من يجزئ لا يحتى العتق لا يسمى رقبه قوين بغي على هذا أيضا انه لواعتقه معتقد النها وضعته عتب انها وضعته في العتق المتعق بالعتق ان يجزئه ولم ارفيه نصافاله بهرام و بنبغي على هذا أيضا انه لواعتقه معتقد النها وضعته غيرين انها حين العتق لم تضعه لا يجزئ وله والا يصم ان تكون صفة لا ولى اعرابه بدلا من وفيه والدل يجوز الفصل بين المدل يجوز الفصل بين المدل يجوز الفصل بين المدل يحوز الفصل بين المدل يحوز الفصل بين المدل يحوز الفصل بينه و بين العرابة بدلا منه (قوله والاعان متفق عليه) أى الاعان حتيقة أو حكا لدخوله من ونه والدل يحوز الفصل بينه و بين

ومنقطع اللمبرليست رقبتهما محققه وجملة وعتق بعدوضعه مستأنفه استثنافا مانيا البيان آلجكم وهي جواب عن سؤال مقدر وكان قائلا فالله ماحكم الجنسين اذا تتق عن الظهار ولم يجزفق الوعتق بعدوضعه أىحكمه انه يعتق بعدوضعه أى نفذفهه العتق السابق الاانه يعتاج الى استئناف عتق الان (ص) ومنقطع حديره (ش) صورة المستئلة الذعبد عائب في تجارة أواباق أوغ مرذلا وانقطع خبره عنك فاعتفته عن ظهارك فاله لا يجزئك عن ذلك اذلا تعلم حياته وعلى تقد مرحياته لآتعلم سلامته فلوكشف الامرءن سلامته أجزأه وهدذا بخلاف الجدين فانه حين العتق لا يسمى رقدة كامر (ص) مؤمدة وفي الاعجمى اتأو يلان وفي الوقف حتى يسلم قولان (ش) يعنى أنه يشترطُ في كفارة الظهاران تكون / وقدةٌ مؤمنة لان الله تعالى وصفُ الرقيمةُ في كفارة القترل بالاعمان وأطلقها في كفارة الطهار والطاق بحمل على المقيد لان المقصود القربة بها والكفر ينافها والاعان متفق عليه في رقبمة الظهاروق كلرقبة واجبمة الكن لوأعتق كافراوهو المرادبالاعجمي فهل بجزي عتقه عن الطهار أولا فمه تأويلان ومقتضي كلام ح إن الخيلاف جار في الاعجمي مطاعا ومقتضي تقرير زان التأويلين في الجوسي الكبدير وأما الصدغير فيجزئ اتقافاو يجزئ عتق الصغير الكتابي على الاصحوالرادبالصفير الذي لابعقل دينه وعلى القول بالاخراء فهل بمنع المظاهر من وطوالظاهرمنهاحتي بسلم الاعجمى بالفعل احتياط اللفروح وان مات قبل الاسلام الم يحزه حكاه ان يونس عن بعض أصحابه بلفظ يذ في عدلي قول ابن القاسم اله يوقف عن امرأته حتى يسلم ابن يونس وقلت انابل له وطوز وجده ولومات قبل ان يسلم اجزأه لانه على هذا القول على ذين من أشتراه ولما كان يجبر على الاسلام ولا بأباه في غالب أمره حمل على الغالب فيه فسكائه مسلم وهذاماأراده بقوله قولان وظاهركلام المؤلفان الوقف واجب وكأنه فهم وينبغي على الوجوب وعدارة المؤلف تعطى ان الظهار سقط مطاقا واغما الحلاف فى الوقف وعد دمه وعمارة الشامل بحد لافها وهوانه هل يسقط الطهارأولا فهي محررة عن هدذ، وأحسن منها (ص) سلمه عن قطع اصبع (ش) يعني ان الرقبة التي تجزئ في عنق

الاعجمى على أحدد القولين فاصد ان من قول بكون الاعمى يعزى قول المراد بالاعمان حقمقه أوحكاومن وذولا يجزئ فولان المراد بالاءان حقيقة (قول ومقتضى كالام الحطاب ان الخلاف جار في الاعجمى مطاقا) أيلانه قال قدوله وفي الاعجمي أي الكافراذاكان يجبرعلي الاسلام كالمجوسي صمغيراأو كبيرا ومنلابعقل دينهمن أهلاالمكاب فني اجزائه خلاف انظراللغمى انتهي فاذاعلت ذلك فقوله مطلقا أي محوسا وطاقاأوكة الداصة فيراقطهو منه ان المراد بالاعجمي المجوسي مطلقاوالصغيرالككي (قوله ان التأويلين في المحوسي)أي فالمراد الاعمى خصوص المجوسي اليكمهر (فوله و بجزئ متق الصغير الكابي الخ) أي وأماالكابي الكيرولا عزى

(قوله والمراد بالقطع الذهاب ولوخلفة) كذا قاله اللفائي ونظر فيه البساطى الكون المصنف عبر بقطع الظاهر في حقيقته (قولة الني هي من الاصلية) كذا قال اللقاني وفي عب ولوز الدان أحس وساوى غيره في الاحساس كذا ينبغي انتهى والظاهر ماذهب الميه اللقاني (قوله وانظر ما اذاذهب أغامتان) ومثله ما اغلة ن و بعض أغلة اقوله بعد لان الخسلاف في الاصبع (قوله مشرف) أى صاحبه فذف المضاف فانفصل الضمير المضاف اليه (قوله والاعشى) هو الذي لا يبصر الميلاوقوله والاجهرهو الذي لا يبصر الميلاوقوله والاجهرهو الذي لا يبصر في الشمس (قوله وهو عدم فصاحة النطق بالكادم) المراد لا ينطق ٢٧١ كاعبر به شب كان معه صيم أم الا

(قوله خلافالاشهد)أى فاله مقول ان كان مأتى في كل مور مرة فلاءنع من الاجزاء (قوله وستاتي الواحدة الخ) عاصله أله لانغتفر قطع الاذن الواحدة ورقع في كلام عداضطراب لانه فالهناوقطع أشراف الاذنين غرقال وكذا الاذن الواحدة ظاهره وكذاقطع أشراف الاذن الواحدة تم فالفيما سأتى انقطم الاذن الواحدة لايصر وصرع لمدونة انقطع الاذن الواحدة يضر (قوله وينس الشـق ايسشرطا) أىوان كانت فدرته المدونة بهوالمراد باليبس عدم القددرة عدلي تحركه والتصرف (فوله والدين الخ) أى الدين منع سدجي العبد لنفسه بليسعي لاجـلأن دصرف في فضاء دينه وشأن الرقبمة التي تعتق ف الطهار ونحوه ان لاتباعة علم الاحد وفيهذه الصو رفذمته مشغولة بالدين الذيءلمه والحاصل ان المعنى المعتقه السميدعن ظهاره غربتين انعليه دينالم

الظهارشرطها انتكون سالمةعن العيوب الاستية التي منهاقطع اصبع واحدة ولوالخنصر والرادبالقطع الذهاب ولوخاقة والراد الاصر بع التي هي من الآصليمة ثم ان كارمه يقتضي نقطع مادون الاصبع لاعنع الاجزاء ولوأغلتين وبمض أغلة لايضروقوله بعد ذلك فيمالاعنع الاجزاء وأغلة بقتضي انقطع أغلة وبعض اغلة يضر وانطرا المول عليه منهوم أيهم الكن كلام ح يفيد دأن المعول عليمه مفهوم اصبع فانه قال وانظرمااذ ذهب اغلتان والاظهر الاجزاءلان الخدلاف في الاصـمع (ص) وعمى و بكر وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذنيروصهم وهرم وعرج شديدين وجدام وبرص وفلج (ش)أى ويشترط في الرقية ان تبكون سليمة من هدذه الامورمنهاالعمى وكذا الغشاوة التي لايبصرمعها الابع مروأما الخفيف والاعشى والاجهر فانه يجزئ وسمأتي أن الاعور يجزئ ومنها البكروهوعدم فصاحة النطق بالكادم ومنهاالج ون ولوقليلا كره في الشهر عند ممالك وابن القاسم خد لا فالاشهر ومنها الرض المشرف وهوالذى بلغ صاحبه النزع وغيره يجزئ ومنهاقطم أشراف الاذنين فقوله وقطع اذنين أىأشرافهمالان المرادقط مهمامن أصلهما كاهوظاهركلامه وستأتى الواحده فى قوله وجـ دع فى اذن ومفهوم فى أذن انه لوعمها الجـ دع لا تجزئ كايا تى بيسانه ومنها الصمم ان فسرناه بعدم السمع لم يأت التقييد بالثقيل وان فسرناه بثقل السمع بأتى تقييده بألايكون حفيفا ومنهاالهرم الشديد بأن لاعكن معه الكسب بصنعة تليق بهرمه وكبرسينه واغامنع الهرم بخلاف المه غيرلان منافع الصغير مستقبلة ومنها العرب الشديد فقوله الشديدين وصف اللهرم والعرج ويأتي مفهومه مافي كالرمه ومنهاالجيذاموان فلومنها البرصوان فلومنها الفلج والمرادبه هنايبس بعض الاعضاء ويبس الشق ليسشرطا ولواطلع المشه ترىءلي عيب إبعد عقه لايحزى به رجع بالارش واستعان به في رقبه وارش ميب لا عنع الاجزاء يف على به ماشاء والدين المانع سعيه انفسه لصرفه في قضاء دينه يمنع الاجزاء لانه عيب (ص) بلاشوب عوض (ش) يعني أنه يشترط فرقبة الطهاران تحكون سألة عن شوائب العوض مف فلواعتقه عى ظهاره بشرط ان يكون للسيد في ذمة العبد مال قليل أوكثير فان ذلك لا يصح ولا يجزئه عن طهاره (ص) لامشـ ترى للعتق (ش) عطف على مقدراًى فيجزئ عتق مالا شوب عوض فيه الاعتق مشترى بشرط العتق لانه أرقبة ليست كاملة لان المائع قدوضع من قيمة الاجل العتق (ص) محررة له لا من يعتق عليه (ش) الضمير في له يرجع للظهار والمني أنه يشد ترطف الرقبة ألمذكورة الاتكون محررة لاجل الظهار يحترزبه عمالواشترى من بعتق عليه بسبب قرابة

وسوا كانسم مده عليه قبل قان ذلك يكون عيما في العبد بمنع احزاء تقمه عن الظهار كظهو رعيب تبين به بعد الاعتماع كعمى أو عز وسوا كان سميده عليه قبل عتقمه ولم يسمقطه أولم بعمل به حتى أعتقه (قوله بلاشوب عوض) اسم على غمير ظهراء رابها فيما بعده اوالشوب الخلط أى بلا مخالطة عوض وان قبل ولو اسمقط شوب لتوهم انه لا يضر الا العوض الحسامل مع ان المراد المسملامة من مخالط أى عوض وان قل (قوله بشرط ان يكون المسمد الخ) وأماء افى ده فيحزئ لان له انتزاء مه (قوله لاعتق مشمر ترى الخ) أى فان فيمه شائمة العوضمة وقوله بشرط العتق أى ان المائم بشترط على المشترى ان بعتقه (فوله لا من يعتق عليه) فان أعتقه عن ظهاره غمير عالم به حين العتق فلا يجزئ (قوله يحترز به عمالوا شغرى الخ)أى مالم يكن للغرما عمنعه من شعرا عمن يعتق عليه أو رده فاذ نواله فى الشعراء أوفى العتق بقد الشهراء فيجزئ عن ظهاره فى ها تين الصورتين (قوله وسواء احتاج لحكم) أى بناء على أن العتق لا يكون بنفس الملك وهو خلاف المشهور وقوله أولا بناء على انه يعتق بنفس الملك وهو المشهور وهل الخلاف المذكور جارف التعليق (قوله وفى ان اشتربته الخ) بتقرير الشارح دوران المراد وعن ظهاره بجزئ وهـ لم وفاق الشارح دوران المراد وعن ظهاره بجزئ وهـ لم وفاق

> تأو بلان(قوله ووجهه عدم الاجزاء)أى ووجه الاجزاء انه الحاكان فأعماله الظهمار وحاصلاله بالفعل صرف ذلك الشراءالي الظهار ففوله عن ظهاري لايضر (قوله ان تعلمق عمق الطهار) أيأن التعلمق لايفيدفي عتق الظهار وهذامتفق عليه لانه تقدم انه اذا قال ان اشتريته فهو حوفلا يجزئه اتفاقافن مقول بعدم الاجزاء يقول للقائل بالاجزاء أنت توافقنيء لي تلك القاعدة فاذن قوله بعد ذلكءنظهارى دولمندما وقوله فلكه أىلان ملكه (قوله لا مرزأه اتفاقا)في عب ووحه الاجزاء تعلمق الحرية المعلقة على الشراء على شرط وهوظهاره ان وحدمنه والشرط تأندير فيالمشروط أقوى من القيد في مقده كلام المصنف الاتق (قوله فقيل بحرثه الخ)وهو الاظهر (قوله فقومه عليه الحماكم الخ) هذاتصو مرللاولوقال الشيخ أجدد كمل عليه أى سوآءكان النصف الذي كمل

أوتعليق كقوله ان اشتربته فهوح فانه لايجزئه لانه يعتق عليه بجرد الشراء بسبب القرابة أو التعلمق لابسنب الظهار وقوله لامن يعتق عليه بسبب قرابة أوتعلمق وسواءا حتاج لحيكي أولا لعدم استقرار اللات عليه (ص) وفي ان اشتريته فه وحرعن ظهاري تأو بلان (ش) المتأو بلان وقعافى قول المدونة وان فال ان اشتريته فهوح فان اشتراه وأعتفه عن ظهارهُ لم يُجزِّه وفي قول الموازية عن ابن القاسم الاجراء فمن قال ان اشتريت فلانافه وحرعن ظهاري هل مافي الكابين خدلاف بحمل قول المدونة بعدم الاجزاء فيمااذاقال ان اشتريته فهو حرعلي ظاهره أي من شموله الحااذاقال عنظهاري أواقتصرعلي قوله فهوحرأ ووفاق بحملمافي المدونة علىمااذا اقتصرعلي قوله ان اشتر بته فهو حرولم يذكرمع ذلك قوله عن ظهارى فان ذكره معه فالاجزاء فكون موافقالما في الموازية ووجه عدم الاجزاء على القول بالخلاف فيما أذا قال ان اشتريته فهوحرعن ظهارى انقوله عن ظهاري يعدندما بعدقوله ان أشتريته فهوحرلان القاعدة ان تعليقعتق الظهارلا يقيدفتقييده بالظهار بعدقوله حرلا يفيدفلكه لم يستقرعليه أي لم يستمر لانه عتق بجرد الشراءومحل التأويلين فيمااذا تقدم الظهارعلي قوله ان اشتريته فهوحرأو فهو حرعن ظهارى وأماان لميكن ظاهرقبل ذلك لاجزأه انفاقا وكانه قال ان اشتريتك فانتحرعن طهارى ان وقع منى ونويت العودوان لم ينوه لم يعتق عليسه (ص) والعتق لامكاتب ومدبر ونعوهما (س)عطف على عوض أى وبلاشوب المتف ووقع في نسخة بعضهم وعتق بتنكيره وجره عطفاعلى قوله بلاشوب عوض أي وبلاشوب عتق أي خالسة عن شياتية عوض وعتق وهوغيرمتعين لصحةعطف المعرفةعلى النكرة فعلى هذالا يجزئ عتق مكاتب ومدبر ونحوهما كام ولدومعتق لاجل ومبعض ولولم يؤدالمكاتب شيمأمن نجومه وهدذاأذاأعتق المكاتب والمديرسمدهما وأماان اشترى واحدامنه ماوأعتقه عن ظهاره وقلنا بامضاء المدع كاصرحه المؤلف في باب التدبير حيث قال وفسخ سعه ان لم يعتقه كالمكانب فقيل يجزئه عن ظهاره وقيل لا يجزئه (ص) أوأعتق نصفاف كمل عليه أوأعتقه (ش) يعني أنه اذا أعتق نصف عبدله والعبد شركة بينة وبين آخر فقومه عليه الحاكم فان ذلك لا يَجزئه عن ظهاره على المشهور وكذلك لوكان العبدكله له فاعتق نصفه أولاثم أعتق نصفه الاسخر فالهلا يجزئه عن ظهاره لان شرط الرقبة في كفارة الطهاران تخرج دفعة وأحدة وهذا بعضها ولان الحكم الماكان يوجب عليه التقيم في الماقى صارملىكه غدير تام (ص) أوأعتق ثلاثاءن أربع (ش) أى وكذلك لا يحزيه شئ اذاأعتني اللاثاعن أربع نسوة ظاهرمنهن وشركهن في الشهلانة لانه تابكل واحده ثلاثة أرماع رقبة والعتقالا يتبعض كالوأعتق أربعاعن أربع شركهن في كلرقبه وانعين لكل واحدهر قبه حلان أوأطلق حلان أيضاعند ابن القاسم لأعندأ شهب ولواعتق واحددة معينة من اثنتين

له أولغيره انتهى (قوله على المشهور) ومقابله ما قاله ابن القاسم من الاجزاء ومفاد بهرام ان الخلاف وابهم في الصو وتبن (قوله ولوأعتق واحدة معينة من اثنتين) هذه عبارة الفيشي بالحرف وليس فيهاعن امم أة وكذا بخطه ليس فيه عن امر أة فاذا علمت ذلك فقوله واحدة منصوب على ترع الخافض أى واذا أعتق عن واحدة معينة من امر أتين حاصله انه أعتق وقبت عن ظهاره فاعتق واحدة عن امر أة معينة وسكت عن الاخرى فقوله وأبهم الاخرى معناه وأبهم المرأة الاخرى الني أعتق عنها الرقبة الدائمة والمرابعة المرابعة الم

(قوله كالاخرى ان تعينت) أى بأن لم يكن عنده الااص أتان قد ظاهر منه ما ثم أعتق رقيق بن عن ظهار هو عين احدال فيقين الواحدة من المرأتين فقل الاخرى (قوله والاقلا) بأن كان عنده ثلاث نسوة أو أربع فاعتق رقية من عن ظهار هو عين واحدامن الرقيقين الواحدة من الذهاء وسكت عن الرقيق الاتخر فانه لا يطأغير المعينة الااذا أخرج كفارة ثالثة أو كفارتين (قوله ولونسى التي اعتق عنها) هذا يتحقق فين عنده امرأتان وأكثر وأعتق عن واحدة معينة ٢٧٣ ونسم ابأن يراد من قوله كفر عن

الأخرى أي جنس الاخرى وأبهم الاخرى حلت المعينسة مطلقا كالاخرى ان تعينت والافلا ولوندي التي اعتق عنها كفر المنحقق في واحده وأكثر عن الاخرى وأجزأه ومنع حتى وكفر عن الاخرى ولو أعتق ثلاثاعن ثلاث من أربع لم يطأ (فوله الذي خرجت عيده) أي واحدة حتى يخرج الرابعة (ص)و يجزئ أعور (ش) بعني ان من أعتق عن ظهاره عبدا أعو ر قلعت لانه حيف ذعنزلة الاقطع فانه يجزئه على المشهو رلات العين الواحدة تقوم مقام الاثنتين ويرىب امايرى بهما وديتهادية (قوله ایکنه دشترط فی جواز العينين حيما ألف درزار والخسلاف في الانقرالذي خرجت عينه موأماغ يره فيجزئ باتفاق الخ) فمه اشمارة الى ان دول والظاهراجزاءعتق من فقدمن كلء من بعض نظرها (ص) ومغصوب ومنهون وجان أن المصنف ان افتدماليس شرط افتدما(ش) معنى انه اذاأعتن عن ظهاره عبده المغصوب منه فانه يجزئه و يجوز وسواء قدرعلي فىالاجزاء بلاغاهو شرط تخليصه أولالانهاف على ماكه وكداك يجزئ عتق عمده المرهون أوالجانى عن ظهاره القاعل في الجواز أى وأما الاجزاء على ملك صاحبه لكن مشترط في جواز المتق ابتداءأن مفتك الرهن بدفع الدين أواسقاط من له فصصل وانلم يخلصاوقه الحقوأن يدفع ارش الجناية أويسقط المجنى عليه محقه من ذلك وماذكرناه من أن المفصوب تسمغيره وهوعم واعترضه يجو زمطاقا وأماالمرهون والجانى لايجوزعتق كل ابتداءالاان افتدياه وطاهرصنبيع المواق محشى تت بقوله قال ج (ص)ومرض وعرج خفيفين (ش) فيه حذف مضاف أى ذومرض وذلك لان المكارم في ومن تبعه هذائسرطفي الجواز صاحب العيب دون العيب نفسه ثمان خفيفين اماحال أونعت مقطوع وذلا يعلى أن مس أما الاجزاء فيعصـ لوان لم وعرج الرفعوان كانامالجرفه وصفة لهماو بلذم على الوجه الاول مجيء الحال من المسكرة أو مفتديافا للاكايدل عليه صنيع قطع نعت المبكرة وكلاهما فلمل وعلى الثانى حذف المضاف وابقاءالمضاف اليه على حرء من غبر المواق ومافاله غيرصحيح لأن شرطوه وقلمل أيضاوا اشرط المفقودهو المشار المه بقول ابن مالك مرادالاعم بالافتداء انفاذ ورعما جرواالذي أبق واكا \* قد كان قبل حذف ما تقدما العتق بخلاصهمن الرهن الكن شرطأن بكون ماحذف ي عماثلالماعلم و قدعطف والجذاية فان لم هنده أن (ص) واغلة وجدع في أذن (س) يعني انه أذا أعتق عن ظهاره عبـ دامقطوع الاغلة فانه يجزئ أخدده ذوالجاله أوالدن

(ص) واغلة وجدع فى أذن (ش) يعنى انه أذا أعتى عن ظهاره عبد المقطوع الاغلة فانه يجزى ولوكانت الاغلة من الابهام والاغلتان عمراة الاغدلة فالعدم فعفه وم اصبع فعمام وكذا يجزى عتق العبد المجدوع أى القطوع الانف أو الاذن حيث لم يوعها ونص المدونة على ان مقطوع الاذن لا يجزئ انهدى والجدع بالدال المهملة (ص) وعتق الغير عنه ولولم بأذن ان عاد ورضيه (ش) يعنى ان من أعتق عبده عن ظهار لازم لرجل فانه يجزئه وسواء أذن المظاهر لهذا الرجل في عقى عبده عن ظهار لازم لرجل فانه يجزئه وسواء أذن المظاهر لهذا الرجل في عقى عبده عنه المود أي بوي المظاهر منه العود أي نوى عقى عبده عنه أم لا بشرط أن يكون المظاهر ولم المناهر بالعتق المذكور فان لم يحصل منه العود أي نوى وطء المظاهر بالعتق المذكور فان لم يحصل منه عود أولم يرض بالعتق فان ذلك لا يجزئه الأأن يكون عن ممت فالعود كاف لتعد ذر الرضام نه وقوله ان عاد شرط فيما نبل المبالغة و قوله ان عاد أي ان كان عاد قبل العبق ورضى ولو بعد العتق وقوله ان عاد شرط فيما نبل المبالغة وما بعد ها وقوله ورضيه شرط فيما بعد ها لا حزاء واغتفر نقصه لا يادة منفعته وهذا جاد في باقى ويصوم (ش) أي وكره عتق الخصى مع الاحزاء واغتفر نقصه لا يادة منفعته وهذا جاد في باقى ويصوم (ش) أي وكره منفعته وهذا جاد في باقى ويصوم (ش) أي وكره منفعته وهذا جاد في باقى ويسوم (ش) أي وكره منفعته وهذا جاد في باقى ويسوم (ش) أي وكره منفعته وهذا جاد في باقى المبارق بالمبارق بالده منفعته وهذا جاد في باقى المبارق بالمبارق ب

ويصوم (س) الحاور و مدى المحدد المواد المواد و ا

وبطل العتى فكيف يصح

لفائل أن يقول بالاجراء

فظهران الشرط في الاجزاء

كافي الجواهر والنالجاجب

وغبرها ولم نعدفى كالرم الواق

مايدل الماقاله وصورة المسئلة

ان المرهون والجاني عتقاءن

الطهار فمل افتدائهما قيحزي

ان افتدما بعد ذلك والافلافان

يذكرواذلك الاف خصى الضعيمة فالبهرام وانظرهل حكم المجبوب والعنمين كذلك أولا وقوله أولا انظرهل معناه أولا يكره بل يجزئ من غيركراهة و بتوقف فيه حينئذ أنه كيف يكره فاقد احدى الا المتين ولا يكره فاقدها معاأ ومعناه لا يجزئ انتهى شهر عب (وأقول) الظاهران المجبوب كالمنصى بل المتعين والفاهران منف علم الخصى من الانسان ليست شرعيمة (قوله ويستصب الخ) يفهم منه ان عقق من لم يبلغ هذا السن يجزئ وان رضيعا كافي جميع الكفارات فان أعتقه كذلك فلك أخرس أواصم أومقعد اأومط بقافه ن أصبغ ٢٧٤ ليس عليه بدله وكذالوابتاء ه فكبر على مثل هذا لا يردلا حمّال حدوثه

الكفارات ويدل عليه متشابعها بكفارة الظهار ويستحب في الرقبة ان تكون عن عرف الاسلام وعقل الصلاة والصوم أيعقل ان ذلكمن القرب بأن بلغ حد التمييز وان لم يبلغ حد الاحتلام لانه حينئذيقدرعلي الكسبوالعمل وقيل لانه يكون حينئذ مسلماحقيقة وذلك أنه اغاه ومسلم قبل التمييز باسلام أبيه (ص) ثم العسر عنه وقت الادا، (ش) هذا شروع منه في السكاد معلى الثيافي من أنواع كفارة الطهار وهو الصيام والضمير في قوله عنه يرجع للعتق المتقدم ذكره والمعنى النااظاهرا فاعجزي الكفارة بالعتق وقت أداءالكفارة أي وقت انواحها فانه بصوم حمنتذ شهرين متتابعين لقوله تعبالي فن لم يجد فصيمام شهرين متتابعين من قبل انعباساواغياأتي يقوله (لافادر) وان فهم من قوله لمعسر لاجيل قوله (والعلا محتاج اليه لكمرض أومنصب والمعني أن المظاهراذا كان قادراوةت الاداء لمي عُتقر رقبة بأن كان عنده ه عُنها أوما دساوى عُن رقيدة فقط من دابة أود ارأوغير ذلكُ وهو محتساج الحا ذلكُ ا الاجلامرض أولاجل منصب أوسكني مسكن لافضل فيه فانه يلزمه العتق ولايجزئه الصوم احينتذوضمن معسرمعني عاجز فقابله بقوله لاقادر (ص) أو علا درقبة فقط ظاهرمنها (ش) يعني ان من ظاهر من أمته وهولاءلاء غيرها وقد لزمته كفارة الظهار فانه لا يحزبه الصوم ويلزمهان يعتقها عن ظهاره لهافاذاتر وجهابع دالحرية حلت من غمير كفارة فان قات قد تقدمان الكفارة لاتجزئ قبل العود والعود العزم على لوط أومع الامسال ووط هذه قبل الكفارة ممتنع لانهاصارت حرة قات يجاب مان العزم على الوطاوان كان حراماعود ونحوه لاى عمران قسل له كمف أخرأه عتقهاوهو يحرم علمه وطؤها فال نبية عودته الوطء توجب كفارته واغايضعف هذا من لايعلم السلف اه وبه يجاب عن أخذ اللغمى مهاان العود ليس بشرط فى وجُوب الكفارة (ص) صوم شهرين بالهلال (ش) مبتدأ خبره لمعسريه في انه اذاأعسر عن عنق الرقبة وقد أدائها فانه يلزمه ان يصوم شهر بن بالهلال اذا بدأ من أول الشهر وسواء كانناقصاأوكاملا (ص)منوى التتابع والكفارة (ش) يعنى انه اذا كفرعن ظهاره بصوم شهرين فلابدأك ينوى تشابع الشهرين ولابدان ينوى أيضا بالصوم الكفارة عن ظهاره وبكفيه أنينوى ذلك في أول ايرلة من الشهرين وكذلك كل كفارة واجبة فاله لابدان ينوى إبصومه المتكفير عن تلاث الكفارة (ص) وتم الاول ان الكسرمن الثالث (ش) تقدم اله اذاا بتدأ الصوم من أول يوم في الشهر فاله يصوم الشهر ين باله لالسواء كانا كأملين أو ناقصين وأما اذا ابتدأ الصوم في أثناء الشهر فانه يصوم بقية ذلك الشهر الذي ابتدأ فيه الصوم ويصوم

(قوله وُقت أداء الكفارة) أى اخراجها لاوقت الوجوب وهوالعودولاوقت الظهمار (قوله ليكهرض)واقع أومتوقع (قوله أولاجل منصب) كااذا كانمثله لا يخدم نفسه (قوله أوسكني مسكن وكذا كتب فقده محتاج لهاولا بتركاله قوته ولاالنفقة الواحية عليه لاتمانه عنكرمن القول (قوله فان قلت الح) وأوردان أثمات الحلمة بالعتقالذ كورمؤد الحارفعها وماأدى اثداته الى رفمه فهوباطل والجوابان المهتنع حلية خاصة وهى حلية االا والطاوب مطاق حامة الصادقة بالنكاح (قوله ووطء هذه قبل الكفارة عمتنع) أي والمزم على الوطعقيل الكمارة ممتنع أى ولومع نية التكفير بخلاف غيرهآفان العزم على الوطعقب آلا كفارة معنية التكفيرفانه غسرعتنع واغسا كان العدرم هنائم تنعا ولومع قصدالتكفيرلانها بعده تصير حره فلا يجو زوطؤها (قوله قلت بحاب أن العزم على الوطء

الخ) أى ولومع نية التكفير (قوله وهو بحرم عليه وطؤها) رعائن هذا المكلام يفيدان الاولى ان يقال النهر ووطه هذه بعد الكفارة ممتنع وقوله نيسة عودته الوطه أى وان كان حراما وقوله وبه يجاب الخون أخدة البساطى الخ أى فالمتمد ان المود شرط وهذا الاخذم ردود (قوله مبتدأ الخ) فيه ان قوله صوم معطوف على اعتاق الذى هو خبرهى الواقع مبتدأ أى في تعبر ان يكون خبر الان المعطوف على اغذوه في قوله وهى اعتاق والمدنى قاله مبنى على ما قدره في قوله وهى اعتاق والكفارة أنواع من تبسة فيكون قوله غصوم معطوف على اعتاق وقوله العسر من تبطيه وعلى كلام القدير والمعنى والده منوى التتابع) حال من الضمير في الخبرة في كلامه والدة مدير غموم شهرين وعلى كلامه والدة مدير غموم شهرين

كالن المسرق عال محوله منوى التتابع الخ (قوله وكذالو مرض الخ) أى بأن صام الاول بقيامه عم من الثاني فيكون المنظمس هوالثاني فقط فهذا اشارة الحان قول المسنف وغم الاول ان انكسر لامفهوم له والحاصل اله لافرق في الكسر وسان يكون فى الاول أوفى الثاني أوفهم ما فان قلت انه في رمضان اذا أفطر يقضى بالعدد مع ان في كل من آيتي الطهار ورمضان لفظ شهر وهوكا في المبرتسع وعشر ون أوثلاثون قلناان الشهر بن في الطهار فم يقيد دا برمن معين في الشهر بن الكاملين حيث فى العدد (قوله وتعملاي الرق) الاولى الميبدآ بالهلال والأرمضان شهر مقيد تزمن معين فاقتصر على مايظهره الله Г۷о

تقديمه على قوله والسيد المنع لانهاذاحكم التعمين بتشوف الى كون السيدلة المنع أملا فهو كالمتفرع علمه (قوله أي مالنظر للعتقوان أذن أي فالرقيق لايصحمنه المتق ولوأذن اذلاولاءته ولازم العتق الولاءواذا انتفى اللازم انتفي ملزومه اذلاولاعلم في الحال فلاردان المكانب وأم الولد والمدراذامهن السميد والممتق لأجل اذاقرب الاجل الممولاءما أعتقوه لان الولاء لهماغاهواذاأعتقوا (فوله انأذنه السيد) أيمم العزءن الصام وننسه السفيه المطاهرالماجزءن غبرالصوم كالعمدوكذاالقادر علىغدره ونضربه في ماله لاان لم يضر (قوله وقد التزم) أى والحال اله قد المرم أي تملالظهاروأمابعد الظهار فستق لانه حنئلة الظهار مستثنى وفى الشيخ أحدسواء كان الالتزام قبل الطهار أملا (قوله كالثلاث) ماصلمافي

الشهرالذي بعده بالهلال تريكمل الاول المذكسر من الشهر الثالث فلوصام من الحرم عشرة أيام مثلا فاله يصوم صفر بالهلال سواءكان كاملاأ وناقصا تم يكمل من ربيه ع الاول ما بق من المحرم وكذالوم مض في صد غرقه وثلاثين ولومرض في الاول مُصح ثم مرض في الثاني ثم صح كالهما للاثين ثلاثين وسوا في ذلك الحروالعبد (ص) وللسيد المنع أن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه (ش) يعنى العبد المطاهر اذا أرادان يكفر عن ظهار مبالصوم فلسيد مان عنعه من ذلك اذاكن العبديضر بخدمة سيده بسبب صومه انكان من عبيدا لخدمة أولم يؤدخ اجه انكان من عبيد الخراج فالواو عنى أوحلافا لتت فانجعل عليه كالرمنه ماوحصل بالصوم ضر رفى أحدها فله المنع (ص) وتعير لذى الرق (ش) أى وتعين الشكفير بالصوم لذى الرق سواءكان عن ظهار أوغ بره وسياقي في المكاتب وكفر بالصوم واغليته من الصوم حيث قدر عليه أوعزوام يأذن لهفى الاطعام فانه يتعين عليه في هذه الحالة اذا قدر عليه وأمااذا أذن له فيمه فلايتعين في حقه الصوم و بعيارة وتعين أى الصوم لذى الرق أى بالنظر العتق وان أذن بخلاف الاطعام بصح منه ان أذن له السيدفيه فهو يشبه الحصر الاضافي (ص) وان طولب بالفيئة وقد التزم عتى من يما كه لعشرستين (ش) يعني وكذلك يتعين الصوم في حق من ظاهر من زوجته وقد الترم عتق من علكه لدة ولغه عمره ظاهراوهو موسر وفامت عليه فروجته وطالبته بالفيئة وهي هناالكفارة فانه يتعين في حقمه الصوم اذلا يقع العتق عن الطهارف المسربلءن البين وتدعلت ان من شروط الرقبة ان تمكون محررة للظهار (ص) وان أيسر بعدداك وقدرعلي العتق فانه بتمادى على الصوم ولايرجع للعتق أىلا يلزمه الرجوع حيث صامماله بال كالثملاث وأماان كان صام كالمومين فاله يستصبله الرجوع كايأتي وبعبارة تمادى أى جازله وليس المرادة ادى وجو باوهذا ان لم نفسد مومه والاتعين في حقه اعتاق إرقبه ولولم يبق من صومه الابوم واحسد الماتقدم ان المعتسير حال المطاهر وقت أداءال كفارة وهولماأبطل صومه خوطب بادائهاوهوالاتن موسرفلا يجزئه الهووالى هذاأشار بقوله (الاأن يفسده) (ص) وندب المتق في كاليومين (ش) بعني ان ما قدمه من انه اذا أيسر في اثناءالصوم بتمادى مشروط بأن يكون قدصام ماله بالفان كان قدصام اليومين وتعوهما فانه يستحبله الرجوع الى العتق كافي المدونة وهو الصحيح وفي اليوم يستحب بإتفاق ومثله كفارة القتل مخلاف المين لغلظ أمرهما (ص) ولوته كلفه العسر جاز (ش) يعني ان المظاهر المعنى انه ذا أيسرفى أنناء الدوم

الرابع عادى وجوباو بندب المادى اداأ يسربه دان شرع في اليوم الثاني مالم يدخل في الرابع والاوجب المادي و يجب الرجوع اذا أدسر في الموم الاول أوبعده وقيل دخول الشاني ونقول ان قول بهرام لا بلزمه الرجوع صادق بجواز الممادي ويوجو به الذي هو المرأد عج فاذا جهل عدارة الشارح عليه تكون الكاف أدخات الرابع وأقل منه لماعلت (قوله أجاز) التَّمَادَى هذه العبارة تُخالفُ مافى عب وتُوافق ظاهر العبارة الاولى (قوله الاان يفسده) الاولى الاان فســدلايم امكارمه قصره على المتعمد (قوله وفي الموم با تفاق) أى يندب له الرجوع يخالف مافي عب وشب وقوله بحلاف المين أى فلا يستحب لهالرجوع وقوله لغلظ أمرهاأى فلذلك قلنا يندب الرجوع في الطهار والقتل دون البمين

( فوله أو واحدة فالخ) فان قلت الواحدة من الجماعة مظاهر منها فلاحاجة لذكره والجواب انه لمما كان فيه غموض قدلا يهدّ المه أو منازع فيه ذكره ( فوله كبطلان ٢٧٦ الاطمام) لا يمغني انه اذا وطئ قبل المكفارة ثم أخرجه الايبطل ف كمان أولى

المعسر إذاتكاف العتق بأن تداين واشترى رقبة فانه يجزئه عن ظهاره وتطيره من فرضه التيمم فتكاف الغسل أومن فرضه الجلوس في الصلاة فتكاف القيام فهاومعني جازمضي لانه قدتكون حراما كااذا كانلايق درعلي وفاءالدين أولايعلم أربابه بالعجزءنه وقديكون مكروها كاأذا كان سؤال لان السؤال مكروه كان من عادته السؤال أملا كان اذاسأل يعطى أملا (ص) و نقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أووا حدة عن فهن كفارة وان ليلاناسيا (ش) تقدم أنالصوم بجب تتابعه وذكرهنا أمورا تقطع تتبابع الصومو المعنى ان المظاهر اذاوطئ المظاهرمنها فانذلك يقطع تتابع صومه ويبتدئهمن أوله وسواءوطئهاليد الأونه اراعالما اوناسياجاهلاأوغااطا وأمااذاوطئ غيرا الطاهرمنها فانه لايبطل صومه ايلاولوعالماأونهارا السياو يأتى بيانه عند قوله وفه اونسيان ومثل وطء الطاهرمهافي قطع الصوم ووجوب ابتدائهماآذا كانلهأوبع زوجات مثملاظاهرمنهن في كلفواحدة وقدم انه يجزئه كفارة واحدة لانهن في حكم المرأة الواحدة فاذاوطئ واحدة منهن ليلاأونه اراأوغلطاأ ونسمانافان ا ذلك قطع تتابع صومه ومثل الوطءمقد ماته على المشهور (ص) كبطلان الاطعام (ش) التشبيه فى قطع تتابع الصوم يعني اله اذاوطئ الطاهر منها أووطئ واحدة محفن بهن كفارة في اثناءالاطعام فأنذلك يبطل اطعامه ولولم ببق منه الااطعام مسكين واحدأ ماوط عفير المطاهر منهافاله لاببطل اطمامه سواءكال الوطءاب للأونهارا وعبر بالانقطاع في الصوم الماسمية وحوبتنابعه وفى الاطعام بالبطلان لعدم وجوبه فيه لانفننا (ص) وبفطر السفر (ش) بهنى ان المطاهر اذا كفر مالصوم ثم انه سافر في أثناء صومه سفر ا تقصر فيه الصلاة فافطر فيه فان ذلك بقطع تتابعه لانه فعل ذلك باختياره فيستأنف الصوم من أوله والاضافة عدى في لان المضاف المه ظرف الضاف (ص) أوعرض هاجه لا إن الم عنه (ش) يعنى ان تتابع الصوم أ ينقطع بسبب المرض الذي حركه السفر وأفطرفيه لانه فعل ذلك بأختياره وأماان حصلله المرض بغسير سبب السفرفان ذلك لايقطع تتابعه وبيني على صومه اذاصح على المشهور فقوله أوعرض أىأو بفطرم مضهاجه أى حركه السيفرلاان تحقق انه لم ع عه بأنهاج بنفسيه أولم يحصل هيجان أصلا بأن قال الاطباءان هذا الهياج ليسمن السفروي يجيعه بفتح حرف المضارعة وضعه لانه يقال هاجه ج يعه وأهاجه ج يعه (ص) كيض ونفاس (ش) يعني أن المرأة اذالزمهاصوم يجب تتابعه ككفارة القتل تمحصل فماحيض في أثنياء الصوم فأن ذلك لا يبطل تتابع الصوم بل تفطر وتبني (ص) واكراه وطن غروب (ش) يعني ان الفطر بكل منهمالا يقطع التتابع وأحرى الفطرلطن بقاء لليلومثله من صام تسمعة وخسمين ثم أصبح مفطر الظنه الكال وأمالو أفطرشا كافي الغروب فانه كن أفطر متعمد ا(ص)وفع اونسيان (ش) أى وفى المذونة لاينقطع بسبب فطرنسه بأن باكل أوشرب أو وط عُـ يرا لظَّاهر منها وأمالو وطئ المظاهرمنه أفقدهم اله يبطل ولوناسم البلاأ وخمارا وقوله ونسمان أىوضم لمالا ينقطع به تقابع النسسيان فالعطف يسمى بالعطف التلقيني (ص) و بالعيسدان تعمده لاحهادوهل ان صام العدوأ مام التشريق والا استأنف أو يفطرهن و يبني تأويلان (ش)

انلو أخرج بعضها ثموطئي الابيطل وأجيب أنالوط فبلالخراج محضعداءوبعد اخراج البعض محض عداءمع المنافاة كالفعل الميطل للصلاه فهاواخراجهاءن وقتها (قوله من فهن كفارة) احترز به عن وطاءواحدة عن فهن كفارات متمددات ليلافي الصوم لغير الصائم عنهافلا ينقطع اذوطؤه ايلالغ برالصائم عنهاوط عمير المظاهر منها (قوله لناسبة وجوب تتابعه) لان الانقطاع يقابله التثابع(قوله أوبرض هاجه) الصَّفة جرت، لي غير منهى له فرى على مذهب الكوفيين لان اللبس مأمون (قوله حركه السفر) أى ولو وهمافسوله لاان لم عميمه أي تحقيقا (فوله على المشهور) الافضـل ان يقدم قوله على الشمورعلى قوله وأماالحلامه الذى فسه الخلاف ومقابله ماقاله سحنون منانه يجزئه البناء وانهاجه السفرلان السفرمياح (قولهبادهاج بنفسه)أى أن تحرك الرض بنفسه وقوله أولم يحصلهمان أصلاأى بأن كون مريضا قبل السفرمرضا يجوز الفطر (قوله وفها ونسيان) اى بغير جماع أوبه نهارافي غيرا اطاهر منهاوأمامنهافسنقطع بهتتاسه

وان الملاناسيا (قوله فهذا يسمى بالعطف المتلقيني) كائن المخاطب لفن المتسكام ذلك المعطوف ويم العيد) هـ ذاضعيف (نوله أو يفطرهن) ظاهره اله مطاوب بالفطر وليس كذلك بل مأمور بصومهما على طربق الدب فيما يظهر معلى القول الاول وهوصوم الجميع بقضى ما لا يصح صومه وهو يوم العيد الاول فقط على الراج

(قُوله جاهلاالخ) الفرقبينه وبين قوله أوغافلاان الأول ليس عنده عفلة عن العد بل عدَّالا انه جهل بان اعتقد انه في أول شوّال وأما الثانى فهو عالم بأن الذى شرع فيه القعدة الا أنه عفل عن كون العيد بأتى فى الصيام (قوله وأنه قضاها متصلة) قد علت ان الراج انه لا يقضى الا الاول فقط (قوله بل يبنى قضاء هن) أى بل يبنى في حال ٢٧٧ كونه قد قضاهن متصلا (قوله لا جهل

حكمه)الحكم هوكون العيد يقطع التتابع (قوله والراد بايام التشريق الخ) اشارة الى انه تفسير من اد والافايام النشريق تشمل الرابع (قوله وجهل رمضان كالعيدالخ) هل المرادانه جهل ذات الشهر كالواء تقدان شعبان رجب أوجهـــلالحــكم (فولهءـــلي الارج) ومقابله أنجهل مضان ليس كالعدد فلا يحزثه لانه تفريق كثير (قوله فين صلى الحس الح)وهو الهلوصلي الجس كالإبوضوء تمنسى وأسهمن واحدفذهب يسمح الرأسفنسي وصالي الجس ثانما عُمِيد كرفانه؟ مع الرأس فقطو يصلى المشاعوذاك انه اذا كان الخال في واحدمن وضوآت غبرالعشاءو وضوء المشاء صحيم فقد صلاها أانما بوضوء العشآء الصحيم وانكان الخلل في وضوء العشاء فقيد مسحالرأسفسه وصلاء فظهراغتفار النسمان الثاني بالنظر للعشاء ولولم نغتفرا ساغله أنبذه المحرأسه فقط وبصلي العشاء بليتوضأ و يصلى الجميع (قوله تقدم الخ)أجيب بان قول المنف وشهرأ بضامته لء البسله

﴾ معنى لوصام ذا القعدة وذا الحجة لطهار عليه متعمدا لصوم يوم العيد في الـكفارة فان ذلك يبطل صومه لعدم تتابعه وقدأم الله بتنابع الصوم وأمالوصادف العيد في شهرى ظهاره جاهلا للعدد أوغافلاعن انفى زمن صوم كفاره ظهاره يوم عيد فان ذلك لا يقطع تتابعه ويجزيه واذا قلتر بالاجزاء مع الجهل هل معناه انه صام العيدو اليومين بعده وانه قضاها متصلة بصيامه وعليهان لميصم ذلك فانه لايجزئه وليستأنف شمرى ظهاره وهدذا فهم ابن الفاسم أوالأجراء المذكور لأنتقى ديصوم أيام النحرالنلاثة بل يبني قضاءهن متصد لاأمسك عن الفطرات أمملا وهذافهم أبي محمدين أبين يدوالي هذا أشار بالتأويلين والمرادبالجهل حهل كون العمد دأت في الكفارة لاجهـ ل حكمه فانه يبطل التتابع ومثبي أبوالحسن على اسالمراد بالجهل جهـ ل الحكوهو أظهر قاله الشيخ عبدالرحن وعلى ماذكره أبوالحسن بكون جهل العين أولى بهذا المليك والمراديالصوم اللغوي وهو الإمسالة ظاهرالان صوم هذه الايام حرامو لمحرم لاينعقد والمرادبايام التشريق اليومان اللذان بعديوم الخرلان حمامحل الخدلاف وأمااليوم الرابع فلاخلاف انه يصوم و يجزئه فان فطره يقطع التتابع اتفاقا (ص) وجهـ ل رمضان كالعيد على الارج (ش) أى وحكم جهل رمضان كاآذاطن أن شعمان رحب ورمضان شعمان كالجهل إبالعيدهانه يجزئه شعبان ورمضان على فرصهما ويصوم شوّالامتصدلة وبلغي يوم العيدلان صومه لانكفي و مقضمه و مني لان الجهل عذر على مار حجه الن يونس ولا متأتى فسهوهل ان صامه والااستأنف لانه هذا يصومه عن فرضه قطعا أمالو علمه لم يجزه سواء صامه عن ظهاره أوشرك فيه فرضه وظهاره (ص) و بفصل الفضاء (ش) يعني أنه اذالم يصل ما وجب عليه أقضاؤه بصيامه فانذلك يكمون فاطعالنتابعه وسواء فصلاعامدا أوناسياو ببتدئ الصوممن أوله قال أبوالحسن ولم معهذر ومبالنسه مان الثياني كامر فين نسي شهيامن فروض الوضوء أوالغسل ثمنذ كره فليغسله حبنذكره فانه يبتدئ الطهارة نسى ذلك أوتعمده بخلاف ناسي المعاسة غررآهاقيل الصلاة غرنسي غساها حتى دخلفها فليذكرها حتى صلى أجرأته صلاته خفة ازالة النجاسية اذقدل باستحماب ازالنها بخلاف الموالا موتقيد ممايؤ خدممه اغتفار النسميان الثانى في الموالاة أيضافين صلى الجس كلا بوضوء ثم ذكر من وضوء منها شميا وقوله وبفصل القضاءأى بمايجو زأداءالصوم فيمه وأفطره عمدا فأنه يقطع التتابع وأما ادافصل عَمَالايجوزالاداءفيهوأفطره عمدافاته لا يقطع التتابع كيوم العيد (ص) وشهرا يضا القطع بالنسمان (ش) تقدم قول مالك في المدونة ان النسمان لا يقطع التتابع عند قوله وفها ونسيان وهو الذي اعمد مآلمؤلف هناك وأما الذي ذكره هنا قول مالك أيضافي الموازية وقد علمت ان قول مالك في المدونة مقدم على قوله في غيرها في المهره ابن رشده وقول مقابل للمثمو روابس هدامته لوقوله فيمامر في الذبائح وشهرأ يضا الاكتفاء بنصف الماقوم والودحين (ص) فان لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين

من قوله و بفصل القضاء وهو معطوف على محذوف قبله تقديره و بفصل اقضاء غير نسيان وشهراً يضا القطع بالنسيان و يكون أيضا متعلقا بالقطع لا بفصل لاقتضائه ان هناقولا شهر بان فصل القضاء فاسيالا بقطع وليس كذلك (قوله وليس هذا الخ) لم شاه في ان النته برالا وله والمعقمة والتشهير الشيافي ضعيف (قوله صامه ماوققي شهرين) لعل هذا في باينوى كل لملة والاصام الاربعة الاشهر لان تتابع ما انقطع على هذا الفول وقد فكرجد عج عند قوله لا ان انقطع تتابعه بكمرض ان نسيانه أى التتابع

كذلك (قوله هذا تفريع على القول الخ) المناسب هذا تفريع على القول بأن النسيان لأيقطع التتابع لا على اله يقطع التتابع وذلك لان صيام اليومين المساهد الثانية قطعا وظاهره باى وجه كان احتمل كون اليومين من أولها أو آخر ها أو اثنائها وهدا أناية أنه المنافية على القول بأنه لا يقطع التتابع في تذلا بكون قضاء الشهرين الاعن الاول على احتمال ان لا يكون المقص من الثانية بل من الاولى والماسد بل الدمتي كان اليومان المتقيم الثانية على الاطلاق لا يكون صوم الشهرين الحاهوعن الاولى لا غيروا على المنافي المنافي على الاولى والماسمة على المنافية على المنافية أن أنه المنافية أو آخر ها لا يكفى اليومان ان تنافيا أو المنافية أو آخر ها لا يكفى اليومان المنافية المنافية أو آخر ها لا يكفى اليومان المنافق على الأولى وهو على النفط بالفطر تأسيا تم بعد كتبى ٢٧٨ هذا وجدت عب يدل على ما قلذا حيث قال وهذه المسئلة فرعها المنف على قوله عدم القطع بالفطر تأسيا تم بعد كتبى ٢٧٨ هذا وجدت عب يدل على ما قلذا حيث قال وهذه المسئلة فرعها المنف على قوله المنافية في على الأولى المنافق على قوله المنافق المنافقة والمنافقة والم

(ش) هــذاتفريع على القول بان النســيان يقطع التتابع فقط والمعني انه اذاصام أربعهُ أشهر | عن كفارتى ظهارتم تذكر قبه ل فراغه من ذلك أنه أفطر في أثناء ذلك يومين ناسيا ولم يدر موضعه ـما هل عامن الاولى أومن الثانيـة أوأحد عمامن آخر الاوتى والاستخرمن أول الثانية مععلمها جماءهما فانه يصومهما الآن لاحمال كونهمامن أول الثانية ولايجوز له ان ينتقسل عنها مع قدرته على أكالها و يلزمه أيضا قضاء شهر بن لاحمال كون اليومين المذكورين من الاولى أومفترقين (ص) وان لم يدراجة عاعهما صامهما والاربعة (ش)أى والاميدر بعد صوم الاربعة أشهرا جقاع اليوسين اللذين أفطرهما في أثنا عصومه ألمذ كور من افتراقهـمافانه بلزمهصومهـماالات لاحتمال ان يكونامن الكفارة الثانية ولاينتقل عنهاحتي كمهالانه فادرعلي ذلكو يلزمه أيضاصوم أربعة أشهرلا حمال افتراق اليومين المذكورين والتفريق فطع التنابع وترك المؤلف التفريع على القول بعدم قطع النسيان وهوانه بهوم بومين في جميع الصور لاحتمال كونهما من الثانية مفتر قبن أومجتمعين ويقضى شهر ين لاحمال كونهـمامن الاولى وقد بطلت بالدخول في الثانية الفصل (ص) تَمْ عَلَيْكُ سَنَيْنَ مُسَكِينًا (ش) هَذَاهُوالنَّوع الثَّاأَتُمن أَنُواع السَّمَارة وهو الاطعام وشرطه المجزءن الصيام بيأس أوشك على مايأتي لقوله تعالى فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا يدفع المظاهر الحل مسكين مداوثاتي مدعد النبي عليه الصلاة والسلام فاودفع الكفارة لاقل من إهدذاالعدد فلاتجزئ هذامذهبنا ومذهب الشافعي خلافالابي حنيفة فانه يقول اذاأطهم مسكينا واحداستين وماأجرأ مذلك عن كفارة الظهارلان المقصودسدا لخلة وقدسد خلةستين وقدينع بانحاجة ستين محققة عندالاخراج ولا كذلك الواحدق ستين يوماولما يتوقع في الجع المكثيرمن اجابة الدعاءومصادفة ولى ولوتناهها المساكين ابتسدأهان كان نوا أكثرهن ستين والابنى على واحدوكمل ويشترط في المساكين ان يكونو أأحرار الاعبيد الانهم أغنيا وبساداتهم الجسبرهم على الانفاق اوالبيع أوتبتيل عتق من فيه شائبة حرية ليصير من أهلها مسلم حلاعلى الزكاة والى هذا أشار بقوله (ص)أحرار المسلين لكل مدوثلثان براوان اقتانوا قرا

وفهاونسان أىالفطرفيه ماسمآ لاسطله فالذاصام الدومين وعلى قوله ومفصل القضاء فلذا قضى الشهرين (قوله ٣ويصوم شهرين) أى وذلك لانه سطل مفصل القضاء ولوناسما (فوله لاحقال ان بكونامن الكفارة الثانية)أى من أوله ا (قوله لاحمال افتراق المومين)أي ان كون أحدهما من اثناء الاولى أوآخرها والثاني من أثناءالثانية أوآخرها فظهران صيام الاربعة اغايظهرعلى القول بأن الفطر ناسما يقطع التتابع الاانهضعيف معانه لاعاجـة لصوم اليومينمع كونه يصوم الاربعة فظهرت الركة فيكلام المصنف من حدث انقوله فانام بدرالخ اعاسفرع على ان الفطر ناسيالا يقطع التتابع كاسنا وقولهوانلم يدراجماعهما صامهما والاربعة اغايتفرع على القول

بأن الفطرناسيا يقطع المتتابع وهوضعيف والراج انه يصوم يومين في جيم الصوم ومين في جيم الصوم ويقضى شهر ين فقط فتأمل (فوله بعدم قطع النسيان) أى بعدم قطع الفطرنسيا باللتتابع (قوله تمليك) عبر به اشارة الى الاطمام في الآية في مقصود بل الواجب التمليك قياسا على الكسوة فلوا عارهم الثياب لم يجزه (قوله مسكينا) أراد به ما يعم الفاقترة المقصود بل الواجب التمليك قياسا على الكسوة فلوا عارهم الثياب لم يختر المقصود كايفهم الفقير لانه ما ذا الحقم الفترة المقصود سدائلة الخ) بفتح الحاء أى الحاجة لا يسلم للقصود كايفهم من الآية ستين انسانا مسكينا (فوله ان كانوا أكثر من سيتين) أى لاحتمال ان يتساو وافى الاخذ فلا يكمل لواحد مدا كاملا (قوله والا بني على واحدوكل) لانه يتحقق ان مع واحدمدا كاملا (قوله على الانفاق) الظاهر ان هذا عام وقوله أو المنابع وقوله أو المنابع وقوله أو المنابع وقوله أو المنابع والمنابع والمنابع وقوله أو المنابع والمنابع وقوله أو المنابع والمنابع والمنابع والمنابع والمنابع والمنابع وقوله أو المنابع والمنابع والمنابع

قلايدفع - دل البر وقوله أومخر جافي الفطر غير القمر (قوله ومائش مهذلك) وهو البر والقمر غلايخي اله حيث أردنابه القمر والبر على المناوضيع وعليه فيقال أومخر جافي الفطر على القمر (قوله ومائش مهذلك) وهو البر والقمر غلايخي اله حيث أردنابه القمر والبر فيكون هد ذا تفسير الله غرج في الفطر عطاة ابدون نظر اقول الشارح أوغير ذلك فلوا فتيت غيرهد وكالمعمو القطائي أجز الاخراج منه قاله تت وظاهره الهلايراعي في الخرج من هدفه السبعة ما بغلب اقتياته وظاهره أيضا الهذا اقتبت من غيرها يحرج منده ولومع وجود شئ من انقسعة وهو خد الافر كافا الفطر في هذن الامرين (قوله أي بعدل شع) أي لا كم المذلا المابعين المحتى المناوليد بن المعيد للغيرة كان عام المدينة من قبدل هشام بن عبد المال قاله في معين الحيكام القدام عن عبد هشام بن اسمعيد لم بن الوليد بن المغيرة كان عام الاعبد المال الفرياني على المدونة وفي شرح شب هو ابن يزيد بن عبد المال ومدهشام مدو تلقام دعده صلى الله عليه وسلم (قوله كم دشبه ممن غيرها) والعبرة في ذاكر بحلى ما يعدله لوأخرج الاخراج فاذ اطاهر سخص بالمدينة وكفر عصر مثلا بغير يوكان ما يعدل البر ٢٧٩ مما أخرج عصر يريد على ما يعدله لوأخرج

الملدينة فانه يعتبر محل الاخراج (قوله ابن عبدالسدالمالخ) لايخالف ماقبله (قوله وقال الداجي) مقابل لاعتبار الشبع وهوضعيف (قوله غن فيهوفاء القيمة) الاولى ولا القيمة وذلك لانظاهره ان هناك <sup>ق</sup>عة وغنا مخالطالهافه وفأؤها وليس كذلك (فوله على أجزاء القيمة فى الركاة)وهى لا تجزئ فها القيمة على العقد على ماتقدم من التفصيل (فوله و يرد)أي التخريج (قوله بقدر المعطى) أى اعتمار تعديد العطى كونه مداوثلثين لاأزيدوكون الا خذين ستين أي عموع الامرين والافقدرالعطي عدد في الز كاة (قوله ر دمه) الربعهوالزائدبمدطعنهأى بريع أصله (قوله انشاء الله)

] أو مخرجا في الفطرفه ـ دله (ش) البرهو المخرج منه بالاصالة فان كان قوتهم غيره تمرا أوغ ـ يره الممايخرج فيزكاه الفطروهو الشمعروالسات والزبيب والاقط والذرة والارز والدخن وماأشبه ذلك فانه يخرج منه بعدل مدهشام أى بعد لسبع مدهشام قال عياض معناه أن يقال اذاشبع الرجل من مدحنطة كم يشبه من غيرها فيقال كذا فيخرج ذلك ابن عبد السلام وابنء وفقءن بعض الاشماخ المعتبرالشبع زادعلي مدهشام أونقص نقلد عنهما حلولو في شرحه له في الكتاب وقال الباجي الاظهرة ندى مثله مكيلة القصر كز كاه الفطرولا يجزئ عرض ولاغن فيمه وفاءالقيمة وخرجه بعضهم على اجزاءالقيمة في الركاه ابن عرفة وبرد بظهور التعبدفي الكفارة بقدر العطى وعددآ خيذيه أنتهي وان أعطى الدقيق بريعه أخرأه كاقاله ابن حميب قال بعضهم ولايحالف في هدابن القاسم انشاء الله (ص) ولا أحب الغذاء والعشاء (ش) بعني الله اذا أطعم السنتين في كفارة الطهار غداء وعشاء فان ذلك لا يجزئه الاأن يبلغ مدابالهاشى وأفاد بقولة (كفدية الاذى) بخللف البيدين أن لاأحب معذاه لا يجزى كقوله فيها ولاير زع غداء وعشاءان لمسلغ مدين فعدى لاأحب لا يجزى بدايدل قول الامام لانى لا أظَّمه يملغ مداما لها شمى (ص) وهل لا ينتقل الاان أيس من قدرته على الصيام أوان شك قولان فهاوتو والما أيضاعلي ان الاول قد دخل في الكفارة (ش) بعني ان أشياخ المذهب اختلفوا فى حكم المظاهر اذاأر ادأن كمفرعن ظهاره بالاطعام هل من سرط ذلك انه لأيطعم حيى سأسمن قدرته على الصوم حين العودة التي توجب الكفارة بأن كان الطاهر حينتذم يضا مثلاوغلب على ظنه اله لا يقدر على الصيام الاتنولافي المستقبل ولايكوفي فالذمجرد الشك وهــذا أول ابن المقاسم أو يكفي في الانتفال من الصوم الى الاطعام مجرد الشــ كولايشــ شرط الاماس وهذا القول في المدونة أيها وذهب ابن شيادن الى بقاء كل من القولين على طاهره من ا

اشارة المدم الجزم الحيكم الذكور (قوله كفدية الاذى) آى كالاأحب الفداء والمشاء في فدية الاذى (قوله الخوالية المين) أى في فدية الاذى (قوله لاأظنه يماغ مداالخ) ابن ناجى فيسه فيحزئ الغداء والعشاء (قوله كقوله فهاولا يجزئ غداء وعشاء) أى في فدية الاذى (قوله لاأظنه يماغ مداالخ) ابن ناجى فيسه مسامحة لانه لا نبذى على غلمية الطن واغلم المين على العلم التهدى فلوتحقق عدم الموغهم الله والماسور الماسور الدارة المن الحيان المعالم عبر المعالم وعدم الأجزاء حيث تحقق عدم الوغهم الله عبر المالات المن المين المناجى النظاهر عالم الله المنافق والماسور المناجى النظاهر الله المنافق المالة المناوقة والمنافقة المناوقة والمنافقة المناوقة والمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة وا

(قوله أوينتقل انشك) أي ويكفى في انتقاله عنده انشك في القدرة في المستقبل وهوعا خرفي الحال وأولى ان طن عدم القدرة أُوأ دس لاان ظنها (قوله فهوء طف على لا ينتقل ) ولا يصح عطف قوله أوان شك على قوله ان أيس لفساد المعنى

غيرر ولاتوفيق بينهما وذهب القرو يون الى ردأحدهما الى الاتخر والموفيق بينهم اوهوان الذي أيسمن الصوم قددخمل في الكفارة بالصوم وتلبس بالمممل وان الثاني وهو الذي مكتفى الشك لم يدخل في الكفارة بالصوم ولا تلسب اوحينتذ فلاخلاف بين القولين وقوله أوان شكأى أو ينتقل ان شكفه وعطف على لاينتقل فهو من عطف الجلل (ص) وان أطم مانة وعشر من فيكالمين (ش) قد علت أن العدد في كفارة الطهار معتبر في النمر عوهو ستون مسكينا لمكل مدوثاتأن كاهر فاذاأطم طمام الستين لمائة وعشر بن مسكيدابان أعطى لمكل واحد نصف الواجب فان ذلك لا يجزئه الاان يكمل الستين منهم وينتزع من الماقين بالقرعة ان بين لهـم ان المدفوع كفارة و بقي كامر في اليمـ بن مالله أنه اذا أطعم طعام العشرة المساكين لعشر بن مسكينا ان ذلك لا يجزئه حيث قال ومكر راسكين وناقص كعشرير الحل نصف الاأن بكل وهلاان بقي تأو بلانوله نزعه ان بين بالقرعة ولايشترط أن يعبن نوع الكفارة من ظهار أوعب بل يكفي أن يقول هذامن كفارتي (ص)وللعبد أخراجه ان أذن له سيده (س) أي لهوله أى وللعبد العاجز عن الصوم في الحال الاطعام اذا أذن له سيده فيه وله تركه حتى يُه كن من الصوم في المستقبل اما بفراغ عمل سيده أو بتأدية خراجه أو باذن سيده له فيه والضمير في اخراجه للقدر السابق من الاطعام وم - ذاالتقرير لا يحتاج الى جعل اللزم بعد في على (ص) وفهاأحب لحان يصوموان أذنله في الاطعام وهلهو وهملانه الواجب أوأحب للوجوب أوأحب السيدعدم المنع أولمنع السيدله الصوم أوعلى العاجز حينتذ فقط تأويلات (ش) قال مالك في المدونة واذا ظاهر العدد من امر أنه فليس عليه الاالموم ولا يطعم وان أذن له سيده والصوم أحب الى قال ابن القياسم بل الصوم هو لواجب عليه ولا يطعم من قدر انتهى وقال ابن القامم بل الموم هو الواحب عليه ولايطم من قدر انتهى وقال ابن عبد السلام وظاهرهذا انابن القاسم حل جواب مالك على الوهم لقوله ماأدرى ماهذا اولاأرى جواب مالك في ماالا وهما أى أيكون الامام ظن ان السائل سأله عن كفارة اليمين الله فاجاب ينمغي لابجب والضمير فى قوله لانه للصوم أى لان الصوم هو الواجب على العبد المطاهر وان أذن له فى الاطمام أوان أحد محول على الوجوب والقاضى اسمعيل ان الاحمية ترجع للسديد أى أن اذن السيدله فى الصوم أحب الى من اذنه له فى الاطعام وهذا التأويل حيث كان السيد كلام فمنعمه من الصوم بأن أضربه في خدمته أو خراجه وهوواضع والافتحب على السيدعدم المنع وللقاضى عياض أن الاحمية ترجع للعبدأى يندب للعبد دآذا أذن له السيد في الاطعام ومنعهمن الصوم ان يصبرامله أن بأذن له في الموم بعد ذلك وهذا أيضاحمث كان السيدكال والافيجب على العبد الصوم وللابهرى ان الاحمية على بابه اوهى مجمولة على العبد العاجزين الصوم الاتناكموض يرجو القدارة عليمه في المستقبل واعترصه اب محرز بأنه ان كاد مستطيعا للصوم في المستقبل لزمه التأخير والافلا يؤخرا بنبشير وبني ابن محرر اعتراضه على قول ابن القياسم أن القادر على الصوم في المستقيل بلزمه التأخير أماعلى قول غيره لا يلزمه فيصح الاعتدار بذلك والى الافهام الخسه أشار بقوله تأويلات ولابن عرفه فهابعث وعرير في عزوها (ص)وفيها ان أذن له ان يطم في المدين أجزأه وفي قلي منده ثبي (ش) أي ثقل

وتنسه للطاهر المنفان العتق لانشترط فمه الاماس فى المستقبل ( فوله وان أطعم مائةوعشرين) والظاهرانه لايجرىهنا وندب غيرا الدينة زياده ثلثه الخأى ثلث الهاشمي أونصفه (قوله ولا شترط ان يسينوع الكفارة) الظاهر انهذا مرتبط يقوله انس وكانه بقول ولانسترطفي البيان الخويع على ان مكون حكامستأنفا بمانالك كوآخر يتعلق؛ طلق الكفارة (قوله بل كفي) ظاهره الهلولم قل له ذلك لآيكني بأن أعطاه ساكت تدتف دم في الزكاة القولان فيمكن جريانه ماهنا (فوله أي له وله) بمعنى لايتعين واحد فلا يذافى ان الأولى له الصركار أتى (قوله أو ماذن) الاولى حذفه أقوله وبهذا التقرير لايحتاج الخ) أى حيث كان الدي اله عاجر عن الصوم في الحال ويرجوالقددرة علمه في المستقبل وأمااذا كانعاخوا فى الحال والاستقدال فمتعمن الاخراج وعلمه فاللزم يعني على فالشارح يقول بعمله على ماقررتاك تكون للتخدير (قوله وانأذن) الواوللمال (قوله وقال الح) الطاهران قوله فأحاب سنمغى حكاسته بالعنى لامالله ظوالذى تقدم حكاية باللفظ (قوله أى اكون الإمام ظن أن السائل سأله آلخ كهذا بقيد قراءة وهم مالسكون وأماما لفقع فهو الغلط اللساني وهواللائق بالآدب لان الغاط اللساني أخف من الغلط القلي

(قوله على ما أذا منعه من الصيام) حاصله انه يقول ان ابن الحاجب في كرهذا عقب التى قبلها كالداير على صفة أويل القاطئ عياضات الاحبية ترجع للعبداً عانه يندب له أن بصبر ليصوم و يقيده قول الشيخ سالم في حل التأويل الرابع ما نصحه أو كافال القساضى عياضان الاحبية ترجع للعبد فالاحب له ان لا يطعم ان أذن السيد فيه بل يصبر لنع السيد له الصوم الآن العله يأذن في الصوم بعد ذلك وهو قول محدان أذن له سيده في الاطعام ومنعه من الصوم أخراً هو الاطعام أو الكسوة أخراً هو في قالم من المالم أين عندى فلم يرملك الاطعام والكسوة ملكا متقررا أنه بين المالة أن القيارة أى التي ذكرها شارحنا وفيها ان أذن عمالة الطهام والسيخ سالم بالحرف وفها من جل الاولى وهي أوضح من ان جل الأولى (قوله لانه لاسك المالية لا شائل المنافق على منافق الطهار وعاصله انه يقال حل الاحبية على ما اذا منعه من الصوم لا نظهر لا نه المالة المنافق ما كلام المنافق ما كله على حقه أي المالة كونه في نفسه صحيحا الا ان المراد وفساد في تال المالة الان العبد لا على أو بشائل ما كله على حقه أي المالة على كونه في نفسه صحيحا الا ان المراد وفساد

غرهمن التأو اللات (أفول) بآويدل على عقمة الشالث والخامس قوله اغماه وعدم صه ملا العد أى اماللعزم معدم صحة ملاك العبدأ وللشاك لايخني انه كيفيتأتي جرم وشك في ذلك في آن واحد الاأن مقال أولح يكاية الخلاف أىالجزم على قول أوانشك على قول عمني المصالاعة خرم و بعضم-مرددوم يجرم بشئ وظاهر هـ ذا أنه ليس هناك قول بأنه علكممانه المذهب وقديقال هذا التردد ربما ينتج وجوب الصوم لااحبيته فتدبرو بعمدكتي هذارأيت محتى تت نقل كالرم النعيد السلام وعلل اقوله اغيا ستحسن الصوموان كأن الاطعام باذنه لعدم تقرو

والصومأس عندى ابن عبد السلامذكره في المدونة وكذا ابن الماجب اثر التي تبلها كالدليل على صعة تأويل من حل الاول على ما اذامنعه من الصيام لانه لايشك أن الشي الذي في واب الامام من جهدة الاطعام اعله وعدم صحية ملك العبدة والشدك فذلك (ص) ولا يجزى تشر رَكْ كَفَارتِين في مسكين (ش) بان يطعم مائة وعشر بن ناو يانشر يك ألك فارتين فيما يدفعه المكل مسكمين الاأن يعرف أعيسان المساكين فيكمل المكل من وجده مداوهل بشاترط بقاء ذلك ببلده أملاعلى مامر فقوله تشريك أى بأن بجعل حظ كل مسكين مأخوذاعن كفارتهن وظاهر كلامه أن التشربك وقعق الاطعام والصيام أولى بذالحكم لان التتابع فه مشرط معتبر بخلاف الاطعام وظاهره أيضاأن النشريك وقع في جيرع أمداد الكفارة لأنه نكرة في سمياق النفي وكذاح له الشيخ عبد دالرحن وأمالو وقع التشريك في بعض امداد الكفارتين كالوأعطى مأئة وعشر بنمدا كلمدلسكين الاانه نوى فمدين منهاأن كلواحد منهماءن كفارتين فانه لايجزئ ماوقع فبسه التشريك فقط وليس تصويرتت التابع الشارح بعسن (ص) ولاتر كيب صنفين (ش) بعني انه اذا أعتق نصف رقبة لاعلان على على ما مثلاثين وماأوصام ثلاثين وأطعم ثلاثين مسكيناءن كفارة الظهارفان ذلك لايجزى وليسمن التافيق اطعام ثلاثين مسكينابرائم ثلاثب غراأوشعير الضيق أوظروجه لبلدذاك عيشهم وليسمنه أيضا أن يعشى ويغدى ثلاثبن مسكينا ويمطى ثلاثين مسكينا مداكا يظهر (ص) ولو نوى لـكلُّ عدداأُوعن الجُمِيع كــل (ش) يعـني أنه لوأطعم عَن كفارتين فا كثر ونوى أـكلُّ كفاره عددادون الواجب كالواطم غمانين ونوى الحلار بعين أولوا حده خمسين والدخرى للاثين وعين صاحبة كل عددا وأخرج الجلة عن الجييع من غير اشريك فهسمافى كل مسكين انه يصعو ببني على ما نوى لـ كل واحدة من المساكين و يكمل لهـ اما بقي منها فيكمل اصاحبة

٣٦ خرقى عال مالي المبدحقيقة وعبارة عب ولايخالف قوله هذا خراه قوله في التي قبلها أحب الى أن يصوم بناء لى أحد التأويلين انه في كفارة الهين الله تعالى لان اجراء الاطعام مع اذنه له فيه لا ينافى ان يكون الصوم أحب اليه (قوله كمل المكل واحدمدا) أى يكمل المستين كل واحدمدا و يتزعمن الباقى بالقرعة فيعطى نصف مدة عام كفارة والنصف الثانى عام المكفارة الثانية (قوله لان التتابع فيه شرط معتبر) فيه ان التتابع موجود (قوله فائه لا يجزئ ماوقع فيه التشريك) أى عمل المصنف على الصورتين وان كان المبادر منه صورة واحدة (قوله وليس تصوير تت) فان تت صور المسئلة بان طي كل مسكين مدين مدين وان كان المبادر منه على الحراج اعهده وعبارة بهرام يدان من عليه كفارتين من ظهارين فلا طي كل مسكين مدين مدين واغما كان كار مه غيرظا هولاج اعهدة وعبارة بهرام يريدان من عليه كفارتين من طهارين فلا زين ان يطم منهما مسكين او اعلم ان هاتين الصورتين فاصنان بالاطعام واما الصوم فلايتاتي فيه ذلك لانه يشترط منهما المنائية مبطل الماصامه عن الاولى فلا يكمل القبل الاخيرة التي هوفيه الما العتى فذكره بعد فلو

أمسى من عينت له في الصورة الثانية فانه بكمل قياسا على قوله أوعن الجيع كل (قوله في انتواحد قمنون) حاصله ان عنده نسوة أربع ظاهر من كل منها ولزمه عن كل واحدة كفارة (قوله سقط) أى الماقى الذى لم يخرجه والذى أخرجه لا يحسبه عن بقي حيا (قوله سقط مناب الميتة) بعنى انه لا ينتقل حظها الن يقي حيا ولا يأتى ان يقال وسقط عنه الماقى لا نه لا ياقى ومثل الموت من طلقها طلاقا بائناو محل السقوط اللم يطاقه الموت من طلقها ومات واحدة قبل وطنه له المناسيه له احيث كان أكثر تم الغيرها (قوله ولو أعتق الح) لا مفهوم له (قوله فانه لا يجوز الح) لا يعلم سهدا قوله قبل وسقطت ان لم يطأ بطلاقها أوموتم الان ماهنافيه احتمال ان يكون بعض المكفارات التي أخرجها عن طلقت أومات والحدة التي ير يدوط أها لم يستكمل كفارته الأقوله حتى يكفر الح) ربحا أ فادهذا ما قلنا انه لا مفهوم لقوله أعتق ذكر تت عن ابن عرفة ان من ٢٨٦ عجزعن كفارة الظهار ليس له الوطء وان طال أمد عجزه و يدخل عليه الالمنه الله المناسفة المن

وباب الأمان

(قوله معلقا)أىء لىء دم اخراج الكفارة والتنظيرفي مطلق التحريم (قوله تعقيبه) أى الظهار باللمان أى ناسب ملاصقته المحققة في التعقيب والافالملة لاتنتج التعقيب (مُوله ومايتعلقبه )أى كفوله وورث المسلمي ألخ (قوله الغدة البعد) المناسب لقوله اى أبعده أن قول الابعاد لان البعد ناشي من الابعاد (قوله وكانت العرب الخ) الشاهدفي قوله وتسميه لدينا الح (قوله الشرير)أى الذي تكررمنه الشر وقوله الممرد أى الذى اشتدشره (قوله وتسعمه لعينا) أى ملعونا أىم عدا (قوله واشتق منه

الار بعين بعشرين ولصاحبة الثلاثين بثلاثين ولصاحبة الخسين بعشرة ولا يضرشر وعه في أخرى قبل كالما قبلها لان الاطعام لا يشترط فيه المتابعة بحلاف الصيام (ص) وسقط حظمن مات (ش) بعنى انه اذانوى عن كل عدد متفقا أو محتلفا في التابق واحدة منهن أو اكثر فان حظمن ماتت منهن يسقط حظها وكل المينة وليسله نقل حظها لمن بقي حيافلونوى لكل من ثلاثة خسين ولليتة ثلاثين سقط حظها وكل للثلاث عشرة عشرة ولونوى للميتة ستين والبواقي أربعين أربعين سقط مناب الميتة وكل للثالاث عشر بن عشرين وهكذا (ص) ولواً عتق ثلاثاعن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وان ما تت واحدة أوطانت (ش) يعدني أن المظاهر اذال مه أربع كف ارات لكل امر أة كف ارة ثم انه أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث منهن ولم يشرك فيهن ولم ينوعن كل واحدة شيأ معينا فاله لا يجوز أن يجزعن الما واحدة شيأ معينا فاله لا يجوز ان يجزعن الما واحدة منهن حتى يكفرعن الرابعة على الما الما تعتق أو بصيام شهرين ان عجزعن العتق أو باطعام ان عجزعن الصوم ولوعين العتق أو غيره عن واحدة حل له وطءمن عين عنها به ولما كان بنشأ عن اللمان تحريم الملاءنة مؤيد اكان نشأ عن الظهار معالماناس تعقيمه به فقال

وبان كرفيه الله ان ومايته الى به وهولغة المديقال لعنه الله أى أبعده من رحته وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لللاتؤاخ في خبرائره وتعميه لعينا واشتق منه الله نه في خامسة الرجل ولم يسم غضه العنامسة الرأة فغلم اللذكر ولسبق لعانه وليكونه سبرا في لعانه اومن حانب أقوى من جانبه الانتكاف دونها واصطلاحا عرفه ان عرفه بقوله حاف الزوج على زناز وجته أونى حلها اللازم له وحلفها على تبكذيه ان أوجب تكوف احدها يحكم قاض وخرج بقوله اللازم الحل غير اللازم له فانه لا اعدان فيه كااذا أتت به لاقل من ستة أشهر من يوم العقدوكذا اذا كان الروج خصيرا وخرج بقوله وحلفها الخما اذا حلف و نكات ولم يوجب المكول حدها كا اذا غصات فأنكر ولدها و ثبت العصب فلا لعان علم اواللعان علمه وحداله المنابعة الله العان علمه المنابعة المنا

اللهنة) الاولى واشتق من اللهنة كافى له (قوله ولم يسم غضما) المناسب لما قبله ولم يسم غضابا وحده الشه تقافا من خامسة المراة (قوله لانه فادر) تعليل لقوله ومن جانبه أقوى الخوذ المان يده فعله وتركه (قوله حلف الزوج) أى أربعا وأطلق فى ذلك المكال على ماهو معلوم ثم يرد على التعريف انه غير خامع الحروج حلفه فقط اذا كانت صغيرة أوكبيرة ومانت أوكان كافراوهي مسلمة وأرضا يحرج اللهان فى العدمة فانه غير زوج لكن اختلف فى المجاز المسوع وقوعه فى التعاريف ولا يحقى المال في المال في المسلم والمال في المال في المولول واقتصر فى التوضيح والا يى على انه مجاز فيسه (قوله كااذا غصبت) لا يخفى انها اذا غصبت فلا لعان عليها أصلا فلا نظهر قوله وخرج الخوبة وله والمالة المال بنال في المال والمالة المال المنافية المالة المالة المال بنالة المال بنالة المال بنالة المال وحب شرط فى حافها أى اغان الماله بناله المال في المولول وحب حده وأمالذا كان تكولها لا يوجب حده المالة المال بنالها في المولول والمالة المال بنالها المالة المال بنالها المالة المال بنالها المالة المالة المال بنالها المالة المال بنالها المالة المالة

(قوله بحكم) أى بسبحكم الخ أى ان الله ان لا يكون الا اذاحكر به قاضاً وماقام مقامه فاو وقع من غير حكم فليس بله ان وقضيته أنه مالوترافع القاض وصدر منه ما الله ان بدون ان يحكم به لا يكون لعانافتاً مل (قوله واعتنى المؤلف أركانه) أى ولم يعتن بته مريفه (قوله اغليلاعن زوج) لا سيد فالحصر بالنسبة له والا فاروجة كالزوج (قوله ان الله ان يكون من شهة لنيكاح) أى بالنظر لنقى الحمل والولد (قوله وأمافى الحمل) سيأتى ان هاتين الطريقة بن من حلة طرق (قوله وان فسد) أى كاف عقد على أحته مثلا غير عالم بأنها أخته وقوله أوفسفا خلا فالا بي حنيف فو أصحابه من اله لا يلاعن العبد ولا المحدود في القذف لان المراد بالا تهمن تجوز شهادته من الازواج لان الله استثناه من الفائد المستنى من حلة المستنى منه وقال شهادة أحده هم أربع شهادات فعل على ان اللعان شهادة والعبدو المحدود ليسامن أهلها وأجيب من حلة المستناء منقطع والمعنى فيد مو لم يكن لهم شهدا عني قوله حكمنا بينهم الح) أى ٢٨٣ في وجوب اللعان و بعد فان نكلت الذي لا يقر الزوجان عليه على فساده (قوله حكمنا بينهم الح) أى ٢٨٣ في وجوب اللعان و بعد فان نكلت

رجتء لي قول عسي وهو صعيف وانسافال عيسي بالرجم لوجودالاحصانلان أنكعتم صحيحه عندده والحياص ان كون نكاحهم تعييراضعيف وقوله بالرجم ضعمف وحدت عندالبغداديين لفساد أنكعتهم (قوله لالذرمي) أي ان لعان المسلم للنصرانية والهودية لايكون الالنفي الحل أوالولد دونالرمى أىفــلا للزميل يجوز كاقال الحطاب الآان مريديها استقاط الجل فملزم امانه ولوكان كافراوهي مسلة كالذاأسلت تعته أوغرهاأو تزوحها على القول بانه غيرزنا كأفال اللغمى فيتسلاعنان فان الحلاه وحد وان حلف الاعان وأحكات فلاحدعلها الانهااء ان كافروهم فاعَّة

وحده وخرج قوله بحكم فاصلعان الروجية والروج من غير حكم فاله ليس العان شرعي واعتني المؤلف أركانه فنها الزوج فقال (ص) اغايلاءن زوج (ش) أي لاسديدوسوا كان الروج حرا أوعبدادخل بالزوجة أملاو يشكل على الحصرماوة علابي عمران أن اللعان يكون من شبهة النكاح وانام تثبت الزوجية الاان يقال الماكان الولد لاحقابه ودرأ الحد عنه كان في حكم الزوجواغناه عن شرط التيكليف قوله فيمامأتي أوهوصى حيين الجلويد خيل في كلامه المنين والهرم والاخرس والمجبوب والخصي بقسميه وهوكذلك في الجيع في الرؤية والقسذف وأمافى الجل ف الالعان في المجبوب كافي الج للاب و يأتي في كلام المؤلف ذلك وأما الخصى ففي المدونة احالته على أهل المعرفة كاياتي في العددة والفرافي بلاعن المجبوب والخصى اذا أنزلا كغيرها فيعتمل أن المؤلف أراده (ص)وان فسدنكاحه أوفسقا أورفالا كفرا (ش) يعني ان اللعان يكون فالنكاح الفاسد الذي لايقرال وحان عليه بحال كالصيح لثبوت الفسوفيه ويكون أيضابين الزوجين الفاسقين أوالرقيقين وأماالزوجان المكافران فاله لايصح منهاما اللعان نعران جاؤاالمذاورضوا باحكامذا حكمنا بينهم بحكم المسلين ومفهوم كفراان المسلم بلاعن المودية والنصرانية فالفالجلاب اكن أمانه لنفي الحل أوالولد لالارى والماكان العان أسَّماك أوشر وط ثلاثة أشارالي أولها بقوله (ص) ان قذفها بزناصر يح (ش) لا تعريض هي طائعة فهه في قبل أودر ورفعته لانه من حقهاو الافلالمان ولعل المولف لم يقيد بالصرع والطوغلذ كره حكمهما بعد بقوله وتلاعناان رماها بغصب الخوبقوله كقوله وجدتهامع رجل في الحاف وقوله (في كاحه) متعلق بقذف أي بجب ان يكون قذفه له عافي لـ كاحه يريد وتوابع الذكاح من المدّدة كالذكماح كا بأتى وسواء كان حصول الزنامنها في احكاحه أوقع له كالو قال له ارأيةك تزنى قب ل أن أتز وجل أو قذفها قبل نكاحه فلم يحدحتى تزوجها فقذفها ايحترز

مقام الشهادة ولا شهادة المكافر على مسلم (قوله أسباب أو شروط ثلاثة) الاول ما أشارله بقوله ان قذفها بإنا الشاف مأشارله بقوله وبنق حسل الثالث المشارله بقوله وفي حده بجرد القذف المخالئ المدالقولين و عبر بأوللتردد في كونها أسبابا أو شروطا والمظاهر الاول و حقيقة السبب غير حقيقة الشرط لان السبب ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا عدم (قوله لا نعريض) وليكن فيه الادب على الراج لا الحدو على هذا فتستثنى هذه من فاعدة أن لتعريض الفذف كالتصريح في وجوب الحد (قوله لانه من حقها) أى وكان في الما يقد في المنافقة في النافقة في المنافقة في الم

ذكل فحدواحد (قوله أوحس) بكسرالحاء خلافالان القصار القائل بان الاعمى اغايلاءن اذاوضع يده على الفرج مقابلا (قوله لانه معنى من المعانى) لانه ادخال الذكر في الفرج وأراد بالفعل الهيئة الظاهرة عند ساوك الذكر في الفرج (قوله ولا يشترط الخ) عمارة الاي في شرح مسلم وهل من شرط دعوى الرؤية ان يصف كالبينة فيقول كالمرود في المسكحلة أو يقول رأيتها تزنى والاول المشهور انتهى ولم يذكر ان عرفة مشهور ٢٨٤ اواغا قال في شرط الرؤية بكشفه كالبينة والاكتفاء برأيتها تزنى سماع

عمالوخرجت من العدة فقذ فها أوقذ فها ثم تزوجها ولم يقذفها بعد ان تزوجها فقوله (والاحد) أى أن قدفها قبل تكاحه أو بعد خروجها من العده حد (ص) تبقنه أعمى ورآه غيره (ش) صفة إناأى زنامتية والاعي بطريق من الطرق من حس أوحس كدمرا الماء أواخدار يفيد ذلك ولومن غيرمقبول الشهادة مرثى لغير الاعمى وهو البصير فلا بعقد على شك ولاظن والمراد بالتيقن الجزم وقوله رآه أي الفعل الدال على الزنالا الزنالانه لأبرى لانه معنى من المعاني بأن يري فرجه فى فرجها ولا يشترط وصفه كالشمود أى ان يقول رأيت فرجه في فرحها كارودفي المحملة بليكفي ان يقول وأنها ترنى و عمارة المشهور كافي التوضيح انه اذاتحقي المصير زناها الاعن وان المرها وهومذهب المدونة وعليه الوقال تيقنه ولو بصيراً لسن (ص) وانتفى به ماواداستة أنهر والالمقيه (ش) الضمير في به يرجع للعان الروَّية وقوله ما أي ولدوالمه في أنه اذالاعنها بسبب ويهالزنا وماق معناه من العطم فالعينتني عنه بذلك ماولدته من ولد كامل السينة أشهر فصاعد امن يومالر ويةوتعد كانهاغير برية الرحميوم اللعان وان أنت بولدغدير سقط لدون سينة أشهر للقربه لان لعاله اغها كان لر وية الزنالالذي الولد وهداهو قول ابن القامم فعمايأتي يلحق انظهر يومهالان المراد بظهوره وضعه لدون ستة أشهر وهو تفسير لقوله عن مالك وفي حكم السينة مانقص عنم البيسير كاربعة أوخسية أمام (ص) الاان يدعى الاستبراء (ش) أى انماذ كره من أنه يلحق من لآءن للرو به اذاولدته لأقل من سُمته أشهر منالر وبة مقيد عااذ الميدع استبراء قبل الرؤبة فان ادعى ذلك فانه لا يلحق به وينتني باللعان الاول عند أشهب وهد ذاآذا كان بين استبرائه ووضعها ستة أشهر أوما في حكم قافأ كثر اماان كان أقل من سمة أشهر فانه يحمل على انه موجود في بطنها حال استبرائها (ص)و بنفي حل(ش) يعمى اله يلاعن اذارمي زوجتمه منفي حل ظاهر بشهادة اص أتين من غمير تأخير للوضع كاسيأتى عندقوله بلعان معجل ولوفال المؤلف وبقطع نسب المكان أشمل للعمل وغميره ولكن ماقاله هوالغالب (ص) وان مات أو تعدد الوضع أوالتوأم (ش) أى لا بدمن العان الزوج وان نكل حداهدفه وانمات الولدالذي رماهابه أوالحل الذي رماهابه وفائده اللمان حينئذ سقوط المدعنه وكذاك بكني امان واحدوان تعدد الوضع كالووضعت أكثرمن واحد فيطون وكان الابغائبافل اقدم وعلى ذلك نفي الجيع لانه حينتم فغراة من قذف روجته بالزنامرارامتعددة فانه بكني في ذلك الحان واحدد وكذلك يكني لعان واحددوان تعدد التوأم كالذاولدت توأمين في بطن لانهمافي حكم الولدالواحدوما فبله يغني عنه وقوله (بلعان مجل) متعلق بمعذوف أى ينتني الحل في جيرم الصور بلعان معل بلاتأخير ولومر يضين أوأحدها الاالحائض والمفساء فيوخران (ص) كالزناو الولد (ش) تشبيه في الانتفاء بامان واحد كقوله

القرمذين والشميخ عنابن الفاسم معابن رشدعن نافع فقطانة عي (أفول)ومن عادة انءرفة ترجيح ماتقدم فيكون الراجح خلافماذكره شــارحنا فتـــدير (قوله ولو رصرا)أى خلافالن يقول أن البد مريشترطفيه الرؤية (قوله لقوله عن مالك) أي لمُانَّقُ لَعَنْ مَالِكُ أَي أَنَّهُ أَذَا لاءن للرؤبة وادعىالوطء فملها وعدم الاستمراء فنقل ابن القياسم عن مالك أقوالا ثلاثة هل الولدلازمله أوأمره موذوف أوينني عنمه فقيد فلك ابن القياسم بقوله مألم يظهر يومالرؤية وقولا وفي حك السيتة كالرمستانف وانمأ كانحكرااسته مانقص عنمالانه لاستوالى أربعة أشمر على القص فيكن ان تتوالى ثلاثة ناقصمة والشمهران الماقيان بعدال ابع التام ناقصا أحضا وأماان كآن النقص ستةأمام فالذىعامه الاكثر وهوالصيماله لايكون حكمه حكم الستة (فوله وينتني ماللعان الاول) أى فلا يعداج فى نفسه المعان أنان عند أشهب

ويفهم منه انه يحتاج للمان بان عند غيره (قوله اومافي حكمها) هي ستة أشهر لا خسة وقوله اماان كان أقل من اشهد ستة اشهر أى ومافي حكمها المن المناء وهذا مبالغة في كونه ستة اشهر أى ومافي حكمها (قوله أو تعدد الوضع) ابنر شده ذاان أمكن اتيانه لها سراكدى واهاقبل البناء وهذا مبالغة في كونه بلمان واحد (قوله بلمان مجل متعاق بحذوف أى وينتني الجل بلمان مجل) ولا يصح تعلقه بنني الذى للصد ف لان المعنى عليه اغلبلاء من وحق نفي حل بلمان مجل لا مؤخر أى فلا يصح المان حيث تاخر وظاهره الاطلاق مع انه لا بدفيه من التفصيل الاتنافية المان في المفهوم تفصيل فلا يعترض به

(قوله أوليس الخ) اشارة لصورة النية وغمامها قوله ورنيت وقوله قبل الخمسة الف أى سوا وقع منه ذلك (قوله فهو مه طوف على المنفى) الاولى على النفى (قوله فان كان بينه ماستة) هكذا في بهض المسيخ أى فان كان من الوط الحاصل بعد الوضع و الوضع الذانى سدة قائم مرفانه يعتمد و يلاعن مع اله لا يلاعن و يلحق الولد به فالاحسن ما في بعض النسخ فان بينهما سدة وهى ظاهرة وقوله ثم رآها تزنى) في شب وان لم يدعر و ية وهو ظاهر بل الاولى فرضه في عدم الروبية لان موضوع المكلام ان اللعان لذفي الحمد لومقتضى كلام المصنف كفيره الهلايعة معلى عقمه (قوله ولوتصاد فاعلى نفيه) أى فلا بدمن لعان الزوج والالحق به ولا حد عليه لانه قذف غير عفيفة لانها اعترفت بالزناو تحد الزوجة على كل حال لاقرارها ٢٨٥ على نفسها بالزناوسواء تصاد فاقبل

البناءأوبعده ولورجعتءن تصادقهافو راكاعلمهابن الكاتب (قوله هذامسنثني من (قوله ولوتصاد فا) الاولى انه مستثني عماقيلة والموني لانتنق الولد الابلعان في كل حالة من الحالات الاان تأتي بهلاون ستة أشهر (قوله كمسة أيام) صوابه ستة أيام أىوالفرضالانفاقءلي تاريخ العدقد فان اختلفافي تاريخ المقدلم منتف الاملمان ويفول في يمنه وماتز وجنها الامنخسة أشهروأربعة وعشرين نوما وتقول هي ولقد تروجني من أكثرمن ستةأشهر والولدمنه (قوله أوهوصي الخ)معطوف على قوله لدون الخ (قوله وهومافي كلام عبد الجيد) سيأتى تقة المكالام قريما (قوله وانظر الككر)ملحمه مافي عم ان قضدة المصنف اناتحى بقسمه ومقطوع البيضة اليسرى لاينتني الابلمان وهو

اشهدبالله وأبنها ترفى وماهدذا الولدمني أوليس هذاالولد مني وازنت قبل الولادة أو يعدها (ص) ان الميطأها بعدوضع (ش) يعني أن ما مرمن أن الرجل يلاعن النفي الولد أو الجل مقيد بان يعتمد في اهانه على أحدهد مالامور الاول ان يقول الماماوطئة امن حين و ضعت الحل الاول الذي قبل هذا الحمل المنفي وبين الوضعين مايقطع الثانيءن الاول وهوستة أشهرفأ كثر فانه حدنتذ بلاءن فامالو كان بينهما أقل من ستة أشهر لكان الثاني من تقة الاول الثاني أشار الهـه بقولة (أوادة) فهومعطوفعلى المنفي تقديره أووطئها بعدوضع الاول الشهرمثلا وأمسك عنوا لكن وضعت الثاني لمدة (لا يلحق الولدفيها) بالزوج اما (لقلة ) بان أتت به لخ-مة أشهر من يوم الاصابة فانه يعتمد في ذلك على نفيه و يلاعن فيه لان الولدليس هوالوط الثماني النقصه عن ستة ولا من بقمة الاول اقطع الستة عنه فان كان ينهماستة (أو)وطئها بعدوضع الاول وأمسك عنهائم أتت ولدلدة لا يكمق فها الولد (الكثرة) كحمس سنين فا كثرفانه يعتمد ف ذلك على نفيه و يلاعن فيه الثالث أشار اليه بقوله (أواستبرا ، عيضه ) فهومعطوف على قوله وضع ومعناه اله استبرأها بحيضه بعدوطته اياهاولم بطأها بعد استبرائه غررآها ترف م ولدت ولد آو بين الاستمراء و وضع الحل الذفي ستة أشهر فأ كثر فانه يعتمد في نفيه على ذلك و بلاعن والخبيضة في ذلك تُجزى وأشار بقوله (ولو تصادقاعلي نقيه) الى ان الحل لا ينتفي عنه بالتصادق من الزوجين على نفيه فهومبالغة في مقدر أي ولا ينتني الحل الابلعان أي منه فقط ولوتصادفاء لي نفيه (ص) الاان تأتي به لدون سنة أشهر (ش) هذا مستنبي من قوله ولو تصادفا أى لا ينتني الواد الأباللعان ولو تصادفا على نفيه الاان تأتى به لدون سته أشهر من يوم العقد بشئ له مال تحمسة أيام فينتني حيندً ذبغ مرامان الميام المانع الشرعي على نفيه (ص) أو وهوصى حين الحل أومجموب أواد مته مغربيسة على مشرق (ش) أى وكدلك ينتفى الولد بغيرامان أذا كان الروج حين الحل صبياأ ومجبو بالقيام المانع العقلي على نفيه وظاهره سواء وطوع المجبو بأملاأ نزلأ أملاوهومافي كالامعبدالجيد دوكذلك ينتني عنه بغديرلعان اذاعقد مشرف على مغربية وتولى العقدبين مافي ذلك والهما وعلى فاعل منه مافي محله الحان ظهر الحللقيام المانع لعادى على نفيه ولامفهوم لقوله على مشرق بل المرادان تدعيه على من هو على مدة لأيكن مجيئه هاليه امع حفائه وانظرالح كى فى مفهوم مجبوب وهوالحصى ومقطوع

خلاف مالا بن القاسم وابن حبيب من انه ادا أتت زوجة الخصى بقسميه بولد فلالمان عليه اذلا بلحق به ومشى عليه في الجلاب وخلاف ماللقرافي من ان الخصى والمجبوب اذا كانالا ينزلان لم يلحق بهما الولدوان أنزلالا عنا كغيرها وان مفاد الشامل انه ينتنى بغير المان اذا كان مجبوبا أو مقطوع الانتيبن فقط أو مقطوع البيضة اليسرى كان الذكر فاعًا الملامة طوع الذكر فالمسرى حيث أنزل و حاصله انه متى وجدت البيضة اليسرى و أنزل لا بده ن الله ان مطلقا وأمانذ افقدت فينتنى بلالمان مطلقا وللصنف في المدة انه يرجع للنساء في المقطوع ذكره أو انتياه هل يولد له والحكن اعترض بأنه اغلى جعفيه لاهل المعرفة كافي المدونة فان فالوانه بولد له لاعن والا فلاومشى عب على كلام الشامل

(قوله وفي حده بجرد الغذف) هذا قول أكثر الرواة انه يحدولا يلاعن (أقول) فلذلك قدمه المصنف فتدبر (قوله بجرد القذف) أى القذف الجرد عن دعوى روّية ونفى ولد (قوله و يبقى الامرفى الولدموقوفا) هكذا في التوضيح واعترضه غيره وقال الصواب انه عدلى القول الثاني يكون لاحقابه ٢٨٦ الان ينفيد بلعان ثان و وجهه ظاهر لان الاصل الحوف الاان ينفيد (قوله

البيضة البسرى في الثمر ح البكبير (ص) وفي حده عجر د القذف أولمانه خــ لاف (ش) يعني أنه اذا قاللزوجتمه أنسر زنيت فقط أوقال لهاباز انبية فقط ولم يقيد ذلك برؤية زنا ولأبنني حل هل يحد ولاعكن من اللعان أو يلاعن ولاحد عليه للقذف لعموم آية اللعان وهي قوله تعالى والذين يرمون أز واجهـم ولم يكن لهـم شهداء الاأنفسهم فلم يذكر فهارؤ يةزناولانني حــل ولاولد قاله ابنافع وبعض كمار المتأخرين والقولان في المدونة (ص) وان لاعن لرؤ بة وادعى الوطء فماها وعدم آلاستبراء فلمالك في الرامه به وعدمه وزفيه أقوال (ش) الضمير في قبلها برجع لرؤية الزنا والمعنى ان الزوج اذ الاعن زوجته لرؤية الزنا وفاله وطئتها أقبل الرؤية في وم الرؤية أوقبله ولمأستبرها بعدذلك ثمانه اأتت بولديكن ان يكون من رناالر وية فل الدف الزام الزوج بالولد فيتوارثان لكن ان نفأه بلعان ثان أنتني لأن اللعان الاول ما كان الالرفع المدلالذني الولد وسواء أتت به لستة أشهر من يوم الرؤية أو أنت به لا كثر من ذلك وء ـ دم الرامه به أي فلايتوارثان الشكويبق الاصرفى الولدموقوفا ولاينتني عنه باللعان الاول بل ان نفاه بلعان ثمان انتفى وان استلحقه طقبه ونفي الولاءن الزوج باللعان الأول تغليما لجانب المتحريم لان اللعان الاول موضوع أنغى الحد والولدمعافان ادعا مبعد دذلك لحق بهوحدو بعمارة وألذي الابى الحسن الله وللولي قول اللولد لازمله أى لا ينتفي عنه أصلا بناء على اللعال موضوع انمني الحدفقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضامنه ماستلحاق الولد واذا استلحقه فلبسلة أن ينفه معدد لك ومحل الاقوال الشلائة مالم تبكن ظاهره الحل يوم الرؤية واليمه أشار بقوله (ابن القاسم و بلحق ان ظهر يومها) لكن كالرمه يوهم أنه لابن القارم لا اللك وليس كذلك بلهو المالك أيضا واغالاب القاسم فيه الاختيار فأوقال واختارا بالقاسم انه يلحق الاظهريومها كان أحسرن وليس المراد بظهوره انضاحه بل تحققه وثبوت وجوده بأنياتيبه لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية اقلية بينة (ص) ولا يعتمد فيسه على عزل ولامشابه الغيره وانبسواد (ش)يعني انه اذا كان يطأز وجتمه ويعزل عنهائم ظهر به اجل أوكان بطؤها ولا بعزل الاانها ولدت ولد الابشدمه أماه فايس للزوج ان مقول ما هذا الحل مني معتمدافي نفيه ولعانه على العزل لان الماء قديسبقه أو يخرج منه وهولا يشعراو يقول ماهذا أبيض وأبوه أسوداو بالمكس بخلاف اب القافة (ص) ولاوط عبين الفخدين ان الرل ولاوط بغيرانزال ان أنزل قبله ولم يبل (ش) يعنى ان الروج ذا كان يطأز وحسم بين فحذيه او ينزل مع وللتم انهاأت ولدفليس له ان يذفيه و يلاعن فيه معمد أفي ذلك على الوطوين الفيدين لات الماءقديسب ق فيدخل الفرج فتعمل منه ومشمله الوطء في الدبر وكذلك اذاوطئ زوجته أولاعب أوأمته وأنرل تموطئ زوجته الاخرى ولم ينزل فهاو الحال انه لم يحصه ل منه بول بين الانزال والوطء الثاني الذي لم ينزل فيه فحمات زوجته الثانية فليس له ان يقول ماهـ ذاالل

ونفي الولد عن الزوج الح) قال بعض الاشماخ يذبغي ان يكون هذا هوالراج بدليلماتفدم من قوله وانتفى بهما ولدلسته فانموضوع المسئلة انهاولات السنة أشهرفأ كثرمن يوم الرؤية والالحق يهقولا واحداوةوله وبعبارة اقتصرعهما بعض فمفيدترجهه ال وفي كالام محشى تتمايفيدانه الراج (قوله تغليمالجانب التحريم) أى الوط الحرام حتى جعدل هـ داالولدمنه (قوله وليس الرادالخ) فهمة نظو مل مفاد النقيل أن المرادحقيقته قال في المدونة وان قال رأىت امرانى تزنى الموم ولمأحامعها بعددذلك الااني كنت وطئتها قبل الرؤية في الموم أوقدله ولم استمرئ فانه بلاءن قال مألك ولالذمهماأتت بهمن ولدقال ابنالقاسم الاان تأتى به لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤيه فبلزمه وقداختلف في ذلك قول مالك فرة ألزمه الولد ومرة لمدلزمه الولدومرة قال منقيمه وان كانت حاملاقال أبن القاسم وأحبمافيه الى اله اذا كانبها يوم الرؤية حل ظاهرلاشك فيه أن الولديلمق به اذا انفي على الروَّية (قوله

بعلاف بأب القافة) حولف باب القافة لان باج افيه اندان أصل مشده به وهنالا يعمد فيه على عدم شهه به لاحمال او شبه باحداده والحديد رأ بالشبه قوفيه انه يقتضى ان البياض والسوادية مدعليه حافى باب القافة وايس كذلك فرتنبيه كالله في المسائل الاربع ولاحد عليه لعذره وظاهره ولوعالما بتلك المسائل (قوله ومثله الوط على الدر) اى لان الماء قديسه في المدخل الفرج الاان الماجى استبعد ذلك بانه لوصيح ماحدت المراقي عمله اولاز وجلما لجواز كونه من وط عن عمر الفرج

(قوله كانت حيدة أوميت في المنافع في الله الميتة لا يكون الالذي الولد لالذي الحل (قوله وهذاليست في العصمة) هذا يعارض قوله في العصمة أي مطاقة والجواب المقدوا بعض الاطلاق وهي ما اذا كانت مطاقة (قوله اله رأى فيها) وأولى اله رأى فبل الطلاق (قوله كاستلحقاق لولد) أى الذي باعان له أوللر و يه فاله يحدولوا ستلحق واحدا بعدوا حدا بعدوا بعدوا

الخ)مفاده الهمستني عما قبل الكاف ومابعدها والجارى على الفاعدة الة مستنبي عامعدالكاف (فوله الاانتزني مدداللمان) أي وقبل الاستلحاق (قوله نعدد ان لاعن فيه كفاذف عفيف هـ داعهاندسرجوعهاقوله كاستلحاق الولدفقط فلابظهر قوله قبل بعد العدة أواستلحق المفيد الهراجع لما قبل الكاف ومابعدها (قوله واعلم بعده) أى بوجى حدد (قوله امالوحداولاالخ) أي أذاحــدافلان أولاوكذالو حدالزوجة فانه يسقط عنه حددهالرجل قام أولم يقم (فوله مدخل فمه) أى فى حده وقوله أن قدله أي موجسه قبل الحدوقوله عن قام وعن لم يقم الذي قام كالرجل القذوف والذي لم،قم كالمرأة اذالم تقم بذلك (قوله ولو بلغ الامام على المشهور) بعني ان الشغص اليعمفوان أراد السـترولو بلغ الامام عـلى المتمورخ للظلن مقولان أرادالسترفلاعفو بمدباوغ الاماموج للاينافي

أوماهذا الولدمني معتمدا في ذلك على عدم الانزال في الزوجة الثانية لاحتمال أن يبقي شيَّ من مائه في قذاة ذكره فيخرج مع الوطء اماأن كان حصل منه بول بين الانزال والوطء الثماني الذي فم منزل فيه فحمات زوجته من الوطء الثانى فانله ان منفي الولدو يلاعن فيه معمدافي ذلاءعلى عدم الانزال لان البوللايبق معه شيع من الماه (ص)ولاءن في الحل مطاقا (ش) هذ اشروع منه في بيان الزمن الذي عكن فيه اللعان لنفي أور ويه والمعنى ان اللعان لنفي الحل لا يتقيد زمنه إبكون المرأة في العصمة أومطلفية كان الطلاق ائنياأو رجعما خرجت من العدة أولا كانت حمة أوميتة اللهم الاان تجاو زأفصي أمدالحل فان الولد لا يلحق به حينتذولا يمارض قوله فيما مرأوا دة لا يلحق فها الولد لقلة أو كثرة من اله يلاءن لإنها هذاك زوجة وهذا ليست في ألعصمة (ص) وفي الرؤية في العدة وان من مان (ش) يعني ان من طلق زوجته ثم ادعي اله رآها تربي فانكانت الرؤية ودعواها في العدة سواء كأنت من طلاق إئن أو رجى فانه يلاعن ولوانقضت المدة لانءدة الطلاق البائن من توابع العصمة واحرى لورى من في العصمة وان كانت الدعوة بعدهاانه رأى فهافانه لايلاءن فقوله وفى الرؤية أىلاءن بسبب أولاجل دعوى الرؤية للزنا وقوله في العدة صَّفة للروُّ به متعلقة بكون خاص أي الروُّ به المدعاة في العدة أي الحايلا عن اذا ادى فى العدة انه رأى فالمسائل ثلاث احداها ان يدى فى زمن العدة انه رأى فها وهذه يلاءن فهاو بعدهاالثانية ان بدعي بعدها نه رأى بعدها وهذه لا بلاعن فهاالثالثية ان يدعى بعدها الهرأى فهاوهد ولا يلاءن لهماأيضا (ص)وحد بعدها كاستملحاق الولد (ش) يعني ان من طلق ز وجمه مطلا فابائنا أورجه ما وانقضت عدتها غمانه فالرأيتها تزني فانه يحدو كذلك يحدادا استلحق من نفأه بلعان لانه أكذب نفسه فيمارماهابه ويلحق به وقوله (الاان ترفى بعداللعان) مخرج بما فبلديتني ان المرأة اذاز التعفقه إنأن زنت بعد داللعان فلاحد على الزوج اذارماها ىزنابعد المدة أواستملحق الولد بمدان لاءن فيه كقادف عفيف فلي يحدله حتى زنى المقذوف (ص) وتسمية الزاني به اواعلم بعده (ش)أى وحد الرحني مع الله ان للزوجة في تسمية الزاني بها كقوله رأيت فلانايزني بكولا يخلصه من الحدلفلان لعانه اذا تقدم امالو احدأ ولاستقط عنه اللعمان الأنمن حدالقذف يدخل فيهكل حدثبت قبله عن قام وعن أبيقم ولولم سعه لاحد وكفاه اللمان كقوله رأيت رجلايرني بهاوأعلمن مماه بحده وبأن يقال فلان قذفك وأمرأته لانه قديعترف أوبعفولارادة السترولو بلغ الأمام على المشهور وحكم الاعلام الوجوب أى يجبعلى الحاكم ان يعلمن سماه على القول بأنه حق لا تدمى وهوالمشهور وقيل نديا (ص) لاان كر رقذ فها به (ش) يعني ان من لاعن زوجته ثم بعده رماها بمار ماها به أولا فانه لا يحده ما فان قيل ما الفرق على هذا بير ما قالوه في حدالة ذف أذا قذف شخص شخص الحدله ثم قذفه ثانيا فانه يحدله على

قوله أى يجب على الحاكم (قوله وحكم الاعدلام الوجوب) كذافى عب فاله فالوظاهر نقدل ق أن أعلامه وأجب و ان الوجوب مته القيال الحاكم وهوظاهر ان علم المنافية والمعرفية فوله و بعده ان أرادسترا فالدعلية عدلان فالمظاهر وجوب اعلامه ما المقذوف أيضا انتهدى (قوله لا ان كرر قذفه ابه) انظرهل تعصل المغيارة بالاضافة لشخص غيرمن أضيف له الزناج عاقبل الحد كزنيت بوريد من قال بعمر و وهو الظاهر بدليل انه لوقذفها عاهواً عم بعد الحاص فانه يحدوكذا اختلاف المكان كزنيت بفرجك معدله اله في كزنيت بدرك أوعكسه

(فوله فيل الفرق ما قاله ابن المكاتب الخ) في هذا الفرق شي لانه كان أحد المتلاعنين كاذب كذاوا حدمن القاذف والمقذوف له فاذا قال بعد الحدم ما كنت الإصاد فافلا يحد اذا عله كان صاد فا (قوله والقاذف اغا حد تكذيب اله) قد يقال والملاعن اغا طلب منده الله ان الكونية قد كذيبا مولوصد قناه لما طابنا منده الله ان والاحد (أقول) الاولى في الفرق ان يقال لما كان بين الزوجين من الاختلاط الموجب المم كل منهما حال صاحبه اكتنى الشرع في قذف الزوج لزوجت ما لله ان ولم يوجب الحدومن أثر ذلك عدم المديقة فها ثانيا بما قذفها به أولا (قوله كاربعة شهود) قدح في ذلك بانه قتضي عدم حدقاذ فها ولو أجنبيا وعدم حدث وجها اذاقذ فها بغير ما قذفها به أولا (قوله لان كالم مه يصد قالخ) بعيد من ظاهر اللفظ (قوله الميت) وأما ان استلمقه في صحت مورثه مطاق او استلما قه له اله نسخته والمه في مده ورثه مطاق او استلما قه له المناه والمه في المناه والمناه والمناه والمناه والمه في المناه والمه في المناه والمناه والمن

الاصح قيل الفرق ماقاله ابن السكانب ان أحد المتلاعنين كاذب الاانالاندرى من هو منهما فاذا [ فال أزوج ما كنت الاصادفافانالانعده اذلعله كانصادفاو القاذف اغاحدت كمذيباله فاذا فال كنت صادفافهو كالقددف المبتدا فوجبان يحدثارة أخرى وقيدل ان الملاءن أيمانه كاربعة شهودأقامها على قذفه بخسلاف الاجنبي واحترز بقوله به بمااذا قذفها بأمرآخ أوعاهوأعمفانه يحدفالاولكائن هذفها ثانيا بنفي النسب بمدان قذفها بالزنا والثاني كقوله أنت تزفى مع كل المناس بعدان قال له ازنيت مع فلأن أوشع صولا بدان تعبوز في قول المؤاف به فنقول بعينه كاقال اب الحاجب لان كالرمه يصدقع الذافذ فهابه مع غيره لانه يصدق عليه انه وذفهاع اقذفهابه أولااذ الاخصد اخل في الاعم فلذلك تورك ابن عارى علمه (ص)وورث المستلمق المت ان كان له ولد حرمس لم أولم يكن وقل المال (ش)يد في ان الاب اذا نفي ولده ولاعنفيه غمات الولدعن مال عماستمقه أوه فان الابعددو يحق به الوادو يرته بشرط أن بكون الولد الميت ولد حرمسة مولو أنى يشارك الاب في سدس المال ولم يكن له ولد كذلك ان عدم وأساأووج دلاعلى الصفة بل عبد أو نصراني ولكن قل المال الذي عورد المستلق أو الماقى بالتعصيب فيرث أيضالضعف التهمة كاذكره أبوابراهم الاعرج ومن بده أخدد ابن عرفة فالالمؤلف والذى ينبغي ان تتبيع الهمة فقد يكون السيادس كثيرا فينبغي ان لايرته ولوا كالليت ولدوقد يكون المال كله يسترافينبغي ان يرثه وان لم يكن له ولدانهمي فقوله وورث المستلق بكسرالحاء المستلحق بفتح الحاء الميت أن كأن له أى المستلح قي الفتح واد او وادواد ولو بنة اعلى ظاهرها وقد نوزع المؤلف في التقييد بالحرية والاسلام فانظره في ابن غازي وانظر نصهوماز يدعليه في الشرح الكبير \* والماقدم أنه لابدمن تعجيل اللعان في نفي الحل ولا يؤخر اللوضع حوف انفشاشه بقوله بلعان معجل تكلم على ماءنع اللعان في الرؤية وزنى الحر ل فقال (ص) وانوطئ أوأخر بعد عله بوضع أوجل بلاعدر امتنع (ش) يعنى ان الزوج اذا أقر بأنه وطئ بعدر ويته أوعله بوضع أوجل أوأخر لعانه بعدعله بوضع أوحل الموم واليومين الاعذر فالتأخير امتنع لعانه في الصورالخس ولحق به الولدو بقيت روج ـ ه مسلمة أوكة ابية وحــد

ولوانتي بشاركهاالاب بأخذ سدس المال فرضا (قوله ومن رده أخذه /أى سله له ابن عرفه واعتمده (قوله قال الواف والدى ينبغي الخ) لا يحفي ان اعماد الاطلاق يقوى ان لايلتفت للتهمة (قوله وانظر نصهوماز بدعليه فيالشرح الكبير )حاصلكارم ابن غازى ان النقول مصرحة بالتعميم قال الشيخ سالم يمكن أن تبكون تلك الانقال في الالااقلافي الارثالذى كلامنافيه انتهى فال عج وفيه بعث والحاصل ان الحطاب ارتضى تعقب اس غازى ونقل في ما الاستلحاق عن فوازل معنون ماشهدله الكن قديقيال وجودماذ كر كالعدم لاناسلام الكافر وعتق العسد بعسد أأوت لابوجدله معراثا (قوله خوف المنشاشه) تعليد لالمنفى أي ان القول مالتأخير لاحتمال

لانه والبه والدالمة المدرة العدرة الاحتمال كونه و يحافينه في ولا يؤخراي المسلمة المسلمة المسلمة المنافرة والمنافرة والمنافرة

أوعله بوضع أوحل هذه ثلاثة وقوله أو أخرلها نه الخصور تان (فوله حكم الملاعن الخ) أى الاحكام المتعلقة بالملاعن والملاعنة وقوله أربعا) الاولى تأخره بعد قوله أيتها تزنى ليكون التسكر ارار بعاللصيغة بقمامها لالأشهد بالله فقط (قوله أى بريدهذا الخ) المشارله بقوله الذى لا اله الاهو وكلام أبن الموازضعيف والعقد عدم الزيادة (فوله وصدر بعض الشراح) وهو المعتمد فوتنبيه مه بقول الاعمى العلم المتها وكالا بشترط على المعتمد الذى لا اله الاهولايش ترطز بادة عالم الغيب والشهادة ولازيادة البصير كالمرود في المسكرة ولا بدمن مو الافالخسة قبل بدايتها وظاهره انه لا يزيدواني ان الصادة بن وفي الارشا ويزيد في كل من قوه وول ابن القاسم وهو أقعد بظاهر الاتية (قوله وهو المشهور) انظر على المثهور لوقال ٢٨٩ ما هذا الحل مني هل بعيد الاعمان

أو مكنفي به بعدالوقوع (قوله فانهلاسلزم من قوله زنت كون الحلمن غيره) أي وقصدهكون الحلمن غيره ولايلزمهن كونهمن غديره زناهاأى فكيف قولازنت مع أن دعواه الحاهي كون لحلمن غيره (قوله انانشدد) الحاصلان غرضه نبي الحل الحامع كونهمن وطعشبهة فلاتحدثه نفسه الاكونه يعاف على نهى الحل لاعلى الزنا فلاتعدثه بهنفسه لكونه بكره ذلك فقطلب منه اليمان بأنها زات فدنكل فشت النسب لانالشار عمتشوف لهوهذا ظاهرفي ألطرف الثاني الذي هوقوله ولاسلزم من كونه منءمره زناهاوأماق الطوف الاول الذي هو قوله ولاملزم منقوله زنتالخ أىلايارم منقوله زنت كون الجلمن غيرهأى مع أن قصده اغاهو كون الجل من غيره ولا الزم من الزناذلك فلاوجه لكمونه

اللمسلمة وليسرمن العذر تأخيره لاحتمال كونهر يحافينفش خملا فالابن القصبار والمانع في الروُّية الوطُّ لا التأخير \* ولما أنه بي المكلام على حكم الملاءن والملاءنة وعلى ما يعتمد عليه ـ 4 الملاءن في لمانه شرع يتكلم على صفة اللعان فقال (ص)وشهد مباللة أربعال أيتم ترني (ش) اعلم أته تاره بلاءن لرؤية الزناوتارة بلاءن لنفي الجلوال كالام الاستنالاول والمعني ان الزوج إذاً لاءن لرؤية الزنا بأن قال رأيتها ترفى فانه يقول أربع مرات أشهد مبالله الذي لااله الاهوار أستا ترنى و يقول ذلك في كل عين فاله ابن المواز أى يريد هذافى كل مرة على قوله أشهد بالله وحكاء ابنشاس والمتبطى وصددر بعض الشراح بأنه يقتصرعلي لفظ أشهد دبالله فقط وحكي قول ابن المواز بعده وانظر الكلام في هذه المستلة في الشرح الكدير (ص) أوماه في الله الحل مني (ش) يعنى ان اللمان ادا كان لاجــل نبي الحــل فانه يقول أربع مرات أشهــد بالله الذي لا اله الأهو ماهذاالجل منى عنداين المواز وهوخ للف مذهب المدونة من أنه يقول لزنت وهوالمشهور قال في التوضيح انظر فانه لا بلزم من قوله زنت كون الجهل من غيره انتهبي ولا يلزم من كونه من غيره زناهالانه يحمل انه من وط شهه أوغصب ليكن وجه مافهما الانشدد عليه بأن يحلف لرنت لاحق الأن يذكل فيتقرر النسب والشارع متشوف له (ص) ووصل خامسته بلعنة الله عليه ان كان من المُكادِين أوان كنت كذيمًا (شَ) يعني ان الرجل يقول في خامسة ولعنه الله علمه ان كان من الكاذبين أوان كنت كذبته اأى كذبت علم ايعني انه محمر والاحب لفظ الفرآن ومن اعتقل لسانه قبل اللعمان ورجى زواله عن قرب انتظرتم ان قوله و وصل الخ متعاقمه محذوف أى بشهاداته الاربع وقوله بلعنه الله عليه صفة لخامسة وهي صفة كاشفة أى عينه الخامسة التي هي اعنه الله عليه ان كان من المكاذبين لامتعلق يوصل أوحال منه اأى خامسة كائنة باعنة الله عليه الخ وبهذا يوافق مذهب الرسالة ومخذار الجملاب والمحققين من أنه لا مأتي بالشهادة في الحامسة وهو المذهب (ص) وأشار الاخرس أوكتب (ش) فهايلاعن الاخرس بما يفهم منه من اشارة أوكتابة وكذلك يعلم فذفه انه بي وكذا يقال في باقي أيمانه ومايتعلق بهامن تكول أوغم يرهوتكر والاشارة اوالكنابة كاللفظ كاهوالطاهر ولوانطاني لسانه فقال لمأرد دلك لم يقبل منه (ص)وشهدت مارآني أزني أوماز نيت (ش) تقدم المكارم على صفة لعلان الزوج والكلام الاشنعلي صفة لعان المرأة لاجل ابطال أعان الرجل وتقدم ان الرجل اذا

وظهران قوله وجه مافيها والمتعدد الكونه والمرات والمرا

والمنظور له ذلك الخاص والاقرب من هدا كله جعل الباء للتصوير فرننده منها اغما كان لعنة الله عليه من الكاذبين عينالان التعاليق من الاعمان على المذهب (قوله أولزنت) لا يحفى أن المصنف لم يقل لذف فلا يناسب هذا الحل بل المناسب ماسدياتي آخر العمارة فافهم (قوله وقصل خامسة ابغضب الله) أى المصورة بغضب الله الحلايفي أن أن بانتشد يد تدخل على الاسم الذى هو المصدر وأما الفعل فلاتكون أن فيه الامخففة من النقيلة وظاهر هذا اذا التي بأن بأتي بهام فتوحة حكاية الماسب في الاسم الذي هو المواد بغير الفط أن كافي الجدلاب) أى ليس شرطابل أولى كذا يفيده شرح عب (قوله و يصم الخ) هذا هو المناسب كاتقدم وقول المصنف في مامة ملق ؟ عذوف جرما على هذا المعنى الاخير والتقدير يقول في ما وأما على الوجه المتقدم فظاهر شمار حناله كذا كذائه كذائ الخير والتقديم عبد عبد المناسب شمار عبد المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب عبد على المناسب عبد المناسب المناسبة المناسب المناسب المناسب المناسبة المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب المناسب المناسبة المناسبة

لاعن لرؤية الزنا يقول أشهد بالله لرأيتها تزنى فتردهي ذلك بأن تقول أشهد دبالله الذي لااله الا هوعلى مامر مارآني أزني تقول ذلك كل مرة أوتقول مازنيت في ردها الاعمان في نفي الحمل وماهنامطابق اذهب المدونة من أنه يقول في اللعان لذفي الجمل انتوهو خمالاف مامشي عليه المؤلف من أنه يقول فيه ماهذا الحل مني كامر والطَّان في التقول هذا الحل منه (ص) أولَّقُورَ كَذِبِ فَهِمَا (شُ) ضَمِيرِ التَّنْهَ مُرجِع الى قوله لرأيتها تزنى أولزنت فتردهي ذلك بقوله افي كل مرة أثبه ديالله الذي لا اله الاهو أهد كذب وتعدل خامسة بابغضب الله علم اان كان من الصادقين ويصَّح في ضميرالتثنية أن برجع الى لعان رؤية الزناوالي لعان نفي الحلَّ (ص) وفي الخامسة عصب الله علم النكان من الصادقين (ش) يعدى أن الرآة اذا المتعنث تقول في خامستهاغض الله علماآن كان وجهامن الصادقين فيمارماها به بغيرافظ أن كاغ الجلاب وفى المدونة ان و يصح قُراءه غضب بالفعل وبالمصدر فأن قيسل لم خوافت القاعدة في المين هذا وفى القسامة لان آلز وجوأ ولياء القتول مدعون والقاعدة أنه اغا يحلف أولا المدعى عليمه قيل اماللة من فانه مدع ومدعى عليه ولذلك يحلف هو والمرأة وبدئ اليمه ينالانه لما قذفها طالبته عقها فاحتاج لذلك أن يحلف اذصار مدعى عليمه الحدوأ ماأوا ما عامة تول فهممدى علمهم حكماوان كانوامد عين في الصورة فان المدعى عليه من ترج قوله بعه ودأ وأصل وهم كذلك ا ذَرَ حَقُوهُم بِاللَّوِثُ (صَ) ووجب أشهد والله من والغضب (شَ) يعني اله يجب على كل واحد من المتلاعنين أن قول في كل عين أشهر ديالله فلوأبدله بأحلف أو أفسم ونحوه لم يجزه وكذلك يتعين لفظ اللعن في خامسة الرجل لائه مبعدلاهله ولولده فناسبه ذلك لان اللبن معناه البعد أو بته بن الفظ الغضب في خامسة المرأة لانها مغضبة لزوجها ولاها هاولر بها فناسم اذلا ولا يجزى لوأبدل الرحل اللعنة بالغضب أو المرأة الغضب باللعنة (ص) و بأشرف الباد (ش) يعني وممايجب أن بكون العانه مافى أشرف المادلان ذلك مقطع للعق ولان المقصود من المعمان التمخو يف والتغليظ على ألملاعن وللوضع حظ ولذا كان لعان الذميسة في كنيسة م او المودية في

الصيغة الاولى التيهي قوله مارآ في أزني أوماز من أفضل كايشهر بدالج لاب أوالشائمة التيهى قوله لقدكذ ساواتقه القرآن (مَوله الماك أف أولا الدعى عليده) أى ثم يحلف الدعى ان لكل المدعى عليه كا هوفر دعوى التعقيق (قوله فانه مدع) وتكون ألرأة ولاعيءام اوقوله ومدعىءلمه وجكون المرأة مدعمة فالحاصل أنكل واحدمتهما مددعومدعىءامد (قوله ولذلك يملف هو الخ) لف ونشر مشوش نقوله يحلف هوناظر لقوله ومدعى عده ونوله الرأة ناظراقوله ومدع أى وذلك الحلف من حمث انه مدعىعلم مالماتهن انكل واحدمدع ومذعى علمه وقوله وبدئ بالمينجواب عابقال اذاكان كلمنهمامدعىءلمه

يطالب بالحلف فلمدى بالى بروهذا التوجيه لا يظهر لا نه لا يفيد الا توجه المهن عليه لا يتدئم امع ان كالرمه في علم التب من فقد مر (فوله فهم مدى علم مدى علم مدى الاولى أن يقول حقيقة مراقوله بعهود) كدعوى شخص على آخرود بعة أو عارية فيدى ردهاله فدى الردهو المدى عليه لما عهد في الشرع ان الراد لا يحتاج الى اقامة بينة وقوله أو اصل أى يذكره من افراده اللوث الذى ذكره الشدار حقوله ترج قوله مرباللوث وسياتي ان من حلة أمثلة اللوث أن يشهد شاهدوا حدى القتل (قوله ووجب أشهد الخ) كل من أشهد والعروا الغضب واجب شرط (قوله لانه مبعد لاهله) أى الذى هو الزوجة (قوله ولولاه) أى واحدها بدونه وهو واجب شرط (قوله مقطم الحق) أى مثد اله أى على الذى نفاه (قوله وبأشرف الملد) وهو الجامع فلا يعتبرانه من أقطع أو محل قطع الحق أى اثباته فهوا مرافع عدل أواسم مكان على اله من قطع (قوله ولان المقد ودمن الله النات على المناقب تبيير المتعليل الذى قبلة فتدبر (قوله وللوضع حظ) أى نصيب من ذلك أى له دخل في ذلك

(قوله أقالها أربعة) أى من اشراف الناس (قوله شدة برة) أى خصالة من خصال الاسلام (قوله لان ذاك) أى النكول والاقراره في المارجة اللقائية ومقابله ان النكول والاقرار لا يثبت الاباربعة كالرقية (قوله و بعد المصرأ حب الى) سحنون و بعده اسنة لان ذلا وقت يجتمع فيه ملائكة الدلوم لائكة المارلانه عليه الصلاة والسلام كان يعظمه (فان قلت) هدا القدره وجود في صلاة الصبح (قلت) صلاة الصبح وقت نو وليس وقت تصرف (قوله وتخويفهما) ابتداء قبل الشروع في المعان عند الاولى وعند الشروع في المائة و تند المتروع في الرابعة والمرادوع في الثانية وعند النبروع في الثانية و تند المتروع في الرابعة والمرادوع في المنانية و تند النبروع في الثانية و تند المنانية و ت

القذف اغابكون عندنكوله (قوله على القول) وأماعلي القول بالاعادة فالوحب للعدعليه نكوله لانعالا تحلف « رقى أي وهوأن مقتضى قوله وتخو مفهدهاءلي مافسر بهأن يكون ذلك العداب عذاب الاسخوة لاعذاب الدنما وكأنالمني المحوظهناعلي ماقاله السارح فيأن المراد بالمذابء خاب الدنماانه اذا كأنت الخامسة توجب عذاب الدنما فالاولى تركها لمافهما من المسقة على الصاحب فيه قهاالعقاب الاعظم على تقدد برعدم صدقها (قوله ا سواء حافت المرأة كايحلف

بيعة افالمراد بالاشرف بالنظر العالف (ص) و بعضو رجاعة أقاها أربعة (ش) يعني وكذلك يجب أن يكون العانم ما بعضور جاءة أقلها أربعة النظهر شعيرة الاسلام لأن هذه شعيرة من شعائر الأسلام وأقلما تطهربه تلك الشعيرة أربعة لالاحتمال نكول أواقرار لان ذلك يثبت بائنين (ص)وندب ارصلاه (ش)أى ايقاع اللعان الرصلاة وروى ابن وهب وبعد العصر أحب الى (صُ )وْتَخُو يِفْهِماوخصُوصَاعندالله مسهُوالفول بأنهاموجبة العذاب (ش)يعني وعما يندب الأمام أن يخوف المدلاعنين بأن يقول لكل منهمانب الى الله تعالى ويذكرهاان عذاب الدنيا أهود من عذاب الا خرة فأن أحدها كذب بلاشك وخم وصاعندا الحامسة وندب القول لكل منهما بأن الخامسة موجبة لامذاب أي هي محل تزوله عدني ان الله تعلى عقتضي اختياره رنب العذاب علماأ وعمني انهامتمه اللاعمان والمراد بالعذاب الرجم أوالجاد على المرأة ان لم تحلف وعلى الرجل أن بدأت قبله على الفول العدم اعادتها (ص) وفي اعادتها ان بدأت خلاف (ش) أى وفي وجوب اعادة المرأة ان بدأت بأيمان الله أن لتقع بعداً عن الرجل وهوالمذهب وهوقول أشهب كالوحلف الطااب قبل نكول المطاوب فلاتجزئ واختبر وصحح وعدماعاه تهاوهوقول ابن لقاسم حلاف وظاهره ان الخلاف سواء حافت المرأة أولاكا يحلف الرجل فقالت أشهدبالله انى أن الصادقين مارنيت أوان حلى منه وقالت في الخامسة غضب الله على ان كنت من المكاذبين أوحلفت كانحلف هي فقالت أشهد بالله اله إن المكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله على ان كان من الصادة بن خلافا التقييد ابن رشد محل الحلاف

الرجل) أى من كونه لم يحلف على التسكديب أو حلفت كاتحلف هى أى من كونها تحلف على تكذيب الاترى الى قول الشارح أو حلفت كاتحلف هى فقالت أشهد بالله اله لمن السكاذين وقد صرحت بتكذيب يخلاف الاول واليس صريحاف التكذيب وان السية للزمه وعبارة التوضيح تدل على ذلك ونصه قال في البيان والخدلاف غياه واذا حلفت المرأة أولا كا يحلف الرجل لا على تتكذيب أعيانه وقالت أشهد بالله الى ال الصادة بن الصادة بن الصادة بن الصادة بن الصادة بن الرجل في قول أشهد بالله انهاان السكاذين واقد زنت وما جاها هذا منى و قول في الخامسة لعنه الله على الكاذين بهذا قال ابن القاسم بنته بن ابن القاسم وأشهب في اعادة الرأة (قوله وقالت في الخامسة غضب الله على ان كنت من السكاذين الكاذين الكاذين الكاذين الله على ان كنت من المناقب المناقب الله على ان كنت من المناقب الله على ان كنت من المناقب المناقب القله المناقب المناق

(أى قوله ولاعنت الذمية) زوج ـ فالمسلم أوالكافر وترافع اليناوكذا الجوسية زوجة الجوسي ترافع اليناو بعمارة أخرى وصورة ملاعنة الجوسية ألبين الملاعنة لنفي الجل لا تتقيد بكون الرأة في العصمة ولا في المددة (قوله لكان أولى) أى لكونه أشمل كاهو ظاهر لان الكنيسة ليست لكل ذمية (قوله بكون الرأة في العصمة ولا في المددة (قوله لكان أولى) أى لكونه أشمل المضور مع الذمية و بلعانها ينقطع نكاحها (قوله أى ولا وج المسلم في الحضور مع الذمية و بلعانها ينقطع نكاحها (قوله أى الذمية على الالتمان بكنيستها) فيدة انه قد تقدم ان كونه بأشر ف المبلدوا جب شمرط فلعل هذا ضعيف (قوله هكذا قرر بعض فيه انه قد تقدم ان اللعان في أشرف البلدواجب فقضيته انها تجبر الأن يقال هذا يحمل الاشرف على خصوص الجامع أو وجوبا لا يقتضى الجدور ورقوله وقرره بعض عدلي أنه الاتجراك أى لانه الوأ قرت بالزنالم تحدد فوله فوع تكرار) اغالا في تكارلان مدلوله ظاهرا ٢٩٦ الادب مع ابايته الكن يتضمن عدم الجبر (قوله لاحتمال الخ) فلا يمنعون من

المالاولى وأماالثانيمة فلاخملاف في اعادتها لانها حلفت على تكذيبه وهو لم يتقدم له يمين ثم اله على القول بالاعادة يتوقف تأسد حرمتها على الاعادة وعلى القول بعدمها يتأبد تحريها بلعان الرجل بعدها (ص) ولاعنت الذمية بكنيستها (ش) أى ولاعنت الذمية بالمكان الذي تعظمه ولوقال عوضم تعظمه لكان أولى فتلاعن النصر انية بكنيسة اوالهود ية ببيعتها والجوسية ميت نارهم والزوج الصورمعهم ولا تدخلهي معه المسعد (ص) ولم تجبر (ش) أى الذمية على الالتعان بكنيسة اهكذافر ره بعض وقرره بعض على أنه الاتجـ برء لى الالتعان الكن فيمه نوع تمكر ارمع قوله (ص) وان أبت ادبت وردت المها (ش) أى وان أبت الذميمة من اللعان أدبت لاذابتهال وجهاوا دخاله التلبيس في نسبه وهذا هوالفرق بينها وبين الصغيرة التي توطأ فانه الاتلاعن بل يلاعن الزوج فقط ولا تؤدب ان أبت والجامع بينهما ان كلا لا يحد الاقراره وقوله وردتالتها أى ردن مدتأ ديها لحكام ملها لاحمال تعلق حدهاعندهم انكولها أوافرارها والملة الدين والشريعة فان قبل على الاحتمال الثاني لك أن تقول اللعان لا يجبرأ حد عليه في افائدة التعرض له في الذمية ولعدله للديتوهم أن الذمية تجبر الق الزوج (ص) كَفُوله وجدته امع رجول في الحاف (ش) يعني ان الرجل اد قال في حق زوجته وجدتها معرجل مضاجعة اومتحرده معه في الحاف ولابينة اله فانه يؤدب ولاحد عليمه ولايلاعن فالتشبيه في الادب ولوقاله لاجنبية لحدفيه وعليه فيعاباج اويقال قذف لاجنبية لايحدفيه الزوج ولالعان وبعبارة ماذكره المؤاف هنايفيدأن تعريض الزوج اللهذف ايس كتصر يحه به وسيأتي في أول الهذف ما يفيد دخلافه (ص) وتلاعنا ان رماهابالغصب أووط عشمه وأنكرته أوصدقته ولمشت ولمنظهر وتقول مأزنيت ولفد عليت (ش) يعدني ان الزو بح اذا قال لزوجته مأنت زنيت عصد بأأ وقال لها وطئت بشبه مع ريدوسكني له لظنك انه اماى ولم نصدة من وجمه على ذلك وأنسكرت الوط عجلة في الصورة بي أوصدقته على انها وطئت غصاما أووطئت بشدمة ولم يثنت الغصب بالبينة ولم يطهر للجيران

رجهاان كانوايرونه (قوله والله الخ) عاصله ان الاحكام من حيث انها شرعها الله تعالى يقال لهاشر دمة ومنحيث انهاية عبديها يقال لهادين ومن حيث انها تالي وتكتب يقال لهاملة (قوله ولعله لئلا يتوهم انهانجبر لق الروح) لأمعني لتلك الحقية (فان قلت) انها اذالاءنت تفيد انهليساين ونافيكون عهدد الاستلحاقه وسعة نسمه (نقول) استلحاقه وصحة نسمه بأستلحاقه لاءنت املاوحرر (قوله وسیاتی فی أول القدذف الخ) قال عم ولكنماهذاك هوالراج لانه نص المدونة ولابن عرفة اله خلاف العروف وعلىهذا ففي المدونة قولان باللعمان في التعر اض وهو الموافق الما ذكره الشارح عند دقوله ان ودفها برناالخ أن في اللعان

من الصريح ومنه مالالعان فيه وهو المعيد منه وان في كلام عياض ما يدل على ذلك وعليه اللعان وهو القريب فانه ما الصريح ومنه مالالعان فيه وهو المعيد منه وان في كلام عياض ما يدل على ذلك وعليه فليس في المدونة خلاف في التعريض انتهى عج (قوله و تلاعنا الخ) و يحلف الزوج في الفصل لقد غصبت وفي الاشتباء القد غلبت أو وطنت بشبه و لا يحلف القدزنت لانه يدعى انها غصبت أو وطنت بشبه و لم يعلم و الفي المعانية و الفه و وطنت بشبه و المناه و الفيرين في الولاء نه و عرفاه انها نفي الحد عنه الفوله و المنطه و القول في المعانية و الفه و وطنال المناعة أو القرينة فالا ولى الاقتصار على الثاني (قوله مازنيت و القد غابت) هدا و تقول في لعانها المناه و ا

ونفول ان صدقته مازنيت والقد غلبت وأمان أنكرته فانها تقول مازنيت و بفرق بينهما وان نكلت رجت (قوله وتقول الأوجة) أى فيما اذا صدقته في دعوى الغصب أو الشبهة وأمان أنكرت الوطاء فانها تقول مازنيت و يفرق بينهما وان نكلت رجت (قوله قال محدو يفرق بينهما وان نكلت رجت) عمارة عج فان نكلت عن اللعان رجت فيما اذاصد قته فأحرى اذا كذبته اللغمى الصواب أن لا لعان عليها اذا التعن لا نه اغما أثبت عليها بأعمانه غصر باأو وطاء شديمة و وجه البساطي رجها حدث لم تلاعن بأنها اعترف بالوطاء غصر باأو شهد فتركها اللعان يوجب عليها الحد لان من اعترف بالزناعلي وجه الغصب أو الغلط لا برتفع عنه الحد وقوله على الشهدة ) وكانه يقول أنا أشهد بانك معذورة في وطئك غصرا (قوله والا التعن فقط) أى وان لم يكن حل خوف ظهوره ولا يفرق بنهما لا نها عام العانهما (قوله لانها تقول الخ) فيه ان هذا موجود فيما اذاصد قته ولم بشت فالاولى أن يقول دونها لان غصبها ثابت فعدم حلفها لا يوجب شيأ بحلاف ما اذا لم يثدت فعدم ٢٩٣ لما نها يوجب رجها (قوله فان نكل

ا ازوج الخ) الحاصل انه اذا نكل الزوج في ثموت البينة أوالتصادق فلاحمد وهو ظاهـروأما اذا أنكرته ولم ، شت ونكل فلاحدلان قوله وطنت عصماأ وشمه مراده الشهادة لهاالعددر الاانه تذف لانه متسائح فما بين الزوج ـ ين مالا متسامح في الاجانب (قوله فان حمات فلايله في اصله ان الموضوع انهالست في سنمن تحمل والماصل انهااذا كانتفسن من لاتعدمل فالحرمافاله من أنه يلتعن وحده فان حلت فلايلح فيهوته في لهزوجية وأمااذا كانت في سن من تحمل فله الملاعنية اتفافاان ادعى رؤية وهل يجب قولان ووقفت فانظهر حلالم يلمق به ولاعنت هي أيضًا قان

فانهـ مايتلاعنان وتقول الزوجـ قى العانها أشهـ دبالله الذى لا اله الاهومازنيت ولا أطعت وليكن غلبت وانى ان الصادقين وتقول في خامسة اغضب الله علمان كانت من الكاذبين قال محمد ويفرق ينهما وان نكات رجت وفرع كه اذا نكل الزوج عن الاءان مع ثبوت الغصب بالمينة أوتصاد فاعليمه فم يحدوكذلك اذا ادعاه وأنكرته لان محمل قول الزوج محمل الشهادة لامحمل المتعريض قاله محمله وغيره (ص) والاالتعن فقط (ش) أى وان ثبت غصبها أأوظهر بأمن من الامو رفائه بلة من فقط دونها لانها تقول يمكن أن يكون من الغاصب وان نكل الزوج لم يعدد (ص) كصغيرة توطا (ش) التشبيه في أنه بالتعن وحده ولا تلتعن روحته والمعسني اله اذارى زوحته الصمغيرة بالزنايان فالرأية اترنى والحال ان مثلها بوطأ فاله يلتعن وحده فان حلت فلا يلحق به سمحنون وتبيغ إله ز وجه لانه لاعن المفي الحدعن نفسه واحترز بقوله نوطأ بمااذا كانت لانوطأ فانز وجها لاحد عليه ولالعان اعدم لحوق العرة لها (ص) وانشهدمع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الشلاثة لا ان نكلت أولم يعلم روجيته حتى رحمت (ش) يعنى لوشهد على امرأه بالزناأر بعله رجال أحدهم زوجها وعلم ابالروجية بينهما قبل اقامة الحديلي الرأة أوبعده على مافي التوضيح فان زوجها يلتعن أولاثم تلتعن الرأة بعده ثم يحدالشهو دللقذف وان أحكلت فانه يستقط الحدعن الشيلاثة لانه قدحقق علمها ماشهد دوأبه منكو لهاو الجلدعلها وتمق زوجة انكان حدها الجلدوان كان حدها الرَّحم قيت على حكم الزوجيــة ويرثم االاأن يعلم انه تعــمدالزور ليقتلها أو يقر بذلك فلايرثها وكذاك لاحدعلى أحدمن الشهودحيث لم بعلم بأن أحدهم زوج الابعد أن رجها الأمام وتلاءن الزوج فان نكل حددة قطو يرشها على مأمر واغالم يحد الثلاثه في حالة الكوله لانه كرجوعه وهو بهدا لحم يوجب حددالراجع فقط ولادية على الامام لانه مختلف فيه فلنس بخطاصر بح ويجرى مثل هذا التوجيه في عدم حدالث لائه حبث نكلت قان قات فيا

نكات حدد تحدالبكر ولولم تقم محقد محق ظهر حلها وجب لعانها انقافافان نكل حدول قيه وان نكلت حدث كالبكر والظاهر أنه يكذفي بالا ول فيمالولا عنت قبل ظهور الحل ثم ظهر بحيث يعلم انها حين الملاعنة كانت بالغاولا يحتاجان للعان آخر لنفي الجل أفادذلك عج الا أن ذلك مشدكل بانها الا الم تكن في سن من تحمل كيف يعقل حلها (فوله على على التوضيح) راجع لقوله أو بعده (فوله ثم تلتعن المرأة بعده) هذا على تقدير أن يكون بعدا فامة الحد فانه لا يكون الا بالجلد فقط (فوله بنكولها) أى بسب الكوف الا فيما اذا كان حدها الجلد (فوله وان كان حدها الجلد (فوله وان كان خدها المرأة لا كان حددها الجلد ولا عن قوله الله عندا المرأة لا عند المراقد موان كان بعدا المراقد والموان كان بعدا الحكم الأن المرأة لا عند المرأة لا عند المرأة لا عند المرأة وله ولا دية على الامام) أى في رجه تلك المرأة (فوله لا نه محتنف فيه) كان بعض الا ثمة بكتنى في شهود الرئار بعدة ولوكان أحدهم الزوج (قوله و يجرى مثل هذا التوجيه حيث الكان أي مع نكوله و يعمل الا ثمة بكتنى في شهود الرئار أولوكان أحدهم الزوج (قوله و يجرى مثل هذا التوجيه حيث الكان أي مع نكوله ولا عند المحقولة و يحرى مثل هذا التوجيه حيث الكان أي مع نكوله و يعمل الاعتمال المرأة لا تكويه ولا يكول أوله ولا تعدله المراق و يجرى مثل هذا التوجيه حيث الكان أي مع نكوله و يعمل المراقد المناولة المناولة المناولة المناولة و يجرى مثل هذا المتوجية على المام) أي في المناولة و يحرى مثل هذا المتوجية على المناولة و يجرى مثل هذا المتوجية و المناولة و يحرى مثل هذا المتوجية و كون الكون المناولة و يحرى مثل هذا المتوجية و كون المناولة و يحرى مثل هذا المتوجية و كون المناولة و يحرى مثل هذا المتوجية و كون المناولة و كون

أى فى صورة الجلدوا ما اذاحاف و نكات فعدم حده لانه قد حقى على اماشه دوابه بنكو له اوالحد على اوالحاصل انه بدون ذلك يشكل كلامه فيقال لا جريان أصلائم بردان بقال اذاحافت وحلف بعد جلدها قدا فادانه يحدد الثلاثة مع انه بعد الحكو فقضية كونه بعد الحديد المرابع عدون فحر را لمقام (قوله بعد جلدها) لا يخفى انه بتصوّر أن يكون حدها الجادكالو وقع فى انفاسد (قوله ولو استبراها الخ) ظاهر ٢٩٤ الشارح انها لا بست داخلة فى منطوق المصنف وليس كذلك بل يمكن دخولها

فالده العانه العد جلدها قلت تأسد حرمتها وايجاب الحد على الثلاثة الشهود (ص) وان اشترى ر وجته ثم ولدت استه فكالا مه ولاقل فكالزوجة (ش) لماذ كران ولد ألحره ينتفي بلمان وأنولدالأمة بنتني بغيراهان ذكرهده المسئلة مركمة من المرة والامة والمعلى ان الشعص التروج بامة اذااشة تراهاوليست ظاهرة الحلوم الشراءووطئها بعدالشراءولم استمروولدت استة أشهرفأ كثرمن الوطءالحاصل من الشراء فلاينتني ولالعان وهوما أشارا الديقوله فيكالامة ولواسه تبرأهامن وطئه بعدالشراءو ولدت استهمن يوم الاسه يبراءانتني اللالمان ولاء ينوان ولدت لاقل أوكانت ظاهرة الحل يوم الشراء أولم يطأها بعد الشراء فلاينتنيءنه الأبلمان وهوماأشاراليه بقوله فكالروجه فاناعمدعلي شيعمام اعتماده عليه ويمنع منه ماهم من تأخير أووط بعد العلبه (ص) وحكمه رفع الحد أوالادب في الامة والذمية وأيجابه على المرأة المسلمة ان لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها (ش) اعلم أن غرة اللمان ستة أشياء ثلاثة من تبية على لمان الروح أوله ارفع الحد عنيه في الروجة الحرة المسلة أوالادب في الزوجمة الامة أوالذهبة ثانها ايجاب الحمد على الرأة المسلة ولوأمة او الادب على الذميمة ان لم تلاعن لانها حين لذ كأصدقه ثالثها قطع نسمه من حل حاصل أوسيطهر وثلاثه مرتبة على لعان الزوجة أولهارفع الحدعنما ثانها قسح نكاحها اللازم ثااثها تأب دحرمتها فقوله وحكمه أى فائدته وغرته وأماحكمه في نفسه فأما الجواز واما الوجوب وامالكراهمة فليس المرادبالحكم الذيهو وصفله نقوله وبلعانهاأي وبتمام لعانه أويفهم من التأسد الفسخ ويفهم رفع الحد عنها من قوله وايجابه على الرأة ان لم تلاعن فذكر الاحكام الثلاثة أأرتبية على لعانه ابعضها تصريحاو بعضها تلويحا (ص) وان ملكت أوانفش حلها (ش)هومبالغة في تأبيد حرمة اوالمدني ان الزوج اذالاءن زوجته الامة ووقعت الفرقة بينهماتم اشتراهاز وجهامن سيدها فانهاتحوم عليه الىالا يدوكذلك اذاا نفش حلها بعداللعان وتبين أن لاحل اذاملها أسقطته وكمته (ص) ولوعاد اليه قبل كالمرأة على الاظهر (ش) يعنى انالز وجاذانكل عن اللعان عمادالمه فانه يقبل منه اتفاقاعلى طريقة غيران رشدوعنده لايقبل وأماالرأة اذاعادت اليه بمدنكولها فيقبل منهاعنداب رشد فالمؤلف افق كالرمه من طويقتين فشي في الرجل على طريقية غيرا بن رشدوهي الحاكية للاتفاق وعلى طريقة ة ابن رشدف المرأة ولومشي على طريقة ابنرشد فقال ولوعاد اليه لم يقبل بخلاف المرأة على الاظهر ولومشي على الاخرى اقال وهل يقبل منه رجوعه اليمه قولان والمذهب طريقية ابنرشد والفرقءنده ان نكولها كالاقرارمنها على نفسها بالزناوله فأن نرجع عنه ونكول الرجلءن

فيمنطوقه وطاصل ذاكأنك نقول قوله فكالامة في كونه لانتة ولالعان عنداجماع القبودالاربعة وينتنى بغير امان أذا وطئها بعد الشراء واستبرأها بمدوقول الشارح وأن ولدالامة بنتني بغدر المان اغاما أتى على هذه الثانمة المشار لهايقوله انتهى الخ ولذلك اقتصر بعضهم فيحل المتنعلم ا(قوله أوكانت ظاهره أمدالح ل (قوله وايجابه على المرأة الخ) هذا اذا كان الزوج مسلماو أمالوكان كافراو المرأه مسلة ولاءن ولم تلاءن فيلا يجب علم الله داذلايعب العان الكافرو يعسماعان العبد والفاسق (قوله وبلعانها) أى و عام لعانها أى وفسخ الكاحها الاخلاف قبل المناء أو بعدده الكن لهانصف الصداقانحصل قمل لاتهامه باللمان على استقاطه وهدذا مستثدى من قوله وسقط بالفسخ قبله (قوله وأماحكمه في نفسه الح) هدده عدارة الفيشي وهيغمر ظاهرة

بل الفادأ نه المرقية جائز والسترأولى الا ان يخشى الحدفيب كايجب المنق الحل حدث تحرك أوظهر (قوله اذاه الهاأسقطة هو كفته) كذاعل في المدونة وظهره انه لو تحقق انفشاش ه يحيث لا يشك فيه كائن تلازمها بينة ولا تفارقها لا نقضاء أمدالح لوجب أن ترداليه لان الغيب كشف عن صدقه ما جيعا وكذا نص عليه ابن عبد الحكم وليس هدذا من المحال الهادى مطلقا بل في بعض أحواله ودعوى ان تحقق الانفشاش اغايكون بعداً قصى مدة الحل عنوعة خلافالابن عرفة (قوله ولوعاد الزوج اليه) أى الى اللهان بعدن كوله عنه وقبل حده لا بعده فيما يظهر قاله الشيخ أحد (قوله وهل يقبل رجوعه اليه قولان) الاولى أن يقول يقبل رجوعه اليه قولان) الاولى أن يقول يقبل منه رجوعه اتفاقا بحلاف المرأة فلا يقبل منها بعد نكوله عاواع أن المستقلق يقبل رجوعه اليه قولان) الاولى أن يقول يقبل منه رجوعه اتفاقا بحلاف المرأة فلا يقبل منها بعد نكوله عاواع أن المستقلة على المنها بعد المنها

ذات طرف الاولى لصاحب الجواهرواب الحاجب وتبعه ما المصدف ان رجوعه مقبول انفاقا والخلاف في المرأة الشانية لان ورف المناف في المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه (قوله التوأمين) تثنية توام في المذكر وتوامة في المؤنث وهو مما أستغنى فيه بتثنية المذكر عن تثنية المؤنث (قوله الاأنه قال) أى الامام أى لانه قال ما يخالف فلاف ويشكل عليه ان أقر بالثانى أى والفرض انه استملى قال لول وأمالون في الاول وأقر بانثانى وقال لم أطأبعد الاول فالظاهر أنه يحدولا بشئل النساء النافي قد أقر به بعدان نفاه فيحد على عال كذا في شرح شب ونفل عب عن عج خلافه فقال أى والفرض انه استمال النساء أيضافان قلن يتأخر أى والفرض انه استمال النساء أيضافان فلن يتأخر أى والفرض انه استمال النساء أيضافان فلن يتأخر المنافي وقال منافقات المنافي وقال عدان نفاه في عدالم في المنافق وان قلن المنافق الاول استمر منفيا المنافق الدول بعدان نفاه في عدالم في المنافق وان قلن المنافق الدول المنافق الاول استمر منفيا

عنهواقراره بالثاني باقلانه عنزلة حمل مستقل ولاسطل بجردقوله لمأطأب دآلاول واغايبطاه لعان بشروطمه فالهعج ومفهوم فول المصنف أقر بالثاني انه ان أقر بالاول وقال لمأطأ بعدالاول وأثت مالثاني أستة فأكثر فانه ينتني الثاني بامان لانهما بطمان ولا ينظر لقول النساءفي همذه الصدورة وانظراو شكت النسياءءن تأخره وعيدمه والاظهرانه لايحد (قواه لم يحد) لانه بطن واحدوليس قوله لمأطأ بعد الاول نفيا للثانى صريحالجوازكونه بالوط الذي كان عنه الاول عملا بقولهن بتأخر فاله ان عرفة وانقان لايتأخرحد لانها اأقر بآلثاني ولحقيه وقلن لابتأخرصار قوله لمراطأ بعدوضع الاول قذفالهـــا (قوله هذاكاًلاستدراك)هذاالي

اللعان كالاقرار بالقذف منه على نفسه وليس له الرجوع عن الاقرار به ووجه من قال بعدم فبول رجوع المرأة تعلق حق الزوج بذكوله عافليس لهـــأن ترجع (ص)وان استلحق أحـــد التوامين فقاوان كان بينهما ستة معطنان (ش) يعنى ان الشخص اذا استلفى أحد التوامين وعمامن وضعامها أوليس بينهما ستة أشهر فانالتوأم الاسخر يلمق بهلانه مانى حكم الولد الواحه فلاعكن الحاق أحدهم أدون الاتخروله فذا اذالاعن في أحده إفانه ينتني الاسخر بذلك اللمان كامرعند قوله وان تعدد الوضع أوالتوأمو بتوارثان على أنهم ماأشفاء كمافي توأمي المسبية والمستأمنة بخلاف توأمى الزانية والمغتصبة فأن المشهو رفهما أنهما أخوان لامفان كاندنهماسته أشهرفأ كثرفهما وطنان فلهأن يستطقهما أوأن بنفهما أو يستلحق أحدها ُو بِنَفِي الاَّــَــرِ فَقُولِهِ وَانْكَانَ بِيَهُمَا أَيْبِينَ التَّوَأُمِينِ عِنْيَ الْوِلَدِينَ لا يَقْيِد كُونَ بِينَ وَلادتهــما أقَلْ مَن سمَّة أَشْهُر فَقِيهِ استَخْدَام (صر) الأَنْهُ قَالَ اللَّهِ فِي الدُّنِّي وَقَالَ لِمُ أَطأَ بُعْدالاولُ سئل النساء فان قلن أنه قدية أخره كمذالم يحد (ش) هذا كالاستدراك على ما تضمنه قوله فسطنان من أنكل واحدحل مستقل فيتوهمانه لايلتفت لقول النساءو بعبارة وتقر برالاشكال ان الستة أنكانت فأطعه فلابرجع للنساء ويحدوان لمتكن فاطعة فيرجع لهر ولايحدوه وقدقال في الاول ام القاطعية و يحدو في الثباني مرجع للنساء ولا يحد فاشبكل الفرع السابي على الاول والجواب أن السنة فاطعمة مالم بعارضها أصلوهنا قدعارضها ادرؤا ألحدود مااشمات وسؤالهن شيهة \* ولماأنه بي الكالم على النكاح وعلى محلاته من طيلاق وفسح شرع في المكارم على توابعه من عدة واستبراء رافقة وسكني وغيرها وبدأ بالكارم على العدة الماحوذة من العدد بفتح العين لانها آكدتوا بع النسكاح وأسبابه اموت أوطلاق وأنو اعها قرءوشهر وحمل وأصنافهامعة ادقوآ يسة وصغيرة وهمرتابة بغيرساب أوبه من رضاع أوهم ض أواستحاضة فقال

﴿باب)فيدانماذ كرومايتعلقبه من احدادوغيره

وعرف ابن عرفة العددة بقوله مدة منع النكاح لفسطة أوموت الزوج أوطلاقه فيدخل مدة منع من طاق رابعة نكاح غيرهما ان قبل هو عدة وان أريد اخراج الرجل قبل مدة منع المرأة

دفع به الاشكال من أصله (فوله وقد فال في الاول انها فاطعة) أى فال بالمعنى لان حاصل قوله فيطنآن ان السنة فاطعة و يحديوباب الدفعة (فوله وعلى محالاته) أى لان الطلاق يحال الذكاح أى يزيله (قوله وأصدافها) المذاسب على العدة وأصحابها (قوله مدة من طاق رابعة في تكاح غيرها في نكاح غيرها منصوب بنزع الخافض أى من ذكاح غيرها في ان اقتصاره على دخول هذه فيه قصورا ذند خل بقية السائل التي قبل ان الرجل بعتد فيها كالختما أو خالتها فلا قال ونحوه لكان أولى قال الحالب و يظهر ان في حدد العدة دور الا معرفة عدة منع الذكاح يتوقف على معرفة العددة فانه قد تقدم أن من موانع الدكاح كون المرأة معتدة فالاولى تعريفها بالما التي جعلت دليد لا على براءة الرحم الفح الذكاح أولوت الروح أوطلاقه وأم تسمية مدة منع الروح من النكاح اذا طلق الرابعة أو أخت زوجته أومن يحرم الجمع بينهما عدة فلاشك انه مجاز فلا ينبغى ادخاء في حقيقة العدة الشرعية (قوله ان فيل هوعدة) والراج ان اطلاق العدة على ذلك مجاز

(فوله بالسبب الاول) المناسب الثاني (فوله تعتد حرة) أي تعيض فرينة ماسياتي أي تعتد من طلاق محفق أو مقدر كارأتي ف مُاتَ المَفْقُودُ ۚ (فُولُهُ وَلَكُن لا يُطلق عَلَى تُربُّص المَكافرةُ ) أَى الَّذِي هُوأَحدا الفُر دين الداخلين تحت فوله وأن كانت كتَّابيدهُ (قُولِه على المشمور) ومقابله أنه لاعدة على من لا يكن حله اولا على الكبيرة التي لا يخشى منها الحسل (قوله بخلوة بالغ) أي خلوة زُ مَارَهُ أُوخُ لَهُ أَهُ مُلِي الْمُوالُومِ مِن مِنامِطِيقًا أُوحًا نُضاأً ونفساء أوصاعً في (قوله وان كان يقوى على الجاع الخ) والفرق بين وجوب المدة على الطيقة دون وطء الصغير ٢٩٦ للبالغة هو القطع بعدم الحل من وطنّه دون وطنها فقد ذكر بعض أهل العلم اله

وبدأ المواف بالسبب الاول وهو الطلاق وبالنوع الاول وهو القرعفقال (ص) تعتد حرة وان كتابية (ش) اغاذ كرالحرة اقوله بعديثلاثه اقراء ولافرق على الذهب بين المسلة والكافرة أى اذاطاقهامسلم أوأراد المسلم أن يتزوجها من طلاق ذمى وأمالو أراد أن يتزوجها كافر فلا بعرض فهم الاأن يتحاكوا المنأولكن لانطلق على تريض الكافرة الاالاستراءاذا كان طلاق ذمى لأن أنكمتهم فاسدة واغا أقرعلها اذا أسلم ترغيبا في الاسلام (ص) أطافت الوطء (ش) يمني أن الحرة المطيقة للوطء اذا دخل بهاز وجهاتم طلقها فأنه يجبعهم العدة وان كان لاعكل جلهاء لي المشهور حيث أطاقت الوط الانه لا يقطع بعدم راء مرجه الاان لم تطقه فلاتخاطبها وانوطئهار وجهاللقطع بعدم حلهالان وطأها كالجرح (ص) بحاوة بالغفير المجبوب (سُ) هذامتعلق قوله تعتد حرة والعني أن البالغ غير الجبوب اذاخلا بروجت مخاوة عكن فهاالجاع غرطلقها فانه يجب علها المدة تنز بلاللغاوة منزلة المدخولها لانهامظنية فان اختلى المالغ روجته خاوة لايمكن وطؤهافها فالهلاءدة علمها كايأتي واحمتر زيالمالغ من غييره اذا ظالع عنه موليه فان وطاه لا يوجب عدّه على زوجته وان كان يقوى على الجاع واحترز بقوله غديرالمجبوب من المجبوب البالغ القطوعذ كره وأنثياه فان طلاقه لايوجب على زوجته عده تنزيلاله منزلة الصفير الذى لا يولد لشله وأما الخصى القائم الذكر المقطوع الانثيين فالمشهوران وطأه بوجب العدة على زوجته اذاطاقها قاله ابن عبدالسلام وهوظاهر الذهب (ص)أمكن شغالهامنه والنفياه (ش) يعني أن الزوجة اذاخلت معزوجها خاوة عكن أن دصيم افها سواء كانت حاوة اهتداء أوخاوة زيارة فانه اذا طلقها يجب علم العدة وان تصادقاعلى نفى الوط فى تلك الخلوة لحق الله تعلى أى أمكن شد على المرأة من الزوج واو اقبل وانصرف بحضر نساءأوام أمواحده عدلة فلاعده علمااذا كن من أهل العفة لامن شرار النساء والاوجيت العدة (ص)وأخذابا قرارها (ش) يعنى ان الزوجين اذا تصاد قاعلي نفي الوطءمع الخاوة التي يمكن شغلها منه فيها غم طلقها فأن العدة لاتسقط بذلك لحق الله كامر الكن يؤاخذان بافرارها فينفي الوطء فيسقط حق المرأه من النفقة وتكميل الصداق لانها مقرة بنني الوطء ويؤاخه ذالرجه لياقراره فيسقط حقه من رجعتها لانه مقربنني الوطء وقدمانت منه فقوله وأخذا الخمفر ععلى قوله وان نفياه والفرض بحاله أن الخاوه علت بينهما و بهدذا قرره ابن غازى وهو احسن من تقرير الشارح وتت (ص) لا بغيرها الاأن تقربه اً أو يظهر حلولم ينفسه (ش)أى ولاعدة بغسير الخلوة الموصوفة عباذ كريان عدمت وطلقت قبدل البناءأ وعدمت أوصافها بان يكون الزوج صبياأ ومجبو ما أولم عكن شدخاها منده فها

وأىجدة لذاحدى وعشرين سنة وذكر ذلك عن أهل مكة والبين والحاصل أن الصي الذي لم سلغ غمر ممكن عقد للا وعادة الجمل منسه بخلاف الصغرة الطبقية للوطء فعدم جلهاعادى لاعقديي وهمذاالفرق معالتنزل والا فالعدةفها شائمة تعمدكا هو مصرحبه (قوله وأما الخمى القائم الذكرالخ) وسكتءن مقطوع الذكرقائم الانثبين ومفهوم قوله مجموب معمفهومقوله وأماالخصي متعارض وسيأتى بيانه عذله قول المصنف وفى ان القطوع ذكره أوانثماه بولدله الخراقوله أمكن شدغلهامند) بضم الشين وفعهامع اتداع نانمه ونسكمنيه أفاده في الصحاح وهوصفة الرة أوخاوةمع تقدير العابدأي أمكن شغلها فهاوهوامامصدرمضاف الفاعل أى تشتغل منه أو الفعول أوانه مصدرالبني للفءول عملى القول النماء المدرمنه ومنه نائب الفاءل أىأمكن كونهامشغولةمنه

( قوله بحضرنساء) أى متصفات بالعفة (قوله وأخذ اباقرارها) المعية ليست شرطاأى كل من اقربام أخذبه أى باقرارها اجتماعاوانفرادا (قوله مفرع الخ) الاولى ان يقول استدر الد (قوله أحسن من تقرير الشارح) عبارة الشارح يمني فان لم يعلم دخول ولاخلوة أخذ كل من الروجين باقراره فان أقرت الرأة بالدخول وجب عليهاالعدة لانه اقرار منهاعلى نفسها فلزمها كسائر ألاقرارت بخلاف مالوأقربه هوفقط فانه دعوى عليها بغير دايل فلاتفبل كغيره من الدعاوى نعريو اخذ باوازمهامن تكميل الصداق والنفقة والسكني وغيرذاك وهذامه في قوله وأخذا بأقرارها وقال تتوان

ادى أحده الوط وأنكره الاخواليا خووا عما كان أحسى أى الاستفناء عنه عليه ده ومفاد تت ان المراد بالدخول الوطء تأمل (فوله الاأن تقرال وجة بالوطء) وهد ذاغير قوله وأخذ اباقرارها فانه افرار بعدم الوطء (قوله ولاخلوة) عطف مرادف أومغاير بان يراد بالدخول الوطء (فوله لكن مع نفيه ) وأمامع عدم نفيه فيترتب عليها أحكام المعتدة من التوارث والرجعة وأنت خبير بان كلام المصنف في المدة فله مفهوم بهذا الاعتبار (قوله بشلائه الخ) ولوف مجم على فساده يدرأ وطؤه الحدوالافزناوسياتي بان كلام المصنف في المدة مفهوم بهذا الاعتبار (قوله بشلائه الخ) ولوف مجم على فساده يدرأ وطؤه الحدوالافزناوسياتي انهاء مكن في المدد منه في المدة مؤنث والمورد في الوف على في المدد المنازية وهوف الاتهام الطلاق فيه لانها تمتد به ابن الانبارى والحيض ما حرم الطلاق فيه لانها تمتد به ابن الانبارى والحيضة مع على أقراء والطهر على قروء وهو الوارد في الاتها وهود على منه المنازية وهو على المنازية وهود المنازية وهود الوارد في الاتها وهود المنازية وهود المنازية وهود الوارد في الاتها وهود الوارد في الاتها والمنازية وهود المنازية وهود المنازية وهود الوارد في الاتها والمنازية وهود الوارد في الاتها والمنازية وهود المنازية وهود الوارد في الاتها والمنازية والمنازية والمنازية وهود الوارد في الاتها والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية ولا والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية ولا والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية وله والمنازية والمنازية والمنازية ولائد المنازية ولونازية ولمنازية والمنازية والمنازية والمنازية ولمنازية ولمنازية والمنازية ولمنازية ولمنازية ولمنازية ولمنازية والمنازية والمنازية ولمنازية والمنازية والمنازية ولمنازية ولمنازية والمنازية والمنازية ولمنازية والمنازية ولمنازية ولمنازية ولمنازية ولمنازية ولمنازية والمنازية والمنازية والمنازية ولمنازية ولمنازية ولمنازية ولمنازية والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية والمنازية ولمنازية والمنازية ولمنازية والمنازية ولمنازية والمنازية و

علها بالحمض لابالاطهار (قوله والقرء) بفنح الفاف على الافصح (قوله عمني الطهر) الحاصل انهجمني الطهريجمع عالماءلي قروءو بمعنى الميض عدلي أقراع الساهداهو اللائق وعاصم مافى ذلك ان كالرم المصدراح يفيد دانه بكل معيني يحمع على قروء وعلى أقراءوأ ماكلام القاموس فيفيد أنهجمني الطهر بجمع على قروءوعمني الحيضعلي أقراءوظاهره لاغبرفيتنافي مع المصاح والجواب ان كارم القاموس يحمل عي العلبة وأماكلام المصماح فيحمل على الاصل أى أن الاصل ان القرءاى معنى يجمع على كل من الامرين (قوله فيوهم) أي نوقع في الوهـم وقوله وليسكذلك أىان الاقراء اغانكون اطهار الاغبرهذا القتضى ان الخصص لا يكون

الاان تقرال وجمة بالوط فانه يجب علم العدمة فقوله به أى بوط الدالغ الذي لم يعمله دخول ولاخاوة وكذلك يجب علمها العدة حيث لمتعلم خاوة بينوسما اذاظهر جاحل ولمينفه أبوه بلمان وتصير كالمدخول بها ذاطلقهاز وجهاأ مالونفاء لاءن واستبرأت بوضع الحل فلامفهوم لقوله ولمينفه فلايدمن وضع الحل اكن مع نفيه بهمي استبراء ولايترتب عليمه أحكام العدة من التوارث والرجعة وغ يرذلك (ص) بشلافة أقراء أطهار (ش) متعلق بتعتد حرة يعني أن عدة المحرة المسلمة أوالكتاسمة اذاطلقهاز وجهابعمد الدخول بهماثلاثه افراءأطهار ولوكانت ملاعنة وهدامذهب الاغة الثلاثة خلافالا بدنيفة وموافقيه ان الاقراءهي الحيض والكل دليل فانظره انشئت والقرعبني الطهر يجمع على قرو كثيرا وعلى أقراء قليم لاوقوله اطهار بدل من اقراء لانعت لان الاصل في النعت التخصيص فيوهم ان لذا اقراءاطهارا و افراغفيراطهار وليس كذلك وكونه صدغة كاشفة خلاف الاصدل في النعت ولايصح قراءته بالاضافة المُلايلزم اضافة الشيَّ الحانفسـه (ص)وذي الرق قرآن (ش) يعني أن عده الزوجة الامة اذاطاقهاز وجهاقرآن المعد ذرالتنصف كالطلاق وسواء كانت قناأ وفهاشا المدةحرية كم كاتبة ومد برة وماأشبه ذاك وسواء كان الروج حراأ وقذا (ص) والجيم للاست براء لا الاول فقط على الارج (ش) يمني أن الاقراء لأثلاثه في حق الحرة والقرأين في حق الامه للاستبراء لاالاول منها فقط والماقى تعدد يدليل سقوط العدة عن غييرا لدخول بهالتيقن البراءة وفاثدة الخلاف تظهر في الذمية فيلزمها الدالم الاعلى الاول وغلى الثاني يكتني بقر والطلاق فقطلان الكفارغ مرمخاطبين بالتعبد وتظهرأ يضافي المتوفى عنهاالتي تعتد كعددة الطلاق لفساد نكاحها فعلبها احداد فيمياز ادعلي الاولءلي المقول الاول ولا ملزمها احيداد الافي الاول فقط أ على الثياني فقوله عدلي الارجح راجع لما قوسل لاوقوله والجيمة أي جيمع الافراء بعني الحيض الاعمني الاطهار لان الذي للرسمة براء اغماهوا لميض ففيه شمه استخدام (ص) ولو اعتادته في كالسنة (ش) يعني النالم أه اذا كانت عادتها النالقر والايأتها الافي كل سنة أوا كثرمها مرة واحدة فانهالا تعتدالا بالاقراء ولاتخرج بذلك عن كونه أمن أهل الاقراء فتنتظر المادة

ولوقال لان النعت لا يكون الامشتقاليكان أوضح (فان قلت) بقتضى تفسير الاقراء الا المعقرة المنه من المعتبد المعتب

إيكن فه يرابل المهاظاهرا (قوله وردباوعلى خدلاف طاوش) فيه أن طاوسا مجتمدولو بردبها على خلاف مذهمة و يجاب بان ذلك اغلى (قوله ومثل السينة المشر) كذا فال الشيخ أحد والذى نقد لدالشيخ كريم الدين والناصر اللقانى وأبوالحسن على المدونة عن أبي عران التحديد بحسس المن نقط وأما من عادتها أن يأنيها الحيض فى تل عشرس المن مثلام من فانظرهل تعتد بسينة بيضاء تحصورة فى مسائل تأتى ليست هذه به المنافلة عبول المنافل على من المنافل عند الدول كانت عادتها أكثر من خسة على ما قاله أبوالحسن أوا كثر من عشرة على ما قاله الشيخ أحد مناوالظاهر انها تعتد بسنة بيضاء لا بثلاثة أشهر اه والظاهر من عزوهم اعتماد كلام أبى الحسن بل أفاد الشيخ أحد من المنافلة المنافلة

على عادتها القضاء عمر رضى الله عنه بدلك ورد باوعلى خلاف طاوس القائل ما كتفائها شلائه أأشهر ولاتنتظراكيض والضمير فياعتادته للعيض ومثمل السينة العشرفن عادتهاأن يأتها المبص في كلء شرسنين من ، فانها انتظره فانجاء وقت مجيئه وهو العشر سنين ولم يحي حلت فان جاء انتظرت وقت مجيء المانيسة فان عاموقت المجيء ولم بجئ حلت وان جاء انتظرت وقت محيء الثالثة فان لم تعبى أوجاءت حلت (ص) أوأرضعت (ش) يدنى أن المرض عة تعتد بالا قواء فان أناها الحيض في زمن الرضاع فلا كلام والافاع السيقبل ثلاثة اقراء بعددها برمن الرضاع فان الرضاع يرفع عنها الحيض فان مضت لهاسنة بعد الرضاع ولم تعض فها فقد حلت الدرز واج لاناعر فناأن الرضاع هوالذي رفع حيضها فلم تدخل تحت الاتيسات فقوله أوأرضعت معطوف على ما في حير لو ولو الدفع المتوهم والامة كالمرة نقله ح عن ابن عبد السلام (ص) أواستحيفتوه مرت (ش) المشموران المستعاضة اذاميرت بين الدمين أي دم الحيض ودم الاستعاضة بالرائعة أواللون أوالكثرة فانها لاتعتد الابالاقراء لابالسنة فان لمغير بين الدمين فان عدم اسنة كايأتي ولافرق في ذلك بين الحرة والامة وقوله أو استعيضت الخ عطف على مدخول لو وجلة ميرت جلة عالية فتقدر قد (ص) والزوج انتراع ولد المرضع فوارا من أن ترثه أوايتزوج أختها أورابعة اذالم بضربالولد (ش) يعنى ان من طلق روجته الرضع طلاقارجهما فكثت سنفام تحض لاحل الرصاع فانه يحوزله أن ينتزعمنها ولده خوفامن أنءوت فترثه اللم بضر بالولدا كمونه يقبل عبرامه والافلايجو زله أن ينتزعه منها وكذلك يجوزله أن ينتزعه منها الاحلأن بتزق جأخهاأومن لايحل جعه معهاأ وخامسة بالنسبة لهاواعالم بقيدالمؤلف كون الطلاق رجعياللعم بكون الارث اغما بكون من رجعيمة ولكون الاحت اغماتحرم حيث الطلقت أختها طلاقارج ميا وأمالوكان بائنا فتحمل ولولم تغرج من العددة كامر في قوله وحلت الاخت بيينونة السابقة واذا كانله الانتزاع رعيال غيره من الورية فأحرى لحق نفسه بان ينتزعه لينجمل حيضهالاحل سقوط نفقتها مثلا وقوله والمزوج وكذاللز وحة طرحه لتحيض وقوله المرضع بفتح الصادوك مرهاوصف الولدأ وللطاقة وقوله ولد المرضع وأحرى ولدغ سرها

مع القطع بيراءة رجها بعدد حيضة لان الحدللا يتأخر فوق الحس سنين فصلاءن العشرة فضلاعن العشرين فضلاعن الثلاثين لاأن يقال أوجب ذلك معمافي العددة من التعبد (فوله لدفع التوهم) أىلار دخد لاف لأنه متفق على ذلك الحركم (قوله المشهور الح) ومقابله مالابنوهب منانها تعتدىالسنة وقول ابن القاسم هو المشهور الذي ذهب اليه المدنف (قوله أوالكثرة) فالجرام فدم الحيض كثير والاستحاصة قلمل (قوله وللزوج انتزاع الخ) أى حيث تدين صدق قوله وانالم كن من بضالات الموت قدمأتي بغتية (قوله وكذلك لازوجية طرحيه لحيض) أى ان قبدل غيرها وكان للابمال وهذا يعمل على علمة القدرلان غيرها

يلزمه الارضاع (فان قات) علية القدرة ارده وان لم يكن له المصلحة في رده فلاية وفي المرضع بفض الضادوكسرها أما الكسر فظاهروا ما هذا الحل (قات) لم يقع فى النقل تقييد وده بحض فليست كالروح وقوله المرضع بفض الضادوكسرها أما الكسر فظاهروا ما الفقح فيصم يجعل الاضافة للديان أو يقرأ ولد بالنوين (فان قلت) يلزم وصف الذكرة بالمعرفة (قات) ليس المراد بالمرضع الوصف الحقيق حتى تبكرون الم موصولة بل حرف تعريف وبراد الجنس فهوفى المعنى نكرة (قوله وأحرى ولدة ميرها) أى التى ترضعه ما مكن علم باجارتها وأقرها قبل الطلاق (قنامية عورضت مسئلة المصنف بماسياتي من قوله ولو وجدمن ترضعه عند ما مجانا وأجيب بان هذه خرجت عن المشهور من أن الحضائة حق للام بل مبنية على خلافه وهو أن الحضائة حق المولد ولاغرابة فى بناء مشهور على ضعيف أوان هدامن الاعذار المسقطة الحضائة وعليه فلا يعود الها بعد حيضها

(قوله أوتاخر بلاسب) أى هن رضاع أومرض كن حاضت من قى عمرها ثم انقطع عنها السنب كله برة ولدت أولم تلدتم طاقت ولم ترحيضا وقوله أو مرضت قبل الطلاق أو بعده ولو بلاسب فانقطع حيضها (قوله تسعة أشهر استبراء الخ) وقبل ان المتسعة عدة أيضا وانظرهل فائدة الخدلاف ان ترقيجها في المنسعة عنزلة الزواج في العدة فيتأبد على الثاني نحر عها عليه ان دخل و يجب المالاة قوله على المطلق و نحوذلك اولا يحصل عن ذلك بتر وجها بناء على أنه البست عدة كذا في عب والمناسب ولا يحصل بالواو ولا يخالف قوله سابقا كست برأة من زنالان ما تقدم استبراء لم تعقبه عدة بخلاف ما هنااى ما تقدم استبراء محض بغلاف ما هنا قاده بعض المسلمة المسلمة المنافذة بعض المسلمة المسلمة المنافذة بعض العروق المفرج اذا كثر في الجسد فاذا مصل الحل انغلق عليه الرحم فلا يحرج منه شي غالما و ينقسم ثلاثة اقسام في تولد من اعدله لحم الجنين لان الاعضاء تتولد من المنافذة من المنافذة من المنافذة من المنافذة من المنافذة والمنافذة والمناف

والمائسة يقلدمهمالضف ح ارتهمافلاتو حداهماغسالة تندفع واعتسرالشرعفها الاشهر واغيا كانت العيدة ثلائة المهرلان الولد يتعرك لمثل ما يتعلق و بوضع الملى مايتعرك ومدة التحلق ثلاتون ومااوخسة وثلاثون اوخسة واربعون فالاقل بمحرك في شهرين ويوضع لستة والثاني يتحرك اشهرين وثلث ويوضع سبعة والذالث بتحرك لثلاثة المهرو يوضع لتسمعة فالذلك عاش النسمة دون الن عالمة لانتأخره عن السبعة لعلة وتقدمه على التسعة لعلة فيولد مهلولا والنالسة يميش لمجيئه منغمرعلة قاله في الذخيرة (قوله التشسه في أن الديدة ممثلاثة النهر) اى ولا نطالب ازيدمن ثلاثة ولعل هذاحكمه قول المصنف كعدة

(ص) وان لم عميزاو تأخر بلاسبب أومرضت تربصت تسعه أشهر ثم اعتمدت بثلاثة (ش) يُعـني أن الزُّوجـة اذا استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستفاضة أوتأخر حيضها بلا سنبنان كانتغميرهم بضة ولامرضعة بلتأخرحمضهامن غميرعلة أوتأخرلا جملهم ضا فأنهاءكتسمنة تسعة أشهراس تبراءلاجملزوال الريبة وثلاثة أشهرالعمدة ولافرقبين الحرة والامة فقوله تربصت تسمعة الخراجع للسائل النسلاث وهل تعتميرانته من يوم [الطلاق أومن يوم ارتفعت حيضتها قولان (ص) كعدة من لم ترالحيض واليائسة (ش) التشبيه في الالعدة بثلاثة أشهر يعني الأعدة الحرة الصغيرة التي لم ترالحيض والشابة التي لم تحض في عمرها ثلاثة أشهراً مأمن حاضت في عمرها ثم انقطَع عنها فلابد لهامن الاقراء أوسنة بيضا ولاتكتني بالثلاثة الاشهرالامن لمتراليمض في غمرها واليائسة التي قعدت عن المحيض فعدتهم ماالتي يحلان بهاثلاثه أشهر والحرة والامه في انتظار الافراء والسنه والاشهر مستويان فقوله (ولو برق) راجع للمابكله متغلم مافيه من الخلاف على غيره (ص) وتمم من الرابع في الكسر (ش) يعني أن المطلقة التي تعتديالا شهران وقع طلاقها في أول شهر فاع ا تعتمد بالأشهر بالاهلة سواءكانت الاشهركاملة أونافصة وانوقع طلاقهافي أثناء شهرفانها تعتدأ يضابالاهلة فى التهر الثاني والثالث وأما الشهر الذي وقع فيه الط لاق فانه انكحمله ثلاثين بومامن الشهر الرابع ولغابوم الطلاق (ش) يعني ان الرآة آذا طلقت في أثناء اليوم فانها المغى بعض ذلك الموم ولاتحتسب بهذم ان طلقها قبل فحره فانها تحتسب به وكذلك العتدة من وفاه فانهاتاني يوم الموت نعمان مات قبل فجره اعتدت به لان الليلة الماضية قدأ دركته ابادراك جزءمها ونظم مرذلك في الاعتداد باليوم بادراك ماقب لى الفجرنية المسافر افامة أربعة أيام والاعتداد سوم الولادة قبسل الفعر ودخول المتكف قبل الفعر وتعوذلك وقوله ولغاأي عد موأماحكمه فيه تبرفلا تخطب ولا يعقد فيه علمها (ص) وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة (ش) هـ ذاتقم الحركم المرتابة المتقدمة فأفادهذا انشرط حايته ابالسنة

ولم يقل كن لم ترمع كونه اخصرالله لا يتوهم أنه تشبيه تام في التسعة والثلاثة مع ان الراد الثلاثة فقط لازيادة (قوله واليائسة) اى التي تحقق أسها وسيأتي محترزه (قوله ولو برق) راجع للباب كله اى قوله والجيع للاستبراء الى هذا (قوله بتغليب ما فيه من الخلاف) اى كقوله كعدة من لم ترالخ فان بعضهم ذهب الى أن الامة لها شهر و فصف والذى ليس فيها الخلاف المستحاضة التي ميزت فان الحرة مساوية للارمة في الخلاف المذكور فيها كاهوكلام بهرام (قوله نعم ان طلقها قبل فيره) ومثله مع الفيمر (قوله نعم ان مات قبل فيره) أى ومثله ما اذامات مع طلوع فيره والحاصل ان مع الفيم كالذى قبدل الفيم في جيع الصور (قوله والثالثة ية والثالثة والمنافية فقوله انتظرت الثانية وقوله والثالثة راجع المائلة والمنافية والتقدير وان عاضت في السنة الاولى انتظرت المنافية أوقيام سنة بيضاء وان عاضت في السنة الأولى انتظرت الحيضة الثانية أوقيام سنة بيضاء وان عاضت في السنة الإولى انتظرت الميضاء لا يحفى ان هدذا في الجرة وأما الامة السنة الثانية أوقيام سنة بيضاء لا يحفى ان هدذا في الجرة وأما الامة

فتنتظرالنانية أوغمام سنة بيضاء (قوله أقصى الاجابن) الصواب أقرب الاجابن (قوله ولم يأتم اللام) أى في السمة البيضاء الاولى (قوله الأن يعاودها الحيض من أى بعدان اعتدت بثلاثة أشهر زيادة على الاستبراء كا أفاده بعض (قوله وقولناولم يأتم افه الدم أى في السنة البيضاء الاولى وتوله احترازا بها أذا أتاها فهادم الخلاط جدة لا كرذلك هذا لان هذا المهنى هو محدل قوله سابقاوان حاضت في السنة الخرقوله عن العدة الاولى بالحيض لا بسنة بيضاء و لا فتحل بثلاثة أشهر و الحاصل أن هذا كله حل لقول المصنف سابقاوان حاضت في السنة الخوذ كره في هدذا الموضع تشتيت (قوله فان اتاها الدم فيها) اى السنة لا بقيد كونم البيضاء (قوله ولا يطأ الزوج) اى يحرم حيث لم تمكن ظاهرة الحل منه و الظاهر أن بينة الحل من سيدها كمينة الحل ظاهرة الحل منه و الظاهر أن بينة الحل من سيدها كمينة الحل

أن لا تحيض فها فان حاضت في تلك السينة ولوفي آخر يوم منها فانها تصير من أصحاب الاقراء ا فتنتظرا لحيضة الثانية أوتمام سنة بيضاء لادم فها فان مضت فالسنة البيضاء حاتوان حاضت فهاألغتها واعتدت بقرأين وانتظرت الحيضة الثالثة كافعلت فيما فبلها أوعمام سنة بيضاء فالخاصلانها تنتظرأ قصي الاجلين من الحيض وتمام السنة ولاير يدالمؤلف أنها تنتظر الميضة ولومضت لهاسنة بيضاء لاتعل كاتوعه الشارح (ص) غمال احتاجت اعدة فالثلاثة (ش) الضمير في احتاجت راجع ان تتربص تسيعة أشهر وتعتب دبثلاثة و لم يأتها الدم فاذا تزقجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة أشهر في الطلاق ولوكانت أمة لانم المااء تدت بالشهور صارت كيأئسة الاأن يعاودها الحيضهم فنترجع لحكمه وقولناو لميأتها فهادم احترازاهما اذا أناهافهادم فانهاتنظر الثانية أوغامسنة سضاءوالثالثة كذلك عرادا احتاجت لعدة إبعد ذلك فلأتعتد بثلاثة أشهر واغماتعتد يسنمة بيضاء فان أتاها الدم فهما انتظرت الثانية أوغمام سنة بيضاء وكذايقال في الثالثة (ص) ووجب ان وطئت برناأ وشبهة ولايطأ الروج ولا يمقد أوعاب غاصب أوساب أومشه ترولا يرجع لهما قدرها (ش) الضمير في وطنت عائد على الحرة المتقدمة أقل المابء ندقوله تعتمد حرة والمعنى ان الحرة ذاوطئت بزناأو وطئت بشمه اما علطاأو بنكاح فاسد دعجع عليد هكمعرم ندب أورضاع أولا أوغاب علمهاغاصب ترخلصت منه أوغاب علماالساب لهاأوغاب علماالمدترى لهاجهلاأونسيانافانه يجيءام افهدنه الامورأن تمكث قدرع ديماعلى تفص ملهاالسابق فان كانت من ذوات المرض فانهاتم كث اللائه اقراء استبراء لاعدة أوثلاثه أشهر ان كانتصغيرة أو مائسة أوسنة ان تأخر حيضها إبلاسبب أوكانت مستحاضة ولمقديز أومريضة ولايعتد برقول المرأة ان الغاصب ومن معهلم يطأنى ولاتصدق فيشئ من ذلك ولو وافقها على ذلك الغاصب ومن معه لان الاستبراء لحق أألله وأماالزوجة الامة فانهاتستبرأ بحيضة واحدة كاسيأتي في فصل الاستبراء ففاعل وحب هوقوله تدرهاولا يجوزالزوج أنبطأز وحتهفى مدة استبرائها مماذ كرومثله الاستمتاع كافى سماع ابن القاسم ولا يجوز لاحد أن يعقد على تلك المرأة فح زمن استبرائها مماذ كرسواء كان العالد زوجها الذي فسخ الكاحه منهاأوكان العائد أجنبيا فاستعمل الزوج في حقيقته

مرزوجها والحاصلان الزوحة والامة اذاغصتااوزني بهماا ووطئاوط شهة وكانتا ظاهرتي الحملمن زوجها وسـ دهافه ل يجو زللزوج والسدالوطء فيزمن الاستهراء من ذلك اويكره او بستحب تركه اقوال ثلاثة (قوله قدرها) فاعل وجب وفائده الاستبراء في الحره المتزوجةمعان الولدلافراش عدم - دمن رمي ما واد ته بعد سيتة اشهر بانهابن شبهة وحدرامي من ولدته لاقلمن سيتةاشهر وقداسيتثنوا من ذلك استبراءها اى الحره التزوجية لاقامة الحدعاتها فى الرنا اوالردة واستبراءها الذى يعتمد عليه الملاعن فانه بعيضة في هدده الشلائة ونطمها عج بقوله والمرة استبراؤها كالعده لافي لمان ورناورده

فانهافي كلذانستبرا

بعمضة فقط وقهت الضرا

فان صافت وافيم عليها غير الرجم الفقد شرطه لم يحلل وجوطؤها حتى غضى حيضتان ومجازه (قوله اولا) اى اولم يكن مجماعلى فساده بل مختلف فيه هكوم وفى عب الاقتصار على المجمع عليه و بأقى ما يدل عليه في قول المصنف والا فكا علاقة ان فسد و يكن الترجع كلام شار حناله بان بقال قوله اولا اى ولم يكن نسب ولارضا عابل صهار القوله المسترى له اجهلا) اى جهل انها حرة وقوله او نسبها اى كائن بعلم انها حرة غرندى ذلك (قوله واما الزوجة الامة الخراص المستمرة على المستمرة بعيضة ولوم تروجة و بأتى المصنف في باب ماعند عم ان كلام المصنف في الحرة واما الامة فيجب على المائن أن وطئت اى المراق حرة اوامة وهون الدونة (قوله الذى فسخ الاستمراء وتود الهائمة في المائمة وقال اللهائية المائمة على فساده وقوله وسواء كان العاقد وجها كافي هذه المورة في المائمة المنافقة المنافقة المائمة والمورة في المائمة والمنافقة والمائمة والمائمة والمائمة والمائمة والمائمة والمائمة والمائمة وقوله وسواء كان العاقد وجها كافي هذه المورة في المائمة المائمة والمائمة والم

بالولاية العامة مع خاص لم يجبر ودخل بهاالزوج ولم بطل وفسخ الولى لنكاح اوامضاه انظر ب والراج وجوب الاستراء فى اجازة آلولى ومن باب اولى اذاحصل فسخ وعقدعلها مدذلك كذافي عب ولكن راجىء مالوجوب لانه لماك وابن الشاسم والوجوب العبد الملاكو محمون كالفاده دهض المحققين (قوله فتحمل بأول الحمضية الخ) اى لحصول الاقراء الثلاثة بذلك (قوله اونفاسها) فيداشارة الىان المصنف أدخل تحت المكاف النفاس الكرن الحمدة (اسمة بالنسمة للنفاس فكون النفاس عنزلة الحيضة وامام الاستظهار من المالحيض (قوله وذلك لان محـل ذلك حيث انقطع وهناحيث استمر) لايحفى ان الاسترار استقبال لااطلاع لذاءامه وهوقدحكم انهاتعل ماول الحيضة فالماسب أن هول فاهنامنظورفه الموالاصل من الاستبراء وماسيأتي منظور فيهلماوقع وحمائذ فاذاحكم مالالحلمة وتزوجت والمعضاوم اوبعضه فكرونكن تكمح في العدة (قوله وهوطر بقة اكثرالشيوخ) وينبغي التعويل علمها (قوله واحدالخ)حكاية بالمعنى (قوله تعلمل أشهب تقوله اذفه منقطع)هذاحكانة أيضالالعني إذلك الهقد تقدم التعلمل بقوله

ومجازه لانكلحل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد الاالحيض والنف اسوالصيام والاعتكاف (ص)وفي امضاء ألولي أوفسخه تردد (ش) يمني أن المحمور عليه اذاعقد أيكاحه بغميراذن وليه وتوقفت اجازة النكاح على رضاالولى والميمتر على ذلك الابعد والدخول فأحازه الولى هلي عب فيه الاستبراء من ذلك الماء الفياسد الحاصل قبل الامضاء أولا يحتاج الزوج الى الاستبراء من ذلك الماء بل يطأفيه تردداً وفسخه هل يجب فيه الاستبراء من الماء الفاسد الماصل قبل الفسخ اذا أرادز وجهاأن يعقد علما بعدفسخ الولى أولا بعتاج الى أستراءمن ذلك الماء بل يعقد علها فيه ترددو أماما نمسمة الى الاجنبي أذا أرادأن يتزوجها بعد قسخ الولى فان العدة واجبة قولا واحدافعل التردد اذاحصل امضاء أوفسخ بعد الدخول بالنسبة الزوج الذى حصل في نكاحه فسخ أوامضاء وأماان حصل ذلك قبل الدخول فلااستبراء قطعا ولو بالنسم بة لغير الزوج (ص) واعتدت بطهر الطلاق وان لخطة فتحل باول الحيضة الثالثة أوالرابعة انطاقت المعيض (ش) يعنى أن الرأة اذاطاقت في حالطهر هافاع العددذاك الطهرالذي طلقت فمه وتكون قرأ ولوحاضت بعدالطلاق بطظة دسسرة تماذاحاضت ثانمة فقرآن والشة فثلاثة اقراء فلاجل ذلك قال فعلياول الحيضة الثالثة وذلك لانكل حيضة أتت بعدطهر وأماان طلقه عافى حال حيضها أونفاسها فانهالا تحل الاماول الحمضة الرابعة من بوم الطلاق وهذافي الحرة وأماال وحة الامة فان طلقه احال طهرها فانها تحل ماول الحيضة الثانمة وانطلقها فيحال حيضهاأ ونفاسها فانهالاتحل الابالدخول في الحيضة الثالثية وذلك لانكلحيضة وليتطهرا وتقدم الهقال وذى الرقةرآن فانقيل كونها تعلى اولرؤية الدميعارض ماسمياتي من ان أقل الحيض هنايوم أوبعضه فالجواب لامعارضة وذلك لان محل ذلك حيث انفطع الدم وهناحيث استمر فجرد الرؤية كاف نظرا الى أن الاصل الاستمرار ولوانقطع لكان حكمه مايأ في (ص) وهل ينبغي أن لا تجل برؤيته تأويلان (ش) أي وهل قول أنهب فهابعد دقول أبن القاسم فها على باول الميضة النالثة ينبغي أن لأ يجل التزويج برؤيته أي برؤية الدم الشااشلاح تمال انقطاء مقبل استمرار حيضة فلاتعتديه وفاقالقول ابن القاسم وهوطريق أكثر الشدوخ حلالقوله يلبغي على الاستعباب ودرج عليه ابن الحاجب أوخلاف واليهذهب غير واحدوه ومذهب مصنون القوله هوخبرمن رواية ابن القاسم وهومندل رواية ابنوهب انهالا تحدل اللازواج ولاتبين من زوجها حتى بتسنأنها حبضة مستقلة وهومذهب ابنالمواز وابن حبيب وعلى هدذا فيكون قول أشهب وأحب مجولاعلى الوجوبوبين ذاك تعليل أشهب بقوله اذقد ينقطع عاجلا فانهاعله تقتضى الوجوبواليه أشار بقوله تأويلان للاكثروغ يرهم ولوفال بدل قوله وهل يذبي الح مانصه أشهب بنبغى أنلا تعمل برؤيته وهل خلاف تأو بلان لكان أظهر في افاده المراد أى وهل فول أشهب ينبغى الخ خد للاف قول ابن القاسم أنها تعل باول الحيضة الثالثة أوالر ابعة بناءعلى حلة وله يذبعي على الوجوب أو وفافا مناءعلى حل قوله ينبغي على الاستحماب فانعجات برؤيته وانقطع قب ل يوم أو بعضه فكمن تروج في العدة عندالجهور كافي ح (ص) ورجع في قدر الميض هذا هل هو يوم أو بعضه (ش) يدى انه يرجع للنساء العارفات في قدر الميض في ماب المدة والاستبراء هل هو يوم أي هل لابدأن يتمادي بهاالدم يوما أوبكتني ببعض يوم والل

لاحقى الفطاعه الخ (قوله فانهاعلة تقتضى الوجوب) لا بسلم (قوله عند المجهور) ومقابله انه الروج من غير عدة وبه قال ابن رشدوا بو عمر الوغيرها

(قوله بعض له بال) هومازاد على الساعة الفلكية (قوله لاختلاف النساء الخ)اى فقد تعد العارفات اليوم حيضابا عتبار بلدهن وتدتيد عارفات أخرافل منه حيضا باعتبار بلدهن أيضا (قوله وفي ان المقطوع ذكره الخ) اي او بعضه ثم ان هـ ذين ضعيفان وآلر اج في الاول سو الهل المقرفة لا النساء الا ان يعد مل ذلك على النساء المأرقات والراج في الثاني انه المعتدم فيرسو الأاحد وأولى مقطوع احداهما كذافي شب وهوالمتعين كابعم لمن النقسل خدالا فالمافى عب وماذ كرء من الراج يخالف ما تقدم المول على وجود البيضة البسرى غيرأن محشى تت أفادان المعمدكالم اعتماده لعب منترجيح كالرم الشامل

المنف وانحاصله انه برجع الراد بعض له بال وظاهر كالامه أن ليومين لا يرجع فيماللنساء والذى في الدونة أن اليومين كاليوم ففها افارأت الدم يوماأو بعض يوم أويومين ثم انقطع فان قال النساء ان مدلك حيضة أخرأتها اه واغرارجع في قدر الحيض للنساء لاختر الف الحيض فهن بالنظرالي البلدان واحترز بقوله هناءن بآب العبادة فان أفله فيه دفعه فرص) وفي ان القطوعذكره أوأنثياه بولدله فتعتــدز وجتـــه أولا (ش) اى وكذلك برجع لقُول النســاء العارفات في حكم الشخص المقطوع ذكره او بعضه أوالمقطوع انثياه فقط هل ولدلثله فتعتدز وجته أولا يولد المثلدفلا تعتدز وجته وظاهره انهرجع فيهذ للنساءوالمنصوص انه يرجع قيمه لاهل المعرفة ولمل المؤلف حل اهل المرفة على النساء بدايل الاحالة علهن في السايقة والدرحقة والذهب انه من باب الخمر لامن باب الشهادة فيكتفي بالواحدة فالجم في كارم المؤلف عمر مقصود (ص) وماتراه الاكسة هل هو حيض للنساء (ش) أي وكذلك برجع لقول النساء في حكم الدم الذي تراه المرأة الأكيسة هل هو حيض أم لا والراد بالاكيسة من شك في أمها كمنت خسيين الابنت سبعين ودم من لم تبلغ خسد بن حيض قطعا (ص) بخلاف الصفيرة ان أمكن حيضها وانتقات الأقراء (ش) تقدم انعده الصعيرة ثلاثة أشهر فاذاطلقهاز وجهاو أخذت تعتمد بالاشهر فرأت الدم ولوفي آخر يوممن اشهرها فانها تنتقل الى المدة بالاقراء وتلغي ماتقدم لها من الاشهرلان الحيض هو الأصل في الدلالة على يراءة الرحم ولا يرجع في دمها النساء هـ ذا اذاكان مثلها يحيض أمامن لاعكن حبضها كمنت سبع سينهن فياتراه دم علة وفساد فلا يعتبر فان قلت ماالفرق بين الصغيرة واليائسة وقدجع الله في القرآن بينهـما في الاشهر بل قدم المائسة والجواب انامع الاياس نشكف كونه ايائسة أم لاعلى حددسو اعفناسب انالرجع فيه السؤال النساء ليترج أحدالمتساو سنفنعمل به ومع الصغيرة عند ناغلب ةظن من حيضها فنعمل على غلبة الظن وغدكم به فلانرجع النساءلان الفرض ان حيضها تمكن كاهو قول المؤلف انأمكن حيضها وسماها صغبرة مع آمكان الحيض تجوز باعتبارما كان لان الحيض علامة للباوغوا المتفتر فالعمادة والعدة الافي قدرا لحمض نسمه على استوائهما في الطهر بقوله [(والطهرهما كالعبادة) فاقله خسمه عشر يوماعلى المشهور فلوعاودها دم قبل اتحامه لم تعتسب به وضمته الى ماقبل الطهرمن الدم (ص) وان أنت بعدها بولدلدون أفصى أمدالجل طَى الْأَأْنِينَفيه بِلِعِمَانِ (ش) يعني ان المُرَاهُ المعتبدة من طلاق أووفاه اذا انقضت عدتها بالافراءأو بالاشهر ثمأأت بولد لأون أقصى أمدال لمن بوم انقطاع وطئه عنهاولم تكن تروجت بغد برصاحب الحدل أوتروجت قب لل حيصة أو بعد دهاواً تت بولدلدون ستة أشمر

في المسئلتين لاهل الموفقهمن النساء فانهقال وعمرااؤاف دسؤ ال النسماء دون اهمل المعرفة لاناهل للعرفة ترجع لهن لان هـ ذا شأنهن اه والمصمف في هداتهم ابن الحاجب ومثله لعماض حلاف ماقاله صاحب المكتفانه قال اداكان مجموب الذكروالجمي هـ ذالا مازمة ولدولا تعتـ د امرأته وانكان مجموب الحصي فعلى المرأة العده لانه بطأ بذكره وانكان مجموب الذكر قائم الخصى فهذاان كان يولد لمثله فعلماالعدة والافلاوهذا مدنى مافى المدونة ونحوه حفظت عن بعض شميوخنا القرويين اہ وقوله فيكتنى بالواحدة قديقال لامانع من كونه من ماب الشهادة وهذا بميا يقبل فيهشماد فالمرأة الواحدة (فوله فمعتبر بالواحدة) الكن بشرطأن تكون سالمهمن جرحة المكذب (قوله لابنت سمعين)أى الوقمة لهالا الداخلة فهاقياسا علىماقسل فيقوله فى اليتي ـ قو بلغت عشرافان

شككن فهوحيض (قوله مع المائسة الح) في العبارة تناف وان قات ان معناه مع الشكف الاياس قلت يرده مابعد فالاول أن يقول والجواب الرادمن شكف أن بها الخ (قوله غلية ظن ) الاحسن ان يقول توقع من حلها (قوله فأقله خسة عشر يوماعلى الشهور) وقيل عشرة وقيد ل خسة ( توله لدون اقصى امدالحل) مثله وضعها عقب عما الاقصى خلاف ظاهر وفهوم الصنف واغمامه فهومه وضمه بعده لاعقبه (قوله قبل حيضة) لايكون ذلك الافي المتدةمن وفاة وذلك بان كانت الاربعة أشهر وعشرة تقبل زمل حيضها فانها تعللا رواح (قوله اوبعدها) أى بعد حيضة المراد الجنس الصادق بأكثرمن

حيضة (فوله ومافى حكمها) نقد مانه خمسة أمام (فوله وزادت الربية) مفهومه اذالم تزد حات أى مع وجود الحس لانه بحمّل انتخصت من ووله لاقصى أمد الحل) قضيته انه لوأتت به لدون تكون حركة ربح اماان تحقق أنها حركة حدل م تحل أبدا أفاده أسرح شد (قوله لاقصى أمد الحل) قضيته انه لوأتت به لدون أقصى أمد الحل لا يلمق بواحد مع انه يلمق بالاول (قوله استعظم بعض الشيوخ) الذى في عبد الحق عن بعض الشيوخ استعظم أبو الحسن في معض الشيوخ استعظم المال في المنافق الم

الصنفأى فلامكون دالاعلى براءة الرحم وأماخروج المعضأ الماقى ولوقل مكون دالاعلى براءة الرحم فان شك هلوقع الطلاق أوالوت قمل خروج بقيته أواعده فالطاهر الاستئناف للاحتماط (قوله أوكافر) تصوّرهالنسمة للكاسة ظاهر وأماالحرة السلة والامة المسلة كيف متصور ذلك قلت متصوراذا اسلت الكتاسة تعت زوجها الكافر أوأسلت أمته أوعلى الفول مأن نكاح الكلى للمسلمة ايس تزناو حلت منه أفاده بمضشيوخ شيوخنا (قوله قبل خروج باقيه أو الأخرعلى المشهور)ومقابله مانقل عن النوهب من انه ان خوج من المتحدثلثاه خرجت من آلمدة (قوله ولواحقمالا) أى كان الملاءنة ولوام يستلحقه كالذالاعنها ولمتلاعنه ومات أوطلقها (قوله كالداأتتبه) حاصله ان رجلاتر وجاهم أغ لفات أوطلقها فأنت ولدلدون سيته أشهر أوكان زوجها صداأوادعته مغرسة على

ومافى حكمهامن عقدالثاني فأن الولد الحق بصاحب العدم حياأ وميتا الأأن ينفيه الحي بلعان ولايضرهااقرارهابانقضاءعدتها لاندلالة الاقرارعلى البراءة أكثرية والحامل تعيض ويفسح ذكاح الثاني ويحكمه بحكم الناكم في العددة وأمالوأتت به لستة أشهر ومافي حكمها فأكثرهن ء قدالثاني للق به ولدون سته أشهر وأنصى أمدالهل لم يلحق بواحد منهما وحدت كا يأتى بعدد كافى شرح س (ص) وتر بصت ان ارتابت به وهل خسا اوار بعادلاف (ش) يعنى أنالمتو فيءنهاأ والمطلقة اذاار تأت في الجل بعس في بطنها فانهالا تعل للاز واج الابعد مضي اقصى أمدالحل وهل حسامن السنين فهواقصاه أوأر بعماخلاف في التشهير فان مضت المدة وزادت الريبة مكثت حتى ترتفع الريبة من أصاها كالومات الولد في بطنها (ص)وفيه الوتزوجت قمل الخمس الربعة أشهر فولدت لحسبة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت (ش) يعني لوتر وجت العندة من طلاق أومن وفاة قبل مضى خس سنين من يوم الطلاق اومن يوم الوفاة بأربعة اشهر فولدت لجسمة اشهرمن بوم النكاح الشاني فانهذا الولدلا يلحق بواحد منهما ويفسخ نبكاح الثاني لانه تكميح عاملاا ماعدم لحوقه بالاول فلمجاوزته لاقصي امدالحل وهوخس سننين بشهر واماعدم لحوقه بالثانى فلنقصانه عن اقل امدالجه لوهوسسته أشهر بشهر وحيث لم يكف واحدمنه ما فان المرأة تحد عبدالحق استعظم بعض الشديوخ ان ينفى الولدين الروج الاول وتحد المرأة لريادته إعلى اللمس سنين شهر كأث اللمس سه بين فرض من المتدورسوله انظران ونس فانه عزااس منظام ذلك لابن القاسم والاشكال مفرع على القول ،أن اقصى امدالحُلْ خس سنين اماعلى القول الا تحر أن اقصاء أربع فلا السكال (ص) وعدة مسلمة اوكتابية معتدة من طلاق او وفاة تنقضي عدتم الوضع حلها كله بعدا اوت اوالطلاق ولو الحظة لابعضه واحدا كان اومتعدد اوالمروج رجعتها قبسل خروج باقيمه اوالا تخريلي المشهور وشرط كونوضع الجمل تنقضي بهالعدة ان كون لاحقابصاحب المدة ولواحقمالا والافلاتنقضي بهالعدة ولأبدمن اربعة أشهر وعشرالوفاة والاقراءفي الطلاق كاادا اتتبه لدون سمتة المهراوكان صبياحين الحل اوادعته مغربية على مشرقى ونعوذ النرص وان دما اجتمع (ش) المراديالدم المجتمع الذي لايذوب صب المساء الحارعليسه (ص) والافتكا لمطلقة ان افدد(ش) هذامستثني تماقبله أيوان لم تبكن التوفى عنها عاملا والحال ان زوجها قدمات عنهاوز كاحها فاسدمجع عليه فحكمها حكم الطاقة فعدتها ذلائه اقراءان كانت حرة أوقرآن انكانتأمة وهمذااذا كانت مدخولاجا والافلاعدة عليها وانكانت صغيرة أوبائسمة

مشرقى فانهالا تعلى المرزواج بوضع الحسل وبعد دفان كانت العددة عدة وفاة فتحل بأقصى الاجلين وضع الحرا أوالاربعة الاشهر وان كانت العددة عدة ولما عدم المحدة على المحددة على المحددة عددة على المحددة المح

(فوله كالربض) فى شرح شب خلافه ونصه ان فسدنكا حها أى فسادا مجمعا غليه أو مختلفا فيه حيث لا ارث كنكاح المربض فان لم بخسل بخسط وان كانت صغيرة أو بائسة فان لم بخسل بخسل بخسل بخسل وان كانت صغيرة أو بائسة اعتدت بالا شهر لان المطلقة حكمها كذلك وأما المختلف فيه الذى فيه الارث فحكمه حكم الصحيح فيدخل تحت قوله والافار بعة الملاث المخلف المناف التوضيح فلا يعوّل عليه المخلان المذهب ان حكمه حكم الصحيح عسم فتعتد بأربعة أشهر وعشر دخل أم لا وهو مخالف لما في التوضيح فلا يعوّل عليه

استبرئت بالاشهر وانكان مختلفافي فساده كالمريض اعتدت عدة الوفاة بالاشهر دخل بهاأملا على أظهر القولين وفيه الارث لان حكم المختلف فيله كالصحيح (ص) كالدمية تحد ذي (ش) أتشبيه فى حكم المطلقة يونى الدامية ألمرة غيرا الملتحد ذفى مأت أوطلق وأرادمس لم أن يتزوجها أوتحاكموا الينافانكان دخل بإحات للسلم بثلاثة اقراءوان لميكن دخل بهاحات مكانها من غيرشي اجراءانكاح الكفارمجري المتفق على فساده واحترز بقوله تحتذمي عمالو كانت تعت مسلم فانها تعبر على أريعة أشهر وعشر من وفاته دخل بها أم لاوعلى ثلاثة اقراء من طلاقهان دخل جااماله موم قوله تعالى والذين يتوفون منكم وامالانه حكم بين مسلم وكافروما هذاشأنه يغلب فيه المسلم (صر) والافار بعة أشهر وعشر (ش) أى والابأن كان ليكاح المتوفى عنهاصحيحا أومافي حكمه من محتلف فيه فعدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشركان الزوج حراأو عبداصغيرا أوكبيرادخل بهاأولاصغيرة أوكبيرة مسلمة أوذمية حسماللباب كاهونص الاتية والمراد الليالى بأيامها واغاأنث عشراامالات المرادعشر مددكل ودة يوم وليلة أوتغلسالليالي على الايام اسبقها علم افلوتز وجت بعدع شرايال فسخ على هذين القو أينو اليه ذهب الشافعي ومالك والكوفيون وجعلت العددة أربعة أشهر لانبها يتحرك الحدل وزيدت العشرلانه قدتنقص الاشهر أوتبطئ حركة الجندين وقيدل اغدانث العشرلان المراد الليالى دون الامام فعليه لايفسخ العقدعلها اذاوقع بعدأر بعة أشهر وعشرايال واليهذهب الاوزاعي من الفقهاء وأبو بكرالا ممرمن المشكّلمين وروى ان ابن عباس قرأ أربعه فأشهر وعُشر ليال (ص) وان رجعية (ش) ممالغة في وجوب العدة يعني ان الطلقة طلافارجعيا اذامات روجه أعنم أقبسل انقضاء المدةمن الطلاق المذكور فانها ننتق لمنعدة الطلاق الىعدة الوفاة وتنهدم العدة الاولى الماعلت ان العدة هناللته بدلاً للاستبراء فتعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام والامة بشهرين وخسمة أيام واحترز بالرجعية من التي طلقت طلاقابائذا ثم مات زوجها قبل انقضاء العدة فانهالا تنتقل الى عدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق بالاقراء (ص) ان غت قب ل زمن حيضة اوقال النساءلاريبة بها (ش) يدى ان العقدة الحرة المتقدمة تُعتدباً ربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا براقيل موته انتحت الثالدة فبلزمن حيضتها بأن كانت تحيضفى كلخسة أشهر وتوفى عنهاءةب طهرها ومثله لونأ خرارضاع أوحاضت فها والشرط الثَّانى ان تقول النساء عند در ويتهن له الاربيدة بها (ص) والاانتَّظرتها (س) أي والله تتم الاربعة أشهر وعشرقب للزمن حيضتها بأن تحت بعدمجي وحيضتها كالوكانت تحيض في كل أربعة أشهر فتأخرت حيضة المالغير سبب أومرضت أواستحيضت ولمتميز أوغث قبل زمن حيضيتهالكن قال النساء بهاريب ممن حس بطن انتظرت الحيضة لأن تأخيرهاءن وقتها

(توله على أظهر القواين) ومقاطه بقيدذاك عااذادخل بها وقوله وفيه الارث دخل بهاأملا (قوله اجراءالخ) انما قال اجراء لان هناك من قول بعدة نكاحهم (قوله عمالو كانت تحت مسلم فانها تحبرالخ) أرادمسلم أخذها أولا (قوله وعشر)بالرفع، طف لي أربعه (قوله حسماللياب)أى سدا للذرائم (قوله أونغايب الليالي على الآيام) اى فأطاق الليل على ما يشمل اللهل والنمار (قوله فسم على هدين القواين) العله الوجهين اللذين هماقوله اما لان المرادالخ أوتغليبا (قوله لانه تدتنقص الاشهر) لا يخفي الهلايتوالي أربعة على النقص علىماقيل وانكان المعتمدانه لايلتفت لذلك وعلى تقديراذا توالى أربعة على النقص فغاية ماتنقص أربعه فأمام فكان يكتني أربعة أشهر وأربعة امام فالاحسن الوجه الثاني الذي هوةوله اوتبطئ حركة الجنبن (قوله وقال النساء) اى أولم يقانشما (قوله لأريبة بها) أىلارىمـةحـلىماولىس الرادريبة تأخميرالحيض

لان الفرض ان زمن الددة بم قبل مجى وزمن الحيض وهذا على جعل الواوعلى بابها ولو والمحيضة وبين المدة بم قبل مجى وزمن الحيض وهذا على جعل الواوعلى بابها وأماان جعات عدى أوفيص كل من المعنيين (قوله ومندلا لوتأخر الرضاع) اى اوكانت عقيمة (قوله أو استحيضت ولم تميز) هذا واضح اذالم تدكن عادتها قبل الاستحاضة التيان حيضها بعدم من العدم وعشر وظاهره سواء كانت مستحاضة بمزة أم الااوغير المستحاضة (قوله وقال النساء بهار به حل) اى اوارتابت هى من نفسها

(فوله غرزمن الانتظار عدة ) وفائدة ذلك الاحداد (فوله ان زالت الربمة) يوافقه عبارة شب وغب وعبدارة شب فان زالت الربمة حدات والانتظار عند أو المائن ترول الربية ومثله في عب ولا يخفي ان هذا يذافي قوله فان لم ترد لربية حات والذي في عبد الاول وهو الظاهر (قوله الاأن ترتاب فتسعة ) من الاشهران لم تحض سص مع فيلها فان حاضت اثماء ها حات

إفائالم تعض وغث التسعة حلت ان زالت الرسمة فان مقدت انة طرت زوالها اوأقصى الحل فانمضى اقصام حلت الأأن انعقق وجوده ببطنهاء لي مايفهم من المتوضيح في الحرة امتلاءالبطن ويفهم منغيره انها تنتظر زوالها اواقصاه فقط (قوله أولا) اى تمت بعد زمن حمضها ولم تعض فان كالة أخبره لرضاع اومراض فانواة كثالاثة المهرلكن مدتهافها أمهران وخس لمال وليس ألباقىءدة وفائدة ذلك سقوط الاحداد عنهاوحقها في السكني وانكان التأخير لغيره فعدتها ثلاثة اشهر وقال النءرفة المشهورانها عَكُثُ تُسمِهُ الأأن أتها الحيض قبل ذلك فقوله فانلم نعض فثلاثة يحمل علىمن دخلبها وعادته ابعدمضي شهرىن وخس ايال وعلى من عادتها الزراتها الحمض فها ونأخر لعبر رصاع اومرض على ماذكر ابنءرفة انه الشهور وامامن تأخرلرضاع أومرض فانحمل قوله فثلاثة اشهر على النمعناه فعدتها ألائة كاهومقتضي المسياق فانها الاندخل في ذوله وان لم تعس

ولوارض أواستعاضة وقول النساءذلك أوجب الشدك في براءة رجها فلاتحل الابالحيضة إبريدأ وغمام تسعة أشهر فان لم تزدال بمة حلت وان زادت ارتفعت الى أقصى أمدالجل وقوله ان دخلهما) شرط في قوله ان غتالخ أي ان هذا التفصيل كله ان دخـــل بها قبـــل موته والاحات بضي أريعة أشهرو مشرمن غبرتف سيللانه ااغما كانت تنتظر الحيضة ان دخل خشدية الجلورجوعه للذمية بعيداطول الفصل وأيضا تشبيهها بالمطافة يغنيعنه ثمزمن الانتظار عدة وقوله انتظرتها أى الميضة أى حيضة واحدة أن زالت الربية والحاصل ان غبرالدخول جاتهتد في الوفاه بأربعه ةأنبهر وعشرمن غيرنظ ولتأخير حيض أومجيئه وكذا المدخول جاالتي يؤمن حلهاامامن جانبه كالصغير ومن لابولدله وامامن جانبها كاليائسة والصفيرة وكذامن لايؤمن حلهاوتتم الاربعة أشهروع شرقبل مجيء حيضتها ولاتتم قبل بجيئه وأتاهافها أوتأخر لرضاع وأماان تأخر ارض أواف برعلة أولم تميز فننتظرها أوقمام تسعة ا أشهر (ص) وتنصف بالرق وان لم تعض فثلاثه أشهر الاأن ترتاب فتسمعة (ش) يعني أن عدة الوفاة تتنصف الرقكلا أوبعضافه ي شهران وخمس ليسال سُواء كانت مُدَجُولا بهما أمملا صفيرة أوكبيرة كان الزوج حراأوعب دالكن اغما يكتفى بالشهر ينوخس ايال ان كأنت غير مدخول بهاأوصه فبرةأو مائسية أومن ذوات الحيض وحاضت فهافان لمتحض فهاوهى مدخول بها أومن ذوات الحيض سواءةت قبلزمن حيضة أأولافت لاثة أشهرعلي مافي كتاب محمراللخ مى وهوأ حسنها ولاين الفاسم في العتبيسة تحل بضي الشهر بن وخمس ايسال مطاقا والمالك انكانت عديرم نيهما كتفت والافته لاثه أشهر ولاتحدل بدونها مطلقاوهو مذهب الرسالة وهوض عيف وهذذا كله ان لم ترتب فان ارتابت معنادة الحيض بحس بطن فمكث تسدعه أشهرواغدارنعت الامه لثلاثه أشهر ولوتمت عدتها فبدل زمن حمضة ابحلاف الحرة اقصرأ مدعدتها فلايظهر الحمل فهاقاله بعض (ص) وان وضعت غسل زوجها ولو ترقحت (ش) يعنى اللرأة اذاوضعت بعدموت زوجها ولو بلحظة فاله يجوز لهاال تغسله ويقضي لهابذلك ولوتز وجت غيره الكن الجواز فيمااذ تزوجت مقابل الحرمة فلاينافي انه مكروه وتقدد م في الجنائران الاحب نفيه ان ترقح أختها أوتروجت غيره (ص) ولا ينقمل المتق لعدة الحرة (ش) يعنى ان الزوج اذاطاق زوجته الامة طلاقار جعيا أومات عنه أتم انها عنقت في اثناء العدة فأنم الاتنتقل عن عدة الطلاق التي هي قرآن ولاعن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ليمال الى عدة الحرة التي هي ثلاثة اقراء في الطملاق وأربعمة أشهر وعشر في الوقاة لان الناقل عندمالك هوماأ وجب عدة أخرى والعتق لا يوجب عدة أخرى ولهذالومات زوج المطلقة فطلافارجعيا في اثناء عدتم النتفلت الى عدة الوفاة حرة أوأمة كامر لان الموت بوجبعدة وكذالوطاةت الامة رجعيا ثم أعتقها سيدهاتم مات الزوج قبسل انفضاء عدتما انتقات لعددة الحرة أربعة أشهر وعثمرلان الموجب وهوالموت لمانقاها صادفها حرة فتعتدد

والمعتمد كلام ابن عرفه من المائة والمدخل في قوله وتنصفت بالرق وان حل على ان معناه فقد كث دلائة كانت داخلة فيها والمعتمد كلام ابن عرفه من انهاء كث تسعة فيما اذا تأخر الغير رضاع أو مرض (قوله ولا بن القاسم) ضعيف (فوله مطلقا) أى سواء كان مدخولا بها أم لا يمت قبل من حيضها أم لا حاضت فيها أم لا حاضت فيها أم لا حاضت فيها أم لا حيضها أولا حاضت فيها أولا صغيرة أو بائسة واعلم ان مع عدم الدخول تحل بالشهر بن و خس ليال بلاشك كا أفاده بعض شيوخنا

(فوله وأمالوكان منكراالخ) لا يخفى ان شهادتها عليه في حالة الانكاركشهادتها له في حالة الاقرار في أن العددة تحسب من يوم الطلاق على الراج كانظهر من كلام ابن عرفة وقيل من يوم الحركم (قوله فقد من في باب الخلع الخ) قد علمت ان الحركم واحد فوفائدة كالمدة المن المناطقة على المناطقة على

عدة الحرة للوفاة بعدان كانت عدتها قرأبن وسواء تقدمت لهاحيضة أولا ولوكان الزوجمات قبل عتقها فانها تعتدعده الامة لأن الموت النقاه الم بصادفها حره واغماصادفها أمة الكها تنتقل عن حيضتين الى شهر ين وخس ليال (ص) ولاموت روح ذميدة أسلت (ش) أى ولا إنقل المدة الوقاة عن الاستبراء موتر وج ذمية أسلت وقلنا يكون أحق بهاان أسلم في عدتها فات قبل ان يسلم فبل عمام عدة اسلامها فتسمّر على استبرائها بشلا ثه اقراء فلما كأن أحقّ إيهاو يقرعانها الوأسلم في عدتها ترغيبا في الاسلام فيتوهم انه كموتزوج مطلقة وحميمة قر ل انقضاء عدتها فتنتقل الىء في الوفاة فدفع ذلك التوهم لانها في حكم الدائن ولو أسلم مَاتَ استَأَنَفَ عَدَةً وَفَاهَ (ص)وان أَفَر بِطلاق متَّقَدم استَأَنفتَ العدَّة من اقراره (ش) يعني أ ان الشخص اذاأ قرفي محتُــه أنه وقع منه وطلاق على زوجته ولابينــة له بذلك فأنه يؤ أخذ القراره في الطلاق فيلزمه ماأقر به من أحم الطلاق ولا يقبل منه في تاريح الطلاق المتقدم لأنه بتههم على استفاط العدة وهي حق لله تعالى فتستأنف المرأة العسدة من يوم أفر بالطلاق اماان كانت له بينة تشهد باقراره فالعدة من الوقت الذي ذكرت فيسه البينة انه طاق فه وفاعل أقرهو الصح بدليك وفوله وورثته فهاوالالكان ارثهالا يتقيد بفه أكام في الخام والاقرار به فيه - مكانشاله (ص) ولم يرثه اان انقضت على دعواه (ش) يعنى انه أذا أفر في صند بطلاف متقدم وقدمضي مقدار العددة قبل اقراره فاله لا يرثم احينتذلاء ترافه انهاصارت منه أجندمة ولارجعة له علماان كان الطلاق رجعيا لانها قد خرجت من العددة (ص) وورثته فيها (ش) يعنى أن المرأة ترث المقر بالطلاق الرجى فى العــدة التى استأنفتها مُن يومُ اقراره بالطلاق الرجي وأن كان الط الاق بالنالم يتوارثا بحال واغام يرثم الذاانقضت على دعواه وورثته فهالان المكلف مسرى افراره على نفسه ولابتعداه الى غبره فاوانقضت المدة المستأنفة فلاتوارث بينهما ولاتعارض بينهذا وبين قولة فياب الخلع والاقرار بهفيه كانشائه والعددة من الاقرارأي ولهاالارث فهاو بعدهالان هدذا المقرصحيح وذاك مريض (ص) الاأن تشهد بينة له (ش)هـ ذا الاستثناء اجع لقوله اسـ تا افت و اقوله وو رثته فها فتكون العددة هنآمن يوم الطلاق أىمن اليوم الذّى قالت البينية انه وقع الطلاق فيه ولّا ارثان انقضت المده على ماأرخت المينة والمريض كالصحيح في هذاواذاصد قته فلاارث لهاأ مضا ولكن تنكون العدة من يوم الاقرار مخافه التواطئ على اسقاط العدة وقوله الا أنتشهدالخ هذااذا كانمقرايدل عليه قوله له وأمالوكان منكراوشهدت عليه المدنة فقدم في اب الخلم (ص)ولا يرجع عَا أنفقت المطلقة و يغرم ما تسلفت (ش) يعني ان الانسان اذا طلق زوجته وبعدط لاقه وقبل علهابه أنفقت من ماله شيأ فانه لا يرجع علم ابه العذرها بمدم علهابالطلاق وهومفرط ادلم يعلهابالطلاق فانكانت تسلفت شيأ وأنفقته قبل علهابالطلاق فانها ترجع عليه بهومث ل قوله و يغرم ما تسلفت ما انفقت من ما لها وكالم المؤلف مقد عل اذالم يخبرهامن يثبت بخبره الطلاق محمد فاوقدم عليهارجل واحدديثم دبطلافهافأعلها

أن يحصل من الشخص اقرار مجردأو يحصلمنه اقرار وتشهد البينة بماأقربه أو تشم دعامه البينة به وهو منكرله أوتشهدعلمه البينة بعدموته بطلاقه فاذاحصل من الشخص الاقدر ارالجرد فالعدة من الاقرارسواءكان القرصحجا أومريضاوأما الارث فان كان المقدر صحيحا فاغماية وارثان حيث كان الطلاق رجعياما دامت العدة على دعو اماقمة فان انفضت لم يرشها وترثه هي ان كانت العددة المستأنفة باقية مالم تمدقهعلى ماأدعاه فان صدقته فلاارث لها والعدة من الاقدرار وأماان كان الطـــلاقىائنافلاارث وان كان المقرص يضا فانها ترثه فى العددة و دمده اولوكان الط\_لافعائناوأماانانضم الىالاقرار الشهادة فاله يعممل بالشهادة وتكون العددةمنومأرخت وهو ماأقربه لامنوم الثمادة ولافرق بناام يضوالصيم وأماان شهددت على شخص بينسة بالط للاق وهو منسكر فهمل تعتدمن اليوم الذى شهدت المينة بوقوع الطلاق

او من يوم الحدكم كاذكره اب محرز واقتصر عليه أبوالحسن (قوله ولا برجم على انفقت المطلقة) ولوا قام بينة تشهدله بصدق دعواه وكذا ما أنفقت من ماله اخلافالة ول ابن نافع لا يغرم لها ما أنفقته من عندها ولا يلزم بالغبن اتفاقا كان تسلفت ما يزيد على نفقتها (قولة حتى شهد عندها الخ) وهوالشاهد أن العادلان كا أفاده بعض الشيوخ (فوله بخلاف المتوفى عها والوارث) أى المكبير وأما المصغير فلا الا أن يكون له مال معلوم (فوله عدة المسترابة) فيه تسمح لان العدة المالاتة أشهر الاخيرة وأما التسعة الاول فهى استبرا والذلك فان اشتريت بعد تسعة وذلك لا نها اشتريت قبل تسعة لا يقال لها اشتريت معتدة طلاق (قوله من ارتفعت حيضة الرضاع فانه الاتخرج من العدة الابقرأين) واندرج استبراؤها فها الانه لا يتصور وتأخر استبرائها عن عدتها وأما المستحاضة ان ميزت بين الدمين فأمرها واضح كالتي لم تكن مستحاضة خلافا لعب وان لم ثمرتر بصت تسعة للربحة ثم اعتدت بثلاثة أشهر واستبراؤها عن عدتها وبق ما اذا كانت لا تحيض لصغر أو باس أو طلقت اذاك فعدة طلاقها ثلاثة أشهر كاستبرائها ولا يتصور في هذا تأخرها وبقي ما اذا كانت لا تحيض لصغر أو باس أو طلقت اذاك فعدة طلاقها ثلاثة أشدهر كاستبرائها ولا يتصور في هذا تأخرها وبقي ما أو تأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة (قوله وهما الشهر ان وخسليال) لا يخفي ان الشهر بن وخسليال المات كون في القائم بدخلها أو التي دخل المناه وكانت بائسة أوصغيرة أو لم تكن

وايكن حاضت فيهما وأمااذا دخـلج اقتلاته أشهران كانت غضى قبل زمن حيضتها أوتمضي بعدرهن حيضتها وتأخر لغبرهم ضأورضاع عنددغبران عرفة وأماعند ان عرفه فقد كمث تسعة أشهر مالم تحض قبلها وأماارض أورضاع فنتربص تلائه أشهر الكن شهران وخس ليال عددة (فولهانام تسترب) ظاهره أنه راجع لحيضة الاستمراءأى تنتظر حيضة الاستبراء ان لم تسترب أي بتأخيرا لحمض فان استريدت به انتظرت ثلاثة أشهراى مالمتحسبشئ فيبطنها والا التطرت تحام تسدية أشهر من وم الشراء فان زالت

أورجلوام أتان فليس ذلك بشئ حتى بشهد عند دهامن يحكم به السلطان في الطلاق (ص) بخلاف المتوفى عنها والوارث (ش) يعنى ان الشعن اذامات فأنفقت زوجته من ماله شيأ بعد موته وقبل علها بالموت فان الورثة ترجع عليها به وكذلك الوارث اداأ اهف شيأمن مال مورثه بعدموته وقبل عله بالموت فاله لايختص به وترجع الورثة علميه به لان مال المتصار لجميم الورثة لايختص به واحددون غيره ولما كانتء دة المسترابة سنة حرة أوأمة واستبراؤه افي انتقال الملائة لائة أشهر فقد يجتمع الموجبان بين مايبرته امنه مما بقوله (وان اشتريت أمة معتدة من طلاق) ولم تسترب حات ان مضى قرآ نالطلاق وخيضة الشراء فان اشتريت قبل أن تعيض شيأمن عدة الطلاف حات منهما بقرأب عدة الطلاق أو بعدة وعمها حلت منهدما بالفرء الماقى أو بعدمضى الفرأين حلت من الشراء يحيضه ثالثة (ف)ان (ارتفعت حيضها) بعدالشراء (حلت) بأقصى الاجلين وهوقوله (ان مضت) لهـــا (سنة للطلاق) عدة طلاق المسترابة (وثلاثة)من الاشهر (للشراء)استبراؤهافان اشتريت بعدنسده أشهر حلت عضى سنذمن يوم الطلاق وبعدع شرة أشهر فبضي سنة وشهر وبعدأ حدع شرشهرا فبمضي سنة وشهرين من يوم الطلاق وبعد سنة فبمضى ثلائه أشهر من يوم الشراء ويستثني من كلامه من ارتفعت حيضة الرضاع فانه الاتخرج من العدة الابقرأين (ص) أومعتدة من وفاة فأقصى الاجلبن (ش) يعني الوالمة المتوفى عنهاز وجهااذا السنراه المخص في عدة الوفاة فاله يجب علمهاان تحكث أقصى الاجلين وهماالشهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة استجراء لنقل الملك ان المتسترب أوثلاثه أشهران استريبت فتنتظر الحيضة ان مضى الشهران وخس قبلها وعمامهما ان عاضت قبل عمامهما \* ولما أنهي المكارم على أقسام العدة السيتة معتادة

الريمة حلت (قوله فتنتظر الحيضة الخ)راجع لما ذالم تسترب بق انه اذا كانت تعتد بثلاثه أشهر فالمدخول بالكون عادتها ان الحيض لا يأتى الابعدها فقد وأن الحيض جاء قبلها بعد هام طهر فلاشك انها تحل ولانت وقف على هام الاشهر الثلاثة والحاصل انها إذا كانت غيرمد خول به افعدتها شهران وخس ليال فان حاضت فهما انتظرت المهر بن والحس ليال فان لم تحض فهما انتظرت الحيضة فان تأخرت الحيضة عن وقتها انتظرت هام ثلاثة أشهر من يوم الشراء ما لم تحسب بشي في بطنها والاتربصت تسمعة أشهر فان زالت الربعة حات وأما ان دخل بها وحاضت بعد الشراء قبل مضى الشهر بن وحس ليال حلت بضيمه او ان لم تخف الكون الشهر بن وجس ليال المائية ان كان الحيض بأنها بعد أربعه أشهر ومات زوجها عقب الطهر فانها تها وما شراء فلا تكون الحيضة هذا الأمت أخرة عن العدة فتنتظرها فان كانت الحيضة تأتيا عقب شهر بن في الفرض المذكور وتأخرت فقل عض ثلاثة أشهر من يوم الشراء ولا يكون الابعد مضى ثلاثة المدة فان استربيت بعس البطن في الفرض المذكور ولا يدمن تسعة من يوم الشراء ولا يكون الابعد التسعة التي هي للوفاة فان زالت الربية حلت بعس البطن في الفرض المذكور ولا يدمن تسعة من يوم الشراء ولا يكون الابعد التسعة التي هي للوفاة فان زالت الربية حلت بعس البطن في الفرض المذكور ولمائه العدة) الاولى ان يقول أفسام صاحب العدة

(قوله الاحداد مأخوذ) من أحدالم مدرالمزيد من المصدر المجرد وقوله ويقال حدث الح أى يقال من يداو مجرد القوله ثرك ماهو زينة) هدذا غيرمانع اشهوله من تركت ماهو زينه قوهى خير معتدة سواء كانت ذات زوج أم لامع انه ايس من الاحداد ولوقال ترك ماهو زينه قولومع غيره لروجة مات زوجهالسلم من ذلك (قوله قالوا) ايس القصد التبرى بدايل قوله وهوصحيح (قوله وتركت الح) الدوام كالابتداء فيجب عليها أوعلى وليه انزع ما يأتى ويدخل في المتوفى عنها من وتدلا قراء وذلك في المتكوحة في الدوام كالابتداء فيجب عليها أوعلى وليه انزع ما يأتى ويدخل في المتوفى عنها من وتدلا في المناب السيفه الما المرمة الما المناب السيفه الما المرمة الما المناب السيفه الما المناب المسفه المناب المسفه المناب المسفه المناب المناب المسفه المناب المن

ومن تابة بتأخير الحيض وصغيرة ويائسة وعامل ومن تابة بالحيل وكان من متملق عدة الوفاة الاحدادمأخوذ من الحدوهو المنع بقال حددت الرحيل من كذااذا منعته ومنيه الجدود الشرعية لانها تمنع ويقال للبق ابحداد ويقال- تتوأحدت وهو كافال بنعرفة ترك ماهو زينة ولومع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط للبت ذلة فقوله ولومع غيره أى ان ترك ماهوزينمة وحده أى مايتزين به كثوب الزينة وحده واجب وكذاما يتزين به مع غيره فيدخل في ذلك من كان لهاخاتم فقط وهي مبتذلة ولازينة لها فيجب على اطرح الخاتم كاذكره الشيخ فالواولو حديداوهوضحيح أشار اليمه بقوله (ص)وتركت المتوفى عنها فقط وان صغرت ولوكة اسمة ومفقودار وجها (ش) يعمن اله يجب على المرأة الكبيرة في عدة الوفاة دون الطلاق ترك التزين وأمااله فيره فيجب على ولهاان يجنها ما تجنبه الكبيرة وعلى الامة والذمية يتوفى عنها روجهاالمسلم واغاشرع الاحدداد لانه عنع تشوف الرجدل الهالانم ااذا تزينت يؤدى إلى الله وف وهو مؤدوي الى العقد علم افي العدة وهو يؤدي الى الوطَّ وهو يؤدي الى اختسلاط الانساب وهو حراموماأدي الى الحرام حرام وأما المطلقة فلااحداد عليه ارجعية كانت أو بائية أ المابة تأودونها لانالز وجباق يذبعن نفسه انظهر حل وقوله المتوفى عنها حقيقه أوحكاكا فرزوجة الفقود تعتدعده الوفاة بعد ضرب الاجل على المشمور وقوله (التزين بالمسبوغ) هو مفعول تركت أى التجمل بالمصبوغ (ص) ولوأ دكن ان وجدغيره (ش) الادكن مافوق لون الجرة ودون لسوادوهو بالدال الهملة وهوالسمى الحاجي وظاهر قوله ان وجدغيره ولو درمه واستخلاف غيره (ص) الاالاسود (ش) أي فيجو زله الدسه مالم بكن زينة قوم ومالم تكن للابسة ناصعة البياض (ص)والتحلي والتطيب وعمله والتجرفيه (ش)أي و يجب علها ترك ليس الحلى ولوخات اوقرطاوا أخدم فهذا جواز تقب أذن المراء للبس القرطوي ويده انسارة حلفت لقثان بهاجر فخفضها وثقبت أدنها بأمرا الخليل وكذا يجب علهاان تترك التطمع فلاغسه ولاتعمله ولاتتحرفه لان في ذلك أي في التطيب والتحلي والرينة داعه قالي النكاعُ وتهييج الشهوة فنعت من دلك (ص)والتزين فلاغتشط بعناء أوكتم (ش) ماتقدم من التزين الرادبه اللبوس وأما التزين هنا فالمرادبه التزين في البدن فلاغتشط بحناء بالدولا بشئ | فيهدهن ولانكتروهو ثبيَّ أسود يصمغ به الشعر بذهب حرته ولا بسوده (ص) بخد لاف نحو الزيت والسدر واستحدادها (ش) يعنى انه يجوز لهان تدهن بالزيت والشيرق والادهار غير المطمب والشبرق تكسير الشهن المجهة وآخره فاف ويقال مالجيم وهودهن السمسم وكذلك لهاان لم تمتشط بالسدروض وممالا يختمر في رأسها وكذلك له أن تحلق بأعانته أوهو الراد بالاستحدادوان

اغاهي متعلقة يسيبه وهو الوطء والعفدأي واختسلاط الانساب يؤدى لعدم تعاهد الا آمالا ولادودلك ودى الى هـ لاك الدرية (قوله يدب) بدالمه لدفي نصية والمناسب نقطهاأى يدفعكا يستفادمن اللغة (قوله كآفي زوجة الح) غنيل أقوله حكا (قولەء لى الشـ بور)أى تركت الفقودز وجهالي المشهورومقاطه مالامن الماجشون من انه لا احداد علمها (قوله مالم تمكن اللاسة ناصد مقالبياض)أى خالدة المااض أيوغ مرقومهو رينتهم (قوله والتجرفيمه) وانالمكن لهاصنعة نمره اذا كانت تباثمره منفسهافان كان يباشر خبرها لحارأمرها محادم لمتمنع (قوله حافت القثان بهاجر ) فيده ان المثلة حرام فكيف يجيمها لذلك ويمكن الجواب بأنهامثلةمن محمث انهالم تعهد دفلا بنافي الجواز معددذلك الحاصل من الامروالتفي كونه مشلة (قوله فلاتمتشط الخ) عى فلا

تُمتشطامتشاطاملاً بساأومها حبابعناء أوكم (ووله ولا بشئ فيه دهن) كدهن الياسمين (قوله يذهب حرته) أى الأصلية فلا يذافى وجو حرة أخرس فنى القاموس والكم محركة نبت يخلط بالحناء و يخضب به الشعرفي بق لونه وأصله (فوله والشيرق) بمثنا في تتبية بعد الشين في نسخته والذى في عب بكسر الشدين المعبة فبهاء موحدة فساكنة فراءمه حلة مكسورة فقاف وتبدل جم اوهودهن السمسم الذى يقال له عند ناسير ج (قوله مما لا يختمر في رأسها) أى تفوح رائعته بأن يجعل شئ من الطيب في الدهن و يجعل في الرأس فتفوح رائعته فها (قوله زاد غيره) أى غير مالك وقوله اللغمى عن أشهب أى نقل اللغمى ذلك عن أشهب وفى بهرام نقل ذلك عن العتبية وعبارته محتملة لان يكون الذى زاد مالك أو ابن القاسم فراجع (قوله الالضرورة) انظرهل هى ظاهرها أو مطلق الحاجمة فوفائدة كه الإمان كنال الرجل في الاغدوغ بيره المولان عن مالك بدم الجواز والجواز والخيلاف في الاغدوغ بيره ما تزفظ والا كنمال سدنة عنذ الشافعيدة لا المالكية و يجوز الرجل المسمعه معمد غروص عفرفاله البدر (قوله وجوز الطخيف) وهو الظاهر واقتصر عليه اللقاني وبدله قول أى الحس ودين القد سرور حمد بعضهم بقوله وبند في رجوعه المحلوا لحناء (قوله والذي عدالاني) اقتصر عليه عب في شعر برجيعه في فصل الفقود كي (قوله ٣٠٩ وهي عدة المرأة المفقود في بعض والذي عدالاني) اقتصر عليه عب في في المناه و في المناه و في عدة المرأة المفقود في بعض

صورها) وهوالقسم الاول أىمن حيث اله قد درميتا تعتد عدة وفاة ومن حبث انه مقدرطلاقه تمتدعدة طلاق الاأن المشهو رتعتد عد موفاة ومقابله الزمه أقصى الاجلين ومهممن أجرى ذلك على لزوم الاحدادلها (قوله ومتعلقاته) أى وماية اقيه من الاحكام (فوله ماركمسر)أى كسرالهاء وكذا قوله بالضم (قوله فهدى فاقد د بلاهام) لانه ليس القصود الحدوث كافي حائض (قوله مطاقا) أي واعكان مفقود بلاد الاسلام أومفقود غيرها من المفاقيد لا تيه (قوله فيخرج الاسير) قضيته أن الاسترلاعكن الكشف عنه والمنقود في للادهم عكن الكشف عنده وذلك لان الاسريحي علمه ويمنع من الاياب والذهبات الاأنه يذكدعلى دلك انهسياتي يفر داستواءالحكرفي منقود أرص الشرك والاسبر في المقاء لمضى مدة التعمير (قوله ان

كانتزينية لكنه لم يظهر (ص) ولا تدخل الجام ولا نطلي جسدها (ش) يعني ان الموفى عنما ز وجهالايجو زلهاان تدخل الحام في زمن عدتها ولا تطلي جسدها بالنورة قال مالك لا بأس ان تحضر العرس ولاتقياف معالا البسه الحادولاتييت الافي بيته ازاد غيره لاباس ان تنظر فالرآة وتحقيم وتقلم اظفارها وتنتف أبطها اللغمي عن أشهب (ص)ولا تلكحل الالضرور، وان بطيب وغم همه نهارا (ش) يعمني انه لا يجوز الرأة المتوفى عنه ازوجها ان تكميم للااذا دعت الضرورة الى ذلك فسلاباً سبه ليلاوان بطيب وتحسيمه نهارا فقوله وان بطيب راجع لمفهوم قوله الالضرورة فهومب الغة في الجواز وقوله الالضرورة يرجع لمسئلة الالتحقال كاهومقتضى صنمع التوضيم لانهأ فردمسة لة الجام وطلى الجسدو حملهما قولة واحده ولم يستثن منهما الضرورة وأفردم سئلة الاكتحال قولة أخرى واستثني منها الضرورة وجوز الطخيني رجوعه لقوله ولاتدخل الجمام وماعطف علمه وظاهرة وله وعمصه نهاراني لمكعل مطلق اسواء كان بطيب أم لاو الذيء : دا لاى ان محل هـ ذاحيث كان بطيب \*وا النع ي الكلام على العدة وكان سدمها أمرين طلاقاو وفاه شرع فعما يحتمله ماوهي عدة امرأة المفقود في بعض صورها وأخره ابن الحاجب عن الاستبراء والتداخل وتبعه ابن عرفة فقال للقاضى والواكى ووالى المهاء (ش) المفقود من فقه دما المنح يفقد بالسكسر فقداو فقه داناما اسكسر وفقدا نابالضم يقال فقدت المرأ مروجهافهي فاقد بلاهاء فاله النو ويوا لمفقوده والذي يغمب فينقطع أثره ولايعلم له خبروا لمرادبه هنا المفقود في بلاد الاسملام وعرفه ابن عرفه مطاقا بقوله من انقطع خبره بمكن الكشفءنه فيخرج الاسيران عات والحيوس الذي لا دسة طاع الكشف منه ومعلى كلام المؤلف ان لزوجة المفقود في بلاد الاسلام بدليل ما يأتي حرا كان أو عبدا صدغيرا كانأوكبيرا كانت مدخولابها أم لاصفيره كانت أوكمبره حره كانت أوأمة ان ترفع أمرهاالى القاضي أوالى الوالى وهوقاضي الشرطة أي السياسة والرولاة المياه وهم الذين بأخذون الزكاء ليكشفواعن أمرز وجهااذالحق لهاولهاان لاترفع وترضي مافامة افي عصمته حتى يتصد أمره وظاهر كالرمه ان الثلاثة في من تبه واحدة وهو كذلك الما القاضي أضبط وقوله الفقود أي الذيله مال بدليل قوله ان دامت نفقته اولاشرط لزوجته وأماالتي لها أشرط كقوله انغبت عنك فأنتطالق وأممك بيدك فأخذها بالشرط أحسن كانله مال أملا

عات والحبوس) أى و يخرج الحبوس (قوله أى قاضى السياسة) أى حاكم السياسة كالمكاشف الذى منزل يحكى المدأوقائم مقام الذى ينزل في القورى (قوله وهو كذاك) هذ اللقائى وقرله أضبط أى أولى وأحوطوفى عب ان الذى يفيده النقل ام احيث أرادت الرفع ووجدت الثلاثة وجب القاضى فان رفعت مع وجوده الوالى و والى الماء صح ذائ وان رفعت المسلمين مع وجوده بطل كايو خدمن ابن عرفة وأماان لم يكن قاض فتفيره بهدما فان رفعت لجاء المسلمين مع وجوده عافالطاهر الصعدة ولا فرق في القاضى بين أن يكون قاضى الكحة أوغديره والظاهر ماقاله اللقائى (قوله كقوله النفيت عند لكف انتظال الاولى حدف ذاك و مقتصر على ما بعده من قوله أوأم ل أبيد ل وذلك لا نه في الاول تطلق بجود الغمة

(فوله وعلم من قوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء) لا يخفى ان الزوجية مأخوذة من قوله ولزوجة المفقود (قوله والواحد منهم كُف فيه نظر لان المسنف قال لجاءة والجاعة أقلها اللانة قاله شموخ شيوخنا (قوله كاصرحوا به في بالمايين) أي عند قوله وتران غاب الخ أى حيث ذكر المصنف جماعة المسلين وتنبيسه كالنظرهل أجرة البعث على الزوج أوالزوجة أوبيت المال لم أقف فيمه على نص ابن ناجي الصواب على المرأة لانها طالم قالفراق لاسما اذااد عي منع عدوله عن الاتيان المالده والحمار شيخفا الغبريني أنهامن بيت المال أنتهى ويمكن الجع بين القولين كافال بعضه مبانها علمها اذاكان لهامال فان لم يكن لها مال فن بيت المال انتهى (قوله ومافى حكمها) كالمدرة ٢١٠ (فوله ان دامت نفقتها) أى من ماله ولوغير مدخول بهاوغيرداعيقله قبل

أماالذى لامالله ولاشرط لهافاهاان تطاق لعدم النفقة وعلمن قوله المفقود الغيمة وعلممن فوله ان دامت نفقتها الزوجية والبقاء في العصمة فالفصول الشيلانة التي تثبتها مأخود فمن كارمه (ص)والافلجماعة المسلمين (ش) أى فان لمتجدا ارأة أحدامن ذكر فانها ترفع أمرها الىجاءة المسلمين والواحد ممهم كاف كاصرحوابه في باب اليمين وأخرج المؤلف بالروجة أم الولدومافى حكمها (ص) فتوجل أربع سنين اندامت نفقتها والعبد نصفها من الجزعن خبره (ش) يعنى الدارأة المفقود زوجهافي بلاد الاسلام وسيأتي حكم غيره اذارفه تأمرها اللقاضي أوان ذكرمعه فانه بكلفهاأن تثبت الزوجية وان زوجها غائب وأنها باقية في عصمته الىغىيته غرىدددلا يسأل الحاكم من معارف زوجه اومن حيرانه وأهل سوقه غيرسل الى الملدالذي بطنبه انهنزج اليهو يكتب في كمابه صفة زوجها وحرفته واحم أبه فاذاعاد اليه الخبر يعدم معرفة موضعه ضرب لهاالاجل وهوأر بعة عوام والراجح ان هذه المدة تعبد الفعل عمر واجعت الصحابة عليه وقيل لانهاغاية أمدالحل أولانه اأقصى ماترجع فيه المكانبات فى بلادالاســـلام ذهـــا اواما باوهـــذافي حق الزوج الحروأ ما العبــدفية جل تصف الحروهو المشهوركافي الالالاوالاعتراض ومحل التأجيل المذكو رمعدوام النفقة بان يكون الفقود مال ينفق منه على اص أنه في الاجل وان لم يكن له مال طلقت عليه من الات كالمعسر وكذلك لوكاناه ماللايكني في الاجل فانها تطافي عليه مقبل الاجل بعد فراغ ماله وسواء المدخول به ومن فرض لهاة بل ذلك وغيرهما (ص) ثم اعتدت كالوفاة (ش) أى تم بعد أن كشف الحاكم عن أمره ولم يعلخبره ولاموضعه فان زوجته تعتدحيننذ كعدة الوفاه أربعه أشهر وعشره أبام ولانفقة لهافها لانه متوفى عنها بحلاف الاحل كامروسواء دخل بهاأم لافان تبين تقدم موته ردتماأنفقت بعدالوفاة وكذلك الورثة (ص)وسقطت بها النفقة (ش) الضمير المجرور بالحرفعا لدعلي العددة والماءتحتمل أن تبكون للسببية وتحتمل أن تبكون بعدي مع أي وسمقطت النفقة بسبب اعتمدادهاو يحتمل ان تكون الظرفية وهوالاقرب أى وسمقطت النفقة في زمن الاعتدداد لان المتوفى عنه الانفقة لهاوهنا اغاتعتد للوقاة ولوحاملا (ص)ولا تحتاج فهالادن (ش) يعني الالمرأة لاتحتاج بعدائقضاء الاجل الى ادن الامام في العدة وكذلك الاتحتاج بعد العدة الى اذن في الترويج لان اذنه حصل بضرب الاجل أولا (ص) وليس لها عَامِ الأربع (قوله وهو المشهور البقاء بعدها (ش) أي وليس لام أه المفقود أن ترجع الى العصمة بعد الشروع في العدة لانه

غسته ومثاهافي فرض نففتها في ماله مطيقة فالغائب غير مفقود ولمكن دخه ليهاولم تدعقمل الغمية حمث طامتها الآتن قربث الغيبة أوبعدت وما رأتي في النفــقات من اشتراط الدعاءاليه ففي الحاضر فقط (قوله لف ملع حرالخ) لايظه رأن يكون تعلي لا اقوله والراج الخ (قوله رقمل لانها غاية أمدالحيل) برده قول مالك لواقامت عشرين سنة تمرفعت استؤنف الاحل لهاو بأنهاتضرب لامرأة الصغيروالصغيرة والبائسة وحيث لا يخذي حمل ( قوله أو لانهاأقصى الخ) يردد لك قول ماللة ان الاربع تستأتف بعد اليأس وأيضارده انهعملي القرول الاخرير وهو ان الاربع منيوم الرفع أنه لورجع الكشف بعدسته فتنتظر غمام الاربع فاوكانت العملة كونهاأمدآلكشف لمتنتظر

واستظهره ابن عبد السلام والمصنف و زادفي تنصيف الاجل هنا والاعتراض والايلاء مشكل اذا اسبب مستوفية الحرك والعبد (قوله فان لم يكن له مال طلق عليه) ويأتى هذاوهل يطلق الحاكم أو يأمرهابه نم يحكم وهذا الطلاق رجى وعدته عدة طلاق (فوله دخل بهاأملا) ولاينافيه قوله بعدوقدرطلاق يتحقق الخلان قضبته انه اذالم يدخل بالاعدة علم اوقد حكم بان عليها لعدة لانه تقدير فقط لاجل حلهاللاول انجاء وكان قدط فهاقبل المه قدط اقتين واغافال كالوفاة لان هد ذاغو يت لأموت حقيقه والكونه عويتارج عدم تجيل ماأجل ويكمل لغيرالمدخول بهااله داق على مابه القضاء وقيل لاانظر عب (قوله وهو الاقرب) اغما كان اقرب لآن العرة ليست سبباف الاسد فاطرحتي تكون الباعلاسبية والمعية وان صف لكن ليس المعني عليها بل المعني

المُماهوعلى الظرفية فالذوق عاكم بان الظرفية اولى وان محت المعية وقول الشارح اى وسقطت راجع السببية (قوله لانة سيأتى ان الضرب لواحدة فيس ضربا البقية ن وايس ان الضرب لواحدة فيس ضربا البقية ن وايس كذلك وذلك لان قوله وليس للراذ التي ضرب لهم الاجل يفه ممنه واما المراق ١٦٠ التي لم يضرب لهم الاجل مع ان هذا كذلك وذلك لان قوله وليس للراذ التي ضرب لهم الاجل مع ان هذا

لانظه ولان الصرب لواحدة ضرب المقيةن (قوله وظاهر كارمااشارحفشامله)ليس نظاهر وذلك لانه فال ان لها البقاء بعدد انقضاء الاجل نتهى فيقال أى وقبل الشروع في العدة (قوله وان كلام أبي عران)مقابلكلام أبي عران هوالذى حلعليه أولابلهو المعتمد (قوله يتحقق) يجوز ماؤه للفاعل أى يتقررو يثبت وقوعمه وللفيدول أيأن الماكم يحققه ويقرره (قوله. يعنى الخ) حاصله ان الطّلاق واقعرس الاخدذ في العدة واغمادخول الثماني يحقق وقوعمه أى بطهر وقوعمه والمرادىالدخول خـــلونهبها وان أنكر التلذي الان الخلوة مظنمة والدفع بهذا اشكال بعص بان هذا ليس جار باعلى الاصول بوقوعه في عصمة الثاني ويان العدة فبل وقوعه ولانطيرله (قوله حكا الخ) راجع لفوله وقوع أي الوقوع حكالاحقيقة هذا ماستفادمن الارشاد أي وقوع حكربه الشرع لابايقاع موقع (قُوله لانه قـد وقع ومضى)، لذ لمحذوف أي (قوله أو بعد الدخول الخ)أى أو بعد الدخول مع عله بعدى ء الاول

المامضي بعض العدة ووجبت علم االعدة والاحداد فليس لهاان تسقط ماوجب علمها باختيارها وأمافي الاربعسنين فلهاذلك لانهالم تجبعلها ومتى رفعت بعد ذلك ابتدئ لميا الاجل وقوله لهاأى لمن قامت لا ان ضرب لها الاجل لأنه سيأنى أن الضرب لواحدة ضرب ابقيتهن وانأبين ويحمل أن يريد المؤلف بقوله بعده اأى بعد مقام العدة كاذكره الشيخ أبوبكر بنعبدالرجن قاللانها ابيعت لغيره ولاحجة في أنه ان قدم كان أحق بها لانها على حكم الفراق حتى تظهر حاله اذلومات بعد العدة لم وقف له منه الرث انته عي وظاهر كالام الشارح في شامله ترجيم هـ ذا الاحتمال وانكارم أبي عمر ان مقابل (ص) وقدر طلاق يقيق قبد خول الثاني (ش) يعني اله لا يدمن تقدير وقوع طلاق من الفقود عندابتداء العدة بفيتها عليه ويتحقق وقوع ذلك الطلاق القدرفي أول العدة عند دخول الثاني حكاقاله في الارشادحتي الوجاء الاول قبل دخول الثاني كان الاول أحقها فاذا دخل الثاني ففد انت من الاول وتأخذ من المفقود جميع الصداق وان لم يكن دخل بها كليت وكالمترض بعد التاوم له لانه قدوقع ومضى (ص) ففعل للاقل ان طاقها اثنتين (ش) يونى ان المفقود لوكان طاقها قبل هذه طلقتين تمدخل بهاالشاني تم مات عنها أوطلة هافانه أتحل للاول بعصمة جديدة لان الطلقة الثالثة التي بقيت منعصمية الفقودقدر وقوعهاعنيدابتداءالعدة ويحققها دخول الثاني بالمرأة فاذا طلقهاالثانى حلت للاول بعصمة جديدة واغماتحل للاول اذاحصل من الثاني وطعيحل المتوتة النكونلانكرة فيه ولابدمن اعتباركونه من بالغوغ يرذلك ماهومذ كورفي محدله كاهو ظاهركلامهم فيمن يحل البتوتة اذلم يفرقواب ين من أبته االمفقودو بين غيره وبه صرح بعض الثمراح (ص) فانجاء أوتبين أنه حي أومات فكالوابين (ش) يعني أن الفقود اذاجاء أونبين حياته أوتبين انهمات فلايخلومن أربعة أوجه اماأن تبكون الى الات في العدة أو بعد العدة وقبل العقدأو بعدالعقدعاتها وقبل الدخول أوبعدااعقد والدخول فحكمهافي هذه الوجوء كحكم ذات الوليين يزوجها كل من رجل وتقدم أنها تفوت بتلذذ الثاني بهاغير عالمان لم تكن فىعدة وفاة من الاول فكذلك هي هذا للفقود في ثلاثة أوجه وهي أن يجيء أو يتبين انه حي أو مات وهي في العدة انفاقاً و بعدها وقبل العقد على المشهور خلافالا بن بافع أو بعد العقد وقبل الدخول على مارجع اليه مالك خلافالاب القاسم وتفوت على المفقود في الوجه الرابع وهوأن بكون الثانى دخمل بهماأى أوتلذذ بهابلاعلم وحيث رجعت للاول في الاوجه الشملانة كانت عنده على الطلاق كله أي انه لا يقع علمه طلاق واغاتهم علمه طلقه بدخول الثاني لاقمل ذلك فقوله أومات عطف على حيلانه صفة مشهة فهواسم يشبه الفهل أي أوتبين انهمات أوعلي جاء ولا يتعين عطف ه على حي أي فان جاء أو مأت أو تبين الله حي (ص)و و رثت الاول ان قضي له بها (ش) يعنى ان اص أمّا الفقود ترثه ان تضى له بهاأى ترقه ان مات في عال قضى له بهاوهى أحوال أربعه أنعوت في الاجل أو بعده ولم تخرج من العدة أوخرجت ولم يعقد الشاني أوعقدولم يدخل (ص)ولوتر وجهاالثاني في عدة في كمغيره (ش) أي ولوكشف الأمر على أنه تر وجهاالثاني

أوبعد مجى الاولو والمذنبلاعل الكن في فاسد يفسخ بغير طلاق فت كمون للاول في خسر مروتكون للثاني في صور تين دخوله غير عالم في صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق (قوله ان قضى له م) أى فيها أى بتلا الحلى لا يحنى انه اذا عقد بعد عدة المفقود فهى للثانى دخل عالماء وت الاول وانقضاء العدة أولا أو لم يدخل فترث الاول في هذه الصور الثلاث فهى واردة على قوله وورثت الاول ان قضى له بها و بجاب بان في مفهوم الشرط تفصيلا (قوله المنهى الخ) بفتح الم وكسر العين وتشديد الماء (قوله أخبرت بوت روجه ا) عمارة عب وهي لعبه وأمان نهي أى اخبرت من غير عداين بوقه ومثل المنهي لهامن شهدت بينة بموته فتر وجت ثم قدم فلا تفوت بدخوله أيضا وهد ذه لا تسمى بالمناهي له از وجه الحالة عبه الأن بقال تسمى بها نظر المساتمين من حماته و المظاهر انه لاحاجة للتقييد بغدير عداين بل ولوعد لان وقد تدين خطؤهم القوله وقيل تفوت الخ) وهذاك قول الماث فان حكم به حاكم فاتت بدخول الثاني والالم تفت وأمان لم يدخل به الثاني فهي للاول اتفاقا ٢١٦ قال ابن رشد (قوله فان مات القادم فعدة وفاة) و ينتظر حين تذاقصى

في وقت تبكون فيه في عدة من الاول فركم في مرتز وج في عدة مما تقدم في قوله و تأبد تحريجها وطعفان لم يتلذذ بهاف هند كاحده وكان خاطب نأحب وان تلذذ بهافي العددة أو وطنها ولو بعدها تأبد تحريها (ص) وأماان نعي لها أوقال عرة طالق مدعم اغائبة فطلق عليه ثم أثبته وذوثلاث وكل وكيليز والطلقة اعدم النفقة ثم ظهراسة فاطهاوذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أوتز وجت بدعواهاالموت أوبئها ده غيرعدا بن فيفسخ ثم ظهورانه كان على الصحة فسلا تفوت بدخول (ش) الماذ كران زوجة المفقود على الوجه الذي تقدم تفوت بدخول الثماني كذات الوليين انبع ذلك بالكارم على مسائل خسة يتوهم مساواته الذلك ونبه على اللكر فه امخالف فلايفيه الدخول أولهاأشار المه بقوله وأماعطف على قدر تقديره أماهده وتفوت الدخول وأماان نعي لهاو بحمل الاستشاف على غيرالاغلب في أما فلا تقدير ولاحذف والمنعي فمار وجهاهي الني أخسرت عوته فاعتمدت على الآخبار وتزوحت ترقدم فالمشهورانها لاتفوت على الاول ولوولدت الاولادمن الثاني وسواء حكم عوته عاكم أولاوقيل تفوت بدخول النانى كامرأة المقود وتعتدمن الثاني شلاث حيض أوشه ورأو وضع حلو تعتد دفي ببتها التي كانت تسكن فيمه مع الاتخر ويحال بينه وبين الدخول علما فان مآت القادم فعدة وفاه ولا ترجموان لم كمن موته فاشد مالان دعواها شهة فلوجاء المنعى فطلقها فلابد من الاستبراءولا بكفي الوضع من حالة امن الثاني لان الوض ليس من المطلق والفرق على المسهور بينها وبين امرأة المفقودان امراة الفقودلا بدفه آمن الحكوا لحكوفها مستندلا مرقوى ولاكذلك هذه نانيتهامن له زوجة تسمى عمرة ولا يعرف له غيرها فقيال عمرة طالق وادعى انه اغياقصه بد بذاك مرأفله غائبة تسمى عمره فان ذلك لايقبل منه فاذاطلقت عليه هذه الحاضرة واعتدت وتزوجت ودخلع أزوجهاالثاني ثمانه أثبت حين حلفه ان له زوجه غائبه غيره فده تسمى عرة فانهده لاتفوت عليه بدخول الثاني وترداليه ثالثتها شخص في عصمته ثلاث روجات ثم الهوكل وكماين ان يزوجاه فزوجه كل منهمه مايام أه وسمق عقد أحدهما عقد الاستخرفف يحنأ عقدالاولى منهما ظناانها الثانية فاعتدت وتزوجت ودخل بهاالثاني تم تبين البينة أنها الرابعة وهي صاح، قم العد قد الأول فانه الا تفوت على من فسيخ الكاحها منه بدخول الثاني ومعاوم أن الني كان أبقاها وتبين ام الخامسة لايدمن فسع ا كاحها ولودخل ما وايس كالرم المؤلف فها ارابعتها من طلقت نفسه الاجل عدم المدقة بان كان زوجها غاثبا منسلاتم اعتد دت وتزوجت ودخل م االثاني ثم أثبت زوجه ان نفقتها ساقطة مان المتاله أرسل م االمها أوانم السقطتها عنه في المستقبل غامستها احدى المثلاث المذكورات بقوله وذات الزوج المفقود تتزوج في

الاجلين الاربعة أشهروعشرد أيام بالنظر للقيادم وتسلاته أفراءمثلا بالنسبة انكانت قته فانكانت طامه لامن الثانى فعلم اأقصى الاجلين الاربعة أشهر وعشير ووضع الحل (فولهوان لم،كن موته فاشيا)أى هذااذا كان موته قاشداصادق بوجود بدنية المرعسة تشهد بذلك أولايل وان لم مكن وته فاشداقال اللفاني أي ران ادعت دلك أي وأشاعت ذلك فعقد القاضي ظاناان الشهودعا بنواالموت والادلاءكم أنانز وجهدعواه الموت (قوله ولايكفي الوضع) أىبل تعده حيضة وتلاظر حيضتين (فوله لابدفها من المرك) أى الحرب الاحلوعمارة مسادامرأة المفقودا احتاجت لاربع سمنهن أونصفها احتاجت المكولا كذاك هدده والمراد مالحه <u>ک</u>فیمانظهر ضرب الحاکم الاجلفاارادبه المحكومبه وقوله لامرقوى وهوالفحص عنه والبعث البه أي والفرق عملي القول المشهور من أنها

ترجع لزوجها الأول ولا يفيتها الدخول (قوله ثم اله أنبت حين حافه) الأولى ان يؤخر قوله حين حافه علمتها فيقول ثم انبت بعداً ولله فيقول ثم انبت بعداً و له و المرادانه ينبت و يحلف اله ماقصد الا الغائبة فالحلف متأخر عن الا ثبات كا هوظاهر (قوله ثم أثبت زوجها الخرائبة في المستقبل لازم لها وصرح بذلك عبد الحق في تم ذيبه و نقله عنه أبو الحسن ولم يذكر خلافه وهو خلاف ما جزم به القرافي في قواء دومن انه الا تستقط ولها الرجوع فيها وقد اله ان السؤال فان هذه لا تفوت بدخوله أيضا ولوعلى ماذكره والشاط وأمالوظهر اسقاط الها وسيد حوله أيضا ولوعلى ماذكره

الفرافي (قوله أوتزوجت بدعواها الموت (وجها المفقود) هدفه لا تختص بالمفقود بل تأتى في التي زوجها غائب مطلقا (قوله عمر عدان المااعة تدتوتزوجت) أى بظهو رموته (قوله عمر عداين) في شهر شب ومفهوم عديم داين الموتزوجت بشهادة عداين لم تكن هذه من المسائل اذلا يتصور فيها تزوجها ثالثالان نكاح الثاني لا يفسح بل تستمر له زوجة انتهى وهولا يخالف ما في شرح عب فانه قال ومثل المنبي لها من مهدت بينة عوته الم وحت ثم قدم فلا تفوت بدخوله أيضا كا يفيده قوله في الاستلحاق كشهود عوته الخوصوابه في الاستحقاق وقوله في الشهاد التونقض ان ثبت كذبه وهدذ الا يسمى بالمنعي لهاز وجها قاله عج الاان بقال يسمى نظر الما نبين من حياته اه (قوله وهنالة مسئلتان) الاولى اذا أسلت زوجة النصر افي و تزوجت ثم أثبت انه أسلم قبلها أو معدها في العدة كان أحق مهاوان ولدت الاولاد من الذاني قاله اين أبي زيد عن سرويا المناسلة المناسلة في المناسلة و المناسلة المنا

ماصرح به في التحاره لارض المرب الثانية الاسيريتنصر ولالدرى كانطائعا أومكرها غ تزوجت امرأته غ يقدم ونثبت انه كان مكرها فانها ترد وان دخل ماالاان الراح خلافه فترك المصنف لهاتين المسئلتين في المسائل التي لاتفوت فه ابالدخول موافق الماله الفتوى (فوله وان أس) أى من كون الضرب لن فامت ضربالهن وطلين القمام وضرباآخر فيلايحتاجمن طاب ألان اضرب حتى أنه ان قامت بعدم في الاجل وانقضاءالعده فلاتحتاج العدة بل تتروج ان أحبت وانكانت امتنعت حين ضرب الاجل الاول والحاصلان الكشف والضرب للاحل والعدة لواحدة كشفوضرب وعددة لمقستهن (قوله بذكر كلام التبطي) ونص المتبطي ولوكان له نساء سواها فقمن

عدتهامنه المقررة لهامن وفاه زوجها المفقود وهي الاربعة أشهروع شردأ يام وأحرى لوتزوجت في الاجل ففسخ نبكاحها ثم انها استبرئت من الوطء الفاسيد وتزوجت بثالث نم ثبت انعدتها كانت اقضت عوت المففود فبل نكاح الشاني فانها ترد الحالز وج الشاني ولأ تفونءا يه مدخول الزوج الثالث أوتز وجت بدعواها الموت لزوجها المفقود ولم يعلموته الإ بقولهما فأعتدت وتزوجت ودخلهم ازوجها ففسحنان كاحهاثم انهااعتدت وتزوجت ودخل بهاز وجها غ ظهران نكاح الثانى كأن على الصحة لثبوت موت الأول وانقضاء عدتها منه قمله فأنهالاتفوت بدخول الثآاث ونردالي الثماني لطهو وصحتمه في نفس الامن ولاحد دعلهالان دعواهاالموت شبهة ندرأ عنهاا لحدأو تزوجت امرأة شخص غائب بشهادة شخصين غيرعدلين على موته فيفسخ لعدم عدالة ثمهو دالموت ثم تزوجت ثالثا بشمادة عدلين ودخلم الثالث ثم يطهران نكاح المتروح بشهادة غييرالعيداين كانعلى الصية ليكون العدول أرخواموته بتاريح منقدم تنقضي فيه عدتها قبل الكاحه فترداليه ولايفيتها دخول الثالث بهافقوله فلا تفوت بدخول جواب أماوقول الشارح خبرص اده بالخبر ماتتم به انفائدة وهناك مسئلتان لا نفيتهما الدخول أيضا انظرهما ومايتعلق بذلك في الشرح الكبير (ص) والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وان أبين (ش) يعني ان من قام من نسائه بعد د ضرب الاجد ل لواحدة فانه لا نضر بالثانية أجل مستأنف بل يكفي أجل الاولى وليس المعنى ان من قامت من نسائه فضرب فالاجل ثماعتدت ان العدة تلزم الباقى وتنقطع عنهن النفقة ولواخترن المفام معه نظهر ذلك بذكركارم المتبطى (ص) و بقيت أمولده وماله (ش) يعنى ان المفقود في الاد الاسلاملوكانله أمولد فارادت ان ترفع أصرها الى الحاكم ايرضرب لهما الأجل كزوجته فانها لاتجاب لذلك وتستمر باقية حتى يتبت موته أوبأنى عليه من الزمان مالا يعيش الحامت له وهو مدة التعمير كايأتي وكذلك يوقف ماله الى التعمير فيورث حينئذ لانه لاميراث بشــك ويقسم على ورثته يوم الحريج وتهلا يوم فقده ولايوم بلوغه سن التعمير وعطف المال على ماقب له من عطَّف العام على الخاص فان أم الولد مال أيضا (ص) و زوجة الاسبر (ش) يعني وكذلك نوقف زوجة الاسيراتي ترك فماماتنفق منه ولأشرط فماوأولى ماله الى التعمير فتعتدح بنتذءة

خوشى ث فى حلال الآجل أو به دانة ضائه فطلبت من الفراق فهل دستانف الامام الفعص عند مه لمن واعادة ضرب الاجل من بعد المأس أم يجزئه ما تقدم من فعد له الاول فذكر ابن العطار في و ثائقه عن ابن الفعار أنه رأى المالم لا دستانف لهن ضرباوقاله بعض شيوخ القرويين قال و كذلا ان في بعد مضى الاجل و انقضاء العدة فانه يجزئهن و ضرب الامام لواحدة من نسانه كضربه لجيعهن كان تفليسه للديان لاحد الغرماء تفليس لجيعهم (قوله و بقيت أم ولاه) فتبقى بغسر عتق للتعميران كان له مال تنفق منه والا يجزعت قهاو حلت يحيضه بعد أن تثبت امومه الولا و غيبه السيدوعدم امكان الاعدار في اوعدم النفقة و ما يعدى فيه من غير عبن عليه النه لم يخلف شيأ (قوله يوم الحكم عوته) أى بعد وغيبه السيدوعدم امكان الاعدار في اوعدم النفقة و ما يعدى فيه من غير عبن عليها انه لم يخلف شيأ (قوله يوم الحكم عوته) أى بعد و يوغيبه التعمير (قوله لا يوم فقده) ما لم نفيت موته يوم فقده أو بعده و قبل مدة التعمير فان ثبت قسم حين ثبوته فان جاء بعد و يوغيه هده و تقبل مدة التعمير فان ثبت قسم حين ثبوته فان جاء بعد

قسم تركته فان القسم لا يمنى و برجع له متاعه (فوله و مفقوداً رض الشرك) لا يحنى ان محل البقاء الزوجية للتعمير في الاسين و مفقوداً رض الشرك الدامت فقتهما والاطلقاوخشية الزناأولى لان النفقة يكن تحصيلها يتسلف أوسؤال ولا كذلك الوطء فانجاعل بعدقسم تركته لم يض القدم ورجع له متاعه فان شدك في فقده بارض الاسلام أوالكفر في نبغي كالكفر احتياطا في زوجته وماله (قوله للتعمير) أى للحكم بالتعميريدل عليه قوله وان اختلفت الشهود في سدنه فالا قل لان الشهادة لا تدكون الاعند على والحاصل ان مستحق ارثه وارثه وم الحكم بقويته لا يوم بلوغه سن قويته عند الحاكم (قوله وهوسمه ون) هذا هو المعتمد في فائدة بها الاخوان مطرف وابن الماحشون اخوان في العمل النافع والمحمد ان في مدن عبد الحقوالة مام للمارك والمعمد المنافع والمحمد الله والشيخ وابن المواز والامام للماري ١٤٥ والصقليان ابن يونس وعمد الحقوالة ماضيان عبد الوهاب واسمعيل والشيخ

الوفاة كزوجة المفقودوا غالم يضرب الامام زوجة الاسيراج لالان الاسيرلايصل الامام الىالكشفءن حاله والفحص عن خبره كأيف مل الفقود ثم أنه ينفق من ماله على رقيقه و ولده ولا ينفق منه على أنو يه الآأن يكون قضى بذلك قاص قب ل الفقد (ص) ومفقود أرضالهمرك (ش) يعنى أن المفقود في أرض الشرك حكمه حكم الاسمر لا تتزوج زوجته ولايقسم ماله ولا تعتق أمولده الااذاصح موته أوعضي عليه من الزمن مالا يعيش الحمثله افقوله (المتعمير) عائدعلى أمولده ومابع دها (ص) وهوسمعون واحتار الشيخان عمانين وحكم بعن اس وسمعين (س) الضمير في وهوعا لدعلي التعمير أي مدله أي ان نهايته سمعون عاماوه وقول مالك واب القاسم واشهب ولمالك وابن القاسم قول أيضا أنه غمانون واحتاره الشيخان أومحمد من أبي زيدوأ والحسن القيابسي وبه كان يفتى القاضي ابن السلم وابن زرب وغييره كانوا يحكمون مان حدالة عيمير خسة وسيبعون عاماوالعرب تسمى المستبعين دقاقة الاعناق وامل الراجعند المؤلف الاول ولهـ ذالم يحكها أقوالا جرياء لي عادته (ص) فان اختلف الشهود في سنه فالاقل (ش) يعيني الزالمينة اذا اختلفت شهادتها في قدرسن اللفقودحين فقد فقالت بينة فقدوسنه كذاو فالت المينسه الاخرى بل فقدوسنه بأزيد فانه يعدمل بقول البينية التي شهدت بالاقل لانه أحوط بجهة المفقود كاقالوا في الاسدير اذا تنصر وشهدت بينة اله تنصرطا تعاوشهدت أخرى اله تنصر مكرها ان بينة الاكراه مقدمة اللاحتماط في اخراج ماله عنه ولأن بينة الاكراه قد علمت مالم تعلمه الاخرى (ص) وتجوز شهادتهم على التقدير (ش) يعني ان شمادة الشهود على سن المفقود يجوز أن تبكون على التقدير أىءلى مايقدرونه بغلبة قظنهم أى انهم بشهدون على ما يغلب على ظنهم واغتفر ذلك للتعدد ر (ص) وحلف الوارث حينة ذ(ش)أى واذا شهدت الشهود على سن المفقود على التقدير من غير أقطع فان الوارث الذى يظن به علم ذلك يحلف على طبق شهاد تهسم على القطع فقوله حينتسذأى حين شهدت البينة على التقدير أمالو شهدت بتارج الولادة فلاعين (ص) وان تنصر أسير فعلى الطوع (ش) يعنى ان الاسمر اذا تنصر أونه و دفانه يحمل أمر ه على انه فعدل ذاك طائعالانه

ابن أبي زيدهذه طريقة ابن عرفة فيأصطلاحهوأماجرام فبقول الشيخ فراده به المه نف لانه شديخه وأمااصطلاح المنف في توضيحه فيشير بع لابن عبد السلام و (٥) لابن هـرونورلابنراشدوخ انفسه (فوله ابنالسلم) بفتح السين بضبط بعض شبوخنا (قوله دقاقة الاعناق) كذابة عَن ضعف الحال (قوله وسنة مأزيد) الماءزائدة (أقول) بق من مفقد وهو ابن عانين أحاب أنوعمه ران اضرب له أجدلء شرسنين وكذلك ان تسعين سنة وأماان كانان خس وسدمعين سدمة فاعما يضرب له خسسمنين وان كان النمائة اجتهد فيمانضرب له وسكت عمن غاب وهوان خس وسمعين سنة على القول بأنه سن التعمير وكذلك سكت أيضاع نءاب وهوابن سيعين

على القول بانه سن التعمير وذكر تق وغيره عن بعضم في الثانى انه يزادله عشر المنية المنية محتم القوى وعكسه سنين واختسار اللغمى ان ابن سبعين أو تسعين بنظر الى حاله من قوة وضعف يوم فقده فقد يكون صبح البنية محتم القوى وعكسه فيعتبر في الزيادة حاله فيزاد بحسبه انتهى و يجرى ذلك في ابن خس وسبعين بل ظاهره انه يجرى في غير ذلك كابن المما انها و تولى المناه و هو الظاهر (قوله علم مالم تعلمه الاخرى) وذلك لان الاصل الطوع في لافه يكون خفيا فلذلك فال علمت مالم تعلمه الاخرى (قوله على القطع) معتمدا على المناه و المناه و المناه المناه و المن

(قوله فان مات من أدا الخ) هذا ظاهر عند علمنا بحال مو نه فاذا جهانا فيحمل على ارتداده (قوله على المشهور) أى ان التغريق في حالة الجهدل كائن على المشهور (قوله وقيل لا تفوت بالدخول) ضعيف كا أفاده بعض الشيوخ رجمه الله تعدال (قوله واعتذر عن المؤلف الناصر اللقاني) أى في حالة وصّيح (قوله تفسيران) لم يقل تأويلان لانهم اليساعلى كلام المدونة (قوله هل يتلوم بالاجتهاد) في ما أسارة الى ان عطف الاجتهاد معاير وهو الحق (قوله فاطلق التلام الخ) هذا يفيد دان العطف في كلام أصبغ مناير وليس كذلك بله هوم رادف وأمافى كلام المصدن في كان ان يكون معاير افقد قال الزرقاني المراد بالتلوم انتظار مدة تعتد بعده و بالاجتهاد الاجتهاد في تلك المدة (قوله ها عنى واحد) أى التلام والاجتهاد ٢١٥ والاحسن انهما متغايرات بق

ان قوله تفسيران فيه تغليب لان التفسير اغايصم على التقييد ٣ (قوله وغيرة) أي من موت الناسبه (قوله بثرة) أى خراج (قوله ممية) نسبة للسم كائه يشيرالى ان الاكلة التي يطعن بهافهاسم أوكان فيهاسماوهوأظهر (فوله من وخزالجن) أيطن الجن الحاصل ان الطاءون قال فيه الذي صلى الله عليه وسلم وخز أعـدائكم وفىروايث وخزاخوانكم ولمتصعوعلي تقدر صهراو ورودها فالجع منوجهين الوجه الاول آن لاخوه فى الدين لاتنافى العداوة لان عداوة الجن للانس بالطبيع وان كانوامؤمنيين فالعداوةموجودة لانأصل الانس آدم وحواء وأصل الجن الليس والحاصمل ان الجن وصفون كونهمأ عداءالانس سواء كانوامؤمنين أوكافرين الوجه الثاني اله يحمل اختلاف اللفظ عملي الهمن تصرف

الاصل في أفعال المكلفين وأقو الهم عندجهل الحال فيفرق بينه وبين زوجته ويوقف ماله فان مات مرتدالا مسلين وانأسل كانله قال بعض الفرويين فان فرق بينه وبينز وجمهمع جهل الحالءلي المشهو رغ ثبت ا كراهه فحاله كحال المفقود في زوجته فتفوت بدخول الثاني وفيل لاتفوت الدخول كأل المنعي لهازوجها (ص) واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين (ش) يعنى أن من فقد بسبب القتال الحاصل لاجل الفتن بين المسلمين بعضهم بعضاقربت الدارأو بعدت اذاشهدت البينة العادلة انه حضرا اعترك فانز وجتمه تعتمدهن حين فراغ القتال ويحمل أمرمن فقدفي ذلك القتال على الموت أمالوشهدت المينة الهخرج مع الجيش فقط فتكونز وجته كالمفقود في بلاد المسلين ويجرى فيهماص ومامشي عليه المؤلف خلاف مانقله أبنء وفه عن مالك وابن القاسم أنها تعتدمن يوم التقاء الصفين قاله ح واعته ذرعن المؤلف المناصر آللقاتي بقوله امالان يوم الالتقاءهو يوم الانفصال وامالان المراد انهاتشرع في العدة بعد الانفصال وتحسم امن يوم الالتقاء (ص)وهل يتلوم و يجتهد تفسيران (ش) أى وهل يتلوم بالاجتهاد تم تعتدر وجته وهداعلى ان قول اصبخ تفسير وأماعلى انه حلاف فانه لايتلوم له أصلافتعتذر وجته باثر الانفصال وهو نفسير آخر و بعماره اعلم ان مالكا فال ان زوجته تعتد من يوم التقاء الصفين وقال أصبيغ يضرب لاحم أنه بقد رما يستقصي أمم، ويستبراخبره وايس لذلك حدمه اوم فظاهرهذا أن قول أصبغ محالف اقول مالك وهوراى بعضهم ومنهم منجعله تفسيراوه والاقرب وقدأشارالي همذا الاختلاف بقوله وهلاالخ فاطلق التاوم على الاستقصاء والاجتهاد على الاستبراء الواردين في كلام أصبخ قاله الشارح وزادبهضهم هماءمني واحد دفاطلق التفسير بنءلي حمل ابن عبدالسملام المكآر مأصبغ على الوفاق وحل ابن الحاجب له على الخلاف (ص) وورث ماله حينتذ (ش) أى حبن الشروع في المدة وهذاصادق قوله بعدانفصال الصفين وحين انقضاء التلام على القول به وأشار بقوله (كالمنقع)أى الرتحل المتوجه من بلده (لبلد الطاعون) ففقد (أو) فقد في بلده من غير انتجاع لَكُن ﴿ وَ رَمنه )أى في زمن الطاعون فتعتدر وجد م بعد ذهاب الطاعون الى قول اللغمي وغبره يحمل من فقدفى باده زمن الطاعون أوفى بادتوجه اليه وفيه طاعون على الوت الخولا مفهوم الطاعون بلوما في حكمه عما يكثرمنه الوت كسمال ونعوه ولوعبر بالو باءاشمل ذلك كلهوالطاعون بثرةمن مادة سمية مع لهب واسوداد حولهامن وخزالجن يحمدث معهاورم

الرواة لا تحاد محرج الحديث بذاعلى ان كلامن اللفظين يفيدها يفيده الا تحرمن القصود فيت بالفظ أعدائكم فهوعلى عمومه اذلا يقع الطعن الافي عدولمدوه و يكون الخطاب لحيد ع الانسبان الطعن يكون من كافرى الجن في مؤمني الانس أومن مؤمني الجن في كافرى الانس وحيث بالمفظ اخواذ كم فهوعلى عمومه أيضال كان المعدني باخوة التقابل كانقال الليل والنهار اخوان والشمس والقمر اخوان أواخوة التكليف كذا أفاده العدلامة ابن حريق شي آخر وهوان الطعن بارادة الله لا باذنه وحاصله انه اذا أراد الله هذا الامراك الزاير له الجن لحصول ذلك المهنى كانتحرك المدوم الماس و عكنهم من ذلك في بعض الناس المعدا المك عنه من ذلك في بعض الناس المعدا المك عنه

(قوله وخفقان) أى اضطراب (قوله والمغابن) أى الامورانخفية (قوله كل من )أى فيشمل الطاعون (قوله من ض النكثير) هومه في قوله من ضعام (قوله دون سائر الجهات) أى جرت العادة بكونه في جهة دون أخرى والو بابالقصر والمد (قوله وغيرها) أى كان بغلب الموت عنه (قوله و يكون فوعاوا حدا) أى هذا الموصوف بالكثرة فوعاوا حدا أى يكون فوعاوا حدا وان جازكونه أكثر من فوع واحد (قوله بعد النظر) صفة لسنة أى سنة كائنة بعد النظر (قوله بحاذكر) أى فيماذكر (قوله كائنة تلك السنة بعد النظر) حاصله انه لا بدمن أمرين ١٦٦ النظر بالاجتهاد والسنة بعده ولكن الموافق النقس فحسلافه روى أشهب

فالغالب وفي وخف قان في القلب يحدث غالب افي المواضع الرخوة والمغاب كنحت الابط وخلف الاذن والوما كل مرض عام وقال بعض هومرض المكثميره ن الذاس في جهمة من الارض دون سائر ألجهات ويكون مختلفاللعتادمن الامراض في البكثرة وغيرهاو بكون نوعا واحدا(ص)وفي الفقدبين المسلمين والكفار بعدسنة بعدالنظر (ش)معطوف على في مفقود ومتعلق عاتعلق هو يهوهواعتدتأي واعتددت في لفيقد في الفتال الواقع بين المسلمين ولكفار سمسنة متعلق باعتدت أيضاأى تأخذفي الاعتدادعاذ كرمن الفقد بمدمضي سنة كَانُنهُ وَلا أَنهُ السَّمِنةُ بِعِدَالْ طُوفِ أَمْنِ المفقود من السلطان \* والمائني السكار معلى أحكام ولك المفاقندالاربعة شرع في الكلام على ما يتعلق بسكني المعتدات ومن في حكمهن فقيال (ص) وللمتدة المطاقة أوالمحبوسة بسبيه في حياته السكني (ش) يعني ان السكني واجبة للمتدة المطلقة أي سواء كان الطلاق رجعياأ وبائداوالحبوسة بسديه بغير طلاق كالزني بهاومن فسخ انكاحهالفسادأ وقرابة أورضاع أوصهرأ والعانوهي مدخول بهااذغيرهالااستبراء علهافلا لتاتي لهماسكني ليكن اغمانجب السكني النحبست حيث اطلع على وجبمه قبسل موتمن الحبس بسيمه كان بطام على فساد الفيكاح في حياته و فرق بينهما فتحِب لها السكني ولومات بعد د ذلك كامأتي في قوله واستمران مات أي واستمرا لمسكن ان مات من الحيس بسيبه واحتر زيذلك عمالومات قبل العثور على موجب الحبس كالوفسخ نكاحها بعده وته فملاسكني لهمامده الاستهراء فقوله في حياته متعلق بالحبوسة وأما الطلقة فلها السكني مطلقا أي سواء ثدت الطلاق فيهام وتهأو يعده وتستقرسواء كان حياأ ومأت وعطف المحبوسة على المطلقية من عطف العام على الخاص لشموله ماسمق وغيرها حاملا أولامن مطلقة أومن في بهاأومن يحلمها أوم مصوبة أوعن فسخ الماحها افساد بقرابة أورضاع أوصهر أولعان بناءعلى انه فسخ لامن باب عطف المغامر كاقيل نظر اللفيدفي الشاني وهومحبوسة ولقيد الاطلاق في المطلقة وفه نظر مل النظر اطاقه أومحموسية بسيمه فإذانظرت افهوم هيذاومفهوم هيذا كاقله امواعترض على تقييه آدامؤاف السكني بقوله في حيماته بان ظاهر المدونة ان السكني لانتقيه دبذلك انطراصها ف الشرح المكبير (ص) وللتوق عنهاان دخل به او المسكن له أونقد كراءه (س) يعي ان المتوف عنها مقضى فحاما السكني مده عدتها بشمر طين الاول أن يكون الزوج قدد خليها الشاني أن يكون المسكن الذىهى سباكنة فيهوقت موته للميت بملك أومنفعة مؤقت به أواجاره وقدنفد كراءه فمل موته ولونق دالمعض فاهاالسكني بقدره فقط وحكمها في الباقي حكم من لم بنقد وهداكله اذامات وهي في عصمته وأماان مات وهي مطاقة بالنه مستحقة السكني الهي ثابته

وانتافع عن مالك المنصرب لامرأته أجلسنه من وقت النظرلمائم ورث عندانقضائه وتنكع زوجته بمدالعدة وقال ابنرشديتاوم لهسنة من يوم رفع أمره الساطان (قوله رجعيا) الاان الرجعية حكمها حكمن فى العصمة فيأتى فها التفصيل المذكور في قوله وللترفيءنهاان دخملوأما المان فيستمرلهاالسكن (قوله كالزنيم) أى الى وطئها وهوعالم الاانها نائمته وأما لعالمه فلاصداق لهما ولاسكني (فوله ادغيرها لااستراء علمها) في اعتمار الدخول لنفي ألحل نظر لانه قديكون في غيرالدخول بها كادعاء طروقه لسلافكمف مكون لاحقا ولابنتني عنمه ألابلمان واذااستكفه بعمد اللمان لم ق ولا يستبرأ بوضعه اللذي يظهران امان الروية المتضمن لنفى الولداذ التتبه لمستة أشهرفا كثرمن الرؤية فبه الاستراء وان لم يدخل بها عيج (قوله متعلق المحموسة)

الاحسن تعلقه بمقد واى اطلع على موجب الفسط أو وسط أو فرق بنهما في حياته فيجب المسكنى ولومات بعد ذلك واحترز بقوله في حياته همالواطاع على موجبه بعد موته أو قبله ولم يحصل فسط حين تذفلا سكنى لهما مدة الاستبراء (قوله من مطلقة) بيان لما (قوله وهو محبوسة) ضمير هو راجع للثانى والفيد هو قوله في حياته (قوله بل اذا نظرت لمفهوم هذا الح) لا يحنى انه اذا نظر أذلك يكون مغايرا (قوله لا تتقيد بذلك) أى فالمعمدان لهما السكنى في استبرائها من النكاح الفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته وسواء فسخ ما يحتاج للف حنى حياته أولا (قوله ان دخل بها) أطاقت الوطء أولا سكن معها

أملاوقوله والمسكن له ولومنفعة خاو (قوله وهل مطلقاالخ) أى وهل لامط قاوهو الراج كايفيد ما ططاب (قوله وتدفع أجرة المسكن من ما في العام حالا أن يخرجهارب الدارو يطلب من الكراء مالايشبه (ووله أي مدة معينة) أي كسنه أو شهر أوسنة بن أوشهر بن (فوله كمل شهر بكذا) أوكل يوم بكذاوا لحاصل ان المشاهرة ماصر حفه ابلفظ كل ولو بلفظ الايام ككل نومأو بلفظ السنين كمكل سنة فان قلت اذا كان وجيبة ولم ينفد فلا ينفسخ المكراء بوت الستأجر بل ببق على ورثته فلم أيتنفق على سكناها قلت انتقال التركة للورثة مع عدم نقد الميت الكراء أض ف تعلقها بالسكني (قوله واغا أسكم أوضعها) أي فلانكفي السكني بدون الضم ولكن لابدمن الضم (فوله كافي التوضيم) هذا على بعض نسخه والافني نسخ منه كابن عرفة (فوله والذي حكاء ابن عرفة) أى وهوالصواب لان التي لاتطيق الوط ولايتاتي فها الكف واغايتاتي فها الكفالة والحاصل أن الشارحذكر تقرر بن فعلى الاول بكون الاستثناء الثاني متصلا لان ماقبل الاستثناء في المطيقة وغيرها ومابعده في غيرها وأماءلي التقرير الثانى فالاستثناء منقطع لان ما قبل الاستثناء في المطيقة ومابعده في غيرها (قوله أونقد كراء،) قال عج وظاهر كلامهم في غير المدخول بهاان الوجيبة ليست مثل النقداتفاقافليست كالمدخول بهافى ذلك (قوله ٣١٧ وهي غير مطيقة) والوكانت غير

مطيقة ولم يقصد الكنفاها السكني فتدر (قوله فنسخة) التفردع على قوله وهي غير مطيقة أىلان مثلهالا يقال فهه المكنها (فوله هي الصواب) حاصله أن الكف اغماهو ظاهـر في التي تطيق والتي نطسق لها السكني مطلقاقصد الكفأم لافالمناسي نسعة الكفلهاأي لعضهاوا لحضانة تكون في الصغيرة التي لانطبق الوطء وذلك الهسمأتي ان الذكرلايحضن الانثى الني يحمل له نكاحها الافي مدة ،دم الاطاقة (قوله اذهى محل الخلاف) نصاب عرفة قلت ففي كون الصغيرة المعومة

الهاءلي كل حال سواء كان المسكن له أو نقيد كراء ه أم لا لانها مطلقية فالسيكني لها بلاشيرط وسينبه المؤلف على هذا في قوله واستمران مات أى المطلق (ص) لابلانقدوهل مطلقا أوالا الوجيبة تأويلان (ش) هـ ذاعطف على مام أى والمسكن له عِلا أونقد كراء لا بلا نقد والمعنى | ان الزوج اذاماتوالمسكن لغييره ولم منقيد كراءه فإنهالا سكني لهيا وندفع اجرة المسكن من ماله أوهل مطلقاسواءكان المكراءوجيب أي مدة معينة أوكان مشاهرة كمكل شهر بكذا وهوظاهرقولهاان كانت الدار بكراءوهوموسرفلاسكني لهاغي ماله وعليمه حلهاالباجي وغيره أولاسكي لهما فى المشاهرة ولهما السكني في الوحيبية وان لم ينقد الروح الكراء لان الوجيبة تقوم مقام النقد قاله عبدالحق في النكت وعليه حلها بعض الفرويين تأويلان (ص) ولاان لم يدخل م الاان يسكنها الاليكفها (ش) تقدم ان المتوفى عنم الاسكى لها الاان دخل بهاز وجها فلومات قبل الدخول فلاسكني لهائي مال الميت الاأن يكون اسكنها معلم وضههااليه ولوصغيرة لايجامع مثلهاالاأن تكون صفيرة لايدخل عثلها واغا أسكنها وضعها المهليكفها ففط عمامكره فلاسكني لهما ويكفها بغيرلام بعمد دالفاء كإفي التوضيح عن ابن عبد الرحن والذى حكاه ابن عرفة عن الصقلي عنه لمكفلها من ماب الكفالة والحضانة و معمارة الا ان يسكنها والمسئلة بحاله اوهى السكن له أونقد كراءه وقوله الاان يسكنها وهي مطيقة الوط أسكم اليكفها أملاوقوله الاايكفهاأي وهي غيرمطيق فالموط فنسخم ليكفلها من الكفالة التيهي المضانةهي الصوابلان المسئلة مفروضة في الصغيرة التي لا تطيق الوطء اذهى محل الخدلاف في قيد كلامه بهاوفي كلام تت والبساطي نظر (ص) وسكنت على المحالة ان ضمها لاعجرد

كفالتمالا بنالحرث عن ابن القاسم وابن عبدوس مع مصنون و بن عبر الرجن مع محمد انتها بي فال عبر قلت ومن هذا ينجه على المصنف ان يقال لم ترك قول ابن القاسم الوافق لمافى المدونة ودرج على مالابن عبد الرحن مع محد انتها يون المدونة وان دخل بهاوهي لايجامع مثلهالصغرفلاعدة عله أولاسكني فحافى الطلاق وليس فحاالانصف الصداق وعلمائ الوفاة العدة ولها السكني ان كان ضمهااليه والمنزل له أونقد كراءه وان لم يكن قدنقد كراءه فلتعتد عندأ هلها قال الشيخ بهدارٌ حن فقوله وله السكني هو فرع المصنف فيفيدع افيدبه فيهاانهى فال غمج فيقيدكال مالمنف عااذا كانت صغيره لأنطيق الوطعا وضمها اليسهاد فوله الاان يمكنهالا يفيد ضمها المهو بمااذا كأن المسكن له أونقد كراءه لكن لايخفي انه اذاحل كلام المصنف على مافي المدونة وجب حذف الاستناء الثانى وقدمشي في الشاهل على ما في المدونة ولم يذكر الاستثناء الثاني فالذا قال عج لوقال المسنف بدل قوله ولاان لم يدخل الخكان لم يدخد لبها ومثلها يجامع ان ضمها البيدة كأن دخدل من لا يجامع مثلها الدابق ما في المدونة وما تجب به الفتوى (أقول) مفادهذا انه أذالم يجامع مثلها يشـ ترط الدخول علم اولا يكفي الضم مع أن ظاهر بن عرفة ان الضم يكفي فكيف يكون أبنء وفقه موافقا اللدونة على أنه اذادخل بهافلامعني الضم والظاهران الدخول في غيرا اطبقة عدم والمدار على اضم كاهومفاء

ابن عرفة (قوله وواواتهم وأوالجال الخ) لا يخنى ان مؤدى المعند بن وأحد في فيدانه لا بدمن قرينة تدل على ذلك وهو بذاى مقتضى قوله و يتهم قوله و يتهم الزوج قال في كتاب محمد في رجل اكترى منزلا وانتقل اليه فلم اسكنه طافي زوجت هال ترجع الى المسكن الذي كانت فيه أولا و يحمل الزوج على التهمة أنه قصد بالكراء ١١٨ ان يخرجها من المسكن الاول ولا تعتد في ما انتهم في الشرط في التهمة انه قصد بالكراء ١١٨ ان يخرجها من المسكن الاول ولا تعتد في ما انتهم في الشرط في التهمة انه قصد بالكراء ١١٨ ان يخرجها من المسكن الاول ولا تعتد في ما انتها من المسكن الاول ولا تعتد في ما انتها من المسكن الاول ولا تعتد في التهمة انه قصد بالكراء و المسلمة و المسلمة المسكن الاول ولا تعتد في التهمة المسلمة و المسل

ماكانت تسكن (ش) أى وسكنت المعتددة من طلاف أووفاة على حسب ما كانت تسكن مع الزوج فتلزم المكان الذي كان مشتاها ومصيفها في شتائها وصيفها (ص)و رجعت له ان نقلها واتهم (ش) يعني لونقلها روجها الى غير المنزل الذي كانت تعرف بالسكني فيمه ثم طلقها أومات فانها ترداني المنزل الاول فتعتدفيه ويتهم الزوج على انه اغا أراد استقاط حقها من السكني في العُدة في المنزل الاول والعددة حق الله وواو واتم مواوالحال أو واوالعطف على نقلها (ص) أوكانت بغيره وان لشرط في اجارة رضاع وانف حنتُ (ش) يعني ان الزوجة اذا كانت في غير المنزل الاول الذى عرفت بالسكني فسمان كانت خارجة عنسه يستصار لاجل ارضاع شخص وشرطواعلمان ترضعه في دارأهله فطاقهاز وجها أومات عنها فانهاتر جع الى منزلها الاول وتغفي الاجأرة لاجل حق الله ان لم يرض أهل الطفل بارضاعها للطفل في مسكم افلو كانت قابلة تولدغيرهاأ وماشطه فلابجو زلهاأن تبيت عندهم ولومحتاجة كايؤخذ من قوله فى الاحداد والطيب وعمله ولومحتاجة (ص) ومع ثقة ان بقي شئ من العددة ان خرجت صرورة فاتأوطلقها في كالثلاثة الايام (ش)يعني أن الرأة اذاخر جت معزوجها الى حجة الاسلام وهي المراد بالصرو ره فمات روجها أوطلقها بإثنا أورجعيا في أثناء الطريق فانها ترجع الى منزلها لاجل العدة محبة مضص ثقة محرم أوغير محرم أوناس لا بأسبهم أن كانت سارت شدأ فلملا كالثلاثة الابام ونحوها هذاان بق شئ من عدتها بعدوصو لهاالي منزلماولو يوماواحدا كاهوظاهر المدونة اماان لمبيق منءدتهاشي فانهالا ترجع ومحل الرجوع مالم تكن تليست بالاحوام أومالم تكن سارت كثيرا فانها لاترجع وتستمر في ذهابها الى حجتها فقوله أن بق الخ أي ان بق شئ من العددة بعدرجوعها الى مسكنها لا حال الطلاق او الموت وهدذ االشرط ينبغي رجوعه لجيع المسائل التي فهاالرجوع السابقة والدرحقة ولذالوأخره عن جيعها كأن أحسن واستشكل قوله ان بقي شئ مع فرض المسئلة أنه مات أوطلق بعد ثلاثه أيام فلا يتصوران تمضى عدتها فهاضرورة والحالة هذه وأجيب بإنه يتصورفي الحامل اذاحصل فما مايدل على قرب وضع الجلو يكن أن يتصور في الذاخر جت عن مسكنها تلك المدة عظهرانه طلقهاسا بقاو بقي من العددة مسافة الطريق فقط فلاترج ملانه لافائدة في الرجوع حينتمذ (ص)وفى المطوع أوغيره ان حرج لكرياط لالمقام وان وصات والاحسان ولوا عامت نحو الستةأشهروالمختارخلافه(ش)يعديأن المرأة اذاخرجت معزوجها لج تطوع أولر باطأو الجهادأولز مارة أونحوذاك فطاقها زوجهاأومات عنهافانها ترجع الى منزله الاجل عدتهافيه ولووصات الحالم كان الذي قصدته فاووصات اليمه وأقامت به السمة أشهر فهل ترجع الى منزلهاالاول لتعتدفيه أولاترجع فيه خلاف فال ابنءبدالسلام ترجعوهوالاحسن عندابن عبدالح كوقال اللخمي لانرجع ففوله وفي التطوع متعلق مرجعت وقوله أوغيره أي غير نطوع

اجارة)أىلاجل شرط (قوله وانفسعت)أىصارت معرضة للف يخلال مه القديخ وظاهر الشارح أنهجله على حقيقته وجعمل في العسارة حمد فا والتقددر وانفسخت انالم مرضأهملالخ (قوله ان بق شيمن العدة) أي شي له بال ( أوله خرجت صروره ) أي أومند ذورة (قوله ونحوها) هليشم لاأابعوا للامس أوخصوص الرأبع فقط كذا نظروا(قوله ولو توماواحدا) تضية المبالغة أنه آذا كان أقل من يوم لاترجع ويجاب ان المراد فظهرأنه ماتأوط فها كاأفاده الشارح بقوله ثمظهر الخوعمارة عب وظاهرةوله ئئ كالدونة ولو يوماقاله تت واكن قيدها الأغمى بماله مال والااعتدت، وضعهاان كأن مستعتبا والافالوضع الذى خرجت المه اه فظاهره ان اليوم ليس مماله مال وهو ظاهركال مهم أيضا (قوله و يمكن أن يتصور ) يمنع ذلك قول المصنف فمات أوطلقها (قوله ولوأقامت نعو الستة) الاولى حذف نحولان الفول المستحسدن انهاز جع بعدد

السنة أشهر والمصواب سنة الاشهر على مذهب البصريين بتسريف الجز الثانى أوالسنة الاشهر على مذهب الكوفيين بتعريفهما وقال الافانى وقوله والختار خد لافه ضعيف ولذلاف فيدل والنقل على القول المستصدن وعبارة محشى ثت قوله نحوالسنة أشهر لم يكن في الرواية التقييد بالسنة لان الذى في المدونة أوقد وصلت وفي كلام أبي الحق التونسي ولوأقام سنة أوأثهم راوكذا في عبارة اللغمي وابن عرفة وقد نقل في توضيعه ذلا على الصواب فاعل أصله غوالسنة أوأشهر فصف الناسخ (قوله باقر بهما أوابعدها) أى وحيث شاءت كافى المدونة ولوغبر بتعتد حيث شاءت الشمل غير الامكنة الدلانة (قوله والمطاعة الخ) أى فى التعليل المذكور وقوله وبعبارة هذه عبارة اللقافى فليراجع أبن عرفة (أقول حيث كان ظاهر المدونة التخدير فلااء تراض بكلام ابن عرفة (قوله وعليه السكراء راجعا) أى فعليه السكراء عنها فى مستلة سفر الرجوع لادخاله الطلاق على نفسه حال كونه راجع الانها ترجع لاجله وكذا ان لم يرجع هو معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذي يرجع له فان اء تدت بحله أغت ولم يلزمه كراء رجوعها كاأنه فى موته لاكراء فم الرجوع ها المدن اللازم فى الانتقال التركة المورثة وكالا يجب عليه اذا كانت تعتد حيث شاءت (قوله أى حيث لن مها الرجوع الخ) قال محشى تت قوله وعليه السكراء راجعا المسئلة مفروضة في طلقت ولزمها الرجوع كافى ابن عرفة وغيره عن أبي عمران ه ٣١٩ وهو الذى اعتمده في قضيعه الا أنه المسئلة مفروضة في طلقت ولزمها الرجوع كافى ابن عرفة وغيره عن أبي عمران ه ٣١٩ وهو الذى اعتمده في قضيعه الا أنه

لم منقله بقامه ونص ابن عرفه أبوعمران انطاقها فيسفره فلزمها الرجوع الدوظنها فعليه كراءرجوعها اه (قوله انعلمه الكراء)أى كراء الحال لان النقداعاماتي في دلك وأمااجرة المسكن الذى تعتد فهه فاله علم افطما (قوله وفيما اذااعتدت عكان الموت نظر) أى تردده لعلمه الكراء راجعالانهاانقد تقوى حقها فلهاالكراء راجعاولوانقضت عددتها بوضعموته أوليس علمه المكراء رآجعاو يحمل أن المراد اذااءتـدت بمكان الموت هل تؤخذ بقية الاجرة من الجال فتد فع في مكان المدةأولا والاقرب الاول ولايخني انماقاله ذلك المعض اغما تكون فى التى خرجت للزنتقال المشارله بقوله وفي الانتقال الخ (قوله نميه على ذلك) أىعلىمفهومهوهو مااذاطرأموجب المدةبعد

الجمن اسفارالنوافل والاباحة المشاراليمه بقوله انخرج لكرباط فهوراجع لقوله أوغيره ولوقال انخرجت كفوله وصات الكان أحسن اذهذا الحبكر ثابت ولوخرجت وحدها وقوله لالقام أى انتقال فانها حين ذلا يجب علم الرجوع وسيأتي أنها مخيرة في المكان الذي تعتدفيه (ص)وفى الانتقال تعتديا فربهما أوابعد ها أوعِكَانها (ش) هذا مفهوم قوله لا لقام يعني أنه اذاسافر بهاسفر نقلة فات أوطاقهافى أثناء الطريق فانها مخيرة فانشاءت اعتدت في اقرب المكانين المها أى المكان الذي خرجت منه والمكان الذي خرجت اليه وان شاءت اعتدت في ابعدهما وأنشاءت اعتدت في المكان الذي مات زوجها أوطاقها فيه وعلل في الموت بان الزوج مات ولاقر اراها لرفض قرارها ولم تصل الى قراره دود للطلقة طلا فابائنا أورجعيا كذلك وبعبارة فرره شراحه على التخيير وطاهركلام ابن عرفة ان هدده أقوال فانهذ كرفي المسالة سته أقوال (ص)وعليه البكراءراجعا(ش)أى حيث لزمها الرجوع وكانت معتدة من طلاق لانه ادخله على نفسه امالوكان الرجوع جائزا كااذا كانت تعتدما قربهما أومابعدهما أوعكانها فلاشئ عليمه فالبعض والجارى على الاصول في المترفى عنماان عليمه المكراء في الرجوع أو القمادىان كانانقد وفيمااذااعتدت بمكان الموت نظرانهمي ولماكان قوله فيمامرو رجعت فى كل الاقسام مقيداء وطرأعلم الموجب العددة قبل تلبسم ابحق الله كاقدمنا نده على ذلك بقوله (ص) ومضت المحرمة أو المعتكفة (ش) يعني أن المرأة اذا أحرمت بالعمرة أوالج اواعتكفت غمات زوجها أوطلقها فانهاة ضيءلي احرامها وعلى اعتمافهاولا ترجع اسكنها و يسقط حقهامنه (ص) أواحرمت وعصت (ش) أى وكذاغضي في احرامها اذآ احرمت المعتدة بعده وجب العدة من طلاق أوموت وعصت هذه مادخال الاحرام على العدة خلر وجها من مسكن عدمها قال أبوالحسن بخللف المعتكفة فانها لا تنفذاذ اأحره ت وتبقى على اعتكافهاحتي تقمه اذلوقيل انهاتخرج للعبج الذي أحرمت به ابطل اعتكافها لانه لأركمون الافي المسجد فالاحرام يخسل بجملة الاعتكاف ولايخل بجسملة العسدة واغما يخل بمبيته افقوله أوأحرمت الخأى الني كانت أحرمت والني كانت اءتهكفت والتي احرمت وعصت فالمعطوف فقوله أواحرمت محمد ذوف ولبس أحرمت معطوفاءلي كان المقدر ولان صلة أللاتكون

تأسم ابحق الله نع كلام مصحيح قوله أو احرمت وعصت (قوله أو أحرمت وعصت) الصورستة وذلك ان عند أناثلاثه احرام واعتكاف وعدة و يطرأ على كلواحدة أو كانت محتكاف وعدة ويطرأ اعتكاف أوعدة أو كانت محتكاف أوعدة أو كانت محتدة وطرأ اعتكاف أوعدة أو كانت محتكاف المعتكاف المع

(قوله وله عالانتفال) وكذاله الانتفال معساداتها في عصمة زوجها لقول المصنف والسسيد السفر عن لم تبوأ (قوله كبدوية ارتعل أهلها) وأما الحضرية ولوحكا كاهل الاخصاص فلاتر تعلم عأهلها بل تعتديجه الهاوسئل ابن عرفة عن ما تت وأراد نوجها دفنها عقبرته وأرادت عصبته ادننها عقبرته وأجاب بان القول قول عصبته أخدذ امن قوله كبدوية ارتعل الخ (قوله و بعدارة) هذه مغايرة العبارة الاولى والد وهذه ٢٠٠٠ الاخديرة عبارة عج الاأن ظاهر النقل مع الاولى والواجب المصير

فعه لاماضها وحذف الموصول وابقاء صلته جائز كقوله من يجبعو وعدحه سواء (ص) ولا إسكني لامة لم تبوأ (ش) يعني أن الامة اذاطاقهاز وجها أومات عنه أفان كانت قد بوَّات بيتا معزوجها قبل الطلاق أوالموت فلهاالسكني والافلاوأعاده فده المسئلة مع فهمها من قوله سابقا وسكنت على ما كانت تسكن لبرتب عليمه قوله (ص) ولها حينتُ فالانتقال معسادتها (ش) يعدني ان الامه اذاطلقهار وجهاط لافارج ميا أو مائماً أومات عنها ولم تكن قد بتوات معز وجهابية اوهومه في قوله حينا في أي حين لم تمواً فانه بقضي له اللانة فال معساداتهااذاانة قلواولا كالامل وجهالانحق الخدمة لم ينقطع بالترويج وأماأن بتوئت معزوجها بيتا وايس لساداتها أن ينقاوها معهم (ص) كبدوية ارتحل أهلها وقط (ش) نسبيه فيجواز الانتقال أي يحو ظلب دوية أى ساكنة العدمودان تنتقل مع أهلها فقط واحرى لوارتعل أهلهاوأهل زوجهامعااجمعواوا مترقوالكن اداجمعوا اعتسدت مع أهل زوجها وأنا الترقوا اعتدتهم أهلها ومفهوم أهلها فقط أنهالوارتحل أهمل زوجها فقط لاترتحل معهم وهـ ذااذا كان الكل أهل فان لم يكن لها أهل اعتدت حيث كانت مع أهدل زوجها ومبارة المصورار بعلانه اذاارتحل أهاها فاماأن يكون علها اذا يقيت مع أهلز وجهامشقة في القهاماها هابد مدالمدة أم لافني الاول ترحل مع أهلهاوفي الثماني لا ترحل معهم واذا ارتعل أهل زوجها فقط فاماان كون علمااذا ارتحات معهم مشقه في دعواها لاهاها احد المدة أملافني الاوللانرنج لمه م وفي الذاني ترتح ل معهم \* ولماذ كرما يبيح خروج الدو بهذكرمانيجه للعضر يةوغ برهابقوله (ص)أولعذر لاعكن المقام معه عسكها كسيقوطه أوخوف جارسو، ولزمت الشانى والثالث (ش) يعيني أنه لوط فها أومات عنما وفاخذت في العدة تم حصل لهاضروفي المكان الذي هي فيه لا يمكنها القام معه فانها تنتقل الىغميره والدنراماسقوطه أوخونهاعلى نفسها أومالها لاجل الجار السوء أولاجه لانتقال حيرانهامن حولهاو وجدت وحشة واذاانتقلت لعذرالى المكان لثاني صارحكمه كالاول فى لرومه كام فان حصل عذر كام فانه اتنتقل الى غيره وهكذا واذا انتقات لغ ير عذر ردت بالقضاء ولوأذن لهاالطاق (ص) واللروج في حوّاتُجهاطرق النهار (ش) يعنى أن المعتد مروفاه اوطلاق بجور لهاأن تخرج في قضاء حوائعها طرفي النهارأي المحصوم لهما في التصرف بحكم النهار وهامن قبيه لم الفجر بقليل ومن الغروب للعشاء واخرى نهارا واغانص على المتوهم وعليسه يكون موانق اللدونة وظاهركار مالمؤلف انهالا تخرج في غدير حوائجها وظاهرالنقل جوازة فانه قال تخرج للمرس ولاتبيت الافيبية ا(ص)لالصر رجو ارالحاضره ورفعت العاكم وأقرع لن يخرج إن أشكل (ش) نبه هداء في ان ضرر الجهران في حق الحاضرة قرية أومدينة لايكون عذرا يبيح لها ألانتقال الى غيرمنزلها والكنها ترفع أمرهاالي

الهما (قوله وفالثاني ترتحل ومهم)زاد عج فقال وانظر اذا كأنت تعتد مع أهل زوجهاهل بجرى فهاوسكنت على ماكانت تسكن أملا وهـ ذاكله في ارتحال أهلها أوأهلز وحهافي حالءدتها وأماق حال العصمة فترتعمل معزوجهاحيث ارتحملكا ذكروه فى مسـئلة ســفر الروجروجة لهولم يحصوا ذلك عضرية ولايدوية اه (قوله أوخوف جارالخ) هو مقيدعااذا كانتلاتقدر على رفع ضررها بوجه فان قدرت على رفعه بالرفع للعاكم قانها ترفع البيه (قوله اما سقوطه)ای خوف سقوطه وأحرى سقوطه بالفعل (قوله من قبيل الفعر الخ) اذاكان كذلك فجعلها طرفى النهار مجازءلافته المجاورةولمسر بطرفي الليل لئلايتوهمأن أحدطرفى النهار بعدالعشاء ولابصح اذبته بنءابها الرجوع بين المغرب والعشاءوه لذا كله اذا كان الزمن مأمونا والحاكم عادلا والاف لاتخرج الاعارا (قوله وعليه ميكون

موافق اللدونة الخ) قال فى المدونة ولها التصرف ما راوا ناورج سعرا قرب الفير ٢ وترجع الى بيتها فيما بينها و بين العشاء الاخديرة اله والحاصل أنه اذا تطراط الهرالمصنف بكون مخالفا للدونة واذا أولي عاقال من أن المراد بالطرفين ما قبل الفير وما بعد المغرب وافقها قوله قرية أى في ذات قرية أوذات مدينة (قوله فن كانظالما كفه) فان لم ينزجوا خرجه والحاصل انه اذا ظهرله ظلم أحدها زجره فان امتقل والا أخرجه فان ثبت بيندة فللم أحدها أخرجه فان ثبت بيندة فللم أحدها أخرجه الخاكم الظالم وهذا كله فيما اذا كان هناك مشاجرة بينه حروبينها وقوله فيما مراوح وحوف جارسوه أى على الفسلما وانه فيمن لم يكنه الرفع وهذه فيمن يكنها الرفع وهذه فيمن يكنها الرفع وهذه فيمن كله المسلما في المسلما في المسلما والمسلم والمرابع المسلم والمرابع المسلمان والمرابع المسلمان المسلمان المسلمان المسلمان والمرابع المسلمان والمرابع المسلمان والمرابع المسلمان والمرابع المسلمان والمرابع المسلمان المسلمان والمرابع المسلمان والمرابع المسلمان والمرابع المسلمان والمرابع المسلمان والمرابع المسلمان والمرابع المسلمان في في المسلمان في المسلمان

ا العصمية وغط فلهاالسكني قولا واحدا (فوله وعادة الوَّاف) أيولاً اعتراض على المضنف لانه قال وبالتردد احكذا لاان المراد أنهممني ترددواءت برت ،تردد حتى ، أتى الاعتراض (قوله و دسقط الشرط) فاذاطاقها فعلمه السكنى ومحدله أيضا اذا اكترت المسكن قدمل العقدأو كانءا كالها قبله وأمالو اكترته أوماكنه بمدالهقد فعلمه قولاو احدا فيتنسه مدخدل في الحدلاف ما ذا تزوجهاوهم غاك منفعه ست وان يكراءوجيبة ولم تمنحين العقد أوحين الدخول ان علمه المراء التنسه آخركه اذالم بثدت علك الزوجة للببت الذى سكنت فيه معزوجها الابعدطلاقه لهافان على الزوج الكراء (قوله ولورجيما) ولو طلب ودااطلقـ فط لافا رجعيا للمنزل الذي كانت

الحاكم فينظر فيمه فن كان ظالما كفه عن صاحبه وان أشكل عليه الامم فانه بقرع بينهم م فن خرج السهم عليه أخرجه عن صاحمه و يحترز بالحاضرة من البدوية فان ضرر الجديران فيحقهاعذر دبيح فماان تنتقل من موضعها ونازع انءرفة الحاعة في القرعة وارتضى اخراج غيرالمهتده انظرنصه ومايرد علمه في الشرح البكتير (ص) وهلاسكني بن سكنت زوجها ثم طلقهاقولان(ش)يعني ان المرأة اذا تبرعت لزوجه البالسكني معها في منزله الذي قال منفعة مثم انه طلقها فطلبت منه أجرة السكني في مدة العدة فامتنع من ذلك فهل يلزمه ذلك لان الكارمة قدانقط متبالطلاق أولافيم خلاف ومفهوم الطلاق انهلومات عنمالا شئ لهافي عدة الوفاة وعادة المؤلف ان قول في مثل ذلك ترد دلانه لعدم نصالة قدمين وجعل الشارح محل الخلاف فين طاعت بسكني زوجهامعها يقتضي انهاذا شرط ذلك في العقد لا يكون الحكم كذلك أي فهفس دالعقدقب لالدخول ويثبت بعده يصداق المثل ويسقط الشرط كإمس عندقوله أوعلي شرط يناقض الخوهذاهو الطاهر (ص) وسقطت ان أقامت بغيره (ش) ضمير سقطت يرجع لاجرة السكني زمن العدة والمعني ان المعتدة من طلاق ولورجعها أووقاة اذا أفامت بغير منزلما الذى لزمها انتعتد فيمه فاع الاتستحق أجره السكني أى اذاطابت أجره المنزل الذي خرجت منهلانه اتركتما كانواج بالهافلا يلزمه بعدولها عنه عوض وسواءأ كرى المنزل الذى خرجت منه مأملاوقال اللغمي اذاأ كراه رجعت بالاقل مماا كترى به الاول أوا كترت وقوله وسقطت أن أقامت بغيره أى اخبر عدر كاهوظاهر وذكر الشارح عن المدونة ما يفيده (ص) كذه قه ولد هربتبه (ش) تشبيه في السقوط أي انه يسقط نفقة الولد الذي هر بتبه مدَّه ثم عانت تطاب نفقته عن الك الله ألمه عن هي علمه هكذا قال غمره وأقامو اذلك من مسئلة المدونة وقد غمره ذلك بان تمكون هر بت بالولد عوض لا يعلمه ألزوج وأماان كان عالما عوض عها فلالانه رضى بالانفاق على ولدها كذلك وكالرم الشيخ لايفهم منيه هذا التقييد فات ولعل كالرم الفيرمقيد أيضاعا اذا كانمع العلم بوضعها فآدراعلى ردهاوأ مااذالم بكن فادرافه وكغيرالعالم بوضعها قاله الشارح والما كان سكني العتدة حقاتها قيمين فهي أحق به من الغرماء مقدمة على الدين كاسيأتي في قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين ثم تقضى ديونه أشار الى ذلك بقوله

عن العود سقطت نفقتها والفرق بينه ما انها قبل ارتجاعه لا منفعة له فهافلا يسقط امتناعه اللسكن نفقتها فاله أبوالحسن قال وظاهر الحكّاب خلافه (قوله هما اكترى) كذا في استنه و يقرأ بالمناء الفعول وذلك لان الزوح مكر (قوله هما اكترى) كذا في استنه و يقرأ بالمناء الفعول وذلك لان الزوح مكر (قوله هما اكترى) كذا في استنه و يقرأ بالمناء الفعرة در وها الامام بالقضاء الى منزل حتى تتم عدتها غير المناه وأقاه واذلك من مسئلة المدونة) قال فيه اواذا أنتقلت الغير، خروه وقيده عتبر (قوله ولعل كلام الغير) أى المشار فيه ولا كراه المائية وقوله مقيد أيضا أى كافيد بقوله وقيد عسيره ذلك (قوله أشار الى ذلك بقوله) الاشارة من قوله فان له بقوله وقيد مقيدة المناولة القرارة من قوله فان العلم سقط قبل لفظ قد في الني الهرم عليه

ارتانت فه مى أحق وللشترى الميار (قوله وللغرماء) أى لا الورثة اذاكان في غيردين والافجائز مع استثناء مدة العدة ومحل الجوال اذاطاب ذلك رب الدين (قوله والغرماء الخ) ٣٢٠ قال عج ولم يتعرض المصنف الميدع الدار فيمن تعتد يوضع الحل والطاهرانها

(ص)وللغرماء بدع الدارفي المتوفى عنها (ش) يعني أن المعتدة يجوزلغرماءز وجها الميت أن ينمعوا الدارالتي تعتدفه اللرأة من وفافز وجها ابتداء ليكن بشرط ان يستثنوا مدة السكني للعدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام أو ببينواان الدارته تدنها ويرضى بذلك المسترى فان لم يستننواذاك ولابينوه فان لبيع صحيح ولا يجوزابة مداعكن باع دارامؤ جرة ولم يمدين ذاك للمُ ترى ويَنْدَ للشُّهُ ترى الخيار (ص) قان ارتابت فه مي أحقُّ وللسُّترى الخيار (ش) تقدم ان غرماء الميت يجو زلهم ابتداءات يبيعوا داره ويستثنو اسكى مدة العدة أوببينوا على مام فان ارتابت الرأة بحسبطن أوتأخيرا لحبضة فهي أحق بالسكني الحزوال الريبة ويثبت للشية ترى اللمار في فسخ البهيع عن نفسه والقماسك به للضرر (ص) وللزوج في الاشهر (ش) منى ان الزوج اداطاق زوجته التي عدته الاشهر كالصغيرة واليائسة كبنت السبعين فانه يحوزله ابتداء الابيدع الداراتي تعتدفها مطافته بشرط الديستثني مدة العدة أماان كانت عدتهابالافراء وبالحل فانه لايحوزالز وج أنسمها كافي الجواهراء دم العلمامدهاوه فذا علاف الغرماء كاص فقوله في الاشهر أي في عدة من تعتد دالاشهر أي من تعقَّق اعتدادها اللاشهر بدايل قوله (ص)ومع توقع الحيض قولان (ش)د في أن المهتدة اذا كانت من يتوقع منهاا لممض كمنت ثلاث عشرة سنة وكبنت خسير ونحوها هل يجوز للزوج ابتداءأن بييع الدارالتي تعتمد فهاالمرأة أولا يجوزفن نظرالى الطوارئ منع البيع ثم على القول بالجوازاذا حصل لهاالميض وانتقلت للاقراء فلاكلام للشه ترى لأنه دخل مجوز الذلك وعلى القول بعدمه يفسخ البيع (ص) ولوباع انزالت الربية فسد (ش) يعنى لوباع الغرماء في لوفاة أوالزوج في متوقع ألحيض بشرط أن زالت الريبة بان لم تحصّ لأصلا أوحصلت وزالت قبل انقضاءالعده فاأبيبع لازموان استمرت فهوهم دودفسيد البييع للجهل بروالها على المشهور (ص)وأبدات في المنه دم والمعار والمستأجر المنقضي المدة (ش) يعني ان ألعتدة في مكان جار فى ملك مطلقها ذاانه ـ دم فانه يلزمه ان بيدله المكانا غيره عَكَ فيه الى آخر عدتم اوكذلك اذا كانت تعتمد في مكان علك المطاق منفعتمه اماماجرة وانقضت مدتها أو بعمارية وانفضت أمدتها فانه يلزمه ان يبدلها غيره الى عام العدة فقوله المنقضي المدة يرجع للستأجر وأما المعار ففيه تفصل فان كان وقدد اعدة وانقضت فكالمستأحر والافان مضي مايعار له وكلام المؤلف فى المعتبدة من طلاق وأمام وفاه فانه اغيابكون لهياالسكني ان كان المسكن له أونقدكراءه أوكان المكراء وجيمة على أحدالتأو يلين واذا أنهدم انعدم كونهله وانفسضت الاجارة وحينئد سقطحة هامن المسكن وظاهره أنهالا تمدل في عده الوفاة حيث حصل الهدم ولوكان له موضع آخر يملكه عندا الموت وهوظ اهرلان الحق حينئذ فيه لغيره فان لم تقيد المدة فلربها اخراجها متى أحبولها في الطلاق المدل (ص)وان اختلفا في مكانين أجيبت (ش) مفرع على صورة الابدال فكان ينبغي أن يبدل لوأو بالفاء عي وان اختلفت الطلقة والمطلق بعد تعذر السكني فى تلك المساكن الثلاثة عِلد كرفى مكابن فدعى كل منهدما الى بدل غير البدل الذى دعى اليه الا خرولافه رعلى واحده مهما أجمدت اسكاها فيماطليته الأأن تدعوه الح مايضربه المكثرة كراءأوتدعوه الىموضع تبعدمنه أوفيه قوم سوءلان أ التحفظ لنسبه في مثل هذا

كن تعتدعده الوفاة (قوله كن ياع) أي اعهاصاحم ا(قوله ويثبت الشترى)أى فى الموَّ حرة وكذافي المعتدة فيهامع عمدم الشرط والممان فبمبايظه مر (قوله وللزوج في الاشهر) والغرماء مثله في الاثهرولو مع توقع حيضها فعما يظهمر ولايجرى في دعه مماحري في بيمع الزوج فىذاتالاشهرمه توقع الحيض منالخــلاف (قوله وهذابخلاف الغرماءكا مر) أى في لوفاه لانه المقدم لافى الطلاق (قوله بخلاف الغرماء)لايعنى أن الشارح لم يشكام في الغرماء في الحامل ولكن تقدم عن عج (قوله مان لم تحصل أصلا الح) أى فيراد تروالهاء دمها (قوله على المشهور )ودهابله مارواه أبو زيدءن أبن القاسم فى العتبية لاحجة للبتاع (قوله وأماالهار ففيه تفصيل) الاحسنان تكون قوله المنقضي المدة مفرد صفة لاحدهامحذوف مثله من الا تخروالمدة في العارية اماحقمة لم أوحكم (قوله ذان مضى ما يعارله) الجواب محذوف أى فكالمستأجر ( فوله واذاانهدم انعدم كونه له) الا أن تكون الدار انهـدمت مقصورته افتبدل عقصورة أخرى من مقاصير دار اليت فكلام الشارح اذاانهدمت

الدار بقيامها (فوله فلربها اخراجها الخ) يحمل على ما اذا مضى مايعارله (فوله فلربها اخراجها متى أحب الخ) (ص) فان أرادت البقاء بها باجرة منهافي الوت فليسله الامتناع الالوجه (قوله أوتد عوه الى موضع تبعد منه) أي بحل لا يعلم أنها معتدة عب (قوله أوالمعمر) بفيخ الم أى حياله في عدة الوفاة و بأتى في الطلاف بان بطاقها اللا بأغ وت عنه احالا (قوله الى خسسنين) هذالا بأني الا في المرتابة بعس بطر و اما المرتابة بدأ حرالحيض فسنة و بالغ على الخسسة بن لا نه اقصى أمدالحل على أحد القولين وعبارته في لا ولو ارتابت بعس بطن أو تأخر حيض الى خسسة بن قاله ابن يونس في مسئلة الحس و محل الحسمالم بقعة و اان حلاوالا تأخرت في المغلم (قوله لا تكون أحق بالسكى ) عنى المبس و بلزمه في الطهر السكنى بعل آخر بقية عدة طلائه في بطنه او نظر لو أسقط المحبس حياته ولم يقيد دعدة معينة شرح عب (قوله وذلك لان هذه الوقفية عارجة محرج الوصية ) أى من حدث انه القية على ملك صاحبه الموت عارجة من النات فقول الشارح ٣٢٣ في السكى الخمر تبط معنى بذلك الذي

قلماء (قوله أوطلق زوجته) أى وعزل أوفرغ عن وظلفته مدطلاقه (قوله اذلافرق الح) فمهانه قال ودار الامارةمن المت المال بخلاف ست المسعد وهذاموجودمطاقا (قوله والطرفه الاعرفة الخ)فقال لأنكونها حبساءلي السعد حسامطلفااماأن وج حفاللامام أملافان كأن الاول فلافرق بينكونه حبساءلي المحدحبسامطاقاأوعلي امامه وان كان الثياني لم يجزر لامامه أن سكم الامالاجارة مؤجلة فلايخرج منهازوجته الابتمام أجلد كمكتراؤمن أجنبي اه قات و بيحث فيه اختدار الاول ومفرق بضعف حقه فعااداكان حيسامطاقا وقوته في الحبس على الامام ومثيل المحسء لي الامام الحبس عملي المؤذن ونعوه (قوله المنهوروهومذهب المدونة) ومقابله مای کتاب محمد لأسكني لامولدولاعليها (فوله وكذاذ أعتقها الخ)أي وابس لهاولالسدها المي أ أوورثنيه انمات استماطه

(ص) وامرأة الاميرونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت (ش) يمني ان الامير والقاضي أوالمعمراذاطلق زوحته فأومات عنماوهي في دارالامارة أوالغضاء أوالعهمري فاله لايحوز المنقدم ان يخرجها حتى تتم عدتها من طلاق أو وفاة ولوار تابت بعس بطن أو تأخر حيض الى خس سيتين ولم يجعلوا مايستحقه الامبرمن السكني كالاجرة حقدقة والالم يستحق مازادعلي | قدرالولاية (ص) كالحس حماته (ش) تشبيه في عدم الاخراج أي وكذلك من حيست عليه داروعلى آخر بعده فهلك الاول وترك زوجته أوطلقها فلايخرجها من صارت اليه الدارحتي أتتج عدتها ولولخس سينين وأفهم قوله حياته لوحيس عليه سينين مماومة لم يكن الاص كذلك فاعالاتكون أحق بالسكني الافي المدة المعينة ومثل كلام المؤلف ما أذاج مل الدار وقفاعلي إذريته بعده فانها تستحق السكني وذلك لانهذه الوقفية خارجة بخرج الوصمية والسكنيمن إنوابع المان (ص) بخلاف حيس مسجد سده (ش) يعنى ان حيس المسجد دليس كالحيس عليه حياته أى فلارمام الثانى اخراج زوجة الامام الاول اذامات أوطلق وزوجته في دار الامامة وهذا قول ان العطار وعليه أكثرالشيوخ بخلاف امرأة الاميرلان لهاحقافي بيت المال ودارالامارة من ستالمال مخلاف ستالسعد قال النزرة ون الذي قاله ابن العطار وقصور على ما إذا كانت الدارمجيسة على السحيد حيسامطلقا وامان كانت محيسة على أعَّهُ المسجد فلايخرجهاالقادم اذلافرق حبكثذبين دارالامارة ودار الامامة وتبلدا بنءبدالسلام ونظر فه ان عرفة وانظرنه ــه وماقيل عليه في الشرح الكبير (ص) ولام ولديموت عنما السكني (ش) المشهور وهومذهب المدونة ان أم لولداذ أمات عنم اسيدها أنه يجب لهيا السكبي في مدة حيضها لانهافي حقها كالمده وكذا ان قلناهي محض استبراءلانها محبوسة بسببه أىولانفقه لجلهاو بعسارة وكذا أذاأ عنقها ثمران الظاهرأنه لايكون لهاالسكني حبث مات الااذاكان المسكن له أو قدكراءه أوكان المكر ءوجيبة على أحد لمأويلين السابقين ولا يلزمهاان تبيت في منزه ازمن انتظار الحيضة وايست كالحرة (ص) وزيدم المتق نفقة الحل (ش) أي وزيدلام الولد ينجز سيدهاء تقها وهي عامل مع السكني النفقة بخلاف مااذا توفى عنها فان [لهاالسكنيفرزمن-بيضة اولانفقه للعمل لانه وارث (ص) كالمرتدة (ش)يعني أن المرتدة اذا كانت عاملا يجب لها السكني والنف قه الى حدين وصدمها فان لم تكن عاملا لم تؤخر واستبرئت فاماان تعتل أوترجم الى الاسلام (ص) والشتمة (ش) يعني أن الرأة اذاوطئت بشبهة فحملت فانه يجب لهاالنفقة والسكني الىحين الوضع كن تكوذ تمحرم جهلا فحمات منته فلونكعهاعالما التحريم دونها فحمات فلهاالسكني دون المفقه لان الولدغ مرلاحق به

(قوله يعنى أن المرتدة أذا كانت عاملاً النه) تعقب بانها تسجي في مدة ودنه احتى تشوب أو تقتل كانت عاملاً ملا وأجيب بعمل ذلك على ما اذا غفل عن سجنها أو تعد فراً وكان الوضع السجن أجرة (قوله لم تؤخر واستبرئت) على م تؤخر كما خبرا المامل فلاينا في أنها أنه انتو خرلا سستبراء أى وله السكنى حيث لا تحبس ولا نفقة لها على الزوج قال عج واذا لم تحمل المشتبهة وأنه السكنى ولا نفقة وكذا المرتدة حيث تدول عدم بجنها الهر قوله وأنه الها لمكنى دون النفقة ) قان علمت أيضا ولا سكنى لها

(قوله لاعادته على ماذكر) قضية ذلك التذكير مع أنه قال حلت فالاولى أن يقول على ماذكرت (قوله فهل عليه أوعلى الواطئ) الارج أنه عليه الاعلى زوجها وأمام سكنها فهو على الغالط (قوله الاأن بأى الزوج عليه في ذلك الحل) حاصل ما في ذلك أن الرأة التى غلط بها تارة تكون لازوج لها وتارة يكون له يرون التى غلط بها تارة تكون مدخولا بها وتارة لا فان لم تكون له يكون له يكون المناط والم تعمل فالسكنى عليه والدفقة عليها واذا كانت ذات زوج ولم يدخل بها فأن حالت من الغالط فنفقتها وسكنها على لغالط وان لم تعمل فسكناها على الغالط وان فقة عليه الام والمنققة عليه الام والنفقة عليه الام والنفقة عليه الام والنفقة عليه الام والنفقة عليه الما الام ينفه الما الاان بنفيه الموافقة عليه أيضا وله الله المنافقة عليه أيضا ولم المنافقة عليه أيضا ولم المنافقة عليه أيضا ولم المنافقة والنفقة عليه أيضا والنفقة الما المنافقة الما المنافقة ال

منهدها فانقات كمف متأتى

الاءان من الثاني حيث لانكاح

قات بأتى في وطءالشمة (فوله

ااشتق من التبري) من أخد

الصدرانز يدمن المحرد (قوله

والعث) عدف تفسير وكذا

فوله والكشفءطف نفسير

على البحث تم لا يحفي ان العني

على الطلب وقوله الكشف

أى طلب الكشف (قوله مدة

دايل)أى مده شئ أى حيض

مُ هـ داصر بح في أن الراد

بالاستبراء نفس مده الحبض

والظاهرانه نفس الحيض فكا

ان المدة نفس الطهريكون

الاستبراء نفس المبض ثمان

الاستمراء اذا كان بالاشهر

يكون نفس الاشهر فيكون

اضافة مد ملاسات

واذا كان بالميض فالاضافة

اذلانسبلولد الزنافقوله (ن جات) راج المرتدة وااشتمة وأفرد الصاير لاعادته على ماذكرا أوأن الواوعة في أو (ص) وهل نفقة ذات الزوج الم تحمل علما أوعلى الواطئ قولان (ش) صورته الخاط بذات زوج غير مدخول بها فوطئه النظام الزوجته أوأمتسه ولم تحمل من الغالط فه سنة برائها بثلاث حيض للحرة وحيضة الملاحة علم انفسها أوعلى واطئها قولان كافي توضيعه وأما ان جاسمنه فنفقته اوسكاها الله حين الوضع على واطئها بلاخلاف ولو بني بهازوجها لكانت النفقة قوالسكنى على زوجها لاعلى الغالط الاأن بأتي الزوج على بهازوجها لكانت النفقة افي هذه الحالة على الواطئ والما القالم التابع لابن الحاجب على الموقع المنفقة افي هذه الحالة على الواطئ والما الخلاف هل نفقتها في هذه الحالة علمها أوعلى الزوج ونحوه لابن عرفة من طلاق و وفاة وتوابعها أم على الربح ونحوه لابن عرفة من طلاق و وفاة وتوابعها المنقساء المنفق من التبرى وهو التخلص وهو لفة الاستقصاء والمحد والكلام الما الخام الفي المنافق وفاة وتوابعها النقال الاملاك مراعاة لمنظ الانساب وقال ابن عرفة مدة داسل براءة الرحم لا لوع عصمة الطلاق الخرج العدة و يدخل استبراء الحرة ولوللعان والمور وثقلانه الماك لا الوت وأشار المؤلف المنافق و يدخل استبراء الحرة ولوللعان والمور وثقلانه الماك لا المورة وله المنافقة و يدخل استبراء الحرة ولوللعان والمور وثقلانه الماك لا المورة وله المنافقة و يدخل استبراء الحرة ولوللعان والمور وثقلانه الماك لا المورة والماك كمه بقوله

وفقص ال يجب الاستبرائي صول المائان الم توفن البراءة والم يكن وطؤهام بما حاولم تعرم في المستقبل (ش) أشار بهذا الى حكمه والى شروطه فاحتر زبيح ول المائ عن تروج أمة الملاس تنبرا عليه واحترز بقوله ان الم توفن البراءة عما اذا تيقنت أى غلب على الظن أواعتقد ذلك فانه الا استتراء كيض المودعة والمبيعة الخيار تحت يده ولم تخرج ولم بلج عليها سديدها حتى الشتراها كاياتى واحترز بقوله ولم يكن وطؤها قبل المائ مباحا عن السترى ذوجته أواعتق وتزوج كاياتى واحترز بقوله ولم تحرم الخعن تصرم في الستقبل كشترى ذات محرم أو متزوجة

حقيقية وقولة لا رفع أى وأما الوروج عيال واحبر ربقوله ولم محرم مع طيط على المستقبل لمسترى دات عرم او المروجة الوكان لوع عصمة بان من الروح في قال الدلات عدة وكذان كان لطلاق فيكون قولة أوطلاق من عطف الخاص على العام الاأن يخس الاول عباعد الطلاق وفي في للاستبرائه الالدات الموت الوت فالاضافة البيان والفرق بين الاستبراء وبنها من وجهين أحدهما أنه بعيضة واحدة والا تخرأن المستبرأة لا يلزمها الاحداد في الوفاة ولا ملازمة المنزل بخلاف المحتدة فيهد ما (قولة كيض المودعة) أى المودعة والا تخرأن المستبرأة لا يلزمها الاحداد في الوفاة ولا ملازمة المنزل بخلاف المحتدة فيهد ما (قولة كيض المودعة) أى المودعة والمدهن والمنافذة والمتراه المنزل بخلاف المحتدة فيهد ما المقترى له المنزل المنافذة والمترافذة والمنزل المنافذة والمنزل المنزل المنزل المنزل والمنزل المنزل المن

(قوله ليشمل الخ) أى ولوع مر بنقل المشمل الخالط اهر لا فرق بين التعبير بن فيرا دبالنقل أوحمول الماك انشاء أو غماما والحاصل ان قوله بعصول الملك معناه بالملك الحاصل اصالة أو غماما وكذا قوله بنقل الملك أى يجب الاستبراء بالملك المنقول انشاء أو غماما (قوله على المذهب) وقيل تماك (قوله ولذا جاء بقوله أورجت من سبى) أى الذى هوما غمذاه من الكفار وقد كنواا غنم وه منا سابقا أى ولاجل أن قوله بعصول الملك شامل الماذا أحد ذبالغنمة من أيدى الكفار عائد ذوه من أموال الخرفوله وبه ينضع الفرق بينها و بين قوله أو غمت كالمن معنى قوله أو غمت أى سميناه من الكفار عما كان لهم بحسر الاصر وغمناه منهم (قوله فليس بستغنى عنه )أى من غمت كانيل أى لان بعضهم جعل قوله أو غمت مستغنى عنه بقوله أوسى لان الذي أخذ

بالغنيمة رجعمن سبى أيضا وتأمله (قوله لاصفة)اقتصر عير على الصفة فقال صفة لهما وأنى به مطارة امع أن العطف باوعلى الفصيح وانكان الافصح الافراد (أفول) ولامانع من تعدد الصفة وخرج النادرة كمنات مكة وتهامة فاستبراؤها محقق لايمالغ علمه (قوله والوخش الرذل) أي من الناسهذاهو الظاهرفكون أخص من الذي قب لمه (قوله عـ لى الشهورالخ) ومقابله ماحكى الماررى وغمرهانه لايح الاستبراء في الوخش (فوله دمين أن الامية اذا عُصم اشعف )أي الغوغاب علماغسة عكن شفاهامنه فانغصنت أوسيداهاصي وغابءالم الم يحب استسراؤها واغما كأنءابها الاسمتبراء لانه تعدى بالقصد فيتعدى مالس أدخا بخلاف المشترى بخمارالا تمة فالغالب عدم المس ثمان توله أورجعت منءُهب أوسدي شاميل

إبغيره فلااستبراء وسواء حصل اللك بعوض أو بغيره ولويا تزاعها من عبده أواشترائها منه ولم يقل بنقل اللاث ليشمل ما أخذ بالقيمة من أيدي المكفار تما أخذوه من أموال المسلمين بالقهر فانهم اغالهم فيه شهة اللاعلى الذهب وبهذا وجهده العبارة في توضيعه تبعالا بنعمد السلام ولذاجا فوله أورجعت من سي منخرطافي سلك الاغياء وبه يتضم الفرق ينها و بهن قوله أو ففت فليس بمستغنى عنه كاقيل (ص) وان صغيره أطاقت الوطء أو كريره لا تحملان عادة (ش) بعني ان من حصل في ملكه أمة صغيرة تطيق الوطء ولا يحمل مثلها في العادة كبنت سبع سنين أوكبره قعدت عن الحيض كبنت السيتين فياذوق فانه يجب عليه استبراء كل بثلاثة أنهر كاسمأني وانكانت الصغيرة لا تطبق الوط عفلا استبراء علم الفصب المالغة قوله لايحملان عادة لاقوله اطاقت لوط لانه يصميرا لنقدران لمتطاق الوط بلوان أطلقته وهو فاسدلانه لااستمراء ان لم تطق الوط عكاسماتي و - له لا تحملان عادة طال لاصرة أما مجي الحل من صد غيرة فاوصفها مجدملة اطاقت الوطء وأمامن كمديرة فلعطفها على ماله مسوغ (ص) أو وخشاأو بكرا(ش)الوخسُ بِسكون الخاء المفير من كل ثيُّ والوخش الرذل والمهني ان من ملائجارية من وخش الرقيق وهوالذي لايراد للوطاعة أبساوا غيابراد للغيدمة فاله يجبءامه استبراؤها على المشهور وكذلك من ملك أمه بكرا يوجله من وجوه الملك فانه يجب عليله استبراؤها يريداذا كانت تطيق الوطء كامل لاحمال اصابتها خارج الفرج وحلهامع بقاء البكارة (ص) أورجعت من غصب (ش) يدني أن الامة اذاغص بها أتحض وعاب عليه أغيبدة عكن شغلهامنها فاذارجعت الىسيدهافانه يجبعليه استبراؤها بحيضية وسواء كانتمن على الرقيق أو وخشمه ولاتصدق هي ولاهواذا أنكرت أوأنكر الوطء فالراد مالك في قوله بعد ولملك انشاء أوتمامافينطبق على الراجعة من غصب أوسى لان اللا لم ينتقل واغا حصل فيه خال بعدم التصرف فاذارجمت فقدتم ذلك (ص) أوسدى (ش) أى وكذلك يجب الاستمراء على الامه اذاغاب علم االسابي ثم قدر ناعليم أوأرجعناها لمسالكها فال فيما أذاسي العدقامة أوحره لمنوطأ الحره الآبعد ثلاث حيض ولاالآمة الابعد حيضة ولايصد تقنفي نفي لوطاءواز زنت الحامل فلايطؤه از وجهاحتى تضع (ص)أو نفت (ش)صورته اغنم المسلون أمه من اماء العدوأ وحرة فانه يجب استمراؤها بحمضه وهذامستغني عنه بقوله بعصول الملك وكذا قوله (أواشـ تريت) وانماذ كره ليرتب عليه قوله (ص) ولوه تزوجه وطلقت قبل المناء |

للتزوجة وغيرها فاستبراء الامة التزوجة من الغصب والزناجيينة وليس كعدتها (قوله منها) كذافي نسخته أى فيها (فوله لان الملك لم ينتقل) لا يقال انتقل كاله كانه حصل كاله (قوله وان زنت الحامل الخ) أى على جهة الكراهة أو خلاف الاولى والمراد حامل جات من زوجها وامامن حصل لها حلمن الغاصب أوغد بره فانه يحرم وطوها (فوله وهذا مستغنى عنه الخ) في هان ما كان مذكورا فى حدير المبالغة فى شي لا يقال انه مستغنى عنه بذلك الشي فالاحسن ان يقول انه مستغى عن ذكره لانه الذى قدل المبالغة في المراكة والمبالغة في المراكة والمبالغة في المراكة والمبالغة في المراكة والمواكون المراكة والمبالغة والمبالغة المراكة والمواكون المراكة والمواكون المراكة والمواكون المراكة والمواكون المراكة والمواكون المراكة والمراكة والمواكون المراكة والمواكون المواكون المواكون المراكة والمواكون المراكة والمواكون المراكة والمواكون المراكة والمواكون المواكون المواكون المراكة والمواكون المراكة والمواكون المواكون الموا

(فوله خدلا فالسحنون) أى فقد فال ايس عليه فها استبراء وتحلله حينئذ اذلاموجب عنده الدست تبراء لان الفرض انه اغير مدخولها وقول ابن القاسم أظهر لماذكره الشارح (قوله وبان الزوج اغمالخ) الفرق بينهما تعبدي والماعج مني اللام عطف على لانها (قوله وطاقت) الجلد حالية أي وقد طاقت (قوله كالوطوآة) مفهومه أنه ان لم يكن وطمها لم يجب عليه استبراء استعها الاان زنت عنده أواشتراها بمن لم ينف وطأها ففي مفهوم موطوأة تفصيل وماذ كره هذاً في اخراج الماك حقيقة كبيعها أوحكما كتزو يجهاوما فيأول الباب في حدوله وأراد المدنف بالوطوأة من أمر يوطئها ومن سكت عنه وعن عدمه والكاف داخلة على المشبه وذلك لان الأول منصوص (قوله وهذام الم يقطع الخ) لا يخفى أن هذا لاداعى له لان الصنف قال كالموطوأة الخوهذه على المشبه وذلك لان الموطوأة (قوله الطرز) نظرناه 77 وقد حصل عمل كتب ما يغنى عن نقل عبارته (قوله وجاز للشترى الخ) هذه يفهم منها

(ش) يعنى ان من اشترى أمة متزوجة فلماتم البييع طلقهاز وجها قبل البنامهما فانه يجبعلى الشترى انلايطأهاحتي يستبرنها عندان القاسم خلافالسعنون لانه الوأتت ولدلسته أشهر من يوم عقد النَّكاح فانه بكني بالزوج و بأن الزوج عنا أبي له وطؤها بأخ ال السميد والشتري لابعتمدعليه اتفافاقوله ولودتز وجه أي بغيرالم ترى وياتى حكم مااذااش ترى الزوج زوجته وقوله وطاقت قبل المناءوأم لوطلقت بعد البناء ففع االعدة ولا أستبراء علمها (ص) كالموطوأة ان بيعت أوز وجت (ش) تشبيه في قوله يجب الاستبراء بعصول الملك يعني ان السيد اذا أراد أن يبيع أو يزوج أمنه الموطوأة له فلابد من استبرائها فبل صدور أحده عافها وهذامالم يقطع بانتفاء وطنَّه لها كايفيـده قوله في اللعان أوادعته مغربية على مشرقي انظر ز (ص) وقَمَلَ قُولُ سِيدِهِ أَوْ حَازِلَا شَيْرِي مِن مِدِّعِيهِ تَرُوحِ هِاقِيلِهِ (شَ)أَى وقيل في جواز الوط عاز وج قولسميدها فياله استبرأهااذلابعل الأمنجهته كايقبل قول المرأة في انقضاعه تهاو يجوز الاقدام على ترويجها أماوط الشترى فلايكفي فيه قول السيد ولابدله من المواضعة لحق الله فقدبان ان قوله وقبل الخاص بقوله أو زوجت وفهم من قوله وجاز للشد ترى من مدعيمه ترويجهاقبله أنوطاه هولا يجوزاعماده فيه على دعوى البائع كاقلذا(ص) وانفاف البائع والمشترى على واحد (ش) يعني انه يجوزان يتفق المنتم للزمة والمشترى هُما على استبراء واحد لانالبائع للوطوأة لابدله من استبراء والمشترى منه لايعتمد في وطئه على قوله فيحصل غرض كل منه- ماعواضمة اتعت يدأمين قب لى عقد الشراء أو بعده حتى ترى الدم (ص)وكالوطوأة أباشتباه (ش) معطوف لي مايجب فيه الاستبراء وهوقوله كالموطوأة ان بيعت وانحا عاد كاف التشبيه لبعد الفصل والعني انه لاخلاف في وجوب استمراء الامة اذاوطئت باشتباه كغلط كامر فى الحرة لكن استبراء الامة بحيضة لاعقد أرعدتها وفائدة الاستيراء في هذامع انكون الولدعلى تندير وجوده لاحقمابه تظهر فين رماه بانه ابنشهة فانكان يلحق بالشمهة فلاحد على من رماه والاحدد كامر في قوله و وجب ان وطنت برنا الخ (ص) أوساء الطنكن استبراؤهاةب لأن بطأها المعده تخرج (ش) بعني ان الاستبراء بجب لاجل حصول ظن الوطع كالذائف ترى أمة عنده

قوله وقبل سيدها بالاولى وذلك لانه اذاجازلازوج وطؤهما اعمادا على قول المسترى اشتريتها محنيدهي استمراءها فاولىان يعتمد على قوله استهرأتها (قوله قبل عقدالشراءأو بعده) فان قات ان وضعت قبل الشراء فقدفعل المائع مايجب عليه قدل المعدون المشترى وان وضعت تعدال شراء نقدفعل الشترى ماوجب عليهدون المائع قات كأن هذه السئلة مستثناة من القاعدتين ولا يخفى ان الاطلاق على تقدر حصوله قمل الشراء أو معده محماز (قوله وانحا عاد كاف التشييه ليعد الفصل) والاحسن انه أغا أعاد كاف التشييه لان هـ ذايم الوجب الاستبراء لا بعصول اللك ولارواله والعتق وادخلت الكاف الزنا والغصب والاسروالسبي فيحبب

أويبيعها أويروجها بحيضة (قوله وفائدة الاستبراء) فان لم يستبرئها وآتت ولدورماه بأنه ابنشبهة مودعة فانه يحدكاهوالمفهوم من المعنى (قوله مع انكون الولدالخ) حاصله حيث كان السيدم سلاعلم الافائدة للاستبراء اذالولد لاحقبه وأجيب أيضاب مله على مااذ الم يطأها أو وطنها وأستبرأها قبل الوطء الذكور (قوله فأنكان يلحق بالشيمة) أي بان أتتبه استة أشهر من وط الشمة وقولة والاحدمان أتتبه لحسة أشهر مثلامن وط لشبه فندبر (فوله كن عنده تغرج) أى أويدخل علم الرقوله كما ذااشترى أمة عنده مودعة ) جذا الل يكون مفهوم قوله الات تكودعة أو يحمل على مااذا كانت ملكا لهم يطأها وأراد بمعها حالة اساءة الظنجا فيجب عليه استبراؤها وبكون تفصيلافي مفهوم قوله السابق كالموطوأة النبيعت أى فأن لم توطأ لم يجب علمه استمراء أن أراديد مها الاان ساء الطن وجهد بعض آخر على اله في المهاوكة التي يريدوط اها فيجب استبراؤهاان ساءظنه بها واغاساء بنيرا الممونة وأماا الممونة فلا كافال الاقفه وللشقة ذلك عليه وفي المجهولة قولان أفاده عج

(قوله لان ذلك يشق في أمنه) أفاد بعض ان هذا في المأمونة لاغيرها و في المجهولة قولان (قوله أولكها أب أو مجبوب) معطوف على مدخول الكفف و يدل عليه قول الشارح هذا امن جلة الاستبراء بسوء الظن فالاستبراء في هذه واجب وان لم تخرج كاهو ظاهره كا أفاده بعض (قوله على الشهور) ومقابله منا قاله أشهب من انه يجزئه حيضتها في الطريق حتى يستبرئ لنفسه أوعند الوكيل ولا تستبرأ من سوء الظن (قوله معذاه ان المبضع معه تعدى ارسالها) ٣٢٧ أى واما ان أذن له في ارسالها مع غيره

وفلااستهراء كااذاحاء بهاالمصع معه (قوله أمسنه) أى أمين المرسلوقوله ألاترى الخمن كلام التونيي أى أبي اسعق التونسي ونصهفيه تطرأي فى المشهو والذى هو قول ان القاسم نظمرلان الرسول أمينه واستمراؤه يجزئه ألا ترىلولم يبعث بهاواستبرأها الكان للاحم ان مطأفكدلك اذابع أمع ثقة وطصل الجواب أنمع فولان القاسم أن الوكس تعدى في بعثه الماهامع غيرمن ائتنه الأحمر فكذلك لايجزئه حمضهافي الطير مقحمتي دستمرئ لنفسه (قوله أوغائما عكمه الوصول المها) فان لم بمكنه الوصول الهأ فللوارث اذا أراد مقاءها في ملكه وأمااذا أراد بيعها فالظاهر اله يعب علمه حمث يعب على مورثهلوكان حماوأرادسعها (قوله أوأم ولد) لايظهرمع قوله بجب الى الوارث (قوله فانه يجب استهراؤها على من ملكهاالخ)لايحق الهحينند مكون من أفراد حصول اللك لازواله كاقال ولما كان الخ

مودءة أومرهونة مشلاوهي تدخل وتغرج في قضاءا للوائح لاحقمال أن تكون قدجلت من زناأومن اغتصاب ولايمترض على هذاباً مته التي عنده تدخل وتخرج في قضاء الحوائم لان ذلك يشق في أمته (ص) أولكغا أب أومجبوب أومكا تبه عجزت (ش) هذا من جدلة استبراء سوء الظن والمعني أن من اشه ترى أمة لشخص غائب لا عكمه الوصول الهاأولشخص مجبوب أوصى أوامرأة أومحرم فانه لايجوزله وطؤها الابمداستبرائها بحيضة وكذلك الامة المكانبية اذأ كانت تتصرف ثم عزت ورجعت على ما كانت عليه قب ل المكابة فانه لا يجوز لسيبدهاوطؤهاالابعدداستبرائهابحيضة لانالكتابة كالبيع فمجزها كابتداءالملك وأما انكانت لاتقصرف ولاتدخد لولاتخرج فلااستبراء ليسيدها (ص) أوأبضم فها وأرسلهامع غديره (ش)صورته المخص أرسل مالامع شخص ليشديري له به حارية فاشد تراها وأرساها معغمره فحاصت في الطريق فانه لا يجوز الرسل المده أن يطأها الابعدان يستمرئها بحمضة على المشهور ولا تجزى تلك الحيضة في الطريق ابن ونس معناه ان المبضع معه تعدى بارسالها ويه يجاب عن اعتراض التونسي بان الرسول أممنه ويده كمده الآثرى انه الولم يبعث بها كانالا مم وطؤها بتلك الحيضة والظاهران علم المبضع بان البضع معمه الامأتي بهاواغا رسلهامع غيره عنزلة اذنه له في ارسالها والمكان موجب الاستبراء على ضر من حصول الملك وتقدموز واله أشار المه يقوله (ص) وعوت سيدوان استبرئت (ش) يعمني ان الامة ادامات عنما سيدها فانه يجب على الوارث استبراؤها بحيضة وسواء كان سيبدها حاضرا أوغاثها بكنه الوصول الهاوسواءأقر بوطئهاأ ولاولوكان قداستبرأها أفيل موته وسواء كانت قناأوأم ولد وليس هذآت كرارا بالنسسية لام لولدمع قوله واستانفت َّلَخُ لان ما دأتي مُحمول على ما اذا أعتفها في حياته (ص) أوانفضت عدتم ا(ش) يعه في ان الاحمة اذامات زوجهاأ وطلقها فاعتدت وانقضت عدتها غمات سيدها فانه يجب استبراؤها على من ولمكها يحمضة لانها قدحات للسيمد زمناما فالاستبراء لسوء الظن اذلا مانع له من وطئها حينئذ وكذلك يجب الاستبراءاذا انقضت عدمها غرباءها سيدها امالولم تنقض العدة قبل موت السيد فلا أستمراء وأحرى لو كانت ذات زوج لانها لم تحل اسيدها زمناما (ص) وبالعتق (ش) بعني ان من أسماب الاستبراء العتق مطافة اسواء كان تحيرا أوتعليقا أوحنثا فاذا أعتق السمدالامة قبلان يستبرئها فانه لابدمن استبرائها بعيضة وأمالو استبرأهاتم أعتقها فندحلت مكانها وبعبارة وبالعنق أىو يجببا عتق لام ولدأوغ يرهافليس لغمير السيدان بتزوجها قبل استبرائها وأماهو فله ذلك كايأتى من قوله أواعتنى وترقرج وبعبارة وبالعتق مالم يكن السديدة داستبرأهاأ وانقة تعدتها أوغاب السديدغيبة علمانه لم يقدم منها لفاضت في غيبته قب ل العتق فلا تحتاج الى استبراء وهذا كله في غيراً م الولاواً مأهي فلابد

(قوله وكذا يجب الاستبراء) أى على الشترى (فوله المالولم تنقض المدة) اذا علت هداف الفاده المصنف من ان انقضت عدتما معطوف على استبرئت مشكل لانه يصير النقدير هذا ذالم تنقض عدتم ابل وان انقضت مع انه اذالم تنقض لا استبراء والجواب أنه معطوف على ان استبرئت والاشكال مبنى على انه معطوف على استبرئت (فوله أوجندا) يرج علسة لة التعليق وذلك لان الموحف في مسئلة التعلق هو الحنث (فوله الخاحصل سيبه) أى المتقوه والمعلق عليه و به تعليضه في ما فلناه سابفا (فوله وأيضا الخ) أى كانه أعاد العامل المعدد سيب زوال الماك أعاد العامل التقالف الخ (قوله أوانقضت عدتها) به يعلمان في كالم المصنف احتما كافقد حذف الغيبة في الموت وحذف في العتق انقضاء العدة فهو من النوع المسمى بالاحتماك (فوله ولا يكنه) الصواب اسقاطه لانه الخالم يكنه الوصول لا استبراء كا أفاده بعض (قوله و بخلاف الوت) أى وهذا بخلاف الوت السابق وقوله أيضا أى كان أم الولد لا تسكن (قوله فيدخل الخ) فيدشي لان فرض المكالم في ام الولد وأم الولا يعدمون سيده الاحصول ماك فها المؤالدة كالمعتمد المان الانتسان الانتسان ادال شرى أمة أو اهديت المه ثم اعتقها قبل الاستبراء فلا يتزوجها حتى تستبرأ بحيضة ولا تصدق أنها عاضات قدل العتقد العامن في مقادم المعتمد ولا المتناف مشى على الشهور

ان تما تأنف الاستبراء بعدعت فهاواتعددسبب زوال اللئ أعاد العامل في قوله و بالعتق الماجز انشاءأو تعلمقا اذاحصل سيمه وأيضاللخالف بين الموت والعتق بعدم الاكتفاء في الموت بالاستبراء أوالعدة السابقين والاكتفاء بهماني العتق الافي أم الولدوالي المخالف المذكور أشار بقوله (ص) واستأنفت ان استبرثت أوغاب غيبة علم انه لم يقدم أم الولد فقط (ش) يدنى ان أم الولداذا استبرا هاسيدها بعيضة أولم يستبر عها أو انقضت عدتها أن كانت متر وجدة ثم أعتقهاأ وغاب سديدها عنهاغيرة علمانه لميقذم منهاولا عكنه الوصول الهاخفية تمأعتقها فانه لابدمن استبرائها بحيضة ولا يكتني بالاستبراء والعدة الساقين على عتقهما ولابغيبة السيد الغمه فالذكو وقلانام لولدفراش اسيدها فالحيضة فيحقها كالمدة في الحرة فكاأن المرة تسية أنفء دة بعدا أوت أوالطلاق ولانكتفي بذلك فكذاأم الولد وبخلاف الوت السابق فلاتكتفي فيه الفن بذلك أيضا لحصول ملك الوارث لهافقوله أوغاب الخ أيوأرسل لها لحتنى وأم لومات فيدخل في قوله حصول الملك ولا فرق ببرأ مالولدوغ يرها وقوله (بعدضة) راجع لقوله أول الماديجب الاستبراء الخ (ص)وان تأخرت أو أرضعت أومرضت أواستحيه ت ولم عير فشلائة أشهر (ش) يوني أن الأمة الفن أوأم الولد اذ اتأخرت حيضتها عن عادته ابلاسب أوبسب رضاع أومرض أواستعيضت ولمقيزدم اليصمن دم الاستعاضه فانهائمكث ثلاثة أثبهر من يوم الشراء وينظر النساءالها فان لم ترتب حلت وان ارتاب تبعس إبطن فتمكث تمام تسمة أشهر فان لمتزدالريبة أوذهبت حلت وانزادت تربصت تمام أفصي المدال لواليه أشار بتوله (ص) وتنظر النساء فان ارتبن فنسعة (ش) أي عامها وتقدم ان المراد النساء العارفات وتقدم أن الجع ايس بشرط وقوله (كالصغيرة والميائسة) تشبيه في ان استبرا على منه ما ثلاثه أشهر (ص) وبالوضع كالمدة (ش) التشبيه في قوله وضع حلها كله واندما اجتمع وفى قوله وتربصت أن أرتاب وهدل أربعا أوخس أخد لاف وأما كونه لابد ان كمون لاحقابه أو اصمح استماداته فالا بعتبرهذا (ص) وحرم في زمنه الاستمتاع (ش) يعنى انمن ملائاً مة يوجه من الوجوه قانه يحرم عليه أن يستمتع بها في مدة استبرائها من الحيصة بشئ من الجياع ومقدماته وسواء كان شاماأ وشيحالانها في ضميان غيره مادامت في الاستةبراء إ

وهوان الاستبراء حيضة رمقابله انهاطه ور (قوله اذا تأخرت حمضة تهاءن عادتها) أى وأمامن هادتهاأن لايأتها الحمض الابعد ثلاثة أشهر ولو بمدتسعة فان استبراءها ثلاثة أشهر على العقد الاان المتهاالله فققسل ذلا مالم ترتب بحسبطن فان ارتابت مكنت تسدعة أشهر كالفيده كالرمان عرفة (قوله وتنظر النساء) أى بعدة ام الاشهر الثلاثة وطاهره حق فما اذاتأخرت لرضاع أومرض لاتحل بفي الثلاثة الااذا نظر النساءوه ومقتضى التوضيم وهومشكل لتصريحهم مان التأخه برارض أورضاع في غيرهذه المسئلة عنزلة الاحتى في وقته المعتاد وعلمه فتحمل بطي الثلاثة الاشهر وان لم ينظم برها النساء وهو ظاهران عرفة ومانقله المواق عن ابن رشد الذي هو العقد

وقوله فان لم ترتب) أى النساء أى تشكم لا يحنى انه ظهر ن اب الاستبراء يخالف باب العدة والمدة والمساء أى النساء أو تشكم لا يخالف المدة تربص سدنة تساعة أشهر استبراء وثلاثة عدة تم هو مشدكل لان شغل الرحم واحد فل طلب سدنة في العدة وتسعة أشهر في الاستبرا وقوله فان لم ترد الحي يخالف ما في عب فان زالت الربية حلت والامكث أقصى أمد الحل ان لم ترل قبله وشار حما يوافق عبد في انتقدم (قوله كالم غيرة والمائسة في أن هذا المناوج وب الاستبراء وهما في انه السبح يضة (قوله والوض كالعدة والمنه وال

(فوله واستبرأها) فعل ماض وقوله فلا يحرم وطؤها أي لان هذا الاستتراء ليس على طريق الوجوب بل على طريق الندب فالعبارة بهذا المعنى تنضع (قوله والمعنى ان من كانت عنده أمة مودعة الخ) به يعلم ان المكاف في قول المصنف كمودعة المغنميل ويجوزأن تكون للتشبيم أى فلااستبراء فيما اذاعادت اودعهاأو راهنها (قوله ومبيعة بالخيار) كان الخيار حقيقيا أو حكميا كمشترج امن فضولى وأجاز ربهافعله بعدان حاضت عند المشترى (فوله صن غير ٣٢٩ استبراء على المشهور) قال المصنف

الات وهوأظهر لمفرق بن ولده منوطء الملك فانه ينتني بجرددعواه منغـبرعـبن على المشهوروسين ولدهمن وطءالنكاح فانه لاينتني بججرد دعواه بللابدمن لعانه (قوله وسواءاشـتراهاالخ) قال في المدونة ومن اشترى زوجته قبل البناء وطئها بالذعينه لااستبراءعلماعياض وقال ان كنانة تسترئها قال المصنف وهل ممناه وان كان بعدالمناءلم يحتج لاستمراء أوانهاتحتاج المهبعدالمناء أيضامن باب أولى وقدنمه مالاخفء لي الاشدوهو الظاهر لانالولد اذاحدث بعد الملائك انت به أمولد فتعتاج للرستبراء ليحصل العلم هـــلهـي أمولد أملا اه اذأ علمت ذلك فقول الشارح على المشهورراجع لمسئلتي قبل البناءو بعده (قوله وفي المبالغة نظرالخ)وعبارته في كومفهوم فول ابن كنانة انه لايستبرئ المدخول بها وحمنت ذف للا تعسن المالغة فيكلام

وسواء كانت حاملا أم لا الا ان تكون في ملك سيدهاوهي بينه الحل منه واستبرا هامن زنا المستديد ال ا أوغصب أواشتباه فـــلايحـرموطؤهاولاالاســقتاع بهــاله ولمــاأنهــىالـكلـرم فبمــايوجب الاستبراء شرعفى مفاهم قيوده وان لم تكن على الترتيب فتها مفهوم قوله وان صغيرة أطافت الوط، بقوله (ص) ولااستبراءان لم تطق الوطء (ش) ومفهوم ان لم نوقن البراءة بقوله (ص) أوحاضت تحت يده كمودعة (ش) والمعنى الأمن كانت عند دأمة مودعة أوم رهونة أونحوذلك فحاضت تعتده ثماش تراهامن سددها والحال انها لمتخرج ولم بلج علمها سيدها كايأتى فانه يجوزله وطؤها من غييرا سيتبراءلان البراءة متبقنة (ص) وم. معه بالخيار ولم تحرج ولم بلج عليه السيدها (ش) به بني أن الشخص اذا اشترى امه بالخيار له أوللمائع أولغيرهما وقبضها المشه ترى فحاضت في أيام الخيهار فامضي من له الخيار البيدع فان المشترى لا يحتاج الى استبراغ ابحيضة ثانية وحلله وطؤها بشرط اذا كانت الامة لاتخرج للتصرف ولميدخل عليه اسيدهافي أيام الخيار والافلابدمن استبرائهالاجل سوءالظن واذا ردمناه الخيار البيدع جازلها أعهاان يطأهامن غيراستبرا بعيضة ثانيدة لانها لمتخرج عن ملكه الاانه استحب له الاستبراء كاسيأتي وقوله ولم تخرج الخررج علازمة التي حاضت من مودعة ومنه هونة ومبيعة بالخدار (ص) أواعتق وتزوج (سَ) بعني النمن أعتق امة عنده إبطوها باللك فأنه يجوزله أن يتزوجه في الحال من غيراً ستبراء على المشهور لان الماءماؤه ووطؤه الاول صحيح والاستبراءاغا يكون من الوطء الفاسد (ص)أو اشترى زوجته وان بعد البناء (ش) هذا عكس ماقبلها لان التي قبلها كان يطوه ابالله وصار بطوها بالنكاح وهذه كان يطؤها بالنكاح غمصار يطؤها باللاوا لمهني ان الانسان اذا اشترى زوجته فقدما كهاوانفسخ انكاحه كامرعند قوله وفسخ وان طرأ بلاطلاق وحينت ذيجو زله ان يطأهامن غيراستبراء وسواءا شتراها قبل البناءأ وبعده على المشهور لان الماء ماؤه و وطؤه صحيح وعبريز وجته دون موطوأ ته لتخرج الامة المستحققة فانه يستبرئها اذا اشتراها من مستحقها وفي المبالغة نطر انظره فى الشرح الكبير (ص) فان ماع الشـتراة وقد دخل أواعتق أومات أوعجز المكاتب قبل وط الملك لم تحل لسميد ولاز و ج الأرقر أين عدة فسح النكاح (ش) يعدى ان الزوج الحرأو العبداذا اشترى زوجته والحال انه فددخل بهاقبل الشراءوهي زوجه ثمباعها قبل أن يطأها المالك أواعتقها قبل انبطأها بالماك أومات قبل أن يطأها باللك أوكان الروج مكاتب شـترى إزوجته والحال انه قددخل بهاقب الشراء تمعجز بعد الشراءأومات قب لأن يطأها باللك فرجعت السيده فانهالاتحل واحدة منهن السيدوهذا يتصورفي أمه المكاتب التي رجعت الى السيدوفي حقمن أشةرى ولاز وجير بدنه كاحافي الاربع الابقرأين أى طهرين عده فسخ

المصنف المشاراله ابقوله وان بعدالمناء

وانحاقهن على مااستظهره المصنف في التوضيح من ان الاستبراء بعد البناء احرى عندان كذانة وقال اللقاني المدالغة تحسن على مااستظهره المصنفف التوضع وهوالصواب وتنبيه فوله أواشترى زوجته يقيد شراؤها قبله بااذالم بقصد بالعقدعلها استقاط الاستبراءوتر وجهبه العدم الطول (قوله عدة فسخ الخ)بدل من قرأين ويصح النصب والرفع كاهومماوم (قوله وهذا تتموّرالخ) بليتصوّرفي المكل الاقوله أوأعتى فقط (قوله وبعد ه بعيضة) هذا واصح في العتق والموت وكذا في عزالم كانب على ما يظهر وفي البيد ع بحرى على كل من البائع والمشترى حيضة و يجوزا تفاقه ما على واحدة (قوله أو اعتقها بعد وطء الملائ) أي أو عزالم كانب بعد وطء الملك (قوله الواقع عدلي قيمه النات اللك لم يتفده ما الاولى ان يقول كصوله أي ماذكر من البيد ع أو العتق الخ أو ان العطف أو (قوله الواقع عدلي بيع المدخول بها الخ (قوله أو حصلت) هكذا في بعض النسخ بالتاء وقد فسر الشارح الفاعل وهو أسمال الاستبراء ولا نسب المستبراء ولا نسب المستبراء ولا نسب المناف كالمدونة عمد اذا تساويا المنافق والمدونة والمدونة والمنافق والمنافق الوطء (قوله من عديد الله المنافق الوطء (قوله من عديراً م الولا) في المنافق الوطء (قوله من عديراً م الولا)

النكاح الغاثبي عن شراءالز وج لزوجته لانء حدة فسخ نكاح الامه قرآن كعده طلاقها لما علت أن عده فوخ النكاح تجرى مجرى عدة الطلاق في حق الحرة والامة فقوله قبل وطء اللك يرجع للاربع مسائل (ص) و بعده بعيضة (ش) هذا مفهوم قوله في امن قبل وط اللك والمعنى انه آذا اشترى الائمة التي دخل بهاغم باعها بعدان وطئه المالك أواعتقها بعدان وطئه المالك أومات عنهادمدان وطئها ماللك فانهالا تحل لسمد ولالروح الاعمضة واحده للاسمتراءلان وطأه المافسخ اعدته منها (ص) كموله بعد حيضة أوحيضتين (س) تشبيه في حام أبعيضة والضم برالمجرو ربرجع لانتق أل الماك الواقع على سع المدخول بها أوعلى عتقها أوعلى موت زوجها الذى اشتراها أوعلى عجزالمكانب والمعني انه آذا اشترى زوجته التي دخل بهائم حاضت عنده حيضة واحددة أوحاضت عنده حيضتين غمباعها أواعتقها أومات عنها أوعز المكاتب ورجعت الى السميد فانها تكتفي بحيضة واحده كااذا كان الانتقال الذكور بعدوط اللك لان الانتقال الذكور اذاحصل بعد حيضة واحدة كانت الحيضة الثانية المطاوبة مكملة المعدة ومغنية عن الاستبراءوان حصل انتفال الملك المذكور بعد حيضتين كانت الحيضة الطاوبة بجرد الاستبراء لانعده فسخ السكاح غت ومفهوم قوله وقددخل انه ان المدخل فعلما فى الحميد استمراء بحيضة (ص) أوحصل في أول الحيضة وهل الاان عضى حيضة استمراء أوا كثرهاتاً ويلان (ش) عطف على قوله ولااستيراء ان لم تطق الوطء والمعنى ان أسماب الاستبراء من ملك وماعطف عليه اذاحصل في أول حيضتها فانه يكتني بها في غيراً م الولدولا يعتاج في استبرائها الى حيضة ثانية وهل الاكتفاء بهذه الحيضة مقدد باللاعضي منهامقدار حيضة استبراء أيمقدارحيضة كافية في الاستبراء ألمتقدم في العدة وهُو يوم أو بعضه واليه ذهب ابن الموازأ ومقيد مبان لاعضى أكثر الحيضة لكن لايانعد في السابق المشار اليه بقوله حيضة استبرا واغما المرادبأ كثرها اقواها اندفاعاوهو اليومان الاولان من الحمضة التي اعتادتها لان الدم فهما يكون أكثرانه فاعا كانقله ابن عبد السلام عن أبي حفص العطار عن ابي موسى بنمناس تأويلان وتفسيرالا كثر باليومين ظاهر فين تحيض أكثر منهسما وأمامن حيضهاياتي يومين فأقل فالطاهر انه يعدمل بقول أهل المعرفة في أكثرهما اندفاعا (ص) أو

أىلان أم الولد سواء عدقت أومات السمد فللالدمن استترائها ولواستبرئت أو انقضت عدتها كاتقدم (قوله وهويوم أوبعضه الخ) في شرح شب حمل آخروهو أن الراد بعيضة الاستراء على الاول أكثراً بام الدم فن كانتعادتهاستة أمام مثلا وملكها بعديوم أويوميزمن طروق الدمأجزأمع انهمضي لهاحيضة استبراء ولاينافيه قوله حصل في أول الحيض لان المراد الاولحقيقة أو حكامان يعصل الملافى ائنائه وقوله أوأ كثرها ضمره عائد على الميضة عنى دمه الاعدى زمنهاأىأ كثرهادماوأفواها الدفاعاوهو المومان الاولان من أمام الحيص التي اعترادتها لانالدم فهـمابكونأ كثر اندفاعاأى حرباوسه لأناوهذا الحل الذي حلبه شب حل يصلحبه كلام المصنف وان لم

استبرآ المتحدد أبل خلاف الظاهر وحاصل ماهناك انه اعترض على المصنف التأويلين والمراد الاأن عنى أربعة أبام اعترض على المصنف بأن قوله الاان عنى حيضة استبراء قيد لابن المواز خارج عن التأويلين والمراد الاأن عنى أربعة أبام والتأويلان هن الاان عنى أكثرها أباما أو أكثرها اندفاعاوهوا أيومان الاولان والا في بكر بن عدد الرحن والثاني بينه الشارح فاذا علمت ذلك فقول شارحناوه و يوم أوبعض به واليسه ذهب ابن المواز لا يظهر قال ابن شاس قال محمد المعتسبر في ذلك ان المركون الذاهب من زمن الحيض مقد ارحيضة يصفح به الاستبراء اهو وقد صرح ابن عبد السلام وتبعد في توضيعه تفريعا على هذا القيد اذا مضى قدر حيضة استبراء لا يجزئ الماقى ولوكان أكثر كالوكانت عادتها التى عشر يوما أو خسة عشريو ما فالكها بعد خسة أبام أو أربعة أبام فلا يستغنى بيقية هذا الدم لتقدم حيضة استبراء اه (قوله عن أبي حفي العطار) هو صاحب أحد

التأويلين (قوله فقد ملكها) أى الاب وقوله باول وضع الاب عليها كذا في نسخت فيكون أظهر في موضع الاضم أو وقوله و باوسه كذا في نسخته وهو متعلق بقوله حرمت بعده (قوله بناء على ان الخ) فيه شي بل قوله الفساده متحقق ولوقلنا الاب يضمن في متاز قوله المالو وطنه اللاب الله الله الله وطنه ولواستبراً هامن ماء المنه المول المصنف فيم القول المنافع وطنه ولواستبراً هامن ماء المنه المنافع وحرمت عليه ماان وطناها كذا في عب وفيه انظر بل تقوم عليه ولو وطنها الابن قبل (قوله خاصه) زاد شب فقال اللبائع ولا الحنى ولا الحنى ولا المحنى ولا المنافع الاستبراء ولا يستحب اله (قوله واذا الحتار الردمن اله سيم الرد) هو الدكارم الاول بذا ته

(قوله وان كان منهماعنه) تقدم قريماله يسوع الشترى ان بطأ المبيعة بالخد ارحدت طاضت عنده ولم الج علم اسيدها فالنهى اذالم تحض عدده (فوله وتؤولت على الوجوب أرضا)هدذاكارم المصنف ولايخني انه فاصرعلي المشترى أكن قوله بعدد وتؤوات عدلى الوجو بفالغاص مقتضى عمومه في الغاصب والمشترى (قوله وهوالذي يطهرمن كالرم المصنف) أي في ذلك الموضع وقوله فيما تفدم أورجعت من غصب (قوله ولامفهوم الخ) هـ دا يعارض صدرالعبارة وهو لايسلمبل المعول عليه الاول لانه الظاهر من كلام الواف والمدونة (قوله لاستيما)من كالرم المسنف فاراد بقوله كالمه قوله لانلاسماكا قلنامقول القول (قوله نوعا من الاستبراء وان خالفته) فيهدذا الكلام شي لان الخالفة في بعض الاحكام تفيد المادنة وعاصله انمن لوازم المواضعة الضميان

استبرأ أبجار ية ابنه عموطتها (ش) يعنى ان الاب اذاعزل جارية ابنه الصغير أوالكبير عنه حتى استبرأهاأى من غيرماء ابنه ثم وطئها الاب فقد ملكها مالقيمة ولا يحتساج معد ذلك الى استبراء وكذلك لواسمتر أهاالان تموطئها الاب فقدما كها أول وضع بدالاب علماو بعادسه بين فديم احرمت على الابن و وجبت له قيمة اعلى أبيه فصار وطوالاب في علوكه له بعد الاستبراء وقولنامن غيرماء بنه احترازا مااذاوطئها الابن فانها تحرم على الاب (ص) وتو وات على وجو به وعليه الاقل (ش) أي وتو وات الدونة على وجوب الاستمراء على الاب ثانيامن وطئه الذى حصل منه بعد الاستراء الاول افساده لانه قبل ملكها بناء على ان الاب لإيضمن قيمتها بتلذذه ولو بالوطء بل يكون للابن القماسك بهافى عسرالاب ويسره وتأويل الاولهوتأويل الاكثرومحل الخلاف اذا استبرأهاالاب ابتداءامالو وطئهاالاب ابتداءمن غيراسيتبراء فانه يجب عليه استبراؤها من وطنّه اتفاقا(ص)و يستحسن اذاغاب علم امشتر بخدار له وتو ولت على الوجوب أيضا (ش)أى يستحب الاستبراء اذاردت الممهمة بالخد اروقد غابءالهاالمشترى بخمارله خاصة واذا اختار الردمن له الردفلااستمراء على المائع لان البسع لم يتم فان أحب المائع أن يستمرئ التي غاب على الله ترى وكان الخمارله خاصة فذلك حسن اذالو وطئها المبتاع آكان بذلك مختاراوان كان منهماء نمه كااستحب استبراء من غابءا بم الغاصب وتؤ ولتعلى الوجوب أيضاوتؤ واتعلى الوجوب في الغاصب فتحصل بذلك دلاته تأويلات الوجوب في الشر ترى والغاص والاستعماب في ما والاستعماب في الشترى والوجو بفى الغاصب وهو الذي يظهر من كلام المؤلف ولا مفهوم لفوله بحمارله أى الشتري بلومتله اذاكان الخيار للبائع أولهماوهوصر يح الشارح وهوظاهركا لرمه في توضيحه لاسما اذا كان الخيار للشترى ولما كانت المواضعة نوعا من الاستبراء وان خالفته في بعض الاحكام كالنفقة والضمان فانالنفقة في زمن الواضعة على البائع وضمانها منه وأنشرط النقد يفسدها يخلاف الاستبراء أفردت بالكلام ليدان تلك الاحكام وهي كافال ابن عرفه المواضعة جمل الامة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضها ولوقال ابن عرفة بدل عن حيضها عن براءته الشمل الصفيرة واليائسة فان مواضعة كل بثلاثة أشهر ولما كانت الواضعة الاعب كاف القوريرلان بشدير الافي انتين في التي ينقص الحل من غنها وفي التي وطئها المائع والى الاول أشار بقوله (ص) وتتواضع العلية (ش) أى الرائعة الجيدة التي ترادللفراش لاللغدمة والى الثانية بقوله (أووخش) بسكون اللهاء المجمة أى خسيسة حقيرة (أقرالبائع وطنها)فان لم وقر به فلامواضعة واغايسة برئها الشة برى واغاعطف الوحش بأو ولم يأت

والنفقة على البائع ومن لوازم الاستبراء عدم دلك وتباين اللوازم يقتضى تباين الماز ومات و يجاب بان الاستبراء يطاق عدنى أعم و عبنى اخصوف العبارة استخدام فقوله فوعامن الاستبراء آراد الاعم وقوله وان خالفته أى الاستبراء لا بالمعنى المتقدم بل عمنى آخر وهو الاخص (قوله الشمل الصفيرة والميائسة) أحبب عنه بانه اقتصر على الحيض لانه الاصل أوالغالب أو يجمل من باب الكابة عايدة ضى به تواضعها (قوله في التي ينقص الجل) أى وهى الرائعة (قوله و تتواضع) خبر معناه الطلب و الاصل ولم تتواضع المتبرى حقه من المتبرا عدن و المفاعلة على غير بام افالمراد أصل الفعل وهو الوضع أى يجب وضعها عند أمين و تتواضع ولو أسقط المشترى حقه من

بكاف التشبيه لئلا يتوهمرجوع توله عندمن يؤمن للوخش خاصهم انه متعلق بتتواضع أى تتواضع العليمة مطاقاً والوخش الذي أفر البائع بوطئه اباها (عند من يؤمن) ولورجلًا لاأهلله وهوماحكاه اللغمي وقال في الذخسرة ومن شرطه أن يكون متزوجا وبعمارة فاووضعت عندغمر أمين قبل خبره عن حيضها فعلى هدذا الوضع عندأمين شرط في الجواز وقوله (والشأن النساء) أي المستحب والمطاقب أوالسنة القدعة الذي يرى أهل المذهب انها على جهة الاستعماب (ص) واذار ضيابغيرها فليس لاحدها الانتقال (ش) يعني ان الماثع والشبترى اذا انفقاعلي ان يجعلا الامة الواضعة تحت يدغيرها في زمن استبرا تهافليس لاحدها بعدذلك ان منقلها من عنده الاان يكون لذلك وجه وأما اذار ضياما حدها فلكل منهما الانتقال فاله ألمازري ويفهم من قوله ايس لاحده ان لهم ما الانتقال والقول للبائع فين توضع عنده حيث عين الشترى غيره لان الضمان منه (ص)ونهياعن أحدها (س) بعني أن المائم والمشترى اذا كالمام ونين فاله يكره أن تكون الامة المواضعة تحت يدأ حذهما فى مدة استبرائها من حيضم اخوف تساهل المسترى في اصابتها قبل الاستبراء تطر العقد البيع أوالماثع تطرالتاول انهافي ضمانه وأماان كاناغ يرمأمونين فانه يحرم أن تكون عند أحدهافالنه عاما كراهة واماحرمة (ص)وهل يكتفي واحدة قال يخرج على الترجان (ش) يعني أن الرأة الواحدة هل تجزئ في ائتمانها على الامة المواضعة ويقبل قولها ان الامة وَد حَاصَتَ أوما حاصَ قال المازري يخرج الخلافُ في ذلك على الخلاف في الرجمان هل هو من باب الخدير فيكتني واحده وهوالمشهور كامشي عليده المؤلف في باب الفضاء أوهو ليس من باب اللبر فلا يكتني بوأحدة والسدَّلة نظائر في الله الله الظرهاف الشرح الكبير (ص) أولامواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة و زانية (ش) المشهور من المذهب انه لا مواضعة فيماذكر لانتفاء فالدة المواضعة فهن اماالمتزوجة فلدخول المشمترى على أن الزوج ممسل علماوأماالحامل أىمن غيرسية هافلعلم المشترى بأن الرحم مشغول بالولد وأما المعتدة فكذلك لان العدة تغنى عن المواضعة وعن الاستبراء والمالزانية والمعتصبة فان الولدلا يلحق

اىمع ارتكاب النهري (قوله ونهياً عن أحدها) ايعلى البداية لامعا (قوله الترجان) هوالذى بفسرلفة بلغمة اعلم انالذهب انالترجانلابد فيهمن اثنين لاغماشاهدان بين الناسوالا كم خدلافا الا " تي الم نف والذهب هناالا كتفاء واحدة فلوقال وكفت واحده الكان أحسن فقول الشارح أوليسمن ماب الخدير أى بلمن باب الشهادة (قوله وللسئلة نطائر الخ) أى فى الللاف ذكرها فى الذخيرة القائف والمركبي وكآتب القاضي والمحلف ومستنكه ريح الشارب اذا أمره القاضي وغير ذلك عج ونظمها بعضهم فقال حكم وفائف ترجمان كاتب لمستنكه ومقوم ومحلف معرفاءس الجراح أوكشف الهذا فى النسع يكنى محمر بامنصف

وكذاطبيب والزكي ضف الى \* ما قلته انت الحليف المتحف اه و المراد الطبيب ولوكافرا أوام افقى عيب العبد أو لا الامة الحاضر بن امامع الغيبة أو الفوات فلا تقبل الاالشهادة بشرطها (قوله ولامواضعة في متزوجة) بلولا استيراء وانت خبير مانه لا يحتاج لانص على نفي المواضعة والمعتدة لانه لا استيراء في ما كاتقدم فلامواضعة (قوله المشهور من الذهب الخ) لم أقف على مقابله فايراجع (قوله فأن العدة نفقى عن المواضعة) هذا ظاهر في عدة الطلاق اذالم ترتفع حيضتها وأمااذ الرتفعت فان كان الرضاع فكذلك لا نه لا بديه دمن حيضتها وان كن الفير رضاع لم تحل الابالتا خرمن سنة الطلاق وثلاثة الشراء وأمامعتدة الوفاة فلابدمن مضى عدتها ان جامعة حيضة العبدة المواف كان المشهران وخس ليال واماثلاث أشهر فان ارتابت فتسعة والاستيراء كذلك فان اشتر بتعدمدة في العدة فقد ستأخر زمن الاستيراء عن زمن العدة وقد بستوى معه (قوله وأما الزائية والمعتصبة) أى وان كان لبس فيهما مواضعة فقيهم الاستيراء بوضع

الحلان حلت و تدخل في ضمان المسترى بيرد المهدلان هذا من لوازم الاستبراء (فوله ان لم بغب) أى غيبه يمكن في الوطء صادق بعدم الغيبة أصد الوبغيبة لا يمكن في الوطء و فوله ما يتقى من الحدل) في العبارة حذف أى اتقاء ما يتقى من الحدل أوان ما مصدرية والتقد ديران القصود منه الاتقاء من الحل وقوله أو خوف المخمطوف على من الحل والمهى الاتقاء من الحل أو من المحتلاط الانسباب الحوف أى ان المحوط اما هذا أو هذا فلا ينافى ان احدها الازم الملاتخر (قوله الكن على تفصيل مذكور فى المسرح الكبير) هو انه ان غاب المسترى في المردودة بعيب أو اقالة بعدد خولهما في ضمان المشترى أى بعد أن رأت الحيضة ففيها المواضعة و من الاستبراء و ان حصلت قبل دخولهما في ضمانه فان كان قبضهما على وجه الماث ففهما الاستبراء فقط و ان كان المواضعة و ان المنتبراء في المراح المنافق المنافقة و المنافق المنافقة و الم

هل مدخل في ضمان المشنرى بالقبض أولابدخل في ضمانه ألامرؤية الدمكالتي تتواضع وقداشتر سيشراء فاسدافان قلناانهالاندخل فيضمانه بالقمض فانه يجرى فهااذا غاب علم اقبل دخوله في ضمانه بالقيض ماجري في المقىال منهما وفي المردودة بعم كذا نظهر وان قلما انها تدخدل فيضمانه بالقبض في كمهاحك الفاسد دالذي مدخدل في منهان المشد ترى بالقبض انفافا وقدتقدم انظر غمامه (قوله عمالواشرطا عدمهاأوابه ما أى أوجرى العرف بعدمها واغاامتنع مع النفدد بشرطأو بشرط النقيدلللانكون تارفسها وتارة سلفاوه ذاظاهرمع الاول وكذامع الثاني لتنزيلهم

شرط النقدمنزلة النقدد شرط

الابالمائع ولابالمشةرى ولابغيرها ذلانسي لولدالوتا (ص) كالمردودة بعيب أوفساداواقالة ان لم نغب المشترى (ش) التشبيه في عدم المواضعة وقد علت ان القصود منه اماسة من الحل أوخوف اختلاط الأنساب والامة في هذه السائل لم يغب علم اللشترى فلم يحتج المائع الى المواضعة لانهالم تخرج عن ملكه امالوغاب غيبة عكن فهاالوط الوجب على المألع الاستبراء الكن على تفصيل مذكور في الشرح البكمبر (ص) وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا (ش) أي وفسدالبيع المدخول فيهعلى المواضعة نصاان شرطعلي المشترى نقدالثمن أوبعضه لاان تطوع له بالنقد وهذاحيث وقع البيع على البت ولو وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا واحترز نابقولنانصاعمالوا شترطاعدمهاأوأيهما فلايفسد البيع بشرطاله قدبل يبطل الشرط وينتزع الثمن من البائع و يجرى عله ماحكم المواضعة من الضمان وغيره ولو بعد الغيبة على الامةولابدمن نزع التمن من يدالبا أم ولولم يطلبه المبتاع ولوطبع عليمه تم لوقال المؤلف وفسد انشرط النقدلكان أولى لان المفسداف هوشرطه ولولم ينقد بالفعل وأجاب بعضهم بأن كالرم المؤلف من باب القلب وان زائدة أي وفيد بشرط نقد (ص) وفي الجبر على القاف الثن قولان ومصيبته من قضى له به (ش) يدني انه اختلف في ايقافُ النَّن في أيام المواضعة هل يحكم به أم لا فظاهرما في البيوع الفاسدة من المدونة انه يوضع تحت يدعدل ومشلدا الك في الواضحة والمجموع وفى العتبية عن مالك لا يجبء لى المشـ ترى اخراج الثمن حتى تجب له الامة بخروجها من الاستبرا وهوظاهرما في الاستبراء من المدونة والقولان أبالك في المدونة وإذا فرعناعلي الغول بالابقاف فتلف فيزمن الواضعة كانتمصيته ممن قضي له به لوسلم وهوالبائع اذارأت الامة الدموالمشترى اذالم ترالدم فالضمير في مصيبته وفي به يرجع للثمن وماشرحما عليهمن تقديم قوله وفي الجميرعلي ابقاف الثمن قولان على قوله ومصيبته عن قضي له به هو الصواب الكون الاول مفرعا على الثانى على أحد دالقوابن ونجه نذ كيراضم يرفيه هي الصواب وهونص المدونة ونسطة بهاتصع على حدف مضاف أى المزومه اواللام عنى على أى

والتعليد للذكان المن في ذمة البائع الامع الشرط لامع التطوع وقوله لمنع المقد دولو تطوعا أى لما فيده من في مافى الذمة في مؤخر وذلك ان المن في ذمة البائع في أيام الخيرار فا ذامضت فقد في مقافى مؤخر وهو الجارية التي يتأخر قبضها لما الري الدم وفولا المنافي المنافي مفرعا على الاول على أحد القولين (قوله عدلي أحد القولين) وهو القول بالجبر واما على عدمه فظاهر نقيل المواف انه كذالك أى متى حصل وقف ولو بتراضهما فصيبته عمى قضى له به وأما ان استمر بيد المبتاع فهو منسه لامن البائع ثم على القول بالجبر وتلف المبتاع فهو منسه لامن البائع ثم على القول بالجبر وقيف البائع وتلف كان ضمان الرهان ان جعله المسترى عنده توثقا وان جعله وديعة القول بعدم الجبر وتلف الام أوظهرت عاملا منسه في ضمان الرهان ان جعله المسترى عنده توثقا وان جعله وديعة المنظمة على أي وجه جعله عنده فانظر هل يحمل على الوديعة أولا (قوله واللام بعنى على) لا عاجة اذلك بل المسترى أي وجه بعله على المنافية المنافية والمنافية والمنافية والمنافية واللام والمنافية ومصيبته عن قضى له بالزام ها الصاحب القوله واللام والمنافية ومصيبته عن قضى له بالزام ها الصاحب القوله واللام والمنافية المنافية والمنافية ومصيبته عن قضى له بالزام ها الصاحب القولة والقول المنافية ومصيبته عن قضى له بالزام ها المنافية والمنافية والمن

لاانكانت عاملامن المشيرى وعاصله المصيبة فمن المائع النخرجت سالمة من العيب والحدل والممتاع النهاك أوظهر بهاجمه لمن المائع فانظهر بهاجل من غه مرالمائع أوحدث بهاعيب قبل الحيضة وقدهلك الثمن فالممتاع مخير في قبوله الاميب أوالل النمن التالف وتصد مرمصينته من المائع وأن شاءردها وكان منه و عكن ادخا لهاني المصدف مان يجعل قوله عمن قضي له ماشاملان قضى له باختيار الشيرى أوجرا (قوله لواجمامتفقين الخ) أى بان تكون العده بالاقراء والاستمراء بالاقراء وقوله ومختلفين بان تمكون العددة بالاشهر والأستيراء بالاقراء والحاصل انه اما ان تطرأ عدة على عدة أواستيراء على استبراء أوعده على استبراء أواستبراء على عدة والعددة من طلاق أو وفاة وصاحب الاربعة في الثاني هو الاول أوغيره فلانطهر أن مقال العددة والاستمراء متفقان ٣٣٤ أومحملفان والقسم الاول فيه أربعة وذلك ان طرأ عدة طلاق أو وفاة على عدة

من قضى عليه بلز ومهالصاحبه وهي اذارأت الدم ألزمها البائع للشه ترى وان لم تره ألزمها المشترى المائع \* والمائم من المكارم على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع في المكارم علم مالوا جمعامته قين ومختلفين ويسمى ذلك اب المداخه ل قال بعض وهو باب عمديه

الفقهاء ويمحنون فقال

﴿ فَصِلْ ﴾ ﴾ في نداخل موجمين من نوع أونوعين من رجل واحدوفعل سائغ أم لاو أشار المُولِف لضابط ذلك بقوله (ص) ان طرأ موجب قبل علم عدة أواستبراء انهدم الاول وانذفت (ش) رمني ان المرأة اذا كانت في عده أواست مراء ثم تحدد قدل عما مهاهي فيه موجب آخر فاماان يكون الموجبان من رجل أومن رجلين فان كانامن واحد فاماان يكونا بفعل جائز أملافان كانأمن واحدو بفعل ساتغ كالوطاق زوجته طلاقابا ثنائم تزوجها وطلقها بعد البداء فأنهاته تأنف العدة من أولها وتنهدم الاولى ويصح في انهدم قراءته بالمجمة أى انقطع حكمه ومنههذم السبى النكاح أى قطع وبالهملة أى نقص حكمه وقوله وانتفت حكم عبره اعم من كون الحدكم الا تحر غير الاول أوهو وغيره ليندرج فيه من لزمها أقصى الاجلين اذلا يقال فهاانم دم الأول (ص) مَمْرُوح بالمُنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطاقا (ش)بدأ المؤلف من أمثلته بطر وعده على عده والمعنى النص طلق روجته بعد الدخول طلا قابا تما بدون الثلاث غتر وجهاودخل باغطاقها فانها تأتنف عدة من طلاقه الثانى وينهدم الاول ولوطاق أثانيا قمل البنياء بنت على مابق من العدة الاولى وكذلك نأتنف عدة و فاه آذامات بعد ترويجها اسواء بني بهاأم لاولاتبني اذلاتبني عدة وفاة على عدة طلاف لاختلافه مانوعا وفي بعض المسخ مماينت من ايان فهواسم مفعول متعدو يأتي مفهوم باثنته وقوله بعدالمنا عظرف اخواوحال وقوله بعدالمناء يتنازعه ماثنته ويطاق وأماالحامل اداطاقهاثم تروحها وماتعنهاأ وطلقها فبل الوضع فانعدتم اوضع حلهاو يبرئها ذلك من الطلاق والموت كامم عندقوله وعده الحامل فى وفاه أوطلاق وضع حلها كله (ص)وكستبرأه من فاسد تم يطلق (ش)هـ ذاطر وعده على استبراء والمعنى أن ذات الزوج اذاوطئت وطأ فاسدار ناأو باشتماه أوغصب أوغد يردلك

طلاق أووفاة والنوع الثاني فردخامس والنوع الشاات فردان عده طلاق أووفاه على استيراء والنوع الرابع كذلك وانروعي كون الطلاف الطارئ أوالطروعليمه مائماأو رجعمازادت الاقسام وماذكرناه يحسب القسامة المقليسة لانه لايصح طروء عدة وفاة على عدة وفاة (قوله عجن به الفقهاء الخ)أى جنس الفقهاء والمرادع تحن بعضهم بمضا (قوله في تداخل موجبين) بفتح الجيم وقوله من نوع أي كعددتين وقوله أونوعين أى كعدة واستمراء وقوله وفعل س تُع أي كالطـ لاقوقوله أولاأى كالزناوالغه س (قوله مرجب آخر) فتح الجيم وكذا مادمد ولبكن يقوآ المصنف موحب كمسرالجم لقول الشارح انهددم حكم الاول والحاصل انهيصح قدراءة

موجب بفتح الجم ومصدوقه العدة والاستبراء ولا يعتاج الى تقدير ويصح ان يقرأ موجب فقيل بكسرالجيم ويحتأج للتقدير كافعل الشارح وقوله تمنطاق بعدالبغاء لم نظهر وجه انهدام الاول لان الاول قدانه دم ببغائه بها ثانيا ولم ينهدم بأعده بالطلاق الثاني ولاعوته بعديناته بهافي النكاح الثاني وأجاب بعض الشسيوخ بأنه ولوكان انهدم بالبناء لا يظهرأتن الاعدام الابالطلاق أوالموت فنسب الانهدام للطلاق والموت لكوع مامؤثر من فتدير (قوله غير الاول) كانقدم في المثال وقوله أوهو وغيره كااذا كانت تعتدمن وفاة فزنت فانه يجب عليهاأ قصى الاجلين تميام العدة والاقراء (قوله اذلا يقال فهما انهدم الاول) المناسب انبقول اذيقال انهدم الأول من حيث الخصوص والاأبطل كأدم المصنف الاأن يجاب بأن قوله انهدم الاول أى غالبًا (قوله أو عوت مطلقا) ضعيف والمعتمد أن عليها أقصى الاجلين في غير الحامل وأما المامل فبالوضع (قوله ظرف لغوال) ظرف لغوظاهر وأماا خاابية فالمدغي حالة كون الطلاق واقعابعه دالبناء وحالة كون البينونة بعسد البناء (قوله برنا) الباء للتصوير وأما

فى قوله أو باشتباه فهى لللابسة وكذاما بعدوا الرادفاسد بواحد عماذ كرلابنكاح فاسد (قوله وان كانت حاملاالخ) أى اذا حلث من الزنا ثم طنقهاز وجها تحل بوضع الجل (قوله ومفهوم يطلق الخ) لا يخفى ان هــذا ٢٣٥ عما يكدر على قول الشارح أولا

وقوله والتنفت الخفتد بر (قوله وكرتجع الخ) ظاهره أنه اذا حصل الموت والطلاق من غ برارتجاع لايكون الحك كذلك وهوظاهر في الطلاق لافى الموت لانتقال الرجعية لعدة الوفاة (قوله لاحمال حصوله) علةللملسة وقوله وعندابن عرفة هوالمعتمد والحاصل ان كالرمابن عرفة اغاكان واحجالان ابن العربي فال اذا وجد قول الموطأ والمدونة بقدم مافي الموطأعلي المدونة لأن الموطأفرئ عليه الىأن مات بخـ لاف المدونة لانهاسماع أصحابه منه (فوله كاشتباه) أغاصر حبه لئلا يتوهم الهليس بفاسدا كونه غير حرام ولوقال وانمشتمة الكان أحسن بدر (قوله كدا اداة الاستثناء) اذهو استثناء منقطع وقال البدرمتصل لانه مخرج من قوله معتدة ولايضر فوله وطئها المطلق لانه احدى صور المتدة (قوله بالعطف على مقدر) يدل على هـ ذاالمهـ درقوله وطنها المطلقأوغيره (قوله أوطلاق) معطوف على قوله وفاة وقوله وارتفعت حيضتها وأماان لم ترتفع حيضتها فلا استمراءفه آلانها تحرم في المستقبل الاانعدارة شب

فقبل غمام الاسمتعراء طلقهاز وجهافانها تستأنف العدة من يوم الطلاق وينهدم الاسمتبراء الاول فانكانتمن ذوات الحيض فثالاثة افراءاطهاروان كأنتمن ذوات الاشهر فثلاثة أشهرمن يوم الطلاق وانكانت عاملا فبوضع حلها كله ومفهوم يطلق لومات فاقصى الاجلين كاياتى للؤلف (ص) وكرتجع وان لم عس طاتي أوماب الاأن يفه مضر وبالتطويل فتىنى المطلقة ان لم تمس (ش) قد علت أن الرجِّعية كالزوجة فاذا طلقهاط لافارجعيام قبــُل انقضاء العدة راجعها وطلقهاأ وماتءنها فانها نستأنف العدة من يوم الطلاق الثاني أومن يوم الموت وسواءمسهابه دان راجعها أولاو المرادبالس الوطعلاعلت ان الرجعة تهدم العدة الااذاأرادبارتجاعها الضروبهالتطويل العدةعاها تمطاقها فبدل أنعسها فانه يعامل ينقيض مقصوده وتبنى على عدتها الاولى اما اذار تجعها تم طلفها بعدان وطئها فانها تستأنف كامر من يوم الطلاق الشاني لان وطأه هدم عدتها فصارت الى الحالة التي كانت علم اقب ل الطلاق الاوللاحقال حصول جلءن وطئه ولاينظر لقصدالضرروءندابن عرفة انهاتستأنف ولوقصد ضرراوا همعلى نفسه انظراب غازى فان قلت من تروج بائنته تم طاقها فبدل البناء في عدة طلاقهاالاول فانهاتبني على عدة الطلاق الاول ومنطلق المطلقة طألاقارجهما بمدارتجاعها وقبل المس فانها تأتنف العددة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع فااافرق قلت الفرق ان مبانته كأجنبية ومن نزوج أجنبيه فطلقها قبل البناء لاعدة علما بخللاف الرجعية فانها كالزوجة فطلاقه الواقع فهابعد ارتجاءها طلاق زوجية مدخول بهافتعتدمنيه ولاتمني على عدة الطلاق الاول لان الأرتجاع هدمها (ص) وكعدة وطئها الطلق أوغيره فاسدا بكاشتماه (ش) هذاطر واستبراعلى عدة والمعنى ان المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو مائن اذاوطئها مطلقهاأوعيره فيعدته اوطأ فاسدا باشتباه أونزناأ ولمينو مطاقها بوطئه الرجعة على المشهور من اشتراط النيه في صحة الرحعة أو كان الطلاف ما تماوتر وجها مطلقها أوغيره في العده ترويحا فاسداو فرقالها كم بينهما فأنها تستأنف العدهمن يوم الوطءالفا سدبثلاث حيض ان كانتمن ذوات الحيض أوبثلاثة أشهران كانت من ذوات الاشهر أو بوضع الحل ان كانت عاملا وينهدم ماتقدم من العدة واذاوطئها مطلقها طلافارج عياولم ينوالرجعة وكان هذاالوط بعدمضي قرأين مثلاو قلتم بانهدام الاول وتستأنف ثلاثة اقراء فهل له عليه الرجعة الى آخر هذه الثلاثة الاقراءالتي هي أسمتبراء أولارجه مه له عليه اللافي آخر العدة فقط وهو الظاهر لانه الججرد انقضاء عدتها تبين منه الاأن بكون ارتجعها فاذابانت منه لم الحقها طلاقه ولارجعة أه علما بعدذلك فاذاراج عهافب لاانقضاء عدتها كامرح معليه فوطؤها في بقيه استبرائها فاذار استبراؤها حلله وطؤها (ص) الامن وفاة فاقصى الاجلبن (ش) كذاباداة الاستئذاء في بعض ا النسخ وفي بعضه الامن وفاه بالعطف على مقدراى من طلاق لامن وفاه والمعنى الالمرأة المتدةمن وفاة اذاوطئت في عدتها وطأفاسد امن زناأومن شبهة أومن نكاح فاسدوفرف بينهما فانه يلزمها ان غيكث أقصى أى أبعد الاجلين من الاشهر والاقراء فتتربص تمام ثلاثة أقراءمن الوطء الفاسدان كملت قبلهاعدة الوفاة أوغمام عدة الوفاة من يوم الوفاة ان كات قبلها

رعب مخالفة لعبارة شارحناوذلك ان ظاهر عبارتها ان قوله وهذا فين ارتفعت حيصة به آجار في معتدة الطلاق أوالوفاة الطلاق في الطلاق والوفاة الطلاق في المستقبل والمستقبل والمستقبل والمستقبل والمستقبل والمستقبل والمستقبل والمستقبل المستقبل المستق

عن المواضعة (قوله وأنت به السبقة أشهر من وطنه) أى أو بعد حيضة وأنت به لاقل من ستة أشهر أو لستة أشهر ونفاه الثانى (قوله وان ألحق بالفاسد) فيسه اشارة الى ان قول المصنف وفاسد معطوف على صحيح أى وان ألحق بفسكاح فاسد ومثل الديكاح الفاسد وطء الشسمة أى وأما الزنا فلا يخرج على بنشأ عنه من الجل من عدة طلاق ولا وفاة بوضعه بل تعتد في الطلاق بثلاثة اقراء تعدمنها الطهر الذي يليه نفاسه او ق ٣٣٦ الوفاة باقصى الاجلين وضع الحسل وعدة الوفاة فاذا علت ذلك فقول شارحنا

الاقراء هذافي المرة وأمافي الاحة فعلم أأفسى الاجلين وقدم ان استبراء هاجيضة أوثلاثة أشهر وانعدتهامن وفاة زوجهاشهر أنوخس ليال أوثلاثة أشهر (ص)كستبرأة من وطء فاسدمات زوجها (ش) التشديه في انهاء كم أقصى الاجلين وهد فه عكس ماقبلها والمعنى ان المرأة المستبرأة من الوطء الفاسد لرنا أوبنه كاح فاسد أوضوهما اذامات زوجها في أثناء استبرائها فانهاقك أقصى الاجلين أجل تمام أقراء استبرائها من يوم شروعها فى الاستبراء وأجلء والوفاة من موته وهذافي الحرة وأمافي الامة فالاجل فهاأجل حيضة استبرائها وأجلء دة وفاتها (ص)وكمشنراة معتدة (ش) يعني ان من اشترى أمة معتدة من وفاة فانها عَكَثَا أَمْصِي الأَجَانِ عَدَهُ الوفاةُ شَهُوانُ وَجُسُ لِمَالُ وَحَمِيْفَةُ اسْتَبْرِ الْأَجْدِلُ التّقالِ اللّهُ أوطلاق وارتفعت حيضتها فلاتحل الابضى سنة للطلاق وثلاثة للشرآء وقدمس هذا كله واغا أعادها جعاللنظائر \* ولماانج بي المكازم على ما يكن تعدد صاحب من أقراءاً وأشهر تمكلم على مالا يمكن تعدده وهو الجل فان صاحبه احدالواطأين فيحتاج الى السوال هل سرى الحسل من صاحمه ومن عمره أو بمرئ من صاحبه لامن غيره نقال (ص) وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره و بفاسداً ثره وأثر الطلاق لا الوفاة (ش) يعني ان المعتدة من طلاق أو وفاة اداتز وحت مغرر زوجهافي عدتهاود خلهاز وجهاففسخ نكاحهاأو زنت أوغصبت أووطئت باشتداه في عدتها عم أتت واد كامل غديرسه قط فان ألحق الزوج الاول وهو صاحب الذيكاح ألصحيمان وطئهاالثاني فبلحيضة وأتتبه استة أشهر فأكثرهن وطئه فانذلك الوضعيهدم الاستبراءمن الوطءالثاني وأولى بهدم نفسه وهوعدة الصحيح من طلاق أووفاة أى أجرأهاءن الوطأين الاخملاف لان الااسم براءاعا كانساية من الحملوهوهنام أمون وان ألحق بالفاسدنان تزوجت فيعدتها بعدحيضة وأتت ولدلستة أشهرمن ومالوط الفاسدولم ينفه الثاني فان وضعه يهدم أثر الوطء الفاسدأي بجزئها عن استبرائها ويهدم أيضا أثر الطلاف أي أيجزتهاأ بضاءن عدة الصحيح ان كان طلا فاسا بقاءلي الفاسدولايم مرأثر الصحيح من الو فاهوعامها أقصى الأجلين (ص) وعلى كل الاقصى مع الالتماس كامن أنين أحداهم الله كاح فاسداً و احداهامطاقة عمانالزوج (ش) التداخل فيمام هوباعتبارموجبين وهناالوجب واحدولكنه التبس بغيره واعلمان الالتباس تاره يكون من جهدة محدل الحركو تاره يكون منجهة سبب الحكم وقدمت لالولف الاول عثالين احدهما ذاكان له زوجتان احداها بنكاح صحيح والاخرى بنكاح فاسدكا فاتزوج أختين من الرضاع مثلا ولمتعلم السابقة منهما ثممات الزوج فتعتدكل منهما بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة وبثلاث حيض استبراء ففك الأخرمنه ماامالو علت السابقة منهما لاعتدت باربعة أشهر وعشرة أيام وتعتد

ففسخ المحاأوزات الخاعا يظهرفها اذاألحق بالنكاح الصيح لاانألمق الفاسد لماعكت انه اذاألحق بالفاسد لايحه الاعلى نكاح فاسد لازناأوغصب (فوله أي يجزئها عن استبرائه)فأثرالفاسدهو مانوجيهمن الاستبراء (قوله وءاماأةصيالاجلين)يتصور ذلكفى المنعي لهماز وجهااذا اعتددت وتروحت وحلت من الناني غ أبت اله المعت أولاواغامات الانفأثناء مدة الحلوف فركاح الثاني الكونه تزوج ذائز وجفان وضعته قبل غمام أربعة أشهر وعثمرمن موت الزوج الاول لم تعلى حتى تنقضي أربعة أشمهر وعشروان انقضت الارىعة أشهر وعشرقسل وضع الحمل مان تنت موت الاول وهي أول الحل لمتحل حتى تضع حملها ويتصور في الماثل التي لا تفوت أمها بالدخول (قوله أواحداهما مطلقه) أى ودخـ ل بهـما معاأو باحداه ماوحهات الدخول واأبضا كاجهات المطلقة (قوله باعتبارموجبين)

هماالوفاة والطلاق (قوله وهذا الموجب واحدول كنه التبس بغيره)

لا يحقى انه في السئلة الاولى التي هي قوله كام أتين الموجب بالنسبة للتي نكاحها صحيح الوفاة وفي التي نكاحها فاسد الدخول في فاسد فأنه يوجب ان تستمري بثلاثة اقراء فالموجب في كل واحد الاأنه التبس بغيره ويصح ان فرأ موجب بفتح الجم أي العدة والاستبراء (قوله بكون من جهة محل الحرك) المحل هي المرأة التي تستحق عدة الوفاة والمرآة التي تستحق عدة الوفاة والاستبراء بني المحكوم به أي لم يعلم هذه من هده هذا معناه الاانك خبير بأنه يقيال ان الالتباس هنامن جهة

سبب الحدكم أيضابا عبد الركل واحد (قوله فلم المرام الحدكم) أي محل الجدكم كا أفاده ما قدمناه (قوله وكسدة ولدة) عطف على كا مرا أتين وفيه قلق لانه لا يصدق عليه قوله و على كا اذليس هذا الاواحدة فقط وأجيب أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وأجيب أيضا بأن قوله وعلى الما الما أن قوله كل المجرور بعلى وأجيب أيضا بأن قوله وعلى كل المجالة أي في مجموع هذه المسائل أو سسس معطوف على قوله كل المجرور بعلى

أيءلي كلوعلى مثل مستولدة أوالمعطوف محذوفأىءلي كل على الواحدة مثل مستولدة أى مدرة تعتق من ثاث المال (قولة مستولدة) احترز عمالوكانت غيرمستولدة والمسئلة بعالها فانعلها فى الاول عدة أمة واستبراءها وفي الثاندة عددة فقط وفي الثالثةهل هيءدةأمة فقط أوعده أمة واستبراؤها وعير المستولدة يشمل القن والمدرة اذالم رمتق كلهامن الثلث والا فكالمستولدة وبشعل المكانية والمعضة والمتقة لاجلالا أنهن لايحل للسد وطؤهن (فوله منجهة سدالحك) الحكوالعددة أوالاستبراء والسنب لذلك الاتنهواما موت الزوج أوموت السيد وهومجهول (فوله فانالمتر الدم)مفرعء لي محدذوف تقدره فانحاضت الحدضة وهي استتراء الامية فلا اشكال وانتأخرت تربصت الخ (قوله فانتراها) كذافي نسخته والصميرعائد على الدم عدى الحمض (قوله وان زادت) المناسب لماتقدمان مقول فانأحست مرسمة

الاخرى بثلاثة اقراءالاستبراءان دخل بهاولاء دة عام ان فميد خلم افط الم يعلم الحرك فيهما طولبتكل منهسما بالامرين معاالذاني مأت الزوج في العددة عن امرأتين احداهم أمطاقة طلاقابائنا والاخرىفي العصمة ولمتعلم المطلقة من غيرها فتعتدكل واحدة منهما باربعة أشهر وعشره أيام عدة الوفاة وبثلاثة اقراء عدة الطلاق أذلو علم الحيكم فهم الاعتدت المطلقة بثلاثة اقراءان كانتمن ذوات الحيضان دخل بهاوتعتدالتي في العصمة مار بعمة أشهر وعنه رمامام فلمالم يعلم الحركم فبهماطوابت كل منهما بالأمرين معااذلا يتحقق حلمته مماللاز واج الابذلك (ص)وكمستولدة متزوجة مات السيدوالر وجولم يعلم السابق فان كان بين موتمهما أكثرمن عُدة الامة أوجهل فعدة حرة وماتستبرأ به الامة وفي الاقلءدة حرة وهل قدرها كأ فل أوأ كثر قولان (ش) هـ ذامثال للزاتياس الذي يكون منجهة سبب الحركم والمعنى ان أم الولداذا روجهاسيدهالشعص عمات السيدوال وجفي غيبته ماوعلمسمق موت أحدهما ولكن لم يعلم عين السابق منه ما أهو السيد أم الزوج فلا يخلو عاله مأمن أربعه أوجه فان كان بن موتهماأ كثرمنعدة الامةأىأ كثرمن شهرين وخس ليال أوجهل مابينهماهل أكثرمن عدة الامة أوأقل أومساو فالواجب علماني الوجهين عدة حرة أربعة أشهر وعشر وماتستمرأ به الامة وهو حيضة و يعتبركل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني فان لم ترالدم تر بصت تسدمة المهرفان تراهاولم تحسير يبه قحلت مكأنها وان زادت ريبتها مكثت أقصى أمدالحل واغماره هامجوع الامرين لانهابتقدير موت سيدهاأ ولالا يلزمهاشي بسببه لانهاني عصمة زوج لمتحل اسميدها ثم المات زوجها وهي حرة لرمها أربعه أشهر وعشرو بتقدير موت الزوج أولا يلزمها شهران وخس لانهاأمة بعدتم يلزمها بوتسيدها الاستبراء بحيضة الكونها بعدخر وجهامن عدتها حات اسميدهالان الموضوع أن بين موتيهما أكثر من عدة الامة فلاجل هذالاتحل الابالامربن وحكم مااذ اجهل مابيتهما حكم مااذاكان بينهما أكثرمن عدة الامة للدحتماط لاحقال أن يكون أكثروان كان بين موتهم ما أقل من عدة الامة بان يكون بنهما شهران فالواجب علهاعده حرة أربعة أشهر وعشر ليال لاحقيال موت السيد أولافوت الروج انهاوهي حرةو يتقديرموت الروج أولافاع اعلماشهران وخس ايال وهي مندرجة في الاربعة أشهر وعدمروموت السيد لم يوجب علم أشيأ لانه الم تحل له فلم تحتج ليضة استبراء واختلف اذاكان بن موتهما قدرعدة الامة شهرين وخس ليال هل حكمه حكما اذا كانبينهما أفل منعدة الامة فتتكتني بعدة حرة كاذهب اليه ابن سباون اذلم عض لهاوقت نحل فيه للسيدأوحكم مااذا كان بين موتهماأ كثرمن عده الامه فيجب علمهاالاهم ان وبه فسر ابنونس المدونة قال بعض ولاينبغي ان يختلف فيه قولان ثم ان قوله ولم يقلم السابق صادق بما اذالم يكن سابق البتة بان ما تامعالان السالبة تصدق بنفي الموضوع وموضوع هذه المسئلة اغماهواذاما تامتعاقبين ولكن تارة يعلم السابق وتارة لأيعلم أى وأمالوما تامعه افالاصل أنها

ولا يقول فانزادت بلكان يقول وان أحست بشئ تربضت ولا يقول فانزادت بلكان يقول وان أحست بشئ تربضت تسمة أشهر فان فرد حلت فان زادت ربيتها مكثت أقصى أمد الحل فتدبر (فوله لزمها أربعة اشهر وعشر) بعدموت زوجها لان السيد حى (فوله قال بعض ولا ينبغى الخ) هذا المعض هو البساطى (أفول) الذى ينبغى ان يقال ذلك فى القول الاول لافى هذا الثانى لانها لا يحر المنها كثر من مقدار العدة (قوله ثم ان قوله الخ) يردأن قال الصدق بالمعية يرده التقصيل المفهم للترتيب

فتدم (قوله انمدارهذاالعلم) أى العلم المتعلق بكون السائبة تصدق بنى الموضوع وقوله وعلم العقل لا يعمل به أى وعلم المعقول لا يعمل به الا الموجود في نسخة لا يعمل به الا الفرق الذي هو أصل الشارح ان مدارهذا العلم النفل أى مدارع العقل النقل أو وله والمعل أى فعلم العقل لا يعمل به هنامن كون السائبة تصدق في الموضوع بوباب الرضاع في (قوله ومندرجافيه) أى ومندرجامعه في قوله وحرم أسوله والاظهر ان مراده بالاندراج الحل عليه (قوله لم بنات آدم فوله والمعاديث على خلافه في المال المالة والسائد ما النقل المناف المناف والسائد والمعاد و والمعاد بين على المناف والسائد ما المناف والمعاد و والمعاد بين عالم المناف والمعاد بين عاد المناف والمعاد بين عاد المناف والمعاد بين عالم المناف والمعاد بين عاد المناف والمعاد بين عاد المناف والمعاد بين عاد المناف والمعاد بين عاد المناف والمعاد بين المناف والمناف والمناف والمناف والمناف والمناف والمناف المناف المناف والمناف والمناف والمناف والمناف والمناف المناف والمناف المناف والمناف والمناف والمناف والمناف والمناف والمناف المناف المناف والمناف والمناف المناف والمناف المناف المناف والمناف والمناف والمناف المناف والمناف المناف والمناف والمناف المناف المناف والمناف المناف المناف والمناف والمناف والمناف المناف والمناف والمناف

امة الا انها تعتدء عدة حرة احتياطا في كلامه اجال لا يليق به والجواب ان مداره في الله علم العقل وعلم العدة والم العقل وعلم العدة للا يعدم لبه الا اذاوافقه نقل والبقل في هذه المستلة كاعلت \* ولما كان الرضاع محرما الماحرمه النسب ومندر جافيه حيث ذكر كقوله وحرم اصوله وفصوله وماذكر بعد شعرع في بيان شروطه وما يتعلق بهافقال

## رباب) مسائل الرضاع وبيان ما يحرم ومالا يحرم\*

وهو بفتح الراء وكسرهام التاءوتر كهاوانكر الاصمى الكسرمعهاوهومن باب سمع وعند الهل نعدمن باب ضرب والراة مرضع اداكان لها ولا ترضعه فان وصفة ابارضاعه قيل مرضعة ويقال ابن وله ان لهذات آدم وأديكراً هل الافقال في بنات آدم والاحاديث على خلافه ابن عرفة الرضاع عرفاو صول ابن آدم على خلافه المناه وقوله عرفا حصص هذا المحدود بذلك مع انه يحدالحة تق الشرعية الشارة الى أن الرضاع علم المفقهاء حيث حكم وابان الحقنة والسعوط يقع المحرم والمبان من المفقهاء حيث حكم وابان الحقنة والسعوط يقع المحرم والمبان فلا على ان الرضاع عرفا شرعيا عادق علم وابان الحقنة والسعوط يقع المحرم وأجاب ان المحدود ماصدق عليه انه رضاع وكونه لا يحرم أو يحرم أمم آخر فالمحدود ماهيمة الرضاع عمالا في المحتمدة الرضاع عمالا أفرادها وانظر قول ابن عرفة لحل مظمة غذاء آخر مع قول المؤلف الاتى في الحقنة تمكون المضاعة وقوله عليا من الرضاعة وقوله ان الرضاعة والمناه والمهات كالم المناهرة والى ذلك المناهرة والى ذلك المناهرة والى المناهرة والى المناهرة والى ذلك المناه قوله (ص) حصول لبن المرأة والى المناهرة والى المناهرة والى ذلك أولا والمهات والمناهرة والى ذلك المناهرة والى المناهرة والمناه أوكورة حدة أومية المحقول المناهرة المناه ا

تحريم السعوط المسمى الفصل (قوله معانه عدد الخ) أي واذاكان يحدالحقائق الثمرعيمة فلاطحمة لقوله عرفا والجواب ماأشارالسه بقوله اشارة الخ (قوله اشارة الخ)ليسفيه آشارة الدكر واغمالاه فيالما كانت الحقيقة الشرعسة مخالفة العقبقة العرفية في ذلك الموضع لان الحقيقة العرفية ضمآلشفتين الخ والمقدقة الشرع، أه وصوله عبر بقوله عرفاأى عرف أهل الشرع بقرينةأن الكالم فيده تنسهاء لئانهناك مخالف لذلك لايلتفت الده وأماتقه ملذلك المخالف أي تعميد 4 فلم دعم (قوله ايكن الفقهاء) أستدراك دفعالما يتوهمان العني العرفي مراد

الرضاع الجمل والذى دل علمه

(قوله ماصدق)أى ماهية صدق على الماصدقات فتدر (قوله ماهية الرضاع الااذك خبر بأن الحل اغماهية الرضاع حالة كونها ملتبسة بحد هي هولان الحدين المحدود والاختلاف بالاجمال والتفصيل أو نقول ملتبسة بعالة هي انها ماهية كانه قال المماهية من حيث انها ماهية (قوله مع قول المؤلف الاتقى) سيأتى الجواب عنه بأن يحمل كلام ابن عرفة على غير الحقنة (قوله وان التحريم ليس مقصورا على المباشرة) أى خلاف المتبادر من قوله أرضعنكم من المباشرة (قوله وان التحريم) معطوف على الاته أى ففيه سان لان التحريم (قوله حدول الح) أى لموف الرضيع والافلا يحرم (قوله لين امر) أى لاذ كرولو زادوكتر فوفائدة بها المسمية المرأة مرأة لا نها المناهم أة فقالت ما اسمهاقال حواء نقالت له مسمية المرأة مرأة والدن التحريم (قوله صغيرة) وكذا عجوزة عدت المرأة وحواء قال لا نها خوادة والانها المناهم المناه وحواء قال لا نها خوادة المناهم أنه وحواء قال لا نها خوادة لا ان شك) الاظهران الشدك يعرم أيضا كاعندان ناجى

(قوله وأوخني مشكال) أى عنابة من تيقن الطهارة وشكف الحدث فتيقن حصول ابنده بجوف الرضية عكتيقن الطهارة والشكف كونه ذكرا أو أنثى كالشكف الحدث (قوله أو حلب منها) معطوف على قوله فرضه ها (قوله على المشهور) من تبط بقوله وان ميتدة أى الله المبتة يحرم على المشهور كا أفاده بهرام (قوله لا تقع بغيرا لمباح) أى وابن الميتة يحرم على مذهب ان القاسم وان كان المعتمد انه طاهر (قوله خرج مخرج الغالب) أى ان قوله الرضع من حرج مخرج الغالب لا أن له مفهوما حتى يخرج المبتدة (قوله فلهن الجنيدة لا ينشر الحرمة) كذا فالواوا قول مقتصى تسكليفهم التحريم (قوله ما يدخل) أى اله ما يدخل في وسط الفم) أو الهما يصدف الحلق و تلك العبارة التي فالها الشارح موجودة في كادم غيره مناه عدم (قوله ما يدخل في وسط الفم)

أى با "لة أو يقال بقطم النظر عنكلام الشارح أراد الوجور وماءطفء لمه الفعل عدني الادخال المخصوص (قوله أوماصب الخ)فى كالرم عب مانفدد أنهد اقولان (قوله وهي دواء) شارحنا موافق لغيره في تفسيرا لحقنة مانهانفس الدواءالاأنه لايتم ذلك الانتقدر وآلة حقنية (قوله رجعه الشراح الخ) هذه عبارة الشيخ سالم أراد شراط مخصوصة وكالهعني بهراما والمساطي والاقفهسي وذص الشيخ سالم رجعه الشراح للثلاثة وغيرهم للعقنة فقال الظاهر رحوعه للعقنة فقط لقوله في المدونة وانحقن بلبن فوصل الى جوف ه حتى بكون له غذاء حرم والالم بحرم اه ومشى عب عملى ذلك وعمارة عب تكون المهنة فقط دون ماقلها غذاء بالفعل أىكافية للرضيع عندوجودها وانكان يحتاج لغيذاء بعيد

وتزوجة أوغيره تزوجة ولوخنثي مشكا ذفى جوف الصغير المرضع ينشرا لحرمة كاينشرها النسب وسواءوصلالى جوف الرضيع بوجو رأوسعوط و يأتي تفسد يرهماو يأتي محترزات القيودو بالغ بقوله (وان ميمة) دب الطفل فرضعها وتحقق ان في ثديم الماحال المصوكذا ان شك عنداب ناجى خلافالابن راشدواب عبدالس لام أوحل منهاعلى المشهو راردماحكاه ابن شاس وغيره من الفول الشاذ بعدم تحريجه لان الحرمة لانقع بغير الماح والجواب عن مفهوم قوله تعالى وامهانكم اللاتى ارضعنكم انه خرج يخرج الغالب والمراد بالرأة الأحدميلة فلبن الجنية لاينشرالحرمه (ص)وصغيرة (ش)معطوف على ميتـة وتقيد بمن لانطيق الوطُّحتي تكون داخلة في حيرًا لمبالغة لانها محل الله الاف اذابن المطيقة للوط ينشرها اتفاقا (ص) توجوراوسعوط أوحقنة (ش) الباءباءالالة أى أوكانت الاله الموصلة لجوف الرضيع وجورا بفتح الواوما يدخل في وسط الفم أوماصب في الحاق ونعله وجروأ وجرأ وسعوطا بفتح أوله ماصب من الانف أولدوداماصب من حانب الشدق ولديدا الوادي جانباه أو حقنة وهي دواءيم في الدر يصعد الى الجوف فاذا وصل ابن الرأة الى جوف الرضيع باحدهده الوجوه فانه ينشر الحرمة ثم ان مسئلة لوجور تفهم مسئلة السعوط بالاولى فأوحد فهاماضره غ ان قول المؤلف (ص) تكون غذاء (ش) بكسر الغين و بالذال المجدة ما يتغذى به من الطعام يفال غذوت الصدي بالو اولاغذيته بالياءرجعه الشيراح للثلاثة وغيرههم للعقنة فقط ومعني كون اغذاءأن تصل الى محل الغذاء ولايش ترط الغذاء بالفعل لان المصة الواحدة تحرم وهي لاتكون غذاءوهذاهو قول ابنعرفة لظنه غذاءآ خركان في نفسه غذاء أولا خلافالاب عبد المدلام أويقال على حلى الغذاء بالفعل لاينافي كلام ابنء وفقالا مكان حل كلام ابن عرفة على ماوصل المجوف بغميرا لمقنة ويدل لذلك قول بعض الشراح ولم يشمترط الؤلف ف اللبن الذي يصلالى جوف الرضيع أن يكون غذاه كالشترط ذلك في الحقنمة لكونه افرب الى مخرج الطعام من الحقنه (ص) أوخاط لاغلب (ش) عي وكذلك يحرم ماوصل الحالجوف من اللبن ولوخلط بغيره من ماء أوعقافير كعنزر وت أوض أوطعام ان كان اللبن مساويا أوعالم الاان غلب بغيره فلا يحرم على الاصع وهو قول ابن القاسم خلافاللا خوين و بعداره أو خلط بغير حنسـ 4 لابلبنام أهاخرى فنه ينشرا لحرم فمطافاأى كانما والأوغالداأومع اوالوقوله

ذلك القرب ولم يشترط المؤلف في اللبن الذي يم لل الى جوف الرضيع من عال أن يكون غذا عبل وأن مصة بخلاف الحقنة فاشترط فيها الكون لا ول أقرب الى محل الطعام من الحقنة اه (قوله ومعنى كونه اغذاء الخ) لا يخفى ان هيذالا بأتى على من رجع بكون غذاء الله هذه فقط لان رجوعه له حل العالم الموات المعلم الم

أم لا فاذاخاط ابن امر أة بابن امر أة الحرى صارا بنا لهما مطلقات الوياً وغلب أحده الاستخروا لظاهر تحريد النجريد واستعمله الرضع (قوله لا كاه أصفر) أواجر فلا يحرم لا نه غير لبن راما تغير طع اللبن أور يحه فيحرم وكذا ان تغير لونه يسيرا بغير صفرة أو جرة وأملوت غير اللبن بعمرة أو صفرة أو صفرة أو جرة وأملوت غير اللبن المن المن المن عن وكلام المصنف فيد ذلك لا نه اغيانا طالحي بعد ورته كاء أصفر لا لونه فقط (قوله أوغيره) وهو المياء الاجر (قوله معطوف على لبن) فيه انه معطوف على لا نهاء الله والمناف المن الله والنشر في الحقر زات وكذا يقال فيما يأتى له (قوله والسكاف مقدرة فيه الخ) أى والمتقدير لا ان على الخارج كاء أصفر ولا ان كان المرضع كم بعدة ولا ان كان الموصل له كا تحتال أو ادخال في المن المستمدخلة المن الذي يدخل من الاذن بن يقال مدخلة الادخال في الاذن (قوله وفي معناه) أى معنى كل مفطر (قوله يقرق متبوعاتها) الرأس) ظاهره ولو تحقق وصوله المجوف وفرق بينه و بين الصوم ان الشرط فيده الكفعن كل مفطر (قوله يقرق متبوعاتها) كذا في نصفته أى بدر المناف المبيان وظاهره ان زيادة ووه واحد بعدد كذا في نصف المناف المرافع المناف المناف المبيان وظاهره ان رأد في مواحد بعدد المدال في المناف المبيان وظاهره ان رادة وله واحد بعدد المناف المناف المبيان وظاهره ان رادة المبرين المناف المبيان وظاهره ان رادة وله واحد بعدد المناف المبيان وطاهره ان المراف المبيان وظاهره ان المراف المبيان وطاهره ان المراف المبيان وطاهره ان المبيان والمبيان وا

(ولاكاءأصفر) أى ولاان لم يكن الواصل الى جوف الرضيع لبنابل كاء أصفر أوغيره مماليس إلماب ولوخرج من الشدى معطوف على ابن فهومحمة ترزه كاان قوله (وجهمة) محترزا مرأة معطوف علم اوالكاف مقدرة فيه وفيما بعده فلورضع صبى وصبية علمالم يحرم تذاكهما اتفاقا وفي معناه ممَّاادخلته البكاف الرجل اذا دريْد يه وقوَّله (واكتحال به)معطوف على يوجورفه و محترزه ومافى معناه مماادخلته الكاف المقدرة معه مثله ممايد خلامن الاذن ومسام الرأس ونحوذاك فهي معاطيف يفرق متبوعاتها ذهن السامع وقوله (محرم) أى ناشر الحرمة خبر حصول ثم ذكرشرط التحريم قوله (ص) ان حصـ لفي الحولين أو تريادة الشهرين (ش) ومنى ان شرط أشرا لحرمة بالرضاع ان يحصل الوصول للجوف في الحوابين من ولادته أو مزيادة ماقرب منهماعاله حكمه كالشهر والشهرين وقيل الثلاثة الاشهر وهدامادام مقصووا على الرضاع أويا كل معه ما يضربه الاقتصار عليه فالوفطم ثم أرضعته احراً أه يعد دفصاله بيوم أو يومين أوما أشمه ذلك حرم لانه لواعيد الابن الكان قوة في غدائه وعشائه فلوفصل فصالاً بيذا فلا أعتبار عايح صل له من اللبن بعد ذلك كا أفاده بقوله (ص) الا أن يستغنى (ش) استغناه بينا أ عن اللبن بالطعام فلا يحرم الرضاع حينتذ (ولو )حصل الأستغناء (فهما) أي في الخواين وسواء استنفى فهماعده بعيدة أوقر ببه على الشهو روهو مذهب المدونة خلافاللاخوين وأصبغ فيقاءالتحربج الحقامهماوقوله (ماحرمه النسب)أى والصهر مثله مفعول محرم المتقدم ذكره فه كاحرم السبع بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاته كم الى قوله و بنات الاحت حرمن من الرضاع بقوله تعالى أمهاتكم اللاتى أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله ماحرمه أى الذُّواتُ والأعيان التي حرمها النسب (ص) الأأم أخيك أواختك وأم ولدولد لـ وجده ولدك

الشـهرينلاتحرم اه بدر أ (فوله أوراً كل معه ما يضربه) مفهومه لوأكل معهمالا يضر فلا يحرم ولولم ينقطع عن الرضاع (فوله ليكان قومف غدالة) أي عيث لوانتصر على الاكل وحده لضركاهو السماق (قوله الاأن دستفني الخ) لانه اذا استغنى غنى بينا مكون اذاافتصرع ليالاكل وحده الم يضره (قوله بعيدة) أىمن الوضع وكذا فوله أو قريبة هذا هوالظاهر وأفاد شيخناعد دالله ان معنى قريبة كالواستغنى قبل تمام الحواين عدة يسيرة كالشهر أو بعيدة كالواستغني قبلةام الحولين فى السنة الاولى ﴿ تَمْهَ ﴾ الحق فى الحولس المالوس معاقادا

طلباً حدهمارضاعه فهما لم ياتفت الريد فظامه قاله ابن العربي قان اتفقاع فظامه فباهما كان هماذلك الا واخت أن يضر بالولا (فوله على الشهو رالخ) ظاهر العبارة ان خلاف المشهور ما أشارله بقوله خلاف للاخوين الخ) نصبه برام بعين أن ماذكر دفى التحريم بالرضاع مشر وطبان لا يكون الصبي قد فصل واستغنى عن اللبن و أما أذا استغنى فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك ولا اشكال في ذلك أذا فصل بعد الحولين فعالا بيناوكذلك أذا الستغنى في الحولين بعدة فان كان بعدة قريبة فالمشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أنه لا يحرم وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ في الواضحة يحرم الحالم الحولين اله (قوله أي والصبر مشدله) أي والصبر مدل النسب في المحرم من الرضاع في المواضع ما حرمه النسب وما حرمة الله والموافق في عبارة عب وسب عالرضاع لقوله تمالي وأمها تكالى فيه أنه لا يتم ماذكره الالام والاخت وأما الدنت من الرضاع في عبارة عب وسب عالرضاع لم يذكر فيها صبر يحامع آية النسب الاالام والاخت وأما البنت و عما المناع في عدم والمنافق المنافق المنافقة المن

قوله لقوه اتصال المنت الخرفوله من المنسب) متعلق بقوله اختك أى اختك من النسب والحاصل ان الاخر والاخت والعروفير ذلك كل ذلك من النسب والموصوف بالتحليل الام مثلا من الرضاع (قوله الثانية أم ولدولدك الخ) واما أمر صاعلولدك نسما أى ارضعت أجندية ولدك نسبه فهى وامها حلال الثولايتوهم تحريها من قوله وأم ولدولدك ومن قوله وجده ولدك واغالم يذكرها المصنف لانه بصدد المستشى عما يحرم وأم ولدك ليست حراما عليك حتى نسبه (قوله ان يتزوج بام حقدته الخ) لا يخفى ان هذه عين قوله وأم ولدولدك لان الحقدة هم أولاد الاولاد (قوله وكذا يحلله التزوج بجدة ولده) هذه عين قوله وجدة ولدك وقوله أو ابنته معطوف على حليلة وقوله من الرضاع راجع لجدة وأما ولده فهونسب وقوله من الرضاع متعلق بقوله عمدة أى ان ابنه نسباله عدمن الرضاع (قوله من الرضاع) متعلق بابن أى ان أخاها نسباله عمد من الرضاع فتتزوج به وقوله من

الرضاع متعلق بقوله أخوأما ولدهافهونسب وقوله وبابي حفدتهامن الرضاعهم حفدة من النسب ولهم أب من الرضاع وقوله بجدولدها من الرضاع الولدمن النسب وأماالجيد فهو من الرضاع (قوله وقد في كارم المؤلف التعقيق) وقيل ليست للتحقمق والمعني وقد يحرص العارض كمكون أمأخيك واختكاتصفت بكونه الختكمن الرضاعان ارتضعت معها على تدى أى الشبار لذلك بقوله تعيالى حرمت عليكم امهاته ولا تسكمه وا مانكم آناؤكم (قوله وانظرالاءتراضعلي المؤلف الخ) حاصدلد ان ابن عرفدة اعترض على الندقيق العدد في دعوى ان هذه مستثناة من الحددث قائد لادعوى استثناء هده علط لان المام لم يشممل المذكورات حتى يدعى الاستثناء لانشرط

وأخت ولدك وأم عملُ وعمتك وأم خالكُ وخالمَكْ فقد لا يحرمن من الرضاع (ش)هذه المسائل تعرم من النسب ولا تحرم من الرضاع الاولى أم أخيل أوأخت لأمن النسب هي أمك أو روجه أييك وكلاهما حرام عليك ولوأرضمت أجنبيه أخال أواختك لمتحرم عليك لانه اليست أمكولاز وجه ابيك الثانيدة أمواد وادلة ذكرا أوأنثى لانها امابنة كنسم بأأوز وجه ابنك وكلتاها حرام علمك ولوأرضعت أجنبية ولدولدك لم ضرم عليك لفقد الوصف المحرم لهانسدا النالئة جدة ولدك لانهانسماا ماأمك أوأم زوجتك فاحرمت الابوصف النسب لك أولزوجتك ولوارضعت امرأة ولدائم تحرم عليك امهالانه اليست أمالك ولا أمالز وجذك الرابعة اخت ولداة لانهانسه باينتك أوبنت زوجتك وكلتاهما حرام عليك الكن يوصف النسب منك أومن ز وجتك ولوارضه مت ام م أه ولدك لم تعرم منتها التي هي أخت ولدك من الرضاع علمك لفي قد الوصف المحرم لهانسما وخامسهاأم عملوهمتك لانهانسم بالماجدتك لابيك أوحليلة جدك وكلتاها حرام عليك ولوأرضعت امرأه عمك أوعمتك لمغرم عليك لفقد الوصف الحرم في النسب وهوالجدودة سادسة اأمخالك وخالتك لانهااما جدتك لامك أوزوجة جددك لهاوكلتاعما حرام علمك أحاقلنا فعيافها لهاولو أرضعت امرأه خالك أوخالتك لم تحرم لفقد ذلك منها ويجوز للرجل أن يتزوجهام حفدته من الرضاع ولا يجو زذاك من النسب لانها حاملة ابنه أوابنته بحلاف الرضاع لانهاأ جنسة عنه وكذا يحله الترو يج بعدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب لانهاأمه أوأم امم أنه بخلاف الرضاع وكذلك يجوزله ان يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولايجوز ذلك من النسب لانهاأ ختسه بخلاف الرضاع وكذلك المرأة يحسل لماأن تتزوج وأبي أخهامن الرضاع وباخى ولدهامن الرضاع وبابى حف متمامن الرضاع وبجدولدهامن الرضاع ولايجوز ذلك من النسب كامر في حق الرجد ل وقد في كالزم الوَّاف للهُ عقيق وانظر الاعتراض على الوَّلف في الاستناء المذكور في الشرح الكبير (ص) وقدر الطفل عاصة ولد الصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه (ش) يدى أن الطفل الرضيع اذ أشرب ابن احم أه ووصل الى جوفه فانه يكون ولدالة للثالث المرأة تقدر براحرة اوأمه مسلة أوكافرة ذات زوج أوسد يدويكون ولد الصاحب اللبنأيضا كانه حاصلمن بطنها وظهره من حين وطنه للمرضعة مع الانزال لامن

الاستثناء صدق العام على الستنى وهناليس كذلك اما فى المسئلة الاولى فيات النصري فيها بالنسب الابالاندواج تحت قوله حرمت عليكا مها تركم و بالاندواج تحت قوله ولا تنسكه و امانكم آباؤ كمن النسباء بالضرورة ان المراتين المذكورتين من الرضاع لا يصدق على واحدة منه ما انها أم ولد بالرضاع ولا منكوحة أبيه وأجيب بان الاستثناء فى قوله الاأم أخيل منقط والا بعنى ايكن والحاصل ان الحديث وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باق على عمومه و اغلم يحرمن هذه المسائل لا نها ولما ينها ولما ينها ولما ينها ولما ينها ولما ينها وطوع و عرق الدائد و السنة في على السنة بن والشهرين بعد العقد و فيابعد هما بعد الوط و فرة ذلك انه لو شرب فى السنة بن والشهرين بعد العقد و فيابعد هما بعد الوط و فلا يحتم

(ڤوله وفر وعه که والح) والحاصل ان فر وعه رضاعاء نزلة فر وعه نسما في ايحرم على فر وعه نسما من أصوله واخو ته نسما ورضاعا يحرم على قروعه رضاعاً ومالا فلا فان قات لم اوجب الرضاع الحرمة بين فروع الشخص رضاعاو بين اقار به نسب اولم يوجهابين ٣٤٦ أنفر وعده رضاعا حصل بنهاو بين أفار به نسد بابالرضاع اتصال ونسدمه أصوله رضاعا وأقار بهتسما قلذا الفرض

عقده عليها ولاعقدمات الوطءمن قبلة ونحوها ولابغير انزاله وفروعه كهوفتحرم عليه المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها كاتحرم على فه وله ولاتحرم على أصوله واخوته فحتر زخاصة اصوله واخوته وامافه وله فلم يحترز بخاصة عنها (ص) لانقطاعه وان بعدسمنين (ش) يعني ان اللبن محكموم به للواطئ الاول الذي نشأ اللبن عن وطئه الى أن ينقطع بعدم فارقته لزوجته أوسريته ولواستمر اللبن ولم تتزوج فضاف للاول ولوتعددت السنون من غير حد كافي المدونة وسواء خرجت عن عصمته أومآكه أولم تتزوج فاوطلقهاز وجهاأ ومات عنها واستمه في ثدبها ووطئهاز وج ثان اشتراك الثانى مع الذى قبله واليه أشار بقوله (واشترك مع القديم) في الولد الذى ترضعه يعدوط الثاني فيكان آبنا لهما واننشرت الحرمة بينه وبين كل واحدم فهما ولو ا تعددت الاز واج كان ابناللجميع مادام اللبن الاول في ديم ا(ص) ولو بحرام لا يلحق الولدبه ا (ش) هكذا الصواب باسقاط الآأن بعد قوله بحرام أى تثبت المرمة وتنتشر بين الرضيع المنامن غيره أى فكثر اصابتها الوصاحب للمن ولوحصل اللين بسنم وطاحرام لا يلحق الولد فيه كالو زني بامرأه ذات لبن أو حصل بوطنه ابن لم يكن فانه دصير من شهرب من هذا اللبن كابنه أو تزوج بخامسة أو بحرم بنسب أورضاع عالمياوا حرى لوكان بعرام يلحق به الولد كااذا نزوج بمن ذكر جاه له لاعلى المشهور وهو أحدقولى مالك المرجوع اليه ابن عبد دالسد لاموهوظاهر الذهب والمرجوع عنه عدم نشر الحرمة ببزالرضيع وصاحب اللبراذا حصه ل بسبب وطء حرام لا يلحق الولد فيه وسواء وجب فيه الحد كالزنا أولا كالغالط عنكوحة فان الغلط بهالا يكف فيه الولد بالغالط اغالولد لصاحب الفراشوهو الروح وهذا ظاهرماوقع في أصل الواف وهوض عيف (ص)وحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجالها لانهاز وجهابنه (ش) الضمير في عليه راجع أصاحب اللبن وصورتها امرأة كبيرة تزوجت بصغير لولاية أبيه ثخ غالع عنه الوه ثمانه اتزوجت برجل كبير ودخلبها وأنزل فحدث لهمامنه ابن فارضيعت بهذلك الطفل فانها تتحرم ملي زوجها الذي هو و- وده فلا تسفط الابانقطاعه اصاحب اللبن لانهاز وجه أبنه من الرضاع وقد علت ان حليلة الابن تعرم على الاب وقوله وحلائل ابنائك الذين من أصلاري خرج مخرج الغالب (ص) كرضة ممانته (ش) التشبيه في التحريم أى كايحرم على الشخص فمرضعة رضيعة ممانته والعني ان الشخص اذا تروج رضيعة مُ طَلِقَهَا ثُمُ أَنْ رَوْجُهُ ذَلَكُ الشَّيْحُ ص أَرضَعَت تَلَكُ لَرضِيعَهُ المِانَةُ فَانَ الرَّوجة المرضعة تحرم على زوجهالانهاتصيراً مزوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (ص)أوهم تضعمنها (ش)أى من مبانته ومن اده بابن غير ابنه لئلا يكون تدكر ارامع ما من ومعنى ذلك ان من طابق امر أه وقد دخسل بهائم نزوجت غيره وحصل فحالبن فارضه متصدية فانتلك الصبية تحرم على زوج المطلقة لأنه أحيائذ بذت زوجته من الرضاع واغاقيدنا كلامه بإن تبكون مدخولا بهالات العقد على الأمهات لا يحرم البنيات بجوده وأماتق يدالمسئلة بأن تبكون المطلقة ذات امان فليس بظاهر القررنا (ص)وان أرضعت زوجتيه اختاروان الأخيرة (ش)صورته انزوج إعرضه تين واحدة بعدواحدة عقدله علمهماولهما ثم أرضعتهما أجذبية أو زوجته التي لم يدخل

وأصوله رضاعالا يحصل ينهم وسن أقاربه نسسبابالرضاع ماذكر (قوله وسواء خرجت منعصمته أوماكه أولم نتزوج) فى العبارة حدف والتقدرنتز وجتأولم نتزوج وهوتعميم بعدتخصيص الشار له بقوله اولاولم تزوج (قوله واشمراك مع القديم) قال اللغهي واذاأصابهاوهي ذات غ امسال عنهازه خاطو بلاغ عاداللمنا كانعلمه أىقسل الوط،سقط حكم لوط،ولو وطئها ثالث بنكاح وأبن ولادة الاول مستمرسقط حكم الثاني لطول عدم وطئمه والمهم للاول والثالث لان الاوسطاعاله حكرفي التكثير خاصة والطول استطحكمه والاولساب خاصة أه المرادمنه وظاهر كلام الشارح والتتاثى اعتماده خـ الافالة ول بعض الشراح (فوله ولو بحرام)المرادبالحرام الفاسد لانه ليسف الشهة حرمة (قوله اغاالولدلصاحب الفراش)طاهره الهاصاحب الفراش مطلقا ولوكان الغلط بعد دتيقن براءتها منحدل الفراش وليس كذلك أفاده

محشى تف (قوله وحرمت عليه)ذ كرالح كم وهوا الحرمة والصورة وهي قوله أن أرضعت وقوله لانه أز وجه ابنه وهوالعدلة (قوله لانها الخ) فالبنوة الطارية بعدوط الرجل لوجته حرمة أعليه ويأغر بمداء فيقال إمر أفأرضعت صبياً فرمت على زوجها (فوله مرضدهة رضيعة مبانته) اضافة رضيعة المابعده البيان (فوله لئلا مكون تكرارا) أى مع قوله واصاحبه الح (قوله ولو كانت الختارة هي الاخديرة في الرضاع) اى والعدة دان ترتبا والرضاع فقط ان كانتابعدة دواحد كذا أ فاده غيره الاان الاولى ما في شارحنا لانه الوارد في النص والحاصل ان الوارد في النص ان العدة دوقع مترتبا (قوله ولوك انت المختارة هي الاخديرة) عبارته تؤذن ان هذا محل الخلاف وينافيد ما دل عليدة وله ورأى سعس ابن كير فالمخلص أن تكون اولد فع

التوهم (قوله في الرضاع) اى والعقد كاهوا الوضوع (قوله الاولى تعلقه بالمتعمدة) يفهم منه صحة تعلقه بادبت الاانه ليس باولى وذلك لانه لو علق أدبت يكون المنيان الراة المتعمدة تؤدب للإفساد الحاصلمنها فلابعلمهل تمده د الافساد المقتضى لعلهما بالتحدريم الموجب للتأديب وتعمدت الارضاع ولمنته مدالافسادا كونها جاهلة ولوعلق بالمتعمدة يفهم منه الماعالة بالتحريج فالامن فهاواضح والفسخ بغيرطلان عندابن القاسم (فوله كفيام بينمة الخ) افامها الاحراو فامت احتسايا وهمل المراد بالبينة البينة التي يثبت بها الرضاع الاحتيمة اولابدمن كونهسماعدلين والاول هو الطاهرفاله عج وحرمه في حاشية الفيشي (قوله ومفهومه لوفامت بينة) عاصله انهما منكران ذاك ولكن فامت البينة على الاقرار يعدالعقد فهوغرماأشارله المصنف بقوله فما أتى وان ادعاه فانكرت (فوله لانهامها)ولم يترم هولان الطلاق سده (قوله وتزوجت في العددة)

بهافانه يختار واحدده ويفارق الاخرى لانهدماصار تااختين ولوكانت المختارة هي الاخبرة في الرضاع على المشهوركن اسلم على احتين ورأى ابن بكير أنه لا يختار واحده عنزلة متزوج الاحتين في عقدو فرق الشهور بأن العقدهما وقع صحيحانينهما وطرأله ماأفسده بحلاف مسئلة متزوج الاختين فيءقدوا حدفائه وقع فاسداأ مالو كانت المرضه فالص غيرتين أم الزوج أواخته فانهما يحرمان عليه معادلاخلاف لأنهم اصارتا اختين له أو بنات اخوات (ص) وأن كان قد بني بها حرمًا لجيم عُ (شُ) لوقال تلذُّ فيها بدل بني كان أولى والعمني أنَّه اذا كَان قَدْ تلذَّ فَالكَّدِيرَةُ التَّي أرضه متروجتيسه فانالجيع يحرمن عليه المرضعة لانهاام لهما والعسقد على البنات بحرم الامهات والرضيعتان لانهما بنتااص أة تلذذبها والتلذذبالام يحرم البنت فان لم يحت قد تلذذبالكبيرة فانه يختار وأحدة ويفارق الاخرى مع الكبيرة (ص) وأدبت المتعمدة للافساد (ش) يعنى ان الكبيرة اذا كانت تعمدت الافساد بالرضاع بين الصغير تين فانها تؤدب ان كانت عالمة ماكرولاغرامة علمهاعلي المشهورا ذلاغرم على الزوج قبل الدخول وبعمارة وأدبت المرضعة المفسدة بارضاعها نبكاحا المتعمدة للافساد فقوله للافسادالاولى تعلقه بالمتعمدة و بالزممنه أن تحكون عالمة بالتحريم فلا تؤدب الجاهلة (ص) وفسخ تكاح المتصادقين عليمه (ش) يسنى أن الزوجين اذا تصادقا على انهما أخوان من الرضاع وهما عن يقبل تصاد قه مابان تكونا مكافين و ولوسفه بن فان نكاحه ما يفسخ قبل الدخول و بعده (ص) كفيام بينة على أقرار أحدها ذبل العقد (ش) تشبيه فى الفسخ يعنى لوقامت بينه تشمد على اقرارأحد الروجين قبل العقدان ما اخوان من الرضاع فان لكاحهما يفسخ قبل الدخول وبعده فقوله قبل المقدقبل متعلق باقرار وسواءفيه افرآره واقرارها ومفهومه لوقامت بينة على افرار أحددهما بعداله قد فانكان الزوج فكذلك وان كانت المرأة لم يفسخ لاتهامها على فراق زوجها ففي المفهوم تفصيل (ص)وله السمي بالدخول الاأن تعلم فقط فكالغارة (ش) أى انه اذا فسخ بعد الدخول فأها المسمى ان كان هذاك مسمى حلال والأفصد اق المثل وهدذا اذاعلماأوجهلاأوعلموحده وأماان علتهي وحدها وأنكرالعلمفاهار بعدينارفقط كالتي غرت من نفسه او تزوجت في العدة عالمة بالحيك (ص)وان ادعاه فانكرت أحدد باقراره ولها المصف (ش) يعني أن الزوج اذا أقرأنه أخراز وجنَّه من الرضاع وكذبته زوجته فانه يؤاخذ بافراره من فراق وغرامة فان كآن افراره بذلك قب لمالدخول فانه يفرق بينه ما ولهانصف الصداق لانه يتهم على فسخ الذكاح قبل الدخول والفسخ تبله لاشي فيه وأن كان اقراره بعد الدخول فانهاتستحق جميع الصداق وتقع الفرقة بينه مهافقوله ولهاالنصف يعلمنه أنه قبل الدخول وكالرم الؤلف حيثكان اقراره بعدالعقد وأمان كان قبل العقد فلاشئ لهافى فسطه بهدالعقد كايفيده كالرم اللغة مي لان الكاحة وقع فاسداعلي دعواه (ص)وان ادعته وأنكر لم يندفع (ش) يُعني أن المرأة اذاكانت هي المدعية لاخوة الرضاع وحدها و الزوج يكذبها في ذلك فان قوله الايقبل والنكاح ثابت بينهما لان الفراق ليس بمدها (ص) ولا تقدر على طلب الهر

أى فلاشئ ها قبل الدخول و له ابعده ربع ديمار (قوله والفسخ قبدله لاشئ قيده) أى لولا الاتهام و هدفه احدى المسائل المستئناة من الفاعدة وهي ان كل ما فسخ قبل الدخول لاشئ فيه الافى الات مسائل نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعدين وفسخ المراضعين وهي هذه (قوله لم يندفع) أى لم يفسخ النكاح (قوله أى لا تقدرالخ) أى ليس لهاشي من الهداق قبل الذخول بقتضى دعواها وحدها الاخوة فه وَ متفرع على قوله وادعت وأنكر الخراف وله الابالدخول أو بالطلاق أى الطلاق قبل البناء أى فاذا دخلت استحقت الصداق هدا ما يعطيه ظاهر الافظ وقوله ظاهره ولو بالموت أى ظاهره لا تستحق لا بالطلاق ولا بالموت في ناد ذفى العبارة تناف فالاولى مافى عج من انها لا تستحق شد ألا بطلاق ولا موت حيث الم يحصل دخول فالوحد فقوله أو بالطلاق الكان تحسن وعبارة ابن شاس ولا تقدر على طلب الهرالا أن يكون دخل بها الا أن يقال أو بالطلاق أى في غيرهذه المسئلة (قوله في كمهما معهما كالاحانب) فيقبل قبل و بعد فشاأم لاحيث كاناعد لين فصارحاصله أن نقول المتروحان اما ان يكون اسفهين أو رشدين فاما السفهان عن عن المسئلة والصيان فاقرار الا بو بن أى الذكرين أو أبى أحدهه او ام الاستروحان الما الاسترومية بالمسئلة وسنا منافر الله و بن أى الذكرين أو أبى أحدهه او ام الاسترومية بالسنة بها الله المسئلة و مستروك المسئلة و مسئلة بالمسئلة و المسئلة و المسئل

قبله (ش) الضمر في قبله يرجع الى الدخول أى لا تقدر المرأة على طاب الهرمن زوجها قبل الدخول لانهالاتستعق شيأالابالدخول أوبالطلاق وهي مقرة بفساد العقد فلايجب لهاشي ظاهره ولوبالموت ولامخلص لهامن الزوج الابالفداء منسه أويطلق باحتياره وانحالم يقسل والمس لهاطات الهرقبله لان نفي القدرة أبلغ من نفي الطلب (ص)واقر ارالا يوين مقبول قبل النكاح لابعده (ش) دوني ان أبوى الزوج والزوجة الصفيرين اذا تصادقا قدل عقد النكاح على ان ولديم ما أخوان من الرضاع فان أقرارها يقبل ويفسخ النكاح ان وقع فان كان افرار الابوين بذلك بمدعقد النكاح فانذلك لايقب لمنهدما والنكاح تأبت بين الزوجين وحكم السفَّمِينُ كالصَّغيرِين كاهوظاهرمالابن عرفه أما الكبيران غير السفَّمِين فحكمهمامعهما كالاجانب غران قوله الانوين يشمل أماه وأباها أوأباأ حدها وأمالأ تنحر ولايشمل أمكل و يدخل هذا في قوله و بامم أتين ان فشا (ص) كقول أبي أحدها ولا يقبل منه انه أراد الاعتذار (شَ) التشبيه تامأي فيقبل أقرارا بي أحدثها حيث كان ولده غدير بالغ وكان اقراره قبل ألنكاح لابعده فلوقال الابأردت بقولى قبال النكاح الاعتدار امدم ارادة المكاح فانه لايقبل منه اذاأرادالنكاح بعدذلك اين القاسم وان تناكحافر ف بينهـ ما وظاهره ولولم يتول المقدبان رشد الولدوعقد لنفسه وهو كذاك على أحدالقولين وعلى الاسخرمشي ابن الحاجب (ص) بخلاف أم أحدها فالمتنزه (ش) يعنى ان أم أحده الذا فالت قبل عقد النكاح هذارضع مع أبنتي فانه يستحب حينئه ذالتنزه فقط وليست كالاب ولوكانت وصمية خلافالابي اسحق فاللانها تصير حيند فركالها فدللنكاح فكانت كالاب وأماامها تهما فسيأتى (ص) ويثبت ا برجل وامرأه و بامرأة بن ان فشاة ل العقد (ش) دمني أن الرضاع شدت بين الزوجين بشهاده رجلبن عداين ولاخلاف في ذلك ويشبت أيضا بشهادة رجل وأهر أه يريدادا كان ذلك فاشما قبل العقدمن قولهما ويثيت أيضا شهادة امرأ تينير يدان كان فاشياقبل العقد وسواء كانتا امهماأ وأجنبيتين فاله أبوالحسن لان هذامن الأمر الذي لايطلع عليه غالباالا لنساء فان لم المكن ذلك فاشياقبل العقد فانه لايثبت فشرط الفشوقيد في المسئلة بن وأما الرجل مع الرأتين

عقد دالنكاح لاددده وأما الرشيدان فالوالدان الذكران أوأحدهها كالإحانب فهجري فهدما مايجرى في الاجانب وهذاساتي فانكاناذكربن عداين فيقمل مطلقا وانكان أحدهماذ كراوالا خراني فيشترط الفشوكا يأتى في قوله و برجل واهرأه (فوله يشمل الخ) أى فلا بشد نرط حدث كاناأباأحدهما وأمالا تخر فشو فلامدخل ذلك في قوله الاتتى وبرجلوام أة المشترط فيهالفشو (قوله ويدخـل هذا) أي أمكل الخ فيشه ترط الفشو (قوله لايقب لمه) أى اذاأراد المكاح بعدذلك (قوله انه أراد) أي قوله الاول ألاعتذاراعدم ارادة النكاح وايس على حقيقته وطاهره ولوقامت قرينة على صدقه وينبغي العمملعلها (قوله بخلافأم أحدهماً) لأفرق

بين أن ترجع وتقول كنت كاذبة أو تستمر على اقرارها وسواء قبل العقد أوبعده وسواء قالته اعتذارا أم على حقيقته عمق قوله وعلى الا تخرم شي ابن الحاجب أى فقال وفي انفراداً م أحدال وجيناً وأبيه اذالم بنول العقدة ولان اه هذا ورج محشى ت نافلا ان الراج ان قول الام قبل العقد يحرم ان فشاذلك من قوله اولم تكذب نفسه اظاهره ولوكانت وصية وهو كذلا وقيل ان كانت وصية فكالاب والافلا (قوله ان فشاقبل العدقد) أى من قوله ما وشمات مسلمات الام والاب المالغين الرشيدين على ما تقدم وامهم امطلقا أى رشيدين أوصغيرين أوسفيهين فالحاصل انهما اذا كاناصغيرين أوسفيهين فالحاصل انهما اذا كاناصغيرين أوسفيهين فاقرار الابوين مقبول قبل الذكاح لا بعده فشاأم لاوكذا أما أحدهما وأم الا تخر وأما امهدما قيقبل ان فشاو أما الراسيدان فاواهما الذكران يقبل مطلقا كالاجانب والاب والام يقبل ان فشا كالاجانب وأما الامان فيقبل ان فشاقبل والا فلاوان حكمهما كالاجانب

(قوله لا يسترط الفشوفي ذلك) أى فهرما كارجابن (قوله وليس الرجل أباولا المرأة أمالاحدهما) أى وأمالوكان الرجل أبا والمرأة أمالاحدهما ففيه التفصيل ان كاناصغيرين أوسفيهن فيقبل قبل النكاح لا بعده وأما الرشيدان فكالاجانب أى فيه خدلاف هنافي قبل قوله حما ان فشاو قوله وليست احداهما أمالاحدهما بان كانتا أجنبيتين هذا يقتضى تفصيلا عاصله ان المرأتين اذا كانتا أجنبيت يقبل قوله وانوار الابوين الامرأتين اذا كانتا أجنبيت يقبل قوله وانوار الابوين الامان فيقبل قبل النكاح لا بعده فيدخله مافى قوله وانوار الابوين الامن قد علت انه مقيد دبالصدغيرين والسيفيين فيكن حينت ذان من اده بقوله وليست اما أى فى الصغيرين والسيفيين وأما أبواهما ففيه تفصيل أما الصدغيران والسفيان فقبول قبل عقد النكاح لا بعده وأما الدكاح لا بعده وأما الكبيران فيكالاجنبيين فيدخلان هنا وقوله فلاتكراراً يستده وأما الكبيران فيكالاجنبيين فيدخلان هنا وقوله فلاتكراراً يستده وأما النسبة أقوله لا بامن أة أى ولا

تناقض بالنسبة لماعداها عما ذكروسق النظمر فيأبي أحدهما وامرأه أجنسه فهل اشترط الفشوأملا (قوله وهل تشترط المدالة مع الفشو) هـ ذاللغمي فقد دقال شت الرضاع بشهادة امرأتين عداتين اذا كان ذلك فاشدا من قولهما والثاني لان رشد فاله لماءزالسطنون قبول شهادة احراتين مع عدم الفشو فالمعناه أذا كانتا عدلتين ولادشترطمع الفشو عدالتهماعلى قول ابن القاسم وروالته اه فاذاعلتهذأ فالراح الفول الثابي (فوله عداين) وأماغير المدلين فلا تقدل شهاتهما الاأن يكون هذاك فشوفاتي التأو الان (قوله ارضاع ولدها) لا يخفي مادبنه وبين المصنف من الخالفة

فان المسنف جعل الماول

الابشترط الفشوف ذاك وبعداره وبرجل واحرأه أى وليس الرجل أباولا المرأه أمالاحدها وقوله والمرأتين أىوايست احداه ماأمالاحدهما وقوله ورجلين أى أجنيين وقوله لا مام أه أي وليست المالاحدهم الإنها تقده مت فلا تكرار رض )وهل تشهرط العدالة مَع الفشوتردد (ش) أى واذا والمامان ذلك يثلث في الصورتين اذا كان فاشيافه ل بسترط مع ذلك الفشواهم آخر وهوتبوت عذالة الرجل والمرأة أوعدالة المرأتين أولاتشترط العدالة الامع عدم الفشوتردد (ص)وبرجاين لا بام أ مولوفشا (ش) يعيني ان الرضاع بثبت بين الزوجين بشهادة وجلين عدلين اتفاقا فاشماأم لاولا يقنت بشهادة امرأة ولوفشا قدل العقد ولوكانت عدالة (ص) وندب التنزه مطلقا (ش) يعنى انه يستحب التنزه في كل شهادة لا توجب فرافا مان كانت شهادة اص أة واحدة سواء كانت أم أحدهما أو أجنيية أوكانت شهادة وجلوحده ولوكانعدلا أوكانت مهادة احرأتين ولمبكن فشوقيل العقد ومعني التنزه بان لايتزوجها ان لم تكن زوجة أو يطلقها ان كانت له زوجة (ص)ورضاع الكفرم متبر (ش) مدني أنه لافرق بين الاسلام والمكفرفي ثبوت الرضاع فأذارضع صغيرتملي كافرة ثم أسلتُ فإن الاسلام | الابرفع حرمة الرضاع كالنسب وبعبارة واوأرضعت ذمية مسلما صدغيرا أمع ابنية لهالم بحل له نكاح اخته ولولم تسلم وليس الطرف في قول ابن الحاجب ويعتبر رضاع الكمفر بعد الأسلام قيــداولذالم بذكره المؤلف (ص) والغيــلة وطءالمرضعوتجوز (ش)الغيــلة بكـــرالغين على الاكثروهي ارضاع ولدهاوز وجهايطؤهاانزلأملا وقيمه لانتيأ دالانزال وأصلهامن الضرر وفي الحديث عنه عليه السلام انه قال همت أن أنه بي الناس عن الغيلة حتى معمت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلايضر أولادهم فنهيه عايمه السملام عن الغيلة لاجل الضرر وقيل هي ارضاع الحيامل والمأنه بي المكالم على النبكاح وشيروطه وموانعه شيرع في الكلام على النفقات وبدأ باقوى أسبابها وهوال وجبة فقال

## چُوْبابٍ﴾ أموحدات النفقه \*

ويلها في الرتبة فقة غيرهن والنفقة مطلقا كافال ابن عرفه مابه قوام معتد دحال الاتدمى

وطالم صعف المستف المداوة والمداوة والمستف المرضع و والمرضعة و والمستف المرضاع والمحقيق مع المستف المستف المرضعة و و المرضعة و و المرضعة و و المرضعة و المرضية و المرضعة و المرضية و المرض

أى زوجة وغيرها ولا يخنى ان هذا التعريف لا يشمل ما تأكله الدواب وفى له وهل تدخل الكسوة في صتمى النفقة فيه خلاف وفى شب مانصه وقوله ما به توام يدخل فيه الكسوة ضرورة قال عج ما حاصله انه اذا كانت النفقة فواجبة لزمت الكسوة ما ينافقاق ابن زرب وابن بهل وكذا ان كان متطوع المحدث قال المقطوع لم يكن في نيمة بشي أى حين الالترام وأما ان قال أردت المطم فقط فلا يقبل فوله عند ابن زرب و يقبل عند ابن مهل ومحل كالرم ابن زرب حيث عرف بتخصيص ما الأطعام كاذكر ابن عرفة ما ينه والقوام بالكسر نظام الشي وعملاه والمعنى ما به نظام حل الاحدى المعتاد ومصدوق نظام التوت أى قوت به حصول قوة الاحدى المعتادة فاضافة معتاد الى ما يعده من اضافة الصدفة الموصوف و بالفتح العدل قال تعالى وكان بين ذلك قواما وذكر أن الما الما المعتادة والمعتادة بالمنافقة الربعة ذكر المؤلف منها ثلاثة كان الحاجب الذيكاح والقرابة والماك واحدا بعدوا حد وترك الرابع وهو الانتزام لان من اده بهان ما يعب في أصل الشرع واغما أو دنفقة الزوجة بماب لطول المكالم علمها اه (قوله فاخرج به قوام معتاد غير الاحدى) المناسب فاخرج به ما به حصول قوة غير الاحدى كالتبن فان به حصول قوة غير الاحدى كالتبن فان به حصول قوة غير الاحدى وهو المؤنفة والمنافية والمنالة المناسبة المنابعة وقوله واخرج به أيضا ما المسابعة المقل طال الاحدى أى كالحلوا فليس بنفقة شرع به أيضا ما السابدة في كالمالات عن أى كالحلوا فليس بنفقة شرع به أيضا ما المنافية كان تكون العادة ألى ماده المادة الكائنة في المنافقة المسابعة المنافية المادة المعتادة المادة المادة

دون سرف فاخرج به قوام معة ادغ سرالا آدى و آخرج به أيضا ما ليس به عقاد في حال الا آدى فانه ليس بنه قه شرع به قواه بغير سرف ما كان سرفافانه ليس بنه قه شرع به قوله بغير سرف ما كان سرفافانه ليس بنه قه شرع به قولا يحكم الما كربه والمراد بالنه قالتي يحكم بها والمراد بالسرف هو الزائد على العادة بين الناس في نه قه المستلذة و بعدارة السرف صرف الشي خيالا بنه بي المستلذة و بعدارة السرف صرف الشي خيالا بنه بي المستلذة و بعدارة السرف صرف الشي خيالا بنه بي والتبذير صرف الشي خيالا بنه بي ومسكن (ش) بدي المنه مطبق به الموافع المالة وليس أحده ما مشر فاقوت وادام وكسوة ومسكن بالمادة على بعدم ضي الزمن الذي يتجهز فيه كل من الزوج يتقوت و ادام وكسوة ومسكن بالمادة على الزوج المالة والحال انه ليس أحد الروج يتم المنه والمالة والحال انه ليس أحد الزوج يتم ماله المالة والحال انه ليس أحد الزوج يتم ماله المالة والمالة والمرا والافكان الافتان من المالة المالة والمالة والمالة والمالة والمالة والمالة والمرا والموالة والمالة والمالة والمالة المالة والمالة والمالة

جارية في مثله أن أخذ اللهم في الجعة من تين في طلب برياده على ذلك فهذا سرف أوان نفقة عنى انفاق أي في انفاق بسبب المستلذم ا (قوله صرف الذي وكا اذا كان يناسمه شراء وطلبن وقوله والتهذير المنفسج وطلبن وقوله والتهذير المنفسج في مناه مناه السرف المصروف في مناه في مناه المناق المسروف في المناق المسروف في المناق المسروف في مناه المناق المسروف في المناق المسروف في مناه المناق المسروف في المناق المناق

هومايقةات أى يؤكل ولوع بربه لكان أولى لان المتمادر من القوت ماء سكان أولى الدعاء الدخول على الدخول على الدخول على الدخول على المتماع الماء المتماع الماء الما

لا يخفى ان المقد كمن الف على لا يظهر له معدى الاالدعاء الدخول وقد فسره به بعض الشراح لكلام المصنف وحين فلا عام لقوله و بق شرط رابع على ماقانا (قوله أو بالقوة) وهذا عام في الحاضر و الغائب والحاصل ان مفاد الشارح ان الحاضر لا يدمن دعائه الا يخول أو تحكيم اللفعل و تحكيم ابالقوة و أنت خبيريان القيكين بالفعل مغاير القيكين بالقوة فلا يظهر اتصاف الحاضرة بذلك فالاحسان ان براد بالمكنة في المصنف الداعية المدخول في الحاضرة والاجابة بالقيكين في الغائبة (قوله بالعادة) متعلق بالاربعة (قوله بقدر وسعه و عاله ) بدل مفصل من مجل (قوله فلا تجاب هي الخ) لا يخفي ان المتبادر من قوله ولا هو لا نقص منه أى أنقص من اللائق بها وحين منظور افي المحالة بقدر وسعه و الاحسن ان بفصل فيقال اذا كان غنيا يقدر على الضأن وهي فقيرة بناسبها لعدس ان تعطى عالة وسطى منظور افي الله التين كالجاموس فلو كانت مساوية له فقراوغ في قالا من ظاهر كائن يكون اللائق به الله المناف وهو قادر عليه وكائن يكور اللائق العدس ولا يقدر على فلا فالوكانت غنية لا يناسه الاالضأن والرجل فقير لا قدرة له الاعلى العدس فقط فيراعى قدر وسعه فقط فهذه الصورة ٢٤٧ خارجة عن المصنف (قوله اذليس

للدالخ) هذاالتعليل بقتضي أن يكون عطف المسعر على البلدتفسير الانقوله ولابلد الرغاءعينماقبله والاحسن اله عطف مغار وذلك أن الملدا لحضرية التي يحاسلها الثئ المنتفع به ليست كالبلد التي بوجدفها الثي المتقعبه وقوله والسدمر أى بان تقول ابس زمن الغلاء كزمن الرخاء (قوله وانأكولة) بقيدكلامه عااذالم يشمرط كونهاغمر أكولة والافلدردهماالاأن ترضى بالوسط ثم لظاهرأنه عكن الاستغداء عن قوله والبلد والمعربقوله بقدروسمه وحالهما فان لوسم يختلف بعسب الملاد والأزمنة (قوله فان في الزام الاجير)

أو بالقوة وهـ ذاعام بان لا عتنع (ص) بالعادة بقدر وسعه وحالها (ش) أى و يعتبر ذلك كله بالعادة مقدرا بقدر وسعه وحالما فلاتجابهي لاكثر من لائق بهاولا هولا نقص منه فان قيل لم عبر في الرجل بالسمة والمرأة بعالها ولوقال بعاله مالكان أخصر يقنال اغما عبر بالسمة في جانب الزوج أقته داعالقرآن لقوله تعالى اينفق ذوسعة من سعته (ص) والبلدو السيعرا (ش) يُعني اله لابد في وجوب النفقة على الزوج من اعتبار حال بلده وحال السعرفيسه اذايس بالدالخص كمالدالجدب ولابلدالرخاء كمالدالغد لاء ولاحال الموسر كال المعسر (ص) وان أكولة (ش) بعدى ان نفقة الزوجة تجب لي زوجها ولوكانت أكولة جداوهي مصيبة تزاتبه فعليه كفايتهاأو يطلقها كافي الحدديث بخلاف من استأجراجيرا بطعاه مفوجده أ كولا فان المستأجرلة خيارف ابغاء الاجارة وفعها الاأن يرضى الاجرير بطعام وسطفانه الاخمار للمستأجر ويلزمه أن يدفع للرجير ظعاما وسطاكا يأتى في ماب الاجارة عند قوله كمستأجر أوجر باكلهأ كولافاله في المسوط وفيه ونظرفان في الزام الاجير بطعام وسط ضررابه ويحط من قوية (ص الوراد المرضع ما تقوى به (ش) تقدم انه قال تجب النفقة للزوجة عسف المادة هذاف غيرالرضع وأماهي فليست كغيرها فيزاد لهاماتستعينبه على رضاعهالشدة احتياجها لذلك وقوله المرضع أى التي ولدهاليس رقيقا (ص) الاالمريضة وقليلة الاكل فلا بلزم الاماتاكل على الأصوب (ش)هـ ذامسـ تثني من قوله بالعادة فهو متصـ ل والمغني ان المرأة المريضة اذاقل أكلهافانه لأيجب لهاءلي زوجهامن النفقة الامايكفهافقط وليس لهاان تأخذ منه مطعاما كاملالتصرف الباقى في مصالحها وكذلك الرأة الصحصة القليلة الاكل لا مازم ز وجهالها من النفة قه الابقد ركفاية افقط وليس لها أن تأخذ منه طقاما كاملالاجل

أى الزام الاجيرنفسه بطعام وسطأى فيضر بالسمة أجراك أن تقول هدا بحث لا يرد المنقول والظاهر انه ان حصل الضعف الفه على خدير والافلا ولوفال فان فى الزام المسمة أجر بطعام وسمط ضررابه لكان أحسان (قوله وتزاد المرضع ما تقوى به الخ) فديقال هدد كالذين بعده داخل فى بالعادة لان عادة المرضع زيادة الاكل على غديرها الأأن يكون قصد المتنصدي مع أعدان المسائل (قوله السيرقيقا) وأمالوكان رقيقا فالزائد على السيد كاجرة القابلة (قوله الاالمريضة) فلا يلزمه الاماتا كله محله الاأن ريدماتا كله على السيد كاجرة القابلة (قوله الاالمريضة) فلا يلزمه الاماتا كله محله الاأن ريدماتا كله على مال محتم الفقة وانظر ما الفرق بينها وبين لا كولة والقياس انه أولى من الاكرلة ثم لزوم ماتا كله المريضة شامل المحوسكر ولوزحيث كاناغ داء ين المالادواء فال بعض شدوخة المدولة والمسائلة والمسائلة والمسائلة والمالة والمالة والمسائلة والمالة والمنافقة المالة والمنافقة المالة والمنافقة المنافقة والمنافقة والمناف

(قوله فال المتبطى وهذاهوالمدواب) اذا كان كذلك فانظر لم عدل المصنف الى الاصوب فالمناسب أن سمه في التعمير بالصواب أقوله وجلى الاطلاق) هذاهو المذهب (قوله وعلى المدينة) أى ساكنة اولومن عبيراً هاها ان تخلقت بحلقهن (قوله لا بلزمه المرير) أى وما في حكمه كالخز ولومن الزوج المتسع الحال وكون عاله اذلك وهدذا في قوم الاستثماء من قوله بالعادة والحاصل انه لا يلزم بالحرير ولوجرت العادة به (قوله في فرض الماء الح) ولا يفرض عسل ولا سمن الا ان يكون اداما عادة (قوله المرة بعد المرة) قال بهرام ان لم يكن يفرض والمن يفرض زمنا بعد زمن أولوما بعد يوم وعلى الاول بأتى المديم التفصيل الاتن و بعد زمن اما حال أوصفة (قوله وغساها) والظاهر ولوكان زمن أولوما بعد أن المديمة والموامنة (قوله وغساها) والظاهر ولوكان

أأن تصرف انيه في مصالحها قال المتيطى وهذا هو الصواب وهذا كله في غير المقر راها النفقة والافيلزم ماقرر ولا يراعى حينتذ من يضة ولا قليلة أكل من غيرها (ص)ولا يلزم الحرير وجل على الاطلاق وعلى الدينمة لقناعتها (ش) يعنى ان الزوجة اذَّ اطلبت من زوجهاان يكسوها حريرا فانه لا يلزمه ذلك وسواء كانت مصرية أوغيرمصرية وهل هذاعلي اطلاقه أوخاص باهل مدينة الرسول عليه السلام لاجل قناعتهم وهوالصواب عندجاعة من الشميوخ وأماسائر الامصار فعلى حسب أحوال المسلين كالنفقة فالمالك لايلزه به الحرير وان كان متسع الحال فاح اه اس القاسم على طاهره في سائر الملاد وتأوله ان القصارة لي ان ذلك خاص بالمدينة واعل المؤلف لميقابل المنالقاسم بابن القصار والالقال قولان والماقدم ان لواجب القوت ومامعه ببنماهوالدى يقضى بههل الاعيان أوغانها عندالمشاحة فبينانه يفرض الاعيان بقوله (ص) فيفرض الماءوالزيت والمطم واللح واللحم المرة بعد المرة (ش) بعد في انه يلزم الزوج لزوجته الماءاشربهاو وضوئهاوغساهاوظآهره ولومن جنابة منغير وطئه واشراح الرسالة فيسه كلامو يلزمه لهاأ يضاالزيت لاكلهاو وقيسدها والادهان على العادة ويلزمه لهاأيضا المطب للطبخ وللحد بزويلزمه الخدل والمح لانه مصلح ويلزمه اللعمان اعتاده المرة بعدالرة وبعبارة في حق القادر ثلاث من اليومابعد يوم والتوسط من تان والمخط الحال من أ (ص) وحصه ميروسهر يواحتيجه (ش) يعني انه يفرض النروجة حه يرمن حلفاء أو بردي يكون تمت فرشهاو يفرض لها سرير يمنع عنهااله فاربأوالبراغيث وماأشه بهذلك والبردى وزق نابت يخرج في وسط الماءله عصوص فيه بياض الغالب انه في بلاد الارز (ص) واجره قابلة (ش) المشهو ران اجرة القبابلة وهي التي تولد النسباء لأزمة لازوج لان المرأة لأتستغني عن ذلك كالنف قه أى في ولدلا حق مالزوج و يجب الزوجة عند الولادة ما يصلح لها بما جرت به العادة ولومطاقة باثنالافي ولدالامة لان ولدهارقيق لسيدهابل ذلك على سيدهاولو كانت الامة في عصمة الزوج (س)وزينة تستضر بتركها كمعلودهن معتادين وحناء (ش)يعني انه المزمالز وجاز وجتهألز ينه التي تستضر بتركها كالتكمجل لعينها والدهن لشموها والحناء أرأمهاو بدنها الجارى بذلك العادة وليس عليه طيب ولازعفران ولاخضاب ليديها اذلايضر إ بهاتركه أى ولواعتيد كايفيد مكارم الواق (ص)ومسط (ش) الاولى قراءته بالفنح أى ما عتشط به من دهن مثلو يكون من عطف العام على الخاص عكس في سما فا كهة وتحل ورمان

الفسلسنة كفسل الجعة أو مستعما كالغسل لدخول مكة بل وللرش انجرتبه عادة ( أوله من غيير وطئمه ) أي كاحتلام أوغاط أى أوزنافال بهضشيوخشيوخناولاغرابة فى الزامه المالة لفسلها من الزنا لان النفقة واجمة عليه زمن الاستبراء اه ولايقضيءايه بدخولها الحام الامن سقم أونفاس قاله مالك ابن شعبان يرمد تخرج المهلااجرة الحام قاله ابن عرفة أى الزمه أن يمكنهامن الجام لاجل سقمأو نفاس ولايلزمه أجره الحام ( توله لا كلهاوونيدها)أي تمايؤكل ويوقد دلاكزيت السلعم والخروع الاأنه ذا جرت العيادة بشي عدمل به فزيت السلعم يستممل يبلاد الصمعيديدل الشيرج (قوله والادهان)عطفء لى قوله أكلها يتشديدالدال (فوله لانه مصلح) أي المحوأ ما الله فهو ادم (قوله والمقط الحالمرة)

الاظهران الفقير يفرض عليه بقدر وسعه

حيث كانت عادة أمثاله ولوفى الشهر من قمثلالان هذه الامور من جزئيات قوله بالعادة وأفاد بعض الاشياخ مانصه واللحم أى من ذوات الاربع لا الطير والسمك الاأن يكون ذلك معتادا فيجرى على العادة (قوله المبردى) بفض الماء وسكون الراء (قوله المشهور ان اجرة الفابلة) ومقابله ان الاجرة عليها (قوله و يجب الزوجة الخ) ظاهره ولونزل الولدمية افى الطلاق المائن (قوله تستضر بتركها) أى تمتاح لها بان يحصل له شعت ولا يشترط الاضرار لا مالا تستضر بتركها ولواعتادته (قوله معتادين) لوحد فه كان أولى لان ذلك غيل الفوله تستضر بتركها (قوله من دهن مثلا) أى أو ذيت وقوله الخاص أى الذى هودهن (قان قلت) ليس

هوا العطوف عليه بالالعطوف على مجعل والجواب انه المكان العطوف بالواوق مقام العطوف عليه في مكافيه معطوف عليه المختلف المعتدد ال

أوكداك وحملناه مضافالا عول نقط افاد ماافاده اضافتها للفاعل أىفهو مفدما افاده جعدله من باب الموجده مع اقربيته للفهم وقوله فلابكون أهلاالح مفاده لوكان لزوح من الاغنياء الذين لاع تهنون زوجانهم وزوجته فنبره انه لايجب علمه اخدامهامع انه يجمعلمه اخدامها (أفول) عمدالله رقال انهاذا جعل ورباب التوجيه لايفيد اشترط أهامة الامرىن معالات المراد في التوجمه واحدالانه غير معمن فمتونف الحالء لي التعمين للرادمن الامرين فتدبر والتوجمه احقال المنبين على حدسواء كقوله خاطل عمر وقداء

این منیه سرا فقدس فرفانده که ادا بجزین الاخدام لم نطاقی علمه اذلات

الابالضم وهوالا لة لئلا يشكل بأنه يلزم عليه أن يكون مشي على التفرقة في الا لة بن المسط والمكعلة والمشايع لم فرتوابينهماانظراب غازى (ص)واحدام أهله (ش) ضميراً هله عالد على الاخدام لاعلى الزوج فيكأنه فالواخدام أهل الاخدام وهوكلام متوحه يحمل الاضافة للفاعل وللفعول فكاأنه لشدة الاختصار أشارلا شتراط الاهلية فهمافني الزوج لسعته وقها الشرفها وأقرب منه ان بكون لاحظ ان ثبرط الاهلمة في أحدهماان بنضمنها في الاستحرفلا كونأهلالاخدامهاالااذااستحقته وبالعكس ويحصل اخدامها بنفسمه أوعماوكته أو منفق على خادمها أو يكرى له اخادما كاأشار اليه بقوله (ص)وان بكرا ولو باكثر من واحدة (ش) به في أنه الزوال الناعد مروجته التي هي أهل الأحدام وان احتاجت الى أكثر من خَادَمْ عَلَى المُشْهُورِ (ص) وقضي لهما بخادمها ان احبت الالريبة (ش) يعني لوقالت المرأة يخدمني خادمى ويحسكون عنسدى وينفقءايه زوجى وفال الزوج خادمى هوالذى بحدمك فالقول قولهما وبلزمه ان ينفق على خادم الزوجمة لان الخمدمة لهما وهمذا قول مالله وان القاميم وقد دان شاس القضاء بحادمهااذا كانت مألوفة وظاهركلام المؤلف الاطلاق ابن الموازفال مالك وكد ذلك ان أرادأن يكترى لهادارا ورغبت هي في السكني في دارها عِبْدُلْ مانكرى لهاأودون فلوكانت في خدمه خادمها لهاريبه فانهالا تجاب لذلك وخادم الزوج هو الذي يخدمها الكن لابدأن تثبت الريب فيالبين في أو يعرف ذلك جيرانها (ص) والافعليها اللدمة الماطنة من عَن وكنس وفرش (ش) يعنى ان المرأة ان لم تبكن أهـ الألان يخدمها روجها بان لم تكن من أشراف الناس بل كانت من لفية هم أو كان روجها فقيرا لحال ولوكانت اهلاللاخدام فانه بلرمهاا للدمة في بيتها سفسهاأو بغيرها من عجن وفرش وطح واستقاءماء من الدارأومن خارجها ان كانت عادة والدها ابن وشد الاأن يكون الزوج من الاشراف الذين الاعته: ون أزواجهم في الخدمة فعليه الاخدام وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار (ص) بغلاف النج والغزل(ش)يدني الدام أهلا بلزمها المتسجل وجهاولا ال تغزل ولا الاتخيط

على المشهور واذا تذارعاى كوم المن تخدم فهل البينة عليه أوعلم اقولات (قوله على الشهور) ومقابله مالاب القاسم في الموازية لا يلزمه أكثر من خادم (قوله ان احبت الخ) قال عج فال شيخناو يكون اخدامها باشي أويد كرلاية أقي منه الوطء اله قلت الصواب الته يريلاية أقي منه الاستمناع ليطابق ما يأتي في العارية (قوله وهذا تول ما لكواب الفاسم) يشير الى أنه ليس متفقا عليه ولم أطلع على القابل (قوله اذا كانت مألوفة) أى الفتها نفسها واسمة أنست بها (قوله الماطنة) انظره فانه دخل في ذلك الاسمة الدار وغارجها فاذا كان كذلك في المعدى كون الماطنة (قوله من عن وطبح) أى له وله الالمندوفه وكذا لا يلزمها كا افاده بعض شيوخ شيوخ نا الملامة لا ولاده وع بيده و والديه (قوله أومن خارجها ان كان عادة بلدها لح) في شرح شب والمله يريد من بثردارها أوما قارب منها اله (قوله وان لم تكن وجته من ذوات الافدار الح) قال بهرام له له يريد اذا كان قادرا على ذلك والافلا (قوله ولاان تغيط الخ) أفاد به من انه يؤخذ منه أى من المصنف خلاف ما عاله شارحنا وان حياطة فو به وقو به المزمها والافلا (قوله ولاان تغيط الخ) أفاد به من انه يؤخذ منه من المصنف خلاف ما عاله شارحنا وان حياطة فو به وقو به المزمه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه وقوله وان لم تكن و مناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه وله وان المناه والمناه المناه المناه المناه وله وان المناه المناه المناه المناه المناه وله وان المناه وله وان المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه وله وان المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه وله وان المناه وله وان المناه وله وان المناه المناه

و يجزى على العرق و رأيت مانصه واماغسل ثيابه و ثمامها فقال بعض انه بنبغى ان يجرى على المادة والنصفى الابى ان ذلك من حسن العشرة ولا بلزمها وظاهره ولو كانت العادة جارية بذلك فهو كالخياطة اه و الحاصل ان الذى بفه ممن كالرمهم ترجيع عدم لزوم الخياطة (قوله و منه اجوة الطميب) أى ومن غن الدواء على ضرب من التجوز (قوله بريد الخروج المده لا اجرته) أى واما اجرته فلا تلزمه ولو اسد قم أو نفاس لا نه من التداوى و نقل عن بعضهم انه ان كان لحيض أو نفاس فعلم او ان كان من جناية منه فعلمه وهذا التفصيل اذا قلنا بجواز ٢٥٠ دخوله والا فقد تقدم انه اذا دفع لزوج ته أجرة الحام بفسق ولوفرض انه من

وماأشه ذلك لان هذه الاشياء ليست من أنواع الخدمة واغاهى من أنواع التكسب وليس عليهاان تكنسب له الاان تنطوع بذلك وظاهره كغيره ولوكانت عاده نسبا ببلدهاوهو الجارى على ما فاله أصحابنا في المفاس لا يلزمه التكسب والماقدم الامو والتي تلزم الزوج لزوجته من أجرة القابلة والزينة التي تستضربتر كهاوماأشيه ذلك أخذيته كمام على ألامور التي لا تلزمه فقال (ص) لامكه لمة ودواء وجامة وثياب الحرج (ش) يعني أن الرجل لا يلزمه الزوجته المكعلة وهي الوعاءالتي يجمل المكمل فهابخلاف المكعل فيأ لزمه وكذلك لايلزمه الدواء عند مرضه الاأعيان ولااعدن ومنه اجرة الطبيب وكذلك لايلزمه لها اجرة الحام الذي بحجمها مالك ولارةضي بدخول جام الامن سقم أونفاس ابن شعمان يريد الخروج المه لا اجرته وكذلك لابلزمه لها ثماب المخرجوهي التي تتزين بهاعند ذهابها الحالز بارة والافراح وماأشبه ذلك وهذاه والمشهور ولو كان الزوج عيما (ص)وله المتعبشورتها (ش) الشورة بفتح الشين هي متاع المبت و بضمهاهي الحال والعني أنه يحوز الرجم لأن يمتع مع زوجته بشورته اللي تجهزت بهاود خات عليسه بهامن غطاء ووطاء ولباس ونحوها وبعبارة وله التمتع بشورتها معناه الله منعها من بعهاوهبها لانه يفوت عليه التمتع بها وهوحق له والمرادبشورتها التي دخلت بهامن مقدوض صداقها التي تجهزت به وأمالولم تقبض شيأوا عاتجهزت من مال نفسها فليس له علها الا الحجراد التبرعت والدالثات (ص) ولا يلزمه بدلها (ش) أى ولا يلزم الزوج بدل الشورة الاول بل بلزمه مالاغنى عنه له أ (ص) وله منعها من اكل كالنوم (ش) يعنى أنه مقضى للرجل أن عنع زوجته من أكل كل شي رائعته كريم فعلمه يتأذى منها كالثوم والبصل والفعل وماأشم فللثمالم بأكل معها فليس له أن عنعها من ذلك أي أو بكون فاقدالهم أوليس لهاهي منعهمن ذلك وله ان عنعها أيضامن فعل مايوهن جسدهامن الصنائع وله منعها من الغزل مالم يقصد بذلك ضررها (ص) لا أبويها وولدهامن غيره أن يدخد اوالم ا(ش) يعنى الهاليس للزوج انعنع أبوى زوجته أن يدخه الاالها وليس له أنعنع أولادهامن عُمره أن الدخاو الهابل يقضى عليه بدخول هؤلاء لتفقد حال أولاد هاوية فقد الانوان حال ابنتهم اوقد ندب السرعاف المواصلة والعادة جارية بذلك بنرشد ويلزم الرجمل ان بأذن لاحم أته ان يدخل علم آذوات رجهامن النساءولا يكون ذلك قالر جال الافي ذوى لحرم منها خاصة (ص) وحنثان حلف (ش) يدني اذا حلف على منع أبويم افاته يحنث و يقضى عليه بدخو لهمأ واعلم الهلا يحنث بجرد لحاف ولابطاب أبو عهاو ولدها الدخول ولامال كم له مدلك والماكون

جـ لة النفقة (فوله هذاهو | الثمورالخ)ووجه المشمورية قوله ولوكان الزوج غنيا فالاولى تأخبره عنمه خلافا لابن نافع القائل بأنها الذم الغني (قوله ان يفتع مع روجته لامنهوم لهبل له التمتمسواء تمتع بهاوحده أومعه أوالراد الشورةالتي يجوزالقتعبها ويحوزله لبسمايحو زلسه أفاد بعض مانصه ولا يلزمه كسوتهامادام عنده أياب عرسهاواضيف الزوجان يتمتع بشورة الزوحة من بسط ووسائدونحوها وليسلما ان عنعمن ذلك اه (قلت) وانظر همل يسم ذلك أولأ والظاهرلاوحرر (قلت)فاو طلقهافهل يقضي لهاباخد الذي جدده والظاهرلا (قوله ولباس) لعدله ماتأتى بهمن القميص واللياس والدكة (قوله معذاهانله منعها)أى مع فرضانه بقتع بها فالشارح يقول ليس المرافظ أهر العمارة من أن ماله إلا المتع فقط وايس له المتع من سعهها مع

انه المنع من سعة القوله بل المرمه ما لا غي عنه ) أي من غطاء ووط عوما بقها ويعانفها ويعانفها ويعانفها ويعانفها ويعانفها مناه (قوله كالمروم) بضم الماء (قوله الفعدل) بضم الفاء (قوله وليس لهماهي منعمه) والفرق ان الرجال قوامون على النساء (قوله ما في قصد بدلا ضرها) راجع الغزل (قوله لا أبويه الخ) عطف على الضم برالمجرور في منعها من غير اعادة الجاروهو وغرائر عند الاقلوال الماه والناه والماهم ان المراد الابوين دنيمة والولاحقيقة لا الاجداد والجدات وولد الولاد قوله دوى في المرادبة الاقارب كانوا محرما أي طلب الشرع (قوله رجها من النساء) المرادبة الاقارب كانوا محرما أي علم المالة في عاداً علمها وأخوا لها المحدم بان كلام ابن رشده دا أعممن كلام المدنف لانه يشمل أبويها وأعمامها وأخوا لها

وأولاد أخيرا والاد أخترافكيف هـ فدامع كالرم المصدن ف المفيد للقصور على ماذكر خصوصا وقد علت مافى شرح عب فندين وجوابه يعلم عاباتي وهوانه في هذه المسائل وان لزم الكن لا يقضى بالحنث بخد لاف مسئلة المصنف (قوله بخصول ضد المحاوف عليه) فالمحلوف عليه عدم الدخول وضده الدخول (قوله كلفه أن لا ترور والديم المحلولة هامن غيره القصور من تبته عن من تبسة والديم القوله ان كانت مأمونة) والشابة محمولة عدلى الامانة حتى يشدت انها غدير مامونة (قوله الذريارة) أى في الجعدة من تبسة والديم الوالديم الهالدلان بعدوا عن البلد فلا يقضى عليم اله واذاد فعت له دراً هدم على الاذن في الخروج رجعت في الأول دون الثانى مالم تعلم الحدم والحاصل ان المسائل أربع حاف على الدخول في ٢٥١ الوالدين والاولاد وعلى الخروج

كذلك ويحنث في ثلاث والذرق من الدخول والحمر وجان الدخول أخفمن الخروج اه بدر (قوله ولومع أمينة) أى لتطرق الفساد عند خروجها مع الامينة (قوله وأطلق) أىلفظاونية (قوله فاله لا يحنث)أى لا يقصى عليه بحروجها حتى يحنث لانه لم الطهرمنه في هذه الحالة ضرر (قوله القرينان) أشهب وابننافع (قوله يظهرمنمه قصد الضرر) أى فلذلك يحنث وقوله بخد لاف حال التممح فلايحنث ولايقضى عليه بالخروج (فوله كالوالدين) انظرهلوان علواأوالادنون والظاهر الادنون نظيرما تقدم والظاهر انالاولاد مطافيا صعارا أوكداران اتهمهما كالوالدين (قوله ومع أمينــ ف ان اتهمهما) ﴿ تنبيه ﴾ أجرة الامينة عليه (قوله يعنى ان اولادالمرأة الح) أي من غير زوحهاالموجودمعها (قوله فى كل اسمبوع) هوجى كل

الحنث بحصول ضدالمحلوف عليه (ص) كحلفه أن لانزور والدبه اان كانت مأمونة ولوشابة (ش) التشبيه في التحديث والمدني أن المرأة اذا كانت مأمونة فحلف علمهاز وجها أن لاتزور والديها فانه يحنث في عينه بان يحكم لها القاضي بالخروج الهما للزيارة أوافيرها بما فيه مصلحة فيحنث في عينه حينئذُوسواء الشَّابة وغيرها ومقتضي كلام المؤلف النف يرالمأ مونة لايقضى علمه بخر وجهالزيارة أويم اولومع أمينة ونحوه الشيخ كريم الدين (ص) لأان حاف لا تُغرج (ش) أى اذاحلف لا تُخرَج وأطَّلَق فانه لا يحنت ولو في زيارة أبو يها اذاطابها وهو مقتضى مانقله ابن عرفة فقال مع القريذان في الاعلان بالطلاق ان حلف به أو بعتق أن لا يدعه التخريج أبداأ يقضى عليه فى أبها وأمها و يحنث قال لاانته ي وفي ابن حبيب يوافقهما وقدنق له المواق وأشار بعضهم لاغرق بانه حال التخصيص يظهر منه قصد الضرر بخسلاف حال النعمير (ص) وقه ي الصفاركل يوم والحكار في الجعمة كالوالدين ومع أمينة ان اته مهما (ش) يعني أن أولاد المرأة أذا كانواصقارافانه يقضي لهم بالدخول على أمهم فى كل يوم مرة امتفقدامهم حالهم وان كالواكبار افانه يقضي لهمبالدخول الهافي كلجعة مرة واحدة وأما الايوان فانه يقضي لهما المالدخول علماني كل أسبوع مرة واحده فاناتهمه ماالز وجفى افساد زوجته وأشمه قوله بالقرائن فانم مايدخلان علمهافي كلجعة هروهم أمينة من جهته لاتفارقه ماائلا يختلياجا فيغم بران عالهاعلى زوجها وبعبارة ومع أمينه فوحضور الزوج أيضا والمرادبحضوره أن لأمكون غائباعن البلدوالافليس لهماأن بأتيابا مينة لانهامن جهته لامن جهته ما فرتنبيه ك قوله ومع أمينة ان أتهمهما أى بافسادها كمافى الفقل فاتهامه ما بأخد نماله لأبوجب منعه مالامكان التحرزمنم مافى ذلك قال بعض وسكت المؤلف عن غير الابوين والاولاد من الافار بوقد نصعبد الملك على انه لا ينم أخاها وعمد هاوخالها وابن أخها وابن أختها ولايبلغ بمنعه مالدخول لهاوخر وجها لهم مبلغ آلابوين في التحنيث اذلا حنث في غيرهما (ص) وله اللامة في المناع من أن تسكن مع أقاربه الاالوضيعة (ش) أي لا زوجة أن تمتنع من السكني مع أفارب زوجهاالا أن تكون وضميعة القدرفلا كالرم لهما فالعسد اللا فالمرأة تكونهي وأهل زوجهافى دار واحده فتقول أن أهلك يؤذوني فأخرجههم ني أوأخرجي عنهم رب امرأه لايكون لهاذلك اكون صداقها قليلاوتكونوض يعة القدرواعلدان يكون على ذاك تزوجه أوفى المنزل سعة فأماذات القدر فلابدله ان يوزلها فان حلف على ذلك حلى على الحق

جمعة فالمعابرة بحسب اللفظ والذى فى النقل ان دخول المكاركل جمة مقيدة بالذا التهمين اوالافكل يوم كذافى عب وصوابه الوالدين (قوله لانها من جهته) أى واذا كان غائبا فلايتأتى أن يكون من جهته هذا مفاده بقال له بل يتأتى أن يوكل حين بتوجه أميذ قله ما الدخول معها أو أفامها القاضى كا أفاده شيخناء بدالله و تديقال عند السفر يخشى تغير الامينة (فوله فى التحنيث) أى أى أوفى الاتيان كل يوم أو جمة (فوله وله الامتناع) ولها الرجوع بعد الرضافي الظهر (قوله واعله أن يكون على ذلك الخياف يترجى أن يكون على ذلك المناع وقوله على المناء (قوله فان حلف على ذلك) أى حف على انها الاتسكن خارجا عن أفار به وقوله حسل على الحق أى على المناه وقوله أبره أى اذا كانت حق مرة أى أوشر بفة واشترط على مسكناها معهم ومحل ذلك ما لم يطلع واعلى المناء واعلى المناه واعلى الشرع وقوله أبره أى اذا كانت حق مرة أى أوشر بفة واشترط على مسكناها معهم ومحل ذلك ما لم يطلع واعلى

عور انهاأو بعضها والمقيرة فليلذ الجال أوقام لذا الهرأوالسوداء وقوله أواحنثه اذا كانتشريفة (قوله والظاهران) وانظر لونشاجرت معهن ولم تندفع الابعده هن عهاهل بقضى عليه حيث تعين طريقا وهو الظاهر كالنه بقضى عليه في ايظهراذا كن يطاءن على عوراتها (قوله وهدا) أى ماذكر من التفصيل عند البناء من انه اذا عمليس له الاخراج والافلا (فوله وقدرت) أى العدد المقدلا أن الفرض وقع في صلب العقد لانه يفسده وحيائذ فلا معارضة بين هدا وما تقدم من ان تقديرها في صلب العقد بين العدد وقاله البدر (قوله وقدرت بحاله) هدا في غير المائي كافى الجواهر (قوله من يوم) بيان الحاله ان أريد به الزمن و بحقل أن يريد بالحال الظاقة من العسر واليسر وحيند فلا بدمن تقدير مضاف اماقب لمال أى زمن طاله لا جل تبدينه بقوله من يوم واماقبل يوم و يكون بيانا الحالة أى من يسمر يوم وعسره وأفاد في شرح شب ان المراد وقدر قبضها والزمن الذى تدفع فيه بدليل واماقبل يوم و يكون بيانا الحالة عن من يوم أى مثلا أى أوشهر ين

أأره أوأحنثه ابنرشدوايس هوعندى بخلاف اذهب مالك قلت انظرهل لهاالامتناعمن ان تحكن مع خدد موجواريه والظاهرايس له اذلاث لان له وطعامته ورع احتاج الى خدمة ارقاله (ص) كولدصغيرلا عدها ان كانله واضن (ش) التشبيه في الاحتماع لكلمن الروجين والعني ان أحد دالروجين اذا كان له ولدصنيرا وأراد الا تحران يخرجه عنه من المنزل إفانله ذلك بشرط ان يكون للولامن يحضنه ويكفله فان لم يكن له من يحضنه فانه يجدموعلى اقامته عنده (ص) الأأن يبني وهومه ه (ش) يعني ان أحد ألزوجين اذا بني بصاحبه ومعه ولد إبعليه صاحبه غ بعددلك أرادان يخرجه عنه ليساله دلك وان لمكن عنده علم به فله الامتناع وهذا اذا كان للولد حاض والافلا متناعلن ليسمعه لولدعن السكيمع الولدسواء حصل البناءمع العلمية أملا (ص) وقدّرت بحاله من يوم أوجعة أوشهر أوسينة (ش) يعني النفقة الروجه تبكون على الروج على قدر ماله من يوم أبكون رزقه مساومه كارباب الصنائع أوجعة كارباب الصنائع بقرى مصراوشه وكارباب المدارس وبعض الجنداوسينة كارباب الرزق وقوله من يوم أوجعه الخ أي وتقيضها معملة بدايل قوله الاستى وضمانت بالقبص مطلقا وظاهر كلام المؤلف ان النفقة أذا كانت تتأخر تنتظر حتى تقبضها ولايك ونعدم قدرته الاتن عسر اللفقة (ص)والك وقبالشتا وآله مف (ش) يعني ان كدوة الزوجة والغطا والوطاء يقدرذ لازلها مرزين في السنة مرة في الشتاء ومرة في الصيف لاختلاف مذاسب الزمنين من فروولندوسرير وغيرها حكاء اللغمي وتبكون بالاشهر والايام والرادبا شتاء بصله وماوالاه وكذايقال في الصيف (ص) وضمنت بالقبض مطاقا (ش) الشهورمن المذهب ان الزوجة صامنة المكل ماقبضه تهمن نفقة وكسوة وغيرهما للق نفسهامن أجرة رضاع وغيره ماضمية أومستقبلة قامت علىضماعها بينة أم لاصدقها على ذلك أم لاتلفت بسبع الم لالانع اقبضته المق فسماوأ ماما في صنه للق غيرها فأشار اليه بقوله (ص) كنفقة الولد الالبينة على الضماع (ش) يعدى ان الحاصينة ادافيضت نفيقة المحضون فانها أضمنها ضميان الرهان والعواري

أوثلاثة بحسب طله (قوله كارباب الصنائع) أى دوض أربأب الصنائم (فوله وتقبضه معلمًا) فتقبضُ نفقهُ لموم من أوله والشهر من أوله والسنة من أولهاومحل قوله وتقيضها معلة اذاكان المال التعمل فلاسافيانه قديكون الحال التأخيروهوماأشارله بقوله وظاهرالخ (قوله بدامل الح) الادليد لآماسياتي في توله وضمنت بالفبص مطلقا (قوله وظاهركلام الواف هدا يخالف قوله أىونقه ضمامعين الاأن قبال وظهرالخ أي بقطع النظرعن دليله (قوله والمكسوة بالشناءوالبيف) وكل بكسى مايناسيمه ان لم تناسب كسموة كلعادة تم العدي كل شهة اوكل صدف الخلف كلف العام الثاني وانلم تخلق مان كانت تقها

البردأوقر بما منه أو تقيها الحرأوقر بما منه اكتفي بها المان تخلق من الكسوتين بنبغي أن يجرى على المرف من كونه الزوج أوالزوجة المان تخلق ومثلها الخطاء والوطاء شتاء وصدة اوما يخلق من الكسوتين بنبغي أن يجرى على المرف من كونه الزوج والكسودة يصوو قاية وقداع وانظر لواجاء تنفسها وانظر ايضالو بقيت كسوة الشتاء الى قابل و تقدم ان كسوة الصداق لا تازمه كروة والمعال المنهر وقوله والا بالمام وقوله وكذا بقال فى كالذا كانت تكسى كل عشرين ومالكثرة خدمتها وضف ما تكسى به (قوله وماوالاه) وهوف سل الربيع وقوله وكذا بقال فى الصيف والذى والا مفصل الحريف (قوله الشهور من الذهب) قال بهرام وحصل بعض الاشماخ في المناف المنافق في المالة من ما قبط المنافق في المالة والمنافق المالة والمنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق والمنافق المنافق المنافق

لاهمان عليه في الابغماب عليه أو بغاب عليه وقام بينة على نافه (توله لأنها لم تفريض طق نفسها) أى حتى تضمنها وقوله ولا هي متحصفة الخ أى وأمالو كانت متحصفة الرهانة فلا تضمنها مطاقا ثم انه نونش توله لانها لم تقبيضها بأن منفعة الرهان والعمارية لقما بضها وفي الحضانة المعضون الاان هذا لا يردانة تول كا أفاه ه بعض شيوخنا (قوله وهل يرجع الولد عليها) أى حيث ضمنتها وقوله أو على الاب أى والاب يرجع عليها (قوله وهو التمين) واعتمد محشى تت كارم تت ولم يظهر لى وجهه فتأمله (قوله فضمنه مطاقا) أى سواء قامت بينة على الضياع من غير سبها أولم تقم وقوله ومان عرفة سواء قبضت ذلك أى نفقة الولد وقوله ومان عرفة سواء قبض قال تت وظاهر كارم المصنف هناو في توضيحه والشارح وابن عرفة سواء قبضت ذلك أى نفقة الولد عاض أو مستقبل وتخصيص البساطى ذلك بالمستقبل أى وأما الماضية فتضمنها صص ولومع بهنة على الضياع يحتاج لنقل

أوانه رأى ذلك هو الغالب اه والحاصلانجلالبساطي هوالمتعين ومانسيه لظاهر التوضيم والشارحليس كذلك (قوله ويجوزاعطاء الثمن)أىمعرضاالرأة لانها تخاف أختلاف لسمرو مقمل قول الزوج في الانفاق وقوله ويجوزاعطاءالنمن أىويزيدها بعددلك ان غلاسعر الأعيان و برجع علمهاأن نقص سعوها (قولة بالعيبةعايده) كذافي نسطت الشارح بغدين معية وباء مثنياة منتحت وباء موحد دهمن تعت وكذافي غبرشارحنا أىان المشترى باعه وهوغائب عنه بخلاف مافى عب (أقول) لا يخفى انهاموجودة فيغبرالطعام وفي شرح عب بالعينة وهي النحيل على دفع قليل في كثهر (أفول) وهي موجودة في غير الطعام أيضا وانظرماوجه كون العينمة مقتضية للنع

الانهالم تقبضها لقنفسها ولاهي متمعض فالزمانة لانهاقبض تهابعق فان قامت بينة على الصياعمن غيرستها فلاضمان علها والاضمنهاوهل يرجع الولدعلها أوعلى الاب وهوالذي ينبغي وكلام المؤلف فيما فبضته من نققه الولدامدة مستقبلة كاجله عاتيه البساطي وهوالتعين كانبه عليه السودانى وهو يفيدأن ماقبضته من نفقه الولدين الماضي تضمنه مطلقا كنفقتها لانه كدين لها فبضته ومشلمالليساطي للتوضيح والشرح الكبير ومافي تت مهترض وتد أشارت الى انماتقبصه من أجرة الرضاع كنفقتها تضمنه مطاقا وهوضح يمطابق للنقدل أوكذا تضمن نفقة الولدمطلقا اذاشرط علهاصمانها وقداستفيدمن كلام تتآن الدارا دبالنفقة فى قول المؤلف كنفقة الولدفي غيرمدة الرضاع وهوظاهر لان نفقة الرضاع أجرة لها حقيقة وليست بنفقة للولد فلذا تصمنها مطلقا (ص)و يجو زاعطاء المّن عمال مه (س)أي بجور الزوج ان يعطى الزوجة عن جيع مالزمه من نفقة وكسوة غناوظاهر هذاان الذي يقضي به على الزوج فىالاصلهومافرض لهآمن الاعيان لاغنهوان للزوج ان يعطى الثمن عن ذلك قال تت وهو ظاهرا الذهب وظاهره ولوكان الذى لزمه لهماطعا ماعتنع بيعه قبل قبضه وهوكذلك على أحد القولين بناءعلى انتحر ع بمدم الطعام قبل قبضه معلل بالغممة علمه وهي مفقو دة من الزوجين أوغيرمعلل فبمتنع وهوالقول الاسخراه والثاني هوالموافق المابأتي للؤلف آخرباب الخيار وقول تت انظاهرالمذهب ان اللازم للزوج هوالاعبان خلاف ماذكره المواق ان ظاهر الذهب اغماهوالاغان ونسبه الشارح لظاهرما في المتكاح الثاني من المدونة ثمران ما دستفاد منكارم المؤلف هذا وانكانخلاف المذهب وخد للاف ظاهر المدونة موافق لقوله أولا فيفرض الخ ولا يخالف قوله بعدوا لقاصه فبدينه لانه مجول على مااذا كان مافرضه لهامن الاعيان من جنس الدين أوفرض عينا (ص) والقاصة بدينه الالضرر (ش) أى بأن يكون فرض لها عنا أوتكون النف قة من جنس الدين وحينت ذفلا يقال ان كالأم المؤلف هذا يقتضىان الواجب على الزوج ابتداء ثمن الاعيان وهو خلاف مقتضي قوله أولاو يجوزاعطاء الثمن عمالزمه ومحل احابة الروج ادادعي للقاصة وجيرها علمهاما لم يحصل بسبم اضر رالمزوجة بأن كانت فقيرة الحال فانه اذا قاصها بدينه وأسقط نفقتها فى ذلك حصل لها الضرروضاع

ونه وحوز روحته أى الشاندال ولعل وجهد الشافيه من الغرر وقوله وهي مفقودة أى النالذي بدالزوج تعت حوزه وحوز روحته أى الشاندال (قوله خلاف ماذكره المواق) ليس في المواق ما يفيد ما قاله من ان المفروض المنه عليه بل يفيد ان المفروض أو الاعيان فتدبر (قوله وان كان خلاف الذهب) أى ظاهر الذهب من ان المفروض المني (قوله والاعالف الخالف الخالف المنافقط (قوله أوفرض من ان المفروض المني (قوله والاعالف الخالف المنافقط (قوله أوفرض عينا) أى وارتكبوا خلاف الاصل وقرض عينا (قوله أى أن يكون فرض أعنا) أى ارتكبوا خلاف الاصل وقرض عنا وقول المنافقة في المستقبل مجازلانها فعالم ترتب من الدين الاأن يقال المفرضة عليه وقررت صارت بهذا الاعتبار دينالازما اله كلام البدر (قوله بأن كانت فقيرة الحال) أى دون الغنية

(قوله بدليد للغ أى وأمالوطلب افضى بهاوتكون واجدة الإجائرة فقط و عكن الجواب انه أراد بالجواز الاذن ثم ان قوله والكنه بفيد داخ لا يحقى ان هد ذا بناقي مضمون قوله ومحل اجابة الخفتد بر (قوله وسقط تبالا كل معه فليس لها الامتناع كذا لمعف فالمت وطلبت الفرض بعد ذلك فالها ذلك (قوله ولها الامتناع) وينه في مالم تلتزم الاكل معه فليس لها الامتناع كذا المعض المشيوخ والظاهر خلافه والظاهر انها الذاطلب دراهم وادعى انها أكاث معه ان بعد قول الورك وتقديم في الما المتناع موان كانت قوله والما المتناع معها في وان كانت توهم بالاكل معه من غديرة ضاء الحفي ذلك من التودد وحسن العشرة قاله البرز في وتطير ذلك أنه يستحب ان بنام معها في فراش واحدا افيه من زيادة التودد مالم تمكن كبيرة يضره ذلك معها فلا ولا يخفى ان قوله ولها الامتناع أى ابتداء أو انتها و رقوله والما المكسوة اذا كانت عصورة ) الفرق بينها و بين النفقة قان النفقة ها لكة بخلاف الكسوة (قوله والما المكسوة اذا كانت

عالهافلاتجاب له ومارفيده ه ظاهرسياق المؤلف من جواز القاصة لعطفه على الجائز صيح ولكنه مقيد بمااذا لم يحصل طابه امن أحدهما بدليل ما يأتى فى باب القاصة (ص) وسقطت بالاكلمه مه وله الامتناع (ش) يعني ان المرأة اذاأ كات مع زوجها فان نفقتها القررة أوالطالبة بهاان لمتكن مقررة تسقط عنه عنى انه لاشي لهاعليه بعد ذلك ولها انتتنع من الاكل معه وتقول له ادفع الى نفقتي أناأ نفق على نفسي وتجاب الى ذلك و يفرض فما مامر من الاعمان أوالاغمان والكسوة كالنفقة فاذا كساهامعه فليس لهماغير ذلك وهمذاطاهرفي النففة ولومحجو راءام الانالسفيه لابحجرعليه في نفقته وأماالكسوة ان كانت محجورة فلاتسقط كسوتها المقررة أوكسوتها المعتادة لها بكسوته امعه (ص) أومنعت الوطء (ش) المشهوران الزوجمة اذامنعت زوجهامن الوطء لغبرعذ رفان نفقتها تسقط عنمه لان منعها نشو زوالنفقة تسقط بالنشوز واذا ادعت انهااغ امنعته لعذركرض فلابدمن اثباته حيث خالفهاال وجبشهادة اص أتين كافاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب واسلماذ كره ابن فرحون من الثموت ماهم أتبن فيمالا بطلع علمه الرحال والافلا بثنت الابشاهدين كروجها بلااذن ولايقب لقول ازوجهي تمنعني من وطئها حيث قاات لم أمنعه واغسا المسانع منه لانه يتهم على اسفاط حقهامن النفقة كافاله الناصر اللقاني (ص) أو الاستمتاع (ش) أي وكذلك تسقط النفقة بمنعها الاسمقتاع كن لاتوطأ كالرتقاء ونحوها وحينت ذفهومن عطف الغمار والمنعمن الوطء أوالا - عتاع بعلمن جهتها بأن تقر بذلك بحضرة عدلين أوعدل وامرأتين أوأحدهما معيمين على مايظهر فأن قات كيف يثبت بعدل واص أتين مع ان المنع المذكور بترتبءالمه التعزير وهولايثنت بذلك فالجواب ان المهترتب علمه مام من كونه بعظها تُمِيم عرهامُ يضربهاان أفاد (ص) أوخرجت بلااذن ولم يقدرعلها (ش) يعني أن المرأة اذاخرجت من محسل طاعة روجها بغسيراذ والم يقدر على عودها الى محل طاعته لا بنفسه ولامالحا كم فاد ذلك يكون أشد النشور فتدقط به ننقتها وتستحق حيند ذالتعزى على دلك ا أبو عمران واستحسن في هـ ذا الزمان ان يقال لهـ الماأن ترجعي الى بيتـ ك أوتحا كمي روح ك

المشهورالخ)ومقابله لاتسقط مع امتناعهامن الوطءواختاره أأماجي وجماعة (نوله لغير عذر) ومشل العذراذ اكان يسيراغ سقوط نفقتها مماذكر في منعها (قوله كحروجها بلا اذنالخ) أى انهاخرجت بغير اذنه لكون ظالم اخرجها مثلا حتى مناسب المقام من انها منعته الوطء أىوانلير وجملا اذن منع من الوطاء والاحسن انه تنظمر لاتمشل فالرض الذي لابطلع علمه الرجال كرض بالمطن والذي بطلع عليمه الرحال كرض الوجه (قوله أوالاسمداع)أى جديم أنواع الاستمتاع كأأفاده المنتراح واعدا انهااذامكنته من الوطءومنعته من غيره لا تكون نائمزة (فوله عدلى مانظهر) الظاهران الاستظهار بتعلق بالعدل والرأتين أوأحدهمامعيين (فولەوھولاينىت)أىموجى

الته فريز (فوله فالجواب ان الترتب عليه) فيه ان هذا تعزيز الا أن يقال ذاك اذا كان واف امن الحاكم وتنصفيه عودها) أى ولم يقدر على منعها ابتداء فان قدر عليه ولم عنه هالم تسقط لانه تحروجها باذنه و بق من الشروط أيضا ان تكون ظالمة لا ان خرجت اظلم ركبها فلها النفقة ولو عجز عن ردها وان يكون وجها عاضرا وأمالو كان مسافر اوخر حت فلها التفقة ولا تسقط وأن تكون في صفحة به فلاتسقط نفقة الطاقة فلا فارجعيا اذا خرجت بلا اذن ولو عزعن ردها على العبارة الثانية في كلام الشارح وان لا تكون عاملا وأمالو كانت عاملا فلها المفقة ولو عزعن ردها (قوله أبو عمران الخ) مفيصه انه لا داعى المختلف فله ذهاب روجها الى حاكم الما ان ترجعي الى بيتك أو تتعاطى الشرع مع زوجك ولذلك قال شب وأما في زمن تعد ذر فيه الاحكام والانصاف فأنها تسقط نفقة تها حيث طلم الله ودولم ترض اه والحاصل انه اذالم يكن علم أو كان غير منصف فان نفقتها لا تسقط بجرد الحروج بل بقال لها ما أن ترجعي أو تتعاطى مع زوج الناطي أو تسقيط نفقتك فان رجعت

لم تسد قط والاستقطت (قوله و دود به اهو أوالم الله عنه الماه أى اذا ظهر منه اموجب التأديب وهد دام تبط بكلام المصنف الإبكلام أبي عران فعلى كلام أبي عران لا تؤدب (قوله وكذلك الهارية) أى فتسقط نفقتها وكسوتها عند المجزئ درها وعبارة شب أى فجرى فيها عزه عن ردها بالحاكم كاذا كان منصفا (قوله مثل الناشز) أراد بالناشر من خرجت من بيت زوجها ولم مقدر على ردها ابتداء كايستفاد من كلام الحطاب الكن د كرالجزولى في شرح قول الرسالة ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها قال أبو محد لا نفقة الناشر وهو المشهور وقبل لها النفقة وهذا في بلد لاحكم فيه وأما بلد فيها الحدكم فينفق لا نه حين لم يوفعها فقد وضى قال والنشوز أن تخرج الى أوليام ابغ براذنه أو غنمه من الوطه اه (قوله ولاسكنى الح) كلام مستأنف واطلقة متعلق بسكنى فلطاقة بالام كافي نسخته نفعنا الله به فلامفه وملطاقة بل كذلك التي من الوطة في العصمة يسقط حقها في السكنى

المروجها بلااذن ولوقدرعلي ردهاوالفرق ينهاو بين لنفقة شدة الضرر الركها دون السكني (قوله و بعبارة الخ) هذه الممارة تخالف الاولى لانه في العيارة الاولى أفادان الطاقة طلاقار جعما مثل التي فى العصمة فى أن النفقة تسقط اذاعجز عنردهاولم يقدرعلي منعهاالتداء وأماالعدار فالثانية فتضدانهالا تعطى حكمهابل الطلقة طلافار حعمالها النفقة مطاقا (فوله لم تسقط الخ)أي ولوعجزعن ردهابه دذلك (قوله وحيث ذكرأ صحابنا نفقه الحل فعناه نفقة أمالحل في زمن الحل ويمدالوضع يقال لهانفقة لرضاع والمرادأ جرة الرضاعلان الرضيع لايأكل كاان الجل لاماكل (قوله فاغار بدون به حل البائن) أى أوما فى حكمها من التي نشرت كالنيمنعت روجها من الوطء أوخرجت

وتنصفيه والافلانفقة لكاته فرالاحكام والانصاف في فدالزمان ويؤدج اهو أوالحاكم إ على ذلك قال وكذلك الهارية الى موضع معاوم مثمل النائمز وأماالى موضع مجهول فلانفقه الهاولاسكني كمطلقة خرجت من منزلها ولوقدر على ردها بخالاف النف قه فلابد من العجز أوعدم العطيجكانها والفرقان السكني متعينة في مسكن الطلاق لافي ذمته فليس لهاأن وجبف ذمته مالم يكن عليه واجما وبعمارة ولم بقدرعام اأى على ردها ولاعلى منعها ابتداء وأمالو كان قادراعلي منعها ابتداء ولم ينعهالم تسقط لانها خرجت باذنه وهذافي التي في العصمة وأماالرجعية فلاتسقط نفقتها مطلقالانه ليس لهمنعها وقوله (ان لم تحمل) شرط في مستملة منع الوطء ومابعه دهالقوله تعالى وانكن أولات حسل فأنفقوا علمن حتى يضعن حلهن قال المؤلف وحدث ذكرأ صحابنيانف فهالجهل فانمياس بدون بهجه لي البيبائن لامن في العصمة ولا الرجعية ولاالتوفى عنها فلانفقة لحلهن اماالاوليان فلاندراج نفقة حلهما في الفققة علمهما وأما الاخيرة فحملها وارث وحيث وجيت النفقة وجبب الكسوة (ص) أويانت (شُ) أي ان المطلقة فيائنا بشلاث أو بتخلع أو بفسخ أوايقاع حاكم ونحوه لانفقة لهاأن لم تحمل لفوله تعالى وانكن أولات حل فأنفقو اعامن حتى يضعن حلهن فشرط في نفقه المطلقة ان تمكون حاملا فتنتني النفقة لانتفاء شرطهاوهومذهبنا ومذهب الشافعي وأوجب أبوحنيف فط النفقة فى المدة كالسكني لانها محبوسة بسببه في ماوهذا ان لم تحمل فان حلت فلها النفقة كَاأَشَارِلهُ بَقُولِهُ (ولهمانفقة الحمل)فأفاديه انحرّ البائن تجب نفقته (ص) والكسوة في أوله وفي الاشهر قيمة منابها (ش)أى وللبائن مع النفقة الكسوة بقيامها اذابانت في أول الحل لانها تجب حيث وجبت النفقة وانبانت بعدمضي أشهرمن حلها فلهاقيمة منياب تلك الاشهر الماقية فيقوم مايص يرلة لائالا شهرالم اضية من الكسوة لوكسيت في اول الحل فقط فيسقط وتعطى ماينوب الاشمر الباقيسة القيمة دراهم وبعبارة قوله والكسوة في أوله هذا اذا أبانها فيأوله وقوله وفي الاشهرالخ هذااذ اأبانها في أثنائه وقوله في أوله راجع للكسوة لالنفقة الحل أيضاخلافا لتت اذلافالدة فيه لانه أنكان الحل بدعوا هافلانفقه كاياتي في قوله ولانفقة

يغيراذنه (نوله وله مانفقه الحل) الحاصل ان الحامل لها النفقة بائنة أو ناشرة و ينبغى تقديرها في المان بحاله كاف الزوجة والسي عليه المناخاه المان كانت أهلا ولانفقة لحل المان الابشروط ثلاثة أن يكون لاحقاوان يكون واوان يكون الاب حرا (قوله فأ فاديه ان حل المان تجب نفقته) أى نفقة أمه مدة جلها به و بعد انفصاله تستحق أجرة الرضاع (قوله والكسوة الخ) المرادكسوة أم الحل و تفقة أم الحل كاندين في شرح شب قال بعض الاشياخ وظاهره أنها تديمي العادة ولو كانت تبق بعد أمد الحل اه (قوله في أوله) متعلق بقد مرأى اذا طلقها في أوله (قوله و في الاشهر) عطف على قوله في أوله وهو على حذف مضاف أى في بقية الاشهر أى وفي اثنائها وقوله في مما ما عطف على نفقة الحل فتدبر (فوله خلافا لتت) دُكرف صغيره ما يرد هذا فقال هذا في اذا المناف الم المناف ا

للكسوة لكون هذا التفصيرا أي اهوفها (قوله على ابتداء وجوب النفقة) أى بقوله تجب المكنة الخ كانه قال ابتداؤها من المتمكن (قوله عوارض) أى كالموت والطلاق (قوله ومنه المالا يقطع) أى كالموت النسبة للسكن فانه لا يقطع و بالنسبة للنفقة والكسوة يقطع (قوله لكن الذى اقتصر عليه ابن الشقاق الخ) الذى عليه المحققون ما قاله ابن الشقاق وابن دحون فالمعتمد لا نفقة لها من يوم موت الجند بن وان كانت لا تحل الا يخروجه تم ان هد قال المكان وله كان المات في بطنه القطع لان بطنها ما يخالفه و وقد كان المات في بطنه النقطع لان بطنها ما يخالفه و نصف المناف و بعد المناف المنا

ابدءواهاوانكان بظهوره وحركته فسيأتى في قوله بل بظهوره وحركته فتحب من أوله والمانيه على ابتداء وجوب النفقة والكسوة والمسكن شرعفى الكادم على عوارض تعرض بعد الوجوب وانمن تلاث العوارض مايقطع ومنهامالا يقطع وبدأبال كلام على المسكن بقوله (ص) واستمرانمات (ش) الصواب سطة استمريا فراد الضمير العائد على المسكن أى استمر المسكن للبائن لانقضاءالمدة كانتحاملاأملا انمات زوجها كان المسكن له أملانقد كراءه أملاوالا برةمن رأس المال وانكان سياق كلامه في البائن الحامل بخلاف التي في المصفة فلايسة غرلها المسكن الاانكاناية أونقدكراء هوالرجعية كالزوجيسة وأماالنفقة والكسوة فيسقطان بالموتلا بضمير التثنيمة العائد على المسكن مع النفقة الماعلت انه لانفقة على الميت ويمكن تصححها بجعمل ألضمر في مات للولدأي واستمر آلسكن والنفقة ان مات الولد في بطنها إ كاذكره في الشامل لكن الذي اقتصر عليه ابن الشقاق وابن سلون أن النفقة تسقط عوت الولدفي بطنها (ص) لا ان ماتت (ش) أى لا أن ماتت المرأة المطلقة فلا شي لورثة افي كراء المسكن بائناأو رجميا وقوله (وردت النفيقة) بالبناء للفعول ليتناول وتهوموتها والمباش الحامل ومن في العصمة والرجعيدة وان كان كالامه لم يرل في البيان الحامل الاان الحدي في ردهاالنفقة بلانفصمل والتفصمل في الكسوة عام كافي الدونة وغبرها وقوله (كانفشاش تردها من أول الحدل لانفشاشه ونسخة الكاف خيرمن نسخة لانفشاش الحدل اللام لان ذكره العالى الغسيرا لقريبة غسيرممهو دمع انه يفونه علها فروع كثيرة أى فترد نفقته جميعها وكذلك كسوته ولوبعد أشهر وسواءأ نفق عليمه بعدظهو رمأملا وهدذاهوالراج وسواء أخددته بحكم أملاوان ادعت اهم أه ان ما في بطنه اولدته وقال الزوج انه ربح وانفش مشلا فقوله ابلاءين (ص) لاالكسوة بعدأشهر (ش) يعني ان الزوج لودفع لزوجته كسوته المدة مستقبلة وهي في المصمه أوالعمل بعدا الطلاق عمان أحدهما بعد ذلك فان كان موت أحدهما بعدأ شهرفانه لايردمن البكسوة شئوان كالأموت أحدهما بعدشهر أوشهر يذفترد ومثل الموت المعلاق المائن في ذلك (ص) علاف موت الولدفيرجع بكسوته وان حاقة (ش) يعنى أن الولداذ أمات بعد قبض حاصَّنته كسوته لمدة مستقبلة فيرجع والده بكسونه وان كانت خلقة ولاتووثءن الولدلانه اغمادفع همايطن لرومه له فاذاه وسأقط وكماترجع للاب

صارقيراوسكناله ليكن لاتنقضى المدةالابتزوله اه (قوله لاان مانت الح)أى فلا يستمر المسكر لان السكني انسا كانت حقالم لعينهالو جوبءدتهافي منزلها فلاحقاللوارثفهاحتي تورث (قوله ايتساول مدونه الخ) الصورست (قوله الاان الحيكم الخ) خبران قوله عام وكانه قال الاأن المدكم في ردها بلا فصيل عام وقولة والتفصيل مبتدا وقوله في الكسوة خبر (قوله والتفصير في الكسوة)أي ان كان الموت بعد أشهر لأردلها والاردت كايات (قوله لكن في الاولى) أى الى هي مسئلة الموت وقوله وفي هذه أي التي هى قوله لانفشاس الحل (قوله فروع كابرة)هى المشارلهسا بقوله آيتناول موتهوموتهاالخ (فوله ولو بعدأ ثمهر )من قبضها أى فاذا انفش بمدأشهرمن قبضهانتردها (قوله وهذاهو الراح) خدلافالانوهمان لاترد ماأنفقتسه قبل ظهوره (قوله لا الكسوة بعداتهر)

فرق أبوالحسن بين الكسوة والنفقة بأنها تدفع شياف التبعيضها وليكسوه لا تتبعض غالما بل تدفع مرة الكسوة واحدة فيكا في قبض أوائلها قبض لها (قوله بعدائه بهرائه ب

وقوله وان كانت خلقة قال عب وينبغى ارث الكسوة عن الولد ايضان مات والام في المصمة ان كساه هولاهى اه (اقول) وعلى ما تقدم فلا ارث بل ترد للاب (قوله فلا شئ للولد في الكسوة) اعزيادة على ماخصه من الارث (قوله اى اجرته) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف تأخد ذنفقتين وهو ينفق عليم انفقة الجدل في كيف يدفع لها نفقة الرضاع ايضا فأجاب بان المراد ينفقة الرضاع اجرة الرضاع ابوالحسن وتكون اجرة الرضاع نقد الاطعاما ويشترط أن لا يضررضا عها به وهي حامل والاكانت اجرته من ترتب للانه لاحق للام في رضاعه حينه في أقوله تحب من اوله) أى من حين الطلاف واندر جماق بل الطلاف في انفقة الزوجة (قوله وظهوره) اى وظهوره المعتبره والحاصل بحركته لا بكبر البطن اوالرحم ٢٥٧ (قوله عمني مع) أى ان الظهور

مصاحب لحركته ايمن مصاحبة الشئ للعاصل به (فوله عن عدم تكرار) الاولى أن مقول عن تمكر أرفتدير (قوله واضم فإن الح) هذا فتضي ان قوله فانمعني الاولى الخفير حواب الشارح مع الهجوابه (قوله و مالحلة فين المسئلة بن نوع كرار) اغافال نوع تكرارا علت من الجواب الذي فاله منحمث اختلاف الغرض ولكن الطاهرانه حيث أجاب واتقدم أنرة للاتكرار بهدا لاعتمار (قوله أوالاول سان الموجوب) اىسان لكون الحامل بجب لهاالنفقة وقولة وهذاسان للمدا أىوهوانها تدفعه بعدالطهور (قوله أو الاول في الكسوة الخ) في هذا تطمر لان الاول في النفقة الصريح قول المسنف سابقا ولهانفقه الحل وايضاقدقال الشارح فيماتقدم وجواب الشارح عن عدم تسكرارالخ (قوله اوفهها) معطوف على

الكسوة ترجعله النفقة والمسكن انلم يكن لامه سكني وخلقة بفتح للام ولومات الاب فلا شئ للولدفى كسوة المدة المستقبلة لانه الاتلزم الاب وترد للورثة (ص) وان كانت من صفة فلها نفقة الرضاع أيضا (ش) تقدم ان الحامل البائن تحب لها النفقة والنكسوة والمسكن فلوكانت معذلك ترضع فانه بفرض لهانفقة الرضاع أدضاأى أجرته مضافة لنفقة الجللان الرضاع سببآ خروالبائن لاارضاع علها لقوله تعالى فانأرضعن ليكفا توهن أجورهن فالضميرفي كَانْتِ للبائن الحامل وحقه مددا ان يقدمه عند قوله سابقا ولها نفقة الحل (ص) ولا نفقة مدعواها الم الطهور الحلوح كته فتحب من أوله (ش) يعني ان المان اذا ادعت الحل لم تعط نفقتها حتى يظهر وظهوره بحركته فاذاظهر بشهادة امرأتين أعطيت نفقة الحمل كلهمن أوله الى آخره فالواو في وحركته عنى مع على ما شهره البحيري في شرح الارشاد من أن الظهورمن غير حركة لايوجب فمانفقة ولايظهر فيأقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك في أقل من أربعه أشهر وجواب الشارح عن عدم تبكرارهذه المسئلة مع قوله سبابقا ولهما نفقه الحل والمكسوة فيأقله واضع فان مهني الاولى ان النفقة تعجل لهما به تدظهور الجمل وهذام راده أن النفقة تجب لحافى الايام التي قبل ظهور الحلفتأ خدهامن أول الحلوايس له ان يقول الاأدفع لهاذلك وأغاتحاسني الاتن وبالجلة فبمن المسئلة بننوع تكرارلان النفقة في المستلمين تأخذها البائن من أول الحل الى آخره فتأمل أوالاول سان للوجوب وهدايان اللمدا أوالاول في الكسوة وهذا في النفقة أوفهم الص ولا نفقة لحل ملاءنه (ش) أشار المؤلف بهذا ومابعده الىشروط وجوب النفقة للعمل فأشارا يكونه لاحقابال وجفلذالا نفقة علىملاءن الملاعنته لقطع نسبه لكن لهماالسكني لانها محبوسة بسببه نعم ان استلمقه الوملق بهوحدله ولزمته نفقته من أوله فكالام المؤلف أذا كأن اللمان لنفي الحل لارؤية الزنامالم تأت بالحل استه أشهر وماف حكمه امن يوم الرؤية كامر في قوله وانتفى به ماولد استة والالقيه الاأن يدى الاستبراء ومثل من ولات الدون سنة من وم الرؤية من كانتظاهرة الحل يومها فاوقال ولانف قه لحدل ملاءنه الاان لحق به لشمل هـ ذاوشعل مااذا استطىقمن تفاه باللعان وكونه وافلذافال (وأمة) أى ولالحدل أمة على أبيه الحرأو العبد لانهملك لسميدها والملامقمدم على الابوة لفتوة تصرف المالك بالتزويج وانتزاع المال

قوله في النفقة والمفاسب حذف قوله اوفيهما (قوله فأشار لكونه لاحقا) أى لشرط كونه لاحقا (قوله لا رقية الزناالخ) اى فله النفقة كاقاله الزرقاني لى الشيخ احد (قوله مالم تأنبه) راجع لقوله لا لرقية الزناحاصلة انه اذا كان لرقية الزناله انفقة الحلمالم تأنبه استة أشهر الخ فلانفقة لها لا جل الحل (قوله والا طق) اى وان اتت به لدون ستة اشهر من يوم الرقية لحق به وحيفتذ فلها نفقة الحل المذ كور وقوله الاان يدى الاستبرا فلا يلحق به ولانفقة لها لا جله (قوله من كانت ظاهرة الحل يومها) اى فله انفقة الحل المؤلفة الشهل هذا) اى المشارله المذكور وهو الطاهرة الحل والوالدة لدون ستة اشهر (قوله ما اتزوج) اى المكون سيد المقالة ويقه والذي يزوج لا ابوه مثلا

(قوله والعفوعن الجناية) ايعفو السيد عن جني على العبد (فوله وحوز البراث) الراداخذ المال الذي تركه العبد (فوله لانها في مقارلة الاستمتاع) فاذاطاقها سقطت عند النفقة ولوكانت عاملا (قوله ولواعدة السيدما في بطنها) فإن اعتقها اوعد ف علمه فنفقته على الله الحرواف كان على الله اذااعتقها غير الجدلاخول عتقه في غتقها (قوله لم تسقط النفقة عنه) اي عن السيد بل النم السب مدنفقة امه بعد طلاقها (قولة لان الغرماء يبيه ونها) اى لانم اليست ام ولد بل قَنة محصة لان ولدهامن الزوج (قوله ٣٥٨ الشارح اى المرازوج وقوله الاان غشيه دين اى لحقه ديون اى قبل العتق لاأن لاسمعها) اى السمدسما تى رقول

المرافطراً بعد المتقاعاهو والعفوي الجناية وحوز المراث دون الاب في ذلك كله ولايشكل بوجوب نفية الامة على الزوج لانهاف مقابلة الاستمتاع ولوأعتق السيدماف بطنهالم تسقط النفقة عنه لانه لا يعتق الا الوضع لان الغرماء يبيعون اولواشه تراها الزوج بعدعتنى السميد لجنيها فهدي أمولد للزوج بذلك الجلولاء يبرة بعتق السيدله الاانه لابييعها هو الاان غشيه دين فان بيعت الفيردين رد ومعها فان قلت كونها أمولد بهذا الحسل بشبكل بقولهم أم الولدهي الحرجلها من وطعمال كها وفي هذه المورة ليست حريته من وطع المالك وقد يعاب الهلما كان لا يعتنى الابعدوضعه وقدملكه أبومقبل ذلك فكان عنزلة من تعرر بوطء مالكه وقوله الاانه لا يسعها هوأى السيد المرازوج وأماللزوج فيجوز كايفيده أول كالأمه وصرح بذلك ابن المواز كاذكره ح وكون الزوج حرافالذاقال (ولاعلى عبده) أى ولانففة على عبد لحل زوجتمه الطاقة طلاقابائناسواء كانت وفأوأمة اذلا بازم العبد أن ينفق على أولاده لعدم ملك العبد وقوله تعالى وأن كن أولاتحل فأنفقواعلمن حتى يضعن جلهن خاص بالروح الحرعلى المشهور نعم ان أعتقه سيده وصارح اقبل انتضع زوجمه فانه يجبعليه انينفق على ولده ان كانت الزوجة حرة اصالة أوعتفت الامة وقلناط لافايا أنا للرحة ترازعما إذا كان الطملاق رجعيا فانها تستحق النفقة واليهأشار بقوله (الاالرجعية)فان حكمها حكم الزوجة التي في العصمة (ص)وسقطت بالعسر (ش) يعنى ان واجبات الزوجة من نفقة ومامعها تسقط عن الزوج باعساره أي في زمنه فقط أوسواءدخل ماأم لالقوله تعالى لينفق ذوسعة من سعته ومن قدرعليه رزقه فلينفق الآتاء الله لا يكاف الله نفسا الاما آتاها وهذا معسر لم يؤنه شيأ فلا بكاف بشي واذا سقطت فأنفقت على زفسها شدأ في زمن اعساره فانها لا ترجع علمه بشيء من ذلك لانها سياقطة عنه في هذه الحالة وتعدمل على التبرع وسواء كان في حال الانف أف حاضرا أوغائبا والمراد بالسدة وظءدم اللزوم الانتفاء تمكامه حين العسر (ص) لاان حبست أوحبسته (ش) هذا محرج بما قبلد والمعنى ان نفقه الزوجية تسقط يعسر زوجهاولا تسقط بعسما في دين شرعي ترتب عليها لان المانع من الاستمناع ايسمن جهتها وكذلك لاتسقط نفقتها بحبس زوجها في دين ترتب عليه لها أواغيرهالاحتمال ان بكون معه مال وأخفياه فيكون متمكامن الاستمتاع لعدم أدائه لمناهم عليه (ص) أو حجت الفرض ولها لفقة حضر (ش) معني ان المرأه اذاخر جت الى حجة الفرض اصالةمع محرمأومع رفقة مأمونة ولوبغيراذن زوجهافان نفقتها لاتسقط عرز وجهالكن لهانف قة حضر وعلمها ارتفع من السءر أماج النطق عاذا خرجت اليه فلانف قه لها لأيعود على سيده منه منفعة أه فيه على زوجها الأأن بأذن لهماأو بقمدر على ردها فلها نف قه حضر كالفرض كافي الشارح

ظاهرالاغظ والحاصل انهاذا غشمهدن يجوز سمهالزوجها واغبره واذالم يغشهدين يجوز بمعهالروجها لاغيره كاافاده يعض شيه وخنا عن يعض شميوخه اىوقول صاحب العدارة الذى هوالشيخسالم (قوله كافسده اول كلامه) الذى هو قوله ولواشتراها الزوج الخ (قوله وصرح بذلك ابن المواز)اي فقد قال ومن اشتري زوجته بعدان اعتق السميد مافى بطنها فشراؤه جائز وتكون عانضههام ولدلانه عتق عليه بالشراء ولميكن يصيبه عتق السيداذلا يترعتقه الامالوضع ولانها تباع في فلسه و تسعها ورثته قبل لوضع انشاؤاان إ يكن عليه دين والثاث يحملها اه (قوله لعدم ملاكالعد) حاصكه أنهلا بازم الاب العبد ولوكان ابنه حرابل نفقة الولد المرعلى بيت المال والرقيق علىسيد أمه وفي بهراملان المدلا بجبءامه ان شفق على ولده لانه اتلاف لمال السدوفي

( قوله وسقطت العسر) ظاهره ولومقررة عكم ماليكر (قوله وتعمل على التبرع) أي لانها الماكانت ساقطة عنه تعمل على التبرع والاولى النبة وللانهانبرع منهافى تلك المالة (قوله المانع الخ) عبارة شب لان الحبوسة عكن منها فى الجداد > الفالما المورة واذا وجدالفارق امتنع القياس علاي في ان هذا التعليل الذي فاله يظهر ان لم تمكن عماطلة فيست والأفلانقة فما (قوله لاحتمال) علة لقوله لا تسقط وقوله اعدم أدائه اللامء في مع أوان في العمارة تقديم اوتأخيرا والتقدير لاتسقط لدم أدانة لماهوعا يه لكونه أخنى المال على احتمال (قوله اصالة احتراز آهما اذاندرته فانه لانفقة فماعليه فيه

(قوله وذكر العجاوى) كان ظهر الماأن ما قاله العجاوى هو الاظهر من أن لها افقة السفر حيث أذن لها في عبة التطوع عم ظهر ان ما قاله الشارح هو الاظهر بل يتعين اذلا يريد على الفرض الذي هو باذن الرب تبارك و تعالى (قوله فاو نقصت نف قة الخ) مرتبط بقول المصنف ولها نفقة حضر وهذا أمر متفق عليه ويوافقها على ذلك فترجع عليه على المائن وله الالصلة فلارجوع لها على فقد حدث الله المنف الالصلة واجعلا قبل الكاف خلاف قاعدته و يصح ان يحرى على القاعدة و يكون في الافظ احتباك من عدد فصلة من الاول الدلالة قبل الكاف خلاف قاعدته و يصح ان يحرى على القاعدة و يكون في الافظ احتباك ٢٥٩ فقد حدف صلة من الاول الدلالة

الالخرعليه وحذف من الثاني غيرسرف لدلالة الاول عامه لإتنسه لله مرف كونه لصلة بالقرائن فتدر (قوله أوعلى أجنى)أى كبروكذايشترطفي الزوج انكون كسراو أمالوكان صغيرافيدخل في قول المصنف وعلى الصغير الخوا للماصل ان قوله وعلى الصغير شامل الما اذاكان زوجاأوغيره (قوله وحلفت)أى انهاأ نفقت لترجع (فوله وعلى الصغيران كان الخ) فلذاقال عج ومن قال أنفق على الصفير فأن كان له مال أخذت منه والافلافانه لائم إله وكذامن بني مسعيدا منءنده الكونه لامال له فيان لهمال لائي له (قوله وحلف اله الفق ايرجع) ولومن اب او وصي ومحلحلفه الاان يكون اشهد اولااله ينفق ويرجع (اقول) لايحني ان قول المنفوحاف يتضمن احد الشروط الذي هو توله وان نوى الخ (قوله هذا معطوف على مدخول الكاف) المراد بمدخولهاما بعده الذي هوقوله أجنبي (قوله كايأتي

وذكرا العماوي مايخالفه ونصه واحترز بالفرض من التطقع فانه لانفقة لهاالاان أذن لهما فيكون لهانفقة سفرفاونقصت نفقة السفرعن نفقة الخضر لميكن لهاسواها ولوكأنت نفقة الحضرمقررة ولايدفعمازادمن نفقة الخضرعلى نفقة السفر وقوله (وان رتقاء) راجع لجميع الباب والمراد بالرتقاءمن قامم امانع من كلذات عيب دخسل عالمابه وتصمير كالصحة ويافي المانع المدخول علمه كالحمض والمرض والجنمون (ص) وان أعسر بعد يسرفا لماضي في ذمته وان لم يفرضه عاكم (ش) يعنى ان الزوج اذا أعسر بعدان كان موسرافان ما تجمد الزوجته في زَمن اليسرمن نفقة فانه بأق في ذمته كسآئر الديون تأخذه منه اذا أيسروسوا عكان فرضهما كمأولا ولاينعطف السقوط فىزمن العسرعلى ماتجدمدفى زمن اليسر ولايسقط العسرالازمنه خاصة والماكان العسرلا يسقطءن الزوج الاماوجب عليه الحيره لاماوجب علمه لنفسه فلذالو أنفقت هي أوغ يرهاعليه اتبعته به حيث كان غير سرف واليه أشار بقوله (ص) ورجعت عاأنفقت عليه غيرسرف وان معسر الكنفق على أجنبي الالصلة (ش) أي ورجعت الزوجة على زوجها عاأنفقنه عليه طال كون ما أنفقته عليه غير سرف بالنسد بذاليه والى زمن الانفاق وانكان حال الانفاق عليه معسرا كابرجع من أنفق على أجدي وانكأن معسرا عباأنفقه عليه غبرسرف الالصلة فلارجو علماع باأنفقت على زوجها أوعلى أجنبي أو أنفقه أجنى غيرهاعلى أجنى فقوله غيرسرف عالمن ماوحلفت الاأن تكون أشهدت أولا أنهاأنفقت الرجعوكذامن أنفق على أجنبي لابدمن عينه الاان بكون أشهد وقوله على أجنبي أى كبير بدليلذ كره الصغير بعده (ض)وعلى الصغيران كان له مالعله المنفق وحلف انه أنفق ايرجع (ش)هذا معطوف على مدخول الكاف وحينئذ فيستفاد منه الرجو ع بغير السرفوهو آذاك كاصرحه أنوا السرواله في ان من أنفق على صغير فلا يرجع الابشروط ان يكوناه مال من الانفاق وعلمه المنفق ويتعدر الانفاق منه كعرض أوعين ليست بيد المنفق ومعسر الوصول الهما وان منوى المفق الرجوع وحاف انه ان أنفق الرجع وان يبقى ذلك الماللاان تلف وتعدد غيره وأن لا يكون سرفا ابن رشدو الاب الموسر كالمال انتهى أى فلا بدمن علميه وبأنه موسرو يستمر يساره الى حين الرجوع وهذا مالم يتعمد طرحه والافيرجع عليه كاياتي في باب اللقطة أى اذا كان مليأ وسواء علم ملاؤه أملا فان قات لم لم يجعل طروالمال هذا كطر والأنهناك فالجواب انالابهناك يعاقب بنقيض مقصوده فيرجع عليسهمع عدم العلميه ليكونه تعمد طرحه ولئلا يسترسل الناس على طرح أولادهم انطر أبا الحسس

فى باب اللقطة) أى فى قول المصنف ورجوعه على ابيه ان طرحه عمد اوحيننذ فالحاصل ان علم أن الاب تعمد طرحه فله الرجوع عليه به مطلقا و يصير كالا قيط وان لم يتبت طرحه عمد افلار جوع عليه الا بشرطين ان يعلم حين الانفاق ان له أباوان يعلم انه موسر أيضا (قوله وسواء مم المرقوم لم الاولى سواء علم أم لا (قوله كطروالاب) أى ويكون المنفق الرجوع فى المال الطارئ والمال المارئ والمدالة والمرحه عدالا ستوى البابان فى الرجوع عليه وان الم يعلم به المنفق حين النفقة

(قوله ولكن نقل الشيخ عبد الرحن) هوالحم قد وحاصل ما قاله السيخ عبد الرحن انة يرجع على الاب المى عولولم يقعمه طرحه وفرق بن المال والاب بأن الاصل عدم المال بخلاف الاب (قوله كافى تضمين الصناع) أى كافى مسئلة تضمين الصناع وقص مسئلة تضمين الصناع ولوقال من فحره يتم عدم المأ نفق عليه فان أفاد ما لا أخذته منه والا فهوق حل فذلك اطل ولا يتم اليتم شي الاأن يكون له أمو ال عروض فيسافه حتى بيدع عروضه فذلك له وان قصر ذلك المال عما أسافه لم يقبع بالتالف أبو المسن التالف الزائد لانه أسافه هم يتم على معين والقاعدة ان كل من أساف على معين ان حقه لا يتعلق الا بذلك المعين

والكن نقل الشيخ عبد الرحن انه لايشد ترط علم المنفق بالاب بل اذا ظهرله أب كان له الرجوع علمه بخلاف المال كافى تضمين الصناع وكلام المؤلف مقيد بغسير من أنفق على ربيبه فانه لارحوع الانه محول على عدم الرجوع (ص) ولها الفيخ ان عِزعن نفقة حاضرة لاماضية (ش)أى اذا عِز الزوج عن النفقة الخاصرة أوالمستقبلة لمن يريد سفرادون الماضية والكسوة كذلك بان ادعى الجوزعن ذلك سواء أثبته أم لافان لروجته اختيار القام معه على ذلك ولهما القيسام بالفسخ واذا اختارته فلايخلوا اماان يتبتءسره أولافان فيتبتءسره أمره بالنفقة والك سوة أوالطلاق فانطلق فلاكارم وان لمنطلق فان الحاكم يتلوم له كافي التوضيع والشاوح وان ثبت عسره فلايأم ماه بنفقة ولاكسوه لانه لافائده فيه بل يأم م وبالطلاق فات لم الماق تاوم الحاكمله بالاجتهادعلى أحدالقولين قوله ولهاالفسخ أى القيام به فلا يشكل مع قوله تمطلق عليه ومراده بالفسح هذاالطلاق أى وللزوجة الفسح انكاح زوجها عنه ابطاقة رجعية اذعجزءن نفقة عاضرة ومثاها المستقبلة لاادعجزه ن نفقة ماضية اصير ورتها دينا ينظرفها كسائرالديون(ص)وانعبدين (ش) راجع لقوله ولهاالفسخ لالقوله ماضية ودخل فيماقيل المبالغة تلات صورمااذا كاناح بنأوهو حروهي أمة أوهي حرة وهوعبد فاشتمل كالرمه على أربع صور (ص) لا ان علت فقره أوانه من السؤال (ش) المشهور ان الرأة اذاعلت عند العقد علمان وجها من السؤال الطائفين على الانواب أوأنه من الفقراء ودخلت على ذلك راضية فانة لايشت لهاحق في الفسخ وازمها المقام معد وبلانف قة وهي محولة على العدم ان كان من السؤال اشهرة حاله وعلى عدمه ان كان فقير الإيسال (ص) الاأن يقركه أو يشتهر بالعطاء أوانقطع (ش)يدني انهااذادخلت على ان زوجهامن السؤال غربعد الدخول بهاتركه فانه بنبت لهاحق الفسيخ وكذلك ينبت لهاحق الفسخ اذا كان زوجهاليس من السؤال الاانه كان مشهور ابالعطاء أي يقصده الناس بالعطاء ودخلت عالمة بذلك ثم انقطع العطاء عنه فقوله الاأن يتركه مستثنى من قوله أوانه من السؤال وقوله أو يشتمرانخ مستة نني من قوله لاان علت فقره اذهوصادق بالمشهر بالعطاء وبغيره فهولف ونشرغير مس نب (ص)فيامس هاللكم النالم شبت عسره بالنفقة والكسوة أوالطلاق (ش) يعني ان الروج اذا يجزئ نفقة روجته أوءن كسوتهاو رفغت أمرهاالى الحاكم وشكت ضرر ذلك وأثبتت الزوجية ولوبالشهرة أو كالاطارأين فانالحاكم بأمرز وجهااذا أبيتب عسره بالنفقة والكسوة أوالطلاف فاذاأنفق وكسا فلاكلاموان أفي من ذلك ومن الطلاق أيضاو أدعى العسر أوأ ثبته مالمينه والحلف

انظمر محشي تت ورأيت إ ما فيدان العني كافي ال تضمين الصناع فقدرا بتمانصه قال في أخمين الصناع منهاو من أنفو علىصى فأذاله أباله يرجع على الأبع اأنفق وان لم يملم النفق الابوقت الانفاق اه (قوله مقيداغ يرمن أفق) وفى المعيار الربيب كغيره مع الشروطوهوالصواب أذهو ليسأفوى من الولد فتددر (قوله وان لم رطلق فان الحاكم يتلومله) اعدلمانه اذالم يشت عسره وأمر بأحد الامرس اله لاستاومله على الراج (قوله مل مأمر مالطلاق) فيه تطولان معنى قول ألمنف الاتني فيه لايتلوم الصحجوان ثبتءسره تلوم الحا كم فلم رقبل الصدنف يأمر مبالطلاف فافهم (قوله على آحد القولين) وهو الذي ذهب اليه المنف الذي هو المعتمدومقابله انه يطلق علمه من غيرتاتوم (قوله أى القمام به) أى فاوأبقيء لي ظاهره لانتضى انه يطلق عليه حالامع انه سدأتي ان الطلاق اغيا

كان المهن وله المالية المعنى المستف الاماقاله من ان المهافة على المهافة الاولى أن يقول وماقبل المهافة الاتصور (قوله المهنى وله المهنى وله المهنى وله المهنى وله المهنى وله ودخل فيما قبل المهافة الاولى أن يقول وماقبل المهافة الاتصور (قوله أو يشتهر بالعطاء المنه والمهر المرام قات بنه بني أن يكون هذا معذور الذلاخيرة له فيه ولا قدرة له على وقع ضر والمرآة و منه المهافة السوال فانه مختار وقادر على وقع الضرو باعادة السوال وهدذا ظاهر (قوله أو أو بنيت و المهنى ا

وقوله والام بتشل الخشروع في جعل المصنف شاملالثالثة وهي اثبات العسرابة داءم عانهاهي الفادة من الصنف و يحمل على ذلك ما اذا تبت العسرانة أو الحاصل ان التاوم عند اثمات العسر اما استداء أو انهاء وأما اذالم شدت العسر فلاتلوم واعدان وقول الشارح رتب التاوم على عدم الامتثال واحدمن الاص بن فيفيدان المطاوب أحد الاص بن وهذا لا يكون الاعتداء ما اثبات المسرفينة فالاولى حذف قوله أومع اثباته الخ (قوله ماذكر)أى من الانهاق أوالطلاق (قوله مع دعواه العسر) وأمامن المنتبء مره وهو يقر بالملا وامتنع من الانف اق أوالطلاق أي ولم يكن له مال ظاهرفانه بعل عليمه الطلاف على ٣71

قول ويعجن حتى بففق علما عـ لي آخر حكاهم أان عرفة فاذاسعن ولميفعل فالهدهل عليه الطلاق كاله يعلى عليه ولاتلوم اذالم يجب الحاكم بشئ حدين رفعته وأمااذا كالهمالظهرأخ ذمنه كرهاكاأفاده الحطاب (قوله أوأنسته استداء) ظاهر حله انه اذاأ تبته ابتداء نؤمر بالطلاق قبل التلقم وليس كذلكبل الطلاق اغاه وبعد التاؤم (قوله بخلاف امراه ألمعترض) أى ترضى بالبقاء بعد الاجل فاهاالمقام ثانسا فاذا فامن السافلا اضرب لهاأجس لان الضرب الاول معتبر فلا ينقض وقوله ستأخبرهاماوحب لهاأى بتأخيرها الفراق الذى وجسالها فاذاقامت بمدذلك فلايضرب لهاأجل وقوله بطل أى فاذا فامت يضرب لهاالاجل فوتنبيه أعلمأنه لايحتاج معتصديقها الهينمه ويحتاج لهما معيينة عسره اه (قوله وانعَانبا) ذكربهرامان منجلة شروط

فان الماكم يطاق عليه بعد دالته اوم باجتهاده على المشهور وسواء كان الزوج يرتجى له شي أملا واليه أشار بقوله (والاتاوم بالاجتهاد) أي وان لم يتثل ماذ كرمع دعواه العسرمن غيرا ثبات أومع اثباته بعد الأمربا اطلاق فليفعل أوأثبته ابتداء تلوم له بأجتهاد الحاكم من غدير بموم أوثلاثة أوشهرأوشهر بنكاقيه لبكل منهما ولانفقة لهاعلى الزوج في زمن التهوم ان أتستعسره والارحمت عليه ولوطلق ولورضيت بالمقام بمدالتاوم تم قامت بعد ذلك فلابدمن الماوم ثانيا بخد لاف احمرا أه المعترض فلاتحتاج الى أجل ثان والفرق ان أجل المعترض سنة الامدخل الاحتمادفهافاذاحكها ووجب للرآه القضاء عمام الاجل لم ينقض الحركم الماضي متأخيرها ماوجب له التاوم في النفقة اعماهواجم ادفاذار صبت بعده ما لمقام بطل (ص) وزيدان مرص أوسين (ش) يه في ان الزوج ادام ص أوسين في أثناء مده التلوم بالاجتماد فاله برادله في الرمه بقدرما برتجي له شي وهذا إذا كان برجي برقه من الرض أو خلاصه من السحن عن قرب والاطاق عليه (ص) عطاق (ش)أى تم بعد الماوم وعدم الوجدان النفقة والكسوة بطلق علمه و يجرى فم افوله فهل بطلق الحاكم أو ،أمرهابه م يحكم قولان (ص) وانعائدا(س) أى وان كان الذي تستعسره وتلوم له عائدا ومعنى ثموت العسرف الغائب عدم وجودما يقابل النفقة بوجهمن الوجوه والتاوم للغائب محمله حيث لم تعلم عيبته أوكانت بعيدة كعشرة أيام وأماان قربت كثلاثة أيام فانه يعدد واليسه فال ابن فوحون في مسائله وجماعة المسلين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمرية عذر الوصول الى الحاكم أولكونه غيرعدل (ص) أو وجدماء ســ كالحياة (ش) عطف على المسالغة يعني ان الرجــ لما اذالم مقدر من القوت الاعلى ماعسك الحياة فقط فانه يصير حكمه حكم العاجر عن الانفاق جلة المايلحق المرأة في ذلك من الضر والشديد لوالزمناه الاقامة مع ذلك (ص) لاان فدرعلى القوت ومايوارى العورة وان غنية (ش) ده في ان الزوج اذا كان قادراعلى قوت زوجته المكامل من الخبر مأدوما أوغير مأدوم كأن ذلك من قيم أوغسيره فاله لاقدام لهما بعق الفسخ ولو كانت ذات قدروغني على المشهور وكذالا قيام لها ذا كان يقدر لها على مايسترعورتها ويواريها من غليظ الكتان أوالجلدولو كانت غنيمة والمراد بالعورة جيم بدنها كله لا السوأتان فقط وتقدم الزوجية على غيرهامن الاولادوالابوين فان قلت قدم اله براعى عالهما في النفقة فلم لا يجمل الزوج عاجرا في همه نده الحالة بالنسب به للغنية فلت ذاك من ا فروع القدرة على مايفرض وهذامن فروع الجزالموجب للفسخ ولماعلم ان كل طلاق أوقعه الحاكم بان الاطلاق المولى والمسر بالنفقة وقدم شرط عمام رجمة المولى بقوله وتتم رجمته ان الطلاق عليمه ان يدخل أو

بدعى تمع اللتوضيم ورده الحطاب والمتائي بان شرط الدخول أوالدعاء خاص الحاصر ولاعبرة عن ودعلى الحطاب وتت (قوله يعذراليه) أي برسل المه (قوله لاان قدرالخ) ولودون ما يكتسبه فقراء ذال الموضع ولا بحبر على المكسب الاولى من المفلس لان ضرور بالدين أشدمن ضروها القدرة اعلى وفعده بالطلاق بخلاف رب الدين (قوله على المشهور) ومقابله ما حكاه في الميان عن أشهب من أنه اذا عجز عمايشهها فرق بينهما (قوله جميع بدنها) حرة أوأمه (قوله قلت الح)حاصل الجواب اله يحمل قوله فيما تقدم بقدر وسعه وعالهما على ماادا كان فادرا (قوله بواجب مثاها) اغاقال بواجب ولم يقتصر على فوله مثاها اشارة الى أن المراد اليسار الشرعى التبسط واغاعت برفى الرحمة المسار الذيرى الدكامل مع انه الإيطاق عليه ان وجدما تيسر من القوت الان الملاعة والرغبة عن الطلاق ناسبت ذلك بخلاف فيكا كهامنية وصبر ورتها أجنبية فلا تعود المضرر قاله البدر (قوله فلا يمكن من الرجمة الح) هدا يقتضى انه اذاقدر على الخبز قف الوائد المصنف وحدف العدة وسارا يقوم بواجب مثله اوالعول عليه كلام المصنف (قوله الان الحق العدن المسلم المستفلة والورضية (قوله وابن الماجشون نققة شهر) المناسب شهر الان المكلام في الزمن (أقول) بق شي آخر وهو ان القائل بالشهر قيد المستفلة و عاصله أنه ان وجد نفقة شهر في البدة فهو أملائه على يفرض عليه شهر بشهر ولوكان قوته البدة فهو أملائه على الماجشون وقوله وقيل اذا المده وجدانه فاذا جاء الوجد ه 177 من المربط الرجمة بذلك كذا قاله ابن الماجشون وقوله وقيل اذا

التعلوالالغت شرع في شرط رجمة الطاق عليه لعسره بالنفقة بقوله (ص)وله الرجعة ان وجدفى العدة يساراية وم بواجب مثله (ش) يعنى ان الحاكم اذاأ وقع على الزوج طاقة لاجل عسروبالنفقة فهي طلقة رجعية فاذاأرادال وجان براجعها فانه لايكن من ذلك بل ولايصح الابمدأن وجدمعه يساريقوم واجب مثلها لأأقل لان الطلقة التي أوقعها الحاكم اغما كانت الاجل ضرر وفقره فلاعكن من الرجعة الااذازال موجب الطلقة وهوالاعسار الأأن ترضى الاراماق لهاونهممن توله وله الخوقوله في العدة ان هذا في المدخول بما اذغيرها لاعدة علمها واختاف في قدر الزمن الذي اذا أيسمر به كان له الرجم قفلاين القاسم وأين الماجشون نفقه شهر وقمل نصف شهر وقبل اذا وجدم لوقدرعايه أولا لم يطاق عليه قال ابن عبد السلام وينبغي ان تو ول هذه الافوال على مااذا ظن أن يقدر على ادامة النفقة بعد ذلك وقب له في التوضيح (ص ) ولها النفقة فهاوات لم يرتجع (ش) أى ولها النفقة في العدة اذا وجديسا راعات به الرجعة وأن أمير تجع على الاصح وهومذهب الدونة لانه امطاقة رجمية يثبت فماأحكام الزوجة من ارتوغيره وقولنا يسار علاتبه الرجعة احترازا عمالو وجديسارا ينقصعن واجب مثلهافلا نفقه لها اذلاءلك بذلك رجعتها والضمير في قوله ولها للطاقة احدم النفقة (ص) وطلبه عند سفره بنففة المستقبل ايدفعها لها أويقم لها كفيلا (ش) عطف على الفسخ من قوله ولهما الفسخ والمعنى ان الرجل اذا أرادس فرافلز وجته ان قطا أبه بنفقة مدة غيابه ليدغعها لها ذفدا أويقم لهابها كفيه لايتكفل لهاج ايدفعها لهاءنداستحقاقها في كل وم أوشهر أونحو ذلك على حسب ما كان الروج يفعل كامر وللمات الحامل طلبه بنفقه الاقل من مدة الحل أو السفر وان كانحاهاغيرظاهر وخافته وفلم يراهمامالك طلبه بحميل ورآه أصبغ واختاره اللخمي ان فامت قبل حيضة والاول ان فامت بعدها فان اتهم ان يقيم أكثر من السفر العتاد حلف وأفام حميلا (ص)وفرض في مال الغائب و وديعته ودينه (ش)يعني ان الزوج ادَاعَاب عن زوجته قبل منائه بهاأو بعدده فرفعت أمرها فطلبت نفقتها فان الحاكم أوجماعة المسطين عندعدمه

وجد أي زمن اذاو جدالخ الا أنقضته انهلو وجدالقتات بدونأدم تصح رجمتهوهو يحااف قول المنف اداوحد مساراتقوم تواجب مثلها الذى هو العوّل عليه (فوله قال ابن عبدالسلام الخ) رده مافي سماع عيسي في كتاب العدة اذاوجدنفقة شهرفهو أملكم أالنرشدمعناه وانلم بطوم له عمال سوى ذلك وهو صحيح فال عج وبقول ابنرشد يعلم مافى قول ابن عبد السلام منالخ لفة والقصور وظاهر كالزم ابن رشدانه اصحرحمته اذاوح دنفقه شهرعلي أحد الاقوال ولوظن انه لايقددر يه د د د الك على شئ فو تنده كم ظاهر المصنف الهلوكان بقدر أولاأى فبل الطلاق على أجراء النفقة مشاهرة وقدر بعده على اجرائها مداومة أناد

المه مفالا ول (قوله وان لم يرتجع) الواولله اللانه لا يقد الما يحمد الموجد في العدة (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله مارواه ابن حبيب عن مطرف و ابن الماجئون اله لا يفقة على المولى حتى يرتجع (قوله عطف على الفسخ) فان قلت هلاجه له معطوفا على النفقة من قوله وطلب فان قلت هلاجه له معطوفا على النفقة من قوله وطلب في المائمة قلت المائع ان قوله وله النفقة من تعلقات المطاقة بم بخلاف قوله وطلب فليس من تعلقاتها (قوله واختاره اللخمى) أى اختار قول أصبخ وقوله والاول أى واختار الاول الذى هو قول ماللك ان قامت بعدها أى النافا المناف الموافقة في المائمة المناف المائمة المناف المنافقة المناف المنافقة والمناف المناف المناف المنافقة المنفر المناف المنافقة المناف المنافقة المناف المنافقة المناف المنافقة المن

وبأخذه من دينه اذاحل (قوله أوالغائب المرجو) أى بأن يقول لها نفر ضلافى هذا المرجوكل يوم خسة أنصاف (قوله في دينه) أى سواء كان حالاً ومؤجلا وفائدة الحلف مع التأجيل قبل حالاله انها تكون احق به من الغرماء قاله البدر (قوله و يكنى اقرار المدين الخي أى بلاء ين منه النه دينا و انظر ما وجه توهم هذا حتى بنفى (قوله وهو مذهب المدونة) ومقابله ان الوديمة لا يقضى منها دين ولاغيرة أى من النفقات (قوله بعد حلف من ذكر بالاستحقاق) حاصله ان هذه الجين المستحقاق قد صرح بعض بانها اللاستظهار وصر بحه انها متقدمة عن اقامة البينة التي هي اما شاهدان أوشاهد و عين وقد يصب ذلك عين أخرى يقال له ايمن الاستخله الذات المناهد واحد المحمد فلات أعمان عين الاستخله التي هي عين الاستخله المناهد واحد المحمد في المناهد التي قد يكون المدان المناهد المناق المناق المناق المناهد واحد المناهد التي قد يكون المناهد المناهد المناق المناق المناهد المناق المناهد المناهد المناق المناهد التي المناهد واحد المناهد التي المناهد واحد المناهد التي قد يكون المناهد المناهد المناهد المناهد المناهد المناهد التناهد المناهد التناهد واحد المناهد التناه التي قد يكون المناهد والمناهد واحد المناهد التناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناه المناهد والمناهد والمناهد والمناه المناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناه المناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناهد والمناه والمناهد والمناهد والمناه والمناه والمناهد والمناه والمناه والمناه والمناهد والمناه والمناهد والمناهد

وقوله وكذالو وجاءام اءمن الاستظهار حمث أفامت شاهدين أىلكون الدعوى علىميت أوغائب وحاصله انالعني انهانعلف عيماحيث أقامت الشاهدين لكون الدعوى على مت أوغائب وهي عين الاستظهارأى غمر المتقدمة التي هي عين الاستحقاق نقوله لووجب علماء من الاستظهارهي المن المفادة بالتشبيه بقوله وكذالو وجسالخ وليكن مفاد النقل انءبن الاستعقاق التي أفادها المصنف متأخرة عن أفام ـ في المناه التي هي شاهدان فقط أوشاهدان وعدين الاستطهار لكون الدعوى على مستأوغالب أى أوشاه ـ دوع ـ ين فقط أو أشأهدو يمنان احداهاالكملة

يفرض لهاذلك على قدروسيعه وحالهافي ماله الحاضر أوالغائب المرجو وكذلك يفرض لهما انفقتها فىدينه الشرعى ويكنى اقرارالمدين وتصح نسحة ديته بدال فثناه تحتيه ففوقيه أىدية وجبتله اذليس له العفو وعليه دين وكخلك فرض لهافي وديعته وهومذهب المدونة و بعبارة وفقد نفقة الزوجة والاولادو الابوين في مال الفائب اذاطاب وادلك (ص) وافامة البينة على الذكر (ش) تقدم ان نفقة زوجة الغائب تفرض لهافي دينه الشرعي فاذا أنكرمن عليه الدين فللمرأة انتقيم بينه على مدين زوجها فلوأ فامت شاهدا واحدابدين روجها حلفت معه واستحقت كالغرماء المفلس ذلك (ص) بعد حلفها يستحقاقها (ش) يعني ان الحاكم لايفرض (وجة الغائب نفقتها في ماله الحاضر أوالعائب المرجو أوفى دينه أوفي وديعته الاان يحلفها اليمين الشرعي انهاتستحقها في ذمته الى يوم تاريخه وأنه الم تسقطها ولا بعضها عنه ثم إيفرض لهياو بعبارة قوله بعيدحلفه امتعلق بقوله واقامية البينة الخوبقوله وفرض في مال الغائبأيضا أياغا يفرض لهاولمنذ كرمعهاوتقام البينة بعدحلف منذكر بالاستحقاق ويفهم من تقدم حافها على الفرض وعلى بيدع الدار بعد نتبوت ملكه أنها اذا أفامت شاهدا واحدابأن الدار ملكه انهاتحاف معه ثانيا وكذالو وجب علماعين الاستظهار حيث أفامت شاهدين (ص)ولايؤخذمنها بها كفيل وهوعلى حجته اذا قدم (ش) يعني ان الزوجة اذا قضي لهاالقاضي بنفقتها على زوجها الغيائب ودنعها لهافانه لايؤخذ من المرأة كفيل يضمنها فيما قبضته من اففقها لانها لم تأخذها على سبيل المرض وزوجها باق على عبته اذا قدم فان أثبات مسقطارجع علمها (ص/ويبعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عن ملكه في علهم (ش) يعني انعقار الغنائب يباع في نفقة ز وجنه اذالم كن له مال ولادين ولا وديعة بعد ثبوت ملكه له بالمينة تشمد أنهابا قيدة في ملكه الى حين البيع لم تعدل انها خرجت عن ملكه بناقل شرعى وايس لهمان يشهدواءلى الفطع اذلا يمكنهم ذلك فقوله بعدالخ متعلق ببيعث وقوله وانهالم نخرج

للنصاب والاخرى الدستظهاراتي هي تكون عندالدعوى على ميت أوغائب فعلى هذا فقول المصدف بعد حلفه متعلق بفرض فقط وذكر بعض مانصه المراديا لدينية مايشهل الشاهد والبين فاذا أقامت شاهدا حلفت معه واستحقت ثم تعلف عينا أخرى بانها تستحق الخوهد فاعلى القول بأن عين الاستظهار لا تجمع مع غيرها وأماان قداانها تجمع فتقول والته الذى لا اله الاهوان ماشه دبه شاهدى حق وأن نفقق عليه لم يصانى منهاشي (قوله وجع علها) فيأخد منها ما أخذته وتردله الزوجة ان تزوجت وأثبت انه ترك لها الذفقة ولو دخل بها الثانى عندا في بكرين عبد الرحن وقال ابن أبي زيد لا تردله بعد دخوله (قوله وأنها لم تخرج) المعطوف مقد مرأى وشهاد تهدم انها لم تخرج (قوله بعد في ان عقار الغائب بماع في نفقة زوجته) و يجرى مثله في نفقة الاولاد والابوين وان وقع خدلاف في بيد عقاره في نفقة الابوين والذي أفتى به ابن لبابة بيعه بعد حلف الاب انه عديم خدلاف الابن عتاب ومقتضى كلام ابن عرفة بمنع جيم عمال الغائب في نفقة الابوين والاولاد والابوين فيكون موافقا لفتوى ابن لبابة (قوله تشهد ومقتضى كلام ابن عرفة بمنع جيم عمال الغائب في نفقة الزوجة والاولاد والابوين فيكون موافقا لفتوى ابن لبابة (قوله تشهد المنافية عند أنه المنافية ا

واستمراره الى حين البيد وهوان تشهد دينة المائ انها لم تغرج عنه أى عن ملكه في علهم عدلى القطع اه (قوله ثلاثة أقوال) هى ان لا ينقض البيد عبدال و يرجع عدلى رب الدين بحاقبض والثانى انه ينقض البيد عويد فع الثمن للشترى ان شاء والثالث أنه ان قامت له بيندة على الدفع نقض البيد عوان لم تقمله بيندة وأنكر رب الدين الاخذو حلف المدين انه دفع فانه لا ينقض البيد عوهذا مشكل تأمل (قوله وعليد اقتصر المواق) عبارة عب واذا فدم بعد بيد عداره فاثبت براء ته عمل بيعت به لم ينقض البيد عالا أن يجدها لم تتغير في تبريين امضائه أو أخذه ٢٦٤ ودفع ثمنده قاله تت (قوله و نحوه فى ق م) ليس فى نقل ق ذلك و الحماص الم

ظاهره وان هـ ذاواجب وقد حكى في باب الشهادة خـ لا فافي وجو به وكونه شرط كال وظاهر قوله وبيعت الخوان لميكن له غيرهاوهو يحتاج الها وعبارة المدونة تفيد ذلك واذابيه عقاره هناأوفي دين ثم قدم وأتبت البراءة عمابيم فيه عقاره فذكرح عن البرزلى في مسئلة الدين ثملاثة أفوال الاول انه لاينقض البهدع بحالو يرجع على رب الدين عماقبض الخوعليمه اقتصر المواق (ص) ثم يبنة بالحيازة قائلة هـ ذَاالذي حزناه هي التي شهد عِلكه اللغائب (ش) يعني ان الحاكم اذائبت عنده ملك الغائب العقار فانه لايبيعه حتى يوجه من عنده شاهدين عداين لاجل حيازة العقارالذ كورفتطوف المينة به داخلاوخار جاوتحده بعدوده الاربعية ثم تأتى دينة الحيازة عندالقاضي فتقول هدذا الذى حزناه هوالذى شهدناء لمكه للغائب أن كانواهم شهود الملاث أوشهد علكها للغائب ان كافواغيرهم واعسل الاحتياج الى ببنة الحيسازة فيما اذاشهدت شهودالماث بأنله داراع علكذاولم تذكر حدودها ولاجيرانها على وجده الشهادة بهواماان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كاعند ناع صربل يريدون بيان صفة جدرانها وماتش - غل عليه من الاماكن والمرافق ونحوذ لك فلا يحتاج لبينة الحيازة (ص)وان تنازعاً في عسره في غيبته اعتبرحال قدومه (ش) يعني ان الزوج اذا قدم من سفره فطالبته زوجته بنفقتها في حال غيبته فادعى انه كان معسراوخالفته الزوجية في دعواه التجب عليه نفقتها ولابينة لهمه ما فان المعتبر في ذلك حال قدومه من سفره فان قدم معسرا فالفول قوله بهينه وان قدم موسرا فالقول قولها بمينهاوتأخذهامنه وقيل المعتبرحال خروجه ونفقه الابو بنوالاولادفي هذا كالزوجة (ص) وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم (ش) يعني ان الروج اذا قدم من سفره فطاابته زوجته التي في عصمته بنفقتها مدة غيبته فقال أرسلته الك أوقال تركتها عند لا عند استفرى ولم تصدقه زوجته على ذلك فان القول في ذلك قولها بيمينها ان كانت رفعت أمرها في ذلك الحاكم فلربج ملزوجها مالاوأباح لهاالانفساق على نفسم اوأذن لهافي الاقتراض والرجوع بذلك على زوجهالكن الفول قولهامن يوم الرفع لامن يوم سهفره فان القول قوله من يوم سمفره قبر ل رفعها وأما الطلقة ولو رجعية فالقول قولها مطلقا والكسوة كالنف قة وقوله من يومِئدذ أىمن يومالرفع وهوِمتعلق قوله الابرفعت والتنوين، وضاءن جدلة مضاف المهاأى من يوم ادر قعت أمرها الما كم (ض) لالعددول وجديران (ش) يعدني ان الزوجـةُ أَذَا رَفَعتُ أَمرُ هَا بُسبِبِ نَفَقَتُهَا فَي عَالَ غَيَا بِزُوجِهِ اللَّهِ عَاءَــُةَ الْمُسْلِمِن العَّــدُولُ أَو الجديران فانذلك لا يحكون كرفعها الحالح فلا يكون القول قولها ويكون القول قول الزوج وهوالمشهوروينبني أن يقيدهدذا الحكم بمااذا كان هناك حاكم كافي غديرهدذا

ان الذي في نفسل ق المعول علمه انه لاينقض بعال أصلا سواءتغيرأملافكلامشارحنا أحسين من عبارة عم فتدير (قوله غرتاتي بينة بالحيازة عندالقاضي الخ) هذاماحل به الشارح وفي عب خلافه ونصه قائلة ان يوجّهه القاضي معهاممن يعرف العقارو يجده بعدود موالواحدكاف والاثنانأولى اهوهوالذيفي النقلوان كانكلام الشارح متنيحا فيحددانه فبمايظهر (قوله اعتبرمال قدومه الخ) محل ذلك اذاجهل حال خروجه والاحملءايه حتى بتسنخلافه الأأن هـ ذاينافي قوله وقيل المعتبرالخ والمعول علمه ذلك القيدخلافا المايفهممن حكاية هـ ذاالقيـ ل (قُولة فالقول تولها) ولوسفهة بيمين (قوله لحاكم)سلطانأو مُأْتُهِ فَأَصُ أُوغِيرِهُ (قُولُهُ مَطَلَقًا وفعت أملا والفرق سن المطافة ومن في العصمية ان التي في العصمة الغالب انه يجتهد في ارسال لفعها بخسلاف الطلقة فانهابالعكس (قوله

أى من يوم الرفع) حل معنى فلا بنافى قوله بعد عوض عن جدلة الخ (قوله وهو المشهور الخ) ومقابله الموضع ماروى عن مالك ان رفعها اليم ينزل فى ذلك منزلة الحاكم واختاره اللغمى وقال به ابن اله ندى وأبو مجد الوتروصو به أبو الحسن المقل الرفع على كثير و لحقد الزوج علم ابذلك اذا تدم وذكر ابن عرفة ان عمل قضاة بلدة تونس ان الرفع للعدول كالرفع للسلطان والرفع للبيران الحور (فوله و يقب في الخ) أى والا بأن لم يكن حاكم كان وفعها لجاءة المسلمين كالرفع للعاكم فيقبل قوله ما من يوم الرفع المنسى قول المحتم ولا وفعوه في قد ليس ذلك في نسخ الشيارة التي بأيدينا اله مصم

لم (قوله فقوله كالحاضر) فيقدل قوله بجينه ولوسفهاانه كان ينفق عليه او بنبغى ان يكون عمل كالم المصنف مالم بشرطول المحبورة من صغيرة أوسفهة الدفع المهدوم اوالافلار كون القول قوله (قوله أو رفعت لعدول أولجديران) أى مع وجود الحاكم (قوله لانم احيند في عند في عند في عند في من والدين لا يصدق من هو عليه في دفعه لصاحبه الابينية (قوله و يعتمد في عنه على رسوله) أي يعتمد في حافه لقد قبضة اعلى رسوله الذي أرسل معه الدراهم الما يعرف من أمانته ٢٦٥ وقوله أوكتابه أى الذي فيه واصل النا

فيه نقفة كذاوكذا فان قلت انه برجع لسوله لان الكاب مع الرسول قلت براد بالرسول انسان أرسل معه النفقة وان أرسل مع انسان فليس وان أرسل مع انسان فليس بلازم ان يكون أرسل معه فيأخذ النفقة من وديمته فيأخذ النفقة من وديمته فيأخذ النفقة من وديمته وفي حاف وفي حاف وفي حاف مدى الاشبه) اى واستظهره وهوظاهر

وفصل (قوله ومتدافهما) أمامتعلق اللك فالشارله وفوله والابدع كته كليفه من فاشارله وفوله وخادمهما الخ (قوله لانه سيد كرالخ) فيسه ان قوله وخادمهما معطوف على الوالدين فهى معطوف على الوالدين فهى مستأنف أي بحداميني على انه مستأنف أي بحداميني على انه الاموالاب (قوله فيعتمل) أى اذاعلت ماذ كرفنقول أي اذاعلت ماذ كرفنقول الخ (قوله حيدمل) أى اذاعلت ماذ كرفنقول الخ (قوله حيدمل) أى الذي

الموضع وحكم نفقه أولادهاالص غارحكم نفقته ابعني لونازعته عند فدومه من سفره في نفقة أولادهاالم خارفقال أرسلم الله أوتر كم اعندك قبل سفرى فان كانت وفعت أمرها في ذلك الى الحاكم فالقول قوله مامن يوم الرفع والافالقول قوله قاله ابن القاسم في العمبيمة (ص) والافقوله كالحاضر (ش)أى وأن لم ترفع أصلاأو رفعت لعدول أولجيران أو رفعت بعض المدة وسكتت بعضها فقوله فيما لم ترفع للحاكم كآزأو بعضها حكماان القول قول الحاضر في أنه أنفق اذالم تبكن مقررة والافلا بقسل قوله لانها حينئذ بثابة الدين ومحل كون القول قول الحاضر فى النفسقة حيث ادعى انه كان ينفق أو يدفع النفقة في زمنها أما اذاتج مدت عليه مامضى فلابقبل قوله بالاجاع وظره ذافي حق من في العصمة وأما المائن الحامل فلا يقبل قوله انظر حاولو (ص)وحلف لقد قبضة الابعثة ا(ش) أى وحيث كان القول قوله عاضرا أوغا أباحلف القدقبضتهامنيه أومن وسوله ولايحلف لقديعثتها الهالاحتمال عدم وصول مابعث هلماوهو الاصلويه تمدفي عينه على رسوله أوكتابه (مس) وقيما فرضه فقوله ان أشبه والافقولماان أشبهت والاابتدى الفرض وفي حلف مدعى الاشمه تأويلان (ش) الضمير المستترفى فرضه عائدعلى الحاكم وكذاا بتسدى والجار والمجرو رمتعلق بتنازع والمعنى وان كان تنازع الروجين فيمافرضه الحاكم فقالت الزوجة مثلافرض لىفي كل يوم درهما وقال الزوج نصفه فألقول قول الزوج ان أشبه قوله أوأشهامه افان أشمرت وحدها فالقول قولها فان لم يشبه واحدمنهما ابتدئ الفرضلايستقبل ولهانف قه المثل في الماضي وطَّاهر مالا فرق في ذلك بين ان يكون اختلافهما فيمافرضه فاضى وفتهماأ وقاض سابق عليه وهوكذلك واذافلنا القول أدعى الشبه من زوج أوزوجة فهل ذلك بين أم لا والمائم بي الكلام على اقوى أسماب النفقة وهو الزوجية شرع فى المكلام على السببين الباقيين وهما الماك والقرابة ومتعاقهم افقال

وفصد لله فالمكالم على ذلك وأدخل المؤلف اداة المصروة قوله (ص) اغاتجب الفقة وقيقه ودابته ان لم يكن مرعى (ش) وليس موضع حصر لانه سيذكران نفقة خادم الاب الفقير تجب على الولدوكذ اخادم الام فعتمل ان يكون مصبه على قوله ان لم يكن مرعى فان كان غمر عى يكفى ولا يكلف بغير ذلك و يكون على هذا فى كلامه حذف و تقديم وتأخير ومعناه الخياج على عليد معاف دابته ان لم يكن مرعى و يجب عليد منققة و فيقه والآبيد عالج و يحتمل ان يكون أراد حصر أسد باب النفقات الشلائة وذلك لانه لماذكر ان النفقة تجب بسبب الذكاح أشار الى انه الا تجب بعد دذلك بالاصالة الا بسبب ملك أوقرابة و يكون رقيق الاب والام يطريق التبعيد على غير ذلك من القرابات و يحتمل ان مصد به نفقة رقيقه أى اغياج بالموسراى فلا تجب على غير ذلك من القرابات و يحتمل ان مصد به نفقة رقيقه أى اغياج بالموسراى فلا تحب على غير ذلك من القرابات و يحتمل ان مصد به نفقة رقيقه أى اغياج ب

هُوعلف مع ان نفقة مسلطة على دابة والدابة نفقتها العلف فقول المصنف اغلقب نفقة دابيده أى علفها والتقديم نفقة وقيقه م وقيقه والتأخيرة والمناخ أى تجب نفقة وقيقه القن والمسترك والمبعض بقد والماك والمحاتب نفقته على نفسه وتفقة ألا قيقة المرابة والمناخ والمنافقة على نفسه وتفقة ألا قيقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة والمنافقة وال

وانلم محذوق أى كذلك و يعو زان كون الحصر باعتدار الا مرين معاباعتبار آخراى اغاتيب نفقة رقيقه لا رقيق رقيقه فنفقة وقيق رقيقه على رقيقه لا على السيد الاعلى فالحصر بالنسيبة له واغاتيب نفقة دابته ان لم يكن مرعى و براد بالدابة الاعم من المصطفح عليه فيشهل هرة عميت وانقطعت عنده ولم تفدر على الانصراف فان قدرت عليه لم تحب نفقة بالان له طردها وكلياما ذوناله في التخاذه في عب على من هو بهده النفقة عليه من (قوله انظر الشرح الكبير) حاصل ما أشار له في الشرح الكبيران المصنف استوعب أسماب النفقة الثلاثة أى ذكرها بقيامها فيعلم منه الخصر في افلامه في حينة ذلا عصرالا انك خبيران الحصر على الوجه الاول ليس متعلقا بيمان الاسماب فالاظهران قال ان الاول فيه كاهوظ اهر (قوله والا) بأن امتدح من الانفاق على رقيقه أوعلى دابته حيث تجب لعدم المرعى (قوله بيسع) ما يماعان وجد من يشتر يه وكان مما يماع والاوهب أو أخرج عن ملكه يوما تما أوذكا فها دو كل وقوله بان كان المحافرة على المحافرة على المودة على المودة على المودة على النه المنافرة على المحافرة على النه المحافرة على المحافرة ع

للرفيق النفقة لاالتزويج أوالج أوالبيع ونحوذلك وهذا أولى انظر الشرح الكبير (ص) والأبيه (ش) أي والابان امتنع من الانفاق أوعجز عنه بيع ما يباع و يخير بين ذ كاه مايؤ كلُّ الجهواخراجه عن ملكه و بعدارة والابدع ما يصح بيعه وأماأم الولد فقيه ل تروج وقيه ل تعتق واخترير وأماالمدر والمعتق لاجل فيقال لهماأخدماعما ينفق عليكاان كان لهماخدمة والاعتقاوأماقوله (كتكليفه من العمل مالابطيق) أى وتمكر رمنه ذلك فانه بماع وأما المرة والمرتان فلا بماع لذلك ومحل البيع مالم يرفع الضرر والا فيجبر حينتذ على البيع (ص)و يجوز من ابنها مالا يضر بنتاجها (ش) يعمني آنه يجو زا الك الدابة أن يأخه ذمن لبنها مالا يضر بنتاجها فان كان يصربه تحقيقا أوشكافانه لا يجوزله الاخدمنه (ص)و بالقرابة على الموسر نفقة الوالدين العسرين (ش) أى وكذلك تجب نفقة الوالدين المعسرين على ولدها الموسر والاصل فى ذلك قوله تعالى و الوالدين احساناً واجاع الامة وسواء كان هذا الولد صنيرا أوكبيراذ كراأوأني تحيحاأوم يضاواحداأومتع دداوسواءكان الابوان صحيحين أوزمنين مسلين أوكافرين أومختلفين (ص)وأثبتا العدم لا بهين (ش) يعني لوطلب الايوان نففته ما من الولد فقال لهم الايلزمني لكانف قه لانكاغنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم فعلمهما ان يثبتا فقرها لتقدم الغني والمشهو ران أثبات العدم مكون بعداين لا رجل وام أثين أوأحدها بيمين لانهم صرحوافى باب الفلس ان المدم لايتنات الابعدلين لانه ليس عال ولا آيل اليه فالتردد لامحلله وحينش فبشكل قوله بلاعين لانه يقتضي انعلم ماعينافي غيراثبات العدم وهي عين الاستظهار وليس كذلك لان العدم لايثبت الابشاهدين فكان عليه ان يقول ولاعين أى والحال انه لاءين استظهار بخلاف اثبات العدم في الديون فلابد من يمين (ص) وهــلالابن اذاطولب النفُّ قه مجمول على الملاء أوالعدم قولان (ش) يعـني ان الآب اذاطاب نفقته من ولده فادعى الولدانه فقير فهل يحمل على الملاءحتى يثبت فقره أو بعمل الولدعلى المدم وعلى الاب البات ملائه قولان ومحله ماان لم يكن للولد أخ موسر يشاركه في

اللدمة ووجدامن يخدمانه (فوله والاعتقا)المناسب اعتقا فلابدمن صبغة العتق وقوله كتكليفه أى الماوك آدميا أوغ يره (قوله مالا يطيقه) المرادمالانطبقه الابمسيقة خارجة عن الممتاد فلامردان مالا بطمقه أصلا كمف تكاف به ﴿ تَمْــهُ ﴾ من كان له سعبر يضيع بترك القيام بعقه فانه مؤمر بالقيام عليه فان لم مفعل اتم متضيمة عالمال النهي عن اضاعته ولم تسمع اله يؤمر بيسع ذلك (قوله و يحو زالاخذ من أبنم الخ) وكذامن لين الامة مالايضر بولدهابالاولى (قوله والاصمل في ذلك قوله تعالى وبالوالدين الح) تأمل وجه الدلالة فان الاحسان المأموربه يتحقق عطلق احسان ( توله وسواء كان هـ ذاالولد ألخ) لكن على الصيغير من

الفقة المحاب الوضع وعلى الكدير من باب خطاب التهكيف وسواء كان الولامسل الفقة المعروبية المحاب بقروع المدرية الكن نفقة خادمه ودايته وينبغى الأن يحتاج فحدما ولا يلزم بته المدنفق عليه حما (قوله التقدم الغنى) أي غنى الابوين عن الولد (قوله لانه ليس بحال وينبغى الأن يحتاج فحدما ولا يلزم بتهكسب لينفق عليه حما (قوله التقدم الغنى) أي غنى الابوين عن الولد (قوله لانه ليس بحال ولا آيل المده والمدن تردد يقول انه يؤل الحال لانه بأخذ النف قه فقد فقد المالى المال (قوله فالتردد لا محله) أي تردد في الشاهد والمين شيخ عج والشيخ أحد (قوله لانه يقت ضي ان عليه حمال أي اليس عين متمالة عين استظهار ودلا لان المدم في المدنف ليس هناك عين متعلقة باثمات العدم فلا ينافى ان هناك عين استظهار ودلا لان المدم في الديون والفرق عقوق الولد بين مداول المدم في الديون والفرق عقوق الولد بين ما وأفاد بعض المداين المدم في الديون والفرق عقوق الولد بين ما وأفاد بعض الشراح ان معنى المصنف المدم عين فالباء على مع أي لا عين مع العدلين بخلاف اثبات المداين المنابغة الشراح ان معنى المصنف المدم عين فالباء على مع أي لا عين مع العدلين بخلاف اثبات المداين المنابغة المناب

الديون فان معهما عيناأى وحيننذ فلا اعتراض (قوله لان أخاه يطاابه بالنفقة معه) هذه العلة لا ننتج فالاولى ان يقول لا نه حيث كان أحده هاموسرا فالشأن أن يكون الثانى كذلك وانظرا فاطولب الاب النفقة هل محمل على الملاء أو العدم أو يجرى القولان وظاهر قوله ما الماس محولون على الملاء وفرين المعادن وين الابن ان الغالب وجوب نفقة الابن على الاب وعكسه نادر (قوله خادمه سما) معطوف على الوالدين أى نفق قه الوالدين ونفقة خادمه ما (قوله و يلزمه أيضا نفق ف خادم فروجة أبيه) لانها تخدم الاب ومعلوف على الوالدين أى نفق قه الوالدين أى نفق ف خادم فروجة أبيه) لانها تخدم الاب ومعلوف الاب أعلا العب اخدامها على الاب حيث كانت أهلاللا خدام فافالم تكن فروجة الاب أهلالا خدام فلا يلزم الولد نفقة خادمه ما وانظر افا المعدون وجة الاب العب عليه في الموافقة واحدة فقط أو الجيم وهوظاهر كلام المصنف وكذا يقال في قوله وخادمهما (قوله وظاهره وان كانا غير محتاجين الخادم) أى لقدرتهما على الخدمة (قوله وأما خادم البنت ) أى التي يلزم الاب الانفاق عليه اولعل الفرق ان حق الوالد في النفقة أأ كدمن عكسه و يردم ما فروه في الذاكان له أب و ولدوكل منه ما تلزمه الفات عير جيد قال عج وهدا التقرير وهو الابن أو يشتركان ولم نرمن قال بتقديم الاب سوى ما وقع فى كلام تت وهو ١٦٦٠ غير جيد قال عج وهدا التقرير والمناف اللابن أو يشتركان ولم نرمن قال بتقديم الاب سوى ما وقع فى كلام تت وهو ١٣٦٧ غير جيد قال عج وهدا التقرير

كلام بعض القرو سنوالذي في المدونة انعلى الاسان بخدم الولدفي الحضالة ان احتاج وكأن الاسمليأ وأما ان مكن في الحضانة فللوهو المعتمد (فوله ولابأ كثرمن واحدة) ظاهره ولو كانت الواحدة لاتعفه في شرح شب وانظرلو كان معهواحدة لاتعه هدل يلزم الابنان بزوجه واحده تعفه أملا وطاهركلام المصنف الاول وفي شرح عب واعفافه مروحة ظاهره ولوزائدة على وأحدة حمت توقف اعفافه علهاكا الشعربه لفظه كذا بظهر (قوله ان كانت احداهما أمه)

النفقة على الانوين أماان كانله أخمو سرفية فقعلي أنه محمول على الملاءحتي يثبت العدملان أخاه يطالبه بالنفقة معهنقله الشيخ في التوضيعن ابن الفخار ولوادى كل من الوالدبن العدم حى القولان الذكوران في كازم الولف (ص)وخاد مهماوخادم زوجة الاب (ش) منى ان الولدا الوسر كالزمه نفقة أبويه المسرين كذلك بلزمه نفقة طادمهما ويلزمه أيضانفقة خادم زوجة أبيمه وهمذا اللزوم بطريق التبع وظأهره وان كاناغ يرمحتاج بن الى الخادم وأماخادم المنت فلا يلزم الاب ولواحة اجت له آوكذلك خادم الولد (ص) واعفافه بروجة واحدة (ش)معطوفعلى نفقة أي اغليجب اعفافه يزوجة واحدُدة لأبأمة ولاياً كثرمن واحدة والظاهران الابلا بلزمه قبول الامة واغا أكد واحده لئلايتوهم ان المراد بالزوجة المنس (ص)ولاتتعددان كانت احداهما أمه على ظاهرها (ش) تتمددمبدوع بثناهمن فوق والضُّه يرالنفقة وعلى أنه صدوع بثناه من تحت قالضم يُرالد نُفاق الفهوم من نفقة أي ولاّ يتعدد الانفاق على الولدلز وجات أبيمه كانت أمهمع أبيمة أملا فقوله ان كانت الخواحرى ان كانتاأ جنبيتين وهد ااذا كانت أمه تعف الاب والانعددت النفقة على الابن أمه بالقرابة والاخرى الزوجية فانكان لايقدر الاعلى نفقة احداهما فالزوجية والقول للاب فين ينفق علماالولدحيث لمتكن احداهماأمه وطلب الاب النفقة على من نفقتها أكثر والاتعينت الأمولوكانت غنية لان النفقة هناللز وجيه لاللقرابة وخلاف هذالا يعول عليه (ص)لاز وج أمه وجدوواد ابن (ش) يعني ان الولد الموسر لا يلزمه ان ينفق على زوج أمه المعسر على المشهور

أى بل لا الزمه الانفقة أمه فقط حيث كانت تعقه وحدها والآ أنقى على الجيسع (قوله على ظاهرها) قيد بالام بقوله على ظاهرها وأما اذا كانت احداه ماغيراً مه فلا يتعدد على ظاهرها وغيرها (قوله والا تعدد) وحيند في عليه الاعفاف بأكثر من زوجة والحاصل انه اذا توقف الاعفاف على أكثر من زوجة فيجب على الولدان يعفه به فينفق على الجيسع (ثم أقول) وتلك العيارة صادقة بصور تبن ان تنكون المعفة لا تنكون الابهما أو تنعقى بالاجنبية وحدها وقوله أمه بالقرابة الاولى أن يقول أمه بالزوجية المقواة بالقرابة في المحالة وذلك انتالو راعيمة القرابة وحده المائة في على الام الزوجية المقواة بالقرابة وتلك التقوية مفقودة في الاجنبية الكون الاجنبية والمحالة في تنعيم على العملة والمعالة والمعالة والمعالة والمعالة وجوب الاعفاف بروجة أوا كثر والمحالة في تنعيم على العملة والمعالة المعالة والمعالة بالام المعالة والمعالة بالام بالنققة في المحالة والمعالة والمعا

(قوله فتسقط) أى اذا افتقر وقوله مالم تقم قرينة على خلاف ذلك أى بأن قامت قرينه قعلى اله ان افتقر برجع فينفق ولا يخفى ان الكلام بهذا التقرير بناسب ما قبله و يحتمل ابقاؤه على ظاهره والمعنى فتسقط نفقتها أى وهي عندز وجها الغنى وقوله مالم تقم قرينة على خلاف ذلك ألب أن قامت ٣٦٨ قرينة على خلاف ذلك ألبنت )

ولالمزمولد الابن ان ينفق على جده ولاجدته المعسرين وسواء كانامن جهة الاب أومن جهة الاموكذلك لا يلزم الجد نفقة ولدابنه وأولى ولدالبنت لانه ولدالغير (ص) ولا يسقطها ترويجها من فقمر (ش)يمني ان نفقة الام لا تسقط عن الولد بسبب ترويجها من رجل فقيراً وبغني عم الفتقر فان وحوده كالعدم وكذلك من التزم نفقة امم أه لا يسقطها تزويجها بفقه روأماان تزوجهاغني فتسقط نفقتها عنهمالم تقمقر ينةعلى خلاف ذلك تقرير ومثل الامفي ذلك المنت الروس أوالارث أواليسار أقوال (ش) تقدم أن افقة الوالدين المسرين واجبه على أولادهما الموسرين واختلف هـ ل تو زع تلك النفقة على عـ هـ در ؤس الاولادمن غير فرق بين ذكر وأنثى ولاقدر يسارأ وتوزع على حسب ميراثهم فيضمعف الذكر على الانثى أوتوزع على قدر يسارهم الغدى محسب عاله والفقير بالنسمة اغيره محسب عاله كان ذلك الغني ذكراأ وأنثى أَقُوالَ ثَلَاثُهُ وَالدُّهِبِ هُوالقُولَ الثَّالَثُ (ص) وَنَفْقَةَ الْوَلَدَ الذُّكُرِحَتَى بِبِلْغُ عَاقَلَا قَادَرَاعِلَى الكسب (ش) أى وتجب نفقة الولدالذ كرا لحرالذى لامال له ولاصد نعه تقوم به على الاب المرحق وملغ عاقلافادراعلي الكسب ويجدما مكتسب فده أمالو كان لهمال أوصنعة لامعرة فهاتقوم به استقطت نفقته عن الأب الحرالا ان ينفذماله قبل باوغه أو يدفعه الاب قراضا ويسافرالعامل ولايوجدمساف فتعود على الابواما الولدالر فيق فعلى سيده ومن والم مجنونا أأوزمناأوأعمى فتستمر نفقته على الاب ولوكان يجن حينا بعد حين لانه صدق عليسه انه بلغ عنوناقاله بعض وتستمرنفقة العاجزين البكسب جملة بزمانة أوغميرها والقادر على المعض على الات ممها ولوطرا عجزه أوجنونه أو زمانته بعدد البلاغ لمتعد خلافالعبد الملك (ص) والانثى حتى بدخل بهاز وجها (ش) يعدني ان نفقه الانثى الحرة وُلُوكانت كافرة واجبــُه على أبهاحتي بدخـ لم بهاز وجهاالبالغ أو يدعى للدخول وهي مطيقـ قالوط فانه اتسـقط عن الآسلوجو بهاعلى الزوج حينتذ فالوطلقهاز وجهاقبل بلوغها يعدان أزال بكارتها فان زمقتها تعود على أبها نص عليه المتبطى و يؤيده مفهوم ما يأتى من قوله لا ان عادت بالغه (ص) وتسقط عنَّ الموسر عضى الزمن الالقَضية أو ينفق غيرمتبرع (ش) قد علتَ ان نفقةُ الولدُ المسرعلى أسهالموسروان فققالا بالمعسرعلي ولده الموسراتك هي من بأب المواساة وسد الخلفة دفع عندالاحتداج فاذاتحيل المسرمنهما في نفقته وأخد ذهامن غيرمن وجبت عليه ثم أراد الرجوع بهاءلي من وجبت عليه مده التحيل فانه لا بلزمه له ثبي من ذلك وسه قطت عن الموسر به آفي ذلك الزمن لان الله لله قد استندت وزلسبب وجوبه امالم يكن قد حكم بها حاكم أمان كان ودحكم بهاما كم فانه الا تسقط عن الموسر عضى الزمن لانه اصارت قضية الحاكم كالدين وكذلك لانسقط المفقة عن الموسرمنه مااذاأ نفق عليه شخص غيرمتبرع فاصدأ الرجوع على من وجبت عليه لائه فام عنه بواجب فيرجع بهاوالمؤلف تبع ابن الحاجب من

أيلاته فط نففتها التزوجها يفقير (قوله أوالارث)فمضعف الذكرءتي الانثى انكانوا كلهم صدغارافى مدة صغرهم فأن كانوا كباراأوصار والحمارا فكالقول الاولءلي عددهم كذا يقيدهذا القول فاذاكان ومضصفاراو بعض كبارا فيانات الصفارفعلي الارث وماناك المكارفع لي الروس كذابنَّ بغي أفاده عج (قوله أو اليسار)أىكن له أولاد تلائه أحدهم ولاك ألمالة مديلا والا خرمائتين والا خرمائة فعالى صاحب الثلاثة نصف النفقة وصاحب المائتس ثلثهاوصاحب المائة سدسها (قوله لامعره فيها)أى علمه أوعلى ابنسه أوعلهمامعاأو تبكسد صنعته فعلى ألاب والعمره فى كل قوم بحسب عرفهم (فولەوأماالولدالرفىق فىلى سيده) وانظر البعض ماحكم جربه المواذاعجزءن الكسب (قوله أوأعمى)مالم يكن معرف صنعة وعكنه تعاطيها في عالة العسمي فالظاهر أنه حرنثذ كغيرالاعمى (قوله أوزمانته) أكضمفه فعطفه على الجزر مغمابرويحتمل ماهو أعم فهومن عطف المامعلي

الله اصباو وهو جائز عند بعض (قوله حتى يدخل جاز وجها) أى الموسرلا الفقير وتستمر فلا تسقط (قوله وهي مطيقة) أن واحع لقوله يدهى وأما المدخول جافس اده بالدخول واحع لقوله يدهى وأما المدخول جافس الحاقة بالخول الماقة عند الموسر) أى نفقة القرابة الشاملة (قوله الالقضية) الراد بالقضية قوله فرضت وقدرت فان فرضه كالحكم جافصارت كالدين وعبارة المصنف قوه مقصره على الحدكم (قوله انما على من باب المواساة) أى الإعانة وقوله

وسدا الحلة بفتح الخاء أى الحاجة وقوله وزال سبب وجوبها أى النفقة وسبب وجوبها هو الحاجة (قوله فيقضى بها لهما) أى الموالدين وقوله أولن أنفق بعدها أى بعد الفضية وقوله عليهما أى على الوالدين (أقول) وحينة ذيكون ساكتاعن أنفق على الابن قاصدا الرجوع من غيرة ضية وقد تقدم ان المعتمدانه برجع و أن لم يعلم الاب ولا يساره حيث كان له اب وكان موسر اوقصد الرجوع وحلف انه أنفق البرجع فان قلت بما الفرق بين نفقة الاب والابن قلت ان نفقة الاب كانت ساقطة وطرأت بخلاف نفقة الولد فهى لازمة من الاصل و بعدهذا كله لولم يصوب المتن وقصر قوله أو ينفق قاصر على الصغير والكلام صحيح (قوله فلانسد قطعن الزوج على زمنها) أى ولا يتوقف على قضية وقوله بخلاف الم يحرج من قوله فيقضى بها لهما أى بخلاف نفقة هم عرف الخرقولة ثم طلق) أى أومات يتوقف على قضية وقوله بخلاف الم يحرب من قوله فيقضى بها لهما أى بخلاف نفقة هم عرف الخرقولة ثم طلق) أى أومات

والمراد بالاستمرار العود أي افتعق زءن عاده ماستمرت بدليل قوله والانئي حتى يدخل الخ والجازأ الغوالحاصل انهفي هذه استرتزمنة فلمتذهب (فوله أوعادت الزمانة) أي بانتزوجها رمنه أىمريضة ثم ذهبت الزمانة ثمعادت (قوله دخل م اصححه أورمنه) هذاالتعميم يخالف صدرحله (قوله عادةً بعد الطسلاق) هدذاالتعمم يخالف قوله أوعادت الزمانة عندالزوج (قوله فان عادت غير مالغة) أى ثيما (قوله أودخول زوج فولان) الثاني هو المعمد (فوله مُعاذَت الزمانة) أى بعد الطلاق يخالف ماتقدمه فالحاصل انفي قوله أوعادت الزمانة ثلاثه تقار برمأخوذة من كالرمه وقوله لأان عادت مالغمة فيه تقريران فال عج

أن نفقة الاجنبي غيرمت برع كحركم القاضي بهامع انه لا يقضى للوفق غيرمت برع الااذاوقع الانفاق بعدال كح كالرتضاء ابن عرفة فلوقال الاأن يفرضها فيقضى بها لهماأ وان أنفق بعدها علمهماغيرمتبرع أيكان أصوب بحلاف نفقه الزوجة فلاتسه قطعن الزوج بضي زمتم الانهافي مقَّابِلَةِ الْاسْمَتَاعُ (ص) وأَسْمَرت ان دخل زَمنَهُ ثُمُ طلق (ش) يَمنَى أَنْ الانثَى أَذَا دخل بها زوجها وهي زمنة ثم طلقها وهيءلى حالهازمنية فان نفقتها تستمرعلي أبها وكذلك تعودعلي الاباذا كان للوادمال تمذهب وقوله ان دخيل زمنة وكذات تمر نفقته أن رشيدها والمراد بالاستمرارالموداذفي مدةز وجيتهانفقتهاعلىز وجهالاعلىالاب (ص) لاانعادت الغَهَأُو عادت الزمانة (ش)أى لا انتزوجها صغيرة صحيحة ثم عادت الى الأب يطلاق أوموت الغة صحيحة فادره على المكسب من غيرالسؤ ال ثيباأوعادة الزمانة عندالز وج ثم تأءت بعدمالغة ثيبا فلانعود نفقتها أأنى كانت واجبة على الاب فقوله لاان عادت بالغة أى نبرا صحيحة دخر لبها صحيحة أوزمنة وقوله أوعادت الزمانة أى بعد باوغها عادت بعد الطلاق أوقيد لهو بعمارة لاان عادتأى تيباصحيحة دخمل بهازمنمة أوصحيحة فانعادت غير بالغة عادت النفقة وهمل الى بلاغها أودخولزوج قولانوانعادت بكراعادت النفقة الى دخول الزوج وقوله أوعادت الزمانة أى اذادخل بهازمنة غرزال الزمانة عند الزوج غطاقها بالغة غ عادت الرمانة \*ولمالم يكن عند ناأنى تجبءا لهانفقة ولدهاالا المكانبة كأقال ابن عرفة والممروف لانفقة على الام لولدهاالمغيراليتم الفقير ولابن المربى في آخر سورة الطلاق تفقة الولدعلي الوالددون الام خلافالاب الموازلانه اعلى الابوين على قدر الميراث وتأويله بعال عسرالاب نعوقول التونسي فى كتاب الصيمام وقع فى الموازية ان الاب ان كان فقير اولا ابن للام ان علم ان تسيماً جوله وليس ببين لاتفاقناءلي انذنقة الولدلاتلزمهافيء سرالاب فاذالم بكن لهالبان لم يتعلق طلبه بذمتها كالمتلزمها افقته انتهى نبه عليها بقوله (ص)وعلى المكاتبة افقة ولدها أن لم يكن الاب فى الكتابة وايس عجزه عنه اعجزاءن الكتابة (ش) يعمني ان نفقه أولاد المكاتبة علمهادون اسمدهم اذادخاوامعهافي كتابته ابشرط أوكانت عاملابهم أوحدثوا بعدال كابة فدخه أوابغير

الكسب البسؤال وقددخل ما المنتين عقوفها الأنهود على من كانت عليه قبل الرواج فيما اذا تأعت بالفائيها صحيحة فادرة على الكسب البسؤال وقددخل ما زمنه قوعا اذا تأعت ثيبا بالفة زمنة وكان قددخل ما صحيحة كبيرة أوصغيرة أودخل ما زمنة صغيرة أوكبيرة أيضا و تخلل بين الزمانتين محقوفها عدا ذلك تعود نفقتها على من كانت عليه قبل الزواج وهذا على ما يستفاد من التتافى و بعض الشراح وشيخنا القرافي من أن من تأعت زمنة بالغائيم اوقد كان دخل ما صحيحة أوزمنة وتخلل بين الرمانة بن صحة التقلق و نفقتها على الاب كن تأعت بالغائيم الخائيم المناقب ا

قوله لان المواز وكانه قال خلافاله أى على الاطلاق وخلافالتأو بلد بحال عسر الاب وقوله نحوطالمن تأويل أى حالة كوئه نحق المخفى المعسر وقوله وابس بين أى كلام الموازية الاأن الصحيما وقع في الموازية من ان علم الاستجار وقوله لا تفاقنا هذا الا تفاق بخالف حل كلام ابن المواز على حالة العسر (قوله بان كانوا أحرارا) كذا في نسخته والمناسب بأن يكون حراوقوله فلو بجزالاب المخ هذا يفيدان ضعيرة ول المصنف وليس بجزه أى بجزمن المحافظ المسابعة والمستجزه أى بحزاله كانب والاحسن ما فى كلام غيره وليس بجزه أى بجزمن في كرمن أب أومكانية (قوله لانها) أى السكابة منوطة برقبته أى متعلقة برقبته في كانت متعلقة بالقبلة أى في التعلق برقبته وقوله لانها مواساة أى المناس المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة والمنطقة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة والمنطقة المناسبة والمنافقة المناسبة المناسبة المناسبة والمنافقة المناسبة المناسبة المناسبة المناسبة والمنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المناسبة والمنافقة المنافقة المنافة المنافقة المنافقة

المرط هذان لم مكن أبوهم معهم مفي الكابة بأن كانوا أحرارا أوفى كتابة أخرى ونفقتها هي على زوجهاأماان كان الاب معهم في الكتابة فان نفقتها ونفقه أولادها على أبههم فاويجز الابءن نفقة أولاده أوءن نفقة أمهم فان دلك لا يكون عزاله عن الكتابة لانها منوطة مرقبته فمكانت كالجذابة والنففة شبرطهااليسار لانهام واساة ويردعلي فول المؤلف ليس لناأنثي يجبعلها المقة ولدها الاالمكاتبة قول المؤلف الاتق واستأجرت ان لم يكن لهالبان وقد يجاب أن المرف جار بارضاعها فهو كالشرط أى الهمن باب المواساة لامن باب وجوب النفقة على اله لايحتاج الى استثناءالم كاتبة لان النفقة في الحقيقة منها عن السيد لانه اشترط ذلك علم اوكانه من جلة الكتابة (ص) وعلى الام المتزوجة والرجعية ارضاع ولدها بلاأجر (ش) يعني أن الام المتروجة بأبى الطفل بلزمها ارضاع ولدهامنه من غيرطاب أجر وكذلك المطلقة طلاقار جعما لانها كالزوجة (ص) الالماوقدر (ش) معنى ان الزوجة اذا كانت عالمة القدر مأن كانت من أشراف الناس فانه لا بلزمها انترضع وأدها الاأن لايقب الولدغيرها كايأتي فان أرضه مته باختيار منهافاهاان تطاب أباه بالاجرة ومثل عالية القدرمن حصر للهاقلة ابن أوسقم فلا يلزمهاان ترضع وادهاوان كانت غيرعالية المقدار وبعمارة وعلوالقدر بالعلم والصدلاح (ص) كالمائن الاان لايقبل غيرها أو يعدم الاب أو يوت ولامال للصي (ش) بعني ان الطلقة طلافا بائنالا يلزمهاان ترضع ولدهاوأجرة رضاعه لازمة لاسه الاأن لايقبل عُـيرهافيدلزم كالرمن الشريفة والبائن الأرضاع مع امكانه منها توجود للبن في ثديه اوتجب المكل الاجرة كافي المدونة مرمال الاب فان أعدم فن مال الصي وكذلك يلزم كلامن الشر ، هذأ والباث أوغيرهما ان ترضع ولدهال كن مجانا ذا فبل غيرها فيمااذا كان الابء دع الوميتاولا مال الصدى أمااذا كالالولدمال فانه يستأجرله منهمن برضمه كال الابويقدم مال الاب فقوله الاأن لايقبل عَيرهاأى الشريفة القدر والمان مستثنى من المشبه والمشبهبه (ص)واسة أجرت ان لم يكن الهاله الله الله المالية المرابعة المرا

معبءالهذلك لكنااشرط وقوله أى اله من ماك المواساة أىانهدا الارضاعليس من اب النف قة الواجبة بطر مق الاصالة بلمن ماك الاعانة التي ليست بواجمة بطريق الاصالة بلوجيت بجبريان العرف المنزل منزلة الشرط (فوله فان أرضعته باختيارمنها)لامفهوملهلانه سمأتى الهاذا كان لارقبل الولدغيرها ولهأولاسهمال لماالاجرة (قوله ومثل عالية القدرالخ) أي فلاللزمها انترضع وأدهاالا انه بازمها الاستعار لقوله فيما سأتى واستأجرتالخ (فوله وعلق القدر مااهم والصلاح) أي مثلافقدتكون بشرف النسب كاأفاده أولا بقوله بأن كانت من أشراف الناس (قوله أما اذاكان للولد مال الخ)

 (قوله ككونها حقاء) لان الحقاء يتغير لبنها عند خافتها فيوذى الولد (قوله عاا شيرط عدمه في الظير) أى في غيرهذه المصورة عما كان المستأجر الأب والا فالمستأجرة فيما نعن فيسه ظيراً بضا (قوله وهذا وافقه) أى عبر بلبان اشارة الى ان ما يخرج من ثدى المرأة يقال له ابن كايقال له ابن (قوله على الارج) واجع لقوله ولو وجد من يرضده عندها لا اقوله مجانا (قوله ان لم يكن للاب مال) تقدم البحث معه (قوله وابيس كذلك الخ) والجواب انه اغاقيد لاجل المبالخة بقوله ولو وجد (قوله لما قدمنا من ان ماهنا الخ) واعلى المناهر ماذكر هنا ان أجرة المشل لازمة ولو وادت على قدر وسده ه فايست كنفقة الزوجة ولعل الفرق ان دوام الزوجيدة أوجب التخفيف عليد ملراعاة وسعه وعاله ما يخلاف هدة و (قوله كعدم الخ) تشبيه في انه يلزمها الرضاعه للكن فيما قبس الدكاف لا أجرة المحاوف الاجرة سواء قبل غيرها أولم يقبل على المذهب (قوله لاجل ان هذا

مذهب المدونة)أى فلاحاجة للمالغة علمه لانه لاتراع فمه (قوله وكانت عاصمة بالاب) أى كانت القرابة التيهي أحدالاسداب خاصة بالاب انظره فان الان يجب عليه ان ينفق على والده فلم تكن خاصـة بالاب الاأن يراد بالخصوص النسى أىدون الام(فوله من فروعه)الاولى من فروعها لا يخفي ان الرضاع الذى يقال له من فروع النفقات اغاهوالرضاع اللازم للاب فالارضاع للطفل بمنزلة الانفاق عليه الااله مذافه قوله وكان مشتركاس الاوساى تارة تطاب من الاب و ناره تطلب منالام علىماتقدممن التفصيل فطلبه تارةمن الابوتاوة من الام يفيدانه ليس منفروعالنف قات و يجاب بأنه من فروع النفقات في الجدلة فلانفافيمه قوله

أولهاولا يكفيه أومرضت أوانقطع لبنهاأوحلت لانهلا كانعلها الارضاع مجانا فعلها خلفه ولارجوع لهاعلى الابأوالصي أذاأ يسروتقدم الجوابءن أيراد هذه على قولهم ليسلنا أنثى بجب عليهانف قمة ولدهاوة ولنامن وجب عليهاار ضاع ولدها مجانا يشميل من في العصمية والطاقة طلأ فارجعيا وعالية القدرأ والبائن أن أعدم الاب أومات ولامال للصبي وهوأولى بمن خصه بعالمية القدر والمائن في حالة عدم الاب أومونه ولا مال الصي لقصوره وقد يجاب عنمه بأنهاذا كانت بمن يجبعلهاالارضاع لعارض تستأجراذ عدم لبانها فاولىمن يجبعلها الرضاع اصالة ويشد ترط في المست أجرة ان لا يكون فها يب يؤثر في اللبن ككونها حقاءاً و جذماء بمااشترط عدمه في الظئر وانماء مرهنا بلبان وقيما تقدم بلبن حيث فالحصول لبن [ آدمى الخلانه رد فيما من على من رقول ان ابن ألا " دمى لا يقال فيه ه الالبان وهما وافقه (ص) ولهاان قبل أجرة المثل ولو وجدمن ترضعه عندها مجانا على الارج في التأويل (ش) يعني ان الام الغير أللازم فما الرضاع من شريفة قدر أوبات اذاقبل ألولد عميرهاان ترضع بأجرة المتسل من مال الاب أومال الولدان لم يكن للاب مال والقول قوله على طلب الاجرة ولو وجداً بوء من يرضع الولدعندأمه بدون أجره المثل أومجانالان الطئروان كانت ترضعه عنسدأمه فالظئر هي التي تماشره بالرضاع والمديت وذلك تفرقه بين الام وولدها وبفهم من قوله هذاان قبل انه اذالم يقبل الولد غيرهالا أجرة لحاوليس كذلك اعتدمنامن انمذهب المدونة ان فاالاحرة فلوقال الاأن يعدم الابأو يموت ولامال للصي كعدم قبوله غيرها ولها أجرتها كاثن قبلولو وجدمن يرضعه عندها مجانا أسلمن الايهام المذكور ونسحة عنده بتذكير الضمير أنكرهاابن غازى لاجل ان هذا مذهب المذونة وترجيم ابن يونس اغماه وعلى سعة التأنيث، والمأنم ي المكلام على النفقات التي من أسبابه االقرابة وكانت خاصة بالأب وأتبعها بالرضاع الذي هومن فروعه وكان مشتركانين الانوين شرع في توابعها وهي الحضانة المشتركة بينهما وغيرهما ابن عرفةهي محصول قول الباجي حفظ الولدفي مبيته ومؤنة طمامه ولباسه ومضجعه وتنظيف إجسمه فقل (ص)وحضانة الذكر الماوغ والانثى كالنف قة للام (ش) يمني الحصانة

وكانمشتركا بوالحصانة به (فوله شرع في توابعها وهي الحصانه الخ) آي ان الحصانة من توابع النفقات لا يخفي انه اذا كانت الحضانة مشتركة بين الام والاب وغيرها من الافارب وغيرها كاسياتي في اوجه كونها من توابع النفقة الاأن يقال تابعة لها في الجلة من حيث انها فدنتكون على الاب (فوله بينهما وغيرهما) أى فليس المراد بالاشتراك كونها بين ذلك في زمن واحد بل المراد به استحقاق كل لها ولو باعتباراً زمان كاشتراك الرضاع بين الابوين فانه بحسب زمنين (قوله هي محصول قول الماجي الخ) اعلم المحصول و حاصل في واحد كا فاده المنابع مفعول وان كان على صيغته وان عادة ابن عرفة أنه اذا كان غير سلبقابته من يفاله عقيقة يكتنى به فيقول مثلاو عرفه فلان بكذا ولا يقول محصول ولاحاصل و حاصل الجواب ان هدذا التعريف الماكن الولد الذي هو حاصل الجواب ان هدذا التعريف المنابك المنابك الولد الذي هو حاصل قول الماجي كذا

(فوله ثابتة وكائنة للام) هذايشيرالى ان قول المصنف للام خسبر عن قوله وحضانة وليس الجبر للبلوغ لئلا بلام عليه الاخبار عن الموصول الحرفي قبل كال صلته و يلزم عليه الفصل بين الموصول وصلته بأجنب وأجيب باغتمار ذلك في الجار والمجرور واغا قلنا بلام الخ وذلك لان حضانة مؤول بان والفعل والاصل ان يحض الذكر للبلوغ للام و يجوز أن يكون من تعدد الخبر ومحدل كون الحضانة للام اذاطلقت أومات زوجها وأماوهي في العصمة فالحضانة حق لهما (قوله لدكن حضانة الخ) حل معنى لاحل اعراب (قوله علمت ما في التشبيه ٢٧٣ في كلام المؤلف) والحاصل انها تارة تسقط النفقة والحضانة معاوذ الثاذا

أنابتة وكائنة للامكان المحضونذكراأوأنثي لكنحضانة الذكر المحقق من ولادته للبلوغ من عبرشرطعلي المشهور وعندابن شعمان حتى يبلغ عاقلاغمر زمن وان صدربه ابن الحاجب لكنه متعقب والانثى لدخول الزوج هاولا يكفي الدعوة الى الدخول ولايعتبرهمنا البلوغ بالانبات وقولنالحقق احترزنابه عن الخنثي الشكل فانه لايخرج عن الحضانة مادام مشكلا وعما قررنا ان الدعاء للدخول غيرمعتبر يخلاف وجوب النفقة على الزوج فتعتبر علت مافي التشبيه فى كارم المؤلف (ص) ولوأمة عتق ولدها (ش) يعنى ان الامة أذا كانت متزوجة بحرفط اقها ومعهامند مولدفاعتقه سيده فانحضانتك فلأمه قالمالك واذاأعتق ولدالامة وزوجها حر فطلقهافهي أحق بحضانة ولدهاالاأن تباع فتظعن الىغيير بلدالاب فالاب أحق بهأويريد الاب انتقالا الى غير بلدالام فله أخذه و بعباره أى ولوكانت الام أمة متزوجة عتق ولدها فلها حضانته وسواعكان أبوء حراأم لاوفرضه في المدونة في الاب الحرلانه المتوهدم ونص على قوله عتق ولدهالد فع توهم أن الامة لا تحضن الحروأ شار المؤلف قوله (أوأم ولد) الى ان أم الولد لماحضانة ولدهامن سيدهااذاأء تقهاأوء تقت عوته فالحاصل ان ولدالامة اذااء تق وكان من زوجهافلها حضانته وأولى اذالم يعتق وكذاولد أم الولدمن زوجها ولم تعتق وأماولدهما من سيدهما فلهما حضانته اذااء تقهاأومات سيدهما ليكن اذامات سيدأم الولد صارت حرة الليس فيهحض رقيق الرفلايتوهم فيه المنع وقوله ولوأمة عتق ولدها فال ابنء وفه قلت هذا اذالم يتسروها السيدانة بي وأمل المرادبالتسر والوط ولا اتخاذهاللوط وص)وللاب تماهده وأدبه و بعثه للكتب (ش) أى وللولى تعاهد الحضون وأدبه و بعثه للعيراً عممن كونه أباوذكر أتوالحسن ماحاصله ان للزب القيام بجميع أموره وبختنه فى داره ويرسله للام وان المنت تُزف من بيتأمهاوان لم يرض الأب بذلك انتهى والمراد بالادب التأديب (ص) ثم أمهاثم جـدة الام (ش) يعني أن المستحق للحضانة بعـد أم الطفل اذا تزوجت أوحصل لهـ اوجه مسقطجدته أمأمه لانشفقتها على ولدينتها كشفقة أمه عليه وقدعلت ان المقدم العضانة ومستعقهاهو من كانت شفقته على الطف لأقوى من شفقة غيره ومشهور الذهب ان قرابات الامأشف في على الطفل من قرابات الاب ماعدا أم الطفل وأمها فانه متفق علهما انهماأشه فقعلى الطفل من قرابات الاب فان لم يكن للمعضون جده من قد ل أمه أوكأنت وسقطت حضانتها فانالحق فيحضانته ينتقل الىجدة أمه وكلامه نوهم أصره على حدة الام دنية وابس كذلك فكان الاولى أن يقول ثم الجددة للام أى ثم الجددة من جهة الام فيشمل جهــ قالذ كوروجهــ قالاناث لكن جهــ قالاناث مقــ دمة ع في جهــ فالذكور

حصل دخول بالفعل والزوج بالغموسر وقدتسقط النفقة وتستمرا لحضانة وذلك فيمااذا كان الزوج موسرا بالغاودعي للدخول ولميدخسل بالفعل وقدتسقط الحضانة ولاتسقط النفقة وذلك اذاكان الزوج معسرا ولوكم يراوحصل دخول (قوله فطاقها الخ) لامنهومله فيشرح شب والحاصل ان الامة التروحة اذاطاقت اومات زوجهافان لهاالحضانة سواءعتق ولدها أملاكان الزوج حرا أوعمدا فقوله والحاصل انولد الامة اذاءتمقالخ أى كان الزوج حراأوعددا طلقهاأومات عنها (قوله اذاأعتقها أوعتقت عوته) انظره فانه لا يموهم عدم المضائة لهاحين العتق (قوله ولم تعتق الخ)أى وأولى اذاعتفت لانهاصارت وه وقوله وأماولدهما أىولد القنةوولدأم الولا وتولهأو ماتسسدهما ليكنسسد القنءمدلاحرحتي بكون حلهاحرا عوتسدهاوقوله لكن اذامات سمدأم الولد

وأمان مات العبدسيد الامة فلاتصبر حرة فتدبر (قوله تعاهده) ولوكانت الحضائة لغيره (قوله للكتب) (ص) والمائت من المحتمد والمكتب المحتمد والمكتب المحتمد والمكتب المحتمد والمكتب المحتمد والمحتمد وال

وذكر عم ما يخالف فانه قال و ببق النظر في شي وهوانه هل تقدم جدة الاممن جهة أمها على جدته امن جهة أبها ولوكانت الجدة التى من جهة أمه أبعد وهوما يفيده كلام ابن عرفة وفي الحطاب تم جدة الام ظاهره سواء كانت جدتها لامها أولا بها وهو كذلك قاله ابن عرفة عن اللغمى قال قان اجتمعتا كام أمها أحق من أم أبها قان لم تدكن واحدة منه سما فام أمها أو أم أبها أو أم أبها أو أم أبي أمها فان اجتمع الاربع فام أم الام تأم أبي الام وأم أم الاب بمنزلة واحدة تم أم أبي الاب وعلى هذا الترتيب أمها تهن ما علون فان احتم تكن واحدة منهن فاخت الام الشفيقة الخ اه (قوله الاب من المراف الفراده اعن أم الخ) هذا فلا هو فله حدة الطف لو أما جدة أمه فيحدمل ذلك على ذلك فقد جدة الطف ل قوله ولك ان تقول لا سسك انه يفهم ذلك من سدة وطحضانة الام الني شأنها الحذان الاولى (قوله فان لم يكن المعضون جدة من قبل الام) أى جدة بلا و اسطة وهي من قبل الام (قوله لان خالة الخالة الخ) عاصل ذلك ان سلام قول المسنف ثم خالته الذارج ع

والضمر للغالة فلايلزم منكونها خالة أخالة ان تكون خالة للام كالوكانت خالة الطفل أخت أمهمن أسها فخالتها أجنييه ولاتستعق المضانة فلذلك قلناان الضم يرراجع للام وهذا كله ان قلناان الآخت التى الزب تستعق الحضانة وأماعلى مقابله وهوالمعتمد من ان حالة الطفل أخت أمه لاييه لاتسقيق وحلنا المهنف على فالة الطفل الشفيقة أو للام فان الضمير يصفح سواء رجمته للزمأوا لحالة لانه يلزم من كونهاخالة الخالة ان تكون خالة للطف ل وقوله كالوكان خالهامن أمها المناسبان يقول كالوكأنت عالته أخت امهمن أدما أى فالماليست خالة لام الطفل وقوله سأبقا ونقدم الحالة السقيقة على التي للزم مؤذن مأن الحالة

(ص) أن انفردت بالسكني عن أمسة طتحضانها (ش) الضمير في انفردت يعود على جدة الطفلوعلى جدة أمه والمعنى انكلامنه ممالا تستعق الحضانة الابشرط انفرادها بالسكني بالطف لءنأم سقطت حضانته ابالتزويج أوغيره ولك ان تقول لاخصوص يه لهما بذلك بلكل من استحق المضانة يشد ترط فيه ان ينفرد بالسكني عن التي سد قطت حضائة ا(ص) ثم الخالة ثم خالفها ثم جدة الاب (ش) يعني فان لم يكن للمحضون جدة من قبل أمه أوكانتُ وسقطت حضائت ابترو بج أوغيره فان خالة الطفل أخت أمه شقدقة أولام تستحق الحضانة عليمه وتقدم الخالة الشقيقة على التي للام فان لم يكن للمعضون خالة أوكانت وسقطت حضانتها بتزويج أوغهره فانخالة الام تستحق الحضانة وهي أخت جدة الطفل لامه فالضمهر فخالتها يرجع لام الطفل أيثم بعدخالة الطفل التيهي أخت أمه ينتقسل الحق في الحضانة الحالة أمة وهي أخت جدة لامه وهو واضع فأرجاع الضمير للاتم المميد الذكرا ولى من ارجاعه للخالة القريبة الذكر لانخالة الخالة فدتكون أجنعه سةللمعضون كالوكان غالما منأبها وأسقط المؤلف العممة من قبل الام وعمة الخمالة وهماشي واحدقبل الجدة للاب فكان الاولى أن يقول تم الخالة تم خالها مم عدة الاموعة الخالة تم جدة الاب أى جدة المحضون من قيسل الاب أعم من أم الاب وأم أسه وان علت ويعساره كلام المؤلف يوههم قصره على جددة الاب دنيمة وليس كذلك فكان الاولى أن يقول تم الجدة الاب أى الجدة التى من جهدة الاب فيشمل الذكور وجهدة الانات الكنجهة الانات مقدمة على جهدة الذكور (ص) ثم الابثم الاخت (ش) أى ثم من تبه الاب تلى أمه ثم من تبـ ه أخت الطفل تلى من تبهة أبيه شقيه عَه مُ لأم عُلاب (ص) عم المعهة (ش) أي عُ من تبه العدمة من قبل الاب سواء - انت أخت الاب أو أخت أبي الأب أو فوف ذلك تلى من تبه أخت الطف ل وأسقط المؤلف الخالة من قبل الاب وهي بعد عمة الاب وسواء أخت أم الاب أوأخت أم أبيله وانعلت فحقه ان يذكرها فبه ل قوله ثم هل الخ (ص) ثم هل بنت الأخ أو الاخت أو الأكفا

التى من جهة الابلاحضانة لها كاهوالمعقد (قوله وهاشئ واحد) أى مصدوقه ماذات واحدة وهذا اذاحكانا المائة أخت الام شدة يقة أولاب فيلزم ان تكون عدة الخالة عدة الام وأمااذا كانت الخالة أخت الام من أمها فليست عمة الخالة عمة الام وأمااذا كانت الخالة أخت الام من أمها فليست عمة الخالة عمة الام كاهو ظاهر ثم انه حيث كان مصدوقه ما واحدافكان الاحسدن الاقتصار على احداهما (قوله الكن جهة الاماث مقدمة) وظاهره استواء جهة الاماث في المرتبة وكذا جهة الذكور و ما قي ما تقدم (قوله تلى أمه) أى أم الام (قوله سواء كانت أخت الخواسقط وأخت الاب وأخت الحب المنافقة منه على المنافذ كرهنا العدمة المؤلف الخالة) الاولى مقدمة على الثانية (قوله وأسقط المؤلف العدمة المؤلف الخالة والمنافذ المنافذ كرهنا العدمة المؤلف الخالة والمنافذ وأسقط فيما بينها و بين ما بعدها عالة الاب وذكر فيما تقدم الخالة الام وأسقط فيما بينها و بين ما بعدها عالة الاب وذكر فيما تقدم الخالة الام وأسقط فيما بينها و بين ما بعدها عالمة الام (قوله ثم هل بفت الاخ) مفاد نقل المواف ترجيعه ما بعدها عمة الام (قوله ثم هل بفت الاخ) مفاد نقل المواف ترجيعه ما بعدها عمة الام (قوله ثم هل بفت الاخ) مفاد نقل المواف ترجيعه

(قوله فقيل بنت الخي) الذي ينبغي قصره على بنت أخ أو أخت لغير أب لان الراج ان الاخلاب أو الاخت المرب لاحضائة أحسا في المناهدة المناهدة أوله والمناهدة أوله والمناهدة أوله والمناهدة أوله والمناهدة المناهدة المناهد

منهن وهوالاظهرأ قوال(ش) أى فان لم يكن للمعضون خالة لابيه أوكانت وسقط حقه المانع شرعي قام جافقيل بنت ألاخ شقيقا أولاب أولام أحق بعضانته وقيل بنت الاخت شقيقة أأولاب أولام أحق بعضانته وقيل هاسواء وهو الاظهر عنداب رشدلة وله القياسهافي المرتبة سواء ينظرالامام في ذلك فيقضى لاحرزها واكفئه ما أىمن الكفاية لامن المكافأة أقوال ثلاثة وبعبارة أى الاشدكفاية بقيام الصدى وطعامه وشرابه ومضجعه وتنظيف ثيبابه وكلام المؤلف فيسه اعترضات انظر نصه افي الشرح البكبسير (ص) ثم الوصى (ش) أي ثم مرتبه الوصى مقدمة على من تبه العصبة في الانات الصفار وفي الذكور مطاقاً وله حضانة الاناث الكاردوات الحارم فان لم يكندوات محارم فهل له حق في حضانتون ابن عرفة وينبغي ان يكون خلافافي حال فان ظهرت امارة الشهفة فهوأحق والافلا ومراد المؤلف بالوصى مايشمل مقدم القاضى والطاهران وصى الوصى كهو ورجايفيده مامرف الكلام على أولياء النكاح (ص) تم الاختم ابنه تم العمتم ابنه لاجدلام واختار خلافه (ش) أى فان لم يكن وصى ولا أحده بن ذكر قبله أوكان وسقط حقه من الحضانة فإن الاخ مقدم ويستحق الحضانة ويقدم الشقيق على غيره كايأتي ثم بعد الاخ الجدأ بوالاب ثم بعده أبن الاخ مربعده عمالحضون فان لميكن فابن عم الحضون وأما الجدمن جهة الام فانه لا يستحق الحضانة أصعليه أبزرشم واختارا للخمى خلاف همذاوان له حقافي الحضانة لان له حنانا وشفقة وتغلظ الدية عليه وقد قدمو الاخلام على الاخلاب والعم مع عصو بته-ما (ص) ثم المولى الاعلى ثم الاسفل (ش) أي ثم يلي من تبه العمو ابنه وهما آخر عصبه النسب المولى الاعلى وهو المعتق بكسرالتاء وعضبته من موالى النسب ثم المولى الاسفل على المشم ورومذهب المدونة وهوالمعتق بفتح التاءوصو رته انسان انتقل اليه حضانة وهومولى أعلى فوجد قدمات وله عتيق فان الحضانة تنتقل اعتيقه وانظرهل العصبة الاسفل نسباحضانة أملا (ص)وقدم الشقيق ثم الدم تم الدب في الجير (ش) يعدى ان جيرع ما مر من مراتب الحضانة الشدقيق ذكرا أوأنثى يقدم فماعلى الذى للزمو يقدم على الذي للزب فان تعذر الاقرب فان الحضانة

انات وايس فهن ذ كرسوى أبى المحضون وجميع من تأخر عن الوصى كلهم ذكور ولذلك قال الشارح مرتبة الوصي مقدمة على من تبة المصيمة (قوله فهل له حق في حضائهن) هـ ذااشـ ارة الى قوامن وكل منهماهر جبدليل قوله وينبغي ان کون خد لافافی حال أي صدفة أىخلافامساءلى حال وصفة (قوله لاجدلام) هـ ذا كارم المقدماتوهو المعتمد كاهو فاعدته وقدتقرر انكلام النرشد أرجادا اجمع مع كالرم اللغمى (قوله واختارخ للافه) على هـ ذا فرتبته تلى الجدد الاسأى فيكمون سنالاخ وابنه وبجرى فيمهما تقددم من ان المراد الجددنية أوولو بعد (قوله ثم بعدالاخ الجدأ بوالاب تردد امنرشد هل الواد الجد دنسة أو ولوعلا واستظهر

والحاصل انه بعد الاخ الجدوا ما ابن الاخور مدالجد قال عمم وعقل و وسطه بياب حضائة و وسوه مع الا آء في الارث والدم والمعقل والمعقل والمعقل الدية ولا فرق بين كون العموا بنه دنية أو ولو بعدو معلام تقدم الاقرب على الابعد (قوله تغلظ الدية عليه) أى تؤخذ من والعقل الدية ولا فرق بين كون العموا بنه دنية أو ولو بعدو معلام تقدم الاقرب على الابعد (قوله وهو المعتقل) أى الذكر أى المعتقل المعضون اذلا حضائة المولاة النعب في المعتقل المعتقل المعتقل المعتقل المعتقل المعتقل المعتقل المعتقل المعتقل المعتمل المعتقل الم

الاخت الاب (قوله ولا ينتقل الحق السلطان) الظاهر مالم يوجد واحد عن تقدم فاذا تعذر فيق دم السلطان من يحضنها (قوله احترازا من الاب والجدالخ) أى فلا يقال في هؤلاء قدم الشفيق (قوله وفي المتساويين الخياء على مقدر بدل عليه المهنى وهو وقدم في المختلفين بالشفقة وفي المتساويين بالصيانة والصيانة غير الشفقة فالعطف مغار فالمراد بأحدهم (قوله وفور الصبر) أى تضجر الحاضن وقوله من الهيات أى الاحوال العارضة للعربيان من كثرة البكاء (قوله ومن يدالشفقة) معطوف على وفور (قوله والرقة) عطف مم ادف (قوله عنعهم الانسلاك) أى الدخول وقوله في اطواراً في أحوال الصيبان من كثرة البكاء وغيرها (قوله من التكلف) تحمل المشاق في الفيام بشاخ في (قوله في المعاملات) أى معاملة الحاضن للمعضون في حفظ شأنه وقوله وملابسة الاقذار من جلة المعاملات (قوله وتحدمل الدناءة) هي ملابسة الاقذار (قوله المحصون في حفظ شأنه وقوله وملابسة الاقذار من جلة المعاملات (قوله وتحدمل الدناءة) هي ملابسة الاقذار (قوله المحصون في حفظ شأنه وقوله وملابسة الاقذار من جلة المعاملات)

عقدل تحمله عدلي التعسف فالاموروارتكاب الام الذي لاينبغي (قولهوج ذا) أىوبهذا التعميم المؤيدالما نقل المصنف وتقولناواغا اقتصرعلي الانثى لانها الاصل سقط مافيل وحاصله ان بعضهم فال اذا كان الجاضين ذكرا لانشترط فمه الكفاية وذلك لان المصنف قال وشرط الحاضين العقل والكفاية فهم بعضهم ان شرط المكفاية غاهوفي الانتي لفول المنف لاكسنة وأماالذكر فلايشترط فيمالكفاية لانهاذا كان عندده من يعفن تصخ منده الحضانة وحاصل الردعاسه انشرط الكفاية لايدمند مطلقا كان الحاضن ذكراأو انى واغما افتصرعم لي الانتحا لانهاالاصل الاان فضمة

يستحقها بمدهمن هوأدنى منه مرتبة ولاينتقل الحق للسلطان وقوله في الجيم أي فيجيع المراتب التي يدخاها الشقاقة وعدمها احترآزامن الابوالجد والوصى والمولى وتحوهم (ص) وفى المنساو بين بالصيانة والشفقة (ش) يعني انه قد تقدم ان الشقيق يقدم على غيره اذا اختلفت المرتبيسة فان أتحددت كمعتقين وعمين مثلافيقدم من هو أقوى شفقة وحناناعلى المحضون ويقدم الاسن على غيره لانه أقرب الحالم سبروالرفق من غيره فان تساو بأفالظاهر الفرعة فانكان في أحده اصيانه وفي الا خرشفقة فالظاهر تقديم ذي الشفقة كالقيد مكادم الرجراجي والماكانت الحضانة كإقال القرافي تفتقرالي وفور المسبرعلي الاطفال في كثرة البكاء والتضجرمن الهيا تالعارضة للصبيان ومن يدالشفقة والرقة الماعشة على الرفق بالمحضون فذلك فرضت على النساء لان علقهم الرجال تمنعهم الانسد لاك في اطوار الصبيان ومادايق بهممن المتكلف في المعاملات وملابسة الاقذار وتعمل الدناءة انتهى شرع في صفاتها المحصلة لذلك بقوله (ص)وشرط الحاضن العقل (ش) أي وشرط الشخص الحاضن ذكراكأن أوأنثى العقل فلاحق في ألحضانه لمجنون ولوغير مطبق ولالمن به طيش واغا انتصر على الانثى في قوله (لا كسينة) لكون الاصل في باب الحضانة قال في التوضيم أن يستحق الحضانة شروط أولهاالعقل الخومن من صيغ العموم وبهمذاسقط ماقيل انهاقتصر على الانثى لان الذكرلوكان مسلاوعنده من يحضن كاهو الشرط فيه لايسقط حقه وأدخلت الكاف العمى والخرس والصمم ومن شرط الحاضن أيضاعدم القسوة فن علم منه ذلك قدم عليه الابعد والاجنبي (ص) والد كفاية (ش) يعني انه يشترط في الحاص أيضاان بكون فيه كفَّاية القيام بالطفل و بأموره فالعاجزلاً يكون عاصَّمَا ولهذا قال (لا كسنة) يعني ان من بلغت من السن مالا تقوم معه بأمور المحضون الاعشقة كبنت ستين سنة فصاعدا فان حقها يسقط فقوله لاكسنة عطف على مقدراى ثبتت الحضانة للقادرلا كسنة أى أقعدها السن والافلها

ذلك الجواب ان الصحح اله لاحضائة للذكر المسان ولوكان عنده من يحضن كاهوة ضدية كالم ابن رشد فى المباب ولكن الذي يفيده كلام شارحنا اعتماد خد لا فه وهوان محل كون الانثى المسنة والرجل المسن لاحضائة له ما لم يكن عنده من يحضن قال عجواء من ان هدفه الشهر وط شروط لا ستحقاق الحضائة اذا كان يحصل فقدها ضرر بالمحضون وان كان لا يحصل فقدها ضرر المحضون فهى شهر وط لم الشرة الحضائة فالمجذم ونحوه لا يستحق الحضائة ولوكان الما شراح عامة من المحضون فانه يستحق الحضائة (قوله لان الذكر لوكان مسئال الح) وعلى هذا فالانثى اذا فيحصل له الضرر وأما المساس الذي له من يحضن فانه يستحق الحضائة (قوله لان الذكر لوكان مسئال ) وعلى هذا فالانثى اذا كانت مسانة تسابق حضائة الانتمال المناسرة عصيما وذلك لان الذكر فيه المناق المناسرة المناسرة وقد الشراط ان يكون عنده من يحضن في غذ ذلا حاجة لا شتراط ان يكون الذكر فيه المكف يقر ولوكان عاج الان الحاصن حقيقة المرأة التي تعضن

(قوله أي نفس مسئة) هذا جواب أن والمناسب ان يأتي بذعلي نسق انه جواب أن في اتقدم فيقول واغا قتصر على الانق لأنه الاصل أوان المراد بقوله لا كسنة أى نفس مسانة فتشمل الذكر والانثى (قوله لايسترط فهماذلك) أى ولا بشترط ذلك الأاذابالهاحدالفساد (قوله وان يكون عالامقدوة منتظرة) الاولى اسقاطه لانه على ماتقدم محاقلة اهمن المعني لاتكون الحال الامقارنة وقوله اذابلغت الخهدذا يناسب كونه حالامنتظره ومقدره هومعدى منتظره وقدتقدم مافيه وقوله أوسرقة مالها معطوف على الفساد (قوله والامانة)أى في الدين فقط لالدينه ودنياه وأن كان ذلك حقيقته التسلاي سيرقوله ورشد ضائعا (فوله شرساً) أىكثير شرب الخر (قوله وأثبتها) هذابدل على جله على عدم الامانة واليه ذهب ابن الهندى وغيره ذهب الى جله على الامانة وهو الراج قال المتبطى الوجب ٢٧٦ ان عمل على الامانة فلا يكلف بينة ماحتى بثبت عليه غير ذلك أي عدم

الامانة (قوله لانه صارمدعيا) [ المضانة وقوله لا كسنه اى نفس مسنة ليشمل الذكر (ص) وحرز المكان في المنت يخاف علم ا(ش)أى وتمايشترطأ يضافى حق الحاضن ان يكون المكان الذي يسكن فيه بالنسبة الى المنتُ حز رامصوناً ان كان يَخشى على المنت الفساد فالصي والبنت التي لم بدلغ استنابخاف علمهاالفسادلا يشترط فهمماذلك قوله يخاف علماحال من البنت تم يحمل أن يكون عالا أمقارنة وان يكون عالامقدرة منتظرة وقوله يخاف المهااى الفسأداذا بلغت حدالوط أو سرقة مالهامثلافلابدمن الامنعلي النفس والمال ولآخصوصمية للبنت بذلك بل وكذلك االصي حيث يخاف عليه كااستقرأه ابن عرفة من كلام المدونة أولا وآخرا (ص)والامانة (ش) يعني ان الحساحن من حيث هو ولو كان أباأو أمايشترط فيه أن يكون مأمونا في نفسه فرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته ويدخل على الرجال فيأخسذها منه الابعد (ص)وأثبتها (ش) يغني أن الماضن إذا أدعى عليه انه غير مأمّون وانه يحشى على المحضون منه ألفساد وفال ألحناضن بلاانامأمونومن أهل الخير والدين والصيانة فعليه ان بثنت ذلك لانه صارمه عما جرياعلى القاعدة اذالاصل في الناس الجرحة ولوأراد جميع شروط الحضانة كافال البساطي لاخره عن الجيع ولكن الحم اله لابدان يثبت جيع الشروط أي يثبت كل شرط نوزع فيه منها(ص)وعدم كجذام مضر (ش) يعني وممايشه ترط في الحاض ان يكون سالما من البرص المضربالمحضون وان يكون سالممامن الجذام المضر بالمحضون فخفيفهما لاعنعو بعبارة أدخات المكاف البرص المضر والجرب الدامى والحكه وذكرصاحب اللماب مايفيدان المراديقوله تجذام جيع العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولدوظ اهرقوله وعدم كجذام يشمل مااذاكان بالمحضون ذالك أيضااذ قديحصل بانضمامهم ازياده في حدام المحضون وبرصه وتقدم في بعث العيوب مايفيد و(ص)ورشد (ش) تقدم انه قال وشرط الحاض العقل وعطف هذا عليماد يصيح عطف النكرة على المعرفة أي وشيرط الحاضن أيضار شد والمرادبه هنانوع منه وهو حفظ الميآلوان كان غير بالغلانه كالبالغ فى انه له الحضانة على الراج كاذ كره أبو الحسن لان الصغير فدبكون له حفظو بكون من يحضنه يحضن معه المحصون الصغير ولهذانكره ولم يعطفه معرفا

أىمدعماللامانة وقوله جرما على القاعدة أى لاجل الحربان عدلى القباعدة هي منشأن المدعى ان شفت ما ادعاه وقوله اذالاصل في الناس الموحة تعليل لقوله فعليه أنيثبت الخ أى اغا كان عليه ان شدت ماذ كرلان الاصل الخوان المدعى من ادعى خلاف الطاهر ومدعى الامانة مدعى خلاف الظاهر (قوله اذالاصلف الناس الجرحة) هذا أحسن عمافي عبوحاصل مافدهان الاصل في النياس الامانة مالم يدع علم م يخلافها فيكون الاصلفيم الجرحة فعلهم اثبانها (فوله ای شتکل شرطُ نُوزُع فيه)أي الاالعقل ومثلديقال في الشروط الاستمة ان نوزع في شيم منها (قوله مضر)أى رويته أور بحه ولو كانعنده من يعض لاحمال

اتصاله بالمحضون (قوله والجرب الدامى والمكة) والفرق بينهما كافي شرح شب ان كالثم وط الجربيدى والحمكة لأتدى أه (أقول) فعايمه يكون قوله الدامى وصفاً كاشفا (قوله جديم العاهات) الشاملة للبرص وغيره من كلعاهة يخشى حدوثها بالطفل (قوله والمرادبه هنانوعمنه) حاصله ان الرشدينة مسمقه منالاول حفظ المال مع الماوغ الشاني حفظ المال فقط والمرادبه هنائوع مخصوص الذى هوحفظ المال فقط وقوله وان كان الواولا عال ولوقال والمرآداي نوع وجد كفي الصح المعنى ثم ماذكرنامن ان الرشد وبنقسم قسمين والمرادنوع منه وهو حفظ المال فقط يعلم ان قولهم الرشد حفظ المال مع الباوغ أى بعسب الاغلب ومراد السارح اله لوء رف لل الرسد على الفرد الكامل وهو حفظ المال مع الداوع مع اله ابس بشرط (قوله لات الصغيرةديكون معه حفظ) أى المال وقوله بعض أى ان الذكر البالغ بعض المحضوب الصغير مع حضالته المسة يرذي الحفظ فيكون الاعلى والمتوسط مشستركين في حضانة الاستفل غضانة الكبير من حيث الحفظ للذات والصغير

من حيث حفظ المال (قوله و بهذا الخ) أى بما تقدم من ان المراد في عمن الرشد فو تنبيه به شمل كلام المصنف الإنثى في شبرط فيها الرشد فلا حضانة له (قوله وضمت ان خيف) الرشد فلا حضانة له السفيه اذا كان له ولى فانه يحضن وأما اذا لم يكر له ولى فلا حضانة له (قوله وضمت ان خيف) أى الضم وقت الخوف عليه لا قبله والجمع ليس شرطا بل يكتنى ان يضم لمسلمة واحدة (قوله وان بحوسه يه) مسالغة في استحقاق المضانة لا في المبالغة ان عرفة في الخيرة ما لحضانة وان كانت مجوسه (قوله من الحضانة) بيان لما من تقديم البيان على المبن في المبن فتح البيان على المبن في ال

الحاض حداوعنده أني الخ (قوله العافات) متعلق بمعمد ذوف والتقدد برسمقط اعتراض الحابء مدهانه الح أنث الضمر الخ (قوله وللذكر الخ) في المسارة حددف والتقدير وشرط للحياض الذكر والانثى العقلوشرطه للذكر أى النسسة الااذا كان الحاص ذكرامن يعضن أى وجود من يحض نعنده (قوله من محضن) اي مصلح للعضانة وقوله من سرية الخ أىمستونسة للشروط (قوله ولوفي زمن الحضانة)أي ولوصارمحرمافىزمن الحضانة بعدان كان قبل ذلك غيرمحرم (قوله وللانثى الخيلو) محل كالام المصدف الالمكرف تزعه ضررعلمه والالمتسقط (قوله بل بطاب الذكرغيرها الكالم) فيمالذا كانت التي تعضن للذكراج نسة وتزوجت فلامنافي ان زوجته تحضن

كالشروط السابقة وبهدذا يستقط قول الجاوى كان الاولى تعريفه كالشروط التي قبله الثلابسبقاللناظرانه عطف على كجذام من غديرتأمل (ص) لااســـلام وضعت ان خيف المسلم وان مجوسية أسلم روجها (ش) يعدني ان الحاص لأيشترط فيه أن يكون مسلك بلاصح ان يكون كافراقال في المدونة وفي الذميسة اذاطاقت أوالمجوسسية بسلم روجها وتأمى هىمن الاسدلام فيفرق بينهما من الحضانة ماللحسلة ان كانت في حرز وتومن أن تغذيهم بخد مرأو خد نزير وان خيف ان تفعل معهد مذلك ضمت الحاناس من المسلمين ولاينتزعون منهاالاأن تبلغ الجيارية وتبكون عندها في غير سرزو يعمارة وضعت اي الحاضية بطريق الاصالة أوالمروض كانبكون الحاضن حددامثلاو عنده أنى تعصن فغي الحقيقة ليست الحضانة الاللانثى لانه يشمترط للذكران يكون عنسده من يحضن من الاناث وبهذا سيقط الاءتراض عليه مانه انث الصمير تبعاللدونة (ص)وللذ كرمن يحض (ش) يعني ان الحاضين اذا كان ذكرا فانه بشـ نرط في حقه ه ان يكو مُنْها أهـ ل يتولون المحضّون من سرية أور وجة أومد تأجره أومترعة بذلك لان الذك ألا بصرعلى ماتص مرعليه النساء من أحوال الاطفال كامرو يشترط في الحاص الذكرائع كانت المحضونة أنثى تطيق الوط ان يكون محرما لهاولوفيزمن ألحضانة بان يتزوج أم المحضونة فى زمن أطاقتها والافلاحضانة له فى زمنها ولوكان مأموناذا أهل عندمالك وأجازه أصبغ ذكره في الذحيرة (ص) وللرنثي الخياوعن زوج دخلها (ش) أى ومن شروط الحاصنة آذا كانت أنثى ان تبكون عالية عن زوج دخل بها وأنماسه قط حقهاحيث خله الزوج لاشه تغالها بالزوج عن الطفل ولهذا اشه ترطف السقوط الدخول اذقبله لم بحصل اشتغال عن الولدفليس الدعاعلادخول كالدخول وهذافي الانتى الني تحض لاستعقاقها الحضانة وأمامن تحضن للذكرفان الحضانة لاتسقط فما بذلك بليطابالذكرغيرهاوتسررالامة كالدخول بالزوجة كمام (ص)الاان يعلمو يسكت العام (ش) مستثني من الفهوم أى فان لم تخل عن زوج دخل بها سقطت حضائتها وأنتقلت لمن يلها فى المرتب ة الاان بعلم من انتقلت له الولاية بدخول الروج و يسكت العام فلاتسقط حصاً نتم ا وبمبارةأى الاأن يملم من له الحضانة بعدا التزوجة كاذكره أبوالحسس وتت وجعل

المارضة (فوله وتسرر الامة كلدخول) فاذا كانت الحاضنة أمة ثم انسيدها وطنها بعد طلاق روجها أوموته فان حضائها المارضة (فوله وتسرر الامة كلدخول) فاذا كانت الحاضنة أمة ثم انسيدها وطنها بعد طلاق روجها أوموته فان حضائها تسقط فوننديه به هذا الكلام يفيدان الحضائة حق المحضون ويأتى ان المشهور انها حق المحاضن كاذكره بهرام عند توله وللحاضن الخ (فوله الاان بعلمن انتقلت له الولاية) أراد بالولاية الحضائة وان كان خلاف المتبادر (قوله فلاتسقط حضائها) لتمكون الحضائة لها فال بعض الاسماخ وهوم مسكل كيف وقد قلنا ان قوله وللانش الخيفة من له الحضائة حقمه انتقل لمن بعده وهو الذي به العمل والنقل يتبع وان أشكل وقد نقل ذلك تت

(قوله وفيه نظر) عكن الجواب عند مان مراده بالولى ولى الحضانة أى مستحقها (قوله بالحكم) ان وجدنص بذلك فالامن ظاهر وان لم يوجدنص فلا يتبع لان المتبادر أن المراد بالعلم بالدخول (قوله فلاجهل الخ) أى أوسكن دون العام أوعاماله فرانتها مله وسقط حق المدخول به اللان تتأيم قبل قيامه في سكوته دون عام فلانزعله (قوله أو يكون محرما) بالاصالة كتروج الام بعم المحضون أو بالعروض كتروجه ما بالاصالة كتروج الام بعم المحضون و بالمروض كتروجه ما بالمنابع ما المحضون و دخل بها (قوله كالخال) المعضون تتروجه عاصاته من قبل الدخل الاجنى اذ طروا الحرمية فيه لا تعتبر ٢٨٨ (قوله عن الاربي يخوله محرما) أى والانكرر كا اذا تروجت الام بابن عم

الشارح ضمير يعم للوف وفيه نظر والمراد بعمله علم بالدخول وبالحرك فلاجهل واحدامهما لم يسقط حقه والعام محسوب من يوم العلم المسقط (ص) أو بكون محرماوان لاحضانة له كأخال(ش) يعني ان الحاصنة اذاتر وجت بشحص هُومحرم المعضون فانحضانه الانسقط وسواءكأن هذا المحرم بمن له حضائة كالعموا لجسدللاب أوكان بمن لاحضانةله كالخال والجد اللامفقوله وانكسرهمزه انممالغه في المحرم أي فلايسقط حفهااذا زوجت به فن البأولى في عدم الاسقاط أذا تر وحت يحوم له الحضانة (ص) أو وليا كابن الم (ش) أي وكذلك تبقى حضانتها اذاتر وجت بولى حضانة وان لم يكن محرما بأن تبكون له حضانة ولوبعد كابن الم تتزوجه حاضنة غيرالاموالجدة عن لانصير دخوله محرماوالمحضون ذكروايس له عاضنة أقرب الميسه منها فارغه من زوج والمراد بالواب من له ولا يه على الطفه ل ولا يه مال أوولا يه | حضانه بوالفرغمن المكلام على بقاء الحصانة مع الروج الفريب محرما أوغم يره شرع في البكلام على بقائهامع الزوج الاجنبي وهو كإفال اللغمبي يصحيفها متاارأه في الحضالة وانكان الروج أجنبيا في ستمسائل أوله اقوله عاطفاعلي المستني من قوله الاان بعمالخ (ص) أولايقبل الولدغيرأمه (ش)ده في أن الوم اذاتر وجت برجل أجبى من المحصون ولم يقبل الولدغ يرامه فانها تبقى على حضانتها ولوقال أركزيقب ل غيرالحاض لكان أسمل (ص)أولم ترضعه الرضيعة عنداً مه (ش) من ادا لمؤلف جَدَّ ان الحضانة اذا انتقاب عن الأم بتروجها بأجنى مثلا لغيرها والمحضون رضيع وأبت المرضع ان ترضيعه عندمن انتقات الحضائة لهما وقالتُ لا أرضهه الافي بيتي ورضيتُ الام بأن ترضعه في منزلهـا أوقالتُ الرضمُ أناأرضعه فيستأمه ولاأرضعه عندمن انتقلت لهاالحضانة فان الحق في الحضانة للام فان فلت كلام المؤلف لايفيدهذا واغامفاده ان الام اذاتر وجت وانتقلت الحضانة لن بعدها وأبت الرضع انترضعه عندأمه فانحضانته لامه ولو رضيت المرضع انترضه عندمن انتقلت الحضانة الهاوايس كذلك أجمب مأن في كلام المؤلف حذف مضاف أيءند مدل أمه لكمه لادليل عليه فعبارته غيرصواب ولذاقال ابن غازى صوايه ان بقول عند داد لها فيعود الضمير على الام المتقدمة والمرادبيد فحيامن انتقلت فحياالحضانة بعيدها يتزويجها كافرضها اللخمي ولايصع حمل كلام المؤلف على مااذا لم تنتقل الحضائة عن الام بتزويج هالعدم وجود حاض أولوجوده متصفاعانع اذفي هاتين الصورتين لاتنتقل الحضانة عن الام بحال وأيضا حمله علما بؤدى الى تكراره مع قوله أولا يكون الولد عاض الخ (ص) أولا يكون الولد عاض أوغ برمامون

المحضون وقوله والمحضون ذكرا والافلايجوز ثمهـ ذاكارم السيخسالموقال عج لافرق بن كون المحضون ذكرا أوأنثى لكن شد ترط فهااذا كانت أنثى مطيقة أن أصير بالروج الحاضنة محرمالها كانءم لهافيتزوج أمهابحلاف خالتها الحاضنة فأتزوج النءمها فيند أزعمنها فآله اللغدمي ومكون حاصل ذلك ان قوله أوكمون محرما أىبالاصالة ويكون قوله أوولياأى ايس محرما بطريق الاصالة بل تاره تعرضاله المحرممة كالو تروجت الامان عم المحضون وتارةلا كالوتزوجت خالته مامنءم المحضون (قوله وليس له حاضة أقرب الخ) وأمالو كانله حاضنة أقرب الخفتستحق كااذا كانتأم الاممتزوجة التداء حسن تزوجت الام ولم تعضن الولد واستعقت المضانة الحالة حبث لاحدة فمتزوجت النااهم فتأعت الجدة فان الخضانة تنتقل لها ولايعارض هذاقوله الاشنى

ولا تعود بعد الطلاق لانه فيمن تقر ولها حق فيها وسقط بالنكاح كايشعر به لفظه الا قيلا فين لم يتقر ولها حق فيها وسقط بالنكاح كايشعر به لفظه الا قيلا فين لم يتقر ولها حق فيها ابتداء (قوله على بقاء الحضائة) أى للعاضنة التروجة لاان الحافال الرضعة ارضعه (قوله محرماً وغدره) بلاغا فالنا الرضعة ارضعه عندى أو عندا أمه فالدار على كون المرضع لم ترض بالرضاع عندمن انتقلت لها الحضائة فان الحضائة تستمر الام فهذا التعليم للا يفيد شيأو يجاب بان المرادلم تنب شرعا لفيرالام أى وفرض المصنف تنبت شرعا الغير

المدنية (قوله ولا يتزعمنها) أى لان بقائده على المدنية المن بما شرها في الطهدروه للانثى كذلك أو لالانه من الاعمال المدنية (قوله ولا يتزعمنها) أى لان بقائده على المدنية (قوله ولا يتزعمنها) أى لان بقائده على المدنية (قوله ولا يتزعمنها) أى لانه وان كان ظاهرة ذلك قيد جيا اذالم بكن العبد قائدا أمور ماليكه فان كان كذلك فان حفائة ولده تنقل اليه بترويج أمه كل يفيد مكلام الشور (قوله تم تم كلام اللخمي بسادسة المسائل) اعلم ان أوله اقوله ولا يقبل الولاغ برأمه وآخر ها قوله وفي المستف أو كان الاب بسداوهي و قند بر (قوله بسادسة المسائل الخراهي ما أشار لها اللخمي في المتبصرة بقوله و يصح بقاء حق المراقف الحضائة ان كان كان المناقب ال

وكل من نوافقـه (قوله أو سقواءندها) الحاصل أن يبقواعندها فيالموضعين وقوله مسكنوافسه وقوله منزء وامنه كلها دلفظ المضارع يعذف النون في نسخته حارما علىلغمة من يجزم المضارع بغدير جازم (قوله غلبت)أى كثرت (قوله وعملي القول الخ) المناسب حد فعوذلك لأنهدذاالخدلاف جارعلي القولين وذلك لان المعنى اذا أوصى رجملاجنبية فلها الحضالة ثم اختلف فقيل ف مرتبة الاتفهي بعد الخالة ونعوهاأوفي مرتبية

وعاجرا (ش) بهنى ان الحضانة لا تفقق عن الحاصفة بترويجها لمن يسقط حضانها حيث لم يكن ولا به محاصن شرى عاضراو بكون له لمن غير ما مون أوعا حرابانع به (ص) أوكان الاب بداوهي حرة (ش) بهنى ان أبالخصون اذا كان عبد او أمه حرة وتر وجت برجل أجنبي من لحضون فان الولا يبقى عندا مه ولا ينترع منها وظاهر هسواء كان هذا العبد قاعًا مأمور سيده به كفاية أولا وهوظاهر كلام المؤلف هناوفيما بأتى من قوله وان لا يسافر ولى حرالخ وقوله وكان الاب عبد الأي والحضانة بعد الام الرب الكونه ليس هذاك من يستحق الحضانة قبله انتقاب الحضانة له تم عم كلام اللخمي بسادسية المسائل انكان ثم من يستحق الحضانة قبله انتقاب الحضانة له تم عم كلام اللخمي بسادسية المسائل صمة على الاطفال وتروجت برجل أجنبي من الاطفال فهل ينترعون منه الترويجها بأجنبي كغيرها أو يسقو اعتدها ان جعلت لهم يبتا كغيرها أو يسقو اعتددها ان جعلت لهم يبتا كغيرها أو يسقو اعتددها ان جعلت لهم يبتا وقال من مناز وجت فاترعوهم فلا ينزعون لا نعلم المناف فالوصي عليم رادفي و واية مجدولو قال في ادصائه باتر وجت فاترعوهم فلا ينزعون لا نعلم البس بصواب وعلى القول بعدم السقوط فهى باتر وجت غابت على جل أمم هاحق نفعل مالبس بصواب وعلى القول بعدم السقوط فهى باتر وجت غابت بفققهم وخادمه ملم ينزعوا منها قاله ابن القاسم (ص) وأن لا يسافروني حرابة مفي بالمنت بفقة م وخادمه ملم ينزعوا منه قاله ابن القاسم (ص) وأن لا يسافروني حرابة مفي بالمنافرة ولي حرابة مفي بالمنافرة ولي حرابة على بالمنافرة ولي حرابة على بالمنافرة ولي حرابة على بالمن والمنافرة ولي حرابة على بالمنافرة ولي المنافرة ولي القاسم وسي وأن لا يسافر ولي حرابة على بالمنافرة بالمنافر

المنقدم على الجدة (قوله فهي في مرتبة الاب) هو المطاهر لانه الذي أوصى بها (قوله وعكس كلام المؤلف الخ) أقول المكس نحيث انكلام المصدنف في حاصنة غير وصى وهو زوجها التي تروجت به وهذا المكس في حاصنة غير وصية الهت بوصى وهو زوجها التي تروجت به وهذا المكس في حاصنة غير وصية الهت وصي وجعلت الولد في المسلف فرض المصدف لا في عكسه ونحوه قول امن عرفة سمع ابن القاسم في الوصاياان تروجت الام لوصى وجعلت الولد في المنفقة م وخادمه مم لم ينزعو وروى محمد ولوقال في العصائه ان تروجت فاترعوهم لانه لم يقل فلاوصية لها وروى أشياخي ان يخاف ضيعتم ما ه فانه في كبره استدل بكلام ابن عرفة هدا على عكس المسابقة وهم ان الوصى في كلامه مف حول ان يخاف ضيعته من المنافر ولي حرى فال الصد خف في توضيعه وحت والسي كذلا بالمواد والمنظر في ها أولى المنافر ولي حرى فال الصد خف في توضيعه على المنظر في ها أن يخاف ضيعت المنظر في ها أن المنافر ولي حرى في المنافر ولي حرى في المنظر في ها أن من تعصد على المنظر في ها أن المنافر ولي المنافر وله المنافر ولي المنافرة وله وان لا يسافر ولولول المنافر ولي المنافر ولي

(فوله عنولا) أى عن موضع ولدذ كرأوانى أوعن بعدنى الباء أى يريدسفرابه وليس غوف حاضن يساويه فى الدرجة فنسقط حضانة الماسن فان وجد مساويه ولدخ كم لم تسقط حضانة المريد السفر (فوله أى وشرط ثبوت الحضانة) أى العاضن ذكرا كان أو أننى ولا ينافيه تأنيث الضمير من قوله تسافرهى لا نهم يفرضون المكلام فى الانتى الماسمون النافالب كون الحاضن أننى (قوله والمقدم الح) قال عج بعد تلك العبارة ولا يخفى انه بق من أولياء المسال الحاكم فاله بعد عبارة الشارح فانه الشيخ سالم (فوله و ولى العصوبة) أى اذا فقد ولى المسال المال المال العبارة ولا يخفى انه بق من أولياء المسال الحاكم فقط وأماهنا فشمل ماذكر وشعل ولى الحفونة وما فالله الشارح قول السيخ سالم وهوصواب ففيائم لعمة غرينات الاختم العصبة والاولياء هم العصبة ومن هؤلاء الاولياء الجذور والم وابن الم وصول النعمة تم فالت وكل من خرج من بلدة منتق للاسكاه بلدا آخر غير بلد الاممن ابأواحد من الاولياء الذين ذكر نافله الرحلة ولوك المافر من الاولياء الذين دكر نافله الرحة ورى وما قاله س مخالف المنقول عن سند فلا يعول على ما قاله اله فى غاية القصور وكلام سند الذي الموضون عبد ا) أى سوا كانت الحاضة حقى نعد ونعد فلا نطي للمحقون عبد ا) أى سوا كانت الحاضة حقى نعد في فلا نافل المحقون عبد ا) أى سوا كانت الحاضة حقى نعد فلا تحقى تت (قوله همالوكان الولى المحقون عبد ا) أى سوا كانت الحاضة حقى نعد فلا تحقى قت (قوله همالوكان الولى المحقون عبد ا) أى سوا كانت الحاضة حقى في فلا فلا تحقى تت (قوله همالوكان الولى المحقون عبد ا) أى سواكانت الحاضة حقى المنافرة على المنافرة على المنافرة على المنافرة المنافرة على المنافرة المنافرة على المنافرة

عن ولدحر (ش)أى وشرط ثبوت الحضانة ان لا يسافرولى حرعن ولدحرولورضيع اسفر نقلة ستة إبردة نسافرالوك السفرالمذكو ركانله ان أحدالحضون من عاصنته ويقال لها اتبعى ولدك انشئت ولايأخه ذه ان سافولغه برسكني كإرأتي والمراد بالولى أعممن ولي المال وهوالاب والوصى والمقدمو ولىالعصوبة كانت العصو بةسببا كالعثق وعصبته اونسمافاذاأرادالم مثلا السيفرالذكور بالمحضون فله أخذه من الحاصنة واحترز بقوله ولى وعمالو كان الولى للمعضون عبداوأرادا السفرفانه لايكونله أخذه معه ويبقى عندأمه لان العبدلافرارله ولامسكن واحترز بالولدالحرمن الولدالعبد اذاسافر وليه لايأخذه معهلان العبدتحت نظر سميده سفر اوحضرا وقوله ولدلامفهوم له أىءن محضون وقوله (وانرضعا)مبالغة في المفهوم أى انسافر الولى الحرعن الولدالحر السفوالمذكور سقطحقها من الحضانة وبأخذه وليه معه ولوكان الولدرض يعاعلي المشهور بشرط ان يقب ل الولدغيرأمه ومثل الامغيرها من له الحضانة (ص)أوتسافرهي (ش)يعني وكذلك يشترط في حضانة الحاضنة الانسافر عن بلدالولى الحرعن المحضون الحرفأن سأفرت السيفر الذكور سقطت حصانتها (ص) سفر نقلة لاتجارة (ش) هذار اجع اســقر الحاضن وسـفر الولى أى وشرط سـفر الحاض المـقط خضائته اوسه فرالولى الموجب لاخذ الولدمن حاضنته ان يكون سه فرنفله وانقطاع فان كان سفرتجارة ونزهة فلاتسقط حضانة الحاضن بسفره بلتأخذه انقرب الوضع ولابأخذه الولى من حاصلته وقوله (وحلف) اى الولى انه يريد بسد فره النقلة وسواء كان مهما اوغير متهموهوراجعللفهوم اى فانسافراخـ ذه وحلف وقوله (سـتذبرد) طرف منصوب على

أوأمية (قوله ولوكان الولد رضيعا)وحديث من فرق بين والدة وولدهامخصوص بغير هذاو بغير سائر المسقطات (قوله على المشمور) ومقابله قولان الأوللابأخذه الأبعدالفطام والاسمتغناءعن أمه والثاني لابأخد ذه حتى بثغر (قوله السفرالذكور) أى سنه برد ويكون السفرسفرنقلة (قوله بلتأخذهانقربالموضع)أى كبريد ونعوه كاأفاده محشي تت والحاصدلاله ان قرب أأوضع كالمريدونجوه تأخذه الاان بمدفلاتأ خذه وانكان الاخذلا يسقط الحضانة ولذا قال عم أفاديقوله لاتجارة ان الحضائة لاتسمقط مذلك

ولو بعدالسفر وأماحكم السفر ابتداء فيحوز للولى ولا يجوز لهاحيث كان بعيدا فعلى هذا فابس للعاضن الظرفية ان بسافر بالمحضون السفر البعيد سواء كان انقلة أم لا ونص المدونة واليس للام ان تنتقل بالولد من الوضع الذى فيه والدهم وأوليا وهم الاماقرب كالبريد ونحوه عما يبلغ الاب والاولياء خبرهم عمان لمان تقيم هناك اهو وأفاد أولاماذكره عب ونصه لا تتجارة أو ترهة أوطلب ميراث أو تحوذ لك فلا تأخذه ولا يسقط حق الذات الحاضة بسفرها المتحارة بل تأخذه معها ولوبعد فاذن أبيه فيها وصيه في المعيد فان لم كن أب ولاوصي سافرت به ان خيف بتركه اله ضيعة قال حبل الظاهر وان لم تحف عليه المنافرة بها المنافرة وان المتفاقلة ومنافرة بين المنافرة بالمنافرة بعد بالمنافرة بالمنافرة بالمنافرة المنافرة بالمنافرة بعد بالمنافرة المنافرة بالمنافرة بالمنافرية المنافرة بالمنافرة بالمنافرة بالمنافرة بالمنافرة بالمنافرة المنافرة بالمنافرة بالمنافرة

(توله وظاهرها الخ) ضعيف وقد علن لفظها (قوله أى مسافة بريدين) أى كاثنة مسافة بريدين لان مسافة ظرف وهو مشغلق الخبر ويصح جعل الخبر مسافة ويكون نصبه على المخالفة على طريقة ابن جنى ومن تبعه على ماقيل فى زيد عندل هكذا كتب بعض الشيوخ وفيه نظر لان مسافة متصرف فهو مفعول به (قوله و بقى المضاف اليه مجرورا) هذا خلاف الدكمثير لان الدكثير لاين المناف اليه على جره الااذا كان المحذوف عمائلا الماكان معطوفا عليه نحو

ولمأرمنل الخدير بركه الفني \* ولاالشرباتيه امرؤوه وطائع آى ولامثل الشروه بالاعطف لان هناجلة مستأنفة في وريدون عرض الدنيا والله بريدالا تخوف الجرلان مفهوم الشرط صادق بصورتين احداه اعدم مماثلة المحدة وف المعطوف عليه و ثانيه ماأن لا بكون معطوفاً صلاكا في الا تية و المصنف (قوله وأصله ٢٨١ وموجب) بفتح الجيم اى مقتضى

طاهرهار بدان أىأصل العبارة أى قلت تريدين أو بريدان فقوله بريدان أى أو نريدين على افظ المسنف ثم أقول لاحاجة للفظموجب لان المدني الظاهر منها ان المرادير مدان (قوله انسافر لا من الح) أى تعلب السلامة في كل من الطير بق والملا ولايشترط القطع بذلك والا لم ينز به الولى وهذان الشرطان يعتبران أيضافي سفر الزوج تروحته وترادعكهما كونه مأمونا في نفسه وغيرمعروف بالاساءة علماوكون الملد المنتقمل اليه قريبالايخني علىأهلهاخـ برهاوكونه حرا وتقام الاحكام فها (قوله على الشهور) ومقادله دشدترط في السفر أن كون راواما اذا كان يحرا فسلا دسافرته (قوله هوالذي سمكم في المر والبحر) وجده الدلالة ان السفر في العروالبحركان

الظرفيةعامله يسافرونسافرفهوشامل لسفرالولى ولسفرالحاضنة فالسفرالذي يقطع الحضائة من الولى اومن الحاضينة هوما كان مقد ارسية قرد فأ كثر على المشهور الااقل كايأق (ص) وظاهرهاريدين (ش) معنى ان ظاهر المدونة انسفر المريدين مكون كافيا فى قطع الحضالة اذاسافرالولى اوسافرت الحاضة والمشهور الاول وقوله بريدين على حذف معاقاى مسافة يربدبن فحدف الضاف وبقى المضاف اليسه مجرورا والأكان الواجب ان بقول بريدان الالف وأصله وموحيظ اهرها بريدان (ص) انسافر لامن وأمن في الطريق ولوفيه بحر (ش) الضمير في قوله أن سافر يعود على الولى والمعنى انه يشترط في السفر الذي يسقط الحضالة أن يكون اولى سافر بالحضون الى بلدم أمون وأن تكون الطريق مأمونة يسلافه المال والحرم وسواءكان في الطريق بحراً ملاعلي المشهور القوله تعالى هوالذي يسميركم في البروالبحروبة يدهذا بمااذا لم يغلب عطب المحركا مرفى الحج عند دقوله والبحركالبرالاأن بغلب عطبه فقوله انسافرالخ شمرط في مفهوم اللايسا فرولي آي فانسافر أخذه انسافر الخ (ص) الاأن تسافرهي معه (ش) أى الاأن تسافرهي أى الحاصنة معه أىمع المحضون فلانسة فطحضانة اولاغنع من السهفر معمول كان الضمير في سافروأ من مفردامذ كراعانداعلى الولى أبرز الضمراله الدالى الحاضن للغايرة مين الضمير بن وان المعش اللبس ثمان الاستثناءمن مفهوم أن لابسافروك فان سيافر سقطت حضانتها الاأن تسافر هي معه والما كان فوله سفر نقلة لا تجاره ستة بردر اجعال سفرهما كان قوله (لا أقل) من ستة بردعلى الاول أوبريدين على الثانى راجعا لهماأ يضافلا بأخذه الولى ولانتركه ألحاضنه اذاسافر واحدمنه مالاأقل عماذكر (ص)ولاتموديه مالطلاق (ش) يمنى ان الحاصة اذاسقط حقهامن الحضانة بسبب تزويع كأم وانتقل الحق ان بعددها تم طاقت أومات روجهافان الحضانة لاتعود فماسوا كانت أماأوغيرهابل الحق فهاياف ان انتفات له واذاأر ادرد المحضون فانكان للام فلامفال الاب في ذلك لأنه نقل الهو أفضل وان كان لاخته فلاب المعمن ذلك ثمان قوله ولا تعود الخ أى جدم اعلى من انتقلت له بترويجها امالوسد فالحساء فساا في منانة من وستحقها بعمدها فانها تعود لهما ويقيدقوله ولاتعود الخء بمااذا لميمت من بعمدها كايدل عليه

من الله فلافرق بنهما ( دوله و بقيده في الخاجة لهذا مع قول المصنف وأمن في الطريق ( قولة ولما كان الضمير في سافران) روح الاخبار قوله عائدا على الولى المساد و و الاخبار قوله عائدا على الولى المساد و و الاخبار قوله عائدا على الولى المساد المساد و المساد و التروج وهو كذلك فاح تبدل المساد المساد و المساد المساد و المساد و

(توله ويقيد العناد المتناد المتنزوج الحاصدة) أى كالوكانت الحضانة فابتة للجدة ثم تروجت باجنى وانتقات الحضانة الخالة ما لم تتروج بابن العم مشدلا فاذا تروجت بابن العم فترجع الحضانة الخالة ما لم تتروجت بالعم فان الحضانة المنتقل عنه اللجدة وطاصله انها لو تروجت الجدة وانتقلت الحضانة الخالة في ادامت الخالة الا تتروج الحضانة المحتفلة المنانة المحتفلة المنانة المحتفلة والاعادات (قوله فانها الاحتفادة والمحتفلة والمحت

فوله أولموت الجدة والامخاليسة ويقيد أيضاء باذالم تتزقح الحاضنة بعدها بمنزوجه الا يسقط الحضانة حيث كان غير محرم كابن الغم على مامر (ص) أو فسح الفاسد على الارج (ش) أشاريه ـ ذا الى ان الله اضامة أذا سقطت حضانة المالتزويج غم ظهر أن النكاح فاسدلا يقران عليمه وفسخ لذلك وقددخه لرج افانه الاتعودلان فسخ نكاحها كطلاقهامن النكاح العميم فال ابن يونس وهو الصواب وعبر عنه الولف الارج حرباعلى فاعدته فقوله على الارج عاص ا بهذه المسئلة فقط (ص) أو الاسقاط (ش) وعنى الالرأ قاذ السقطت حقهامن حضائة ولدها من غيرمانع قام بها ثم أرادت أخــــذه بعد ذلك فليس لهـــاذلك على المشهور وقوله أوالاسقاط عطف على الطلاق والمرادبالاسقاط السقوط بدليل الاستثناء بعده (ص) الالكمرض (ش) أى الأأن مكون المسقوط لعدر كرص لاتقد رمعه على القدام بالحضون أوعدم لبن أوج الفرض أوسافر زوجها بماغير طائعة أورجم الولى من سفر النقلة فلهاأ خذه مين هويده بعد زوالهذه الاعذار بان حجت أورجمت من سفرها أوعادا بنها يقرب زوالها الاأن تتركه بمد السنة ونحوها فلاتأ خيذه نمن هوييده الابعد موته وانتقاله الىغييره اللخمي أوبكون الولد ألف من هو عندهاوشق نقلته (ص)أو اوت الجدة والام خالية (ش) بعني إن الام اذا تروجت ودخل بهاز وجهافأ خذت الجدة الولدغ فارق الروج الأم فان للجدة رده الهاولامقال اللب وكذلك أذاماتت الجده أوتر وجتوالام خالية من المواتع فهدى أحفه من الابولامفهوم اللجدة ولاللام ولاللوت بلتروج الجددة وبقيدة الموانع ألمسقطة المحضانة كذاك فاوقال أو الكهوت من انتقلت له ألح صانة وقد خلى من قبله له كان آشىل (ص) أولتا عها فبل علمه (ش)

أمهاوقلنابعدوجو بهااحترازا مااذاأسقطت الجدة حقهافي حال مخالمة بنتهافان فى وجوب شقوطه وعدمهقولانمبنيان على لزوم اسقاط الشي قبيل وحو بهوعدمه النبيه اذاأسقط من له الحضانة حقه فالذىبه العمل انه ينتقللن الى مرتبة المسقط ولا يكون المقان أسقطله (قوله والمراد بالاسقاط السقوط) هذاغير مناسب وذلك لان الموجب لعدم أخذهاحقهاالاسقاط الذى هوفعل اختيارى الاأن يجاب أن المراد بالاستقاط السقوط أعم من أن يكون ناشئاءن الاسقاط وهوااماقي معدالاستثناء أوناشئا منالله

تعالى وهو المستثنى واذا كان السقوط الوحظ من حيث انه باشئءن الاسقاط صحان بقال لان له اختيارا في ما في ما عنه باعتبار سبب الذى هو الاسقاط (قوله أو سافر روجه ابها) أى وكان ترويجها بذلك الزوج لا يسقط الحضانة المقتضمن المقتضد ما المقتضد ما المقتضد الما المقتصد ما المقتضد المقتضد المقتضد المقتصد المتنسكة وأدادت الرجوع فليس الماذلك (قوله و فعوها) عبارة عب الاان تتركه بعد المستق المعسم ما مستق و فعوها في المكترة المتقت المقتصد المقتص

المنف بان المعمد عدم المود الامعند مون الزوجة قوله (ويمضهم أجاب الخ) عاصله انه اعترض على المصنف بان قوله قبل علم يفهم منه اله لوكان بعد عله لا تستمر له الحضانة مع انه تستمر له الحضانة بعد العلم ومضى عام وقد علمت الجواب (قوله فلا فرق بين العامأوأقل أى انه مي علمن استعق المضالة وترا ولم يأخذ بعقه وتأيم من قبلها فترجع الحضانة له ولو أقل من عام ويكون قول المنف قبل علمله مفهوم ونقول وهوانه اذابادر لاخذ حقه فلاتسقط وان لم بمادر تسقط وتثبت لن زال عنها المانع (قوله وهذاأولى) بل المتعبن ووجه الاولوية كاأفاده بعض شموخناان الذى انتقت له لما علم بعصول المسقط وسكت ولم الخذ بعقه فهو معرض عن حقه فنسنر المضانة أن كانت له أه (قولة والمحاضنة قبض نفقته) ٣٨٣ اللام عنى على أى وعلم اقبض نفقته

(قوله وجمع ما يحتاج اليه) هو نفس نفقته (قوله وهو الخاطب بذلك) أى باذكر من النفقة ابتداء وأمااذافقد البسار فلابطالب بالنفقة أصلا لأابتداءولاانتهاء بلءلي بيت المال (قوله بشرطه المتقدم) وهوالسار (قوله ومذهب ان القاسم اتهاضامنة)ومقابله لاتضمن (قوله لاضمان اصالة) أىلانه لوكان عمان اصالة اضمنته ولوأفامت سنة كالمقترض والمشترى بعدالشراء اللازم (قوله ان أجرة المسكن الخ)الخلاف اعماهو فيمايخص الماضينة من السكن وأما السكي فمايغص المحضون فعلى الاب اتفافا (قوله وانه غير م من تبط بقوله والسكني) بل يصح وانكان من تبطابقوله السكني منحيث قربهمنه ويعده وأجرتهالتي يعرفها فاذاعلت ذلك فنقولذكر كازم سعنون فاللاله تفسير

يعنى ان الحاصنة اذا تروحت ودخل بها الروج تم طاعها أومات عنها قبل علم من انتقلت الحصانة اليه فانهات مرالحاضة ولامقال ان بعدها ومفهوم قبل علمه انه اذاعلم من بعدها لا مقال له من باب أولى بشرطه وهومضي عام كامرىء حقوله الاأن يعلم ويسكت العام فيقيد مفهوم كلامه هنا بمامرو بعضهم أجاب بان ماهنا المانع وال فلا فرق بين العمام أوأقل وماحر من ان العام مسقط فيمااذا لم يزل المانغ وهوأولى (ص) وللعاضفة قبض نفقته (ش) يعنى ان الحاضنة أما كانت أوغ يرها له أن تقبض نفقة الحضون وجميع ما يحمّاج اليه من أبيه وهو الخاطب بذلك ابتداء بشرطه المتقدم وان أى فان قال الإبلن فحما الخضانة تبعثي الى المحضون بأكلو بشرب عندى غربموداليك لم يجللاك لانفى ذلك ضررعلى الولد وعلى من هوفى حضانته لان الاطفال لأينضبط الوفت الذي اكلون فيهوأ كاههم متفرق وذلك يؤدى الى الاخلال بصيانتهم واذاقانابأن للحاضنة قبض مايحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه عهل يقبل قولها فذلك أملا ومذهب ابن القياسم انهاصامنة الاأن تقوم بينسة على الداف كاص عنسد قوله كنفقة الولد الالبينة على الضياع لأن الضيان هناضمان تهدمة ينتني باقامة البينية الافعان اصالة (ص)والسكني بالاجتهاد (ش)اعهان مذهب المدونة ان أجرة المسكن كلها على أبي المحضون وعند وسعنون انهاءلي الحاض وأبي المحضون بأجتما دالحا كمجعني انه يوزعها علههما فعبل نصفأ جره المسكن مثلاءلي أبي المحضون ونصفها على الحاضن أوثلثمها مثلاعلي أبي المحضون ونصفها على الحاض أوثثها مثلاعلى أبي المحضوت وثلثه ماعلى الحاضن أو بالعكس وأذاعهدهذا فعلى الولف الدرك فاختياره اذهب معنون لانه على مذهب المدونة انهاعلى أى الحضون فلامعني لفوله بالاجتهاد وبمكن غشيته على مذهبها بجعد لمقوله بالاجتهادر اجعا لفوله وللحاصنة فبض نفقته والهغيرهم تبط بقوله والسكني وحينتذ ينبغي تقديمه على السكني ومعنى الاجتهاد فى قبض نفقة المحضون أن الحسا كم ينظر في حال الحياضة وما يليق من اقباضها كلاوم أوشهرأوجعه أونعوذلك وقوله والمكنى عطف على فبض ففقته وعليمه فيحتاج الى حلَّقُولُه (ولاشي لحاصُ لاجلها) على اله لا نفقه الحاصُ ولا أجرة حصانه فلا يما في أن له أجره السكني واحترز بقوله لاجلها عمالو كان هناك سبب غييرها كااذا كان الولدموسراوهو العني تت كالرما حاصله اعتماد محضون لامه الفقيرة فلهاأجرة الحصانة لانها تستحق المنفقة فى ماله ولولم تحضيته والله أعلم أأ واعطانه تجاذب المضانة أمران أحدهم النكاح لانه منشؤها والاتخرالم معلان الحاض اللدونة كاعند المؤلف في توضيعه

انه قال والمشهورأن على الأب السكني وهومذهب المدونة خد لا فالابن وهب وعلى المشهور فقسال محنون تكون السكني على حسب الاجتماد ونعوه لابن القياسم في الدمياطية وهو قريب الفي المدونة أي ان على الاب ما يخص الواد من أجرة المسكن لاجهُ ادوبه قرر كلام المؤلف وهوصواب (قوله قلها أجرهُ الحُضّانة) تُسمح لانه اذا كان الوّلد منوسرًا وهي فقيرة فنفقه الازمة ممنحيثكونهاأمهلامنحيثكونهاأجره الحضانة كانت قدرأجره الحضانة أوأ كثرأوأقل واللهأعلم (فوله تجاذب الحضانة لخ) أى سعبته ما وسعباها أى طلبتهما وطلباها هذا حقيقة اللفظ وليس من ادالان الواقع أن الذكاح طالب لها لا مطاوب لها البيع بالعكس فاذن أرادبه التعلق والمعنى والماته إق الحضانة أص ان والماتمين من ذلك أن الذيكاح سبب فيها ناسب تقديمه

علم اوان السيع مسبب عنها ناسب تأخيره (قوله قوامه) بالفتح في الفاموس والقوام بالفتح ما يعاش به انتها و يعتم ان بقد ما الكسر والمعنى يتعلق عمان العالم وقيد المناسبة في المناسب

أولابناءهلي التحليل لمأولا صحابنا

فيه نصاوكان عزالدين بنعبد

السلام بقول انه آثم من جهـ قد انه قدم غيرعالم (قوله

قوام العالم)أرادعالمامخصوصا

وهوالنوغ الانساني والنوع

الجني لان لهم مالناوعلم-م

ماعلينا (قوله ليسبشي)أي

تطرالظاهر اطلاقه والافيمكن

حملكازمه على أهل التجريد

الموصوفين عاستق حكيءن

أبي كرلك في انه كان ادا العه

عن فقيرا أنه مشي خطوة في

طاب الرزق هجره ويقول اله

عليه حفظ المحضون وله قبض افقته وتحصيل مابه قوامه بالنفقة اذا كانت عيناونحوهاوهم انما يحصل بالبيع فالماوضع البيع متصلابا لحضانة فقال

## \*(باب)ذكرفيه البيع

وهوأول النصف الثانى من هذا المختصر جرى مؤلنه على طريقة المتأخرين من أهل المذهب في وضعهم النكاح وتوابعه في النصف الاول في الربع الثنانى وهو يماية مين الاهمام به و يعمر في أحكامه لعموم الحاجة اليه والبيام وتوابعه في النصف المكاف غالباً من بيبع أوشراء فيحب أن بعد لم حكم الله فيه قيسل التلبس به والبيبع والنكاح عقد ان يتعلق بهما فوام العالم وقول من قال يحكنى ربع العبادات ليس بشي الان الله خلق الانسان محتاجا الى الفذاء مفتقر اللنساء وخلق له مافي الارض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره فيحب على كل أحد أن يتعلم اليحتاج اليه ثم يجب على الشخص العمل عله من أحكامه و يحتمد في ذلك ويحترز من اهمائه له فيتولى أمر بيعه وشرائه بنفسه ان قدر والافغيره عشاورته ولا يتساهل في العمل والافغيره عشاورته ولا يتسكل في ذلك على من لا يعرف الاحكام أو يعرفها و يتساهل في العمل والافغيره عشاورته ولا يتسكل في ذلك على من لا يعرف الاحكام أو يعرفها و يتساهل في العمل والافغيره عشاورته ولا المساد وعمومه في هذا الزمان و حكمة مشر وعيته الوصول الى مافي بدافير

خرج عن الطريق واغداشان المنطقة الفساد و مومه في فلا الرمان وعده الولايان على الفقيران تتبعه الدنياان على الغذاء مشل كتاب ما يغتذى به وهو ما تقوم به بنية ه (قوله مفتقر اللفساء) على على عنى محتاجا وعبر به دفعاللاتفل الحاصل بالتكرار اللفظى وهد ذا بدل على انه من باب القوت (قوله وخلق له مافى الارض جيما) الشارة الى قوله تقال معطوف على خلق الشارة الى قوله تقال هو الذى خلق المح معطوف على خلق أوانها جلة حالية (قوله سدى) أى عملا (قوله بتصرف) تفسيرالسدى (قوله باختياره) متعلق بتوله بتصرف أى يتصرف بارادته كف الماء أى المحلق المائلة على المحتاج المحلوف على المحتاج المحتاج فلا يقال المحتاج فلا المحتاج فلا المحتاج فلا المحتاج فلا يقال المحتاج فلا المحتاج في المحتاج في المحتاج في المحتاج فلا المحتاج فلا المحتاج في المحتاج

(فوله وذلك مفض) أى والوصول على وجه الرضامفض (فوله والمفاتلة) مغايران أريد بالمنازعة المخالفة بالاقوال (قوله والحيل) كان يكرمه لاجل أن يبيع له بغيب فاذا كان كذلك فقوله وحكمته أى حكمة البيع الشرعي والبيم مع الحيل سع غير شرى والوله وغير (قوله وغير الفراع) أى كافع سر (قوله وهوالله خالى والله خالى المنظرة والدخال (قوله بطلق على السيع والشراء عدوية صريحاتى في وعبر بطلق على البيع والشراء عدوية صريحاتى في والمعبر والدخال والاخواج والادخال على طريق الاشتراك اللفظي والشراء عدوية صريحاتى في ولوعبر والمهر (قوله وهي أفسع) أى من الاولى وعلى تلك اللغة فليس البيع من الاصداد (قوله تفريب اللفهم) مخلافه على اللغة الاولى فيهم المرادمة من أحدم معنيها ومعانيه الى قريبة وأوله وأما شرى فيستعمل عمن فليس فيه تقريب اللفهم المستعمل عمن أحدم معنيها ومعانيه المناسرة والموارد أوله وأما شرى فيستعمل عمن أعرب في ذوق العبارة يقتضى أنه بسسة مل عمني الشرى وهو الاصل و عمني ما عوهو خلاف الاصل ولو أراد انه لامعني له الاماع العبر بعن فوله وأما شرى فيه تقريب المناسرة والمعني له الاماع المعبر المناسرة والموارد والمناسرة والمواردهم حين أدلى المناسرة والمواردة منهم المناسرة والاحواردهم حين أدلى الفهر والما المناسرة والمناسرة والمناس

زاهدون فيه لاشترائهمله على وجه الرضاوذ لله مفض الى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيال وغرير ذلات الثمن بعنس بظن منه الهلايدوم وهوانه مصدارياع الثئ أخرجه عن ملكه أوأدخه له فيه بعوض فهومن أسماء الاضداد لهم تموجدت ذلك في بعض بطاق على البيع والشراء كالقر الطهر والحيض والزناق افة قريش استعمال باع اذا أخرج التفاسير (فوله ففرف بين شري واشترى اذاأدخلوهي أفصع واصطلع علما العلماء تقريباللفه مرواما شرى فيستعمل ععني واشترى) أىمن حيثان بإع كافى ذوله تعمالى وشروه بثمن بخس أى ماعوه ففرق بين شرى وأشسترى وأمامعنماه شرعا اشترى الادخال لاغبرواما فقال اب عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى الصبيان وقال ابن عرفة وماقاله ابن شرى فهولازخ اجعلى مانقدم عبدالسالام نحوهالماجي وبردبان المساوم ضرورة وجوده عنسدوة وعه ليكثرة تبكرره ولا الاأنه بردذلك فوله تعالى مسما يلزم منه علم حقيقته غم قال البيع الاعم عقده ه اوضه له على غسير منافع ولامته مذلذ م فضر ج اشتروا (قوله وامامهناه شرعا) الاجارة والكراءوالنكاح ويدخه لهمه الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب كانه يقول امامعناه لغة فقد عرفا احصمنه بزيادة ذومكايسة أحدعوضيه غمير ذهب ولافضة معين غمير العين فيمه عرفته (قوله معرفة حقيقته)

والموروده على الله الموروده عبر وقوعه وثبونه في كانه قال وجوده عندوجوده أو وقوعه عندوقوعه ولا يخفي ما في الموروده عندوقوعه ولا يخفي ما في الموروده عندوقوعه ولا يخفي ما في الموروده عندوقوعه ولا يخفي ما في المنه الموروده عندوقوعه لكان أحسن (أقول) ولوقال ان المعلوم حقيقته على الاجمال لاعلى المتفصيل المكان أحسن (قوله البيع الاعم) الاعم صفة البيع على حذف مضاف أى وحد البيع الاعم مبتد أو خسره عفد المحتمدة والمنافع وقولنا حدالانسان حموان ناطق وقولنا حدالانسان حدوان ناطق وقولنا حدالانسان حيوان ناطق وقولنا حدالانسان حيوان ناطق وقولنا حدالانسان حيوان ناطق وقولنا حدالانسان حيوان ناطق وقولنا حدالانسان على القول المعام المنافع المنافع المعاف (قوله فتخرج الاجارة والمحكم المعافل والمعافل والمعافل والمعافل والمعافل وقوله والمعافل وقوله والمعافل والمعافل والمعافل والمعافل وقوله والمعافل والمعافل والمعافل والمعافل والمعافل والمعافل وقوله والمعافل وقوله والمعافل والمعافل المعافل والمعافل المعافل والمعافل والمعافل والمعافل والمعافل والمعافل والمعافل والمعافل والمعافل المعافل المعافل والمعافل والمعا

( نوله فيخرج الاربعة الخ) أعنى هبة الثواب بقوله ذومكايسة اذلامكايسة أى مغالبة فيها والصرف والمراطلة بقوله أحد عوضيه غيرذهب ولا فضدة والسلم بقوله معين غيرا لعبر فيد علان غير فهد ولا المسلم فيه ومن شروطه أن يكون دينا في الذمة فشمل المعدين الغائب المسيم بالمصفة وضوه لا الحاصر فقط حتى يرد أن المسيم قديكون لغائب بشير وطه ولا يردعليه سلم عرض في مثله لان غير العين وهو العرض المها في تعين العين وهو العرض المها في تعينا بل أحدها وهو وأسمال السلم فصدق انه لم يتعين فيه غير العين أى جميعه بل بعضه فلم تدخل هد والمعرف في المنحر بف الاخص واعترض بأنه غير ما نعلد خول بعض أنواع الصلح فيه كصلح عن دين ذهب أوفضة بمرض يساوى ذلك أو يقاربه بزياده أو انقص والسلم في المنابع المنابع والمائم المنابع والمنابع المنابع والمنابع والمنا

وقر جالار بعدة الخواه الولف تدعابن عبد السدلام فليت مرض لحده بل تعرض لاركانه وشر وطه قوله (ص) بنعة الدع على الرضا(ش) اعلم اللبيع اركانا ثلاثة المديعة والعاقد وهو التي والمثن وهي في الحقيقة خسة وبدأ بالاول امالة لمته أولكونه أولها في الوجود وبعده يحصل تقابض العوضين والمعنى تثمت وتوجد حقيقة الديع بسبب وجود مايدل على الرضامن العاقد من افظ أواشارة اخرس غير أعمى عربي أوا عمى وفي الذخيرة اذا كان اخرس اعمى منعت معاملته ومنا كته لتعد درالاشارة منه وبعدارة على الرضامن قول من الجانبين أوفعل من المحتود المناحد هداوفعل من أحده ما أومن جانب وقول أوفعل من الاستخر أواشارة منه حما أومن جانب وقول أوفعل من الاستخر ودخلت فيده الدلالة المطابقية الاستخر واشتر بت والتصفية كذوهات والالتزامية كعاوضتك هذا بهذا والعرفية كلماطاة

والضمير في قول ابن عرفة لانه لواستحق عائد على المسلم فيه والمها كسة قريب منها كافال في الحد كالمسالة المرات المرا

اشر وطه فهو ما أشارله بقوله و تمرط للمقود عليه طهارة وأما الاركان فلم يد كرمنها الاالصيغة المشار وقوله الهابقوله عمايد كل المعافقة على المعافقة المعافقة المعافقة المعافقة على المعافقة المعافة لم يتعمل المعافقة والمعافقة المعافقة والمعافقة والمعا

غمارية حيث عطف عليها توله الا الترامية تنافى ذلك والحاصل ان التصمنية والا الترامية فى المقام شى واحده م أقول لا يخفى ان النبيع الهقد الذكور الترفق حصوله على الا يجاب والقبول وهدام فهوم مطابقة فى كل هذه الصور اذلا يفهم من قوله خذ هذا وائت بهذا الا العقد الذكور فكيف بقول مطابقية و تصمنية والترامية الاأن قال أراد بالمطابقية ما دلدلالة ظاهرة من الاولى وأراد بالدلالة الا اترامية ما دلالة الاأنها أخفى من الاولى وأراد بالدلالة الا اترامية ما دلدلالة ظاهرة الا أنها أخفى من الاولى وأراد بالدلالة الا اترامية ما دلالة الاأنها أخفى من المولى وأراد بالدلالة الا اترامية ما دلالة الاأنها أخفى من المولى وأراد بالدلالة المات والدلالة ظاهرة الا أنها أخفى من الاولى وأراد بالدلالة الا اترامية ما دلالة الاأنها أخفى من المولم و أوله والمولى والم

(قوله وهوأن معطمه الثمن الخ) أي أو يعطيمه المثمون فيعطيم الثمن (ثم أفول) وظاهرهذااله لابدان مقب اعطاء المثمون اعطاء الثمن والهاذالم يحصل تعقيب لاتصم المعباطاة وليسكذلك وذكرواكالرماعامافنذكره لكالإجهلان تعميرا لحكوفي هذه السئلة وغيرها مانصه والذي يقعصل من كلام أهل الذهدانمن أطامه صاحمه في المجاس من غير فاصل لرحمه اتنافاوان تراخى القدول غن الايجابءن الجاسم لزمه البيدم أتفافا وكذالو حصل

وقوله ما أى بكل شي بدل على الرضافة فسير بذكرة أو بعرفة وهو أولى لا نها تدل على العموم أى بكل شي بدل على الرضاوالسافى قوله (ص) وان بعماطاة (ش) زائدة أى وان كان ما بدل على الرضا والدال على معاطاة وهو أن بعطيم المهن في عطيم المهن ومن غيرا يجاب ولا استجاب فا أعاطاة المحتف العن به عن القول من الجانبين لا بدفيم المن حضور المهن والمهن أى في من المعاف العن أن المحتف المهن وكذلك من دفع ثن وغيف مثلا الشخص فانه لا بدما علم تعلق المناس المعاف المعاف المهن والمائمن وكذلك من دفع تمن رغيف مثلا الشخص فانه لا بدن المهن على قبض الرغيف و المائمن و عدد بذلك أصل العقد ولا يوجد الرومة الابدفع المهن ولو توقف وجود العقد على دفع المهن لكان تصرفه في ما العقد وغيف و من التصرف في المهند ولو تقف وجود العقد على دفع المهن لكان تصرفه في ما يعلى ونعو و من التعرف المن يقول بعنى على المعاف المناس المعاف المناس المعاف المناس المناس

فه ليقتضى الاعراضيين لا بعده العرف جوار المسكلام السابق لم ينعقد البيد عولا يضرا فصل بكلام أجنبي عن العدة كا يقوله الشافعيدة من العيام المائع وهوقوله بعث يقوله الشافعيدة من العيام من المبائع وهوقوله بعث وقوله ولا استيجاب اى من الشهرى وهوقوله السهرية في الفعل منه الفعل منه المسيصر عبا اذا وقعت من أحده ها بقوله وبالتعث أو بعت ويرضى الاستخواب حالا أن ظاهر هذا المتعرب في المعاطاة الا يوجد المقد في من أحده ها بقوله وبالتعث أو بعت ويرضى الاستخواب حالا أن ظاهر هذا المتعرب في المعاطاة الا يوجد المقد في من أحده ها العاطاة الا إن عرفة يقيد أن الدى يتوقف على ذلا المسافر وميسم المعاطاة الا المسلم المعلم المعاطاة الا إن عرفة يقيد أن الدى يتوقف على ذلا المسافر المسلم المعلم عليا المعاطاة الا المسلم المعلم المعاطاة الا المسلم المعلم المعاطرة الا المسلم المعلم ال

أمره أى مجرد الاحدار لا الرضاكل اكن العرف دل على رضاه به أى وهذا الاحتمال موجود فى صيغة الماضى أيضافية المائية عبر رضاكل الحرف دل على رضاه به أى وهذا الاحتمال موجود فى صيغة الماضف الاولى لا نه اله يعتمل مجرد الاخدار لا الرضالكن الدرف دل على رضاه به (قوله فلوقال الخ) أجيب اله يفه من المصنف الاولى لا نه المقد بصيغة الامر في القبول مع تقدمه على الايجاب فاولى اذا كان الايجاب بصيغة الامروه وفي محله كاشتر منى (قوله أو رخد فلا عبد المائية بعد المنافقة المائية المائية المائية المائية المائية المائية والمائية والمائية المائية المائية المائية المائية والمائية المائية ا

أودونكهافية ولاالمدترى قبلت أوفعلت فلوقال المؤلف وبكبعني احكان أحسدن (ص) وبابتعت أوبعتك ويرضى الا خرفه مما (ش) أي وكذا ينعقد البيع أيضابقول المشترى ابتُعْتُ ويرضى البائعُ باي "مي يدل على الرضامُن قُول أوفعه ل أواشارة أو بقول البائع بعتدك ونعوه و برضى الشترى باى شئ يدل على الرضائم امن ولوقال البادي منه ما ابعد اجابة صاحبه لاأرضى آغا كنت مازحا أومس يداخبره غن السلعة وهو مانقله ابن أبي زمنين عن ابن القاسم من التفرقة بين صيغة الماضي والمضارع وقبله ابن يونس وأبوالحسن وابنء بدالسلام والمؤلف وابنء وفة وغيرهم والضمير في فهدة اراجع الى الصورتين والا تخر البائع في الصورة الاولى والشترى في الثانية (ص) وحلف والالزم ان قال ابيعكها بكذا أوانا أشتريم ابه (س) بعني أن البييع يلزم من لفظُ بالمضارع ابتداء من بأنع أومش ترثم فال لا أرضى بعدر ضاالا تخر أن لم يحلف فآن حلف انه لم يرد البيع واغاأراد الوء دأو المزح لم يلزم فاذاقال البائع ابيعك هذه السلعة بكذافرضي المشه ترىثم قال البائع لاأرضى واغه أردت الوعد ونعوه أوقال المشترى المبائع اناأشة تربها بكذا بلفظ المضارع مقال صاحم اخذونحوه فقال الشةرى لأأرضى واغد أردت الوعد ونحوه حلف البائع في الأولى والمشترى في الثانية فان مكل من توجهت عليه الجبر الممااميم في الاولى والشراء في الثانية ولوكان الفظ الماضي لم يقب ل عن تكلم به أولا عن كامرواليمن لاتنقلب لانهاء من تهمة وكل هذامالم مكن في المكلام ترددوالا فلايقبل منه عين ويلزم من تكلم بالمضارع أولا اتفاقالان تردد المكلام يدل على أنه غير لاعب وأما المتكلد بالامر فلايقبل منه عدم اراده البيع أوالشراءوهو قول مالك في كتاب محمد وقول اب القاسم وعيسى بنديدارف كتاب ابن من بن واختاره ابن المواز ورجه أبواس في واقتصر عليه وهر ظاهرما مرالمؤلف في توله وببعني فيقول بعث وليكنه خد لاف قول اب القاسم في المدونة فانه سوى فهابينها وبين مسئلة لتسوق الاتتية مع أن المشهور مذهب المدونة كالدل عليه كلا التوضيح قاله بعضهم وكلام الولف هنايفيد الحلف فى الامربالاولى لان المارع دلالته على المسموالشراءأقوى من دلالة الاص لانه يدل على الحال بخلاف الاص فانه لا يدل عليه انفاذ (ص) أوتسوق بها فقال بكر فقال بما أنة فقال أخذتها (ش) أى وكذلك يحلف صاحب السامة

في فاعل أسمكها فمكون الفائل فى الموضعين واحداوهو المائم فليس حشوا (قوله ثم فالالمانعلاأرضي الح) أي فيمل آلف في الصورتين حدث لم برض مدرضا الاستخر كاقررفان كانءدم الرصاقبل رضاالا خرفله الردولاءين وهدذاالقديفهممن كازم المه نفلانه قمل رضا الاسخر لابيم ولايخااف هذامالابن رشد دمن أنه اذارجع أحد المتمايعين عماأوجبه لصاحبه قبلأن عيبه بهالاخرلم يفده رجوعه اذااحابه صاحبه العدمالقبول لانه في صغة الزم بهاالأيجاب أوالقمول كصيغة ماض وماللصنف هذا صمغة مضارع كاهولفظه فانأتى أحدهمابه يغةماض ورجع قبدل رضا الاسخرلم ينفدعه رجوعه كااذاأتي بصيغة ماض (قوله كامر) أىعند دقول الصدنف وبابتعت أوبعتك

ادا ورضى الا تخرفان الشارح قال بلزم البيد عولوقال البادئ منهما بعداجا به صاحبه لاأرضى الداخرة فيقول لا الا بكذافية ول انقصة وقوله مالم بكن في الدكارم تردد) سعنون عن رواية ابن تافع من قال لرجل تبيعنى دابتك بكذا فيقول لا الا بكذافية ول انقصة دينارا فية ول لا في قول أخذتها به لزم البيد علالة تردد الدكارم على انه غير لاعب (قوله فانه سوى بينهما الخ) وعلى هدافي انهقاده بذلك ان استمرعلى الرضابة أو خالف ولم يعاف فان حلف لم يلزمه الشراع الدل على الاستئناف والنصب بعد فا والازم الخ لا نه اذا كان يعلق مع المضارع فن باب أولى مع الامن و يجوز في قوله فيقول الرفع على الاستئناف والنصب بعد فا السبيبة في جواب الامن (قوله وكارم المؤلف الخ) لا يحنى أنه بهذا يكون المصنف جاريا على مذهب المدونة مع ان ظاهر المصنف بخيلافه كا أشار لذلك أولا بقوله وهو ظاهر ما من الواف في قوله و به بنى الخوف وجواب عن المصنف و كانه يقول وظاهر المصنف

وان كان ظاهرا في خلاف مذهب المدونة الاان آخر كلامه وهو الشكلام في المضارع بقيد والحلف بالامن بالاولى فلااء براض على المستنف (فوله كثر النسوف الملا) وان كان ظاهر العبارة يشعر بالتكر ارلد لالة صيغة التفعل عليه فاذا كان كذلك فالمنسب ان يقول كثر الوقوف في سوقه المعدله اللسوم أولا فتدبر بوتنبيه به كلام الحطاب يفيدان التسوق وعدمه سواء فانه قال مفهوم تسوق مفهوم موافقة في كما اذا تسوق وما اذا لم يتسوق سواء وهو اذا قامت قرينة تدل على عدم ارادة البيع فالقول قول البائع بلاء بن فيهما واذا فامت قرينة ندل على ارادة البيع فلايلتفت لقول البائع كا اذا حصل عاكس في الثمن أوسكت مدة تدلى على الرضائم فال بعد لا أرضى فلايلتفت لقوله وان لم تقم قرينة بواحد منهما فالقول قول البائع بيمينه وانظرهل من القرينة الدالة عدم ارادة البيع ما اذذكر المائع غناقاء للاغيار تقم قرينة بواحد منهما فالقول قول البائع بيمينه وانظرهل من القرينة البيع فهل لا يحلف وهو الظاهر أم لا وحرر (قوله عائد على البيع المفهوم من السياق) الا ولى على البيع المتقدم في قوله ينع عدم البيع وقد المائم وقد المائم وقد الشار الشارح الى أن

في كارم المدنف مضافين محذوقين مدل علمهماماسيأتي في قوله ولر ومدة ولان الذي متصف الصعة المقدلا الماقد (قوله القمير)ولا منصبط بعد (قُوله وهواذًا كُلم الخ) لا يخفي ان القديز ايس هواذا كلم فيعتاج المقد درمضاف أي وهوذواذا كلمالخ أىهوحالة مصاحبة المأذكرمن أنهاذا كلم بشئ من مقاصد العقلاء الخ (قوله اذا كان) أىوأما اذا كان معمدله فلاينعقد (فوله واستدل اشداء) أي كقولهامن جن في أمام الحمار نظرله الساطان وأسماع الميسى ابن الفاسم ان باع مريض ايس في عقد له فله أولوارته الزام المتاع ابنرشد لانه

اذاأوقف سلعته في السوق المعد فم اللبيع كثر التسوق أم لافق الله شخص وهي فقال عالة ذفهال أخدنته ابها فقال البائع لاآرضي فيحلف ماأر ادالبيدع ولايلزمه وان مكل لزمه قاله فىالمــدونةومفهوم تسوق مفهوم مخمالفة فان تميرا لموقو فقلاسوم يقبسل قول ربهماانه كانلاعماللاعين وقول النرشد بعين ضعيف والموقوفة في غيرسوقها المعدا ها حكمها حكم غمرالنسوق بها وظاهر قوله فقال بكرانه اقتصر عليمه فاهوال بكر تبيعها ف فيذبغي زوم البيم (ص) وشرط عاقده تمييز (س) الضما برالمضاف اليه عاقد عائد على المبيع المفهوم من السياق والوأدبالعاقدالبائع والمسترى والعنى انشرطحة عقدعا قدالبيدع وهو الماتع والمشترى التميير وهواذا كآمشي من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلاينه قدمن غيير ميزاصبا أوجنون أواغماءمنهما أومن أحدهاءند ابنشاس والمؤلف وابنراشد وقال ابن عرفة عقيدالجنون حالجنونه منظرله السيلطان بالاصلح في اتميامه وفسطيه ان كان معرمن يلزمهء قده واستدل باشياء ثماع إن العقد عكن ان يكون لازمامن جهة دون جهة كعقد رشيدم عبد وأماكونه صحيحامن جهدة دون جهة فلايتصو رشرعا اذلا عكن اتصافه بالصحة والفسادفي آن واحدّواء المرمرف التميز بالالف واللاثم لمُلاية وهـم ان المراد القديز التام فلابتأتى له قوله (ص) الابسكرفتردد (ش) إعمم ان الذي يتحصَّ في بيرع السمكرات وشرائه على مانطهر من كلامهمان كان لاغمير عنده أصلاانه لا ينمقد أي لا يصح اتفا فاعند أبن رشده والناجى وعلى المشهور عندابن شدهبان وأماان كان عندده تميد بزأى نوع من التم يمز فلا خلاف في انعقاديه مه واغا اختلفت الطرق في ازومه فحمى ابن رشد الخلاف في ذلك فقال وقول مالك وعامة أصحابه الهلا لزممه وهوأظهر الاقوال وأولاها بالصواب وعزاه في المعملم

لبسيمافاسدا كبيم السكران واعترض دليله الاول بطروه بعد العقد فهوقياس مع الفارق ولعل دليله الثاني فين عنده تمييز كالمتوه واعترض ذلك محتى تتبانه خلاف الظاهروان كلامه هو المعتمد (قوله فلايتاتي له قوله الخ) و ذلك لانه اذا كان مستثنى من المنطوق يكون العني الانان كان الفيريز عملا عميد عملا المعتمد المستثنى من المنهوم يكون العني فلا يصع بيع ما لا تميز عنده أصل الفيروه ذلا يصع بيع ما لا تميز عنده أول المنافق و من المعلم المنافق المعتمد على المعتمد و المنافق و

ضهر بحدة في إن المسئلة ذات أفو الروهو كذلك وقد بينما ابن رشد بقوله المسكران المختلط الذي معه بقية من عقله الحتلف أهل الم فى أقواله وأنعاله على أربعة أقوال أحدهاانه كالمحنون فلا يحدد ولايقتصمنه ولايلزمه بيرع ولاعتق ولاطلاق ولاشي من الاشهاء وهو قول محمد بن عبيد الحيك وأبي يوسف واختاره الطعاوى والثاني أنه كالصيح لان معهد بقية من عقله وهو قول ابز نافع انه يجو زعليه كل مافعل نبيع وغديره وهومذهب الشافعي وأبي حنيفة والنالث يلزمه الافعال ولايلزمه طلاق ولاعتق وهو قول الله ث والرابع يلزمه الجنايات والمتق والطلاق والحدود ولايلزمه الاقرارات والعقود وهومذهب مالك وعامة أحصابه وهوأظهر الآفوال وأولاهما بالصواب لانما يتعلق للهبحق من الافرارات والعقود اذالم يلزم السمفيه والصمي انقصان عقلهما فاحرى أن لايلزم السكران ٣٩٠ لنقصان عقله بالسكروماسوى ذلك عمايتعاق به حق لله يلزمه ولا يسقط

لجهو وأصحابنااذاعلت هدذا فلوأسقط المؤلف قوله الابسكر وتردد ايكان أخصرو وافق المعتمد وسلم عابر دعايمه وذلك لان الاستئناءان كان من المنطوق فالماء حينت ذعمني مع والمراد بالسكر حينئد ذنوع منه لاغيبو بة العقل المنافية للفيهز أى الاان يكون التمد مزمع سكر فتردد القدعلت أنه لاخسلاف في انعقاد بدع السكران الممرز أي صحته واغسا الحسلاف في لزومه والكارمهنا في انعة قاده فلا أصح حكاية الترددفية لانه خروج عاالكارم فيهوان كان الاستثناءمن المفهوم وعلمه درج لشارح ومن وافقه أى فلا يصحبه عيرالمميز الاان يكونء دمالفيد يزبسبب سكر متردد وقدعلت انبيع غيرالم مزغير صحيح اما أتفاقاءند الباجى وابنرشد أوعلى المشهو رعند ابنشعبان فالمناسب للاختصار والطابق لماتجبه الفتوى الجزم بعدم صحته وتركذذكر التردد وانكان ذكره صحيحا على أنه مستثني من المفهوم لانه أشاربه لطريقة الباجي وابنرشدولطريقة ابنشعبان وان كان القول بالصحة فهاضعمفا لانه لم بالتزم فيه صحة كل من طرفيه والمراد بالسكرالحرام وهو الجرأوغيره حيث كات متعديا عالماً أما أن شربه غيرعالم أوللند أوى في كالمجنون (ص) ولزومه تيكايف (ش) عطف على عاقده وفي الحقيقة على السحة المقدرة في قوله وشرط عاقده لان اللزوم لايقابل العاقد فيعطف عليه واغسايقابل الصحة فاذلك صح العطف والمعنى انشرط لزوم البيسع آن يصسدرمن مكلف وهو الرشيد الطائع فانصدر من غيره كصبى أوسفيه أومكره لم يلزم وان صح (ص) لاال أجبر عليه جبراحراما (ش)يريدان المكلف اغما يكزمه ماعقده على نفسه اذا كآن طالها وأما ذا اجسر على البيع أوعلى سببه وهوطاب مال ظلمافياع شيالوفائه فلايلزمه واحترز مالج سرالحرام من الجبر الشرعي تجبر القاضي ألديان على الميدع لوقاء الغرماء أو المنفق للنفقة والخراج الحق عالما) عالما) عالمان المتعدى الفليس من ذلك بل هو جائز لا زمو جائز شراؤه لـ كل أحد الاأن يصون معسرافيلم الله بسع

(فوله وان كان القول بالصمة فُه اصده يفا) أى في طريقة انشعمان (قوله لانه لايلزم الخ)فيه نظر لان طرفي التردد طريقة الباجي وابن رشد وطريقة النشعمان وهذا التردد غبرالقسمن الاذمن أشار لهما المصنف قوله وبالتردد الخ أى فهومن غد مرالغالب والغالب ماتقدم وكأتن المصنف بقول الابسكر فطريقتان (قوله والمرادمالسكرالحرام) الراديه مطلق الحرام المغيث للعقل حتى يشهل الفسد والمرقد لاخصوص ذهول العقل مع نشأ ة وطرب (فوله أوغيره كلبن حامض وكذا المرتدوالخددروتوله حيث كانراجعللغمروغيره (فوله

عالم وقوله أوللتداوى أى في غير الجروا الماصل انه قدد كر الماوى مانصه والاصح عندالشافعية حل التداوي بكل نجس الاالخر والخبرموضعه اذاوجددواعظاهر بغنيءن النجس جعابين الاخبارانة عي والخبر هو قوله فى -- ديث الجامع ولانداوى بحرام فاذاعلت ذلك فقول الشارح أوللتداوى أى مقلدامن يرى الجواز للتداوى (قوله ولزومه تبكليف وبقى مرطان الزوم أحده إفي الماقدوه وكونه مال كام الكام الكامال الماعة أو وكيلاعنه بدليل قوله الاتن وملك غيره على رضاه وثانهم افى المقود عليه وهوان لايتعلق به حق للغير بدايل والعبد الجانى على مستحقه القوله وهو الرشيد الطائع) يعنى معالباوغ أوأرادبال شدمايشمل البلوغ ويكون قوله لاان أجبر عليه الخ مخرجامن أحدالفه ومين وهو الطواعية وفيده انه حلى له على غيرمعناه المشهور وأجاب بعضهم بان في المكارم حذفالدليل فقوله ولرومه تمكايف أي ورشدوط واعيمة يدل على الاول قوله في باب الجروالولى رد تصرف ميزوه وشامل للسفيه وعلى الثاني قوله الاستى لا ان أجبر عليه جبر احراما لانه مفهومه (توله لاان أجبرعليه) أى ولايلزم فقوله لان أجبرعطف على مقدردل عليه مالفام أى فكل وشير بلزمه البيع ان طاع شرعا لاان أجبر وقواناان طاع شرعايد خل فيه من أكره يحق (قوله أو الى سببه) أى ولولم يجبر على البيع وفيه اشارة الى أن في العبارة حذفا أويقال عليه أى على البيع حقيقة أوحكا

(فوله والمسلم والذي الخ) لمكن حمة المسلم أشدواذا ثبت الجبر لم يلزم سواء علمه المشترى أم لا وان لم يثبت لزمه البيد عوله أن يحاف المشترى اله ماء لم يعبره وسواء اع المضفوط أى المظافوم بنفسه أو باعه قريمه أوغيره باذنه أمالو باع قريمه أوز وجدما في نفسهما المخالف المنافذات المداول من العذاب فليس بدع مضعفوط لا ختيار هما في ذلك الاالو الدين اذاء ذب ولدها في اعام أواحد ها المسأمن متاء هما فائه اكراه سواء أخرج البيدع مقبوضا عليه أو مسرحا بكفيل أودونه لانه ان هرب خلفه الظالم الى منزله بالاخذ والمعرة في أهد له وسواء كان له مال غيرما باعه أو لم كان ولى المبيدع أو وكل عليه ولا يفيت بدع المضغوط ند أولا الاملاك ولا عتقه ولا هبته وكذا لونساف المضغط فيده من رجل فانه لا بازمه ما تسلفه على المشهور (قوله التوسيدع المسجد) أى مسجدا لجدن وقوله والمعام اذا المنبع المسجد) أى مسجدا لجدن وقوله والمعام اذا المنبع المسجد) أى مسجدا المشراء فانه عن ذلك والمن يشترك فيه النباس المن الذي اشتراه به سواء كان أهل سوقه أوغيرهم ولا يشترط وجود شروط شركة الجيرالات تمة فان لم يعدم في من ذلك والمنافذة والمنافذة المسروق المان كان وقت الشراء الاضروفي الشراء فم المراه المراء من المها والمنافذة المنافزة المنافزة المائية المراء من المنافزة المنافزة والمائية المنافزة المنافزة والمائية المنافزة المنافزة والمنافزة والمنافزة المنافزة والمنافزة وجده من المنافزة والمنافزة والمنافزة والمنافزة والمنافزة والمنافذة المنافزة والمنافزة والمنافزة والمنافزة والمنافذة المنافزة والمنافزة والمنافزة والمنافذة المنافزة والمنافزة والمنافزة والمنافزة والمنافذة المنافذة المنافزة والمنافزة والمنافذة المنافذة والمنافزة والمنافذة والمنافزة والمنافذة والمنافذة والمنافذة والمنافذة وكل المنافذة وكل المنافذة والمنافذة والمناف

عنعمن احتكاره كانذلك ضروره أوغيرها وروى مجمد يبيع هدذامتي شاء وعسك اذآشاءولو بالدينة وظاهر العتدية وقول انرشد اذاوقعت الشددة أمرأهل الطعام باخراحه مطلقاكان من زراعة اوجلت خلاف ماقال الماجى فالحاصل أن في المجلوب وااز وعقولان بالجسر على اخراجه وقت الضرورة وعددمه والمعتمدماأ فادمان رشد (قوله و برجم الشترى عـ لي الظالم أو وكمله) أي في الدفع للطالم أن كان دفع للطالم وان دفع لوكيل الطالم فانشاء رجع المسترىء لى الوكيل وانشاء رجع عملى الطالم

مابترك للفلس فبكالا كراه الظملم والمسلم والذمى فى ذلك سواء ومن الا كراه الحق الجسبر إ على بمعالارض للطريق أولتوسم يعالسجد والطعام اذا احتيج الميه وللمكره اكراها حراما أن الزم الشترى منه ما اشتراه ما الني الذي باعه به ولا كالرمله فيه فهو مضل من جانب المره المَالْفَتْحُ (ص) وردعليه مبلاغن (ش) يعدى أن المسكره على سبب المبيع وهو المسال اذا قدر على خلاص شيئه الذى باعده فانه بأخد في مهو بيده بلاغرم عمته ويرجع المسترى على الطالم أووكيله وسواءع المشترى بانه مكره أملاو المشترى صنه كالمشترى من الماصب فى العلم وعدمه والضمان والغلة وعدمهما والحدان وطئ ولوأجبر على البييع دون المال فيرد الممه بالثمن الاأن تقوم بينة بتلفه وهل بصدق ان ادى التلف كالمودع أم لأخلاف على حدسوا عف كالام المؤلف هنا فبمااذاأ جبرعلى سبب البيع وهوالمال لاعلى البيع فقط فالذا قال بعض في كلام الواف أنف والتقديرلاان أجبرعليه أوعلى سبه وقوله و ردعامه بلاغن واجع للثانية وقوله وردعليه ان كان فاعًا أوقيمته ان كان مقوماً ومثله ان كان مثليا ان فات (ص)ومضي في حبر عامل (ش) يعمى ان السلطان اذا جبر العامل على بيم عما بيده اليوفي من عنه ما كان العامل ظلفه غيره فانذاك البيع ماض وسواء دفع السلطان للظاوم حقه أم لالان اغرام السلطان الممالماظلموه للماسحق فعلدلكن انردالمال الى اربابه فقد فعل ماوجب عليه والافقد طلم والمرادبالعامل من بأخذا لمال ظلماسواء ضرب على يديه أم لا كايؤ خذمن كلام تتولما أنهي الكالم على شرطى الصحة واللزوم شرع في شرط المواز ودوام الملائه م صحته و يجوز شراء القر بالذي يعتق على الشـ ترى والله يدم ملكه بقوله (ص) ومنع بير ع مسلم ومصحف

حيث نب اله دفعه النظالم وان الطالم أوصاه بقيصه والا فيرجع على الوكيل ولا يلتفت اقول الوكيل كنت مكرها وخفت على نفسى ومحل كلام المصنف اذاعران الظالم فيضه أو وكيله من المضغوط أومن المشترى أوجهل هل قبضه النظالم أو وكيله ورب التباع أو ثبت المتاعق ضفه الكل المعالم أو أصرف في مصالحه أو بقي عنده أما لوعم أن المسكرة أصرف لفي في مصالحه أو يقي عنده أما لوعم أن المسكرة أصرف لفي في مصالحه أو يقيان أو يقاه أو أتنافه بالمتناف وله الغلة والتفرقة بين العلم وعدمه الاما المعنى (قوله في المسلم العلم التباعية والمعان ولاغلة وأما في العلم العلم وعدمه الامن حيث هي بل من حيثية شئ آخر وهوان مع العلم الصمان والاغلة وقله ومضى الحلى بل بيعه مطاوب عمل السلمان المديع حيث احتاج الهفان في مصالحة المامل اعيانا في غيم المنافقة المسلم وقوله ودوام المال أوله من عضرب على يديه وقوله ودوام المال فان قال المستفر المنافقة المسلم وقوله ودوام المال قال قال المنافقة المسلم وقوله ولا ويجوز شهراء القريب الحال المنافة ومن عدم السستقرار منه اله بشترط في جواز بيم المنافقة والموال المنافقة المسلم وقوله ودوام المال قال المال قال المنافقة المسلم وقوله ولا ورفع المنافقة المال المنافقة ال

ملكه على من يعتق عليه عدم جواز البيه فنص على الجواز (قوله أو مصفاً أو جزاً ه) ومثله كتب الحديث والعلم وكذلك بيع التوراة والانجيه لمن أهل الدكتاب لانهما منسوخان مع انهم بدلوها وغير وها (قوله يحرم على المالك) أى مسلماً أوكافر الان المصبح ان الدكتار من أهل الدكتار وعالت من يعقب ومثل البيم الهبة والصدقة خلافا لتت (قوله ان قام منه) في ملد نا أى خوفا من ان يرجع ٣٩٢ لوذهب لبلده جاسوسا (قوله وكذا بقال في الدكتابي الح) المرادبه المسبى (قوله وكذا بقال في الدكتابي الح) المرادبه المسبى (قوله

وصغيرا يكافر (ش) يعني اله يحرم على المالك أن يبيه علله كافر مسلماصغيرا أوكبيرا أومصفا أوحزاه وهـ ذايمالاخلاف فيه لان فيه امتهان حرمة الاسلام ولا المصف واذلال المسلم واستهلاءه علمه وقدقال الله نعالى ولن يجعسل الله للمكافرين على المؤمنة بن سدملا وكذلك يحرم على المالك أن بيم علكافر كافراصغيرا كتابياأ ومجوسيا لجبرالاول على الاسكلام على المشهور والثياني اتفاقاسوا كانمع الصنفيراً بوه أم لا كان على دين مشتربه أم لأعلى المذهب والتأو الات الاتنيان في قوله وهل منع الصغير اذالم يكن على دين مشتر يه أومطاق ان لم يكن معهأتوه ضعيفان ومفهوم صغيروهوالبالغ فيه تفصيل فان كان يجبرعلى الاسسلام كالمجوشي لم يحز سعه كان على دين مشتريه أم لاوان كأن لا يحبر كالسكنابي السكبير جارسعه ان كان على دين مشة بريه اذافام به و بعبارة المراد بالصفيرهذا من يجدير على الاسسلام وهو المجوسي مطلقا والكتابي الصغير وكلامه في المكافر الذي يتعلق به البييع وهو اغلهو فين علك والمكافر الذي تعت الذمة لايرادهناو المراديالمجوسي المسي وأما المجومي الذي ثبت على مجوسيته بمن ظهراني ا المسلمين فلايحبرعلى الاسلام قاله في سماع أصمة وقبله ابنرشد ومثله بقال في السكابي الصغير الذي يجبر على الاسلام والمرأ دبال كبير من المجوس أومن أهل المكياب من عقل دينه سواء بلغ أملا كايفيد دهكلام ح و يلحق عنع يعد 4 للكافر بيم آلة الحرب للعُر بي والدار أن يقد ذها كنيسة والخشبة ان يتخذها صابب أوالهنب ان يعصره خراوالنحاس ان يتخذه نافوسا وكلشي يعلمان المشدترى قصد بشرائه أمم الايجوز كبيع الجارية لاهل الفساد الذين لاغيرة لهم أو يطعمونها من حرام والملول عن يعلم منه الفساد والحركم الجسبرى لى الاخراج في الحميد م كافاله المؤلف قوله (واحبر)من غير فسخ على مذهب المدونة (على اخراجه) أى اخراج ماذكرمن ملكه وقيل يفسخان علمالبائع بكفرالمشترى ولوأجرال كافر عبده الكأفر لكافر فأسلم العبد فسطت الاجارة وبيع عليمه ولايؤ اجراسها وتعقب مذهبها بفسط شراءعدولاين على عدوه والجامع العداوة فى الحاين وأجيب بتعد ذربيغ الدبن غالباولان الاولى عداوة عامة والثانيمة عداوة خاصة والخاصة أقوى ألاترى انهاترد الشهادة ولما كان المقصود عدم دوام ماذكر في ملك الكافرلال ذلال في المسلم وخشيه الامنة ان في المصحف كفي فيه ما يحصل ذلك امامن بيدم وتركه لوضوحه أوبعتني ناجزأوهبة أوصدقة وقرنه الهبة مالعتق يدلءلي ان المراديج اهبسة غير الثوابأي المبةلوجه الله وأماهبية الثواب فهي بيتع وقوله بعتق وبلزمه المتق لانهجكم بينمسلم وذمى يخلاف مااذا أعتق الكافرعبده المكافر فآنه لايلزمه ذلك الااذابان عنه فيقضى عليه به ان رضي بحكمنا و فوله (بعتق) متعلق بمحد ذوف أى والاخراج بعتق الخلا بكتابة ورهن واغاا حضناالى ذلك لان المكارم يقتضي ظاهره انه لا يجدبر بالمكتابة وتحوها ولايلزم من عدم الجبرعدم الحسكفا يذمع ان المقصود عدم الكفاية وبالتقدير المذكور اندفع ما يقتضيه

والمواد بالكسيرالخ) هذا مغدالف مافي العمارة الاولى من أن المراد بالكمد يرالمالغ الاانكارم الطاب ودهقول الصينف فيما أتى وله شراء مالغالخ (قوله لاغديرة لهدم) به تع العين كافي الصماح ( نوله والمدماوك عن أى ان بعد لم منه الفساد أى فالشترى دملم منهالفساد في الاولاد (قوله وأجبر على احراجه) الومات العمد قبل اخراجه من تحت يدالكافر فلايلزمه قيمه على المعتمد خـ لافا اتت (قوله وتعقب مذهبها)و وجه التمقب ان الدين قيل فيه بالفسخ ولم يقل يحبر فيه على معه والعمد مثلا قيدل فيه فاله يعبرعلى بيمه ولايف حفق الدين يفسخ وفي العبدلايف خ(قوله يتعذر بية عالدين غالبا) اي من حيث اله يشد ترط فيده شروط قل وجودها أى فكان أصله المنعفنعف الجزئية الذكورة تديقال وموجودة في غبرها (قوله تردالشهادة) والعامة لأتردها لانه يجوز للسلمان يشهدعلى الصكافر وأما المكافر فلايشهد والجاصل ان العداوة الخاصة أشد

من العداوة العامة وهى ترول بالفسخ (قوله وتركه لوضوحه) إى لما جرت به العادة من النقائم المام عليه أو جاعة المسلمين ان لم جرت به العادة من النقالب ان الاخراج بكون بالبيد ع الإان السكافر لا يتولى البيد عبل ببيد ع الامام عليه أو جاعة المسلمين ان لم يكن الامام أى وتولى السكافر العتى والهبة والصدقة ليس كتولية البيع في اهانة المسلم ومثل البيد ع هبة الثواب (قوله ان رضى يجكمها) مفاده ذا الهلا بدفي القضاء من الامرين من المبينونة والرضائع كمنا فلا يكنى أحدها وكان الطاهر الاستحتفاء بالرضا

بحكمنا (قوله والمهنى ان المكافرة الخ)وكذلك المكافرفذكر المكافرة فرض مسئلة أولانه المكثير الذالب في الخارج وأما ولدمسلم وأبوه كافر فقيل (قوله خلافالابن مناس) محتجابعد م الاكتفاء في حلية احدى الاختين بهمة الانوى لمن يعتصر هامنه وفرق اين يونس بأن مالك الاختين يسلم له الاعتصار والكافرة بمنوعة منه فان اعتصرت أجبرت على الاخراج (قوله من كون المكافر يتوتى أخذ الكتابة) بنفسه آو بواسطة (قوله والاستيلاد الخ) صورته ان تسلم ٣٩٣ أمته القن فيطؤها بعد اسلامها

فنعمل منه فينعزعة قهاءامه الاأن يسلم هوة بالعقفها وكذاان أولدهاقبل اسلامها أى وطنها وهي أن فحمات منه عُمَّاسات كارجع المده مالك فبهاوتياع خدمة معتق لاجل فيكتبى بذلك لاعورد المتقالاجل (قوله بل يؤاجر له) أي شيراً فُشياً لأن المدة مجهولة (قوله ورهن) أي الصقق قاءملكه علمه مؤخذ الرهن وسماع (قوله وعملي هـذا) أيء ليماقررنامن ان قول ألصنف ان علم من تهنه الخ لس مراده أن وجود الشرطين متفق علمه مايل الشرط الاول لابن محرز والثاني لمعض القسرويين وبهيتم ماذ كروالمؤلف أيوأمالوقاما مراده ان وجود الشرطسان متفق علمها الماتم لانهليس فى الواقع هكذا (فوله وكازم الواف محله الخ) هداد دفي قوله والاعجل تركه المصنف وترك قيدا آخر في قوله وأتى برهن ثقة بان محلد حمث أراد الراهن أخذالم الذييباع به العدد الذي لم يكنف رهنه فانأراد تجيله فىالدين فله ذلك كافي الشيخ أجد فظاهره

الظاهر (ص) أوهبة ولو لولدهاالصغير (ش) أى المسلم والمنى ان الكافرة اذا السيترت من تجبره لي اخراجه و وهبته لولدها المسلم ولوصغير افاله يكتني بذلك ويتصوركون ولدها الصغير مسلامان يكون من زوجهاالسدا أومن زوجهاالكافر وأسد الان الذهب صحمة اسلام المفيرالمميز وكولم ينفرمن أبويه وأولى لولدها الكبير الرشايد وفدرتها على الاعتصار لبست مانعة من الاكتفاء بها في الاخراج عنداب المكاتب وأبي بكر بن عمد الرحن واختاره ابن يونس كاأشارله بقوله (على الارج)خلافالابن مناس وقوله (لابكتابة)أى فلاتكفي قبل بيمهاوأما بعده كاهوالواجب فتكنو وقدذ كرالمؤلف مايفيد وجوب بيعها فقال ومضت كتابة كافر لمسلم ويمعت ولذلك قال بعض أى فلا يكفي الاخراج بهامع بقاءا لحال على حاله من كون المكافر يتولى أخدذ الكتابة بل تماع كارأتي فلايقال فدكفت الكتابة في الاخراج ولوقال لابكه كتابة ليدخل التدبيروالاستيلاد أحكان أولى فان التدبيرلا يكني أيضامع بقاء الحالء ليحاله كافلذا فى السكابة بل يؤجراه (ص) ورهى وأتى برهن تقة أن علم مرتم نه بأسسلامه ولم يعين والاعجل (ش) يعني ان النصراني اذارهن عبده الكافر بعدما أسلم العبد عنده فانه لا يكتفي بذلك وبباع ويعمل للرتهن حقه الاأن يأتى رهن ثقه لكن قيده بعض القروبين بأن لا يقع عقد العاملة على رهن بعينه فان وقع عقد الماملة على رهن معين فلا بدمن تجيل الحق وقيده اب محرز عل اذاعلم المرتهن باسلامه فان لم يعلم المرتهن باسلامه فلا بدمن تعجمل الحق وعلى هذا فهترماذ كرم المؤلف والإفلا وذلك لان بعض القرويين اناط التجيه ل بتعيينه واب محرز اناطة بعدم علم المرتهن باسلامه فان وجدفيه علمالم تهن باسلامه وعدم تعيينه فاغما يتفقان على الاتيان برهن ثقة وعلى عدم أجيل الدين وهدذه الصورة هي منطوق المؤلف وان وجدفه معدم علم ألمرتهن باسلامهمع تعيينه فانهما يتفقان أيضاعلي تجييله وهذه الصورة هي مفهوم القيدين فى كلام المؤلف وأن وجدفيه تعيينه وعم المرتهن باسلامه عجل الحق عند بعض القرويين ولم يعجل عندابن محرزوان وجدفيه عدم تعيينه وعدم عله باسلامه فاله يعجل الحق تنداب محرز ويأتى برهن ثقة عندبعض القروبين فالصورأر بعصورتان فبمبااذا علما لمرتهن باسلامه وهما ان بكون معيناأ ملاوصورتان فيمااذا لم يعلم باسـ الامهوهما كونه معينا أملاوع عماقررنان قوله والاعجل يدخل تحته ثلاث صور وهي مااذ الم يعلم الرتهن باسلامه وعين وهي يتفق فيها ابن محرر والقرو يون على التجيهل ومااذالم بعه المرتهن باسه لامه ولم بعين ومااذاعين وعم بأسلامه وكالاهما يحتلف فمه فاوقال وأقى برهن تقهوهل انعلم مرتم عاس لامه أوان لم مين والاعجل كعتقه تأو يلان لطابق مافي كالرمهم وكلام المؤاف محلداذا أسلم العبد الرهن قبل رهنه وأماان أسلم بمدرهنه فللراهن ان بأتى برهن تقه في الصوركله النفاقالعدر الراهن وعدم تمديه والمراد بالثقة أن تكون قيمته كفيمته تحرياو ضمانه كضمانه ومحل قوله والاعجل حيث

ولوكاندون الدين الرهن يقوم مقامه ثم يتبعه براقى ماعليه وأما في الصور التي بلزم فيها تجيل الدين المرتمن بقبول ثن العد حيث كاندون الدين بل المرتمن جبره على بجيل الدين كله (قوله في المه و ركلها) لا يظهرهنا الاصور تأن التعبين وعدمه ولا يعقل الما وعدمه (قوله وضمامه كضمامه) أى بأن يكون الناني عمالا يغاب عليه كالا ول والقاعدة ان الرهن الذي لا يغاب عليه لاضمان أذا ادعى المرتمن ضياعه

(فوله والدين عمايهل) بأن كان عينا مطلقا أوعرضا من قرض فان كان عرضا من سع فسيأ قي الشارح ينبه عليه (قوله من بيع) راجع القولة طعاما وقوله عروضا (قوله ومانحن فيه كذلك) أى قول المصنف والا على بحرى فيه ذلك والحاصل ان هده الاقوال في المسيئلة المشبه بها المشارة عابة عوله كعتقه وقوله ومانحن فيه أى من قول المصنف والا عجل تم لا يظهر القول الاول لما فيه من السيئلة الديمان والمعرف عبد عن ابن عرفة و تبعه الشيخ عبد أنه في مسئلة المنافي المسلم وفي شعب مثل ما في المسلمة المسلم وفي المنافية المسلم وفي المنافية والمنافية المنافية والمنافية والمنافق والمنافية والمنافقة ولي المنافقة والمنافقة والمنافة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة ولي المنافقة والمنافقة وال

كان موسراو الدين عمايي فهم ذلك من المسئلة المشبه بهايقوله (كعتقه) أى كعتق الراهن مسلماأ وكافر اللعبدالرهن قبل قبضه أو بعده الآتي في قوله ومضيء تني الموسر وكتابته وعجمل والمعسريبق فانكان الدين عمالا يتجمل بأن كان طعاما أوعر وضمامن بيمع فقمال ابن ونسف باب الرهن أنظره ليبقى رهناأو يغرم قيمته وتبقى رهناأو يأتى برهن مكانه أقوال أه ومانعن فيه كذلك كاهو الطاهروفي ابن عرفة اشارة اليه (ص)وجاز رده عليه بعيب (ش) أى اذابيه على الكافر العبد المسلم فانه يجوز اشتريه اذاوجد به عيمان يرده على الكافر بناء على ان آلود بالعيب نقض للبيه عمن أصله وهو المذهب وقيل لا يجوز ويتعبن الرجوع بالارش بناء على ان الرد بالعيب ابتداء بيع (ص) وفي خيار مشتر مسلم عهل لانقضائه (ش) يريدان الكافراذاباع عبداكافرالمسلم عيرار للشترى فاسلم العبدقيل انقضاء أمدا لخيار فأن المسلم عهدل الى انقضاء خياره لسبق حقه على حق العبد فأن كان الخيار للبائع المكافر أوكان المشترى الذيله الخيار كافرااستعمل باستعلام ماعنده من ردأوامضاء لتسليدوم ملكه على مسلم ولا عهلواليه أشار بقوله (ويستجل الكافر)منهما (ص)كبيعه ان أسلمو بعدت غيبة سيده (س) بريدان العبداذ السلم وسيده الكافرغائب غيمة بعيدة كعشرة أيام مع الامن والمومين مع اللوف فان السلطان يستجل معمه ولاعهل الى مجى عسم مده فالتشبيه في استعمال سمه وجهل محل السيدكبعده فلوسع تم قدمسيده وأثبت انه أسلم قبل العبدنقض البيع ولو أعتقه المشترى نقض العتق ولوحكم فيه لان الحركم يصادف محد لا انظر أبا الحسن الاأن بكون الحدكم من مخالف يرى أن مده على الوجه المذكور لا ينقص (ص)وفي البائع بمنع من الامضاء (ش) يريدان المسلم اذاباً عء بده الكافر من كافر على أن الخيار للبائع المسلم ثم آسلم العبدفي أمدانك الورفان المسلم يمنع من امضاء البييع لان بيرع الخيار منحل على المعروف من المذهب قال في توضيحه بل ولو قلنا بانبرامه اذلا فرق بين مابيد المسلم رفع تقريره وابتداء تقريره

عهلانه مستعمل في الحدث فقطأولانان حذفت وارتفع الفد عل فان رده المسلم المائدة اجبره لي اخراجه أوان المبتدأ محذوف التفدر وفيخمار مشـ ترالخ (قوله منهما) أي الكافرمن الشترى أوالمائع اعزان ظاهرالعمارة ان المراد مالكافر الشنري لانه أحدد مقابلاللسلمالذي هوالمشتري الاانالاونى التعميم كافعل الشارح فان قلت ماوجـه الاستعمال فمااذا كان البائع هوالسلموالشترى كافرآ والخيارله فالجواب ان الشترى يختبر العبد بالاستخدام ففيه استخدام الكافر المسلموم اعاه لمن يقول ان الملك له في أيام الخيار (قوله وبعدت) الواو للعال أى واماان قربت كتب اليه لللا يكون قدأسل قبل

بيع العبدسواء أسلم قبل اسلام العبد أو بعد اسلامه وقبل بيعه أولاجل أن يقضى بعدة فبل بيع العبد أى قبل بيع العبد أى قبل بيع العبد ولو تأخر اسلام السيد (قوله وجهل محل السيد كبعده) وهل يتلوم السيدة والمجهولة ان رجى قولان (قوله على الوجه الذكور) وهو ما اذا انبت السيد انه أسل قبل بيع العبد (قوله عنع من الامضاء من الامضاء خبر لمبتد المحذوف وقوله في البائع خبر مقدم و انظر اذا كان الخيار في هذه الصور كله الغير المتبايعين فلوكان الخيار المكل وأحدها مسلم ثم الماستعل المكافر وضى بشي وقضى المسلم محلافه في مدة امهاله فالعبرة على المناع القومة تصرفه الكون كل منه المحلف الماسة على المناق المناق المناق المناق و انظر اذا لم قض أحدها بشي في الاقسام الذكورة و انظر اذا كان كل مسلما و المناق ال

على الخدار فاذا قلفا بيده الخيار منبرم فالذى بيد الماثع رفع نقر بره أى البيد عبأن برد البيد عواما ان قلفا ان بيده الخيار منبرم فالذى بيده أى البيد عبأن برد البيد عواما ان قلفا النبيد على المناع بيده أى البيد عوام الله يقول قلفا الذى بيده هدا أو هذا في نع من الامضاء بجامع عليه النبيد على المناع المناف المراد برفع تقريره أى رفع عليكه أى ملكه بناء على ان بيده الحيار منبرم وقوله وابتداء تقريره أى وابتداء عليك أى بناء على ان بيده الحيار منبرم وقوله وابتداء تقريره أى وابتداء علي المناء على المناف ال

على أحد الاحتمالين لان المسيئلة كاعلت لدس فها نص (قوله يخالف قول الواتف ويسمنعل الكافر)فاذالع مؤخر لانقضاءأمام الممارمع طر واسلامه فكنف رؤذن له في سعه بالخدار بعد اسلامه (فوله يجاب بالهلماوقع الخ) أى في السئلة السابقة وقوله فلامضرةعامه وحاصل ذلك انماتقدم قدحدث الاسلام في أمام الحدار فقد حصل الاستقصاء باعتبار الازمنة المتقدمة قبل الاسلام فلا مضرة في الاستجال بخلاف هذه المسئلة التي فها التردد فلااستعال فهاأصلا (قوله فقد حصل الخ ) قديقال ان همذالايتم اذاوقع الاسلام عقب البيدع عالا فقوله حرى قول أى آحمال (فوله أو مطلق) أىأوالمع مطلق واعملم أن قول المصنف اذالم يكن ظرف مستقر متعلق

بجامعة المكافر للسداف الوجهين وخرج المأزرى اناه امضاءه على انه منعقد فقوله وفى البائع الخأى والحدكم في خيار المبائع المسلم عنع من الامضاء وأمالوكان كافرا فلاعذم بمباذكر بليستَجِلكايعلمماْفبله (ص) وفيجوازُ بيتعمنأسلمِغيار نردد(ش)يرَ يدان الـكافراذا أسلم عبده وقلنا يجبرعلي بيعه فهل يجوزله انه يبيعه على خيارله أوللش ترى أافيه من طلب الاستقصاء للكافر في غمنه وفي العدول عنه تضييق على الكافر ولايدفع ضرر بضررا ولا يجوز لبقاء المسلم في ملك المكافر زمن الخيار تردد للماز ري وحده لعدم نص المتقدمين ولم يتعرض ابنا الحاجب لهذه المسئلة وقدذ كرهافي التوضع بصيغة فرع فقال قال المازري الخوهل الخيارهنا ثلاثة أيام لاجعة لان المقصود الاستقصاء في المن وهو يعصل بالمده الذكورة أو تجمعة مندل الخيار في اختبار حال المبيع طريقتان والثانية هي ظاهر ما الوَّاف في باب الخيار فانقيدل القول بجواز بيعه بالخيار يحالف قول المؤلف ويستجل المكافر يجاب بأنه الماوقع البيع على الخيار فقد حصل الاستقصاء في الثمن فلامضرة عليه في الاستجال ولومنع هنامن البميع على الخيار ابتداءلفيات الاستقصياه في الثمن فيحصلله الضرر فلذلك جرى قول بالجواز مظاهرقوله من أسلمان اسلام المدحدث عندالبائع الكافروهوم قتصى نصال ازرى ويفهم منه أن الكافرلواشتراه مسلما وأراديهه بخيار لم يجزا تفافالان الكافر متعدفي شرائه فلم يكن من بيعه بالخيار بخلاف اسلامه عنده لانه مهذور في ذلك (ص) وهل منع الصغيراذا لمِيكُن على دين مشتريه أومطلق ان لم يكن معه أبوء تأويلان (شُ) أى وهـ بل منع الصغير الكافر الكتابي فهوأخص من الصغير السابق محمله اذالم يكن على دين مشمتريه بآن يكون مهوداوا اشترى له نصرانها وعكسما ابينه مامن المداوة فاو وافقه في الدين إركانا ولها بغض شيوخ عياض أوالمنع مطلق وافق دين مشتريه أملان لم يكن معه في البيع أبوه تأو بلان و بعمارة فان كان معده أنوه جارعلى أحدد التأويلين كانعلى دين مشرير به أم لالان الكافر لايفكن من اذا يته اذا كان معه أبوه كااذا انفر دبه أبوه لانه اذا آذاه رفعه أبوه للعماكم ثمان التأويلين في الصغير المكتابي وأما المجوسي فيمنع من بيعهم للكفار اتفاقافي الصفار وعلى المشمور فى الكاركانة لءن ابن عرفة ووجهه أنهم مسلمون حكاوا لمسلم لا يجوز بيعه له فكذا

ماستقرار محذوف وقوله أومطلق بالرفع عطف على الخراو على معنى الخرراى هل هو مقيداً ومطاق و بالنصب عطف على محدل الطرف أى أو مستقر مطلقا أو معمول الفعل مقد ومعطوف على اسم وهو قوله منم أى أو يجنع مطلقا ( وله فاوواوقه فى الدين الخ) أى بان كان كل نصرانيا مثلا الاحسدن أن يفسر الدين بان يكون على معتقده الحاص لا اله موافق له فى النصرانية اذتحتها الواع اذبه فض بعض المتصف باحده المتصف بعدره ( قوله جاز ) ينبغى الستراط افاه ته به بدار الاسلام ان راهق لا دونه ( قوله اذا كان معه أبوه ) أى أو كان عند المشترى ولا يكفى اجتماعهما في حوز ول كل واحد مالك وهم المتحدود والهاذا كان معه أبوه بداعلن على غير دين مشتريه في ودى الى بدع الدكافر المالغ لمن على غير دينده في الف قوله وله شراء بالغ على دينده وأجيب بان اباه على دين مشتريم ها والولاية بعاراه وان ما هنا ضعيف والمشهور ما بأتى ( قوله ووجهه انهم مسلون حكم) بقيال

والصغيرال كالمودان حكاية هذين التأويلين ضعيف (قوله وجبره تهديد وضرب) أى جبره يكون بالتهديد والضرب فالضهير في قول المصنف وجبره تهديد وضرب) أى جبره يكون بالتهديد والضرب فالضهير في قول المصنف وجبره عائده لى من يجبره لي الأسلام وبذبني أن يكون ذلك والمار عليه ذلك و نقديم التهديد على الضرب واجب في النظهر (قوله وظاهره انه لا يهدد بالسجن) واحل وجهه انه للزم على السعين المتداد المحكم والمطاوب ازالته على الفور (قوله خوفا من عوده جاسوسا) هذا التعليل برشد الى انه في طالت اقاه ته بملد الاسلام والظاهر انه سعباب الاستكشاف وانظر عن ليسله دين كالسود ان هل الاهل الذمة شراؤهم واستظهر المناع لا نقياد هم الدسلام باول وهلة (قوله بعثا) أى استظهارا (قوله وله) أى المتظهارا (قوله وصرح به لانه مفهوم وصف) أقول ولو فرض انه اعتد بر

من في حكمه كانقله القرافي (ص) وجبره تهديدوضرب (ش)أى ان المشترى المكافر الذي بجبرعلى الاسملام وهوالمجوى مطلقا والكتابي الصغير يجبرعلي الاسملام بالتهديد والضرب وتقددي التهديد على الضرب واجب وظاهره الهلا يعتبرهناظن الافادة وظاهره الهلايهدد بالسعين (ص)وله شراء بالغ على دينه ان أقام به (ش)أى و يجو زلله كافر شراء الكافر المالغ من أهل دينه لاغيرها ابيتهمامن العداوة ومحل الجوازان أفام به ببلد الاسلام لا يخرجبه لبلدا لمربخوفامن عوده جاسوساو بعمارة ان أفاميه أى ان شرط فى عقد دالمدع اله يقميه فان لم يشترط ذلك لم يصح البيع ولوأ قام به بالفعل كاذ كره الشيخ كريم الدين بعداً وقوله وله أى وللكافرالكافرالكابوقوله بالغمفهوم صفير وصرحبه لانهمفهوم وصفوهولا بعتبره وقوله ان أقامه مقيد وبااذا كأن البيع ذكرافان كان أنثى فيجوز بيعهالن هوعلى دينها وان لم يقمها و ينبغي ان يقيد با ذالم تكن كالذكر في كشف ورات المسلم (ص) لاغيره على المختار (ش) أى أنه لا يجو زشرا عالغ على غدير دين المشد ترى على ما اختياره اللَّهُ مني ابن ناجي وهو المنْهور اللعداوة التي بينهما ومنع الشراءمبني على خطابهم بفروع الشريعة وكذامنع البيمع اذاكان الدائع كافراوأمان كان مسلما فطاهر (ص)والصغير على الارج (ش) الاولى استقاط هدذا لانهان عطف على المثبت أى وله شراء الصغير فصوابه المختار لان هذا قول ابن المواز واختساره اللغمى وانعطف على المنفى أى لاشراء الصغيركان تمكر ارامع قوله سابقا وصغيرا كافروهذا نص المدونة وليس لا من يونس فيه ترجيع \* والمائع من المكارّم على ما يشترط في ركني البيع الاولين شرع في المكالام على شروط الثالث وذكرها ستة بقوله (ص) وشرط للعقود عليمة طهارة (ش) به ني اله يشترط في المعقود عليه عَمَا أو معمَناطهار تهما فاللام عِدى في فان قيل اجازة بيع الثوب المتخبس يذافي اشد تراط الطهارة فالجواب ان المراد الطهارة الاصليمة وماعرض علماعكن ازالته منزل منزلة الطهارة الاصلية لكنه يجب تبيينه عندالبيدع كان الغسل يفسده أولًا كان ينقصه أولاكان الشـ ترى يصلى أم لا كان لبيسا أم لا كاجزم به ح فان لم يكن [أزالة المحاسة كالزيت المتنجس فلا يصم بيعة كافاله المؤلف (ص) لا كزبل وزيت ننجس (ش) افهومعطوف على ألمفهوم أى فان انتف الطهارة لا يجوز السيع كزبل وزيت تنعس وكذا

مفهومه فنقول اغاصرحبه لاجل لنمرط (قوله ال أقام به)فاد وقع البين وأراد الخروج به فانه بحبر على آخر اجــه من ماكه بأحدالامور المتقدمة (قوله ومنع الشراء الخ) أقول لا عنى الا القصد من ذلك عدم الفكين من ذلك فعلمه لافرق قانالاهمبني عدلي أن الكفارمخاطبونأولا(قوله وأما ذا كان مسلما فطاهر) لان المسلم مخاطب فروع الشريعة الفاقا (قوله وهذا نص ألدونة الخ) هذااء تراض مان هذا يعيم والحاصل ان آلمتعمين الآحمال الشانى والصوابأن يقول على الاصح فيكون اشارة الرجيح المتأويل بالمنع مطاها كان عدلى دين مشدتريه أملالان المصح هوعماض لانه استمعدالتأويل الأسترواما ابنونس فلم بوجدله هناترجيج كافاله ابن غازى وح ومن تبعهما (قوله

قى ركنى)أى أحدركنى وهوالما قديناء على ان الاركان ثلاثة الصيغة والعاقد والمعقود عليه (قولة كان بقل المبيسا) على وزن كريم كا أفاده المصباح أى ما بوسا كثيرا خسلا فالمارتبادر من الشارح من ان الضهير عائد على المسترى وليس كذلك وقراء ته بتشديد المباء مكسورة خطأ (قولة كاجزم به الحطاب) فاله استظهار اوافظه بعدان نقل ما نقله والظاهر وجوب التنهين ولوكان لا يفسده الغسل وان لم يكن عيداخشية أن يصلى فيه خصوصا اذا كان بالمهمة ين يصلى فانه يحمله على الطهارة اهوف تن الصغير ما نصه وأماما نجاسته عارضة و عكن والهاكالثوب يقع عليه النجاسة فحال بيعه و يجب بيانه ان كان الغسل بغسده أو كان مشتر به مصليا وفى كارم بعض الشراح تضعيفه (قولة فهو معطوف الح) هد التفر دع لا حدة له وقولة أى فان الغسط المنافعة والمنافعة و المنافعة والمنافعة وال

مات فيه فأرة فانه لا يصفح بعد فالا حسن ان المعطوف بلامقدر والعطف على ما يستفادهن معنى مانقدم أى يشترط كون المعقود عليه فاهر الاغيره كزيل الخيرة تنبيه كها اشتراط الطهارة المحاهوف حالة الاختيار فتخرج عالة الاضطرار فلانشترط الطهارة كالميتة للضطروا لمرافع وتنبيه كها فاله ابن عرفة والطاهرانه استعمل هذه الشروط فيما يشمل المححة ومايشمل المجواز فان قوله وقدرة عليه مشرط صحة بلاريب والمثال بالاتبق كذلك (قوله خرجه) أى خرج منع زبل غيرالما كول وقوله عبرعنه عيران بالا يجوزا كوالا وقوله عبران عالم والموت في المنافع والمتعمل المنافع وقوله ولوقات أى وسواء كانت عالاً أو مترقبة كالمهرال سنديا في المسان يقول لان عالم والموت في المنافع وبلان المسراف فه والمنافع والموت في المنافع والمنافع والموت في المنافع والمناف فه والمناف المنافع والمنافع و

ونسمه في التوضيح وقدرده ابنءرفة بانظاهراطلاقهم ونصابن محرز على منع بيدع من في السماق ولو كان مأ كول اللعم أه فيكمف بقمدنالمحوم وعاصل الجواب عن ان عمد السدلام بان المشرف غيرمن فى السداق أى فابن عمد السلام وافقان عرفة على انمن في السياق عنع مطاقا وأما المشرف فلم الحد في السياق فيفصل فيهبهن محرم الاكل ومباح الاكل وحينئذ فالاقسام الملاتة اذالم يكن مشرفا يجوز معهمطلقامأ كول اللعم أولاومن في السماق عنع سعه مطاقا ويفصل في المشرف الذيذكره ابن عبدالسلام أى فكالااء تراض على ان عبد لسلام لااعتراض على المصنف ورد ذلك محدي تت بان الذي ليس في السماق بداع

يقال في تطائره و يجوزأن تبكون الـكافع ني مثـل وهي نائب فاعل فعل مقـدرأي لا يباع مثل زبل أى من غيرما كول ولومكر وهاخرجه ابن الفاسم على منع مالك بيدع العدرة وماوقع المالك من كراهة بيعها عبرء نه عياض بلا يجوز وأدخلت المكاف كل ما نجاسته ذاتية كالدذرة والميتة والمكاف مقدرة فى قوله وزيت تنجس لادغال كل مانجاسـته كالذاتية وهوما لايقبل التطهير كعسلوسمن وتقدم جواز سع مانجاسته عارضة ويكن زوالها (ص) وانتفاع لا كمعرم أشرف (ش)أى وجماية - ترط في صحة المبيع ان يكون عمايلتفع به ولوقات كالماء والتراب فللإبهاع محرم الاكل اذا أشرف على الوت لعدم النفع به حينت ذعالا وما الاولا العصافيرالتي لايجتمع من مائة منهاأوقية لحموقول تت يحتاج لقل فيه تطولانه سلمان يكون المسع منتفعابه والعصافيرالتي اذااجمع منهاما تقلا يتحصل منهاأ وقمة لحملا ينتفع بهاواحترز بقولة محرم من المساح فانه يجوز سعدة ولوأشرف على الموث لان المنف عقبه حاصلة في الحسال لامكان ذكاته واحترز مقوله أشرف عمااذا كانغير مشرف فان سعمه جائز ولومحرما كاقاله النعيدالسلام وأمامن في السياق فانه عنه بمعه ولوما كولا ففرق بين الشيرف ومن في السياق لأن المثمرف أعموالذى فى السمياق أخص والاعم لايلزم ان يصدق باخص معين فالذى في السيماق أشدغر رامن المشرف لانه ظهرت عليه علامات الموتحتي لم بيق الاازهاق روحه وحينئذينتني اعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام (ص)وعدم نه بي لا كـكلب صيد (ش) أى وعمايشترط في المسع ان يكون غيرمنه مي عن بيرمه فلايماع كلب الصيدانه به عليه الصلاة والسلام عن عمنه والماكان الاذن في اتخاذه ولزوم قيمته لقاتلة يوهم صحة بيعه فيه على منعه القول ابر راشده والمشهور ابنرشده والمعلام من قول مالك وأصحابه وأجاز ابن نافع وابن كنانة بيعه وسحنون قائلاوا حجاتمنه ومالم يؤذن في اتخاذه لا بداع انفافافقوله وعدم نهي أيعن بيعه معكونه طاهرالاعن اتحاذه ادكلب الصبيد غيرمنه بيءن اتحاذه وقوله نهي أي تحريج ليكله اولبهضه فعلى همذالا يجوز بيمع مأثة قلة خل مثملاوفها قلة خروالكاف داخلة على المضاف

مطلقاماً كول اللحم أولا واصده قوله لا كمعرم اشرف المراد باشرف بلغ حد السياق كافال ابن الحاجب وأماقبله فيجوز ولوكان محرمافاله ح فقول ج اعد تراض ابن عرفة بتوجده على المؤلف ان فسر أشرف بن في السياق وأما ان فسر بن قوى من ضه فلا يتوجه لا نه في هذه الحالة عنع يمع المحرم دون غيره غير ظاهرا ذمن لم يبلغ السياق يجوز بيعه كان محرم الاكل أملا اه (قوله أي مما يشترط في المسيع) أى في صحة البيم بالنسمة للبيم (قوله ولما كان الاذن في اتحاذه الحزل و ينبغي منع قتله قيل والنس كذلات وأما المنه بي عن اتحاذه فيجوز قتله بل بندب كافي الحطاب في باب المباح (قوله نبه على منعه) الاولى على عدم صحة بيعده (قوله مع كونه طاهرا) أى ومنتفعا به أى في غيند غاير ما قبله وأما لوابق اللفظ على هومه فيغي عن قوله طهارة وانتفاع لان كلامن المجس والمحرم المشرف منهى عند ه والحاصل ان الاولى الاقتصار عليده كافال المسترري كغيره عقد البيم يشترط فيه السلامة من المنهات كلها

(قوله و جازهر) واللحم الشدة من ولوقال و جاز كهرايكان أسمل ليشمل الفيل لعظمه وقط الزيادة الاان الشارخ أجاب عن ذلك بقوله والمراد بالسبع المرود السبع الفاقة ذات السبع المناتة بعض أى وهوالمذهب كافرره شيخ بالسلوني وهو ترجيح منه لكلام عج فانه جعله المذهب و قدل الفيشي في حاشيته ان المذهب الم الانتبعض و يدل له كلام التوضيح (قوله قلابؤ كل اللعم) أى فهوميتة (قوله والمراد والمسبع مايتسبع) أى فيشمل الضبع والثعلب وغيره مامن مكروه الاكل لاخصوص السبع مالانالكلام قاصرا (قوله مقرب) من أقرب المحلمل اذا قرب وضعها (قوله وسيمأتي حكم الح) فيه نظر وذلك لان الحامل اذا بلغت ستة أشمر لا يحتجر عليه الافي التبرعات لافي النبيع ونحوه عمل سهمن التبرعات (قوله لا كاتبي أى و بعير شارد (قوله فاسد) مالم يقبض

المهالانعادة المؤاف ادخالها على المضف وارادة المصاف المهكفوله وكطين مطولا كمكاب كصيد(ص) وجازهروسبع للجلد (ش) يعنى انشراءذات الهروذات السبع لاخذجاده جائز وأماشراء ماذكر للحم أوله وللجلد فكروه كايفيده ماذكره أبناجي وكالرم المدونة واذا ذكى للجلدلاللحم فيؤكل اللحم على القول بان الذكاة لانتبعض وان فلنا تتبعض فسلايؤكل اللحم وأماالجاه فيؤكل على كل ص القولين والمراد بالسبع مايتسبع أى كل ماله حراءة أى شدة وفوّة على الافتراس والعداء (ص) وحامل مقرب (ش) أى وجازيد ع حامل مقرب أى واقع علمااليدع فاضافة بمع الى حامل من اضافة المصدر افد موله وظاهره حواز بيه هاولو بعد مضى ستة أشهرفا كثر لحله اوسيأتي حكم مااذا كانت بائعة فى باب الحجرفي قوله وعامل ستة أى انه يحمر على الذاتف السية ودخلت في السابع (ص) وقدرة عليه لا كاتبق (ش) أى وشرط للمقود عليه قدره عليه للبائع والمشدترى فلايباع ماقدرعليه مشتريه وعزعنه بائعه ولاماعجزا عنه كآبق افول مالك بيع العبدفي اباقه فاسد وضمانه من بائمه ويفسخ وان قبض وتفصيل اللغمى ضعيف وقوله وقدرة عليه حسمية احترازاعن الاتبق والابل الهملة كافال وشرعية احترازاعمالوترتب على ذلك اضباعة مال كايأتى في العمود وقوله عليه أى على المعقود عليه من غن أومنن فان قلت بينع الغصوب من غاصبه غيره قدوره لي تسليمه مع انه يجوز بيعه فالجوابانها كان تعت يدالمش ترى كان مسلما بالفعل وذلك أقوى من القدرة على التسليم (ص)وابل اهمات ومغصوب (ش)يريد انه لا يجو زييع الابل الهملة وهي التي تركت في المرعى حتى توحشت ولم يقدر علمها الأبعسراء دم معرفة ماج اوكذلك لا يجوز بيرع الغصوب من غير غاصبه لان كلامن الباتم والمشترى عاجز عن تحصيل المبيع وهذا شامل الماذاكان غاصبه ممتنعيامن دفعه ولاتأخذه الاحكام مقراأوغير مقر وبمااذا كأن غاصبه منكراو تأخذه الاحكام وعليه بينة بالغصب لانه ثمراء مافيه خصومة والمشهو رمنعه كمنع الاول بلاخه لاف قاله ابنرشدأمالو كأن مقرأ بالغصب مقدورا عليه فانه جائز باتفاق إذلا عجزمن الجانبين وقوله (الامن غاصه) يجرى مجرى الاستثناء المنقطع أى ايكن بيعه من غاصه جائز بشرط ان يعلم ان الغاصب عزم على ود مل مهور عالوح المؤلف أشرط العزم على وده بقوله (ص)وهل أن

علسه وعلمانهاقعلى صفته ولاخصومة فسهانكان القابض علمه غيرا لحاكم فاله ورااحة دلكن انقرب موضعه جازالنقدأ يضاوالا امتنع يشرط (قوله وتفصيل اللغمي) ذكره بهـراموا ا كانفيه تطويلولافائدهفي ذكره المنبينه (قوله شرعيمة ا- تراراع الخ) سيأتى له اذالم تنتف الأضاء\_ة يصم البيع (قوله كان مسلما بالفعل) وماتقدم من قوله فلاساع الخفيااذابيسعافير الفاصب (قوله وابل أهمات) مشل عثالين اشارة الى انه لافسرق سأنكون العجز عن تسايم المسع اضطراريا كالاتبق أوأصله اختسارنا كالابلاالهملة (قوله ومغصوب) نظهران سعمه معيم غير جائز كذا قال الشيخ سالم فال محشى تت وماقاله غدير سعم لاطماق الاعد على

ان بيع المفصوب في الوجه الذي يتعبيه مفسوخ ابن عرفة عن ابن رشد بيعه ربه وهو بيد الغاصب من غيره والغاصب لا أخذله حكم فاسدا جماعا وقال قبله وشراؤه ماغصه وهو بيده ان عمنه منه وبه منه ان لم بيعه فاسدا تفافا فالشروط التي ذكرها المؤلف حصي في من كلام ابن رشد أحوال ثلاثة (قوله يجرى بجرى الاستثناء المنقطع) أى هوفى الاصل يطعن في المبينية واقعاله ابن رشد) علم من كلام ابن رشد أحوال ثلاثة (قوله يجرى بجرى الاستثناء المنقطع) أى هوفى الاصل استثناء منه المنافرة المن

(فوله أى وهل يزاد على علم العزم شرط آخر الخ) لا فائدة فى ذلك فالمدار عند هذا القائل على رده له به المدة المذكورة والديالفعل مستلزم المدزم على الردل به فالاحسان أن يقال وهل الردل به أولا يشارط الردل به بل يفصل و يقال الن عزم على رده له فيحوز اتفاقا أوغ يرعازم فيمتنع اتفاقا والنائس كل أمره فقولان المشهور منهما الجواز والحاصل النقوله تردد معناه طريقة النائلولى على عبد السلام وهو انه يشارط الردل به والمانية طريقة ابن رشد المفصلة القائدة النعزم على رده له فيحوز اتفاقا والمعام على عدم الردفيمة المنافع المنافع المنافع المنافع المنافع والمنافع والمنافع المنافع المنافع المنافع المنافع والمنافع ولمنافع والمنافع والمن

انه اشتراه لذلك واماان علمانه اشتراه ليتملكه فقطوفدين ذلك قب ل الشراء فله نقض بمعـ 4 والفرق مين المراث والشراءأن المراث هجمعلمه منغيراجتلاب منه فلذلك فامفهمقام ربه لان الحقوق تورث كاتورث الاعمان والذي اشترى ماماع هوالذى اجتلب ملائ ذلان لنفسه فكانه جهد في امضائه وإثباته فلإمكن له نقضه (فوله لانتقاله اليسه ما كان الخ) ما كان بدل من الضمرفي انتقاله ولوحذف الضمنر في انتقاله الحكان أحسن (قوله وأشارالي سانه الخ) لأيخف أن هد دايشيرالى ان اجيه عمافى باب الرهن من هذا الكلام الذى ساقه بيان لهذا معانه سمأتي لهاله محمول على مآأذا كان بعدالقبض وآخر

ردلر بهمدة تردد (س)أى وهـل يزادعلى عـلم العزم شرط آخر فيقال محـل الجوازان ردلر به بالفعلوبقى تحت يدهمدة حمدها بعضهم بسمته أشهرفا كثروالاكان مضغوطا بإئعا بنجس أولايشة ترطز بادة على المزم الردبالف مل وهوالمشهور واغما يشترط المزم فقط وأغماطابت المدة الذكورة على الاول لاجللان يتحقق انتفاء الغصب لانه لوقبضها وبقيت عنده مدة يسسيرة غرردهاالى الغاصب آلامرالى أنه كان باع مغصو بالعدم تحقق انتفاء الغصب بخلاف ماأذا قبضها وباعها الغدير الغماص فانه يجو زله ذاك بجرد القبض لانه حينته دام بمع مغمو بانقدظهراك الفرق بين المسئلة ين (ص)وللغاصب نقض ماباعه ان و رئه لا اشتراه (ش) يريدان الغاصب اذاباع ماغصبه لشخص ثمو وثهمن وبه فائله نقض البيع الصادر منه قبل الارث لانتقال ما كان آور ته اليه وقد كان او رثه النقض وله ذالو تعدى شريك في دار فباع جمعهاغ ورثحظ شربكه فله نقض البيع فيحصة غيره وأخذحصته بالشفعة فاله في سماع سعنون من كماب الغصب ومنه يوحد أنه لاخصوص به المفاصب عاد كربل يجرى ذلك في بيءع كل فضولى فان تسلب في ادعاله في ملكه بأن اشتراه أوقبله بهمة أو نحوها من ربه بعدان ماعه فليسله أقض بيعه الصادرمنه قبل ذلك على المشهور (ص) و وقف من هون على رضا مرتهنه (ش)هذا كلام مجل وأشار الى بيانه في باب الرهن بقوله ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط م تهنه والافتأو يلان و بعده فله رده ان بيع بأفل أودينه عرضا وان أجاز تجل فقوله ووقف مرهون أى امضاءم هون أى بيع بعد قبضه لاقبله ولاحاجة للتقييد بذلك لانه داخل في قوله وقدرةعليمه والكلام هنااغه هوفى مفهومه ولايتأتى ذلك الابعداا قبض وحينئذفهو نصف التفصيل الذى في باب الرهن (ص)وملك غيره على رضاه ولوعلم الشترى (ش)ير بدان من باع ملك غـ يره بغـ يراذنه فان البيع موقوف عـ لي اجازة المـالك فان أجازه جار ولوعم المشترى ان المائع فضولى وان رده ردخلا فالأشهب في أنه لا يصح مع علمه ولو أمضاه المالك

العبارة بوافق مدرهاف أن جيم ما باقى تفصيل لهذا المجمل (قوله ان فرط من منه) و بأخذار اهن المن ولا بلزمه بدله (قوله والافتأو بلان) أى بالامضاء و ببق المن رهنا و بعدمه و تبقى ذا نه رهنا و قوله بسع بعد قبضه ليس بلازم بل مثله ما اذالم يقبضه ولم نفرط على أحدالتأويلين (قوله ان بسع باقل) أى من الدن ولم يكمل له اى أو بغير جنس الدن حيث لم بأت له عوافق للدن (قوله أو كان عرضا) اى من يسع (قوله ولا حاجة المتقييد بذاك ) أى بعد القبض لاقبله وقوله لا نه داخل اى التقييد أى مفهومه وهواذالم يقبض وقوله ولا يتأتى ذلك أى المفهوم وقوله الا بعد القبض فهونص فى التفصيل هذا معنا دراً قول ) ليس نصائ التقصيل بل متعلق بعض التفصيل الا تق على إنه بنا فى قوله أولاه مذا كلام مجل (قوله بغير اذنه) أى و بغير حضرته وأملو كان حاضر المجلس العقد وسكت لا مه البياء ولا يعذر في المناف أي المناف المنافرة أي السائم في المنافرة أي على المنافرة أي على المنافرة أي عشر سنين كا وقع التصريح به فى كلام غيره فلاشي له

(قوله قريبا) اى يتيسراء لامه سرعة وقوله أوطاضرا أى في البلد لانه لوكان عاضرالعقد وسكت لزمه البيسع كاقلنا والمطالب بالثمن الفضول لانهباجازته صار وكيسلاءنه ووسأتي وطولب بثمن ومثمن فاذا فات بيدم الفضوف غبرا الغاصب فان على الفضوف فيماباء ـ الاكثرمن النمن والقيمة وأماان كان عاصما فيحدّم ل انه كذلك وهو الظاهر (قوله آذا كان المشترى غيرعا فمااتعدى) لأيخفى انمابعده داخل فيه فالأولى أن يقول اذااعتقدان الفضولى ماليكه أولا يعتقد شيبا ويقول بأن كانت شهه وغير ذلك مفهوم بطريق الاولى والحاصلأن لصورتلاث الاولى أن يمتقدأن الفضولى ماليكه الثأنية أذالم بكن عنده علم بتيئ أى لايعلم انه مالكه أوغد برمالكه الثالثة اذا كان يعلم انه غيرمالكه فلابد من شمة تنفي العدام (قوله أولكونه من سبب المالك) أي من جهـ قمالكه فتبين ان الصور ثلاث (قوله و يرعم انه وكيل) أي يدعى انه وكيل ومقتضى أبي الحسن انه يجرى هذا الخلاف الجارى في المين المشارلة بقوله ان كأن من تأحية عوهل أن علم تأو بلان (قوله فداع لن هومن سبمه) أي من ناحيته أي فائه منزلةما كالأمن ملكة ظاهرا فاله يحنث والحاصل اله اذا فال والله لاأبيرع لفلان ٤٠٠ بحنث أى فنزل ما كان من ناحمته

واغا المزم بيسع الفضولى للشدترى اذاكان المالك قريباأ وحاضر الاغائما بعيدا يضرالصبرالي قدومه أومشورته وللشةرى من الفضولى الغدلة قبل عمم المالك اذا كان المشترى غيرعالم الالتعدى أوكانت هناك شهدتنني عن الباقع التعددي ككونه عاصناللاطفال مثلا كالاعم تقومهم وتحفظهم أولكونه من سبب المالك عن يتعاطى أموره ويزعم الهوكيل ثم يقدم منزلته فكذلك نزل هناما كان الماكك وأيذكر ونحوذلك ويدلله مسائلة الهمين أنالا ببيع لف الان فباع أن هومن سلبمه (ص) والمبد الجانىء لي مستحقها وحلف ان ادى عليه الرضابالمية عم المستحق رده أن فريد فع له السديد أو المبتاع الارشوله أخذ عنده و رجع المبتاع به أو بهنه أن كان أقل (ش) أيء وقف سيع العدد الجباني على اجازة المجنى علمه انتعاق حقه بعينه واذاا دعي مستحق الجناية وهوالحني عليه على المائع النبيعه رضامنه بتحمل الجناية فله تحليفه فالنكل رمته الجنابة أى ارشها وان حلف انه ما قصد بالبيع تعمل الارش كان المعنى عليه أولوليه ردييم العبدوأخده فيجنايته ان لم يدفع له السيدأو الشترى الارشوله امضاء بيعه وأخذ ثمنه من المسترى ثران دفع السيدالارش المعنى عليه فلااشكال وان دفعه المبتاع رجع بالارشان كانأقل من الثمن على البيائع أو مالثمن ان كان أقل من الارش وضاع عليه مبقيه م الأرش لان المائع بقول له أن كأن المن أقل لا يلزمني الأمادفعت لى وان كان الارش أقل قال له لا يلزمني غديره فقوله والعبدالجاني أي ووذف امضاء بيم البائع العبد الجاني على رضامستحق ارشها ولاقرق بين كون الجناية عدا أوخطأ كالدل علمه واطلاقه هناو تفصيله فى الرديها بعده المشار البيه بقوله والمشدترى ودوان تعمدها فم انه اذا كانت عمدا فان كانت على النفس فانه

فباعان هومن سببه أىاع ال هومن الحسة وكان الذي من ناحمته بشه برى لفلان فان الحالف يعنث فنزل في الماليهن ماكان من الحدة من ناحمته مثله فلامشتري الغالة أذا أشتري منه ﴿تنسهات، (الأول)مشل البيع الشراء الاله يجرى فمهقرله وحبث غالف في اشتراء لزمهان لم يرضه موكله و عكن حل المصنف على ما يشملهما بان بريدوقف اخراج ملك غبره وادخاله على رضامن أخرجه عنه في الاول ومن أدخله في ملكه في الثاني (الثاني) طمان مبيع الفضولى الظاهرانه من الشترى حمث أحازره

البيدم والا ودكان منه الاأن يكون المشترى عالما بالتعدى فينبغى أن يجرى عليه أحكام الغصاب (الشالث) بيدع الفَصْول بلامصلحة لر به حرام وأن باعه خوف تلفه أوضياعه فف مرحرام بلرعا كان مندو با (قوله على مستحقها) فله ردبيه المالكُ واجازته (قوله وحلف) بالمِناء للفاعل أي والبناء للفعول مع تشديد اللَّار مأى المِاتِّع كافي الشَّار ح (قوله بالبيسع) أي بسبب المبيع وذكره لأنه الغالب والأفاله بقوالصدقة كذلك والطآهر أن العتق كذلك (قوله أن لم يدفع له السَّديد الخ) فالخيار للسَّيد ابتدآء فانامتنع من دفع الارش فلأميتاع دفعه لتنزله منزاته لتماق حقه بعين العبد (قوله أن كان أقل) راجع أحل من الارش والقن أى رجم بالارش أن كان أقل أو بالقر ان كان أقل كان المدعى على السيد الجني عليه أو ورثته أو الشفرى لان عليه و صررا فى نقض شراية فله تعليفه لاحمال أن بذكل فيلزمه الارش من غير نقض الميعه ولا ترد تلك المين لانهايين عهدة والحاصل أن فوله ان كان أقل أى المرجوع به محل ذلك أذاباع رب المبدالجاني وسلم للشهري ثم ان الشهري فداه فيرجع بالاقل من الثمن والعيمة وأمالوكان باعهلات تريتم قبل أن يتسله المشارى سله البائع للعبني عليه فدفعله المشتري الارش أوالتمن وأخذه منه لكوب المجنى عليه أجاز البيدع للشترى وأخذمنه لثن فان المشترى يرجع بثنه ولوكان أكثرمن الارش الذى فداه به لان من عته ان يقول للبائع أنت أخذت منى الثمن في مقايلة العبدمع انك سلته للمجنى عليه قاد فع لى ما أخذته منى (فوله بها) أى بالجناية (قولة بعده) أى بعدماهنا (قوله مُمانه اذا كانت عِدالخ) هذا تفصيل في مسئلة الاناقانالا فرف بن أن تيكون عداأوخطا

فى قوله و وقعالخ وقوله وله أخد فقد على معطوف على قوله رده وكلاها تفصيل لقوله ووقف الخاوانه حذف من الثانى لدلالة الاول (قوله وهدذا أحسن الخ) الاولى فاريقال فلا يردا عتراض ابن فاري (قوله حيث لم يبينه) أى لم يبين البائع حين البيع بأن فال فان بينه حين البيع بأن فال المصدرت منه خيانة قبل فانه اذا اشترى بعد البيان فانه اذا اشترى بعد البيان فانه الم حيالة قبل فانه اذا اشترى بعد البيان

يخيرسديده في اسد الأمه أوفدائه حيث استحياه ولى النفس وأما ان كانت على غير النفس فان اسديده الخيار في اسد الامه أوفدائه ابتداء كاهوظاهر كلامه هذا و باتى في الجراح مايدل عليمه قوله ان الميدفع الحراج علقوله على مستحقها ولقوله ثم المستحق رده وقوله وله أخذ ثنه راجع لقوله على مستحقها ولقوله ثم المستحق رده و الايحتاج الى انطباق الشرط عليمه وهدا أحسدن من تقرير ابن غازى (ص) المستحق رده و الايحتاج الى انطباق الشرط عليمه وهدا أحسدن من تقرير ابن غازى (ص) والمشترى رده المتراء على جنايته والمستحق رده و المنابع و المنابع على المنابع و المنابع و

الهيوبوبه المراقة وان المراقة والمراقة والمراقة وي العيوبوبه المراقة وي المراقة والمراقة ولمراقة والمراقة ولمراقة والمراقة والمراقة والمراقة والمراقة والمراقة والمرقة والمراقة والمرقة والمراقة والمراقة والمراقة والمراقة والمراقة والمراق

فيه المنتوصار حراوعليه فالخلاف بين ابن المواز وغيره فيماذ اضربه قبل اداء النجوج وفهم من قوله ليضر بنه ان اليمين على حنث وأمالوكانت على بركيلو منى عتقه لاضربنه في من وطبع المنتوج وردا الميميع في لا ضربنه فرض المسئلة كذلك تبعا للدونة والا فلاخصوص في للضرب بل المداري الحلف بحربته وكون البين على حنث واغيا فقض البيم المقد الحربية الذي حصل فيه حين الحلف بعربته فلوكان الحلف بحربية غيره أو بطلاق وضعوه لم ينقض البيم فنها في كتاب الإبلاء وان حلف بالطلاق المحادث بده حين الحلف بعربته فلوكان الحلف بحربية المولى ان وفعت فان حلى الاجل قبل ان على المنتوب المعادن عبد المعادن المعادن

برعندان الواز وقال أشهب لا يبروعضى على كتابته ويوقف ما يؤدى فان عتق بالاداء تم في المنتبية منه نقطة أبوالحسن وأقد المؤلف عن السيئلة في سلال الشراط القدرة لان البائع المقتبية منه نقطة أبوالحسن وأقد المؤلف عن المستئلة في سلال اشتراط القدرة لان البائع لا قدرة له على المستم ولا خصوصية الضرب لحيث حاف بحرية عبده أو أمته وكانت عينه على حنث (ص) وجاز ميع عود عليه بناء المبائع (ش) ذكر المؤلف هذا الدفع توهم ان كونه على حنث (ص) وجاز ميع عود عليه بناء المبائع على المبائع عن القديم المؤلف المبائع القديم المؤلف المبائع المبائع

وانه يبر بضر به عند المشترى وكالم أشهب مبدى على ان الكتابة بيد قال انه لايد بر بضر به عند المشترى واما على انهاء تى فيعند بالمشترى واما على عيز كذا يظهر (أقول) هذا يفيد رجمان قول أشهب وابن القاسم خصوصا وهاصاحبا الامام ثمر أيت ان أبا الحسن فال ولومكنه المسترى من في بره قولان قال الرجر اجى منصوصان في الدنه منصوصان في الدنه منصوصان في الدنه

وقاعًان من الدونة وعليه فقول المؤلف ورد البيع واصع على القول بانه لا ببر بضر به ي ملائه المسلم المسلم المسلم على المسلم المسلم على المسلم على المسلم على المسلم على المسلم على المسلم على المسلم المس

( توله فان لم تنتف الاضاعة صع البيع ) فان قيل هلا اقتصر على فوله ان انتفت الاضاعة الكونة و فنياعن قوله وأمن كسره لا اذالم يؤهن كسره لم تنتف اضاعة المالم من جهة البائع لماعلت من أن ضعانه من العهدي يقبط هلل تاعوا جيب بانه لوا قتصر عليه لمان فاسد او ذلك لصدق الجواز بعورة المديم فيها المنعيمان فلك ان شرط ان مستقبل فلا اقتصر على ماذكرا فادالجواز في ماذكر المنتف الاضاعة ( فوله وأمان انتفى الشرط في ما المنافي فلا يصح في وظاهر المستف ولوا شترط السلامة خلافالقول اللغمى انه يجوزاذا اشترط السلامة ووجه المعتمدان الغرد المنافي ولوا شترط السلامة وفي المنافي الشرط شرط ونقض البائع ليس شرط المنافي المنافي المنافي المنافية ولوا شترط السائم وعليه من المنافع والمنافية والمنافي

ماقالته أهل المعرفة فيفرض انه حصل كسرمن عدم اتقان من يخرج العمود فهوكسرطار (فوله وهواءنوق هواء)وأما هواء فوق أرض فلايشـ ترط وصفه اذالارض لاتتأثر بذلك وعلا المشترى باطن الارض كاهوالمعتمدوا حرى من المصنف هواء فوقاشاء وقوله فوق هواءأى بينيه رب الارض لنفسه أوبر يدغيره أخذه منه بشراءمنه أواجارة (قوله فوق ارضك)أى تسمه فوق أرصك (قوله أن وصف متعلق البناء) فيه اشاره الى ان البناء مصدر والوصفاغ اهو لتعلقه من المبيءن كونه خفيفاأ وثقيلا الأأهجاراأوآجراأونحوذلكوقد

التسلم الحسى ويرجع في أمن الكسرلاه للمرفة فان لم تنتف الاضاعة صح البيع وأماان انتنى الشرط الثاني فلا يصح (ص) ونقصه البائم (ش) الواواستنَّما فيه لاعاطفه على الشروط والجلة مستأنفة لبدان حكم المسئلة أىوالحكم أنه اذاصح البيع وجازان نقض البناء على البائع فالضمير في نقضه يرجع للبناء لانه هو الذي من تمام المساير وأمانقض العمود فهوعلى الشترى كأصدر به القرافي وذكره صاحب النكتءن بعضهم وعزاه ابن يونس القابسي وعلى هذا فضمان العمود في قلعه من المبتاع (ص) وهواء فوق هواء أن وصف البناء (ش) يعمني انه يجو زللشخص ان يقول لصاحب أرض بعنى عشرة أذرع فوق ما تبنيه فوق أرضلك أن وصف متعلق البناء للاسمفل وللاعلى فيصف كل بناء هلانتفاء الغرر لان صاحب الاسفل برغب فيخفة مناءالاعلى وصاحب الاعلى برغب في ثقل مناء الاسفل ويوصف الرحاض وقناته والمزاب ومصمه فقوله وهواءأى مقدارهن هواء وأماالهواء فلايصح سعه وهواء بالدمابين السماءوالارض وكل منخرق ممدود وأمابالقصرفهوما تحبه النفس قال في توضيعه وفرش سقف الاسفل بالالواح على من اشترط والافعلى البائع على الاصح ولا يجوز لبتاع الهواء سع ماعلى سقفه الاباذن البائع لان الثقل على حائطه اه قال بعض ويفهم منه أنه ملك مافوف بنائه من الهواء ألاانه لا يتصرف بيه للق البائع في الثقيل الخ ومفهوم فوق هوا عفهوم موافقة بان يبني المشد تزى الاسفل والبائع الاعلى و يجبرصا حب الاسفل على البذاء ليتمكن صاحب الاعلى (ص) وغرز جذع في حائط وهومضمون الاأن يذكرمدة فاجارة تنفسخ بانهدامه (ش) هومهطوفعلىبيىعبىمدحذفالمضافأى وحازمعاقدة غرزحذع فحذف

بقال البناء صارحقيقة عرفية في البنى (قولة وقناته) الوضع الدى يجرى فيه الماء الى لفضاء مثلاً أوارا دبه ما يشمله و يشمل المخزن الذى تجتمع فيه الفضلات (قوله مقد ارمن هواء) لا يحنى ان هذا اغما بظهر في الفراغ أى مقد ارمن الفراغ فيكون المراد من المواء الفراغ بقمامه المواء الفراغ بقمامه المواء الفراغ بقمامه الفراغ بقمامه لا يصحب يعه لا نه لا يمكن الا نتفاع به بقمامه وقد قال المصنف وانتفاع وقوله والهواء بالدما بين السماء والارض أى من الفراغ لا نه المناسب المناف فيه وفي القام وسانه يطاق على الفراغ وفي المصباح انه المسخر بين السماء والارض فيوخذ من مجموع ذلا المناسب المناف فيه وفي القام وسانه يطاق على الفراغ وفي المصباح انه المسخر بين السماء والارض فيوخذ من مجموع ذلا انه مشترك بينهما وقوله وكل منخرق عمورة عملان الماروم في وخذ من المواء في المواء

هُوضِم الجذع موَّج (قوله أوجذوع) اشارة الى ان جذع في المصنف يراد منه الجنس (قوله فعيب) يخير المشترى في نقض شريَّه ا هو ولا كلام له في محل الجذع (قوله اذا كان يما) أي اذا كان العقد على موضع الجذع بيما ثم أقول ان في عدارة المصنف شبه احتباك وكانه قال وهومضمون فلاينفسخ وقوله فاجاره كانه قال وهوغير مضمون فيفسخ وقوله مع ان ذلك أى موضع الجذع وقوله فالجواب حاصل الجواب ان قولك وكان المناسب منوع بل المناسب كون المائع بعيد لانه عنزلة من اشه ترى علوا على سفل ولوتأمل السائل فيسأل (قوله لثلايتوهم الخ) أى فيؤخذ من هذا بجامع أن لا فرق ان ماسبق من الشروط ليس خاصا بالجلة (قوله و منه بني الخ) أى وحينة لذفلايقال ع ع ع أعاده البرنب الخ (قوله النهدي الخاص) بان ورد حديث عن النبي صلى الله عايه

المضاف وأقيم المضاف اليمه مقامه أى وجازت المعاقدة على موضع غرزجذع أى ادخال جذع أوجدذوع فيحائط لرجل تم تارة لايعين فيه مدة فيكون بيعاواذا أنهدم ألحائط لزم البائع عادته وأماان حصل خلل في موضع الغرز فاصلاحه على المشترى اذلا خلل في الحائط ولوياع البائعداره بحائظه أومات فاستظهر ح أن بناء الحائط على الوارث أوعلى المسترى ان علم والافعيب وتاره يعين مده فتكون اجارة الوضع الغرزمن الحائط تنفسح بانه دام الحائط ويرجع للمحاسبة لتلف مايستوفى منه فان فيل آذا كانت بيعافل لام البائح أعادة الحائط مع ان ذلك صارتماه كالمشترى وكان المناسب انه اذا انه دم لاشئ على الْبائع فالجواب أن مشترى محل الجذع عثابة من اشترى علواعلى سفل فيلزم صاحب الاسفل اعادته لاحل أن يتحكن صاحب الاعلى بالانتفاع واغماقدر نامعاقدة ليشمل البيع والاجارة بدليل التفصيل الذي ابعده (ص) وعدم حرمة (ش) أى وشرط للمقود عليه عدم حرمة لملكه أو بيعه جدلة وهذا مستغنى عنه بقوله فيماهم وعدمنه لي وانحاذ كره ابرتب عليه قوله (ولوابعضه) لئلايتوهم أن الشروط السابقة خاصة بالجلة فنبه على المشهور وينبغي انترجع المبالغة لجيع الثعروط فالمحرم المائجلة كالخروالبيع كالمكلب وبعضا كالحدهمامع ثوبأوان المراده فالذباله النهرى الخاص كالمكاب ولم يردفى الخريز يرنه يي خاص فأتى بهدد الاخراجه أوليعلم أن المواد بالنهي السابق نهيى نحرج فبخرج نهي البكراهة والذي يفيسده كلام المدونة وأبي الحسين تقييدة وله ولوابعضه عااذا دخلاأ وأحدها عنى ذلك ذكر ذلك الناصر اللفاني فقال قال أبوالمسن في شمر حقول التهذيب في الاستحقاق من ابتاع عبدين في صفقة فاستحق أحدها فانكان وجه الصفقة فلهرد الباقى وانكان أقلها لزمه الباقى عماينو بهمن الثمن أنظر لم يجعلوا إذلك أي اذا استحق المبديعرية كالصفقة اذاجعت حلالاوح اما لانهـمالم يدخلاعلي ذلك المكل والافلا (قوله وجهل الوجع الواذلك من قبيل العيوب ففرقوابين وجه الصفقة وغه بره ومثل هذامن اشه ترى دارا مجهول ونوله أرغن كآن يقول فوجد بعضه احبساأوشانين مذبوحة ين فوجد داحداها عديره مذكاة أوقاتي خرفوجد احداها خرا أه (ص) وجهل عمون أوعن (ش) أى وتمايشترط في البيع عدم الجهل بعتك عايخوج منه بسعوالموم المثمون والثن فلابد من كونه ما معلومين للبائع والمبتاع والافسد البدع وجهل أحدهما كجهاهه ماعلى الذهب وقيل يخبرا لجاهل وقوله بخمون أوغن أى قدرا وكمية وكيفية وصفة 

وسليحصوص الكلب وقوله ولم يردفى الخانز برنه يى خاص بل النهي عام شعله وبشعل غيره (قوله فانكان وجه الصفقة الخ)أفولوسكت عاادًا كان النصفوالحكرأله يخديرفي المسك بالباقى عاينوبهمن الثمن أورد الماقى وأحذجيع الثمن وقوله فلدرد الماقى اللام عدنى على أى فعليه ودالماقى (قوله انظر لم يجملواذلك) كذا في نسخته أي انظر وجه عدم جملهم ذلك وقوله لانهمالم يدخلا كاثن التقدر ولعل وجهه لانهما ويفهم من بعض الشراحان هذامن كارمأى الحسن (قوله ففرقوابين وجه الصفقة)أى فيردالمهمع (قوله ومثل هذا)أي اذادخلاعلى ذلك ابتداءيفسم أوعِسايبيسع به فلان متاعه (قوله

أوجهل أحدهما وعلم العالم بجهل الجاهل وتبايعا على ذلك وأماان لم يعلم العالم بجهل الجاهل فلافساد احدها ويثبت المشدترى الخيار فاذا ادعى الجاهل على العالم أنه يعلم ما يجهله حلف لرددعواه فان نمكل حلف المدعى وفعظ المبيع الاان في حاشيه الفيشي ضعف هذا التفصيل والمعتمد ظاهر اطلاق المنف وهوانه يفسد اذاجه لا أوأحدهما علم العالم بعبهل الجاعل أملا (قوله وجهل أحدهما) اداوقع البيع على البت وأمالو كان على الخيار فيجوز معجهل المشترى كابأتى في قول المصنف وغائب الخ (قوله وكية) عطف تفد برعلى ما دبله وقوله وصفة عطف تفد برعلى ما قبله (قوله ليعلم) بجامع لا فارق

(قوله وأو تفصيلا) ماقبل المالغه أذاكان مجهولا جلة وتفصيلا اماأذاكان مجهولا جلة ومعلاما تفصيلا لجار كبيب الصبرة كل صاغ مكذا و بريداً خذها بقيامها (قوله فالثلاث فاسدة) فان فات مضى بالقيمة كافال التونسي ثم ان هذا مقيديا ذالم بنتف الجهل فان أنتنى حاز كا إذا سميال كل عبد عناأ وقوما كلابانفر اده و دخلاعلى المساواة أو جعلالا حده ما جزأ معينا من الثمن الذى ذكره المشترى أوقبل ذكره ثم بديع عقد او احدا (قوله على السواء) اى اتحدث حصة كل منهما في العبدين بان يكون لا حدهما سدس كل أو ثلث كل أو نصفه وللا سخر البياقي لانه لا جهل في الثمن في هذه الصور فلا تدخل في كلام المصنف وهدا تفسير من ادوالا فالمتبادر من كلام الشارح ان المكل واحد في كل عبد النصف (قوله و رطل ٢٠٥ من شاة) أى اذا لم يدخلا على جعل الخيار

اللشتري (فوله قبل سلعها)وأما مدالذ عواأسلخ فجائز (قوله وهي تدورمعه وجوداوعدما الخ)أى فاذا كان المخلص كثيرا تكون الاحرة كثيرة وقليلة فلملاوا يكن الطاهران النطور لهأح ةعلاحه وكثرة تعمه لا كثرة المخرج وقامته وأن<sup>كا</sup>ن لابدمن وجودشي (ثم أنول) لا يخفى ان المسنف لم يعلق الاحرة بالتخلمص بلأتيبه مقترنان اوالعطف المتبادرانه معطوف على قوله ورده مشة تربه ويفهم منه أنله الاجرة مطاقا (قوله اطريق ان وس الخ) حاصل طريقة بنونس انله الاجرة مالمترد على قيمة ماوجده وتوضيح ذلك أنتقول علد الاجرالتحليص فالاجرة منوطية بالتخليص فاذازادت الاجرة أى أجرة تعده على ماخاصه فايسله الاماخلصه فاذاأخج عشرة أرطال من الفلفدل وكان تعده خسة أنصاف فاله الاالجسية فاذا كان أخرج من الفلفل ماساوى

أحدهافهوشرط في الا حرائى ليعلم ان حييع مام شرط فهم الى في الثمن والمثمن ولواسة مر على اجماله لتوهم منه أنه خاص بالممون فرحه الله تعالى وأشار المؤلف بقوله (ولو تفصيلا) الى أنه لافرق بينكون ذلك مجهولا جَله أوتفصيلاومن أمثلته قوله (كعبدى رجابين) لـكلواحد عدا وأحدهم الاحدهم والاخرمش ترك بينهما أومشتر كان بينهما على التفاوت كثلث من أحدها والثلثان من الا تخرأ وعكسه ويبيعانه ماصفقة واحدة (بكذا) فالثلاث فاسدة وظاهره علمالمشترى باشتراكهماأم لافقوله ولوتفصيلامبالغة في الفهوم أي فانجهل الثمن أوالمثمن مضرولو كان الجهل في التفصيل ولامفهوم لعمدين ولالرجاين وكذا كذاية عن الثمن فانقلت كلام المصنف يصدق على مااذا كانامشتر كين بينهما على السواءوهذه جائزة اتفاقا فالجواب انالانسلمدخول هذه المستلة في كلامه لانهجعل العبدين مثالا لمجهول التفصيل واذاحصلت الشركة على السوية فالثمن معاوم التفصيل ومثلجهل التفصيل جهل الصفة في أنه يضر المشار المده بالعطف على مجهول التفصيل بقوله (ورطل من شاه) أي ان الشعص لايجو زله ان يشترى رطلاأ وكارطل مثلامن لحم شاه أو غيرها قبل سلحها دبحت أملالامه الممغيب ومحل المنع مالميكن المشترى للرطل مثلاهوا لبائم للشاة ووقع الشراءعقب العقد فان كانكذلك جاز ولوقيل السلخ (ص)وتراب صائغ (ش)أى ومنع بيدع تراب صائغ فهو معطوف على عبدى وهو يحمل النيكون مثالالماجهل تفصيلاوان يكون مشالالمآجهل جلة لانه انرأى فيه شئ كان مثالا الجهل تفصيلاوان لم يرفيه شئ كان مثالا المجهل جلة ولامفهوم لصائغ أيأوعطار فالكاف داخلة علىصائغ أيوتراب كصائغ أيتراب صانع صنعة من الصنائع التي تختلط بالتراب ويعمر تخليصها كالعطارين ونحوهم (ص) ورده مشتريه (ش) أى لآجل فساديه عماذ كررده مشتريه بعينه المتفت عينه فان فاتت فقيمته يوم قبضه على غرره أن لو جاز بيعه هذا ان لم يخلصه (و) كذا (لوخلمه) أيضاعلى المشهور وقال أبن أبي زيدعليه فيمته علىغررهو ببقي لمتاعه ويفهم من قوله ولوخاهه أن هناك شيأ مخلصاوحمنكذ فقوله (وله الاجر) أي وحصل فيه شي لانه جاءبه بعد قوله ولو خلصه فينتقل منه الى اله لا يغرم مازآداذًا كانت الأجرة اكثرمن المخلص لانك قدعرفت أنه علق الاجرة على وجودشي مخلصاً وهي تدور معمه وجودا وعدماةلة وكثرة فيكون المؤلف لوح لطريق ابن يونس وهو الراج عندهم (ص) لامعدن ذهب اوفضة (ش) اي يجوز بيع تراب معدن الذهب والفضة هذا معنى كلامه وأما كونه بماع بصنفه او بغيرصنفه فشي آخرسياتي (ص)وشاه قبل سلخها (ش)

خسة فضة وأجرة تعبه خسة فضة في أخذا الحسة أو يعطيه ما أخرجه ومقابله له أجرة المثل و ذمة المائع ولولم يوجد شي و يكون في ذمة المائع واذا كان أجر مثله أزيد يأخذا لزائد (قوله آي يجوز بيبع تراب معدن الذهب) أي جزافا فيشد ترط فيه شروطه والفرق بين جواز معدن أذهب أوفضة و بين ما قبله من منع تراب صائغ شدة الغرر في الاول دون الثاني (قوله بيبع تراب معدن الخاشار به الى أن كلام المد نف على حذف مصاف أي وأمانفس المعدن فلا يجوز بيعه ففه الا يجوز بيبع أراضي المعادن لان من أفطعت لعدم ولم تورث و يجوز بيبع تراب الدهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب (قوله فشي آخر) وذلك انه جائزاذا كان بغير صنفه وأما بصنفه فلا يجوز لان الشك في المحائل كم فقي التفاضل

(توله وما كان كداك فايس من باب بيع اللعم المغيب فلا يجوز ومالم يكن فيه حق توفية كالتى بيعت قبل السلخ جزافا طاله انه اذا كان فيه حق توفية كالتى بيعت قبل السلخ جزافا فلا يكون من باب بيع اللعم المغيب فلا يجوز ومالم يكن فيه حق توفية كالتى بيعت قبل السلخ جزافا فلا يكون من باب بيع اللعم المغيب فلذا جاز بعد محزافا ثم تقول هذه التفوقة لا ظهور له الان اللعم هوا لمبيع على على حال وهو مغيب على حل حال ولعن وجه ذلك ان شأن اللعم أن يوزن فيكون بما فيه محت توفية فيكانه لما بيع عزافا خرج عن أصله فنزل منزلة غير اللعم فقول الشار و فليست من باب بيع اللعم المغيب المراد ليست من باب بيع اللعم أصلا فليس الذي منصماعلى القيد والمعنى بل من باب بيع اللعم الحاضر لان المنظور له الذات بجملته امن حيث انها جدلة حاضرة وهدا اليس موجود افي الفيد والمعنى بل من باب بيع اللعم الخيف الوزن صار المنظور له كل رطل وطل الذات الجلة من حيث انها جلة وحينة فيكون من باب بيع اللعم الغيب فتد بر (قوله فانه من باب اللعم المغيب) أى فيمتنع بعمة قبل سلغه (قوله ومثله) أى ومثل 23 الرطل في انه لا يجوز اذا وقع المبيع رطل (قوله على الوزن) لا نها صارت عاقيه بعدة عمل سلغه (قوله ومثله) أى ومثل 23 الرطل في انه لا يجوز اذا وقع المبيع رطل (قوله على الوزن) لا نها صارت عاقيه بعدة على المناف ال

اى يجوز بيع شاة مثلابه مدنجها وقبل سلغها خرافا لاوزنالانها تدخل في ضمان الشرى بالعددوما كآن كذاك فليسمن باب بيع اللعم المغمب بخسلاف مالا يدخل في ضعانه بالعد فد كالرطل من الشاه كمام فانه من باب بيع اللعم المغيب ومشله اذاوقع البيع هناعلى الوزن كالتصرعليـ م فنول نت بالجوازولوبيعت وزناغـ يرظاهر فقوله وشياة معطوف على عمود وقوله قبل سلغهاواول بعده (ص) وحنطة في سنبل وتبنان يكيل (ش) اى وى ايجوزا يصابيع المنطة مشلاء ديدسه افى سنباها و تنهابعددرسه يريد وكل مايصل الى معرفة جودته ورداءته برؤية بعضه بفرك ونعوه وجوازماذ كرصشروط بان يكون بيعه وقع على الكيل وسواء اشترى الزرعك للصاعكذا أواشترى من الجموع كيلامعلوماو يشترط أنلابتأ خرعام حصاده ودراسه أكثرمن خسمة عشريوما واحترز بقوله ان كميل ممالو وقع على غمير المكيل فانه لا يجوز وأمالوا شمتراه مع تبنمه فانه المنوع مالميره في سنبله وهوفاع و يحزره فاله يجوز حينئذ كايدل عليه مسئلة المنفوش حيث رآه فَأَعُـا (ص)وقت خِرَافًا (ش) أي وكذلك يجوز بيم القت وهو الحزم خرا فالامكان الحزر وأشار بقوله (ص) لامنفوشا (ش) الى أنه لا يجوز بيدع الزرع بعد حصده وتكديسه منفوشا أى مختلطا بعضه بمعض الاأن بكون رآه قمل حصده وهوقائم اقول عماض لاحلاف الهلايجوز يمهه اذاخاط فى الاندرالدراس أوكدس بعضه على بعض قبل تصفيته ولابدمن تقييد قولة وقت جزافا بحوالقمع وأمانحوالفول والحصى أغرته متفرقة في سافه فلا يجوز كافي أبي الحسدن ومنفوشا حال من قت بناء على مجىء الحال من الذكرة واطلاق القت إعلى المنفوش باعتبر ارما كان عليه و بحمل ان منفوشا عطف على قت باعتبار محله (ص)

حق وفية لايدخل في ضماله الامالقدض (قوله وتبن) الواو بم ني أو (قوله وسواء الخ)لامنها وآريداليعض (فوله ويشترط انلامتاخر) وكان القماش لايجو زالتأخيرلانه يسعمه بن مناخر قبضه للصرورة وتنبيه فول المسنف وحنط قالخ لامارضه ماماتي في قوله وصح بيع عمر بداصلاحه ان لم يستتر فآن مفهومهانه اذااستنر لايجوز بيعهلانه محمول اليبعه جرافا وأماءلي الكمل فهوحائر كاهنا (قوله فانه ممنوع) أي جزافا (فوله مالم يره في سنبله) فانرآه فىسنىلەعكنەحرز كل من القعم والتبنوحينئذ فمظهركون القهم جزا فاوحده أشدغورا فالذامنع بخلاف بيعه

مع المتاب خرافافل بكن غرره شديدافلذا عازييعه معه جرافا ذارآه في سنبله وهوفاغ (فوله و يحزوه) فالخرر وزيت يتعلق بكل من القمع والمتاب (فوله لا منفوشا) سواء كان فى الاندر أو فى موضع حصده (فوله الان يكوس آه قبل حصده) وقيد آيضا بما ذا كانت أطرافه بعضه البعض على جهدة التخالف وأمالا على جهة التخالف فيحوز كافاله ابن عبد دالسلام (فوله أوكدس) معطوف على محذوف والتقدير أوخلط من غيران يكدس أوكدس (قوله وأما نحوالفول والحم عالم تعمنه منفوشا الخلاس معطوف عدوف والتقدير لاقت في عال كونه منفوشا فلا كونه منفوشا و كونه منفوشا و أمالا كونه منفوشا فلا يكونه من النبكرة في المعطوف محذوف والله ان تجعله حالا من موصوف قت أى لازرع قت في عال كونه منفوشا فلا يكون عالا من النبكرة في المعدود المعدود عان جمله عالا يحوج الى تبكر ارالا كافى المعتولة عبر نعولا في ما غول المنفوشا و كونه باعتمار محله والديم و حال المنفوشا و كونه باعتمار عمل عام الحدولة المحدود و المنفوشا و كونه باعتمار محله و المنفوشا و كونه باعتمار عمل عام الحدولة المحلولة المنافق و المنفوشا و كونه باعتمار عمل عام المنفوشا و كونه باعتمار عمل عام الحدولة المحلولة المنفوشا و كونه باعتمار عمل عام الحدولة المحلولة المنافقة و كونه المنفوشا و كونه باعتمار عمل عمل المنفوشا و كونه باعتمار عمل المنافقة أربعه شروط أحددها بيعم حرافا فلا يجو ز بالفدان هومن راع في الاتماع المحددة المنافقة و كونه بالمنافقة و

ا الأولف)لايخني جوازهـ ذه الصورة وهي من اجماع المدم والاحارة كاقال الشارح فاستعفه مالك مدانكرهه وكائه رىان القميم عـرف وجهما يخرجمنه وجعلقوله وذلك التخفيف والاستعسان لاالقراس (أفول) الاأنذلك منافى قوأه ولأبد من مرط عدماختلاف الخوقوله واذا أوفاه الخأى في صورة اجماع البيع والاجارة وأماشراء زيتون وسمسم وحب فجل بعينه على انعلى البائع عصره أوزرع فائم على ازعامه حصده ودرسه فلايجوز وكانه ابتياع مايخر جمن ذلك كلهوذاك مجهول وأماان ابتعت ثويا

وزيت زيتون وزن ان الم يختلف الاأن يخدير (ش) يعني انه يجوز للشخص ان يشترى تدرا معاقمامن زيت هدذا الزيتون كل رطل بكذا قيدل عصره بشرط أن يكون خروج الزيت من الزبتون عندالناس لا يختلف وكان العصرقر بمامن عشرة أمام ونعوها ومفادكلام المونة اله اذالم يختلف يجوزا لنقدفيه ولوشرط فانكان خروج الزيت يختلف فلا يجوز شراؤه الابعمد خروجهور ويته الاأن يجمل البائع للشدترى النيآر وشرط النقديفسدده كمكل بيدع خيار فقوله الاأن يخيرمستاني من مفهوم الشرط قبله صرحبه لئلارفهم الفساد مطلقا اذا آختلف وقوله الاأن يعير أى الاأن يدخل على شرط الخيار (ص) ودقيق حنطة (ش) أي وجاز بيع دفيق حفطة قبل طعنماعلى الاشهرمعناه ان يقول أخذمنك صاعا أوكل صاغ بكذامن دقيق هذه الحنطة كامر فى الزيتون وهومن ضمان البائع حتى بوفيه مطعوناولآبدمن شرط عدم اختلاف خروجه وينبغي ان قيد طعنه بالقرب وان اختلف خروجه منع الاأن يخير وليس معنى كلام المؤلف أشترى منك هذا الصاع على أن تطعنه فهذا يسع وإجارة واذا أوفاه اياه حدا خرج من ضمانه (ص)وصاع أوكل صاع من صبرة وانجهات (ش) بعد في انه يجوز بيده عدد آصع من صبرة معلومة الصيعان أومجه ولته اوكذا أسراء كل صاع بكذا من هذه الصبرة والسترى جيعها سواء كانت معملومة الصيعان أومجه ولتهاعلي المذهب وأشار بقوله (لامنها وأريد البعض) الى أنه لا يجوز شراء كل صاعمن الصيرة بكذاحيث أريد البعض سواء أراد مكل منهما أوأحدهما لجهل الثمن والمثمن خالاوما الالان من للتبعيض الصادق بالقليل والمكثير والثمن يخملف بحسب ذلك وأن أريد بهابيان الجنس والقصد أن يقول أبيعك هذه الصبرة كل تفيز

على ان يخيط - 1 الله و الماين على ان يخرزه افلاباس به ومن المه المعارفة الماية الله المناهدة المناهدة

القول لدى المجعة (قوله و دستثنى منها أربعة أرطال) أى بناء على ان المستثنى مبقى لا مشترى والا كان من باب بسع اللعم المغيب ومابق بعد المستثنى هو المبيع عنزلة من اشترى شاه قبل سلخها الاان قضيمة هذا ولو بلغ الثاث (قوله بشرط أن لا يبلغ الثلث) فتى بلغه منع ولو أربعة أرطال (قوله والرفع الخ) أى وجاز الرفع لان لفظ الاستثناء يفيد المقاربة المقصودة وتنبيه على الخالي زاستثناء الثاث كان سبح قولان موجب المنع هنا أشد كا ينبه عليه الشارح قريبا ومحل هذا ان بيعت قبل الذبح أو بعده وقبل السخ فان بيعت بعده قلبا أعماله المعام أمان المنابع عن المشترى للشاذ والراح أن المستثنى مبقى لا مشترى كا أفاده بعض شيوخ القلا (قوله انه بيد علم مغيب) أى باعه منا المائع من المشترى للشاذ والراح أن المستثنى مبقى لا مشترى كا أفاده بعض شيوخ القلا (قوله انه بيد علم مغيب) أى باعه منا المائع بهذا البدل أى غاب عن المشترى والمائع والنافر ضان ذلك وقع قبل الذبح

ابكذافلاءنع وأماان لم يردبها واحدامنهـ حافقتضي مانفله المواق المنع (ص) وشاة واستثناء أربعة أرطال (ش) يونى أن الشخص يجوزله أن يبيع الشاة مثلاويستاني منها أربعة أرطال أأوأ كثر بشرط أنلا يبلغ الثاثوهو يختلف اختسلاف الحيوانات كبراوص غراواغ اخص المؤاف الاربعة أرطال لانه فرض المستلة في شاة ويصحف استثناء النصب على المفعول معه والرفع على فاعل جاز ولا يصح جره عطفاعلى شاة لفساد المعنى اذالتقد مرحينتذو يسع استثناء كذلك الحدكم لوياعها غماشه ترىمنها أربعة أرطال بعدالعقد لأن الوافع بعده لاحقله واللاحق العقد كالواقع فيه (ص)ولا يأخذ لم غيرها (ش) يريدان المائع لا يجوز له أن يأخذ من الشمرى عوضاعن الارطال الستثناة عددها أرطالا من المعمر الشاة المبعة ولوقال ولا بأخذبدلهاأي الارطال اشمل أخذبدلها لجماأ وغيره وانماامتنع أخدذغير الأعم مطلقابناه على ان علة المنع في هدفه هي بيسع الطعام قبل قبضه وهذا على ان المستثنى مشنري وأما على انه مبقى فعلة المنع انه بيدع لم مغيب وهو عدنع باللعم وغيره وهذامس تفادمن كلام ح (ص) وصرة وغرة واستثناء قدر ثاث (ش) أى وجاز بيسع غرة و بيه عصرة جرا فا واستثناء بالمكل منهما كملاقدرتاث منهـ ما فأقللاأ كثروأشعرذ كرالقدربأن المستثني كيل فاو كان شآئعا حاز بكل حال كايأتي في قوله و حزاء طلقا وفرق الشهور بجواز الثاث هنا ومنعمه في الشاء برو يه المبيع هذا وعدمه هذاك فقوله وصبرة عطف على شاة (ص) وجادوساقط بسفر فقط (ش) أىوكذلك يجوز بهيع الحيوان واستثناء ساقطه وهوالرأس والاكارع كالهيجوز أستثناء جادهافي السفر اذلاغن له هناك وكرهه للعاضر وأبقي أبواليس الكرآهة على بإبها أى ولا يفسخ ان وقع وأما الرأس والا كارع فلا يكره في سفر ولا حضر فقوله بسفر واجع لقوله وجاد فقط وليس من الساقط الكرش والكدد ونعوذ لك لان هدالم فيعرى عليمه حكمه (ص) و جرَّء مطاها (ش) أى و حاز استثناء جزَّ شائع من شاء في افوقها أوصبره أوتمره نصف أوأقل أوأ كترسفرا أوحضراوكانه باعمنه مألم يستثن وسواء اشتراه على الذبح أوالحياه ويكون شريكاللبتاع بقدرمااستثني (ص) وتولاه المشترى (ش) الضمير في تولاه عائد على

أوبعده وقبل السلح كانقدم ﴿ تَهُ مِهِ ﴾ اذاحصل موت في المستثني منه فلايضمن المشترى الارطال للمائع بناءع ليان الستاني مبقى (فوله واستثناء قدرةاث)صورتهااشترى منك هذه الصرة الاعشرة أرادب فانه حائراذا كان ذلك قدرثلث ومثمل ذلكمااذاماع الصرة أوالفرة ولم يستثن منهاشياتم أراد ىعدذلك نسترىمنها شمألم يجزله أن مشترى الاقدر ماكازله أن يستثنيه وقدجهل محشى تت التفه يل اذاأهاه لمأخذه تمراأما ذاأخذهمن حينه فيجوز مطلقاوه ومطلع وانكان الجاعة لم معدوا (قوله للمهور) فيمه اشارة الىأن قول المصنف واستثناء قدر ثاثأى على المشهو رومقابله لايجوزاستثناء فلملولا كثمر لا كملاولاجزافاانظر بهرام (قوله برؤية المبيع) قديمة

المديع والمناف المناف المرمن الثات (قوله وهوالرأس والاكارع) أى فقط المديع المديع المديع المديع والمناف المديع المديع المديع والمناف المديع ال

المشترى المبيع انعاد الضمير على المبيع وفي جبر من أبي الذبح قولان الاان ابن عرفة أنكر على ابن الحساجب حكاية القول بالجبر فوله فاجرة الذبح في استثناء الجلد) أى وجده أومع الساقط وأما أجرة الذبح والسلح في استثناء الساقط وحده فعلى المشترى أن يعطى وقوله في أجرة السلح قولان اقتصر عب على انها على الدبائع في فيداع عاده و الطاهر القول الذني وذلك لان المشترى أن يعطى المبدل (قوله ولم يجبر على الذبح الخزائم على المنافع المنافع شريك في سبب الشركة كانت عليه ما (قوله في مسئلة استثناء الجادم عليه ما المبنى على اعتبارها مسئلة واحدة ولوقال فه الكان أطهر عنه (قوله وخير في دفع رأس) أى وبقية ساقط ومثل الساقط) مبنى على اعتبارها مسئلة واحدة ولوقال فه الكان أطهر عنه (قوله وخير في دفع رأس) أى وبقية ساقط ومثل

جلدة لوقال كرأس ليكان أشمل اعلمان الخلاف فرضه العلماء في الجاد ف كان على المصنف أن يذكره في محله لان مسئلة الرأس مقيسة (قوله ذكرأنه يخبرالخ) هذايناق ماسياتى له من انه وقع في الذهب خلاف هلالمخر البائع أوالمسترى وهوالراج ويمكن أن يقال ان صدرالحل اشارة لجواب آخو وهوأن المصنف مشي أولا علىماه والمعتمد عنده تم حكى اللاف (قوله في انهامقوّمة) أىمنجهة انهامقومة أي وشأن القومأن برجع فسه القيمة (قوله أى وقع في الذهب الماعثله على ذلك التنافي الذي هوظاهر المصنف وذلك لانقوله وخمرفى دفع رتدادر منهان الذي يخبرا السينري فنافي قوله بعدوهل التخبير للمائع هذاماا فتضاهقوله فلا مذافى الخ مع انعدم الذافاة لايعصل الآذاأر يدمن دفع مصدرالمبني للفعول أى في أن تدفع رأس (فوله يوم استعنى

المبيع لاعلى الجزءأي تولى شأنه من ذبح وسلخ وعلف وسقى وحفظ وغيره فأجرة الذبح في استثناء الجلد على المشترى لانه ليس عجبور على الذبع اذلوشاء أعطى جادا من عند ده وفي أجرة السلخ قولان وأجرة الذبح والسلخ في استثناء الارطال عليه ما بالقسط وفي الجزء عليه ما على قدر الانصباءلانهماشربكان (ص)ولم يجبر على الذبع فهما بغلاف الارطال (ش) يريدان المشترى لا يحير على الذبح في مستلة استثناء الجلدمع الساقط ولافي مسئلة استثناء الجزء بخلاف مسئلة استذناء الارطال فانه يجبرعلى الذبح فه الان الشد ترى دخل على أن يدفع للمائع لحاولا يتوصل المه الامالذ ع (ص) وخير في دفع رأسًا وقيمة اوهي أعدل (ش) ولماقدم أن المشترى لا يجبر على الذبح في مسد علمة استثناء الجلداو الرأس ذكرانه يخير بين أن يدفع منسل المستثني من جلد ورأسأوقيمته وهي أعدل لموافقته الخواعد فيأنها مقومة وللسبلامة من بيبع اللعم عثمله وقوله فيدفع وأسنائب فاعل خدمر أى وقع في الذهب تخيد مره أوحكم بالمخدم في دفع مشل [ أو بدلرأس أوقيمتها فلاينافي حكاية الخــلاف الشاراليه بقوله (صُ) وهل التخبيرللمائع أولله ترى تولان (ش)ولا بد من قوله ابدل أو مثل رأس كافر رئالان التحدير الذكور أغاهو فى حالة عدم الذبح ولايتصور في هـ ذه الحالة دفع الرأس ونعوها وأماحيث ذبعت فيتعين أخدذها الاأن تفوت فقيم اوهل تعتبرالقيمة يوم استحق أخذها أويوم فواتم الظرفي ذلك وماتقمدم من انه يتعين أخذها حيث ذبحت ولم تفت يقتضي انه لا يجوز أخد ذشئ عنه اولو غير لجم وهدنداه والموافق المامم في مسدئلة الارطال وهوظاهر مانقلدأ بوالجسن والكن ذكر معضهمان الراج أنه يجوز أخذدراهم أوعرض أىغبر لحمعنها وعليه فيعترق ما يجبرعلى الذبح فهه من غيره في هذاو لفرق بين الارطال وهذه أن في الارطال بيع اللعم المغيب بخلاف هذه ثم انه أنت قوله أوقيم انظرا الى أن الرأس بعني الهامة (ص) ولومات ما أستنني منه معين ضمن المسترى جادا وساقط الالجارش) يربد بالمعين ماقابل الجزء الشائع فيدخل في المعين استثناءا الجادوالرأس والارطال فاذامات الشاء التي استثنى منهاشي معين فان المسترى يضم للبائع مثل الجلد والساقط وهوالرأس والاكارع لانه غيرمج ورعلى الذبع فهمالان له دفع مثاه وأفكانه مافى ذمته ولايضم له مثل اللعملة فريط البائع في طلبه مالذ بح وجبره عليه فقوله ماأى حيوان استثنى منه معين وأمالومات مااستثنى منه شائع فلاضمان على واحد منه مهاللا "خرلاشركة وقوله لالحامالم ياكلهاالمشه ترى فيضمن مثل الارطال لانه مثلي والما

وقوله هوالموافق) كذابالاصلبدونواو والمناسب زيادة الواو (قوله أى غير للم عنها) ظاهر عبارته انه ليس له دفع البدلوان المتعين المادفع الاصل وقيمة لا المادفع المين المادفع المناطق وتحيير المادفع المناطق وتحين المادفع الماد

المالان اكلهاالمسترى وهو استنفاء منقطع لان الاكل لا يكون الااذاذ كيت ذكاة شرعية وفرض المسئلة انها ما استفلا في الداد كان يرعيدة الأنتقد و على مااذا كان ربها مضطرا بها حله اكلها فأكلها المسترى محتارا أو مضطرا فيضي منها وليجرر (قوله ولذا قال ابن عرفة) أى ولا جل كونه استنفى (قوله ما يكن علم قدره) احتمارا المسالدي لا مسقة في عده وأجيب عمارته تصدق بالصحيح والفاسد لا بنما يكن علم قدره صادق بالكثير لا جدا وصادق بالقليل الذي لا مسقة في عده وأجيب بأن مشقة المدشرط خارج عن المساهية كافى الشروط التي ذكرها المؤلف (قوله فيما شق علمه) أى علم عدده فهذا فى المعدود فوا مكن عده بدون مشقة فلا يجوز بيعه جزافا وقوله أوقل جهدا أى أولم يشق علمه بأن كان يسهل كماد أووزنه لكن قل جهدا بأن الميكن حرزه فهذا فى المكيل والموزون والحاصل ان المدود لوقل جدافلا يجوز بيعه جزافا والميكيل والموزون والحاصل ان المدود والموزون والميكيل والموزون والموزون والميكيل والموزون والموزون والميكيل والموزون والميكيل والموزون والميكيل والموزون والموزون والميكيل والموزون والموزون والموزون والميكيل والموزون والميكيل والموزون والميكيل والموزون والموزون والموزون والميكيل والموزون والموزون والميكيل والموزون والموز

اشترط فى المحقود عليه عدم الجهل وكان الجزاف بما استذى من ذلك تحقيفا ولذا قال ابن عرفة هو المديم المكن على قدره دون أن دم والاصل منعه وخفف فيما شق على أوقل جهاله الها ذكره المؤلف عاطفا على هود بقوله (ص) وجزاف (ش) أى و جاز بيد عجزاف أى صودف جزافا واتفق انه جزاف لاما كان مدخولا عليه فلا يجوز أن تأتى للما ممثلا وعنده مصبرة للم مجزفة وتقول له زدنى لان المفدوان كان اغما يحصل بعد لا عادة الا انه دخل معه على الجزاف وشرطه أن لا يحتون مدخولا عليه وكذا العطار فيدفع له درها فيأ خذه و يحمل له شيأمن الابازير أو الفائف مثلا فى كاغدا و يكون ذلك عنده قبل مجيئه و يذهب به من غيران يفتحها لا نه قدام المنافية عنه دون أن يعلم أى عالم المنافية ولم تقصدا فراده الأأن يقل عنه (ش) هذا نبر وعف شروط الجزاف أرضه ولم يعد بلام شدقة ولم تقصدا فراده الأأن يقل عنه (ش) هذا نبر وعف شروط الجزاف أمنه أن يكون المديم من ثيالى عاضر الاغائب عن مجلس العدقد ولوكان على كيل أو مغيب في أنه يعد افلاي شكل جواز شراء الظرف الماد عزافا مع ان المرق منه بعضد ما لانه عاضر المنافية ولم تقصد المنافي المنافع عنه المنافع

مدحون عليه في يطهر في والمحافظة المحافظة المحاف

وقع المقد عام الفوله ولم يعد بلا مشقة ) أى بان عد عشقة لان في الني الني الني الني وله ولم تقصد افراده المحتافراده فلا يجوز البان وله ولم تقصد افراده المحتافراده فلا يجوز البات وله أي المحتافراده المحتافراده فلا يجوز المحتافرات المح

(قوله كافي مغيب الاصل) بأن ينتزع عن الارض فيلة و ينظر وأسها (قوله وليس من اده الخ) هدافي غير الجزاف على الكيل (قوله وقد يماع الجزاف الخ) وقد يماع مع عدم وقية شئ منه من غير ضرورة كبيد عثرة حافظ غائب جزافا بالصفة كاذكره ابن عرفة فقال الشيراط الرقية في بيرع الجزاف مخالف الماذكره في كتاب الغرر من المدونة في غرالحافظ فانه فال في اعتمالات وكذلك الحافظ الغائمة بماع عره كيلا أوجزافا أى على الصفة وهي على مسيرة جسة أيام ولا يجوز النقد في ابشرط وان بعدجدا كافريقية من مصرلم يجزشرا عثرة افغط لانها تجذف الوصول اليا الاأن بكون عرابا بساانة عن (قوله وأماأ صل المكترة فلا بعدمنه) لا ينظه وهذا الحافظ ون (قوله فانه لا يكون حينتذ من بيرع الجزاف) لا نه معلوم لهما والفسادا غياه واذا حصل بدمنه ) لا ينطه رهذا الحافظ ون ولا عدد الصادق الجهل من أحد الجانيين وهذا اذا فسر الجزاف بحاذكره امن علمه أم لا) لكن الما يعلم فالحرمة متعلقه بالعالم بذلك جعل قوله أوجه لا لا رحمة المتعلقة بالعالم بدلا والمتعلقة بالعالم بالمتعلقة وأما المتعلقة بالعالم بدلا والمتعلقة بالعالم بدلا المتعلقة بالعالم بدلا والمتعلقة بالعالم بالعلم بالمتعلقة بالعالم بنائم المتعلقة بالعالم بدلا المتعلقة بالعالم بدلا المتعلقة بالعالم بدلا المتعلقة بالعالم بدلا المتعلقة بالعالم بدلوله أوله أوله المتعلقة بالعالم بدلا المتعلقة بالعالم بالمتعلقة بالمتعلقة بالعالم بالمتعلقة بالمتعلقة بالعالم بالمتعلقة بالمتعلقة

فقط وان أعله تعلقت بهدما معاأى ان قالله اناأع قدره (فوله لكنان أعله فسد) بللواعله النبريعله كدلك (قـوله بأن كمونا من قوم اعتمادوه وأن يحزرا بالفعل الخ) فان لم يكونا من أهمل الحزر ووكالأفده كفي بلالطاهر انهـمالوكانامنأهلا لحزر ووكلامن هومن أهل الحزر كفي ذلك قال عج قوله وخررا أىأن كون كلمنه واعداد المزر كالفده قول النعرفة اللغمي شرطالجواز كونهما عناءةادا لمزرلانه لا يخطئ الادسبراولوكان أحدهماغمر معتاده لم يجز وتمعه المازري انتهيبي وهذا مفيداء تباراءتماد الحزرلا معرفته مطاقها واعتداده أخص من مطلق معرفته وماذكره عج لابذافي

وهو في موضع الصفة لجزاف أى وجزاف من في واغاقلذا في موضع الصفة لان الجلمة اشرطية لاتقع صفة وآعم ان الجزاف قديكتني برؤية بعضه كافي مغيب الاصل وكافي بيدع مافي الظرف حيث وحده مملوأ ولايشه بترط رؤية باطنهاوهه دام ادمن قال بكتفي برؤيه بعضه في الجزاف وايس مراده اله يكني رؤبة المعض منفص الاعتهاوقديماع الجزاف مع عدم رؤية شئ منه للضرورة كافي قلال اللمان كان يفسدها الفنح ايكن لأبدمن كونها ملوآه أوعلم مانقص منها من ثاث ونحوه و تكفي علم المشترى بذلك ولومن الماثع كالفيده مانقله ح ولا بدَّمن بدأن صفة مافهامن الحل ومنهاأن لايكثرالمبيع كثرة بايغة بحيث يتعد ذرحز ره وأماأصل الكثرة فلابد منة ومنهاأن يجهل المتمايعان قدر المبيع من كيل أو وزن أوعد دلانه متى علم أحدهم اوجه ل الاسخركان الذى علم قد قصد الى خديمة الذى جهل و بعمارة احتراز اعمالو كاناعالمن هدره فانه حينئذلا يكون من بيع الجزاف وممالوكان أحدهماعالما فالهلا يجوز العقدسوا وأعلم بعلمه أملا ليكن انأعله فسدوالافلا ومنهاأن يكون المتبايعان من أهل الحزر بأن يكونامن قوم اعتادوه وان يحزرا بالفعل ومنهاأن تستوى أرض المبيع من انخماض وارتفاع في ظن المتعاقدين حال العقدوأن يكشف الغيب عن الاستواء فان علما أوأحدهما عدم الاستواء حال العقد لم يحزوان كشف الغيب عن عدم الاستواء فان كان في الارض عاوه فالحيار للشترى وان كان فهاحفرة فالخيار للبائع فهوشرط في الجواز فان انتنى لا يجوز البيع ويخير من عليمه الضررمنهما وأماما فهلدمن الشروط فهوفي الجواز والصحة فان قيل الاستواء شرطفي الخزر لافي المبيع جزافاقلناشرط الشرط شرط ومنهاان يعدعشقة فانانتفت المشدقة مدولايباع جزافاوأمامايكال ويوزن فيجو زبيعهماجرافاولولم بكن فى الكيل أوالو زن مشقة لأن الكملوالو زن مظنَّهُ الشَّهة وبعبارة لان العدمتْيسرلكلُّ أحدد بخلاف الكيلوالوزن الشرعيين ومنهاأن لاتقصد أفراد الشئ الجزاف كالجوز وصغارا اسمك فان قصدت الافراء

الاستظهارالذى قاذاه وانظراذا كاناعن اعتاد الخزر غيران كيلهما أووزنهما مختلف وكل منهم أيحزر ما في المبيع على قدركيله وان كالاعراب بيبعون السمن جزافا والبائع منهم عيزرالبيبع على قدركيله والمسترى يحزرالبيبع على حكم الارط له المصرية فيما اذا كان مصريافه لي يجوز وهو الظاهر لان كلامنه ما عالم بالمبيع واخته لافهما غياهو في النسمية ام الاوحزر من باب ضرب و قتل قاله في المصماح عج (قوله وأن يكشف النيب) الاولى حدة فه لان العبرة باعتقاد الاستواء على العقد فقط أى فهو الذى يشترط في جواز العقد فقط (قوله لم يجز) أى و يكون فاسد الانه مقتضى عدم الجواز (فوله وان كشف الغيب الفي بعد ذلك (قوله فهو شرط في الجواز) تفريع على قوله لم يجز (فوله و يخير) لا يخفي ان هذا اغياباتا تي فيما اذا كشف الغيب لا في حالة علمه عدم الاستواء على العقد الخوله على الغرر ولا يمقل عدم جواز حيث اعتقدا عال العقد انه مستو وقوله وأما ما قبله من الشروط قد علمت مماقر رئالنه شرط أيضا في الجواز والصحة بالتمار الاعتقاد عالى العقد (قوله لا في المبيع جزافا) أى لا في من الشروط قد علمت من قر وله بخلاف الكيل والوزن الشرعيين) لتوقفهما على آلة سيأتي ما يوضحه

(فوله فالضمير واجع للفردالج) لا يظهر المتفريع فالاحسان أن يقول الأأن يقل غن فردالشي الجزاف فالضميرالخ وقوله والا كان أى وان لم يقل الضمير والمنقل الفرد بل عائده على الفرد بل عائده على الافراد كان الواجب عليه المنقول غنها ويوافق ذلك قول بعض الشراح الضمير في غنه مراجع الفرد الذى فههم من افراده أى لا لجلة الجزاف كاهوالمأ حوذ من كلام المواقع نامن بشيراً ى بان يكون التفاوت بين الافراد يسيراوان كانت ملة النمن كثيراائة على أقوله والمنابع المنافقة التي هي قوله فالضمير الحراف الاأن يقد الافراد) ما تقد ما فرده و يحوز الاولى التفريع أى فيجوز بيعم جزافا (قوله بأن يكون) تفسير اقبلة النمن أى بان يكون التفاوي بين الافراد يسيرا وان كانت جلة النمن كثيرا أى ولو بكثرة غن كل فردوا لحاصل ان ما يماع جزافا المأن يعد عبر الأولى المائن تقد حدافراده أم لا قل عمد الفراد وجزافا وان كانت منافراده أم لا قل عبر المنافقة الم يجزجزا فاقصدت افراده أم لا قل غنها أم لا ومن كل المائن تقصد افراده جزافا وقل قال ابن بشير المعدودات ان قلت أغما جزافا وان كانت عنه المرافع النافراد كانت عنه المرافع المنافرات المنا

كالثهاب والعبيد فلايجو زسعه جزا فاالاأن بقلثين أفراد الشئ الجزاف فالضمر راج ملائمرد المفهوم صافراده والاكان الواجب ثمنه اوبعباره الاستثناء راجع اليليه أى ان ماتقصد افراده لايباع جزافاولا بدمنء دوكالثياب والسيدالا أن يقل عن ماتقصد افراده كالبطيخ والاترج والرمان والقثاءوالو زفلا بضرفه قصدالا فرادو يجوز يمعه جزافاو معمارة بأن يكون التفاوت بين الافراديسيرا وانكانت جلة الثمن كثهرا والطاهران القلة بالمرف عندمعتادي إذلك تم صرح عنهوم الشرط لما فيه من النشعب فقال (س) لاغه مرمر في وان مل ظرف ولونا مابعد تفريفه (ش)غيريا لجرعطف على محل الري الأن محله جرلانه صدفة لجزاف لانه فى مەنى مى فى لاغدىر حاضر فلا يصع بيعه حرافا وظاهره ولو وقع على الخيار وامله كذلك للغروج عن الرخصة ولاحل اشتراط لرؤية لا يجو زاشترا مل الظرف الفارع على أن علام أوملائه تانيابعد ان اشتراه أولاو فرغه وذلك أن بكون محلواً فيشتري مافيه مع ملئه ثانيا بعددتفريغ مافيه بديذارا وكل واحدبدينار لان الثاني غسرمرقي بخلاف مالو وجده محلوا فاشترأه بديذار فلابأس بهلانه سمالم يقصدافيه الحالغور وفي قوله املائمك ثأنيا بدينارقصد الحالغر ر في الثاني اذترك أن مشترية وكمال معلوم فاشتراه وكمال مجهول (ص) الإفي كسلة تين (ش) أى الاأن يقع ذلك في سلمة تبن أوعنب أوضوهم افلاً بأس بشراء مائمه فارغا أومائه مانيا بمدتفر غمه بدرهم لان المتين والعنب غمير مكيل وكثرته كميمل ألناس لهما بالسلل فجرى ذلك مجرى المكال لهما والقمح مكبل فل الغرارة منه وكيال مجهول لان الغرارة ليست عكال له تم عطف على غد برمر في مشاركه في المنع وهو ثلاثة أشه ياء بقوله (ص) وعصا نير حيه بقوفص

أغمانها واختلفت آحادهما اختلافاسنا كالثماب والجواهر ومافىمەنى ذلك لم يحز سعها جزافاونقل كالامهصاحب الجواهروانءوفة وغبرهما وأقروه فأقول اذاعلت هذا ففاده ان المطيخ والاترجم قل عُنه يجو رسعه جزافاولو اختلفت الآفر أداختلافاسنا وأماما كثر ثمنه فيفصه للفيه فال اختافت أفراده اختلافا بينا كالثياب لم يجز سعه جزافا والاجاز فالمورأربع فاذا علت ذلك فاس الراد تقسلة الفرماقله الشارح ولأماقاله شب بلكونه في حدد ذاته عنا فايلاوا لحاص إن هذا التفه مل هوالمولعلمه ولاطنفت

الى ماعداه وقضية هذا أنه لوفر صآن التفاوت في افراد الثياب والعبيد قليسلا يصعيبه معرف الفاول التفاوت في المسلا يصعيبه معرف الما ولا أظن جواز ذلك وقضيته انه لو وجد تفاوت كثير بين افراد المطيخ لا يجوز بيه هجزا فاوهوما في تت حيث قال ان الا ترجيحوز بيه هجزا فائى لا نه يقل عنه وله وله المراد الا ترج الذى كله كبيرا وكله صغير وأما ما بعضه صغير و بهضه كبير فلاوكذا يقال في البطيخ انتهى (قوله ولا يجوز أستراء مل الظرف الفارغ) يقيد به عالما الطرف مكالا مجهولا ولهم مكال معروف غيره والا جازلانه يجوز شراء طحربه ادية بحكاله العدم مكال معلوم له بهاومن جواز شراء باديما في مدم مكال معلوم الما المحل ا

(فُولُه وجامع ج) أى وفرض المستلة ان البيد عوقع عليه اوهى فى البرج لا انها طائرة فى الهواء لان هذا لا يقول أحد بجواز بيعه ومحدل كون الذى فى البرج لا يجوز بيعه اذالم تخط به معرفة قبدل الشراء والاجاز والمراد بالاطاعة به معرفة قبالخز رمجرداء ن برجمة أى وأمامع البرج في الزيكونة تبعا (قوله و بعضل الفياوس فى النقد) أى حكم مها حكم النقد وذلك لان الفاوس ليست من جزئيات النقد د (قوله ولا يرجع الخ) وجده الاقتضاء انه اذا دخل تحت الانفى الشرطين أى ان لم يسكولم يتعامل به عددا بوزنا في عدد المسكولة يجوز بيعم حزافاته ومن بعم حزافاته و زنامايون بصنعة على المسكولة يجوز بيعم عرفه بنقص و زنه من غير أو و زناكا لمسكولة المتعامل به و زنامايون بصنعة على المسكولة على المتعامل به و زنامايون بصنعة

مراعاةعددوان تعومل بهما معاكدتانبرمصر وقروتها روعى العددودراهم مصر تارة يقع التعامل بهاوزنا ودلك في حالة المناداة عملي عدم التعامل بالقصوص منها وتارة يقع التعامل بها عددا في حال التعامل بالقصوص منها (وأقول) وبعدهداكله فنقول لااقتضاء وذلك لان المني انءدم الحوازمقيد ماجتماع القدين وقوله والا ى بأن لم يجتمع الفدان صادق بنفهماونو أحدهماغران شيعنا السلوني قرران المعتمد انه اذاكان غيرمسكوك وبتعامل بهء يددالا يحوز سعمه جزافا (قوله ومثمل النقددالفاوسوالجواهر) لايخف ان حمل الجواهر مثمل ذلك بمما يقوى ماقاله شيخناالمذكورلان الجواهر لاستعلق بهاسكة (قوله لمصوله) أى الكثرة وذكرلا كتسابها التذكيرمن المضاف المهاو

وحام برج وثياب (ش) يعني اله لا يجوز بيرع العصافير الحبوسة في ففص وأولى غير المحبوسة الدخول بمضها في بعض فلايمكن الحزر وانكانت مذبوحة فيجوز بيعهاجزا فالعدم التداخل وكذلك لايجوزبه عحام الابراج مجرداعن برجه جزافا على مافى الموازية بناء على عدم امكان عدهاو حزرها ولابن القاسم قول بحوازه ورجحه في الشاه ل بناعلي امكان حررها ونقله ابنء وفدعن محمدعن ابن القاسم فقال لابأس بيبع مافي البرج من حام أو بيعه بحمامه جزافا ومنع اب القاسم في العتبية بيدع الخشب اللق بعضه على بعض جزا فالخفة مؤنة عدده كالعنم ولاباس بشراء صفاره جزافا أنهب وكذلك لايجو زشراء الثياب والرقيق أوالحيوان غمير الحوت الصفدرجزا فالقصدا فراده فذكر مفهوم الشرط الاول هوله لاغدرس في وما بعده والاخير بقوله وثماب وسكتءن وفهوم غيرهمالوضوحه (ص)ونقدان سكوالمتعامل بالعدد والاجاز (ش) هذا محترز قوله ولم تقصدا قراده أيضا والممنى الالفقد المسكوك لا يجوز بيعه جزافا أذاكان الممامل بالعدد وتدخل الفلوس في النقد وان كأن المعامل بالوزن جاز بيعها جزا فالمدم قصدالا حاد فهوكغيرا لمسكوك فقوله والاجاز راجع لفوله والتعامل بالعدد فقط ولابرجع لفوله انسكأيضا والآلاقتضي ان المسكوك المتعامل بهو زنالايجو زبيعه مجزافا وايس كذلك ومثل النقد الفاوس والجواهر واغانص على النقدا كثرة الغرر لأصوله بجهة الكممية وجهمة الاتحادلانه يرغب في كثرته البسم ل الشرائيم اولا يعلل بكثرة الثمن لتسلايرد تفصيل في مفهوم قوله وجهلاه والمعنى الأحدالمة ما تدين اذاعل بمداله في قديان الا تخركان عالماحين العقد بقدر المبيع فان الجاهل منهدماك يركعيب دلس فيه ومحدل التخييراذاكان العماوالجهما منالجهة أتى وقع البدع عليها كمكيل علمأحدها بكيله وجهمه الاستخرأ مالو جهلا كيله وعلمأ حدهماوزنه أوعدده فلاخيار لاستوائهما فيجهل الجهمة التي وقع البيع عليها واستشكل ابن القصارك ونء لم أحدها عيما بأن العيب اذا أعظ به البائع المشترى الايفسدالبيع بلالمسترى الرضاوهنالوأعم العالم الجاهل بعلمه فسدكا أشار اليه بقوله (وان أعله) أىأعلمأحدهماالا ّخر بعلمه (أولًا) حينالعقدودخلاعلىذلك (فسد)العقدعلي الاصم لتعاقدهماعلى الغرروالخطروبه يجبأبءن الاشكال المذكورأو بأنه لاملازمة بين

باعتبارالمذكور والمعنى المصول الغررالكثير (قوله بعهدة الكهيدة) أى بالنظولهة الكهية أى جهة هى الكهية وقوله و وجهة الا كانت المديعة الكهية وقوله في كثرتها أى الا حادليسهل الشراء بها و أما المائم المائم الناس ذلك كثيرا (قوله و لا يعالى) أى الغرر وقوله المستمالة المائم الشرة المائم المستمالة المائم المستمالة و المستمالة و المستمالة و المستمالة و المستمالة و المستمل المائم المستمالة و المستمل المستمل و المائم المستمل و المائم و المستمل و المستم و المستمل و المستمل و المستمل و المستمل و المستمل و المستم

المستشكل ما ينفى السكالات وهو قولات التعاقدهما على الغروفان كان الواقع هكد ذا فالام طاهر والافكان الواجب أن يقول الشارح و يجاب عن الاسكال الذكور بأنه اغاف المدهنا وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر والحاصل انه بلام دن عدم الفساد عند الاطلاع بعد العقد عدم الفساد عند الاطلاع بعد العقد عدم الفساد عند الاطلاع حين العقد ولم يكن ذلك هنا والجواب انه اغالم بلام ذلك وخولفت القاعدة لتعاقدهما على الغرر والخطر بخلاف العيب في غيرهذه المسئلة فليس فى الاطلاع فيه عليه حال العقد تعاقد على على وخطر (قوله كون الذي) هو علم أحده ها بعد لا ألا تخرط القالعة العدوة وله بعد ذلك أى بعد العدوة وله بعد ذلك أى بعد العدولة على الغرر والم يفسد بعد العدم دخولهما على الغرر (قوله عبارة الموضع) أى عبارة التوضيح وقوله وفها حزازة أى ركة لا يفهم المعنى بها (قوله محشى التوضيح) هو الناصر اللقانى والحاصل عبارة الموضع) أى عبارة الموضي وقوله وفها حزازة أى ركة لا يفهم المعنى بها (قوله محشى التوضيح) هو الناصر اللقانى والحاصل الموادعا عالملازمة الانهاليست كلية تنقض في بعض الاحوال عندوجود الغرر و حاصل عدد الجواب الثانى لانسلامة أصلا وان كان من جعهما بعد ذلك لشئ

كون الشيُّ يفسدبه المقداذ اقارنه ولايفسدبه اذا اطلع عليه بعد ذلك الدخوله على الغرر في الأول دون لشاني قات هكذا عبارة الموضع ومثله للشارج وفيها خرازة فلذا فالمحثى التوضيح صوابه لامنافاة كافال محنون فين باع أمة وشرط انهامغنية فسدالبيع ولوطالع عليه بعد المقدخير كاأفاده بقوله (كالمغنية فلا) يصحبيه هاان بين غذاء هاوقت العقد فال الشيخ و رنبغي انقييده عباذاكان القصد بالتبيين زيادة التمن لاالتبرى ويخير المشترى اذااطام عليه بعده وغناء العمدليس كالامة فلانوجب خيار اولافسادا فقوله كالمغنية تشبيه تام ولمآكان الغر رالمانع من حدة العقد قديكون بسبب انضمام المعلوم الى المجهول لان انضمامه المه مصرفي المعلوم جهلا لميكن وكان فى ذلك تفصيل أشار اليه المصنف تبعالصاحب المقدمات بقوله فيما يأتى وجزاف حبفاذااجتمع شميات فيصفقة فامامعاومان أومجهولان وسمأتمان وامامعاوم ومجهول وهوأر بعصورلانه اماأن يكون أصاهه مامعاالكيل كصبرة حبجزا فاوأخرى منهكيلا أوأصله مامه االجزاف كارض جزافاوأخرى منهاذرعاأ وأصل مابيدع جزافاالكيل وأصل مابد مالكمه لا لبراف كصريرة جزافاوأرض ذرعاأو بالمكس كأرض جزافاوص برة كيلاا فالثلاث الاول ممنوعة لخروحهماأ وأحدهما عن الاصدل كإأشار المه عاطفاله بالجرعلي غبر من في بقوله في الاولى (وجزاف حب مع مكيل منه) وفي الثانية فيقوله (أو)جزاف حب مع مكيل (أرض) مماأصله أن يماع جزآ فالخرجاءن الأصل فأرض مجرو رُعظفاء لي مجرور من من غير اعادة الجاركقوله تعلى واتقو الله الذي تساءلون به والارجام وفي الثالثة في قوله (وجزاف أرض) بما أصله أن يباع جزافا (مع مكيله) بذذ كيرالضمير المائد على الارض نظرا للعنس وتأنيثه منتونا عفة لارض محذو فأأى مع أرض مكيلة للروج أحدهماعن الاصل

واحدد وهوالدخولء لي الغررفي الاول دون مابعده (قوله كاقال حنون الخ)هذا أنشضى دخول الكافء لي المشهبه وآخرالعبارة يقتضي انهاداخلة على المشميه كاهو القاعدة (فوله وغناء العمد الخ)لعلوجهه معكون المنفعة غبرشرعمة فمهأ بضاأته لايحشى من غذائه تعلق الناس به عادة أىشأنه ذلك يحلاف الجارية مِن من اله حيث حكم إتخارالمدترى في الجزاف الذيء لم البائع بقدره ففات ذلك لزممه آلاقل من المن وقيمه الجزاف وحيثحكم بفساد البيع ففاتت الصبرة ففهاالقيمة بالغية ماللغت وان أراد المتاع أي يصدق

المائم فى المكيلة و بردها أى مناها له لانبى أن لا يجوز على أصولهم فى الاقتضاء عن عن الطعام طعاما و قى حكم تغيير المائع حيث على المشترى وقده وفات واستظهرا أنه يكون المبائع الاكثر من الثمن المواقعة وهل له أن يعطيه عن ذلا في طعاما و قوله أو القيمة وهل له أن يعطيه عن ذلا في طعاما اله (قوله لان العيام ما الميان المعلم الميان الإسماء ما الاصل المنافع الميان الميان الإسماء ما الاصل فيمان بياع حزافا و يجوز بيعه حزافا كالحبوب ومنها ما الاصل فيمان يماع حزافا و يجوز بيعه كما الارضية والثمان ومنها ما الابماع كما ولاجزافا كالحبوب ومنها ما الاصل فيمان يماع حزافا و يجوز بيعه كما الملاحث والثمان ومنها ما الابماع كما ولاجزافا كالحبوب ومنها ما الاصل فيمان يماع حزافا و يجوز بيعه كما المائل الميان ومنها الميان الميان والمعاد والميان الميان الميان

موصوف مكيلاً (قوله بقن) كقوله اشترى منك هاتين الصبرتين بدينار وقوله أوغنين كاشترى منك هاتين الصبرتين هذه بدينار وهده مكيلة (قوله بقن) كقوله أشترى منك هاتين الصبرتين بدينار وقوله أوغنين كاشترى منك هاتين الصبرتين هذه بدينار وهده بدينار من وقوله كاناعلى الاصل أى كاشترى منك هدنار وقوله القطعة الارض وهذه الفطعة الارض بدينار أوهذه بدينار وهذه بدينار من وقوله أوغالف أحدهما كاشترى منك هذه القطعة الارض وهذا لصبرة بدينار أوهذه بدينار والثانية بدينار بن والفرض ان المبيع في الصور كاها جزاف كافال الصنف ويجو زجزافان (قوله وان اختلف القن) أى بأن يقول صبيرة القصيم بدينار وصبرة القريدينارين (قوله بقن واحد) وكذا بغنين وقوله و يجو زمكيلان صورتم اأن يقول أشترى مكيلين عشرة أرادب وعشرة أرادب مشلاقه عاأو شعيرا أوقع عاوش عبرا كل أردب بكذا اتفق المقن في المكيلين أو اختلف انفقت صفة المكيلين أم لا (قوله وجزاف مع عرض) أى جزاف على غير الكيل بدليل قوله الا تقولا بالا تقولا والمحاوث المنال القاكان على غير المحالة المنافق المنا

اللذي كانعلى أصله وقوله كممدوثو بأى مالاساع كدلا ولاجزافاوان كان العرضفي الاصل ماعد الذهب والفضة كافى الصحاح الاان هذا العموم اليسمراداو بعدفني التمثيل بالثماب نظرلان الاصلى الشاب أنتداع جزافاو يجوز أن تماع كيـ الخان كان ذلك الثوب جزافافهومن أفراد جزآفینوان کان کیــلافهو من أفراد جزاف معمكيل (قوله ان اتحدال كيدل) أي المكمملوس الشارحانة لامفهوم لهلاختدلاف ثن الكسل وذلك لانه قدوقع الدرمار في مقادلة الثلاثة فصآر كل اردب شات دينارواذا كانأربعة بدسار كمونكل اردب ربعد مذار فقد دظهر

فيمتنع الجع في هذه فيما أصله الجزاف (لا) ان اجتمع جزاف أرض (مع) مكيل (حب) عما أصله الكيل فلامنع لجيئهماعلى الاصل وأشاراني القسمين الباقيين الأولبن بقوله (ويجوز جزافان) على أى طال بثن أوغنين كاناعلى الاصل أوعلى خلافه أو طالف أحدها لانهما في معنى الجزاف الواحدمن حيث تناول الرخصة لهمالقول اللغمي لاباس ببيه عصبرتي قمنح وغر جزافاوان اختلف الثمن ويجوز بيع ثمرا لحسائطين جزافا وان اختلف ثمرهم مايثمن وآحمد (و)َيجوز(مكيلان)كذلكصففةواحــدة (ص) وجزافمع،عرض (ش) أىو يجوز جزافعلى أصله أوغير أصله كصبره أوقطعه أرض مع عرض كعبد أونوب (س) وجزافان على كيل ان اتحد الكيل والصفة (ش)أى و يجوز جرا فان في صفقة على كيد ل أو ورن أوعدد ان اتحد عن الكيل والصفة اتفاقاً كصبرة عمر وأخرى مثلها كل اردب بديناً روان اختلفامها لم يجزانفاقاوان اتفقت الصفة واختلف تمرالكيل كصيبرتي طعام واحداحداهما ثلاثة بدينار والآخرى أربعة بهلم يجزلا ختلاف الثمن أواختلف الصفة وانفق الثمن كصبرتي قصح وشعيركل منهما ثلاثة بدينار فم يجزعنداب القاسم ولوقال ان اتحدت الصفة وغن الكيل لافاد المرادوعلة المنعمع الاختلاف اله يصير جرافاعلى كيل معه غيره وهولا يجوز كا أشار اليه بقوله (ص) ولا يضاف إزاف على كيل غيره مطلقا (ش) يعنى النمن باعجزا فاعلى ان كل قفيز بكذاو على ان مع المبيع سلعة كذامن غيرة مهية عُن له عابل عنها من جاة ما اشترى به المكيل فأن ذلك لا يجوز لأنمايحس السلعة من الثمن حين البيع مجهول ومعدى مطلقا كان الغير من جنس المبيع أومن غ مرجنسه مكم الأومور وماأومذر وعا وبعبارة وسواء سمى الغير غناأم الانهمع التسمية قديساوى أكثر فاغتفر لاجل هذاومع عدمها لايدري ما يخصه من الثمن وعلى هـ ذا لا يجوز سع الررع خرافاعلي كيل أرضه (ص)وجاز برؤية بعض المثلي والصوان (ش)أي

احتلاف الثمر والحاصل ان المعلوم من كلامه وكلام عج ان الشرط الاتحاد في نفس التكيل وقي عمله أي المحلول المحتلاف في واحد منه معاواً ولى هما منع (قوله وغن المكيل) أي المكيل (قوله انه يصير جزا فاعلى كيل) أي عبر الفيام على غيره (قوله عند النفاسم) أي وعندا شهب يجوز كا أفاده بهرام (قوله ولا يضاف لجزاف على كيل) أي أو وزن أوعد دصر خي في المقدمات بأن حكم الموزون والمعدود حكم المكيل وصرح القباب بأن اللبن أصله المكيل والزيد أصله الوزن (قوله و بعبارة الخيرة عالم معارة الموزون والمعدود حكم المكيل وصرح القباب بأن اللبن أصله المكيل والزيد أصله الوزن (قوله و بعبارة الخيرة معارة الملاول (قوله وسواء على المغيرة على المناف والمناف المناف المناف

تعین کلام الزرقانی (قوله کافال فی التوضیح) عبار فیعض الشراح افتصر علیمه فیفید اعتماده (قوله علی ماقبله) أی الذی هو المشدلی (غ أقول) فیه نظر لان المصان المثلی لان المثلی هود اخل الصوان (قوله و علی هذا فیه التعمیر الخ ی هذا استخده الله الماه المصان المثلی و جازید عالشی بسیب رقیه الصوان فالصوان علی حقیقته فلیس فیه تجو زای و فی به مضا المشدی و جازید عالشی بسیب رقیه المیسا المالام فیمه و لا یحتاج لتقدیر حق الجروالحاصل ان عمارته تفید الله علی نسخه الماه فیه المتمید المالی المسلم الحل عن الحل المالی المرافق المتمید و المالی المرافق المتمال المسلم الحل عن المالی و المالی و المتمال ا

وجاز البيع برؤية بعض المثلي مكيل للقصح وموزون كفطن وأخرج القومات فلايكني رؤية بعضهاء لي طاهر المذهب كافال في المتوضيح وقال ابن عبد السد لام الروايات تدل على مشاركة المقوم للشالى وعطف الموان كسرالمادوضهها على ماقب له من عطف الخاص على العاموهو مادصون الذيئ كفشر الرمان والبيض والجوزوفيه الغةصيان وهكذافى عدة نسخ بجررؤية الماءوعلى هذاففيه التعبير بالحلءن الحاللان البيع واقع على ماهود اخل الصوآن فيكفي في الجوازرؤية غارجه عن وية داخله (ص) و ملى البرناج (ش) أى وجاز البياع أوالشراء معقدافيه على الاوصاف المكتوبة في البرناجج والمرادبه الدفترا الكتوب فيهصفه مافي العددل وكان الأصل منعه ليكنه أجهزا بافي حل العدل من الحرج عن بانعه من تلويته ومؤنة شده ان لم يرضه المشه ترى فأقيت الصفة مقام الرؤية فان وجمد على الصفة لزم والاخير المسترى (ص) ومن الاعمى (ش) أى وجاز البييع والشراء وجيع المعاملات الابييع الجزاف وشراءه أمن الأعبي غير الاصر للضرورة على الذهب سواء ولدأهمي أوطرأ عماه في صغره أو بعد كبره خلافاللا بهري في منعه سعمن ولدأ عمى وفي معناه من تقدم ابصاره في صغره بحيث لا يحيل الالوان والدلاف فيمالايدرك الابحاسة البصر ولامانع فبمايدرك بغسيرهامن الحواس ولا تجوزمه املة الاعمى الاصم بخلاف الابكم الاصم (ص)وبرؤية لايتغير بعدها (ش) عطف على معني مامس من قوله مر ۋية بعض الالى أى وجازالبية مير ؤية بعض المثلى وير ۋية لايتغير بعدها وظاهره سواء كان غائباءن مجاس العقدأو حاضرابه ولاتشترط الغييمة الافهاساء على الوصف ومفهوم لايتغميرأنه لوككان يتغير بمدالر ويقلم يجز بيعمه أى على البت والماعلى الخيارفيجوز (ص)وحلف مدع لمبيع برنامج أن موافقته للمكتوب (ش) يعمني إن الشترى على البرنامج اذاادعي بعدما قبض المتآع وغآب عليه عدم موافقه التاع أو بعضه لمافي البرنامج وقد تلف البرنامج أو بق وادعى المائع فيما ادعى فيمه المخالفة ان المتاع نمرما أتى به فانه يحلف

أن يرىماتعم بهصفته أذلا مشقة في نشره وطيه والعدول ەن ذلك مع امكانه غرركشير أى وأما أن كان يحصل بنشره فساد فيجوز يبعه على الصفة قطها(قوله والشراء)أى بجوز للمشتري أن بشترى السلعة ولايدأن بكون الواصفله السلمة غيرالبائع كاهو قضية كلام حلولوالاأن عكن علم المسع بفسيره فبحوز ولا وصف كالسف الشاة اذا أخبر بسينها والذوق والشم في الادهان والمسك (قوله الادم الزاف الخ)طاهره ولو وصدفه له اثنان عدول (قوله ولا يجو زمماملة الاعمى الاصم) أى لتدذر الاشارة له بخلاف الابكم الاصم فقكن الاشارة له وأنطر همل يصح شراءالاعي مالا يصح شراء

البائع على المورة على المورة المائة المورة المائة المورة المائة المورة المائة المورة المائة المورة المائة المورة المورة

(قوله هومعطوف على بيرع الح) الاان الكلام باء تبار المعطوف عليه عبد في في بأعتبار المعطوف زائدة المتقوية (قوله ولو اختلف النقاد في الرداء قوالجود قالح) أى اذا اختلف وكان ذلك قبد القبض لم يلزم رب الدن الاما اتفق الشهود أى الصراف على جودته وأما اذا أخد منه ثم رجع عليه فقال له بدله لا في وجدته والقافلا يلزمه أن بيدله الاما اتفق الصراف على رداء ته (قوله الا أن يحقق كامر) لا يحنى ان المتقدم في الغش اقوله جيادا وما نحن فيه مناقص الوزن وأيضا التحقيق في الاول متعلق بكونه لا يعلمه امن دراهمه فقط و بكن الجواب على بعد بأن التشبيه في مطلق التحقيق وان كان موضوع المسئلة بن مختلفا فقد بر (قوله فان قرب ما بين الرؤية بين) ومرجع ذلك لا هل المعرفة (قوله فقول ابن ١٤١٧) القاسم) أى خلافا لا شهب (قوله

فيتقطعت الح)وهل كمني الى ذلك واحد من أهل العرفة أولابد من اثناين قولان والمنساسب الهيكمني لائه من ماب الاخبار ﴿ تنبيه ﴾ محل كأرم المصنف اذا كان المبيع عالا يضمنه المشترى مالعقد اذمايدخلفضمانه بالعقد لانظرفه الممالز وتتن قطعا فان فلتماذ كرته فما ادابيع على الصفة من اله يكون القول للشترى في حالة الشك مخالف لمافي مسئلة البرنامج من ان القول قول المائع على ماوصف فالجواب ان المشترى في مسئلة البرناميم إلا كان فادراعلي الوقوف على المبيع بعينه وتركذلك كأن كالمدق للبائع بان المبيع على ماوصف في البرنامج بعد لاف العالب المسع بالصفة فافتر فافان قلت فى مسئلة الرؤية المتقدمة الغول قول البائع في عالة الشك بمين وأماما بيع على الصفة ففي طالة الشدك القول قول الشنرى ماالفرق فلناالفرق

المبائع انمافىالعدل موافق للمكتوب (ص)وعدم دفع ردىء أوناقص (ش) هومعطوف عملىسيع من قوله السيع برنامج أى وحلف مدع عدد مدفع ردىء أوناقص وص اده ان من صرف دراهم أودنا أبرمن صراف أوأخذهامن مقرض أومدين أونحوذلك وقبضها المدفوعة له بقول الدافع انهاجيا دوغاب علها الاستخدذ تمردها أوردشيا منها وادعى انه ألفاه رديا أوناقصا وأنكرالدافع لهاأن تحكون من دراهمه أودنانيره فاله يحلف مادفعت الاجيادا فعلى اينونس ولايعلهامن دراهم مالاأن يحقق انه اليست من دراهمه ولادنانيره فيعلف على ألبت ولواختلف المقادفي الرداءة والجودة لميلزم وبالدين الاما اتفق على جودته كالهلاملام الدافع في المدل الاما أنفق الشهود على رداءته فقوله وحلف الخ لكن يحلف في النقص على البت وفي المشعلي نفي العمرونفص الوزن يحلف فيسه على نفي العسم الاأن يحقق كامروهدا كله اذاا تفقاعلي أنه قبضهاعلي المفاصلة أواختلفالان القول قول الدافع بمين انه على المفاصلة وان اتفقاعلي أنه قبضه اليريها فالقول قول الفيابض ان ما قبضه ردى أو ناقص بيمينه (ص) و بقاء الصفة انشك (ش) بعني انه اذا اشترى مخص شيأغا بباعلى روية متقدمة ثم تنازع هو والمائع في ان هـ ده هي الصـ هـ التي وقع العـ قدعه ما أو تغيرت فان قرب مادين الرؤبتين بحيث لايتغير المبيع فيمه فالقول للمائع وان بعدت بحيث لايمق على حاله فالقول المشترى في انه تغير عماهو عليه حال المقد وان أشكل الامر فقول ابن القاسم ان القول قول المائع بيينه والاصلءم الانتقال على الصفة فحيث قطعت أهل الموفة لاحدهما فالقول له بلاءين وانرجحت لواحد منهمه افالقول له بهين وان أشكل الامن فالفول المسائع بهين وأما مابيه على الصفة فانه في حالة الشدك يحمل على عدم قاء الصفة فيكون القول قول المشدتري فكالآم المؤلف فيمااذا بيمعلى رؤية متقدمة كاصرح به حلولو فقال في قوله و يقاء الصفة انشك هذامن تنه قوله و برؤية لايتغير بعدهاانته يي (ص) وغائب ولو بلاوصف على خياره بالرؤية (ش) أي وكذلك بجوز بمع الشي الغائب وأولم يوصف للشترى نوعه ولاجنسه أكن بشرط أن يجعمل له الخيمار اذارأي آلمدع أجف غرره على المعروف وأماعلى اللزوم أوعلى السكت فيفسد في غمير التوليمة وأماهي فان السكوت فيها لايضر لانم امعروف فكوله على خياره مال وية راجع للمبالغ عليه لالماقب لدوالبيع منحل من جهة المشه ترى قبل الرؤية و بعده الازم من جهة الماتم عند ابن محرز خلافالمبد الحق انه منصل من جهم ما معا (ص)

ون المسلمة المنتقال فهومدع وهوالمشدة بي أن المسلمة فان الاصل عدمها وهوموا فق المهديم والاصل بقاؤها في الانتقال فهومدع وهوالمشدى بخلاف المسلمة فان الاصل عدمها وهوموا فق القول المشترى وأمالو تذازعا في عن السلمة المبيعة على الروية فالقول المشدة بي معطوف على عمود (قوله المكن بشرط الخ) في المسالغ عليه معطوف على عمود (قوله المكن بشرط الخ) في المسالغ عليه موهو الذي م يوصف وأما الذي وصف ولوكان على المزوم فيحوز فلاحاجة الى النسرط (قوله على المعروف) أى ولولم يوصف المهشدة بي المعروف ومقابله لا بدمن الوصف (قوله فان السكوت في الايضر) عبارة شب فالسكوت في المشرط الخيار انتها في في في في هم منه ان له الخيار

(فولة أوعلى يوم) أى ذهابافقط (فولة لافيمايي علل) أى فلايش مرط كون ذلك على يوم (فوله لافيماييم على الصفة بالخيار) أى المنظم المن

أوعلى يوم (ش) عطف على ما في حير المبالغة في ليفيد ان فيه خلافا باللزوم يعني ان ما مع على الصفة على اللزوم يكني أن كون على مسافة يوم ومنعه ابن شعبان لسهولة احضاره في اليوم وعياقر وناعلمان كالرمه في بيبع الغائب على آلم فقعلي اللزوم لافعيا بيبع على الصيفة بالخيار ولافها بيدع على خياره بالرؤ بةولافها بيدع على رؤية متقدمه فكان حقه أن بأتى ابهذا بعدقوله ولمتكنرؤ يته بلامشقة كافعل ابن الحاجب وابن عرفة ولعله اغاقدمه لجعمه مع نظيره في الحدلاف اذلو قال ولم تكن رؤيته بالامشقة وهو على يوم لم يفد ان فيه خلافاولو فَالُّولِمُ تَكُن رونيته بلامشقة ولوعلى يوم اطَّالَت العبارة (ص)أووصفه غير بانَّعه (ش)وصف مصدر ورمعطوف على وصف من قوله بلاوصف والضمير في وصفه عامد على المبدع وغير بالرفع فاعل المصدرأى ولو بلاوصف المبيع غير بائعه واذا انتفى وصف غير المائع ثبت وصف المائع وحينئذ فيكون مفيد اللخلاف والصحة معوصف المائع على المشهور ويوصف غير مائعه جائزاتفاقا وفي الموازية والعتبية لايباع يوصف بأثعه لانه لايوثق يوصفه اذقد يقصد الزيادة في الصفة لانفاق سلعته وتأول بعضهم الدونة عليه وهوخلاف ماارتضاه انرشدواللغمي من ان ذلك شرط في النقد فقط (ص) الله يبعد كراسان من افريقية (ش) شرط في المبيع على اللزوم كانءلى وصفأور ويقمتقدمة للمغاطرة والغرر وأماما بينع على الخيار فلايشترط فمه ذلك مليح وزولو معسد على ماعندان عمد السسلام خلافا اظاهر المؤلف في توضيحه وقوله (ولم تحكن ويته بلامشقة) النبي بلامشقة شرط في الغائب المبيع علي وصف الزام واما على الخيار أوعلى ويهسابقة فيجوز ولوكان عاضرابين يدى المتعاقدين بأن يكون بينه وبينهما حائل كيدارأوفي صندوق مثلافلامنافاة بين كونه غائبا وكونه حاضراأى فلاتشد ترطئيه رؤية ثانية (ص)والنقد دفيه (ش)هومعطوف على قوله وجاز والضمير المحر ورعائد على الغائب أى وجازالنقد نطوعانى المبيع الغائب عقارا كان أولاحيث بيدع على اللزوم قرب أو بعدفان بيدع اعلى الخدار لم يجز البقد فيه وآو تطوعا كاياتي في ماب الخيار في قوله ومنع وان بلا شرط في مواضعة وغائب بخيار واغاقيدنا النقد بالتطوع بدايل قوله (ص)ومع الشرط في العقار (ش) اذهو معطوف على المقدر المذكور أى وجاز المقديشرط في العقار بشرط أن ماع على اللز وموأن لا إيداع يوصف البائع واغلجازا شيتراط النقدفي العقار وان بعدلانه مأمون لايسرع اليه التغير بعلاف غيره والدآ اذاغر بت مسافة غيره ولوحموانا كالمومين جازا شتراط النقدفيه أيضالانه الايؤمن تغيره غالباو اليه أشار بقوله (ص)وفي غيره ان قرب كاليومين (ش) أي وحاز اشتراط

رفيده النقلان حاضرمجلس العقدلا بدمن رويته الافيما فتحه ضرروفسادوغبرحاضر مجلس العدقد يجوز سعمه بالضفة ولوبالبلدوان لمنكن في احضاره مشهة (قوله طالب السارة) أي عرف واحدد (قوله أو وصد فه غير بائمه) ﴿تنبيه، شترط في البيع على الصفة أن يكون الشتري عن مرف ماوصف له (فوله من ان ذلك شرط في النقد)أى وصف غير البائع (قوله انلم بهدـ د) حدداأى بحدث يعملم أويطن الهيدرك عـ لي ماري أووصف (قوله كراسان من افر نقمة ) أي منكل مايظن فده المغترقيل ادراكه ﴿تنبيه ﴾ اذاآجمع البيع على رؤية متقدمة وعلى خساره بالرؤية فالمك لاشاني (قوله وأمامابيدع على الخيار) في الصورة برومثل ذلك اذاباعه على خيار مبالرؤية ومنغ بروصف ولاتقدرم رؤية فيحوزولو مسدحمدا (قوله وأماعلى الليار) أي

النقد وفي خياره بالرؤية (قوله أى فلابشة ترطفيه معطوف على قوله وجاز) أى قاعل جاز (قوله ومع الشرطف العقار) وية نانيسة ) أى بالنسبة القوله أوعلى روية سابقة (قوله معطوف على قوله وجاز) أى قاعل جاز (قوله ومع الشرطف العقار) سواء بيع مذارعة أوجزا فاعلى المعتمد وماقاله أشهب من اله لا يصح النقد فيه ان بيع مذارعة ضيف أفاده محشى تت فاتطره وذكر أيضا ما حاصله اله يكتنى بالوصف ولا يشد ترط الذرع لا فرق بين الارض الميضاء والدار خلافالمان يقول ان الدار لا بدفها مع الوصف من ذكر الذرع فنه ضعيف وذكر النص المفيد لذلك فراجعه (قوله بشرط أن يباع على الله وم) وأما ما بيع على الله يأل قاله بتناع ولو تطوعا (فوله وأن لا يباع بوصف البائع) أى وأما يوصف البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا لكثرة و قوعه

(قوله ولم يكن فيسه حق توفيسة) مافيسه حق توفية ما كيل أو وزن أو غدوالظ اهر أن هدف القيدا غياه و على كلام أشهب الذي يقول بعد م جواز اشتراط النقد في المقاران بيسع مذارعة لاعلى الاطلاق الذي هو معتمد (قوله وعن مالك القريب الخ) يمكن أن يكون كلام مالك هو عدين كلام ابن القاسم بأن براد من نحو اليوم بوم آخر (قوله فقي الاتيان) ليس هذا له ما يقتضى التفريع نعم لوقال وقرب مكانه وهو اليوم ان أوقال السكاف استقصائية كافى عب لحسن (قوله أي وضمن العقار الشترى جزافا) وأما اذا بيسع مذارعة فالضمان من المائع كذافى عب والكن الراج ان الضمان من الشترى 119 مطلقا كا أفاده محشى تت

(قوله الالشرط) كان في صلب العقد أولا (قوله الاحسان الخ) وخلاف الاحسن رجوعه للرول واذا تأملت لاتجـد المناسب لللافظ الارحوءه للاول ومكون قاصرا عدلي مااذا كان ألضمان من المشترى اصالة (قوله وقبضه عملي المشترى)وشرطه اياه على بالعمم كون شمانهمنه بفسدلانه آسرط عليه المبتاع الاتيان به صاركوكيل المتاع فانتفى عنسه الضمان فشرط الضمآن عليه موجب الفساد وان كان شماله من أنياله من مبتاءمه فجائزوهوبيع واجارة (قوله والخمروج) عطف سيب على مسيب (قوله وموكله) إضم المم وسكون لواووهودافع الزيادة والاكل هوقايض الزيادة (قوله ولو جنسين)يرجع للنقود والطعام وأماقوله ولوغـ برريوى في الطعام وحده (قوله فكالرم المؤلف هذامجل)جواب عما يقال انظاهر ألمسنفان رباالفضل يدخل النقد مطلقا والطعام مطلقا

النقدف غيرالمقاران بيع بفير وصف بالمعهو بيع على اللزوم ولم يكن فيمه حق توفية وقرب مكانه كالمومين ذهاماء ندان القاسم وعن مالك القريب ماكان على يوم ونحوه اين شاس وقيل نصف وم ففي الاتمان بالكاف مع اليومين نظر واغامنع النقدم الشرط في غير العقارمع البعدالترددالمقودبين الثمنية والسلفية وهوجهل في الثمن (ص) وضمنه المسترى (ش) أي وضمن العقار المشتري جزا أفااذا أدركته الصفقة سالميا المشترى بالعقد بعدمكانه أوقرب وسواء بيع بشرط النقدأملا وهذه المسئلة مقيدة لقوله فيمايأتي والاالغائب فبالقبض (ص) وضمنه بائم الالشرط أومنازعة (ش) أى وضمن غير العقار سواء بيع بشرط النقد أم لابائع وقوله الاتشرط راجع لهماأي الالشرط من المشه ترى في العقار على المأتعوفي غيره من البائع على الشترى فيعمل بالشرط وينتقل الضمان عن كان عليه الى من اشترط عليه وقوله أومنازعة الاحسين رجوعه لماكن ضمانه من الشيترى اما اصالة في العقار أو بالشرط في غيره أي ان محلكون الضمان في العدة اراصالة أوفى غيره ما اشيرط على المشديري اذالي عصل منازعة من المتبايعين في ان العدة دصادف المبيع ه الكاأو باقيا أوسالما أومعيم افان حصلت منسازعة فيماذ كرفالقول المشترى والضمان على البائع بناءعلى نالاصل انتفاء الضمان والمسترى وعزاه في توضيعه لابن القاسم في المدونة وفي كلام تت نظر (ص) وقبضه على المشـترى (ش) أى وقبض الغيائب والخروج للاتيان به على الشيترى \* والمائن ي البكلام على ماهو مُقصُود بالذاتِ من أركان البيع وتُسروطه وموانعه العامية شرع في الكادم على موانع مختصمة ببعض أفواعه فنهاالر بالمقصور اوهو ريافض لأي زيادة ونسر إلىلدمهم وزوهو المَأْخِيرِ فَقَالُ (ص)وحرم في نقدوطه المربافضة في ونساء (ش) أي وحرم كتاباوسة و واجهاعا وصحرجوع النعماس عن المحقر بالفضل لقوله تعالى وحرم الرباوقوله علمه الصلاة والسلام في الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الرياوم وكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء في ذهب أوفضة من أي نوع مضروب أوغيره أوطعام وشراب ومصلحة ربافضل أي زياده ونساء أى تأخيرا كن رباالفضل عنع فيما اتحد جنسه من النقدوا تحدمن الطعام الربوى ولا بأسبه فى مختلف الجنس فهمايد ابيدو ربا النساء يعرم في التقود والطعام ولوجنسين ولوغير ربوى فكلام المصنف هنامجلو يأتى تفصيله في باب الربو يات أوان هذا كالترجة لما بعده وكانه قال اب حرمة النقود والطعيام الاانه كان الاولى أن يقول في عبن لان له قد خاص بالمسكولة والحرمة لاتحتصبه وبدأالمؤلف بالكالم على الصرف وهوكا قال ابن عرفة بيدع الذهب ا بالففة قاواً حدهما بفاوس القولها من صرف دراهم بفاوس والاصل الحقيقة ققال (ص)

وايس كذلك (فوله أوان هذا كالترجة) لا يحنى ان الترجة مجلة لكن لا ينظر فيم اللاجسال بل النظر فيها من حيث كونها ترجة وان لزمها الاجسال بخسلاف الجواب الاول نظر فيم اللاجسال واعترض المصنف ايضابان قوله وربا فضل بشمل الفضل في الصفة معان الحرمة خاصة في بادة المددو الوزن وأجيب أن قوله الاتق عاطفا على ما يجوز وقضاء قرض بسارو أفضل صفة بفيد قصر قوله هذا فضل على فضل العددو الوزن دون الدفة (قوله لان النقد خاص بالمسكوك) هدذه طريقة ابن بموفة وطريقة غيره وهذا دمان العين لا تعتصب بالمسكوك هذا ما يفيره والقاموس وهي صدر محقول المصنف فيما تقدم ونقد ان يك مع المسكوك وغيره ومفاده أن العين لا تعتصب بالمسكوك هذا ما يفيره والقاموس

وقى ابنء وفه ما يقتضى ان الدين خاصدة بالمضروب و يوافقه قول المصداح وافظه والعدين ماضرب من الدنانير انتهدى فعلى هذا لا أولواية (قوله أى فيحوز الصرف الخ) فيده ان تلك المسئلة ليست من الصرف وكلامه يقتضى انهامن الصرف وذلك لا المدخى لا دينا رائح فلا يجوز لانه صرف المينان الماغلة والمبادلة والمبادلة وعليده بأقى قول التوضيحاء لم ان العين ان بيم بعين مخالف فه والصرف وعما ألم و زنام اطلة وعدد امبادلة انتهدى أفاد ذلك محشى تن (قوله كدينا رودرهم الخ) غلصور والنقد بالتعدد من الجانبين لا نهاذا التحدد المبادلة المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف و مناف المناف و مناف المناف المناف

الادينار ودرهمأ وغيره بثلهما (ش) لادينار بالرفع عطف على مقدراً ي فيحو زالصرف الحالى عن المانعين ريا الفضل والنساء لادينار ودرهما وغير الدرهم كشاة مثلاو بيدع الدينار والدرهم أوالدينار والشاة أوالديذار والثوب عثلهما فالديناره وأحد الطرفين وقدصاحبه درهمأوشياه أوثوب وفي بعض النسخ كدينار ودرهم وغيرهه ماجتله مابجرد بنيار بالكاف وعطف درهم أو وعطف غبرهم ما بالو اوفضه يرمثله ما يعود على دينار وغميره في صورة وعلى دنار ودرهم في أخرى أي فالديناره وأحد الطرفين في صوره والدرهم طرف بدله في أخرى وقدصاحب واحدامنهماغيره كشاه فهومثال لرياالفضل ووجهه على كلأ النسختين خشسية ان تبكون الرغمة في أحد دالدر همن أوالدينارين أكثر فيقابله من الجهدة الاحرى أكثر من درهمأوأ كثرمن دينار والمجتمع مع النقدين أومع أحدهم كالشاة مثلا كالنقدفيؤدى ذلك الى التفاضل بين الدينارين أوالدرهين فاذامنع ذلك في التفاضل المتوهم ويسمى التفاضل المهنوي فأحرى التفاصل المحقق الحسي كدينار أودرهم بائنين (ص) ومؤخر ولوقريبا (ش) امدني انه يحرم التأخير في الصرف ولو كان التأخير منهـ ماأومن أحدهـ ماقريباعلى مذهب الدونة مع مفارقة الجلس والانتقال الى عانوت أودار فلاينافي قوله الاتي أوغاب نقدأ حدها وطال لانه محول على عدم المفارقة كاستقراضه عن مجانبه من غير بعث ولا فيام بل كل الصرة ومقامله المشاراليسه بالومذهب لعتبية جوازالتأخيرالقريب وقيدعا ذاعادت المفارقة بملمه على الصرف كتقلب وحلها اللغمي على الخلاف وحلها أبن رشد على الوفاق بعمل مافي المدونة على المفارقة الغيرضرورة وأشارا الولف لرده بقوله عطفاء لي مافي حديلو (أو) كان التأخير (غلبة) الباجي وهوظاهرا الدهب حُـلافالمافي الموازية والعتبية عن مالك قوله ومؤخر معطوف على ديذار أى ولايباح صرف مؤخر وحينا لذفني كلامه لف ونشرم تب فقوله لادينارالخ راجع لقوله ربافضل وقوله ومؤخر ألخ واجع لقوله ونساء وفوله أوغلبة معطوف على صفة فريباأى ولوكان قريبا اختيارا أوغلبه وفي المبالغة شئ

الجنع معاانة دبن أومع أحدهما كالشاء الخ تملايخني إنهذا يفتضي أيضاالنع فمااذا كان من كل حانب دينار ودرهمم ولو تحققنامساواة الدينارين لان القاءدة ان القرض المصاحب للدرزار بقدرذهما فتأتى المفاضلة ولومع مساواة الدينار بزوالحاصل آنه اذاكان دينار ودرهممن كل جانب وتحققنا المساواة في الطرفين فان ذلك حائز وأمااذا كأن م كل حانب دينار وتوب فيمتنع ولوتحققنامساواة الدينارين لتقديرنا العرض ذهباتا عتبآر ثلاث العله (قوله فلاينافي قوله الاتنى) أي مفهوم قوله الاتتي وحاصله ان قول المصنف أوغاب نقدد أحدهما وطال يقتضي الهاذالم يطل يجوز فمنافى قوله هنا ولوقرسا فأجاب الشبارح بان ماهنا

مجمول على المفارقة (قوله على الخلاف) أى لما في المدونة (قوله لرده) أى لد جل ابنرشد (قوله خلافالما في الموازية) لان المبتقدم للموازية في كرولكن الواقع أن الموازية مثل العتبية ثم ان قضية قوله أو غلبة معطوف على صفة قريبا أن يكون الردع لى المعتبية والموازية بالعادية والموازية بالطريق الالحتيار والغلبة مع ان العتبية والموازية في الاختيار لكن المغلبة بالطريق الاولى المائه يعكر على ذلك قوله الاستقال المعتبية والموازية المعتبية والموازية المعتبية والموازية المعتبية والموازية الموازية الموازي

كاولسيل أوانهدام بناء وسواء غلباأ وأحدهما كهروب صاحبه فاصدا انقضه والمراد من تعلق الحرمة بالتأخير تعلقها بأع ام العدقد الذي وقع فيه الصرف غلب العالم المغاوب على شي لا الم عليه (قوله لان الخلاف في المعيد الخي تقدم ان الخالف الموازية والمعتبدة والمسئلة مقيدة في كلامه ما القرب نع ظاهر النقل ان من يقول بحواز الناحير غلبة لا يقيد بالقرب فاذا كان هذا مراد الشار حفلا يظهر عطف قوله أو غلب المختبار المحذوفة بل معطوفا على قريبا أونو زع في المبالغة والمعنى هذا اذا كان بعيد المولوكان قريباه و ناه المنافة والمعنى هذا اذا كان المعتبار المولوكان غلبة (قوله أو عقد ووكل الح) وأمالو وكل في العقد والقبض فلامنم (قوله بعيد المنافق المعتبات المنافق المعتبات المنافق المعتبرية و بينافوكل شريكه فيجوز بعد ذها به (قوله كالواستقرضه الثالث الفرق بينان يكون أجنبيا فلا يجوز الأأن يقبض بحضرته و بينان توكل شريكه فيجوز بعد ذها به (قوله كالواستقرضه أي بدون طول أي والشافي الموسوع انه المحصل مفارقة أي بدون طول أي والثان المنافق عانه المحصل مفارقة أي بدون طول أي والشافي المنافق المنافق المنافقة المنافق المنافقة الم

فافهم والحاصل ان المدارعلي البعث الىالدارقام أولميقم وقوله بعدمن غبرقدام مقابل فاموقدتقدم أنالاولى حذفه فيكون ذلك كذلك لان الفرض الهلم يعصل مفارقة بدن وتبين من مجوع العبارتين ان الطول يفسر بطول المدة ولاقدام من أحدهماولامن رسولهماو بالقيام من رسولهما مدة ولولم عصل طول (قوله كحدل الصرة الخ) ظاهر وان ذلكمن الغيبة وليس كذلك لانهيقتضىأن الحضوركونة مشاهد افيراد بذلك حل الصرة من القرض بك سرال اء والحاصلان حل الصرةمن

لان الحلاف في المعمد كالفريب وهي توهم الاتفاق على المنع في المبيد (ص) أوعقدو وكل في القبض(ش)معطوفعلى مدخول لوفهو مخرط في سلك الآغياء أي وكذلك ببطل الصرف اذا تولى قبط مغيرعا قده بأن عقد محص و وكل غيره في القيض وعكسه بان يوكل في المقدو بتولى القبض لان شرط صحة الصرف كون العاقدهو القابض لانهم لماأجر واالتوكيل مظنة التأخير فاجر واعليه محكمه ومحمل المنع مالم يقبض الوكيل بعضره الموكل والاجاز على الراج ومافى الشامل من المنع مطلقامشكل وظاهركلام المصنف يشمل مااذا كان الوكيل شريكاللوكل فيماوقع فيه الصرف فيمنع الام يقبض بعضرة الموئل والإجازوهو المعمّد من الاقوال (ص) وغاب نقد أحدهم اوطال (ش) معطوف أيضاع لى مدخول لوأى وكذا ، فسدالصرف اذاغاب نقد دأحدهماعن ألمجاس وطال أى ولم تعصل مفارقة أجسام فأن لم يطرل كالو استقرضه من وجل بجانب ملي فسدم الكراهمة وبعمارة وطال بأن قام و بعث الداره فانكان أمراقر يباكل الصرة أواستقرض من رجل بجانبه من غيرقمام ولا بعث كره فقط (ص) أونقداهما (ش) أي وكذا يفسد الصرف اذاغاب نقداهم مامعاعن المجلس ولوقرب لأن ماذكر مظانة المطول بأن تسلف الدنانيرمن وجل من جانب وتسلف الاسترالدراهم من رجلمن جانبه وقوله أونقداهماهي مسئلة الصرف على الذمة والمسئلة انشار الهابقوله أوبدين الخهى مسمّلة صرف ما في الذمة (ص) أو عواعدة (ش) أي وفسد عقد الصرف الداشي عن مواعدة من غمير انشاء عقمد كاذهب بنأالى السوق بدراهمك فان كانت جياد الخذيما

التارفين الابضر والاولى الشارح أن يقول فان كان أمم اقريما أن استقرض الخوعمارة الحطاب في التهديب وان اشتريت من الرجل عشرين دره ما بدينار في محلس ثم استقرض أنت دينار امن رجل الى جانبك واستقرض هذا الدراهم من رجل الى جانبك واستقرض هذا الدراهم من رجل الى جانبك واستقرض هذا الدراهم من رجل الى جانب فد فعت اليه الدينار فوق بناه من المراهم فلاخير فيه ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار فان كان امم اقريما كل المرة ولا يبعث وراء ولا يقوم الذلك جازانته على فاذا المحلمة فقط فيه منافر المن ذلك جائز (قوله من غير بعث) أى الحداره وقوله ولا قيام بأن يقوم و يذهب الى داره مثلا وقوله كل الصرة أى صرف المأخوذ منه (قوله هي مسئلة الصرف على الذمة في في الذمة والدين المنافرة وله على الذمة مفر وضة في المنتقراض أحدهما أو كله من غير انشاء عقر في الذمة في في الذمة على المنافرة والمنافرة والم

(قوله على غير مواعدة) أى على غير عقد صرف فلا ينافى ان هناك انفاقا على الصرف عند الدخول في السوق (قوله أدل على المراد) هذا يقتضى ان في التعبير بحرم دلالة على المراد الكن لا أداية وهو كذلك لا ناشان من انه متى كان حراما كان فاسد الفوله ولذا فال بعض) أي ولا جل كونه لا يلزم من الحرمة الفساد (قوله قال بعض) أراد به البساطى عبارة البساطى بعدان قرر بهدذ التقرير قال وعندى ان هدف البس عواعدة واغياه وعقد معلق فالمنع المالان العقود لا تعلق على مذهبه أولا نه عقد تضمن الطول وتأخير القبض انتهى فاذا علمت هذا تعلم ما فى كلام الشيار و وظهر من ذلك ان قوله والعقود لا تعلق أى لا يجوز تعليقها وحين منذ فلا معنى للكلام في حدذا ته لان المعنى ليس في المواعدة التي هي حرام عقد معلق لان العقود لا يجوز تعليقها ولا صحفه له نعم لو كان المعنى المواعدة جائزة وليس في اعقد معلق لان الحقود لا يجوز تعليقها الصحفة لدير (قوله جاز) وحينا ذلا فرق المحدة في العدة تحرم المواعدة في المواعدة في المواعدة في المواعدة في المواعدة في المواعدة في المواعدة المواعدة المدت المنا للذكاح و كانتحرم المواعدة في المواعدة المواعدة المحدة المدت المالان الدي بقول بالمنا على المناه المواعدة المناه المدت المدت المواعدة في المواعدة على المواعدة المدت المالان المناه المواعدة المدت المالان الذكاح و كانتحرم المواعدة في المواعدة المدت المناه المالواعدة المدت المالان الذكاح و كانتحرم المواعدة في المواعدة المدت المالان الذكاح و كانتحرم المواعدة في المواعدة المدت المالان المدت المراه المواعدة المدت المالان الذكاح و كانتحرم المواعدة المدت المالان المدت المدت المدت المالان المدت المدت المالون المدت المدت المدت المالان المدت المدت المالان المالي المدت المدت المالان المدت المدت المدت المالان المدت المدت المدت المالان المدت المدت المدت المالان المدت المدت المالان المدت المدت المالان المدت المدت المدت المدت المدت المدت المدت المدت المالان المدت ا

منك كذاوكذابدينارفال فهاوا كمن يسميرمه معلى غميرمواء دة انتهى وجعلنا الباء بعنى عن متعلق بفسد و فاعله عقد الصرف أدل على المراد من تعلقها بحرم اذلا بلزم منه الفسادولذا قال بعض ليس هناعق دمعلق والمقود لانعلق انتهى ابنشاس و يجوز التعريض هذا لانه إاذاجاز في النه كماح في المدة فه مهذا أولى ابن يونس كالوقال اني لمحتاج الحدراهم أصرفها ونعو هذاالقول فال بعض وعلى ماأجاز وه في المنكاح اني أحب دراه ملو أرغب في الصرف منك انتهيي وانظرمامعني التعريض لانه انجعله عقدافسد الصرفوان لم يجعله عقدابل انشأ عقده بمدذلك جاز وحين ذلافرق بينه وبين المواعدة في الجواز (ص) أو بدين ان تأجل وان من أحدهما (ش) عطف على ما في - يزالما الغه أي ولوكان لتأخير بسبب دين عتم الناجل وانمن أحدهماأوالماء للابسة ويحتمل أن تكون للطرفية أى وفسد الصرف الواقع بدين أوفىدين ومعناه أنه عتنع اذا كان المل منهماعلى الاستردين أحد الدينين ذهب والاسترفضة فتطارحاهما كلدينار بكذاان تأجلا أوأحدهم الانه في الوجهين صرف مؤخر لان من عجل مأجلء دمسلفا فاذاحل الاجل اقتضى من نفسه لنفسه وان حلامه اجاز ولايفال هذا مقاصة لاصرف لانانقول قد تقرران المقاصة اغاتكون فى الدينين المتحدى الصنف فلاتكون في ديند بن من نوى بن ولافي صدنني نوع واحد كايفيده قول أبن عرفة في تعريفها مناركة مطاوب عما ثل صدف ماعليه ماله على طالبه فعداد كرعلهم ما (ص) أوغابرهن أووديدة (ش) أى وكذلك فسد عقد الصرف اذا تصارف مرتبي معر أهنه بعدوف الدين أوقبله حيثرضي بذلك أومودعمعمودع وغابرهن مصارف عليمه أو وديعمه كذلك عن مجاس الصرف ولوشرط الضمان على المبتاع بعرد العقد خلافاللخمي وأماان كان الضمان من البائع فانه عنع اتفاقاو أشار بقوله (ولوسك) المصارف عليه على المثمور العدم الماجزة الردرواية مجدجواز صرف الرهون المسكول الغابءن المجلس امالحصول المناجزة بالقبول

في الصرف الاانه بردعلي هذا الخلاف في الفسم وعدمه لان أصبغ يقول بالفسخ ان وقع وقال أبن القاسم في سماع أصمغ ويحى لانفسخ الاأن يقال أنحرمة المواعدة تؤثر خلاف العقد (قوله لانه في الوجهينصرف مؤخر)وذلك لانهماع كلمتهماماله فى دمة الا خرى اله علمه في ذمته مع تأخـ بركل منهـ ماأومن أحده مآوالصرف،فسده التأخم برمن الجانس أومن أحدهما (قوله لانمن عجل ماأجل) أى فدوقوع عقد الدرف صاركل منهدمامعلا لمافى ذمته قدل أحله فمعد مسلفاوقوله فاذاحل الاجل افتضى من نفسه لنفسه أى ذذاحاءالاحل بأخذمن نفسه اى لاى سافه لنفسه أى فى

مقابلة الدراهم وهناتحقق الصرف المؤخر وأمالوكان الدين من جهة فقط وأراد أن يصارفه عليه فانه يجوزان حل ودفع الموض ساعته (قوله فلات كون في دنين من نوعين) كذهب وفضة وقوله ولافي صنفي في عكام اهمى ومحمدى (قوله بحائل صنف ماعليه) أى ان صنف ماعليه مائل الذى له على طالبه وقوله فيماذكر متعلق بقوله متاركة أى تاركه من الذى ذكر عليه ما أى فى الذى ذكر في حالة كونه كائنا علم ما و ينحل لفظ ابن عرفة ترك مطلوب بالذى مائل صنف ماعليه ماله على طالبه ولا يخفى مافيه من الركة لان مدخول المباء هو الذى عليه و يضطر الى جهل اضافة صنف لما بعده البيان ولوقال متاركة مطلوب بشي عمائل ماله على طالبه فى الصنف فيماذكر أى تاركه فى الذى ذكر لكان أحسن (قوله حيث رضى بذلك) راجع لقوله أوقبله أى رضى بالصرف و يبقى دينه بالرهن (قوله المتعلى المناحزة في المناحزة في الصرف و يبقى دينه بالمناحزة في المناحزة وله المتعلى المناحزة في الصرف و يبقى دينه بالمناحزة في الصرف المناحزة بالقبول) أى في معردة وله أعطي لل صرف المسكوك وقبل المن حصات المناحزة في الصرف

(فوله اذهوعلى الضمان) أى المسكول أن لم تقمقر بندة بتلفه أى اذا ادعى المرتمن تلفه فانه يضمن ثم انك خبير بأن ذلك موجود فى عرائم وله النه المارية) بحيث لا يلزمه ردعينه وهل قرض حرام حيث تلفظ به بالعار ية ظاهر عبدارة فى عدر المحيث المن يتزين به فى الاعراس لاحرمة و ان انقلب قرضا الشارح انه ليس بحرام وذلك فنوله بعدولعدم جواز اجارته والظاهر انه حيث كان يتزين به فى الاعراس لاحرمة و ان انقلب قرضا (قوله ولعدم جواز اجارته) لتزين عانوت مثلا (قوله فيضمن قيمته) لان المثلى اذا دخلته صفة تلام فيه القيمة لانه صارمن المقوسات وحسل الحكم قوله فك الدين الاأنه أشار بذاك المافلة من ان المثلى الذاكم المن فيرغاصبه فيحوز حراله ان كان مقراو تأخذه الاحكام الحرمة عند الغيمة عن مجلس العقد (قوله من غاصبه) وأمامن فيرغاصبه فيحوز حراله انكان مقراو تأخذه الاحكام

(قوله واختار) راجع لقوله أوتعيب الح (قوله فبحور حنند المصارفة علما) حاصلة الهاذاكان الموغ ذهمافقيته فضة فبقع الصرف على الفضة لذهب أو بفاوس (قوله كصرف مافى الذمة عند حاوله ) كان مكون لك عليه درنسار حل فتأخد ذمنه مرفه عاجلا (قوله لا يعرف بعينه) أي يقصد داذاته (قوله فيودى التفاضل) توضيحه انه لودفع صرف المهوغ وكان فضمة يعطيه صرفه ذهباعشرة دنانبرمشلا ومن الجائزأن تكون تلف فلزمته قيمته ومن المعاوم ان قيمة الفضة ذهب فيحوزأن بكون قيمة اثنىءشر مثلافيؤل الحال الى بيع عشرة دنانبر باننيءشروهذا تفاضل بين الذهبين (قوله ويتصديق فيه)سواءوقع فيعدد الدراهم أوورنهاأوجودتها (قوله أو عامين)و سماكدلاأوحزافا على كيل أوأحدهمما مكيل والاتنر جزافاء ليكهل

أوللالتفات الى امكان المتعلق بالذمة فأشبه الغصوب اذهو على الضمان ان لم تقم بينة ومفهوم انغاب أنهلو كانحاضرافي المجلس فلامنع وظاهركلاميه أنهلاخ للففي حرمة المصوغواف هوفى المسكول فقط وايس كذلك بل الخسلاف في الجيم كافي التوضيع واغما لميقل ولوسكابا اطابقة لان العطف اداكان بأو يجو زعدم الطابقة نحو واذارأ واتجارة أولهوا انفضوااايها (ص) كسماً جروعارية (ش) تشبيه في اقبله في المنع ان عاب عن مجلس الصرف والصحة أن حضرلافه ما وفي سكامد م تأتى السكوك فه ماعلى الذهب لانقلابه قرضافي المارية والعدم جو أزاجارته (ص)ومغصوب انصيغ الاأن يذهب فيصمن قيمته في كالدين (ش)هو بالجرعطفاعلى المشبه قبله أي و يجوز صرف الذي المغصوب من عاصبه ان حصر نجاس الصرف حيث كان الشئ المغصوب مصوعا كلي لاأن غابءن مجاسه لعدم المناجزة الاأن يكون تلف عندالغاص أوتعيب عنده واختار ربه فيمته فيحو زحينت ذالم أرفة علها كصرف مافى الذمة عند دحاوله واحترز بالمصوغ من المسكولة والتبروا الكسور فالمنصوص جوازصرفه غائباو بعدارة وفي المعني مسكوك مالا بعرف بعينسه كالمكسو روالتبرلانه بتعلق بالذمة فاله ابن بشير فان قلت لم امتنع صرف المصوغ مع غيبته وجاز صرف ماعداه مع الغيبة فلت لان المع وع أذا هلك تلزم فيه والقية وقبل ذلك يجب ردعينه فيحتمل عندغم به أنه هلك ولزمته قبمته ومأدفعه في صرفه قديكون أقل أوا كثرفيؤ دى الى التفاضل وأماغيره فبمجرد غصبه ترتب فى ذمته فلايتاتي في صرفه في غيبته الاحمال السابق وهذا واضح في السكول وفدعلت أن الكسوروالتبرفي معناه (ص)وبتصديق فيه (ش) معطوف على في نقدوالباء لللاسة أى وحرم الصرف في حالة كونه ملتبسانت مديق فيه من و رن وعد دو حودة والعلة فى الجيم اله من أكل أموال الناس بالباطل تم شبه في منع التصديق فروعا خسة بقوله (ص) كمادلة روبين (ش)أى من فدين أوطعامين متعدى الجنس أو محتلفيه للديوج دنقص فيدخل التفاضك أوالتأخم يرفا أرادما يدخله الربافض لاأونساء فيشمل الطعامين سواءكانا عمايقةات وبدخوام لا (ص) ومقرض ومبيع لاجل و رأس مال سلم ومعمل قبل أجله (ش) يعنى اله يحرم التصدد يق في هدده المسائل واغاجره التصديق في الشي القرص بفتح الراء لاحفال وجدان نقص فيغتفره المقترض لحاجته أوعوضا عن معروف المقرض فيمدخله السلف بريادة وفي المبيع لاجل الملا يغتفر أخدذه نفصافيه لاجل التأخير وكذلك يقال في

التأخيران على غيركيل اذلا يتصور في انصد وق قوله فيدخل التفاضل) أى فى الدقد بنوا لطعام بن المنحد في الجنس وقوله أو التأخير أى مطلقا (قوله ومقرض الخ) يعنى الطعام القرض ففي الولا تقرض لحدل طعاما على تصديقك فى كيله و كذا فوضها بوضحد والقابسى وابن يونس محشى تت (قوله ومبيع لاجل) فرضه المازرى في شرح التلقين فى الطعام المبيع نسيئة وكذا فى ابن يونس وأى محد القابسى محشى تت (قوله ورأس مال سلم) المعتمد جواز التصديف فى رأس مال السلم ذلك لان تأخير رأس لمال رخصة (قوله ومعمل قبل الاجلليس سلفاحقيقة بل يجرى عليه لمال رخصة (قوله ومعمل قبل الإجلليس سلفاحقيقة بل يجرى عليه مكمه (قوله ومعمل قبل أجله) مفروض أيضا فى الطعام قال المازرى فى شرح التلقين قال أبو القاسم بن الديمات فى الطعام المسلم مكمه (قوله ومعمل قبل أجله) مفروض أيضا فى الطعام قال المازرى فى شرح التلقين قال أبو القاسم بن الديمات فى الطعام المسلم

وعه قبل الاجل بنهى عن التصديق فيه الملايقم في ضع و فهل والذى في ان يونس عن ابن المكانب في الذي أخذ من غريم الطعام على التصديق يحمّل أن لا يجو زنصد يقه قبل حلول الاجل المدخل ذلك من انه اغلصدقه من أجلة قبل أجله في سدخل سلف جرنفعا و هوم منى ضع و تعمل انتها على المعروم المنع و اعلم ان هد خه المسائل سر دها المؤلف في توضيعه كامر دها في تصدره من غير عز وولا بيان ما الراج و قد علت ان الراج في رأس مال السلم الجواز و مبادلة الطعام بالطمام لا ترجيح في أحدهما على الاسترائية و يحاب بالنام المنافقة و منافق المنافقة و الكن ذكر الخاص بعد العلم لا بدله من نكته و يجاب بان النكته الرد على المقابل لان المسئلة ذات خد المف وان كان المدة دخلاف ماذهب اليه و أجيب بانه عند على النافية و المنافقة و

رأسمال السلوق المجلقبل أجله لثلا يغتفر فيه نقصافي صيرسلفا جرنفعالان المجل مساف ولافرق في رأس المال بين أن بعجله قبل أجله المرخص فيه أوفى آخر جزء منه الثلا يجد نقصا فمقتضى تأخبرهأ كثرمن الاجل الرخص فيه فيؤدى الى فساد السلم ولايقال رأسمال السلم يدخل في قوله ومبيع لاجل لانانقول ذاك أعموه ذا أخص وأما المسلم فيه فسما أى أنه يجوز التصديق فيه بعد الاجل ثم الذي يفيده كالرم حواشي الغرياني ان الحركي التصديق فى القرض القسيز على ظاهر الدونة وان الحركم في التصديق في المسيع لاجل عدم الفسيخ على ظاهرها كافاله عمدالحق انه الاشبه بظاهرها وحكرعن أبى بكرين عبدالرحن اله يعسع ثمان الظاهران وأسمال السلم كالمبيع لاحل وان المجل قبل أجله يردويم في حلى بأتى الاجل وان المصرف يردوكذامبادلة الرويين (ص)و بيرع وصرف (ش)أى وحرم جع بيدع وصرف في عقد ويفسدال قدعلي المشهو رودلك أن ببيع قو باودينارين عبائتي درهم مثلا على المشهور وأجاز والمنائم وأنكر أن يكون مالك كرهه قال واغا الذي كرهه الذهب بالذهب معهد ماساعه والورق بألو رقامه فهماساعة النارشدوقول أشهب أظهر وعلل المشهور يتنافى الاحكام لجواز الاجل والخيارف البيع دونه ولانه يؤدى لترنب الحل بوجود عيب في السلعة أولتأ ديتهالى الصرف المؤخرلاحق الاستحقاق فهاولا يعلما ينوبه الاف ثاني حال سندهذا من باب الجهالة لاالنسبيَّه فإن وقع فسخمع القيام ومضى مع الفوات على المذهب قاله ابزرشد (ص) الاأن يكون الجميع دينارا أو يحتم هافيه (ش) يعنى ان أهل المذهب استثنوا صورتين من منع اجتماع البيع والصرف لليسارة السئلة الأولى أسيكون البيع والصرف دبنارا واحداكشآه وخسة دراهم بدينار وسواءتم عالمبيع الصرف أوالعكس فيجوز على مذهب المدونة لداعية الضرورة البه الثانية أن يجتمع البيع والصرف في دينار كشراء عشرة أثواب وعشره دراهم بأحدع شرديذارا وصرف الدينارع شرون درها فاوساوى النياب مائني درهم وأعطاه معها عشرين درهم مالم بجزولا فرق على المشهور بين تبعيمة البياح الصرف أومتبوعية مه وحكى عن بعض الاشدياخ يعتد برفى الميدع أن يكون تابعها بأن يكون عن العرص والالله الدنا المرفدون فيجوز فياساعلى مراعاة الثلث فى الاتباع وقوله الجيمع أى ذوالجيمع وانحافدرنا ذلك لئلا

الكخمر مان المائع لاجمل في رأسمال السلم المسلم فاله ماع رأسمال السلم للسلم اليه بثن لاحل وهوالسلمفسه (فوله الفسخ عملى ظاهرالمدونة) ومقابله عدم الفسخ ففي المسألمة قولان (قوله وان المرف يرد) وكذامبادلة ربويينأى فكل منهما فسم (قوله وأحاردلك أشهب) تظراالى أن العدقد اشتمل على أحربن كل منهـما جائزعلى انفراده فلاينع (قوله وأنكرأن كمون مالك كرهه) أى حرمه (قوله معهماسلعة) أى مع كل واحدد منهم اسامه لان السلعة الماحدة للنقد تقدر نقدا إقوله بتنافي الاحكام أى وتذافئ اللوازم بدلء لي تنافى المزومات وقوله لاحتمال الخلاءقتضي التأخير أغا مفتضي الجهالة (قوله سند) هذا مقابل الماقيلة رداله أى لانسالم انه يودى الى الصرف المؤخر هذا ماأفادم بورام (قوله عملي

المذهب المدونة) ومقابله لا يجو زالا أن يكون البيدع تابع الصرف أو لعكس والتابع الثلث في المناث (قوله على المنام مذهب المدونة) ومقابله لا يجو زالا أن يكون البيدع تابع الصرف أو لعكس والتابع الثلث في ادون وقال عبد الوهاب لا يجوز الا في المدين المناف وينارا بعشرة دراهم في يحز الدرهم أو النصف فيدفع له عرضا بقد والمضر ورة ولا بن القاسم في كتاب المناف المنا

الجميع اسم المعنى لان الجميع البيدع والصرف والبيدع والصرف معنيان (فوله لا يجوز اجتماعه مع الفرض الخ) وذلك ان البيدع يعتص باحكام يخالف ما اختص به غيره فتنافيا (قوله الادرهمين) أى فدون وكان الاولى التنبيه على هذالئلا يتوهم ان ما دونهما يجوز استثناؤه من غير شرط خففة أصره (قوله لانه بيدع وصرف تأخرعوضاه) أولانه صرف مستأخر في الدرهمين وما قابلهما من الدينار ودين بدين في السلعة وما قابلها من الدينار ان كانت السلعة عير ٢٥٥ معينة وان كانت معينة قبيع

لممين بتأخر قبضه (قوله وهي معينة) وأمااذالم تكن معينة فلا يجور لانه التداءدين بدين اقوله فلم مكن صرفامسة أخرا) ولاترد عملي ذلك بيدع مااذا تعجل النقدين وتأخرت السلعة لانهالماكانت كالجزءمن النقدين كان تأجيلها تأجيلا ابعضهماولو تقدمامع تأجيلها من بيم معين يتأخر فيضه (قوله حمث كان الاجلف النقدين واحدا)أى فان اختلف الاجلفلايجوز لانه بصعر داخلافي قوله أواحد النقدين وفائدة ك قول المصنف وسلعة الخ في قوة الاستثناء والتقييد القوله الاأن يكون الجمع ديناراأو يجتمعافيه فكالهلا استثنى من الفاعدة الكامية قوله الأأنكون الخقسله فهل هذاعلى اطلاقه فاجاب مان في افراده تفصملا (قوله وأماأ كثرمن الدرهمين الخ)وأماسعهالدينارالاريعة أوثلثه أونصفه فهو حائز نقدا ومؤج لالانه ليس الابيعا محضا(قوله كدراهم من دنانير بالقاصة) أي بشرط المقاصة ولايحتاج لجملهاعمني على لانه

يلز مالاخمار باسم الذاتءن اسم المعنى وتنبيه على كالايجوزاجة عاع البيع مع الصرف الايجوزاجة اعهمع الفرض والنكاح والشركة والجعل ومنه المغارسة والمسآقاة والقراض ولايجو زاجمًاعوآحـدمعالا تحر (ص) وسلعة بدينارالادرهـمين ان تأجــل الجميع أوالسلعة أوأحد النقدين بحلاف تأجيله ماأو جيل الجيم (ش) معطوف على فاعل حرم والمعنى المه يحرم سع ساعة لشطص بدينا والادره .. من حيث تأجلت السلمة والدرهمان من البائع والدينارمن المشترى لانه بمع وصرف تأخرع وضاءأ وتأجلت السلعة فقط الاالي مثل خياطتهاأ وبعث من بأخذهاوهي معينة أوتأجيل أحدالنقدين الدينارأ والدرهمان وعجلت السلعة والنقدالا تتولان تقديم أحدالنقدين يدلعلي الاعتناء بهفي الصرف وانه مقصودعند المتعاقدين فلمتحصل فيهمناجرة وتأجيل بعض السلعة كتأجيلها كلهاوكذلك تأجيل بعض أحد النقدين كتأجيل أحدهما واماان تعجات السامة فقط فانه لاعتنع لان السلعة لماعجات علم ان المقصود البيع فلم يكن صرفامستأخر ألكن حيث كان الاجل في النقدين واحدا وقوله الأ درهمين أى فدون واماأ كثرمن درهمين فلابدمن تعجيل الجيم لان الصرف حينته ذم اعى بخلاف الدرهمين فانهما لقلته ماسومح فهرماوع إن الصرف غيرم ماعى فأجيز مع تأجيل النقدين معالاجل واحدوتجيل السلعة واذاجار تنجيل السلعة فقط كانفدم فأولى بالجوازمع تعجيل الجيدع واغاذكره المصنف لنتميم أقسام المستملة كماهم (ص)كدراهم من دنانير بالمقياصة ولم يفضل (ش) تشبيه في الجواز مطاَّفاأي عال التأجيم لم وعال النقديعني اذا تعددت السلع والدنانير والدراهما لمستثناة ووقع البيدع على شرط المقاصية بمعنى انهيمها دخيلاعلي انكل مااجتمع من الدراهم المستثناة تدر صرف دينار تقاصافيه أى أسقطاما بقايله من الدنائير فان ذلك مآثر حيث كانت الدراهم المستثناة قدر صرف دينارأودينارين أوأ كتر بحيت لايفضل أمن ال**دراهم بي وسواء** وقع البيه ع حالا أومؤج ـ لا كالواشترى سته عشر ثوبا كل ثوب بدينه ـ ار الادرهاعلى شرط المفاصة وصرف الدينارسته عشردرهما فيكون غن الاثواب خسمة عشر دينارا فانفضل بعدالمقياصة المدخول علهادرهم أودرهمان جازأ يضاان تجمل الجييع أو تعجات السلعة فقط مع تأخر النقدين الى أجل واحدلا ان تأخرت السلعة فقط أومع أحد النقدين أوتاجل الجيم وهومعني قوله (ص)وفي الدرهمين كذلك (ش)أى وفي فضل الدرهم أوالدرهمين ككل ثوب في المثال المتقدم بدينار الادرهما ونصف عُن درهم أو الادرهماوعُن درهمومعني كذلك أى كمستلاسلعة بدينار الادرهمين فتحرى على تفصيلها كإمروان فضل بعدالقاصة أكثرمن درهمين ككل توب بدينار الادرهماور بعدرهم فيحوزان تعمل الجميع وهوالرادبةوله (ص)وفي أكثر كالبيع والصرف (ش)أى والحركم في فصل أكثر من درهمين

والمستقاطة المعالجة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة المعالمة الاسلامة الاسلامة المدول عنه قاله الشيخ المحدف مقابلة المعالمة المعالمة المعالمة المستقالة والمستقالة والمست

أى والحدي ف فضل الدرهمين كائن مثل مسئلة دينا والادرهمين في الاقسام الجسمة وذلك حيث دخلاعلي المقاصة لان فرص المسئلة كذاك وعكن أن يقال ان المكاف اسم مبتداوا للبرماقيل ذلك أى ومثل مسئلة دينار الادرهمين كأن في فضل الدرهمين ( قوله كالمدع والصرف) المدخول علمه و به يندفع ما أورد علمه من ان هذابيد ع وصرف حقيقة في كيف شبه الشي ينفسه ( فوله أى على شرطها) لاحاجة لجول الماعة في على (قولة الدين بالدين) أى لابتداء الدين بالدين لان كل واحدله في ذمة الاستحرشي (قوله فعوران كانت الدراهم المسنئناة) أى لا الفاصلة الدرهم الخصفال الدرهم كالوناعه عشرين وبابعشرين دينارا الانصف عشر ورهم من كل درزار وكان صرف الدرزاوعشر ين درهم ومثال الدرهمين مالو بأعه عشريز وبأبعشر ين دينارا الاعشرورهم من كل دينار فالستاني درهمان وظاهرهذا المكان القاصة في ذلك اذا كأن المستني الدرهمين وفي عَم الله لايمكن ذلك (قوله نقداوالى أجل قال في عاشية الفيشي في بيان ذلك وقوله نقداوالى أجل أى سواء كانت الدراهم المستثناة نقدا أوالى أجل هذا مقتضاه ولقائل أن قول قد تقدم انه اذا تأجل أحد النقدين المنع فينبغي هنا المنع حيث كانت الدراهم مؤجلة فقط و يمكن أن يقال في جواب ذلك الاكان هذا القدر اليسير مستاني من دنانير صار كالعدم فسوتم فيه التجيل والله أعلم انتهى وهو مخالف وسلعة فانه قال ومفهوم قوله بالقاصة أنهماان شرطانفها منع مطاقا فيما المافى عم منجريانه على مسئلة 173

كأن كالبيع والصرف فيجوزمع التجيل لامع التأجيل فقوله بالمقاصة أى على شرطها وكلام المؤلف يشمل مااذا دخلاعه عاقم والوحصات وأيس كذلك ولذا فال الشارح ولا تنفع المحاسمة أى القاصة بعد المسع اذا لم يقع البسع بيتهما على ذلك انتهى والمالوشرطانفها فيمنع للدين بالدين وأمالوسكناءنها فبحوران كانت الدراهم المستثناة الدرهم والدرهين نقدا أوالى أجل ويجوز ان كانت كثيرة دون صرف ديناران كان نقداولا يحوز الى أجهل وان كانت أكثر من صرف دينارأى أوصرف دينار فلايجوز نقداولاالي أجلءلي مذهب ابنالقياسم وزوايته عن مالك وهذاالتفص يل هوالمعوّل عليه انظر شرحنا الكبير (ص) وصائغ يعطى الزنة والأجرة (ش) اهذاءطفعلي فاعلحرموفي المكلام حذف مضاف أيوحرم معاقدة صائغ وقوله يعطي ألزنة والاجرة تفسيرله وكلام المؤلف صادق بصورتين احداهما أن يشترى الشخص من الصائغ ففة بوزنها دراهم ويدفعها له يصوغها ويزيده الاجرة عن صياغته كانت نقداأ وغيره الثانية أن يراطله الشئ المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الاجرة والحركم فى الاولى المنع وان لم يرده أجرة لمافيه من ربا النساء وأما المثانية فالحركم ألجوازان لم يزده أجره فألووقع الشراء بنقد مخالف النقد الصائع جنسا امتنعت الصورة الاولى وجازت الثانية (ص) كربتون وأجرته لعصره (ش)أى كايمنع دفع زيتون وأجرته المصره ليأخذ قدرما يحرج منه زيتا وذلك لان المماثلة هذا (قوله ان كان نقدا) أى الدراهم المسمحة قد ولولم يختلف خروجه وأد خات السكاف السمسم و برر الفجل و برر السكان ولامفهوم

يظهر للدين بالدين وان سكتا عنها جازمع تعيدل الجيدع أوالسلعة انكان المستثني درهماأودرهممينواز زاد على ذلك واقص عن دينار حاز لقددافقط وانكان ديناراأو أكمثرامته مطلقه أنتهيي ( فوله و يحور ان كانت كشرة دُون صرف الخ) كالو ماءـه عشرين توبابعشرين دينارا الاربعدرهممكل دينار فالستثنى هناخسة دراهم وهيأقل من صرف الدينار الفرصناه من ان صرف كل دينارعثمر وندرهما مثلا

نقد اوظاهره وانلم تبكن الدنانير نقد أوالمفادمن عج لابدمن تجيل الجميع لانه يجرى ذلك على مسئلة وسلعة بدينار وأماعلي كالرم الفيشي فانه لايجرى ذلك عليه كاتبين وقوله وان كانت أكثرمن صرف دينار أى المشارله بقوله وفي الدرهم بن كذلك الخوقوله أي أوصرف دينار أي وهو المشارله بقوله كدراهم من دنانه بالمقاصة ولم يفضل والحاصلان عج يجرى ذلك فيااذا كان المستشى درهماأودرهمين أوأ كثروكان أقل من صرف دينار على مسئلة وساعة بدينان الخ وماذ كره عن الفيدي لا يجرى عليمه والطاهر قول عج لانه الموافق لا بن عرفه فعلى كلام عج اذا كان المستثنى الدرهم والدوهمين لابدم تعيل الجيع أوالسلمة وانكان أكثر ولم يصل الى دينار لابدمن تعيل الجيع والاحسن جل عبارة شارحنا عليه فنقول نفداأى الجييع وقوله أوالى أجل أى الدنانير والدراهم أى مع تجيدل السامة وقوله ان كان نقداأى الجميع نقدا وقوله فلا يجوز اقداولا الى أجل الماتقدم من أنه فوله كدراهم من دنانير آلخ لابدفها من المقاصة فالسكوت يضر (قوله تفسير له) أى للعاقدة عنى المعاطاة (قوله امتنعت المورة الاولى) أى المافيه من ربا النساء وقوله جازت الثانية أى لاختلاف الجنس وكونه يدابيد ومعاوم أنه لايقال اعطاء زنته (قوله ليأخ فقدرما يخرج منه) هـ ذاياتي على الصورتين الا تبتين (قوله وبزر الكان)فيه اطرلانه ليس بطهام

(قوله ان كان يوفيه من زيت ما يعصره) أى والفرض اله يجمع ذلك مع غديره و يعصره الجديم فالجائزا غداه وعصره اله وحده سواء كان أجرة أولا (قوله والا) أى مأن لم يوف اله من زيت عاضر عنده أى بل من زيت ما يعصره من غير ذيتونه تحقيقا وقوله فالمنع لماذكر أى وهو عدم تحقق المهائلة (قوله بحد للاف تبر) ومثله مسكوك سكة لا تروج على الحاجة الشراء بها كسكه غرب عصر والحجازة بما يظهر (قوله دارالضرب) أى أهل دارالضرب والظاهر الامفهوم اله خدالا فالمن تردد في ذلك و بعد كتمي هذاراً بت شب فال مأنصه و الاحدوصية الاهل دارالضرب وأما المصوغ بريدان يعطيه و بريد الافقد افاستظهر المنع الان الاصلحمة التفاضل بين الذهبين خرجت مسئلة التبرمع المسافر اضرورة سفره فهدى كالرخصة الايقاس علمهاانتهدى والظاهر أن المصوغ يجوز الضرورة (قوله وذى الحاجة) عطف تفسير أى ان المراد من المنظر ذوالحاجة قال شب وظاهره ولولم تشتد حاجته وهو ظاهرة ولولم تشتد حاجته وهو ظاهرة ول ان المنافرة والمنافرة والفول أن الايجوز الخرب معه في دار الضرب المنافرة والمنافرة والخارة والفرد والأمن بواز ذلك المسافر جواز فعل أهل دار الضرب معه ذلك (فوله والدواب أن الا يجوز الخراط) ضعيف قرره شيخذ اللسلوني رحماللة (قوله والدواب أن الا يجوز الخراط) عمد قرره شيخذ اللسلوني رحماللة (المنافرة والدواب أن الا يجوز الخراط) عمد قرره شيخذ اللسلوني رحماللة (قوله والدواب أن الا يجوز الخراط) عمد المنافرة والمنافرة وال

والسكة وأحدة وأمااله ومفني كل الدسكة) هـ ذابدل على ان العمرة متعدد السكة وأما النقش فلافائدة فمهفاوفال حبث كانت السكة واحدة المكان أوضع ويمكن أن يقال معناه وأمااله ومففى كلبلد سكة أى منقش أى مختلف في السكة والمغنىوحيثكانت السكة متعددة فان لم يتبسرله الضرب في هذه الملدتسرله فالبلدالذاهب المها(وأقول) وحينئذاذا كان في السفر يعتماج لذلك ولسرهناك موضع بتبسرله فيهالضرب أنه يجورله ذلك (فوله بخلاف درهم)أى شرعى أومايروج رواجهزادوزنه عنهأونقص كثمن وبال اذليس عندنا بحصر

القوله وأجرته للمصره اذالمنع حاصل وان لميدفع أجرة لمافه من سنع طعام بطعام غبر يدبيدان كان يوفيه من زيت ماية صره ولعدم تحقق المهاثلة حيث كان توفي له من زيت عاضر عنده عاجلا والافالمنع ااذكروالنسيئة في الطعام (ص) علاف تبريعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذنته (س)أى يجوزان يدفع لاهلد أوالضرب تبراليأخذم مرزنته مضروبا ابن الفاسم لشقة حبسر بهاوخوفه أراء خفيفا للضطروذى الحاجة ابنرشد خففه مالك في دار الضرب لماذكر والصواب الايجوز الالخوف النفس المبيج لاكل الميتة والي تصويب ابنرشد المنع أشار بقوله (ص) والاظهر خلافه (ش) محدر وي أشهب أنا كان هدد أدين كان الذهب لانقش فيه والسكة واحدة واليوم في كل الدسكة زالت الضرورة فلا يجوز (ص)و بخـ لاف درهم منصف وفلوس أوغميره في بيع وسكاو اتحمدت وعرف الورن وانتقم دالجميع كدينار الادرهمين والافلا (ش) هـ ذايما أحير للضرورة وهوأن يدفع الشخص درهمالا تخرلياً خذ منه بنصفه طعاماأ وفاوسا والنصف الاسخرفضة وذكر لجواز ذلك سروطا والاالاصل المنعفي الردفي الدرهم الكونه يميع بعضمه ببعض مع أحدهم اسلعمة فن الشروط ان يكون المردود النصف فدون ليعمل ان الشراءهو المقصود ومنهاان يكمون ذلك في درهم واحد فلواشتري بدرهم ونصف لم يجزأن يدفع درهم بن و يأخه ذنصفا وكذالوا شترى بدرهم بن ونصف و يدفى ثلاثة ويأخد ذنصفا ومنهاآن يكون في بيدع أوما في معناه من اجارة أوكر البعد استيفاء العمل لاقبله كدفعهله نعلاأ ودلوا يصلحه ودفع له درهما كبيراوردعايه صغيراو ترك شميأه عنده حتى يصنعه واغا اشترط ان يكون بعد استيفاء العمل لان من شروطه التقاذ الجيم ولايكون ذلك الابعد غمام العمل ومنهاان يكون المأخوذو المدفوع مسكوكين ومنهاان تمكون السكه متحدة

درهم شرعي يتعامل به في شراء الحاجة و الحاصل ان الشروط سبعة كون المباع درهما و الردود نصفه و في بيد عوسك و اتحدت وعرف الوزن و انتقد الحديد و في عب فالانتقادة يدفى الجواز (قوله أوغيره) أى غير الفلوس أى كاعم و ذكر ضميره العوده على جع التكسير وهو يعود عليه الضمير مفردا مذكرا وأومانعة خلولا جع شب (قوله وعرف الوزن) لم يذكرا بن عرفة هذا الشيرط و الذي قب له و تحديد المناهدة فلذلك سوب المستبع الشيرط و الذي قب المدون و في المواق و كانهم الم يرتضي الشيرط و الذي قبيلها أو تعمل السلعة فلذلك سوب المسنف بعض الا يجوز في مسئلتناه في الماد المناف المناف بعض المناف بعض المناف المن

(قوله أو مملكة واحده) وان تعددت في السلطين واحدابعدواحد (قوله ولوكان الورن مختلفا) أى ورن كل من النصف والدرهم مختلفا أى أن يكون الدرهم أو الدرهم الدرهم أو الدرهم أو الدرهم الدرهم الدرهم أو الدرهم أو الدرهم أو الدرهم أو الدرهم الدرهم أو الدرهم الدرهم الدرهم أو الدرهم الدرهم أو الدرهم أو الدرهم الدرهم أو الدرهم ال

أ .أن رقع التعامل بالدرهم و بالنصف المردودوان كان التعامل بأحدهم أأكثر من التعامل بالاستخراح ترازامن أن يدفع أو يردعايه من سكة لا يتعامل بها فلوقال وتعو مل به مالا فاد المراد الملاكلنة وليس المرادماتحادهما كونهم ماسكة سلطان واحدأ ومملكة واحددة ومنهاان يكون الدرهم والنصف قدعرف الوزن فهمما بأن بكونافي الرواج هذا درهموه فذانصفه ولوكان الوزن مختلفالان أصل الجوازفي المسئلة الضرورة فحيث جرى النفاق هكذ اولو زادالو زن لم بضروكذالوتفاوتاني الجودة لاسماعندجهل الاوزان في بعض البسلادومنهاان ينتقدالسلعة المشتراة بنصف الدرهم أوالفلوس المأخوذة بنصفه والدرهم الكبير والنصف المردود كسئلة دىنارالادرهمين حيثتجو زمسئلته اذاانتقدفها الجيبع وظاهره انالقدين اذاتأجلا وتعجات السامة انذلك لايجوز بخلاف مسئلة سلمة بدينه آرالا درهمين كامروفرق بينهما مأن الاصل في هذه عدم الجواز واغباأ جيزت مالثير وط لاضرو ره ولذلك فم تشبير ط هذه الثير وط فى تلك المسئلة قان فقد شرط ممامر فلا تجوز مستئلة الردبان وقع الردفي أكثرمن درهم أورد أكثرمن نصف أوفى غمير بيمع ومافى معناه كفي قرض كائن يدفعله عن درهم عنمده نصف درهم وعرضامثلاوه تاءندالاقتضاءومثاله عندالدفع أن يدفع شخص لا تنودرهم اوهو ر مدان يقترض نصف درهم على أن بردالات نصفه فضة أوغير ذلك ويكون الماقى في زمته أبوقت يتراضيان عليه ويفهم من كالامه المنع فيما اذا دفع مخص لا خردرهما على ان يكون له نصفه صدقة ويدفعله نصفه فضة وهوظاهرأولم يسكأ حدهماأولم تصدسكم مأأولم يعرف الوزن على ماص (ص)وردت زياد فيعدده لعيمه لا أهيم اوهدل مطلقاأ والاأن وجهاأوان عينت تأويلان (ش) بعدني أن الريادة بعد الصرف لايردها آخذهالاجــ لروجودعيب بهما ويردهامع الاصللاجل وجودعيب بهلكن اختلف هل الزيادة لاترد لعيم اسواعينت أملا أوجهاالم يرفى على نفسه أم لاوهوظاهر المدونة بناء على ان مافها حد للف الله الهوازية عن مالك ان له الردأ ولا ترد الزيادة العيم األا أن بوجها الصير في على نفسه فترد العيم افهو وفاف للوازية وعلمه تأولها القابسي ومعنى ايجابها على نفسه ان يدفعها له بعد قوله له نقصتني عن صرف النياس فزدني أوضو ذلك أولا تردالز ياده العيها انعينت كهذا لدرهم وان لم تعين كازيدك درهماردهافه ووفاق أيضاللوازية فقوله أوان عينت عطف على مطلقا ولوقدمه على قوله أوالاأن يوجهالكان أظهَّ راذكارمه يقتضي انها نرد ذا كانت معين قوليس كذلك ولوقال لالعيم اوفي الموأزية لهذلك وهل وفاق أوخلاف تأويلان لكان أظهر فأشار بقوله وهل مطلقاً الى التأويل بالخلاف وان مذهب المدونة عدم ردالزيادة العيم اعلى أي حال وأشار الوفاق وجهين أحدهم ابقوله الاأن بوجها وثانهما بقوله أوان عينت والمذهب الاطلاق \* والماتكام على ماينقص الصرف من فقراق المتصارفين البعد على الكلام على ما يطرأ على الصرف من عيب أواستحقاق فقال (ص) وان رضي بالخضرة بنقص وزن أو بكرصاص

فى الحودة (قوله حيث تجور الخ) فيه اشأرة الى أنه تشامية بقوله كدينار الادرهمين الخ أىفي صورة ففط وهو ماأذا التقدالجيع (قوله وظاهره ان لنقد دين أى من قوله وانتقدالجيع (قوله وهو يريد) أى الاتر (قوله على الرد) أى الا خر (قدوله وردت ر بادة) اعلمأنه لا فرق بين كون تلاث الريادة نقدا أوالى أجل في الجواز ولاينقض الصرف فتلك الزيادة كالهبة لامنجلة الصرف ولاصرف مستأنف (قوله بعده الخ) فهم من قوله بعده انهالوكانت في العقد ترد لعيبه وعيم اوهوكذلك (قوله ومعنى ايحام اأن يدفعهاله بعد قوله له نقصتني عن صرف الناسفردني)أيوان لم يقل لهنعمازيدك وأولى اذااجتمع طاب الزيادة معرقوله أناأز يدك وعدما يجابها كآن يقتصرعلي دفعها عقدق ولالآخر نقصتني عن صرف الماسمن غيرنطق بطلب زيادة ولانطو الاسخر راز بدل (فوله عطف على مطاقا الخ) ولعل الاحسن عطفه على أوالاان يوجهامن حيث الماسمة من أم الشارة للوفاق وكائن المصنف مقول

وه ل مطلقا أولا مطاقا بل يفصل فيقال محل ذلك الأن يوجها أو محل ذلك أن عينت بالحضرة الحضرة وله على مالحضرة وله المائعة في في محلاف المائية في قوله بنقض وزن فلم المزم تعلق حرفى جرمتحدى اللفظ والمعسني بعامل واجد (قوله بنقص وزن) أى أى وعدد والاولى قدر الشمله ما وأجيب بأنه لماذ كرالوزن وقابله بالرصاص والمنسوش عين انه كنى بنقص الوزن عن النقص الحسى فشمل نقص المعدو بالرصاص وشبه عن النقص المعنوى

(قوله أورضى الخ) فيكون من عطف الجل لاختلاف الفاعل هنامع ما قبله (قوله صع) أى صع العقدوالجبروعدمه شئ آخر أسارا بيانه بقوله واجبرعايه وقوله وان طال قسيم قوله بالمضرة أى حضرة العقدوسيا في المسارح يفسر الطول بأن اطلع عليه بعد مفارقة بدن بجسل العقد (قوله أورصاص أونحاس) أى أو وزدير ولا يخني أن هذه الثلاثة المسار لها بقول المصنف أو يكوساص (قوله بعد المفارقة) أى بجسل العقدوان لم يحصل طول وقوله أو الطول وان لم يحصل مفارقة بجلس العقد (قوله في الجبيع) أى جسم ما تقدم من المغشوش والمحاس وغيره و نقص العددوالوزن (قوله الافي نقص العدد) الفرق بين غيره ان غير نقص العدد قيض وهو العوض بقيامه في كان المرضاب العددوالوزن (قوله الافي نقص العدد) الفرق بين غيره ان غير نقص العدد قيض وهو العوض بقيامه في المنابق المحدوالوزن (قوله بخلاف نقص القدرفان العوض بقيامه لم يقبض فلذا اشترط في الرضابه المضرة (قوله بخلاف غير المدين) أى فيؤدى للصرف المؤخر ثم لا يردع في هدذا الفرق ان غير المعينة تتعين القيض أو المفارقة فقد افترفا وليس في ذمه أحدهما أى فيؤدى لا القول التعيين في المعين في المنابق المحدول الوزن وقوله المعين في المعين في المعين في المنابق المعين وقوله المعين وقوله المعين والمالوكان معينا من المحداه المنابق الموال الفي الموال في المورف الموال في المورك ال

اشاره الى أنه أراد بالمتردد الطرق على حدسواء (قوله فقوله وانرضي واجدالنيب بالخضرة الح)يذافي ما تقدم له من أن المراد بالخضرة حضرة المقدوحاصل ماهناان بعضهم جعل الحضرة في الموضعين حضرة المقدوقال اغاده ائلامتوهم اختصاصه ابهوبرده انه كان المناسب ان يذكرهافي قوله أ**و رض**ى باغمامه وفي قوله أوبخشوش ويجاب بانهلا دكوها ثانيا آذن بأنهامطلوبة في لـ كل اذلا فارق و بعضهم حعل الاولى حضره الاطلاع والماوردعليه انهاة دتبعدمن حضرة العقداحتاج الحأن

بالحضرة أورضى باغمامه أوعنشوش مطلقاصح وأجبرعليه ان لمتعبن وانطال قصان قام ا به كذهص العدد وهل معين ماغش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد (شُ) حاصل هذه المسئلة ان العيامانقص عددأو وزنأورصاص أونعاس أومغشوش فان أطلع على ذلك بعضرة العقد من غيير مفارقة ولاطول جاز الرضي به وبالبدل في الجيم و بعبر على اتمام العقد من أباه منهما ان لم تعين الدراهــم أوالدنانير فان مبنت فلاجبروان كآن اطلع على ماذ كربعــد المفارقة أو الطول فانرضى به صحف الجميع الافي نقص العدد فليسله الرضابه على المشهور فلابدمن النقض فيهسوا عفاميه أورضي بهوأ لحق اللغمي به نقص الورن فيما يتعامل به وزناوان فام به نقض في الجيم الافي الغشوش المعمن من الجهة بن كهذا الدينار جدة العشرة الدراهم ففيمه طربقان طريقة ان المذهب كله على اجازة البدل لانه سمالم يفترفاو في زمة أحدهما شيء فلم بزل مقبوضا الىوقت البدل بخلاف غيرالمعين فانهما يغترقان وذمة أحدهمامشغولة والطريقة الثانيمة انه كغميرا لمعين فيكمون فيه قولان والمشهور منهما لنقض فقوله وانرضي أى واجد العيب بالعيب بالخضرة أىحضرة الاطلاع والرادبالخضرة مالم يحصل مفارقة بدن ولاطول والكأف في كرصاص أدخلت النحاس والديدوا القردير وانمالم فتصرعلى ذكرالحضرة في احدى المستئلتين الملايتوهم اختصاصه ابه وألضمير في قوله أورتني باعامه لاحد المتعاقدين اي أورضي أحددالمتعاقدين سواءكان واجددالعيب أوغديره بانمام المقدفيشمل تبديل الرصاص ونعوه أوالمراد بالاغمام الازالة بأن يدلله الناقص والرصاص والغشوش ويكملله

يقول بعضرة العدقد وكانه يقول حضرة الاطلاع لابدان تكون بعضرة الهقد (قوله والمراد بالحضرة) هداياً قسواء فسرنا المضرة بعضرة العقد أو حضرة الاطلاع (قوله اختصاصها) أى الحضرة وقوله به كذا في نسخته والمناسب بها أى باحدى المسئلة بن (قوله سواء كان واجد العيب) حترازا بمالوأراد القص الصرف وقوله أوغيره أى رب المعيب احترازا بمالوقال لا أبدل المعيب (قوله في شمل تبديل الحاص وقوله أو المديل المعيب المعيب و يقسرا قوله في المعيب المعيب و المعيب و يقسرا قماله في المعيب و المعيب و يقسرا قمال المعيب و المعيب و هوظاهر على الان عاصل المعيب و المعيب و المعيب و المعيب و المعيب و المعيب و المعيب و المعيب المعيب

( توله أى سواء كانت الدراهم أوالدنانير ) أومانعة خلوفيه على تعيم ما معاولذا فال الشيخ سالم وعج سواء كان معينا من الجانبين أومن أحده عارة عدم المورتين وهما اذالم بعينا أوعين أومن أحده عارة عرب ومنه ومد صورتين وهما اذالم بعينا أوعين السليم دون العيب ومنه ومد صورتان أيضا ان بعينا عند المقد كهذا الدينار بهذه العشرين دره عا أو يعين ما وجد به العيب (قوله والنشوش) هوما خلط بغيره وهو كامل فليدخل في واحد مما تقدم وقوله لانه خلاف الموضوع أى

العدد ومعنى قوله مطنقا أي سواء كانت الدراهم أوالدنانير معيندة أم لاوهو واجع للجميع الاباط ضرة أوغيرها لانه خلاف الموضوع وقوله ان لم تعين أى وأجبر الا بى الدعمام عليه أى على الاتمام المذكوراي ان لم يقع العقد على عين كل من العوض بن أو على عين ما وجدبه العيب منه ماوقول من قال ان تعيين أحدا لعوضين كتعيينه ماغير ظاهر اذقد يصدق عااذا كان المتعمين في العوض الذي لم يوجد فيه العيب مع انه يجبر في هذه الصورة على البيدل فاذاوقع الصرف على عين الذهب ولم تعين الفضة و وجد العيب في الفضة فانه يجبر على بدل العيب من الىبدله وهوخ للف مقتضى قول ه ذا القائل وقوله وانطال أى ما بين المقدو الاطلاع أوحصه لمافتراق ولو بالقرب وقوله نقضهوكلام مجهل بأني تفصه يله في قوله وحيث نقض فأصغرد ينارالاأن يتعذاه فأكبرمنه وقوله انفامبه أىان فام واجدالعيب أى بالعيب أى بحقه في العيب وهو تبديل ناقص الوزن والنحاس والمغشوش وتتم العدد النياقص أي وان رضي به صفح في الجميع وظاهره أن مجرد القيام يذقض الصرف وأيس كذلك بلاينقض الصرف الااذآفام به وأخد ذالبدل بالفعل وأماان أرضاه بشئ من غيرابدال فان الصرف الاينقض وقوله كنقص العدد تشبيه فى النقض بعد دالطول لا بقيدا القيمام وقوله وهل معين ماغش أىمن الجهتمين وأماان كان التعيين من احداها فحكمه حكم المغشوش غمير المسنفينتقض ان قام به والافلا (ص) وحيث نقض فأصغر دينار الاأن يتعداه فأكبره نه الاالجيم (ش) أى حيث حصل النقض للصرف وكان في الدنانم الصغير والكربر وكانت المسكة متحدة في النفاق والرواج بدليل مابعده فينتقض الصرف في الاصغر ولا يتحاو زالا كبر منه الاأن يكون موجب النقض تعدى الصغيرولو بدرهم لاكبرمنسه فينتقل النقض اليه وهكذالان الدنانيرا لمفسرو بةلا تقطع لانه من الفساد في الأرض ولا يجو زأن بصطلحاء لي إبقاء الاصغر ونقض الاكبرويكم ولهلان الصه غيراستحق النقض فيؤدى الى بيدع ذهب وفضمة بذهب وقوله لاالجيم مفهوم من قوله فأصغر دينارا يكن صرح به لاجل قوله (ص) وهل ولولم يسم لمكل دينار تردد (ش) أى وهل الحم المذكور وهو فسخ أصغر دينار الأأن يتعداه فأكبرمنه دون فسخ الجيئع سواء سمى لمكل دينار عددامن الدراهم أولم يسم أواغاذلك مع التسميمة وأماان لم يسم اكل دينار عددامن الدراهم بل جعلوا المكل في مقابلة المكل فينتقض الجميع تردد أى اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك وقد علمت ان كارم المؤلف في السكة المتحدة النفاق فان احتافت فيه فأشارله بقوله (ص) وهل يفسح في السكة اعلاها أوالجيع قولان (ش) الاوللاصبغ ووجهه ان العيب ان كان من جهدة دافع الدراهم المردودة فهومداس أنعلمال مباومقصرف الانتفاد أن لم يعلم فأصر بردأ جو دمافى يدومن

لان الموضوع انه بالحضرة (قوله تشبيمه في النقض) أى ان نقص المدد بعد الطول أوالفارقية موجب انقض الصرف وانالم نقم بهوظاهرهولو كانامغه أويين على النقص أوأحدهما كما اذاوة ع تسميان أوغلط أو سرقة من الصراف وظاهره أبضا لافرق سنان كون النقص يسيرا كدرهم ودانق أوكثيرا (قوله وحيث نقض) الصرف أى بعضمه لاكله لمدم التئامه معقوله فاصغر دينار (قوله وكانت السكة متحدة في النفاق والرواج) عطف م النفاق على ما فدله تفسدر اختلف صاحبها وزمنها كسمام وسليمانأو اتفق أحدهما كسكة عماني وتترحث اتفق رواجهما تزمنواحد ومحلواحدأو أنفقا كمكنى سلطان عملكة (قولهلان الصيغيراستعق النقض) توضيعه مثلالوكان دنعله محبوباونصف محبوب وبندقياوقدر صرف المحموب بمالةونه مفه بخمسين والمندقي عمالتدين فوجد دصاحب

الدنانيردراهمز بوفاخسين فينقض النصف محبوب فقط لانه الذى استحق النقض الدنانير فالخبوب بيددافع الدراهم فانه لا يجوزلانه فلوأراددافع الدهبرد المحبوب اليه ويدفع لدافع الدراهم خسسين نصفاو يبقى نصف المحبوب بيددافع الدراهم فانه لا يجوزلانه آل الاحم ان دافع الذهب باع نصف المحبوب والخسير فضة التي ردها يذهب وهو المحبوب (قوله فاكبرمنه) أى فيذ تقض أكبر منه وقوله فينتقل الخفي في في مناهو المعتمد شيخنا بسلوني (قوله في نقل الذهب في ذلك) الى الحدى في ذلك

(قوله والشافى اسعنون) فال الحطاب ظاهران بونس والباجى وابن رشد ترجيعه (قوله كانت الاغراض مختلفة) لان كل واحد منهما بودأن بكون بيده الرائج الذى يرغب في التعامل به كمعبوب في زماننا مع زنجر لى فان الحبوب يرغب فيه دون الرنجر لى (قوله فلا يتأتى الجع في واحد منهما لا تقام النقص ولعمله أطابى البدل على ما بشعله (قوله جنسية) أى نوعية وذلك لان جنس الذهب والفضة واحدوه والنقد (قوله للسلامة من التفاضل العنوى) وذلك لان دافع الذهب أذا أخد غن الدرهم الزائف قطعة فهدخ جمن يده ذهب أخدف مقابلته ذهب اوفضة وذلك تفاضل معنوى لان الفضة التى مع القطعة الذهب تقدر ذهبافقد ما عبدا الاعتبار صاحب الدنانير ذهبا

بذهب أكثرمنيه ومافاله الشارح من كونه تفاضلا معنو ماصح مدل عليه كلام محشي تت وأماالتفاضل المسي فأمره ظاهر (قوله ولادشة ترط اتفاق النوعمة) الاولى ولايش نرط اتفاق الصنفة (قوله سك) يؤخذ منه أن الدواهم والدنانير عكن استحقاقها والشهادة على عنها وهونص المدونة (قوله أومصوغمطاقا) اقائل ان مقول كون غدره لايقوم مقامه ظاهر بالنسبة ألىءدمروم المستحقمنيه غبره وأماان تراضاما لخضرة على غيره فإلايقال بجوازه وكان الصرف وقمعلمه والجواب انأخ تدعوض ماوقع علمه معداستعقاقه عثل منءقد ووكل في القبض (قوله يدقض على المشهور) أىادلا الزميه غيرماءين الللاف في المدن (قوله كان استعقاقه بعضرة العقدالخ)

الدنانيرو الثاني احضون وجهمانه اذاكانت السكة نختلفة كانت الاغراض مختلفة فلا بتأتى الجعف واحدلاختلاف الاغراض فوجب فسخ الجيع ولوزادمافيه العيب من الدراهم عن صرف الاعلى وهناك متوسط كبير وأدنى صغيرفانه يقسح المتوسط دون الادني لانه أعلى من الادنى وهذاعلى القول الاول وتنبيه كهينبغي ان يكون محل اللاف حيث لم يشترط شئ والاعمليه و يجرى مشل ذلك في قوله وحيث نقض فأصغره بنارالخ (ص) وشرط للبدل جنسية وتجيل (ش) يعنى انه يشترط للبدل حيث أجيزاً ووجب على مامر في قوله وأجبر عليه أن لم تعين الجنسمة والتحمل واغالشترطت الجنسمة للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز أخدذقطمة ذهب بدل درهم زائف رده لانه يؤل الى أخذذهب وفضمة عن ذهب ولا أخدد عرض عنمه لانه يؤدي الى دفع ذهب في فضمة وعرض الاأن يكون العرض يسميرا فيغتفر اجتماعه في المدع والصرف واشترط التعجيل للسلامة عن ريا النساءولا بشه ترط اتفاق النوعية فلابأس أن بردعن الدرهم الزائف أجودمنه أوأردأ أوأوزن أوأنقص لان البدل المايجو زياله ضرة ويجوزفها الرضا بأنقص وأردأ ولما كان الطارئ على الصرف عيبا أواستحقاقاوأنه بي المكلام على ماأراد من الاول شرع في الثاني بقوله (ص)وان استحق معين سك بعدمفارقة أوطول أومه وغ مطلقانقض والاصح وهل ان تراضيا تردد (ش) يعني ان الصرف اذاوقع بسكوكين أوع سكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمرادبه مأقابل المصوغ فيشمل التبروا أمكسور بعد دمفارقة من أحدهما للمجلس أو بعد دالطول من غدمرا فتراق أبدان فانعقد الصرف ينقض على المثهور سواءكان المستعق معينا حين العقدأ ولاوانكان المستحق مصوغا انتقض عقد الصرف كان استعقاقه بعضرة العقدأو بعدمفارقة معساأملا لانالصوغ رادلعينه فغيره لابقوم مقامه وانكان المستحق مسكو كابعضرة العقدصم عقد الصرف سواء كان المستعق معيذ احال العقد أم لا الاأن غير المهين يجبر على البدل من ألى منهما وأماصحة العقدف المعين فقيدة كاقال ابن ونسان تراضيا بالبدل ومن أبي منهما لا يجبر وقمل غيرمقيدة كغيرالمعين كاأطلقه أبوهمراد وأبو بكربن عبدالرحن فعلمها قررناان قول المؤلف معيى لامفهوم له وانحا قيد به لاجل قوله وهل ان تراضيما تردد فان ألترد دفيسه وأماغير المعين فيجبرمن أبي والفول ان طلب اتمام العقدمن غير يردد (ص) وللمستحق اجازته ان الم يخبر المصطرف (ش) أي وللمستحق لله وغ مطاقا أوغيره بعدالمفارقة أوالطول اجازة الصرف

فيده نظركيف يتأنى عدم التعيين في المصوغ اذلا بدّمن تعيينه و تدل عليه عمارة ابن عرفة أفاده محشى تت (وأقول) وكذا قول شارحنا والمصوغ برادلعينه (قوله وقيل غيرمقيدة الخ) وذلك لان استحقاقه نادر الوقوع فالذاخير مخلاف العيب في المعين اذ الضررفيه على المائع أقوى و تذبيه كله ماذكره المصنف في استحقاق المكل وأما ان استحق المعض فيجرى على استحقاق بعض المثلى الا تى في قوله و حرم القسك الا المائل و بنقض ما يقابل ذلك (قوله وأما غير المعين) وده محشى تت ف تال ان الصحة عند دان القاسم بالحضرة مطلقة في المدين وغيره وكذا التردد في قوله وهل ان تراضيا فتخصيص س له بالعين وأن غير المهن لا شترط فيه التراضي فيه تظر الخالفة في المدين و عدد المنافقة في المدين و عدد المنافقة في المدين و كذا التردد في قوله وهل ان تراضيا فتخصيص س له بالعين وأن غير المهن

(قوله والزامه للصطرف) هـ ذاهو المعتمد وقوله الاتق ليكن المستحق الخ الذي هو مناف لذلك فضعيف وقوله لما علمت الخيط علمة عما يؤيد ضعف ذلك (قوله وله نقضه) حذف المصنف هـ ذا الشق وهو عدم الاجازة لظهوره ولان القيد وهو ان لم يخبر المصطرف خاص باجازته واذا أخد عيد موطات دافع المستحق اعطاء بدله فهو ما من قوله وهل ان تراضيا وتنبيه كم قيد الاجازة في المدونة بعضورا لشي المستحق وقبض الثمن الذي بأخد فه المستحق مكانه وسواء افترق المتصارفان أم لابل وأمضاه في غيمة البائع ورضى المبتاع بدفع ثنه عدد عمد على البائع جاز (قوله بناء على ان الح) تعليل لقوله أى ان المستحق المصوغ

أوالزامه للصطرف وله نقضه انلم يخبرمن استحق من يده بأن من صارفه متعدقاله ابن القياسم وهوالمشهور بناءعلى انهدذا الخيار جراليسه الحكوفليس كالشرطي وأماان أخبر بتعديه فلبس للمستحق اجازته لانه كصرف الخيسار الشرطي وهوممنوع والمصطرف بكسر الراءاسم فاعل وهو يطلق على كل من آخه ذالد واهم وآخه ذالدنانير والرادبه هذامن استحق منه [ماأخه فرحلنا كلامه على الحيالة التي ينقض فها الصرف تبعاللشيارح وأمافي الحيالة الني لامنقض الصرف فها بأن يكون بالحضرة في غيرالموغ فبالاولى من أن للمستعق الاجازة الكن للمستحق منه أن لا يرضى بإجازة المستحق في الحالة التي بنقض فم االصرف وأما في الحالة التي لاينتقض فهما الصرف فلاكلام لهو يجسبرعلي ذلك لماعلت من ان بديع الفضول لازم منجهة المشترى (ص) وجارمحلى وان ثوبا يخرج منه ان سبك بأحد النقدين ان أبيحت وسمرت وعجل مطلقاً وبصنفه ان كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف (ش) أي وجاز سع على بذهب أوفضة كمصعف وسيف حلى بأحدهما وثوب طرز بأحدهم أأوسح به حمث كان يحرج منه شئ بالسمك شروط تأتى فان كان لا يخرج منه شئ ان سبك فانه لاعره على الم من الحلية و يكون كالمجرد منها كاقاله ح الشرط الاول ان تكون الحلسة مماحة كامر فأن كانت محرمة فلايجو زبيع ماهي فيمه لابع نس ماحلي به ولا بغيره بل بالعروض الاأن تقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف ثمان بيه عالحلي بالحلية الماحة يجوز بصنفه وبغيرا صنفه وان لم يكن الجيم دينار او الااجمعافيه لاتصالهما فهوأ وسعمن المنفصلين كامر في قوله وبيع وصرف الاأن يكون الجيع دينارا أوجتمعافيه الشرط الثاتي ان تكون الحامة مسمرة اعلى الذي المحلى عسامير يؤدي نزعها أفساد كمصحف ممرت عليه أوسيف على جفنه أوجمائله افلاماحتهاوالمشقة في نزعها لم يحاذفيه اجتماع الصرف والبيدع فان لم تسمر فانها لا تبساع بصنفها ولابغيره من النقد الاعلى حكم البيه ع والصرف وأمابغ يره من العرض فتباع وبيع كل واحد من الحليسة وماهي فيه 4 على أنفراده جائز ومن بيه ع الحلية المسمرة بيه عبدله أنف من نقد أواسينان منه الشرط الثيالث ان يهاع معجلامن آلجانبين وعندا جمياع هذء الشروط يجوزأ البيه عسواء كانت الحلية تبعاللجوهرأم لاوسواء كان الميه عبصه نفه أو بغير صنفه وهوم اد المؤلف بالاطلاق فلوحصل تأخير فسح مع القيام ان كان تمعا والافين تقض ولوفات ويزادعلي هذه الشروط انبيع بصنفه شرطرابع انتكون الحلية ثلثماهي فيه فدون على المشهور وهل يعتمر الثلث بالقيمة أو بالوزن في ذلك خملاف قال في توضيحه فاذا كان وزن الحلمة عشر بنولصماغة اتساوى ثلاثبنوقعة النصل أربعه بنجازعلي الثماني دون الاول انتهي

احارته الخ (قوله باحد النقدين) تنازع فمه سعالقدرومحلي وفاعل يخرج ضم يرمسه نتر عائد على الحمل المفهوم من محلي (قوله أي وجاز سع محلي الخ) فيه اشارة الى حذف في عمارة المهنف (قوله حيث كان يخرج منه شئ) ظاهره ان فاعل يخرج محذوف معاله ليسمن المواضع التي يحذف فهما الفاءهل فالانسمان الضمير في يخرج عامَّد على اللهِ المأخوذ من محلى (قوله أن سبك) أى أحرق بالذار (قوله و مكون كالمجرد منها) فساع عِلْفِهِ نَقِداوالِي أَحَلَلانُهِ كالمستهلا فهوكالعدمولا مت مرقدرالذهب (قوله كا مر) أي من المعيف وغييره (فوله فانكانت محرمة) أي كدواة وسرجوركات (قوله عساميرالخ) الاحسانان المراد مالت عدر ان مكون في نزعها فسادوغ مرم دراهم كانت مسميرة أومخمطية أو منسوجية أومطرزة أونحو دلك (قوله سواء كانت الحلية تبعاللجوهرالخ) المناسبان

يقتصرف تفسير الاطلاق على قوله سواء كان المبيع بصنفه آم لاو أما قوله سواء ومرادنا ومرادنا ومرادنا كانت الحلية تبعالغ فلا يظهر لا نه لا بلاغ قوله وبصنفه ان كانت الثلث الخروه وهل يعتبرا لئلث القيمة) وهو المعتمد (قوله وها ينتبرا لئلث الذي هو الوزن أى الوزن تحريا فان لم يمكن التحري فالقيمة اتف افا أفاده بعض الشراح وذلك لا نه اذا عشرون لا يعين ثلث المجموع ستون ونسبة عشرين لستين الثلث وأمالوا عتبر القيمة لكان ثلاثون مضمومة لا ربعين والمجموع سبتون وليست الثلاثون ثلث السبيعين بل أكثرو علم عما قورنا ان المنسوب

المسه المجموع من هيمة المحلى أو وزن المحلى وقعمة الحلمة أو وزنه اوالمنسوب همة الحليسة وحدها أو وزنه اوحدها (فوله في كالرم المؤلف) أى الذى هو ابن الحاجب ومحل الحلاف آذا وجد من يعلم صفته وقد رما فيه من الذهب فان لم يوجد من يعلم ذلك نظر المي قيمة الحلمة فطعا (فوله و بالعكس) مفاد العمارة ان العكس يدع الذهب بفضة وذهب وليس كذلك بل القصد ان المراديب عفضة وذهب بفضة و فوله فان كان أحدها تابعاً) والفرض عدم المتبوعية للجوهر (قوله الأن تبعاً) بفتح همزة أن لوقوعها بعد الاستثناء أى اذا تبعا الجوهر فيجوز بيعمه بأحدها ولا نظر لكون أحدهما أكثر من الاستركذ الفي شرح شب وهل التبعيمة المقيمة أو بالوزن خلاف قاله في الشامل وهدا الفياما في في صدف الميم به أيضا على ضرب من المحبوز وهو ان براد بالقيمة وهل تعتبر قيمة و زنه أو قيمته على ماهو عليه و قد يقال انه يتمتور في صدف الميم به أيضا على ضرب من المحبوز وهو ان براد بالقيمة قيمته على ماهو عليه و زنه (قوله الم يحتلف في المحلى الحلى المحلى المحلى المحلى المحلولة المنافق المحلى المحلى

واللؤلؤ والجوهر والتعمة بالنظرالواؤوالجوهروفيمة الثوب لادخل المافي ذلك وليس كذلك المالراد بالجوهر كافى شرح شب الذات التي ركبت علهاا لحلية ثوبا كانت أومصحفآأوسيفاأونحوذلك لااللؤلؤانه ي ويوافقه مافي عب خيثقال الآأن تبعل الجوهر الذيهوفيمهوهو ماقابل النقددانة بي ثم قوله اشارة فيمه بحثلان ظاهر المصنفأنهما متى تمعاالجوهو انه يجوز بأحدهمامطاعاكان تامعاأولاوهذاخلاف ماقاله اللغمي وقول صاحب الاكال (فوله واقول صاحب الاكال) معطوف عملي لقول اللغمي (قوله وعندان حبيب الخ) ظاهر المسنف وكالرمش يفيداعقماده وقدتقدموفي كلام بعضائهـما قولان لم

ومرادنابالاول و بالثاني في كالرم المؤلف (ص) وان حلى بهمالم يجز بأحده ا (ش) أي وان حلى بالذهب والفضية معالم يجزيه مما أحدهما كانامتساويين أملا اذالم يكن أحدهما تبعا الاستولانه اذا امتنع بمع سلعة وذهب بذهب فأحرى بمع فضمة وذهب بذهب وبالعكس فان كان أحدهما تابعالم بجز بيعه بصنف الاكثروهو المتبوع وفي بيعه بصنف التابع قولان مذهب المدونة المنع وبه أخذاب القاسم وفى الموازية جوازه نقدا وبه أخذأ شهب فقوله لم يجز بأحدهماوأولى بهماوقوله (الاأن تبعا الجوهر) اشارة لقول اللحمي لم يختلف في المحلى يكون فيهذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فأقل واللؤلؤ وألجوهر الثلثان فأكثر اله ماع الاقل من ذلك كالسيف والقول صاحب الاكال فان كان فهماعرض وهما الاقل بيع بأفلهماقولا واحداانتهى والمرادبالجوهرماقابل المقدين فحاحلي بنقدين وفيه لؤلؤ فاللؤلؤ فمهمن جلة العرض وعندان حبيب فى الواضحة يجوز بيعه بأحدها حيث تبعا الجوهرسواء سعابأ قلهم ماأوبأ كترعماوهو خسلاف ماص وقوله الاأن تبعاالجوهر فيجوز بأحدهماوأما بهما فانظر فى ذلك والذى تقتضيه قواعدا لمذهب المنع لانه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة نفضة وذهب \* ولما كان بيد النقد بنقد غير صنفه صرفاو بصنفه امام اطلة وهي بيدع تقدعته له و زنا كارأتي وامامهادلة وهي كافال ابن عرفة بيع العبن عثمه عدد افقوله عثله يخرج الصرف وقوله عدداأخر جبه المراطلة وقدأشار المؤلف الى نوع من المبادلة وهوما اذا كان بين العوضين تفاصل واشر وطه بقوله (ص)وجازت مبادلة القليم للعدوددون سميعة (ش)أى وجازت المبادلة جوازامستوى الطرفين بشروط أن تقع بلقظ المبادلة وأن يكون التعامل بهما عددالاو زنا وأنتكون قليلة وأنتكون دون سبعة وأنتكون واحددا بواحدلا واحدا باثنين وأنتكون على قصدالمعر وفالاعلى وجهالمبايعة وأنتكون مسكوكة وأنتحد السكة فقوله وجازت ممادلة أى وجاز العقدمعبراعنه بهذه المصيغة فلأبدأ نتقع بينهما المعاقدة بهذا اللفظ وأشار المؤلف لما يتضمن موضوع المستلة مع الشرط الثالث بقوله (ص) بأوزن منها

وه خرشى ت برجواحده نهما (قوله مبادلة) هذا شرط وقوله القليل أى النقد القليل والنقد لا يكون الامسكوكاو المتبادر من كونه مسكوكا أن تسكون السكة واحدة الا أن المعتمد انه لا يشترط القياد السكة أفاده محشى تتوغيره (قوله دون سبعة ) حال من الفليل أونعت له أو بدل أوعطف بيان وننبيه مح كلامه بقتضى جو ازها فيما اذازاد على الستة ولم بدلغ سبعة وكلامه م بقتضى منع ذلك (قوله وأن تكون دون السبعة يستانم القلة (قوله وأن يكون منع ذلك (قوله وأن تدكون دون سبعة عند أن أن يكون المزيد على قصد المعروف الخ (قوله وجاز العقد معبرا عندا لا يخفى على قصد المعروف الخ (قوله وجاز العقد معبرا عندا لا يخفى المناف والازم عليه وجوده في المراطلة مع اله لا يشترط القالم (قوله ما المراطلة وقوله المناف والازم عليه وجوده في المراطلة مع السبطة المناف والازم عليه وجوده في المراطلة مع المسلط المناف والمناف والمناف والناف هو أن المناف والمدون الزيد السدس وهد ذا اعتمار عد القالم شيوخنا (قوله بأوزن منها) الضمير سبعة بيان القليل والمعدود شرط ثان والثالث هو أن المزيد السدس لا أذيد كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بأوزن منها) الضمير سبعة بيان القليل والمعدود شرط ثان والثالث هو أن المزيد السدس لا أذيد كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بأوزن منها) الضمير سبعة بيان القليل والمعدود شرط ثان والثالث هو أن المزيد السدس لا أذيد كذا أفاده بعض شيوخنا (قوله بأوزن منها) الضمير

عائده على اعتبار ما تقدم أى مبادلة ستذ فأقل بأورن منها (قوله بسدس سدس) كروافظ سدس الثلابة وهم ان الزيادة في المنه المسدس المستعوم ثله اذا كانت الزيادة في كل دينا رأو درهم أقل منه كابر شدله التعليل وكذالو كانت الزيادة في بعضها السدس والبعض الثاني دون السدس وأمالو كانت الزيادة في بعضها المسدس الثاني معطوف الثاني دون السدس وأمالو كانت الزيادة في بعضها أنل من سدس وفي البعض الا تخرأ كثر منه فانه يمتنع وسدس الثاني معطوف على سدس الا ول بعذف العاطف وهو جائز في النثر على أن السيد عيسى الصفوى قال في حاشيته على مختصر الشيخ سعد الدينان المختصر التنزل منزلة الاشعار وحذف المصنف الواو وماعطفت في أربع بعد الثاني المذكور حتى يكون المتعاطفات على الأولى بقدر مافيه المائد ويكون حين تقطع المنظر عمل المنافر (فوله أو درهم) ظاهره أن ذلك لا يجرى في ستة ريالات بأوزن منها بل ما يجرى الافي عنده مائد وهم عن قطعة الفيضة الشاملة الريال والمنكاب (قوله لانه الذي تسميح به النفوس) وعليق ضي منه هافي دينار غير شرعى كمعو ذفان سدسه كثاف الشير عي وكذا درهم كبير و يحتمل اغتفار ذلك (قوله بانفراده) بل وكذام عفيره فالا ولى حذف قوله بانفراده وحينات عنده والطاهر الدفول المسير غير منتفع به) أى بخلاف لوكان فالا ولى حذف قوله بانفراده وحينات عنده والمنافر اده و حينات عنده والمنافر اده وحينات عنده والمنافر اده وحينات عنده والمنافر المنافر المنافر وحينات وحينات المنافر وحينات المنافر وحينات المنافر وحينات المنافر وحينات والمنافر وحينات المنافر وحينات وحينات المنافر وحينات وحينات المنافر وحينات المنافر وحينات المنافر وحينات المنافر وحينات المنافر وحينات المنافر والمنافر والمنافر وحينات المنافر وحينات المنافر وحينات المنافر والمنافر والمنافر والمنافر والمنافر والمنافر والمنافر والمنافر وسيمالي والمنافر وله المنافر والمنافر ولمنافر والمنافر ولمنافر ولمنافر والمنافر والمنافر والمنافر والمنافر والمنافر والمنافر والمن

بسدسسدس (ش) أى تكون الزيادة فى ئل دينارأودرهم سدساسدساءلى مقابله من أ الجانب الا تخروه ودانق لاأز بدلانه الذي تسمع به النفوس عالم اومنتضي النظر منعمه الطلب الشرع المساواة في النقود المتحدة الجنس وقصد المعسر وف انفسراده لا يخصص الممومات الدالة على منع ذلك لان ذلك من حق الله تعمالي لا من حق الأكد مي الاأن التعامل الما كان المدد صار النقص اليسيرغير منتفعه فجرى مجرى الرداءة والزيادة مجرى الجودة فقد زادهممروفا والمعروف بوسع فيهمالا بوسع فيغيره بخلاف التبروشهه انتهيي وهذا يقتضي أنمايتعامل بهء ددامن غيرالمسكوك حكمه حكرا اسكوك والشروط الذكوره لاتعتبر الااذا كانت الدراهم أوالدنانيرمن أحدالجانب ينأو زن فان كانت مثلها في الوزن جازت المادلة في القامل والكثبير ولايشترط فهاشرط من شروط المبادلة ولما كان المسبب ف الجواز المعروف شرط تمعضـ موحصوله من جهـ قواحـ دة ومنع دو رانه من جهـ ـ ين كا أشارلذلك قوله (ص) والاجودانقص أواجود سكة ممتنع (ش) أى والنقد الأجود جوهرية حالة كونه أنقص وزناعتنع ابداله باردأ جوهرية كاملاو زنا انفافالدوران الفضل من الجانب بن لانصاحب الاجوديرغب الادنى الكاله وصاحب الارداء الكامل يرغب للناقص بجودته وكدلك عتنع النقد والاجودسكة الانقص وزنايردى السكة الكامل ألوزن الدوران الفضل من الجانبين فقوله أوأجود سكة من فوع ، طفاء لي الاجود وحدف حاله أى الاجودأ نقص لدلالة الاول عليه وحينت ذفلا اشكال في الاخب اربقوله ممتنع

التعامل بالوزن كان النقص اليسير منتفعابه من حيث أنه أخدذ في مقاللته ما هوأزيد (قوله في ريم عجري الرداءة الخ)أي وابدال الاجودبالاردا، مع الموانقة في الورن حائز وأحوله فقد زاده معتروفا كالتعامل لمحذوف وكائمه فال وحمنة ذلاضر رفى ذلك لانه قدزاده معروفا أىوالمعروف توسع فيده أىمعملاحظة ماذكر (قوله بخـلاف التبر وشيهه) من تبط بقوله غير منتفعبه وكاأنه قالصارالنقص الىسىرغىرمنتفعيه بخلاف التمبروشمه فأنالنقص السرر منتفعيه اكون

التعامل فيه بالوزن لا بالعدد (قوله وهذا يقتضى الخ)
ولا يعمل بغذا المقتضى لا نم الرخصة فيقتصرفها على ماورد ولولا أن الوارد كون ذلك في المسكول ماذكر وه فالمقول عليه من أنه لا يدمن أن يكون مسكو كاولا يشترط اتحاد السكة (قوله والمنقد الا جود جوهرية) فيه اشارة الى أن المصنف حذف في الاول جوهرية وأثبت نظيره في المعطوف الذي هوسكة وحدف من المعطوف أنقص وأثبت مثيلة في المعطوف عليه في الاول جوهرية وأثبت نظيره في المعطوف الذي هوسكة وحدف من المعطوف أنقص وأثبت مثيلة في المعطوف عليه فقيله من المعطوف المعتبر وفي المعلوف المعلوف المعتبر وفي المعتبر المعتبر وفي وفي المعتبر وفي المعتبر وفي المعتبر وفي المعتبر وفي المعتبر وفي وفي المعتبر وفي المعت

بقدرالحال في العطوف الاشكل الاخبار بالامتناع وذلك المفضل من جانب واحدولما فدرالحال ظهر الفضل من الجانب فظهر الامتناع (قوله عنهما) فان قلت ان أجود نكرة فك يفيه عظف على المتدا وعطفه على المبتد ايصيره مبتدأ وأجيب بان عطف على المبتدا وعطفه على المبتد ايصيره مبتدأ وأجيب بان عطف على المبتدا والمورد والمناد واحد المناد والمناد وال

كالدنانبروالدراهم فيالوزن (قوله أيثمل الخ) هذا ساءعلى ان العين خاصة بالمضروب كا عندابن عرفة تقدم مايفيدان العين تطاقءلي مايع المسكوك وغبره عنديعضهم وقوله فلا يدخل الذهب مع الفضة أي لامن كل جانب ولا أحدهما من جانب والاستحرمن الحانب الا خر (قوله ثم ان ظاهر الخ) هدده العمارة تفداطلاق العناعلى مايشهل المسكوك وغيره خالاف العبارة الاولى (قوله و بدل عليه) أي على لتعميم من قوله انحدت السكة أملاً (قوله الانصاف مع الكار)أى كانصاف الحاسب مع الحابيب (قوله أوكفتين) أواشارة لقولين كافي تت لاللتخيير اذاكان كذلك فقوله على وجهين أى ماعتمار القولين (قوله وظاهرهذا) أى قوله لحصول المساواة

عنه-ما (ص) والاجاز (ش) أي وان لم يكن الاجود جوهرية أوسكة أنقص بل كان مساويا أأوأوزن طزانمعض الفضل من جانب واحد غمذ كراار اطلة وهي سع النقد عثله وزنابقوله (و) جازت (مراطلة عين عِثله) ذهب أوفض فع عِثله ولوقال بيدع نقد عبد الشعل المسكوك وأصله له كان أحسن وذكر الضمير في قوله عشله العائد على المؤنث باعتباران العين نقد وبعبيارة وقوله عثله من كونه ماذهبين أوفضتين فلايدخل الذهب مع الفضية ثم ان ظاهر كلامه حينة فسواء كانامسكوكين أملا اتحدت السكة أملاوسواء كأن التعامل بالوزن أو بالعدد وهوكذال ويدل عليه فتثيله بالغربى والسكندرى والصرى وحينتذ يشمل ألانصاف مع الكاريخ لاف المادلة لانه الابدفه اأن تكون واحد يواحد الاواحد الماثنين وأشار المواف الى أن المراطلة على وجه بن قوله (ص) بصعة أو كفت بن (ش) بعدى ان الراطلة اماأن تكون بصفحة توضع في احدى الكفتين والذهب او الفضية في الأخرى فاذا اعتدلت أزال الذهب أوالفضة ووضع ذهب الاخر أوفضته واماأن تكون بصفتين بوضع عين أحدهمافى كفةوء بنالا تخرقي الاخرى وهذه منصوصة للتقدمين والوجه الاول هوالراج عندالمتأخر بنطمول التساوى بين النقدين اعتدل الميزان أملاوظ اهرهدذاعدم اغتفار الزيادة فيالمراطلة وهو كذلك انظيرالمواق والصنجة بالصادو بالسين والحسكفة بفتح المكاف وكسرهااسم لمكل مااستدارككفة المنزان وقوله (ص) ولولم يوزنا ، لى الارج (ش) راجع لقوله أوكفتان وهواشمارة لردقول القاسى بعدم جوازا اراطاة الابعدمه رفة وزنكل نقده لئلا يؤدى الى بيدع المسكول جزافاو بعداره ولولم يو زناأى النقدان المماثلان المكائنان ف الكفتين وهدذافي المسكوكين اماغيرهما فلانزاع فهدماويفهم من التعليل أن محل الحلاف حيثكان التعامل بالعدد دَاذْهو الذَّي عِنع فيه الجزَّاف فيعد مِلْ كَارَم المَّوْلِف على ذلك انظر التوضير(ص)وان كانأحدهاأو بعضه أجود (ش)أى تجوز الراطلة وان كان أحد النقدين كله أجودمن جميع مقابله كدنا ايرمغريب فتراطل عصرية أواسكندرية أوبعض أحددهما أجود من بعض الا تخرو بعضه مساوكم فر في ومصرى تراطل عصرى كله (ص) لا أدنى وأجود

(فان قات) اى غرض حينتذى هذا الفعل (أقول) يمكن الفرض باعتبار الرغبة فى الانصاف دون المحكار أو بالعكس فيما اذا كانت المراطلة بين كبار وصفار أوعند الاختسلاف الجودة فيرغب فى ذهب صاحبه المكونة جيدا مشلا وقوله اعتسد للميزان أم لا أى كانت المكفتان فى ذاتم سمامتساويت بن فى الرنة أو كانت احداها أثقل من الاخرى (قوله وبالسين) هى أفصح وقوله بالصاد أى المفتوحة (قوله وكسرها) الفقح قايل والمكسر أشهر وعبارته تؤذن بخسلافه (قوله اسم لمكل ما استدارا لحن ظاهر عبارته أن كفي المنتدير والظاهر لا وان هذا التحميم باعتبارا فراد كفية المبران (قوله الابعد معرفة وزن كل نقده الحرف كل وزن كفية المبران (قوله الابعد معرفة وزن كل نقده الحرف الوزن بدايل التعليم في الخلابة وله الابعد معرفة وزن كل فيه تقديم وتأخير والاصل الابعد معرفة وزن كل فيه تقديم وتأخير والاصل الابعد معرفة كل وزن نقده (قوله اذهو الذي يمنع فيه الجزاف) ظاهره الاطلاق وابس كذلك التقدم نعم بسترط أن يعد عشوة في ول أحود من بعض الاستحر الاولى حدف بعض ويقول أحود من كل الاستحر في الاولى حدف بعض ويقول أحود من كل الاستحر في الاولى حدف بعض ويقول أحود من كل الاستحدة في المناه المولى المناه وصل المناه المناه

(قوله أدنى من بعض الاسخر) الاولى أن يقول أدنى من الاسخر و يسد قط الفظ بعض (قوله فى فرضهم) أى عرفهم (قوله ف كالا تجوز من اطلة جيدوردى و يسد قط الفظ بعض (قوله فى فرضهم) أى عرفهم (قوله ودى و المسكول المناسب أن يقول ف كالا تجوز من اطلة جيدوردى و يحمل على ما اذا تساوى جودة ورداءة واحدى السكتين أعلى من المنفردة والاخرى أدنى منها (قوله ولا مسكول بتبرين) بجعل أحدها أجود من المسكول والثانى مساويا واغاقانا ذلك لانه وكن الثانى أردا جودة من المسكول لا الدار القضل و لولم ينظر السكة وقوله أو تبرومسكول يحمل على ما اذاكان التبرأ جود من المسكول المنافر و المسكول المسكول المسكول المنافر المسكول المنافر و المسكول المسكول المسكول المنافر المنافر المنافر و المسكول المسكول المنافر المسكول المنافر المسكول المنافر المنافر و المسكول المسكول المنافر المنافر و المسكول المسكول المنافر و المسكول المسكول المنافر و المسكول المنافر و المسكول المسكول المنافر و المسكول المنافر و المسكول المسكول المسكول المنافر و المسكول المسكول المسكول المسكول المسكول المسكول المسكول المسكول المنافر و المسكول المسكول

(ش) أىلاانكان أحدها بعضه أدنى من بعض الاتخرو بعضه أجود كدراهم مغربية وسكندرية تراطل عصرية لان في فرضهم ان في المغربية أجود والسكندرية أدنى والمصرية متوسطة فربالصرية يغتفرجودته الالنسبة لرداءة السكندرية نظرالجودة المغربية وزب المغربية يغتفرجوه مبعضها لجودة المصرية بالنسبة للسكندرية فلايجو زلاوران الفضلمن جانبين وظاهركلامه ولوقل الردىء الذى مع الجيدوهوماعليه ابنرشدوالا كثروالاذكران دوران الفضل من الجانبين يحصل بالجودة ذكردورانه بالسكة والصياغة بقوله (ص)والاكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة (ش)أى والاكثر من الشيوخ على فهم المدونة ان السكة كالجودة فى اب المراطلة ف كالانجو زم اطلة جيدنا فصردى عكامل لانجو زم اطلة ردى مسكوك بعسدتير وكذالا تجوزهم اطلة دنانبرسكة واحسده مدنانبر سكتين أدنى وأجودمن المنفرد ولامسكوك بتبرين أوتبر ومسكوك والاكثر أيضاء ليفههم المدونة ان الصماغة في المراطلة كالجودة فاقيل في السكة يجرى في الصياغة فقوله كالجودة محد ذوف من الاول لذلالة الثاني واستظهرهذا في توضيحه ويقابله تأويل الاقلء دماء تبارهما واغل يمتبرنه مما الوزن واختاره ان ونس لان الشرع اعتب والمساواة في القدر وعزافي توضيحه عن ان عبد السلام الغاءهم اللا كثر عكس ماهم أقلعل صوابه على هذاأن يقول ليسا كالجودة وأسأأنهى الكلام على بدع النقدد الخالص بعنسه وبغير جنسمه شرع في بدع المفشوش بمشله وبغيره بقوله (ص)وجاز بيع مغشوش بشدله و بحالص (ش)وجه له في الشامل الذهب ابن عرفة وهواختياران محرز واستظهران رشدمنعه واليه أشار بقوله (ص) والاظهرخلافه (ش) وانه لايجو زبيع المغشوش بالخالص والخلط فاغماهوفي المغشوش الذي يجرى بين الناس كغيره والافيجو زاتفاقا كايظهرمن كلام التوضيح وظاهركلام ابنرشددخول الخلاف فيه أيضًا واغاً أعاد العامل في قوله و بخالص لاجل قوله والاظهر خلافه فان خـ لاف ابنرشـ د اغماهوفى الثانيسة (ص) لن يكسره أولا بغشبه (ش) ليس بقيد في يعده مراطلة بخالص بلهوقيد فيدمه على أى وجه ولو بعرض أى ان شرط جوازبيع المغشوش مطاعا أنيباع الن يكسره ولا يغش به بعدال كسر والافلا بدمن تصفيته ولذافال ابن غازى وان يكسره كذاهو لواوالعطف فيأوله فهوأعممن أن يصحون في بيع أوصرف أومم اطلة انته بي وعلى سخة

أوبتمراحود ومسكوا أردأ انتهى فيكون حدالآلكارم شارحنا وتفسم اللرادمنه اكن قدعلت أنه لوجعل تفسيراللوادمنه للزمماقلنا فتــدبر (فوله فلعل صوابه) المناسب حمد ف العلكاهو ظاهر (قوله شرعفیبیع الغشوش) كانء لي وجه المراطلة أوالمادلة أوغيرهما أىكذهب فسهفضة فال الشيخ أجدوظاهره تساوى الغشأملا وهوظاهركادم النرشد وغمره خلاف قول اين عبد السلام لعله مع تساوى الغش وانجعله في الشامل قيد الاتن ابنءبدالسلامل بجزبه ولعسرتحقيق ذلك (قوله والاظهرخلافه) ضعمف . (قوله وليس بقيد في بيعه مراطلة)هـذا يأتى على حل تت الذي قصر قول المصنف ومغدوش عملي خصوص المراطلة وقدتقدمان الاولى التعمر (قوله على أي وحه)

أى سواء كان مم اطلة بحالص بفيره أومبادلة أوبيع بعرض (قوله والافلابد من تصدفيته) أى أوضر به قلادة مثلا أى والابأن كان دفش به فلابدله أى لصاحبه من تصفيته أى أوضر به قلادة (أقول) ولاحاجة لقوله ولا بفش به بعد الكسرلان قوله ان يكسره أى و بهقيه مكسور ابدليل قوله أولا دفش به (قوله ولذا قال الخ) أى ولا جدل العدم وم الذى أيس متبادرا من المصنف (قوله فه وأعم الخ) أى وان كان قول المصنف ومفشوش ف خصوص المراطلة والمبادلة فيكون ذكره بعده من ذكر العام بعد انفاص والحاصل أن كلام المصنف لا يشمل البيرة بعرض ولا الصرف بل قاصراعلى المراطلة كافالة الشارح أو والمبادلة كاهو يمكن وقوله في بيدع أو صرف أو مم اطلة وكذاهمة وصدقة فقوله أوغيره شامل أباعدا البيسع ما تقدم (قوله يكون معطوفا على جلة الخ) أى فيكون من عطف الجل عطف حدلة وجازت معاقدة مغشوش على جلة وجازت مم اطلة ولو جدله من عطف المفردات اصحبان تعطف معاقدة على مراطلة (قوله لمن يكسره) أى ويعقيه متكسور ابدليل قوله بعد وقوله أولا بغش به بأن يصفيه الخرقوله أو يعقيه) أى يعقيه بذا أه ولا يعامل به أحدا (فان قبل) التيان واوالعطف يدل على الجواز في اسبق بلاشرط مع انه لا بدمن الشرط فالجواب أن ما سبق من جلة هذا وما اشترط فى الاحص (فوله و يضر به قلادة مثلا) أى بغير سكته و يضر به قلادة مثلا) أى بغير سكته و يضر به قلادة مثلا) أى بغير سكته و يضر به قلادة مثلا أن بغير سكته و يضر به قلادة مثلا) أى بغير سكته و يضر به قلادة بأن يعمله حما كيم المرجان (قوله قال الزرقافي الخياب) هذا يوافق ما قاله ابن غازى (قوله أوغيره) صرفا أو مم اطلة أوصد فيه أوقوله وقسم عمن يغش أو هو له المراد المنافق قوله وقسم عمن يغش وقوله المراد) أى لا تعدير الاسواق خلافا أما يقيده آخر العمارة فانه لا يعول عليه (قوله ايم المراد) أى لانه لا يشمل وما كه في كيف المراد) أى يا تصدق الزائد) هذا القول الاعدل اذم يخرج عليه الافيم اوقع به المتعدى وهو ما يقال هو ملكه في كيف قال وهل على المرادة وتصدق بالزائد) هذا القول الاعدل اذم يخرج عليه الافيم اوقع به المتعدى وهو الذي تهذا المه المنفس ويوافق قوله في الاجارة وتصدق بالزائد) هذا القول الاعدل اذم يخرج عليه الافيم اوقع به المتعدى وهو الذي تهدف المنافس ويوافق قوله في الاجارة وتصدق بالزائد) هذا القول الاعدل الم يخرج عليه الافيم اوقع به المتعدى وهو الذي تعلى المه المنفس ويوافق قوله في الاجارة وتصدق بالكراء و بفضلة المنافس على محمدة المنافس ويوافق قوله في الاجارة وتصدق بالكراء و بفضلة المنافس على الدولة وقوله في الاجارة وتصدق بالزائد) على المدادة ويوافس المنافسة ويوافس ويوافق وله في الموارة وتصدق بالربادة ويوافس ويوافق وله في الاجارة وتصدق بالكراء و بفضلة المنافس على المدادة ويوافس ويوافق وله في الموارة وتصدق بالكراء و بفضلة الموارة ويوافس وي

الزائدوم الدع أوالات كذا في شرح شب (فوله و بزاد وتعذرالخ) تقدمله أنهجعل المنفشأملا لهذه الصورة ف الارذلك ال ردان فوات العروض كون بحوالة السوق فيفددكازمه هناانهمن الفوت واس كذلك فالاحسن ماتقدم(قوله وعِساو)كربال عن مثله كان التعامل به و زنا أوعددا أوعدداو وزناحل الإجلأم لاوكارد سقهم عن مثلدصفة وقدراوقوله وأقضل صفه كرمالءن كالالتحاد وزنهما وفضلصفة الريال حلالحلأملالانالاجل في العدان من حق من هي عليه وكقضاء قعيح جديدعن مثاله كملاقديم لانهحسن

ابن غازى يكون معطوفا على جلة ومراطلة عبن عثله أى وجازت مراطلة عبن عثله أى وجازت معاقدة مغشوشان يكسره أعممن أن يكون فيبيع أوغسيره وقوله أولا يغشبه بأن يصفيه أو يقتنيه ولايعامل به أحدا أو بغيرضر بالدرهم ويضربه قلادة مشلا انهي قال زاى ويجو زالعة قدعلي المغشوش لن بكسره أولا يغش به سواء كان بيعاأ وغيره وقد حكى ابن رشد الاتفاق على جواز البيع حينيد (ص)وكره ان لايؤمن وفسخ من يغش (ش)أى وكره بيع المغشوش لن لا يؤمن أن يغش به المسلمين كالصديارقة ولا يفسخ فان باعه بمن يعدم أنه يغشبه وجسعليه أن يسستردمو يفسخ بيعهان كأن قائمنا فان لم يقسدرعلى رده لذهاب عينه أونعذر المشترىوهوالمراديقوله(ص)الاأن يفوت(ش) أى لم يقدر على رده ففي تعبيره بيفوت ايهام خلاف المراد ثم أشار الوالخلاف في عنه حيث فات بقوله (فهل يملكه) أى يال المن ويندبله التصدقبه (ص)أويتصدقبالجميع (ش) أى بجميع العوض وجوبا (أو) يتصدق (بالزائد) حيث كان (على) فرض بيعه م (من لا يغش أقوال) ثلاثة و يستحب على هـ ذا التصدّ ق بغيرا الزائدوالظاهر أنالفواتان كانمصوغاعا تفوتبه العروضوان كانمسكوكاءاتفوت به المثليات و يزاد أوتعد ذرا لمشترى وسيأتي ما تفوت به العروض والمثليات في كلام المؤلف \* والماأنهي المكلام على العقود المعمرة للذمة شمرع فيما تخاو به الذمم و بدأيا لقضاء فقال (ص) وقضاءةرض بماووأ فضل صفة (ش)وعرف ابن عرفة الافتضاء بقوله هوعرفاقيض مافى ذمة غيرالقابض قوله قبض أشاربه الى أنه حسى وحكمى ولذلك أخرج المقاصة بقوله غيرالقابض

قضاء وقيد القضاء بالافصل بقيدين أحدهماأن لا يشترط ذلك عند القرض والا منع وفسد كاشتراً طرنادة العدد والعادة كالشرط الشائي أن يتعدن عهد ما ويختلف ولكن حل الأجل فان لم يحل منع كقضاء أردب قمع عن شعير لان فيه حط الضمان وأزيدك كاعنع عكسمه قبل حاوله أيضالما في سنده من ولا تصم الاضافة اذا فضل نكرة كاعنع عكسمه قبل حاوله أيضالما في منصوب على التميز ولا تصم الاضافة اذا فضل صفة لانه يقتضى والواقع بعده صفة وموصوفه في في وهذا ان كان ذا تا المتنع اضافة اسم التفضيل كاهنا اذلا يقال زيداً فضل صفة لانه يقتضى النازيد ابعض الصفات وأما ان كان صفة فاله يتعدينا ضافت مله كان يقال العلم أفضل صفة اذا العلم من بعض الصفاف المده (قوله قبض ما في ذمة في الكابة لا طلاقه اعلى قبض أحد الشريكين في الكابة اقتضاء وقبض منافع معدين لا طلاقهم اقتضاء منافع معدين في منافع معدين في عدد من المدهم أو عدد من حده هذا في قال فيه دفع أو غير معين في غير ذمة قابضه ولم يتعرض لتعرب في القضاء واحد لد لفلمة كثرة استعمال الافتضاء ولا مكان أخذ حده من حده هذا في قال فيه دفع ماوجب منفعة أو غير معين في غير ذمة قابضه (قوله أشار به الخ) ليس فيه اشارة فالا ولى أن يقول أراد بالقبض ما في ذمة لا فسد ماوجب منفعة أو غير معين في غير ذمة قابض (قوله أشار به الخ) ليس فيه اشارة فالا ولى أن يقول أراد بالقبض ما في ذمة لنفسه والحرب المقاصمة بقوله غير القابض) وذلك لان المقاصمة بض ما في ذمة القاد ض أي قبض ما في ذمة القاد ض أي قبض ما في ذمة القاد ض أي قبل ما في ذمة القاد ض أي في المنازية على المنازية المنازية على المنازية على المنازية على المنازية المنازية على المن

(فوله المعين اذا قبضه) أى كسلعة معينة السفراها منه أو وديعة أخذها منه (فوله فلم يتموا) تفريع على فوله اذهى ريادة الخورة تديقال ان موجب الاتمام اختلف الاغراض تختلف بذلك فالاحسن أن يجعل موجب ذلك رخصة وخصها انشارع فية تصرعا بها (قوله ولان في العجدين) استدلال ثان بالدليل النقلى بعد ان استدل بالدليل العقلى والاولى العكس (قوله ودفي ساف بكراني) البكر من الابل ما دخل في الخامسة ومن بقروغ في الثانية وضأن ما تم له عام والرباعية بالتحقيف وهو دن الابل ما دخل في السابعة (قوله وقال ان خيار الناس الخ) فان قيل ان ظاهره جواز الزبادة في الوزن والعدد أو أحدهما (نامت) أجيب بانهم لعلهم رأوه مصادما لادة منع الرباوهي قوية جدافة صرواه في الخديث على جواز الزيادة في الموقفة جعا بين الدلالة ولان من القواعد دالتي انهني عليم الذهب سدالذرائع فلواجاز والزيادة في الوزن والعدد لوجداً كلة الرباطريقا الدخول على الزيادة من أول الامم ٢٥٠٠ و يقولون لم قصدذلك ويكثر الرباخة ها واهذه المادة تقصرا لحديث على زيادة والدخول على الريادة من أول الامم ٢٥٠٠ و يقولون لم قصدذلك ويكثر الرباخة ها واهذه المادة تقصرا لحديث على زيادة والمدخول على الموادة المدخول على المدخول على الدخول على المدخول على

وأحرج والدمة الممين اذاقبضه ومعنى كازم المؤلف انه يجوزلن عايه دس من قرص أب يقضيه المساوي المافي الذمة لدخوله ماعلم به و بالافضل عدمة ادهى زيادة لاء كمن فصله فلم متهموابسيب زيادتهاوسواءحل الاجلأم لأولارفي لصحبن انه عليه الصلاه والسلام ردفي السلف يكررنا عداوفال أن حيار الداس أحسنهم قضاء ولايقال ذلك رخصة لايقاس عليم الانا نقول غَامْسَكَا بِعِمُومِ النصوطَاهِرِ قُولِهُ وأَفضلُ صَفَّةً في الطَّعَامُ وعُسِيرٍ، وهو المذهب (ص) وان حل الاجل، أقل صفة وقدرا (ش) يعني أن الشحص يجو زله قضاء ماعليه بأقل صدفة وقدرا مما عليه وأولى بأفل صفه فقط أوقدرا فقط حيث حل الاجمل أوكان حالافي الاصل لانه حسمن اقتصاءواغا اشترط الحاول لانذلك قبل الاجلل متنع اذبدخله ضع وتجل وظاهر كلامه ان إذلك يجرئ في النقد المتعامل به عددا أو وزنا وكذا هوظاهر كلام الواق فقوله بأقل صفة متعلق بجاز القدر العامل في فضاء من قوله وقضاء قرض (ص)لا أزيد عدد اأو وزيا(ش) بعني الهلايجو رقضاءأز بدعدداعن أقل عدداحت كان التعامل به ولا أزيدو زناعن أقل و زناسواء كان التعامل به أو به و بالعدد بناء على الغاء العدد حيث الجمع الا) أن تمكون الزيادة يسمرة جدا(ص) كر حمان ميزان (ش) على ميزان فتخوز عندابن القاسم فحيث كآن التعامل بالعدد جازأن يقصيه ذلك العددكان مشلو زنه أوأفل اوأ كثرولا يجوزأن يقضمه أزيدعددا كان مساو بأله فى الوزن أو أقل أو أكثر وان قضاه أفل من العدد فان كان وزنه مساو بالعدد أو أقل جاز والأمنع واماان كان التعامل بالوزن فيحوز أن يقضمه ذلك الوزن زاد على العدد أونفص

الصفة قصد التقامل الرما ماامكن وحمامة لجانب الرمأ (قوله ولايقال ذلك رخصه) لايقاس علم الماكان أفضل صيفة في غير البكر والرياعي بل قتصر علىماورد وقوله اغماغسكنا بعموم النصأي الذى هوقوله ان خدار الناس أحسيتهم قضاء (فوله وهو الذهب)أى خلافالن منعه فى الطعام اذا كان أفضل صفة (قوله وظاهر كالرمه ان ذلك الخ كذافي عم بذاته (قوله متعلق بجازالقدر) فيه نظر بل متعلق مقضاء المقدرلان التقدير وحاز القضاء بالاقل صفة وقدرا (قوله

لااز يدعددا) أى كمشرة انصاف فضة عن عانية وكقرس كلب مع عشرة انصاف عن قرض باللانه سلف بريادة او فوله كرجان ميزان) ادخلت الدكاف الكيل وهذا في القضاء وأما في المقضى عنه فيوزان حلى الاجبل الان الم يحل لما فيه من ضعو تجل (قوله عند ابن القاسم) وأما أشهب فيحوز الزيادة اليسيرة بدون التقييد بجداو عند ابن حبيب تجوز الزيادة ولومع كثرة الزيادة (قوله في تكان الخ) كالحاصل لماذكر (قوله وجاز أن يقضيه ذلك العدد) أقول الحاصل انه ان قضاء ذلك العدد في المتعامل بعدد اجاز ان يقضيه أزيد عددا) حل الاجل أم لا فهرى ستة (قوله ولا يجوزان يقضيه أزيد عددا) حل الاجل أم لا فهرى ستة (قوله ولا يجوزان يقضيه أزيد عددا) حل الاجل أم لا فهرى ستة (قوله ولا يكن الفضل من الجانبين وسواء انفقاف الجودة والرداءة أم لا وأمااذا لم يكن أقل فلانه اذا امتنع القضاء بالاوزن حيث كان التعامل به وزناوه سداعلى الأقلاب المناف في تنع القضاء ماذهب اليه ابن ونس ومن وافقه لا على ماذهب الميه المنافرة من جوازة ضاء الازيد عددا على الأقل عددا حيث لم يكن الاقل أجود والا امتنع لدوران الفضل من الجانبين وظاهر هدا ولوكان الزائد عددا أزيد وزناوف عبارة عجدا حدث كان وقعه على المنافرة وله فان كان وزنه مساويا) أى حل الاجل أم لا وقوله أوا فل جازاى ان حل الاجل والم لا فهذه ستة أيضافا فه المنافرة من وزنا أخران حدل الاجل أم لا فهذه ستة أيضافا في المنافرة من وزنا أخران حدل الاجل أم المنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والنامن المنافرة والنافرة والنامن المنافرة والمنافرة والمنافرة والنامن المنافرة والمنافرة والنامن المنافرة والنامن المنافرة والنامن المنافرة والاحل أم لا فه في ستة أيضافان قضاه أنقص وزنا أخران الاحل أم لا فه في ستة أيضافان قضاه أنقص وزنا أخران الاحل أم لا فه في ستة أيضافان قضاه المنافرة والنام وزنا أخران حدل الاجل المنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والاحل الاحل الاحل الاحل الاحل الاحل الاحل الاحل الاحل أم لا فه في ستة أيضافان قضاف قضاء المنافرة المنافرة المنافرة والمنافرة والاحل الاحل الاحل

ثلاثة وامنعان لم يحسل في ثلاثة أى الزيادة في العدد والنقص والمساواة (قوله وهوصر مج المدونة) الاولى ان يقول وهوطاهن المدونة (قوله ونقل المباجى أنه يلغى العدد) وهوالم يحمد قرره بعض شيوخنا من تلامذة الشارح (قوله أو دار فضل من الجانبين) من ذلك ان يعطيه عشرة انصاف مقصوصة عن عانية جيادا وقوله ثم ان هذا أى قول المصنف أو دار فضل الخوقوله سواء كان عينا أى سواء كان عن المبيع الخوا ما كلام المصنف الاتى فهوفى خصوص العين (قوله لان العين لا يدخلها الخ) أى خلافا للرجر اجى فهومقا بل المعتمد (قوله فان فيه تفصيلا) عاصله انه تارة بكون حالا وتارة بكون مؤجلا فان كان مؤجلا فلا محوزاً ن بقض من حقل مقص من حقل من حقل المعتمد وقدره لان فيه ان كان أقل ضع من حقل من حقل المعتمد المعتمد عن المعتمد المعتمد المعتمد المعتمد وقدره لان فيه ان كان أقل ضع من حقل المعتمد المعتمد المعتمد عن المعتمد ال

وتعل وان كان سدماحل الاجلوازان مقصه أكر عدداوأجودصفة فيالطعام والعرض فانقضاه بعدالاجل أقل قدرا فانكان ماعليسه عرضامازمنغ مرشرط فان كأنطءاماجاز بشرطأن يكون الاقل في مقابلة قدرهو بمرئه عازاد فانجعل الاقلف مقابلة الجيم لم بجزلما فيهمن بيع الطعام بالطعام متفاضلا وال قضاه قدره وأراد أجاز والحالاله يجرى فيقضائه ماجرى في قضاء المؤجل بعد حاوله وفيه نوع مخالفة لمايأتي فى السلم في قوله و جاز قبل زمانه قولصفته وكلذاف فضائه بجنسه فانقضاه بغيرجنسه جازان كان الثمن المأخوذ عنه خلاف حنسه غمرطعام وأن يماع المأخوذ بالمأخوذ عنمه مناجرة وان يسلم فيه مرأس المال (قوله بسكة وصناغة مع حودة) أيوأما اقتضاء المسكولة عن المصوغ وعكسه

أأوساوي أمااذا كان التعامل بهما ألغي الوزن وهوصريح المدونة وعليه حلها أبو الحسن وتقل الماجي انه ياغي العدد وقد علت انه خلاف ظاهرها (ص) أودار فضل من الجانبين (ش) عطف على المعنى أى لا ان زاد المددأ ودارفضل من الجانبين أوعطف على مقدر فيما قبله أى لا ان فضاهأ زيدعدداأو وزناأودارفضل من الجانيين كعشيره مريدية عن تسعه محمديه فلا يحورلانه اغياترك فضل عددالتزيدية لجودة المحمدية ومثله عشرة وازنة رديئة عن تسعة ناقصة حسدة من نوعها ثم ان هذا يجرى في قصآء القرض وفي غيره كثمن المسيع سواء كان عيذا أوغيره (ص) وعْن المبيدع من العدين كذلك وجارباً كثر (ش) أى يجرى في قضاء عن المبيرع حيث كان عيدًا ماجرى في قضاء القرض من التفصيل فيجو زقضاؤه منها بالمساوى وأفضل صفة قبل الاجل وبمده وبأقل صفة وقدرا انحل الاجل لاقبله الاانه هنايجوز القضاءعن ثمن المبيع من العين بأكثرعدداأووزناك قضاء عشرة غن سلعة عن تسعة بخللفه في القرض لان علم المنع في القرض وهوالسلف ينفعه معدومه في عن المبيع وسواء حل الاجل أم لاعلى المعتمد لان العين لايدخلها حط الضميان وأزيدك لان الاجهل فهالمن هيءاييه واحترز بقوله من الومن عما لوكان عن المسع غير عين فان فيه تفصيلا انظر تلخيصه في شرحنا الكرر (ص)ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة (ش) الواوق وصياغة عدى أووفى جودة عدى مع أى ودار الفضل في بأب الافتضاء بسكة أوصياغة مع جودة أى يقابلان الجودة فلا يجوز قضاء عشرة تبراطيبة عن مثلهارديد فمسكوكة أومصوغة ولاالمكس وأمافى باب المراطلة فلايدو رالفصل على مذهب الاكثر الامالجوده خاصة لامالسكة والصياغة والاكثر النقودوما في حكمها بما بجرى به التاسامل لألف اوس مثليات تضمن عملها شرع في الكلام على قضائها اذا ترتبت في الذمة من بيع أوقرض أوغيرهما ثم حصه ل خلل في المعاملة بها بقوله (ص)وان بطلت فلوس فالمثل أوعدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم (ش) يعني أن الشخص اذا ترتبله على آخو فاوس أونف دمن قرض أوغ يره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من عالة الى أخرى فان كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليمه ألاتل في ذمتم قبل قطع التعامل بها أوالتغير على المشهور وانء دمت فالواجب على من ترتبت عليه فيمة امما تجدد وظهر وتعتب مرقمة اوقت أبعدالاجلين عندتخالف لوقتين من العدم والاستحقاق فاوكان انقطاع التعامل بهاأ وتغييرها

فائر (فوله وأمافى باباخ) والفرق المراطلة لم يجب لاحدها قبل الا تخرشي قبلها فيتهم فى ترك الفضل لاجله وهناقد وجب له ذهب مسكوك أومصوغ فني أخده عند تبراأ جودتهم فلترك الفصل فهم الاجل الجودة انتهى (قوله أوغيرها) كذكاح (قوله وقت اجتماع الخ) المعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحديم وعليسه فانظرا ذالم يقع تحاكم هل يكون الحديم مامشي عليسه المصنف أو تعتبر في علول المعتمدة بها يوم حلولها ان كانت مؤجلة ويوم طلما ان كانت حالة أو يقال طلم اعتبر له المحتمدة أو المعامل بها أي يطل التعامل بها وقوله أو تغيير به ضها والمنى وقع التغير فيها أولم بعمها المحتمدة أو النقص و كان الاولى أن يزيد أو عدمت وأسالا جدل أن ينظم قبل قوله بعد فان كانت باقية المخوقولة فلو كان انقطاع المخالا ولى أن يقول فلو كان عدمها أول الشهر الفلاني المخ وقولة أو تغير به أي مأن قصت القبر الفلاني المخروبة المؤلفة أو تعبر بالمؤلفة ولا يوم المؤلفة والوكان انقطاع المخالا ولى أن يقول فلوكان عدمها أول الشهر الفلاني المخروبة أو تقوله أو تغير به أي مأن قصت

(قوله لانه ظالم) فان قات ما الفرق بينه و بين الغاصب الذي يضمن المثلى ولو بغلاء مع أنه أشد ظلامن المهاطل أو مثله فالجواب أن الغاصب لما كان بغرم الغدلة في الجلة خفف عنه ولا كذلك المهاطل (قوله لان العرض بنقسم) أى فارا ديا العرض ما قابل العين والفلوس فيدخل في العرض المكيلات والموز و تات والمعدودات (قوله بالمكسر) ظاهره ان غشابال كسر مصدر وليس كذلك بل هومن باب قدل والاسم الغش بكسر الغدين (قوله أى ليس على سنتنا) لما كان الظاهر غير من ادبالا جماع أوله بعلي قرب من الاصلوه ذالذي يقرب الحرمة لانم اقريب قمن الكفر فارا ديا السنة الطريقة الشاملة للواجب الذي هو المراد (قوله وتصدق وجوبا) كذا في تت واء ترضه محشيه لان ما المكان عنده التصدق بالزاو المنافرة وله ولوكتر) هذا قول ما للذي كلام المؤلف منساخ منه كافال عنده التعدي في التعبير بالوجوب (قوله ولوكتر) هذا قول ما للذور على الذي كلام المؤلف منساخ منه كافال

أول الشهر الفلاني واغاحل الاجل آخره فالقيمة آخره وبالعكس أن حل الاجل أوله وعدمت آخره فالقيمة بوم العدم ولوأخره أجلاثا نياو فدعدمت عندالاجل الاول فالقيمة عند الاحل الاول لان التأخير الثاني اغا كان القيمة و بعبارة ولو أخره بها بعد حاول أجلها وقبل عدمها عدمت فأثنا أجل التأخير فأنه يلزمه فمتهاعند حاول أجل التأخير كايفيد مكلام أبى المسنويفهم منهانه اذا تأخر عدمهاءن الاجمل الثاني ان قيمتها تعتبر يوم عدمها وكلام المؤلف مقمدة عاادالم يعصل من المدين مطل والاوجب عليمه ما آل اليمة أي من المعاملة الجديدة لاالقيمة لانه ظالم فان قيلل اذاكان حكم النقد حكم الفاوس فلم اقتصرعام افالجواب ان الفاوس محل التوهم فهالكؤنها كالعرض أى فهاالقيمة كذا قيل وهوغيرظا هرلان العرض ينقسم الى مثلى ومقوّم فالمثلى بلزم فيسه المثل والققوم يلزم فيسه القيمة والعسبرة بالعدم في بلد المه ماملة أي في الملد الذي تعاملا فيه ولو وجدات في غديرها \* ولما أنهي المكالم على أنواع البيع ومتعلقاته شرعف الكلام على ثبئ من متعلقات الغش لوقوعه غالبافي البياعات وهو ضدالنصحة بقال غشه بغشه غشابالكسر واستغشه ضداستنصه وهوح امبالاجاع لخبرمن غشنا فليس مناأى ليس على سنتنا ولاعلى هديناو بدأ من أحكامه بقوله (ص)وتصدق(س) وجو با(ص)عِماعش (ش) أدباللغاش لمُثلابعود (ص)ولوكثر (ش)فيتصد في به كلهو بعبارة وتصدق عاغش أىءن البائع اذاعدم ويتبعه الشمترى بثمنه ان وجده وأمالو كان البائع موجود افهو قوله وفسخ بمن يغش الخفلا تبكرار وقوله وتصدف بماغش ولابطرح في الارض اذاكان لمناوفعل عرمده عاب أى فليس مذهبالناوقوله وتصدقعاغش أى على من وهلم أنه لا يغش (ص) الا أن يكون أشترى كذلك الا العالم ليبيعه (ش) يعني ان الشخص اذا كأن اشترى شيأ أووهمه فوجده مغشوشا فلاينزع منه ولايتصدق بهلكن لايكن منسعه الاأن يكون المشترى عالما بغشمه واشد تراه ليبيعه أن يغش به فأنه يتصدق به عليمه ان لم يبعه حيث فات عنده بأن تعذر رد علر به والافسخ بدليل قوله فيما مروف يخمن يغش الاان يفوت فانباعه الشدترى تصدق بثمنه وفى تصدق البائعله بثمنه أوبالزائد وعدم تصدقه الاقوال

انالقاسم لانتصدق الكثير بل يؤدب صاحبه و بترك له حيث يؤمن أن يغش به والا سىع ممن دۇمن (قولە اذاعدم الخ) أي فقد وقوله موجودا أىغـىزمفقود (قوله فـلا تكرار ) المناسب فلاتنافى تم لايخفي أنهذا الحل لاغانى ولا مناسب لانهء من قول المصنف الاأن مكون اشترى كذلك فالمناسب أن يحدمل كالرم المنف على من أحدث فمه الغش واعده لمغش به الناس كافاله الشيخ كريج الدين ويفهم منه اله لو أحدث فيه الغش لالسعه فأولسعه مسناغشه من يؤمن أنه يغش به أوشك فسهانه لانتصدق مهعلسه انتهى والحاصمل انكلام المصنف فيما اذالم يبعه أصلا أوبيع وردعامه بالقسع وأما اذا تعذرال دعامه فهوالمشار لهبقول المصنف الاأنكون

السابقة المسترى كذلك (قوله وقعل عمر) آى من طرح اللبن (قوله فلا ينزع منه) أى وتعذر رده على بائعه السابقة وقوله لا يكن من يبعمه) أى على الاطلاق وأمالوا رادان بيبعه و يمين غشه ان لا يغش به فلا بأس (قوله ان يغش به ) أى أو بليعه غير مبين غشمه وأمالوا أردان بيبعه المن يعش به فلا (قوله ان لم يبعه) أى أو باعه وأمكن رده قال عج ظاهر اطلاق غير مبين غشمة وأملاق عبيري بعل أنه يغش به قانه بغسج بيعه اذالم يفت سواء اشتراه الشترى وهو عالم بغشه به أم لا (قوله فان باعد المسترى وهو عالم بغشه به أم لا (قوله فان باعد المسترى) أى وتعذر رده تصدق بفن به من الشراح وفى ك وأمااذا كان عالما حين الشراء بغشه و أشتراه ليغش به بأن بيبعه و بقنه ان باعد انتهى وقوله يجب عليه التصدق به أى اذا تعدر رده على بائعت وفي عب يجرى فيه ما جرى في بائعه من الاقوال لا نها كان عالما بغشه واشتراه ليغش به كان عنزلة من الحدث فيه الغش وهوالذى يعول عايمه

(قوله وأمااذااشة تراه من يكسره) أى من بريدكسره (قوله والافله ردها) أى فصير فى الردوالبقاء ولوع إن أصل النشاو الصمخ في هد لانه قد يختى عليه قدر ماقيه فيه بالغش صحيح (قوله و ردى) أى معردى، وكذلك الفضه و يكسران خدف التعامل به (قوله وفيه) أى فقيد عاصل المنظم عن الجالد و تيسر السلخ وعيارة شب فقيه بالفاء في طهر الراد (قوله و بالعصير) طاهره ولا بأس بخلط الله بن العصير ليم تحل تخليله أى ليم يحل كونه خلاو الظاهر ان المراد ولا بأس بخلط الله بالعصير الم تحل تخليله أى ليم يحل كونه خلاو الظاهر ان المراد ولا بأس بخلط الماء بالعصير (قوله و كذلك التي يعل تحت القمع) أى فاذا صار القمع مختلط الذلك التي بن فلا يكون ذلك حواما لا نه فعل لاصلاح (قوله و حلى المناه و مناه على كونه أى كونه الرياأى حرمت و مناه و على أنه معلل واختلف على الرياأى حرمت (قوله و على أنه معلل واختلف على المناه و روقوله فتفرح على الاول الخالا أن جل اله معلل هل عالم عليه و المناه و روقوله فتفرح على الاول الخالا أن جل قول مالك في الدرس الدايل وهي مخولة على باج الاعلى الحرمة عند المحالة و الحمور (قوله الفاوس النحاس)

أى التي من العياس وهو وصف كاشف وقوله بقوله أي بيعض قوله الخ وهو قوله وطعام (قوله الطعم) بالضم الطعام أيمجردكونه طعاما (فوله أم لا)صادق عاانتني عنمه الامران أو أحدهما (قوله نعو تفياح ومشمش) لايخفى أن التفاح لا يدخر لانه يفسدبالتأخيروهل هو مقتات تقوم البنيةبه وقوله ومشمش لابحق أن بعض الملاديدخره ويعضهالاوهل هومقتبات أولاوالطاهرأنه ايس عقتات (قوله وكالخضر) من المعلوم أنه اليست مقتالة وقدتدخر كالماوخية واليامية فانهـماقـديدخران (فوله كالخصر والمقول) الفرق بينهماان المقول مايقلع من

السابقة وأمااذااشتراه غيرعالم بغشه أوعالما بغشه ولكنه لم يشتره لم غشبه بل ليكسره كانه لا يتصدق به عليه وللغش وجوه كثيرة أدخه لما لم يذكره فيماذكره بالكاف في قوله (ص) كبل الخريال نشا (ش) لقوله في سماع ابن القاسم لا حير في خرقه حلمان الخروترش يخبر ام الول لتشتدون صفق وهوغش ابن رشد لظن مشتريها ان شدته امن صفاقة افان على مشتريها ان شدته امن ذلك فلا كلام له والافله ردهافان فاتت ردت للاقلمان التمن والقيمة (ص) وسبك ذهب جيد بردى و و فغ اللهم (ش) ابن رشد لا يجوز خلط الجيد بالردى وللشترى الردالا أن يمين مقد ارالجيد من الردى و و مفته ما قبل الخلط قوله و فغ اللهم و يظهر انه سمين فان علم بذلك المشترى فله الردو أما فقع الذبيعة قبل السلح فلا كراهة فيم اللهم و يظهر انه سمين فان علم بذلك المشترى فله الردو أما فقع الذبيعة قبل السلح فلا كراهة فيم لا تعليم في المحلك المنافقة المؤلف النفح الم ميضرة ولا بأس بعلم اللهن الماء لا ستفادة ذلك من كلامه و الما تمين في المحلك ما تنه المعالمة المنافقة المؤلف النفح الم على وجوه الرباف النقد و لم يتكلم على وجوه الرباف النقد و لم يتكلم على وجوه الرباف النقد و لم يتكلم على كونه تعبد الومع للدوعلى انه معلل هل علته غلبة المكلام على وجوه الرباف النقد و لم يتكلم على كونه تعبد الومع للدوعلى انه معلل هل علته غلبة المناف وحرم في المكلام على علته في المكالام على الفلاء المنافق الم الفلاء الما فقال المنافق المنافق المنافق المنافق المنافقة المنا

﴿ فَصِلَ \* فَهُ بِهِ انْ ذَلَكَ تَفْصِيلًا ﴿ وَاعْلَمُ أَنْ عَلَمْ رَبِا النَّسَاءُ مُجَرِدًا الطَّمِ عَلَى غير وجه التداوى كان مدخرام قتا تأملا كرطب الفواكه نحوتفاح وهشمش وكالخضر نحو بطيخ وكالمقول غنو خسوه في حدباو أماعلة ربا الفضل فهوما أشار اليه المؤلف بقوله (ص) علة طعام الربا

أصله بعد الخدية في بعض البلاد (قوله وهندا) بكسرالها وفتح الدال وقد تكسر مقصورة وقد بقلة معروفة نافعة للعدة والكدد والمطال كلاوللسه مقاله المعقر بضادا أصولها قاله في القاموس وهي موجودة في الغيطان يعرفها النياس (قوله علاطه المولا) اضافة طعام الى الريام نقيب الضافة الموصوف الى الصفة أى الطعام الريوى أى علاجرمة المحرفة الموسوف الى الصفة أى الطعام الريوى أى علاجرمة المحرفة الطعام قال ابن عرفة ما غلب انخياذه لا كل آدمى أولا صلاحه أولشر به انتهى فيدخل المح والفلفل لا الرعفران وما والمورد والمصطرك والصبر والزراد بعالى لا ربت المواطن وهو حب الرشاد وقوله أولشر به عطف على أكل فيدخل فيه اللبن لا نه غلب اتخاذه المعرف وهو حب الرشاد وقوله أولشر به عطف على أكل فيدخل فيه اللبن لا نه غلب اتخاذه المعرف والمواطن والمواطنة وال

ان عرفة قال الله ون طعام والذار في غير طعام وكانه أجراه على عرف بلده تونس أن الليم بصير للادام والذار في الحياسة المستقال وضوها ولا يؤكل الانادرا ولوعكس أو حرى مجرى الليم في بلدلكان طعاما انتهى وانظر على أن كلاطعام هل ها جنسان أو جنس و صدد تقارب منفعة ما وهو الظاهر والظاهر أن المصطكى تعتلف باختلاف العرف من استعمالها كالفافل أم لا (قوله اقتيات) وفي معنى الاقتيبات اصلاح القوت فيدخل الملح والتوابل (قوله وهل الخابسة العيش الحي وهل يقتصر في العلة على ماسيبق أو وسترط معها كونه متحذ الغلبة العيش أوان اللام عنى مع (قوله المراد بالعلة العيلمة) وليس المراد بالعلة المؤثرة في ماسيبق أو الشيراء هو الله تعالى أن الحركة قدم فلا يعقل فيه تأثير (قوله المواد بالعلة العيلمة) وليس المراد بالعلة المؤثرة في الاشياء هو الله تعالى المنافقة المنافقة المنافقة للكن بالتأويل لان الصيفة الروى لا أن في المنافقة المنافقة المنافقة للمنافقة للانه يصيبرا لتقدير علة حرمة الربافي الطعام الذي يحرم فيه وبنا الفضل (قوله وهوقام المنافقة والجواب أن وفي الانه والجواب أن المعنى وفسادها بعدمه المنافقة والموافقة والموافة والموافقة والم

اقتيات وادخار وهل الغلبة العيش تأويلان (ش) المرادياله في العلامة أى علامة الطمام الروى الذي يخرج فيه مربا الفضل الاقتيات وهوقيام البنية به وفسادها بعدمه والادخار وهوء مدم فساده التأخير ولاحدله على ظاهر الذهب واغيا المرجع فيه للعرف وحصى التادلى حده بستة أشهر فاكثر وهل يشترط مع الوصفين اتخاذ علامية شالبا أولا يشترط والمين والبيض والجراد والزيت وقداقت والادخار أو بلان وتظهر فائده الخيلاف في ربوية التسين والبيض والجراد والزيت وقداقت والادخار والمناعلى ان العالم الاقتيات والادخار وذكر في الجراد الخيلاف في ربويت مناعلى الحيلاف في العدلة وذكر أن التدين ليس بربوى بنياء على ان العدلة الاقتيات والادخار وكونه متخذ الله يش غالبا ثمان أن التدين ليس بربوى بنياء على ان العدل في العدام ولوف قليل أن التدين والمنان الخيلة الشيم وسات (ش) مثال لما وجدت العلل في المناز المناز المناز والمنان المناز والمناز القديم والشيم والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز والشيم والشيم والشيم والشيم والمناز والمناز والمناز وولا والمناز والمناز والمناز وولا والمناز وولا والمناز وولا والمناز والمناز والمناز والمناز والمناز وولا والمناز والمناز وولا والمناز وولا والمناز والمناز وولا والمناز

الدى برده الدام والمواد وسعد في كل شئ بعسمه ثم اله لابد العسموم المدارة وحد الما المنارة والمان المنام المنام المنام المنام المنام المنام وكذا في المنام والمنام المنام ا

الخ) هذا يقتضى أن الزيت تقوم البنية به وحده أن لوافتصر عليه (قوله على الخلاف في المناهى الزيت المناه والمنه به وحده أن لوافت مرعليه (قوله على المناه وي وي وهوالم المنه المنه وي وي وان قلنا الاقتيات والادخار فقط فريوي وهوالم المنه وي وي المنه المنه وي وي المنه وي المنه

والشده بروااسلت آوجنس بانفراده وهوالمشهور محشى تت (قوله وهوقع السودان) أى كالقمع بالنسبة السودان فلايره ان بقال ان السودان لا يطلقون عليدة قمها (قوله كرسنة) بكسر الدكاف وتشديدالنون قال تت قريبة من البسلة و في المهدرة وقال الداجي هي البسدة (قوله المشهور الخ) ومقابله مارواه ابن وهب من أنها جنس واحد (قوله والحس) بتشديد المهم مفتوحة ومكسو رقمع كسرا لخاء فيها والعدس بفتح الدال وسميت قطاني لانها تقطن بالمكان أى همك مشرا خوله والمبسلة (قوله والهاس) تفسير الشئ بالظاهر في بعض المبلاد كالعراق لافي بلاد نا (قوله المجانسة العينية) أى فيعتبر فيه المجانسة العينية ولا يعتبر فيد تقارب المنفعة هدا معناه الأنه يرد هدامانة حدم في الشمير (قوله وكسرها) والكسر أشهر والطاء ساكنة وقوله 127 وتسميل المياء أى تخفيفها و يفيده

محشى أث وحكى صاحب المشارق والمطالع انهابكسر القاف وفضهاوتخفيف الياء وتشديدها وحكى فتحالطاء والقياف أيضا (قوله وهو جنس الخ) أن قلت لم ميقل المصنفوهي أجناس فالجواب أنه لوقال ذلك لتوهم أن المراد أنالقمرأجناس والزييب أحناس وهكذا وهذالا يصم (فوله ولواختلفت مرقته) كانحقهان بؤخرهــذاعن قوله وذوات الاربع ليكون راجعالهاولماهنا وبينهمما لالانه خاصبذوات الاربع ولعله لم بوخره الدلايتوهم رجوعه المابعذ الكاف فقط (قوله كافىالمدونة) ظاهر العمارة الالمونة فالتذلك وأمس كذلك فالمنسس ان مُقُولُ كَافَالُ غُـمِرهُ قَالَ في المدونة والطبوخكلهصنف

يجوزالتفاضل فمابينها بداييد اوهى العلس حب مسقطيل عليه زغب حبقان منه في قشره أفريب من خلقه البرطعام أهل صنعاء والارزم مروف والدخن قريب من حب البرسيم وهو قحيراً السودان والذرة بالذال المجمة وتسمى البشهة وفي عرف أهل الطائف بالاحيرش (ص) وقطنه فومنها كرسنة وهي أجناس(ش)الشهو ران القطاني في باب الربو يات أجناس يجوز التفاضل فيمابينها يدابيدوهي العدس والاو بياوالحص والترمس والفول وألجلبان والنسيلة وهي الماش والكرسة فولم يختلف قول مالك في الزكاة انهاج نس واحد بضم بعضه المعض وذلك والشأعران الزكاة لاتعتبرهم الجانسة العينية واغليعتبرهم أتقارب المنفعة وان اختلفت المين بخلاف البيع ألاترى الذهب والفضة جنس واحدفى الزكاة وهما جنسان فالميع والقطنية بضم القآف وكسرها وتسميل الياءواحدة القطاني كلماله غلاف كامر من الْآمَدُلة (صُّ) وَتَمَرُّووْ بِيبِولِم طيروهُ وجنس (شُ) أَى وكل واحدمن الْتَمْرِيرِ في وصحيحانى وعجوة جديد أوقديم عالى وأدنى والزبيب أحره وأسوده صدغيره أوكبيره أوقشمش وهو زيي صفيرلا عجمله ولحما اطير برى أو محرى من دجاح واوز وغربان ورخم جنس واحددفقوله وهوجنس راجع للتمروما بعده على سبيل التوزيع أي كلواحدمن هدذه الثلاثة جنس وايس المراد ان الثلاثة جنس ولحم الطير كله جنس واحد (ص) ولواختافت مرقته (ش) كافي المدونة والمطبوخ كله صنف واحدولوا خملفت صدفة طبخه كقلية بعسل وأخرى بخدل أولبن اللخمى القياس اختسلافه لتباين الاغراض وبعبارة وان طبخ في امراق مختلفة بابرارا ملاولا يخرجه ذلكءن كونه جنساواحدا وماسيأتى من قوله وطبخ لحمبا برارغير هذالان ذلك في نقله عن الحم الني و (ص) كدواب الماء (ش) أي انها جنس و آحد دويدخل فىدوابالماءآدمى الماءوفرسه وغهير ذلكمن تمساح وسكففاة وحوت وبيضحه اوميتها (ص)وَدُواتِ الاربِعُوانُ وحشيا (ش) يعنى ان دُواتِ الاربعِ كَبْقُرُ وَعْمُ وَا بِلُولُو وَحَشَّمُهُا كغزال وحاروحش جنس واحديتنع التفاضل بينهاوه فدأفى مباح الأكل فال في المدونة وذوات الاربع الانعمام والوحش كلهاصنف واحدانته يي قال ولا بأس بلحم الانعام بالحيسل

واحدالخ فاذاعلت ذلك فنقول كلام المدونة عام في المطبوخ ولولم يكن من المم طبر فالاستدلال بكلام المدونة من حيث انه اذا كان المطبوخ من جنس واحد كله صنف من تعديد المناطبة وخمن عدس وحص صفة من تتعدلانه من افراد المطبوخ فند بر (قوله و المطبوخ كله صنف) ني من غير اللهم أي أنواع المطبوخ من عدس وحص ونحوذلك (قوله كلماية) المله أراد قم عامقلما من المرام المسلمة بعير الله وغوله بعسل أي عدا الله على المناطبة الم

اى الحية (قوله وأما بالهر) لما الأدة أى وأما الهروالثعلب والضبع أى الاحياء (قوله لاختلاف الصحابة في أكلها) أى بالتحريم وعدمه وقضية ما يأتى كاليبنه أن بعضه م يقول بالجواز (قوله لاختلاف الصحابة في أكلها) أى بالحرمة وعدمه الصادف بالجواز والكراهية وقوله ومالك الخرفوله وهو يفيد) أى كلام أبي ألحسن والكراهية وقوله ومالك الخرف والتفاضل الحراب على قال مقتضى المحالفة في الجنسية جواز التفاضل فأجاب بأنه الماح كم بالكراهة مم اعاة للخلاف أى مراعاة المن يقول بحواز أكله القتضى لا تحاد الجنس و تحصل ان الاقوال فلا ثق الحرمية والدكراهة والاكراهة والاكراهة والاكراهة والاكراهة والاكراهة والاكراهة وهو يقد والما ومكروهه وهد والمارك المارك المارك

وسائر الدواب نقد داأومؤ جلالانه لايؤكل لجها وأمابا لهروا لثعلب والضبع فمكروه بيدح لحم الانعام بهالاخت للف الصحابة في أكلها ومالك بكره أكلها من غ يرتحريم أنته مي ولم يذكر أبو الحسن أن الكراهة على التحريم وهو يفيدان مكروه الاكلمن ذوات الاربع ليسمن جنس المباح منهاوالا لحرم بسعطم المباح منها للمكروه متفاضلا واغما كرد التفاضل في يدع لجها بلحم الماح مراعاة للغلاف في حرمة أكلهاوعدمها والكن في الذخيرة مايفيدان الكراهة على التحريم وعليه فهماجنس واحدوانظرهل يجرى مثل ذلك فيمكروه الاكل من الطير كالوطواطمع مباح الاكل منه وهوالظاهرأم لاوكذا يقبال في مكروه الاكل من دواب الماء ككابالما وخنزيره على الفول بكراهم ما (ص) وألجراد (ش) بعني ان الجراد طعام لكن اختلف هلطمام روى أوطعام غير ريوى واليه أشار بقوله (ص) وفي ريو بته خلاف (ش) فقوله والجرا دبالرفعأي والجرادطمام وعلى حره عطف على حسأ ودواب بصيرفسه نوع تبكرار مع قوله وفي رويته خلاف لان الحسر يوى ودواب الماءريوى (ص) وفي جنسه المطبوخ من جنسين فولان (ش) أى وفى كون الطبوخ من جنسين الزار في قدراً وقدور كلم مطير ولحمحوت أولحم من ذوات الاربع جنساوا حددا يحرم التفاضل بينهدما كافاله في الجواهر وعدم كونه جنسا بلهما جنسان على حالهما واختاره أبن يونس قولان وأما ان طبخ أحدهما بمساينقل أنطخ بايزار والاسخو بغيرهاأوطج كلمنه مابغيرا بزارفانهما جنسان قطعاو تطهر فائدة الخلاف فيما اذابيع أحدهم مابالا يخوفانه عتنع التفاضل بنهما ان قلنا انهم ماجنس واحدو يجوزان فلنااتهما جنسان وأماهمامع لحمآ خرفان لم يكن مطمو خابنا قل جاز بيعه بهما أو باحدهماولومتفاضلاسواء كانمن جنسهماأم لاوان كان مطبوط بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل يصيرمه هـ ماجنسا واحداأو يبقي كل على ما كان عليه (ص)والمرق والعظم والجادكهو (سُ) بعني الالرق اذابيع عِثله أو بلهم أومن قولهم عثلهما كاللعموسواء انفقت المرقة أواختلفت وتعتبرا الماثلة بين المبيعين من ذلك كله وكذلك العظم المختلط باللحم ولوغ ير المأكول كالاكارع اذابيه عبثله أويلح مبعدالعظم كانه لجموهذا ان لم ينفصل وأماأن انفصل عنه اللعمفان كان مأكولافله حكم اللعموان كان غيرما كول فيماع بالأعم متفاضلا كالنوى بالمر وكذلك الجاد كاللعم ولوكان الجلدم نفص الاعن اللعم فتباعشاه مذبو حسه باخرى ولايستثني الجادلانه لحم بخسلاف الصوف فلابدمن استأنائه لانه عرض معطمام (ص)و يسمتني قشر

حنساواحد داوان فلناعلي التيزيه بكونان جنسين (وأقول) قول المدونة وذوات ألار بم الانمام والوحش مقتضى انالكراهـ فعـ لي التنزيه لان الانعام لاتشعل الهروالثعلب والضبع (قوله على القول بكراهمما) سيأتى ان المتمد الجوار (قوله يصر فه نوع تكرار) اغافال نوع تكرار لان المكرار اعماهو على أحدالقوابن والاحسن أن رقال ان المدنف ذهب أولاال المقدعنده من كونه روماتم حكى الخدلاف بعدد ذلك كاهو عادته (قوله في قدرالخ) هـ ذالا يُظهر الا بالنسبة غصوص اللحم والطاهركافي عب انمرق كل كاءمه واكن لا تطهر عره الخلاف بالنسبة للرقالااذا ظبخ كل منهمافي اناءعلى حدته (قوله والكان مطبوحا بناقل الخ)أى والفرض انهما جنسان (قوله اذابيع عِنْمَ له أو الحم) أوبهـمافأومانعةخلوتجوز

الجعفهذه ثلاث صور (فوله أومرق الخ) معطوف على الضمير في بيدع والتقدير يعنى أن الراق اذابيد على المحمود المحمود

بطعام ولا بعرض وطعام لأن العرض المساحب الطعام بعد خطعاما والشكفى المَّاثل حَضَقَى النفاضل وكانهم لم يلتفاتو الورن العرض لان شأنه أن لا يورن وحرر (قوله بعدان يستثنى صاحب) فليس المراد استثنى الشارع وان لم يذكر ذلا تصاحب المبيض فيصدر بينهما فضل أى لانه ينزل العرض منزلة البيض (قوله أى اذابيد ع الح) وأما اذابيد عبد راهم مثلا فلا عاجة للاستثناء وعلى رب البيض أجرة كسره ومتدل بيض النعام بيدع عسدل بشمعه بتسله أو بعسل بدون شمعه فيجوزان استثنى الشمع والافلاوان بيدع بدراهم مأونحوها جازم طاقا (قوله لانه اذا كانت زيوتها اجناسا) أى مع اتحاد عدى الصورة وقوله كانت أصولها

أجناسابالاولىأىلاختلاف الصورة (قوله كمل) وجه البعد وذلك لان النشاشأنة ان ينتفع به في تحسين الثياب ونحوها فقدخرج اغيرالاكل (قوله ولا الزم الاخبارالخ) فيهانهاذا كانالز وتعطفا علىذوفالخبرعنه متعددوهو ذوزيتوزوت والجواب انه وان كان خـمراعن ذلك المتعدد ايكن المعنى ان الخير متعدد والتقدير وذوزيت أصناف والروت أصناف (قوله مسكوت عنه) تقدم مايفيدرده وهوانه لافائده في الاخمار حيث لم تبكن ربوية (قوله لاعلى وجه التداوى) قسد ثان فالاول قوله غالما والثاني قوله لاعلى وحمه التداوى وقوله فلابردأكل ناظرللاول فهومحترزه وقوله ولامايؤ كل ناظر للثاني فهو محتززه غبرأنك خسير بأنه اذاكان الطعمسة منظرفها العرف ان مكون زرت الكان اذااستعمل كزيت الزيتون ان معطى حكمه (قولهلان

بيضالنعام (ش) المـــاز رىاغــايجـوزالبيض بالمبيض بشرط تحرى المساواة واتحاد قدره وان اقتضى التحرى مساواة بيضة فيبيضتين ابن يونس يجوز بيض النعام بييض الدجاج تحريابعد أن بستثني صاحب بيض النعام قشره لان له قدرامن الثمن فيصبرالبيض بالبيض بينهما فضل فقوله ويسمتنني قشربيض النعام أىاذابيه عبييض غميره أوببيض نعمأم لشلايلزم حيث لمرسمة تنه يمع عرض وطعام بطعام أو بعرض وطعام (ص)وذي زيت كفعه ل (ش) يعمني كإ دستفاَّد من قُوله (ص)والزيون أصناف(ش)لانه اذا كانتُ زيوتها أحناسا كانت أصولها أجناسا بالاول فانقلت ومن أين يستفادان الريوت ربو يةقلت من حكمه علمها بأنها أصناف أى أجناس اذلافائده لذلك حيث لم تكن وبوية وأيضا الحركم على أصلها بالربوية يقتضي ذلك لا و النشالانه فرع القمع وليس بروى لانانقول الكلام في فرع قريب من أصله والنشاه مدمنيه تأمل وقوله وذى بالجروهومعطوف علىحب وفي بعض النسخ وذوزيت بالافهروه ومبتدأ خعره أصناف والزبوت معطوف عليه ولايلزم الاخبار بالجعءن المفردلان ذو شامل المدد الكن سطة الجراولى لانه الفيد فالدنين احداهم الناصول الربوت طعامر وي والانرى إنهاأص ناف لايقال انه لم يذكر أنهاأصناف لانا نقول يلزم من كوت ريوتهاأ صنافا أن تمكون كذلك واسجدة الرفع لايسمة الدمنها كونه ربو باواغا يسمتفادمه أان ذاال بوت أصناف وكونه ربوياأ ولامسكوت عنه ويقيدقوله وذوزيت بايؤكل زيته غالبالاعلى وجه التداوى فلايردأ كل بعض الاقطار كالصديداز يت بزوالكان لان هدداً من غير الغالب ولا مايؤكل على وجه التداوى كدهن اللوز وقوله كفّع لأى الاحر وأماح الفع لالابيض فليس بطعام كافى المدونة لانه لازيت له (ص) كالعسول (ش) تشبيه في كونها أصدا فاوأما كوتهار يوية فسيذكره بعده بقوله وعسل وقديقال انجعاها أصنا فايفيدكونهار يوية وتقدم ما مهد ذلك أي أن العسول المختلف في الاصول من نحل وأصب و رطب وعنب يجو زالة في اصل بينها (ص) لا الخاول والانبذة (ش) يعني ان آخاول كاها جنس واحدو كذلك الأنبذة كله الان المتغيمن الحاول الحض ومن الانبدذة الشرب فقوله لاالخداول ومابعده معطوف على مدخول الكاف أعنى قوله العسول فهومجر وربالكاف وماعطف عليمه كذلك لكنمه أخرجه بلافه ومخالف لمركم ماعطف عليه فدكم المعطوف عليه انه أصناف وحصم المعطوف مخالفله فهوصة ف(ص)والاخداز (ش) هووما بعده بالجرعطفاء لي الانبذة وأللعموم ومنها المكاج أى كلهاصنف واحدد (ص) ولو بعضها قطنية (ش) كفول ونحوه

هذا من غير الغالب) أى فليس بطعام على المعتمده في المعتمدة المراده ليكن ما فاماه يرده (قوله آى الاحر) أى ان الفيل نفسه أحرلا أن مراده برره أحر (قوله الابيض) صفة الفيل أي أن الفيل أبيض كاعند ناعصر (قوله لا الخاول و الانبذة) المعتمد انها جنس وهو الذى يظهر من ابن عرفة و يمكن حل المصنف على ذلك و المعنى لا الخلول و الانبذة ف كلها صنف و احد خلافالمن بقول الخلول صنف و الانبذة و صنف و كان سر العدول عن ذلك التعبير بالجع و الاكان يقول لا الخلوال المنف و كان سر العدول عن ذلك التعبير بالجع و الاكان يقول لا الخلوال المنف و العندة و المناف الخلول أى ان الخلول الست أصنافا بل صنف و احدوكذا يقال في الانبذة

(ثوله على المشهور) ومقابل المشهور قولان قيل هي أصناف وهو قول البرق وقيل خيز القطاني صنف وخبرغيرها صنف (قوله ومنافعه هي اعتبرت المهاثلة في وزنها) وذلك لانه لونظر الدقية هه الجاز التفاضل فقطع النظر عن ذلك ونظر الصورتها (قوله ومنافعه هي منفعة الخبرغير منفعة الخبرغير منفعة اللبرغير منفعة اللبرغير في النظر وتوله النظرة اللبرئيس المنافعة المنافعة النظري النظر وتوله النافع وتعدد و المنفعة وقوله لان الخبر لا يتابير لدكل أحد بحلاف الطبخ فيتيسر فلما لم يتسرلكل أحد و يتعدد ولي بعض الناس تباعد عن أصاد وصار النظر له فتدبر (قوله لان كالمنه ما يحتاج) لا يحنى الأمور الخبر أكثر على الناف النفول الماكن الخبر لا يتسرلكل واحد والطبخ بتيسر لكثرة الامور التي يحتاج لها الخبر (قوله الاالكمك بابرار) أى توابل ومشل الكمك غيرة ولعمله المنابر ا

على المشهور ومثل الاخباز الاسوقة ثم انهاان كانت من جنس واحداء تبرت المماثلة في دقيقهاوان كانت من أصناف اعتبرت المماثلة في و زنها كما ياتى في قوله واعتبر الدقيق في خسير عتلهو يجوزالتفاضل بيزالسويق والخيزلاختلاف طعومهماومنا فعهما فأن فيلآلم كان الخيز كله جنساوا حداعلى المشهور وجرى فى المطبوخ خلاف فالجواب ان الخير أشدمن الطيخ لاحتياجه لامو رسابقة عليه بخلاف الطبخ لان آلج بزلايتبسرا يكل أحد بعذلاف الطبخ وهدذا أولى لان كلامنهما يحتاج لامورسابقة عليه تحصيل الحطب والنارمندلا (ص) الآالكمك الزار (ش) أى أوادهان كالاسفنجة وهي الزلاسة فانه سنتقل عمالا الزارف ولاادهان ويجوز التفاضل بينهاوالا بزارجعها أبازير وواحدها بزريكسرفي الافصف ويفتح والجعليس عقصوداذماعجن بزرواحد كذلك والطاهران الكعك بالزار والمكعك بدهن صنف وأحد (ص)و بيض وسكر وعسل (ش)عطف على حب والمعنى ان البيض ومامعه وي والسكركله صنف واحدو بعبارة والعسسل ربوى وفيه فوع تكرار باعتبارا لحيكم مع قوله كالعسول لانع لاتكون أصنافاالاوهى رنوية الخنا الميكن صريحافي أن العسل رنوى قال وعسل ولوقال وعسلوهوأصنافكفاه وهمل يدخلفي أأبيض بيض الحشرات أملاؤهو الظاهر بلظاهر ماذكره ابنعرفة فى تعريف الطعام انه ليس بطعام كاان ظاهره ان لجها كذلك و جزم الشيخ كريم الدين بأن الهار بوى لا يظهر (ص) ومطلق ابن (ش) أى فانه ربوى على المعروف لانه مقتات ودوامه كادخاره وهوصنف واحدمن بقروغنم وآدى حليب ومخيض وغيرهما والمحيص مايحض بالقربة والمضروب مايضرب بالماء لاخراج زبده واللمأمن جنس اللبن لانه أصله وهوأفرب من الشمير للقميح اللذين هاجنس واحد (ص) وحلبه وهل ان اخضرت تردد

والطاهران الكعمك بالزار الح) الطاهرخـلافه وهو مفتضي نقل المواقواعلمان مثل الابزارااسكر فالكعكبه ناقل عمايدونه وعن خبر وانطر هلماكان بسكرمعذى الابرار صينف أوصنفان وكذاانطر في الكهك بنار ارمخداهـ 4 عمث يختلف طمركل هـ ل الجيع صنفواحذأ ومختلف وهومقتضي التعليل باختلاف الطعم ومثهل التحيين بالزار تلطيعه عاكالكمك بالسمسم عصر لاوضع حبه سوداءعلي بمضرغيف كاذ كرذلكف شرح عب (قوله باعتسار الحكم) بيانالواقعوقوله نوع تذكراراغا عسبربنوع تكرارلانه ليس تكراراصر يحا

كالشارلدلك، قوله الخارات الانكون اصنافا الخوقوله كفاه أى وأغنى عن قوله كالعسول ولوعطف قوله وبيض الشارلدلك، قوله الخالى قبد المنافل المسل فليس اصنافا المناف المناف و يكون المراد بالعسل فوعاط المعسل القصب والمعنى لا العسل فليس اصنافا أى أن عسل القصب وحده ليس باصناف و بل صنف واحد لم يكن تكراوا أصلا (قوله كفاه) أى عن قوله كالمسول (قوله وظاهر ماذكره ابن عرفة في تعريف الطعام) فانه عرفه كانقدم وقوله ماغلب اتخاذه لا كل آدمى أولاه للا حدة أوسر به انتهاى كاللبن ولا يخدر المنافذ وي المنافذ وي المنافذ وي المنافذة ولا ين المنافذة وله ويزاد المنافذة ولا ينظه ومقابله ما أجازه المنافذة المنافذة والمنافذة والافالمنالذي المنافذة والمنافذة وله وهل المنافذة والمنافذة والمنافذة

فقيل طعام وهومذهب إن الفاسم في الموازية أودواء وهوقول ابن حبيب أواظ ضرة طعام والمابسة دواه وهوقول أصبح في الموازية ورأى بعض ابقاء هاء لي ظاهرها والى هذا التوفيق والخيرين ان هذا القول الاخير تفسير وأن الذهب على قول واحد ورأى بعض ابقاء هاء لي ظاهرها والى هذا التوفيق والخيلاف أشار بالتردد فقول الشيار - وهيل مطاقا الشيارة لتأويل الخيلاف وقوله أوان اخضرت اشارة لتأويل الوفاق وقوله وليست الخيرة ولا يأبسه (قوله بله وملحق به) أى في الحير (قوله ان المصلح في معنى المقتات) أى وحين للفرف التفريق الفرض الخوقوله بل وما في معناه أى الما بارتكاب حذف الواو وماعطفت أى اقتيات واصلاح أوبالتجوز في الاقتيات بأن برادبه ما يشمل الاصلاح أى ويراد بالطعام من قوله عدلة الما إلى القيات ما يشمل الاصلاح أى ويراد بالطعام من قوله عدلة طعام الريافة بيات ما يشمل الطعام حقيقة وحكالي شعبل المصلح أو تقدر في العبارة عاطفا ومعطوفا وكانه قال على الما المناء المناء (قوله وكربرة) ربوبة الما المناه المناء المناء ما يكن عرف يجعلها كالساق من المصلح كارقتضيه الدي الناء (قوله وأطند معربا) أى ان كانت بابست المناء الناء المربك عرف يجعلها كالساق من المصلح كارقتضيه الدي الناء (قوله وأطند معربا) أى الناد تباسبة لاخضراء ان الم يكن عرف يجعلها كالساق من المصلح كارقتضيه الدي المناء الناء (قوله وأطند معربا) أى المناه المناء الله المناء ا

الفتح أي استعماته العرب أى فالفح طار باستعمال العرب (قوله أصله كرويي) كذافىءماره الشيخسالمونقلد الفيشي ولفظـ ه قوله كروما أصله كروبي فعوال وكزكريا وتعما انتهى المرادمنه وعمارة عج وکرو مابوزن زکر ماوفی روايه بوزن تهياانتهي فعلى كلام الشيخ سالم فيه دلات الغمات اماتوزن زكريا وتيما فظاهروأماالاول قرأكروبا بفتح الراءوفتح الكاف فكون أصله كرويىفعوال بفتخ الكاف وفتح الراءوسكون الواووفتح الماءالاولى فيقول تحركت الياء الثانيمة وانفتح ماقلها فقلت ألفافسار كروباكا بدل علمه القاموس . فيمالوثق بصمة والحاصل انها

(ش)يعنى ان الحابمة بضم الحاء طعام وهل مطلقاأ وان اخضرت وأما اليابسة فدواء وليست ربوية مطاقا فيجوز التفاضل فها (ص)ومصلحه (ش)عطف على حب والضمير عائد على الطعام وهوما يتوقف الانتقاغ بالطعام عليمة أي مصلحه ربوي وبعبارة بالرفع مبتد أخمر محذوف أى ومصلحه كذلك وأماجره عطفاءلي حد ففيسه شئ اذليس من أمثلة الطعام بل هوملحق به فالجواب أنالصلح في معنى المقتات وحيفتذ فليس الغرض من قول المؤلف فيما تقدم اقتيات الاقتصار على ذلك بلوما في معناه الاصلاح ومثل للمصلح بقوله (ص) كملح و بصل وثوم (ش) الاخضر واليابس عتنع فيه التفاضل (وتأبل) بفتح الموحدة وكسرها ومثله بقوله (كفلفل) بضم الفاء ين وزنعبيل (وكزيرة) بضم الكاف وبراى أوسين بدله اوضم الماء الجوهرى وقد تَفْتَحُ وأَظْنَهُ مِعْرِياانَتِهِ فَيُوتَابِلُ مَفْرِدَتُوا بِلِ افْتَحَأُولُهُ وَبَكْسِرِ الْبِاءَ الموحدة بعد الألف (ص) وكرو باوأنسون(ش)أصله كرو يى فعوللوكز كرباوتيميا (وشمار)بوزن سحاب معروف (وكونين) أسيض وأسودوهي الحلبة السودا ءوقوله (وهي أجناس) أي كل واحدمن هنذه جنس والكمونين جنس واحد \* ولماذ كرمافيه علة الرياأخرج منه ماليست فيه فقال (لاخردل)بدال مهملة كافي التنزبل وجاء اعجامها فلايد خداد ربا الفضل اكن سدياف ابن الحاجب انه ربوي انفاق واستظهر في توضيعه ربويته وكذار بوية التين فكان ينبغي له هنا عدهمامن الرنو يات والمشهو رأيضاان السمن لاينقل خد لافالمامشي عليه المؤاف فيمايات قوله وسمن وقوله لاخردل معطوف على حب وماعطف عليه فهو مخرج منه ولوأ دخهل الكاف على خردل ليدخل يررالمصل والجزر والبطيخ والكراث والقرع والحرف وهوحب الرشادا كان أحسن (ص)وزعفر ان وخضر ودواءوتين (ش) يعنى ان الرعفران غير ربوى وهومصروف لانه اسم جنس لاء مروكذلك الخضر كحس وبقل ليسبر بوى وكذلك الدواء

على كلام شارحنالفات ثلاث قطعاوما عداذلك لا يعول عليه عول أيذكر أصاد على انه كركر ياوتيمياويكن أن يقال انه على ان وزنة تيميا أصد لدكر وي بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الواوتحركت اليساء الاخسيرة فانقلبت الفافصار كرويا على وزن تيميا والماعل في انه و زن زكر يافنقول أو لا ان زكريا فيه له فتان القصر والمدوالم أشهر كا يفيده القاموس فيجوز أن يكون ذلك على لغسة القصر وان الاصد لكروى بفتح الكاف و تشديد الماء الاولى فقلبت الماء الاخبرة ألفالاستثقال ثلاث يا آت و يحمل كافهم بعض الاشديات ان أصله كرويا اجتمعت الواو والماء وسيقت احداه الماسكون فقلبت الواوياء وتدخم الماء في الماء ويكرى على انه الماء في الماء ف

من الفاكهة لعطفهاعليه أوهومنها وعطفهاعليه من علف العام على الخاص (قوله وهومذه بالمدونة والموطأ) أى خلافا من الفاكهة لعطفهاعليه أوهومنها وعطفهاعليه من عطف العام على الخاص (قوله وهومذه بالمدونة والموطأ) أى خلافا لا ينافع (قوله وعنب) فيه نظر لان العنب وان كان من الفاكه مة روى نص عليه ابن الموازعن مالك كان يتزبب ام لا الأأن يحمل على المصرم الذى لا يراد لا ذكل (قوله واليه أشار بقوله) أى الى هذا التعميم بقوله ولو ادخرت أى اعتبار ما قبل المبالغة ققط لا ما وما بعدها وذلك لان شأن المدخر اليبس و يجوز أن تكون الاشارة من حيث الماس فقط فتكون الاشارة بهرام (قوله وهو قبلها (قوله ولو ادخرت كاهو ظاهر عبارة بهرام (قوله وهو قبلها أفوله والفستق) الفاء مضمومة والتاء يصح أن تكون مضمومة وأن تكون مفتمومة وأن تكون مفتمومة وأن المقلد من وقوله بأن انعقد المنافقة وقوله قائل بريويته) على المنافقة والفستق) الفاء مضمومة والتاء يصح أن تكون مفتمومة وأن المعقد المنافقة والهوالم المنافقة والمنافقة والمنافقة

كصبرليس بربوى وكذلك التين ليس بربوى وقدم ان المذهب ربوية التين كايفيده كلام المواق والتوضيح وظاهره ولولم يبس (ص) وموزوفا كهة (ش) يعمني ان الموزليس بريوي على المشهور وهومذهب المدونة والموطاوكذاالفاكهة تكوخ واجاص وتفاح وترى ورمان وعنبو بطيخ وقثا وخيار ولابأس بالتفاضل في رطبه برطبه و يأبسه بيا بسه واليه أشار بقوله (ص) ولوآدخرت بقطر (ش) واختار اللخمي ربو به الرمان قال لانه يدخروادخرت الدال المهملة ويجوز فرائته ابالعجة والاجاص كالمسكسرا لهمزة وتشديدا لجيم من غيرنون ببنهما غر معروف وهوالذي تسميه أهل دمشق الخوخ (ص) وكبندق (ش) أي وكذا البند وق ف عدم دخول الربافيه وكذاما في معدّاه من اللوز وآلجوز والفسية في ونحوها ممايد خرولا بقتات على المعتمد من أن العلمة من كمة من الادخار والافتيات والقائل بالادخار فقط قائل بريويتسه (ص) و الح ان صغر (ش) يعنى الله الصغير السير بوى ال ولا اطعام والمراد بالصغيراى جددامالم سلغ حددالراضخ فان كبركان ربو بالكن صورة باتفاق وهومااذا بلغ حدالزهو وصورة على الراج وهومااذ ابلغ حددالرا مخو بعبارة وبلح انصفر بأن انعتمدوا خضرلانه علف والطلع أحرى (ص) وماءو يجو زبطعام لاجل (ش) بعني أن الماءليس تر يوى ولا بطعام والأأمنذم بيعمه بطعام لاجل فجوز بيع بعضه بمعض متفاض لالكن بشرطأن بكون يدابيد فلايجوز بيعه متفاضلا الىأجل وهو واضحان كان المجل هوالقليل اذفيمه ساف جرنفعا وأماان كانالجل الكثير فظاهر المدونة منعه أيضاولع لدمبني على أن تهدمة ضمان يجعدل توجب النعوه وظاهركالا مالؤلف فى باب السلم والافلاوجه لمنعده قواه و يجوز بطعام لاجل أى يجوزكل من البلخ الصفير والماعبطعام لاجل وظاهره ان ماعداه ممامين غيرال ويلايحوز يبعده بطعام لاحل فالف الرسالة ولابأس بالفواكه والبقول ومالا يدخره تفاضلا وانكان من جنس واحدد اسدانها يوالماتكام على الربويات المتحددة الجنس شرع فيمايكون به الجنس جنسمين ومالا يكون فن الناف فوله

واخضر )أى وهوصغير (قوله) لانه علف ) أى وغلبة أتخاذه لاكل آدمي عصر نادر تم على انه علف بجور بيعه عثله وتكسر أوسراو رطب أوتمر ولوالي أحلان كان محذوذاأوعذ قبل أن براد للاكل والامنع سعه عاد كرالي أحل واغيا يجو زيداسدولومتفاضلاواعل أنغرالفلسبع فالطلعوالا غريض لايتعلق بمـماحكم بالاولى مماذكره المصنفوما عداه أماغ صغير أوكبيرأو مسرأو رطب أوغمر والمواد بالسرمايشمل الزهوقالاقسام خسة بذا الاعتمار لاستة وكل واحددمن الجسة اماأن بماع عزله أو تغيره فهي خس وعشرون صورة المكررمنها عشروالهاقي خمسة عشر وهي بيع البلح الصمغير عثله وبالاربعة بعده ويسع البلح

الكبير عبدله و بالثلاثة بعده و بيدع البدير عبدله و بالاثنين بعده و بيدع الرطب عداه و بالقروبيدع البدير بالزيم المقروبيدع البعر بالزيم بعده و يجوز بيدع البدير بالزهو والاغريض والطلع القربالة والمنافزة والمن

(قوله على المشهور) أى لاينقل على المشهور أى خلافا للغيرة وأبي ثور (قوله باتفاق المتاخرين) أى وأما المتقدمون فقد اختلفوا (قوله وكذلك الصلق) أى بناراينة القمع بعمى بليلة لا ينقل عن أصله العوده له اذا يبس (قوله لطول أمده) ظاهر العبارة ان المرادمدة الصلق مع ان الصلق ليس فيه طول أمد (ان قلت) طول أمد الترمس فلانكون الصلق هو الناقل بل الناقل الهيئسة المجتمعة منه و من غيره و يجاب بانه أراد بالصلق الذاقل الهيئة المجتمعة منه ومن نقعه بالماء ( قوله ومذهب المدونة الخ)ومقابله انه ينقل (قوله والعصير منه) أي فالعصر برغير التنبيذ فال اللحمي في شأن انعصير لا يجوز بيرعز بتون قال مالك ولوكان هذا الزيتونالا يخرج منه زيت وكذا لا يجوز بيع القصب بعصير لانه من باب بيع الرطب باليابس ( قوله بخلاف القلي) أى فيذهب منهجميع مايرادله (أقول) لا يخفي ان المدميس يذهب من الفول جياع مآمرادله فلايتأتى زرعه ولاغيره بمايرادله فهونانل بل في شرح عب ان الفول الحاركة لك أى لان الفول الحاريجة اجازار قوية فهو عنزلة ألمدميس وبعض الاشياخ بحث في ذلك فتأمل (قوله عائد على التنبيذ على حذف مضاف) لا يخفي اله على هذا يكون عدى في العبارة استخدام أى بخلاف خل أصل

و مسارة أي خل أصل التنسذ أى النبيذا لمأخوذ من التنديذ فالضمرعا ثدءلي متقدم معني أونفول قوله الننبيذأي من حبث الناأردنامن الضمير التنبيذ بعدى النبيذ فيكون آته ما على طريق الاستعدام (قوله لانه رطب بياس) فألقد يدبابس بالنسبة للشوى وكالاهمامابس بالنسم بقالن (فوله وهذاأظهر الماوقع الخ) الحاصل ان المونة فالت يجوز خلالفر بالقرمتفاضلا كل المنب بالعنب اه فقال ان رشدديحة لمخالفتها لمافي سماع عيسى لان مماع عيسى يقتضى ان لا يجوز خدل التمر

(ص) والطعن والجن والصاق الاالترمس والتنبيذ لا ينقل (ش) يريدان الطعن لا ينقل التنبيذ بل النبيذ لان الاصالة القمع فلا يصدير الدق في جنساء عرم لا نه تفير وقي أخاء على المثير، وكذا الحالم المنتاء المنابذ بل النبيذ وقوله القعم فلايص برالدقيق جنساء يرملانه تفريق أجزاء بي المشهور وكذلك البحن لاينقل عن القعم والدَّقيق لانه ضم اجزاء باتفاق المتأخرين وكذلك الصلق لشي من الجبوب لا ينقل عن أصله ولذاك لايماع مصاوق عشدله لانه مبلول عقله ولابيابس لانه رطب بيابس الاالترمس فينقله الصلق لطول أمده وتكلف مؤنته وقول بعض لانه يصير بالصاق حاوابعدان كان من فيه فطرلانه اغما يحلو بنقعه في الماء بعدمدة طويلة ومذهب المدونة ان التنبيد المر ونحوه لامنقل عن أصله ففه اسألت مالكاءن التنبيذ بالتموفقال لايصلح والمصير مثله وقوله والصلق ويأتى ان القلى ينقسل والفرق ان الصافى لا يذهب معهج يم عمايرا دله بخلاف القلى والضمر في قوله (بخلاف خله) عائد على التنبيذ على حذف مضاف أي خل أصله وبعبارة أي خل أصل التندذ فانه منقل عن أصله لاعن التندذأي والتذرذ لشي لا منقل عنه بخد لاف خل ذلك الثي فانه ينقل عن ذلك الذي فالحل ينقل عن أصل التنبيذ ولا ينقل عن التنبيذ وحاصل ماللماجى وابنرشدانة لابأس بالتمريخله وقاس ابن القاسم عليه العنب بخله متفاضلاو يجوز الخلى النبيذ مقائلالامتفاض لالتقارب منفعتهما فالخل والقرطر فان لبعد مابينه مافيجوز التفاضل فهما والنبيذ واسطة بينهما اقربه منكل منهما فلايجوز بالتمرعلي كلحال لانه رطب بيابس ولابالخل الامثلاء شدللانهماجنس واحد ابنرشد وهذا أظهرا اوقع في سماع عَدْسَى فَلَايَكُونَ سَمَاعِ يَحِي مُحَالَفَالْلَدُونَةُ وَنَقَلْ هَذَا ابْنَعُرِفَةُ وَسَلَّهُ (ص)وطبخ للم بآبرار (ش) هذا ومابعده مجر ورعطفاعلي الضاف وهوخللاعلى المضاف اليه وهو الضمير خلافا لتت والمعدى ان اللحم أذاطع بابزار كانت كلفة أملا كااذا أضيف للاء والح بصل فقط أوثوم فقط

بالتمر ولاخل الزبيب بالزبيب لقرب مابينهما بخلاف خل العنب بالعنب لكن ثالث هدذاخه الاظهر والاظهران بقال لانسلم الاقتضاء وذلك ان بقال ان النبيذ لا يصحبالتم لقرب ما بينهما ولا بأغل ألامثلا عثل اقرب مابينه ماأيضاو يصح الخل بالتمر لبعد مابينهما وذلك ان الخل والفرطرفان يبعد مابينه ما فيجوز التفاضل بينهما والنديد واسطة بينهما يقرب من كل وأحدمنه ما فلا يجوز بالتمر على كل حال ولاما خل الامتلاء ثل اه فقوله وهذا أظهر أي ما قلناص جواز بيبع الخلىبالفرمتفاضلا وقوله لماوقع اللامء عني في والتقدير وهذا المعنى الذي هوجواز بيبع الخليا لقرمتفاضلا أظهر فى فهم العبارة التى وقعت فى مماع عبدى من غيره وهو المنع (قوله فلا يكون) اذا كان هذا المعنى أظهر من غيره فلا يكون مماع يحى الصواب أن يقول عيسي أي وحيث ان سماع عيسي حل على جواز ماذكركان سماع عيسي موافقا اللدوية وأمالوجل على المنع لـ كمان مخالفا للدونة (قوله لاعلى المضاف اليه) أي لانه يصير التقدير بعلاف خل طبخ ولامعني له (قوله كانت كلفة الخ) أي مشقة وهو بضم الكاف وسكون الدم أى ذات كلفة (قوله كا أذا الخ) عنيل اقوله أم لا (قوله بصل فقط أو توم فقط ) فيه اشارة الحانجع المصنف الابرارايس شرطا بل يكنفي بنرروأحد وهذا يفيدان المرادبالابرارما يشمل مصلح الطعام كاذكره في شرح

عب وحاصل ما قيل ان كل ما زيد عن الماء والمح من بصل أوغيره بباح التفاضل فيه بغير المطبوخ بغير البصل أوغيره (قوله فانه ينقل عن النيق) بل وعن المعم الذي طبخ بغير أبرار والمراد بالابرارما يشمل مصلح الطعام كاتقدم (قوله فرجايت وهم الح) فال بعضهم وفيه بعد لا نه خلاف طاهره و يتوقف صفقه على ان المجتماع الصاق والطعن ناقل (قوله بطوريق الاحروية) وذلك لا نه اذا انتقل القلى وحده فاحرى مع الطعن (قوله كاذكره الحطاب) عبارة الحطاب واما السمن فناقل بالنسبة الدلين أخرج زبده وأما بابن فيه زبده في الموازية (قوله وما في المتوضع غيرظاهر) فان فيه فان بمع بلبن لم يخرج زبده ما زنلك بشرط التماثل لا تعاد الجنس كافر رنا وأمالولم يتماثل لا علم واذا علمت هذا فتحد كلام الشارح هنا محالة المتوسطة في المتولدة المتابع والمتابع واذا علمت هذا في منافل المتولدة والمتابع والمتابع

فانه بنقلءن الني فيماح المتفاضل فيه بغيرا الطموخ واحترز بابزار ممالوطيج بغير أبزار فانه لاينقل بذلك غران بعضهم فالكان التصريح بقوله بالزار أبيان الواقع لأنما خلامن الالزاريسمي صاقا و بردهذا قول المؤلف و لم طبخ فأنه لو كان الراديه ما كان بالابزار للزم ان لا يكون المصداوق. كذلك وليسكذلك (ص) وشيهوتجفيفه بها (ش) أىوكذلك ثى اللحم بالماروتجفيفه بالشمس أواله واعالا بزارناة في اللخمي قال أين حبيب بمنع القدديدو المشوى أحدهما بالاتخر أو بالنئ مثلاءِثل لايحورلانه رطب بمابس وهذااذا كان لاابرار فهما أوفهما ابرار فانكانت الانزار في أحدهما جازم شد لاعمل ومتفاضلا (ص) والخبز (ش) بفتح الحاء المعنف أى نافل عن المجمين والدقيق والقمع (ص) وقلي فتحوسو بق (ش) يعني أن قلي القمع أوغيره من جميع الحبوب ناقل لانه يزيل المقه ودمن الاصل غالب وكذلك السويق ناقل والمرادبه هذا الذي اصلق نم طهن بعدصاقه ولا يستفاد الخير فيه من الفلي لان هناا جمّع أم ان بل منه ما غير مؤثر إ إبانفراده فرعما يتوهم عدم تأثيرا جتماعهما فبين ان اجتماعهما ناقل وليس المراد بالسويق القمع المقلي الطُّعون لاسه تنادة الحرج فيه من قوله وقلي قم بطريق الاحروية (وسمن) دمني أن التسمين اقل عن ابن أخرج زبده وليس بناقل عن لبي لم يخرج زبده كاذ كره الطاب إوالطخيني فيحوز بيعه بلبنأخرج زيده متماثلا ومتفاضلا ومافى التوضيح غيرظاهر (ص) وجازتمر ولوقدم بقر (ش) لااشكال في جواز بيم القريالقم الفديمين أوالجديدين واختلف في ا القديمبالجديد هل يجوزوهو قول مالك في الموازية أوينع وهو قول عبد الملك اللخمي وهو احسن لعدم تحقق الماثلة بكثرة الجفاف فاشار بلولخالفة عبد الملائد الله (ص)وحامب ورطب ومشوى وقديدوعفن و زيدوسمن وجبن واقط عثلها (ش) يعني وجاز حليب من أى لبن

لماعلته واصالزرقاني وسمن أى السمدين ناقل عن اللبن وجعله كذلك تبعالاين بشير والمعول عليه انه غيرناقلعن اللينمطلقا ثمينظر فانبيع بلبن لم يخرج زيده منع للزابنة وانسع عاأخرجر بدمجاز ذلك الكن شرط القمائل لاتحاد الجنس كافر رناولولم يماثلا انع قاله في التوضيم (قوله ولوقدم) لعدم تحقق المائلة ولعله لمنظرهنا للشك في التماثل لعماحية النفوسأولان التحري تمكن (قوله ومشوى وقديدوعفن) أىمن البلح وقرره عج عدلي انالمراد من اللعم أن لايماع الشوى والقديد عثله ماادا

اختلف صفة شده وتقايده والمل الاختلاف بين التمر القديم والجديدون الاختلاف بين المسويين واقط وخيض الاختلاف بين المشويين والقديدين المختلفين والجائزة وما تولد منه سبعة أنواع حليب وزيد وسمن وجبن واقط ومخيض ومضروب وبيع هذه السبعة بعضها ببعض من نوعه وغير نوعه تسعة وأربعون صورة المكر رمنها احدى وعشر ون والماق بعد اسفاطه عالية وعشر ون الجائز منها قطع است عثيرة صورة بيبع كل واحدة منها بنوعه مقائد لا كالشار له بقوله مقائلا وبيبع المخيض والمضروب يحلب أو زيد أوسمن أوجبن من حليب فهذه عائية أيضافان كان الجبن لا من مناسخيص أو مضروب المتنع بيعهما به لانه رطب بيابس وأما بيبع الحيض أو المضروب الاقط فقيل كان الجبن لا من من المن عنيض أو مضروب المتنع بيعهما به لانه رطب بيابس فهومن باب بيبع الرطب بالمابس وكذا ويجوز عليه فلا بدمن الناف المن على والظاهر المنع كذا فالو اوظاهر وسواء كان الجبن من حليب أومن من خيض أو مضروب والمائد المن المن على المنابع منه والمائد المن عنيض أو مضروب والمائد المنابع المنابع المنابع منه والمناف عني المنابع ا

(وأقول) قضية كون المخيض والمضروب يجوز بيعهد مابال بدوالسين متفاضلاان الافط يجوز بيعه بالسين والزبدلان الافط الحيض والمضروب ولا يظهر فرق واعم أن الصور الجائزة لابدفيا من المماثلة في بيع كل من الانواع السيعة عمله وكذا اذا بيع المخيض أو المضروب يحليب فان بيعا بربدأ وسين أوجبن لم تعتبرا المماثلة انهى أى جبن من حليب وأ مامن مخيض ومضروب في المناهد في المناهد في المناهد في والظاهر ان الجبين المحيض والمضروب والجبن من الحليب جنس واحدفان تساو بافى الرطو بة والميدوسة جازيم أحدها بالا تحرم شد لا بمثل لان التجديد من الحليب لا ينقل عنه والتجدين من الحيف والمضروب لا ينقل عنه والمتحد وبولا يما المناهد وبولا يما المناهد وبولا يما المناهد المناقل النسبة الشين وليس بناقل بالنسبة لا تحر وبولا يما المناقل وبولا المناقل المناقل المناقل المناقل المناقل المناقل المناقل وبولا المناقل وبولا المناقل وبولا المناقل المناقل المناقل المناقل وبولا المناقل المناقل وبالمناقل وبولا المناقل وبالمناقل وبولا المناقل وبولا المناقل المناقل المناقل المناقل المناقل المناقل المناقل وبولا المناقل وبولا المناقل وبولا المناقل وبولا المناقل وبولا المناقل المناقل وبولا المناقل وبو

اناقلءن الحلم أوليس مناقل وعليه فيطلب الفرق فلله الجد (قوله مسوس ومعفون الخ) أىمسوس بسالم أومعفون سالم كذارستفادمن الحطاب (قوله عندمالك وابن القاسم) أى وعنع عند دأشه ف فكره فى العفن و يحرم فى المسوس عنددسعنون فهي تدلانة أقوال (أقول) وكالرم الشارج مقتضى ترجيم الأول معان المسوس كالعدم فقدوجد التفاضل ولعل الجواب انهما على صورة الطعام الحقيق فاكتني بالمهاثلة فى الكيـل بغلاف الغلث فليس بطمام (قوله الأأن رقل الغلث و يخف) أى بعدث عكن التحرى ( فوله

عثله وان اختلف الزبد المبتغي منهم ماوكذلك يحوز بيع الرطب من أي صنف عثله وهو بضم الراءوكذلك يجوز بيع المشوى والقديد بثله بان يتحرى مافي هذاومافي هذا قبل الشئ والتقدديدوكذلك يجوز بيسع المفنءثدله انتقار بافي العفن وانتساعد الم يجز وكذلك يجوز مسوس ومعفون بسالم عندمالك وابن القاسم ولايجو زشه يرمغاوث بثله الاان يقل الغلث ويخف وكذلك يجوز بياع الزبدع شدوكذلك يجوز بياع السمن عثله وكذلك يجوز بياع الجبن كذلك يجوز بمثله وبيع ألاقط بمثله وهولبن مجفف مستحجر يطجبه وقوله بمثلهاراجع لكل ممام أى كل واحد دمنها عدم المجوع بالمجوع فانه فاسدامه معرفة مما المة الافراد (ص) كزيتون ولم لارطهابيابسها (ش) يوني أن بيع اللعمة الدلابد فيه من تساويهما في الرطوبة ولذافال اللغمى واغايجوزاذاذبعا فىوقت واحدومتفارب وكذا يجوز بيع الزبتون عثله ابن رشد لاخدلاف في منع بيدع الزيتون الغض الطرى عاذبل ونقص كيدلا بكيدل اه أى ولاو زنابوزن غمفيأ كثرالنسخ لارطع مابيابهما بضميرا لتثنية وهو يفيداعتمارهذا فهدما لافهاقبله ماوفى بعض النسم بضمير الونث العائد على أكثرمن اثنيين فيدخل فيه رطب الجبن بيابسه والرطب بالفروتحل منع الرطب بالمابس فى اللحم مالم يكن فى أحدهما أمرار والا فهوجنس آخر (ص)ومبلول عمله (ش) أى ولا يجوز بدع مبلول عشد لد احدم تعقق الماثل وهد ذاطاهر في الورن وأما الكمل فعالنظر الى انه قدلاء عائل حالة الجفاف لكون أحدهما يشربأ كثرمن الا تحوفقوله عِثم له أي عملول مثله وتوله ومملول عطف على وطما (ص) ولبنبر بد (ش) أى لا يجوز بمع لبن بربدسواء أريدا خراج زيده أواكله (ص) الاأن يحرج

وهولبن مجفف الماقديد أومشوى أومله بطب أى يجعل فى اللهم الإجلامة والمطبوخ فلا يجوز بيع واحدمها والمهم الماقديد أومشوى أومطبوخ أونى فبيدع كل بمدله عائر وأما القديد والمشوى والمطبوخ فلا يجوز بيع واحدمها بواحد من القياحيث كان المناقل بكل من العوض من أولا ناقل به حما ولوهما المناقل أحده الفقط جاز البيدع ولو متفاضلا واما يميع التي واحدمن الثلاثة المذكورة فان كان في ذلك الواحد ناقل جاز بيعه بالتي ولومتفاضلا وان كان لا ناقل به فان كان مشويا أو وقد يد المنتاع بيعم المناقل في المناقل بيعه بعد المناقل بيعم المناقل بيعم المناقل بيعم المناقل بيعم المناقل بيعم المناقل بيعم المناقل المناقلة المناقلة المناقلة المناقلة المناقل المناقلة المناقلة

(قوله فيماع بالزيد) ولومة فاضلا (قوله أى لبن مع زيده) أى لبن م يخرج زيده (فوله فالجواب انه مي ما يخرجه) أى من ان اللبن المهاع بالمعارضي المعارضي ا

(ش) بخص أوضرب (ص) زبده (ش) فيماع بالزبدو بعباره الما المعية أى لبن معز بدلا يجوز بيعه نزبدأوسمن وعلى هذا لتقرير فقدحذف الشق الثاني فان قيسل هل يدخل فيه اللبن أيضا فالجواب انه م ما يخرجه واما النقدوشه فروجه واضح لا يخفى كذا قرره بعض مشايع إز والجأه الى ذلك ادخال مسمئلة السمن التي فيل ان المؤلف قد أخل بم اواحتر ز بقوله مع زبد ممالو كان اللبن لاز بدفيه فانه يجوز بيمه عداد كركلبن الابقال ابن الجدلاب ولا أسملبن الابل الزبدلانه لاز بدفيه (ص)واعتبرالدقيق فى خد بزجثله (ش) أى واعتبرقد رالدقيق في إبيع خبز عمله وهذااذا كان الخبزان من صنف واحداماان كانامن صنفين فلا بعتبر الدقيق واغمايه تبرا المبزفينظرفي المائلة فيه بالوزن لاللدقيق وكلام المؤلف في بيم خبز عمله كاهو طاهره واماالقرض فاغلىعتبرفيه الوزن سواءكان الخبزان من جنس وآحد ولور يوياأو حنسس انظر المواق (ص) كعين معنطة أودقيق (ش) نشبيه في اله يعتبر الدقيق في السئلتين السكن بالمتحرى من الجانب بن في الاولى ومن جانب ألجمين في الثانية وذلك أذا كان أصلهمامن جنس واحدر بوى والافحور من غيرتحر بالكلية لدقيقه مالكن لابدمن علم قدر العين أومقابله ولوبالنحرى فيمايكون فيه التحرى ليقع العقد على معاوم (ص)وجاز قيم بدقيق (ش) اعلمانه وقع لمالك في بيع القصم بالدقيق قولان أحدهما الجواز وظاهره سوأءوز باأوكملا والثاني المنع وظاهره سواء كان وزناأ وكيلافيه ضهم حل القواين على اطلاقهم اوجعاب القصار بينهماان القول بالجوازمجول على الوزن والقول بالذع محول على الكيل والى هذين أشار بقوله (ص)وهمل أن وزناتردد (ش)أى وهل الجواز أن وزناء هو حمل أبن القصار أو الجوازمطاء أوهوح لفيره (ص)واعتبرت الماثلة ععيار الشرع (ش)أى واعتبرت المهاثلة الشرعية في الربوى عميار الشرع فلا يخرج عنها فيماحفظت فيه خشدية الوقوع في الربافلا إيماع فتع بثله وزناولا نقدا بثله كيلاوالمرادبالكيل والوزن الشرعيين مأوض مهم االسلطان

غيرال بوى وكلام الصنف لان كالرمه فى الربو بأت بدايل قوله قبل والاخبازالخ والقطنية ربوية اللهم الاأن تعالى مطي الفرع وهوالخبزمالا يعطاه الاصل من كونه ريو ماأو يقال القطنمة لاتقصر على الروى بعسب اللغمة لانهاسميت قطنسة لاقامتها أى لطول اقامتهاوطول الاقامة صادق ه لي الربوي وغيرالربوي تكبر الحنطة أوحمز الكتان أوبرر الغاسول كاأفاده شحناعه دالله (قدوله وأماالفدرض الخ) وتنبيه كههبة الثواب كالبيء (قوله فاغما متبرالورن)أي لصعوبة تحرىالدقيق ولانهاب معروف فلذلك القرضأو كثر كذايفيده نقل المواق الاانه لايخني وجودالعدلة

الاولى فى البيد على مفادمانقله الطغيضى عن ابن شعبان انه يكفى فى القرص ردالهددولو زادالو زن قل العدد أوكثر (قوله من غير تحريال كلية) أى لدقيقها وقوله ولو بالتحرى أى لذات العين ومقابله لابالدقيق (قوله وجازة عبدقيق) أى بشرط القيائل (قوله أو الجواز مطلقا) أى طار حالاقول بالمنع مطلقا قال ابن عدم السيلام وجع ابن القصار غير تحميح لانه في رقول ما لك عناص على خلافه وذلك لان ماليكامنع فى المدونة بيد عالقهم بالدراهم وزنا لانه عدول به عن مكاله خشد به الوقوع فى الغرر في كيف بباع وزنا عايما التفاصل بينه و بينه وهود قيقه (قوله والمراد بالكيل الخي حاصله كا أفاده تت ونص المواف ان قول المصنف واعتبرت المائلة بعيار الشرع انه قدور دعن الشارع ان القهم بكل والنقديوز ن فلا بغير ذلك أبدانم لا يشترط خصوص الا كة التي كان يكال با في زمنه صلى الله عليه والمراد بالكيل الخي السلطان حكم بان القميم بوزن فلا يتبع بللا يتبع الا في خصوص الا كة التي كان يضعها للكيل أوغيره (قوله والمراد بالكيل الخيا

هذامناف القتضاه أول كلامه من أن الرادماوردين النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن التقرير ين مثفقان معنى على أب القعرمة لا لا يعرف قدره الابالكيل لابالو زنوانه لا يعنبر الالله التي كانت في زمن الذي صلى الله عليه وسلم (قوله كاللحم والجبن) قال شب فانه ما بالو زن في كل بلد (قوله أوالخاصة كالجوز والرمان) كان الاختلاف فيه بالو زن أو العدد (قوله والارز) الاختلاف فيْــ مهالكيل أوالوزن (قُوله أى فان عسر في الوزن الح) هذا قُول الاكثروفي ابن عرفة والمدونة اله يجوز التحري في الموزون وان لم يعسر الوزن ويعتد برفي المتحرى من شروط الجزاف مايكن منها فيه و فوله صوابه الخ)وذلك لانه لا يصح ظاهر المدنف لان ألمعنى عليه ان عجزى التحرى المكترته جاز التحرى وهو تناقض ظاهر وخص التحرى بعسر الوزن لان الكيل والعددلا بعسران فلا يجوز التحرى لجواز الكيل بغد مراله كال المعهود (فوله لكثرته لكان حسما) أى لكثرته جداو القريمة عليه نوقف صحة المكازم عليه فروح الحسن هوالكثرة جداوالافقدتم المقصود بقوله صوابه الخأى وأماان كثرجدا فلايباع بثله بل بباع كل على حدته كافي كالرم غيره (فوله وما يعرض لها) أي من لزوم أوعد مه أوف ع كالمنسوش أوعدمه وغير ذلك (فوله ونسدمنهي عنه) أى لذا ته كالدم أولوصفه كالخروه والاسكار أونة ارج عنه لازم كصوم يوم العيد لان صومه دستلزم الاعراض عن ضيادة الله وأما الحارج عنه غير لازم كالصلاة في الدارا الغصوبة فلا يدل ٢٥٣ على الفساد (قوله الالدليل) يدل على عدم

الفساد كافي مسئلة النيس وعلمه فالاستثناء مرزفسد المذكور وعلمه شارحنا ويحتمل كونه منمحـ ذوف والتقديروفسدمنه يعنيه وفسخ الالدامل يدل على عدم الفسخ مطلقا كمافي تلقى الركمان أوفى حالة خاصة كتفريق الاممن ولدها كأ أشاركه بقوله وفسخ انلم يحمداه ماف ماك فالم ي عنه ثلاثه أقسام (فوله من عقدأوعبادة) لا يخفي أن المقام في الماملات فالتسادر

وليس المرادبهماعين الكيل والصحة الموجودين في زمنه عليه الصلاة والسلام وماوقع في أ الدونة من اطلاق الكيل في الدراهم ما الرادبه الوزن (ص) والافسالعادة (ش) أي وأن لم يحفظ عن الشارع في شي من الاشهاء معيار معين فبالعادة العامية كاللحم والجيب في كل بلدأوا لخاصة كالجوز والرمان والار زالختلف العادة فيهماخت لاف البلدان فلاتخرج في للد عمااعتادته ولواعتبد بوجهين اعتبر بايهماان تساويا وآلافا كثرهما فان لم يكوناه وزونين ولا مكياين كالمبيض فبالتعرى صوابه أن لم يتعذر أوأسقط منه لاأى ان لم يقدر على تحريه (الكثرته) جداولوقال ان لم وان اقتضى مساواة بيضتين ببيضة قاله المازري (ص) فان عسرالوزن جاز التحرى (ش) أى فانء مرفى الموزون الوزن في سـ فرأو بادية جازا التحرى فقوله فان عسر الوزن أى فيما اعتبرت فيه المهاثلة عن الشارعوز با وقوله (ص) لا ان لم يقدر على تعريه (ش) بتعذرتحر يه ليكثرته ليكان حسنا والماانقضي كلامه على ماأراد من البياعات الصحيفة ومايمرض لهما شرع في الكلام على سوع وردالنه ي عنهافقال (ص) وفسدمنه بي عنه ه الالدليسل (ش) أي وفسدمنه بي عنه من عقداً وعمادة لان النه في يقتضي الفساد شرعا الا لدايل شرعى يدل على صحة المنهى عنه فلافساد و يكون حينند مخصصاً لهذه القاعدة والماكان ذكرالجزق بعدالكلي أوضع وأجلى في بيانه ساك المؤلف ذلك ممثلا بقوله (ص) كحيوان بلحم د الراجرى بعد المعنى و حو بين المعنى و على المعنود وال المعنى من المعنود وال المعنود والم المعنى من المعنى المعنى

هذاينافى الاختصارتم انهدذا اغايم الااذا كان قوله منهى عنده كليامع ان المعنى وفسدكل منهى عنه فالمعنى على الكلمة (قوله كيوان بلحم جنسه) دخل تحتفه صور أربع كان الحيوان يراد للقنية أولا تطول حيانه أولامنفعة فيه الااللعم اوقات (قوله أوع الانطول حياله) أى أو بمع حيوان محموان الانطول حياله أى من جنسه يدخل تحتمه أربع صور وهي بيع حيوان رادالفنية أولانطول حياته أولامنفعة فيه الأالحم اوقلت ساع كل عالا تطول حياته (قوله اولامنفعة فيه الااللعم) مدخل تحتمه اربع ابضا كالذى قبله غيرانه تدكر رواحده وهي بيع مالامنفعة فيه الااللحم علائطول حياته فتسكون الصور المذكورة احدى عشرة وقوله اوقلت يدخل تعته اربع صوراً يضا كاتقدم غيرانه يتكرر صورتان الأولى بمع مالانطول حياته عاقات الثانيةبيع مالامنفعة فيه الااللعم عاقلت و يبقى صورتان وعما بيع ماقلت منفعته عاقات منفعته وبيع مأقلت عابرادالفنية فتكون حلة المورثلاثة عشر والحاصل ان المصنف بشمل ستعشرة صورة وهي بيع الميوان ماقسامه الأربعمة باللحم وبيع مالاتطول حياته بالميوان باقسامه الاربعمة وبيعمالا منفعة فيه الااللحم بالميوان باقسامه الاربعة وبيع ما قات كذلك المكرر ثلاث تبقى ثلاثة عشمر (قوله فلا يجوزان) يجعل قوله اولا منفعة فيه الا اللهم أوقلت واحدة وتوله اولا تطول حياته واحددة ويصح أن يجعل قوله اولا تطول حياته اولا منفعة فيه الاالليم مواحدة وقوله اوقلت واحدة

ولوقال فلا يجوزاى ماذ كرلكان الحصر وقوله على صفأن الاولى تقديمه على قوله فلا يجوزان (قوله يعنى أنه ورد النهرى عن يبع اللحم بالحيوان) لا يخفى ان المناسب للصنف أن يقول كلهم حيوان بحيوان من جنسه ف كلام المصنف حكاية الهدين بالمعنى (قوله لا يعمد المعلم) اى وهو اللحم وقوله بحجول الذى هوا الحيوان اى لا نه يبع معاوم بجهول وهواى بيبع المعلوم بالجهول الخزار قوله وخصه ابن القاسم بالني مقتضاه انه اذا كان مطبوفا يجوز الميم وان لم يكن معه أبزار فيوافق تعميم الا فقه سى قال سيدى محمد بن عبد المكرم وفي اشتراط الابزار نظر اه فيكون كلام الا فقه سى هوالراج (قوله القريب منه) وصف كاشف حيوان برى بلازم الماء وكائن المرادانه اذابعد عن الماء يوت (قوله والسارف) هو المستقالم مكافا فاده القاموس أى الذى حيوان برى بلازم الماء وكائن المرادانه اذابعد عن الماء يوت (قوله والشارف) هو المستقالم مكافا فاده القاموس أى الذى المنفعة فيه الا لهم وله والمحبول العبارة لا يجوز بيبع الحيوان باقسامه بلم فهو عين قوله كيوان بلم جنسه الشامل لا قسام الاربعدة (قوله لا نه يقدر مع التحم حيوانا) أى حيوانا فيه منفعة في منافلة عمر المنفعة في منافلة على المنفعة في المنفعة في المنافلة على المنفعة في منافلة على المنفعة في المنفعة في المنفعة في المنافلة على المنفعة في المنفعة في المنافلة على المنفعة في المنفعة في المنافلة على المنفعة في المنفعة في المنافعة في المنفعة في ال

الاجل كمهى صان (ش) يعنى انه ورد انهى عن بدع المعموا لحموان كان الحموان برا دلاقيمة أولامنفعة فيه الااللحم أوقات أولا تطول حياته وخص مالك انهى بحالا ابدع بمحم جنسه الانه معلوم بجهول وهوم عنى الزابنة وخصه ابن القاسم بالنى عفان طبخ اللحموا براجاز بيعه بالمه بعدوان وعمم الانفه سي الحبخ سواء كان بابزا وأم لا لان انتقال اللحم عن الحيوان بحصل بادف شئ وما مرمن الستراط الابزار الخاهو في انتقاله عن اللحم النى القريب منه وكذلك لا يجوز بيد الحيوان الحيم الناء القريب منه وكذلك يقدر مع اللحم حيواناوم عالم يوان من جنسه لا تطول حياته كطيرا لما والشارف ولا بلحم النه يقدر مع اللحم حيواناوم عالم يوان الحافظ وكالا يجوز بيد عالم عموان كذلك لا يما الحيم الحيوان المعنفعة فيه الااللحم تحصى المنافز المنفعة وهي الصوف يسيرة فلو كثرت كانتى الصان جاز بيعها باللحم المنافز المهامن في أوغيره لاجل المنفعة و يجوز بيد عمالة أولا منفعة فيه الااللحم أوقلت بطعام من في أوغيره لاجل الانه طعام بمنه أو يحوز بيد عمالة أولا من الحيوان الناقم المنفقة و يجوز بيد عمالة الوكالا يباعث منها بلحم من عرج نسها الارض بها ولا يؤخذ في منها بحيوان لا يراد الاللحم الماحيوان لا يداد الالم منف عنف منه عنف المنفقة عند اللاطعام الماحيوان الماحيوان فيده منف عنف منه على الله على الماحيوان أو طعم أى منها حيوان فيده منف عنف منف عنف منه على المنافز المنافرة وليا الماحيوان أو طعم أى من عنف منف عنف منف عند من المنافرة والماحيوان أو طعم أى من عنف منف عنف منفون المنافرة والمام الماحيوان أو طعم أى منافرة عند الله عنف المنفود المنفود المنفود المنافرة عنون أو المنفود الم

الميوان ولايت ورذلان في الميوان ولايت ورذلان في داخل في الحديث دخولا بينا المراد المقتمة وذلك لا المراد المثلاثة وان الم تقدر في داخلة في قوله لا يجوز بيم المحم الميوان وذلك المديث حيوان المرادة اذابيعت لا حيوان بالاقسام الاربعة وقي المديث لا يجوز بيم المحيوان والمحيدة وله تحت قوله في المديث لا يجوز بيم المحيوان والمحيور بيم المحيور بيم المحيوان والمحيور بيم المحيوان والمحيور بيم المحيوان والمحيور بيم المحيوان والمحيور بيم المحيور بيم المحيور

بيعه أبالاهم) ظاهر العبارة بلحم من جنسه لانه السياق مع اله حينة ذمن افراد قول المصنف كيوان بلحم جنسه ولو يعمل على ان المراد بلغم من غير جنسه في خير خنسه لا يستنى منه ما اذا كان للقنية فانه اذا بيدي بلحم من غير جنسه لا يسترط أن يكون يداييد (قوله لا يباع شي منه المجيوان من جنسه الايخفي انه يدخل في كلامه بيدع الذى يراد للقنية عبر الدالة فيه من جنسه مع انه عالم مطاقا اقدا أولى اجلوة وله مطاقا أى نقدا أولى أجل فتخرج تلك الصورة من كلامه أيضا وقوله وكالا يجوز بيدع شي منه المحمورة من كلامه أيضا وقوله وكالا يجوز بيدع شي منه الحمورة المستركة الموالات وقوله وكالا يجوز بيدا المن المواجعة عند مناه عالم والمناه عن مناه على المناه عند وقوله ولا أصل ان كراء الارض لا يجوز بالا تطول حياته أولا منفعة في الارائم مناه المناه وأما واحد عما يراد للقنية فيجوز وقوله ولا يؤخذ في غيرا الحم والما المناه والما المناه والما والمناه والما والما المناه والما والما المناه والما والما المناه والما والما المناه والمناه المناه والما والما المناه والما والمناه المناه والما والمناه المناه والما والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه وأما والمناه وأما حيوان من غير جنسه يفصل فيه ان كان مناه فيه منفعة غير اللهم وحوله والمنع وأما حيوان من جنسه يفصل فيه ان كان مناه فيه منفعة غير اللهم أخراً وقوله الما أى نقد اومؤ جلا وأما المنع وأما حيوان من جنسه يفصل فيه ان كان مناه فيه منفعة غير اللهم أحرال وقوله الم أى نقد اومؤ جلا وأما اللهم من جنسه وأما حيوان من جنسه يفصل فيه ان كان منفعة غير اللهم أحراله من جنسه وقوله لم أى نقد اومؤ جلا وأما المناه والمنع وأما حيوان من جنسه يفصل فيه ان كان مناه فيه منفعة غير اللهم أحراله من جنسه وقوله ولا على المناه في من فلك من عند اللهم أمن والمناه والمناه والمناه والمناه والمناه وأما حيوان من جنسه يفصل فيه ان كان مناه في منفعة غير اللهم أمن والمناه والمناه

والافلافقوله والامنع أى والابان كان الحيوان من جنسه أوالحممن جنسه منع تخرج منه الصورة المذكورة (قوله ولو كان مشتريه بريدنيه أى دفعالما يتوهم انه اذا أريدنيه مشتريه بريدنيه أى دفعالما يتوهم انه اذا أريدنيه عتنع لانه في معنى بدع لحميد وان مع انه لاعتنع لانه من غيرا لجنس فتدبر (قوله أى مأكول اللحم) ظاهر عبارته ان هدا قيد غفل عنه المه انه لما قال بلحم جنسه بعلم منه ان ذلك الله عمر في كل فيلام ان ذلك الحيوان يو كل فوله وهذا ما لم يكن اقتناه لموفه أي والما المعروز بيعه بحيوان من جنسه يتخذلا قنية وله منفعة كثيرة (قوله كايفيده المعنى) وهوالعلة وذلك انه اذا اقتناه لصوفه صارفيه منفعة كثيرة غير الله عموذلك موجود فياذا اقتناه لشعره وقوله

وفى التبصرة ماسده الخ الاخصران قولوق التبصرة مانفده (قوله وكمسع الغرر) الاضافة لادنى ملابسة أي السعاللابس للغرولاان الغررمبدعوالغررهو التردد أسأمرس أحدهاءلي الفرض والثاني عمليغميره (قوله والغررالخ)أى ويدع الغرر ثلاثة أقسام وقوله كطرر الهواءأى كبيع الطيرالذي في الهدواء وقوله كأنساس الدارأى كبيع الدار باساسها وقوله وحشوالجبة أي وسعالجه المحشوة وقوله المغسية كذافي نسخته والمناسب المغيب صفة للعشو أوااعني الغيب حشوهاوقوله ونقص الشهور وكالهبافي العبارة حدف والتقدير وكالاحارة الحمدلة لنقص الشهوروكمالها وقوله واختملاف الخ أىوكبيع الماءالختلف استعماله وقوله

ولوكان مشدتريه يريدذبعه وقوله كحيوان أى مأكول اللعموالاجار بمعه باللعملان كونه غير مأكول اللحم صيره جنسام ستقلاو قوله كحصي ضأن مثال لماقلت منفعته وهذا مالم بكن افتنآء الصوفه ومثله خصى المعزالقتني الشعره كايفيده المغنى ونسب للزقاق التعرض لهوفي التيصرة مايفيدانه كارادة الصوف وفي المواق ماظاهره يخالفه فانظره (ص) وكبيع الغرر (ش) عطف على ماقب له مشارك له في النه بي والغرر ثلاثة أقسام ممتنع اجماعًا كط برا لهواء وسمك الماءو جائزا جماعا كائساس الدار المبيعة وحشوالجبة المغيبة ونقص الشهور وكالهافي احارة الدار ونحوهاواختلاف الاستعمال في الماء في دخول الجمام والشرب من السقاء ومختلف فالحاقه بالاقل أوبالثاني ومنه ماأشار اليه بقوله (ص) كبيعها بقيمة اأوعلى حكمه أوحكم غير أورضاه (ش) يعنى أن من عقد البيع في ساعة من غيرة كرغن معين بل على ما تساوى من المفيمة عندأهل المرفة فالهلا يصح لانه بيع مجهول أوعلى أن الثن موقوف على حكم المائع أوالمشترى أوأجنبي أوعلى رضامن ذكر للجهل بالثمن في الجميع اذلا بدرى ما يحكم به المحدكم أوما يرضي به المسترط رضاه والضمرف حكمه يحتمل أن معود على المائع و يكون المراد بالغير المشترى أوالاجنى أوعلى رضامن ذكرالجه ل بالثمن في الجميع وجحمل أن يعود على العاقد ليعم البائع والمشترى ويكون المراد بالغير الاجنى وهوالظاهر والفرق بين الحكم والرضاان الحكم يرجع للالزام والجبرعمني ان الحمك الزمه ما المسعجبراعلم ماجلاف الرضافانه لا الزمهماذلك بل انرضيافه او نعمت والارجماوليس له الألزام (ص) أو تولية كسلعة لم يذكرها أو عنها (ش) هذا أيضامن الغرر المفسدللبيع وهوان الشخص المشترى ساعة اذاولاهالا آخر بأن قأل له وليتكما اشمتر يت بمااشتريت ولميذ كرااسلعة له هو ولاغميزه أوذ كرتله لكن لميبين له الثمن وقوله (بالزام) راجع لما بعد الكاف فان كان على الخيرار صح في الجيرع والسكوت مثل الالزام الافى المتولية فتصح وله الخيارتمان المضرال امهد مأأوالزام أحدهد مافى بيعها بقيمها أوعلى حكم غير المتبايعين أورضاه وأماعلى حكم أحدالتما يعين أورضاه فالمضرال امغسرمن له اللمكر والرصامنه مأ وأماف التولية فالمرازام الجاهل بالثمن ويتصوّر ذلك من كل منهمما (ص) وكملامسة الثوب أومنابذته (ش) المفاعلة في كلامه ليست على باج اأى وكلس الثوب

والشرب من السقاء معطوف على دخول (قوله محمل أن يعود على المشدة ين) أى و يكون المر أد بالغير الاجنبي والمائع وقوله أو غيره عبارة عن المشترى والمبائع وسكت من ترجيع الضمير المائع ويكون أو أجنبي أى بعمل الضمير عائدا على الاجنبي وقوله أو غيره عبارة عن المسترى والمبائع وسكت من ترجيع الضمير المائع ويكون المراد بالغير المشترى أو الاجنبي مع انه الاقرب (قوله أو رضام ذكر) في العبارة حذف والتقدير وقوله أو رضام عناه أو رضا من ذكر (قوله فان كان على الخيار صحفى الجميع) لا يحنى النقل الفرق المنظر العنى في ذا ته وهذا بالنظر الحكم الفقه عنى (قوله و يتصوّر ذلك في كل منهما) أى من المولى بكسر اللام والمولى بفتها أما المولى بالفرق القدر الذي المنترى به وكيله المنوض ولم يعرف القدر الذي المنترى به وكيله المناولى بالمناولى بالكسر في عمل على ما ذا كان اشتراها له وكيله الفوض ولم يعرف القدر الذي الشترى به وكيله المناولى بالمناول ب

(توله من جانبين أو أحدهما) راجع للسوالنبذلا يخني ان المني صحيح وا كن فعل الجاهلية يدل على واحدوهو البائع في المنابذة واللمس في المشترى ف كان الرجلان دساومان السلعة فاذالمسه اللشترى أوندها اليه المائع لزم البيع (قوله تبركا بالحديث) أى وهوماو ردعن أبي هريرة ان الني صلى الله عليه وسلم في عن الملامسة والمنابذة (فوله لا تنشره ولا تُعلم مافيه) أي و بحرد السك الماه مع عدم النشر وعدم العلم لذم المسعوكذا يقال فعما بعده (قوله لا ينشر من جرابه) أي لا يخرج من جرابه الفرق بين هذا وماتقدمان الاول المبيع لميكن مستورافي جرابه وهدا المبيع مستور فاذن فهذه مفهومة بطريق الاولى وهوليس من افراد الملامسة فيكون النع المجهالة ويحمل أن يكون من اده وعجرداس الجراب بازم البيع فيكون من افراد مانحن فيه وقوله اوثو بامدرجااى اوشرآؤك ثويامدرجا (قوله ان تبيعه ثوبك) لاحظ مخاطمامعينا والالكاحتاج المابعد (قوله ان تبيعه ثوبك وتنمذه اليه) وجعلا العقد منهرما عجرد ألنيذ ٢٥٦ وقوله ويكتني باللمس اى اس الشترى أى يكتني باللمس في لزوم البيام

أوندده مرحانهن أوأحدهم وافياءمر علامسة ومنابذة تبركا بالحمدث فالرفها فالرمالك والملامسة شراؤك النوب لاتنشره ولاتعلمافيه أوتبتاعه ليلاو لأتتأمله أوثوبا مدرجالا منشر من جرابه والمنامذة ان تسعه ثوبك وتنب ذه اليه أوثوبه ويغبذه اليكمن غيير تأمل منه يكاعلي الالزام فالأنوالحسن قوله ولاتعلم مافيه بعنى وتكتفي باللس وقوله أوتبتاعه ليلاأي مقمرا أومظا وقوله من جرابه بكسرا لجيم وعاءمن جلد اه وقوله (ص)فيلزم (ش)هوكقول ألى سعيدمدرج فى الحديث أما الملامسة فهي ان يلس كل واحدم نهده اثوب صاحبه بغير تأمل والمنسابذة أن بنبذكل منهـماثوبه الى الاتخر بالليل أو بالنهار ولايقلبه الابذلك ويكون إذلك معهد مامن غيرنظر ولاتراض المازرى ولوفعل على أن ينظر الها ويتأملها فانرضى أمسك بإزمن الشيخ سالم (ص) وكبيع الحصاة وهلهو بيع منتها هاأو يلزم بوقوعها أوعلى ماتقع عليه بلاقصداً وبعددما تقع تفسيرات (س) نليرمسلم عن أبي هر يرة رضى الله تعالى عنه نه ي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيل عالم الحماة وعن ببلغ الغرر فال المبازري في هلذا الحديث تأو يلات منهاأن يكون المرادان يبيع من أرضه قدرماا نتهث اليده رمية الحصاة ولاشاك فيجهله لاختسلاف الرمي وقيسل معناء مني وقعت الحصاة فقدوجب البيدع وهو ججهول أيضا وقدل معناه أيثوب وقعت علمه حصاتي فهوالمدعوهو مجهول أيضا وقيل معناه ارمالحصاة فباخر جفلك بعدده دنانيرأ ودراهم نقوله وهل هوبيع منتها هاعلى حذف مضافأي سمذى منتها هاأى صاحب منتهاهاأى مابين مبدئها وبين منتهاهاأى مابين الرامى وبين منتها هالا ان منتها هاهو المبيع كاهو ظاهر العبارة اذلم يفسراً - ــ دا لـــ ديث به فولهأو يسلزه معطوف على منتهاهاأى أوسع بلزم بوقوعها أومعطوف على بيبع ويقددر الوصول أى أو بينع ما يلزم بوقوعها لان بينع مصدر وهولا يشدمه الفيعل فلا يعطف عليسه مبيعة (قوله وهل هو يمنع الفيه عل أى والثمن والمثن معلومان وقد ضر بالذلك اجلا شرعيا وجود الا الوقوع من غير قصد انبراماللبيم فان ذلك لايجوزلانه يؤدي الى الجهل في الاجل باعتبار وقوع الحصاة اذلا بدري

وتحققه (فوله مقمرااومظلما) ومثل الثوب مالاءؤ كلله وكذاما يؤكل لجه عنداين القياسم وقال أشهب شراء مانؤكل لحمه الملجائزلان الغرة بالمدنسن القصودمنه من سمن وهزال وقبل ان الدواب يحور معهافي اللبل القمردون غبره وأمامانؤ كللجه فيحوز في اللمل مطاقالم وفقه سمنه بالس وفي مختصر العرزلي مسئلة اذا كان يصدل لمعرفة المبيع ظاهراو ماطنامالقهر مثل النهار حازالمهم اه والطاهران الحوت كبءة الانعام وانظر الحكوفي شراء الحبوب الليل المقهرة لمي الخلاف الأوّل (قوله وكمع الحصاه) أى البيع الملاس العصاة لاان الحصاة أوالشترى اوغيرها اى بالزآم

فانوقع بخيار جاز بشرط علما بماع حيث اختار الامضاء والالم يجز (قوله او بلزم بوقوعها) اي من يدأحد المتماقد ين اوغد يرهما (قوله ولاشك في جهله الخ) تقدم ان على المنع اذا كان على الازام على ما تقدم (قوله متى وقعت الحصاة) اى ان فى يدى الله المومى و العد لزم البيع ( قوله و قيد ل معناه ) اى توب و العب عليه حصاة اى بلا قصد لشي مدين فاوكان بقصد أجزأان كأنامن المشترى وكذامن البسائع بشرط جعل الليار للشترى لاللبائع وهدذا كله حيث اختافت السلع فان اتفقت جاز كن بقصداً وبغيره (قوله وقيد ل معناه أرمباط ما فف اخرج) أى وقع من أجزائها التفرقة بسبب الرى فلك بعدده در اهم أى ية ول المشدةرى المائع ارم بالحصافة فاخرج فلا الخ (فوله ويقدر الموسول) بل ويقدر بمنع كاصرح به بقوله أى أو بمنع ما بازم الخواذاتامات عدالاولى حددف بيع وتكون ماواقه ـ قعلى بيع (نوله أجلاشرعيا) وهوالزمن العين للغيار وهوفى طل شي به سبه كاهوه ماوم (قوله لانه بؤدى الجهل في الاجل الخ) لا يخفي أن هذه العلة موجودة مع صورة الجواز

(قوله الكن شرط ان يكون الزمن معداوما) اى قدر زمن الخيار (قوله كااذا فالله ان وقعت الحصاة) أى انابيدى الحصاة في أوقعتها قصدا من طاوع الشمس الى الزوال لزم البيدع (قوله من طاوع الشمس الح) لا يخفى ان الكل ساحدة زمنا معيما الخيارها والمهذوع الزيادة على المعدين الاالنقص عنده (قوله قصدا كان البيدع الح) هذا يفيدان قوله قصدارا جع المستالة بين قبله و بعض الشراح رده وجعد الدارج عالله على المناء المفاعل والمعرف المناء المعدين المناء المفاعل قايل النسسية الى ينتج بالمناء المفعول و يجرى مثل ذلك في مضارعهما واقتصر في مختصر المصاح على الثاني (قوله بكسر النون) هدا ضبط النو وى وضيطه السكاكي بفتح النون والاول هو المختار وهو مصدر نتجت بالمناء المفعول كذا أ فاده بعض شيو خنا (قوله من سلا) المرسل ما حذف منه الصحابي بأن يستد للتابعي كسعيد بن المسيب الحديث المنبي صديل التعالم و يحذف الواسطة بينه و بينه وهو الصحابي (قوله و حبل الحبلة) عياض بفتح الباء منه ما الانول المناء المراء المناء منه الما المناء المناء المناء المناء منه الما المناء المناء المناء المناء المناء المناء المناء منه المناء المناء المناء المناء المناء المناء المناء منه المناء المناء المناء منه المناء منه المناء منه المناء المناء منه المناء المناء المناء منه المناء المناء المناء منه المناء مناء المناء مناء المناء منه المناء مناء المناء ا

ان ينتح نتاج الذاقة) أى الى أن الدمافي المناقة من الاولاد فالفي المصماح حمل الحملة ولدالجنين الذىفى بطن الناقة وغميرها انتهبي (قوله تبركاما لديث) الأولى حذفه لانه لم مكن في الحدث ذكر الابلىلالابل وقعت في الموطا (فوله أسمال مايتكون) أى بتعصل وقوله في بطن ناوي هـ ذهكـ دافي نسخته فحاصله ان المبيع هو الماءالذي كانفي ظهر الفعلو بجوزان يصور بتصوير آخر بأن يشترى شخص نزوهآ على وجه الابداأن يتمازل منزلة ربه في ذلك بعد لاف لعسيب كايأتي (قوله والملاقيم جعماقوحالخ) هـذاغـير مآصدر بهأولافوقع فى كالامه

في أي زمن تقع وأمام مالقصد في وزلكن بشرط ان يكون الزمن معاوما كالذافال له ان وقعت الحصاة من طاوع الشمس الى الظهر مثلاقصدا كان البيه علازما فانه يجوز ويلزم (ص) وكبيه ع ما في بطُّون الابل أوظهو رهاأوالى ان ينتم المنتاج وهي المضام ين والم للاقيم أ وحمل الحملة (ش) ينتج بالمنساء للمعهول والنتاج مكسير النون ليس الانجيرا الوطاءن سعمد من المسيب مرسلالارباق الحيوان واغانه ويفيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحمل الحملة قال مالك المضامين بيعمافي بطون اناث الأبل والكلاقيم مائى ظهور الفعول وحبسل الحبسلة بيع الجيزورالىان ينتج نتاج النياقة فهيءلج اللف والنشرالمرتب الاول للاول والثياني للثياني والنالث الثالث وأغاخص الابل تبركابا لحديث والافلاخصوصية اللابل أيمافي بطون الحموانات وظهورها وقوله أوظهو رهاأى سعماية كمؤنءن ضرابه كان يقول أبيعك مايتكون من ماء فحلى هذا في بطن ناقتي هذه منسلا وقوله فيما يأتي وكعسب الفعل المعقود عليه الفعل وهوضرابه أينز وهوصعوده عليها فلاتكرار وقوله وحبل الحبلة للجهل في الاجل والكلاقيح جعماقو حوهومافي بطن النباقة والمضامين بتخفيف المروغلط من شددهاجع مضمون وهوما في أصلاب الفعول هـ ذاعلى غيرما في الموطامن اللف والنشر المسوش ومامر من اله من باب اللف والنشر المرتب على مافى الموطا ﴿ تَمْنِيه ﴾ لوأ جل الثمن عدة حل امرأة اعتبرالمعظم من ذلك وهو تسمعة أشهر ولوأ حله عدة حل ناقه أو هرة أوغيرها اعتسبرمدة المعظم من كل ذلك (ص)وكميعه بالنفقة عليه حياته (س) بعني ان الشخص لأ يجو زله ان بيدع سلعة أوبؤ اجرهابالنفقة عليهمدة حياته لانه لايدرى مايعيش من الزمان فهوجهل بالثمن واذا وقع ذلك فسمخ ورجع المشمترى على المالك بقيمة ماأنفق أن كان مقوما أوي شدله ان كان مثليا جهل قدره كالوكان في جلة عياله وان علم رجع عثله كالودفع اليه مكيلة معاومة في الطعام أو

٥٨ خرشى ث التحالفوالحاص اله على الاول يكون من قبيل اللف والنشر المرتب وعلى هذا يكون من قبيل اللف والنشر المشوش وهذا لا بن حبيب فابن حبيب جعل المضامين بيدع ما فى الظه وروا لملاقع بيدع ما فى البطون (قوله وكبيعه) هو محفي ل المكونه من اضافة المصدر المن فاعله والمف عول محذوف أى وكبيدع المائع سامة دارا أوغيرها وكونه من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل محدوف أى وكبيدع الذي المبيع البائع وقوله عليه أى البائع والضم يرفى حياته المتبادر حياة البائع كافال الشمارح و يحتمل عوده على العاقد وعلى الشخص أى شخص كان البائع أو المسترى أوغيرهم او مفهوم حياته اله لو كان عدة الشمار حويحتمل عوده على العاقد وعلى المناف البائع قبل تمامهارج عمايق من المدة لورثته أو البيت المال وان كان على انه همية المسترى المجر (قوله أو يو اجرها) أفاد به ان المصدف أراد بالمديم ما يعمل الذوات والمنافع (قوله ان كان مقوم) أى مطاقا معلام القدر أم لا فالصور أربع يرجع القيمة ما يأكل على وم (قوله كالو كان في جدلة عياله) فاذن لا فرق بين ان قول التنفق على والمجهول من مقوم ومثلى برجع عليه بقيمة ما يأكل على وم (قوله كالو كان في جدلة عياله) فاذن لا فرق بين ان قول التنفق على "

ما يكفيني مدة حياتي أوندفع الى كل يوم كذا درهما وكذا مدة حياتي (قوله ولوسرفا) واغما يرجع بالسرف في مسئلة البيدع اذا كان السرف فاغما كا افاده بعض شديوخنا فان فات لم يرجع به ولا بعوضه وأما في مسئلة الاجارة فيرجع به و بعوضه ان فات والفرق ان مشترى الذات الدفي في الفلاء الم قبلة الم يرجع مع الفوات بالسرف والاجارة لا تلاق في اغلة اعدم ملكه الرقمة أجرة المثل (نوله على الارجى) أى الذي صوبه ابن يونس من قولين حكاهما عن بعض أصحابه أحدهم الرجوع كافال وهوأ قيس والشانى لا يرجع الا بالوسط كن أنفق على يتم له مال فاغما يرجع عليه بالوسط (قوله ورد الا أن يفوت الخ) يفهم منه انه ليس له حيس المديع مع قيمامه في النفقة 801 وهو كذلك (قوله هو مفهوم من قوله ورجع الخ) عاصل ذلك انه الماحكي بالرجوع

دنانيرا ودراهم معلومة واختلف هل يرجع بجاكات سرفابالنسبة للمائع أولا يرجع الابالمتماد وصوباب يونس الاول واليه أشار بقوله (ص)ورجع بقيمة ماأن في أوعثله أن علم ولوسرفاعلى الارج (ش)وفوله (وردالاان يفوت) هو مفهوم من قوله ورجع بقيمة ماأنفق أو عشله لان الرحوغ بذلك لامكون الابعدر دالمسع بعينه ان كان قاعًا فان فاتبهدم أو بفاءمضي وقضي بقيمته توم قبضه وترجع عليه المبتاع بقيمة ماأنفق فينقياصان فن له فضل أخذه ولم يذكر المؤلف ونت اعتبارا لقيمة للعبط به من البياعات الفاسدة انها يوم القبض ففي البيه عربي قبض المدعوف الاحارة عليه أحرة المثل وهوقيمة المنافع فى أزمانها وفي النفقة عليه له قيمة ما أنفق في أزمانه الاان يعلم فثله ثم عطف منهيا عنه على مثله من قوله كيوان بلحم جنسه بقوله (ص) وكعسيب الفَعل بِسْتَأْجِرْعلىءة وقالانثى(ش) يعني انه وردالله بي عن ان يُوَاجِر فحله ليضربُ الانثىحة تحمل ولاشك في جهالته اذقد لا تحمل فيغين رب الفحل وقد تحمل في زمن قريب فيغبن رب الانثى والدليه لءلي حلهاغالب النتعرض عن الفعل وعقوق بضم العمين لا بفتحها خـ لافا الخ انظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وحاز زمان أومرات فان أعقت انفسخت (ش) أى ولاحل ان علة الفساد الجهل بالاكوام و زمنه الوتمين أحدها حاز كموم أو يومين أومرة أومرات كثلاثة أكوام أى من اتوعطف أولا فادة عدم الجع بينهما كافي آلوا فتحة ان سمي يوما أوشهرالم يجزان بسمي تزوات ابنءرفة في هذا الاصل خلاف فان حصل الاعقاق أي الله الفسيخة الإجارة في الصورتين كالرتضاء انءرفة وعليه بحسباب ماانتفع (ص) وكبيعتين في يعمه (ش)عطف على كحيوان بلحم والنهي عنه مافي الموطا وخرجه الترمذي من حديث أى هريرة وصحعه نهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعة بن في بيعة ومحمله عند مالك على احدي صورتين أشار لاحد اهما بقوله (ص) بنيه هامال أم بعشرة نقدا أوأ كثر لاجل ||(ش)أىيبيه عسلمته بالزام على وجه بتردد النظر فيه كان يبيعها المابعشرة نقداأ وبأكثرلاجل وجعلها بيعتم بنباعتمار تعددالنمن فقوله في بيعة أى في عقدوا حد فالمراد بالمبعة العقدأوفي اللسببية أى بسبب بيعة أى بيعة متضمنة ابيعتين ولوعكس في مثال المصنف لجاز لعدم التردد

عرفان الميدم ردوذلك اله اذاكان فاعما ترديمنه وان فات تردقيمته وذلك انه لوكان لايرد المسع لمهكن هذاك رجوع مالقيمة (قوله فانفات مدم أوبناء) أى الى نقدىركونه دارا (قوله مصى)لايخفيان المناسب ان يحدف مضى وذلك انهمتي قيل مضي فالعني اغماءضي بالثمن والحاصل أنالاولى للصنف أن يقتصر على قوله وردوذاك ان الرد مع قدام المسععيني ردذاته ومع فواله فعداه ردقيمته (قوله وكعسب الفعل) بالماء بطلق علىذكرالفعل وضرابه وأما بدون ياءف لايطلق الاعلى ضرابه وقوله بستأجرتف يريه أوبدل أومستأنفة بتقدر المتدا وقوله عقوق أيحل (قُوله ان تعرض عن الفعل) أى فاذاأ عرضت عن الفعل غلب على الظن انها حلت في

المال وعدم ظهورالجل عندذاك أمر نادر (قوله انظر وجهه الخ)وذلك نالمصادرالا تيه على فعول بالفخ خسة غالبا وهى الفبول والوقود والولوع والطهور والوضوء قاله ابنء صفور في مقر به زاد الجال ابن هشام في شرح خطبة التسهيل وما عداهن فبالضم كلاخول والخروج و يجوزا نطق بالضم قياسافيم اورد بالفخ واحترز بالمعادر من الاسماء فانها تأتى كثيراعلى فعول بالفخ كصبور وشيكور وغفور (قوله فان أءقت) أى نفرت (قوله في هذا الاصل) أى القاعدة وهي الجعبين الزمان والمرات أى الذى هوكلى ماذكر وهو تسمية المرات والحاصل ان ماذكره الشارح خرف من جزئيات القاءدة والمرات أى الذى هوكلى ماذكر وهو تسمية الزمن مع تسمية المرات والحاصل ان ماذكره الشارح خرف من جزئيات القاءدة وهي الجعبين الزمن والعمل (فوله كارتضاه ابن عرفة) أى خلافالا بن عبد السلام فانه رجعه للرات فقط وأما في الزمان فلا فسخته بعقوقها أوله أو اثناء وبل المان باتي باتي بستوفى بها المنفعة أو يؤدى جيه الاحرة (قوله على احدى صورتين كاهو ظاهر (قوله على وجه بتردد النظرفيه) احترز بذلك من ان يقول المائع ذلك ويقول المشترى وامل المناسب على صورتين كاهو ظاهر (قوله على وجه بتردد النظرفيه) احترز بذلك من ان يقول المهارة وله المناسب على صورتين كاهو ظاهر (قوله المناسب على صورتين كاهو ظاهر (قوله الوفي السبية الخ) أى وعلى كل حال فالمراد بالبيعة المقد (قوله أوفي السبيمة) في المهارة

حذف والتقدير وفي اما باقية على الظرفية أوانها السمبية فقوله أى بسبب بيعة راجع السمبية أى بيعتين بسبب بيعة أى بيعتين فاشئتين عن بيعة وأما قوله أى بيعة متضمنة الميعتين فلا بذاسب السمبية بل ما بناسب الاجعله اللظرفية فاوقال الشارح وفي اما باقية على الظرفية أوانه اللسمبية أى بيعة مقضمنة لبيعتين فلا بناسب السمبية بالظرفية أوانه اللسمبية أى بيعة مقضمنة لبيعتين فلا بناسب المقائمة المناسب المقائمة المناسب المنا

من محددوف الذي هو قوله بجمسع وجوه الاختلاف (قوله فيكاننهم اسلمة واحدة) أى المتكن الجودة والرداءة بجوهر رائدفالسلعتان بثابة سامية واحددة ومقالان الاغراض تختلف يعسب ذلك والجودة والرداءة عنزلة جوهر زائد فالاحسان التعليال المتقدم وهوان الغالب الدخول عـلى الاجود (فوله والمراد بالقيمة الثمن الخ) أي ويكون المعنى هذااذا كأن اتحدالثن الذى بلغابه في المداءبلوان اختلف الثمن أى اختلف الثمن بالنظرلوقت النداءفلاينافي اله معدد لك اتفق على ان الثمن واحدولايخنيمافىذلكمن التكلف (وأقول) الاقرب القاءالسمة على حالها وجعل الواوفي فوله واختلفت للعال (قوله لاطمام الخ) لانمن خير بينشيئين يعدمنتقالالانه

غالب الان العاقل لا يختار الا الا قل لاجل وأشار لذاني الصور تين بقوله (ص) أوسلعتين مختلفتين (ش) في الجنسية كثو بوداية أوالصنفية كرداء وكساء أوالرقم أي والجودة والرداءة متفقة بدايه لمايأتي وباع احداهما ولو بثن واحد مالزام ولولا حدهما في الايجوز المجهد لم بالمثمن ان اتحد الثمن أو بالتمن والمثمن ان اختلف الثمن (ص) الا بجودة ورداءة وان اختلفت قبمته ما (ش) ١ كان قوله أوسلعتين مختلفتين يوهم عموم الاختلاف كيف كان أخرج هذه الصورة من ذلك فانهاجائزة والمعنى أن السلعتين أذا اختلفتا في المودة والرداءة فقط مع الاتفاق فيماعداهماجاز بيبع احداهماعلى اللزوم بثمن واحدوان اختلفت القيمة وليسرمن بمعتين في بيعة لان العالب الدخول على الاجودوقوله الابجودة الخ يحرج من قوله مختلفتين أى مختلفتين بجميع وجوه الاختـلاف الاأن يكون الاختـلاف بينهما بجودة ورداءة فبجوز اذليست هدنه الصورة من الاختلاف المندرج في النهسي اذليست الجودة والرداءة بجوهر زائدفكا نهماسامة واحده والمرادبالقيمة الثمن لأنه الذي يقدمع الاختدلاف تارة ويختلف تارة لان الثمن يتبع الرغمات والقيمة داعًا تختلف باختلاف الجودة والرداء ة فلامه في البالغة حينتذ (ص) لاطعام (ش) يدى ماص من الجواز لاشتراء احدى السلعتين مختلفتين بالجودة والرداءة بالالرام سواءكانة ثوبين أوغيرهمامن العبيدوالبقر والشجر الذى لاغرفيه مخصوص بغمير الطعام امااذا كانتاطعامين فملايجوز بيع احمدي صبرتين طعماماولوا تحدجنهمما وصفتهما ولابيدع أحدطهام وغيره كصبرة وتوب ولابيدع أحدطهامين معكل منهماأومع أحدهماغيره كأشمل ذلك كله قوله (ص) وانمع غيره (ش) كعرض و بالغ عليه الملايتوهم الجواز وان الطعام تبيع غير منظور اليه فقوله لاطعام بالجرعطف على مقدر أى الأبجودة ورداءه فيحور في ذلك كله لاطعام ومنه لقوله وان مع غيره بقوله (ص) كنظلة مثمرة من نخلات (ش)أى كبيع نخلة مثمره على اللزوم يختارها الشيتري من يخيلات مثمرات أوغيير مثمرات فلا يجوز ذلك السيع بناءعلى ان من خبر بين شيئين بعدمنتقلا فاذا اختار واحده بعد انه اختار قبلها غيرها وانمقل عنها لى هذه فيؤدى الى التفاضل بين الطعامين ان كانار بو سي

قديحتارشياتم ينتقل عنه الى أكثر منه أو أقل أو أجودوهو تفاضل ولانه يؤدى لبيع الطعام قبل قبضه (فوله ولو اتحد جنسهما وصفتهما) أى الجودة والرداءة الجواز والوزن كالكيل وصفتهما) أى الجودة والرداءة الجواز والوزن كالكيل وصفتهما) أى الجودة والرداءة الجواز والوزن كالكيل وأحرى اذا اتفقا نوعا وكيلا وجودة ورداء قالا قسام ثلاثة أحدها متحد النوع والكيل والصفه فيجوز تاني المختلف الثلاثة ممتنا ما الثهام تحد النوع والكيل واختلف المصفة فيجوز و وجهه عبد الحق بحانصه وليس يدخله سع المطعام قبل قبضه لا معد الاجلاف في محمولة جازان باخد منه واحدة فقط وعلة المنع بعد الاجلاف في محمولة جازان بالمخرو احدة فقط وعلة المنع بعد المعام من بعد المعام المنه براد بقوله مقرات أى كلهن أو مجوعون و براد أزيد من واحدة في أقي بيدع المعام فبل قبضه كا يتبين والحاصل انه براد بقوله مقرات أى كلهن أو مجوعون و براد أزيد من واحدة في أقيل قبضه فقط فقول الشار منه المناف المنا

(قوله أو أحدها النه) الاولى استقاطه (فوله والشكفي القمائل النه) فأن قلت قضية ذلك انه لو تعقق الله أنلة لجازم ع أنه عتنع على ظاهر المصنف والجواب أن بقال خافتنا عله أخرى وهي بيدع الطعام قبل قبضه وتنبيه يحقال بعضهم وان مع غيره داخل في قوله سلعت من مختلفت بن خمافة تنافي المحتلف المحتلف المحتلف المحتلف المحتلف أولاحه ها وأما اذا كان كل منهما جزافا فلا عتن عبيه عالطه ام قبل قبضه (قوله أى قدر الثلث) أى قدر ثلث الثمرة كيلا المحقودة خارجة عن موضوع منهما جزافا فلا على اللا ولى الشيوع ٢٦٠ (قوله فع على البائع الضمان) أى ضمان المبيد عكله و يقسم البيم ولعل المصنف (قوله على الله أنه الضمان) أى ضمان المبيد عكله و يقسم البيم ولعل

أوأحده الان المنتقل اليه يحمل أن يكون أقل من المنتقل عنه أوأ كثر أومساو بأوالشك في التماثل كنحقق التفاضل والى بيرع الطعام قبل قبضه ان كانامكما ين أوأحدهما بولما قرر الؤلف المنع في شراء الطعام على الاختيار لزوما وكانت العلة عدالمختار منتفلا وهي موجودة فين باع بستانه المثر واستنى منه عدد نخلات يحتارها أشارانى جوازها بقوله (ص) الاالبائع يستشى خسامن جنانه (ش)أى الاالمائع يستشى خسامن جنانه المبيع فانه جائز لأن المائع آاكان الغالب أن يعرف جيد حائطه من رديئه فلايتوهم فيهان يختار ثم ينتقل بخلاف المشترى ولابدأن يكون القرالمستثنى قدر الثاث أى قدر ثلث الفرة كيلافها أذا استثنى القرة وكذالواستثني الخدل بمره لابدأن يكون غره قدر الثلث سواءزا دالمستثنى على خس أونقص خلافالظاهرمافي التوضح من أنه لأبدمن اعتمار العدد المذكور في ادون والمستثنى هناالثمرة مع الاصول لان الكلام في الطعام مع غيره وحينتذينتني التكر ارمع قوله سابقا وصبره وغرة واستثناء قدرثاث لان المبيع هناك المحرة فقط وكلام المؤلف فيما اذا استشى المائع خسامن إجنانه على ان يحتار هامنه أمالو استثنى خسامت لاعلى الذوم فانه يجو زولوزاد المستثنى على الناث لانهلما كان له بنسبة عددما استثنى فهو عنزلة ما اذا استثنى جزأ معينا كثلث أونصف ولو هلاك المبيع في هذه كانت مصيبة حصة البائع منه ومصيبة حصة المشترى منه سواء بق منه قدرمااستثنى أوأ كثرأوأفل ويحكون بينهماعلى حسبمالكل وأمالواستثني خساعلى ان يحتار هامنه فعلى الدائع الضمان ذكره الشارح تمعطف جزئيا من جزئيات الغو رعلى قوله كبيه هابقيمة ابقوله (ص)وكبيم (ش) أمة أوغيرها من الحيوان (ص) عامل بشرط الخمل (ش) اذا كان الشرطُ لاستراده التمن المافيه من الفروحينئذوهي من يزيد الحل ف عُها وسواء كانتظاهرة الجلأم لالانه غرران لم ظهرأومن سع الاجنة انظهرا بواسحق سع الاجنة لايجوز ويفسخ وان قبضهار دتوان فأتت كانءا بمالقيمة وأجبراعلى ان يجمعا بينهما أوبييعا الى آخره وبعبارة كلام المؤلف حبث فصد الاستزادة في الثمن فان قصد التعرى جاز في الحمل الظاهرف العلى والوخش الاأن يطأها ولم يستبرئ وفي الخفى في الواخش فقط الاأن يطأها ولم يستبرى أيضافان قلت ما الفرق بين الوخش حيث جاز التبرى من حلها مطاقادون الرائمة [ قات الفرق ان الحل يضع من عن الرائعة كثير اوذلك غور كما أشارله في المدونة فان قلت ما الفرق إبين الطاهر في الرائعة فوالخفي فهاحيث جاز التبري من الاول دون الثاني قلت هو الغروف الخفي لان المشترى يجوزوجوده وعدمه بخلاف الطاهر فانه بتحقق وجوده فلاغر رفيمه وهذااذاصر عباقصدفان لم يصرح بشئ فانه يحمل على قصد دالاستزادة في جيع الحيوان

وجمه الضمان انه لم يتعمين الشترى شي فهو يشبه مافيه سدق توفسة والطاهرانه أذالم يبقمن المحل الاقدرما استثنى المائع أنتكونكاهاللبائع المستثنى (قوله اذاكان الشرط لاستزادة الثمن بأن كان مثلهالوكانتغيرعامل تباع بأقل مماييه تبه (قوله وأحِبرا على ان يعمد ابنهما)أى أجبر البائع والمشترى على ان يجمعا يبن آلرأة وجنيتها في ملك واحد فاذاكان كذلك تعلم اناالبيع وقععلى الاجنسة وحدهافهي غيرمسئلة المصنف بهذاالاعتبارةط اوحينكذ فلابلزممن لزوم القيمية فها لزوم القيمة في مسئلة المصنف وذلك لانمسئلة المصنف فها خلاف والفاعدة أنما اختلف في فساده بفوت بالثمن (قوله فان قصد النبري ألخ) والحاصل اله متى قصد داسه تزادة الثمن امتنع في عان صورعلمة أووحشاطاهره الحمل أملا وطئهاوادعي استبراءام لا ومتى قصدالتبرى امتنع أسفا انوطئ ولم يستبرى علية أو

وخشاطاهرة أوخفية قان لم يطأآ واستبرآ جازالتبرى في ظاهرته علية أووخشا وفي خفيته في الوخش غير دون العلية (قوله الأأن يطأها) مستثنى من قوله جاز في الحمل الظاهر (قوله فان قلت ما الفرق) لا يستغنى عن ذلك السؤال المتقدم وجوا به لانه في الاول اغلاظ بين الوخش والعلى لا يين حالتي العلى وهذا بين حالتي العلى بل اذاتاً ملت تجده يستغنى قطعا ما لجواب عن السؤال الاول عن السؤال الواب في المواب المانى لا ياء تبارا الظاهر ولا يقال غرر الا باعتبارا لجل الخنى لا باعتبار الظاهر

(قوله اذا كان الحليزيد) أى بأن كانت وخشا (فوله فان كان ينقص من غنها) بأن كانت عابية (فوله غرر يسير) فان شافى كونه يسد برا فالا قرب النع شرح الوطأواع إنه اختلف في علة الغرر فقيل أكل أمو ال الناس بالمباطل وقيل أما يؤدى المه من النزاع وقيل المعدرة على تسليمه (فوله واللحاف والحشو الخياب الاولى أن يقول واللحاف المحشو و يحدف قوله والحشو المغيب سرقوله أو يكون ملغى والحاصل انه يوزن و يؤخذ له غن أو يكون ملغى والحاصل انه يوزن الطراحة كلها ثم يوزن الظرف وحده أو يتحرى و بعد ذلك يؤخذ له غن أو يلغى اما الاولان فظاهر وأما الثالث فقوز ن الطراحة كلها كل رطل بكذا الشامل المطراحة وما في المؤلف خفيف ف كالعدم تطيره في السمن اذا كان الوعاء رقاية حون التفاوت قليلا والحاصل أن أو الى السمن يجرى فهاهذا التفصيل و يجرى كذلك مناهذا هو الذى تقدم له (قوله اذ

البيع من الاموراك اجية) رده تحشى تت بقوله ثم قال أى اس عرفة والاتفاق على سحةبيع حبة محشوة بعشوها الجهول وفسادييه عجلة ثياب قمتهاضعف قمية الجبيةمع حشوالجدة دونهاصهفة واحدة ولامفرق غيرالحاجة العشو في بمعهم حبته وعدمها غييعه مع الاثواب وبه تعلم افي قول س وتبعد ج ولمأرهم تعرضوالقمد الحاجمة وكانهابيان الواقع اذالسعمن أصلهمن الامور الحاجيمة وتوله كانقدم متقدم (فوله وكزابنية الخ) بالتنو بن وقوله مجهول أي بيع مجهول وهو بدل مماقبله أوعطف بيان أوخ برلمبتدا محذرف أوبالاضافة على انها للسان (قوله من جنسه الح) واذااختلف الجنس فلانزاع ق الجواز ﴿ تذبيه ﴾ تعريف المزالفة عاذكرغبر حامع لعدم

غيرالا تدمى وكذافي الا تدمى اذاكان الحل يزيدفي غنمافان كان ينقص من غنما حسل على قصد التّبرى انتهى ولما كان الغرر دُلانة أفسام متنع إجاعا كطير في الهواء وجائز اجاعا كاساس الدار ونعوه ومختلف فيه كبيع السلعة بقيمة اوقدم مايفيد القدم الاول والثالث أشار للقسم الثاني قوله (ص)واغتفرغرو يسير العاجة لم يقصد (س) يعني أن الغرر البسير يغتفر اجماعا لكن حيث لم يقصد كاساس الدار المبيعة واجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكالجبة المحشوة واللعاف والحشومغيب والشرب من السيقاء ودخول الحام مع اختلاف الاستعمال فخرج بقيداليسارة الكثيركبيع الطيرفي الهواء فلايغتفراج أعاوص الغرر الكثيربيم نحوالطراحة الحشوة فلايجو زالابالوزنو بضرى طرفه أويوزن أوبكون ماني كامر في بيسع السمن بظروفه وبقيدعدم الفصدخرج بيمع الحيوان بشرط الحل وفيدالحاجة بيانالواقع آذالبيدع من أصله من الامورالحاجية غطف جزئيامن جزئيات الغررعليد لورودالنه يخصوصه بقوله (ص)وكمزا بنة مجهول عماوم أومجهول من جنسه (ش) قوله مجهول عطف على بعاوم أى أوبيد عنجهول بجهول وقوله من جنسه واجع لهما \* ولما كانت المزابنة مأخوذة من الزبن وهوالدفع من قولهم ناقة زبون اذامنعت من حلاج اومنه الزبانية لدفعهم الكفار في النار فلوعدمت الغالبة وتحققت الغاوبية في أحد الطرفين فلامنع كالشار اليهبقوله (ص)وجازانكثرأحدهمافي غير ريوى(ش)أى وجازبيه المجهول بمثلة وبالمعلوم ان كثراً حدها كثرة بينة حال كون المقدوا قمافي غير روي أى مأيد خلد رباً الفصل فيشمل وله غيرر بوى مايدخل رباالنساء ومالايدخله رباأصلافيحوز بيم الفاكهة بالفاكهة من حنسها الذاتمين الفضل لكن بشرط النقد كايفهم من قوله في السلم وأن لا يكو باطعامين ولو فال فيا لار بافضل به لكان أحسن وقوله أحدهما أى العوضين من جنس كصبرة نفاح بصبرة تفاح أو جنسب كصبرة تفاح بصبره خوخ مثلا جزافاوا حترز بقوله في غير ربوي من الربوي فاله لا يجوزا معكترة أحدهاللتفاضل في الجنس الواحدواما اذااختاف الجنس فلاتراع في الجوار ولماقيد المرابنة بإتحادالجنس فع اختلافه ولو بدخول ناقل لامرابنة عطف على فاعلى جارڤوله (ص) وغاس بتور (ش)أى وجاز بيع نحاس مثلث النون بتور بفق المتعالمثناة الفونية اناء يشرب

تفاول بيدع الشيء المخرج منه كبيع الحب بدهنه (قوله وهو الدفع) لان كل واحديد فع صاحبه عما يروم منه (قوله وهو الدفع) الدفع) أى فتقتضى مدافعة من الجانبين منعت وهذا جواب القوله من قولهم ناقفز بون) أى ان الزين ما خوذ من زبون ودائرة الاخذ أوسع أى والمنع يستلزم الدفع فحصات المناسمة (قوله ومنه الزيانية) أى ومن الزين أخذت الزيانية والاولى ان يريداً يضافية قول ومن الزين أخذت الزيانية أيضا أى كا أخذت الزيانية أيضا أى كا أخذت الزيانية أيضا أى كان كلام المصنف موهم وذلك لان قوله غير ربوى لا يتما من المنافع مستلزم الدفع (قوله لكان أحسن) أى لان كلام المصنف موهم وذلك لان قوله غير ربوى لا يتما عنه المنافع والمنافق المنافق المنافقة الم

(قوله على المشهور) ومقابله قولان يجوز تقدا وان لم يتبين القصل وعدم الجواز الاجل هذا قول الثانى المنع لاجل والجواز نقدا أن تبين القضد ل (قوله نقد اومؤجلا) المناسبان يحمل ذلك على المنقد كا أفاده بعض المحققين وأماما كان مؤجلا فسيأتى فيه ان صعب الصنعة تارة يسلم في أصله وتارة بسلم فيه أصله وفي كل اماان يمكن عوده أم لا فاذا كان صعب الصنعة يمكن عوده المتبر الاجل في سلم في أصله وأما لم أصله في أصله في أصله وأما المناف في المناف في المناف في المناف وأما المناف في أصله الأخلاس في المناف ال

فيمه وقديكون أكبرمن اناءالشرب على المشهور نقمداومؤ جلالانتقاله بالصمنعة سواءكانا جزافين أوكان الجزاف أحدهم ماوكذلك يجو زبيع الاوانى النحاس التي يطبح فيهابالف لوس لانهمامصة وعان وأماما يكسرمن الاوانى المذكورة فلا يجوز ببعه بالفاوس وكذلك الفاوس الني بطلي المتعامل بوالا يجور بيعها مالفاوس التي تجددت لانها صارت نحاسا وهدذان داخلان التعتقوله (ص) لافلوس (ش) عطف على تورأى لايباع نعاس بفاوس اتفاقالمدم انتقال الفاوس بصينعتها بخلاف صينعة الاناء وانظر بسط مايتعلق بهذه المستثلة في شرحنا المكبير معطف منه ماعنه على قوله كيوان بلحم بقوله (ص)وكمالئ عندلد (ش) خبرعبدالرزاق نه مى عليه الصلاه والسلام عن الكالئ مالكالئ وهو الدين مالدين مهمور من الكلاء فيكسر الكاف وهي الحفظ واستشيكل أن الدين مكلوءلا كالئ واغيا المكالئ صياحبه لانكلامن المتبايعين يكاز صاحبه أي يحرسه لاجل ماله قبله ولذاوقع النهسي عنمه لافضاله للمازعة والشاجرة وأجيب امارأنه مجاز في الفرد اطلق على المكلو والعسلاقة الملازمة كافي اطلاق دافق في قوله تمالى من ماعدافق على مدفوق أومجاز في استناد الفعل اللابسه أى كالئ صاحبه كعيشة راضية أى من ضية أو يقدر الاضمار في الحديث أى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بين عمال المكالئ بمال المكانى و يجرى منسله في كلام المؤلف \* والما كانت حقيقة هد البيم محتوية على ثلاثة أقسام فسخ الدين في الدين وبيع الدين بالدين وابتداء الدين بالدين وانكان بيع الدين بالدين يشمل الملاثة الغة الاأن الفقهاء مقواكل واحدمنها باسم يخصه أبتدأ المؤلف بأشدها لانه رباالجاهلية يقول ربالدين لدينه اماان تقضيني حقى واماان تربيل افيـ ٥ فقال (ص) فسخ ما في الذمة في موخر ولومعينا يتأخر قبضـ ٥ (ش) يعني ان فح الدين في الدين هوان يفسخ مآفي ذمة مدينه في أكثر من جنسه الى أجل أو يفسيخ مافي ذمته في غيرا جنسه الى أجل كعشرة في خسة عشر مؤخرة أوفى عرض مؤخراً مالو أخر العشرة أوحط منها درهما وأخره بالتسمعة فليس من ذلك بلهوسلف أومع حطيطة ولايدخل في قوله فسخلان انأخير مافى الذمة أوبعضه أيس فسحااغ احقيقة الفسخ الانتقال عاقى الذمة الى غيره وهو الماذكرناه وقوله بتأخر قبضه صفة المين وهومستغنى عنه بقوله في مؤخر وقوله قبضه

فدذكو عب الهجوران ااستوىءددكل فان اختلف منع ولوعدرف الوزن أنتهي وانظرهمع أنه تقدمان المشهور لايدخلها الر بافلعل هذاعلى خلاف المشهور وحرر (فوله أىلاساعفاس مفاوس) محل المنع حيث جهدل عدد الفاوس وأعطو زن المنحاس أملاكثرأحدهماكثرهتنني المزاينية أملاأ وعلم عددها وجهل وزن العاش حمث لم متعمين فضل أحمد العوضين والاجاز كااذاعلم عددالفلوس ووزن المحاس سواء علم عدد وزنزاأ بضاأم لالان معمارها الشرعى المددفاله ورعانية خسه عمته مقوهي التي بحمل علهاالصدنف وصورثلاث جائزات وفدعرفت قول المصنف ونعاس ورلافاوس وسكت عن ثور ماوس فيحور انء لم عددهاو وزنه وكذاان عملم عددها وجهدل وزيه اكن

وجدت شروط الجزاف فيحو ذا الم بكثر تشرة تنفي المزاينة لنقل الصنعة له فان لم توجد شروط الجزاف فيحو ذا الفاوس المستنع علم و زن التوراً ملاواً مالوعل عدد الفاوس أجزاً ان علم و زن التوراً ملاواً مالوعل عدد الفاوس أجزاً ان علم و زن التورفان لم يعسل المستنع علم و زن التورفان لم يعسل و زنه أجزاً ان و جدت شروط الجزاف وان لم يكثر كثرة تنفي المزاينة انقل الصنعة له وان لم توجد منع هذا بسط المسئلة (قوله بأن الدين الدين الدين المنافرة على المراحة على المراحة المنافرة و المكس (قوله أو مجاز هذا النفط ما المنافرة المنافرة و الافالمناسب له ان يقول أي واضي صاحبها المستناد الفعل الافالمناسب له ان يقول أي واضي صاحبها

(قوله أى ضمانه) اى وان حصل القبض بالفعل والحاصل انه ليس المراد بقول المصنف قبضه القبض بالفعل الذى هو حقيقته بل الضمان ولوحصل قبض بالفعل كالساعة التى فيها خيار (قوله بيب عمد ارعة) يصور بصور تين احداهما انه باعله المقار المذكور بالدين ودخل معمده على الذراع وهده هى المستفادة من بهرام تصوير اللصنف الثانية تؤخذ بما قبله بالاولى ان يكون شخص أشترى العقار بالذراع وقبل الذراع أحب ان يجعله في الدين وقوله أو أمة تتواضع في شب ما طاصله انه يصح ان يريب قوله تتواضع من شأنها ان تتواضع بأن دفع له في دينه أمة عنده تستحق المواضعة أحب ان يجعلها عندى أقول) وكذا يجرى هدا المتحوض بالفعل بأن يكون اشترى جارية شرعت في المواضعة أحب ان يجعلها عمد في الدين (أقول) وكذا يجرى هذا المتحوض بالفعل بأن يكون الشترى جارية شرعت في المواضعة أحب ان يجعلها عمد في الدين (أقول) وكذا يجرى هذا المتحولة المتحولة المتحدد المت

في قوله أو سلعة فه اخيار أو عهدة ثلاث أومافسه حي توفدة فتى أحدان يجعل القمر عنده في مقابلة الدين و مريدال كميل بعد ذلك فانه لايجوز وبعدهذا كله فالممادر التصو برالاول ويكون غبره مفهومأبالال (قوله أماعقار بدع حزفاالح)ضعيف والمعتمد ولوبيدع جزأفا كذافى شرح شب وأعقده شيخنا السلوني الكن برادبالقبض هناما يشمل القبض الجسى والمجازى وهو الضمان فالقبض الحسى بالنسمة للعقارالذى بدعجزافا فتدر (قوله أومنافع عين) ظاهرالمنف أنهلا فرق بن أنكون الدين عالاأومؤجلا ولأبينان تكون المنافع تستوفى قبل حاول الاجل أومعه أوبعده بقرب أوبيعد وأحار ذلك أشهب أى لانها الماأسلندت اعين اشامت المعينات المقبوضة وقدفعل ذلك عج كانت أجرة دكان ا

أى ضمانه (ص) كغائب ومواضعة (ش) مثال للعين الذي يتأخر قبضبه يعني انه لا يجوز أخذ أثى عائب من الدين عمافي ذمته من الدين كعقار بيه عمذارعة أوأمة تتواضع أوغار يتأخر جذهاأوساه مفهاخيارا وعهده ثلاث أومافيه حق توفية بكيل أو وزن أوعد داماعة اربيع جزافافيجو زاد خوله في ضمان المديرى بالعقد (ص) أومنافع عبن (ش) عطف على معدين وحينئذ فيستفادمنه الخلاف فى المسئلة والرادبالمين الشي العين أى أومنافع معين كركوب دابة معينة أوسكني داراوخياطة أجيرمعين أوخدمه عبدمعين مدة فلايجو زعنداب القاسم لان المنافع وان كانت معينة في الدار والخياطة والعبدفهي كالدين لتأخيراً جزائها وأجاز ذلك اشهب وآغماقلنا والمراد الخوذلك لانه محل الخملاف وأمامنا فعغير المعين فلاخلاف في المنع فيـ ه كفسخ الدين في ركوب مضمونة أوخياطة كذلك وهـ ذا اذا أخذت ذلك كله من الغريم ولوأخذت ذلك من غيرغر يمك لجاز (ص)وبيعه بدين (ش) هذاه والقسم الثاني من أقسام المكااي والمعنى ان الدين ولوحالا لا يجوز بيعه بدين قال المؤاف ولابدمن تقدم عماره الذمت ين أواحداهما ويتصورف ثلاثة كنله دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين وفي أربعة كمن له دين على انسان ولشالتُ دين على وأبع في بيع كل ما علك من الدين بحال صاحب همن الدين ولا زيادة فى فسخ الدين على اثنيين أى ولا يتصوربيه عالدين بالدين فى أقل من ثلاثه ولايردما يأتى فى بيوع الآسجال المشار اليمه بقوله كتساوى الآجلين ان شرطان في المقاصة للدين بالدين فقد وجدبيم الدين بالدين من اثنين لانانقول ايس هذا يمع دين بدين وهوظاهر وليس هوفسخ الذين في الدين أيضافه ومن ابتداء الدين الدين اذليس الديكاائي قسم وابع وفهدم من قوله بدين عدم منع بيبع الدين عمين تأخر قبضه أوعنافع معين ولذالم يقل وبيعه عاذكر والثهاقوله (ص) وتأخير رأسمال السلم (ش) يمني انه لا يجوز تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثه أيام وهومن أحدالنقدين على مارأتي الفيسه من ابتداء الدين بالدين لان الذمة لا تعمر الاعتسد المعافدة وهوأخف من بدع الدين بالدين الذي هوأخف من فسح الدين في الدين ولماأنه يي الكلام على بيرع الكاتى الدكاتي أمرع في الكلام على بيعه بالنقد دواله لا يخلومن هو عليه من ان بكون ميما أوحماغا أساأوه اضرافقال (ص) ومنع بمع دين ميت وغائب ولوقر بت عَيبِته وعاصراالاان يقر (ش) يعني الهلا يجوز للشخص بيـع ماله على الغـيرص دين سواء كان

عند دمجد كتب فاعطاه كتبا يجلدها وقص عليه الاجرة وكان يقول هذا على قول أشهب وقد صحيحه المتأخرون وأفتى به ابنرشد (قوله وهذا اذا أخذذ الث كله من الغريم) ظاهره رجوعه لما أذا كانت المنافع المهين أولا الا أن قضية قول الشارح الاستى وفهم من قوله بدين الخ تخصيصه عنافع المعين وحرر (قوله و بيعه بدين) متعدا كافى الصورة الثانية فوله لان الذمة لا تعدم الخيخ للف الاممين فالذمة عامرة قبل (قوله لان الذمة لا تعدم الخيخ للف الأممين فالذمة عامرة قبل المعاقدة (قوله وهو أخف الخ) سيماتي توضيح ذلك في قوله والاضيم قصرف الخراد والدين ميت أى دين منسوب المتمن حيث انه عليه واغلم تجعل الاصافة بني على لان الاضافة لا تأتى بعنى على هوم موكذا تمنع الحوالة عليه (قوله ولوقر بت غيمة م) ولوثبت الدين ببينة وعلم ملاؤه بخلاف الحوالة عليه فانه اجائزة (قوله وحاضرا) ولوثبت الدين ببينة

(قوله الا ان يكون من عليه الدين حاضرا بالبلد) اشترط حضو ره لعلم حالة من فقراً وغنى اذلا بد من علم ذلك لا خملاف مقد الا عوضه باخت الدف حال الدين من فقراً وغنى والمبيع لا يصح ان يكون مجهولا (قوله والدين عليه المباع قبل قبضه) احترازا عمالو كان طعامامن بيدع كافاده بقوله لا طعامامن بيدع (قوله و بيد يرجنسه) بأن يكون غرضا و بيدع بدراهم أو دنا نيراً وبالعكس أى لا نه اذا بيدع بعنسه وكان المبيع غير حال فقد يتغير سوقه بريادة عند حلوله ففيه سلف بريادة فنع بجنسه ولوحالا ولم يتغير سوقه سد اللذر دهية وهذا التوجيد ذكره عب ولم يذكره عج ولا شب وذكر بعض شدو خنا غير ذلك نقال يحترز بذلك عمالو كان حيوا نالا يجوز بيعه بلم من جنسه كاتف دم من انه منهى عنه و يحترز بذلك أيضا عمالو كان عليه عروض تم باعها بأكثر متها أواً فل تقدا فلا يجوز بيعه بلم من حط الضمان وأزيدك فى الاكثر ومن ضع و تعدل فى الاقل مؤلف كبير بالمعنى عدى ولمل هذا محمول على ما اذابا عهالمن هى عليه وأماغيره فالجوازانة مى

حياأوميتاولوعلم المشترى تركته لان المشترى لايدرى ما يحصل له بتقدير دين آخر الاأن يكون من هوعليه حاضرا بالبلدمقوا والدين بمايباع قبسل قبضه لاطعامامن بيدع و بيدع بغير جنسه وايس ذهبابفضة ولاعكسه وان لايكون بين ألمشه ترى والمدين عداوه وان لايقصد المشهري اعنات الدين أماان لم يقرفلا يجوزلانه من شراءمافيه خصومة وقوله ومنع بيع أى النقد وأما بالدين فقدهم ﴿ تَمْهُ ﴾ من ملك دينا بوجه من وجوه الملك ماعد اللارث و كان فيه مرهن أوحيل فانه لايدخل فى ذلك الرهن أوالجيل الاأن يشترطد خولهما و يحضرا لحيل و يقربالجالة وانلميرض بالمحمل ان ملا للسلامة من شراءما فيسه خصومة الكن لرب الرهن ان يطلب وضعه عند أمين همذاه والمعول علمه بخلاف لوماك ماذكر بارث فانه كمون له رهنه وحمله وان لم يشترط ذلك وللواهن طاب وضعه عندا مين غير الوارث (ص)وكبيد ع العربان ان يعطيه أُشْسِيأُعلى انه ان كرة البيدم لم يعد اليه (ش) هذا عطف على كيوان بلم وقدم من عليه الصلاة والسلام عن بيرع العربانوه وان بشترى سامة غن على ان المشترى يعطى البائع أوغيره شيأ من أغن على أن آلم ترى ان كره المسم لم يعد اليه ما دفعه وان أحب المدع حاسبه به من الثمن لانه من أكل أموال الذاس بالماطل وغرر والعيسى ويفسخ العقد فأن فأتت مضت بالقيمة ومثل قوله لم يعد اليه اذا كان يتركه له مجانا وكازم الولف يصدق مدده ومثل البيع الاجارة فلافرق بين الذوات والمتافع (ص)وكتفريق أم ففط من ولدهاو أن بقسمة (س) القوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولد هاوفي رواية من أمر بتفريق والدة و ولدها فرق الله ينهوبين أحبته يوم القيامة وهوحسن صحيح واحترز بقوله فقط من غيرالام فلا يحرم تفرقه الابمن ولده ولا الاخمن أخيه وابن اخيه ولاالجد أوالجه من ولد الولد قوله أم اى ولادة لاامرضاع لان الامأخبر بمسلحته وأشفق وقوله أممسله أوكافرة غيرح بيةمن ولدهاوان من زناوظا هره ولونجنوناوامه كذلك الاأن يخاف من أحدها حصول ضرربالا سنروقوله وان بقسمة مبالغة في المنع كالو ورث جماعة الولدوأ مه ذلا يجوز لهم ان بقتسم وهما ولو بالفرعة واناشترطواعدم التفرقة لافتراقهمافي الماك وامابالهن والاجارة بأن يجعل أحدهما أجرة

و يحمل أن رقال الس الوجه هكذا بل الوجه انه اذابيع بجنسه يفصل فيه فان كأن مساوياله صفة وقدراأحزأوان كان أخذه بقليل و يعودعليه كثما يرفهو ساف جرتفه أوان كاد بالعكس فاتهمة ضمان بجعل وسيأتى بفول المنف والثئ في مثله قرض الشامل للقوم وغيره فتدير ذلك (قوله وليس ذهباالخ)أى والأأدى للصرفالؤخر (قولهوانلا مقصدالشترى اعنات المدس) ولايستغنى عنه بماقمله وذلك لان قصد الاعمات لا الزمان مكون ناشئاعن عداوة سابقة (أقوله فالهلايدخسل في ذلك الرهن والجيل)أى اذااشترط عدمهما أوسكالان الدن ملائللبائع والتوثق بالرهن والحيسل حقله وكل منهما منفكءن الاسنر والاصل بقاءماللانسان على ملكه حتى

يخرج عنه برضاء (فوله للسلامة) علة لقوله يقر (فوله هذا هوالمعول عليه) أى خلافالما أفتى به بعضهم أو من دخول الرهر والحيل من غير شرط (قوله العربان) اسم مفرد لاجع ولا اسم جع ويقال عربون بضم العين وسكون الراء وبفتح المين والراء وغير ذلك انظر (قوله الديه طيه شدياً) بدل أو عطف بيان أو خبر المبتدا محد فوف (قوله اذا كان بتركه له مجاناً) أى فلا يحاسب به مطلقا كره المبيع أواحب وأماان اعطاء على انه ان كره المبيع أخذه وان رضيه حاسبه به من المنهن فلا بأس ويختم عليه ان كان لا يعرف بعينه الملا بتردد بين السلفية والتمنية (قوله وكلام المؤلف بصدق) صدق فيما قال وان كان المتبادر عدم الصدق وما تقدم حل بالمتبادر (قوله أو كافرة غير حربية) وأمااذا كانت حربية أى بأن ظفر نابالام دون ولدها أو بالهكس فيجون المان أخذ من ظفر نابه وان لزم عليه التفرقة (قوله وأما بالرهن الخ) هكذا قال اللقاني ولم برتضه عج بل ارتضى انه لا بدمن الجع

فالماكوه والظاهر كأفاده شب وفى عب اعتماده وعبارة شب وماوقع في حاشية شيخنامن جواز جعل أحدهما أجرة أو صداقافه وغيرظاهرانتهى وهوكلام ظاهر فعلى هذا كلام شارحنا فى الرهن مسلم (قوله بأن يجعل الخ) وأمالوا جرأ حدهما أو زوج الام فلا فسخ لعدم التفرقة فى الملك وأجبرا على جعهما فى حوز وليس المزوج حيث لم يعلمه الامتناع من ذلك وهذا الايخالف قوله فى النفقات مشها فى الامتناع كولد صغير لاحدهما المؤلاخة صاصه بالحرز توله أو بيع لعبد أحدهما سيد الاسترى ولوغير ماذون له (قوله مالم يثغر) بفتح أوله وتشديد ثانيه وهو عثناة فوقية أوثاء مثلثة مفتوحة و يجوزا يضاضم أوله وسكون ثانيه مع المثلثة و اغاقيد بالا نغار لان شدة احتياج الولد لامه وظهور أثر المحبة منها ننته عي بالانغار (قوله والظاهر ان المرادنبات كلها) أى وان لم ينته نباتها كافى عب (قوله وصدقت السبية) أى هى وولدها التحدسانيهما أواختلف صدقها السابى أم لا الالقرينة على كذبها و ينبغي حالة الاشكال ان تصدق بمين ان اتهمت والافيدونه كذا في شرح ٢٥٥ عب وشب (قوله أودعوى الام

مع قرينهُ صدقها) لايخفي ان هـ ذا دل عـ لي انه اذ الم تقم قر المه بصدقه اولا كذبها بأن أشكل الامرانهالاتصدق وبحوز التفرقية فتحالف ماذكرناه عن شرحشب وعب وایکن ماذ کراه هو ظاهر المصنف فبكأتهما رأماه نهالمتول علمه دون مالان عرفة (قوله وتصدق المستقىمنع الخ) هذا يفيد ان اقوارا الكنامثل المنة فى اللهوة والارث (قوله ولا نوارث) أقول وحدث قلما بعدم الارث فلواوصت له مع وجود وارت يحوز جميع المالهل تصح ليكونه كالاجتبى حمنتذ أوتمطل لابهوارث في الحلة لولاالاصل (قوله ادلم مكن الهاوارث يحوز جيم المال على أحد القوامن) أي مالم

أ أو مالذكاح بأن يجعل احدهم إصدافا فيجوز و يجعم لان في حوز واحدو مالغ بقوله (ص) أوبيع احدها لعبدسيد الاسخ (ش) لله يتوهم ان العبدوما ملك لسيده أى لا يجوزلن ملاث أماوولدها انبييع الامرجل وولدها لعبدالرجل لاحتمال ان الرجل يمتق عبده وقوله العبدواولى لولدسيد الاتخر (ص) مالم يثغر (ش) أى وحد منع التفرقة ما لم يثغر أى ينبت بدل ر واضعه بعد سقوطها وانظاهران المرادنيات كلهالا بعضها ولوا اعظم وانه براعي زمن السقوط الممتاد حيث لم يحصل السمقوط بالفعل وقيد بقوله (ممتادا) ليخرج مااذا عجل الاثغار والمراد بالاستنان الرواضع ماينبت من الاستنان في مدة الرضاع (ص)ومدقت المسبية ولا توارث (ش) ابن عرفة وتثبت البنوة المانة قالتفريق بالبينية أوا قرار مالكهم اأودعوى الاممع فرينة صدقهاا نتهسى وتصديق المسبية في منع التفرقة فقط لافي غيرها من أحكام البنوة فلا يختلى بهاان كبرولا توارث بينهما لكن هي لاترث من أقرب به وأماهو فيرثها ان لم بكن لها وارث يحوز جميع المال على أحدالقولين الاكتيب في الاقرار وقوله (مالم ترض) راجع المتفريق فان رصيت جاز التفريق وهدا يفيدانه حق للام وهو المشهور وقيدل للولدوعليه فعتنع ولو رضيت ويفيدأ يضاان حرمه التفرقه خاصه بالعاقل وهو كذلك كاهوظاهر المذهب عند آبناجي وروى عيسى عن ابن القاسم حرمتها في البيمي الى ان يستغنى عن أمه (ص)وفسم ان لم يُجمه اهم افي ملك (ش)أى وفسخ العقد الذي فيه النفرقة اذا كأن عقد معاوضة بدليل مابعده انام بجمعاها في ملا واحد حيث لم يفت المسيع فان فات لم ينسخ و يجبران على جعهما فىحوز واحدقاله اللخمى ابنحبيب يضرب ائع المقرقة ومبتاعها انعلماضر باوجيع اوقاله مالكوكل أصحابهذ كره تت فطاهره سواءاء تآدذلك أملاو يأتى منسدقوله في بيع الحاضر اللمادى هل يقيد الادب الاعتمادام لاقولان واحل الفرق ان منع التفرق أشدو تحل الادب حيث لم يعذرا بجهد ل وكذافي مدئلة التافي (ص)وهل بفير عوص كذلك أو يكنفي بعوز

وهل الاقرارفية في الارث (قوله مالم برخس من وطل الاقرارفية في على الارث (قوله مالم برض راجع المتفريق أى كان قوله مالم برغور الجمع المالكي بودسو الوهوان بقال تواردها اطرفان وهما مالم برغور ومالم برض لني واحدمن غير عطف ومثل ذلك الا يجوز وأجيب بأن الاول ظرف والثاني حال والعامل فيه يمنع المفهوم من النهي عن النفر قة وكائه قال أى يتنع التفريق مدة عدم الا تغار حالة كون الامغير راضية (قوله فان رضيت أى رضيت طائعة غير مكرهة ولاخائفة ولا مخدوعة فوله وروى بيسى الخ) وعليه اذا فرق بينم ما بالبيسع فلاف خوهل يعبر ان على جعهما في حوراً ملاوم فاده تضعيف كالرم بيسى (قوله اذا كان مقدمها وضة) دخله مها الثواب ودفع أحده واصدا فوالحائم الدي لا في مسئلة التفرقة لا انها من على التفرقة لا الولدية كافاده في شرح شب (قوله ومحل الادب) أى في بينع الحاضر المدي في مسئلة التفرقة لا الولدية كافاده في شرح شب (قوله ومحل الادب) أى في بينع الحاضر المناف ومالمناف وهل بغير وقوله وكدا يقال أى يقال بالادب في المناف وهل بغير ان على جعهما في ملائولا يكفى الحوز فقول المصنف وهل بغير والولذ في ملائ آخر ولم يعلم هل صار المهماء على ضفة أولا فانهما بعبر ان على جعهما في ملائولا يكفى الحوز فقول المصنف وهل بغير والولذ في ملائ آخر ولم يعلم هل صار المهماء على ضفة أولا فانهما بعبر ان على جعهما في ملائولا يكفى الحوز فقول المصنف وهل بغير والولذ في ملائد المينان المناف وهل بغير والولذ في ملائد المناف وهل بغير والولذ في ملائولا يكفى الحوز فقول المصنف وهل بغير والولذ في ملائد المناف المغير والولذ في ملائد ولم يعلم هل صار الميم والولذ في ملائد ولا يكفى المؤير والولذ في ملائد ولم يعلم هل صار الميم والولذ في ملائد ولم يعلم هل ما يعلم المؤير والمؤير والمؤير و ملائد ولم يعلم هل ما يعلم ولم يع

غوض أى قدة قائى ذلك بغيرعوض (قوله كالعتق) فالمالك في المدونة ومن أعتق ابن أمته الصغير فله بيدع أمه و يشترط على المتاع نفقة الولد عن يشترط على واللا فرق بينه و بين أمه فان أعتق الام جازله أن يبيد الولد عن يشترط عليه أن لا يفرق بينه و بين أمه فان أعتق الام جازله أن يتبال ما تقدم من ورعلى أحد القولين (قوله ولا أمه (توله أوور ثالث عن المناف عن المناف المنافق المناف ا

كالمتق تأويلان (ش)ير يدانه اختلف اذا كانت التفرقة بغير عوض كهمة أحدهما أو وصيته أو وهمماه شتر الشعف بناوو رانالشعف بنهلهي كالتفرقة بعوض فحيران على الجعفي ماك واحد دبجامع التفرقة وكون ذلك بعوض وصف طردي ولاسبيه ل الى الفسيح بحال أو يكتني بأجماعهما في حوزلان السيد الماليتدأ بفعل العروف علم الهلم بقصد الضرر وفناسب التخفيف أتأو الان وأماان اعتق أحدهم افيكتني بجمعهما في حوزا تفاقاو مبة الثواب كلبيع فقوله كذلك أىلابدمن جمه مافي ملك من غمير فسخ فالتشبيه غيرتام وقوله كالعتق تشبيمه في التأويل الثاني متفقاعليه من اله يكتفي بالحوز (ص)وجاز بيرج نصفهما وبيرع أحدهما اللعتق (ش)أى محوز بيرم نصفهما أوثلثهما أوثلثهما أونصف أحدهم ماور بع الاستخرم ثملا اسواءاشـ ترى ذلك الجزء المشـ ترى للعتق أولغيره وكذلك يجوز بيـ ع أحدهـ ما فقط للعتق الناجزوا الوجل فقوله للعتق خاص بالثانية وفي كارم ح مايفيدان المراد العتق الناجز (ص) والولدمع كتابة أمه (ش) بالجرعطف على نصف أى وحاز بدع الولدمع بيدع كتابة أمه و بالرفع نائب فاعلى فعل محد فوف أى وبيد عالولد مع بيدع كتابة أمه أى اذا بيعت كتابة الام وج بيهمه معها فالمرادبا لجوار الاذن الصادف بالوجوب وكذا المكس فاوقال واحدهما مع كتابة الا خراكان أثهم لقال الشارح ويشه ترع عليمه ان لا يفرق بينهما اذاعتقت الام الى وقت الاثغارانة يو يجرى مشل ذلك في بينع أحده ماللعتني فان لم يف على الشرط فهل يفسخ البيع أملا وهو الظاهر و يجبران على الجع (ص) ولعاهد التفرقة (ش) أى ولمعاهد حربي نزل اليمنايامان التفرقة (وكره) لمنا (ص) الأشـ تراءمنه (ش) مضرفاو يجبرالمشترى والبائع على الجع في ملك مسلم غيرهم ما أوملك الشيرى ولا يفسخ لانه اذا فسخ رجع الى ملك المعاهد والمكراهة محمولة على التحريج عند دأبي الحسين وانظره ليجبران على الجع أيضااذا حصات التفرقة بغيير عوض على أحد القولين السابقين أويكتني بجمعهما في حوز في هـ ذا اتفاقارفهم من معاهدان الذمي ليس كذلك تم عطف منهياءنه لي مشله بقوله (ص)وكبيع وشرط (ش) المنه عي صدلي الله الميه وسم عن المعاوشرط وحل أهل الذهب النهابي على شرط يناقضأو يحلىالثمنوذ كرهماالمؤلف وأشاولاولهما قوله (يناقض المصود)من المسع كانلايبيع عموماأوالامن نفرقليل أولايهب ولايخرج بهمن ألبلد أوعلي ان يتحذها أمولد أويعزل عنهاأولا يحيزها العرأوعلى الخيار الىأمديعية أوعلى الباعهافه وأحق مهابالثمن

كالمتفكافي شرح شد (فوله أى وبه ع الولدالح) ليسهذا من المواضع التي يحذف فها الفعل (قوله ويشترط عليه) أى على المشترى (قوله و يجري مثرل ذلك) عمني انه اذاباع أحدهم اللمتق لابدان عمع بينهمافي حوز (قوله واعاهد) بفتح الهياء وهوالشائع عيلي الألسنةأى الذي عاهده السلون أي أعطوه عهدا وموثقا الالتعرضواله وكسرها أي الذي عاهد السلهر أى أخذه نهم عهدا وموثقا مالامان (قوله و يجبر الشترى والبائع)أى الذي هوا عاهد أى اداوقع ونزل فلاف حزاكن بجبرالمسترى والمائع وقال بعض شديوخذا رجمه الله لامنيافاة بين جواز البييع للعباهدوحبره على الجعلانه انباع اماهد مشله حاز ولاجبروان ماع لمسلم كره للسلمذلك ويجبران على جمعهما عند دغيرهما أوعند السلم (فوله عندأ بي الحسن)الطرف مقتضى ان المسئلة دات خالف و مرارة غيره

ولا قاله الشيخ أبوالمسلودات حرف و به اره عيره قوله ان الذمي اليس كذلك) هذا اذا كانت التفرقة في دينهم ممنوعة والاففيه قاله الشيخ أبوالم سن وهي لا تفيد الخلاف وانظره (قوله ان الذمي اليس كذلك) هذا وجدت شب يفيد ترجيح الاطلاق كاقلنا (قوله نظر و بعض الاشيماخ أطلق القول بندهم (أقول) وهو الظاهو ثم بعد كتبي هذا وجدت شب يفيد ترجيح الاطلاق كاقلنا (قوله أوالامن نفر قليل) وامر أن لا ببيد عمن فلان أومن نفر قليل فيجوز قاله اللخمي فعدلي هدا الوقال له لا تبيعها من المغاربة أوالامن الصعائدة ومن المعلوم ان كلامنه انفركت بروا بق أكثر فقضية كلام اللخمي المنع وقضية كلام الشارح الذي هو قوله أوالامن فرقابيل ان ذلك يجوز فانظر ما الذي بعقل عليه (قوله الي أمد بعيد) أي زائد على المدة المحاومة وهي في كل شئ بعسبه وسيأتي بيانه فرقابيل ان ذلك يجوز فانظر ما الذي بعقل عليه والمائي بيانه

(قوله شرط المبتاع) أى المقيل على المائع أى المقال (قوله تأمل) المل المرادة أمل وجهه ونقول وجهه أنه باب معروف (قوله الاشرط المبتدا المتعدن الشرط الاشتراط ولواريد به المشروط الاشتراط الاشتراط ولواريد به المشروط الكان من التماس المكلى بالجزفي (وأقول الاولى ان هول الا كيفية هي تنغير العتق لان المستثنى منه المكيفيات وقوله فهو منه وب على الاستثناء أى وبلاحظ العدم وم في المستنى منه وكائه قال وكبيع الاستثناء أى وبلاحظ العدم وم في المستنى منه وكائه قال وكبيع الاكالى وأى شرط الاكذا وقوله أحسب

اي لان المكلف فيمه أكثر من التكاف والاسقاط (قدوله مستندى من عموم الاحوال) أىفانه جائزوان كان منافضا لمقتضى العقد (قوله وان أقسامه) أي من التخسر والابهام والشرطالي آخرماسياتي (فوله وحكمه حكمه) أى من الجواز (قوله والمرادما لنحيزما فامل الناجيل الخ)أى فتلك الامور لانجور ولو قرب الاحل كالعشرة أمامخلافالتقسد المشذالي له بأن لا يكون قريبا (قوله فالكلام الآن) أي لان الكلام الات في محدة البيع وهى شاملة لجميع مايأتي وقوله والشرط وعدمه الاول حذفه لان المصنف لم يتكلم عملي الشرطأىء ملي حواز اشتتراط النفدوعد مجواز اشتراطه وقوله وماساتي فى الجمير وعددمه المناسب لماقال وماسـمأتي في الجمر وعدمه والشرط وعدمه (قوله شرط الهبة) أى وكذا الوقف كافى الشديخ سالم (قوله وفي شرط النقد)أي وفي جواز شرط النقد وعددمه فشرط

ولايناق هداجواز الافالة التي وقع فهاشرط ألمتاع على المائع انه ان باعهامن غيره كان أحق بهالانه يغتفرفي الاقالة مالا يغتفرق تبرها تأملو في شرط يفتضيه المقدوهو واضح العجه كشرط تسايم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض عندانتقاض البيع وهولازم دون شرطه فشرطه تأ كمدوشرط لايقتضيه ولاينافيه وهومن مصلحته عائرلازم بالشرط ساقط بدونه كالاجلوا المراوالهن ولابأس بالميع بثن الى أجل على أن لا يتصرف بيم ولاهبة ولا عتى حتى يعطى الثمن لائه عنزلة الرهن آذا كان أعطاء المن لاجل صعى (ص) آلا بتنعير العتق (ش)الجار والمجر ورمخرج من جار ومجر وره قدر دل مليه هذاأى وكبيه وشرط ملة بس بكل كمنية منكيفيات البيع والشرط الاشرطاملتبسا بتنجيز العتق فهومستثني من عموم الاحوال وعلى نسحة اسقاط آلباء يكون مستثني من قوله وشرط الاثمرط تنجييز العتق فهو منصوب على الاستثناء ولاشك ان تجريد الباء أحسسن والمختار أن اشتراط التعميس كاشتراط المتو وانأقسامـهأقسامه وحكمه حكمه راجع ح والرادبالتنجـيزماقابل التأجيـل والتدبير والكنابة والايلاد فيشعل مابعده من الاقسام من الابهام أوالتخيير أوالا يجاب أوعلى انها حرماالشراء فالكارم الات ف صحة البيع والشرط وعدمه وماسيأتى في الجبر وعدمه غ ان مثل شرط تنجيز المتق شرط الهبة والصدقة عندمالك خلا فاللشافعي قاله في الذخيرة ثم أشار الى ان لشرط تنجيز العتق وجوها أربعة اللغمى والبيع صحيح فهاواغا فترق الجواب في صفة وقوع العتق وفي شرط النقدانة مي أشار لاحدهما بقوله (ص) ولم يحبران ابهم (ش) أي ولم مجبر الشدترى على العتق الأبهم المائع في شرطه العتق على المتاعبان قال أسعل بشرط ال تعتقه ولم يقيده مايجاب ولاخيار وشرط النقدفي هدذا يفسده التردده بين السافية والثمية لتنجيز المشترى في المتق فيتم البمع وفي عدمه فضير البائع في رد البيع والمضائه وأشار اثانهما بقوله (ص) كالخير (شُ) أي في العنق وفي رده لما أعمولا بفسدًا المسعلة الشوف الشارع العرية فهوتشبيه فيعدم الجسبرعلى العتق الاانه باتفاق هذا بخللاف ماقبلها والحركي النقد وتخييرالبائم في ردال يع واغمامه ان أبي المسترى المتق كافى التي قباها هدا هو الذي يجب حل كلام آلمولف عليه ويدلله التعايل بترد؛ الثمن بين السافية والثمنية وليس مراده التحدير بين العتق وعدمه لانه لايأتي فيه التعليل وأيضافه ذاأم اله وان لم يشترط وليس للبائع في هذا خيارادالم بعتق المشترى ادودد خل على ذلك وأشارك الفابقوله (ص) بخلاف الاشتراءعلى ا يجاب العدق (ش) بأن قال له البائع أبيعك على شرط ان تعتق وهو لازم لا تخلف عند م فرضى بذلك فالله يجبر على العتق فان أبي اعتقه عليه الحاكم وقوله (ص) كانتها حرة بنفس الشراء (ش) نشيبه في وجوب العتنى لافي الجيراذ المتنى هذا عاصل بنفس اللك والضمير

النقد يجوزى مسئلة الايجاب وعلى انها حرة بالشراء ولا يجوزى الأبهام والتخيير (قوله ولم يقيده بأيجاب) أى ولم يقله والعتق الثلازم ولا أنت بالخيار (قوله في ردالبيدع) اى فان رد بعد دأن فات فعلى المسترى القيمة (قوله بخد الاف ما قدالها) أى فقد قال الثلازم ولا أنتهب وسعنون باللزوم فيها قديقال انها حينتذ تفهم بطريق الاولوية نعم لوكانت الكاف داخلة على المشبه به لظهر (قوله اذقد دخدل) أى البائع على عدم الخيار واذا دخل المسترى على عدم العتق أى على عدم الووق وان كان الوجوب في الاول بالايقاع وق هذه بجرد عقد الشراء

(قوله انكان الشرطمن المسترى) لانه اذاكان الشرط من المستريم ابقن غاللانه المتسلف وقوله أونقص انكان من المائع لانه حين غذالم المائع لانه حين غذالم المناف وقوله المناف وقوله المناف على المنافع المنافع المنافع على المنافع على المنافع على المنافع على المنافع المنافع على المنافع المنافع على المنافع المنافع المنافع على المنافع المنافع على المنافع على المنافع الم

المؤنث راجع للرقبة ذكراأوأنثي (ص) أو يخل بالثن كبيد عوسلف (ش) هذا عطف على يناقض المقصود ومعنى اخد لاله بالفن بأن بعود جهدله في الفن امار بادة ان كان الشرط من الشترى أونقصان كانمن البائع كبيع وسلف من أحدها لان الأنتفاع بالسلف من جملة الثمن أوالمثمن وهومجهول وقوله وسلف أي بشرط وأماسع وسلف من غسر شرط فلاعتنع على المعقمدوما بأتي مميايخالف ذلك أول سوع الاسجال من ان الآتهام على اشتراط السيع والسلف مضرياتي مافيه (س)وصح ان حذف أوحذف شرط القديير (ش)أى وصح المبيع أن حذف شرط السلف مع قيام السلعدة على المشهورار والالمانع وأمالو فاتت السلعة فقال المازرى ظاهر الذهب لايؤثر اسقاطه بعدفوتها في يدمش تريم الان القيمة قدو جبت وكذلك يصح المبيع اذاحة في كل شرط مناقض كالتدبيراً وغيره وأغياخص المؤلف التهدبير بالذكرلان ما له المتق فرع المتوهم جوازاش تراطه ولذا فال بعض ان في بعض النسخ كالتدبير بادخال الكاف على المدبير ولوافته مرعلي قوله وصح ان حذف أى الشرط المؤثر في العقد خلال لكان أخصر وأحسن \*ولماأنه بي الكارم على الشرط المناقض وترك المؤلف ذكر ما يقتضيه المقدلوضوحه أخذيذ كرمالا يقتضيه ولابتافيه وهومن مصلحته بقوله مشم لهالح جبله وهوالعمة (ص) كشرط رهن وحميل وأجل (ش) يعنى ان البيرع بصم مع اشتراط هذه الامو رمثل أنسيعه السلعة على رهن أوكفيل أوالى أجل معاوم أوعلى حيار أونحوه وليس فى ذلك فسادولا كراهية لان ذلك كله عمايعود على المهمع عصاصة ولامعارض له من جهلة الشرع أىفهو تشبيه في العجة لانقيد حذف الشرط لانه لايناقض ولايخل أي كابصح البيع مع شرط رهن الخ وقوله (ولوغاب) مبالغة في صحة البيع أذاأ سقط مشـ ترط الساف شرطة أى اذارد الساف الى ربه والساء فقاعة صح المقدولو بمدغيبة المتسلف على الساف غيبة عكمه به الانتفاع ولوقدمه عندقوله وصحان حذف كان أولى وهو المنمور وقول ابن الفاحم وتأول الا كثرالمدونة عليه (ص) (و تؤولت عليه الله عليه وهو قول معنون وابن حبيب وهوان البيع ينقض مع الغيبة على الساف ولو أسفط شرط السلف لتمام الرباين ماوعلمه وأولها الاقاون ولولاقوله وتؤو لت بخلافه لامكن رجوع المبالغة من قوله ولوغاب الحالرهن والحيل أى انه يصح اشتراط رهن وحيل غائبين فاماشرط الرهن الغائب ففها انه جائز كالوبعة ابرهن وتوقف السامة الحاضرة حتى يقبض الرهن الغائب وأماعلى شرط حيل غائب ففهاانه جأئزان كن قريب الغيبة ولم ينقدمن غن السلعة شيأان يونس وفرق بين بعد الغيبة في الرهن والحيل [

والافسدأتي ألمعمدان فدله الا كثر من الثمن والقيمــــــة أو الافل منهما (قوله لان ماكه للعتق) لا يخفى ان هذه العلة موجودة في غير التدبير كالعتق لاحل والكامة فاذن لايتم التعلمل (قوله كالتدبير) أى الصادق عليه قوله يناقس المقصو دأوالمستفادمن مفهوم قوله الابتنج يزالعتق وهذا مالم يشد ترطانه مدر بنفس الشراء فان اشترط ذاك فان البدع شوت بالتدبير وبكون على المشترى الاكثرمن الثمن والَقيمة (قوله وأحسن)أى من حمث شموله التدبير وغمره (قوله وهو المثهور الخ) وانترض أن ابن عبد السلام اعاصرح بشهورية اسقاط السلف فيغير الغيبة وأمامع الغيبة فذكرآ لخلاف ولم بصرح عشهور واغانسب العيسة لاصهدغ فقط وكذا فعل ابن عرفة أفاده محشى تت (قوله أغمام الربابينهما) أى لتمام موجب الريا (قوله كالوستهارهن) أيستها

انتهى السلمة أى لا تعطى الشنرى (قوله حتى بقبض الرهن الغائب) أى على التمن (قوله وأما على شرط حيسل غائب) قال عج لعسله في السلمة أى لا تعطى الشنرى (قوله حتى بقبض الرهن الغائب) أى على التمن (قوله وأما على شرط حيسل غائب) قال عج لعسله في الحيل المعين انتهى وهو متمين (قوله ان كان قريب الغيمة) لم يمين قرب الغيمة ولعله القرب المبين في غيره سذا الموضع (فوله ولم ينقد من غن الخي أى ولم يشترط ان ينقد من غن السلمة شيا وأمر لوشرط نقد بعضه والا يجوز لتردده بين السلفية والثمنية لا المتحقل المناء المفعول والمعنى المناه المناه المفعول والمعنى المناه المفعول والمعنى وضرف المناه المفعول والمعنى وضرف المناه المفعول والمناه المفعول والمناه المناه المفعول والمناه وفرق أهل المذهب بين بعد الغيمة فأحيرًا في الزهن وصنع في الحيل و يحتمل قراء ته بالبناء المفاع وقرف الامام أوابن القاسم

بين بعد الغيبة الخ فان كانكلام ابن يونس هـ ذابعدكلام المدونة فالمناسب التفريع بالفاء ويكون مبني اللغاء لوجعة ـ لمان يقرأً بالمصدر أى وفرق ظاهر الخويكون هو ما أشارله بقوله والفرق الخزقوله اكثرالتمن عملات أوالقيمــ في أى يوم القبض أى ان

القيمة نعتبر يوم القبض هذا مفد أنه في القوم وأما المثلي فاغافسه مشله لانه كعمنه فلاكلام لواحدمتهما عشابة مااذا كأن فاع اورده دمدنه (قوله على مذهب المدونة) ومقابله علسه القيمة بالغية مابلغت كان السيلف من البائر أوالمشترى (قوله وينبعي كافى ح الخ)اءترضعايده محشى تت مان ذاك قول في المسئلة مقابل لمادرج علمه المؤلف كافي ابن عرفة (فوله بانه الذي ريد)طاهر المارة انالنجش عندالمصنف هو فسالرجل الذى زيدوليس كذلك لالنعش هوالزيادة (قوله وكان الكتيب بن الخ) تقوية للدى قد له قال بعض الشراح والظاهران مسئلة جائزه على كل قول نظر الله في اذالمعنى الذي أوجب النهي فى النعِش منتف في مسئلة الرجل المذكوربل وتفسير مالكوالمازرى لايشملهمه وهوعمين مالاسعله مشاخ الاسمواق عصرالعارفون وأغمان السلم يشتحون لدلال دون عُنها ليبني على ذلك من كانله غرض فهالانهدم اغا يف عاون ذلك مخافة ان يفتح جاهـل بأكثر من عُنهافيضر

انهٔ بي والفرق هوان الحميل قديرضي بالحالة وقد لا يرضي فلذلك اشــ ترط فيـــه القرب ثم ذكر اللؤلف مااذا فات المبيع في العقد المشتمل على البيدع والسلف بشرط سواء أسقط شرط الساف أملا بعد الفوات اذ الاسقاط حين ذلا يوجب الصحة بخلافه قدله كامن ، قوله (ص) وفيهان فاتأ كثر الثمن أوالقيمة ان أسلف المُسترى البائع والافالمكس (ش) أىوفى المبسع بشرط السلف ولوأسقط الشرط حيث فات الاكثر من الثمن أوالقيمة ان كأن المسلف هو المشترى فاذا اشتراها بعشرين والقيمة ثلاثون أو بالعكس لزمه ثلاثون لانه لما أسلف أختذها بالنقص فعو مل بنقيض قصده وان كان المسلف هو البائع فعلى المشترى للبائع الاقلمن الثمن والقيمة لانهأسلف لمزداد فمكون له في المثال المذكور عشرون هذامذهب المدونة نص علمه في كتاب لا جال وينبغى كافى ح ان يقيد دأى السلف من البائع عااذ الم يغب المشترى على السلف مدة يرى أنها القدد والذي أراد الانتفاع بالسلف فهافان وجد ذلك كانت فيه القيمة بالغهة مايلغت كايؤخذم كلام ابن رشد الاتق في شرح قوله في فصدل العينة وله الاقل من جعدل مثله أوالدرهين (ص)وكالمحبش مزيدليفر (س)هـ ذاعطف على قوله كيوان بلحم جنسـه والعيني الهورد الهيءن النعش وفسره المؤلف تبعالابن الحاجب تبعيا المازري بأنه الذي يزيدفى السلمة ليفتدى بهغيره ابنعرفة وهدذاأعممن قول مالك المحيش ان تعطيه في سلمته أ كترمن عُنها وليس في نفسكَ اشتراؤها ليقتدي بكُ غيرك لدخول عطالك مثل عُنها أوأقل في قول المازري وخروجه من قول مالك ولاين العربي الذي عندي ان بلغها به الناجش قيم ته اورفع الغيناعن صاحهافهومأجور ولاخمار المتاعهاوكان بالكنيين بتونس وجلمشهور بالصلاح عارف الكتب يستفتح للدلاابن ماسنون عليه في الدلالة ولاغرض له في الشراءفهو جائزعلي ظاهرتفسيرمالك واختاره ابنالعربي لاعلى ظاهرتفسير المبازرى ثم حصل فيمن لميزد على القيمة المنع لظاهرة ول الاكتروالجوازلدليك قول مآلك والاستعباب لابن العربي واستبعده ابن عبد السلامان كانلابريدا لشراءلا تلاقه مال المسترى والافليس بناجش انتهبي زادبهض وهذامن ابنءرفة حرا تقول مألك ان تعطيه في سلعته أكثر من تحم آبان المراد بالثمى القيمة كاهوفى كلام ابن العربى ولوجله على ان المراد بالثمن الذي لغه في الندأ علاتفق مع كلام المازري كاجمله عليه في توضعه ويرشعه قوله ليغرولا بمقي في المسئلة سوى قولين قول مالك مع المازري وقول ابن العرف تأمل انتهى وبعبارة المرادبالز بادة مجرد العطاء الذي ينشأ عنسه غرو والغسيركان الغرو ومقصو دابها أولم يكن مقصو دابها فأللام في ليغوللما فبسة والماآ للاللة مليل فقوله وكالمجبش أى وكبيه ع المجش لان هذا من جملة البياعات المنهمي عنها والنه ي يتعلق بالمائع حيث علم بالناجش وان آم يعلم به تعلق بالناجش فقط (ص) وان علم وللمسترى رده وان فات فالقيمة (ش) أى وان علم المائع بالناجش ولم ينكره ولم يرجره فللمشترى ودالمسم مطلقافان كان المسمع قاعم اردذاته وان قات فله دفع انقيمه يوم القبضوله الماسك به بالمن أى عن النبس وحين أله فقوله وان فات فالقيمة ليس المرادمنه الماستحدمة بل ان أرادهالانه لامعني للتعيير مع الفيام وتعتم القيمة مع الفوات وفي كلام ابن حبيب ان القيمة |

غيره (مولد في لم يزدعلى القيمة) أى بل بساوى القيمة (قوله ويرشحه) أى يرشح ان المراد الثم الذي بأنه في الذه اءقوله ليغر الذي مهذاه هو قوله ليقتدى بك غيرك لانه الواقع في كلام مالك (قوله لان هذا من جلة البياعات) لمناسب حسد ف هذا لان الحكوم عليه بالحرمة المجش في حددًا ته وهوليس فيه بيع فتدبر (قول فالقيمة) تقيد عماد الم نقص عن الثم الذي كان قبل النبش (قوله قال المواق) هومع مم شيخنا السلوني (قوله وجاز كف عنى) هـ ذا اذا كان السؤال بغير عوض أو بعوض من غير السلمة المبيعة كالوقال كف عنى ولا قدينا رويلزمه الدينار اشتراها أولا و يجرى مثل ذلك في أرادان بتزوج امر أه أو يسعى في رقة أو وظيفة وأملو كان بموص من السلمة كالوقال كف عنى ولك بعضها فان كان على وجه الشركة جأز وان كان على وجه المطاء مجانا لم عنه وانطرعب (فوله وكلام تت ظاهر) ٤٧٠ ووجهه انه قال خير البائع الحقالا مضاء حين نذيكون في حالة القيام لانه

حمت شاءذاك قال المواق وبنبغي ان يقيد كلام خليل بذلك (ص) وجاز سؤال المعض ايكفءن الزيادة لالجميع (ش) أي وجاز لحاضرسوم سلعة يريد شراء هاسؤال المعض من الحاضرين ا السومله عف عن الزيادة فهاليشة تريج السائل برخص وليس له سؤال الجيد ع أوالا كثر والواحدالذي كالجاءة من كأونه مقتدى به كالجميع فان وقع سؤل الجميع ومن في حكمهم وتبت ببينة أوافرارخير المائع فى قيام السلعة فى ردهاو عدمه وان فاتت فلد الاكثرمن القيمة أوالتمن على حكم الغش والخديعية في البيع فان أمضى بعهافهم فها شركاء بتواطئهم على ترك الزيادة زادت أونقصت أوتلفت ومن حق البتاع منهم مأن يلزمهم الشركة ان نقصت أوتلفت ومنحقهمان لزموه ذلك انزادت وكانفهار بحوظاهره سواء كان هذافي سوق السامة أو فيغيره أرادهاللتجارة أولغيرهاكان من أهل تلا العيارة أولاقاله تت أى وليست كسئلة شركة ألجيراا شترط فهاأن يكون الاثتراء بالسوق لابالبيت وغيره حاضرسا كتالم يتكلم من تعاره الخوامل الفرق استواء الجمع هذافي الظلم أذالسا ألى ظالم بسؤاله لغيره وغيره ظالم باجابته بسلاف مسئلة شركة الجدبروكلام أت ظاهر في ان الاشد تراك اغاهو في حالة قيام السلعة واجازه البيع وأماان فاتتولزم المشترى الاكثرمن الثمن أوالقيمة فانه لااشتراك بينهو بينهم ويختص باالشترى (ص) وكبيع طاضراعمودى (ش) عطف على قوله كحيوان الممأى م يي عن بيع حاضراته ودي شيأ من السلع التي حصات لهم بلاغن من حطب وسمن وغير هي وسواء كأنجاهلابالاسعاراملا اماقى سلع الوهابتمن أوكسب أيعمل فذلك جائز ومحل النهيي فيسام ليست مأخوذه التحارة والافجوز تولى بيعهاله وايس النهيى عن البيع العسمودي ظاصابحااذاتوجيه العمودي بتاعه الى الحضري بل بنزل منزلة ذلكما أذا وجيه العمودي متاعهمع رسول الى الخضرى ليبيعه له واليه أشار بقوله (ص) ولو بارساله له (ش) ويفسخ ان وقع خسلا فاللابهري في جو أز البيدي في هدفه الحالة لأنه أمانة أضه طرالها و بعبارة ولو أبارساله أى ولو بارسال العدمودي للعضري السلعة فحدف المفعول لانه لأحاجمة الممه والضمير في بارساله للعمودي وهومن اضافه الصدر الى فاعله (ص) وهل اغروى قولان (ش) أى وهـــل النهــى مخصوص بالمادي لا يتعــد اه لاهـــل الفرى التي لا يفارقها أهاها أو متناولله واغروى قولان وبعمارة المرادبالقرى خدلاف الدن وانظر حكا المشترك بين عاضر وبادهل يقسم حيث يمكن قسمه و يجري كل على حكمه أو يصيبرا لحاضر حتى بييه ع البادي حصية تأمل (ص)وفسخ وأدب (ش) أى واذا وقع بيدع الحاضر ان عنم بيعد له فاله يفسخ ان كان المبيع فأعماوالا فلاشئ فيهو بؤدبكل من الحاضر والمالك والمسترى حدث علولا أدب على الجاهل وهمل الادب مطلقاوهوالظاهر أوان اعتاده قولان (ص)وحاز الشرأعله

طالة التخمر ومكون حملتد قول الشارح أولازادت الخ أى بعد الامضاء فتدر (أقول والامضاء كالمحقق مع ألقيام يتعقق مع الفوات كالتفيده قوله سابقا بلان أرادهالانه لامهني الخ فاذاعلت هدا فقوله والفاتت فعلمالا كثر الخ مرجع في المعنى للتحديد بين الردوالامضاء فدفع القيمة ترجع للردودنع النمن يرجع للامضاء (قوله وكسع ماضر لعمودي) أيوكان البيع طضري وأما لوكان البيع لمدوى فلامنع (قوله بلاغن) أى وبلاعمل مستق (قوله جاهلا بالاسعارأملا) المعتمد شرط الجهل بالاسعار ( فوله أى عمل) الظاهر اله عمل فده مشدقة فلابنافي أنهمشل السمن والجدين ونحو ذلك لايكون الابالعمل فيهوقوله ومحسل النهى الخلاحاجة له لان المأخوذ للتحيارة انميا يكون قيمن اشترى بثمن (قوله أى وهمل النهى مخصوص الخ) اعتمده بعض الاشياخ ومحمل الخلاف اداجهمل القروى السعر كالبادى كامر

والإجازة طعاو خرج بالقروى المدنى فيجوز بيعه له على أحدة وليرو الآخر كا قروى وكائن المصفطهرله (ش) ترجيح الجواز (قوله المرافز المدن على المائلة والمساكن المحددة وله المرافز المدن على المائلة والمدن المائلة والمدن المائلة والمدن المائلة والمدن المائلة والمدن المائلة والمدن المائلة والمائلة وا

(قوله اذالم بكن الشراء بسلع الخ) الباء زائدة أى اذالم بكن النمن سلعا (قوله وكتلق السلع) ظاهرة قرب أو بعد وهو أحد أقوال وقبل حد التلق المنهى عنه الذى اذا زاد عليه في البعد لا يتناوله النهى ميل وقبل فرسخان وقبل يومان و في المواق عن التمهيدان جلة قول مالك ان كان التاقي على رأس الستة اميال فانه جائزانة بي وهو يقتضى ترجيحه واستفيد منه ان ما كان خارجاء ن الستة يجو رتاقيه بالا ولى (قوله من صاحم المقم في البلد) أى وصل المده خبرها أو الذى قدم البلدة بل وصوله القوله فهل الحق الاهل الله عن فاذا أجاز واذالك جاز (قوله أوالحالب) فاذارضى مذاك جازا بكل انظر فانه اذا كان الحق له بيعد عان بلتقاء باختيار منه فهو وضا بذلك في المعمد كونه بنه عن عنه لمقدو الجواب انه وان كان باختياره الكن وعمد المعمد السوق أزيد وهو يعتقد المساواة فهلى هذا لوعلم بسعر السوق بجوز ولبراجع مذهبه (قوله أولهما) انظر الاعداد هدامع ما لا بن القاسم لم بختلف

أهرالعم فان المعيءن سعالحاضر للبادى اغاهو أيقع الحاضرة ولافرقينه وبعنالة لق في المعنى قاله الشيخ سالم (قوله عياض الخ) آذا كال كُذُلك فت كمون المسلملة ذاتخلاف مثهورئل منهما والمسنف محتمدل لكلمن القواين(قوله وهو بخيالف الخ)أى فنستثنى من المصنف الآتىھــذءالمـــئلة واذا علت دلك فالماسب أن يقول وحمنئدند فسايأتي لايغنى الح وهي حالة المود (قوله وجاز الذي اعمده الخ) الذي اعمده المواق وينبغي انيكون به الفتوى انهعنع الاخذمطاقا ان منزله بالملد والسلعة سوق قدل هموطه اللسوق ويجوز مطاقالن منزله بالدادولاسوق لهااذاوصات المادولا يخرج له في الحالت بن و يجوز لن منزله غارج البلدو للسلعمة

(ش)أى وجازلاء اصرال مراء العمودي أوالقروى على أحد القوابن عنع البيع له و محل الجواز اذالمبكن الشراءبسام نالهابغ يرغن والافلايجو زلان العلة التي في منع البيع له تأتي حينت ذ (ص) وكتلقى السلع أوصاحبها كانخه ذهافي المادبصة (ش) بعني آنه بنه - يعن تلقى السلع الواردة لبلدمع صاحبهاقبل وصول سوقها أوالبلدان لمبكن لهنا سوق أوتلقي صاحبها بعسدان وصات الساءة ولم يصمل صاحبها أوتقدم صاحبها علمها ولم تصمل فيلقاء رجل فيشمتري منه ماسيصل بمدكا عنع أخذ السلع في الملد بصفة من صياصه اللقيم في الملدو اختلف هل النهبي أعن التاتي تعبد دأوسعة ول المعنى وعليسه فهل الحق لاهل البلدوه هوقول مالك أوللج البوهو قول الشافعي أولهم ماوهو قول اب العربي انهمي (ص) ولايفسخ (ش) أي لايفسخ البيع الناشئء المتلق ابن المواز واختلف قول مالك في شراء المتلق فروى عنه مابن القياسم ينوبي فانعادأدب ولاينزع منه شي المازري وههذاهو المشهو رعياض عن مالك وأكثراً صحيابه عرضها على أهدل السوق فان لم يكن سوق فأهل مصرفيش ترك فهامن شاءمهم وتنبيه لميذكرا الواف فى همده اله يؤدب وقدم اله ينهى فان عادادب وهو يقتضى اله لا أدب عليه ف فعله ذلك ابتداء ولوفعه له عالم التحريمه وهو يخالف ما يأني للؤلف من قوله وعذو الامام لمعصدية الله أولحق آدمى ثم ان مايا تى لا يغنى عن النص على الادب هنا الأنك ودعلت انه هذا في حالة خاصة فقول من قال استغنى الوُّلف، نذكره هذا عماياتي غير صحيم (ص)وجازان على كستة أميال أخذمحتاج اليه (ش)أى وجازان منزله أوقريته خارجة عن البلد الجاوب اليها السلم بعيدة عنه على كستة أميال أخذمحة جاليه لفوته لاللتجر وليس هذامن التلقي المهربي عنسه لان المتلق من يخرج من البلدالتي يجلب الها وهنام رن عليسه وهو في منزله أوقريته الساكن بهاومفهوم على كسمة انمن كان على دون السمة السحكمه كذلك وحكمه أنه لايجوزله الشراءالذكور وأمامن على أكثرمن كسمة الى يومين فله ذلك بلانزاع وأماان كان على أكثرمن يومين فجياثوله الشراءولوللتجاره وليس من المآبق الخروج للبسيانين اشراءڠر أالحوائط ونحوها اتي تلحق أرباع االضرورة بتفريق بيعها وكذلك شراءالطعام وخميره من السمفن بالسواحمل الاأن يأتي من ذلك ضرر وفساد فهو كاحتكاره \* والمأنهي المكلام

سوق أن بأخذ لقوته لاللخيارة وأما ان لم يكن له اسوق في أخذ لقوته والتجارة انهي ايكن يقيدة وله في منزله خارج الماد والمسلمة سوق أن بأخذ لقوته لا المتجارة عيادًا كان على مسافة يمنزاه المائي منه افانه يجوزله الاخدة ولا التجارة ولا المتحارة عيادًا كان على مسافة يمنزاه المنف لان قوله وجازان على كستة أميال الخان حل على ساعة له اسوق لم يصح لانه يجوزله الشراء قرب أو بعدوان حل على ساعة لاسوق له اجازة رب مكانه أو بعدكان النمراء لحاجته أو للتجارة انه من وقوله فله ذلا يجوزله الشراء ومسئلة المنفوع فعن ما للذكر اهة ذلا على مسيرة يومين ومنه المائم والمناف المنافع الم

وخرج مسلم عن معمر مم فوعالا يحتكر الاخاطئ (قوله ودلائلها) عطف تفسير ولكن لم يتكلم المصنف فيما تقدم على الادالة على الفي وقوله ومحلها لا يخفى ان من البياعات الفاسدة بسيع الحامل بشرط الحل و يعتبن في بيعة ونحو دلك فهذه بياعات والمسلم الحلح حتى بقول ومحلها الا يخفى ان من البياعات الفاسدة بسيط الحل بيع من البياعات والحامل محل المبيع قات الذي قد جعل بيعامن البيوعات ليس مطلق بيم بل بيع الحامل بشرط الحل فالحامل قد أخذ في مفهوم البيع فلا يكون محلالله (قوله شرع في السكالم على أحكامها) من ضمان وفوات ومضى المختلف فيه بالفين والمتفق عليه بالقيمة (قوله وما بتصل به الخ) معطوف شرع في السكالم على العقد الفاسد وما يترتب على ما يتصل به فيترتب على القدض الضمان وعلى الفوات عرم القيمة أو الفين في ان هذا بقال فيه انه بما يترتب على العدة دالفاسد فأى حاجة لقوله وما يتصل به الخوقوله والمقاربة في انهائي أشار بقوله فان فات الخول أشار بقوله أى والى الثاني أشار بقوله فان فات الخول أقول إقداد كذا على ما يأتي فيه من التفاصيل (أقول) قصر القصود على ذلا فيه شئ بل على عن حلة القصود ان الفوات يكون بكذا و كذا على ما يأتي فيه من التفاصيل (أقول) قصر القصود على ذلا فيه شئ بل على عن حلة القصود ان الفوات يكون بكذا و كذا على ما يأتي فيه من التفاصيل (أقول) قصر القصود على ذلا فيه شئ بل على عن حلة القصود ان الفوات يكون بكذا و كذا على ما يأتي فيه من التفاصيل (أقول) قصر القصود على ذلا فيه شئ بل على عن حلة القصود ان الفوات يكون بكذا و كذا على ما يأتي فيه من التفاصيل المنابع الم

على البياعات الفاسدة وعلى مداركها ودلالهاومحالها شرع في الكارم على أحكامها \* قال ابنشاس خاتمة اباب البيع الفاسديذ كرفهاما بترتب على العقد الفاسد وما يتصل به من قبض أوفوات والمقصود النظر في نقدل الضمان وفي نقدل اللك فالى الاول أشار بقوله (ص)واعا ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (ش) يريدان ضمان المبيع في المبيع الفاسد لاينتقل من ضمان البائع الحالمشترى الابقيضه قبضام عرافي العقد المنبرم لابقكم الشمترى منه ولا باقداضه الثمن للبائع خلافالا شهب والمنتق لى بالقبض عند ابن القاسم ضمان صاله لاضمان الرهان الفصل فيهبين مايغاب عليه وغيره وبين قيام المينقة وعدم قمامها خلافا لسحنون لان المتاع لم يقبضه الالحق نفسه على نحوما يقبضه المالك لاتوثقة كالرهان ولاللانتفاع به مع بقاء عنه كالعواري ولادخل على حمال رده كائي الخمار وقمد ناالقمض بالاستمر ارانحتر زعما ذااشتري سلعة شراء فاسد افقيضها المشترى تمردها لى المائع على وجه أمانة أوغير ذلك كالواستثني ركوب الدابة فهامكت بيد البائع فان ضمانها من البائع وقبض المشترى لها كلا قبض لانه يقول كانلى أن أردهاعا يكوهاهي في يدك وقيد عاليض العقد بالنبرم احتراز امن مع الخيارة ان الضمان من المائع لانه لوكان صححاكان الضمان فيه فأحرى الفاسد ولاغلة فيه المشترى ولو كانصيحا واغا ينتقل ضمان الفاسدمن ضمان المائع لادامكه متفقاعليه أومختلفا فيه بالقبض ولاينتقل فيمه الملك الابالفوات على العروف من الدهب وفي مفهوم الفاسد تفصيل فنه ماينتقل ضمانه بالعقد ومنهما ينتقل ضمانه بالقبض والمفهوم اذاكان فيه تفصيل لايمترض به (ص) وردولاغلة (ش) الضميرفردعائدعلي المبير عوالواو واوالحال أي وردوالحال اله الاغلة تصحبه فالعلة للمشترى فلايقال كلام المؤلف يحمله أوعليه والمعنى ان العلة في المسع

(فوله الابقيضة)أى المشترى و وكمه لد كهو ولامد من ان يكون المبيع منتفعابه شرعا فيخرج شرأءالميتمة والزبل فضمانه من بائعه ولوقيضه الشترى بلولو أتلفه فلاطعان عامه لانه لاقيه له شرعاو برجع على المائع بالثمن الكان أقدمه له (قوله خلافالاشهد)أي فأشهب يقول يضمن المشترى الممع باحدثلاثة أسماب اما قسفه كافال ان القاسم وامالتمكين المشدتري منسه واما باقباضه الثمن للسائع ( و المفصل الخ ) أي وذلك ان لرهن يضمنه المرتهن ان كانعمايغاب عليمه والمتقم على هلاكه يبنة والافلاضمان والعارية كالرهن في الضمان

والفرقاعاهو من حيث الوثق والانتفاع (قوله خلافالسعنون) أى سعنون الفاسد يقول لا يضم المشترى النافران المسلم على المحلال البينة (قوله كالواستشى الخ) وكالامة المتواضعة الخابيعت بيعافاسدا وقبض المشترى فيل حيضه الولم يقيضها بعدوضه هائذاً مينة و بعد حيضها فان ضعانها من المسابق على المواضعة ليس مستمرا (قوله على المعروف من المذهب) كائن مقابله يقول ينتقل با قبض وانظره (قوله فنسه المسابق على المواضعة ليس مستمرا (قوله على المعروف من المذهب) كائن مقابله يقول ينتقل با قبض وانظره (قوله فنسه المنافقة من كيل أو وزن أوعد دكيوان وانظره (قوله فنسه المنافقة من كيل أو وزن أوعد دكيوان وكتان والذي يكون ضعافه المقدض ما فيسه حق توفية عماذ كروك المسلمان أومن يقوم مقامه من محكو والعدول يقومون كان مجمعا على الماسلة على المنافقة أوسلون المنافقة المناف

غلالاتنى النفقة رجع تراثدالنفقة (قوله ولوفى بسع الثنيا المهنوعة) أى المهنوغ البيدع المضاف المسترى أن البيدع سلعة على ان المائع متى أتى المن المهدة كذاردت عليه السلعة والمشهو رأن البيدع والشرط باطل ولو أشقط المسترى شرطه لانة تارة بدء المناف المناف الثنيا الجائزة وهى أن يتطق عالم شترى المائع بعد عقد البيدع أنه ان جاء مالمن الى أجل كذا فالبيدع عائد له انظر عج وشب (قوله على الرقالي المنافي المنافية المن

فانأعدم استوفى منغلة المس فانمات المحسرعلمه قبل استيفائه ضاع عليه باقى غمه ورجع الحسس الى مستعقه بعده والظاهرانه يحرى مثله فى البيع الفاسد (قوله كله أواً كثره)وامانصفهأورىعه أوثلثمه فيفوتمنه فقطكا سيأتى في قوله وقاتت بهما جهة هي الربع الخ (فوله ولو كان اللاف عارج المذهب) لاشك أنممرفة ذلك تشق الابنصمنأهلالذهان المسئلةذاتخلاف (قوله كن أسلم الخ) مثال الااذا كان الخلاف خارج الذهب فان غميرالمذهب يقول بجوازه ومثنل ذلك أجتماع البيع والصرف (فوله كن أسلم فيعر) أى أسلف قدرمعاوم من عُرِحا تُطمعه من والفساد إ اغماجاء من اشتراط أخذه عمرا

الفاسد دتكون المشدرى الىحدين الحكم يرد المبيع لكونه في ضمانه الى ذاك الوقت لان الخراج بالضمان ولوعلم بالفساد ولوفي بيع الثنياللم نوعة على الراح كانفله ح عند قوله كبيع وشرط يناقض الاأن يشترى موقوفا على غيرمعين ويستغله عالما وقفيته فيردا اغلة بخلاف مااذاطهرانه وقف على بائعه فان المشدترى يفوز بالغدلة ولوعلم شرط ان يكون البائع رشديدا (ص) فان فات مضى الختلف فيه بالثمن (ش) أى فان فات المبيع بيع افاسدا كله أوأ كثره عُفوتْ عما يأتى مضى بالثمن ان كان مختلفا فيسمبين الناس ولو كان آلا لاف خارج المذهبكن أسدلم في عمرا لحائط بعينه وقدارهي ويشد ترط أخدذه عمرا فيفوت بالقبض ومن أمثلة الختلف فيه مايأق للمؤلف فيبيع العينة بخلاف اشترهالى اثني عشر لاجل وآحذها بعشرة نقددافتلزم بالمسمى أى الاثنى عشرلاجلها الى أن قال وان لم يقسل في فهل لا يرد البيع أذافات وليس على الاحمر الاالعشرة أويفسخ الشاني مطلقها الاأن يفوت فالقيمة قولان والغرض منمه وانلميقل الخلكن لايخفي انوانقول الثاني مخالف اقول المؤلف هنافان فات مضى الختلف فيه كالله يخالفه أيضاقوله في بيوع الاجال وصع أول من بيوع الاحجال فقط الاأن يفوت الثاني فيفسطان فلميض بالفوات بالثمن مع انه مختلف فيه وقدد كرا اواق هذاك أنماذ كرها الولف من الفسخ هو المتهوروان القول بالامضاء بالنمن ضعيف ومن أمشلة المختلف فيمه مايأتى المؤلف فى قوله ومضى بيرع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ومن أمثلته أيضاجع الرجاين سلعتهما في البيع (ص) والاضمن قيمته حيننذومثل المثلي (ش) أي والايحتلف فيله بلكان متفقاءلي فسأده وفات البيع ضمن المسترى في المقوم القيمة حين الفبض وفى المثلى مثله فان تعذر المثلى فالقيمة كثمر فات المانه بخلاف الغاصب اذالم وجد المثل يصبر لوجوده لانه هنادخه لرعلى غلكه فله شهة ماكواباحه له بائعه وعلى القول بالقيمة مع التعكر تعتبر بوم التعذر لانه وقت اجتماع العذم والاستحقاق فقوله حينئذأى دين القبض فينتذمن الظروف التي تضاف للعمل أىحين أذقبض أىوقت قبضه وأجره القوم في ذلك

متعلق بقوله بيدع (قوله جع الرجاين ساءته ما في الجهواب أن قوله مضى المختلف فيه بالثمن آكثرى لا كلى (قوله قبل بيسه) متعلق بقوله بيدع (قوله جع الرجاين ساءته ما في البيدع) أى بدون تقويم على ما تقدم من التفصيل في تلك المسئلة (قوله ضمن قيمته) وهدذا أيضا أكثرى اذقدته كون القيمة يوم البيدع كا بأق في قوله وفي بيعه قبل قبض مصطلقا تأويلان من أنه على القول بالفوات يضمن القيمة يوم البيدع وقوله ضمن مقبل المثلى اذابيد عبكيل أووزن ولم يجهل ذلك بعدو وجد المثل والاضمن القيمة يوم القضاء عليه بالفوات يضمن القيمة في الجزاف حيث لم تعلم مكملته بعد فان علت وجب ردم ثله (قوله وعلى القيمة الح) ظاهره ان هذاك مقابلا بقول بازم المثل ويصبر (قوله أى حين اذ) الاضافة البيان (قوله وأجرة القوم الخ) أجرة المقوم مردعينه بعد فوته بتراضيه ما في المائع لانه الطالب ولا يجوز في المقوم ردعينه بعد فوته بتراضيه ما في المائع لانه الطالب ولا يجوز في المقوم ردعينه بعد فوته بتراضيه ما في المائع لانه الطالب ولا يجوز في المقوم ردعينه بعد فوته بتراضيه ما في المائع لانه الطالب ولا يجوز في المقوم ردعينه بعد فوته بتراضيه ما في المائع لانه الطالب ولا يجوز في المقوم بدينه بعد فوته بتراضيه ما في المائع لانه الطالب ولا يجوز في المقوم بدين عمولة من المقوم المقوم المقوم المقوم المنابع المائع لانه الطالب ولا يجوز في المقوم بعد فوته بتراضيه المقوم المقوم المنابع ال

المصنف حكر بأنه عند الفوات بضمن المثل الماقعة وقد حكر بأن المشدى يضمن فيسه المثل بالفوات وحيث حكمه فابان تغير السوق المصنف حكر بأنه عند الفوات بضمن المثل الماقعة وقد حكر بأن المشدى يضمن فيسه المثل بالفوات وحيث حكمه فابان تغير السوق الايفيته فلا يكون مفاده الاردعين بالماط وأمالوقانا بفواته فيرد مشده المفلام عنى لاعتبارا فيها (قوله وفي كتاب السلم الخراف المائة وفي المسمون وفي المائة المائة وفي المسمون وكائن المصنف قال وفي حدالطول قولان والمشهور الاول وكان بنبغي المصنف أن يقول وفي المهاز المائة المائة المست، فوت وكائن المصنف قال وفي حدالطول قولان والمشهور الاول وكان بنبغي المصنف أن يقول بعد قوله شهر وفيها ثلاث المست، فوت وستفاد منه الشهران بطريق الاولى اذماذ كره يدل على ان المثلاث فوت باتفاق الحالي وليس كذلك قان فلات المائد في والشهران ليساء فوت قلمائد كرالشهران بعد الشهران بعد المعنى كذلك المائن المنافق والمائدة وأنها والمائدة وأنه والمائدة المائدة والمائدة المائدة ا

انكانلايقومالاباجرة علمهماجيعالانهمادخلافي البيع بمنى واحد (ص) بتغيرسوق غير مثلى وعقار (ش) يعنى انَّ الفوات المذَّ كوريكون بتغير السوق في العروض والحيوان ، ون العقار والمثلي فان تغييرالسوق لايفيتهماعلى المشهور وظاهره ولواختلفت الرغبة فهمما ماختلاف الأسواق لان غالب مايرادله العقار القنية فلايطاب فيسه كثرة عن ولاقلته ويأن الاصل في دوات الامتال القصاء بالمثل والقمة كلفرع فلاده دل المهامع امكان الاصل فقوله بتغميرالخ متعلق فالدولايجتماح الى تقمديرعامل (ص) ويطول رمان حيوان وفهاشهر وْشهرُّانُواختاراله خلافُوقال بلفي شمادة (ش) يُعني أن مجردالطول بيد المشترى مَن غير ضعية نقسل ولاتغير في بدن أوسوق مفيت الحيوان لان الطول مظنسة التغسير وان لم يظهر واذافات معالظنمة فعالتحققأولى والحيوان يشمسل ألاشدى وقوله وفهماشهر وشهران واختارانه خلاف وقال بلق شهادة بيان لطول الزمان الذي حكم بأنه فوت أي والطول الذي هومظنة للتغيرتهم كافى كتاب التدليس وفي كتاب السلم الثالث ليس ألشهر ان ولا ألنلاثة مفوت الاأن مط التغير واختار اللغمي ان مافي الكتابين خلاف حقيقي قوله والشاني أحسن الاأن يكون المبيدم صغيرا فان المدة اليسديرة يتغديرة بهاو ينتقدل وقال المازرى ليسربين الموضعين خلاف حقمة واغماه واختم لاف افظى في شهاده أى مشاهده أى حضو رأى أن مالكاتيكام على حيوان بعسب ماشاهده وعاينه منسه فرة رأى ان بعض الحيوانات يفيته الشهراسرعة تغميره لصغر وتعوه وصرة رأى ان بعض الحيوانات لايفيته الشهر والشهران

(قُولُه ونحوه) أَى كَالَـكَبْرِ (فوله مرة الخ) حاصله ان أللموان عقلف فنه مارهمته الشهرومنهمايفيته الشهران وهكذا (ثم أقول) وفي القيام أمران الاول اناللغهمي -مثقال الاأن يكون المبيع صعيرافان الدة السميرة يتغيرفهالايخني انمصدوق الدة السارة الشهر فحث نظرلذلك فكأنه نظرانيأن المدارعلى المده التي نظن فها تغميرا لحيوان فقمد رجع فى العدى اكالام المازري فكون لااخته لاف فكون منافدالجعله اختلافاحقمقما وهدذاكله بالنظرا اأفاده

المنفوحل به شارحنا الثانى والحاصل ان الذى فهمه المصنف ان الناعم حلى المفاوت المنفوحل به شارحنا الثانى والمنافذة على المنفوة المنفوة المنفوة على المنفوة والمنافذة المنفوة المنفوة والمنفذة المنفوة وهو المنفوة والمنفوة والمنفوة والمنفوة والمنفوة وهو المنفوة وهو المنفوة وهو المنفوة والمنفوة والمنف

وعند دوجوده لاخسلاف وأشار ابن عرفة التعقب على المازرى في رده على اللغمى فقسال في رده على اللغمى تعسف واضح لأن ما صل كلامه أن الخلاف الحساه وفي قدر الزمان الذي هو مطندة التغير لا في التغير وهدذا هو مقتضى كلام اللغ على ان المال وأنصف (أقول) فاذا كان الحال هكذا فرجع كلام اللغمى في العنى الكلام المازرى فندبر في المقام (قوله الالخوف طريق) أى فر على ترتب عليه اختلاسها أو الزنافيه اوفي بعض الشراح المعاق الامة الموطوعة به أى فلا ينتقع بهاغيره في هدذا التعليل والذي بعده يدل على أن الواطئ بالغوهي مطيقة لاصغير احدم طهور تعلق قلم الوطئة غالما الاأن يفتضه اوهل يشمل وطء البيائع بدبرها فيفيت لانه قدة يدل به وان كان ضعيفا جدا أولا لعدم ظهور التعليل بتعلق القاب والطاهر الاول وذلك لان الانثى محل للوطء في الجلة وأماوط علائلة كرفليس بفيت قطعا

فيما بظهر لانه معمدوم شرعا وهوكالعددومحسا أقوله عندان القاسم الخ) مفاد بهرامأن المقابل يجعل الغيمة عــلى الوخش فوتا (قوله ولكن تسمترأ) فاذاوطنها ولم تستمرأ وأنت نولد فمكون انشهه هذاهو السيدفيا يظهر (قوله فأولى اذالم يذكر شـماً)أىفأولى في الاستبراء (قولة وتوجيه الشارح) أي لانه فال ووجهه اله يفتقرالي القافهاللاستبراء (فوله وأما غيره) أىغيرالمالع فلا وجدوطؤه شدأالاأن تكون بكراو يفتضهاوا لحاصه لران الافتضاض مفت مطلقا كأن الواطئ بالغاأولا كانت الوطوءة مطيقة أملا (قوله كمقار بذهاب عينه) هـذا لايتأتى في الارض مع أنها من حلة المقار (قوله اقمام مندله مقامه) أى فلا كان

أى والثلاثة لعدم ذلك فيسه فالمرادبالشهادة هناما فابل الغيب وهو الحضور لقوله تعمالى عالم كالميوان والثياب والمالي كقمح من موضع الى آخر مفيت اذا كان بكافة من كراء أوخوف ُ طر دقأومكس فيرد قيمة العرض ومثسل المثلي في محله ... ما واحترز بكاهة من الميوان الذي ينتقل بنفسه فاننقله لايفيته الافى خوف طريق ولامفهوم لبلدبل لونقل من موضع الى موضع ببلدواحدفا كم كذلك فالمدارعلي قوله بكاهة والمرادما شأنه المكاهة ولونقله بعسده ودوابه مثلا (ص) وبالوطء (ش) أى ومن المفوت وطء المشترى للمبيدع بكراأ وثيبار فيعة أو وخشالتعلق القلب بالامة الموطوءة ولاستنام الوطء المواضعة المستلزمة اطول الزمان المفوت في الحيوان وفهم منه أن الغيب فعلم اليست فوتا وهو كذلك عند ابن القياسم في الوخش ولااستبراء فهاان ادعى عدم الوطء سواء صدقه المبائع أوكذبه وأماار فيمة فان ادعى عدم الوطءوصدة وه فلاتفوت وليكن تستبرأوان كذبه فانها تفوت وان فال وطئتها صدق في الرائعة والوخشوان لميذكرش يأفهوعلى عدمالوط فهماأى فلاتستبرأ الوخش ولانفوت وأماال ائممة فلاتفوت ولكن تسمة برأكاعات الهاداغاب وادعى عدم الوطعوص دقه البائع فانهالا تفوت ويجب استبراؤها فأولى اذالم بذكرشمأ وتوجيه الشارح يفيدان المفيت هو وطءالم الغ الذى نوجب الاستمراء في المطيقة وأماغيره فلا الاأن تكون بكراو بفتضه الانه من تغير الدُّوات (ص)و بتغير ذات غير مثلي (ش) أى كمقار بذهاب عينه واندراسه والدور اجدمها وبذائها والارض بغرسها وقلع الغرس منها وأما المثلي فلايفيته ذلك القيام مشله مقامه ومن تغدير الذات تغير الدابة بالسمن والهزال بخلاف سمن الامة وأماهز ال الامة ففيت بخلاف الاقالة فليس،عفيت فيها كسمنها (ص) وخروج عن يد (ش) أى وعما يفيت المبيع خروجه عن يدمبناعه مهدة أوصدقة أوعنق أو بيرع صحيح أوحبس من المشترى عن نفسه وقيدنا البيع بالصحيح احترازامن المفاسد فانه غيرم فيت وقيدنا الحبس بكونه من المشترىءن نفسه احترازا عمااذا أوصى المبت بشراء دارو بستان وان يحبسا واشترى ذلك الوصى شراء فاسداو حبسه

مثله كأنه هولم يحكم بكونه فو تاوقيل فوت ورجعه عج و وجهه ظاهر وذلك لانه قد تقدم أن المثلى اذافات فيه المثل و تغير الذات مفيت ولا فرق بين المثلى وغيره فلا وجه المتفرقة وكون المثلى يقوم غيره مقامه لا ينفى ذلك ألا ترى أن قيمة الشئ تقوم مقامه (قوله بخلاف من الامة) فان قلت ما الفرق بين من الدابة جعله مفوت الخد للف من الامة قلاء على الرغب في من الامة تختلف في الاغراض اذكير من الناس من لا يرغب في من الرأة بخسلاف من الدابة فاتفقت العقلاء على الرغب في منها (قوله ونبوج عن يد) يحرم بحفيت فيها أى لها أى الما أى الما أن الهزال ليس بحفيت لا قالة ففي بعنى اللام ونبه المصنف على ذلك في العيب (قوله وخروج عن يد) يحرم على المشترى فاسدا تصرف فيه وكذلك يحرم على من علم بذلك شراؤه منه وقبول هبته ونحوذلك واعلم ان الخروج عن المدينيت بعد الفيض واما قبلة ففيه تفصيد لي أتى في قول المصنف في بيعه قبل قبضه (قوله بهبة) ولو وهبه لبائعه أو تصدق به عليه أو يجرى فيه القولان كالبيد عله

(قوله فالذى يظهر على ما فى الدياليميس) وذلك لانه سياتى فى الردبالعيب من أن الوقف مفيت المردبالعيب اذا كان عن نفسه واما اذا كان عن الغير الكونه وصياعة فلا يفوت بذلك لانه لم يخرجه عن ملكه كالاول و تطيره الشراء بغين انفسه يلزم ولغيره لا يلزم (قوله لا يحصل بها فوت كاللشيخ أبى الحسن ان المولى بهزاة نفس البائع بيعا فاسدا يذبى تقييد الشركة بما اذا كانت فيما تنقسم والا كان فوتا (قوله وفى الاقالة نظر) بنبغى ان تسكون فوت الانهابيم كذا فى شرح شب (قوله وفى الاقالة نظر) بنبغى ان تسكون فوت الانهابيم كذا فى شرح القيمة فعلى تقديراً ن تسكون أزيد من المحتى مفوتة أولا أى اقالة المشترى لبائعه الساحة بيعا فاسدافه لى انهام فوته بازم المسترى القيمة فعلى تقديراً ن تدكون أزيد من الحق مع المائع بعد ون كان المحتى القيمة كالوكان فالمنافزة و بعده في المائع بعشرة و المحتى القيمة كالوكان فوت الانهابي و بعده في كله فينبغى أن تسكون القيمة عشرة والمحتى ون وقدر جعها الساحة اللاقالة فان المسترى يرجع على البائع بعشرة و بعده في كله فينبغى أن تسكون فوت الانهابي وماذكره بعض شيوخنا من المائم المحتى الفالة بزيادة فوت الانهابي وماذكره بعض شيوخنا من المائم المنافزة المنافذة وقاله فان الموقف وذلك لان الماؤوب فى البيد عالفا سدره على المائع وماذكره وماذكره على المائع وماذكره عن المائع وماذكره على المائع وماذكره و المنافذة المنافذة و المنافذة المنافذة المنافذة و المنافذ

فالذى يظهر على ما يأتى فى الر د بالعيب انه يفسخ المبيع الفاسد تأمل ثم ان بيع البعض فيما الاينقسم وانقل كبيع المكل وأمافيما ينقسم فانبيع أكثره كبيع كله وأكثره مازادعلي النصف والافيفوت منسه ماوقع فيه البيع والتولية والشركة لايحصل بمسافوت وفى الاقالة تطر (ص)وتعلق حق كرهنه وأجارته (ش) أى وعما هو مفيت للمبيدع الفاسد تعلق حق غير الشأتري كرهنه ولايقدر على خلاصه والالم يكن فوتاوا حارته ولا يقدرعلي فسحها بتراض أوكونهامياومة واخددامه مدةمعينة كالأجارة والكراء الفاسد يفيته الكراء العجيم وبكون الربع في المكراء الصبح للمكترى كراء فاسدا كالغلة في البيع الفاسدولا يردها المكترى في المدة التي اكترى الهاعلى ماصوبه ابن المواز ونقله ابنيونس عنه خلافالطاهر اللدونة فئان المسكتري كراء فاستدالاغلة لهلانه لاخميان عليسه والخواج بالمضميان بخسلاف البيع فانضمانه من مشتريه ولمادخلت الارض فيما يفوت بتغيرذاته كافد منساتكلم على مايفيت ذاتها فقال (ص)وأرض ببشروعين وغرس و بناء عظيى المؤنة (ش) يريدان الارض انفوت بعفر بترفها وأجراء عين الماأوف ق فهاأوغرس شعير زادابن شاس أوفاعه ممهاأو بناء ويشمترط كون الغرس والبناء عظيمي الؤنة كايشمترط ذلك أيضافي البئر والمين فان لم يعظم الونة لم يفت منها ثي ورد جيعها وأفه مكلامه أن الزرع لا يفيت وهو كذلك قاله محد دفيف م البياع ثم انكان الفسخ في الابان فعلى المسترى كواء المثل ولايقلع زرعه فانكان بعد فواته فلاكراءعليه واشتراط عظم المؤنة في الغرس والبناء لان شأن غيرهامن البائر والعين عظم

صاحبه وحبث حصات الاقالة فقدحصل المقصود فلاوجه للنظرلا محلله والحدلله (قوله وتعلقحق) هـذافيرهن واجارة بعدالقبض لاقباله فىأتى فى قوله وفى يىمه قب ل قيضه الخ (قوله بتراض) هذا فى الوجيبة مطافا وفي الماومة مع أهدا جرة مدينة (قوله أومداومة) أى ادالم يحصل قمض والحاصل ان الوجيبة لازمه عجردالعمقدحصل قبض أجرقام لاوالمساهرة ويقال لهامياومة ومساناة ماصرح فهالفظ كل كركل يوم أوشهر أوسمنة بكذافلا بلزمه الاقدرماقيض والوجيمة

اسم المدة المحدودة كاكرلى هذه الدارع شرسنين بكذ (قوله أو كونها مياومة)
معطوف على قوله بتراض والمياومة لقب المدة غير المحدودة ككل يوم بكذا أوكل شهر بكذا أوكل سنة بكذاوهى غير لازمة من الجانبين مالم يحصل قبض أجرة فتلزم قدره (قوله واخدامه مدة معينة كالإجارة) أى لان في رده ضياع حق الغير الأأن بتراضيا على الفسخ قال بعص انظر لوكان الاجداغ بير محدودهل حكمه كذلك أوليس بفوت وهو الظاهر انتهي ما قاله بعض الشراح (قوله و بكون الربح الخ) هذه غرة الفوات (قوله خلافا اظاهر الخي انه على ظاهر الدونة لا بكون الكراء المحديم مفقونا المكراء الفاسد (قوله وأرض بتروين) ولوكانت البئر أو الهين بدون ربه بها (قوله عظمي المؤنة) أى و الالم بفت شيراً والعين المناطق المناطق المؤنة وان الم يكن عظمها وأولى ان وقع بكلها أنه أماط بها كلها ولولم يكن عظمها وأما ان كان عوم طمها فيفيت و يحمل على انه عظم المؤنة وانه أوقاه به منها الخير والعين بفياً أى أوقتى عين فيها أى المؤلفة والمؤلفة (قوله كايش مقتضى قوله لان و مشائم هذا يفاق مقتضى قوله لان شأنه ما عظم المؤنة (قوله كايش مؤنة ما أن المؤرو العين بفينا مطالقا عظمت مؤنة ما أم لا لان شأنه ما عظم المؤنة كا أفاده بعض من شرح (قوله في الامن أي أي أوقاء علم مؤنة ما أم لا لان شأنه ما عظم المؤنة كا أفاده بعض من شرح (قوله في الامن أي أي أو مقاع المؤنة مؤنة ما أم لا لان شأنه ما عظم المؤنة كا أفاده بعض من شرح (قوله في الامن أي أي أي مؤنة ما أم لا لان شأنه ما عظم المؤنة كا أفاده بعض من شرح (قوله في الامن) أي زمن زرع الامن في من شرح (قوله في الامن أي أي أو من المؤلفة كالمؤلفة المؤلفة كالمؤلفة كالمؤلف

(قوله وحذف قوله الخر) قضية ذلك ان المثر والدين بشغرط فيهما عظم المؤنة بالفعل وقد تقدم مافيه والمحاصل ان الراج أن العبرة بالشأن في البغر والعين غير بثر الماشية (قوله لا أقل) أى من الربع فلا يفيت شيئا منا ولو عظمت مؤنته (قوله وله القيمة فاعًا) أى عن الربع فلا يفيت شيئا منا ولو عظمت مؤنته (قوله وله القيمة فاعًا) أى على المائية والمبارة بالمبارة بالمبارة والموافق المقواعد (توله راجع لقوله جهدة) وليس راجع القوله الربع نعم قوله لا أقل من اده لا أقل من الربع فهو محترزه (قوله وانظر صفة المقويم الحق أى بأن تقوم الجهة المبنية والمغروسة عنقوم غيرها فان كانت قيمة الجهة وحدها مائة وقيمة الباق مائتان أو تلتمائة فاتت تلك الجهدة فقط وضخ المدع في المباق فظهرانه لم يلتقت في ذلك المساحة الارض بل نظ المقيمة ووكانت بدون ربعها للقيمة وتعتبرالقيمة يوم القيض والحاصل ان حفر بأرغير الماشية واجراء العين ٧٧٤ بالارض بفيتم اولو كانت بدون ربعها

ولابراعي فهدما عظمالؤنة لان ذلك شأنهما وأما الغرس والناءفان كان أحدهما كملها أوبجلها فانه يفستراوان تعظم مؤنته سواءأحاطيها أملالان ذلك شأنه بهذا المحل وكذا انكان بدون جلهاوأحاط بهالكن انعظمت مؤنته ولوكان محلددون الربعوان كاندون الجل ولم يحطبها فان كان محله الربع أو الذلث فان عظمت مؤنته فاتعله والالم يفت شميأ وانكان لنصف فهل يجرى فيهماجرى فى الثاث والربع وهومضاد كلامأبي الحسن أوكجلها فيفيتها كلهابعمله على انه عظم المؤية وانكان محـله دون الربع أولعدم عظم مؤنته فما يعتمر فيه عظمها فالالشترى قيمته قاعًا على المابيد (قوله المفوّت باتفاق الخ) أي كتغير السوق ونقل عرض ومثلي وقوله أو

المؤنة ورعمايفهم من الممليسل خروج بتزالماشية وهوكذلك وبعبارة وحدذف فوله عظيمي المؤنة من الاوللدلالة الثاني فلما كان الثاني أدل على المراد أخره وذكره معه (ص) وفاتت بهماجهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة فاعًا على القول والمصير (ش) مامر حيث كان اليناء والغرس محيطين بالمبيغ وتبكام الاتن على مااذاكاناعلى حيدة من غيرا حاطة والمعني ان الغرس والبناءاذا وقعافى جهة من المبيع فاسدا فان كانت قيمة تلك الجهة منفردة ربع أوثلث قَيمة الجيم فان تلك الجهمة تفوت فقط دون غيرها من ماقي الارض الذي لاغرس ولا بنياء فيه فيردللمائم وان كانت قيمة تلك الجهدة الواقع فها المناءأ والغرس من قيمة الجيمع أقل من الربع فلايفوت شئمنها ويردجيعها لى البائع وعلى البائع قيمة بناء وغرس المشترى فاعمايوم الحمكم على ما عند المازري وعند ابن محر زحيث فالا العواب ان له قيمة غرسه و بنائه فاعً الأنه فعل بشههة وعنداين رشدالقيمة مقلوعا يومجاء بهواذاعلت ماقررناظه وانه لامفهوم للربعف فوات الجهسة بل ومثله الثلث وأما النصف فن قبيل الاكثر بدليسل انهم جعلوا الثلث حمد البسير فازادعليه كثيرعلى ماعليه ابن عرفة واغا اقتصرا الولف على الربع لاجل قوله لاأقل لانهلوقالهي الثلث فسمد قوله لاأقل لدخول الربع في الاقل فيوهم انه لأيفوّت شمياً وقوله فقط واجعلقوله جهسة أياغا تفوت الجهة فقط دون غيرهامن بافي الارض الذي لاغرس ولابناء فيه فانه يردللبائع وليس راجعالقو إههى الربع لايهامه ان مافوق الربع ايس كالربع وقدعلت انمشله الثات بلوالنصف على مايضيده كلام أبى الحسن وانظر صفة التقويم ف شرحناالكمير \*والمأنه بي الكالام على المغوت باتفاق أوعلى المشهورذ كرما فيــ 4 الحلاف على السواء بقوله (ص)وفي بيعه قبل قبضه مطلقاتاً ويلان (ش) بعني الهجرى في بيع أحد العاقدين الشئ المشترى فاسدابيعا صحيحاقبل قبض أحدالبا ثعين له عن هو بيده منه مابأن يبيعه الشدترىوهو بيدبائعه أويبيعه السائع وهوييد المشترى تأويلان أحدها انهفوت وعليه فانكان البائعله المشترى قبل قبضه من البائع فانه بلزمه قيمته لبائعه يومبيعه وانكان المبائع له المائع بعد ما قبضه المشه ترى وقبل رده منه فان بيعه عضى و يكون بيعه نقضاللسع

على الشهروراى كطول الزمن فالمشهورانه مفيت الحيوان ومقابله أنه ليس عفيت (قوله وفي بيعه الخ) محل التأويلين في بيع المشترى فقط خلاف للشارحية النقل وان كان الخلاف جاريا في بيع المائع و بتقرير الشارحية ان التأويلين الملان المصورتين الذكورتين وهما بيع المسترى له أو المائع و بقيت الشه همافها أيضاوهي أن بييمه المائع بيعاصي العدم فاسداقه من المسترى فاسداله ولكن كان مكنه من قبضه وأماقبل تمكينه في عدم المناطقة المائع و المائم من القولين في الذاباعة مشترية قبل قبضه من بائعه الامضاء في العتق والتدبير والصدقة في المدونة عتق المشترى بأنواعه وهبته قبل قبضه فوت ان كان المسترى مامائات فان كان معدمار دعتقه ونقض والمدقة في المدونة عتق المشترى هذه تخصص مانقدم من أنه عضى بالقيمة وم القبض (قوله فان بيعه عنه) ويجوزه على المسترى هذه تخصص مانقدم من أنه عضى بالقيمة وم القبض (قوله فان بيعه عضى) و بكون من قنويته أى تفويته في المسترى

(أوله فلاعضى) بل يقسط وجوما (قوله أمالولم يعلم قصده) أى المشترى الاأن المناسب أمالولم يواطئه وكائه أراد أن يفسم المرادمن المواطأة أى ان المواطأة المواطئة في المواطئة المواطئ

الفاسدمن أصله ويرد الثمن للمشترى ثانه سماليس بفوت وعليه فان كان المائع له المشترة فانه لا يجب عليه فيمته ويستمر بيديائمه ويجب عليه ودغنه لربه ان كان قبضه منه وان كار المائعله المائع فانه يكون عنزلة مااذاباعه بيعا فاسداو قبضه المسترى ولم يحصل من بالمهفير يمع بعد قبض المسترى له وضمانه إن حصل فيه مايوجب الضمان منه ولافرق بين كولا المشترى شراءفاسداو بمع بيعاصح اقبل قبضه ممن هوبيد عمايفيته حوالة الاسواف أملا كان المائم له الشترى أوالمائع وهذامعني قوله مطاقا ولا يصح تفسير الاطلاق بقول بعضهر سواءكان أأبه ع صحيحاً وفاسدا اذلا يحصل الفوات بالبيع الفاسداتفاعا (ص) لاان قصد بالبيع الافائة (ش) أى لاان علم الشهرى الفساد فباعه قبل قبضه أو بعده وقصد بالبيع الأفاتة فلاعضى ولايفيته اتفاعاه ماملةله بنقيض قصده ابتعبد السلام اغايتم الاتفاق اذاواطأه المسترى على ذلك أمالولم يعلم قصده فلاسعدان يختلف فيه ويعماره لاأن قصداى المشترى اتفاقاوا المائع على أحدا قوأين لان يده قوية ولامفهوم للبيع بل والهبة والصدقة لاالعتق فانه فون التشوف الشارع للعرية وأما التولسة والشركة فلتسيتا هوتوفي الافالة نطرو ينبغي أنتكون فوتالانهابيم وظاهره ولوكان المتقلاجل والظاهران القول قوله في دعواه قصد الافاتة أوعدمه بمينه حيث لم يقم دليل على كذبه واذا حصل المفيت في البيع الفاسدووجبت القية في المقوم والمثل في المثلي ولم يحكم القاضي بعدم الردو وجوب الغرم على المشترى ثمزال الموجب ارتفع الفيت انعاد المبيع الى حاله كانعوده اختيار بالكشراء أوضروريا كارثوصاركانه لم يحصل فيه مفوت ورد الى ائعه فقوله (وارتفع النبيت انعاد) أى ارتفع حكمه وهوعدم الردان عاد المبيع لاالمفيت أى ان عاد المبيع فاستدالحالت والتي كان عليها ولابتأتى في طول الزمان ولافي المتق الأأن يمتق وهو مدين و يرد الغرماء ما أعتفه ولافى الوتولافى اذهاب العين نعم بتأتى في نغيرذات وفي نقل المرض وفي الهبة والصدقة والبيع وأشار بقوله (الابتغيرسوف) الى أن المفيت اذا كان تغيير السوق فيمايفيته تغمير السوق ثم عادالسوق الكانء م فانه لا يرتفع بذلك حكم الفوت و وجب على المسترى ما وجب من عرم في منسل وعقار لا نهم ما لا يفيم ما تغيير السوق لان تغيير السوق ليس من سببه

أنه اذاقصد الافاتة فالشترى لارفيت اتفاقاوالمائع عملي أحدد الفوادين واغاجري القولان فسهلان مده قوية أكثرمن الشترى والحاصل الهاع احمل على عدر المدادر لان المتسادر لم وافقه النقل (فوله والمغيأن تصحون فوتاالخ)لا عن أنه لانماس ذكره ذا هنااغايناسب ذكره فيماتقدم اذالم يقصد الافانة والحاصل أن الاولى له أن يحذف فوله وأما التولمة الخ لانه ادا قصد الافاتة فالافالة لست مفسة قطعا فيكون هدذا الكازم عندد عدم قصدالافاتة ومن المعاوم أنهقد ذكرذلك مستمه فيما سميق الذى ليس فيمه قصد الافالة فتدرر (قوله ولم يحكم القاضي) أى فاوحكم الحاكم فسلارد قطعها (قوله ثمزال الوجب ارتفع الفيت) المناسب أن يقول ثم زال

الموجب بانعاد المبير على اله الاول ارتفع عدم الداى و تفع عدم الداى و تبت الداك و تبت الدا

عليه وصاركانه من سببه (قوله فلايتهم فيه) أى لايتهم في كونه قصديه الافاتة بخلاف بيدع المشترى في الموجهة مثلا فيتهم على قصد الافاتة (قوله لما كان لا ينضبط) قديقال مقتضى عدم انضباطه أنه لا يحصل به فوات من أول الامم (قوله المنهى عنها بنص الشارع) أى فه بي متفق علها (قوله لا نص فها الخ) أى مثلا اذباعها بعشرة لاجل شرة العنه شرة فقدا فالشراء بعشرة نقدا قوصل به الى المنهى عنه وهو سلف جريفعا (قوله من الحيوان) بيان لما فنعت جماية للمذريعة) أى جماية لها أى ديعة المانية المناب عربية المناب ال

يحيره وغيره يمنعه أماشهوه فتفق على منعه وقوله مذهبنا يحو رذلك بغيرشهوه على المعتمد خلافا لمن يقول ان دكره وان ذكره وقوله وما اختلف فيه لا يحتاج لتقدير كاتقدم (قوله منعها) أي منع بيو عالا جال وغيرهم يحورها (قوله بطاق مضافا

فلاية منده بعلاف عيره فى الغالب ولان تغير السوق لما كان لا ينضيه السرعة تقلبه وغيره من باقى المفو تات بنضيه طكان ارتفاعه كالعدم و ولما أنهل المكارم على البياعات النهلى عنه الشارع شرع في ذكر بياعات لا نصفها عنده واغيا يتوصل بها الى المنهلة عند هفته عند الفلار بعدة و لذر بعدة بالذال المعجة الوسيلة الى الشي وأصلها عند العرب ما ألف النياقة الشاردة من الحيوان المنفس بطيع في الما المبيع الجائز المحيد لبه على ما أجع على الغيانة كالمناع من زرع العنب لاجل الحروما أجع على العيانة والدرائع ثلاثة ما أجع على الغيانة والمناق من زرع العنب لاجل الحروما أجع على العيانة والتحدث معها و يموان ومدة هامالات من وما أحداث وما اختلف فيده كالنظر الاجنبية والتحدث معها و يموع الاسمال ومدة هامالات منع ما أجل ومدة ها المناق مناق والثاني القب المنطق مضافا ولقب الاول ما أجل عنده العدين وما أحداث عنه عيرها المعلق الثاني القب لتكرر بيبع عاقدى الاول الما أجل غنده العدين وما أحداث غنه غيرها المعلق الثاني القب لتكرر بيبع عاقدى الاول

آلم) أي بيوع الآجال المامغه ومان مفهوم اضافي وهو ان يكون البيع أضيف الى أجل وضد ذلك بيع النقدوله مفهوم يسمى في منالقيد والمضاف والمضاف اليه وصارفيه لقبائى المحامث الأفاول وسهد الله عبد الله حينة في المناف وهو انه ذات منسو به للما الموردية واذا أق الدي والدوسمية بعبد الله كان ذلك من القبيل الأنه صارع بدالله المحاملة المنافي وهو انه ذات منسو به لله تعالما الذانى لانه صارع بدالله المحاملة المنافي وهو انه ذات منسو به لله تعالما المنافي وهو انه ذات منسو به المنافي المنافي الانهال الذي هو بيوع الاسمال المحلى المنافي في الانهال المنافي في المنافي في المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي في المنافي في المنافي في المنافي المنافي المنافية المناب المنافية المناب المنافية وقوله المنافية المنافية المنافية وقوله المنافية وقوله المنافية والمنافية و

ولو بغير عين قبل انقضائه انتهدى قوله المسكر ر الخائز جبه عدم تسكر رالبيد عنى العقدة ونكر رهامن غدير عاقدى الاول فقال عاطفا على قوله وفسد منهى عنه

وتم الجزء الثااث ويايه الجزء الرابع أوله فصل ومنع للتهمة

(قوله ولو بغيرة بن الخ)هذا اذار كان البيدع بعين بل ولوكان بغبرعين كااذاماع جارابعشرة أثوآب لأجل ثم أشتراها بخمسة نقدا (قوله قبل انقضائه) أي انقضاءالاول أى أجله وذاك الداداحل الاحل صارعتراة الحال التداء كإسمأتي فيمااذا مات المشترى وصار الذى علمه حالافاته يجوز الصوركلهاءثابة الحال ابتداء (قوله وتكررها الخ)كالو ماعهاأولابعشرةلاجل تم جاء انسان آخر واشه تراها بخمسة نقداأ ولدون الاجل فلا مكون ذلك من سوع الاتحال مالمعنى اللقبي (قوله فقال عاطفا ألخ)قال الشيخ الراهيم اللقاني يصفح ان تكون ألو اوالعطف وبحفل الانكون للاستثناف الكن فال ابن هشام في شرح بانت سعاداً كثر ماتقع الواو الاستناف في أوائل الفصول والانواب ومطالع القصائد فهدي للاستئناف هناوذ كر السعد في تصريف العزى وغيره ان الفصل ليسمانعا من العطف والحاصل اله يحور العطف ووجود الفصل لانضر لانهمن جلة معترضة أسالاهطوف والعطوف علمه أى هذافصل (قوله على قوله وفسدمنهي عنه) يعني الهلافرق بينكون النهيى صريحاأوضمنا ولااتم على فاعلما يمنع للنهمة فيمساريته وبين الله حيث فم يقصد الامرالمنوع

## وفهرسة الجزء الثالث من شرح العلامة الخرشي على مختصر سيدى خليل كه ماب الذيكاح ٧٨ فصل في الخيار لاحد الزوجين ع فصل في عام الكلام على أسباب الخيار ٩٧ فصل في الصداق اءا فصل في حكم تنازع الزوجين 129 الواعة ١٥٣ فصل فى القسم للزوجات ١٦٢ فصل فى الحلع وما يتعلق به ١٧٩ فصل في طلاق السنة ١٨٣ فصل في أركان الطلاق ٢٢٤ فصل في التوكيل في الطلاق وغيره ٢٣٥ فصل في الرجعة ٥٤٦ ماب الاللاء ٢٥٩ بالمالطهار ٢٨٢ مأب اللعان ٢٩٥ بأب العدة ٣٠٩ فصل في المفقود ٣٢٤ فصل في الاستبراء ٣٣٤ فصل في تداخل المدد ٣٣٨ بابق الرضاع ٣٤٥ ماب النفقة ٣٦٥ فصل في نفقة الرقيق والدواب ٣٧١ المضانة ٣٨٤ بابالبيع

وتنه

de y

٤٤١ فصل في الريا